

[illegible]

[illegible]

[illegible]

از عنایات حضرت میر نور زین العابدین است

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نوّر روضة الدين البهية الزاهرة واوضح مسالك الشرايع السنية الباهرة والصلوة على سيدنا محمد المبعوث بالحجج الجلية الظاهرة والمنعوت بالنعم العلية الفاخرة وعلى آله ذوي النفوس الزكية العاطرة والاخلاق القدسية الطاهرة صلوة تكون لنا عدة ليوم الآخرة وذخيرة لموقف الساهرة وبعد فان اولى ما نحلت به النفوس وبخلت به الاقلام في صفحات الطروس وانفق في تمهيده السهاد وهجر في تحقيقه الرقاد وكان نعم الزاد ليوم المعاد هو البحث بعد معرفته تعالى عن اوامره ونواهيه وصرف العمر في تناول ذلك وتعاطيه فطوبى لمن انفق فيه الهمة وحرص على تحصيله واقتناء الآلة فلعمري انه المطلب الاسنى والخطب الجليل الجليلة الحسنى وان كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية من مصنفات جدي المرحوم المبرور العالم الرباني زين الملة والدين الشهير بالشهيد الثاني قدس الله نفسه ونوّر رمسه وعطر رمسه من اجل ما صنف في هذا الفن شانا واكمل ما الف فيه قدرا وبرهانا غير انه لايجازه واختصاره ودقة معانيه وغموض اسراره كلت افهام فحول العلماء عن استجلاء انواره وقصرت ايدي جماعة من الاذكياء عن سبر اغواره حتى نسب كثير منه الى الغلط صريحا وكون ما ثبت فيه لا صحيحا والمعصوم اهل العصمة فهم المبرؤون من كل وصمة ولقد احسن والده المحقق المبرور الشيخ حسن ابو منصور قدس الله روحه في مدحه حيث قال لله درك من كتاب اوحد عدمت له النظراء والامثال وتقاصرت عن نيل قطف الاولى سبقوا ونيل اللاحقين محال هو روضة في الحسن الا انه ليست تحيط بوصفه الاقوال فعلى مؤلفه سحايب رحمة تترى عليه وودقها هطال وقد شرحه والدي قدس الله روحه ونوّر ضريحه شرحا اظهر به غالب كنوزه وكشف كثيرا من خفياته ورموزه غير انه لم يتعرض غالبا لربط عباراته ولم ينبه على بعض رموزه واشاراته لظهور ذلك عليه ووضوحه فيما لديه بل كان مخط نظره تنقيح الدليل ومخط فكره توضيح المطلب الجليل واني مع اعترافي بقلة البضاعة واقراري بالقصور في هذه الصناعة وضيق فات يدي من الكتب المحتاج اليها والتي يعول في تحقيق المسايل عليها مع توزع البال وطول الاغتراب والبلبال كان يخطر في فكري الفاتر اوقات مطالعته ومذاكرته ما يتعلق بتركيب مبانيه ويتراءى لنظري القاصر ما لعله يليق بكشف اسراره وبيان معانيه فاستخرت الله سبحانه على جمع ذلك وتنميقه وسالت من جوده وكرمه الامداد بعونه وتوفيقه فانه الجواد الذي لا يرد سائله والكريم الذي لا يرجع خائبا امله فان الميسور

لا يسقط

لا يسقط بالمعسور وتوكلت عليه في جميع الامور وبذلت في توجيه ما يصل اليه فهمي الضعيف جهدي عملا بمضمون الحديث المقتضي للامر بحمل كلام المؤمن على الصحة ما امكن لا من حيث انه جدي وسميته بالزهرات الذوية في الروضة البهية سائلا ممن نظر فيه بعين الانصاف ونكب عن طريق الجور والاعتساف ان يمن باصلاح الخلل وان يتفضل بالصفح عما يراه من الزلل فقد اوضحت عذري وكشفت عن حقيقة امري ومن ظن ممن يلق الحروب ان لا يصاب فقد ظن عجزا وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله اعلى الله شانه واثار برهانه الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم كتب قدس سره في الحاشية الظرف المستقر بفتح القاف ما كان متعلقه عاما واجب الحذف كالواقع خبرا او صفة او صلة او حالا سمي بذلك لاستقرار الضمير فيه والاصل مستقر فيه حذف فيه تخفيفا او تعلقه بالاستقرار العام واللغو ما كان متعلقه خاصا سواء ذكر ام حذف سمي بذلك لكونه فارغا من الضمير فهو لغو ملغى كذا ذكره جماعة من النحاة وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة لان متعلق الاول عام واجب الحذف لكونه حالا والثاني خاص غير متعين الحالية كما في مثال الكتابة انتهى اقول المشهور عند النحاة ان متعلق الظرف اذا كان عاما كالكون والاستقرار وكان احد الاربعة المذكورة وجب حذفه وانتقل الضمير المستكن فيه الى الظرف وسموه حالا ونحوه مجوزا حتى انهم احتاجوا الى الجواب عن نحو قوله تعالى فلما راه مستقرا عنده بانه استقرار خاص معناه عدم التحرك لا مطلق الوجود والحصول وفرق بعضهم بين ما اذا كان محذوفا وانتقل ضميره الى الظرف فلا يجوز اظهاره وبين اظهاره والا فيجوز ونقل والدي طاب ثراه عن الرضي رحمه الله ما حاصله انه سمي مستقرا لاستقرار معنى عامله فيه فاذا لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم شيء من خصوص الافعال كان المقدر يجب المعنى فعلا خاصا وذلك لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقرا لان معنى ذلك الفعل الخاص مستقر فيها وجاز تقدير العام لتوجيه الاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة ضابطا مطردا اعتبره النحاة ثم انه اسقط العموم من تعريف المستقر نظرا الى ان نحو زيد على الفرس او من العلماء من الظروف المستقرة مع ان المقدر فيها راكب ومعدود وليس بعام وحمل كلام النحاة على التمثيل والتقريب انتهى اذا تقرر ذلك فحاصل مراد جدي رحمه الله بناء على ما ذكره ان الباء اما ان تكون للملابسة فيكون الظرف مستقرا بناء على ان الملابسة عامة كالكون ويكون الظرف متعلقا بملتبسا المحذوف حالا من الضمير في ابتدي واما للاستعانة فيكون الظرف متعلقا بابتدي او بمستعينا وكل منهما خاص فيكون لغوا والثاني غير متعين الحالية يريد به متعلق الثاني لانه ان تعلق بابتدي لم يكن حالا وان تعلق بمستعينا كان المتعلق حالا فهو غير متعين الحالية بخلاف الاول فان متعلقه متعين الحالية وهو ايهم بعد تسميته حالا متعين لها وعلى تقدير تعلقه بابتدي وعدم جواز تعلقه بمستعينا يمكن توجيهه بانه من قبيل قولك عينت فلانا للعمل كذا فهو متعين له ولم اعين فلانا لذلك فهو غير متعين ومثل هذا شايع فيكون المراد تعين الاول للحالية وتعين الثاني لعدمها ونظيره قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فان ظاهره والله اعلم ان معناه ومن يحكم بغير ما انزل الله والا لدخل تحت الحصر من لم يحكم بشيء لا على احتمال ارادة الحكم بما انزل الله من كل احد بمعنى تعلم احكام الله والله اعلم وهذا الاحتمال الاوجه التي خطرت في فكري الفاتر في الحديث المشهور وهو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن بان يكون المعنى وما شاء ان لا يكون لم يكن وان كان غيره مما ذكرته في محل آخر من الوجوه اقرب باعتبار دفع ما اورده والدي قدس سره وتبعه من

ان قوله والثاني غير متعين لجواز الحالية يقتضي جواز الحالية وانه مناف لتعليله وجوب الحذف بكونه حالا افعاله وقوله كما في كتبت بالقلم
مطابق للسببية على التقديرين اما على الاول فالجار اما متعلق بكتبت فلا يكون حالا واما بمستعينا فيكون حالا واما على الثاني فالبا
فيه للاستعانة وليس متعلق حالا وظاهر قوله كما في دخلت عليه بثياب السفر ان الظرف فيه مستقر ايضا واحتمال ارادة معنى الملابسة فقط
بعيد جدا هذا ولا يخفى ان ذلك مخالف بحسب الظاهر لما ذكره بعضهم من ان تقدير الملابسة والاستعانة ونحوهما بيان للمعنى حتى قيل
ان الجار في مثل ذلك لم يتعلق بحال وهو متعلق بابتدي مثلا على التقديرين وتعلق اضافي وهو تعلقه بما يقتضيه المقام ولكن ما ذكره
قدس سره غير بعيد وهو اعلم بما قال وقد صرح بجوازه في روض الجنان ورايت في بعض حواشي البيضاوي التصريح بجواز تعلقه بمستعينا
ونقل والدي رحمه الله عن حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني انه قال يعني ان التقدير متلبسا باسم الله ليكون المقدر من الافعال
العامة وهو مؤيد في الجملة لما ذكر وربما فهم من عبارة البيضاوي نحو ذلك واختار رحمه الله تقدير ابتدي على ابتدائي لقلة الحذف
على الاول وكثرته على الثاني ودلالة الدوام الثبوتي معارضة بدلالة الاستمرار التجددي وليس في العبارة ما يدل على تقدم العامل
او تاخره ووجوه تقديم المعمول مشهورة والعامل يجوز تقديره اسما وفعلا متقدما ومتاخرا من لوازم المقصود واعم من ذلك
ومغاير للبناء على حصول الامتثال في نحو قول الصادق عليه السلم لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا والتاسي بالكتاب العزيز والآثار
الاخيار ان ذكرها قدس سره في بعض فوايده ثم رجح جعله اسما متاخرا من لوازم الفعل المقصود قال ويدل عليه مع قوة جانبه
اللغوي والعقلي قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها فانه جعلها اسما متاخرا من متعلق احوال السفينة فانها منحصرة في السير والاستر سا
انتهى وفيه نظر فان معمول المصدر لا يتقدم عليه وكانه بناء على الاتساع في الظرف والظاهر من هذا التركيب ان يكون خبرا مقدما
ففيه تقديم معمول المصدر وكون المبتدا عاملا في الخبر وكلاهما ضعيف عند الاكثر ولعل الاولى جعل الظرف حالا من واو اركبوا تقدير
مسمين او قايلين بسم الله وقت اجرائها وارسائها او مكانها على ان يكون المجرى والمرسى للوقت او المكان او المصدر الذي حذف
المضاف واقيم هو مقامه كما في اتيك خفوق النجم فانتصابهما بما في بسم الله من معنى الفعل واعتذر للبيضاوي بان التمثيل لمجرد كون التقديم اوقع
سواء كان من تقديم المعمول ام لا وهو كما ترى وقد ذكر بعضهم وجها لطيفا لحذف العامل وهو ان بين العبد وجناب الحق عز وجل
بونا بعيدا والله سبحانه مستقل والعبد غير مستقل فاذا اراد هذا القاصر الوصول الى رضوان سيده والتشبث باذيال عفوه وكرمه
لا يحصل الا بتوسط فعل يوصله الى ذلك وينبغي اخفاء ذلك الفعل الناشي ويعبر عن الريا وامتثال الاوامر الواردة بذلك وهو
النسبة بما في الاسم والحرف فان الاول مستقل بالمفهومية والثاني غير مستقل فبينهما بون بعيد ايضا فاذا اريد ايصال الحرف الى الاسم
فلا بد له من شيء يوصله اليه وهو الفعل فان له جهة ربط بالاسم وجهة ربط بالحرف وعدم اظهار ذلك الفعل اولى للمناسبة المذكورة
قوله والاول ادخل في التعظيم يعني ان كون البا للملابسة المعبر عنها بالمصاحبة كثيرا ادخل في تعظيمه تعالى لان في التبرك باسمه تعالى
المراد من الملابسة من التادب والتعظيم ما ليس في جعله آلة غير مقصودة بالذات ولهذا قدم ووجه ايضا بكثرة باء الملابسة وبالرد
على المشركين بابتدائهم باسماء آلهتهم على وجه التبرك وبدلالتها على تلبس جميع اجزاء الفعل باسمه تعالى وبان التبرك به معنى مكشوف لكل
كل احد وكونه آلة لا يهتدي اليه الا بنظر دقيق وبكون اسمه تعالى آلة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فقد رجع بالآخرة
الى التبرك وليس في اعتبار الآلية معنى يعتد به ومعارضة بعض هذه المرجحات ممكنة وقد بحث قدس سره في بعض فوايده المصاحبة

بوجهين

اعتبار التعلق بعبارة تقرير شرح الاقراء عليه في لاقوار بخطه منه

عن شرح البسملة

بوجهين الاول انها تعطي الاستعانة وفيها تعميم الفعل التسمية كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت ثمارها وفيها الدهن فمقتضى
تلازمهما حتى وجد احدهما وجد الاخر بخلاف الاستعانة فانه يكفي فيها حصولها عند الابتداء وان جاز فيها الاستمرار بخلاف الاول فان الاستمرار من
لوازمه انتهى وفيه نظر فان الظاهر ان المصاحبة للابتداء ايضا ويجوز الاستمرار كما في الاستعانة وقد يفرق بين تنبت بالدهن
وما هنا فان الظاهر والله اعلم ان المراد ان الدهن مصاحب لها من حين الانبات فالاستمرار موجود بخلاف مصاحبة الابتداء فتامل
الثاني ان فيه نوعا من البلاغة المرجحة وهي الايجاز بتقليل اللفظ وتكثير المعنى لانه اذا كان البا للمصاحبة كان الجار متعلقا بالفعل
او الاسم المحذوف بخلاف الاستعانة فانها تتضمن مستعينا ومستعانا عليه والاول اقل لفظا وفيه نظر فان الظاهر ان الايجاز معتبر
بالنسبة الى ما يتلفظ به لا بما يتضمنه اللفظ ويدل عليه بل ربما كان ايجاز الاستعانة اولى لدلالته على معاني اكثر من معاني المصاحبة
وكلامه هنا في التعلق ظاهر خلاف ما اختاره في الشرح الا انه لا ينافي الجواز فتامله وقوله والاول ادخل في التعظيم يقتضي على
اصل التفضيل تعظيما في الاستعانة وهو كذلك فان كون الفعل لا يتم ولا يعتد به ما لم يصدر باسمه تعالى فيه تعظيم لكنه دون الاول
قوله والثاني لتمام الانقطاع اي كون البا للاستعانة كاين لتمام الانقطاع اي انقطاع الفعل عن ان يتم بدون اسمه تعالى
او انقطاع الفاعل عن ان يتم فعله بدونه او انقطاعه الى الاستعانة باسمه تعالى من قولهم انقطع الى فلان بمعنى انقطع عن غيره والتجأ
اليه فالجملة مبتدا وخبر والظرف مستقر **قوله** لاشعاره تعليل لتمام الانقطاع **قوله** واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه
لانها معاني وصفات اطلاق الاسم وارادة المسمى ظاهر لا ينكر كما في لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله وكذا ارادة نفس
الاسم كما في قولك الله علم للذات المقدسة وهي ان مثل زيد قائم اصل المسمى زيد لكنه صار يتبادر المسمى من الاسم من غير التقدير المذكور
اذا تقرر هذا فمراده قدس سره ان اضافة لفظ الاسم الى الاسم المقدس لمراد به الذات المقدسة دون باقي اسمائه تعالى المراد بها
الذات لانها معان وصفات والاضافة الى ما هو معنى وصفة ربما اشعرت بالعلية بخلاف الاضافة الى الاسم الخالي مما ذكر وذكر
الرحمن الرحيم وضمير اسمائه قرينة واضحة على ارادة الذات ولو اريد بلفظ الجلالة الاسم كان ضمير اسمائه من قبيل الاستخدام لكن
الحق ما تقدم ولا يلزم منه كون الاسم عين المسمى بل كون المراد من الاسم المسمى ومع لا يحتاج الى تكلف الزيادة والاقحام في قول
لبيد ثم اسم السلام عليكما المحمول على ضرورة الشعر او غيرها او ارادة التسمية بتكلف وافاد قدس سره في بعض فوايده لفظ الجلالة لو
ان كان اسما للذات المقدسة خارجا عنها الا انه شديد الالتصاق بها دون غيره من الاسماء كلها ولذلك ترجع الى شيء منها
وتجري صفة له ولا ينعكس ويختص بالمعبود بالحق تعالى ولا يطلق على غيره حقيقة ولا مجازا دون غيره من الاسماء فانها قد تطلق
على احد الوجهين حتى قيل في تفسير قوله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا اسمي الله غيره ولهذا جاز اقامته مقام الذات بهذا
الاعتبار واضافة الاسم اليه كما يجب باقي الاسماء اليه ضرب من التجوز والمجاز يعول عليه اذا اقتضاه الحال انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وكانه اراد اضافة الاسم اليه قيامه مقام الذات الامور المذكورة والا فجميع اسمائه تعالى واسماء غيره قد تطلق ويراد بها المسمى فان الرحمن
على العرش استوى وخالق كل شيء وزيد قائم ونحو ذلك مما يراد به الذات اكثر من ان يحصى **قوله** وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به
كمال التعظيم للمسمى اي وفي التبرك بالاسم المقدس او لا على تقدير الملابسة فان المقصود منها التبرك وذكر الملابسة بيان
للعموم الذي اقتضاه المقام الاول وذكر التبرك انسب بهذا المقام او الاستعانة به على التقدير الآخر تمام التعظيم للمسمى وهو جواب

عن شرح البسملة
اليه ولا يرجع

كلام قيل او لعله يقال التقدير ان التبرك او الاستعانة يكون بالذات لا بالاسم والتعظيم يحصل التبرك او الاستعانة بالمسمى فيكون
الاسم مقحما او انه عين المسمى والتبرك او الاستعانة بالذات فاجاب بما ذكره وذكر والدي رحمه الله وجها آخر وهو ان المسمى الكلي المنزه عن
تعلق افعال العباد به لعدم خلوها من الشوائب ويمكن توجيهه بان العبد لقصوره ونقصه وكماله تعالى كان عن تعلق دون ان يعلق
فعله بالذات المقدسة وان فرض خاليا من الشوائب ولو قيل بالله لاوهم التلبس بالذات او كونها آلة او القسم وقيل ذكر الاسم لئلا
يختص التبرك والاستعانة باسم دون اسم والاستعانة وان وقعت بالذات في اياك نستعين ففي الاستعانة بالاسم زيادة
تعظيم للمسمى ويحتمل ان يكون مراده بقوله وفي التبرك الخ مجرد بيان هذه الفايدة لكن الاول انسب بالتفريع قوله فلا يدل على اتحادهما
اي بعد ان علمت فايدة التبرك بالاسم او الاستعانة به فلا دلالة لكل واحد منهما على ان الاسم ولفظ الجلالة الدال على الذات المقدسة
وهو المسمى واحد على معنى اسم هو الله وحاصله بالله باعتبار ان التبرك بالذات لا بالاسم او فلا يدل اما فهم من الكلام السابق على اتحاد
الاسم والمسمى بعد الفايدة المذكورة وكيف كان فالاتحاد هنا غير المعنى المشهور في اتحاد الاسم والمسمى المتنازع فيه ويمكن توجيهه بما
يطابق المشهور بان بسم الله لا يدل على اتحاد الاسم والمسمى فان المقصود منه التبرك بالذات حتى لو ان الاسم عين المسمى لقيل بالله
فالتبرك بالاسم تبرك بالمسمى فان المراد بالاسم احد اسمائه تعالى كما اريد بالله الذات المقدسة والجواب ما تقدم ويحتمل ان يكون قوله
فلا يدل له تفريعا على مجموع قوله واضافة اسم الخ وفي التبرك الخ والمعنى ح وفي اضافة الاسم والتبرك به ما ذكر في الوجهين فلا يدل
ذلك الذي هو الاضافة والتبرك بعد ما ذكر في توجيهها على اتحاد الاسم والمسمى للوجه المذكور فيما تقدم بل ربما دلت الاضافة المذكورة
على تغايرهما والتفريع على الاضافة من جهة حملها على معنى اسم هو الله وما ذكر في توجيهها ينفي الدلالة فتامل وقد احتمل والدي
قدس الله روحه وجها آخر واستبعده وهو بعيد وهو ان يكون من توابع تعليل اضافة اسم الى الله قال فان قلت ما المعنى ح قلت
المعنى ان علة ذلك كون باقي الاسماء معاني وصفات والتبرك بالاسم الحقيقي فيه كمال التعظيم بخلاف ما دل على المعاني والصفات
انتهى ونقل عن طاب ثراه رحمهما الله في بعض فوايده على الكتاب انه قال لا ارى لهذا التفريع مناسبة ومع ذلك فالضمير المستكن في
يدل عايد الى نفي اتحادهما وتغايرهما يحتاج في بيان المرجع الى تكلف تام انتهى ولعلك اذا احطت خبرا بما تقدم تظهر لك حقيقة
الامر والله اعلم قوله بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما لان الغالب الشايع تغاير المضاف والمضاف اليه وقد يضاف الشيء
الى مرادفه وعينه ومع تساوي الاحتمالات ينتفي الدلالة فكيف مع الحمل على الشايع وح ففي الاضافة دلالة على تغاير الاسم والمسمى
وهذا وما قبله يظهر منه ان بعضهم استدل به على كون الاسم عين المسمى ورب للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا على ما في المغني او مع ما كثر
وبعضهم على انها للتكثير دايما واكثرهم على انها للتقليل دايما فعلى التكثير الامر ظاهر وعلى التقليل باعتبار بقاء الاحتمال في الجملة
فالدلالة قليلة بالنسبة الى ما لو كانت نصا في المطلوب قوله الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب
والعليم من علم يحتمل ان يريد بالاسمين ما يقابل الفعل والحرف او ما يقابل الصفة للخلاف في انهما اسمان او صفتان او انهما
اسمان من اسمائه تعالى او ذكرهما المجرد بنا بنيا عليهما وهما صفتان مشبهتان بنيا من رحم بعد جعله لازما بمنزلة الغرائز ونقله
الى فعل بضم العين وهذا مطرد في باب المدح والذم نص عليه السكاكي في تصريف المفتاح والزمخشري في الفايق عند ذكر فقير ورفيع
كما قيل ولم يرد المبالغة المشهورة بين اهل العربية فان لها صيغا مشهورة اربعا او خمسا على الخلاف بل الحاصلة من زيادة اللفظ

وحكي

وحكي عن الزمخشري ان كل ما هو معدول عن اصله فهو للمبالغة ووصفه تعالى بهما ونحوهما مما لا يليق بجنابه المقدس باعتبار
اصله انما هو باعتبار الغايات لا المبادي ولهذا قيل خذ الغايات واترك المبادي فهو مجاز مرسل من قبيل اطلاق السبب
الذي هو الرقة والانعطاف على المسبب الذي هو التفضل والاحسان وما شاكلهما كذا قيل والغضبان الممتلي من الغضب من
اللازم والعليم كثير العلم ودايم العلم من مبني المتعدي بعد جعله لازما قوله والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى
ولنص اهل العربية على ان فعلان ابلغ من فعيل ولان الرحمن اشتركت فيه اللغة العربية والعبرانية والسريانية واختص الرحيم
بالعربية فوصف تعالى نفسه بالخاص والمشترك ولما قيل ان الرحمن ارق من الرحيم لان معنى الرحيم ذو الرحمة ومعنى الرحمن كثير
الرحمة جدا ولتعلق الرحمة في الرحمن بالمومن والكافر وغيرهما وفي الرحيم بالمومن ولما قيل في الدعاء من قوله يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا وما في دعاء الصحيفة يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يمكن توجيهه بان رحمانيته تعالى تعم المومن والكافر
في الدنيا وتخص المومن في الاخرة ورحيميته تخص المومن في الدنيا والاخرة وقد اورد على القاعدة حذر وحاذر واجيب بان
ذلك مع اتحاد البناء وهنا حذر صفة مشبهة وحاذر اسم فاعل وبان القاعدة اكثرية وبان المبالغة في حذر انما نشات من الحاقه
بالغرائز كنهم وفطن فانه يدل على الثبوت فجاز ان يكون حاذر ابلغ لدلالته على زيادة الحذر بسبب زيادة لفظه فتامله قوله
ومختص به تعالى اي الرحمن ابلغ من الرحيم ومختص به تعالى فهما السر في تقديمه على الرحيم ولاختصاصه به تعالى صار كالعلم فهو
انسب بلصوقه لفظ الجلالة ولكونه بمنزلة الموصوف للرحيم ولمناسبة التوسط لكونه ذا جهتين فقدم وعن الصادق عليه السلم الرحمن
اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام لصفة خاصة قوله لانه من الصفات الغالبة يعني ان وجه الاختصاص ليس كونه من
الصفات الغالبة اذ لو كان كذلك لاقتضى جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع كما هو شان الصفات الغالبة بل وجه
الاختصاص كون معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وهو مختص به تعالى فكذا ما هو بمعناه قال والدي طاب ثراه صرح
بعضهم بان امتناع اطلاقه على الغير عارض فلا ينافي الجواز بحسب اللغة على ان بعضهم صرح باطلاقه على الغير وان ندر انتهى اقول
كان نجدي قدس سره لم يعتد بكلام هذا القايل اذ المشهور امتناع اطلاقه على غيره تعالى لغة وعرفا واطلاقه على مسيلمة
غير معتد به وبما تقرر في توجيه اصل العبارة يندفع ما ذكره والدي طاب ثراه في حلها فليراجعه من اراد قوله وتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها هذا جواب سوال ينشا مما تقدم وتقريره
انه اذا كان معنى الرحمن هو البالغ في الرحمة غايتها فربما اغنى عن ذكر الرحيم وايضا فان القاعدة في ترتيب صفات المدح
الترقي من الدنيا الى العليا وهنا بالعكس فاجاب بما يصلح جوابا عنهما وهو انه من قبيل التتميم فالصفتان في حكم صفة واحدة
وعلله بان الرحمن لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول دقايقها فان جميعها من فيضه وصادرة عنه على
قدر استعداد القوابل بمقتضى الحكمة الالهية وايضا فلئلا يتوهم ان محقرات الامور لا يليق سوالها منه فيستحي الانسان
من طلبها منه تعالى وروي انه تعالى اوحى الى موسى عليه السلم يا موسى سلني حتى ملح قدرك وشراك نعلك وما ذكره طاب
ثراه وجه آخر لا لمبالغة الرحمن فايدة ذكر قدس سره في بعض فوايده ان هذه الكلمة الشريفة يعني البسملة متضمنة
للاصول الخمسة التي هي راس العقايد الدينية فان الله تعالى يدل على الذات الواجبة لذاتها الجامعة لجميع الكمالات

المنزهة عن الكدورات التي هي مبدأ جميع الموجودات مفتتحة لباب التوحيد بأسره من الذات والصفات ثبوتا وسلبا وإضافة
والرحمن الرحيم يدلان على العدل بأوضح عبارة وأوجز إشارة وعلى رد بعض العقائد الفاسدة ويتفرع عليه النبوة والإمامة
والمعاد لأنها من فروع اللطف الذي هو أحد أجزاء العدل وعلى هذا فرع بعض الأفاضل باطن ما في الخبر الذي رواه الصدوق
ابن بابويه رحمه الله عنهم عليهم السلام أنه من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم معتقدا لموالاة محمد وآله الطيبين الطاهرين منقادا
لأمرهم مؤمنا بظاهرها وباطنها أعطاه الله بكل حرف حسنة أفضل من الدنيا وما فيها من أصناف جواهرها وأخرابها
ومن استمع الى قرائتها كان له ثلث ما للقارئ انتهى كلامه أعلى الله مقامه **قوله** جمع بين التسمية والتحميد امتثالا للأمر الوارد
بهما والأمر الأول هو ما تضمنه خبر الأمر الثاني فإنه في معنى الأمر ويحتمل أن يريد بالأمر الثاني فتأمل واكتفى بقوله كل أمر ذي
بال لأنه القدر المشترك بين حديثي التسمية والتحميد مع رعاية الإيجاز والأمر ذو البال شريف خطير طاب ثراه على ما نقل عنه والدي
رحمه الله في روض الجنان بما يخطر بالقلب من الأعمال جليلا كان أم حقيرة فإن أفعال العقلاء تقع تابعة لقصودهم و
دواعيهم المتوقفة على الخطور بالقلب انتهى ثم نقل عن بعضهم أن البال الحال والشأن وأمر ذو بال أي شريف يهتم به والبال
أيضا القلب كأن الأمر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الأمر بذي القلب بطريق الاستعارة المكنية ثم قال ومعنى هذا
الوصف أعني ذي بال هو أن تعظيم اسم الله حيث يبتدأ به في الأمور المعتد بها والتبرك على الناس في محقرات الأمور انتهى
انتهى ونقل عن الصحاح أن الحال في معنى البال وعن القاموس في موضع كذلك وعن مشارق الأنوار للقاضي عياض أنه
الاكتراث كما في القاموس أيضا **قوله** فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الأخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود
هذا جواب عما يرد من أنه كيف يمكن الجمع بين التسمية والتحميد في الابتداء وتقريره أن المراد بالابتداء العرفي وهو لا يأبى
تقديم أحدهما على الآخر وقد يقال إن هذا التوجيه يقتضي الامتثال بتقديم غيرهما عليهما وتوسيطه بينهما ونحوه ممكن ويجاب
أيضا بحمل حديث التسمية على الحقيقي والتحميد على الإضافي وبأن التسمية تحميد والمختار ما ذكره لإمكان إدخال الأول بحيث يقرب ما
ويتكلف الثاني أو للاكتفاء بأحد الأفراد اختصارا **قوله** فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما أي فيقارن هذه الثلثة
الابتداء أو المقصود أو الشروع فيه بمعنى كونها موجودة معه والمقارنة لغير الابتداء عرفية وفيه يمكن أن تكون حقيقية وكذا بعض
أفراد نحوهما والمراد بنحوهما الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ونحوها **قوله** ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف ابتدي
أي وللجري على قضية كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله الحديث يقدر الفعل المحذوف فيه وهذا التوجيه نقله والدي عن والده طاب
ثراهما ثم حكى عنه أنه قال وإن كان ظاهر العبارة بمعونة القرب يوهم رجوعه الى اعتبار الابتداء ممتدا إذ لا دليل لكلامه على هذا
التقدير معنى انتهى أقول نعم ما أفاده إلا أن هذا التوهم بعيد بعد ملاحظة أسلوب العبارة فإن مجرد بعد المسافة مع ارتباط
كل لاحق بسابقه وتفريعه عليه لا يقتضي التوهم خصوصا مع عدم صلاحيته رجوعه الى ما قبله ومناسبته لما تقدم ولا حرج في
ذكر ما يتعلق بحديث التسمية بعد ذكر ما يصلح لها وللتحميد والحق أن يقال إن كلام جدي طاب ثراه يرجع الى عدم التوهم مع
الملاحظة والى إمكانه مع عدمها **قوله** سواء اعتبر الظرف مستقرا أم لغوا نبه بالتسوية على دفع ما عساه يقال إن الظرف إذا
كان مستقرا تعلق بعامل محذوف عام وابتدي خاص لا يصلح متعلقا له فهو وغيره سواء بخلاف اللغو فإن ابتدي متعلقه

في الابتداء جريا على قضية الأمر [2]
كل أمر ذي بال أي جمع المصنف رحمه
الله بين التسمية والتحميد حر

في باب تقديره ومحصل الجواب أنه إذا اعتبر ما ذكره من الوجه فلا فرق بين المستقر واللغو ومن هنا يظهر أن متعلق الظرف
إذا كان لغوا ابتدي وقد صرح رحمه الله في بعض فوائده بأن متعلقه ابتدي أو ابتدائي لكن الحق أنه لا يأبى جواز تعلقه بغيرهما
ومثلهما كما تقدم وظاهر كلامه سابقا جوازه **قوله** لأن فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى أي وللجري على قضية الأمر بتقدير
ابتدي دون أشرع ونحوه للامتثال المذكور ولما كان الجري على قضية الأمر في الجملة يحصل بابتدي وغيره قال لأن فيه ولم
يقل ولأن فيه بالواو وهذا وقد قال والدي رحمه الله هذا كلام ظاهري من جهة اللفظ يعني الامتثال ونقل عن والده طاب
ثراهما أنه قال لا أدري للموافقة اللفظية طائلا انتهى والذي يخطر في فكري القاصر أنهما حملا كلامه على ما يتبادر من معنى الامتثال
وهو الإتيان بما تضمنه الشيء من أمر ونحوه ولو حمل على معنى الإتيان بمثل الحديث ظهر لكلامه قدس سره وجه ويحتمل أنهما رحمهما الله
لم يرتضيا هذا الوجه أيضا قال في القاموس وامتثل طريقته تبعها فلم يعدها فيكون المعنى أن في تقدير الفعل ابتدي متابعة
لمعنى الحديث ولفظه ومتابعة اللفظ نكتة في الجملة والمتابعة اللفظية حصلت من حيث كون كل منهما فعلا مضارعا من
أصل واحد لأن المتابعة من كل وجه هنا متعذرة ويمكن إرادة معنيي الامتثال وصرف المتبادر الى المعنى والآخر الى اللفظ
بناء على جواز صرف كل الى ما يناسبه لا يقال كلامه يدل على أن تقدير ابتدي له دخل في الامتثال معنى والحال أن الامتثال
يحصل ببسم الله الرحمن الرحيم والعامل لا دخل له في ذلك سواء كان ابتدي أم غيره فإن قول القائل قبل بسم الله امتثالا كما يحصل
بمجرد التلفظ ببسم الله لأنا نقول مراده أن الامتثال اللفظي يحصل بتقدير هذا اللفظ مع الامتثال المعنوي الحاصل معه
ومع غيره وبدونهما وعبارته لا تأبى هذا المراد ويرشد اليه ما ذكرت قوله لأن فيه وقوله وفي تقدير غيره ولم يقل لأن به وبتقدير
غيره ليتوهم ما ذكرت فافهم وحاصل كلامه أن إفادة ابتدي يحصل الامتثالان وفي صورة تقدير غيره يحصل المعنوي
واعلم أن قوله عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر يحتمل أوجها خطرت له فيه أحدها لم يبدأ فيه باسم من أسمائه تعالى
سواء كان لفظ الجلالة أم غيره وإن كان في هذا الاسم المقدس أظهر وح فيحصل الامتثال بأي اسم كان الثاني لم يبدأ
فيه باسم هو الله من قبيل يوم الأحد وشجر الأراك الثالث لم يبدأ فيه بهذه الترجمة إما بتضمين يذكر وذكر يبدأ للتنبيه على
ذكره في أول الأمر وبدائه وإن كان متعديا إلا أنه لا يتعدى الى مثله إلا بالحرف وإما بتقدير الباء وعلى التقديرين يحتمل
أن يكون المراد ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر بسم الله فقط لفهم ذلك من هذا القدر لكونه من البسملة ونحوها وأن يكون المراد
بسم الله فقط كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيد الأول من هذين الوجهين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أول ما كتب القلم
بسم الله الرحمن الرحيم ثم كتب الدنيا وما هو كائن فيها الى يوم القيمة فإذا كتبتم كتابا فاكتبوا أوله بسم الله الرحمن الرحيم
تأسيا بكتاب ربكم وقول الصادق عليه السلام لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا والجمع بين الاحتمالات غير عزيز **قوله** وفي
تقدير غيره معنى فقط أي في صورة تقدير غير ابتدي مثل ابتدائي وأشرع ونحوهما يحصل الامتثال معنى فقط لا أنه يحصل
بسبب تقدير الغير ويحتمل أن يريد بذكر الفعل السابق وهو ابتدي التمثيل وأن الامتثال يحصل بما فيه هذه المادة وأن
ذكر الفعل للترجيح على غيره وتمام البحث يظهر مما تقدم وضمير غيره يرجع الى ابتدي باعتبار اللفظ أو الفعل وقط اسم فعل
بمعنى حسب وقيل بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه جزاء شرط محذوف أي إذا قدر غير ابتدي أو ما في حكمه

فانه على كونه مثلا معنى اوبحو ذلك قوله وقدم التسمية الخ يعنى ان المص رحمه الله قدم التسمية على التحميد بعد الجمع بينهما اقتداء بما في الكتاب العزيز وهو ظاهر والاقتفا الاتباع قال في الصحاح اقتفى اثره وتقفاه اى اتبعه وفي نطق الكتاب استعارة تبعية قوله والابتداء في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني الخ اى ابتدا فيما من شانه ان يتلفظ به اوفيما كتبه مجازا اوفيما تلفظ به قبل الكتابة اومعها باسمه تعالى في قوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو بحذف العامل على تقدير تقديمه لمناسبة مرتبته تعالى فكما انه الاول في الوجود جعل اسمه المقدس اولا في التلفظ بما يبدا به ويحتمل ان يريد الابتدا باسم الله في الله احد ويتوجه انه وان كان المراد به الذات المقدسة لكنه لايخرج عن كونه اسما فارادة الاسم المقدس اظهر من ارادة الاسم في بسم الله فانه ليس من اسمائه تعالى وايض فانه قال باسم الله لا ببسم الله فهو اربط بالتعليل وان امكن ترجيح الاسم في بسم الله في الجملة خصوصا على تقدير ارادة اسم هو الله ويبعد الاحتمال تقديمه بسم الله الرحمن الرحيم عليه ويحتمل ارادة الابتداء في التسمية والتحميد معا بتقريب ما تقدم وقوله بعد وقدم ماهو الاهم لاينافي ماذكرناه وجه اخر فتامل والمراد بجوهر ما ابتدى به من غير تلفظ او كتابة وان لم يكن ذلك من المص رحمه الله في هذا الكتاب لعموم الفايدة فان قلت المناسبة غير تامة فان الابتداء حقيقة وقع بالباء لا بالاسم قلت قد اجيب بان ذلك لاينافي الابتداء العرفي ويمكن ارادته دون الحقيقي وبان الباء في كل امر ذى بال لم يبدا فيه باسم الله للاستعانة او المصاحبة فلابد في تحقق الامتثال من الابتدا بما يدل على المصاحبة لاسمه تعالى او الاستعانة به وبان الباء وسيلة الى ذكره على وجه يوذن بجعله مبدا للفعل فهى من تتمة ذكره على الوجه المقصود واجيب عن الاسم بانه لايجب ان يكون بذكر اسم خاص من اسمائه بل يجوز ان يكون بذكر لفظ دال على اسمه وربما قيل انه لو قيل بالله لاوهم التلبس بالذات وقيل بسم الله للايختص التبرك باسم دون اسم وخلاف ما لو قيل بالله وربما علل ايض بان الابتدا باسم الله اشد وفاقا لحديث الابتدا والمناقشة في بعض هذه الاجوبة غير خفية قوله وقدم ماهو الاهم وان كان حقه التاخر باعتبار المعمولية للتنبيه على ارادة الحصر الخ اى قدم المص رحمه الله الاسم المقدس على الحمد مع انه معمول حقه التاخر ويحتمل ارادة تقديم المعمول في التسمية والتحميد معا بناء على ما اشتهر من تقدير العامل في بسم الله موخرا وحاصله انه قدمه على العامل المقدر في الاول او المذكور في الثانى وفيه تكلف ومشى قدس سره على راى الشيخ عبد القاهر في ان الاهتمام وحده غير كاف في التقديم بل لابد من ذكر وجه الاهتمام وفيه نظر لان الاهتمام وحده وجه مستقل لايحتاج الى التخصيص ونحوه فان قولنا مثلا الاهتمام في تقديمه لاجل التخصيص او الحصر خالعن فايدة يعتد بها لان التخصيص او الحصر وحده كاف من دون ذكر الاهتمام بل حاصله ان الحصر او التخصيص صار باعثا على الاهتمام بخلاف ما لو كان الاهتمام اصلا برأسه ولا شك ان اسم الله تعالى اذا قدم للاهتمام بجلالته وشرفه كان وجها مستقلا مثل التخصيص ونحوه ولما اذا جعلنا محط الفايدة التخصيص مثلا لم يكن اصلا برأسه على ان الاهتمام لابد فيه من جهة تقتضيه فان قلت الجهة المذكورة هى التى لحظها الشيخ عبد القاهر قلت الحق في هذا المقام التفصيل وهو انه اما ان يكون وجه الاهتمام ظاهرا كما في تقديم اسمه تعالى لجلالته وشرفه ونحو ذلك وح يكفى ان يقال انه قدم للاهتمام بل ربما كان ذكر الاهتمام وحده ابلغ لعدم تخصيصه بجهة دون اخرى واما ان لايكون ظاهرا كما في تقديم الحصر ونحوه مما هو مذكور في مظانه فح ينبغى ذكر وجه الاهتمام وكلام الشيخ عبد القاهر مطلق فانه قال لابد ان يبين وجه الاهتمام من التخصيص وغيره فليتامل قال والدى قدس سره ولقايل ان يقول كون اسم الله اهم لاريب فيه ولايحتاج الى علة ويجاب بان

الوجه

الوجه المذكور للاهتمام لزيادة مناسبته انتهى وفيه نظر فان زيادة المناسبة ليست محل النزاع واعلم ان كلام جدى طاب ثراه لاياباه ان يكون مشتملا على علتين للتقديم احدهما الاهمية والاخرى لارادة الحصر فان قوله وقدم ماهو الاهم افاد ان تقديمه للاهتمام به وقوله للتنبيه الخ ظاهر في العلة الاخرى وحاصله قدم ماهو الاهم للاهمية وللتنبيه المذكور وذلك كما في قولك اكرم العالم لاكرام الله له فان فيه علتين احدهما علمه من حيث ملاحظة ماخذ الاشتقاق والاخرى اكرام الله له وبهذا قد يندفع عنه ما يرد على الشيخ عبد القاهر فتدبر هذا واختار رحمه الله التاخر على التاخير بالياء لعدم احتياج تاخر الى موخر لانه الاصل بخلاف التقدم فلهذا قال وقدم قوله ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله الخ اى ونسب المص الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الجلالة اى بارادة الذات المقدسة من هذا الاسم الشريف لانه اسم علم للذات المقدسة فلا اشعار فيه بعلة بخلاف باقى اسمائه تعالى كالرحمن والرحيم فانهما صفات كما هو في قوله واضافة اسم الله الخ ولهذا اى ولكونهما صفات تحمل عليه فيقال الله رحيم مثلا ولا يحمل على شى منها فلا يقال الرحيم الله على ان يكون الرحيم مسندا اليه وكانه لم يعتد بقوله اخر يجوز في نحو المنطلق زيد كون المنطلق محكوما عليه للاحتياج الى تكلف تقدير بحو المسمى ونسبة الحمد في الله احمد او مطلقا الى الذات المقدسة بارادتها باسم من اسمائه تعالى فيه معنى الوصفية يشعر بكون الرحمة في الرحمن مثلا علة للحمد تعالى كما هى القاعدة في التعليق على المشتق والله تعالى مستحق للحمد على الاطلاق فناسب نسبته اليه تعالى بما لايشعر بذلك وهى نسبته اليه باعتبار الاسم المذكور وهذا مبنى على عدم اشتقاق لفظ الله او يقال انه وان كان اصله مشتقا فقد صار معنى الاشتقاق لايتبادر منه بخلاف غيره فان قلت نسبته اليه تعالى بواسطة العلم ايض تشعر بما ذكر من حيث انه علم للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال فاذا قيل الحمد لله فهم منه الحمد لذات الواجب الخ فيؤل الى معنى التعليق على المشتق قلت المحذور نسبته اليه باعتبار وصف دون اخر وفيه انه لايقتضى استحقاقه تعالى الحمد لذاته وقد يجاب بالفرق بين نسبته الى الذات المستجمعة في نفسها لجميع الصفات ونسبته اليها مع الصفة او بتوسط الصفة فتدبر هذا وقد نقل والدى عن جدى قدس الله روحهما ان المراد انه يوهم اختصاصه سبحانه بالحمد بوصف دون وصف قال وانما قلنا يوهم لان تعليق الحكم بالمشتق انما يفيد علية الماخذ لا الانحصار انتهى وقال والدى طاب ثراه في حاشية الحاشية لايخفى ان مشى الوالد قدس سره على كلام المتاخرين مثل سعد الدين وغيره في كشف المراد بما قاله قوله وجعل جملة الحمد فعلية الخ اى الجملة المشتملة على الحمد ولم يقل وجعل جملة الله احمد اى الجملة التى في هذا التركيب او جملة احمد باعتبار الضمير لانه يصير المعنى ح وجعل الجملة الفعلية فعلية وهذا وان جاز الا ان غيره اولى ولئلا يتوهم كون الفعل وحده جملة او ان المفعول جزء الجملة وللطيفة نحو الايهام في جملة الحمد بعد الحصر وفي فعلية قوله وهى خبرية لفظا انشائية معنى الخ ان قلت خبريتها فهمت من قوله وجعل جملة الحمد فعلية قلت ذكر الفعلية اولا لفايدة التجدد والخبرية ثانيا لمقابلة الانشاء وايض فان الفعلية لايلزم ان تكون خبرية مطلقا فنبه على كون هذه الخبرية ذات جهتين قوله للثناء على الله تعالى الخ اى انشائية كائنة للثناء فالظرف مستقر صفة لقوله انشائية ويجوز كونه جزءا ثالثا مترتبا على ما قبله قوله بصفات كماله الباء السببية وصفات الكمال اعم من كونها منشأ للحمد فيصح ارادة الحمد والشكر اللذين سبق عليها ولا تصح لغير السببية لعدم تعدد الصفات وان امكن التكلف قوله

وماذكر فرد من افراده، لما ذكر ان جملة الحمد لله ثناء على الله سبحانه نبه بقوله وماذكر الخ على ان الثناء عليه غير منحصر في هذا الثناء
بل هذا فرد من جملة افراده، فان قلت افراد جمع قلة والمقام يقتضي الاتيان بجمع الكثرة قلت جمع القلة قد يراد به الكثرة وهو هنا
كذلك فان الذوق السليم يحكم في هذا المقام بمعنى الكثرة مع ان الظاهر انه ليس لفرد الا هذا الجمع وفرادى معناه غير متفق
على انه جمعه ونحوه قسم وهو انسب بالمقام من غيره بل فرق لم ايضا ويمكن اعتبار القلة من حيث قلة الثناء الذي يليق بجنابه او قلة
المثنين ثناء ينبغي ان يثنوا به فتقل لهذا افراده نحو قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور قوله ولما كان المحمود مختارا الخ، اللف
على ترتيب النشر اي لما كان المحمود مختارا اثر الحمد على المدح لانه الثناء على الجميل الاختياري والمدح على غيره على المشهور والذي اختاره
رحمه الله ولما كان مستحقا للحمد من غير تقييد بكونه في مقابلة نعمه اثره على الشكر لتقييده بذلك وهو واضح قوله والمراد به هنا
الشكر، فيرد عليه ان هذا مناف لتعليل اختيار الحمد على الشكر والجواب ان ارادة الشكر منه لا تنافي اختياره للعلة المذكورة قوله
لانه راسه تعليل للتعبير بالحمد عن الشكر مع انه المراد واشارة الى ما روي من قوله صلى الله عليه وآله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم
يحمده ولما كان مورد الحمد اللسان فقط بخلاف الشكر فان مورده مع الجنان والاركان وما يظهر باللسان اقوى تميزا كتميز
الانسان بالراس كان الحمد كالراس للشكر وقد يناقش في اظهرية شكر اللسان بالنسبة الى بعض الاركان وجوابه غير عزيز قوله
واظهر افراده، هذا كالتفسير لقوله لانه راسه وقد تتعقل المغايرة قوله وهو ناظر الخ، اي قوله الله لم يهتد الخ ناظر الخ قوله لان
الاستتمام طلب التمام الخ، بيان لوجه النظر وتوضيحه ان الاستفعال هنا يدل على طلب الفعل فالاستتمام طلب التمام وطلب التمام لازمه
طلب الزيادة وذلك ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم باعث على رجاء المزيد اي الزيادة واختاره عليها تفننا او هربا من التكرار
فان قلت المناسب ان يقول على رجائها فان المقام للاضمار قلت كانت العبارة اولا بخطه رحمه الله هكذا وهو ناظر الى قوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وذلك باعث على رجاء المزيد ثم الحق على الحاشية قوله لان الاستتمام الخ فكانه لم يلاحظ ما ذكرت ويمكن
ان يكون المزيد بتشديد الياء اسم فاعل وتعلق الرجاء به تعالى انسب من تعلقه بما يزاد او بتخفيفها ويكون بمعنى مفعول اي الذي يزاد
فيتغايران في الجملة او يقال ان الاتيان بالظاهر مع اختلاف اللفظ لا حرج فيه او ان المزيد اظهر دلالة على المراد من الزيادة الى غير
ذلك مما يمكن اعتباره قوله وهذه اللفظة الخ، الخطبة التي فيها هذه اللفظة قوله عليه السلام احمده استتماما لنعمته واستسلاما
لعزته الخطبة واراد باللفظة الكلمة الملفوظة فان الكلمة قد تطلق على ما فوق الكلمة الواحدة ككلمة الشهادة وكلمة لبيد والكلام
الملفوظة وهي استتماما لنعمته فانها اربع كلمات ويحتمل ان يريد ما يشمل احمده وان تغايرت الصورة لكنه بعيد قوله ووحدها،
اي انه لم رحمه الله بالنعمة موحدة ولم يقل استتمام النعم ونحوه للتنبيه المذكور وهو من قبيل قولهم ضيق فم الركية قوله وفيها يتصور
الخ، اي في النعمة الموحدة يتصور طلب التمام ووجهه ان الجمع المضاف يفيد العموم فاذا طلب تمام النعم فقد طلب تمام جميع نعمه تعالى
وذلك اعظم من ان يستتم على العباد فضلا عن واحد منهم اقول فيه نظر فان المحذور الذي لاحظه قدس سره انما ياتي على تقدير
طلب جميع نعمه لا على تقدير طلب التمام فان معنى طلب تمام نعمه تعالى طلب ان يجعل النعم عليه تامة وذلك لا يقتضي طلب تمام جميع نعمه تعالى
لا ان يجعل النعم تامة عليه وبينهما فرق سلمنا لكن لا نسلم ان ما افاد الاستغراق هنا يحمل على الحقيقي فان ارادة العرفي في مثله
ظاهرة وح يكون المراد استتمام النعم التي انعم بها عليه من طلب تمامها التي يليق به كقوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة

والمراد

والمراد بما كان مقامها الامتنان المقتضي لما يدل على التعدد صريحا في مشاركة في الاستغراق العرفي مع القرينة وعلى توحيد النعمة
يمكن الحمل على الماهية لا بشرط المتحققة في ضمن اكثر من فرد فيفيد فايدة الجمع وايضا فالنعمة مصدر او اسم مصدر بمعنى الانعام فلا
يابى معنى الجمع واختيار الجملة الفعلية المفيدة للتجدد حالا فحالا كما تقدم يناسب التعدد وقد يجاب عن اكثر ما ذكرته بان النكتة
المذكورة يكفي فيها ما لاحظه رحمه الله مع تبادر الوحدة وخطابية المقام فتامل قوله فيستحق عليه حمدا وشكرا، لعل ترك الفاء اولى
وجمع بين حمدا وشكرا مع ان المقام مقام الشكر لوجه جمع المص رحمه الله بينهما والتنبيه على انه تعالى يستحق الشكر بجميع عباراته وتعبيره
للمشاكلة للحمد وتفسيره بالشكر قوله واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري، العهد الذكري قسم من الخارجي عند اهل المعاني
فانهم قسموه الى ما تقدم ذكر مصحوبها من المتكلم او المخاطب والى ما تقدم كناية نحو وليس الذكر كالانثى قوله والذهني الصادر عنه او
عن جميع الحامدين، افاد والدي قدس سره في الحاشية ان هذا وما قبله يتمشى على اصطلاح النحاة ناقلا عنهم ان ال التعريفية نوعان
عهدية وجنسية وكل منهما ثلاثة اقسام فالعهدية اما ان يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار او معهودا حضوريا نحو اليوم اكملت لكم دينكم ثم طبق عبارة جده رحمهما الله
على مصطلحهم فقال بعد ذكر الذكري والذهني يريد به العهد الذهني على نحو مثالهم فقال الان قوله الصادر عنه او عن جميع الحامدين
قد يوهم منافاته الوحدة المعتبرة في العهد الذهني المفارق بها الاستغراق وربما يتوهم ان مراده الوحدة لكن من تصدر عنه قد
يتعدد ولا يلزم من تعدد الفاعل تعدد الفعل واختلافه بل قد يتحد نوعه وقد يظن ان الترديد لا حاجة اليه ويندفع بما لا يخفى
ثم قال وقد احتمل الوالد قدس سره في بعض فوايده على الكتاب ان يجري كلامه على قانون اهل المعاني في العهد الذهني وارادة الخارجي
من الذكري ثم حقق البناء على اصطلاح النحاة ناقلا عن بعضهم تقسيم العهد الخارجي الى ما تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا فالاول
ذكريا والثاني ذهنيا قال والمراد بالذهني في كلامه ما لم يسبق له ذكر لكنه معلوم معين عند المتكلم والمخاطب ثم ذكر لهذا الاحتمال
وجهين احدهما ان يراد الحمد الصادر عنه المعلوم عندهما والثاني ان يراد الاعم منه اعني الصادر عن جميع الحامدين المعلوم كذلك
ولا ضير في عدم التعرض للقسم الاخر من التعريف اعني الذهني بمصطلح اهل المعاني لنبو المقام عنه وما احسن ما قال بعض المحققين
ان هذا القسم من التعريف قليل الجدوى انتهى كلامه هذا كلامهما اعلى الله مقامهما نقلته تيمنا وتبركا ولما فيه من الفايدة وبقية
اقسام ال المعرفة على مصطلح النحاة غير العهدية انها جنسية اما لاستغراق الافراد وهي التي تخلفها كل حقيقة نحو وخلق الانسان
ضعيفا او لاستغراق خصايص الافراد وهي التي تخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة او لتعريف الماهية
وهي التي لا تخلفها كل لا حقيقة ولا مجازا نحو وجعلنا من الماء كل شيء حي واصطلاح اهل المعاني ان لام التعريف اما موضوعة
للاشارة الى فرد معين معهود بين المتكلم والمخاطب وهو العهد الخارجي واما موضوعة للاشارة الى الطبيعة وهو لام الجنس وهي
اما اشارة الى الطبيعة من حيث هي وهي لام الحقيقة او الى الطبيعة المتحققة في ضمن فرد ما بقرينة فهي لام العهد الذهني او الى
الطبيعة المتحققة في ضمن جميع الافراد بمعونة القرينة فهي لام الاستغراق قوله والاستغراق، اي باللام هنا دون الذهني
لتقارب العهدين واشتراكهما في العهدية قوله لانها منه مطلقا اليه بواسطة او بدونها، اراد بالاطلاق معنى كلمة جميعه او
نحوهما فان قلت كان يغني عن ذكر الاطلاق قوله بواسطة وبدونها وليس من قاعدة حمل الاطلاق بذكره قلت المقام مقام با

الاستغراق فذكر مطلقا ليفيد ولما كان انتهاء الى الصدق على تقدير اثبات فعل العبد واختياره وقد يوهم صدق ايضا على قوله
فانهما قيده بقوله بواسطة او بدونها واذا تاملت في قولنا لانتهائه جميعه اليه بواسطة او بدونها وقولنا لانتهائه اليه بواسطة
او بدونها تجد الفرق ظاهرا قوله والمحرمين من نفحات جوده كذا في نسخة الاصل وعلى الهامش بخطه او خط احد تلامذته قدس سرهما والنفحة
ولعله انسب قوله والجنس هو راجع الى السابق باعتبار اراد بالسابق الاستغراق وكتب في الحاشية وجه رجوعه اليه باعتبار ان
جنس الحمد اذا كان محكوما بكونه فضلا اقتضى كون جميع افراده كذلك لان الجنس لو تم في ضمن فرد واحد الا ان فردا من افراد الحمد
هنا لو وجد مع غيره وجد الجنس معه ايضا فلا يكون مختصا به وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه به واختصاره فيكون الجنس
مفيدا هنا فائدة الاستغراق بمعونة الكلام السابق المقتضي للاختصاص وان احتاج الى دليل خارج وهو ان حصر حمده في الله
يقتضي حصر حمد غيره لاشتراكهما في المعنى الموجب للحصر انتهى كلامه اعلى الله مقامه واعترض عليه السيد على الصائغ رحمه الله بقوله قلت
هذا البحث لا يتاتى في مثل هذه العبارة لان مقتضاها ان حمده مختص بالله والحمد فضل من الله فجعل اللام للجنس في الحمد فضل
لا يعود الى الاستغراق باعتبار حصر الحمد في الله وحده بما عدا الاخر وهذا واضح وانما يتمشى ذلك في لام الحمد لله ومن نشاء الوهم والله
اعلم وعلم بذلك ان الحاشية ومحلها يحتاج الى التنقيح انتهى ونقل والدي عن والده رحمهما الله انه قال اظن ذلك من قولهم في الحمد لله
ان الجنسية فيه كالاستغراق قال والفرق واضح لان الموجب في ذلك كون اللام للاختصاص واختصاص الجنس يقتضي اختصاص كل فرد الى
اخر البحث المشهور قال والدي طاب ثراه في اخر بحثه بعد توجيه كلامه بما استبعده وهو بعيد الا ان الحصر غير مسلم في الاصل والبناء على
غير اساس لا يعجبنا انتهى ثم تبعهم غيرهم وكلام السيد على رحمه الله كما سمعت صريح في انه بعد ملاحظة الاصل والحاشية خطر بالبال الا
وهو غريب فان توجيه الحاشية لا دخل له ببحث الحمد لله ولا يليق بمرتبته قدس سره ان يتوهم ان بحث الحمد لله يجري هنا مع تصريحه
بما يدل على ارادة شيء اخر وكلام جدي رحمه الله لعله لما ذكره لم يكن في نظره الحاشية كما اعتذر عنه والدي رحمه الله وليس في كلامه
ما يدل على ملاحظتها وكلام والدي رحمه الله حاصله انه لا استغراق هنا ولعلك اذا تاملت ما ذكره في توجيه كلامه تجد الجميع غير
وارد عليه فاقول وبالله التوفيق ان المص رحمه الله حصر حمده فيه تعالى بقوله الله احمد والوجه المقتضي لحصر حمده هو المقتضي لحصر حمد
غيره وقوله والحمد فضله اي حمد المص وغيره فضل منه تعالى فاذا اريد الجنس كان معناه ان جنس حمده وحمد غيره فضل منه تعالى فلو
وجد فرد غير محكوم بكونه فضلا وجدت الحقيقة في ضمنه وقد تقدم ان جميع افراد الحمد مختص به فينافي ما تقدم فحصول معنى
الاستغراق بمعونة ما تقدم وحاصله انه قد حكم على جنس الحمد الذي انحصر جميع افراده فيه تعالى بكونه فضلا فخروج فرد عن الحكم
لا يوافق الحصر المذكور فيتم ذلك بهذا الاعتبار واعلم انه يمكن اعتبار كون الجنس راجعا الى الاستغراق من غير ملاحظة ما سبق
بان نقول الحكم على جنس الحمد بكونه فضلا يقتضي تخصيصه من جهة الاضافة في فضله فانها اما بمعنى اللام فالمعنى ان جنس الحمد
فضل له ومختص به تعالى فلو وجد فرد خارج عن كونه فضلا له وجدت الحقيقة في ضمنه فلا يكون جنس الحمد فضلا مختصا به تعالى
وقد فرض ان الجنس مختص به هف واما بمعنى من باعتبار المعنى والمقام وان لم يطابق القاعدة المقررة كما افاده قدس سره
بقوله اي فرحة فضله فالمعنى ح ان جنس الحمد فضل منه وهو يقتضي اختصاصه به ايض بالتقرير السابق ويمكن على بعد تطبيق كلامه
رحمه الله على هذين الوجهين ايض وهو ان يكون قوله وجه رجوعه الى قوله فلا يكون مختصا به كلاما مستقلا وقوله وقد تقدم

وفي كلامه

٨

في كلامه ما يدل على اختصاصه به واختصاره فيه كلاما مستأنفا كالتأكيد له في الجملة وقوله فيكون الجنس مفيدا هنا فائدة الاستغراق
الخ تفريع عليهما اي اذا دل الكلام الاول على الحصر مع معونة الكلام السابق عليه المقتضي للاختصاص وان احتاج الحصر او
الكلام السابق الى دليل خارج الخ فتامل قوله لرجوع النعم كلها اليه تعليل لاختصاص الشكر فيه تعالى قوله وان قيل العبد فاعل
اختياري الخ جواب سؤال التقدير من مذهب الخصم وهو الحق ان العبد فاعل اختيارا واذا كان كذلك فما يفعله غيره تعالى من الانعام
الذي يوجب الشكر باختياره يقتضي ان يكون مشكورا بسبب انعامه فلا يتم حصر الشكر فيه تعالى واجاب بان العبد وان كان فاعلا
اختياريا يقتضي بسببه تعلق الشكر به الا انه لما كان ذلك الفعل الذي هو الانعام انما حصل بالآلات والاسباب هي نعمة منه تعالى كان
هو المنعم الحقيقي المستحق لجميع افراد الشكر وهو واضح واعلم ان العقول قاصرة عن ادراك كثير من الاشياء التي اقتضتها حكمته تعالى وهو
السر في ارسال الرسل وانزال الكتب وقد تطابق العقل والنقل على ان الله سبحانه منح عباده قدرة وارادة واختيارا وجعل لهم دواعي
تدعوهم الى الطاعة والمعصية وجعل بيدهم اتباع ما يدعونهم وعدم اتباعه بالقدرة والاختيار وبها يرجحون احد المقدورين مع مرجح
وعدمه وهذا هو التحقيق وما عدا ذلك من التشكيكات التي مآلها الى اثبات انتفاء فائدة ارسال الرسل وتكذيب الكتاب والسنة واثبات
العبث والظلم له تعالى انما هو لترويج ما تعلقوا به ومنع العصبية اياهم عن الرجوع وانما هو مجرد اعمال الفكر والعقول القاصرة كما
هو شان من تعلق بشيء واراد ترويجه بانواع الحيل ومثل هذا نجده من كل ذي شبهة باطلة وتاويل ما تعلقوا به لا مفر منه ويخالف
خلافه فان فيه مفاسد لا تحصى نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه قوله واردف الحمد بالشكر الخ اي اتى بالشكر عقب الحمد مع ان المراد
من الحمد الشكر بقرينة قوله استتماما النعمة وكونه ناظرا الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم للتنبيه على الشكر بخصوصه وصريحه ووجه
اللح ان المتبادر من الحمد معناه الظاهر وبضميمة القرينة صار لاحتماله وفيه ايضا تنبيه على انه تعالى يستحق الشكر بكل عبارة قوله ولح
تمام الاية الخ علة ثانية لذكر الشكر يعني انه ذكره للتنبيه المذكور وللح تمام الاية وهو قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فان قلت
ما وجه لح تمام الاية قلت لما كان ظاهر الاية والله اعلم بمعنى ولئن لم تشكروا او الحمد السابق لم يدل على الشكر صريحا كان لح تمامها بذكره
صريحا على ان التقييد باستتمام النعمة يدل على ان الشكر الاول لطلب تمام النعمة والشكر الثاني وقع مقيدا بالاستسلام لعزته فظهر وجه
اللح واعلم ان لفظ الاية لم يقع مضبوطا في خطه قدس سره بل وقع بهذه الصورة فيحتمل ان يكون تمام الاية بمعنى نعمة ويكون معناه
ح انه لما طلب تمام النعمة بالحمد السابق والله سبحانه حقيق بالوفاء بالوعد فكان المص رحمه الله لحصول التمام وتحققه فذكره ثانيا
على ذلك لكن الانسب ح ان يقول ولح تمام نعمته ويمكن توجيهه بانها اذا حصلت ظهرت كثرتها وعظمها بخلافها فيما قبل ذلك والتقييد
بالاستسلام لعزته يؤيد الوجه الاول والظاهر انه المراد قوله فان العبد يستعد الخ بيان لكون الانقياد من غايات الشكر وكمال
الشكر حصل فذكره ثانيا صريحا بعد ارادته من الحمد ومراتب المعرفة والانقياد والخضوع مترتبة على مراتب الكمال قوله وهو ناظر الخ
اي قوله استسلاما لعزته ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وعبر هنا بالنظر وفيما سبق باللح تفننا ولان الانقياد
علة الشكر ومستلزم له فكان اولى بالنظر الذي هو اقوى من اللح قوله لما يشتمل عليه الخ بيان لوجه النظر قوله فقد جمع صدرها
وعجزها الخ اي جمع صدر الاية وعجزها بين الرتبتين وهو الباعث على جمع المص بينهما او جمع صدر هذه الجملة من كلام المص
وعجزها بين الرتبتين اقتداء بالاية الشريفة والاول انسب بالسياق ويترتب عليه مناسبة كلام المص للاية والثاني انسب

بالرجح وفيه بعد **قوله** وقدم الرجاء الخ يعني قدم سبحانه الرجا على الخوف وقدمه عليه الكرم على احتمال لان الرجاء سوط النفس الناطقة
المحرك لها نحو الطلاح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والعطف عن الجماح يكون بعد التحريك نحو الطلاح ومن حصل في الخوف
فلذا قدمه وكان الانسب على هذا ان يقول بين رغبتي الرجا والخوف وكانه قدمه باعتبار ان الرجا يكون بالطمع فيما يزيل عنه الخوف
وفي الحديث انه ليس من عبد الا وفي قلبه نوران نور خفية ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا والكرم
للتقديم الذكري فلا ينافي كون الواو لمطلق الجمع وفي المقامين استعمالات ظاهرة **قوله** اي من جملة فضله بيان لان المقام
يقتضي في مثله تقدير من الدالة على التبعيض وان كان صحيحا مضافا وصنيع الشارح توضيح المتن وبيان دقايقه ولا
تقول القايل هذا فضل الله لا ينفع في مثله الحصر **قوله** مثلها في مثل كمثله شيء اي على احد الوجهين والتحقيق عدم زيادتها
في ليس كمثله شيء كما حقق في مظانه وح فالتشبيه باعتبار شهرة ومجيء الكاف في الاية وتحققه فلا يدل على اختيار الزيادة في
ليس كمثله شيء وقد خطر لي نحو هذا في كما صليت على ابرهيم وهو غير التوجيهات التي وقفت عليها **قوله** وما موصولة اي على هذا
التقدير **قوله** والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله لما كان مطابقة الصفة للموصوف شرطا في الامور المشهورة التي من جملتها
التعريف والتنكير توجه هنا ان يقال كيف يكون الموصول صفة لحمدا وشكرا مع انهما نكرتان وهو معرفة فاجاب بتقدير الموصوف
معرفة ومعاد كلام جدي ووالدي رحمهما الله ان المقدرين غير الموجودين قال والدي في الحاشية فان قلت اعراب الحمد والشكر
المقدرين كيف هو قلت افاد الوالد قدس سره انه غير بعيد ان يكون من قبيل يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على قراءة فتح البا
من يسبح اي المسبح رجال فيكون جواب سؤال التقدير اي حمد وشكر فيقال الحمد والشكر الذي هو اهله انتهى اقول ولا يبعد
ان يكون المراد تقدير حمدا وشكرا الموجودين معرفتين ويؤيده قوله مع منافرة تنكيرهما بجعل الموصول صفة لهما فان الموصول
اذا كان صفة للمقدرين المعرفتين لم يكن صفة للنكرتين بخلاف ما اذا كان صفة لهما مقدرين معرفتين فان المنافرة
حاصلة في ظاهر التركيب فان قلت يمكن التوجيه على ذلك التقدير بان المنافرة حاصلة من حيث كونه صفة لهما بحسب اللفظ
قلت هذا وجه لكنه كانه خلاف الظاهر وبالجملة فلا يخلو اصل هذا الوجه من بعد ولهذا قال جدي قدس سره انه لا يخلو من
حزازة وانه كان ينبغي التصريح بعدم استقامة كونه وصفا واجاب عنه والدي رحمه الله بان مع متعلق بقوله والتقدير اي
والتقدير مع منافرة تنكيرهما الخ الحمد والشكر انتهى وهو بعيد ولهذا امر بالتامل فيه **قوله** او نكرة موصوفة اي نكرة معطوفة
على موصولة فيدخل تحت زيادة الكاف **قوله** بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار افاد والدي رحمه الله ما حاصله
انها نكرة موصوفة الخ لئلا يلزم التكرار على تقدير الموصولية الحاصل من تقدير الحمد والشكر وعلى ما ذكرته من كون الموجودين
مقدرين معرفتين لا يتمشى هذا التوجيه ومقام التقسيم الى كونها موصولة وموصوفة لا يخ من منافرة للوجه الذي ذكره والدي
رحمه الله ولا يبعد ان يكون مراد جدي رحمه الله انها بدل من حمدا وشكرا معا لئلا يلزم التكرار فانها لو كانت بدلا من احدهما
تقدر للاخر مثلها فيصير حمدا كما هو اهله وشكرا كما هو اهله فيحصل التكرار فان قلت هذا يجري على تقدير الموصولية ايضا فلم خص التعليل
بالموصوفة قلت قوله بجعل الموصول صفة لهما يدفع ما ذكرت هذا وقد يتجه احتمالان آخران على تقدير زيادة الكاف احدهما ان
يكون ما مثلها في قولهم لامر ما جدع قصير انفه فالمعنى حمدا وشكرا عظيما هو اهله والثاني ان يكون بمعنى ما دام اهلا له ان

جوزناه ودوامه تعالى ثابت والحق ان اكثر هذه الاحتمالات يخرج الكلام عن ظاهره **قوله** والتقدير حمدا وشكرا هو اهله الا
ان يقال هو اهلها فاما ان يقدر ابعد ذلك ونحوه او يكون من قبيل نحن بما عندنا وانت بما عندك راض وح يلزم التكرار
على احد الوجهين ومثل هذا التكرار وان كان سايغا لكن لعل تركه اولى وقد يفرق بين قولنا انا بما عندي وانت بما
عندك راض وقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض البيت فيكون الاول تكرارا دون الثاني **قوله** وفي التشبيه الخ
اي في التشبيه بالحمد الذي هو اهله فايدة وهي سوال ان يلحق الله سبحانه حمد الناقص بذلك الفرد الكامل من الحمد وهو اكرم مسؤول
وذلك تفضل منه تعالى شانه **قوله** مثله في قولهم حمدا وشكرا الخ اي السوال الحاصل من التشبيه هنا كالسوال في مثل قولك حمدا
وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين فان حمده لا يملأ السموات والارض ولا يفوق حمد كل حامد فالحامد يسال
من جنابه عز وجل ان يلحق حمده بذلك الفرد الكامل ليتفضل عليه بما يستحقه اهله من الثواب وزيادة او لكونه تعالى اهلا له
والاستغراق الحقيقي في الثاني لا يليق الا بجناب نبينا صلى الله عليه وآله وهو فيما عداه اضافي يتفاوت بحسب حال الحامد **قوله**
ونحو ذلك كقولك حمدا لا يعده على احصاه غيرك ونحو ذلك واعلم انه على تقدير عدم زيادة الكاف يحتمل ان تكون سببية كما في قوله
تعالى واذكروه كما هديكم وهذا وجه قريب لان كان التشبيه ابلغ واقرب فان قلت لعل كونها للسببية مخصوص بما المصدرية
كما في الاية قلت قال في المغني وقد سلم ان الكاف يأتي للتعليل مع عدم ما ومثل بقوله تعالى ويكانه لا يفلح الكافرون والتقدير
اعجب لعدم فلاح الكافرين **قوله** واختار الحمد بهذه الكلمة اي اختار الحكم رحمه الله حمده تعالى بمصاحبة هذه الكلمة او حمده تعالى
بالكلمة المشتملة عليها فان قلت حمد الحكم مخالف لما في الحديث فكيف يصح تعليله له قلت الظاهر ان ثواب الحمد واحد ومتفاوت باي
صيغة وقع وزيادة الثواب لحمده المرتبة حصلت من قوله كما هو اهله على ان المصاحب بمعنى الحمد فقه وزيادة فالحمد لما كان على الاختيار
المذكور وان بقي اثر المناقشة في الجملة **قوله** شغل كتاب السماء يحتمل ان يكون المراد اعمال الكاتب او الاثم وشغلهم اما بشغل الكاتب
وتحيرهم لعلمهم اجمالا بعظيم ثوابها وعدم علمهم به تفصيلا ليكتبوه او شغلهم بكتابة ثوابها فلم ينتهوا الى غاية ولم يعلموا
ذلك او شغلهم عن كتابة غير ثوابها او شغلهم بكتابة معناها وهو ما هو اهله فانه لا ينتهي الى حد او بالفكر فيما هو اهله او في
ثوابه ما هو اهله والله تعالى اعلم **قوله** فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها
لا يخفى على الناقد لطف المناسبة في هذا لما يناسبه من الاحتمالات المتقدمة **قوله** اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله اذ قد
جعل ما موصولة اولى من جعلها بمعنى الشيء فانه على تقدير الموصولية غاية ما يلزم منه حذف الموصوف وابقاء الصفة وهو كثير
شايع واما على تقدير كونها بمعنى الشيء فيحذف الموصول وابقاء الصلة وقد جوزه بعض النحاة لكن بشرط كونه معطوفا
على موصول آخر كقوله تعالى آمنوا بالذي انزل الينا وانزل اليكم وقول حسان امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
وهذا ونحوه يمكن ان يكون من عطف الصلة على الصلة ولا حذف قلت انما ذكره رحمه الله الشيء لفايدة وهي ان الموصول لا يكون
الا صفة لموصوف مذكور نحو جاء الرجل الذي قام او مقدر بحسب المعنى نحو جاء الذي قام فانه في قوة جاء الرجل الذي قام وما في
هذا المقام من قبيل الثاني ولما كان الموصول مشتملا على ابهام ما ناسب ان يكون موصوفه المقدر اكثر ابهاما فلهذا قال ما
اي الشيء ولما كان الشيء مبهما والمراد منه العلم فسره بقوله وهو العلم فالذي تفسير لما الموصولة **قوله** وهو العلم الشرعي اراد به ما يشمل

ما يتوقف عليه اما تغليبا او ربطا ما يتعلق به بزاوله وحوله من باب المجتوبة ولا يخفى وجه ترتيب عبارة الكم رحمه الله فانه طلب اولا تسهيل حمل العلم ثم تعليم غير المكلف اياه ثم القيام به وهو العمل به ويحتمل ان يريد بتسهيله ما يشمل تعلمه وتعليمه تعليمه الغير فانه ايضا مطلب جليل واجر عظيم ويحتمل ان يريد بتسهيل ما يلزم حمله الحقوق والاحكام التي يجب حملها او تعليم ما لا يسع جهله معرفتها والقيام بما يبقى اجر المندوب او ما يعمه ويح فرتبة التعلم قبل مرتبة الحمل من جوان تاخر في الذكر **قوله** وفي كل ذلك الخ اى من قوله اسالك الخ واضافة المصنف الى العلم اما من اضافة المصدر الى مفعوله بمعنى اليف مسائله او من باب مكر الليل واضافة التحقيق اليه من اضافته الى مفعوله **قوله** تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام الى التوحيد من التوحيد بيان لما وجه الدلالة ان من كان يستحق الحمد يختص به وكان حمد كل حامد وشكر كل شاكر فضلا منه وكان حمده وشكره بما هو اهله باعتبار ما تقدم التقسيم عليه لزم ان يكون واحدا ويلزمه من الصفات الثبوتية والسلبية ما يليق بجنابه تعالى فعدم حمده بالحمد السابق او ان حصر حمده فيه تعالى الى الحرماذكر مستلزم للتوحيد وللمآل واحد **قوله** وخص هذه الكلمة اى خصها بالذكر ولم يقل واشهد انه اله واحد احد او اشهد انه لا اله الا هو الى غير ذلك والكلمة قد تطلق على الجمل المفيدة وعلى البيت وعلى القصيدة ونحوها اللفظة كما تقدم **قوله** لانها اعلى كلمة واشرف لفظ نطق بها في التوحيد فقد قيل صلى الله عليه واله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وقال ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في الموت ولا عند الحشر وكانى انظر الى اهل لا اله الا الله عند الصيحة ينفضون شعورهم من التراب ويقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن وقال امير المؤمنين عليه السلم من جملة خطبة واشهد ان لا اله الا الله شهادة ممتحنا اخلاصها معتقدا مصاصها نتمسك بها ابدا ما ابقانا وندخرها لاهاويل ما يلقانا فانها عزيمة الايمان وفاتحة الاحسان ومرضاة الرحمن ومدحرة الشيطان وروى عن الرضا عليه السلم في حديثه المشهور وقت عروره بنيشابور عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله عز وجل انه قال لا اله الا الله حصنى فمن دخل حصنى امن من عذابى وعن النبى صلى الله عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وبالجملة فما ورد من شان كلمة الشهادة ولا اله الا الله اكثر من ان يحصى واعلم انه لما كان التوحيد المحقق والاخلاص المطلق لا يتقرر الا بنفى كل ما عداه تعالى عنه وتنزيهه عن كل الاحوال وطرحه عن درجة الاعتبار وهو المسمى عند اهل العرفان بمقام التخلية والنفض والتفريق وما لا يتحقق النفى الابكان اعتباره مقدما على اعتباره ولهذا الترتيب كانت اجل كلمة نطق بها في التوحيد لكون الجزء الاول منها مشتملا على سلب كل ما عدا الحق سبحانه مستلزما العقل بدون كل شبهة لخاطر سواه وهو مقام التنزيه والتخلية حتى اذا انزاح كل ثان عن محل عرفانه استعد بجوده للتحلية بنور وجوده وهو ما اشتمل عليه الجزء الثاني من هذه الكلمة كذا ذكره بعض المحققين **قوله** منطبقة عن جميع مراتبه قال بعض الافاضل انه لما كانت غاية دعوة الشيطان هو الشرك الظاهر او الخفى وهذه الكلمة انما وضعت في مقابلة دعوته فظاهرها دافع لظاهر ما يدعو اليه وباطنها قامع لباطنه وكما ان الشرك على مراتب لا تتناهى فكذلك الاخلاص في هذه الكلمة انتهى واعلم ان التوحيد على اقسام ومراتب فبعضهم قسمه قسمين توحيد الاحدية وتوحيد الفردانية قال والاول توحيد العصاة من الامة الاسلامية وهو صحيح مركب على اصل فاسد وتوحيد الفردانية هو توحيد الانبياء والاولياء عليهم السلم والعارفين من الامة الاسلامية وهو توحيد صحيح مركب على اصل صحيح

وبعضهم

وبعضهم قسمه الى ثلثة توحيد العامة وتوحيد الخاصة وتوحيد خاصة الخاصة فالاول يصح بالشواهد والثانى يثبت بالحقايق والثالث توحيد قايم بالقدم وبعضهم قسمه الى علمى وعينى وحقى كاليقين فعلمه ما ظهر بالبرهان وعينه ما ثبت بالوجدان وحقيقته ما اختص بالرحمن وبعضهم قسمه الى توحيد الافعال وتوحيد الصفات وتوحيد الذات متمسكا بقوله صلى الله عليه واله اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك وبعضهم وهو الغزالى قسمه الى قشر وقشر القشر ولب ولب اللب قال فالثانى الايمان بالقول المحض وهو ايمان المنافقين والاول التصديق بمعنى الكلمة وهو ايمان عموم المسلمين والثالث ان يشاهد ذلك بطريق الكشف وهو مقام المقربين بان يرى اشياء كثيرة ولكن هى مع كثرتها صادرة من الواحد القهار والرابع ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية الفناء في التوحيد حتى لا يرى نفسه لكونه مستغرقا بالواحد القهار هذا كلامه وعند الشيخ كمال الدين ميثم البحرانى ينقسم الى خمسة اقسام قال اعلم ان معرفة الصانع سبحانه على مراتب فاولاها وادناها ان يعرف العبد ان للعالم صانعا الثانية ان يصدق بوجوده الثالثة ان يترقى بجذب العناية الالهية الى توحيده وتنزيهه عن الشركاء الرابعة مرتبة الاخلاص له الخامسة نفى الصفات التى تعتبرها الاذهان عنه وهو غاية العرفان ومنتهى قوة الانسان وعند الشيخ كمال الدين عبد الرزاق ينقسم الى عشرة اقسام قال وصورته في البدايات شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي الابواب تصديق الجنان بهذا المعنى بحيث لا يخالجه شك ولا شبهة ولا حيرة وفي المعاملات العمل بالاركان المبنى على اليقين الوجدانى واسقاط الاسباب بحيث لا نزاع فيه العقل ولا تعلق غير بالشواهد ولا يرى صاحبه للغير تاثيرا ولا فعلا وفي الاخلاق رؤية الملكات والهيئات ومصادر الافعال كلها وفي الاصول رؤية القصد والعزم والسير لله وفي الله وبالله وفي الاودية شهود العلم والحكمة من صفات الله تعالى الاولية وسبق الحق بعلمه وحكمه ووضع الاشياء مواضعها وتعليقه اياها باحيانها واخفاؤه اياها في رسومها وفي الاحوال شهود الجمع بين الحقايق بالحق المحق ذوقا وفي الولايات الفناء عن رسم الصفات في الحضرة الواحدية وشهود الحق باسمائه وصفاته الا غير وفي الحقايق الفناء في الذات مع بقاء الرسم للحق المتنور بنور الحق المشعر بالاثنينية للخلق وفي النهايات احدية الفرق والجمع وهو توحيد الحق ذاته بذاته انتهى ورد بعضهم جميع هذه الاقسام الى التوحيد الالوهى والوجودى هذا ما وقفت عليه من اصطلاحاتهم وتقسيمهم والعهدة عليهم وينقل والدى رحمه الله عن بعض المحققين ان التوحيد على نوعين كامل وناقص اما الثانى فهو العلم بان الله سبحانه واجب الوجود فقط واما الاول فهو العلم بان واجب الوجود لا يمكن ان يكون اثنين **قوله** ويضعف بانه لا ينفى امكان اله معبود بالحق غيره تعالى الخ هذا مبنى على ان المراد بالاله المعبود بالحق ولو اريد به مطلق الاله اختل المعنى فيصير المعنى لا معبود بالحق ولا بالباطل موجود الا الله تعالى قال والدى رحمه الله واجيب بان نفى الوجود يقتضى نفى الامكان اذ لو كان الاله الممكن شريكا لكان موجودا لامحالة اذ شريكه لا يكون الا واجب الوجود فلا يدخل شريكه في حيز الامكان ومنه يظهر الجواب على تقدير ممكن وربما يقال انه مكابرة انتهى كلامه اعلى الله مقامه واجاب بعضهم بان التقدير لا اله موجود ازلا وابدا وقال انه يجسم مادة الاشكال فانه لا ينفى الممكن ولا الموجود ازلا وابدا ونفى الموجود ازلا وابدا بدليل خارج لا يدفع الاشكال في هذا المقام كما في الممكن ونحوه **قوله** وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفى التعدد مطلقا اى لا يدل على نفى المستحق وغيره بل على نفى المستحق فقط وفيه

دلالة على ان المراد بالاله هو المعبود بالحق فان قلت كان ينبغى ان يحمل سابقا على هذا فلما ذا اختص بالمعبود بالحق قلت لما كان
معنى الاله فى الاصل هو المعبود بالحق حمل عليه هناك وهنا لما قدر الخبر مستحق للعبادة تعين ان يعتبر اعم والا لكان المعنى لا معبود بالحق
مستحق للعبادة والحاصل ان تقدير الخبر هو الفارق فتامل واعلم انه قد خطر لفكرى الفاتر وجه لعله خال من التكلف او اقل
تكلفا مما ذكروه وهو ان يكون الا بمعنى غير وتكون هى الخبر كما فى لا اله غيرك ولا اله سواك فيفيد نفى كل اله غيره تعالى سواء فرض معبودا بحق
ام بغيره فان قلت نفى غيره اعم من اثباته قلت مثل هذا التركيب صريح فى نفى الغير واثبات ما اريد اثباته والكاره يشهد به اهل
الوجدان فان قولنا مثلا ما قام احد غير زيد يدل على اثبات القيام له ونفيه عن غيره بل المقصود منه هو الاثبات ونفى
قيام الغير فان قلت هذا التركيب ينفى الها مغايرا له تعالى ولا ينفى المماثل قلت فرق بين قولك لا اله مغاير له ولا اله غيره فان المماثل
غيره البتة وان اوهم المغاير ما ذكرت فان قلت مقتضى كلام بعض النحاة ان لا تكون بمعنى غير فيه صفة بها جمع منكرا او ما فى حكمه
قلت لا دلالة فى كلامهم على حصر وقوعها صفة بالمعنى المذكور على ان الخبر محكوم به على المبتدا او المبتدا موصوف بالخبر كالصفة بالنسبة
الى الموصوف وقد وقع غير محكوما به ومحمولا على المبتدا كثيرا فلا يبعد فى كون الا بمعناها كذلك فتامل وقد رايت كلاما لبعض
المحققين يويد ما ذكرته قال واعلم ان كل تقدير يقدره هنا فهو مخرج لهذه الكلمة عما يفيده اطلاقها ويفيدها تخصيصا لم يكن
وهو ما يجده الانسان من نفسه عند الاعتبار فالاولى ان يكون خبر لا هو قولنا الا الله وح لا حاجة الى تقدير امر زايد انتهى فقوله ان
يكون خبر لا الا الله لا يتم الا على تقدير كونها بمعنى غير والا فلا وجه لكون الا الحرفية خبرا او جزء خبر قوله وذهب المحققون الخ
هذا الوجه كما ترى لا يخلو من تكلف قال والدى رحمه الله واورد عليه ان الاعتراض باق على حاله اذ لا معنى لرفع ذلك الا بل الايمان ينفى
وجوده او امكانه قوله او انها نقلت شرعا الخ هذا الوجه استقربه والدى رحمه الله قوله تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الخالص
اراد جنس التاكيد والا فهما تاكيدان قوله قرن الشهادة بالرسالة الخ اى جعل الشهادة بالرسالة مقارنة لشهادة التوحيد بذكرها
معها لان الاولى كالباب للثانية ووجهه ان غرض الشريعة انما هو الخلوص بتلك الكلمة ولن يحصل الخلاص بها الا بسلوك مراتبها و
ذلك موقوف على معرفة كيفية السلوك ومدار ارسال الرسل ووضع الشرايع انما هو لتعريف كيفية السلوك ودرجات الاخلاص
فكانت الشهادة والاقرار بصدق المبلغ لهذه الرسالة والمبين لطريق الاخلاص اجل كلمة بعد كلمة الاخلاص فكانت بمنزلة
الباب لها فلذلك قرنت بها وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جرى
بها لسانه واطمأن بها قلبه حرمت النار عليه وكونها بمنزلة الباب لا ينافى تقديمها عليها للاصل والشرف والرتبة وغير ذلك ويكفى فى
البابية الاقتران والتوصل الى معرفة شهادة التوحيد قوله وذكر الشهادتين الخ ذكر الوجه الاول لاقترانهما والثانى لذكرهما فلا
يغنى الاول عن الثانى والمراد بالتشهد فى الحديث والله اعلم التشهد شرعا فيدخل الشهادتان بل قد يطلق على ما يشمل غيرهما ايضا
قوله فهى كاليد الجذماء اى المقطوعة او التى بها جذام وهو داء الاسد ولعل المراد الاول ووجه الشبه على التقديرين ظاهر وان
فرق بينهما بالمد والقصر بعين صورة خط الاول قوله الهاما من الله تعالى وتفاؤلا الخ الجمع بين الالهام والتفاؤل ممكن بالحمل التفاؤلى
قوله لموت ابيه قبلها الظاهر عود ضمير قبلها الى الولادة وانه تعليل التسمية بدون ابيه عليه السلم وهذا احد ما نقل فى وفاة ابيه
ويصح عوده الى التسمية لكن الاول انسب وقيل توفى بالمدينة عند اخواله وهو صلى الله عليه واله ابن شهرين وهو الموافق لما فى

الكافى وقيل بعد مضى سبعة اشهر وقيل بعد مضى سنتين واربعة اشهر قوله والنبى بالهمز من النبأ الخ حكى والدى رحمه الله عن
سعيد الدين الحمصى انه لا يجوز التكلم به مهموزا لما روى عنه صلى الله عليه واله انه سمع رجلا يقول يا نبئ الله فقال لست بنبئ الله انما
انا نبى الله وانه قال لا تنبزوا باسمى اى لا تهمزوه ونقل عن الشيخ فى الاقتصاد انه قال ولا يمتنع ان يقال ايضا بالهمزة ويراد به الاخبار
الا انه مكروه لما ورد من الخبر قال والدى رحمه الله لعل الخبر غير صحيح والا فلا وجه للكراهة بل ينبغى التحريم واعتذر لجده بان الخبر
لم يثبت صحته عنده وحكى الفخر الرازى فى لوامع البينات عن ابى عبيد الهروى ان العرب تترك الهمزة فى ثلثة احرف البرية واصلها
برأت والروية واصلها روأت فى الامر والخابية واصلها خبأت والنبوة واصلها نبأت والذرية واصلها ذرأت فيحتمل ان
يكون النبى من قبيل النبوة ويكون نهيه عليه السلم لعدم فصاحة الهمزة او عدم جوازه لتركه لا لانه غير مشتق من النبأ وكانه صلى الله
عليه واله الكامل فى الفصاحة ينبغى ان يكون اسمه الشريف فصيحا وقد يوجه بان مراده رحمه الله بيان اشتقاق مطلق النبى ونهيه عليه السلم
عن همز اسمه الشريف لا يدل على النهى عن غيره والا ينافى بيان اصل اشتقاقه مطلقا فتامل وفى الصحاح نبأت من ارض الى ارض اذا
خرجت منها الى اخرى وهذا المعنى اراد الاعرابى بقوله يا نبئ الله اى يا من خرج من مكة الى المدينة فانكر عليه الهمز ثم قال والنبأ الخبر تقول
نبأ وانبأ ونبأ اى اخبر ومنه اخذ النبى لانه انبأ عن الله سبحانه وهو فعيل بمعنى فاعل قال سيبويه ليس احد من العرب الا ويقول
تنبأ بالهمزة غير انهم تركوا الهمز فى النبى كما تركوه فى الذرية والبرية والخابية الا اهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف ولا يهمزون
فى غيرها ويخالفون العرب فى ذلك انتهى ومنه يظهر تاييد ما ذكرته والله اعلم قوله لان النبى مخبر فيكون بمعنى فاعل قوله او لتخفيف من
المهموز فيكون بمعنى فاعل ايضا قوله لان النبى مرتفع الرتبة فيكون بمعنى مفعول ويمكن ان يتوهم مرتفع الرتبة فيكون بمعنى فاعل
ولعله اختار الاول لم يجمع بينهما لان مرتفعا يرجع الى معنى مرفوع لان ارتفاعه من الله سبحانه وفى الصحاح والنبوة ما ارتفع
من الارض فان جعلت النبى ماخوذا منه اى انه شرف على ساير الخلق فاصله غير الهمز وهو فعيل بمعنى مفعول انتهى وبه يندفع ما
نبا ونبأ فعيل بمعنى مفعول منهما اما بحواله ولعلها باعتباره متعديا بما يتعدى به اللازم ولما يتقدم بما يجوز معه بناؤه من
اللازم واما باعتبار المتعدى الذى بمعناه كمرفوع ونحو ذلك قوله على غيره من الخلق من الخلق بيان لغيره ثم ان كان المراد
به نبينا عليه السلم باعتبار انه المذكور اولا فالمراد بالخلق ما يعم الملائكة او مطلق النبى فرحيث ان الكلام فيما يصدق عليه فيحمل الخلق
فى الخلق بالنسبة الى من فضل عليهم وفى غيره لا يدخلون كلهم او بعضهم قوله والاول اعم مطلقا اى النبى المفهوم من النبوة
اعم مطلقا من الرسول المفهوم من الرسالة او النبى المذكور اعم من الرسول المفهوم قال والدى طاب ثراه هذا مبنى على كون الرسول من
البشر واما من لم يعتقد بذلك فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه انتهى والظاهر ان المقام هنا مقام بيان رسول البشر قال قدس الله
روحه فى روض الجنان بعد بيان النسبة كما هنا واطلاق الرسول على الملك غير مستعمل هنا فعموم الرسول من هذه الجهة غير مراد انتهى
وفى الكافى عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل وكان رسولا نبيا ما الرسول وما النبى قال النبى الذى يرى فى
منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذى يسمع الصوت ويرى فى المنام ويعاين الملك الحديث ونحوه احاديث
اخر قوله او ولم يؤمر بتبليغه الخ اى ان النبى انسان اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه سواء كان له كتاب او نسخ على صيغة المصدر لشرع من
قبله او لم يكن له شئ من ذلك كيوشع عليه السلم فانه كما تدل عليه هذه العبارة اوحى اليه وامر بتبليغه ولم يكن له كتاب ولا نسخ فيكون

بيا فان كان له احدهما مع الوحي والامر بالتبليغ فرسول ايضا وهذا وجه ان العموم المطلق وفي بعض الحواشي فهو دون رسول
على الاول دون الثاني ويوشع غير رسول عليهما فتامله قوله وهو معنى الرسول على الاول وهو الانسان الذي اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه واعلم ان مواضع كثيرة في هذه الحاشية ظاهرة في الكتاب ولكن سلك سبيل الايضاح لمن لعله يحتاج اليه قوله جمع العالم
هذا راي الاكثر وذهب بعض الى انه اسم جمع لاشتراط اعمية الجمع بالنسبة الى المفرد وهنا بالعكس او مساو على التغليب ولهذا قيل ان
الاعراب ليس جمعا للعرب لانهم سكان البوادي والعرب اعم وان كان اخص من جهة اخرى وكذا ليس جمعا للعرب لنحو ما ذكر بل واحده اعرابي
ويحتمل ان يريد الجمع اللغوي وهو ما كان مدلوله متعددا الشامل لاسم الجنس الجمعي والجمع واسم الجمع ولا ينافيه قوله بعد وجمعه كان اراد
ما ذكر هنا فتامل قوله وهو اسم لما يعلم به قال الراغب فاعل كثيرا ما يجي اسما للالة التي يفعل بها الشي كالطابع والخاتم والقالب فجعل
هنا العالم على هذه الصيغة لكونه كالالة في الدلالة على صانعه انتهى والظاهر من قوله اسم لما يعلم به انه مشتق من العلم لا من العلامة
وليس بصفة بل هو اسم لما يحصل به العلم بالشي اي شي كان صانعا كان او غيره اللهم الا ان يقال مراده بقوله اسم لما يعلم به علامة
يعلم بها الشي فيكون مشتقا من العلامة وفيه بعد تاما قوله ثم غلب استعماله فيما يعلم به الصانع اي خاصة فيكون مفهوم العالم من
حيث هو لا غير مقيد بشي من القيود التي تخصصه بشي مما تحته من الاجناس وافرادها كليا متناولا لجميع ما سواه تعالى من اجناس
الممكنات وانواعها واشخاصها من حيث ان وجود كل واحد منها يدل على وجوده تعالى وقد قسموا ما سواه تعالى بالقسمة الاولى الى
ثلثة اقسام المتحيز والحال فيه وما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه ثم المتحيز اما ان يكون قابلا للقسمة او لا يكون فالاول الجسم والثاني
الجوهر الفرد ثم الجسم اما ان يكون من الاجسام العلوية او السفلية والاول الافلاك والكواكب وقد ثبت بالشرع اشياء اخر كالعرش
والكرسي وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة وغير ذلك واما الاجسام السفلية فهي اما بسيطة او مركبة والاولى العناصر
الاربعة والثانية المعادن والنبات والحيوان والحال في المتحيز هو الاعراض والمتكلمون ذكروا ما يقرب من اربعين جنسا
من اجناس الاعراض وما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه الارواح وهي سفلية وعلوية والاولى اما خيرة وهم صالحو الجن واما شريرة
وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية على ما قيل واما غير متعلقة بها وهي الارواح المقدسة
وهذه قسمة اجمالية للعالم قوله وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض استدل عليه بقوله تعالى حكاية قال وما رب العالمين
قال رب السموات والارض وما بينهما وظاهر العبارة قد يوهم ان العالم اسم لمجموع ما سوى الله من اجناس الممكنات بحيث لا يكون
كليا مقولا على افراد بل يكون امرا واحدا مركبا من الاجزاء وليس كذلك لامتناع جمعه اذ لا تعدد في ذلك المجموع بل المراد ان العالم
لما صار بطريق الغلبة اسما لما يعلم به الصانع خاصة كان كليا متناولا لكل واحد مما تحته من اجناس الممكنات بحيث يصح اطلاقه
منكرا على كل جنس منها على سبيل البدل كساير النكرات بناء على ان مدلول النكرة هو الفرد المنتشر فيقال عالم الافلاك وعالم
العناصر مثلا فهو اسم للقدر المشترك بين اجناس ما علم به الصانع فيصح اطلاقه على كل واحد وعلى المجموع باعتبار ان مجموع
الاجناس الممكنة من جملة افراد ما علم به الصانع الا انه منكرا لا يطلق على الفرد من الجنس المسمى به كزيد مثلا فلا يقال انه عالم
من حيث انه موضوع للاجناس التي يعلم بها الصانع عز وجل اذا عرف فانه كما يستغرق الاجناس يستغرق افراد كل جنس
واورد عليه ان اللفظ المعرف لا يستغرق الا افرادا يطلق ذلك اللفظ على كل واحد منها واذا لم يطلق لفظ عالم على افراد

جنس

١٢ جنس واحد فكيف يستغرقها المعرف واجيب بان لفظ عالم لما صح اطلاقه على مجموع الاجناس نزل منزلة الجمع ومن ثم كان
جمعا لا واحد له من لفظه فكما ان الجمع اذا عرف استغرق احاد مفرده مع انه لا يصح اطلاقه على واحد من تلك الاحاد
فان شمول الجمع المعرف باللام لكل فرد مما يسمى بمفرده مما انعقد عليه الاجماع مع انه لا يطلق على كل واحد منها لفظ الجمع منكرا
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن وكذلك العالم اذا عرف شمل افراد الجنس المسمى به
وان لم يطلق عليها لفظه المنكر قوله وجمع ليشمل ما تحته من الاجناس لما امكن ان يقال ان الافراد هو الاصل وان
المفرد المعرف يفيد استغراق الاجناس والافراد معا اجاب بقوله وجمع الخ اي ليظهر شموله لجميع افراد ما تحته من الاجناس
ظهورا خاليا عن الاحتمال لا شموله للاجناس انفسها قيل عليه كيف جعل الشمول فايدة الجمع والجمع انما يدل على تعدد اجناس
مسماه لا على شمول تلك الاجناس انفسها فضلا عن شمول احادها لان الشمول والاستغراق انما هما فايدة اللام واجيب
بانه لم يجعل الشمول فايدة صيغة الجمع مع قطع النظر عن تعريفها بل جعل فايدة الجمع المعرف لان التعريف مقدم في الاعتبار
على الجمعية فكانه قيل وانما جمع العالم المعرف مع ان فايدة استغراق الاجناس والافراد تحصل بمفرد المعرف لان الاستغراق
المذكور وان كان يحصل به الا انه ليس حصولا قطعيا خاليا عن الاحتمال فانه لو افرد معرفا باللام لاحتمل ان يتوهم ان اللام
للاستغراق والمقصود استغراق افراد جنس واحد او يتوهم انها للجنس اي لحقيقة ما يعلم به الصانع وهو القدر المشترك
بين الاجناس فلما جمع زال كل واحد من الاحتمالين اما الثاني فظاهر لانه لم يقصد بالجمع المعرف باللام نفس الجنس المسمى بمفرده
لاستلزامه الغاء صيغة الجمع وابطال معناها وان ذهب اليه بعض الاصوليين واما الاول فكذلك لانه لما اشير بلفظ الجمع
الى تعدد الاجناس التي هي احاد مفرده تعين ان يكون اللام لاستغراق تلك الاحاد واستغراق افراد جميعها وزال
احتمال كونها لاستغراق جنس واحد كذا حققه بعضهم قوله وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كساير اوصافهم اي غلب
العقلاء مما يعلم به الصانع وهو جواب سؤال تقديره ان الاسم انما يجمع بالياء والنون او الواو والنون اذا كان صفة للعقلاء
او في حكمها كاعلام العقلاء ولهذا او لو ان زيدا المسمى به زيد حتى صح جمعه بالواو والنون فقالوا الزيدون بمعنى المسمين بزيد فيصح
جمعه بهذا الاعتبار واجناس العالم ليست كلها ممن يعقل فاجاب بان بعض الاجناس لما كان ممن يعقل غلب غيره فان قيل
العالم ليس صفة وقوله كساير اوصافهم يدل على انه صفة وهو المصحح لجمعه كذلك قلت اجيب عن هذا بانه وان كان اسما الا انه
يشبه الصفة من حيث انه يطلق على الذات المعينة تعيينا جنسيا وهو الممكن لذاته المحتاج في ترجيح احد طرفيه على الاخر
الى مرجح مع ملاحظة معنى قايم به وهو كونه بحيث يعلم به الصانع وهذا القدر من ملاحظة المعنى وان كان لا يقتضي الوصفية
كما في الرجل والكتاب الا انه يكون سببا لمشابهة الاسم بالصفة فظهر ان العالم اسم يشابه الصفة من حيث كونه موضوعا
للذات مع ملاحظة المعنى المذكور واعلم انه قد اختلف في عدد اجناس العالم فقيل لله تعالى الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة
في البر وقيل ثمانية عشر الف عالم الدنيا من شرقها الى مغربها عالم واحد وقيل ثمانون الف عالم اربعون الفا في البر ومثلها في
البحر وقيل مائة الف عالم وانه روي ان الله تعالى خلق مائة الف قنديل وعلقها بالعرش والسموات والارض وما فيهما حتى
الجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم احد ما في باقي القناديل الا الله كذا قيل قوله وقيل اسم وضع لذوي العلم الخ

قيل انه لم يوجد فاعل بفتح العين الا في الالة كالخاتم فلهذا التي بقيل وارادانه مشتق من العلم موضوع للقدر المشترك
بين اجناس ذوى العلم وهم الملائكة والثقلان اى الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض او لثقل الارض بهما فيطلق على
كل جنس من تلك الاجناس وعلى مجموعها الا على كل فرد وليس اسما لمجموع هذه الاجناس بحيث يكون كل جنس منها من اجزاء العالم
لامن جزئياته والالما جاز جمعه اذ لا تعدد فيه كما تقدم وقد يقال ان كونه موضوعا لذوى العلم لاينافى كونه اسما لما يعلم به فتامل
قوله وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع اى وتناول العالم لغير ذوى العلم كاين على سبيل التبعية من حيث ان غيرهم
لم يدخل في الوضع ولان تفضيله عليه السلم على اشرف المخلوقات يقتضى تفضيله على غيرهم كما اذا وصفت السكين بانه يقطع
الاشياء اليابسة فانه يستتبع وصفه بقطع الاشياء اللينة قوله وقيل ان المراد به الناس هنا اى قيل ان العالم وان
كان في الاصل اسما لما يعلم به الا ان المراد به هنا الناس فقط ووجهه انه لما كان المقصود بالذات من التكليف وارسال
الرسل وانزال الكتب هو الانسان لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين فان
المراد والله اعلم من العالمين هنا الناس فقط كما قيل فيكون لفظ العالم اسما للقدر المشترك بين افراد نوع البشر بان
يجعل كل فرد منها بمنزلة جنس واحد من اجناس المخلوقات اذ ما من موجود من المخلوقات الا وله مثال في كل فرد منها فيكون
جمعه باعتبار افراد نوع واحد هو الانسان لا باعتبار الاجناس وضعفه بقيل لان فيه تجوزا وتخصيصا من غير دليل
يعتد به كذا قيل وقيل المراد به الانس والجن واستدل له بقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا واعلم ان هذه الاقوال حكاها
المفسرون في تفسير قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهناك يظهر وجه قوة ارادة ما سواه تعالى من الجواهر والاعراض
وضعف بقية الاقوال وضعف دلالة ما استدلوا به عليها من قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله تعالى اتاتون الذكران
من العالمين وغير ذلك فانها مخصصة بقرينة المقام واما قول المص رحمه الله وعلى العالمين اصطفاه فلا يبعد ارادة ذوى
العلم ودخول غيرهم بطريق اولى لكن جرى قدس سره لما ذكر العالم ان يبين الاقوال فيه والاختلاف ولو استطردنا و
ذكرت ما يتعلق بكل منها مما وجد به وورد عليه واجيب عنه معا سيخرج الاهذه المباحث مشهورة قوله فان كل واحد عالم صغير
اى لانه يطلق على كل واحد من افراد الانسان العالم الاصغر فيكون كل فرد بمنزلة جنس من اجناس العالم قال الله تعالى وفي الارض
ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وقال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قيل ان
المعنى والله اعلم كما ان في الارض دلايل دالة على كمال علمه وقدرته وحكمته من كونها على هيئة الدحو واستقرارها بالجبال
الراسيات واختلاف اجزائها بالخواص والكيفيات واشتمالها على انواع المعادن والحيوان والنبات وغير ذلك
فكذلك في افراد الانسان دلايل من كونهم على هيئات لطيفة ومناظر بهية وتمكنهم من الافعال الغريبة والكمالات المتوقفة
بالقوى المختلفة والحواس المتفرقة وغير ذلك بل قد يطلق على العالم الاكبر كما في الشعر المنسوب الى امير المؤمنين عليه السلم وتزعم
انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر والاطلاع على علم التشريح والطب مما ينبه على ذلك قوله وفضله عليهم اجمعين
لما كان الجار المقدم متعلقا باصطفاه ذكر لفضله متعلقا من جنسه كما هى قاعدة الشارع فلما كان لفظ العالمين جمعا
معرفا مفيدا للعموم اكد ضميرهم باجمعين ليكون فيه نظير اداة العموم في الاول وان كان الضمير يرجع الى العام او الى بلوغ

توهم التجوز بارادة ما قد يطلق عليه العالمون من غير ارادة الجميع فترجع فايدته الى اصطفاه وفضله قوله من الصلوة المامور
بها اى هذا الفعل مشتق من الصلوة المامور بها على تقدير كون المصدر اصلا للاشتقاق وعلى القول باصالة الفعل
فالمعنى انه من جنس الصلوة اومن قبيلها او نحو ذلك وهذا في الاول محتمل ايضا قوله واصلها الدعاء اى اصل الصلوة
في حقيقة اللغة الدعاء قوله لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وقد تقرر ان كل ما ينسب اليه تعالى ويوصف به ولا يليق بجنابه المقدس
حمله على حقيقته يتعين حمله على ما يليق به من المعانى المجازية ومنه قيل خذ الغايات واحذف المبادى كما تقدم والدعاء من هذا
القبيل فحمل على الرحمة هذا وقد افاد قدس سره في الحاشية عدولا عن التعريف المشهور بانها من الله الرحمة ومن غيره طلبها
او من الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء لاستلزامه الاشتراك والمجاز خير منه كما حقق في الاصول ويرد عليها معا
قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان عطفها على الصلوات يشعر بمغايرتها لها حتى جعلها بعضهم بمعنى
الرضوان لذلك والامر على ما ذكرناه اسهل لان التصريح بالحقيقة بعد ارادة المجاز يفيد تقوية المقصود مع ان العطف
لا يدل على المغايرة مطلقا فان من اقسامه عطف الشئ على مرادفه وقد ذكر بعضهم منه الاية وقوله تعالى انما اشكو بثى
وحزنى الى الله وقوله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله صلى الله عليه وآله ليلينى منكم ذووا الاحلام والنهى انتهى ما افاده
وتوضيحه ان ما اختاره رحمه الله اولى لانها على تقدير ان تكون من الله الرحمة تكون حقيقة في كل واحد فيلزم الاشتراك
وعلى ما اختاره يلزم المجاز وهو خير منه ويرد على ما اختاره وعلى التعريف المشهور قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
فان عطف رحمة على صلوات يقتضى المغايرة كما هو غالب شان المعطوف والمعطوف عليه وعلى ما اختاره يلزم ذكر الحقيقة بعد ذكر
الرحمة مجازا وعلى غير المختار يلزم تعدد الحقيقة والاول اولى لما ذكر فان قلت لو قال بالمجاز في الرضوان لم يحتج الى ما ذكر قلت
كون الصلوة من الله الرحمة حقيقة او مجازا كانه متفق عليه والذى جعلها بمعنى الرضوان ظاهره انه مخصوص بالاية فراراعما
ذكر قوله عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وسلموا فان ارادة الانقياد خلاف الظاهر وقد يناقش بان مدار احكام القران
في غير المحكم والنص على الظاهر فان كان الظاهر مما يجب العمل به فهذا منه وقولهم اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ينفى
تخصيصه بما اذا كان الاحتمال ظاهرا ايضا نعم قيام الاحتمال يبطل الاستدلال على طريق الجزم اللهم الا ان يقال ان ما يقرب من
الظاهر يمنع تحتم العمل بالظاهر فتامل قوله بخلاف الصلوة فان المعنى المذكور هو المراد منها فقط قوله وهم عندنا الخ في كل موضع يقول
عندنا يكون المراد به خلاف ما عند العامة فعن الشافعى ان آله عليهم السلم اقاربه الادنون وكذا آل كل رجل وفي القاموس آل الله
ورسوله اولياؤه قوله وينبه على اختصاصهم الخ اى ينبه المص على اختصاصهم عليهم السلم باسم الآل حقيقة او تغليبا بقوله الذين
حفظوا اما حمله وصفه المعرفة في مثله للكشف والتوضيح قوله ما حملوه بالتخفيف اختار التخفيف على التشديد لجوازه
عقلا وتقديرا ايام على الثانى فيصير حملوا ايام والمعنى على العكس وان امكن التوجيه لكنه بخلاف الظاهر الوجيه والحفظ
بالتحميل انسب منه بغيره قوله من احكام الدين من بيانية والتخصيص باحكام الدين باعتبار الحمل فلا ينافى حفظهم
غير احكام الدين قوله وعقلوا عنه الخ هذا ايضا لا ينافى ان يكونوا عقلوا عنه ما لم يكن جبرئيل عليه السلم واسطة فيه
وهذا تعميم بعد التخصيص على ما فهم الشارح به ويحتمل ان يكون تاكيدا وتفسيرا للاول لفايدة ان ما حملوه عنه عليهم السلم

عن جبرئيل عليه السلم وما كان عن جبرئيل فهو عن الله تعالى وبضمن العقل معنى التحمل او النقل او الرواية ونحو ذلك فالظرف لغو ويجوز كون الاول حالا من ما والثاني من نائبها فهو مستقر وح لا تضمين قوله ولا يتوهم مساواتهم له الخ اى لا يتوهم من كونهم حفظوا كل ما حمله وعقلوا كل ما عقله كما هو ظاهر العبارة وظاهر توهم مساواتهم له لاختصاصه صلى الله عليه وآله بمزايا اخر غير ما حمله وعقله عن جبرئيل عليهم لكونه اهلا للنبوة والرسالة ومشاهدة جبرئيل ع مع العلم بكونه اياه وكونه افضل الخلق واشرفهم وغير ذلك من الخصايص التي اكرمه الله بها

قوله نصيرها نسبتهم اليه الخ التشبيه من حيث الرعية والامين النسبتين بون بعيد ولا يشترط في التشبيه المشابهة من جميع الجهات بل ولا كثرها فان قلت قاعدة التشبيه ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى ونحوه قلت لما كان معنى الرعية والاتباع في غيرهم اظهر واشهر كان اقوى في المشبه به قوله لانهم عليهم السلم في رعيته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته هذا يوضح ما ذكرنا من جهة التشبيه ومعنى كونهم من جملة الرعية انهم من جملة من يجب عليهم اتباعه والانقياد له وبين غيرهم من الرعية ابعد ما بين السماء والارض وقد تقدم اما ان يكون المراد به وقت حياته وح فهو على غير من كان موجودا منهم عليهم السلم اما بمعنى انه لو كان موجودا لكان كذلك واما باعتبار ان غير الموجود يكون رعية رعيته وهكذا فيكون من رعيته ولما ان يكون المراد به ما يعم غير حياته وح لا يظهر للتقييد بوقته فايدة يعتد بها سوى التوضيح وبالجملة فهو صلى الله عليه وآله سيدهم ورئيسهم ومعلمهم وواجب عليهم اتباعه وطاعته سواء الموجود منهم كامير المؤمنين والحسنين صلوات الله عليهم وغيرهم وجبرئيل كان رسولا من الله جل اسمه يلقي اليه الرسالة فلا يكون له المرتبة عليهم من هذه الجهة والنبي ص كان يعلمهم ما علمه الله فله عليهم المزية بذلك هذا وقد خطر لي وجه في الجمع بين قوله عليه السلم لا اعلم ما وراء جدارى هذا وقول امير المؤمنين ع لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ومن حيث انه اطرق انما اعلم منه بطرق الارض وهو ان النبي عليه السلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكان عليه السلم لا يعلم الا بالوحي ونحوه ما علمه بذلك كان يلقيه الى امير المؤمنين ع وقول امير المؤمنين ع كان بعد وفاته وانتهاء الوحي والتعليم وتناهي حال النبي صلى الله عليه وآله الى فوق ما قاله امير المؤمنين ع والاوجه التي ذكرت في معنى قوله لو كشف الغطاء الخ والجمع بينه وبين ما ذكر مشهورة والتحقيق ان قول امير المؤمنين ع لو كشف الغطاء الخ يتعلق بالمعرفة وقول النبي ص يتعلق بغيرها فلا منافاة بينهما قوله ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم يمكن ان يقال ايضا انه التنبيه على ما ذكر حصل من قوله الذين حفظوا الخ والمعنى انهم عليهم السلم لكونهم حفظوا ما حمله وعقلوا ما عقله قرن بينهم وبين محكم الكتاب او وصلت مرتبتهم لاجل ذلك الى ان قرن بينهم وبينه قوله وبين محكم الكتاب يعني الكتاب المحكم من قوله تعالى كتاب احكمت اياته الذي يقتضيه المقام وارادة المحكم منه لا تناسب فلا يرد ما ذكره والذى طلب ثراه من قوله هذا الظاهر لا يخلو من خفاء لان قوله وبين محكم الكتاب يأبى ذلك فانه قرن بينهم وبين جميع الكتاب قال اللهم الا ان يقال انه من باب جرد قطيفة وكانه رحمه الله اراد ان دلالة هذا التركيب على الحكم مما لا يظهر من حيث عدم المطابقة بين الصفة والموصوف مع انه غير مناسب للمقام ويمكن الجواب على تقدير اشتراط المطابقة مع الاضافة انه من باب نجم الاداء ويوم الاحد مع بقاء معنى الوصفية قوله وجعلهم قدوة القدوة المقتدى به قوله مع جواز ارادة النبي ص ايضا ان قلت قد قال اولا ان الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي ص وهنا جعل عود ضمير جعلهم الى الله هو الظاهر وهذا لا يخلو من تدافع قلت حاصل كلامه ان الكلام الاول له ظاهر والثاني له ظاهر بخلاف ظاهر الاول وهذا يرد على المصنف رحمه الله فهو بصدد البحث مع المصنف ولما الشارح رحمه الله فلا يرد عليه ذلك لانه حقق الظاهر في كل منهما والامر سهل فان ارادة خلاف الظاهر مع قرينة جعل نسق الكلام واحدا ممكنة لكنه لا ينافي تحقيقه رحمه الله هذا وقد يبنى على ان الظهور في الثاني كالظهور في الاول الخ

منه

١٤

منه قال الاول ناظر الى قوله عليه السلم انى تارك فيكم الحديث وهو بعينه متضمن جعلهم قدوة لاولى الالباب فتامل وقد ورد كثير من الاحاديث يتضمن جعل الائمة عليهم السلم قدوة كقوله طوبى لمن احبهم وطوبى لمن تمسك بهم والويل لمبغضهم وقوله ع في حديث طويل يا ابن عباس ولايتهم ولايتي وولايتي ولاية الله وحربهم حربي وحربي حرب الله وسلمهم سلمي وسلمي سلم الله الحديث ومثله كثير في نصوص الائمة وغيرهم قوله وخص ذويها الخ الظاهر ان يقال ذويها لان ضمير جمع ذوي العقول اللهم الا ان يقال بجوازه لاضافتهم اليها نظير قوله كما شرقت صدر القناة من الدم ولوروده الجواز معها وجودا وعدما ولما في الاحاديث من ان العقل له نوع تكليف ومامور ومنهي والحق ان ذلك لا يحسم اصل الشبهة الا ان يكون رحمه الله اطلع على جواز مثله وهو اعلم بذلك وفي الكشاف فان قلت فلم اجريت مجرى العقلاء في رايتهم ساجدين قلت لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها عاقلة وهذا كثير شايع في كلامهم ان يلابس الشيء من بعض الوجوه فيعطى حكما من احكامه لاظهار الاثر الملابسة والمقاربة انتهى وبهذا يندفع ما يرد عليه فتدبر وقد رايت هذا الكلام بعد كتابة الاول والعبرة بعجزة بالكرنيها وفي الاعتبار والموعظة والمقتفون المتبعون وتبعوا الاثر قصدوه او قاصدوه واضافته لمحكم الكتاب قوله للاول اى لوقوعها موقع الفعل الذى هو الشرط وهو ظاهر وحالات بعد الاربع مشهورة قوله اوكتبها معطوف على قوله يريد كتابتها والمعنى هذه اشارة الى العبارات الذهنية التي كتب ما يدل عليها من النقوش او الى العبارات التي يريد كتابة ما يدل عليها قوله نزلها منزلة الشخص اى نزل العبارات على التقديرين منزلة الشخص وبعد ارادة تنزيل التي يريد كتابتها فقط بعد اخر قوله نزلها عن قوله اوكتبها ويوضح ذلك ما افاده في روض الجنان فانه قال والتحقيق انه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف ام بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج وتوضيح ذلك ان الكتاب المؤلف لا يخلو اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة اى العبارات التي من شانها ان يلفظ بها الدالة على المعاني المخصوصة وهو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات او النقوش فهذه ثلاث احتمالات بسيطة ويتركب منها اربعة اخرى ثنائية وواحد ثلاثي فالاحتمالات سبعة ولا يخفى بانه لا حضور في الخارج للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها ولا لما يتركب منها ولا لما يتركب من النقوش معهما او مع احدهما وهذا كله واضح واما النقوش الدالة على الالفاظ فيحتمل ان يشار اليها بذلك لكن فيه ان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا ولا ريب في انه ليس المراد تسمية ذلك الشخص باسم الكتاب بل نوعه وهو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة بازاء المعاني اعم من ان يكون ذلك الشخص وغيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا حضور لذلك الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر المرتب في الذهن اصوب على جميع التقديرات فكانه نزل العبارات الذهنية التي كتبها او اراد كتابتها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاستعمل لفظ هذا الموضوع لكل مشار اليه محسوس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه مع طوله لما فيه من الفايدة ولا يبعد ان يقال ان الاشارة الى العبارات التي كتبت على تقدير كتابتها قبل الخطبة فان هذه النقوش المحسوسة التي كتبت لتدل على العبارات الذهنية تسمى عبارات من حيث دلالتها عليها فالاشارة الى محسوس مشاهد يدل على المراد اقرب من تنزيل ما هو غير موجود منزلة المحسوس المشاهد بل لو كانت الاشارة الى مجموع الكتاب اقرب ايضا فتامل قوله المشاهد المحسوس هذه العبارة اتفقت للرضى رح وتبعه غيره واعترض عليه بانه ينبغي تقديم المحسوس لعمومه وعدم افادته بعد ذكر المشاهد لخصوصه لانه لا يكون الا محسوسا واجيب عنه بما حاصله ان المشاهد قد يستعمل عرفا فيما هو اعم من المحسوس كما يقال شاهدت سواد الكرم وجبين

فلان وشاهدوت تفضل زيد ونحوه فيكون المحرس على هذا اخص منه **قوله** من الكلام الاولى ان تكون من تبعيضية ويؤيده قوله
فيما بعد لان البقعة من الارض ذات الكلاء وكونها بيانية لايتم الا في ارض يجالف لونها لون البقعة اذ ايبت او يتكلف كونها
بين بقاع ذات كلاء اخضر وابتداء الغاية بعيد **قوله** واصله من اللمعان اى اصل لفظ اللمعة الموضوع لهذه الرسالة الذي هو لغة
البقعة من الكلاء الخ ماخوذ من اللمعان ومشتق منه والبريق اسم البروق وهو التلالؤ والاضاءة وقد تكون مع بريق وقد لا تكون
او قريبة منه **قوله** لان البقعة من الارض ذات الكلاء ذات صفة للارض لقربها والتوجيه السابق ويجوز كونها صفة للبقعة الا ان فيه
ما تقدم **قوله** كانها تضئ اتى بالتشبيه تنبيها على ان الاضاءة ليست حقيقية او يسيرة **قوله** وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه
اى اشتق اولا اسم اللمعة من اللمعان للبقعة المذكورة ثم عدى على سبيل التجوز الى محاسن الكلام وبليغه فسمى لمعة لاستنارة الاذهان
به **قوله** ولتميزه عن ساير الكلام اما بسبب الاستنارة او بغيره او بالاعم والمراد بساير الكلام بقيته بناء على انه مشتق من السور وغلط
الحريرى في درة الغواص من استعمله بمعنى الجميع واستدل بالاشتقاق المذكور وبقوله عليه السلم امسك اربعا وفارق سايرهن و
جوز غيره استعماله بالمعنى المذكور **قوله** فكانه في نفسه ذو ضياء ونور اى لكون الاذهان تستنير به استعارة مجازية ولتميزه
عن بقية الكلام صار كانه في نفسه ذو ضياء ونور فاستق له اسم اللمعة **قوله** دمشق المدينة المعروفة واسمها ايضا جلق بالجيم
المكسورة واللام المشددة المكسورة **قوله** كما في ابواب الخطابة المراد بها الكلام المتداول في المحاورات المكتفى فيه بالظن من غير
احتياج الى البرهان **قوله** الى ان استولى الجار متعلق بما لك لما فيه من رايحة الفعل **قوله** على الجدة عداه بعلى لتضمنه معنى الاستيلاء والاطلاع
لهام البحر والناسف **قوله** قرأتها كرها **قوله** وكان بينه وبينهم قريب من كر وفرسخ هنا مع قرب المسافة مع مراعاة تمام
الاختصار حتى عن مثل هذا لكون المقام مقام ذكر استشهاد المص رحمه الله **قوله** وطلب من اخرا الرجالي الاداء في مكاتبة شريفة الخ
صورة المكاتبة المذكورة هو المعرب سلام كنشر العنبر المتضوع يخلف ريح المسك في كل موضع سلام يباهي البدر في كل منزل سلام
يضاهي الشمس في كل مطلع على شمس دين الحق دام ظلاله بجد سعيد في نعيم ممتع ادام الله مجلس المولى الامام العالم العامل الفاضل الكامل
السالك الناسك رضى الاخلاق وفى الاعراق علامة العالم مرشد طوايف الامم قدوة العلماء الراسخين اسوة الفضلاء المحققين مفتى
الفرق الفاروق بالحق للحق حاوى فنون الفضايل والمعالى حايز قصب السبق في حلبة الاعاظم والاهالى وارث علوم الانبياء والمرسلين محيى مراسم
الائمة الطاهرين مولانا شمس الملة والحق والدين مد الله اطناب ظلاله بمحمد واله في دولة راسية الاوتاد ونعمة متصلة الامداد الى يوم التناد وبعد
فالمحب المشتاق شاق الى كريم لقائه غاية الاشتياق وان يمن بتقريب التلاق حرم الطرف عن جمالك لكن حظى القلب من جمالك رباه
ونهى الى تلك الجناب بلا زال مرجعا لاولى الالباب ان شيعة خراسان صانها الله عن الحدثان متعطشون الى زلال العصاد والاعتراف
من بحر فضله وافضال الدواما فاضل هذه الديار فقد مزق شملهم ايدى الادوار وفوق جلهم بل كلهم صنوف صروف الليل والنهار وقال
امير المومنين عليه السلم سلام رب العالمين ثلمة الدين موت العلماء وانا لا نجد فينا من يوثق على علمه في فتياه ويهتدى
الناس برشده وهداه فيسئلون الله تشريف حضوره والاستضاءة باشعة نوره والاقتداء بعلومه الزكية والاهتداء
برسومه المنيفة والمقيس بكرمه العميم وفضله الجسيم ان لا يخيب رجاءهم ولا يرد دعاءهم ويسعف مسئولهم وينجح مامولهم اذا كان
الدعا المحض خير على يدى الكريم فلا يرد امتثالا لما قال الله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ولا شك ان اولى الارحام

بالصلة

بالصلة الرحم الاسلامية الروحانية واحرى القرابات بالرعاية القرابة الايمانية ثم الجسمانية فهما عقدتان لا تحلهما الادوار
والاطوار بل شعبتان لا يهزهما اعصار الاعصار ونحن نخاف غضب الله على هذه البلاد لفقدان المرشد وعدم الارشاد وكرم المولى
من انعامه العام واكرامه التام ان يتفضل علينا ويتوجه الينا متوكلا على الله القدير غير متعلل بنوع من المعاذير فانا بحمد الله نعرف
قدره ونستعظم امره ان شاء الله تعالى والمتوقع من مكارم صفاته ومحاسن ذاته اسبال ذيل العفو على هذا الهفو والسلام على اهل
الاسلام المحب المشتاق على بن مويد **قوله** في سعته ايام لا غير لا يخفى حسن التاكيد بلا غير في هذا المقام وقد عد بعض النحاة لا غير لحنا وان
الصواب ليس غير لكنه شايع في الكلام حتى ان ليس غير يرى مستهجنا **قوله** وهي في يد الرسول تعظيما لها اى في تصرفه وتحت يده بحيث كان مراعيا
لها **قوله** فوقع فيها بسبب ذلك اى بسبب نسخها على هذه الحالة فانه لحرصه عليها لم يتمكنوا من كتابتها على الوجه الذي ينبغي او بسبب السفر
بها قبل المقابلة او بسببهما **قوله** اى محسبنا وكافينا قال صاحب الكشاف الحسب بمعنى المحسب بدليل انك تقول هذا رجل حسبك
فتوصف النكرة به لان اضافته لكونه بمعنى المحسب غير حقيقية وعن الصحاح حسبك درهم اى كفاك تقول وكافينا تفسير لمحسبنا
قوله عطفا اما على جملة حسبنا الله اى جملة نعم المعين اما معطوفة على جملة حسبنا الله حال كونها مقدرة جملة خبرية وكونها جملة
خبرية في حال كون المبتدا مقدرا اما يوجبه المقام ويقتضيه الكلام فعلى القول بان المخصوص مبتدا ظاهر وعلى القول بانه خبر مبتدا يقدر
مقول ونحوه **قوله** او بتقدير المعطوف عليها انشائية اى عطف نعم المعين على حسبنا الله اما بارتكاب التقدير في نعم المعين كما
تقدم لتكون خبرية معطوفة على خبرية او بتقدير المعطوف عليها وهي حسبنا الله انشائية مع بقاء نعم المعين على الانشائية من
غير تقدير فيكون من عطف الانشائية على الانشائية والمراد بالتقدير هنا ان لا ينظر الى تركيبها فانها وان كانت خبرية لفظا
لكنها انشائية معنى كما في الحمد لله وغفر الله لك **قوله** او على خبر المعطوف عليها الخ اى نعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله
او على خبرها وهو لفظ الجلالة فيقع على هذا التقدير الجملة الانشائية خبر المبتدا لكون المعطوف على الخبر خبرا والخبر لا يكون الا
مفردا او في تاويل مفرد فتكون من عطف مفرد متعلقه جملة انشائية اى هو كاين في ضمن الجملة الانشائية ومتعلق بها على مفرد
وهو الله **قوله** او يقال الجملة الخ عطف على قوله فيكون او على قوله فيقع الجملة والمعنى انه على تقدير العطف على الخبر اما ان يكون
من عطف مفرد على مفرد او من عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد مع قطع النظر عن اعتبار تاويلها بالمفرد ولا حرج في
عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على مفرد والفرق بين هذا وما قبله اعتباري والا فالمال واحد ولهذا قال نور الله مرقده
هنا او يقال اى للمتنبي في الجواب ان تقول هذا او تقول ذاك **قوله** او يجعل الواو معترضة لا عاطفة عطف على قوله عطفا اما
على جملة حسبنا الله واذا كانت معترضة فلا اشكال فان البحث متعلق بالعطف مع الاختلاف في الخبرية والانشائية واخر
هذا الوجه لمنع الجمهور من وقوع الاعتراض اخر الكلام **قوله** مع ان جماعة من النحاة الخ اى ومع قطع النظر عن التوجيهات
المذكورة فقد اجاز جماعة من النحاة كالصفار وغيره عطف الانشائية على الخبرية وعطف الخبرية على الانشائية **قوله** واستدلوا
عليه بايات قرانية وشواهد شعرية قال رحمه الله في الحاشية الايات التي استدلوا بها هي قوله تعالى وبشر الذين امنوا
في سورة البقرة وبشر المومنين في سورة الصف ذكر ذلك ابن هشام في المغني ونقله عن ابن عصفور وقال ابو حيان واجاز
سيبويه جاءني زيد ومن عمرو العاقلان على ان يكون العاقلان خبر المحذوف قال ويؤيده قوله وان شفاءى عبرة مهراقة

فيقول الحقير اسمعيل … مدرسة … العلوم … غفر ذنوبه

وهل عند ربيع دارس من معول؛ وقوله: تناءى غير الاعتداب ابن عامر؛ وكحل ما فيك الحسان بإثمد؛ واستدل الصفار ايضا
بقوله: وقائلة خولان فانكح فتاتهم؛ فان تقديره عند سيبويه هذه خولان واوضح من ذلك قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر وناهيك بقوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وباب التأويل من الجانبين متسع انتهى قوله على ان يكون
العاطف عن خبر المحذوف يعني انه لا يجوز ان يكون صفة لزيد وعمرو للزوم تعدد العامل في الصفة ولخلافه فان العامل في زيد جاء
وفي عمرو الابتداء والعامل في الموصوف عامل في الصفة فان قلت ما الفائدة في ذكر العاطف مع ان الاستدلال يتم بدونه قلت
الفائدة تعيين كون الواو للعطف مع الذكر بخلاف عدمه فانها لا تتعين واعلم ان الزمخشري اجاب عن آية البقرة بان المراد عطف
جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقيد وبشر عمرا بالاطلاق ويجوز عطفه على اتقوا وعن
آية الصف بان العطف على تؤمنون لانه بمعنى آمنوا واجاب السكاكي عن الآيتين بان الامرين معطوفان على قل مقدرة
قال وحذف القول كثير واجيب ايضا بان الامر فيهما معطوف على امر محذوف تقديره في الاولى فانذر وفي الثانية فبشر وعن البيت
الاول بان هل فيه نافية مثلها في فهل يهلك الا القوم الظالمون وعن بيت هذه خولان بان معناه تنبه لخولان او الفا
لمجرد السببية مثلها في جواب الشرط ولا يخفى ما في اكثر هذه الاجوبة من التكلف

كتاب الطهارة

قوله بناء على ثبوت الحقائق الشرعية كانه قدس سره نظر الى ان تحول الحكم وشرعا ما وقع بعد قوله لغة والمراد باللغة وضع اهل اللغة على
وجه الحقيقة والمتبادر من قوله وشرعا بحسب (?) بل مطلقا وضع الشارع والى ان استعمال الطهور مشروطا بالنية وان لم يكن بهذه
الصورة في كلام صاحب الشرع لكنه حكاية لمعناه وماخوذ منه واحكام فهم في التعبير على ملاحظة كل ما ينطبق على ما اراده فان كلام المترجم (?)
ينبغي ان يكون منطبقا على ما وضعه الشارع وامر به ولا يجوز لهم وضع شيء يخالف ما امر به ونحوه والاحتمال كلام المصنف رحمه الله على ارادة
اصطلاح المتشرعة ممكن فلا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية كما افاده والدي رحمه الله او على الاعم من اصطلاحهم فلا يتوقف ايضا على
ثبوتها قوله اي لحكم بان استعمال الطهور مشروطا بالنية؛ مشروطا بالرفع صفة استعمال المضاف الى الطهور بمعنى غسل الماء او مسح
التراب مشروط فلا يرد ما قيل انه ان كان صفة لطهور فالشرط ليس لغسل الماء او الاستعمال فيلزم ان يكون للوضوء نية ولاستعمال
الماء نية فتامل قوله بمنزلة الجنس؛ انما كان بمنزلة الجنس لانه ليس من الاجناس الحقيقية ولكن لما كان واقعا موقعه في التعريف وكان
مثل الجنس في ذكره قبل الخاص كان بمنزلته قوله والطهور مبالغة في الطاهر؛ الطهور بفتح الطا يكون مصدرا بمعنى التطهير
تطهرت طهورا حسنا ومنه مفتاح الصلوة الطهور واسما لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفة كما في قوله تعالى ماء طهورا قال في
المغرب وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به انتهى ولا يخفى ان المعنى المصدري لا دخل له بهذا المقام وكلام المص رحمه الله كما
ترى محتمل للمعنيين الاخيرين فان قوله استعمال الطهور محتمل للارادة ما فيه زيادة عما في اصل طهر اي معنى اعتبر ولارادة آلة
التطهير وكذا قوله والطهور هو الماء والتراب وكذا ما في الحديث من قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لكن لما كان المعنى
الوصفي في الآية ظاهرا حمل الشارح رحمه الله كلام المص عليه وليس المراد بالمعنى الوصفي الوصف الاصطلاحي بل المعنى الذي يعم سواء
وقع وصفا اصطلاحيا ام لا وغير الظاهر في الآية ان يكون بمعنى انزلنا من السماء ماء هو آلة التطهر يتطهر به فيكون بدلا او عطف
بيان عن ماء والله اعلم والطهور اذا كان بمعنى آلة التطهر يلزمه ان يكون مطهرا قوله والمراد بها هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره

بين

بني قدس الله روحه هذا على ما ذكره الشيخ ره في التهذيب بل اسنده الى لغة العرب وبهذا فسره كثير من العلماء على ما حكاه جدي ره
في المعالم وقال صاحب غريب القرآن طهورا اي ماء نظيفا يطهر من توضأ به واغتسل من جنابته وحكى صاحب المغرب عن ثعلب ان
الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قال صاحب الكتاب المذكور ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب
حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد انتهى وقال
صاحب الكشاف ان كان هذا شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا والا فليس فعول بمعنى التفعيل في شيء وحاصله ان فعولا
انما كان فعله لازما يكون لازما وما هذا حكمه لا يجوز ان يكون متعديا والمبالغة فيه تكون بالزيادة في الفعل فالمراد هنا زيادة
نظافته وجعله كالمطهر مخالف للقياس ولا دليل على جوازه قوله جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما؛
هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما البناء على ظاهر ما تقدم من ان طهورا وان كان بحسب وضع اللغة لازما الا انهم استعملوه متعديا
كما يقال زيد ضروب عمرا يقال الماء طهور الثوب الثاني ما نقله والدي رحمه الله عن بعض العلماء ان وصف الطهور بالتعدي وصف
معنوي لا لفظي لان التعدي في الحقيقة للمطهر وقد الحقوا طهورا به الحاقا توقيفيا لا قياسيا وليس طهور من طهر بمنزلة ضروب من
ضارب لانك تقول هذا ضروب زيدا كما تقول ضارب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فاذا اقول
البحث بعدم افادته كونه مطهرا اصح بالنسبة الى القياس اللفظي اما منع كونه لغة او الشرع استعمله في التعدية وان لم يكن قياسا فغير
صحيح لارادة هذا الاستعمال في صورة مثل قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله عليه السلام
وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا الا انهم يقولون ثوب طهور انتهى ما نقله رحمه الله
قوله كالاكول؛ اي جعل بحسب الاستعمال متعديا كالاكول بناء على ظاهر ما تقدم فالتشبيه من حيث التعدي فقط كما اذا قيل مثلا
زيد ضارب ماله شريفا وان كان بحسب اصله وضيعا كعمرو اذا كان عمرو شريفا من غير جهة المال فان قلت كما تحتمل العبارة ما
ذكرت تحتمل ان يكون المشبه مجموع قوله والطهور مبالغة الخ وان يكون المشبه قوله وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما قلت
يدفعهما ان الاكول متعد بحسب الوضع والاستعمال الاصلي وجاذكر (?) ان شاء الله ومن كان خبيرا بمواقع الكلام يعلم ان قوله وان
كان بحسب الوضع اللغوي لازما كلام وصلي لما قبله مذكور بالتبعية ولا دخل له بالتشبيه ولا تكاد تعثر في كلام فصيح على كونه متاخرا
عن مثل المشبه والمشبه به فتقول زيد كالفقراء وان كثر ماله بل تقول زيد وان كثر ماله كالفقراء وكذا المبتدأ والخبر ونحوهما مما هو كلام
مرتبط آخره باوله وكان لاول الكلام وصلي مثل زيد وان كثر ماله الفقير وعمرو وان قل ماله غني وقال الشاعر؛ انا وان احسا
كرمت؛ يوما على الاحساب نتكل؛ والتتبع والذوق السليم شاهدان بما ذكرت مع قطع النظر عن وزن البيت وان حملنا التعدي
على التعدي المعنوي بناء على ما تقدم كان معنى قوله جعل متعديا كالاكول ان تعديه كتعدي الاكول ولا يلزم ان
يكون الاكول متعديا تعديا معنويا فوجه الشبه بينهما مطلق التعدي والقرينة تخرج الاكول عن ارادة المشاركة في اصل اللزوم
والتعدي المعنوي وقد تقرر انه لا يشترط مشاركة المشبه للمشبه به في جميع الجهات كما في تشبيه زيد بالاسد بل يكفي جهة
واحدة يقصد التشبيه بها ويحتمل عبارته رحمه الله معنى آخر لا يخفى من بعد وهو انه قد تقرر في المعاني ان المتعدي قد ينزل
منزلة اللازم لوجوه مبسوطة هناك كما في زيد يعطي ويمنع ولم يخصوا به صيغة فالاكول هنا يمكن ان يعتبر فيه ما يعتبر في يعطي

ويمنع فكما ان الغرض يسعى بخصص الاعطاء والمنع قصد الى تعميم اعطائه ومنعه وعدم ارادة اعطاء شيء دون شيء ومنع شيء
دون شيء فكذلك اذا كان الانسان كثير الاكل ولا غرض يتعلق بما ياكله فيقال زيد اكول فيجعل كاللازم وح فالمعنى ان
طهورا اخرج عن اصله اي جعل غير متعد كما ان اكولا اخرج عن اصله لا لانه في جانب الشبه هو اخراج كل واحد عن اصله واستعماله
في غيره وفيه ترجيح دفع استبعاد مثل ذلك فانهم قد تصرفوا نحو هذا التصرف وهذه الاحتمالات يمكن تطبيقها على عبارته رحمه الله
وان تفاوتت والمناقشة في اصولها لا دخل لها في الترجيح وقد افاد والدي رحمه الله وجها اخر وهو ان يكون التشبيه باعتبار
المبالغة فقط وحاصله ان الطهور مبالغة في الطاهر كالاكول قال وسبب ايثاره لذلك تبعية الاستدلال الواقع في قول من جعل
الطهور في الاية بمعنى الطاهر لانه قال افعول يفيد المبالغة في فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل انتهى والظاهر انه
لو كان مراده ما لفهمه فقال والطهور مبالغة في الطاهر كالاكول والمراد الخ ولكن هذا لا يدفع التوجيه وبعد المسافة لعله لا يضر والله
اعلم وبعد منه قد ينس سره ان تتبع الكلام المنقول عنهم من غير تامل للفرق بينهما فياتي بالاكول الواقع في كلام الغير في مقام اخر الا
على التوجيه المذكور بقي احتمال اخر وهو انه قد ذكر اهل العربية ان من جملة تعدية اللازم تضمينه متعديا فيتعدى الى ما يتعدى اليه
كرحب وطلع ضمنا معنى وسع وبلغ وكذا سفه نفسه بتضمينه معنى امتهن او اهلك وقد يتعدى بالتضمين الى اكثر من واحد نحو الو
بمعنى قصر فتعدى الى مفعولين كما في لا الوك نصحا الماضي معنى امنعك وعدى المتعدي الى واحد الى اثنين بالتضمين كاخبر
وخبر وحدث وانبا ونبا الماضمنت معنى اعلم واري بعدما كانت متعدية الى واحد بنفسها نحو انبئهم باسمائهم اذا تقرر هذا
فيمكن ان يقال هنا بتضمين طهور ما يتعدى ونبا طهورا مثلا وبتضمين طهور فتامل **قوله** فان النية ليست شرطا في تحققه وان
اشترطت في كماله وترتب الثواب عليه ان قلت كان الظاهر ان يقال تحققها فانه راجع الى الازالة ولفظها مؤنث يعبر في مثله
مطابقة الضمير قلت لما كانت ازالة النجاسة وما بعدها كلا منها واحدا وليست الازالة مقصودة وحدها ولا كل جزء من الكلام
مقصودا منفردا كان في معنى شيء واحد فيقدر لذلك وما ذكرنا يعبر به عنها ويلزمه كالتطهير ونحوه وان جاز التانيث باعتبار
الازالة المقيدة بالقيود المذكورة ولما كان التعريف لما يتحقق به اصل المعرف لم يدخل ما زاد عليه من الكمال ونحوه ليدخل في التعريف
من حيث الكمال فان الكامل ح يصدق عليه التعريف وليس بمقصود دخوله **قوله** وبقيت الطهارات الثلث مندرجة الخ يعني
بعد اخراج ما ذكر بقي الطهارات الثلث التي هي الوضوء والغسل والتيمم مطلقا داخلة ويرد ما ذكر **قوله** ان لم يرد مطلق الماء والارض
كما هو الظاهر اي بقيت الطهارات الثلث بجميع اقسامها داخلة ان اريد بالطهور في التعريف مطلق الماء والارض اي سواء كان
الماء مستعملا في الوضوء والغسل الواجبين ام المندوبين المبيحين ام غيرهما والارض كذلك كما هو الظاهر من اطلاق لفظ
الطهور فان المطلق ما لم يوجد ما يقيده يحمل على اطلاقه واحتمال التقييد لا يدفع الظهور **قوله** وحينئذ اي وحين اذ اخذ
مطلقا يرد عليه انه خلاف الاصطلاح المذكور وانه تعريف الطهارة التي تبيح الصلوة **قوله** وينتقض في طرده الخ ينتقض معطوف
على يرد اي وان لم يرد بالطهور مطلق الماء والارض المستعملين في طهارة مبيحة للصلوة كما هو اصطلاح الاكثر والمص في غير
هذا الكتاب ينتقض التعريف في طرده اي لا يكون مانعا بالغسل المندوب وما بعده فانها غير مبيحة ويصدق عليها التعريف مع انه
ح من الخروج عن الظاهر فان قلت هل يجوز عطف قوله او ينتقض على قوله فيه اخبار ان المراد الخ او على قوله ما هو اعم من المبيحة

قلت لو عطف على احدهما يصير المعنى انه في حال ارادة مطلق الماء والارض من الطهور اما ان يختار ما ذكر او لا يختار فينتقض او في حال
ارادة مطلق الماء والارض من الطهور فيه اختيار ما هو اعم او اختيار غير الاعم وهذا كلام متهافت على ان قوله ان اريد محتاج بمقتضى المقام
الى ذكر مقابله وهو وان لم يرد المعبر عنه بقوله او ينتقض **قوله** ان قيل الخ كتب رحمه الله في الحاشية اي قيل ان التيمم يشرع بدلا من
الغسل المندوب مطلقا ومن الوضوء المندوب وان لم يرفع **قوله** وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا لما
كان النقض الاول مخصوصا باحد شقي الترديد وهو ما اذا لم يرد بالطهور مطلق الماء والارض بل اريد المبيح وهذا النقض يجري على
التقديرين فصله عنه بقوله وينتقض الخ فالمراد بالاطلاق سواء اريد الشق الاول ام الثاني ويدخل تحته اقسام الطهارات من
الوجوب والندب والاباحة وعمومها والرفع وعدمه واجاب عن هذا جدي رحمه الله بان المتبادر من النية نية نفس ذلك الاستعمال
ومن البين ان الاستعمال في الابعاض ليس مشروطا بنيته بل بنية المجموع وهي مغايرة لها ضرورة مغايرة الكل للجزء انتهى قال والدي
رحمه الله في هذا نظر لان الاستدامة المعتبرة لا حقا في توقف النقض عليها اذ على تقدير عدمها لا نقض اصلا وبتقدير تقديرها
بالامر العدمي وان امكن النقض بها بالاجزاء نظرا الى انها نية شرعية الا انه بعيد جدا فلم يبق محل النقض الا بالاستدامة الوجودية
ولا ريب انه بتقديرها كل عضو ينوي فيه نية الوضوء فهي معتبرة في كل عضو غاية الامر اشتراك الكل والجزء في النية ولا يضر ذلك
الا ان يفرق بما يخرجه فتامل انتهى ولعله اذا تاملت الكلامين رايت كلام جدي اقرب **قوله** وبالوضوء بتطهير الثوب ونحوه من
النجاسة ناويا لما كان هذا النقض مشاركا لما قبله في تعلقه باصل التعريف عطفه عليه من غير ان يقول وينتقض اي وينتقض اصل
التعريف ايضا بالوضوء وتطهير الثوب ونحوه حال جعل النية جزء امر المنذور ومعهم منه انه لو لم يجعلها جزءا منه لم يحصل النقض لما لعدم
الاحتياج الى النية ح بل يكفيه فعل التطهير واما لانه يكفي فيه نية كونه الفعل المنذور وهذه النية لم تثبت شرطا فيها الا بعد تمام
نية شرعها والظاهر براءة الذمة من غير احتياج الى هذه النية نعم لو نذرها بالنية شرطا احتيج اليها ويتوقف براءة الذمة عليها من حيث
الشرطية وان [illegible] النقل بوجوب المقدمة ومثل تطهير الثوب لجعل النية شرطا فكان الاتيان بالفعل كافيا واجاب جدي قدس سره عن هذا
النقض بان النذر يصير النية واجبة لا شرطا واراد بالوجوب الجزئية لمقابلة الشرطية اقول عبارة الشارح رحمه الله تحتمل
وجهين احدهما ان يجعل النية جزءا من المنذور مع قطع النظر عن الشرطية والثاني ان تقصد الشرطية مع كونها جزءا من
المنذور وكلام جدي رحمه الله يتم على التقدير الاول دون الثاني نعم قد يقال ان ظاهر التعريف ان المراد استعمال طهور جعل الشارع
النية شرطا له وهنا يصدق على تطهير الثوب انه استعمال الطهور مشروطا من جهة الناذر فان المنذور وهو تطهير الثوب لم يجعل الشارع
النية فيه شرطا كما جعلها شرطا للوضوء والصلوة ونحوهما وح فلا ينتقض بالتعريف فتامل فان قلت ما لم يجعل الشارع شرطا
لفعل لا يجوز جعله شرطا فكيف يجوز نذره قلت مشروعية النية في مثله ثابتة لترتب الثواب وح فالرجحان حاصل فيجوز نذره
هذا وقد اورد والدي رحمه الله على التعريف المنتقض لزوم الدور واجاب بان المراد ما صدق عليه الطهور لا مفهومه اقول ويمكن
الجواب بحمل الطهور على اللغوي وان خصصه الشرع سواء اريد به الطهارة ام زيادة الطهارة ام الطاهر والمطهر بمعنى
النظافة في الجميع ويرد على الجواب انه استعمال الطهور مشروطا بالنية واجاب عنه بان الرفع الذي هو الاستعمال لا يكون بالجميع وكل
واحدة لا يصح بها التيمم اقول ويمكن الجواب بان قيد الحيثية معتبر في التعاريف وان لم يذكر فالمراد استعماله من حيث انه التطهير

او من حيث انه مطهر وبان طاهر ما ذهب اليه الكم هنا عدم جواز التيمم بالحجر لقوله والطهور هو الماء والتراب والا جوزه في غيره
ويسجد في السهو فان الساجد في كل واحد على الارض يستعمل الطهور مشروطا بالنية واجاب بعدم تعين الارض للسجود وعدم
نية الاستعمال اقول ويمكن الجواب هنا ايضا باعتبار الحيثية وبازالة النجاسة باعتبار الثوب وقد يجاب عنه بنحو ما تقدم
من ان التعريف لما يتحقق به اصل الطهارة والكمال ونحوه خارجان فتامل قوله ومع ذلك فهو من اجود التعريفات قال
والدي رحمه الله قد يتوجه عليه المورود ذكر ما يرد عليه مما تقدم وغيره واجاب عن الاكثر اقول لا يبا في ذلك كونه من اجود التعريفات
فان غيره اورد عليه ايرادات كثيرة مثل تعريف القواعد فقد اورد عليه فخر الدين القاشي عشرين ايرادا واوردها الشهيد الاول
رحمه الله ووجهها الثاني رحمه الله والحاصل ان مثل هذه التعاريف ليست حدودا مطردة ومنعكسة لتسلم مما ذكر ونحوه
بل انها رسوم او تعاريف لفظية يعلم المراد منها ولو بقراين خارجية قوله والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب لولا
استدلال الكم بالاية امكن ان يدعى ظهور ارادة التطهير من الماء والتراب المذكورين ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره في
الاية من حمل الطهور فيها على زيادة النظافة لا يمشي في التراب ولا في الارض الا بتكلف فيرتكب ما تقدم من التوجيه واما اجد انى
اذا سمعت هذا اللفظ وهو الطهور افهم منه معنى التطهير سواء كان بمعنى الالة فهو لازم له ام بالمعنى الوصفي فيفهم منه المطهرية وهذا
شيء لا يمكن الاستدلال عليه الا بالذوق والوجدان ولعل الحمل على المعنى اللغوي بالمعنى السابق جامع بين ما ذكره وبين القاعدة
المطردة من لزوم ما اشتق من اللازم في غيرها ليظهر منه معنى الالة قوله والمراد بالسماء هنا جهة العلو لان السحاب لا يتجاوز
من الجو فقد رامعلوما فدروح بفراسخ وفي الصحاح السماء كل ما علاك فاظلك وفي القاموس ذكر من معانيها السحاب والمطر
فيحتمل والله اعلم ان يكون معنى السماء في الاية السحاب ايضا او المطر بمعنى الجنس ونحوه قوله وكان الاولى ابداله بلفظ الارض
اي كان الاولى ان يقول الكم رحمه الله والطهور هو الماء والارض لان الدليل الذي استدل به وهو قوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اعم من التراب مع ان مذهب الكم جواز التيمم بغير التراب حتى في هذا الكتاب فانه قال فيه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر
وقال يعود والواجب النية والضرب على الارض وفي القدوس جزم بجواز التيمم بالحجر واستقربه في البيان وفي الذكرى قال الامر
الثالث المقارنة للضرب على الارض والواجب الثالث الضرب على الارض فان قلت كان المناسب ان يقول الشارح بل الاولى او النحو
ونحوه قلت تعبيره بالاولى اما تادبا او لاحتمال ان يكون راي الكم في هذا الموضع عدم الجواز بغير التراب ثم تغير اجتهاده فيما بعد
ورجع عنه كما يتفق كثيرا له ولغيره ولعل اهل هذا القول يخصصون الارض بالتراب بالاية ونحوها على تقدير ان يكون المراد بالصعيد
فيها التراب كما ذكره بعض المفسرين من ان الصعيد الطيب هو التراب النظيف قوله فالماء بقول مطلق اي الماء الطهور
فلا يرد المنفعل بالنجاسة ونحوه بقول غير مقيد بالقليل والجاري او غيرهما وهو السر في قوله بقول مطلق ولم يقل مطلقا
كما هو عادته فانه لو قال فالماء مطلقا لم يفد هذا المعنى وهو ان الماء الطهور مطهر من الحدث والخبث بقول واحد متفق عليه
لم يقع من احد شيء بل يفيد ان الماء الطهور بجميع اقسامه مطهر من غير الفايدة المذكورة فتدبر ويحتمل ان يكون التعبير به احترازا
عن مجيء الحال من المبتدا فقبل مضي الخبر وبعد الخبر يوهم كونه قيدا له قوله مطهر من الحدث اي له صلاحية التطهير منه قوله
وهو الاثر الحاصل اي الاثر الحاصل المانع المتوقف قوله مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس لم ينقل نجس بالفتح اكتفاء بكرمه

وتنبيها على انه ليس من اقسام الشاذ المضموم العين في المضارع او مكسورها مع كسرها في الماضي ولهذا قال في الصحاح نجس الشيء
بالكسر ينجس فقط وفي القاموس نجس كمنع وكرم فاعتماده على الصحاح او انه اكتفى بالمتفق عليه قوله وينجس الماء مطلقا اي سواء كان
جاريا ام كثيرا ام غيرهما وكانه قدس سره نظر الى ان نجاسة القليل يحصل بغير التغير وهي الملاقاة فهو اولى والى قول الكم بعد
هذا وينجس القليل والبئر بالملاقاة ويطهر القليل بما ذكر والماء هو متعارف من ذكر كل على حدة والى ان الملاقاة لازمة
للتغير دون العكس فحمل العبارة على ما لا يدخل تحته القليل فان قوله دون غيرها من الاوصاف وقوله احترز بتغيره بالنجاسة
عما لو تغير بالمتنجس الخ صريح في عدم ادخال القليل تحت الاطلاق والمص والشارح رحمهما الله ليسا بغافلين بعدم انفعال
القليل بالملاقاة ليمكن تنزيل كلامهما على ما يشمل القليل ويمكن ان يقال ان عبارة الكم لا تابى ادخال القليل فانه مما
ينجس بالتغير ويشارك الكثير الراكد في التطهير بملاقاة الكر على الوجه المطهر وذكر كونه ينجس بالملاقاة بعد لفايدة اختصاصه
بهذا الحكم دون الكثير والجاري ويمكن ادخال ماء البئر ايضا تحت الماء الذي قيده بالاطلاق فانه ينجس ايضا بالتغير ويطهر
بما يطهر به الراكد والقليل عند الم ايضا في البيان وينجس ايضا بالملاقاة فذكره لفايدة التي ذكرت في القليل وقوله في
اخر البحث ولو تغير جمع بين المطهرين وزوال التغير لا يكون مكررا بل ذكره لفايدة انه اذا تغير ولم يمكن تطهيره بالنزح وكان
مقدمة جمع بين الامرين على الوجه المذكور وقوله اولا والماء مطهر من الحدث والخبث وينجس بالتغير ظاهر فيما ذكرته لكن قوله
اولا في كر ابعيدا عن ادخال البئر في التطهير من حيث المعارف وقد بقيا الايا في ادخال ماء البئر اولا وتخصيص التطهير بالملاقاة
الكر بغيره فتامل فالحاصل ان مراد المص ان الماء بجميع اقسامه ينجس بالتغير بالنجاسة ويطهر الجاري بزوال التغير وغيره من
القليل والكثير الراكد او مطلقا على الاحتمال بالملاقاة الكر قوله دون غيرها من الاوصاف اي دون غير هذه الاوصاف الثلثة
الحاصلة من النجاسة فلو زاد او حصلت فيه حرارة او برودة او قوام مثلا بسبب النجاسة وكان كثيرا راكدا او جاريا بناء
على ما ذكر لم ينجس بهذا التغير مع بقاء الاطلاق قوله من نجاسة فيه اي من غير ان تؤثر النجاسة التي تنجس بها
المتنجس بحيث تغير طعمه او لونه او ريحه بها قوله والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى المراد بالحسي ما امكن ان
يدرك بالحس لو لم يحصل مانع من ادراكه كما لو كان لون الماء متغيرا بطاهر يوافق لونه لون الدم كالمشوب مثلا او طعمه طعم
كالملح والبول او ريحه بحيث كرايحة سابقة تشبه رايحة البول ام لم يحصل مانع وهو ظاهر والمراد بالتقديري ما لو كانت النجاسة
مسلوبة الصفات ولاقت الماء فالعلامة رحمه الله على وجوب تقدير النجاسة على اوصاف مخالفة فان كان الماء يتغير بها
على ذلك التقدير حكم بنجاسته والا فهو باق على الطهارة ودليله ان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف
فاذا فقدت تجب تقديرها وهو كما ترى ووافقه والده فخر المحققين رحمه الله مستدلا بانه يتوجه الى المنع ثم قال والحكمة
النجاسة او سلبه الاطلاق توجد والاحتياط في محله اولويته هل المعتبر على تقدير المخالفة الوصف الاشد كحدة الخل
وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم او الوسط لانه الاغلب ظاهر العلامة في النهاية الاول وفي
الذكرى ينبغي فرض مخالف اشد واختار الثاني بعض المتاخرين كما في المعالم وقال في نهاية الاجود واستقرب بعض اعتبار اوصاف
الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها في قبول التغير وعدمه كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظ والصفاء والكدورة فالحق

المتنجس معلوم عدم تطهيره وبقاء التغير معلوم بقاء النجاسة معه ويحتمل ان يكون قد فيه مثلها في قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه وقول الشاعر
فقد يسد مسد الجوهر العرض على احد الاحتمالين قال والدي رحمه الله واعترض جدي الاولين فقط والحكم في الاول ظاهر واما في
الثاني فاقول فيه ان زوال التغير مع الملاقاة كما يتحقق مع اول الملاقاة يتحقق مع تمام الملاقاة وعلى كل تقدير اما ان يعتبر الدفعة
ام لا وسيأتي من جدي قدس سره عدم اعتبارها وتشكل كل من الامرين اما الاول فلان من صور المسئلة تغير اول الجزء من الملاقي
فلا يفيد الباقي تطهيره بل لا بد من فرض عدم التغير ولا يبعد ان يكون ترك التنبيه عليه لمعلوميته واما الثاني فعلى تقدير اعتبار الدفعة
يمكن ان يقع بجواز بقاء جزء من المتغير في الماء الاول واخر في الثاني واقترن زوالهما فلا يفيد الثاني تطهيره لعدم يقين الطهارة مع
معلومية النجاسة اولا وتغفل عنه ولما على تقدير عدم الدفعة فالاشكال ظاهر واما الثالث فينبغي تقييد نفيه بما اذا لم يحصل الخالي
عن التغير متميزا اما اذا تميز فيطهر الباقي مع زوال التغير الخ ولجدي رحمه الله كلام لا يخفى انه كلام اعلى الضعفاء اقول قد يجاب بان جدي رحمه الله
اشترط الطهارة في الكر الملاقي ومن المعلوم انه اشترط في التطهير وتغير جزء من الملاقي لا يبقى المطهر كرا فلا يحصل بملاقاته التطهير
واذا تاملت هذا وجدت بينه وبين ما اجاب به من قوله بل لا بد من فرض عدم التغير الخ فرقا ما فليلاحظ اعادة لجدي ابرو وبان بقاء جزء من
المتغير في الاول واخر في الثاني الخ لا يمنع التطهير فان تغير الجزء من الكر ان كان قبل تطهيره من المتغير فحكمه الاول وان كان بعد
تطهيره من المتغير وبقاء جزء منه فقد انضم الى الكر ما قد يزيد به عن الكر الطاهر فلا ينفعل بملاقاة المتغير وان كان الجزء المتغير اكثر من غيره
رجع الى الاول ايضا واما تقييد النفي بما اذا لم يحصل الخالي عن التغير متميزا فلا بد منه والحق ان الجواب لا يخلو من تكلف وكلام والدي رحمه الله
متين ومع الاتصال لو بقي الكر متميزا لا بد من تغير جزء من الكر بالاتصال بالمتغير في لونه او طعمه او ريحه ومع لا يبقى كرا يمكن تطهير
المتغير به بالحركة ونحوها فان قلت ينافي هذا قوله ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري فان ما ذكرت
يقتضي انه لا يطهر المتغير في هذا الفرض ايضا قلت الفرق بينهما ان الفرض في الاول ملاقاة كر لا يزيد عليه وهنا بقاء كر غير متغير فليتهم واعلم انه
يبعد تنزيل كلام الشارع على مثل بعض هذه التدقيقات فانه مبني على المساهلة والمسامحة في مثله ولكن جرت عادة العلماء
بمثل ذلك والله تعالى اعلم قوله وهو مطهر مع زوال التغير وملاقاة الكر كيف اتفق يمكن رجوع قوله وهو مطهر الخ الى الاطلاق الكر الماء
بضرب من التجوز والى المتناول المفهوم من يتناول فان قلت كان المناسب ان يذكر غير المراد وهو الذي يتبادر في بادي الراي من
العبارة قلت لما ذكر المراد من العبارة اولا اراد تعيين الاطلاق وما يتناوله وبعد معرفة المراد بما تقدم يعلم ما عداه مع افادة معنى
الاطلاق قوله وكذا الجاري على القول الاخر عطف على قوله والمراد ان غير الجاري اي ومثل غير الجاري في انه لا بد في طهره مع زوال
التغير من ملاقاة الكر على الوجه المذكور الجاري على قول الكم الاخر وهو اعتبار دوام النبع فانه مع عدم دوامه لا يكفي في وضعه مجرد الزوال
بل تطهيره حينئذ كتطهير غير الجاري ويحتمل ان يريد بقول الاخر ما يشمل قول العلامة بانفعال القليل من الجاري وطهره مع التغير
بالقاء الكر وزوال التغير المعتبر ولا ينافي كون سياق حمل الشارح رحمه الله متعلقا بالكثير فان قلت كان المناسب ان يقول على القولين
الاخرين قلت لما كان القول بانفعال الجاري في الجملة مشتركا بين الكم والعلامة رحمهما الله والفرض غير متعلق بجهتي انفراد
كل منهما افرده انه لذلك مع ان ارادة المتعدد من الجنس ممكنة قوله ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله
كالجاري عنده اي طهر المتغير بمجرد الزوال كما ان المتغير من الجاري يطهر بمجرد الزوال عند الكم في هذا الكتاب كما يظهر من قوله ويطهر

بزواله ان كان جاريا وان ذكر في غيره التدافع ويحتمل ان يكون عنده متعلقا بما قبل الجاري على معنى الاستقرار ويكون ناخيره
عن الجاري لدخول المشبه والمشبه به تحت قول الكم ومعناه انه لا يشترط فيهما ما اشترط غيره من الامتزاج بل يكفي الاتصال
في الجاري كما هنا او التموج في الواقف والتدافع في غيره كما في غير هذا الكتاب وان لم يحصل الامتزاج ان لم يكن مراده بما ذكر الخ
ويحتمل ان يكون قوله ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كلام الشارح قدس سره حيث انه يكفي مجرد
الملاقاة وتمثيله بالجاري عند الكم لفايدة ادخاله تحت قول الكم اولا في كر ايضا انه يمكن ان يكون داخلا تحته ولم يشترط
فيه شيئا سوى زوال التغير وان اشترط في غير هذا الكتاب التموج كما انه هنا لم يشترط التدافع في الجاري مع اشتراطه في غيره
وكونه تمهيد المسألة يأتي بتمامه ايضا فيما تقدم ولا يبعد ارادة مجرد ذكر هذا الحكم وانه مذهب المص في غير الكتاب مع قطع النظر عن القيود
التي ذكرها هناك ومغايرته لما ذكره وقد اختلف في طهارة المتغير مع بقاء كر غير متغير فقيل بمجرد الزوال كاف وقيل لا بد من التموج و
التمازج ونحوه قال جدي رحمه الله في المعالم واما الجاري اذا تغير بعضه فطهره بزوال التغير وتدافع المادة وتكاثرها عليه حتى
يستهلكه بناء على اشتراط الامتزاج في تطهير الماء وعلى القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فظاهر البعض توقفه على ذلك ايضا و
صرح جمع من المتاخرين بحصول الطهارة بمجرد زوال التغير انتهى ملخصا قوله ويمكن دخوله في قوله اولا في كر اي يمكن دخول هذا
الحكم تحت قول الكم فانه ذكره في غيره ولم يذكره هنا من حيث انه افتى به في غيره يمكن دخوله ولو ذكر في غيره ما ينافيه او لم يذكره
اصلا كانت ارادته هنا ابعد وتنبه بقوله ويمكن على ان الظاهر من الملاقاة سبق الاتصال وهنا ليس كذلك قوله بل يكفي
ملاقاته له مطلقا اي سواء كانت الملاقاة دفعة ام لا وسواء كانت الدفعة حقيقية ان امكن تحققها ام عرفية قوله وكذا
لا يعتبر ممازجته له اي وكذا ينبغي على انه لا يعتبر ممازجته واعتبر جدي قدس سره في المعالم الدفعة والممازجة ونقل عن والده والشيخ
علي رحمهما الله انهما استدلا على الطهر بمجرد الاتصال بما ذكرها وبان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعا فتطهر الاجزاء
التي تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء قال رحمه الله وهذا امتن الوجوه واقربها الا انه موقوف على
وجود دليل نقلي يدل ولو بالعموم على ان الماء مطهر لغيره بقول مطلق ولا اراه موجودا وما مر من الاحتجاج لكون الماء
مطهرا بالايتين واراد قوله تعالى ماء طهورا وليطهركم به انما يقتضي ثبوت ذلك في الجملة اذ لا عموم فيهما فلا بد من ضميمة الاجماع
على عدم الفصل وذلك لا يتاتى في موضع النزاع لظهور الخلاف فيه انتهى كلامه رحمه الله قوله واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين
المراد بالاخير علو المطهر او مساواته من حيث منع النجس فان الاخير وعدم ظهور الاولين يظهر من التقرير السابق قوله الا مع عدم
صدق الوحدة عرفا اي اعتبار الاخير وهو احد الامرين ظاهر الا في صورة لا تصدق الوحدة معه عرفا فيشاركهما في عدم الظهور
فان الوحدة على ما ذكروه مناط الحكم فلو كان المطهر عاليا في مرتبة لا يصدق عليه مع المطهر الوحدة او وصل بين المساوي الطاهر
والنجس شيء لا تصدق معه الوحدة لم يكف العالي والمساوي مطهرا ويمكن الفرض بحيث لا ينافي ما نقله جدي عن والده رحمهما الله في
تطهير كل جزء ملاقاة وهكذا فتامل وقد يقال على الفرض قد يحصل التطهير مع علو النجس كما لو القي النجس على الطاهر وحصلت
الوحدة فان النجس يطهر مع علوه لكن المنع قد يتوجه اليه مع بقاء العلو فتامله قوله على المشهور فيهما اي في كون الالف ومائتي
الرطل بالعراقي وكون قدره ماية وثلثين درهما وخ فغير المشهور القول بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما فالعراقي

رحمه الله فى المعالم وهو محتمل حيث لا يكون الماء على الوصف الاقوى اذ لا معنى لتقديم ما هو دونه وهو جيد هذا وقد قال فى
المعتبر ان التنجيس بالتغير مذهب العلماء كافة والاخبار ناطقة به منها صحيحتا حريز وابى خالد القماط واما حمل عبارته رحمه الله
على ما يشمل ما هو فى حكم الحقنى لئلا يكون كلامه خاليا من هذه الفايدة والاقطاع هرها الحقنى الطاهر ولحس **قوله** وهو النابع من
الارض مطلقا ای سواء دام نبعه ام لا وسواء قل ام كثر بقرينة ما بعده **قوله** غير البئر استثنى البئر لان ماءها لا يطهر بناء على
القول بتنجسه بالملاقاة بزوال التغير بل له احكام خاصة مع صدق التعريف عليه ودخوله فى الجارى الصادق عليه التعريف باعتبار
الجريان على وجه الارض ولو نادرا او لمشاركته الجارى فى الانفعال بنفسه من محل الى اخر او باعتبار الجريان لولا المانع على ان التقييد
متعلق بالتعريف فلا يحتاج الى ما ذكر **قوله** على المشهور قيد للنابع المقيد بالاطلاق او للاطلاق ای غير مقيد على المشهور ومقيد
بالكثرة او دوام النبع على غيره ونسبه الى الشهرة لانه قدح فى دلالته فى غير هذا الكتاب حتى فى الاجماع الذى ادعاه الشيخ على رحمه الله
وقال فى روض الجنان بعد الكلام عليها ولا شك ان للشهرة ترجيحا الا ان الدليل على موضعها غير قايم وقال جدى رحمه الله فى المعالم
بعد اختيار المشهور وعليه استقر اراء والدى رحمه الله بعد ذهابه فى المسالك وغيره من مصنفاته الى ما اختاره العلامة انتهى
ويحتمل ان يكون قوله على المشهور قيدا باعتبار غير البئر فان القايلين بعدم انفعاله بالملاقاة اكتفوا فيه بزوال بعد التغير من نزح
وغيره سوى من شذ فان ظاهره توقف طهارته على النزح مع القول بعدم الانفعال بالملاقاة وح فالمشهور وغيره بالمعنى الاول البئر
فى هذا الكتاب بالنجاسة البئر فغير المشهور ح ان البئر داخل حكمه فى حكم الجارى بطهره بزوال التغير مطلقا وحاصله ان المشهور خروج البئر
ويحتمل العاد معنى المشهور باعتباره وان يكون قيد اللامرين اما باعتبار الاتحاد او بصرف كل الى ما يناسبه بقرينة المقام **قوله** واعتبر الم
فى الدروس دوام نبعه ای اعتبر فى الماء الجارى الذى لا ينفعل بملاقاة النجاسة مع قلته دوام النبع قال جدى قدس سره اختلف كلامهم
عنه فى بيان المراد من دوام النبع فذكروا فيه وجهين احدهما ان المراد بالدوام عدم الانقطاع فى اثناء الزمان كثير من المياه التى تخرج زمن
الشتاء وتنقطع زمن الصيف والثانى ما فهمه المحقق الشيخ على رحمه الله وجعله الظاهر وهو ان المراد بدوام النبع استمراره حال
الملاقاة بالنجاسة واستحسنه فى المعالم قال وتقريره ان عدم الانفعال بالملاقاة فى قليل الجارى معلق بوجود المادة فلا بد فى
الحكم بعدم الانفعال فيه من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة وربما يتخلف ذلك فى بعض افراد النابع كالقليل الذى يخرج بطريق
الترشح فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل لانه يترشح انا فانا فليس فيما بين الزمانين مادة وهذا يقتضى
الشك فى وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط واللازم من ذلك الحكم بالانفعال بها عملا بعموم ما دل على انفعال القليل
لسلامته عن معارضة وجود المادة ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا ولولاه لكان داخلا فى عموم النابع المحكوم
اسمه عليه وهذا التقريب ان اقتضى تصحيح الاشتراط المذكور فى الجملة الا انه ليس بحاسم لمادة الاشكال من حيث ان ما هذا شانه فى
عدم العلم بوجود المادة لهند الملاقاة ربما حصل له فى بعض الاوقات قوة بحيث يظهر فيه اثر وجود المادة واللازم ح عدم انفعاله
مع ان ظاهر الشرط يقتضى نجاسته ويمكن ان يكون الشرط منزلا على الغالب من عدم العلم بوجود المادة فى مثله وقت الملاقاة
ويكون حكم ذلك الفرد النادر مهملا على الاعتبار وهو شاهد بمساواته للمستمر انتهى كلامه اعلى الله مقامه نقلته مع طوله لما فيه
من التحقيق واعلم ان الشارح رحمه الله متى نقل عن المص ره كلاما عن غير الكتاب يكون فيه اشارة غالبا الى انه مخالف لفتواه فى

غيره فانه اكتفى هنا بزوال التغير فى مطلق الجارى وقيده فى الدروس بدوام النبع وكتب على الهامش فى الموضع الذى فيه ما ذكره اشار
الى الخلاف وجمع ما فى كل كتاب فى الجزء **قوله** والدليل النقلى يعضده اراد بالنقلى ما دل على اشتراط الكرية فى عدم انفعال الماء
بالملاقاة كقوله ع فى صحيح معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وفى صحيح على بن جعفر انه سأله عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ونحو ذلك فيدخل
الجارى تحت العموم الذى ادعاه العلامة طاب ثراه على ما نقل عنه واجاب جدى قدس سره بانه على تقدير تسليم العموم بحيث يتناول
موضع النزاع مخصوص بصحيح ابن بزيع الدال على عدم انفعال البئر بدون التغير حيث علل نفى الانفعال بوجود المادة والعلة المنصوصة
يتعدى بها الحكم الى كل موضع توجد فيه اذا شهدت الحال بان خصوص متعلقها لا اثر له فيها والامر هنا من ذلك القبيل لان
خصوصية البئر لا تصلح للتعليل ومحل الحاجة من حديث ابن بزيع قوله ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة واجاب والدى رحمه الله بان للبئر خصوصيات عن غيره من المياه الجارية فلا يلزم من ثبوت
حكم له ثبوته لغيره ولعله غير وارد بعد ملاحظة ما تقدم من كلام جدى رحمه الله فى تعدى العلة المنصوصة على الوجه الذى ذكره وقال المحقق
فى المعتبر لا ينجس الجارى بالملاقاة وهو مذهب علمائنا اجمع وهذا الاجماع المنقول المتقدم على العلامة ره ومن وافقه يؤيد ما ذكره جدى ره
فى صحيح ابن بزيع مع روايات اخر كقول الصادق عليه السلم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه السلم كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من
الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وغيرهما مما هو مبسوط فى محاله وعلى تقدير العموم فى الجهتين فاصالة
البراءة مع عدم الاشتراط ولما كانت هذه التعليقة موضوعة غالبا لتوضيح عبارة الشرح لم استوف الادلة وما يتعلق بها فانه يحوج
الى التطويل وفى تقييد الدليل بالنقلى اشارة الى ان الدليل العقلى وهو اصالة عدم اشتراط الكرية واصالة الطهارة لا يعضده هذا المجمل
او القول بل يعضد القول بعدم اشتراط الكرية **قوله** وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما اعتبر عليه فى قوله اولا فى كر اى عدم طهره معطوف
على انفعاله وتوضيحه جعل العلامة الماء الجارى اذا كان قليلا كغيره فى انفعاله بمجرد الملاقاة وفى عدم طهره بزوال التغير سواء كان
زوال التغير حاصلا من نفسه ام من علاج ام من ملاقاة الكر بل لا يطهر الا بملاقاة الكر مع زوال التغير على الوجه المعتبر فيدخول ملاقاة الكر
تحت الاطلاق من حيث انها احد الافراد التى تقع غيرها بدلا عنها ويقوم مقامها وح فزوال التغير مطلقا منفى وزوال التغير مقيدا بملاقاة
الكر مثبت وحاصله توجه النفى المستفاد من العدم الى قيد الاطلاق فلا ينافيه الطهر بعضهم باحد افراده ما تحته قال والدى رحمه الله وهذه
مزج العبارة غير خفية وهو كذلك بحسب الظاهر فان ربط قول المص اولا فى كر بقول العلامة وجعله التنبيه بهذا من المص راجعا الى قول
العلامة المتعلق بالجارى مع كون المراد بقوله اولا فى كر اى غير الجارى ووجود لفظ او يقتضى الحزازة التى ذكرها والدى ولكنه
لما كان قاصدا فى الغالب ان يجعل عبارة المتن والشرح كشئ واحد واراد بالتنبيه ذكر ملاقاة الكر فى غير الجارى مع مراعاة الايجاز
اتى بالعبارة هكذا والامر سهل **قوله** والمراد ان غير الجارى الخ اى المراد من عبارة المص رحمه الله ان غير الجارى والمراد به الكر بناء
على ما ذكره رحمه الله او مطلقا بناء على ما ذكرنا لا بد فى طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا بعد زوال التغير او معه لا قبله وان كان
العبارة لا تدل على المراد فانها تصدق على الطاهر وغيره وتتناول قبلية زوال التغير ومعيته وبعديته والعلم بالمراد لا يدفع الايراد
والمناقشة فى العبارة وقوله رحمه الله فيتناول الخ يحتمل ان يكون المراد به الاشارة الى ان ما مر سهل اذا كان المراد ظاهرا فان الكر

ثلثاه وقول العلامة طاب ثراه في التحرير وموضع من المنتهى على ما حكي عنه انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم هي تسعون مثقالا او على المشهور احد وتسعون مثقالا والى هذا ذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن بابويه في الفقيه وان قلت كان ينبغي ان يصرح في العراقي بالاشهر فان القائل بالمدني لم يصح وابن بابويه قلت لا ينافي ذلك عدم الشهرة ويحتمل عود ضمير فيهما الى الالف ومائتي رطل وكونه بالعراقي ويريد بالشهرة في الاول الاشارة الى ما في مستنده وان الشهرة جابرة له فان رواية مرسلة قال جدي قدس سره والخبر كما ترى مرسل وقبول الاصحاب له باعتبار كونه من مراسيل ابن ابي عمير وقد بينا ما فيه انتهى وقول صاحب المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب لعل المراد به الشهرة ومثل هذه العبارة لعلها اليها اقرب من الدلالة على الاجماع ولهذا قال جدي ره اذ لم يتحقق الاجماع عليه وان كان صاحب المدارك رحمه الله فهم منها الاجماع والشارح رحمه الله كثيرا ما يقدح في اشياء يدعى فيها الاجماع فظهر وجه الشهرة في كونه الفا ومائتي رطل وشهرة العراقي قد تقدمت وعلى هذا التوجيه كانه لو عبر بما قيل ان العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع ليقول على المشهور فيهما بضمير الجماعة لندوره والمشهور هنا مختلف ويمكن اتحاده واعلم انه ره كثيرا ما يريد بالمشهور الاشارة الى ان مستند الشهرة اما مع دليل ضعيف او بغير دليل ظاهر ولا يلزم مع ذلك وجود غير مشهور وقد يستعمل في مقابل غير المشهور قوله على المشهور والمختار عند المص ره يمكن حمل المشهور على المعنيين المذكورين فان الرواية ضعيفة بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وهو مشهور بالنسبة الى سبعة وعشرين ولعل في قوله المختار عند المص اشارة الى قرائن ذكر تقدير الوزن وهو مشهور والمساحة المذكورة ايضا مشهورة ومختارة لو كان الاولى ذكرها واعلم انهم كثيرا ما يقولون في حل متن الرواية المذكورة وهو قول ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء واهمال تقدير البعد الثالث فيها غير ضاير لان الاعتماد فيه على ما علم في البعدين الاخرين واقول انه لا اهمال بل الابعاد الثلثة مذكورة فان قوله عليه السلم اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ظاهر في ان المراد بالثلثة والنصف والمثل الطول والعرض ولكون الطول غير متميز من العرض قال عليه السلم في مثله فالمراد ان كلا من البعدين ثلثة اشبار ونصف وقوله ع ثلثة اشبار ونصف في عمقه اي وهو ثلثة اشبار ونصف في جهة العمق فالابعاد الثلثة مذكورة من غير اهمال ولا تكلف بل على ابلغ وجه واوجز عبارة وطريق الضرب الذي يبلغ المقدار المذكور مشهور وله طريق اخر وهو بسط احد الابعاد من جنس الكسر وضربه في مبسوط الاخر ثم ضرب المجتمع في مبسوط الثالث يبلغ ثمانمائة وثلثة واربعين ثمنا وهو المقدار المذكور قوله وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي ره لصحة روايته وهو ما رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وقال جدي قدس سره في المعالم وقد وصفها جمع من الاصحاب بالصحة وفي طريقها البرقي والمراد به محمد بن خالد وفيه كلام مع ان توثيقه لم يعلم الا من شهادة الشيخ واسمعيل بن جابر لم يوثقه غير الشيخ ايضا وشهادة العلامة له في الخلاصة وفي الطريق اشكال اخر لا يخفى على الممارس وان ثبت العدالة عند حكم العقل انتهى وقال في المنتقى وهذا الحديث نص جمهور المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه ورواه في موضع اخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل

بن جابر فابو عبد الله محمد والراويان قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال روايتهما معا له منتف قطعا لاختلافهما في الطبقة ثم قال وقد ذكرنا في فوايد المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر انه صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين من تصرف الراوين عنه فاخطا في الحكي واصاب المحكي انتهى كلامه اعلى الله مقامه نقلته لهذه الفايدة الجليلة وما ذكره في المعالم مبني على اصله من تعدد المزكي قوله وهو مجمع ماء الخ البئر مؤنث سماعي فتذكير الضمير باعتبار مجمع كما هو قاعدة كلية في كل ضمير وقع بين شيئين احدهما مذكر والاخر مؤنث وكان الثاني هو الاول انه يجوز تذكيره وتانيثه باعتبار كل منهما والضمير المنصوب في يتعداها راجع الى الارض ويجوز على بعد رجوعه الى المجمع باعتبار البئر والتعدي على الاول البروز الى ظاهرها وعلى الثاني الخروج عن المجمع والمرفوع في يخرج يرجع الى المجمع والمجرور في مسماها الى البئر وفيه دور ويمكن دفعه وقيود التعريف ظاهر ما يخرج بها قال في روض الجنان والمراد بالعرف هنا العام لا الموجود في زمانه صلى الله عليه وآله خاصة لان الحكم معلق على اسم ليس له حقيقة شرعية فيرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة وربما خصه بعضهم بزمنه صلى الله عليه وآله وحرف احد الائمة مما ثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق والحجاز لحقه الحكم والا فالاصل عدم تعلق احكام البئر فيه وليس بجيد لما بيناه انتهى قوله على المشهور فيهما اي في القليل والبئر وخالف في الاول والثاني ابن ابي عقيل وفي الثاني الشيخ في احد قوليه وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضايري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهيم وولده فخر المحققين على ما نقل عنهم واكثر المتاخرين وحملوا النزح على الاستحباب حتى الشارح قدس سره في اخر الامر على ما حكاه جدي قدس سرهما وصرح به في رسالة مفردة لتحقيق حكم البئر استدل فيها على الطهارة بادلة متينة يتعدد في الاستدلال باكثرها جدي والسيد محمد رحمهما الله وجعل النزح في اخرها على سبيل الاحتياط حتى انه قال بعد الاستدلال بما في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع من قوله ع في البئر لان له مادة نعم هذا الحديث المعلل بالمادة صريح الدلالة على ذلك الى ان قال ولما تحقق لحصرت الى القول بمضمونه في الامرين معا فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واراد بالامرين القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم اشتراط الكرية في الجاري وبالجملة فالقول بالطهارة قوي وجيه قوله بل كاد يكون اجماعا اي بالنسبة الى المتقدمين حيث ان اكثرهم على الانفعال بل حكي عن ابن زهرة دعوى الاجماع ورده جدي رحمه الله في الرسالة والحق عدم ثبوته والقرب الى الاجماع في القليل ظاهر وفي البئر باعتبار المتقدمين اذ لا يعتبر في الاجماع جميع الاعصار وكذا ما قاربه قوله وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه اي وان لم يكن كرا سواء كان دايم النبع ام لا كما هو ظاهره هنا او وان لم يكن كرا مع اشتراط دوام النبع كما في الدروس لكن لا يلايمه قوله ومن يقول بمقالته الا من حيث عدم اشتراط الكرية ومن هذا الكلام وما قبله من قوله والدليل النقلي يعضده يفهم الميل منه رحمه الله الى اشتراط الكرية قوله وبوقوع الغيث عليه حال لا ينافي الاجماع الاخذ في عد الواقع من الجريان وعدمه والامتزاج وعدمه حتى قيل بالاكتفاء بالقطرة وان ضعف قوله ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا قيد لمطهر غيره ويحتمل ان يكون قيد الغير والظاهر ان المراد بالاطلاق على الاول سواء كان كثيرا ام جاريا ام ماء مطر وسواء كان ساريا لها ام عاليا وسواء تحقق الامتزاج والادغام لا بقرينة ما سبق فما حصل الوحدة ويحتمل ادخال مثل ان الجاري تحتها والكثير على وجه يحصل الوحدة تحت الاطلاق وان لم يظهر من كلامه السابق فتامل وفيه دقة

على المحقق رحمه الله حيث خص التطهير بالنزح قال في المعتبر اذا جرى اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر لان الحكم متعلق بالنزح
ولم يحصل وعلى العلامة حيث خص في المنتهى الجاري بالذكر وكذا في القواعد على ما حكي عنه وعلى الشهيد حيث قال في الدروس لو
اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى وفي الذكرى
وامتزاجها بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخولها في اسمه مع انه قال في البيان بنجس ماء البئر بالتغير
ويطهر بمطهر غيره انتهى ولا يخفى ان المقام مخصص لها فلا يرد نحو الشمس والنار على العبادة قوله قيل هو ذكر البقر قال في القاموس
في اسم الثور وذكر البقر قوله والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك اي والاولى مع الذكورية ان يطلق عليه اسم الثور عرفا فان
الصغير لا يسمى ثورا فنقل والدي عن جدي رحمهما الله ان السر في الاتيان بصيغة التمريض هو الاشارة الى ان العرف لا يساعد عليه
حيث لا يقال على الصغير من ولد البقر ثور وانما يقال بعد صلاحيته للعمل بالقوة او بالفعل ويؤيده ما يوجد في كلام بعضهم انه ماخوذ
من اثارة الارض انتهى وعبر بالاولى لاحتمال موافقة عرف الشارع اللغة ولما لم يتحقق وكان معلقا على التسمية والعرف الان دال على ما
ذكر والاصل عدم النقل وهو مقدم على اللغة كان اولى وحكم الثور منصوص في صحيحة عبد الله بن سنان ونقل عن بعض الاصحاب
الاقتصار على الكر قال في الخ حكاية عن الشيخين واتباعهما انهم لم يذكروا حكمه لكنهم اوجبوا نزح كر للبقرة ونقل عن الصحاح
اطلاق البقرة على الذكر والعرف الان لا يساعد ومع وجود النص بخصوصه لا اشكال قوله والخمر قليله وكثيره نبه به على خلاف
الصدوق في المقنع حيث قال ينزح عشرين دلوا للقطرة من الخمر قوله المايع بالاصالة فيه تنبيه على انه ليس المراد من المسكر مطلقه
كما يظهر من عبارة المص رحمه الله بل المايع ليخرج غيره كالحشيشة وكون ذلك بالاصالة ليخرج نحو الحشيشة المذابة ويدخل الخمر الجامد
ونحوه قوله ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور على المشهور قيد لدم الحدث ونسبه الى الشهرة لعدم ظهور دليله قال
جدي قدس سره في المعالم لم نظفر في ذلك بخبر ولا ادعاه احد من الاصحاب بل اعترفوا بعدمه قوله وهو بعيد قال في الذكرى
الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لتشبهه به ان قلنا بنجاسته انتهى وهذا لا يخرج عن القياس بحسب الظاهر فقوله
رحمه الله وهو بعيد تادب كما هي عادته ويحتمل ارادة البعد عن الحق او الصواب وهو تادب ايضا قوله وبه قطع في المختصرين
اراد بهما الدروس والبيان فانهما مختصران بالنسبة الى الذكرى وقد صرح رحمه الله في اول الدروس بلفظ المختصر قوله ولعله
السبب في تركه هنا اي ولعل نسبته الى المشهور والاعتراف فيه بعدم النص هو السبب بتاويل ما ذكر وذلك ونحوه والتي لعل
لورود ذكره لدم الحدث او لسبب اخر غير ظاهر قوله فلا وجه لافراده اي لا وجه لافراد دم الحدث بالذكر هنا بل كان ينبغي
تركه لاشتراكهما في عدم النص او ذكرهما للشهرة قوله وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها جواب عما لعله يقال ان ذكر دم الحدث
لكونه مما لا نص فيه فينزح له الجميع على القول به ويمكن ان يكون مختاره هنا نزح الجميع لما لا نص فيه فيجاب بان المنى مشارك
له في ذلك قوله والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص اي مع ان الظاهر ان المص رحمه الله قصد في باب النزح ان يذكر
ما نص عليه بخصوصه دون ما استنبط من نص اخر او لم يصل اليه نص فيه بخصوصه مما ذكره القدماء وح فلا يناسب ذكر دم الحدث
فالمراد من النص بالخصوص النص على خصوص ما نص عليه فالظرف اما صلة للمنصوص او حال منه وليس متعلقا بحصر المنصوص فلا يلزم
ان يكون ما لم ينص على عينه في هذا الباب غير مجمع واختراع بل المسائل التي لم ينص على عينها مستنبطة من قواعد كلية اما منصوصة

عليها

عليها او ماخوذة من القران او ثابتة بدليل معتبر وهذا الاجتهاد الخاص عند الامامية والخطاء فيه ممكن واما ما خرج عن ذلك
فهو الاجتهاد الذي لا يجوز العمل به كالعمل بالراي والقياس ومجرد الاستحسان وهذا الاجتهاد المذموم في الحديث الذي نفاه
كل احد من علماء الامامية المعتبرين حتى العلامة رحمه الله الذي هو من اعلى رؤسا مجتهديهم فانه قال في منهاج الكرامة ان الامامية
اخذوا احكامهم الفروعية عن الائمة المعصومين الى ان قال ولم يلتفتوا الى القول بالراي والاجتهاد وحرموا الاخذ بالقياس
والاستحسان وفي اول التذكرة ما معناه اني صنفت هذا الكتاب في فقه الامامية الذين اخذوا فروعهم عن اهل البيت
عليهم السلم لا بالراي والقياس ولا باجتهاد الناس ولما نظر بعضهم الى ذم الاجتهاد في الحديث مع عدم التتبع ومعرفة ما اصطلحوا
عليه والفرق بين الاجتهادين سلك سبيل التشنيع على اعلام العلماء كالمفيد والعلامة وامثالهما ونسبهم الى الكفر والضلال والاضلال رحم
مع علمه بانه طريق ضلال وحمله حب الرياسة وجعل مثل الشيخ المفيد اولهم نعوذ بالله من مثل هذا البهتان العظيم ومن
تتبع كلامهم ظهر له ان ما ذكروه من الفروع اما منصوص عليه بخصوصه واما راجع الى قاعدة استفيدت من القران او
النص كما تقدم وما كان ظاهره غير ذلك لم يجز المتاخرون منهم على نسبته الى العمل بمجرد الراي بل ينبغي الاطلاع على ماخذه
ولا يلزم ان يكون العامل به لم ياخذه عن دليل خصوصا المتقدمين فان الاحاديث كانت لديهم كثيرة وقليلها وصل
الى المتاخرين والخطاء من غير المعصوم ممكن والحاصل ان هذا القسم من الاجتهاد المبني على الظن كان من زمن لم يكن فيه
الرجوع الى الامام بل في زمانهم عليهم السلم بالنسبة الى من لم يسمع منهم مشافهة ونحوها كما ذكره جدي قدس سره في شرح
الالفية او لم يحصل له العلم القطعي ومن نفى الظن في غالب الاحكام الشرعية وادعى العلم في جميعها فقد ركب شططا و
المتقدمون رضوان الله عليهم كانت الاحاديث عندهم كثيرة فلم يحتاجوا الى استنباط فروع زائدة مع ان من تتبع الموجود من
كتبهم يجد فيها فروعا مستنبطة وان كانت قليلة وكثرة الفروع عند المتاخرين اي ضرر فيها مع رجوعها الى الاصول الغير محدودة
ولو كان عمل المتقدمين رحمهم الله مقصورا على الحديث فاي معنى لتغليط بعضهم بعضا كالصدوق مرة للفضل
بن شاذان في عدة مسائل في الميراث وغيره له ولغيره ونسبته من قال بنقص شهر رمضان الى انه ينبغي كما ينبغي العامة
الا ان يطلب الارشاد فيرشد وقد صرح والده رحمه الله في رسالته اليه بخلاف ذلك وهذه عبارته وشهر رمضان ثلثون يوما
وتسعة وعشرون يوما يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان والفرض تام فيه ابدا لا ينقص كما روي ومعنى ذلك ان الفريضة
فيه الواجبة قد تمت وهو شهر قد يكون ثلثين يوما وتسعة وعشرين يوما انتهى وهل الجمع بين الاحاديث بهذا النحو
وغيره الا نوع من الاجتهاد وكيف يدعى القطع والعلم باني كل واحد من كتب الحديث ونرى كل واحد منهم لم يكتف بمجرد نقل
الاخبار بل يورد من طرق عديدة مع قرب زمان بعضهم من بعض بل قد يظهر من ابن بابويه قدس سره في حديث لم يروه الا
من جهة محمد بن يعقوب قدس الله روحه عدم الاعتماد التام عليه بالنسبة الى ما رواه من طرق متعددة والشيخ الطوسي قدس سره
كثيرا ما يقدح في احاديث رواها الكليني والصدوق بانها ضعيفة او اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا وكيف هذا مع
علو شانهم وجلالة قدرهم وبذل جهدهم والاعتماد على كتبهم شكر الله سعيهم وجزاهم عن الايمان واهله خيرا واي قصور
فيما ميز فيه بين قوي الظن وضعيفه وتسمية بعضه صحيحا وبعضه حسنا وغير ذلك والعلم الذي يدعى من مجرد جمعهم للاحاديث

الذي يظهر من كلام علمائنا رضوان الله عليهم ان الظن القوي داخل في العلم منه دام ظله

وشهاداتهم بحجتها الا بخبر عن الظن المتفاوت والنهي عن اتباع الظن في القران وغيره لو تتبعت مواقعه ووجوه تاويله الى صلح
ان يستدل به مع عدم جواز العمل عند هذا القايل بظواهر القران ومن اعظم التشنيع عليهم امر البراءة الاصلية ونحوها وانها
من مخترعاتهم ولم ينظر الى قوله عليه السلم الناس في سعة مما لم يعلموا وما حجب عن العباد فهو موضوع عنهم ولا يرفع اليقين الا بيقين
مثله وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وغير ذلك مما هو مذكور في محاله ولتمام هذا البحث محل اخر **قوله** وغايته ان يجبر ضعفه بعمل
الاصحاب **ح** فيه اشارة الى انكار انجبار الضعف بعملهم مطلقا واستبعاده **قوله** فيبقى الحاق الدابة والبقرة الخ **ح** في صحيح ابن سنان
ذكر الثور ونحوه ولعل دخول البقرة في نحوه غير خفي فيكون منصوصا كما افاده الوالد عن جدي رحمهما الله والحق جرى الدابة من
باب الاولوية المستفادة من نزح كر للحمار والجمل والبغل في رواية عمرو بن سعيد ولو الوى فيه بحث والاولى الاتيان به **قوله** فان اختلفت
فالاغلب **ح** في المسالك بعد الخطب ومع التساوي يتخير والافضل اختيار الاكبر فان لم يكن لتلك البير دلو معتادة رجع الى
المعتادة في بلده ومع التعذر فكما هو ولو لم يكن في بلده ولو اعتبر اقرب البلدان اليه فالاقرب انتهى **قوله** اي لنجاسة المستند الى
موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وان لم توجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم **ح** هذه العبارة
لا تخلو من اجمال فان قوله لنجاسة المستندة الى موته يحتمل ان يريد به الى موته في البير وهو الموافق لمقتضى الرواية الدالة على موت
الانسان فيها بعد الوقوع حيا والمناسب ايضا للفرق بين المسلم والكافر بناء على ما اختاره في المسالك من ان الكافر لو وقع ميتا
فهو كالمسلم ولو وقع حيا فهو مما لا نص فيه سواء مات فيها ام لا وفي شرح الارشاد بعد ذكر افراد الانسان ذكر الكافر والخلاف فيه
وفرق بين وقوعه حيا وميتا فجعل الميت مساويا للمسلم والحي ينزح له الجميع او ما ذكر هنا بمضمون هذا التفصيل مع زيادة اعتبار
التداخل وعدمه فيكتفى بالسبعين معه ويضاف اليها الثلثون او الاربعون مع عدمه وهذا كله يعاسبق كما ترى موسئلا لارادة
الموت فيها بعد الوقوع ويحتمل ان يريد بقوله المستندة الى موته ما يشمل موته خارجا ثم الوقوع وموته بعد الوقوع ويؤيده عدم
تقييده وقوله في شرح الارشاد موردا على الحكم انه لو قال لمباشرة ميت الانسان او لوقوعه كان اشمل واما دائما لا فرق في
الانسان المسلم بين موته في البير وخارجها فيبقى الكلام ح في توجيه دخول الكافر فيقال ان قوله المستندة الى موته احتراز عن
النجاسة المستندة الى كفره وقد يكون ايضا احترازا عن النجاسة المصاحبة له فان الجنبية على الاول معتبرة كما اختاره جدي رحمه الله في
المعالم غير فارق بين الكافرين بان الموت لا يخرجه عن احكام الكفار ولهذا حكموا عليه بعد موته باحكامهم فمباشرته قبل الموت مما لا نص
فيه ونزح السبعين من حيث نجاسة الموت فان اوجبنا للمباشرة نزح الجميع لم يدخل الكافر وان اوجبنا لها نزح ثلثين او اربعين
وقلنا بدخولها تحت السبعين دخل واما على عدم التداخل فلا يجري هذا التوجيه واذا وقع ميتا فقد انضم الى نجاسة الموت الكفر
فهي مما لا نص فيه فالمباشرة حال الحيوة والموت واحدة بناء على ما تقدم او يقال المتبادر من الانسان الفرد الكامل وهو المسلم فيكون
مختصا به ثم ان قلنا بنزح الجميع لما لا نص فيه نزح الجميع للكافر وان قلنا بنزح ثلثين او اربعين يجب فيما ادخال الكافر تحت الانسان
والا لزم ان ينزح للميت المسلم سبعون وللميت الكافر ثلثون او اربعون فلا اقل من ان يكون مساويا له في دخوله تحت الانسان من هذه
الجهة واحتمال ارادة الموت ثم الوقوع فقط بعيد وان قرب من جهة ذكر الكافر بناء على ما اختاره في الكتابين وتوجيهه يعلم مما تقرر وعلم
انه قدس سره يجيء دخولهن لا وقفا على افادة اللام في الانسان العموم كالزاني والزانية والسارق والسارقة او على ان المطلق يفيد في

مثل

مثل ذلك كما حققه في موضع من هذا الكتاب وفي الخ ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البير نزح منها سبعون دلوا وان لم يغسلوا
وقال ابن ادريس وهذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر في حال حياته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الكفر
بزعمه نجاسة انتهى وهذه العبارة قد تنفع في بعض التوجيهات السابقة وان كان فيها ما ترى ولعل العمل باطلاق النص خصوصا مع ما علم
من اختلاف احكام البير وجمعها للمختلفات وتفريقها للمتفقات غير بعيد واي بعد في كونها كالشاة والخنزير وهذا واشباهه يقوي
جانب عدم الانفعال واستحباب النزح والله اعلم **قوله** للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة **ح** نحو هذه العبارة
متداول في كلام الفقهاء وخصوصا العلامة فقد يتوهم ولا تخلو من شيء فان الاستثناء فيها ان اعتبر من الموصوف مع قطع النظر عن الصفة فينزح
القدر المذكور ليس لمطلقه وان اعتبر منها لزم اعتبار الكثرة في الثلثة وليس كذلك فان حكمها غير مقيد بالكثرة واعتباره منقطعا بعيد
اللهم الا ان يتوجه من المستثنى منه من حيث عدم تقييده بالكثرة وتقييد المستثنى منه بها او بتقدير المستثنى متقدما على الوصف مع
اعتبار الوصف او يقال ان قوله لما تقدم اشارة الى انه قد تقدم ان الدماء الثلثة ينزح لها الجميع مطلقا فيظهر فرق قوله ينزح العدد المذكور
للدم الكثير اذا كان غير الدماء الثلثة فانه قد تقدم حكمها مطلقا وقد تقدم انه ينزح لها الجميع **قوله** وفي الحاق دم نجس العين بها وجه
محرج **ح** في قوله محرج ايماء الى ما في التخريج وقد اوضحه في الحاشية قال رحمه الله وجه التخريج انه ملحق بالدماء الثلثة في تغليظ حكمه
حيث لا يعفى عن قليله ولا كثيره في الصلوة فاذا استثني من الدماء الثلثة هنا في مطلق الدم لقوة نجاستها استثني معها دم نجس
العين لما ذكر وفيه منع كل من الحكمين فان الدم في النص مطلق واخراج الدماء الثلثة ايضا في محل النظر حيث لا نص ولو سلم فالحاق
غيرها بها ممنوع وايضا فانهم لم يحتجوا بها في نزح الجميع مع وجود العلة فاولى ان لا يلحق هنا والقول الحاصر هنا ثم كما قال الحكم
في الذكرى بشك في ذلك انتهى والحاق مثل هذه الحاشية لعله للحواشي في نسخ الكتاب **قوله** واكتفى في الدروس بكل منهما **ح** اي من
الرطوبة والذوبان **قوله** وكذلك تعيين الخمسين الخ **ح** يريد انه كما لا نص على اعتبار الرطوبة كذلك لا نص على تعيين الخمسين بخصوصها
بل المروي التخيير بين الاربعين والخمسين واختيار الخمسين بناء على انه احوط وافضل لا يفيد والقول بوجوب الخمسين للثلثة
واتباعهم ولعل امثالهم قدس الله ارواحهم لا يبني على غير اساس لكنه لم يصل الينا من تاخر عنهم والله اعلم قال في الخ ويمكن ان يقال
ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر انتهى وهو كما ترى **قوله**
والمراد من نجاسته بالموت **ح** اي والمراد من نجاسته النجاسة الكائنة بالموت فقوله بالموت خبر المبتدا او والمراد النزح من نجاسته اي من
جهتها ونحو ذلك ولما كررت هذه العبارة اراد رحمه الله المغايرة بينهما **قوله** وكذا في بول الرجل الخ **ح** اي كذا القول او الحكم
في بول الرجل من جهة السند وكون الشهرة جابرة له على زعمهم وفي التعبير بالرجم ايماء الى ان الشهرة لا تصلح جابرة مثله كما صرح به رحمه الله
في غير موضع لكن في شهرة اصلها والحد ونحوه كالشيخ رحمه الله ثم اشتهر تبعيتهم اتباعه من حيث قوله بالاشهر منهم ولو قال وكذا بول
الرجل الخ لم يحتج الى تقدير القول ونحوه كالحكم لكن في التعبير المذكور الحاصل من لفظ في وجه لطيف فليفهم **قوله** يشمل المسلم والكافر
احتمل بعض المتاخرين الفرق باعتبار تاثير نجاسة الكفر واحتمل الشهيد رحمه الله في الذكرى الفرق بين المسلم والكافر في العذرة
وكلاهما بعيد مع الاطلاق واختلاف حكم البير **قوله** ويخرج المراة والخنثى **ح** لعدم دخولهما تحت الرجل والخنثى يشمل الصغير والكبير
قوله وكذا بول الصبية **ح** اي يلحق بما لا نص فيه لخروجها ايضا وتقدم المراة لمقابلتها للرجل وتقدم الخنثى على الصبية لقربها من المراة

في بعض الوجوه وفصل الصبية بكذا لبعدها في المقابلة قوله ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر
الامرين منه ومن بول الرجل اي لو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او قيل فيه بنزح اربعين كما قيل بنزح الجميع اعتبر اكثر الامرين من مقدار
بول الرجل وما لا نص فيه بالنسبة الى الاقوال فعلى القول بالثلثين يكون مقدر بول الرجل اكثر وهو الاربعون فالخنثى في الواقع كما قيل
اما يجب لبن ... ان رجل فينزح له مقدر الرجل واما امراة والفرض انها مما لا نص فيه وان مقدره ثلثون لكن لما لم يمكن الانوثية محققة
نزح له ما ينزح للرجل لاحتمال الرجولية وعلى القول بنزح الجميع لما لا نص فيه ينزح للخنثى الجميع لعدم تيقن كونه رجلا ليحصل براءة الذمة بما ينزح
فينزح له الجميع لاحتمال كونه امراة فان قلت ما الدليل على ما ذكرت من قولك كما قيل بنزح الجميع وهلا حملت اكثر الامرين على الاربعين و
اقلها على الثلثين قلت قوله منه واراد به ما لا نص فيه وقوله ومن بول الرجل قرينة واضحة على ما ذكرته من ارادة ادخال القول بنزح الجميع
وعدم ارادة الثلثين والاربعين وتعلق الاكثرية والاقلية بهما فان مثل هذه العبارة يستعمل فيما يتحقق فيه الاقلية والاكثرية
باعتبارين مع ان الظاهر على هذا ان يقال وجب في بول الخنثى ما وجب في بول الرجل او نحو ذلك ويؤيده عبارة المسالك الاتية ويحتمل
العبارة ما ذكرت فيكون المعنى انه لو قيل فيما لا نص فيه بالثلثين او الاربعين نزح منه اكثر الامرين من الثلثين والاربعين التي
اتفق فيها بول الرجل وما لا نص فيه والاصل الذي بالى لعله اظهر في هذا وفيه تامل فان قلت الفايدة التي ذكرها انما تمشي على القول
بالثلثين والقول بالاربعين مساو لبول الرجل ولم يظهر لذكره فايدة قلت الظاهر انه اراد بذكره حصر الاقوال فيما لا نص فيه والتنبيه
عليها في ضمن ذلك وان كان القول بالاربعين مساويا بل فيه تنبيه على مساواة احد الاقوال لبول الرجل في ضمن فايدة اعتبار اكثر
الامرين من غير احتياج الى ذكره صريحا فكانه قال اكثر الامرين فيما يتحقق فيه الاكثرية وعبارة المسالك والاجود في بول الخنثى وجوب
اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص فيه انتهى فهي متضمنة لما ذكر على الخصوص وقوله ولو قيل الخ فيه اشعار باستبعاد هذين
القولين والاول حكي عن السيد جمال الدين في البشرى والثاني عن ابن حمزة وعن المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان
قلنا بجواز اربعين دلوا الى الحر ما ذكر عن الدليل وابن ادريس وابن زهرة على وجوب نزح الجميع واختاره اكثر المتاخرين تفريعا
على القول بالانفعال ومنهم الشارح رحمه الله في الروض كما يظهر منه هنا قوله مع احتمال الاجتزاء بالاقل الاصل اي مع احتمال
ان يقع الاكتفاء باقل الامرين من مقدر بول الرجل وما لا نص فيه في النزح لبول الخنثى لان اقلها ان كان مقدر بول الرجل فما ينزح
للخنثى من هذا المقدار متيقن وجوب نزحه وما زاد عليه الى ان يصل الى الجميع الاصل عدم وجوبه لانه متوقف على تحقق كونه امراة
ولم يثبت وان كان اقلها مقدر ما لا نص فيه وهو الثلثون فتساوي احتمالي كونه رجلا وامراة يمنع من ترجيح احدهما فيكون كما لا نص
فيه والمفروض انه ثلثون فيكتفى بها وما زاد عنها يتوقف على تحقق الرجولية المقتضي للزيادة عنها ولم يثبت فالاصل عدمه وهذا
مبني على ما سبق من التوجيه وعلى الاحتمال وهو ان يراد بالاكثر الاربعون بالنسبة الى الثلثين الامر واضح واورد والدي رحمه الله
على العبارة ما حاصله انه اذا حكم بالتخيير الحقاه فان وقع هذا الحكم بالاقل مع احتمال الاكثر مشكل لتوقف رفع ما علم حصوله على
مثله او ازيد منه واصالة عدم الزايد على المقدر غير ظاهرة المعنى ثم اجاب بما حاصله البناء على عدم ثبوت الدليل على ما زاد على الثلثين
واتفاق القايلين بالاربعين وبالجميع عليها وصحيحة ابن بزيع يقتضي عموم التحيض للبئر الا مع التغير مع كلام طويل من اراده وقف
هناك على تفصيله واعلم انك اذا تاملت ما ذكرته في توجيه عبارته تجد ما يرد عليها غير وارد والله اعلم قوله في المشهور والمستند رواية

مجهولة الراوي اشار بالمشهور الى ان سنده النظر مع جهالة حال راوي الرواية التي استدلوا بها فان راويها كردويه وهو مجهول الحال
اذ لم يتعرضوا له في كتب الرجال قوله وايجاب خمسين الخ جواب سؤال تقديره ان العذرة منفردة يجب لها نزح خمسين ولبعض الابوال كبول
الرجل وهو داخل تحت اطلاق البول نزح اربعين منفردا ونزح الجميع لبعض المذكورات كالاخير وهو خرء الكلب منفردا بناء على
نزح الجميع لما لا نص فيه وانه منه فكيف ينزح الجميع ذلك ثلثون وجوابه ما افاده قدس سره من ان ذلك لا ينافي انه صح منفردا لقيد
للاخير استغنى به عن تقييد ما قبله فيقدر للاول منفردة والثاني مثله نظير نحن بما عندنا وانت بما عندك راض ويجوز رجوع الضمير
الى كل المقدر بنحوه ومثله شايع وهو ظاهر قوله مجتمعا مخالطا للماء الخ حالان من الضمير في له والاول حال منه والثاني من ضميره
مجتمعا وترك العطف على التقديرين ظاهر وان كان على الثاني اظهر وحاصله انه لا منافاة بين نزح مقدر لكل واحد منفردا اكثر
منه لحال كونه مجتمعا مع غيره مما ذكر في حال الاختلاط بماء المطر لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف كالشاة والخنزير ينزح لكل
منها اربعون وتفريق المتفق كالصبي ينزح لبوله سبع دلاء والصبية مما لا نص فيه قوله فجاز اضعاف ماء المطر الخ لعل هذا لو كان
بعد قوله مخالطا للماء ثم يقول ولان مبنى حكم البئر الخ بالواو كان انسب وهو اعلم قوله وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء فيه
اشارة الى اطلاق النص الشامل لوجود العين وعدمها حيث قال فيغرف من بير خالطها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب وانه احتمل بعيدا في الابوال الاستهلاك ورد لما اجاب به البعض من الحمل على استهلاك ماء المطر للاعيان بها
وعدم استبعاد اختلاف الاحكام باعتبار استهلاك الاعيان حكى هذا الجواب والدي رحمه الله قوله ولو خالط احدها الخ اي لو
خالط المطر احد المذكورات كفى نزح الثلثين ان لم يكن لذلك الاحد مقدر كخرء الكلب مثلا او كان له مقدر وذلك المقدر اكثر
كبول الرجل او ساو كما لا نص فيه على القول بالثلثين ولم يذكر المساوي في المسالك والذي يظهر انه يعجل الاكتفاء حصول الاضعاف
بماء المطر وعدم تاثير عدم ضميمة نجس اخر في تقوية الحكم وبما ينافي اعتباره اولا الاجتماع والمخالطة معا وجوابه سهل قوله ولو كان
اقل اي لو كان مقدر احدها الذي خالط المطر اقل من الثلثين كبول الصبي اقتصر على ذلك المقدر لان مخالطة الماء لا توجب تقوية
الحكم ان لم توجب اضعافه قوله واطلق المص الخ قال رحمه الله في البيان بعد ذكره هذه العبارة او احدها اتفق الاطلاق انه
لم يقيد احدها بما قيده الشارح رحمه الله مما تقدم واحتمال حمل الاطلاق على عبارته هنا حيث لم يذكر جميع ما في الرواية بعيد
بعد ملاحظة التقييد قوله وغيره بان الحكم الخ اي وقال غيره او غيره وقال او نحو ذلك بان الحكم وهو نزح الثلثين معلق بالجميع
يجب لي فلو نقص ولو واحد انزح مقدره ما بقي ان كان له مقدر او الجميع ان لم يكن بناء على نزح الجميع لما لا نص فيه وقد يؤيده اختلاف
احكام البئر وعدم الاطلاع على العلة وفي الاتيان بالباقي قوله بان الحكم لطيفة وهي التنبيه على انه ليس داخلا تحت الاطلاق الذي
عطف عليه فلغيره قوله والتفصيل اجود لما يرد على المص رحمه الله من وجوب نزح الثلثين لبول الصبي مثلا مع المخالطة وعلى
غيره من ان عدم ضميمة نجاسة اخرى يوجب رفع الحكم وفيه ما تقدم قوله وهو عذرة ابن ادم الخ اي يابس العذرة هو الذابل على المروي
والرطب على ما ذكره الشيخ ومن يتعداها اي كل واحد منهما كما تقدم عن المص لا بمجموعهما وفسره بالثلثة تنبيها على مغايرة الاقوال التي
تقدمت ولاحتمال الكلام المص هنا الحمل على كل منها قوله في المشهور اي لقليل الدم في المشهور قوله والمروي دلاء يسيرة الخ التقييد
بيسيره وقع في صحيح علي بن جعفر حيث قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال

ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وبعنوان القيد في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو الذي قرّره الشيخ في التهذيب بما يأتي وجعله دليلا لقول المفيد رحمه الله ينزح عشرة دلاء للدم الكثير وهو استدلال غريب فان متن الحديث قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقّع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فاستدل الشيخ رحمه الله بهذا الحديث وهو كما ترى وعبارة المحقق رحمه الله في الشرايع كعبارة الشارح هنا فانه قال وينزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة لكن المحقق اراد الرواية التي قيدت فيها الدلاء باليسيرة وهي رواية علي بن جعفر والجملة فلفظ يسيرة ما كان في نسخة الشارح رحمه الله او ان القلم سبق سهوا الى زيادته من حيث الاستدلال بالحديثين او يكون مراده ان الدلاء التي وقعت في حديث الاستدلال على هذا الحكم هكذا تكلم الشيخ في تأويلها ذكره لمناسبة المقام والمعنى فرد الدلاء التي وقعت في هذا المقام وان كان الظاهر تفسير الدلاء الموصوفة وقد يتفاوت المقام بوجودها وعدمها من جهة اخرى وقد تبعه صاحب المدارك قدس سره في ذكر البحث مع الشيخ في تفسير الدلاء بعد عبارة الشرايع المذكورة فيها دلاء يسيرة **قوله** وقد ثبت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ه كتب قدس سره في الحاشية ما لفظه القايل بان العشر اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع الشيخ في التهذيب وهو مبني على الترجيح والنظر في الامرين معا اما الجمع فظاهر لانه جمع كثرة كما هو معلوم من قواعد العربية واما الحمل على الكثرة على تقدير تسليمه فنقول ظاهر لان اطلاق الحكم بالجمع محمول على الاجزاء باقله كما هو معلوم من حال الشارع في جميع ابواب الفقه فحمله على الاجزاء بالثلثة اولى والقايل بانه جمع كثرة مع الاجتزاء بالعشرة العلامة في المنتهى والمخ وقد اصاب في الجمع دون الحمل لان اقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على العشرة التي هي اكثر جمع القلة ليس بسديد ومع ذلك لا يخفى ان الفرق بين الجمعين اصطلاح خاص لاهل العربية والعرف والحكم الشرعي منوط بما يعلم ذلك من ابواب الاقارير والوصايا وغيرها وبذلك يظهر وجه النظر في القولين بل فساد هما راسا انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ان كلامه مع الشيخ رحمهما الله مبناه على ان مراده بقوله لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع تمييزه ويكون مدلولا له كما ان مدلول اعبد مثلا من ثلثة الى عشرة ومدلول عبيد ما فوق العشرة فالدال على الجمع كان مضافا اليه بهذا المعنى او انه يقال انه جمع القلة عدده من الثلثة الى العشرة فعدد دلاء مع الاضافة من الثلثة الى العشرة بناء على قول الشيخ والبعيد انه من مراد الشيخ من المتعارف وما يرد عليه وقد يكون نظره الى غير هذا وهو اعلم وقد يقال ان مراد الشيخ وهو الظاهر من كلامه وكلام المحقق في بحثه معه في المعتبر كذا العلامة وغيره ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة معناه ان هذا الجمع اذا قدر له مضاف فكان الجمع مضافا اليه فيقال ثلث دلاء اربع دلاء الى عشر دلاء ولا يقال احد عشر دلاء بل دلوا فكانه حذف المضاف منه واقيم المضاف اليه مقامه في قوله عليه السلم ينزح منها دلاء كما افاده مصنفه والدي رحمه الله وان امكن البحث مع الشيخ من جهة تقدير المضاف وكون دلاء يقع مميزا للثلث الى العشرة لا يلزم منه ان يكون كذلك مع الافراد نعم قد يقال ان في قوله عليه السلم ينزح منها دلاء يدل بظاهره بقرينة المقام على القلة مع قطع النظر عن تقدير مضاف اليه وان كان جمع كثرة وتاخير البيان ممتنع بارادة القلة فالاقل منها مجزٍ وما زاد عليه احتياط ولعل الحمل على القلة في جمع الكثرة اولى جمعا بين مدلول الجمع وظاهر المقام وان كان لما افاده جدي رحمه الله وجه وجيه هذا واما الكلام من

مؤيدات

مؤيدات الاستحباب والله اعلم واما كلامه مع العلامة فقد اجاب عنه الشيخ بهاء الدين قدس سره بانه استدلال مستقل بالحديث على وجوب الاحد عشر وانه بعيد ما اورده كلام الشيخ واعترض المحقق في المخ قال ويمكن ان يحتج براي بالحديث من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا الجمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية قال والدي رحمه الله وهو محل بحث واراد كلام شيخ بهاء الدين رحمه الله لان قطع النظر عن جهة الاضافة ان كان ملحوظا فاقل الجمع هو الثلثة وما لاحظه كلام النحاة لا يخلو من اشكال بالنظر الى الاصول المعلومة وان كان مع ملاحظة الاضافة فلا اشكال في عدم التمامية انتهى كلامه والدي رحمه الله ولم يحضرني كتاب المنتهى لكن الشارح قدس سره قال في شرح الارشاد وفي المنتهى ذكر انه جمع كثرة وقال فيحمل على اقلها وهو العشرة انتهى وهو كما ترى محل لان يورد عليه ما اورده واما عبارة المخ فمضمونها واما قول المفيد واراده بنزح العشر فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل الحديث وبعده قال الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير البراءة لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا الجمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى كلامه الخ والشارح رحمه الله لما راى عبارته وهي قوله واما قول المفيد فيمكن ان يحتج له ثم رد هذا الاحتجاج من هذه الجهة ثم قال ويمكن ان يحتج من وجه آخر كان ظاهره ان الاحتجاج لقول المفيد بالعشر من وجه آخر غير ما ذكره الشيخ وهذا الاحتجاج ايضا من هذا الحديث وما ذكره شيخنا البهائي رحمه الله وجه محتمل يقتضي الصحة وان كان خلاف الظاهر والسياق ويؤيده في الجملة انه لم يقل ويمكن ان يحتج له فلم يذكر لفظ له والسهو على غير المعصوم جايز ولا يقدح مثل ذلك في جلالة قدرهم جميعا شكر الله سعيهم والمنصف ينظر الى كثرة المحاسن لا الى ما يخيل من السهو ونحوه واعلم ان قوله في الحاشية فحمله على الاجزاء بالثلثة اولى يريد به انه على تقدير تسليم ما ذكره الشيخ فحمله على الاجزاء بالثلثة اولى ولا يرد عليه ما قيل انه من اولوية الحمل على الثلثة يلزمه ما الزم الشيخ من لزوم جمع القلة فكل ما اجاب به الشيخ له ان يجيب به ولو سلم فيمكن ان يراد ان حمله على الثلثة اولى من حيث انه لا يدل على القلة الا من حيث الجمعية بل بما ذكره سابقا بل بما دل على القيد الذي هو يسيرة والوجه الاول **قوله** الخالي بدنه من نجاسة عينية اذ لو لم يكن خاليا منها وجب لها حكمها واحترز بالعينية عن الحكمية التي لا ينفك عنها بدن الجنب فهو راجع الى مجرد الكشف والتوضيح ويمكن ان يكون احترازا عن مثل نجاسة المس والحيض الحكمية فيكون جاريا على اصل وصف النكرة واشتراط الخلو من النجاسة العينية هو مذهب الاكثر لانها ان كانت عينا فالمشهور نزح الجميع لها او غيره فالجمع او مقدره وتوقف العلامة في هذا الاشتراط بالنسبة الى المني فوق التقييد بالخالي اشارة اليه **قوله** ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية الصحيح المتضمن للنزح المذكور في هذا الباب اربعة ففي صحيحة عبد الله بن سنان او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وفي رواية الحلبي فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وفي صحيحة ابن ابي يعفور لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فالمراد بالنص ما صحيحة ابن ابي يعفور الدال على النجاسة من حيث الافساد او الاخبار المتقدمة الدالة على النجاسة من حيث الامر بالنزح الذي هو فرع التنجيس او الجميع بارادة الجنس فيها وقد حمل قدس سره في الروض النزول والوقوع والدخول على الغسل باعتبار تقييده بالغسل في رواية ابي بصير وفيه نظر بل في اصل دلالة الاخبار ولكن بني المسألة على القول بالانفعال وحديث

ذلك ويمكن ان يحتج

الا براد لوالدي رحمه الله ... الى الشيخ والمحقق ...

الافساد لا يدل على التنجيس وفي قوله لا سلب الطهورية رد على المحقق والعلامة في المعتبر والمخ حيث ذهبا فيهما الى سلب الطهورية فقط
قوله وعلى هذا اي على تقدير نجاسته باغتسال الجنب لا على انه يبقى طاهرا بالاغتسال لكنه يسلب الطهورية فان اغتسل مرتمسا
ارتفع حدثه ونجس الماء فينجس بدنه وعلى القول بسلب الطهورية لا ينجس بدنه مع رفع الحدث قوله مع اتصاله اي مع اتصال
المغتسل او الجزء بماء البئر حال الغسل وقوله او وصول الماء اليه يمنع من عود الضمير الى الماء اي او مع وصول الماء الى البئر مع عدم الاتصال
قوله او توهمه معطوف على نجاسة الماء قوله وجهان منشأهما احتمال استناد الافساد الى تمام الغسل والحصول في الجملة ووجه
الاول ظاهر وقد يقال ان ذلك يجري في غسل الارتماس باعتبار الجزء الاول ولا يبعد الدفعة فتامل قوله مع احتماله لعل وجه الاحتمال
تخيل اتحاد الطريق او الاولوية كالحيض والاستحاضة وكان لا يخرج عن القياس خصوصا في بعض الاغسال الواجبة كالمنذور وغسل
المس بل ربما يقال في مثلها عكس الاولوية والظاهر ان مراده الاغسال الحدثية او ما اشتمل على نجاسة حكمية فيخرج ما ليس كذلك قوله ولا
يلحق بالخنزير دفع لما لعله متوهم من انه يلزم مساواته له في الموت فيهما اساوله في الخروج حيا قوله في المشهور فيلزم نزح ما ذكر
قوله ويحتمل الخ اي حين تقييده بالجلال ليكون نجسا ينفعل به البئر يحتمل ما ذكر والمقيد بالجلال الكليني وسلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاطلاق مفهوم كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وغيرهما وكذا اطلق ابن حمزة حكى هذا في المخ قوله
انه لم يثبت الاجماع على خلافه نقل عن بعضهم دعوى الاجماع على عدم الزيادة على الخمس ولم يثبت قوله وعشر معطوف على الجميع والخمس
معطوف على عشر وعشر والخمس لتقدمها ذكرا اجاد في العشر واستقرب في المعتبر العشر ادخالا له في العذرة وهو بعيد لخروجه عنها
واحتمل نزح ثلثين لخبر المنجر وهو ضعيف واعلم ان الاجماع المدعى على الخمس فلو قال ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص
فيه وعشر ادخالا له في العذرة انه لم يثبت الاجماع على خلافهما كان اولى ويمكن الجواب بان معرفة كون الاجماع على الخمس انما هو
بتقبيل العشر او انه نظير اسمع بهم وابصر قوله وفي الدروس صرح بارادة العموم اي بارادة العموم من الاطلاق فان الاطلاق
في مثله يقتضي العموم وهو الظاهر في المراد من قوله اطلق كما هنا قال في الدروس وخص لدرس في الدجاج وخصه جماعة بالجلال قوله
مع عدم الوصف وهو الانتفاخ المتقدم في كلام المص ويحتمل ارادة ما يشمل التفسخ قوله والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف
اي سند الشهرة او انه مشهور بالنسبة الى قول علي بن بابويه رحمه الله بنزح دلو على ما في المعتبر وسبع على ما في المخ وكلاهما اسنده
الى رسالته والماخذ الذي استدل به في المعتبر ضعيف الدلالة وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر
حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ووجهه بان اقل ما يحمل عليه لفظ الدلاء هو الثلث وضعف الاستدلال به ظاهر فان دخول
الحية تحت الحيوان الصغير لا يخلو من تكلف وتبعه في هذا الاحتجاج العلامة في المنتهى وفي المخ جعل الحجة رواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
والحية يجب فيها اكثر من العصفور والا لم يخص القلة بالعصفور واما وجوب نزح ثلث فلما رواه الفارق في قدر الجسم رواية
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة ولا ريب
ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم انتهى والماخذ كما ذكره جدي رحمه الله ضعيف كما ترى قوله وفيه مع النص في ذلك عدم
استلزامه للمدعى اي في هذا التعليل اولا انه غير معلوم ان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وثانيا على تقدير ان لها نفسا من اين

يدل

يدل هذا على كون النزح لها لانه لا قوله والحق بها الوزغة في اثناء بحث الحية الظاهر ان المعلل هو الملحق ولهذا ذكر حكم الوزغة
في اثناء بحث الحية فينبغي قراءة الحق مبنيا للفاعل وان كان على مبنيا للمفعول فيفهم منه ويحتمل ان يكون المراد الحق المعلل
الوزغة بالحية في التعليل بانها مثلها في كون كل منهما لا نفس سائلة له وان كان خلاف المشهور ويحتمل ارادة انه اتبع بها الوزغة
اي ذكرها بعدها مشاركة لها في الحكم وكذا الحاق العقرب ومثله كثيرا ما انه الحقها بها في بحث لا يناسب الحاقها حكما بل ذكرها
بالعارض ويحتمل عود ضمير الحق الى المص والمراد بالحاقها بها الحاقها في حكم انفعال البئر بها فان اصل المسئلة ان البئر تنجس
بالملاقاة وتطهر بنزح كذا لكذا وكذا لكذا الى اخر بحث البئر والوزغة ليس لها نفس لتكون ميتتها نجسة كما هو الظاهر ولهذا
لم يذكرها المحقق في الشرايع وغيرها وذكرها غيره بقيد الاستحباب فالحاقها بالحية في التطهير او الوجوب لا في ورود النص و
عدمه فتطهر البئر بنزح الثلث لها الحاقا لها بالحية في تطهير البئر لها او وجوبه فلا ينافيه وجود ما يدل على نزح الثلث والسبع والدلو
الواحد وعدم نزح شيء من الروايات وبالثلث قال الشيخان وابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وبالسبع قال الشيخ
مع التفسخ وبالواحد قال سلار وابو الصلاح وابن ادريس لم يوجب شيئا استنادا الى انه ليس لها نفس فلا ينجس الماء بموته واستجوده
في المخ ويجوز كون الامر بالنزح من حيث الطب قوله ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا هذا ان
تمم بحث الحية ذكر في اثنائه الوزغة لما تقدم او لغيره فضمير له يرجع الى المشهور او الى بحث الحية ونحوه ويرفع استبعاد هذا ملاحظة
عبارات الكتب المذكورة فعبارة البيان ثلث للفارة مع عدم الامرين والحية والعقرب والوزغة فهي كما ترى موافقة لعبارة
الكتاب في الجزم بالنزح للحية وعبارة الدروس وثلث للفارة مع عدم الامرين ودعوى خمس للحية ولا شاهد له وللوزغة والعقرب
وقيل يستحب لهما وعبارة الذكرى للحية في المشهور احالة على الفارة انتهى فان اراد بغير البيان الدروس فقد صرح فيها بانه لا شاهد
له وان اراد الدروس والذكرى فقوله في الذكرى احالة على الفارة في معنى عدم الشاهد فعلم ان ضمير له راجع الى المشهور ونحوه كما تقدم
لا الى الحاق الوزغة والبحث منوط بالحية وما الحق بها من الوزغة والعقرب فان العقرب ايضا ملحقة بالحية وهو قرينة
على ما ذكرنا بان الامر انه اذا وصل وجد ذكر الحاق الوزغة قبل انهاء بحث الحية ان يناقش بان تاخير الالحاق اولى لئلا يوهم
رجوع الضمير في له الى حكم الوزغة وقد تقدم انه يمكن توجيه ما ذكر سابقا وفي هذا الكتاب مسايل كثيرة يتوقف فهمها على
الاطلاع عليها من غيره لشدة ايجازه وجعل كلامه مع كلام المص كشيء واحد والى ولا ادعى له رحمه الله العصمة لكن اذا تامل الانسان
بعين البصيرة والانصاف يجد ان من تتبع كتب الشهيد رحمه الله وراى مضمون كلامه ولا سيما في البيان واللمعة وهو الجزم
بوجوب النزح للحية لتطهير البئر وتامل عبارة الدروس والذكرى وراى عصرهما واحد الا يشتبه عليه حكم الحية بالوزغة مضافا الى
شله وكون هذا الكتاب متاخرا عن مصنفاته مثل شرح الشرايع وشرح الارشاد حتى قيل انه لم يطلع على احاديث الوزغ وانه
نسب الى كتب الشهيد ما ليس موجودا فيها ولا في بعضها قوله والحق بها العقرب اي الحق بالحية العقرب كما الحق بها الوزغة قال
في بعض الحواشي والحق الشيخان بها اي بالحية العقرب والوزغة للرواية وحملها المص على الاستحباب تبعا للشيخ المحقق لعدم النفس
السائلة لهما فلا تنجسان بالموت ولا ينجس بهما شيء بل يروى ان لهما سما فكره لذلك انتهى وهذا كما ترى صريح في ان الالحاق
من حيث النزح المطهر مع قطع النظر عما ورد من الروايات الدالة على عدم النزح مع ورود ما يقتضي عدم النزح لما لا نفس له في

قيل لو رايته يا الحجاج لما اشتبه عليك [illegible]
[illegible]

رواية عمار ورواية ابن مسكان ولهذا حمل على الاستحباب والقايل بالاستحباب فيها الفاضلان ونقل الصدوق في الرسالة والمقنع
وجوب نزح قوله ويقوى في البيان بابن المسلم بناء على ان نجاسة الكفر توجب الزيادة وقد صرح رحمه الله في البيان بالتسوية بين
المسلم والكافر في موت الانسان فالفرق غير ظاهر قوله مع انه في الشهرة كغيره مما سبق هذا بحث مع المص وهو ان ترك بول الرجل
ان كان لعدم النص فقد ذكر المص رحمه الله اشياء غير منصوصة فان كان الداعي الى ذكرها الشهرة فشهرة هذا البيت دون شهرة تلك فان
القايل بمثل الصدوقين والشيخين وكثير من الاصحاب واستدل الشيخ رحمه الله برواية علي بن ابي حمزة المتضمنة لبول الصبي الفطيم
وهي لا تسلم للدلالة فلا يثبت وجود النص ظاهرا قوله واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قايل
بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه في هذه العبارة تجوز بارجاع ضمير غيره وكونه الى اكثر
المستند مع ارادة هذه المقدرات المستدل عليها فارجاع الضمير اليه باعتبار مدلوله واما ضمير به فيحتمل هذا وغيره وحاصل معنى
العبارة ان اكثر مستندها ضعيف لكن الشهرة جابرة له بل هو كالاجماع من حيث عدم وجود قايل بخلاف المقدر على تقدير
القول بالنجاسة والمراد بنفي القايل نفي القايل بغير النزح على التقدير المذكور فلا ينافيه وجود الخلاف في قدر المنزوح وانما لم يكن
اجماعا لان الاجماع اخص من عدم وجود القايل بغيره فان قلت ما وجه التفريع في قوله فان اللازم الخ وهلا قال واللازم او فاللازم
ليكون الاول فايدة مستقلة والثاني متفرعا على ما سبق قلت الظاهر ان مراده رحمه الله انه بعد علم تقوى دليلها بالشهرة وعدم القول
بغيره فانه يلزم مع اطراح المستند مخالفة المشهور الذي وصل الى هذه المرتبة وارتكاب نزح ما لا نص فيه لها وقد يحصل
منه مشقة زايدة مع المخالفة وعدم القايل فيها بما لا نص فيه فظهر وجه ما افاده فتدبر قوله سواء في ذلك الطويل والقصير لورود
اليوم في النص مطلقا ومنه يظهر وجه عدم اجزاء مقدار اليوم من الليل والملفق قوله وان نهض اي وان نهض ما نقص التقييد
في النص بالاربعة وعدم تحقق وجه الحكمة قوله ويجوز لهم الصلوة الخ يريد انه يجوز لهم ان يصلوا جماعة جميعا الاجماعا من غير جماعة
وكذا الاكل يجوز لهم مجتمعين جميعا الا منفردين جميعا وفي العبارة ايجاز لطيف ولو قال والاكل كذلك كان اوجز الا ان
ما افاده ادل على المقصود فليفهم قيل في توجيهه ان العرف يقتضي بذلك وهو كما ترى واستثنى بعضهم الصلوة فقط وبعضهم نفى
الاستثناء راسا ولعله اولى فان تحصيل فضيلة الجماعة لا يقاوم ما ظاهره الوجوب على تقديره او تحصيل رفع النجاسة
الواجب رفعها والله اعلم قوله وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره ضمير باعتباره يرجع الى الرجال باعتبار العدد او اللفظ
قوله وهو حسن اي اعتبار الرجال خاصة بمفهوم القوم اي بانه يفهم ويستفاد منه في العرف ولنص جماعة من اهل اللغة عليه قال
الجوهري القوم الرجال دون النساء وقريب منه في النهاية وحاصل مراده ان ظاهر عبارة المص هنا الاجزاء بمطلق الذكور
وصرح في غيره بالرجال قوله بمعنى وجوب اكثر الامرين اي معنى قول المص رحمه الله انه يجب اكثر الامرين منهما فان استوفي المقدر
وبقي التغير كان ما يزيل التغير اكثر فيجب نزحه وان زال التغير قبل استيفاء المقدر استوفي المقدر وكان هو الاكثر وظاهر
واما قال بمعنى وجوبه لان العبارة من حيث مدلولها تحتمل الجمع بينهما بنزح ما يزول معه التغير اولا ثم نزح المقدر او ما
يشمله وليس بمراد قوله جمعا بين المنصوص وزوال التغير اي يعني ان في هذا جمعا بين ما نص على نزح مقدر له وزوال التغير
فان قلت زوال التغير يدل عليه صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع حيث قال فيه الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و

طعم

طعمه وفي معناه صحيح ابي اسامة وابي الشحام حيث قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فكان ينبغي ان يقول جمعا بين النصوص
الدالة على الاكتفاء بزوال التغير والموجبة لاستيفاء المقدر كما هي عبارته في الروض قلت لعله قدس سره نظر الى ان التغير يحصل
بثلث صفات والحديثان دالان على اثنين منها فالمدعى اعم فاستدل بما يشملها وهو قول المعتبر في طهارته الخ فان قلت في
صحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والتغير شامل اللون قلت ليس فيه هذا الحديث
النزح حتى يزول التغير فتامل ويحتمل ان يكون مراده بالمنصوص ما نص فيه على مقدار معين فلا ينافي كونه منصوصا الا انه قد ينافيه
الاستدلال بالاولوية ويمكن الجواب عنه فتامل وحاصل معنى العبارة ان ما لا ينفعل كثيره بملاقاة النجاسة من دون تغير اذا كان
المعتبر في تطهيره مع التغير زواله معا تقدم من القاء الكر ونحوه فماء البئر الذي ينفعل قليله وكثيره بالملاقاة اولى باعتبار زوال
التغير في تطهيره بالنزح واورد عليه والدي رحمه الله ايرادات بناء على ان المراد بما لا ينفعل كثيره الجاري ولعلها غير واردة اذا تاملت
ما ذكرته نعم قد يقال ان وجه الاولوية غير ظاهر فان كون الماء ينفعل او لا ينفعل كانه لا دخل له بذلك ولعل وجهه ان الماء اذا كان
له هذه الصفة وهي كونه لا تؤثر فيه النجاسة ما لم تغيره يعتبر في طهره زوال التغير فما يتاثر بالملاقاة كالقليل والبئر مطلقا يكون
اولى فتدبر قوله اجودهما الثاني وجهه ان ما لا نص فيه اذا لم يكن متغيرا ينزح له الجميع على القول برفع التغير ان لم يكن اولى فلا اقل من
المساواة ودليل الاول حديثا محمد بن اسمعيل وابي اسامة فانهما دالان على الاكتفاء بزوال التغير فهو فيما لا مقدر له كالمعتبر والخارج عنه
رحمه الله في المعالم وله وجه وجيه بضميمة الاجماع على عدم الفرق بين الصفات الثلث ليتم الدليل ان لم يوجد ما يدل على الجميع قوله اعتبر اكثر
الامرين ايضا اي لو كان فيما لا نص فيه ينزح ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين من احدهما ومن زوال التغير كالمقدر ومن زوال التغير
بناء على القول الثاني وعلى الاول يكفي زوال التغير قوله اي الذي تقدم تحقيقه عند قوله التسهيل ما يلزم حمله قوله مع صدقه عليه مع القيد
ينبه القيد على ان تعريف المص رحمه الله يشمل غير المعروف كعين الماء من وان كان المقصود ظاهرا قوله والممتزج بها اي وكالماء المطلق
الممتزج بالاجسام مزجا يسلب ذلك الماء الاطلاق قوله لا يسلبه الاسم اي اسم المطلق او الاطلاق والثاني انسب بالاطلاق المتقدم
والاول انسب بمعنى هو طاهر في ذاته لما ورد من ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وللاجماع قوله غير مطهر لغيره مطلقا من حدث
ولا خبث اختيارا او اضطرارا او لو ادخل تحت الاطلاق ماء الورد وغيره وذكر المقابل قول ابن ابي عقيل بجواز استعماله مع
الاضطرار كان انسب بالمقابلة واظن ان لفظ مطلقا من كلام الشارح قدس سره واراد به ماء الورد وغيره فتستقيم العبارة
والمقابلة والسبب في ترك المقابلة بقول ابن ابي عقيل انه غير صريح فيما ذكر قال العلامة قدس سره في المختلف وابن ابي عقيل قال عبارة
موهمة ونقل العبارة وقال في الذكرى وظاهر ابن ابي عقيل حملها على الضرورة فالسر في ترك قوله وذكر الاختيار والاضطرار
اولا اما لما توهمه عبارته واما لبيان عدم الجواز على حال واما ردا على قايل بجواز الطهارة وعلى تقدير كون مطلقا من المتن
يمكن التوجيه بان قول الشارح رحمه الله من حدث الخ ليس تفسيرا للاطلاق بل لذكر ما بعده ويكون المراد به سواء كان ماء
ورد ام غيره ويكون ترك تفسيره لما ذكر قوله ومقابله قول الصدوق الخ فتستقيم العبارة ايضا قوله استنادا الى رواية مردودة
للاجماع على عدم العمل بمضمونها ولكون في طريقها سهل بن زياد والحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه
عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس والاجماع ادعاه جماعة والرواية اولها الشيخ وغيره قال الشيخ

لنزحه وزوال التغير المستغني منه
مع مقدار معين منه

وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهرها وما يكون هذا حكمه لا يعمل به كذا في المخ وفي المعتبر ربما كان مستنده ما رواه سهل الخ
وهذا يعطي انه لم يعلم انه جعل هذا الحديث مستندا وفي المخ عنه يقوله احتج ابن بابويه وذكر الحديث فتامل قوله وقول
المرتضى برفعه مطلقا اي لا فرق بين ماء الورد وغيره وحالة الاضطرار وغيرها قوله مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا
نبه به على ان صيرورته ماء مطلقا مطلقا كما يدل عليه ظاهر عبارة المص رحمه الله لا يكفي في طهره فانه قد يصير ماء مطلقا من دون
اتصاله بشيء من الماء وقد يصير كذلك مع اتصاله بالقليل المطلق او غيره وقد يصير مطلقا باتصاله بالكثير المطلق والمراد به
الاتصال على الوجه الذي تقدم فلا يرد على الشارح مطلق الاتصال بصيرورته ماء مطلقا اعم من المقصود فلا بد من هذا القيد ليخرج
غير المراد فقوله لا مطلقا تاكيد القيد حسن ذكره لكثرة ما يرد على العبارة من دونه وان كان المراد ما ذكره ويمكن اعتباره غير تاكيد
فمعنى لا مطلقا لا انه يطهر سواء اتصل بالكثير المطلق ام لا كما هو مقتضى عبارة المص المطلقة وكون معنى قوله لا مطلقا لا بصيرورته
ماء مطلقا كما ذكره والدي رحمه الله بعيد قوله ومقابله طهره الى قوله وان بقي الاسم اي ومقابل قول الاصح قولان احدهما طهره
باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه من اللون والريح ونحوهما وان بقي اسم المضاف صادقا عليه والثاني طهره بمطلق اتصال الكثير
المطلق به اي سواء غير اوصافه ام لا وسواء غلب عليه ام لا وان بقي الاسم ايض فقوله وان بقي الاسم فيهما بدليل قوله في ذوبهما وما
دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة الخ فان ظاهره تعلقه بهما وكونه قيدا للاخير معاذكره في الرد لا يخلو من
تكلف وتوزيع الرد على القولين اشد تكلفا واعلم ان الاقوال في هذه المسئلة حكاها جدي رحمه الله في المعالم وهذا ملخص
عبارته قال للاصحاب في تطهير المضاف اقوال احدها ما ذهب اليه في المبسوط فقال ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق
ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه وغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة لم يجز استعماله
ايض بحال والى هذا ذهب العلامة في التحرير الا انه لم يعتبر الزيادة على الكر والثاني الاكتفا بما نجيه الكر من غير اشتراط
للزيادة عليه ولا العدم تغيره في احد اوصافه بالمضاف بل ولا العدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا فلما
الطهارة فثبت للجميع وهذا مختار العلامة في القواعد والمنتهى والثالث الاكتفا بما نجيه الكر لكن يشرط بقاء الاطلاق
بعد الامتزاج ولا اثر لتغير احد الاوصاف اختاره العلامة في التذكرة والنهاية وجمع من المتاخرين منهم الشهيدان وهو الاصح انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ثم اخذ في الاستدلال لما صار اليه وقال في الذكرى ويطهر في المبسوط باغلبية كثرة المطلق عليه وزوال
اوصافه لزوال التسمية التي هي متعلق النجاسة والعلامة تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر في اصله وتارة
بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير لو تغير بغير النجاسة وقد حصل والثاني اشبه وفي الدروس ويطهر
بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم انتهى وفي القواعد لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه
فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا انتهى والجمع بين هذه الاقوال المنقوله وتطبيق بعضها على
بعض لا يخفى من تامل ولولا التطويل لذكرناه هنا ابحاث تغير مرادها دخل اليها قوله ويعضدها انه اي عدم تنجيس القولين ان
المطهر لغير الماء اي المطلق الذي تقدم البحث فيه وهذا بناء على ما اختاره رحمه الله من الاكتفا بمجرد الاتصال قوله ويكره سؤر الجلال
خالف فيه ابن الجنيد فاشترط في طهارة السؤر عدم كون الحيوان جلالا ويعزى الى الشيخ في المبسوط استثناؤه من المباح قوله واكل

الجيف حكي عن الشيخ استثناؤه من المباح قوله وسؤر الحائض المتهمة تقييده بالمتهمة لما في الاخبار من نفي الباس عن المامونة
وفيه جمع بينها وبين الاخبار المتضمنة للنهي عن سؤر مطلق الحائض وحكي عن الشيخ اطلاق النهي في المبسوط وعن المرتضى
رضي الله عنهما في المصباح وكذا عن ابن الجنيد قوله والحق بها الخ كانه الحقه بنصوص العلة وهي التقييد بالمامونة ويمكن
استفادته من دع ما يريبك الى ما لا يريبك واتقوا مواضع التهم ولا يحصر في ماخذهما ولا يخلو الامر من شيء قوله وسؤر الفارة
فالح ذهب الشيخ الى ان سؤر ما لا يوكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير ما كول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن
التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغيرها للعاشي وقال في النهاية في سؤر الفارة الافضل ترك استعماله قوله وولد الزنا
حكي عن المرتضى القول بنجاسته لانه كافر ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس ايض وربما نسب الى الصدوق ولا دلالة في كلامه صريحة
عليه لانه قال لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك ولعل اقترانه بمن ذكر قرينة ذلك قوله مع ظهاره
للاسلام يشعر بانه لو لم يظهر الاسلام لا الكفر يكون كافرا وكانه رحمه الله لا يقول به ولا الحاقه صغيرا بالمسلم من حيث كراهة
سؤره قبل عز لا يوجب الكفر ولعله لم يرد عموم المفهوم بل اظهار الكفر فقط فتامل قوله التي يرمى فيها ماء النزح في المسالك
ما يرمى فيها ماء النزح وغيره من النجاسات المايعة وقريب منه في شرح الارشاد فالتخصيص هنا بماء النزح لا يظهر وجهه و
الروايات في بعضها لفظ البالوعة وفي بعضها الكنيف وفي بعضها مجرى البول قريبا منها ولعل التخصيص اما باعتبار انها
اظهر افرادها او انه عرفها بعلم بطريق الاولى بنا على المتعارف من قربها دون ما عداها او لاختيار ما يظهر من كلام الصدوق
في المقنع على ما حكي عنه من الفرق بين البالوعة والكنيف وانه في الكنيف يكون البعد باثني عشر ذراعا في بعض الصور عملا بمضمون
رواية محمد بن سليمان الديلمي وفي البالوعة خمس او سبع انتهى وفيه تامل او انه ترك ما نادراه اختصارا وهو اعلم بمراده وعبارة
الصدوق نقلها جدي في حاشية المعالم قوله والا يكن كذلك اي وان انتفت الصلابة مطلقا والفوقية مع التحتية
فسبع وحكي عن ابن الجنيد ان الارض ان كانت رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع قوله وصور المسئلة على هذا التقدير ست الخ اي تقديره فرضهم
رحمه الله لانها اما متساويان او قرار البئر اعلى او بالعكس وعلى التقادير فالارض اما صلبة او رخوة والمشهور على غير هذا
التقدير ارتقاؤها الى اربع وعشرين وهذا كله ظاهر قوله وهي الصلبة مطلقا اي مع التساوي وارتفاع احدهما وعكسه
قوله وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة في بعض الاحاديث ما يدل على علو جهة الشمال وقد يقال انه يعرف ان جهة
الشمال باردة يابسة وجهة الجنوب حارة رطبة فسيلانه الى جهة الجنوب لموافقته لما ذكر كما لو وضع قطعة من الماء الجامد
في مكان وكان في احدى الجهات نار قريبة منها فان الماء يسيل الى جهتها ويمكن اعتبار دخل جزء وهو ان الله سبحانه
جعل بمقتضى حكمته للشمس والقمر تاثيرا في العالم السفلي بحيث يكون لهما تمام التعلق وتاثيرهما في ذلك كانه لا ينكر ومن ذلك ما
يظهر من توجه ورق الاشجار والنبات وميله الى جهة الشمس وذلك بمشاهدتها فالماء يمكن ان يكون من هذا القبيل ومن
المعلوم ان الشمس لا تتجاوز الميل الكلي من منطقة البروج شمالا وجنوبا وزمان تمام الميل من جهة الشمال يكون طالبا جهة
الشمس ولما كانت تنتهي الى الميل الجنوبي مع كون المعمور شماليا عن خط الاستواء الا ما قل كان ما عدا ما تجاوز الميل الشمالي

متوجها الى جهتها ايضا فلهذا كان الماء يجري من الشمال الى الجنوب فكان على وجه الارض جاريا وجهه على هذا ظاهر ولا يبعد ان
يكون ما في بطن الارض طالبا للجهة المذكورة ومما يقرب ذلك انك ترى شجرة مغروسة في مكان لا يقابل الشمس فلا تزال تمتد
طلبا لمشاهدة الشمس وان لم تشاهدها وكذا القرع ونحوه اذا كانت شجرة قريبة من حائط فانها تميل عن جهته طلبا لذلك
ولم ار من تعرض لهذين الوجهين والله تعالى اعلم **قوله** ماءها * بالباء الموحدة اي الذي بها من الماء النجس او من مطلق
النجس بناء على ان قوله سابقا وهي التي يجري فيها ماء النزح لا ينافي نجاسة غيره من النجاسات مع وجود من بعد معه كون المراد
اتصال مائها بالباء المهموزة لتكلف كونها بيانية مع حزازة العبارة وعدم الاحتياج اليه وقد يقال ان فيه قرينة على ارادة
خصوص ماء النزح سابقا فتامل **قوله** النجاسة اي جنسها * لما كان مدلول النجاسة غير متعدد ظاهرا وكان مدلول المحمول
متعددا حمل اللام على الجنس المراد به الماهية لا بشرط ليمكن حمل المتعدد عليها فهو في معنى النجاسات عشرة فلا تنافي غيره مطابقة
لفظ النجاسة او باعتبار الانواع ومثل هذا صحيح شايع قال ابو علي الفارسي في الايضاح المعرف باسم الجنس يعامل في المعنى
معاملة الجمع واستشهد بقول ابي ذويب الهذلي * فالعين بعدهم كان حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع * فقال كان
حداقها وقال اعور ولم تكن للعين الا حدقة واحدة وعبارة الروض النجاسات عشرة انواع وذكر الانواع في مقام الايجاز
هنا كالعبث فهو معلوم بل تحقيق انه لا يحتاج الى تقديرها والجنس مع كون اصل اللام من العهد والاستغراق
لو اريدها لا ينافيه الجنس باعتبار حمل العشرة عليه لو اريد ان جنس النجاسة عشرة انواع او اقسام فالحمل مستقيم بل لو قدر
عشرة اجناس لصح ايضا فان النوع هنا جنس فلا يرد ما اورده السيد علي الصائغ رحمه الله في حاشية نسخته من قوله في
تفسير النجاسة بجنسها حتى اذ يصير الكلام في قوة قولك جنس النجاسة عشرة فاما ان يراد بالمعدود المحذوف الاجناس او الانواع
وكلاهما غير سديد اما الاول فلان النجاسات المعدودة ليست اجناسا بالنظر الى النجاسة بل انواع واما الثاني فلان
النوع ليس عين الجنس حتى يخبر عنه به وكان حق العبارة ان يقال يعد النجاسة جنس تحته وبعده عشرة انواع انتهى كلامه واعلم
ان هذه العشرة هي المشهورة والا فهي اكثر من ذلك باعتبار القائلين ولكن هذه كالمتفق عليها في الجملة عند الاكثر وان
كان مذهب بعضهم الانحصار في هذا العدد فكان وجه التخصيص بالذكر ظاهرا **قوله** من غير الماكول * خالف ابن الجنيد في بول
الرضيع ما لم ياكل اللحم بشرط ان يكون ذكرا وظاهر الصدوق طهارة فضلة الطير مطلقا وحكي عن ابن ابي عقيل وعن الجعفي
القول بالطهارة الا الخشاف وذهب البعض الى نجاسة ابوال وارواث الخيل والبغال والحمير واستثنى البعض ذرق الدجاج
من طهارة رجيع ما يوكل لحمه وادعى المحقق والعلامة الاجماع على نجاسة بول ما لا يوكل لحمه وغائطه **قوله** بالاصل او العارض *
العارض كالجلال وموطوء الانسان **قوله** اي الدم القوي * النفس من اسماء الدم والمراد به هنا ما ذكر **قوله** وان لم تحلها الحيوة *
رد لما حكي عن المرتضى رحمه من الحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين **قوله** البريان * عزي في التذكرة الى ابن ادريس القول
بنجاسة كلب الماء لشمول الاسم وهو ضعيف **قوله** فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما * اما اصالة الطهارة فمن حيث ان
الاصل براءة الذمة من الاجتناب كما نقله والدي عن والده رحمهما الله ولقوله عليه السلم كل شي طاهر حتى تعلم انه قذر واما اصالة
التحريم فقال والدي رحمه الله هي في حيز الخفاء وربما كان الوجه فيها النظر الى كون المحلل محصورا بانه وطه فما لم يتحقق الشرط

لا يحكم بالحل وليس لنا اصل على الحل كما في الطهارة وربما يقال انه عموم واحل لكم الطيبات كاف انتهى وعبارته هنا تدل على
ترجيح الطهارة والجزم بالحرمة وفي كتاب الاطعمة من المسالك الفرق بين المحلل من الحيوان ومن الجمادات ان الجمادات غير
محصورة ولا ضابط لها يرجع اليه واما الحيوان فالمحلل منه منضبط في الجملة ولو بضوابط كلية ثم قال والحق ان هذا كله لا يفيد
الحصر بل هو الغالب وقد اسلفنا في اول الباب ان ما يوجد من الاشياء التي لا نص للشارع فيها سواء كانت حيوانا ام غيره الحكم
فيها الحل حيث تكون مستطابة لاية واحل لكم الطيبات الا ان الحيوان مضبوط في الجملة زيادة على غيره انتهى واستحسن جدي رحمه الله
في المعالم القول بالحل وربما يويده قول ابي عبد الله عليه السلم في صحيح عبد الله بن سنان كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه **قوله** وان انتحل الاسلام * اي ما الكافر وان انتحل يقال انتحل شعر غيره اذا ادعاه لنفسه فمنتحل
الاسلام مدعي ثبوته لنفسه وليس كذلك فان الجاحد لما ذكر غير مسلم في الواقع **قوله** والمسكر المائع بالاصالة * شبه بالقيدين على ان مطلق
المسكر كما هو الظاهر من عبارة المص ليس كذلك واحترز بها عن نحو الحشيشة المذابة ويدخل فيه نحو الخمر الجامد وخالف ابن ابي عقيل
في الخمر والمسكر فحكي عنه القول بالطهارة فيهما وعبارته الحكيمة من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلها لان الله تعالى
انما حرمها تعبدا لا لانها نجسان وقال الصدوق لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته ونقل التنجيس اكثر علمائنا بل اكثر اهل العلم وعن المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن
شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف وصحيح علي بن مهزيار يدل على التنجيس دلالة واضحة وكذا غيره من
الاخبار **قوله** والفقاع * نقل المحقق عن الشيخ ما يحتمل الاتفاق على نجاسته وادعى العلامة في المنتهى الاجماع على نجاسته والاخبار الواردة
بها ضعيفة وقيل هو داخل في الخمر للاخبار الكثيرة في هذا وفيه بحث **قوله** مع حصول الخاصية او اشتباه حاله * الخاصية هي النشيش
والغليان وما في والدي رحمه الله الاشتباه بصحيحة علي بن يقطين قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واجاب بان مقام الجواب يختلف بالاحوال فلا يبعد دلالة لا احبه على التحريم انتهى
وحاصل معنى العبارة انه لما كان الحكم بنجاسة الفقاع معلقا على التسمية كما في الرواية اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله فكل ما كان فقاعا يحرم بشرط وجود الخاصية
فيه او اشتباه وجودها وعدمها اما لو تحقق فقاعا مع القطع بانتفاء الخاصية كالوشوهد ماء الشعير او الزبيب في اناء طاهر مع القطع
بانتفاء الخاصية فلا يحرم **قوله** وكونه في حكم المسكر * يعني انه لو اعتذر عن المص بانه ذكر في بعض كتبه المسكر وما في حكمه فيحتمل ان
يكون السبب في ترك العصير هنا كونه في حكم المسكر فالجواب ان دخوله تحت حكم المسكر حيث يذكر ما هو بحكم المسكر لا يقتضي دخوله تحت حكم المسكر
حيث يطلق كما هنا ولم يذكر بعده قوله وما في حكمه او نحوه وعلى هذا التوجيه كان الاولى ان يقال وان دخل فيما في حكمه حيث يذكر وقد
يقال المسكر وحكمه والكافر وحكمه ويراد ما في حكمه ويمكن عود ضمير يذكر الى العصير العنبي والمعنى ان كون العصير العنبي في حكم المسكر كما
ذكر في بعض كتبه لا يقتضي دخوله في المسكر حيث يطلق المسكر ولم يذكر معه نحو قوله وما في حكمه العصير العنبي وان دخل في حكم المسكر حيث
يذكر معه نحو ما ذكر وفي البيان والحق بها عصير العنب اذا غلا واشتد وفي الذكرى وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد في قول ابن
حمزة فان كان المراد بالبعض البيان فالوجه الثاني اقرب وان كان الذكرى فالاول والظاهر ان المراد غيرهما فانه حكي فيها الالحاق ونحوه

عن الغير وفي المسالك وبغليانه ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بغيره وباشتداده ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان
عند الشهيد رحمه الله والذي صرح به المصنف رحمه الله في المعتبر انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد فاحدهما منفك عن الاخر
وهذا هو الظاهر والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتاخرين ومستنده غير معلوم بل النص انما دل على التحريم وفي البيان لم اقف
على نص يقتضي تنجيسه انتهى وفي المعالم لم ينقلوا على هذا الحكم من اصله دليلا وانما ذكر القائلون به على طريق الدعوى المجردة وهو غريب
الى ان قال ذكر والدي رحمه الله في المسالك ان نجاسته من المشاهير بغير اصل انتهى وقال والدي ره ربما ايهم من صحيح بعض احاديث
كتاب الاطعمة في التهذيب اطلاق بعض اسماء الخمر على العصير فظن انه من قبيل الفقاع وان غاير في كيفية الاطلاق وبكميته فراجع وتدبر
انتهى وبالجملة فالحكم بالنجاسة مشكل **قوله** لاجل الصلوة اي لا مطلقا كما تقتضيه العبارة وان كان المراد ظاهرا ولم يذكر الطواف
لما سياتي في الحج ان الشارح لا يرى وجوب ازالة غير الملوثة وقال هناك ومختار المص تحريم الملوثة خاصة وظاهر الدروس القطع به وهو
حسن انتهى وسياق عبارة المص هنا ظاهر التخصيص بالصلوة من قوله وعفي الخ فنبه الشارح على ما يدل عليه ولا يرد ما ذكره شيخنا
السيد على الصايغ رحمه الله انه كان عليه ان يقول وكذلك لاجل الطواف الواجب وثوب الاحرام لترك ذكرهما لما ذكره واحاله على ما ياتي
من حكمها والخلاف في وجوب ازالة النجاسة عنها **قوله** لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها كالوضوء والغسل الواجبين والاكل
والشرب كذلك او مطلقا بناء على ان ترك الحرام واجب ففي غير الواجب يجب ترك الاكل والشرب ونحوهما وهو يحصل بالترك وبالتطهير وح
فترك التطهير محرم اما بناء على كونه وسيلة الى المحرم او التطهير واجب لكون تركه حراما وهو مقدمة للواجب بالمعنى المذكور فتامل **قوله**
دايما او في وقت لا يسع زمن فوات الصلوة قال جدي رحمه الله في المعالم كلام الاصحاب في حد العفو الذي حكوا به هنا مختلف فمنهم
من جعل الحد في ذلك البرء ومنهم من جعل الانقطاع وهم بين مطلق له ومقيد بكونه في زمان متسع لاداء الفريضة فالاطلاق للعلامة
في بعض كتبه والشهيد فيما سوى الذكرى والتقييد للمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وناط العلامة العفو في القواعد بحصول المشقة
بالازالة وجمع في المنتهى والتحرير بينه وبين عدم وقوف جريانها فجعلها المناط في العفو وظاهره في النهاية اعتبار المشقة وحدها
كالقواعد واستشكل وجوب ازالة البعض اذا لم تشق واوجب فيها وفي المنتهى ابدال الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة
فينتفي الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهذه عبارة جامعة للاقوال نقلتها لذلك اذا عرفت هذا
فلما كانت عبارة المص رحمه الله محتملة للتقييد بالدوام وهو المراد بالاطلاق الانقطاع والتقييد بالوقت الذي لا يسع زمن فوات الصلوة
وكان كل منهما قولا للمص فسر الشارح بالوجهين ولما كان الاول قوله في غير الذكرى وكان اطلاقه انسب قدمه ولاحتمال التقييد
كما في الذكرى ذكره متاخرا **قوله** عدم الوجوب مطلقا اي سواء انقطع وقتا يسعها ام لا وسواء شقت ازالته ام لا وسواء كان
له فترة ينقطع فيها ام لم يكن **قوله** وعن دون الدرهم البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضربه الثاني
في ولايته بسكة كسروية فاشتهر به وقيل بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تعرف بها
من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكر ابن ادريس انه شاهده كذلك قاله في روض الجنان **قوله** ولا منافاة انه
لا منافاة بين التقدير بالمذكورات على تقدير ثبوتها والاتفاق عليها لوقوع مثل هذا الاختلاف في الدراهم بضرب واحد وهو
ظاهر وقد يشكل بان ذلك لا يقتضي التعويل على مقدار معلوم ولا ينضبط الامر المقدر ولعل سهولة الشريعة ورفع الحرج يسهل معها

المحل

الخطب ومثل هذا كثير في الشريعة السهلة السمحة كتقدير الكر ونحوه والتدقيق في مثل هذه الاشياء ينافي ذلك ويوجب العسر والحرج ولعل
من هذا القبيل التعبير في الروايات بما نقص وما زاد وبالدرهم والله اعلم **قوله** غير الدماء الثلثة اما الحيض فلرواية ابي بصير لا تعاد
الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وفي المعتبر اشعار باتفاق علمائنا عليه واما
الاستحاضة والنفاس فقد الحقهما المحقق الحاقهما بدم الحيض الى الشيخ ولعادم بنجل العين فقال المحقق والحق بعض فقهاء العجم ساير دم
الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاة جسدهما ومرسله حيث كانت نجاسة جسدهما غير معفو عنها وحكى في الخ عن القطب الراوندي وابن
حمزه الحاق دم الكلب والخنزير والكافر بالدماء الثلثة وعن ابن ادريس نقل عنه ادعاؤه انه خلاف اجماع الامامية ثم اختار العلامة الالحاق
قوله وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم اي الاصل الذي هو وجوب ازالة النجاسة يقتضي دخول نجس العين في عموم ما دل على ازالة
مطلق النجاسة لاجل الصلوة ونحوه خرج عن الاصل بدليل فيبقى هو داخلا تحته من جهة نجاسة غير الدم **قوله** والعفو عن هذا المقدار مع
اجتماعه اي العفو عما دون الدرهم مع اجتماع الدم موضع وفاق ومع تفرق الدم اقوال وقوله ومع تفرقه اما استيناف او عطف على
جملة العفو عن هذا المقدار الخ وان اوهمت العبارة خلافه وهو العطف على قوله مع اجتماعه لانه يرد عليه لزوم الخلاف في المقدار اذا
كان متفرقا قال في الخ ما كان مقداره ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما
قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وجوب الازالة وظاهر كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره
سلار انتهى وفي المعالم اما المجتمع فلا نعلم خلافا بين علمائنا في وجوب ازالة ما زاد منها عن مقدار الدرهم وعدم وجوب ازالة الناقص
عنه واختلفوا فيما هو بمقدار الدرهم وذكر نحو عبارة الخ **قوله** اجودها الحاقه بالمجتمع في المعالم اذا كان الدم في البدن او الثوب متفرقا
بحيث لا يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم ففي الحاقه في حكم مجموعه بالدرهم كالمجتمع خلاف بين الاصحاب فذهب سلار وجمع من المتقدمين واكثر
المتاخرين الى ان حكمه حكم المجتمع فيجب ازالته ان بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم والا فلا وظاهر الشيخ في النهاية انه
لا يجب ازالته مطلقا الا ان يتفاحش ويحكى عنه انه قال في المبسوط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من
الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب
ازالته كان احوط للعبادة ويعزى الى ابن ادريس اطلاق القول بعدم وجوب الازالة وبذلك صرح المحقق في النافع وظاهره
في المعتبر وفاق الشيخ على مختار النهاية **قوله** ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة هذا مع التفرق سهل ومع الاجتماع
يتم على قول الشيخ والفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى قال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه
وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ثم حكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه
مجاور لاجزاء نجسة فتسري اليه النجاسة فينجس قال الشيخ وهذا باطل لانه يجاوره اجزاء جافة لا تتعدى نجاستها اليه ولو تعدت لكان
يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
انما قال لهم اذا وقع الفار في سمن جامد او في زيت القوه وما حوله واستعمل الباقي ولو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع
وهذا خلاف النص انتهى وقال جدي رحمه الله في المعالم وما افاده الشيخ رحمه الله في هذه المسئلة جيد واضح انتهى ولا يخلو عن اطلاقه
من شيء وقد يفرق بين السمن الجامد وما هنا وبين علو النجس من الثوب وعدمه فليتامل **قوله** في الذكرى والبيان الاثر على ثوب الخ

[illegible]

قوله اجودهما الاول لعدم زيادة الفرع على الاصل ووجه الثاني العلاقة بان يحصل ليس بهم فوجب التر داجودية الاول ظاهر قوله
نعم يعتبر التقدير بهما اى الدم والمايع فان لم يبلغ الدرهم كان معفوا عنه على ما اختاره من القولين والافلا ويحتمل شمول التقدير
لما لو كان فوقه مع الرطوبة وهو بعيد فتامل قوله مع مراعاة الاختصار اى الوجه في ترك الاول ما ذكر مع مراعاة الاختصار وفي
الثاني كذلك فمراعاة الاختصار تاسيس باعتبار ان ذكرهما متعارف ومعلومية حكمهما في مثل هذا المقام مطلوبة ويحتمل التاكيد لا قضاء
ما ذكر الاختصار ويحتمل ان يكون قيدا للثاني قوله المغسول به اى الكبس ويحتمل العصر والاول اقرب وارتباطه بالماء وهو اقرب منهما
قوله ولا وجه لتركه لان الغسل لا يتحقق الا مع العصر وبغير عصر يسمى صبا لا غسلا والعرف قاض به مع دلالة بعض الاخبار والغرض ان
هنا غسلتين فلا بد من العصر بعد كل غسل ولان المص قايل بنجاسة الغسالة فيلزمه وجوب العصر بعد الغسلتين كما يجب بينهما اللهم الا ان يتبرأ
الانفصال في النجاسة وفيه تامل وظاهر تعبير المص بالغسل مرتين بينهما عصر وبالصب في البدن ان اراد بالغسل ما يكون معه العصر والصب
خلافه وعلى هامش نسخة الاصل بخط جدى او خط والدى رحمهما الله قلت الوجه في تركه ان المص لم يعلل وجوب العصر بما ذكره الشارح من كونه
مقتضيا لخروج الماء المغسول به وانما علله في الذكرى والبيان بظن خروج اجزاء النجاسة به فكانه راى ان هذا المعنى يحصل بالعصر
بعد الغسلة الاولى وربما احتاط مع ذلك بما ادعاه في الذكرى كما بعض الخبر الدال على وجوب الغسلتين كون الاولى للازالة والثانية للانقاء
ولكن الذى يظهر ان ذلك ليس من الحديث خلو كتب الاخبار عن هذه التتمة وانما وقعت في المعتبر مقترنة بالحديث واظنها من كلام المحقق
قوله اما مساوية او اضعف حكما حكما تمييز للمساوية او الاضعف اى لكل واحد منهما قوله فالاكتفاء بالمرة في غير البول قوى قد يقال
باستثناء المنى من العموم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ووجه والدى رحمه الله هنا
قوله عملا باطلاق الامر اى الامر الوارد بالغسل من غير تقييد بالتثنية وهو يتحقق بالمرة قوله وهو اختيار المص في البيان جزما وفي
الذكرى والدروس بضرب من التردد ضمير هو يرجع الى العمل بالاطلاق من غير استثناء البول وان اوهم ظاهر العبارة خلافه فانه قال
في البيان والواجب الانقاء ثم ان كان بنحو الاوانا وتبعه فالصحاح وعليه بعد زوال العين وان كان ثوبا يمكن عصره وجب في غير
الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في الاناء الولوغ وفي الدروس ويكفي المرة بعد زوال العين وروى في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي
الذكرى يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي صلى الله عليه واله في دم الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي
التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلم في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ولو قيل في الباقي
كذلك كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد انتهى ووجه الضرب من التردد في الدروس ظاهر وفي الذكرى باعتبار انه قال اولا
يكفي الغسل مرة في غير الاناء فلم يستثن الا الاناء ثم قال اما البول الى فهو مشعر بنوع تردد حيث لم يستثنه اولا قوله فلا يجب عصره اى عصر
الثوب المتنجس واضافة العصر الى البول لعدم الالتباس ولصحة اضافته اليه للملابسة قوله وهما ثابتان في غيره اى العصر وتعدد الغسل
او الغسل المتعدد والعصر ولكل قرب من جهة والمال واحد اثابتان في غيرها اى في غير بول الرضيع وهذا مبنى على مختار المص وحمل العبارة
فلا يظن المنافاة بينه وبين مختاره واحتمال رجوع ضميرها الى الغسلتين باعتبار القيد او المرتين لا يحاور معه لعدم القرينة قوله فيسقطان
له ويوضع المرتين قيدا لاطلاق الغسل والعصر قوله الا في الكثير والجاري المستثنى منه محذوف والمعنى ان الغسل والعصر ثابتان في
كل ما يغسل الا في الكثير والجاري ولا يصح ان يكون المستثنى منه غيره لان المراد به غير بول الرضيع ولا معنى لاستثناء الغسل في الكثير

والجاري من غير بول الرضيع والاستثناء من المتن ظاهر فان تقديره نحو ما تقدم قوله بناء على عدم اعتبار كثرته يريد ان عطف
الجاري على الكثير مبني على عدم اعتبار الكثرة في الجاري لان العطف يقتضي المغايرة الا نادرا واما على اعتبارها فلا يصح جعله
قسيما له وفيه ايماء الى ما تقدم من ميله الى اعتبار الكثرة فيه من قوله سابقا والدليل النقلي يعضده ويحتمل ان يكون قوله بناء الى تعليلا
من حيث اطلاق الجاري فان الاطلاق يقتضي عدم اعتبار الكثرة وذكر الجاري من حيث ان المتبادر من الكثير الراكد واعتبار الاول
معا ممكن والحاصل ان عطف الجاري او اطلاقه او كليهما يتم بناء على ما اختاره وظاهر عبارة الشرايع يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب
والبدن من البول سواء كان بالقليل ام بالكثير الراكد ام الجاري وصرح في المعتبر باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق
المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري حكى هذا والدى عن المدارك
قوله فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما اى فيسقط الغسل والعصر في الكثير والجاري فان قيل فيهما الثاني يغني عن ذكر الاول
قلت لما كان معناهما مختلفا ذكرهما معا قوله ويصب على البدن مرتين في غيرهما اى يصب على البدن في غير الكثير والجاري من غير اعتبار
العصر لعدم تحققه في مثله وعدم حصول غايته المطلوبة قوله بناء على اعتبار التعدد مطلقا اى اطلاق الصب مرتين من غير فرق بين
البول وغيره مبني على القول بالتعدد في البول وغيره هذا هو الظاهر من سياق العبارة في معنى الاطلاق وذكر والدى رحمه الله قبل هذا
احتمالين الاول الشمول للثوب والبدن لما نقل عن المنتهى انه اقتصر فيه على التوقيت في العبارة التي حكم فيها بوجوب المرتين والثاني شمول البدن
سواء كان في الاستنجاء ام غيره لما نقل عن النهاية والمنتهى الاكتفاء فيه بالمرة اذا زالت العين وارى هذين الاحتمالين بعيدين عن
السياق نعم يحتمل ادخالهما او احدهما تحت الاطلاق بالتبعية قوله ويزيد انه يكفي صب الماء فيه اى يزيد الاناء عن مشاركته الثوب
في الصب مرتين ان الحكم الاخر في تطهيره وهو الاكتفاء بصب الماء فيه ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم دالة عليه لكن فيها ثلث مرات
وفي رواية مرة وعلى ما اختاره من عدم التعدد في غير البول يكفي المرة في الاناء ايضا واشتراط عود الاثر ظاهر مبني على نجاسة الغسالة
قوله سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فيه رد على من اشترط في تطهيره وكذلك كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه
العبارة مشعرة بالخلاف ايضا في كونه مثبتا او غير مثبت قوله قدم عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب يمكن قراءة مسحه بالاضافة
الى ضمير الاناء ومسحة بتاء الوحدة والظاهر الاول فان المسحة الواحدة قد لا تكفي لزوال عين النجاسة في الجملة ويمكن اعتبار الاتحاد و
تقديم المسح هو المشهور بين المتاخرين والمفيد رحمه الله يعتبر التوسط ونقل جدى رحمه الله عن جماعة من المتقدمين الاطلاق وقال
ان التاخير عن الغسلتين منفي بغير شك وبعد نقل الاطلاق يشكل النفي المذكور كما افاده والدى رحمه الله وهو اعلم بحقيقة ما
قاله وصحيحة ابي العباس الفضل عن الصادق عليه السلم صريحة في تقديم التراب حيث قال سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وذكر والدى ان لفظ مرتين ليس في التهذيب ولا الاستبصار
بل في المنتهى والمعتبر ثم قال والعلامة نقول انه اصل وقف عليه المحقق والعلامة والشيخ وقع سهو وقلم بسقوط الزيادة ونحوه قال جدى
في المعالم واستقرب في البيان اجزاء التراب الممتزج بالماء وجزم به في الدروس ونقل والدى عن جدى انه في غير الكتاب اعتبر عدم
خروج التراب بالمزج عن اسمه وانه نقل عن الراوندي وابن ادريس اشتراط المزج ومال اليه في المنتهى ومنشا الخلاف وقوع اغسله بالتراب
في الحديث ومراعاة قرب المجاز الى الحقيقة بالمزج وعدمه وربما لوحظ فيه كون الباء للاستعانة او المصاحبة كما افاده جدى في المعالم

وعلى الاكتفاء بالتراب كما هو المشهور فالغسل به في الحديث مجاز ولا يبعد ان يكون استعارة تبعية بان شبه ايصال التراب الى محل الاناء المعهود
بالغسل الذي هو ايصال الماء كذلك والعلاقة تاثير كل منهما في الطهارة مع الايصال المذكور ثم اشتق من الغسل او انه من باب المشاكلة
فتامل قوله بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه الظاهر رجوع ضمير غيره الى التراب المقيد بالطاهر مع ملاحظة القيد فيكون القيد معتبرا
فيما اشبهه من الاشنان والدقيق ونحوهما ونقل الشهيد بعد دخول التراب النجس بعد لخراجه الطاهر لكون المخرج جابرا وفي التقييد رد على
العلامة في احتماله اجزاء النجس وفي المنتهى الاقرب اشتراط طهارة التراب والنص مطلق فكانه موبو الاعلى ادعاء تبادر الطاهر منه والاعلم
وحكى المحقق عن الشيخ في المبسوط اجزاء غير التراب كالاشنان اذا لم يوجد وافتى جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وقوى في المنتهى عدم
الاجزاء ولم يشترط ابن الجنيد في الاجزاء فقد التراب والدليل غير واضح فعدم الاجزاء مطلقا كما افاده جدي المحقق اقوى قوله وان تعذر
او خيف فساد المحل قد تقدم القايل بمنع العذر وفي البيان فيجب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره او فساد الاناء
فقوله وان تعذر او خيف فساد المحل رد على الشهيد ومن قال باجزاء المشابه واجتزاء في الذكرى بالماء مع خوف الفساد والعبارة لا تأبى
الرد عليه فتدبر قوله والحق الولوغ لطع الاناء دون مباشرته لساير اعضائه وجه الالحاق ما قيل من انه في معنى الولوغ وان لم يصدق
عليه اسمه حقيقة نظرا الى انه اولى بالحكم من الولوغ فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقة ويظهر منه رحمه الله التوقف فيه وفي الروض ويلحق به لطعه
الاناء بطريق اولى دون مباشرته لساير اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هو كساير النجاسات على المشهور خلافا للصدوق في الفقيه وجماعة
انتهى وفي المعالم لا باس به فان قلت جعل المفيد المباشرة لساير اعضائه كالولوغ على ما في الخ وجعل الصدوق ووالده في المقنع والفقيه
والرسالة الوقوع كالولوغ ذكره في المعالم فما وجه تخصيص الشارح رحمه الله الالحاق باللطع دون غيره قلت يمكن الجواب بوجهين الاول اشتهار
الحاق اللطع بالنسبة الى غيره مع كون وجه الاولوية المدعاة فيه متصورا وله وجه في الجملة والثاني ان قول المفيد والصدوق وقيل لم يعلم
كونه على وجه الالحاق بل ربما كان لهم عليه دليل لم يصل الينا من لحوق العلة المذكورة للالحاق ويمكن ان يفهم من العبارة الميل في الجملة
الى الحاق اللطع دون غيره فيكون قد جمعا في الجملة للتخصيص وتوضيح ما في الروض والمسالك من التعبير بقوله ويلحق فتدبر قوله
وفي الاناء يتانف وجهه ظاهر فان الولوغ يحتاج الى تمام العدد وقد طالب جدي رحمه الله في المعالم بالفرق بين البئر وغيره من جهة
عدم التداخل في البئر والتداخل في غيره وله هنا بحث طويل من اراده وقف عليه قوله ولو غسل في الكثير كفت المرة بعد التعفير رد
على الشيخ في الخلاف حيث اعتبر العدد في الكثير ايضا بناء على الغسل بالماء مرتين وظاهر النص يؤيده وعلى ظاهر العلامة في الخ المقتضي
لسقوط التعفير والتعدد بوضع الاناء في الكثير وماذكره من الدليل عليه في محل المنع قوله خروجا من خلاف من اوجبها اي الموجب للسبع ابن
الجنيد وذكر في الخ ان حجته انه يغسل للفارة سبع مرات فللكلب اولى فان قلت هذا الدليل لا يستفاد منه ان استحباب السبع للخروج
من خلافه فانه اذا ظهر عدم ما يقتضي الاستحباب كيف يصلح الخروج علة قلت قال الشهيد في الذكرى وابن الجنيد اوجب سبعا للخبر عن
النبي صلى الله عليه واله ولقول الصادق عليه السلام يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب ويعارض بما روي من التخيير بينها وبين الخمس والثلث فيحمل
على الندب انتهى وهذا صريح في ان ابن الجنيد مستند في ذلك الى ما ذكر وان ذكر معه ما حكاه العلامة فان قلت كان المناسب تعليل
الاستحباب بالخبر الذي لم ينهض حجة على الوجوب لا بالخروج من الخلاف قلت يمكن ان يكون نظره رحمه الله التنبيه على ان القايل بوجوب
السبع موجود ومن المعلوم ان الاستحباب لا بد له من دليل يقتضيه وما ذكره في الذكرى فتركه لذلك واكتفى بالتنبيه المذكور فتامل

والعلم

والعلم ان جدي قدس سره نقل في المعالم كلام ابن الجنيد وهذه صورته وقال ابن الجنيد في مختصره والاواني اذا نجس من ولوغ الكلب
او ما جرى مجراه غسلت سبع مرات اوليهن بالتراب انتهى وعلى هذا فقول جدي قدس سره بالماء بعد قول المصنف رحمه الله ويستحب السبع مع تعليل
بالخروج من الخلاف لا يخلو من نظر فان السبع على هذا ليست كلها بالماء الا على تكلف خروج التراب بالماء وهو كما ترى وهو اعلم والذي يظهر من
الذكرى كما هنا وكما في الخبر المنقول في الذكرى كون السبع بالماء فالاستدلال له بالخبر كما في الذكرى لا يلايم ما نقل عن مختصره اللهم الا
ان يكون ذلك منقولا عن غير المختصر والذي يظهر من المصنف هنا ان نظره الى استحباب السبع بالماء لو لا اثر الخبر عليه ويكون ذلك بعد التعفير
جمعا بين خبري التعفير والسبع بحمل الزايد من الثلث على الاستحباب فكلامه هنا لا تعلق له بقول ابن الجنيد والشارح نظر الى
ان الاتيان بالسبع بالماء بعد التعفير يحصل به الخروج من الخلاف مع الاستحباب وان كان يحصل بالسابعة الخروج من الخلاف
لكن بالسبع يحصل الامران والعلم عند الله كثيرا ما يحملون وجه الاستحباب في مثل هذا الخروج من الخلاف ولعله يرجع الى ما ذكرناه قوله وكذا
يستحب السبع في الفارة والخنزير الجمع بينها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب اي وكذا يستحب السبع لنجاسة الفارة المستندة الى
موتها ولولوغ الخنزير ولم يقيدهما لظهور حكمهما ووجه الاستحباب الامر الوارد بالسبع لهما في الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب فان
قلت ما قدمنا يقتضي ان رواية الخنزير ناهضة فالكلام لا يخلو من تدافع فكان المناسب ان يفصل الفارة عن الخنزير ويعللها بما ذكر
ثم يذكر الخنزير ويذكر ما يتعلق به قلت لما جمع المصنف بينهما في حكم الاستحباب اراد الشارح ان يذكر اولا دليل الاستحباب فيهما ثم
يحقق ما يخالفه ومثل هذا كثير في هذا الكتاب فينبغي التنبه له لئلا يخطر بالبال المنافاة والتهافت وملحظ المصنف فيهما هو ان
رواية الفارة ضعيفة لاشتمال سندها على جماعة من الفطحية فوجه الاستحباب ظاهر فيها ورواية الخنزير وان كانت صحيحة الا ان المحقق
حملها على الاستحباب فقال جدي طاب ثراه في المعالم وكان المانع عدم ظهور القايل بمضمونها ممن تقدم من الاصحاب فهو يرى وفاق نحوه
في العمل بالاخبار والقرينة على هذا انه لم يذكره قولا مع حكايته الخلاف ولان العلامة قال في المنتهى لو قيل بوجوب غسل الاناء سبع مرات
كان قويا لما رواه علي بن جعفر وذكر الحديث ثم قال وحمله على الاستحباب ضعيف اذ لا دليل عليه مع ثبوت ان الامر للوجوب انتهى كلامه
اعلى الله مقامه واذا تاملت ما ذكر ظهر لك سر كلام الشارح طاب ثراه واندفع ما يتوهم من كلامه واعلم ان الرواية وردت في الخنزير وهو
اخص من الغاير وقد نوقش في نحو هذه العبارة لذلك وللمناقشة مجال والله اعلم قوله ومقتضى اطلاق العبارة الخ العبارة المطلقة
هي قوله وكذا الاناء وذكر ولوغ الكلب لا ينافي اطلاقها قوله لصحيحة عمار هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولا معارض لها قوله ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار
الظاهر ان المراد به خبر عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر وفي رواية العاد
ايضا الاكتفاء بالمرة وقد يناقش بان الرواية المذكورة فيها الثلث تدل على ما ذكر فتاول الاستحباب او الوجوب على القول به بغيره
اسند الاشهاد لا يخلو من شيء فتدبر قوله بغسله باليد الظاهر ان يقال او بالة لتدخل غسالة الاناء المتقدم ويمكن ادخالها تحت
الاول قوله اي قبل خروج تلك الغسالة لما كان المقام يقتضي تقدير مضاف قدره بما ذكر وفي نظري القاصر ان تقدير ورود تلك
الغسالة انسب لان المحل قبل ورودها يغسل العدد المذكور وبعد ورودها وعدم انفصالها لا يغسل تلك العدد لا انفصال

الغسالة لا يسمى غسلا بل هو مع ورود الماء ويمكن توجيه عبارته طاب ثراه بان الماء بعد وروده على المحل يصير اقرب الى تسميته بالغسالة
منه قبل وروده مع ان المحل لا يطهر بورود الماء فقط بل مع الانفصال فلهذا يجوز يكون المحل قبل انفصالها يحتاج الى غسل ان تعدد
كانت هذه محسوبة من ذلك العدد والا فهذه الغسلة كافية ففي هذا تجوز من هذه الجهة فتامل قوله وهذا ايتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص
النجاسة اه ان قلت قوله قيل فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فينقص واحدة وهكذا يقتضي
ان الفرض يحصل فيما يغسل مرتين واكثر وما يغسل اكثر كالثلث للاناء على قول الشيخ ومقتضى رواية عمار والسبع للخمر على القول بها وكذا
الخنزير والفارة على الخلاف في الثلث والسبع فكان المناسب ان يقول وهذا يتم فيما يغسل اكثر من مرة قلت قد تقدم التنبيه غير مرة على
انه يذكر اولا ما تقتضيه العبارة ثم يذكر ما هو التحقيق عنده ولما كان كلام المص يقتضي ان الغسالة كالمحل قبلها مطلقا كان متناولا
لما يغسل مرتين ولما يغسل اكثر سواء كان لخصوص النجاسة ام لا فلهذا قال وهكذا ثم ذكر ما هو التحقيق عنده وهو ان هذا لا يتم على اطلاقه
بل انما يتم فيما يغسل مرتين بشرط ان لا يكون الغسل مرتين لخصوص النجاسة وذلك على القول بالمرتين في النجاسات المتقدمة فانه على هذا
يجري فيها ما ذكره من الغسل من الاولى تمام العدد ومن الثانية بنقصان واحدة فخرج بعبارة المغسول مرتين لخصوص النجاسة كولوغ
الكلب والبول لتخصيصه بالمرتين كما الخارج سابقا وقوله كالولوغ لا يمنع دخوله وتمثيله بالولوغ للاتفاق على التعدد فيه في الجملة والمغسول
اكثر من مرتين سواء كان لخصوص النجاسة كالسبع للخمر والخنزير والفارة او الثلث على الخلاف ام لخصوص المتنجس كالثلث للاناء على القول
بها فكما ان غسالة ولوغ الكلب لا تسمى ولوغا وغسالة البول لا تسمى بولا فكذا غسالة ولوغ الخنزير وموت الفارة وغسالة الاناء اذا اصاب
شيء منها غيرها لا يصدق على تلك الغسالة ما ذكر فقد ظهر ان ما زاد على المرتين لا يكون الا لخصوص النجاسة او المحل وان المرتين قد تكونان
للخصوص وقد تكونان لغيره وان التفصيل يجري فيها دون غيرها فانكشف بهذه الجملة سر كلامه وحقيقة مرامه واشتماله على الاحكام
وغايتها مع ايجازه واندفع ما يتوهم فيها من التدافع واندفع ايضا ما اورد من ثبوت التعدد للبول كالولوغ ذكره بغيره اي بغير
الولوغ قوله وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة الظاهر ان مراده اجودها فيما يتم فيه فهو اجود مع اعتبار القيد وكان
وجهه كون كل واحدة من الغسلتين موثرة في التطهير فبالاولى تخف النجاسة وينقص العدد كما ذكر وبالحاق الغسالة بتمامه المحل
في ذلك العدد مضافا الى ما ذكره من انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس ومن رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به ومن رواية العيص القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي الجميع بحث مشهور يحوج تحريره الى التطويل وفي المعالم حاشية والذي طاب ثراهما
ما يفيد من رجوعها وكذا في الروض وتوقف في المعالم اكثر الاقوال في المسئلة مع ذكر القائلين بها فقال اختلف اصحابنا في نجاسة
غير المتغير من الماء القليل المستعمل في ازالة النجاسة عدا ماء الاستنجاء بعد اتفاقهم على نجاسة المتغير بها كغيره فذهب الفاضلان
وجماعة من المتأخرين منهم الشهيدان في بعض كتبهما الى نجاسته وانتصر لهذا القول بعض مشايخنا المعاصرين وذهب المرتضى وابن
ادريس فيما حكي عنهما الى طهارته اذا ورد على المحل ونقل عن الشيخ في المبسوط انه حكى القول بعدم نجاسته عن بعض الناس وقواه ومال
الشهيد في الذكرى والعلامة في شرح الارشاد الميل اليه وصرح باختياره الشيخ علي في بعض فوائده ويعزى الى جماعة من متقدمي
الاصحاب المصير اليه ايضا وفصل الشيخ في الخلاف فحكم بنجاسة الاولى من غسالة الثوب دون الثانية وبطهارة غسالة الاناء مطلقا

الحل

الكلب مطلقا انتهى ثم شرع في نقل الادلة والبحث فيها وانها لا تدل على النجاسة وقال في اخر البحث ان القول بالتنجيس احتياطا للدين غالبا
متن الروض بعد ان ذكر الاقوال الاربعة المذكورة هنا وادلتها ومن قال بها قال وهنا قول خامس حكاه الشهيد رحمه الله في حاشية الالفية
عن بعض الاصحاب على ما يشير وهو ان ماء كل غسلة كمغسولها قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل بل وان تراخت الا الى نهاية وذكر الدليل
قوله وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا اي وقيل ان الغسالة مطلقا اي سواء كانت من الاولى ام من غيرها كالمحل قبل الشروع في
الغسل فيغسل من اصابته الاخيرة كغيرها العدد الذي يغسل له المحل قبل الشروع لمشاركة الغسالة المحل الملاقاة وعدم حصول الطهارة الا
بتمام الغسل بانفصال الغسالة الاخيرة مع ما ذكر من الدليل قوله وقيل بعده اي بعد تمام الغسل فتكون طاهرة مطلقا حتى من الغسلة الاولى
ودليل هذا لا يخلو من نوع والله اعلم قوله وقيل بعدها فيما يغسل مرتين يغسل ما اصابته الاولى مرة ولا يغسل من الغسالة الثانية وذكر في
المسالك ان الشيخ حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية فيما يفتقر الى الغسل مرتين بناء على ان ماء كل غسلة كمغسولها بعدها قوله
فغسالته طاهرة مطلقا اي سواء كانت من البول ام من الغايط وسواء كانت من الغسلة الاولى ام من غيرها والاقتصار والذي طاب ثراه
على حمل الاطلاق على البول والغايط واستثناؤه مما تقدم يقتضي دخول ما اضفناه وفي الروض ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي
وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا لاطلاق الحكم انتهى فيمكن ادخال ما ذكر
تحت الاطلاق ويؤيده تمام العبارة وهو قوله او بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله ينجس مجرور لعطفه على
المجرور والخارج عن الحقيقة كالدم مثلا والعبارة تتناول لمصاحب الحدث كغير المصاحب والخارج عن المحل وان لم يخرج عن الحقيقة كحدثه
الملقى على الارض وحدث غيره وغيرهما من النجاسات وظاهره ان المتعدي غير خارج عن محل الحدث فيدخل وكذا ما كان غير ملقى
وهو خارج عن المحل وقد تقدم امكان شمول الاطلاق هنا لما ذكره في الروض سوى المتفاحش الخارج عن مسمى الاستنجاء فيدخل المتفاحش
غير الخارج عن المسمى ويخرج غيره من حيث كونه غير ماء الاستنجاء كما افاده والاطلاق شامل لجميع ما ذكر وخرج منه ما اخرجه القيدين
ولعبر بعض ان لا تنفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة وهذا قد يخرج بالثاني ولم يعتبر الوزن في غير هذا الكتاب كما هنا وفي كون
ماء الاستنجاء طاهرا او معفوا عنه خلاف مشهور وربما ادعي الاجماع على الطهارة وفي صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي ايضا في ذلك قال
لا انه صريحة في الطهارة وغيرها غير مناف والله اعلم قوله المطهرات عشرة الكثير عن تغير الاسم الجنسية بما تقدم في النجاسة وهذه العشرة
مشهورة في الجملة والبحث فيها او في اكثرها ضعيف عدم منها استبراء الحيوان وانتقال الدم الى نحو البعوض والبراغيث وحكي عن ابي الجنيد طهارة
الدم بالبصاق والجلد بالدباغ وعن المرتضى طهارة الجسم الصقيل بالمسح وعن الشيخ في النهاية مما عجن بالماء النجس الخبز وغير ذلك وهو كثير
في تضاعيف كتب الفقه ولو كان مذهب المص الانحصار في هذه العشرة كان وجه تخصيصها بالذكر ظاهرا قوله وهو مطهر لعله
وهو انسب قوله من سائر النجاسات التي تقبل التطهير سائرها بمعنى جميع والعبارة تفيد الاطلاق وفيه اشارة الى ان الاطلاق
مقيد ولعله احترز بالقيد عن نحو نجاسة الكلب وشبهه والادهان لا على قول والميتات وهو ظاهر وفي البيان الماء ويطهر من سائر النجاسات
والتقييد من المص بعد الاطلاق قرينة ايضا على ارادة ما ذكر ويحتمل ان يريد المص بالاطلاق هنا من الحدث والخبث وما يشملهما والمراد كونه
مطهرا ولو في الجملة كجزء العلة فلا يرد ما شارك التراب قوله وهو اسم للملاصق للارض الصعيد يمكن فيها الكف والاحتراز قد ذكر
قوله والحجر والرمل من اصناف الارض اي لا يجري فيهما ما مر في التيمم فان المانع من التيمم بالحجر حيث لاحظه الصعيد ما هو بالرمل

من حيث النهي والا فهما من الارض قوله ولا فرق في الارض بين الجامد والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض اورد عليه جدي طاب ثراه ان ما لم
مالم يخرج عن اسم الارض مستدرك اذ لم يكن الجواب بانه لما اشترط جماعة الجفاف في الارض واختار الشارح عدم اشتراطه اراد ان
ينبه على ان المطهر هو الارض فما دام يصدق عليها الاسم تكون مطهرة ومطلق الرطوبة لا يخرجها عن الاسم فما دامت داخلة تحته تكون
مطهرة واذا خرجت عنه كان صارت وحلا ونحوه تخرج عنه وحاصله ان الارض مطهرة الى ان تخرج عن الاسم وعلى القول بالجفاف يلزم
ان تكون غير مطهرة مع عدم الخروج عنه فلو اكتفى بقوله ولا فرق في الارض بين الجامد والرطبة لم يتبادر منه سوى الرد على من خالف
في ذلك فتامل قوله وهل يشترط طهارتها وجهان من اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه في صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل وطئ على عذرة الى ان قال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها وفي جملة من الاحاديث ان الارض يطهر بعضها
بعضا وروي عنه صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وروي عنه ايضا اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له
طهور والتقييد في صحيحة الاحول بقوله نظيفا من كلام السائل فلا ينافي الاطلاق كما افاده والدي طاب ثراه وكانه لم يعتد بخلاف
ابن الجنيد وبعضهم في اشتراط طهارة الارض فاراد الفتوى المعتبرة او الموافقة للنص ووجه احد الوجهين ان النجس لا يطهر غيره والثاني
يعلم من اطلاق النص والفتوى قوله فهو مطهر في الجملة لم يقل في المال كذلك لئلا يوهم مشاركة التراب له قوله والشمس جففته مما اشرقت
عليه وزالت عين النجاسة عنه التقييد بالاشراق للاحتراز عن تجفيف حرارتها كما ياتي وبزوال عين النجاسة ظاهر فان العين ما دامت
باقية فالمحل متنجس بها لكن يبقى في التقييد شمول الزوال لما بعد التجفيف وتطهيره لم يحسن لبقاء النجاسة ببقاء العين قوله وما لا
ينقل عادة مطلقا اي سواء شق نقله ام لا وسواء امكن ام لا قوله لا الخزف والآجر اختار في المعالم طهارتهما بصيرورته خزفا او
آجرا وكذا في المدارك بناء على ان ما كان نجسا فقد زال عنه الاسم والاستصحاب هنا غير معتبر وناقش في المعالم في كونه كالحجر في عدم
الخروج عن الارض بعمل الحرارة كالحجر بان العرف قاض بخروج الخزف والآجر دون الحجر ولم يوجد وادعى الشيخ اجماع الفرقة على الطهارة
فان ثبت فهو العمدة مجيز الحصر لا يخلو الاستدلال به من شيء فان قلت قوله لا الخزف والآجر يقتضي عدم زوالهما بالاستحالة واذا استحال فقد
طهر قلت لا يلزم القول بالطهارة بمطلق الاستحالة فان الحجر عنده مستحيل من التراب لا عن الارض وهنا الحالة الثانية للتراب
خزفا والآجر لا يلزم منها عدم طهارته بذلك قوله ونقص البئر بنزح المقدر منه اي لا بمطلق النقص ولو عبر المص بنزح البئر كان
اولى واراد بالمقدر ما يشمل نزح الجميع فانه مقدر في الجملة قوله وكما يطهر البئر بذلك كذا حافاته اه لا استبعاد في ذلك فان الطهارة
تعبدي وتحكيم العقل في مثله غير معقول ومآله الى الوسواس المنهي عنه فينبغي تلقي الاحكام من الشرع كيف كانت قوله على القول بنجاسته
لما لم يذكر المص العصير في النجاسات وهنا ذكره فيما يطهر وتقدم نقل الاعتراض عنه فيه بعدم الوقوف على دليل يقتضي نجاسته كان كلامه
هنا يمكن حمله على انه اراد ذكر المطهرات وان لم يكن قائلا بالجميع قال على القول بنجاسته ولم يقل في البئر كذلك لان مختاره تنجيس
قوله بصيرورته خلا اي كل واحد منهما او بصيرورة ذلك ان قرئ بالمثناة من تحت وانه من قبيل نحو ... بما عندنا البيت ان قرئ بالمثناة من
فوق وكذا النطفة والعلقة تصير قوله عن الثلاثة هي الكلب والخنزير قوله ولم يقل بصيرورته لدفع زيادة التكرار قوله وكذا العصير اه
اي وكذا انقلاب العصير خلا بعد غليانه واشتداده يطهره قوله وما يتصل به اي ببدنه من شعر ونحوه كالظفر لا الخنزير كما يلم
وكان الظاهر على هذا ان يؤنث لا لعوده الى المتقدم البدن وما يتصل به ويمكن ان يراد لا لعوده الى ذلك كما تقدم التنبيه عليه غير مرة او باعتبار

انها

انهما كالشيء الواحد اذ قد يطلق البدن على الجميع وذكر ما يتصل به لدفع توهم خروجه لخروجه في الجملة ويجوز رجوع الضمير الى ما يتصل
من غير تكلف وهو اقرب واحترز بنجاسة الكفر عن غيرها من النجاسات فانه لا يطهر منها بالاسلام وهو ظاهر قوله وتطهر العين والانف
والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين عبارة المص لا تخلو من حزازة وتركيبها محتمل لوجهين الاول ان يكون تطهر مشددا
المناسبة عد المطهرات وح فاسناد التطهير الى العين كما ترى فان المطهر زوال العين منها فيكون التجوز في الاسناد اليها وعلى هذا ينبغي
ان يكون كل مرفوعا محذوف الخبر والجملة معترضة والتقدير وكل باطن كذلك او محذوف المبتدأ اي وكذلك كل باطن وهذا كما ترى
ولا يجوز كونه منصوبا لان هذه الثلثة لا تطهر باطن غيرها والثاني ان يكون مخففا فيكون باطنها بدل بعض من الثلثة ويجوز كونه بدلا
من العين ويقدر للانف والفم ما يناسبهما وهذا الوجه اقرب من الاول ولو قال وتطهر باطن العين والانف والفم وكل باطن بزوال العين
او ويطهر بزوال العين باطن العين والانف والفم وكل باطن فيكون هنا مشددا وفي الاول مخففا ونحو ذلك كان انسب بالتشديد وفي
بعد المطهرات واعلم ان المص طاب ثراه قال اولا ان المطهر عشرة والمذكور بعده اثنا عشر فيحتمل ان يكون ادخل تراب الولوغ في الارض
واحالة النار في الاستحالة او ادخل احدهما فقط وذكر طهر البواطن استطرادا بقرينة قوله ويطهر العين الخ ولم يات بلفظ يطهر قبله وهو علم
قوله الخارجة عنه اي عن الباطن بمعنى الخروج عن حقيقته ونحوها لا مطلقا فان الغرض كونها فيه قوله فبحكمه اي بحكم الباطن في
طهرها بزوال عين النجاسة منها قوله وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام هذا مبني على اطلاقه فان من جملة ما يتخلل بين الاسنان
مع تخلل النجاسة فيه وكذا بعض ما لم يتخلل وقد شرط طاب ثراه سابقا ان غير الماء لا يطهر الا بوصول الماء الى جميع اجزاء النجس وقد يجاب
بانه بعيد العلم بهذا الشرط وتقريره يكون معتبرا في كل ما يطهر بالماء ويقبل التطهير كذلك وما ذكره هنا لا يطهر بمجرد المضمضة المذكورة
بل بالشرط المعتبر المعلوم معها فلا فرق بين هذا وغيره مما يطهر ويكون فيه مانع من وصول الماء الى جميع الاجزاء النجسة ويتفرع عليه ما
تقدم في الغسالة اذا اصابت ظاهر الفم وغيره والظاهر ان التعدد في غير الكثير وفيه اذا انفصل ما المضمضة عنه قوله اسم للوضوء
والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم لم يقل الرافعة للحدث او المبيحة للصلوة
ليفيد ما لكل واحد من صلاحية للامرين او لاحدهما ولو قال الرافعة او المبيحة دل على ان الثلثة ترفع او تبيح وليس كذلك فليفهم وليس
المراد ان المشهور ارادة الرافع او ارادة المبيح بل ارادة الرافع فيما يصلح للرفع والمبيح فيما يصلح للاباحة والمراد بالاطلاق ما يشمل
الرافع والمبيح وغيرهما وحاصل معنى العبارة انا ان حملنا عبارة المص على ما هو المشهور فالمراد من الوضوء والاخوين الرافع او المبيح وان
نظرنا الى ظاهر التقسيم كان المراد منها اعم من ذلك فان عبارة المص غير مقيدة فان قلت اذا لم يوجد التقييد في كلام المص فلم
لم يكتف بالاطلاق فضلا عن تقديم غيره عليه قلت لما كان الكثير من اطلاقات المص المراد به التقييد وكان حمل كلامه على ما يوافق
المشهور اولى تعرض له ويحتمل العبارة وجها آخر وهو ان المشهور ارادة الرافع او ارادة المبيح وح فالمراد من الاطلاق المعنى المتقدم
لا غير وان اشعرت العبارة بارادة الرافع والمبيح فقط من الاطلاق قوله اسم للمصدر من اصطلاح النحاة ان ما كان فيه معنى المصدر
ولم يجر على قاعدة المصادر ان يسموه باسم المصدر كالوضوء ونحوه فان مصدر تفعل انما هو التفعل ولم يجز ان يكون فعولا كان
فعول اشتهاده على معناه في الجملة كان اسما له وكذا غيره وليس منه قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فانه من استعمال المصدر
مكان آخر لما ذكر بعده قوله او اصله من الوضاءة ان قلت ما وجه الاتيان بمن فان الظاهر ان يقال واصله الوضاءة فانه اذا كان

ماخوذا من الوضاءة بالمعنى المذكور كانت اصله وح فلا يحتاج الى ذكر من بل ربما كان ذكرها مخلا قلت الجواب عن هذا بان الوضوء
لما كان اسما للتوضؤ واصل التوضؤ الفعل بناء عليه كان توضأ ماخوذا من معنى الوضاءة او ان المراد باصله مسماه فانه هو المشتق
او ان الاتيان بمن ليفيد الاخذ من ذلك المعنى فلو قيل اصله الوضاءة لاوهم غير المراد فليفهم قوله وهي النظافة والنضارة النضارة
الاشراق فالعطف تفسيري قوله من الموضع المعتاد هو المخرج الطبيعي للحدث والمراد بالمعتاد ما هو معهود من نوع الانسان
للخروج منه عادة فلا ينافي كون الخروج سببا باول مرة ولا يضر تخلف الحكم لفقد شرطه كالصغر كما افاده في المسالك وغيره او يقال يكفي
كونه معتادا بمعنى حصول العود من هذا النوع وفي هذا مناقشة فتامل ويخرج عن الثلثة من الموضع المعتاد ما ينتفي باثره ما
خرج من غير المعتاد كالريح من القبل والجرح ونحوه قوله او من غيره مع انسداده اي او من غير الموضع المعتاد مع انسداد المعتاد
فان حكم الغير ح حكم المعتاد واما مع عدم الانسداد فلا بد من الاعتياد وفي اطلاقه رد على الشيخ وقوله بالفرق بان ما يخرج من تحت
المعدة ينقض دون ما فوقها ولم يعتبر الاعتياد وعلى ابن ادريس فانه قال اذا خرج البول او الغائط من غير السبيلين نقض مطلقا
ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة ودليلهما مدخول وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك قوله واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند
التكليف بما هو شرط فيه اي تسمية هذه الاسباب موجبا للوضوء اي تسمية كل واحد منها موجبا ليست باعتبار ايجابها عند وجودها
دائما بل بالاعتبار المذكور وهو ايجابها الوضوء عند التكليف بشيء ذلك الوضوء شرط فيه وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان
تسميتها موجبات باعتبار انها توجب الوضوء وقت التكليف وح يصدق عليها الموجب وان وقعت قبل اشتغال الذمة بما هو شرط فيه
كما يصدق عليها السبب وعلى هذا لا فرق بينها وبين الاسباب الا من حيث ان السببية بالفعل تتحقق بمجرد وجودها والموجبية بالفعل
تتوقف على حصول التكليف بما هو شرط فيه ولو اريد بموجب معنى المقتضي ونحوه تقارب معنى الموجب والسبب لم يتحد والظاهر ان هذا الوجه
ليس مراد الشارح طاب ثراه الوجه الثاني ان يكون المعنى انها تسمى موجبات عند تحقق التكليف وكان هذا المراد وهو الموافق لكون السبب
اعم من الموجب مطلقا كما ياتي اللهم الا ان يريد بالاعمية تحقق السببية حيث وقع السبب والموجبية بالفعل لا تكون الا بعد التكليف بما هو شرط
فيه وقد صرح في الروض بان اعمية السبب مطلقا بالنسبة الى الموجب بانه يصدق على الاحداث السببية عند وجودها حال براءة
ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا يصدق الموجبية ح فتامل والسبب في اصطلاح الاصوليين كل وصف وجودي ظاهر
منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته وهو احد متعلقات خطاب الوضع وحيث يعبر به في هذا المقام ونحوه
يكون عبارة عن الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا وتعبير المص رحمه الله هنا بالموجب يحتمل حمله على ظاهره ويراد به ما
كان واجبا الوجوب مشروطا وغايته وهو الذي يظهر من حل الشارح طاب ثراه للعبارة ويمكن ان يراد من الموجب ما هو اعم من ذلك
بحيث يدخل المندوب فيكون بمعنى المقتضي ونحوه او من حيث اطلاق الوجوب الشرطي على مثله من حيث ان فعل المندوب المشروط بالطهارة
بغير شرطه لا يجوز او نحو ذلك ويمكن حمل كلام الشارح على الوجه الاخير ايضا وذكر التكليف فيه لا ينافي المندوب وسياق ذكر السبب
ظاهر فيما يشمل الامرين فتامل قوله والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى قد ظهر مما تقدم
كون السبب اعم من كل واحد منهما فانه يصدق حال براءة الذمة وعدم تقدم الطهارة ويجامع الناقض مع تقدمها والموجب يجامع

التكليف

التكليف وينفرد الناقض مع سبقها وعدم الحضور والموجب بالحضور وعدم السبق وهو ظاهر واذا تحققت اعمية السبب من كل واحد
منهما كان التعبير به اولى من التعبير باحدهما وايضا فاطلاق الموجب انما كان باعتبار تلك الحيثية الاخرى فلم يعتبر فيه مثل ذلك اولى
ويمكن ان يلاحظ في عموم السبب شموله للواجب صريحا فيه اولوية من هذه الجهة ايضا والتعبير بالاولوية باعتبار ان المقصود
يحصل من التعبير باحدهما في الجملة بالتاويل الذي ذكره ونحوه مما اشرنا اليه وغيره فان قلت قوله كما ان بينهما عموما من وجه هل له
دخل في التفريع بقوله فكان التعبير بالسبب اولى قلت الظاهر انه متفرع على قوله والسبب اعم منهما مطلقا فقط وما بعده جملة
معترضة لفائدة بيان النسبة بين الموجب والناقض ويمكن ادخاله في المتفرع عليه ووجهه ان في تحقق الافتراق بينهما تنافيا ظاهرا
فاستعمال احدهما لا يلائم استعمال الآخر وان لم يرد ذلك في صورة الاجتماع والسبب لما لم يكن فيه شيء من ذلك كان التعبير به اولى
فان قلت قد اورد على نظير هذه العبارة النقض بالجنابة فانها ناقضة للوضوء وليست سببا له وبوجود الماء فانه ناقض للتيمم
وليس سببا له فلا يكون السبب اعم مطلقا قلت قد اجيب عن هذا بان العبارة وقعت للشهيد رحمه الله في حاشية القواعد والمفروض
فيها اسباب الطهارة فلا يرد ما ذكر واما هذه العبارة فمن حيث انها مذكورة في سياق طهارة الوضوء يمكن ان يرد عليها النقض
بالجنابة ويمكن الجواب بان قوله واطلاق الموجب على هذه الاسباب اشارة الى الاسباب المذكورة هنا فالبحث فيها من حيث كونها
اسبابا وموجبات ونواقض للوضوء او يقال ان هذه اسباب ونواقض وموجبات لمطلق الطهارة وذكرها في باب الوضوء لتعلقها
به فذكرها هنا والبحث عنها لا يقتضي تخصيصها بالوضوء وقد عبر في القواعد وغيرها بكونها اسبابا للطهارة فلا يرد النقض بالجنابة
ولا بوجود الماء فانه كما يتحقق النقض فيها للطهارة تتحقق السببية لها وقول الشارح طاب ثراه باعتبار عروضها للطهر وقوله
والسبب اعم منهما مطلقا الخ قد يشعر بذلك فتامل قوله والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر الجار وان وقع التقييد قبله
بقوله غلبة مستهلكة متعلق بالغالب فانه يقال استهلك واستهلكه لا استهلك عليه الا بارادة معنى آخر لا يناسب المقام ويمكن
تعلقه بمستهلكة وفيه نكتة لطيفة وهي ان الغالب لما وقع في كلام المص غير مقيد مع انه ينبغي تقييده بما قيده به جعل الشارح
طاب ثراه الجار في كلامه متعلقا بمستهلكة اشارة الى ان الاستهلاك الذي في ضمن الغلبة معتبر لا مطلق الغلبة فتكون معنى
الغلبة مع الاستهلاك تعدى بعلى ولا يدفع هذا التصريح بالتقييد فليفهم ويمكن ايضا تضمين مستهلكة معنى التسلط او الاستيلاء
ونحوه قوله بل على مطلق الاحساس الاحساس بالفتح جمع حس ويجوز على بعد كونه بالكسر مصدرا بمعنى الغالب على مطلق الاحساس
الحاصل بكل واحد من الحواس ويناسب هذا تقدير حس السمع والبصر باضافة المصدر الى الفاعل لا الاضافة اللامية الا ان مطلق
الحس انسب من مطلق الاحساس وقوله سايرها وكثيرها لا ينافي المصدرية والجمع لاعتبار ... قوله ولكن الغلبة على السمع تقتضي
الغلبة على سايرها فلذا اختصره هذا توجيه لكلام المص في تخصيص السمع بالذكر مع ان المعتبر الغلبة على الجميع بان الغلبة على السمع
تقتضي الغلبة على باقي الاحساس وتنبيه على ان البصر لا يصلح للتخصيص لان العلة المذكورة في السمع لا تجري في البصر لانه اضعف
من كثير من جميع الاحساس فيكون اضعف من ثلثة من الخمسة والكثير وان كان قد يصدق على الاقل الا انه هنا غير مناسب فتدبر
هذا ان كانت الخمسة مرادة فقط وان كان المراد ما يشمل القوى غيرها او بعضها اعتبر الكثير بما يناسبه وفي المسالك وانما خصه من
بين الحواس مع اشتراط زوال الجميع لانه اقوى الحواس فزواله يستلزم زوالها ونحوه في الروض وتحقيقه هنا متاخر عنها وكلام

جرى المحقق الشيخ علي رحمه الله نحو هذا وقال بعده وفي النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص قوله والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله

لم يقيد المص ولا الشارح الاستحاضة بالقليلة لكون المتوسطة والكثيرة ايضا توجبان الوضوء اما مع الغسل او وحده كما في غير الصبح في

المتوسطة وفي العصر والعشاء في الكثيرة ومن قيد نظر الى ايجاب الوضوء فقط والى ان المتوسطة والكثيرة توجبان الغسل في الجملة قوله

مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا هذا توجيه لاطلاق المص فان غسل الوجه يصدق

مع غسل كيف كان وحاصله انه لما كان المعتبر الغسل الشرعي اطلق المص وتركيب العبارة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المعتبر صفة للوجه

بقرينة قوله وهو اول جزء من اعلاه وفيه تجوز بتسمية الجزء باسم الكل وما اشترط في مثل هذا التجوز متحقق هاهنا من جهة العلو وا

الشارع بهو لانا فيه تميز غيره وعلى هذا فضميره دونه يرجع الى غسل الوجه ولا تشويش في الضماير لانه تعليل لغسل الوجه المعتبر فتدبر

ويجوز رجوعه الى اول جزء المقيد بكونه من اعلاه بتقدير لان غسل ما دونه او بتقدير لان ما دونه لا يسمى غسله غسلا شرعا الثاني ان

يكون صفة للغسل المضاف الى الوجه وضميره هو راجع الى الوجه كالسابق وفيه مضافة مقدرا او الى الغسل ليتلائم الكلام بتقدير وهو

غسل اول جزء ويؤيده قوله لان ما دونه فان الظاهر رجوع ضمير دونه الى غسل اول جزء من اعلاه او الى ما فرض به ويمكن رجوعه الى اول

جزء بتقدير لان ما دونه لا يسمى غسله غسلا ونحوه ويدل على كونه لا يسمى غسلا شرعا صحيحة زرارة المتضمنة لصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا

غسل وجهه من اعلاه وقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واستحب المرتضى وابن ادريس البداءة بالاعلى ودليلهما لا

من نحو قوله ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا هذا دليل ثان من جهة اخرى وهو مترتب على

الاول في الجملة فلهذا الجزء عنه فان الاول يتضمن اثبات ان الاعلى اول الافعال واذا ثبت ذلك فالمقارنة لا اولها ولهذا لم يذكر لفظ شرعا

في الدليل الثاني والدليلان متقاربان او متحدان في المال ويمكن ان يكون مراده بالدليل الاول الرد على القايل بجواز البداءة بغير

الاعلى مستدلا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فاراد بان الغسل على غير الوجه المذكور لا يسمى غسلا شرعا حيث ان الغسل وقع مبينا او

مقيدا في الحديث ثم ذكر الدليل الثاني الذي هو مسلم عند الخصم بعد اثبات الدليل الاول فبينهما فرق في الجملة فتدبر قوله ان كان

في وقت عبادة واجبة اراد بالوقت ما يشمل ما لا وقت له بخصوصه كالقضاء فان له وقتا ايضا قوله لانه خارج عن الفرض يكون ان

يريد بالفرض الواجب اذ الفصل معقود له ظاهرا او المفروض فيه بمعنى المذكور ونحوه وهو الواجب ايضا والمندوب خارج عن الفرض

على التقديرين وهذا قرينة على ان المراد بالموجبات ما يقتضي وجوب الوضوء لا ما يقتضيه مطلقا بمعنى السببية المطلقة قوله

والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته اي القرب المكاني اخر

هذا عن الاولين لتفاوت ما بين المنزلتين حتى انه نقل الشهيد رحمه الله في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية

وما في حكمها من قصد الخوف من العقاب وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة

والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم كذا في الروض ونقل فيما يدل على الاجتزاء بها من

ظواهر الاي والاخبار المشتملة على الترغيب والترهيب كقوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا

واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قال الطبرسي

ونقل الصحة عن الذكرى وقال في الروض بعده كموافقة الارادة وطلب الرفعة وكلتاهما محصلة للامتثال مخرجة عن العهدة وان كان

٢٥

بين المنزلتين بعد المشرقين انتهى والى القسم الاول اشار امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك

ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقوله طلب ثراه تشبيها بالقرب المكاني ظاهره انه راجع الى اصل التقرب فالمعنى ان في تسمية

هذه المذكورات ونحوها قربة تشبيها بالقرب المكاني ولما كان القرب في المكاني اظهر كان مشبها به وربما كان حقيقة فيه ويحتمل

ان يكون متعلقا بالشق الاخير وهو طلب الرفعة لظهور معنى القرب فيه فالمشبه القرب الحاصل من طلب الرفعة ويجوز كون التشبيه

لهذه الرفعة الموجبة للقرب المعنوي عنده تعالى بالرفعة الموجبة للقرب عند من يجوز عليه التحيز فان قلت اذا قصد التقرب في الثلثة

يقل التفاوت بينها ويكون طلب القرب علة لفعل العبادة قلنا الظاهر ان التقرب لا ينافي علو مرتبة الاولين بالنسبة الى الاخير فان

التقرب يحصل مع طلب الثواب ودفع العقاب وبدونهما حتى في مثل قول امير المؤمنين عليه السلم ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك

فان العبادة من حيث كون المعبود اهلا لها لا تنافي التقرب بقبول العبادة او بقبول كونه عابدا له ونحو ذلك فتامل او يقال ان القربة

صارت في الاصطلاح تطلق على ما يقصد به التقرب وان لم يقصد اعتبار حصول القرب بهذه الاشياء فلا ينافي تفاوت مراتبها وفي غير هذا

الكتاب من كلامه وكلام الشيخ علي رحمهما الله ما يظهر منه ان التشبيه راجع الى الشق الاخير قوله او مجردا عن ذلك عطف على قوله امتثالا

الخ والمعنى ان المراد من التقرب ان يقصد فعله لله مقيدا او معللا باعتبار الامتثال او الموافقة او طلب الرفعة او يقصد فعله لله مجردا عن

قصد احد المذكورات قال في الروض ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد قوله فانه تعالى غاية كل مقصد

هذا تعليل لقصد فعله لله مجردا عما ذكر من الامتثال وما بعده واذا كان سبحانه غاية كل مقصد ينبغي حذف الوسايط والعلل و

الاكتفاء بعلية المقاصد والتعويل على جوده وكرمه ونحو ذلك واذا كان امتثال الامر ونحوه المقصود منه هو تعالى الذي هو الغاية كان

الاكتفاء به ظاهرا ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام كلام دقيق مشتمل على فوايد لكنه يحتاج الى نظر القاصر كانه عين مراده من العبارة

وان المراد ما ذكرته ويؤيده ما تقدم من كلام الروض وصورة كلامه يحتمل ما عدا هذا التعليل الى اصل اعتبار نية القربة اي يجب نية القربة

لانه تعالى غاية كل مقصد فقصده امر مطلوب كما هو شان كل غاية اذ كان المقصود من الفعل غاية وربما يشكل بانه فيلزم وجوب

قصد ذلك في كل فعل لاقتضاء التعليل كونه تعالى غاية كل مقصد ولا يسلم مدعى اختصاص العبادة بنية القربة من بين الافعال

فان قلت هذا ليس تعليلا للاختصاص ليلزم ما ذكرت بل لما كان المقصود امتثال امره وموافقة طاعته نبه على انه سبحانه لما كان

غاية كل مقصد وهذا من جملة المقاصد فاذا كان قصد غايته مطلوبا لا يتوهم اختصاصه سبحانه بهذا حسب بل الغاية حاصلة لكل

مقصد ولكن هذا القصد مطلوب اتم من غيره قلت ما ذكرته لا يأباه الذوق السليم غير انه لا يسبق ما يدل على وجه لزوم هذا القصد

ليحتاج الى التنبيه المذكور ولا ينكر كون ضرورة الاختصار تأبى ذكر الدليل الا انه مع ترك لا يناسب ابداء التعليل كما لا يخفى وربما يحتمل

ظاهرا عوده الى التجرد عن التشبيه والمعنى انه سبحانه لما كان غاية كل مقصد فالتقرب اليه معلوم انه التوصل الى ثوابه بامتثال امره

من غير احتياج الى التشبيه بالقرب المكاني فان قلت كونه غاية كل مقصد لا يفيد زيادة دلالة على المعنى الذي ذكرت اذ على تقدير

كونه غاية لبعض المقاصد كاف في المطلوب نظرا الى ان التقرب الى ثوابه امر معلوم من دون التشبيه قلت غير بعيد ان يكون العدول

عن التخصيص لنحو ما قلناه اولا من التوهم ويزيد احتمالا لهذا انه سبحانه اذا كان غاية كل مقصد فلا فايدة في التشبيه لانه مقصد

ترجع غاية الى نية الله فلا يظهر له فايدة مغايرة للتجريد اتى كالحمد لله على الله مقاصد قاصد قوله والاستباحة مطلقا اي سواء امكن الرفع

ام لا كوضوء المستحاضة والسلس والمبطون مع وجود الحدث قوله اما القربة فلا شبهة في اعتبارها مما استدل به على اعتبارها قوله تعالى

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني والظاهر الاتفاق على وجوب قصد الفعل للقربة

حكاه العلامة وغيره في المخ وغيره ومن اكتفى بقصد الفعل للقربة المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمحقق في بعض فوايده ونقل

في الزايد الوجوب والندب وكذا العلامة في جملة من كتبه وجماعة من المتاخرين وفي المبسوط والمعتبر ضم الرفع او الاستباحة وقيل

بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والادلة غير ناهضة كما افاده طاب ثراه قوله وكذا تمييز العبادة اي وكذا

لا شبهة في اعتبار تمييز العبادة عن غيرها او وكذا تمييز العبادة لا شبهة فيه قوله الا انه لا اشتراك في الوضوء في الوجوب والندب اي

قال والدي طاب ثراه قد يقال ان المراد بالاشتراك الصلاحية من حيث هو للوجوب والندب وتعيينه بالوقت ان كان المراد به لزوم التعيين

له بالوقت فغير مسلم وان كان المراد لزوم توجه المكلف اليه فهو المراد من التعيين اللهم الا ان يدعى ان القصد ليس فيه اشتراك

لان المكلف حال الوضوء الواجب قاصد للوجوب لا غير وحال المندوب قاصد الندب وفيه تامل لان هذا عين ما ذكره من تخصيص القصد

وعلى كل حال فالامر في النية سهل انتهى واقول الذي يظهر من كلامه هنا وما ياتي في نية الصلوة ومن كلامه في روض الجنان ان الواجب

الذي يذكر في النية على ثلثة اقسام واجب مميز وواجب غاية وكون الفعل في نفسه واجبا يقصد وجوبه في النية اما كلامه هنا فهو ظاهر في

ارادة الواجب المميز حيث قال وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه الخ وقال في الروض في الرد على من قال باعتبار

الوجه مستدلا بوجوب التعرض في النية لتشخيص الفعل انه لا يتم في الوضوء وان تم في غيره من العبادات لعدم اجتماع الوضوء الواجب والمندوب

في وقت واحد حتى يحتاج المكلف في نيته الى تمييز احدهما عن الاخر لانه ان كان المكلف مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب

والا فليس له الا نية الندب انتهى وقوله هنا بعد ذكر الوجوب ان كان واجبا وان احتمل كونه خلاف العبارة الا انه لا يأبى ان يكون

المراد به غير الوجوب المميز بان يقصد هذا الواجب لعبادته لله تعالى فيحصل من هذا ان نزاعه في الواجب المميز وانه لا يتحقق

في الوضوء لعدم الاشتراك فيه بخلاف غيره فان التمييز فيه لابد منه اذا كان مشتركا فاذا دخل وقت واجب مشروط به وقصد الاتيان

بهذا الفعل الواجب في نفسه لا يكون المراد به التمييز كما يدل عليه عبارة الروض واصل هذه المسئلة من حيث ان البحث فيها عن المميز

فان قلت قوله وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر اذ يدل على ان قيود النية ما عدا القربة لا دليل ناهضا عليها ومن الجملة الوجه

المتقدم مع القربة والاستباحة قلت الوجوب المذكور ان كان المراد به المميز فالنظر فيه ظاهر وان كان المراد به معنى الاخر وهو قصد

الفعل الواجب في نفسه امكن شمول النظر لوجوب قصده فانه لا دليل ايضا ناهضا على قصد هذا الوجوب وقوله في الروض فليس له الا

نية الوجوب والا فليس له الا نية الندب لا يدل على وجوب نية الوجوب بهذا المعنى على ان هذا الكلام في محل الجزء وان صلح مؤيدا لما

هنا من جهة اخرى وهي التمييز وعدمه وقد صرح في الذكرى بمعنى الوجوب المميز وبتدبر هذه الجملة يمكن الجواب عما افاده الدي

طاب ثراه وان كان في غاية المتانة فان قلت على ما ذكرت يلزم ان يقصد الوجوب في النية مرتين او ثلثا على بعض الوجوه ولم

يصرح به قلت قد ذكر المحقق الشيخ علي رحمه الله وغيره ان قولهم لوجوبه اغنى عن ذكر الوجوب قبله لاستلزامه اياه وما ياتي في

كلامه في بحث طلب ثراه في نية الصلوة وكذا في غير هذا الكتاب من مصنفاته مشتمل على نحو ما ذكر وقد يمنع ذكر الوجوب بالمعنى

الثالث فقصده مرة يغني عن الثانية او عنها وعن الثالثة هذا وقد يفرض اشتراك الوضوء بين واجبين فاذا دكا لوندر غير

٢٧

وضوء الصلوة ودخل وقتها ففي مثل هذا يحتاج الى تمييز احدى العبادتين من الاخرى وقد يجاب بما ذكر ونحوه في غيره في العبادة

المشروطة به فقوله لا يكون الا واجبا او مندوبا يتنافى فيه ما عرفت وقد يجاب عن هذا ونحوه فتامل قوله وجرى الماء بان ينتقل

كل جزء من الماء من محله الى غيره جرى معطوف على النية واتى بينتقل دون ينقل لان الاصل في الجرى الانتقال والنقل

تابع مع صحة الانتقال مع النقل واتى بالماء ظاهرا ولو لم يقل منه لدفع توهم عوده الى الجرى وليغرق بين المتن والشرح لما احتيج اليه

والمراد بكل جزء من الماء كل جزء من الماء الجاري المتقدم او ما يتحقق فيه الجريان بقرينة المقام فلا يرد ما يعلق بالوجه من الاجزاء

قوله من الوجه بيان لما فان ذلك هو الوجه شرعا وان اعتبرت اللغة وكان اعم كانت تبعيضية قوله الى اخر الذقن الذقن

بجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت فيهما الاسنان السفلى واحدهما لحي بفتح اللام ايضا قوله مراعيا اي مراعيا

الفاعل ونحوه ولعل مراعي يدل على ما ياتي بالغا ما قوله واليدين ذكر اليدين باعتبار صلاحية كل منهما للغسل والدوران

في الحد والا فاستواء اليد اليمنى او الواحدة كاف او بناء على الغالب من استوائهما معا قوله ويدخل في الحد مواضع التحذيف

اي يدخل في حد الوجه فيجب غسلها ومواضع التحذيف بالذال المعجمة هي ما ينبت عليها الشعر الخفيف سميت بذلك لحذف النساء

والمترفين الشعر عنها والعذار ما حاذى الاذن يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ او هو الشعر النابت على العظم الناتي الذي

يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ والاول في المسالك والثاني في المدارك والزهرة واحد النزعتين والعارض بالمحاذي عن

محاذاة الاذن من الشعر ومنابته والمتصل صفة لما بين قوله وهو ما ترى البشرة من خلاله اي ما ترى في الجملة لا جميعها او ما في

بين هذا وقوله بعد لغسل البشرة المستورة به قوله والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا اي سواء كان كثيفا ام خفيفا ويدل

عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر حيث قال فيها كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

ونحوها بخصوص اللحية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا ونقل عن المرتضى

وابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيف واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل

اليه الحكم وهو كما ترى وتحقيق المبحث في حاشيته والدي رحمه الله قوله وفاقا للمص اي تنبيه على مخالفة المص لقوله هنا وتابعه بقوله

المعظم والا فالدليل ما تقدم قوله ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وجه الاستواء شمول صحيحة زرارة لما ذكر حتى للمرأة مع الاجماع فانها من

العباد وخالف فيها الشافعي فاوجب تخليلها مطلقا لان المرأة من شانها الا ان يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس

البشرة وهو فاسد قوله وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل في المسالك المراد بالمرفق راس العظمين المتداخلين

لا المفصل فهي عبارته هنا تجوز ويمكن ان يكون تعبيره هنا بالمجمع لنكتة هي ان الغسل لما كان لظاهر الجلد وكان المعتبر من

غسله ما كان محلا لاجتماع العظمين عبر بالمجمع او ان التعبير به لتداخل العظمين فكان محل اجتماعهما مجموعا يجب غسله فتدبر

وقوله لا نفس المفصل كانه رد على قايل به وفي الصحاح والقاموس موصل الذراع في العضد وهو قريب من تعبيره هنا وذكر

مع المفصل لدفع توهم ارادة الجمع من المفصل وتظهر الفايدة فيما لو قطعت اليد من المفصل فانه يبقى من المرفق حصة يجب غسلها

على الاصالة لا على كونه من باب المقدمة بمحاذاة محل الفصل قوله ثم غسل اليسرى كذلك ترك اليد هنا لتقدم ذكرها والاتيان

بثم هنا وفيما سبق اما لعدم اعتبار التراخي او باعتبار تفاوت ما بين هذه الاعضاء من المرتبة والشرف او باعتبار الابتداء في

كل واحد قوله وشمل ما اشتمل على الحدود اي ما دخل تحت حدود الوجه واليدين ولما كان المتعارف من الزيادة ما ذكره
المحقق من دون قوله كاللحم ليدخل ما لو فرض من زيادة عظم مجرد ونحوه وفي بيان ما اشتمل على الحدود فايدة عدم التكرار
لما ذكر ما اشتمل عليه ايضا ويحتمل ارادة حدود اليدين فان المتعارف في كلامهم ولقربه والاول اعم فايدة قوله او شعره الذي
لا يخرج بمده عن حده اي او شعر مقدم الراس الذي لا يخرج الشعر بمده عن حد مقدم الراس فان قلت هل يجوز ارجاع ضمير
شعره الى الراس قلت لو رجع اليه لشمل ما ليس بمراد وهو شعر غير المقدم اذا كان عليه الابتداء بل شعر الراس فشعر مقدمه وهو تكلف
غير محتاج اليه قوله واكتفى المص بالراس اي لم يضف اليه او شعره والمراد الاكتفاء مع ذكر المقدم فلا يحتاج الى ان يقال اكتفى
بمقدم الراس قوله تغليبا للاسم على ما نبت عليه ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الحال باسم المحل ويكون من باب عموم المجاز ان اراد
بالتغليب غير هذا قوله مرادا على الممسوح هذا ليس داخلا في حد بعد الافعال بل هو بيان لصورة المسح والمعنى مسح مقدم الراس
بمسمى المسح ولو باذا كرها لكون الماسح في الجميع مرائة والدال على الاكتفاء بالمسمى صحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وبنحوه ما في صحيح زرارة عنه عليه السلم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء وكذا ما في صحيح حماد بن عيسى عن احدهما عليهما السلم في رجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم راسه قوله وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع لما في بعض الاخبار من التصريح بهذا المقدار كصحيح زرارة ورواية معمر وعن الشيخ
في النهاية والمسح في الراس لا يجوز باقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة
ونحو ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة ونقله عن المرتضى في مسائل الخلاف والحمل على الاستحباب من طريق الجمع
فتامل قوله ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى وجه التقييد بالظهر ظاهر واما التقييد بالبشرة فللاحتراز عن المسح على الشعر اذا استوعب
الخاطر ولدفع توهم صدق الظهر مع الحايل كالخف قوله من رؤس الاصابع الخ لما كان كل منهما يحتمله قول المص هنا ذكر القولين وقدم
الاصح لانه قول الاكثر حتى ان المص في الذكرى ادعى اجماعنا وكثير ممن خالفنا كالحنفية وبعض الشافعية على انهما قبتا القدم عند
معقد الشراك وعليه ادعى المحقق في المعتبر اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقبله الشيخ في التهذيب فان قلت كان الظاهر ان يقال او قيل
اصل الساق بدون الى فان الخلاف في الكعبين ما هما قلت يمكن ان يكون قصده ما طابت ثراه بذكر الى وايدة وهي انه ذكر في شرح الالفية
ان قول المص الى اصل الساق انما هو للاحتياط وانه حاول الخروج من الخلاف ولسهولة الخطب وعموم النفع بالرسالة وانه يجب ادخال
الكعب في المسح مع ان لفظ الى موجود في عبارة الالفية وهو مع هذا يفيد كون الكعبين اصل الساق على القول الاخر في صحيح زرارة
وابن الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وربما حملها بعضهم على الاستحباب بتقدير تسليم دلالتها على كون الكعبين
اصل الساق باعتبار جميع القايلين باصل الساق فلا يعين قول كل منهم بانه الكعب فهو الرد في الاتيان بالى مع انه يمكن ان يقال
كما هو الظاهر ان قوله وقيل الى اصل الساق معطوف على قوله الى الكعبين فيكون غرضه ذكر غاية المسح على القولين وذكر في الاثنا
ما هو المحقق عنده من انهما قبتا القدمين من غير تعرض صريحا لذكر الكعب على القول الاخر قوله ثم مسح ظهر اليسرى كذلك اي من
رؤس الاصابع الخ واكتفى بذكر البشرة سابقا ولا يفيدها قوله كذلك لرجوعه الى ما بعدها قوله بمسماه اي مسمى المسح والظرف مستقر حال
من المسح قوله في جانب العرض اي يكفي المسمى في جانب العرض لا مطلقا فان الطول لا بد فيه من استيعاب الخط الكاين من رؤس الاصابع

الى الكعبين وقد نقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم على اجزاء المسمى ولو باصبع وفي صحيح زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي
بعض الاخبار الصحيحة ما يدل على المسح بكل الكف وهو احوط قوله الكاين على اعضاء الوضوء من مائه قال والدي طاب ثراه وجه الاحتياج
الى هذا القيد تناول الكاين لما خرج عن ماء الوضوء شرعا كالغسلة الثالثة ونحوها ودفع توهم انحصار البلل في الباقي عن مسح الراس كما
هو ظاهر العبارة وقد يستفاد منه ان المتوضي لو استعان بتكثير البلل من بعض الاجزاء جاز او مسح بغير الكف على ظاهر الكلام جاز ايضا
ولا يخلو من تامل لان الاستيناف غير ماء الوضوء وانه يحتمل بما ذكر الا ان قوله في صحيح بعض الاخبار ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء يقتضي الانحصار في الكفين وعبارة حديث قرب قد تشمل غيرهما من الاعضاء ويمكن الجواب عن ذلك بان
الحكم غير مخصوص بهذا الخبر وعلى تقدير الاختصاص فهو احد افراد الكلي وعلى كل حال فالمشهور بين الاصحاب كون المسح ببقية البلل خلافا
لابن الجنيد انتهى كلامه اعلى الله مقامه نقلته لما فيه من الفوايد وفي قوله او مسح بغير الكف على ظاهر الكلام جاز نظر فان السياق
في المسح باليد قوله في المسحين اي مسح الراس والرجلين ببقية البلل وفيه رد على ابن الجنيد حيث جوز اخذ الماء عند عدم بلة الوضوء
استنادا الى ما هو ظاهر في التقية قوله وفهم من اطلاق المسح اي وفهم من اطلاق المص المسح في الراس والرجلين وعدم تقييده في
الرجلين بما قيده الشارح من قوله من رؤس الاصابع الخ وفي الراس كان يقول مقبلا او مدبرا انه لا ترتيب في المسحين عند هذه
نفس كل عضو من الثلثة قوله دون الغسل للدلالة عليه بمن والى اي فهم من ذكر من والى في قول المص المرفق الى اطراف الاصابع ثم اليسرى
كذلك ان غسل اليدين مرتب في نفس العضو فان قلت يمكن ان يكون الابتداء والانتهاء للمغسول دون الغسل قلت قد اجاب عن هذا
والدي طاب ثراه بما حاصله ان السياق والظهور من كلام المص يدلان على ارادة ابتداء الغسل وانتهائه فان قلت هل يمكن ادخال
الوجه في هذه العبارة فان الخلاف في جواز النكس وعدمه موجود فيه ايضا قلت الظاهر عدم دخوله لانه لم يات فيه من الكلام الا انه يتكلف
بان انتهاء الغاية يستلزم ابتداءها فان قوله وجرى الماء الى قوله الى اخر الذقن قد يشعر فيه الجري بالابتدا كما قد يشعر بالانتهاء فيرفع
نوع المذكور وان كان متضمنا التحديد للوجه اولا وقد ان المص اتى بمن والى في مجرد الغسل وان لم يذكر من وذكر الى في الاول كاف في الترتيب
والاولى الاكتفاء في الوجه بما استدل به الشارح طاب ثراه على الابتداء وارادة غسل اليدين فقط قوله وهو كذلك فيهما على الاجود
جوز المرتضى رحمه الله وابن ادريس غسل الوجه واليدين منكوسا واوجب جماعة منهم المرتضى الابتداء في الرجلين برؤس الاصابع والاكثر
على وجوب مسح الراس مقبلا وذهب البعض الى الاستحباب في تقريره لك ضمير فيهما في قوله وهو كذلك فيهما يحتمل ان يكون راجعا الى
الغسل مطلقا او غسل اليدين على ما تقدم والى المسح فيشتمل على المسحين ويحتمل ان يكون راجعا الى المسحين والاطلاق الاية وخصوص
صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وما في صحيح اخر له عنه لا باس بمسح القدمين مقبلا
ومدبرا صريح في جواز المسح منكوسا فان قلت اذا كان جواز النكس عنده اصح القولين ومذهب المص وان كان مختلفا في الدروس
والبيان والالفية كما ياتي لانه هنا اتى بعبارة تدل ظاهرا على جواز النكس في المسحين فكان ينبغي حملها على اطلاقها تماما مع
موافقتها لاصح القولين وابقاؤها على حالها كما فعل في مسح الراس الى انه يذكر هذا التحقيق بقوله من رؤس الاصابع الى الكعبين بعد
قول المص ومسح الرجل اليمنى مما وجهه قلت يحتمل ان يكون الى به لانه افضل الفردين او الجنسين مع الاتفاق على انه مجز واشتماله على ذكر

كون الغاية اصل الساق او غيره وبيان الخلاف فيها وموافقته لظاهر الاية ولعبارة المص في الدروس والبيان والالفية وهذا لا
ينافي كون المفهوم منها ما ذكر ومسح الراس اكتفى بذكر ما يتعلق به هنا والامر سهل قوله ثم باليد اليمنى اي بداها لان غسل اليدين
مستقل كما في الاية ومحله متعدد وابتداوه باليمنى ولهذا ترك الباقي في اليسرى قوله ثم بمسح الراس بجعل مذكر الغاية اي المتوضي ونحوه
لا مصدر لان الباء المفردة لا تناسبها واعلم ان ظاهر الاية لا يدل على الترتيب بين اليدين لكن في الاخبار الصحيحة ما يدل على ذلك كصحيح
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وكحسن الحلبي عنه عليه السلم
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما
نسي شماله فليعد على شماله ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ويدل على الترتيب بين الرجلين صحيح محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وحكي عن ابن الجنيد وابن بابويه وجوب
تقديم اليمنى وعن اخرين جواز المعية خاصة والمشهور عدم الوجوب تمسكا باطلاق الاية والوجوب قوي لما تقدم قوله بحيث لا يجف
السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال قال قدس سره في الروض لا خلاف عندنا في وجوبها يعني الموالاة ولكن
اختلف في معناها على ثلثة اقوال احدها اعتبار الجفاف مطلقا فمتى اخر متابعة الاعضاء على وجه لا يحصل معه جفاف فلا اثم عليه
ولا ابطال وهو قول الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل وثانيها متابعة الاعضاء بعضها بعضا بحيث اذا فرغ من عضو شرع في الاخر في حال الاختيار
فان اخل بها معه اثم ولا يبطل الا بالجفاف ومع الضرورة كفراغ الماء ونحوه لا اثم بالتاخير ولا ابطال ما لم يجف وهو قول الشيخين في المقنعة
الجمل والمبسوط الى ان قال وثالثها المتابعة مع الاختيار فمتى اخل بها معه بطل الوضوء سواء حصل معه جفاف ام لا وهو قول الشيخ في المبسوط
انتهى ثم قال واعلم ان المراد بجفاف المتقدم جفاف جميع الاعضاء المتقدمة لاطباقهم على الاخذ من اللحية ونحوها للمسح لو لم يبق بلل على
اليدين وقيل المراد به العضو الذي انتهى اليه الغسل فمتى جف وجبت الاعادة وان كان البلل باقيا على غيره والمعتبر في البلل الحسي
فلو اعتبار بتقدير الهوا حال كونه مفرط الرطوبة بكونه معتدلا ولا بتقييد بعضهم الهوا بالمعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة فان
زوال البلل معتبر ولا فرق على تقدير الجفاف في البطلان بين العامد والناسي والجاهل لاطلاق الاخبار وان سلم الناسي من
الاثم انتهى كلامه اعلى الله مقامه نقلته بتمامه لما فيه من الاعانة على هذه العبارة وحكي عن ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء
الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع على اعتبار الجفاف
دلت النصوص مع الاجماع وربما دل على جفاف الجميع في صحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء فدعوت
الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وما في موثقة ابي بصير عنه عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض فان قوله فيجف وضوئي اما بتقدير الواو وهو ماء الوضوء وبعضها بتقدير ماء وضوئي
وكذا ما في الحديث الثاني من قوله حتى يبس وضوؤك فان الظاهر منه جفاف الجميع وان احتمل غيره اذا تقرر ذلك فالاطلاق في قوله
السابق اي سواء كان واحدا ام اكثر ويحتمل شمول الاطلاق للرد على المرتضى وابن ادريس حيث خصاه بالعضو السابق وعلى ابن الجنيد في
اشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء اي سواء بقي البلل على الجميع ام على البعض ويحتمل ان يكون الاطلاق قيدا للجملة الكلام السابق عليه
ويكون المراد به الرد على اصحاب القولين الاخرين بالتفصيل السابق ويحتمل معنى الاطلاق على الاول اعم من قوله من الاعضاء قوله والمعتبر

في الجفاف الحسي لا التقديري نقل في الذكرى اعتبار اعتدال الهواء عن المرتضى رحمه الله في المسايل الناصرية وعن المبسوط وعن ابن
زهرة والكيدري وابن ادريس واعتدال الزمان والهواء عن سلار واعتدال الزمان عن ابن البراج في الكامل وعن اعتبار
الاعتدال انه لو كان الوقت باردا بحيث لو كان معتدلا لجف بطل عند مشترطه وكذا لو كان حارا لم يبطل وان جف فتقدم
الجفاف مع الاعتدال قوله وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ضمير اكمله وافضله يعود الى السواك على طريق الاستخدام ان
شرع استعماله بمعنى المصدر كما يظهر من قوله وهو دلك الاسنان الا ان يقدر وسننه استعمال السواك فلا استخدام فان قلت
هل يجوز عوده الى العود بل يكون اولى لقربه قلت لو عاد اليه لم يدل على ان الغصن الاخضر والاراك افضل واكمل من الخرقة و
الاصبع ونحوهما مع انه المراد الا بتكلف افضلية العود لتقديره ولا يجوز ارجاع ضمير اكمله الى الغصن الاخضر لفساد المعنى فتدبر
قوله ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والمندوب كالمضمضة اي محل السواك قبل الغسل الواجب والمستحب وهو الغسل المتقدم على اليدين
الا انه كان محله ايضا قبل المضمضة وقدم الواجب لكماله وان تاخر في الزمان والمراد بها في الذكرى والظ انه مقدم على غسل اليدين
لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم الاستياك قبل ان يتوضا ولو فعله عند المضمضة جاز وكذا لو تذكر بعد الوضوء لقول
الصادق عليه السلم في ناسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثلثا انتهى ويحتمل وجها اخر وهو ان المضمضة من غسل الوضوء المستحب كما ذكره
في الذكرى عند تقديم نية الوضوء على غسل الوجه فالمعنى ان محل السواك قبل الغسل الواجب والغسل المستحب كالمضمضة فافاد بذكر المضمضة
ان اخر قبلية السواك للاغسال المستحبة المضمضة فالكاف لافادة انها احد الافراد واخرها وهو وجه لطيف ايضا فهذه الكلمات
القليلة افادت مضمون ما نقلته عن الذكرى من التقديم على جميع الغسل والتقديم على المضمضة والتاخير عن الوضوء وان كان
في استدلال الذكرى على مطلق الجواز بالحديث نظر من حيث التقييد فيه بالناسي فان قلت لم لا تكون المضمضة مشبها بها في
القبلية بمعنى ان السواك والمضمضة مشتركان فيها قلت محل المضمضة بعد الغسل المستحب فلا يتم ما ذكرته فان قلت يمكن ان
يريد بالمندوب الوضوء المندوب وح فالتشبيه بالمضمضة يستقيم فيصير المعنى ان محل السواك قبل غسل الوضوء الواجب وغسل
الوضوء المندوب كما ان المضمضة قبلها قلت التشبيه بالمضمضة على هذا يصير عاريا عن الفايدة مع ان البحث في الوضوء الواجب
فتدبر فان قلت هل يجوز ان يكون المراد بالغسل الواجب والمندوب الغسلة الاولى والثانية للوجه واليدين قلت هذا ايضا
اعتبار رواه كما قبله مع زيادة عدم الاحتياج الى ذكر المندوب لتاخره والجملة فالوجه ما تقدم فتدبر قوله سنة مطلقا
اي في الوضوء وغيره قوله ولكنه يتاكد في مواضع الخ ما ذكره فيها بتخصيصها او دخولها تحت التعميم ونحو ذلك قوله وكذا لو تركها
عمدا التشبيه في جهة التدارك قبل الفراغ قوله وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغايط لا من مطلق
الحدث كالريح على المشهور وحاصل هذا الكلام ان المص اطلق غسل اليدين مرتين للوضوء وكان جدي طاب ثراه تضمن
البحث معه بان عبارته غاية ما يمكن حملها على المشهور مع انه لا يتم لان المشهور الغسل مرة من هذه الثلثة لا من مطلق الحدث
كالريح ونحوه مع مخالفته ما هنا لما في الذكرى والالفية والظ ان المراد بالمشهور في كلام الشارح ما كان منسوبا الى الشهرة في
شرح النفلية جعل الدليل على المرة في الجميع اطلاق الامر بغسلهما من غير تقييد بعدد فيقتصر على المرة فان الامر المطلق
لا يفيد التكرار انتهى مضمونه ومقتضى كلامه في شرح النفلية ان الامر موجود مطلقا وعن المعتبر انه قال فيه وهذا التفصيل

مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وعليه فيكون الاول مشهورا لا يخلو من تنحي الا بنوع توجيه ولو قيل بحمل الاول على استحباب غسل اليدين
وكان نادرا لظهر المشهور بنوع توجيه قوله وهو الاقوى اي التفصيل لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ
عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وضعف هذه
الرواية لا ينافي الاستحباب قوله لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره لعل وجه اعتباره كونه الغالب المتعارف ولكنه لا يدفع الاطلاق
قوله والعطف بالواو لا يقتضيه هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان تقديم الثلث في المضمضة على ثلث الاستنشاق مستحب
ولا يدل عليه عطف المص تثليثها بعد ان قدم المضمضة على الاستنشاق فان الواو ان سلمنا انها لا تفيد الترتيب فلو بقرينة التقديم
الذكري لا تفيده هنا لان التثليث يحصل بالاتيان بمضمضة فاستنشاق وهكذا الى الاخر وهذا هو الظ بقرينة المقام وذكر لفظ
اجمع الثاني ان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب اخر نقله في الخ عن ابن حمزة وحكى فيه عن الشيخ انه لا يجوز الابتداء بالاستنشاق
قبل المضمضة فقول المص والمضمضة والاستنشاق لا يدل على هذا الاستحباب بناء على ما هو التحقيق من عدم افادة الواو الترتيب وعلى
هذا فذكر الجمع لمجرد ما يفيده من عدم تخلل بعضها في بعض ويحتمل ارادة الجنس من الواو فيشمل الوجهين فتدبر وجوز العلامة في
النهاية الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا سواء كان الجمع بغرفة ام بازيد وان كان الاول افضل وحكاه
جدي طاب ثراه في الروض قوله بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور احترز به عما لو كرر صب الماء قبل تمام الغسلة فانه لا يحصل
التعدد بذلك والاولى كونه للتوضيح لا للاحتراز لعدم تحقق الغسلة الثانية بدون كمال الاولى كما لا يخفى قوله وانكرها الصدوق
اي انكر التثنية فقوله غير مشهور وربما استفيد من الاحاديث اتحاد الغرفة ايضا وهو احوط بحيث يتحقق الغسل قوله والدعاء عند
كل فعل روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيمة وقال الصدوق رحمه الله وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقول الحمد لله رب العالمين وزاد المفيد اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وفي مقطوعة معوية بن عمار اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وهذه الادعية ونحوها مشهورة نقلت هذا القدر تبركا قوله ويخير الخنثى بين
البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور اراد بالمشهور ما عليه الاكثر ووجد في النصوص وبالمذكور ما ذكره
الشيخ او المص والوظيفتان ان البداءة بالظهر للرجل في الاولى وفي الثانية بالعكس فهذه وظيفة والمراة بالعكس فهذه اخرى قوله مع
ذلك اي ومع حصول هذا الشك المقتضي لاصالة العدم لا يعتد بما وقع من الافعال بعد النية المحكوم بعدمها قوله ولما
الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء قوله عدم تصور تحقق الاول ظاهر واما الثاني فيمكن فرضه
فيما اذا كان في اثناء الوضوء في الواقع وذهل عن كونه في الاثناء كان غسل وجهه مثلا وشك هل شرع في الوضوء وهذا الفرض الا
انه خارج عما نحن فيه ويكون الشك في الوضوء في اثنائه لا في افعاله فيمكن حمل عبارة المص على هذا وادخال النية تحت هذا وبحث الا
ولو كانت شرطا وظاهر السياق يقتضي العلم بكونه في اثنائه مع قرينة لفظ يستانف وقوله بعده فما افاده طاب ثراه من الحمل
اظهر بل يتعين قوله ولو تعبر بالشك في الوضوء لا هنا ان قلت عبارته في الالفية في معنى هذه فانه قال هناك ومتى عرض له شك
في اثنائه اعاده قلت لم يذكر في الالفية مما يتعلق بشك الوضوء الا هذه العبارة ولما كانت الاعادة لا تتحقق في جميع فروضه وتخصيصه
بفرض دون غيره يلزمه الاجمال والغاء بقية الاقسام جعل الشارح طاب ثراه الضمير راجعا الى الشك فيه وما بعده من الافعال بخلاف
عبارته هنا فانها استوفت بقية اقسام شكوك الوضوء فالفرق بينهما ظاهر قوله بعده اي بعد الفراغ لما كان ضمير بعده في عبارة
المص يرجع الى الوضوء وكان المراد بعد الفراغ منه وكان الفراغ يستلزم الظرف وهو من اختصر العبارة واتى بها هكذا موضحة للعذر
موجزة بالحذف مفيدة لهذه المعاني قوله كالشك في غيرها من الافعال المراد التشبيه لا التمثيل والضمير في غيرها يرجع الى النية
قوله وفراغه منه اي من الوضوء وهو تفسير للانتقال عنه بمعنى ان الانتقال يتحقق بهذا المعنى لا بالانتقال عن محله معه قوله والحكم منصوص
في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه
انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى في الصلوة او في
غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك قوله اخذا بالمتيقن جرهما بالاخذ بالمتيقن وفيما
سبق باصالة عدم الطهارة اخذا لهذا من الحديث المستدل بمنطوقه على هذا او بمفهومه على الاخر وهو قول ابي عبد الله عليه السلام اذا استيقنت
انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ولعلم التكرار والتنبيه على الدليلين ولكون الاصالة
بالاول انسب والحكم فيهما اجلى وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وهو يدل على الحكمين و
غيرهما قوله لتكافؤ الاحتمالين لما كان تكافؤهما لا يحصل معه تيقن الطهارة الذي هو شرط الدخول في الصلوة ولاطلها المكلف به
وكان مستلزما لذلك اكتفى به والا فمجرد التكافؤ ليس علة مستقلة قوله ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر المراد بالاتحاد
اتحاد العدد لحدث وطهارة وحدثين وطهارتين وهكذا وبالتعاقب وقوع احدهما عقيب الاخر وبالاول يخرج مثل حدث وطهارتين
وعكسه وبالثاني تعاقب الحدثين او الطهارتين فلا يجري الحكم في ذلك واستفادة الحكم مثل ان يكون من عادته انه كلما احدث
تطهر او في هذه الحالة او كلما تطهر احدث بعده بزمان مخصوص وقد فات وكما ياتي من قوله لو كان المتحقق طهارة رافعة فالحكم الاخر
المستفاد حصول العلم فاذا حصل خرج عن الشك الى غيره فلا يكون من محل النزاع فان قلت يرد على الشارح هنا ما اورده فيما

ياتي من انه ليس من حقيقة الشك في شيء الا ان يجاب بانما قلت حاصل كلامه فيما ياتي ان القول المنقول لا يتم الا في صورة يخرج بها عن الشك
فلا يكون المسألة من مسائل الشك وهنا اقول ان الشاك فيها بالمعنى المذكور محدث الا ان يعرض له ما يخرجه عن الشك الى العلم فلا
يكون شاكا ولا يخرج من مسائل الشك فلا يرد عليه شيء فتدبر قوله هذا هو الاقوى والمشهور اي الحكم بكونه محدثا مع الشك في
المتاخر منهما ولا دخل للتقييد بقوله ان لم يستفد فيه لانه ليس في محل النزاع ولا يتعلق بحكم الشك وغير الاقوى والمشهور القولان الاتيان
وهو الاخذ بضد ما علمه واستصحاب الحالة السابقة قوله ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او الحدث او يشك اي على
هذا القول بخلاف القولين الاخرين فانه في صورة الشك يجب الطهارة فيهما وقد يفهم من عدم التعرض لحالة الظن في الجميع انه داخل
تحت العلم فتامل قوله وربما قيل الخ هذا القول اختاره جدي المحقق الشيخ علي رحمه الله ونسب الى المحقق في المعتبر وعبارته فيه لكن
يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين الى اخر الدليل وهو مشعر بالميل اليه في الجملة من غير تصريح بالفتوى به قوله ولو كان
المتحقق طهارة رافعة الخ هذا تحقيق لصورة يخرج الانسان بها عن الشك الى العلم فيخرج عن مسائل الشك وهو انه لا يحصل له الشك
اولا ثم يحقق كون الطهارة الثانية رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع الحدث لانه لو كان رافعا احتمل كونه مجددا فلا يحصل العلم الا
او قطع المتطهر بعدم كونه مجددا انه يحكم بالطهارة في الفرض الاول وهو العلم بالطهارة قبلهما فانه على الاول وهو القول بعدم رفع المجدد
وتيقن الرفع تكون الطهارة متاخرة عن الحدث قطعا وعلى الثاني وهو القول برفعه وانه لم يكن مجددا بهذه الطهارة يكون متطهرا
ايضا وهو ظاهر قال والدي طاب ثراه قوله وقلنا بان المجدد لا يرفع ربما يظن انه لو ابدله بقوله واعتقد ان المجدد لا يرفع او قطع
بعدم كونه مجددا كان اولى لما لا يخفى على ان قوله او قطع لا يلائم قوله وقلنا ملاءمة تامة عند التامل ويمكن الجواب عنه انتهى قوله لكن
ان يكون قطع مبنيا للمجهول فلا تكلف فان قلت على هذا كان الانسب ان يقول وقيل او قطعنا قلت لم يقل وقطعنا الا ان المقصود
فرض فيما حصل فيه ذلك ولفظ قطعنا لا يلائم بخلاف قلنا او لان المناسب الاتيان بصيغة المتكلم مع الغير ليكون من وقع منه ذلك
داخلا وعلى تقدير بنائه للمعلوم لمناسبة السياق فالتغيير بقلنا لان الكلام فيمن يحكم عليه بكونه متطهرا او محدثا ولفظ قلنا هنا انسب
قطع فان حكمنا يترتب على قطعه بذلك فلا يناسب قطعنا ولعل هذا ما اشار اليه والدي رحمه الله من امكان الجواب قوله كما انه لو علم الخ
اي مثل ما تقدم في الخروج عن الحكم المفروض لو علم من عادته انه لا يقع منه حدث الا عقيب طهارة دائما او في هذه الصورة الخاصة فانه
يتحقق الحكم بالحدث فيما لو علم سبق الحدث على الطهارة والحدث المتيقنين لتاخر الحدث عن الطهارة حينئذ قطعا وهو ظاهر وذكر
مثل هذا التوضيح لمن يحتاج اليه ولو اتى بلفظ توجه في الاول وتحقق في الثاني تفننا في العبارة وهربا من التكرار ولكون التوجه
انسب بالطهارة والا فالمقصود واحد قوله وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه المشار اليه يحتمل وجهين
احدهما ان يكون قوله سابقا وتشكل الخ فان الاشكال هنا يتوجه كالسابق من حيث ان مفروض المسألة تيقنهما والشك في المتاخر
الثاني ان يكون المراد ما ذكر في هاتين الصورتين اللتين ظهر منهما انهما خارجتان عن محل النزاع وليستا من حقيقة الشك في
شيء فبهما يظهر ضعف قول العلامة وقد صرح باستصحاب الحالة السابقة على الطهارة والحدث المتيقنين وجعله باب تيقنهما
والشك في المتاخر فانه ايضا ليس من الشك في شيء ومبنى الوجهين على ما ياتي من عبارة العلامة فان نظرنا الى اصل المسألة فالوجه
الاول المراد وان نظرنا الى المثال فالثاني ولارادة الجميع ممكنة ايضا قال طاب ثراه في الخ اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة

على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما وبحث فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان
تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا وجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن
حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك
الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين
بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى لو لا صريح في فرض المسألة في تيقن الحدث والطهارة والشك في المتاخر ومثاله يقتضي حصول
العلم باحدهما وقد تمسك في المدارك بالمثال واجاب عنه بان الايراد عليه فاسد وقد عرفت الحال على ان الاستصحاب حقيقته منتفية ومجازه
في هذا المقام لا يجدي نفعا فيه وقد افاده والدي طاب ثراه مضمون هذا الجواب ولجدي الشارح طاب ثراه رسالة في تحقيق هذه المسألة
من ارادها وقف عليها فانها مشتملة على فوايد مهمة قوله عن ناظر محترم احترز بالمحترم عن الطفل غير المميز والزوجين والمملوكة غير
المزوجة والمعتدة وامة المراة بالنسبة اليها كما في الروض وفي رواية الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان
القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وذكر وجوب ستر العورة على التخلي لمقام
التخلي فلا ينافي وجوب سترها بل ستر غيرها في غيره كستر غير العورة من المراة عن الناظر المحترم والحاصل ان التحريم بانواعه ثابت وذكر
العورة هنا لا للتخصيص بل لما ذكر فلا يجوز عدم ستر العورة حال عدم التخلي لمفهوم الضعيف مع تحقق وجوب الستر وثبوته وكذا غيرها
وما روي من تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي رواية اخرى
عنه عليه السلام ليس حيث تذهبون انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه ليعيره به يوما وفي اخرى ليس ان يكشف فترى منه شيئا
انما هو ان تزري عليه او تعيبه لا ينافي وجوب الستر لانها انما تضمنت تفسير هذه الالفاظ قوله ودبرها كذلك اي مقاديم بدنه ايضا
قوله في البناء وغيره ورد بذلك على الشيخ المفيد وابن الجنيد وسلار قال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحرا
ان يجتنب استقبال القبلة وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب
ثم قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في
الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقال سلار في رسالته ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع
قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه
افضل وقد نقل هذه العبارات جدي طاب ثراه في المعالم وذكر الاضطراب الواقع في فهمها والنقل عن اصحابها ونحوه في الروض
وبالجملة فادلة الوجوب غير ناهضة بوجوب الترك او تحريم الفعل بل هي في الاستحباب او الكراهة انسب قال في المدارك المستفاد من الاخبار
وكلام الاصحاب اختصاص هذا الحكم بحالة البول او التغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط انتهى اقول الذي يظهر من السؤال عن كيفية القعود والجواب عنها انه يستنجي وهو قاعد
كما يقعد للغائط ولا يحتاج الى ان يستنجي ظهره الى الخلف ونحوه او يجلس في الكثير ليحصل له اليقين بجريان الماء باعتقاده على محل النجاسة
او الطهارة اليقينية في الكثير كما يفعله اهل الوسواس حتى ان بعضهم ربما قارب حد الاستلقاء على ظهره لذلك وما افاده وان كان

مجملا الا انه كان بعيدا عن السؤال عن كيفية القعود ويؤيده عدم تعرض الاصحاب له على الوجه الذي ذكر في المكروهات وان كان الاعتبار
والاحترام يساعدها ويخطر بخاطري السؤال والجواب والله اعلم قوله بالماء من كان ١ه اي من السنة على ان التثنية مختصة بالبول على ما اختاره
رحمه الله وعلى الانحصار في الماء دلت الاخبار الصحيحة الصريحة ونقل الاجماع وبعض الاخبار المنافية لا تقاومها ويمكن تاويلها بالحمل على التقية
ونحوه مع ضعفه في السند وما في خبر حنان عن ابي عبد الله ع اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
يمكن حمله على كون محل المسح غير محل البول قوله لم يستنج بها بحيث تنجسه ١ه اي لم يستنج بها استنجاء حصل منه نجاستها فيدخل المكمل للعدد
بعد نقاء المحل في الابكار كما يوضح هذا قوله ولو لم يتنجس واعلم ان هنا لطيفة وهي ان الابكار في الاصل التي لم يستنج بها وقد تستعمل
بمعنى ما يشمل المستنجى بها مع عدم التنجس ولكل مناسبة من جهة وان كانت الاولى انسب ولما كان لفظ الابكار في عبارة المص المراد به المعنى
الثاني فسره به ثم نبه على الاول الذي هو انسب بالتسمية بقوله ان لم تكن ابكارا وتنجست فافهم فانه معنى لطيف من اسرار هذا الكتاب قوله ولم
تنجس كالمكملة للعدد ١ه هذا توضيح لما ذكر على سبيل الاجمال من قوله لم يستنج بها الخ ولدفع توهم تطهيرها لجواز الاستنجاء بها ثانيا وان لم تنجس
بالاستنجاء الاول كما قد يتوهم من تعبير المص بالابكار وملاحظة المعنيين المتقدمين له قوله ويجزي ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة ١ه
للوالدي رحمه الله هنا كلام في العموم وان ما ورد من النصوص يدل على اجزاء الاحجار والمدر والخزف والكرسف قال ولما فيها فربما استدل
عليه بالروايات الدالة على اطلاق المسحات والنقاء ما ثم ثم استشكل هذا ورده وقال جدي طاب ثراه في المعالم ويجزي في ازالة الغائط
عن مخرجه عوضا عن الغسل بالماء الاستجمار بثلثة احجار او ما يقوم مقامها على تفصيل نذكره ويدل على الحكم في الجملة مع ما ادعي من الاجماع
عليه في كلام المحقق وغيره عدة روايات وذكر الاحاديث الصحيحة ما يدل على الاحجار والكرسف ثم قال اعلم ان الاصحاب وان كانوا
متفقين هنا على اصل الحكم فانهم مختلفون في عدة مواضع من فروعه احدها ما يقوم مقام الاحجار فذهب الشيخ وجمهور المتاخرين الى انه
كل جسم طاهر مزيل للنجاسة وادعى الشيخ في الخلاف على ذلك اجماع الفرقة وقال سلار لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال
ابن الجنيد ان لم تحضر الاحجار تمسح بالكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا البس طين او
تراب يابس ويحكى عن المرتضى انه قال في المصباح يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف ثم نقل صحيحة زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وصحيحة اخرى وفيه انه كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وحسنة جميل وفيها قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم
فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وصحيح يونس بن يعقوب وفيه
يغسل ذكره ويذهب الغائط وحسن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام وفيه قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم نقل الخلاف في العدد بالفعل او القوة والخلاف في اكمال العدد مع حصول النقاء بما دونه انتهى
ملخصا نقلته لاشتماله على بيان الاقوال والاحاديث المستدل بها وفي المقام كلام يحوج الى التطويل وقد حرره جدي في المعالم وكذا
والدي في الحاشية قوله غير المحترمة ١ه ان قلت استثناء المحترم يدل بظاهره على ان مطلق المحترم لا يحصل بها الطهارة مع
في المسالك جعل الروث والعظم والمطعوم مطهرا مع الاثم في استعماله كالماء المغصوب ونحوه في الروض قلت الجواب عن هذا ان المحترم
منه ما ذكر ونحوه ومنه ما يستلزم الكفر مع استعماله مع العلم فلا يحصل التطهير به ومع الجهل به في الروض حصول الطهارة به مثل غيره

مكتوب

مكتوب فيه بعض القرآن وكتب العلم كالحديث والتربة الحسينية ونحو ذلك والجميع مشترك في عدم جواز الاستنجاء به واصل المسئلة
هنا انه يجب على المتخلي كذا وكذا الى قوله والاستنجاء بثلثة احجار الى ان قال او شبهها فالمعنى انه يجزي الاستنجاء بشبهها بل لا يبعد ايضا
ان يكون المحترمة بجميع اقسامها استثناء مما يجوز الاستنجاء به فلا يجوز بها وهذا لا ينافي التفصيل المذكور في الروض في حصول
الطهارة المذكور فيه وفي المسالك لتغاير الامران ذلك غير مذكور هنا لمقام الاختصار والايجاز وبالجملة فعبارة الشرح محصلها
استثناء المحترمة من آلات الاستنجاء وهو حق ومبني عدم الاجزاء لو وقع الاستنجاء بها حكم اخر لم يذكره هنا ويمكن ان يكون مختاره
هنا عدم الاجزاء للنهي في العبادة وهو قول المحقق في المعتبر والشيخ في المبسوط وابن ادريس ويعزى الى الشيخ الاستدلال بان النهي يدل
على الفساد واجيب بان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة والتروك التي لا تقع الا على وجه واحد بحيث لا تحتاج الى نية مميزه
ويكون الفعل الموصل اليها غير مقصود بالذات بل بالعرض يحصل الامتثال فيها باي وجه اتفق ولو بالماء المغصوب فلا منافاة
بين النهي وعدم الاجزاء وصيرورتها عبادة بالنية في بعض الاحيان غير قادح لان الاستنجاء بالمحرم يمتنع فيه ذلك فلا يكون مما تخلله
النية كذا افاده والدي رحمه الله واحتمل المناقشة فيه قوله ويعتبر العدد في ظاهر النص ١ه التعدد في الحجر في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار وفي صحيحة ايضا عنه عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لابد من غسله وقد تقدمت حسنة جميل وفيها لفظ الاحجار وتقدم
صحيح زرارة وفيه كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفي الذكرى ويجزي الخزف والخرق وكل طاهر مزيل
للعين لقول النبي صلى الله عليه واله واستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حصيات من تراب اذا تعذر وهذا فالظاهر
ان مراده باعتبار العدد في ظاهر النص في الحجر ارادة الجنس او بمعنى المنصوص وقد اشعر به قوله فلا يجزي ذو الجهات الثلث
ويمكن ارادة المتعدد في شبهها ايضا لما في ظاهر حديث المدر والخرق باعتبار العطف على الاستنجاء من البول ثلث مرات
ولفظ المدر والخرق فان ظاهره الاستنجاء بالمتعدد ايضا من المدر والخرق وان احتمل غيره والحديث المنقول عن الذكرى صريح
في التعدد فالتعدد في الاحجار وشبهها منصوص في الجملة ويمكن ان يقال ان ما قام مقام المتعدد كالحجر وكان بدلا عنه يعتبر فيه
التعدد لعدم يقين البراءة بدونه فيعتبر التعدد في كل ما ثبت التطهير به في ظاهر النص للاخبار المذكورة فتامل وعبر ظاهر المص
لامكان حمل التعدد على الاستحباب جمعا بين ما دل عليه وما دل على الاكتفاء بالنقاء وما ورد مطلقا ان حمل الجميع ولم يعتبر
الاطلاق والتقييد والتكافؤ قوله وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة ١ه فانه يقتضي التعدد وان كان في الاحجار ذو ثلث شعب
قوله ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها ١ه لما كان مذهب المص في غير هذا الكتاب اجزاء ذي الثلث وامكن موافقته هنا لغيره ولو
بنوع تكلف امكن ادخاله في شبهها ولما كان هذا التوجيه لا يخلو من تكلف في شبهها اولا بغيره وهو ظاهر قوله مجز مطلقا ١ه
اي مع التعدي وعدمه قوله بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها ١ه اشارة الى ما هو معتبر من مشاركة المفضل عليه للمفضل
في اصل الحدث غالبا ومع التعدي لا تجزي الاحجار وحدها فلا مشاركة قوله وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي
اي ليس فيها ما يدل على الاجزاء فضلا عن كونه افضل بل ربما اشعرت بتعين الاحجار فان معناها والا يتعد يجب ازالته بثلثة
احجار قوله نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ١ه اي من جميع النجاسات فيدخل هذا فان والدي طاب ثراه قوله بعد

والجمع بين المطهرين فيه تصريح الدلالة على كون الماء مطهرا مع التعدي وعدمه واجاب بان كون الماء مطهرا في الجملة كاف في تحقق صدق
الجمع بين المطهرين واستشكل عموم ما تقدم من كون الماء مطهرا لكل شيء واجاب بان ما خص معلوم وما عداه داخل في العموم ثم قال وفي
المعلومية اشكال قوله ولعله اجتزأ به ١ه اي لعل المص اجتزأ بما فيه من العموم فان لكل مقام مقالا ولما اورده والدي طاب ثراه وفي لفظ يمكن ايضا
ما يشعر ببعد استفادته وبهما قد يندفع اشكال والدي طاب ثراه قوله تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ١ه وروى عن جابر انه قال خرجنا مع رسول الله
في سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما
فجلس النبي صلى الله عليه واله خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما ولقوله صلى الله عليه واله من اتى الغائط فليستتر قوله الماء والاحجار ١ه قدم الماء
على الاحجار لكونه مطهرا مطلقا والواو لا يدل على الترتيب وان كان المقام مقام تقديم الاحجار قوله مقدما للاحجار ١ه اي لا مطلقا كما هو
ظاهر عبارة المص رحمه الله وان كان المراد ذلك ويدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء ولتنزيه اليد عن النجاسة وعدم الفائدة في الاحجار بعد الماء وهو الباعث على اطلاق المص قوله مبالغة
في التنزيه ١ه اي مبالغة في تنزيه المحل من النجاسة وهو تعليل للجمع المذكور مع التعدي وعدمه اما الثاني فلحصول اصل الغرض بالاحجار
فتحصل المبالغة بالماء واما الاول فلا يتوقف من شيء اذ البراءة مع المبالغة تحصل بالماء الاخير ويمكن ان يكون وجهه ان الماء المتعارف في الاستنجاء
اذا استعمل بعد الاحجار يحصل المبالغة او لتوارد آلتي التطهير او ان المبالغة كما تحصل بالمتاخر تحصل بالمتقدم فتامل هذا ويحتمل ان
يكون التنزيه بالنون والزاي اي تنزيه المحل عن النجاسة زيادة عما يجب قوله ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ١ه يعني ان هذا
التعليل انما ينطبق على تقدير عدم التعدي بخلاف الاول فليفهم افترق ووجهه ان الحجر مزيل للعين وبه تحصل الطهارة وان بقي الاثر
كاللون فيزال بالماء وهو غير واجب اذ البراءة تحصل بدونه وفيه كلام قوله ويظهر من اطلاق المص استحباب عدد من الاحجار يطهر ١ه
ان قلت لاي شيء لم يقل استحباب العدد المطهر فانه انسب باعتبار تقدمه في كلام المص فالتعبير بما يدل على العهد اولى قلت وجه العدول
الى التنكير ان العدد المطهر غير منحصر في افراد معينة فقد يكون ثلثة وهي اقله على ما اختاره المص وقد يكون ازيد فالعدد المطهر للمشتمل
فانه انما يصدق على كل فرد منها انه صالح للتطهير باعتبار اختلاف المحال النجسة والجامع يحصل الكلية الجمع باختيار فرد مطهر
من الافراد المذكورة وهذا التنكير انسب او يقال انه لو قال العدد المطهر تبادر منه الثلثة وقد يظهر للمتطهر عدم حصول النقاء بها كما
في بعض افراد المتعدي فيستعمل ما يقطع او يظن حصول الطهارة به وهذا ايضا يستفاد من التنكير فتدبر قوله ويمكن تادي مع بدونه لحصول
العرض ١ه اي يمكن تادي الاستحباب بدون العدد المطهر لحصول الغرض وهو المبالغة وازالة العين والاثر كما لو حصل النقاء والغرض من
العدد المطهر وظاهر هذه العبارة يتناول ما نقص عن الثلثة ولا يمكن بناؤه على القول بحصول الطهارة بالنقاء بما دون الثلث لعدم
ملائمته لقوله عدد من الاحجار يطهر بل الظاهر ان المراد ما ذكر من الطهارة بل يحصل منه الغرض فان قلت يمكن ان يكون مراده بقوله عدد
من الاحجار ما يشمل الواحد وان قيل ان الواحد ليس من العدد تغليبا لاكثر افراده او بناء على كونه من العدد قلت هذا لا يتم من حيث ان
المص قد صرح بان المطهر من الاحجار ثلثة فصاعدا او قول الشارح ويظهر من اطلاق المص انه متعلق بكلام المص فلا وجه لحمله على الاكتفاء بما يحصل
به النقاء وان قال به العلامة في النهاية والمفيد وهو ظاهر الشيخ وكذا غيرهم وفي التادي بدون العدد اشكال مع القول بالجمع بين المطهرين فان ما
دون العدد المطهر لا يسمى مطهرا والحديث السابق من قوله جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لكن امكان التادي

بعدم

بعدم هنا مبني على التعليلين المذكورين وهما المبالغة وازالة الاثر وعليهما يتوجه امكان التادي لا على غيرهما مما ذكر فتامل قوله وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج ١ه اكتفى بقوله بالفرج لوروده في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي رواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ويحكى عن بعض الاصحاب الكراهة
في الغائط لانه اغلظ وهو كما ترى واحتمل في الروض كراهة استدبارهما معللا بالمساواة في الاحترام ونحوه في الذكرى وجزم العلامة
في النهاية بنفي كراهة الاستدبار وفي رسالة سلار وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا يستقبلهما وقال المفيد في المقنعة لا يجوز
لاحد ان يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غائط نقل هذه العبارات جدي طاب ثراه في المعالم والحديثان كما ترى لا يدلان
على غيرهما نصا وما خرج عنه ان استند الى دليل والا فهو على الاصل قال في المعالم وجملة ما احتجوا به وذكر الحديثين واكثر الاصحاب
على كراهة استقبال قرصي الشمس والقمر في البول والغائط فاستحباب الترك اما مبني على كون ترك المكروه مستحبا او ان هنا بخصوصه
مستحب كغيره مما خص من المكروهات بكون تركه مستحبا ونحوه استقبال الريح قوله اما جهتهما فلا باس ١ه الظاهر ان المراد به توضيح ما
احترز بالجرم عنه فلو استقبل الجهة مع الحايل بينه وبينهما فلا باس وفائدة ذكره بعد الاحتراز عدم الاكتفاء بمفهوم الجرم الضعيف في الحكم
بنفي الباس قال في الروض ولا فرق بين حالتي ظهور نورهما واستتاره بالكسف انتهى فمع كسوف الشمس يكون الكراهة باستقبال القرآن
استوعب الكسوف وباستقبالهما ان لم يستوعب لانه لا يفرق بين الجزء والكل كما هو الظاهر فتدبر قوله وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول
والغائط لاطلاق الخبر ١ه لم يعمم فيما تقدم لما تقدم وهنا لما كان الخبر مطلقا حمله على ما يتناوله اطلاقه ونقل الاطلاق في الخبر تعليل لتعميمهما
بهما والخبر مرفوع عبد الحميد عن الحسن عليه السلام حين سئل ما حد الغائط فقال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها والمراد بالغائط التخلي قوله
ومن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول ١ه اي ولاطلاق الخبر اطلق المص هنا كالذكرى والدروس وان قيد في غير هذا الكتاب وهو
البيان بالبول والمراد الاطلاق بالنسبة الى البول وهذا ذكره والا فالخبر متناول للاستدبار ولا دخل له بالاطلاق وعدمه قوله ان
كان مكشوفا ١ه احترز به عن توهم التغطية مع عدم الكشف ايضا فانه قد يتوهم من مثل هذه العبارة قوله حذرا من وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه ١ه قال المفيد في المقنعة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وفي الفقيه ونحو
للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب اي على الاستحباب قوله
وروي التقنع معها ١ه اي روي التقنع مع كون الراس مغطى لا انهما رويا معا كما قد يفهم من ظاهر العبارة وهي ما رواه علي بن اسباط
مرسلا عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ومن المعلوم انه عليه السلام لم يكن يدخله بغير عمامة ونحوها قوله والدخول
بالرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى ١ه ذكر ذلك الصدوقان والشيخان وتبعهما ساير الاصحاب
وعلله الصدوق والشيخ بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد وفي المعتبر لم اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب
حسن وعني به اعتبار الفرق بينه وبين المسجد كذا في المعالم ولم يفرق العلامة طاب ثراه في النهاية كما هنا بين البنيان وغيره
وربما لاح من كلام بعض المتاخرين الاختصاص بالبنيان نظرا الى ان مسمى الدخول والخروج لا يصدق في غيره قال جدي في المعالم
والتحقيق ان الترجيح هنا موقوف على اعتبار الماخذ فان كان هو الترجيح الذي حكيناه فلا باس بعدم الاختصاص انتهى اقول

الذي يظهر ان الترجيح وهو الفرق بين دخوله ودخول المسجد كما انه لا اختصاص له به ويمكن ان يكون في النسخة غلطا وان لفظ عدم زايد

قوله كما وصفناه اي كما وصفه بقوله ان كان بناء الخ والمراد انه يجعل الرجل اليمنى في غير البناء اولا ما يقدمه على نحو الرجل التي وصفه في الدخول باليسرى لا انها اخر ما يقدمه كما قد يتوهم من ظاهر العبارة ولا يخفى ان التعبير بالدخول والخروج في عبارة م لا يدخل تحته ما يتعلق بغير البناء بل لا يحصل معه الدخول والخروج ولهذا قال الشارح ان كان بناء تنبيها على ذلك قوله عكس المسجد وهو انه يستحب الدخول اليه باليمنى والخروج باليسرى وهو ظاهر قوله والدعاء في احواله الى قوله بالماثور فيقول عند الدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم كما في النفلية وفي الفقيه مثله لمن كثر عليه السهو في الصلوة وفي حسنة معوية بن عمار اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وفي رواية ابو بصير اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وروى الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك الى اخر ما تقدم الاول وبعده اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي وعن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخله تقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وروى الشيخ في الصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما وعند الفعل اللهم اطعمني طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية كذا في النفلية وفي الفقيه واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية انتهى وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند مسح بطنه بيده اليمنى الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى كذا في النفلية وفي الفقيه الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند الخروج بما رواه الشيخ في الصحيح الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وفي النفلية عرفني لذته وابقى في جسدي قوته وقول الشارح طاب ثراه بالماثور يدل على ان الكل مما ذكر دعاء ماثورا وفي المعالم ما حاصله ان بعض الادعية مذكور في كلام الاصحاب وليس له مستند ظاهر وذكر هنا ان ما اثره موجود قوله والاستبراء وهو طلب براءة المحل الخ ظاهر عبارة المصنف يشمل المراة لكن لما لم يكن دليلا باستحبابه للمراة في غير هذا الكتاب ولم يقم عليه دليل لم يتعرض الشارح لا ذكرا ولا ردا بل قيل باستحبابه لها عرضا واوجبه الشيخ في الاستبصار ويمكن توجيه كلامه بما يقتضي الاستحباب حيث انه يعبر عنه بالوجوب كثيرا وفي كيفية الاستبراء اختلاف كثير في الاحاديث وكلام الاصحاب وقد جمع اقسامه في المعالم وما ذكره هنا مجمع بطريق اولى وان كان دليله غير واضح الا ان الاحكام المترتبة على الاستبراء تختلف باختلافه فما دل عليه النص هو المعتبر وما زاد فللاستظهار والله اعلم قوله والتنحنح ثلثا الخ قال بعض طاب ثراه في المعالم

لو تقف فيه على اثر ولا ادعاه احد ثم ان العلامة اقتصر على مجرد ضلاح وجعل الشهيد مثلثا ونسب الحكم باستحبابه ثلثا الى ولد وارداه وبهما الا انه ذكر التنحنح في جملة كيفية الاستبراء ووقع في عبارته لفظ الثلث بعده وليس فيه ايضا بل في النثر المعتبر في الاستبراء وهذه عبارته اذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه من اصله من تحتا نيته ثلثا ثم ينتر قضيبه فيما بين المسبحة والابهام وهو يتنحنح ثلثا انتهى قوله والاستنجاء باليسار روي ان النبي صلى الله عليه وآله كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى قوله لا انه من الجفاء روى الصدوق في الفقيه مرسلا عن النبي انه قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله حذرا من تخبيل الشيطان في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما ومشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث وفي الفقيه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال البول قائما من غير علة من الجفاء وروي نفي الباس عن البول قائما حال الاطلاء قوله ومطمحا به في الهواء المنهي عنه في الفقيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح ومن الشيء المرتفع وروى الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء قوله وهو الطريق المسلوك في الحديث الطرق النافذة وفي الصحاح الطريق الاعظم والتعبير بالمسلوك لا رادة ما هو اعم مما في الصحاح ومفيد للدلالة على معنى النافذة واحترز به عن المرفوع فانه ملك لاربابه والطريق يذكر ويؤنث قوله والواردة اي الجماعة الواردة ونحوها وفي التعبير بالواردة اشارة الى ان ما يورد نادرا لا يسمى مشرعا وفي الروض المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار انتهى وطريق الماء الواردة كانه اعم منه والظاهر ان المراد منه ما تقدم ان لم يكن مغايرا لهذا ايضا وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها قوله وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها ان اريد بالجوانب ما خرج عنها من بيانه او ما ابتدا من جوانبها فهي ابتدائية وقوله وهو حريمها تفسير لما امتد من جوانبها ولما كان الممتد قد يكون بعضه ملكا قيده بقوله خارج المملوك منها فانه يحرم في المملوك بغير اذن صاحبه ويجوز ان يكون لمجرد التوضيح قوله والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور في شرح النفلية بعد قول الملعن وهو مجمع الناس نص عليه اهل اللغة وفي الصحاح الملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس انتهى كلام الشرح وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وكان الاولى تقديم هذا التفسير ان لم يخص الذكر كما في المسالك والروض قوله وهي ما من شانها ان تكون مثمرة الخ ظاهر العبارة يوهم دخول ما لم يحصل منها اثمار اصلا وليس بمراد بل المراد ما كانت مثمرة بالفعل او تقدم اثمارها التعليل في المسالك والروض بان بقاء المعنى المشتق منه غير شرط في صحة الاشتقاق وكذا علله غيره ولا جبر بوجود المعنى المشتق منه لمكن دخول ما تقدم اثمارها في عبارته هنا بل غير المعتاد ايضا ويمكن ان يكون مراده هنا ما يدل عليه العبارة وهي ما من شانها الخ بمعنى كونها من الاشجار المثمر

والتعليل الثاني يمكن ان يكون المراد به الوجود وفيه ما لا يخفى فتامل وربما استدل باطلاق خبر عاصم المتقدم وفيه الاشجار المثمرة والذي يستفاد من غيره من الاخبار صريحا حصول الثمرة بالفعل كقوله عليه السلام في رواية السكوني او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي رواية الصدوق تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال وكذلك يكون الشجرة والنخل ايضا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره معا مانا الروايتان ان لم تصلحا للتقييد فهما موثرتان لما يظهر من الخبر السابق وان لم يشترط بقاء المعنى فتدبر قوله وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم الظل من طلوع الشمس الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب لرجوع الظل من المغرب الى المشرق وقد استعمل احدهما في معنى الاخر في قول الشاعر فلا الفيء من برد الضحى تستطيعه ولا الظل من برد العشي تذوق ويأتي في الخبر ظل النزال فلهذا افرد الظل والمراد هنا ما يشمل الفيء والظل وروى علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا يستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وفي حديث اخر ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك قوله او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع هذا تفسير اخر لفيء النزال وحاصله انه مشتق من فاء بمعنى رجع لا من الفيء فقط فيشمل موضع الظل وغيره مما يرجع اليه وينزل به والرجوع هنا بمعنى الالتجاء ونحوه قوله والجحرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه وقيل لانها مساكن الجن وفي المنتهى حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله روى انه يورث البخر رواه الصدوق عن موسى بن جعفر عليهما السلام قوله والكلام الا بذكر الله تعالى في الفقيه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي رواية صفوان عن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال وفي رواية اخرى اذكرني على كل حال قوله والاكل والشرب لما فيه من المهانة اي لما في هذا الفعل من مهانة نفس الاكل والشارب فهو تعليل لهما وقيل الشرب ملحق بالاكل للاشتراك في المعنى قوله والخبر الخبر يدل على الاكل وهو ما رواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر الباقر ع انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فتاخيره ع الاكل يدل على المطلوب وان لم يتحقق مثل المهانة ونحوها وفي هذا الحديث اشكال من حيث ان ظاهره يدل على ان المملوك اكل اللقمة من غير رضى مولاه فيكون معصوبة فكيف يترتب عليها الثواب المذكور والجواب انه ع اجل من ان لا يرضى باكله لها خصوصا مع دلالة المقام على ان المملوك قصد تنزيه مولاه عن ان ياكلها فاكلها لذلك قال والدي طاب ثراه في حاشية الفقيه في هذه الرواية تدل على كراهة الاكل في الخلاء لان تاخيره ع اكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب وتعليقه على الخروج يدل على المرجوحية ثم في الخبر دلالة على طهارة الخبز بالغسل واستحباب اكله وجواز الاعتماد في الاكل على القرائن المفيدة للاباحة لمثل المملوك وعلى حرمة الخبز وعلى ان فعل الخير لا يتوقف ثوابه على القصد وعلى كراهة استخدام المؤمن واستحباب عتق المملوك اذا فعل شيئا من الطاعات

انتهى كلامه اعلى الله مقامه قوله ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور هذا الكلام يظهر منه نسبته الى المشهور وعدم النص ظاهرا وكان في الاصل بعد قوله على المشهور ولا مستند له وعليه ضرب خفيف وفي الروض صرح بعموم النص فيه على الخصوص وكانه قدس سره لم يلاحظ كتاب العلل في ذلك الوقت او لم يكن عنده وقال والدي طاب ثراه في موضع من الحاشية ان كتاب من لا يحضره الفقيه لم يكن عنده وكانه في مدة او اوقات ولعل وقت التصنيف كان منها والا فقد نقل جدي في المعالم عن كتاب العلل للصدوق انه روى فيه بطريق واضح الصحة عن ابي جعفر ع انه قال لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقال ان هذه الرواية في الفقيه ايضا وان كان طريقها غير نقي وروي في العلل ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وعن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وحكي عن العلامة في المنتهى الاحتجاج للاذان بحديث الذكر وكان العلامة طاب ثراه اتفق له نحو ما اتفق للشارح قدس الله روحيهما وحسبه في الذكرى الى القيل لشعره بتاركيهما في ذلك وقال المحقق الشيخ علي طاب ثراه واما حكاية الاذان فحكاها شيخنا في الذكرى بقوله وقيل ومستنده عموم الامر بالحكاية وانه ذكر الله تكلفهم على نهج كلامهم وكلام هؤلاء الاجلاء يبعد ان لا يكون له وجه وعدم اطلاعهم جميعا على الاحاديث المذكورة وقد اجاب والدي طاب ثراه عن حديث محمد بن مسلم بان قوله كما يقول يحتمل العود الى ذكر الله اي ياتي بذكر الله على نهج كلامه قال وهذا الاحتمال يبادر عنده وترجيح ولا دليل غير النص والذكر لا يشمل جميع الاذان انتهى وعلى هذا الجواب يمكن ان يجاب عن رواية ابي بصير ورواية سليمان فيهما اشعار بان السائل كان يعلم ما يحاكي به الاذان ولعله ما كان ذكرا فقط فتامل والله تعالى اعلم وكيف كان فمثل هذا لا يحسن الغفلة فيه لا يقدح في شان مثل هؤلاء الاجلاء قوله وذكر الله الا يتشهد اجمع لخروج الحيعلات منه هذا مبني على ان سند الاذان جميعه المشهور ولا مستند له بخصوصه ظاهرا واذا كان كذلك فالمستند الشهرة غير كافية لو لم يرجح الدخول تحت ذكر الله الذي تقدم وح لا يدخل الاذان جميعه لان الحيعلات ليست ذكرا فالاستدلال له ان كان بالذكر كما تقدم عن العلامة والشيخ علي لم يتم الاستدلال به فقول والدي طاب ثراه انه لم يتقدم من الحكم لفظ ذكر الله ولعله بناء على كلام نفسه غير انه يحتاج الى مزيد تكلف في المناسبة ثم قال ويحتمل الاشارة الى ما ورد في بعض الاحاديث من انه لا باس بذكر الله فيما يتناول هذه الاحوال وان ذكر الله حسن على كل حال كما نرى بعد ما نقره في حل العبارة وظهور المناسبة قوله وقراءة اية الكرسي لقول الصادق ع في رواية عمر بن يزيد لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية قوله وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال يحتمل ان يريد بالاطلاق سواء كان باية الحمد لله رب العالمين ام بغيرها لما تقدم من قوله ويحمد الله وفي رواية ابن يزيد واية الحمد لله رب العالمين بنقل اخر وطريقه صحيح رواه الصدوق في الفقيه او سواء كان باية ام بغيرها او باي لفظ اتفق سواء كان ماثورا ام لا وذكر الشكر لدخوله تحت الحمد لان المراد منه اللساني وما كان بلفظ الشكر فالظاهر في مثل هذا المقام شمول الحمد له وقوله لانه حسن على كل حال الظاهر انه راجع الى مطلق الذكر وفيه اشارة الى الخبر وخبر الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال والحمد والشكر وان دخلا تحت الذكر لكن لورود الحمد بخصوصه خصه بالذكر وعقبه بالشكر لما تقدم وقدمهما على الذكر لورود الحمد مع الاية وربط الشكر به قوله وللضرورة الخ اي لرفع الضرر

المنفی بقوله تعالى ما جعل علیکم فی الدین من حرج بجبر الضرار **قوله** عند سماع ذکره لعموم الامر بها للسامع **قوله** وهو من الذکر ای
هذا الذکر الخاص من افراد الذکر العام والحمد له باعتبار لفظها او معناها وهو الحمد لله رب العالمين او ما ذکره والظاهر ان المراد انه یستثنی
من هذه الجهة مع انه من مطلق الذکر ایضا **قوله** وربما قیل باستحباب التسمیة منه ایضا لکونه ذکرا واتی بربما قیل اشعارا بانه غیر مرضی
ولعل وجهه انه غیر داخل فی مفهوم الذکر **قوله** وفی کراهة رده مع تادی الواجب برد غیره وجهان ان اریدو مع ان الرد قد حصل من غیره
کما هو الظاهر یقوی عدم کراهة الرد منه وان ارید مع امکان حصول الرد من غیره فتاخیره ینافی فوریة الرد وهذا وان کان واجبا
کفائیا لکنه فی تلک الحال مامور بالرد کغیره فتدبر **قوله** واعلم ان المراد بالجواز فی حکایة الاذان وما فی معناه معناه الاعم ای الاذن
بما فی معناه ما عدا الکلام الضروری فانه قد یکون واجبا وقد لا یوصف بالوجوب ولا الاستحباب ولو فرض فیه مستحب دخل وکانه یعلم
ان المراد هو الاعم ویحتمل ارادته ما یشمل ما ذکره الشارح ایضا فیکون المراد ما عدا الصلوة وردا السلام مع انحصاره فیما مع
مشارکه لکونه معه واجبا والجواز فی قوله وکذا مطلق حمد الله طاهر وغیره یعلم بقرینة المقام والظاهر ان یقال وما فی
معناها الضمیر المونث راجع الى الحکایة فان الظاهر ان حکایة غیر الاذان عبادة ویمکن توجیهه بارادة ما ذکر او هذا الکلام او لکونه
بمعنى فعل هذا الشیء او انه من نحو قول الشاعر کما شرقت صدر القناة من الدم فتامل واعلم ان الجائز یطلق على ما لا یمتنع شرعا او
عقلا کما او على ما استوى الطرفان فیه شرعا او عقلا او على المشکوک فیه شرعا او عقلا بالاعتبارین **قوله** وان وقعت مکروهة یعنی ان
العبادة قد تتصف بالکراهة بمعنى انها اقل ثوابا کالنافلة فی الاوقات المخصوصة وحاصله ان لیس المراد من الجائز المعنى الخاص
وهو ما استوى طرفاه لعدم تحققه هنا فالعبادة على تقدیر الکراهة تکون راجحة والکراهة هنا منتفیة **قوله** سواء سال عنها الدم
لانه موجب فی الجملة ای لان الدم موجب من الغمس او لان الغمس موجب من السائل وغیره وقوله فی الجملة اشارة الى ان المقام
مقام ذکر الموجب مع الحکم بحقیقته والتفصیل بالسائل وغیره والتعدد فی الاول الیس هنا محل بل الاجمال هنا کاف وهو یحصل
بذکر الغسل او انه اشارة الى اعتبار او وقت الصلوات عنده من بعض ذلک فالغسل على تقدیره موجب فی الجملة **قوله** تخرج الشهید ای
تخرج بالنجس الشهید **قوله** فقتل الجنب الذی اغتسل له احتراز به عما لو قتل بغیره کالوارث فقد صار اغتسل له فقتل بغیر ذلک
ولو بعد اخر على ما یظهر من العبارة **قوله** وقیل یجب غسل ما مسها وان لم یکن برطوبة ذکر القول هنا للتنبیه على ان قوله فی اللاحق
قید اقول بل هی کغیرها من النجاسات والا لتوهم انه راجع الى قوله الا ان مسها لا یوجب غسله او الیه معا بعده فیکون الخلاف فی
الغسل بمسها ولیس کذلک **قوله** والمیت المعهود شرعا ای الذی عهد وجوب الغسل بسببه شرعا فلا یدخل ما لا یجب غسله من میت الادمی
وغیره فی عبارة المص **قوله** ومن بحکمه کالطفل والمجنون ومسبی المسلم المنفرد به وبشرطه **قوله** غیر الشهید لم یستثن هنا المعصوم
لتحقق الغسل فیه وان لم یکن نجسا ولا من غسل لیقتل للاکتفاء بغسله السابق فانه لاجل الموت **قوله** کقدرها من مقطوعها لم
یذکر الملفق منها ومن غیرها اما لانه اولى او لانه اراد التمثیل و لا دلالة على الحصر وفی الروض حتى تعیب الخشعر فیه مع سلامتها او ابانة
منها ان لم یوجد الحکم او قدرها من مقطوعها انتهى **قوله** قبلا او دبرا من ادمی وغیره حیا ومیتا فاعلا وقابلا حکی عن الشیخ فی
الاستبصار والنهایة عدم الوجوب بالوطی فی دبر المراة مع عدم الانزال مستدلا بصحیح الحلبی ومرفوعة البرقی ودلالتهما على مطلب ظاهرة
والاکثر على خلافه واستدل علیه بعض الروایات وظاهر قوله تعالى او لامستم النساء وبالاجماع الذی ادعاه مثل السید المرتضی ره

والخلاف فی دبر الغلام کالمراة وحکی عن المبسوط عدم وجوب الغسل بوطی البهیمة وهو قول المحقق وحکی فی المخ عن الشیخ فی الخلاف فی الوطی
فی فرج المیتة انه قال لا نص لاصحابنا فیه اصلا وقال والظاهر ان علیه الغسل کما روی عنهم علیهم السلام ان حرمة المیت کحرمة الحی وحکی عن المبسوط
النص على الوجوب وقال والخلاف فی ایجاب الغسل على المراة والغلام کالخلاف فی الفاعل انتهى وعبارة المص والشارح یتناول معا
ذکر استدخال ذکر المیت ووطی البهیمة المیتة واستدخال ذکرها ویمکن ان یکون کلام الشارح لمجرد بیان ما ینا ولها اطلاق عبارته
وان لم یقل بالجمیع بل وان لم یقل به ویدخل الطفل فی العبارة فیجب علیه الغسل بعد البلوغ وان تخلله قبله لشرطه وقیل ان الاولى امر
الطفل بالغسل تمرینا ویجنبه دخول المساجد ونحوها کذلک **قوله** احد الامرین متعلق بحصلت **قوله** اذا قصد بها الاحد بها ای اذا
قصد لا بعاض والبسملة وبعضها لاحدی العزائم ولعل التعبیر باحدهما موشیا اولى وان امکن توجیهه **قوله** واللبث فی المساجد مطلقا
ای سواء فی ذلک الحرمان وغیرهما لقوله تعالى ولا جنبا الا عابری سبیل ولقول ابی جعفر ع فی صحیح زرارة ومحمد بن مسلم لا یدخلان
المسجد الا مجتازین ان الله تبارک وتعالى یقول ولا جنبا الا عابری سبیل حتى تغتسلوا وعلى ما یدخلون الحائض والجنب وغیرهما من الاخبار
وفی المنتهى لا نعرف فیه خلافا الا من سلار فانه کرهه **قوله** وان لم یستلزم الوضع اللبث رد به على ابن فهد رحمه الله حیث خص تحریم الوضع
باستلزام اللبث وعموم النص وعدم المنافیة یدفعانه **قوله** بل الطارح من خارج لاطلاق النص الشامل ظاهر الذلک وهو قول ابی عبد الله ع
ولکن لا یضعان فی المسجد شیئا وکرهه سلار ایضا ولیخص عن المسجدین بکراهة اللبث **قوله** ویجوز الاخذ منها لما فی الحدیث السابق قال سالت
ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه قال نعم ولکن لا **قوله** ومس خط المصحف احترز به عن حواشیه وما بین
السطور وجلده ونحوه فانه مکروه وتحریم مسه اجماعی وقوله تعالى لا یمسه الا المطهرون دال علیه لان معناه النهی کما قیل فی
الاخبار ولا اثر علیه **قوله** بحل الحیوة اما الان ملاقاة ما لا تحله الحیوة لا یسمى مسا شرعا او انه مستثنى کذلک ولهذا لا یجب الغسل
بمس المیت به ومنسوخ التلاوة مستثنى دون منسوخ الحکم **قوله** واسم الله تعالى مطلقا ای سواء قصد بالکتابة ام لا لاطلاق
النص وهو قول الصادق ع لا یمس الجنب دینارا ولا درهما علیه اسم الله والظاهر ان المراد مس الاسم وان عبر بالدینار والدراهم ولعل
وجهه ان مسه یلزم منه مس الاسم غالبا وهو یدل على غیرها فی الدرهم والدینار ولان الاسم المقدس على التحریم فهو من باب خصوص
العلة والاسم ان کان مختصا فوجهه ظاهر والا فالوجه دخوله تحت الاطلاق **قوله** او اسم النبی او احد الائمة علیهم السلام المقصود بالکتابة
والحق ذلک الشیخان باسم الله قال فی المعتبر ولا اعرف المستند انتهى وفی روایة ابی الربیع عن ابی عبد الله ع فی الجنب یمس الدراهم
وفیها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلک ولولا ما فی هذه الروایة من قوله ع ربما فعلت ذلک لکان اقل مراتب
التعظیم الحمل على الکراهة لبعد فعل الامام ع المکروه الا ان یکون القصد بیان الجواز وربما ایهم انظر ربما فلا یبعد على هذا الجمع
بین الحدیثین مع تکافؤهما بالحمل على الکراهة او بحمل الاول على اسم الاسم والثانی على الدینار فقط وهذا الاتیة فی اسم الرسول ع
فیرجع فیه الى مناسبة التعظیم واقله الکراهة والله اعلم والتقیید هنا بالمقصود لعدم نحو ظاهر ابل على الاطلاق کالاول والتعظیم
یناسب المقصود بالکتابة وان کان تعظیم ما کان بصورة الاسم تعظیما للاسم بل ابلغ الا انه فی غیر هذا المقام فتدبر **قوله** ولو على
درهم او دینار الظاهر ان یق ولو على غیر درهم او دینار لان مستند الحکم الروایة التی فیها الدرهم والدینار ولکنه لما صرح بالکتابة کان
ما على الدرهم والدینار ابعد من الکتابة المعروفة فلهذا قال ولو على درهم او دینار وقال فی المسالک وقد ورد فی الدراهم رخصة بجوازه

عن الباقر والصادق علیهما السلام وقال فی الروض بعد نقل الروایة وهذه الروایة انما تدل على جواز مس الدراهم المکتوب علیها ذلک
خاصة فلا یتعدى الى غیرها وجاز اختصاصها بالحکم لعموم البلوى ودفع الحرج انتهى ومنه یظهر انه فی الجملة وجه قوله ولو على درهم
او دینار فتدبر **قوله** فی المشهور ظاهره الرجوع الى اسم النبی او احد الائمة علیهم السلام لعدم ظهور نص فی ذلک ویحتمل الرجوع الى الجمیع
ایضا لضعف المستند وما یدل على التحریم فی اسمه تعالى ایضا **قوله** حتى یتمضمض ویستنشق او یتوضا فان اکل قبل ذلک خیف علیه البرص
وروی انه یورث الفقر فی صحیح عبد الرحمن بن ابی لیلى یغسل یده والوضوء افضل وفی صحیح زرارة عن ابی جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان
یاکل او یشرب غسل یده وتمضمض وغسل وجهه واکل وشرب وفی الفقیه والجنب اذا اراد ان یاکل او یشرب قبل الغسل لم یجز له الا
ان یغسل یدیه ویتمضمض ویستنشق فانه ان اکل او شرب قبل ان یفعل ذلک خیف علیه من البرص وروی ان الاکل على الجنابة یورث
الفقر انتهى **قوله** والنوم الا بعد الوضوء فی صحیح عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یواقع اهله اینام
على ذلک قال ان الله یتوفى الانفس فی منامها ولا یدری ما یطرقه من البلیة اذا فرغ فلیغتسل وفی صحیح الحلبی قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل اینبغی له ان ینام وهو جنب قال یکره ذلک حتى یتوضا قال فی الفقیه وفی حدیث اخر قال انا انام على ذلک حتى اصبح وذلک
انی ارید ان اعود انتهى وقال فی الروض للجنب ولاستحباب النوم على طهارة وکانه بناء على ان ترک المستحب مکروه وان هذا الفرد من
افراد ذلک المطلق او العام فیستحب للجنب من هذه الجهة ایضا ویکره ترکه منها **قوله** وغایته هنا ایقاع النوم على الوجه الکامل ای
غایة هذا الوضوء ایقاع النوم على الوجه الکامل فقط ولم یشرع له غایة اخرى کالرفع او الاستباحة وهذا محله فی الوضوء للنوم على
طهارة فی غیر الجنب فانه لا ینافی ان یکون له غایة اخرى کالرفع بل الرفع هو المقصود فیها اولا وبالذات ولهذا لو کان منتظرا للحج
الوضوء اخر للنوم وفرق بین الوضوء للنوم فقط واستحباب النوم على طهارة ووجه الکمال ح ظاهر فان النوم بغیره ناقص من حیث انه مرجوح
بالکراهة بل لو لم یکن مکروها کان غیر کامل ایضا ولو قیل الاکمل لعدم الکمال فی النوم بغیر وضوء وهذا الکلام ربما یشعر ان کل عبادة
لا بد لها من غایة ولو لدى طالبه هنا تحقیقات من ارادها وقف علیها **قوله** وهو غیر مبیح اما لان غایته الحدث او لان المبیح
للجنب هو الغسل خاصة ای هذا الوضوء لا یبیح الصلوة ونحوها لوجهین احدهما انه لیس له غایة الا الحدث وهو النوم فانه
مقصود ولا جله فقط وما کانت غایته الحدث لا یکون مبیحا لتنافی الاباحة والحدث حیث لا یجوز قصدها الثانی ان المبیح شرعا
للجنب هو الغسل خاصة فلا یکون الوضوء مبیحا ولا یخفى ان المقام یقتضی اباحة الغسل فقط بالنسبة الى الوضوء فلا یرد کون التیمم
مبیحا للجنب **قوله** والخضاب الخ هذا مختار المفید والمرتضى والشیخ وقال ابن بابویه لا باس ان یختضب الجنب ویجنب وهو مختضب
وفی حسنة الحلبی عن ابی عبد الله ع لا باس ان یختضب الرجل وهو جنب والاول عدة اخبار دالة على الکراهة ویمکن عدم منافاة
نفی الباس للکراهة **قوله** وقراءة ما زاد على سبع ایات الخ جزم ابن البراج بما زاد وعن سلار تحریم القراءة مطلقا والاحادیث الصحیحة
وغیرها تدل على الجواز واستدل بروایة سماعة على کراهة السبع وبروایة زرعة عنه على السبعین **قوله** وهل یصدق العدد بالایة
المکررة سبعا وجهان مبنی الوجهین على ان ما ینفرد بین سبع ایات الواقع فی الحدیث یصدق على المکررة سبعا وعلى ان التکرار
التغایر ولعل هذا اظهر **قوله** والجواز فی المساجد استغنى المص عن استثناء المسجدین بما تقدم وتقیید الشارح بغیر المسجدین
للتوضیح والتنبیه على ان هذا الجمع المفید للعموم مستثنى منه ما تقدم ولیس رجوعا عن الفتوى الاولى **قوله** وفی صدقه بالواحد من غیر مکث

وجه انه قال فی روایة جمیل للجنب ان یمشی فی المساجد کلها ولا یجلس فیها الا المسجد الحرام ومسجد النبی صلى الله علیه واله وفی
صحیحة ابی حمزة لا باس ان یمر فی سایر المساجد وفی حسنة جمیل لکن یمر فیها وهذه تدل على الواحد ایضا فلو مشى جعله وجها قلت فی صحیح
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام لا یدخلان المسجد الا مجتازین ان الله تبارک وتعالى یقول ولا جنبا الا عابری سبیل حتى تغتسلوا
وفی روایة محمد بن مسلم عنه ع انه قال فی الجنب والحائض ویدخلان المسجد مجتازین ولا یقعدان فیه ولا یقربان المسجدین الحرمین
فالحدیث الاول الذی یظهر من معنى الاجتیاز فیه المرور من باب الى اخر وبعد استدلاله ع بالایة یصیر نصا فی المطلوب ویدل على ان معنى
الاجتیاز ما ذکر فیدل على الحدیث الثانی واذا ثبت هذا فحدیث المشی وحدیث المرور یمکن حملهما على الاجتیاز المتقدم ومعنى المرور
قریب من معنى الاجتیاز فلا منافاة بینها فالوجه باعتبار ما یفهم من بعض الاحادیث المذکورة وفی تنکیره اشعار بضعف الوجه ولعله
اذا احتط جزاء ما ذکرناه یظهر ان تعین الاجتیاز قوی وان قول صاحب المدارک انظار ثراه وربما ظهر منها جواز التردد فی جوانبها
ایضا لاطلاق الاذن فی المرور واستشهد له بروایة جمیل المتضمنة للمشی محل نظر والله اعلم ونقل الاجماع على جواز الاجتیاز فی
غیر المسجدین **قوله** نعم لیس له التردد فی جوانبه بحیث یخرج عن المجتاز هذا یدل على انه طاب ثراه اعتمد على تحقق الاجتیاز وما
یظهر منه فقصر فی کونه اجتیازا **قوله** لانهما فیه عضو واحد ای لان الراس والرقبة فی الغسل وهو غسل الترتیب عضو واحد
فیجوز تقدیم غسل الرقبة وتاخیره فیه **قوله** کاعضاء الوضوء ای کما انه لا ترتیب فی نفس اعضاء الوضوء المرتبة فیجوز فی الراس
مقبلا ومدبرا وفی الرجلین کذلک فکذا هنا **قوله** بخلاف اعضاء غسله فانه فیها وبینها ای بخلاف اعضاء غسل الوضوء
فان الترتیب فیها فیجب البداءة باعلى الوجه وفی الیدین بالمرفقین ومنها تقدیم الوجه على الیمنى والیمنى على الیسرى وهذا مبنی
على مختاره والمشهور کما تقدم وهو ظاهر **قوله** ثم غسل الجانب الایمن ثم الایسر ای یتم هنا الاشعار بعدم وجوب الموالاة
وان استحبت والترتیب ادعى علیه الشیخ فی الخلاف الاجماع ولم یصرح الصدوقان بوجوب الترتیب وقال فی المعتبر والروایات
دلت على وجوب تقدیم الراس على الجسد واما الیمین على الشمال فغیر صریحة بذلک ورو ایة زرارة دلت على تقدیم الراس على الیمین
ولم تدل على تقدیم الیمین على الشمال الا ان الواو لا یقتضی ترتیبا الى ان قال لکن فقهاؤنا الیوم باجمعهم یفتون بتقدیم الیمین
على الشمال ویجعلونه شرطا فی صحة الغسل وقد افتى بذلک الثلثة واتباعهم انتهى ملخصا وفی الروض لا قائل بوجوب الترتیب فی
الراس دون البدن فالفرق احداث قول ثالث ولان الترتیب قد ثبت فی الطهارة الصغرى على هذا الوجه وکل من قال بالترتیب
فیها قال بالترتیب فی غسل الجنابة فالفرق مخالف للاجماع المرکب انتهى ولعله یستفاد مما ذکر تعین الترتیب والافی صحیح محمد بن
مسلم ثم تصب على راسک ثلثا ثم تصب على سایر جسدک مرتین وکذا غیرها ولا ینافیه ما فی حسنة زرارة قال قلت کیف یغتسل
الجنب فقال ان لم یکن اصاب کفه شیء غمسها بالماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اکف ثم صب على منکبه الایمن مرتین
وعلى منکبه الایسر مرتین الحدیث لعدم افادة الواو الترتیب ومجرد التقدیم الذکری لا یتعین ولاحتمال تقدیم الاشرف خصوصا
مع العدول عن ثم الى الواو ونعم على مذهب القراء ثم وکیف کان فالترتیب یخرج من الشبهة **قوله** والعورة تابعة للجانبین هذه العبارة
یحتمل وجهین احدهما انها تابعة لکل واحد منهما فیغسل مع کل واحد لانها لیست جزءا من احدهما مع وجوب غسلها ولیست عضوا
منفردا فلا ترجیح لاحدهما على الاخر فیتبع کل واحد منهما وفی المسالک قال فی الذکرى الاولى غسله فی الجانبین وفی الالفیة تخییر

فى غسل العورتين مع اى جانب شاء والاولى غسلها مع الجانبين انتهى الثانى ان يكون تابعة لهما بمعنى انها منقسمة منها فيغسل
من كل جانب حصته وان لم يتم الا بغسل الجميع او ما زاد على النصف والمراد بالعورة اما جنس العورة فيشمل القبل والدبر والانثيين
او القبل وحده لما يظهر من الفرق بينها فى المسالك وشرح الالفية والجملة فالعبارة هنا مجملة والظاهر منها ان المقصود افادة
كونها ليست عضوا لا تزيل هى تابعة ولما كان الاكتفاء بغسلها يحصل مع الجانبين او احدهما اكتفى بهذه العبارة فتدبر قوله الى
البشرة على وجه الغسل الظاهر ان المقام هنا للاعضاء ولتقدم البشرة قريبا ويمكن ان يكون وجه العدول الى الظاهر لما فى نظير هذه
العبارة كعبارة الشرايع وغيرها كالتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به وابهامها خلاف المقصود والكلام فى مسلها مشهور ولوقوع ابهامها
ايهام عبارة توهم الرجوع الى المانع اذا كان عرضا او الى الموانع بارادة الجنس من المانع فالتصريح بالبشرة لا يوهم شيئا فتامل قوله المنزل
لا المطلق الجنب ورد لظاهر اطلاق العبارة ولعل المص كنى عن القيد بما يظهر من لفظ الاستبراء والمشهور استحباب الاستبراء
ولوجوبه الشيخ فى المبسوط الاستبصار بالبول امام الغسل ونقله فى الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدرى وابن البراج وابى
الصلاح والاستحباب اظهر قوله وفى استحبابه اى استحباب الاستبراء بالاجتهاد قوله والمضمضة والاستنشاق كما مر اى من
صفتها وتثليثها قوله وان كان الثانى اولى للتصريح به فى صحيح يعقوب بن يقطين وصحيح احمد بن محمد وفى صحيح زرارة تبدا
فتغسل كفيك وفى صحيح محمد بن مسلم تبدا بكفيك فظهر وجه الاولوية قوله لما فيه من المسارعة تعليل الموالاة بين الاعضاء فى
غسل نفس العضو قوله المشروطة به اى بالغسل والمراد ضيق وقتها لاعن الموالاة قوله ونحوها كالسلس والمبطون قوله وقد يجب
بالنذر لا رجحانه اى وقد يجب الموالاة بالنذر لان نذرها او فضل النذر بمعنى المنذور ونحوه راجح وشمل النذر شبهه من العهد
واليمين ولم يذكره اختصارا او ذكر النذر على طريق التمثيل الا سابق الوجوب بغيره ولا حصر قوله والا فالرجل كذلك لان الواجب
غسل البشرة دون الشعر اى ولا ان المراة مورد النص لم يكن للتخصيص وجه لان الواجب غسل البشرة منها فقط دون الشعر لما فى
صحيحة زرارة عن ابى جعفر عم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وما ورد فى صحيح حجر بن زائدة من قول ابى
عبد الله عم من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار يمكن حمله على مقدار شعرة ونحوه قال والدى طاب ثراه ما ذكره جدى كذا
سره من عدم الفرق بين الرجل والمراة لعل مستنده الاجماع ولولاه لامكن حمل ما تضمن النقض على مورده وغيره على الرجل انتهى
ولم نعثر وجه نقض النقض قول ابى عبد الله عليه السلام لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وانما استحب النقض
للاستظهار والنص يحتمل ان يكون هذا بيانا لوجه النقض فى عبارة المص وهو نقض المراة ولا دخل له بالتعليل الذى قبله ومنه
يعلم حكم الرجل وان يكون متعلقا بالمراة والرجل من حيث المجموع بعد ان علم ان النص مختص بالمراة فالاستظهار يشملهما والنص بالمراة
ويحتمل ان يكون من تتمة التعليل وهو الاظهر ويرجع الاستظهار والنص ايضا اليهما بالمعنى الثانى ووجه الاجمال ما علم من حكم كل منها
وبما تقرر يندفع ما ذكره والدى طاب ثراه من تعلق النص والاستظهار بالرجل والمراة وانه لم يجد النص بذلك هذا مع عدم وجود
خبر يشملها وقوله فى شرح النفلية لدلالة الاخبار على عدم نقض الشعر ظاهره ان به اخبارا والاستظهار طلب ظهور الغسل زيادة
على الواجب قوله بجميع سننه يستفاد من الاخبار ان ما الاستحباب ايضا من جملة الصاع ويمكن ادخاله فى السنن قوله بصاع الا انه
لو نقل ولا انقص مع ان ما نقص وما زاد فيه مجز لقول ابى جعفر عم الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه لدفع

توهم كون الزايد عن الصاع اكمل واكثر اسباغا كما هو متعارف من الغسل بما زاد بل ربما اعتقد عدم حصول الطهارة بالصاع ونحوه
فقوله لا ازيد لهذه الفائدة والا فذكر الصاع وحده كاف فى كون ما زاد وما نقص خارجا عن المستحب والحديث الذى ذكره ينبغى على ذلك
قوله فى حظيرة القدس العدس الطهر وحظيرة القدس الجنة والحظيرة فى الاصل ما يعمل للابل من شجر ونحوه ليقيها البرد والريح
قوله بلا مستثنيها احترز بالمستثنى عما لا علم كونه منيا او بولا او غيرهما فليلحق كالحكم قوله مع تعذره اى تعذر البول وظاهر
اطلاق عبارة المص اعم من ذلك قوله من دون الاستبراء بعده اى بعد البول وظاهر القيد عدم حصول الفائدة فى الاستبراء
قبل البول قوله فلا حكم له اى لا حكم للاجتهاد بدون البول مع امكانه والمراد انه لا يحكم بكونه مزيلا لاثر المنى بحيث يترتب عليه
عدم اعادة الغسل وان اوهمت العبارة خلاف ذلك وهو انه لا يحكم له بالاعادة والحاصل ان الصور خمس لا يعيد الغسل منها فيما
يزيل اثر المنى وهو البول والاستبراء او البول وحده او الاستبراء مع عدم امكان البول وفى الثانية يلحق بالوضوء واثنتان يعيد الغسل
فيهما وهما عدمهما والاستبراء فقط مع امكان البول وادعى الاجماع على حكم فعلهما معا وتركهما معا مع دلالة الاخبار الصحيحة وظهر من
النافع والاستبصار عدم وجوب الاعادة وان انتفى البول مع عدم امكانه وعن الصدوق جواز الاكتفاء بالوضوء مع عدم البول
والاستبراء استيفاء ادلة الجميع فى الروض وحاشيته والدى قوله ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس هذا الحكم
اجماعى ويدل عليه ما فى صحيحة زرارة لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وما فى صحيحة الحلبى اذا
ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وفى رواية الحلبى غسل الجنابة والحيض واحد وفى الذكرى لم يفرق احد منهم
وبين غيره من الاغسال وحكى فى المبسوط القول بانه مرتب حكما وفسر باحتمال اعتقاد الترتيب حال الارتماس وان الغسل بالارتماس فى حكم
المرتب بغيره قبل وتظهر الفائدة فى وجود لمعة مغفلة فياتى بها وبما بعدها على الثانى وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس
لا على معنى الاعتقاد وفى الاستبصار مرتب حكما وان لم يرتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم
الايسر انتهى ما حكى عن الذكرى وغيرها وكل هذا اعمال للفكر وتشديد فيما سهله الشارع على المكلفين فان الذى تدل عليه الاحاديث
ايقاع هذا الفعل سواء كان فى الماء ام لا واعتبار الترتيب وغيره تكليف من غير مكلف وتشديد من غير مشدد والله تعالى اعلم
قوله وكذا ما اشبهه من الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير الحقهما الشيخ فى المبسوط بالارتماس مستدلا بصحيح على بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك قال فى الروض والجود ما يقرر فى وجه الاستدلال به انه عليه السلام حكم بالاجزاء به
على تقدير مساواته للغسل بالماء فى غيره ومعلوم ان الغسل بغيره ينقسم الى ترتيب وارتماس فيلحق بما اشبهه لانه الحق بالمشابه
فى قوله ان كان يغسله اغتساله بالماء لان كاف التشبيه مقدرة فى اغتساله او يقدر مصدرا موصوفا تقديره ان كان يغسله
غسلا مساويا لاغتساله واذا كان كذلك فان كان الماء غزيرا بحيث يغسله دفعة عرفية كالمرتمس ارتماسة واحدة كان
كالارتماس فى الحكم وان تراخى وحصل معه الجريان على الاعضاء كان كغسل الترتيب هذا كلامه اعلى الله مقامه مع كلام طويل مشتمل
على تتمة تحقيق هذا البحث بما يرفع استبعاد الحاقه بالارتماس وان كان الحاقه بالترتيب احوط والله اعلم قوله لان البدن يصير
عضوا واحدا اى بكل واحد من الارتماس والوقوف ولم يستدل بالاحاديث الدالة على ذلك لان المستفاد منها كون البدن عضوا

واحدا اى كالعضو الواحد قوله ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر الخ هذا القول اختاره فى الروض ورجح
هنا وفى المسالك وهو قول الشيخ فى النهاية والمبسوط وابنى بابويه وجماعة واستدل عليه فى الروض بان غسل الجنابة يرفع اثر
الحدث الاكبر والاصغر على تقدير وجوده قبل الغسل فهو موثر تام لرفعهما معا فكل جزء موثر ناقص فى رفعهما بمعنى ان له صلاحية
التاثير ولهذا لو اخل بجزء يسيرة من بدنه لم يرتفع الحدث اصلا لان كمال التاثير موقوف على كل جزء من الغسل فاذا فرض عروض
حدث اصغر فى اثنائه فلا بد لرفعه من موثر تام وهو اما الغسل بجميع اجزائه كما قرره او الوضوء والثانى منتف فى غسل الجنابة للاجماع
على مجامعة الواجب له وما بقى من اجزاء الغسل ليس موثرا تاما لرفعه فلا بد من اعادته من راسه انتهى كلامه ثم ذكر ما اورد عليه وما يتعلق
بالقولين الاخرين ورد ذلك بما لا مزيد عليه قوله وقيل لا اثر له مطلقا اى لا فى الوضوء ولا الغسل وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس
والمحقق الشيخ على ويظهر من والدى طاب ثراه الميل اليه فى الحاشية واستدل عليه الشيخ على بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا
معنى للاعادة والوضوء منفى مع غسل الجنابة بالنص والاجماع واورد عليه ان الاجماع ممنوع فى موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه
يتناول هذه الصورة واجاب عنه والدى بما يحتج نقله الى التطويل واجاب ايضا عن قول المحقق فى المعتبر ان القائلين بالاتمام فقط
يلزمهم ان لو بقى من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفى عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل بان البطلان ان كان
للدليل فهو المخصص والا فلا حرج اللهم الا ان يقال ان الدليل قرينة على تساوى الحالات انتهى ولو صح ما رواه الصدوق فى كتاب عرض المجالس
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك
اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من
اوله تعين القول الاول وكانها مستند من قال به من المتقدمين قوله وفى ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب هذا قول السيد
المرتضى ره ووجه كونه اقرب عدم تاثير الحدث الاصغر فى الغسل ورافع الحدث الاصغر هو جميع الغسل او الوضوء وهما منتفيان
ومن التفصيل يظهر كون كل من الاقوال له قرب فى الجملة وهو كذلك لما عرفت قوله اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفى اتمامه
مع الوضوء قطعا وجهه ظاهر اما اتمامه فلعدم تاثير الحدث الاصغر فيه واما الوضوء فلا بد منه مع الاتمام فهو لا يرفع الا الحدث الاكبر
والاصغر لا يرفعه الا الوضوء الموثر فى الغسل الاول وفى الوضوء الثانى ومنه يظهر وجه ضعف التخريج قوله بعد اكمال تسع سنين هلالية
قيد الاكمال لدفع توهم التجوز بدخول التسع والتصريح به فى بعض الاخبار من قوله عليه السلام اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها واحترز
بالهلالية من الشمسية والتفاوت بينها معلوم والهلالية هى المعتاد فى استعمال الشرع ونقل فى المعتبر والمنتهى الاتفاق على هذا
الحكم عن اهل العلم وفى الاخبار تصريح به قوله وهى المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة قريش اسم قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فكل من كان من ولد النضر فهو قرشى دون ولد كنانة ومن فوقه وربما قالوا قريشى وهو القياس فان
اردت بقريش الحى صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه كذا فى الصحاح واحترز بالاب عن الام وفى الروض رجح احتمال اعتبار الام
هنا لان للام مدخلا شرعيا فى لحوق حكم الحيض فى الجملة بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن فى المبتداة قوله
والا فالاصل عدم كونها منها قال فى المدارك ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط انتهى وناقشه والدى
رحمه الله بانه على تقدير استقرار العادة قد يحقق زوال التكليف فيها فعوده يحتاج الى دليل فالمرتبة كونها غير قرشية لا يسقط

التكليف وبان ما ورد فى بعض الاخبار كحسنة حفص بن البخترى قال دخلت على ابى عبد الله عم امراة سالته عن المراة يستمر بها
الدم فلا تدرى حيض هو او غيره قال فقال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة الحديث وهو يدل على ان وجود الوصف يوجب ترك الصلوة وعلى تقدير وجود الوصف
لمجهولة النسب فبقاء التكليف مشكل وقد يجاب عن ذلك انتهى وله فى الاصل مناقشات جليلة من ارادها وقف عليها قوله والاصل
يقتضى كونها كغيرها فى هذا رد على المحقق الشيخ على وقوله ان الاصل عدم الياس فيقتصر فيه على موضع الوفاق والاحتياط فى بقاء
الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافى قال فى الروض وانت خبير بان هذا الاصل قد انتفى بما ورد
من النصوص الدالة على الحكم اما بالتفصيل القاطع للشركة او بالاطلاق المتقدم والاحتياط المذكور يعارض بمثله فان الحكم بصحة
الرجعة ولحوق احكام الزوجية مع وجود الدليل على نفيها يوجب التهجم على الفروج والاموال بما لا يصلح سندا او الاستصحاب المدعى قد
انقطع بالدليل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو فى غاية الجودة قوله فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها قال فى الروض
وما يوجد فى بعض الفتاوى من الحكم بالياس بالخمسين بالنسبة الى العبادة مطلقا وبالستين بالنسبة الى العدة مطلقا ليس له مرجع يجوز
الاعتماد عليه ولا فيه يعول على مثله يستند اليه انتهى والظاهر على هذا ان المراد بالاطلاق هنا بالنسبة الى العبادة وغيرها ويحتمل ان
يريد به سواء انتسبت بالام الى النضر بن كنانة ام لا وسواء كان مزاجها حارا ام لا وسواء كان بصفة دم الحيض ام لا او ما يشمل ذلك
واحتمل والدى رحمه الله التعميم للدخول فى الخمسين واتمامها وارادة الاعم من الهلالية والعددية وحمل الاطلاق على القرشية وغيرها
بالنسبة الى الدليل بعيد وان انه مع عدم مناسبة الشرح وكونه بصفة دم الحيض وعدمها ومطابقته للعادة وعدمها وغير الاخيرين
بعيد قوله فلا يكون كونها فى جملة عشرة على الاصح الخلاف فى التوالى وعدمه والاقوى ان اقله ثلثة اجماعى والاخبار به متظافرة وروى
ايضا عن طرق العامة ان اقله ثلثة ايام واكثره عشرة والاصح قول الشيخ فى الجمل والمرتضى وابن بابويه وغير الاصح قول ابن البراج والشيخ فى
النهاية استنادا الى رواية يونس بن يعقوب وحسنة محمد بن مسلم والاولى ضعيفة مرسلة والثانية لا تدل صريحا على المطلوب ودليل
المشهور اصالة عدم الحيض وثبوت العبادة فى الذمة يقينا فلا تسقط الا بيقين السبب وتبادر التوالى قوله ومتى امكن كونه اى الدم
حيضا الخ المراد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع
شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة فى زمن العادة الزايد عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته
بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا للامكان ويتحقق عدم الامكان بقصوره
عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا وغير ذلك
كذا افاده فى المسالك واورد والدى رحمه الله على هذه القاعدة ما دل عليه مفهوم الشرط فى حسنة حفص من قوله عليه السلام فاذا كان
للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وما فى صحيح محمد بن مسلم اذا رات الصفرة فى غير ايامها توضات وصلت مع كلام طويل
من اراده وقف عليه وحكى فى المدارك عن المعتبر انه اجماعى اى الحكم بكون ما يمكن ان يكون حيضا انه حيض وقال المحقق الشيخ على هذا
الحكم ذكره الاصحاب كذلك وتكرر فى كلامهم ويظهر انه مما اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمة
انتهى قوله بحسب حال المراة الى قوله وعدمه محلا ووصفا وداما وعددا معطوفات على حال المراة او كل لاحق على سابقه وليس المراد

اجتماع جميع المذكورات في تحقق الامكان بل ما يتحقق به منها قوله كالجانب لعبرة به؟ اطلق الجانب لعدم تعلق الغرض هنا بتحقيق كونه الايمن او الايسر ولاضطراب الرواية بالايمن والايسر ففي الكافي فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة والرواية في التهذيب بعينها وفيها العكس وفي الذكرى نقل الرواية عن كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وبسبب هذا وقع الخلاف فالصدوق اعتبر الايسر في الفقيه وكذا الشيخ في النهاية واتباعه وعكس ابن الجنيد والشهيد في البيان على الايسر وفي الذكرى والدروس على الايمن ولا بأس في اعتبار الجانب وجود القرحة في الرواية والاشتباه بها قوله ونحو ذلك؟ كرويته في العادة وتعدمه في اقل الطهر مع الثلثة وتأخره عن العادة وتقدمه كذلك مع قيود تنضم الى ما يحتاج اليها ونحو ذلك قوله وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه؟ اي وانما يعتبر الامكان ليترتب عليه الحكم بكونه حيضا قطعا بعد استقرار الامكان في الشيء الذي يتوقف استقراره عليه او عقلا فيما يتوقف استقراره عليها وحال كونه كذلك او بسببه وذلك كايام الاستظهار وهو جار فيما بعد العادة فانها يمكن ان يكون الدم فيها حيضا لكن لا يحكم بكونه حيضا بمجرد الامكان بل لابد من استقراره بعدم عبوره العشرة اي تجاوزها بحيث يعبر العاشر في المدة اذ لو تجاوزها لم يستقر الامكان بل ظهر عدمه وانما يترتب الحكم عليه بالانقطاع عليها وعلى ما قررناه ما اراد غير العادة وبما قررنا يظهر ان المقام مقام التعبير بالامكان واعتباره وان كان المراد حكمه فقوله والحكم ثراه لعل الظاهر بل الامكان الحكم اي كان الظاهر ان يقول وانما يعتبر الحكم الخ كما ترى وان استقام المعنى بالحكم ايضا فالامكان ان لم يكن مراجعا فهو مثله قوله ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة؟ التشبيه من جهة عدم استقرار الامكان او انه اتى بمثال الامكان المستقر وغيره ولعل الاقرب ان يقال مع عدم انقطاعه قبل الثلثة والظاهر ان المراد باول الرؤية رؤية المبتدأة مع حصول الوصف فانه المبادر فلو يرد ان ذات العادة يحكم عليها بمجرد الرؤية فلا يتوقف على الاستقرار وان كان في هذا الحكم فانه قول الاكثر وبا سلمت النصوص المبتدأة في التحيض برؤية الدم ويحتمل ان يريد ما يشمل ذات العادة ويكون المراد باستقرار الامكان استقرار حكمه في الواقع وذات العادة وان كان حكمها ان تعمل عمل الحائض بمجرد الرؤية الا انه اذا ظهر خلاف ذلك بالانقطاع على ما دون الثلثة لحقها حكمه قوله الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا؟ ذهب بعض العامة الى انها تثبت بالمرة الواحدة والجماعة واكثر العامة على المرتين وفي الاخبار ما يدل على المرتين كخبر يونس وخبر سماعة لكن فيها اعتبار الشهرين وهما ضعيفان والظ تحقق العادة بادونهما كما لو رأت ثلثة وبعد عشرة مثلها ثم رأته بعد عشرة فذكر الطهر ليحصل الوقت وربما استدل له بقوله دعي الصلوة ايام اقرائك وتحيضي ايام اقرائك وهو قول المعتبر والذكرى والمبسوط والخلاف على ما حكاه في الروض واشتقاقها من العود وهو يحصل بالمرتين ويدل عليها الخبران السابقان قوله ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر والخ؟ هذا القسم يرجع الى الاول اذا امضى مقدار الطهر الاول بين الحيض الثاني والثالث بناء على ما تقدم ولكن الوضوح الذي اداه تم بما ذكر قوله والفرق بين العادتين الخ؟ اي الفرق بين الوقتية العددية والعددية فقط الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم الثالث والخلاف في العددية فقط قوله والاقوى انها كالاولى؟ لدلالة الاخبار ففي صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي حسنة حفص اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وفي موثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال فلتدع

الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت واختار الاول في الروض والمسالك قوله وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاول؟ يعني ان هذه تسمى مضطربة العدد فلا يجوز لها الرجوع اليه عند تجاوز العشرة وان افاد الوقت تحيضها برؤية الدم الثالث في ذلك الوقت اي في مثله او في جزء من جزئيات الوقت الخاص بها كالاولى وهي الوقتية العددية فتشاركها في التحيض بالرؤية فقط وتخصيص الاولى للاتفاق عليها والا فالثانية على المختار كذلك قوله ان لم يجز ذلك المضطربة؟ اي لا ترجع اليه عند التجاوز وان قلنا بعدم جواز رجوعها اليه فقوله وان افاده معترض بين قوله لا ترجع اليه عند التجاوز وقوله ان لم يجز وهو اشارة الى ما ذهب اليه العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى من ثبوت اقل العددين لتكرره ووجه الاول عدم صدق الاستقرار والاستقامة ولختاره المحقق الشيخ علي وجعله في الروض اجود وفي المسالك استظهره وقوله ان لم يجز الخ يفهم منه توجيه هذا في الجملة على نحو التعبير بالاجود والظ في الروض والمسالك واتى بالاسم الظاهر في قوله المضطربة ولم يقل لها لطول الكلام ودفع توهم رجوع الضمير الى الاولى ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المعنى انها كالاولى ان لم يجز التحيض للثانية بالرؤية والا فهي كالاولى والثانية وفيه ما لا يخفى قوله تأخذه اي تاخذ التمييز بمعنى اوقاته ونحوها وحاصله العمل بما يترتب عليه كاخذ العادة ويجوز رجوع الضمير الى الدم المميز المفهوم من المقام والاول انسب بالسياق قوله بشرط عدم تجاوز حديه؟ اي حدي الحيض وهما الثلثة والعشرة واستعمال التجاوز فيما زاد على العشرة ظاهر وفيما نقص اما من باب المشاكلة او التغليب الا ما لا اثنان مثلا لم يصلا الى الثلثة فكيف يتجاوزانها قوله من ايام النقاء؟ اي ان كانت والا فالمعتبر عدم قصوره قوله ويعتبر القوة بثلثة اللون الخ؟ الرائحة والقوام معطوفان على اللون او كل لاحق على سابقه كما تقدم ولم يجعل ضعيف الرائحة قوي ما لا رائحة له ويحتمل اعتباره وهذا التفصيل نقله في الروض عن نهاية العلامة والموجز وعن المعتبر ان اعتبار التمييز اجماعي واستدل له بما تضمن من الروايات اوصاف الحيض والكدرة حمرة الصفرة قوله وذو الثلث؟ معطوف على جملة يعتبر القوة او استئناف اي وذو الصفات الثلث او الثلث صفات وهي اللون والرائحة والقوام فما اجتمعت فيه اقوى مما اجتمع فيه منها اثنتان وهكذا قوله ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز؟ اي استوى عدد الصفات وان كان الدم مختلفا كما لو كان احد الدمين اسود والاخر ذا قوام او رائحة كريهة مثلا والمعنى ظاهر والظاهر من العبارة ان مراتب كل صفة تقابل بمثلها قوله بكر البال ومحتها؟ اي التي ابتدأت الحيض او التي ابتداؤها قوله او بعده؟ اي بعد ابتدائها وهذا اللفظ صالح للتكرر والنفي السابقين ومع الاختلاف قيد لقوله بعده قوله وربما اطلق عليه ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة؟ اطلقه على الاولى المحقق في الشرايع وعلى الثاني في المعتبر ففي قوله على ذلك وعلى من تكرر اشعار بان الاطلاقين في موضعين وما لا يقال مع ذلك والمراد بعدم الاستقرار عددا او وقتا قوله وبعض المبتدأة على هذا من رأته اول مرة؟ المشار اليه الاطلاق الثاني فان هذا القسم اذا اطلق على المضطربة مع ان المشهور دخوله تحت المبتدأة بقي من اقسام المبتدأة من رأته اول مرة قوله والاول اشهر؟ هو عدم اطلاقها عليها ولم ينقل الاطلاق المذكور الا عن المعتبر قال في الروض وكلام المعتبر ادخل في اسم المضطربة والترجيح مع الاول لندرة المخالف انتهى وعلى هذا كان الاقرب ان يقول والمشهور الاول فان الاشهر اما بمعنى المشهور او ان قول المعتبر له شهرة تعتد في الجملة او اراد به نسبتهما معا الى الشهرة قوله الى عادة اهلها او عددها؟ اي ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة اهلها او مضطربة فالى حكم المضطربة قوله ولم يحصل شرطه؟ كعدم تجاوز الحدين وعدم استواء العددين وغير ذلك قوله وافادتها من الطرفين او الغير

اقاربها اما تفسير للاهل او لكون الاهل اخص من الاعم عطف عليه ولو ابدله بنسائها وافق الحديث الآتي لانساب اهلها قوله كالاخت والعمة والخالة وبناتهن؟ اراد الاخت من الابوين ليكون مثالا للطرفين والعمة والخالة مثالا لان كل واحد منها والبنات للجميع وقدم العمة لقربها بالاب فانه مرتب ووجه ترتيب الباقي ظاهر وعموم نسائها في النص يتناول الاحياء منهن والاموات والمساويات في السن وغيرهن قوله وان غلب بعضهن؟ لم يعتبر المص التغليب هنا في ظاهر كلامه لان دليلهم على هذا الحكم موثقة سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام فهي كما ترى صريحة في الانتقال بمجرد الاختلاف وفي هذه الرواية مع الارسال اضمار وطريقها مشتمل على جماعة من الواقفية وهذا الحكم وهو الرجوع الى عادة اهلها امر وقع عن مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم قال في الروض وهذه الرواية وان اعتراها نقص القطع لكن الشيخ في الخلاف استدل على صحة مضمونها باجماع الفرقة فان تم ذلك والا فالاعتماد على اتفاق الاعيان على الفتوى بمضمونها انتهى قوله فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة؟ قال في الروض واما رجوعها الى الاقران فاشتهر الحكم به بين الاصحاب وحكى المص في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران ومال اليه وانكره المحقق في المعتبر مطالبا بدليله وفارقا بينهن وبين الاهل بان بينها وبين الاهل مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضي ذلك لان النسب يعطي شبها دون المقاربة واجاب في الذكرى بان لفظ نسائها في الخبر صادق عليهن فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ككوكب الخرقاء ولما الابسها في السن والبلد عليهن الفنا واما المشاكلة في السن واتحاد البلد تحصل غالبا قال وليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظ اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة انتهى وفيه نظر هذا كلام الروض ثم ذكر وجه النظر وبالجملة فاثبات الحكم بما ذكره مشكل اللهم الا ان يكتفى بالشهرة وهو كما ترى وقول الشارح طاب ثراه قاربها يحتمل ان يكون بالنون وان يكون بالباء وعلى الاول يدخل المقارنة الحقيقية وغيرها بقوله عادة وفيه مناسبة ما لاقرانها وعلى الثاني لا يدخل المقارنة من جهة اللفظ لكنها يدخل بطريق اولى او يقال ان التعبير به لاجل دخول المقارب والمقارن امره ظاهر او يقال ان تركه لندور وقوعه فظهور حكمه فظهر ان الاول انسب قال في الروض قال ان العرف دال على ان من ولدن في السنة الواحدة اقران وفيما زاد عنها اشكال من نحو في صدق لفظ النساء وعدم صدق الاقران انتهى وفي الاشكال نظر قوله واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف؟ نبه بقوله ايضا على ان الذكرى والخلاف في الثلثة السابقة وهي الدروس والبيان معها وفيها هذه الزيادة عنها والثلثة وان اشتهر اطلاقها على الكتب المذكورة لكن مع ترك لفظ ايضا قد يتوهم انها غيرها وفي لفظ ايضا دلالة على ان الرجوع الى الاكثر في الاهل و الاقران غليهم قوله وهو اجود؟ الظاهر رجوعه الى ما اختص به الذكرى ويحتمل بعيدا الرجوع الى الجميع وبعد عدم فرقه في الروض والمسالك بين اتحاد البلد وعدمه مستدلا بعموم الخبر وهو لفظ نسائها الدال على العموم وقوله وهو اجود لا ينافي ما سبق من قوله وان غلب بعضهن لان ذلك نقل لعبارة المص لان الاختلاف صادق مع الغلبة وغيرها وهذا مختاره هنا وفي المسالك والروض مستدلا برواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم من حيث دلالتها على الاغلب وغيره وخروج ما دونه بالاجماع فيكون كالعام المخصص في كونه حجة في الباقي والاية في فيها

علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وكانه اعتمد على روايته كالعلامة في الخلاصة قوله وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن؟ اي لامكان الفقدان في الاقران دون الاهل ولا يخفى هذا التوجيه من بعد والمراد بعدم الامكان في الاهل كونه اقل احتمالا ليوافق قوله لكن قد يتفق الخ قوله وعدم العلم؟ معطوف على الفقدان قوله فلذا اعتبر في غيره الخ؟ اي ولاتفاق الفقدان وعدم العلم عبر في غير هذا الكتاب بقوله فان فقدن او اختلفن فيهما اي في الاهل والاقران لا في الاقران فقط كما هنا والظاهر ان عدم تعرضه للجهل فان التعبير المذكور في الذكرى والدروس ولا يحضرني الان عبارة البيان نعم هو موجود في الارشاد وغيره وان كان الجميع في البيان اوفى مصنف غير الثلثة كان مبنيا للفاعل قوله مخيرة في الابتداء بما شاءت منها؟ في روايتي ابن بكير اللتين استدل بهما على العشرة والثلثة تقديم العشرة على الثلثة ففي مثل احديهما المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي الرواية الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة بالمرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض قوله مخيرة في ذلك؟ اي في الثلثة مع العشرة والسبع معها والستة كذلك واعتذر المحقق الشيخ علي عن العلامة لعدم ذكر الستة كالمص بقوله ولعل اثارتها الاكتفاء بالسبعة في الدلالة عليها وهو اعتذار عجيب من مثله ولهذا الى اخره وهذا المشهور من احكام الاخذ وعن جمل الشيخ تقديم الثلثة في الشهر الاول وتأخير العشرة في الثاني وقال في الذكرى وخير في المبسوط بين الثلثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع اخر عشرة طهر وعشرة حيض وفي الخلاف ستة او سبعة وفي النهاية روي عشرة ثم ثلثة والصدوق اكثر جلوسها عشرة لكل شهر وهو ظاهر المرتضى حيث قال الا عشرة انتهى وفي المعتبر عن بعض فقهائنا انها تجلس في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وعن ابن الجنيد تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وفي مرسلة يونس عن الصادق ع تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام قوله وان كان الاولى الاول؟ لعل وجه الاولوية باعتبار اطلاق السبعة والستة في رواية يونس ودلالة رواية ابن بكير على الاول في المبتدأة ولكن مقتضى العمل بها تعين الاول في العشرة والثلثة وهو لا ينافي الاطلاق في غيرها ان لم يكن اجماع على التخيير وقيل ان في جعله اول الشهر موافقة للجبلة غالبا وهذا بالمضطربة انسب قوله ولا اعتراض للزوج؟ اي لا اعتراض له فيما تختاره لان ذلك حق لها باصل الشرع فهو كالعادة المعلومة قوله اخذت العدد كالروايات؟ بمعنى انها تختار في جعل ذلك العدد حيث شاءت من ايام الشهر وكون الاول اولى ان لم يعلم او يظن تأخرها عنه وموافقته ما بعده ونحو ذلك وهذا ما يقتضيه ظاهر التشبيه قوله او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا؟ اي او نسيت العدد لكن ذكرت الوقت في الجملة بقرينة السياق وقوله جعلت ما تيقن من الوقت الخ قوله اولا او اخرا او ما بينهما؟ اي ذكرت اول الحيض وانه يوم وباقي ما زاد عن اليوم في قوله لو ذكرت عددا في الجملة قوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعدد مروي؟ هذا ان اختارت غير الثلثة والعشرة وان اختارتهما كان الاكمال بالعدد المروي بالنسبة الى العشرة فذكر الاكمال باعتبار اكثر افراده او باعتبار المجموع فان مختاره الثلثة

والعشرة لابد لها من الاكمال فى الثلثة والعشرة اوالمراد الاكمال فيما يحتاج اليه ويمكن ان يكون لحظ بهذه العبارة وجها اخر وهو
ان الثلثة متيقنة فالعمل بها من حيث التيقن لا من حيث انها من روايتها فيتعين عليها اختيار الستة او السبعة فتقييد مثله
قوله وقبلها تمام الرواية وقوله بعده وما كملت احدى الروايات **قوله** اوالوسط بمعنى الاثنا مطلقا معطوف على وسط المحذوف
ومعنى الاطلاق انها لم يتحقق الوسط المحذوف بل الوسط المحتمل المحذوف وغيره فغير المحذوف يتعين العمل به ليتقيد ويترك المحذوف
لعدم تيقنه فتحفظ الاول بيومين متيقنين ويكمل على الوجه الذى ذكره من التقدم والتاخر والتفريق وهذا الاثم فى المحذوف بل
حكمه ما تقدم **قوله** متقدمة او متاخرة فى العبارة يجوز فان المتقدم او المتاخر بعض احدى الروايات وجعل اختيار التخيير انه تلك
الزيادة يحصل العمل بالرواية او يتقيد متقدما اكمالها او متاخرا كذلك والثانية باعتبار تقدم احدى ويتوهم رجوع المذكور
اليه فانهما او يتقدم متقدمة ايامها باعتبار المجموع **قوله** ولا فرق هنا بين تيقن يوم واثنين اى لا فرق فى هذه الصورة وهى ان
تذكر الوسط بمعنى الاثنا بين ان تيقن يوما ولحوا وسطا بالمعنى المذكور او اثنين يحتاج الوسط بالمعنى الاول فاسيتم فى اليوم او اليومين
فقط ويشكل اطلاق الاكمال باحدى الروايات فى الخمسة فيتعين رواية السبعة او الاثنين فيتيقن رواية الثلثة والعشرة او الستة
فتنتفى الجمع والجواب عنه يمكن **قوله** ولو ذكرت عددا فى الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبلا او بعدا او بالتفريق
كما لو ذكرت ثلثة مثلا فى وقت ولم تجزم بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا اولها ولا اخرها فان المذكور هو المتيقن خاصة وما
يحتاج اليه من الروايات مخيرة بين تقديمه وتاخيره وتفريقه لعدم ما يقتضى هنا تعيين شىء كما تقدم وقد ظهر مما ذكرناه فى تضاعيف
هذا البحث ان فيما يحتاج الى التقييد او التخصيص فان مواضع متعددة فى اقسام لا يتم فيها الاكمال باطلاق احدى الروايات و
بعضها لا يتم فيه الاكمال بشىء منها كما لو ذكرت كون العدد فى الجملة ثمانية او تسعة وغاية ما يمكن فى الجواب ان الاكمال فيما يحتاج اليه
ويبقى حكم غيره غير معلوم من هذا المقام ويكون محالا على غيره من العمل بالمتيقن او غير ذلك والله تعالى اعلم **قوله** ولا احتياط لها
بالجمع بين التكاليف عندنا وان جاز فعله نقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على الرجوع الى الروايات وهو المعروف من المذهب وعليهم
عليه وافتى فى المبسوط بوجوب الاحتياط عليها فتفعل من اول الشهر الى اخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال
انقطاع الدم عندها اذ ما من زمان بعد الثلثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وجعل فى القواعد احوط وجعل الرد الى اسوء
الاحتمالات فى ثمانية تمنع الزوج من الوطء ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع
رمضان وقضاء احد عشر وصوم يومين اول وحادى عشر قضاء عن يوم قال فى الذكرى والقول بالاحتياط عسر منفى بالاية والخبر وفى
البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله واشار الى انه مذهب العامة حكى هذا فى الروض ودرج
فى المعتبر تحيضها بثلثة ايام وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل فى لزوم العبادة واستضعافا لما ورد من
الروايات بالرد الى ما تضمنته كارسال رواية محمد بن عيسى عن يونس وضعف غيرها ولم وجدوا لا مخالف لها على العمل والله اعلم وهذا الحكم
فى ناسية الوقت والعدد ولكل من القسمين الاخرين تفصيل ايضا فيما يتعلق بالجمع بين التكاليف وغيره بناء على القول به يحوج نقله
الى التطويل وهو مشهور ومن اراده على ما ينبغى فعليه ببعض الحواشى وحاشية القواعد للحبعى المبرور قدس الله تربته واعلى فى عليين
رتبته **قوله** على الحائض مطلقا اى سواء كانت حائضا يقينا ام فى حكم الحائض كذات الشهور ونحوها **قوله** والفارق النص وهو قول

ابى جعفر عليه السلم فى حسنة زرارة ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان وفى المعتبر هذا مذهب فقهاء اهل
الاسلام وفى رواية الحسن بن راشد حين سال الصادق عليه السلم عن الوجه فى ذلك فقال ان اول من قاس ابليس **قوله** لتحريم دخول المسجد
مطلقا اى بغير اللبث وعبوره للطواف وغيره وهذا مبنى على ان ما يستلزم المحرم محرم كما ذكر فى الروض فى بحث الاستمتاع بالحائض
من ان وسيلة المحرم محرمة وكذا فى غير موضع وذكره جدى فى اصول المعالم وقال فى شرح الالفية فى بحث الوضوء فى المكان المغصوب ان
جنس الكون من ضرورات الافعال وان لم يكن الكون الخاص وهو السكون ونحوه شرطا فالنهى عنه يقتضى النهى عن الافعال ويحتمل بناؤه
على كون الامر بالشىء يستلزم النهى عن الضد مطلقا لكن الظاهر انه لا يقول بهذا ويأتى فى بحث الاذان فى استحباب طهارة المؤذن نظير
هذه المسئلة وفى الروض استثنى المندوب وفى المدارك بحرمة الصلوة والطواف موضع وفاق بين العلماء **قوله** ومس كتابة القرآن
هذا مذهب الاكثر حتى قيل انه اجماع وكرهه ابن الجنيد وقد تقدم وجهه فى الجنب **قوله** وفى معناه الخ اى وفى معنى القرآن اسم الله
تعالى فيحرم مسها كما يحرم مسه ولا يناسب ارجاع ضمير معناه الى المس وان صح تقديره مس اسم الله فيهم **قوله** كما تقدم اى فى بحث الجنب
قوله ويكره حمله ولو بالعلاقة نقل فى الروض عن العلامة نفى الكراهة عن الجنب اذا حمله بالعلاقة ولا فرق بينه وبين الحائض وعن
المعتبر اجماع الاصحاب على كراهة حمل المصحف بعلاقته للحائض وظاهر النص والفتوى تناولهما ويدل عليه رواية ابرهيم بن عبد الحميد وربما
لاح من كلام المرتضى التحريم على ما حكى عنه وقوله ولو بالعلاقة اشارة الى ما ذكرناه والى دخول هذا الفرد من الحمل وان بعد شمول لفظ
النص له **قوله** ولمس هامشه وبين سطوره يدل على الرواية السابقة ايضا قال فى المعتبر بعد نقل الرواية وانما نزلنا هذا على
الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب **قوله** ويحرم عليها الدخول مطلقا اى سواء حصل مع اللبث ام لم يحصل **قوله** وقراءة العزائم
للنص والاجماع **قوله** يجب الكفارة او فعل احتياطا يريد به ان الحكم بالوجوب على سبيل الاحتياط لا انها واجبة واقعا فيقول
الشارح لا وجوبا ويحتمل الحمل على الوجوب الاحتياطى تتمة الوجوب غير الاحتياطى خصوصا بين المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابن
بابويه وغيرهم حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع ودليلهم روايات ضعيفة الاسناد مختلفة التقدير لكن عمل هؤلاء الاجلاء دعا
المصنف الى الاحتياط بالوجوب والعلامة والشيخ فى النهاية وجماعة من المتاخرين على الاستحباب لصحيحة عيص بن القسم دليل واضح
لهم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه
الكفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ونحوها غيرها فالاستحباب اقوى **قوله** ولا كفارة عليها مطلقا اى سواء طاوعته
ام لا وسواء دعته الى ذلك ام لا حتى لو اكرهته لاصالة البراءة وللاجماع **قوله** اى مثقال ذهب قد اعتبرت المثقال الشرعى فوجدته
موافقا الدينار هذا الزمان **قوله** وهكذا اى وهكذا حكم غير ذات الستة فى توزيع المجموع الى ثلثة فيعتبر الاجزاء فى المكرر كالاربع
والسبعة والثمانية والعشرة والصحاح فى غيره كالثلثة والتسعة وهكذا الوزادت عن الستة ونحوها او الاربعة ونحوها ولم اره ذكر
هذا وكانه مبنى على عدم ذكر الزيادة فى العادة ونحوها او الظاهر وقد عرفت انه دليل التفصيل ان يحقق الوقوع والله اعلم وقال
سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندى العشرة دون العادة وعليها فقد يخلو بعض العادات عن الوسط والاخر
قاله فى الروض **قوله** ولا يعتبر فيه العدد لما ذكر انه نص على هذه الكفارة مستحق مطلق الكفارة ومنها ما يعتبر فيه العدد وللمخرج
بقوله ولا يعتبر فيها اى فى هذا المصرف التعدد كغيره **قوله** غير العزائم من غير استثناء السبع غير العزائم لتوضيح لباقى القرآن ولم تستثن

لها السبع من الكراهة كما استثنيت للجنب فانه ثبت لها الكراهة ثبت فى كل ما عدا العزائم وفى المدارك ادعى اتفاقا على الكراهة
هنا اساسا مع اطلاق الاذن لها فى قراءة ما شاءت من القرآن غير العزائم ثم قال ولو قيل بانتفاء الكراهة فيما عدا العزائم من
القرآن كان قويا انتهى وينبغى تامله لبعد شهرة الكراهة بين الاصحاب من غير اصل **قوله** ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير
القبل مطلقا اى لما بين السرة والركبة مع ان المعروف كراهة الاستمتاع بما بينهما ولا كراهة فيما فوق السرة وتحت الركبة وفى المدارك
اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع بالحائض وقال السيد المرتضى فى شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه
الوطء فى الدبر انتهى ونحوه فى الروض الجنان قال والعمل على المشهور وهو الكراهة لا تفاق المجوز بين عليها كما نقله عنهم فى المعتبر انتهى
قوله ويستحب لها الجلوس فى مصلاها الخ فى حسنة زيد الشحام ينبغى للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر
الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلى وفى حسنة زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر
الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها وحكى عن ابن بابويه الوجوب لهذا الخبر وفى الروض بعد قوله ان كان لها موضع معد لها
فالشيخ وجماعة وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والاخبار وكلام جماعة من الاصحاب خالية من تعيين المكان قال فى المعتبر وهو المعتمد
انتهى **قوله** ويكره لها الخضاب الخ ورد النهى عنه فى عدة اخبار وفى بعضها نفى الباس فجمع بالكراهة وفى رواية ابى بصير تعليل بخوف
الشيطان على الحائض وعلله المفيد بمنع وصول الماء الى البشرة وهو يقتضى التحريم لا الكراهة والعرض لا يمنع الوصول **قوله** وغيرها
من المبتداة والمضطربة بعد الثلثة احتياطا والاقوى جواز تركها بروية ايضا ذكر الاحتياط لا ينافى الوجوب فالمعنى ان تركها العبادة
بعد الثلثة لوجوب الاحتياط العبادة فى الثلثة فلا ينافيه قوله والاقوى جواز تركها الخ من حيث ان جواز الترك لا ينافى الاحتياط
فالاحتياط هنا غير الاحتياط فى ترك الصلوة مع انه واجب فان قلت قوله ايضا يدل على ان الاحتياط بمعنا المشهور وهو لا يجوز
معه الترك فيثبت التدافع فى العبارة لان قوله والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا يدل على انه كما يجوز عدم الترك للاحتياط يجوز
الترك ايضا قلت قوله ايضا كما يحتمل غير ما ذكرت وهو ان ذكرها يفيد امرين احدهما جواز الاحتياط بعدم الترك والاخر جواز
الترك بعدم الاحتياط فهو فى معنى قوله والاقوى جواز الامرين فلا تدافع وهذا وان افاده فى الجملة لجواز الا ان الجواز قد يستعمل
بالمعنى الاعم فبذكره ايضا يتم المعنى المقصود فقيل وموضع الخلاف فى المبتداة ما اذا كان الدم المرئى بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة
فى المختلف وغيره واستدل على ترك الاحتياط فى المبتداة بقوله عليه السلم فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وبما فى صحيحة منصور
بن حازم وموثقة ابن بكير وعن المرتضى فى المصباح والجارية التى تبتدئ بها الحيض لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار
ابن الجنيد وابى الصلاح وسلار والمحقق فى كتبه الثلثة واحتج عليه فى المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا
تيقن قبل استمرار ثلثة انتهى والشارح طاب ثراه اختار جواز الامرين وكانه للدليلين المذكورين جامعا بينهما او لغير ذلك والحاقها
فى المضطربة ايضا لصلاحيتها لها فى الجملة وفى المقام كلام يحوج ذكره الى التطويل والقصد بيان وجه العبارة **قوله** خصوصا اذا ظنته
حيضا يحتمل الاستدلال لما يشمل غير الظن بما فى صحيحة منصور وموثقة ابن بكير نفى الاولى اى ساعة رات الدم تترك الصلوة وفى الثانية
المراة اذا رات الدم فى اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام وفيه تامل **قوله** وهو اختياره فى الذكرى اى جواز تركها مطلقا
قوله واقتصر فى الكتابين اى الدروس والبيان **قوله** خلافا للصدوق وجماعة حيث حرموه هذا القول حكوه عن الصدوق مطلقا فى

العقيد ولا يجوز مجامعة المراة فى حيضها لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى بذلك الغسل من الحيض فان
كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها بغسل فرجها ثم يجامعها انتهى وهذا الكلام لا يدل
على ما نسب اليه من التحريم مطلقا الا ان يكون فى غير الفقيه وفى صحيحة محمد بن مسلم اذا اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها ثم
يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفى موثقة على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا باس وفى رواية ابى بصير قال لا حتى تغتسل ونحوها رواية عبد الرحمن وفى رواية سعيد بن يسار قال والذى ظاهره
بعد نقل هذه الروايات وما ذكره جدى قدس سره وتبعه عليه مشايخنا من الجمع بين الروايات بالحمل على الكراهة مطلقا مشكل لدلالة
النص الصحيح على التفصيل فعلى تقدير العمل بمضمون الروايات من غير ردها بالضعف يمكن الجمع بالجواز مع الشبق من غير كراهة وبدونه
على كراهة وان اختص العمل بالصحيح اقتصر على مورده انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد ثم ذكر بعده ما يتعلق بالاية ونقل ما تكلم جده
فى الروض وطال الكلام منها بابحاث نفيسة جمعت ما اراده فى كتاب مما يتعلق بالكلام على الاية فمن اراد ذلك وقف على الكتابين
فان فيهما منية المريد ومرام المستفيد ولولا خوف التطويل لنقلت كلامهما هنا وبالجملة فالمشهور الكراهة لقراءة السبعة بالتخفيف
وعدم منافاة التشديد لها ايضا على ان تغتسل ياتى بمعنى تغتسل كتبسم وتبسم فيحمل عليه صونا للقراءتين او يحمل النهى فى هذه القراءة
على الكراهة ويكون النهى عن المباشرة بعد الانقطاع لسبق العلم بالتحريم حال الحيض من الامر او يحمل يطهرن بالتشديد على غسل
الفرج او لغير ذلك كما قيل اقول ان الذى خطر بالبال فى هذا المقام فيما يتعلق بالاية الكريمة والله تعالى اعلم بعد تمهيد مقدمة وهى
انه قد يعلق امر على شيئين ويكون احدهما مترتبا على الاخر بحيث لو اتى بالثانى من غير الاول لم يحصل الامر المطلوب كما اذا قلت
لا تعط زيدا شيئا حتى يأتيك فاذا اتاك وطلب منك كذا فاعطه فاذا كان الغرض متعلقا اولا بالاتيان وبعده بالطلب يحصل
هذا من قولك اذا طلب منك كذا فاعطه اذا تقرر ذلك فعلى قراءة التخفيف يمكن ان يقال انه تعالى علق العزم على
التطهر وهو الغسل ولكن لما كان الغسل معلقا على حصول الطهر من الحيض يعنى انقطاع الدم وانه لا يكفى التطهر وهو الغسل من
دون ذلك قدم الطهر على التطهر لهذه العلة فلا يعتبر هنا مفهوم الغاية وكونه منافيا لما بعده بل يستفاد من مجموع الكلام ان الطهر
غاية موقوفة على غاية اخرى فلا منافاة فان قلت من المعلوم ان غسل الحائض المقرب لها انما يكون بعد النقاء فكان يغنى عن ذكر التطهر
قلت انما علم هذا وغيره من الاحكام من الايات ونحوها ولولا ذكر الطهر قبل هذا لدل ظاهر الاية مع قطع النظر عن معلومية الحكم من غيرها
على انه يكفى فى حل الوطء تحصيل صورة الغسل كما يكفى غسل الفرج مع الشبق واذا تقررت هذه الجملة فلا منافاة بين الاية وصحيحة
محمد بن مسلم الدالة منطوقها على الجواز مع الشبق وغسل الفرج وبمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين على عدمه فانه يفيد التقييد
او الحصر فى هذا الفرد ومثل هذا واقع فى تخصيص بعض عمومات القرآن وتقييد مطلقها بالاحاديث بناء على جوازه وبقى
من الاحاديث التى لم تبلغ حد الصحة فما تضمن منها نفى الباس يمكن حمله على حال الشبق وغسل الفرج ان لم نطرحه لمعارضته
ظاهر الاية والحديث الصحيح وما دل منها على النهى حتى تغتسل موافق لظاهر الاية واذا قلنا فى الاية باستثناء الصورة المذكورة فهى
الاحاديث التى لا تبلغ حد الصحة بطريق اولى ولم يتعقد اجماع على خلافه فان قلت كيف تصنع فى قراءة التشديد فان التوجيه الذى
ذكرته فى قراءة التخفيف لا يمشى فيها قلت يمكن ان يكون الخطاب بقراءة التشديد لمن يعلم ان الغسل لا يكون الا بعد النقاء ولكن

الاستحاضة

فاين قراءة التخفيف اكثر كانت قراءة السبعة فتدبر وما قدمنا يتطرق فوق كلام الصدوق طاب ثراه واستدل بالاية الكريمة وان كان ظاهرها البناء على قراءة التشديد لكون معنى التخفيف في لغاتهم لانه الخروج من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها مع احتمال جواز البناء على التخفيف ايضا فتعرفه او الوالدى طاب ثراه انه نبههم عن القاموس ان طهرت انقطع دمها واغتسلت من الحيض والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله اى تمكنت قبل الحيض من فعلها **قوله** طاهرة حال من فاعل فعلها وما عطف عليه وتوضيحه انه يشترط في القضاء ان يمضي من الوقت قبل حصول الحيض مقدار فعل الصلاة بتمامها وفعل ما هو مفقود مما يعتبر في الصلاة ويتوقف عليه وما كان حاصلا من ذلك لا يعتبر له وقت وهو ظاهر وحكى عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلاة **قوله** ما اى الدم لو يقيد هنا التى كما تقدم في خطبة الكتاب لعدم استقامته هنا فليفهم **قوله** الذى زاد على العشرة مطلقا اى سواء كانت ذات عادة ام لا من يحكم لها بالحيض وسواء كانت عادتها عشرة ام اقل وربما يراد ان الاطلاق في مقابل التقييد للعادة بالاستمرار وهو غير مستقيم فتدبر **قوله** اذا لم يتخللها اقل الطهر هذا وما بعده قيود للقسم الاول لا الثانى كما قد يوهم اتصاله به ووجه تاخيره ظهور عدم صحة كونها قيودا له وابعد التامل وطول الفصل بين القسم الاول والثانى لو اتى بهذه القيود قبل ذكر الثانى مع قصد الايجاز محمل هذه العبارة ومناسبة ذكر القسمين اولا واعلم ان يصادف ويحصل مجزومان ورفعهما لا يصح فسادا للمعنى وان صح اللفظ على قلة وحاصل المعنى ان الموجود بعد العشرة في النفاس يكون استحاضة بشرط ان لا يتخللها اقل الطهر فلو تخلل وامكن كونه حيضا لا استحاضة اولا اذا لم يصادف ايام العادة بعد مضى المدة المذكورة اذا كانت ذات عادة فلو صادفها كان حيضا ويمكن الاستغناء عن التقييد بالامكان مصادفة ايام العادة اولم يحصل فيه تميز بشرائط التمييز اذا لم تكن ذات عادة فلو حصل تميز بشرائطه كان حيضا ولم يقيد هنا بمضي عشرة فصاعدا كالذى قبله استغناء عنه بقوله بشرائطه فظهر ان عبارة المص محتاجة الى قيود كثيرة منبه عليها الشارح وعبارة الشارح محتاجة الى تقييدها **قوله** لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا المراد من هذه العبارة ونحوها من عبارات الاصحاب ان ظاهر القطنة ما ظهر منها الى جهة خارج الفرج اذا كانت فيه وباطنها ما كان من جهة داخله واذا اخرجت ليستعلم الحال لا يتغير حكم الباطن والظاهر والمراد بغمسها اجمع ظاهرا وباطنا ان ينفذ فيها من الباطن المذكور الى ان يظهر الى ظاهرها وبعدم غمسها ما يوثر في باطنها او ينفذ فيها بحيث لا يصل الى الظاهر ولا يخفى فيه وصل هذه العبارة عن هذه من عبارات الاصحاب ففي الارشاد فان كان الدم لا يغمس القطنة وفي الشرح اى لا يثقبها الى الخارج وان دخل في باطنها كثيرا انتهى وفي عبارة الرابع اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل انتهى وفي القواعد ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها الى ان قال وان غمسها ~~ظاهرا وباطنا~~ من غير سيل انتهى وفي المدارك فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل انتهى فهذه العبارات كما ترى تفيد المعنى المذكور وكان والدى طاب ثراه فهم من عبارة الكتاب معنى اخر وهو المبادر من مثلها والانسب بالظاهر والباطن الا انه غير مراد وهو ان ظاهر القطنة اجزاؤها الظاهرة للحس لو لم تكن في المحل المعهود كما اذا اخرجت وتبين الدم على ظاهرها وباطنها ما استتر بالظاهر فاورد على جده ان التقسيم يقتضى كون الاقسام اربعة وهذه عبارته اقول ظاهر التقسيم كون الاقسام اربعة لان الدم اما ان يوجد على ظاهر القطنة او يدخل الى داخلها ولا ينفذ او ينفذ من جانب

الى الجانب الاخر ولا يسيل عنها بنفسه او بتعدى ويسيل وظاهر جدى وجماعة انها ثلثة لانه اما ان لا يغمس القطنة الى الجزء الخارج الموجودة في الشرح ثم قال وعلى هذا فالقسم الرابع لا حكم له عندهم هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو اعلم بمراده على ان قوله في الشرح اما ان لا يغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا يتناول قسمين من الاربعة بناء على ما ذكره والدى فانه يصدق مع وجود الدم على الظاهر فقط ومع نفوذه في الباطن بحيث لا يستوعب جميع الظاهر والباطن فالاقسام ثلثة على هذا ايضا وكونها اربعة مبنى على ان مفهوم عدم الغمس اجمع ظاهرا او باطنا غمس ما دون ذلك وليس كذلك فانه صادق ايضا مع عدم الغمس اصلا ووجود الدم على الظاهر فقط **قوله** او يغمسها كذلك اى اجمع ظاهرا او باطنا **قوله** ولو يسيل عنها بنفسه الى غيرها او كان ضمير لانها في قوله لانها اما ان لا يغمس القطنة للمستحاضة فيغمس ويغمسها ويسيل كلها بالياء المثناة من تحت وضمايرها تعود الى الدم المدلول عليه بالمقام وبذكره سابقا مكررا وان رجع ضمير لانها الى الاستحاضة كما هو الظاهر فضمير يغمس يرجع الى الدم المراد من الاستحاضة وتغمس ويغمسها بالمثناة من فوق والضمير فيها للاستحاضة او يغمس فقط **قوله** يتوضأ لكل صلاة قال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابى عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد يجب غسل واحد في اليوم والليلة والاعتماد على الاول **قوله** مع تغييرها القطنة ظاهر عبارة المتن اضافة المصدر الى المفعول وظاهر عبارة الشرح اضافته الى الفاعل وظاهر الاضافة في المتن الاضافة الى المفعول وفي الشرح كون القطنة تغيير الضمير بمعنى اى القطنة ونحوه وفيه تامل والظاهر انه طاب ثراه لما جعل المتن والشرح كالشيء الواحد كما ذكره في اول الكتاب وتقدم التنبيه عليه في نظير هذه العبارة واراد بالشرح توضيح ما في المتن وكان اللازم للمصدر الفاعل والمفعول ذكرهما معا وقدم الفاعل لتقدمه على المفعول وهذا وجه لطيف فليفهم **قوله** لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا اى سواء كان بقدر ما يعفى عنه من غيره ام اقل قال في الروض بعد قول المص وتغيير القطنة لما سيأتي من عدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وللاجماع كما نقله المص في المنتهى انتهى وعبارة المنتهى ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال وربما نوقش في تحقق الاجماع بذكره عدم الخلاف وظاهر الاطلاق تناول كون الدم فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وغيره فيدخل القطنة وقد تنظر والدى رحمه الله في هذا الحكم من حيث ان عدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره انما هو فيما تتم الصلوة فيه منفردا قال واما بالنظر الى ما لا تتم فيه فالعفو عنه مطلقا كانه لا ريب فيه وليجاب عنه بالاجماع الذى حكاه العلامة وعلى هذا فيكون دليل عدم العفو عن قليله وكثيره وان كان هنا فيما لا تتم فيه الصلوة الاجماع وفيه نظر فان ظاهر التعليل بعدم العفو عن هذا الدم مطلقا كانه غير مخصوص بحكم القطنة فكون الاجماع دليله لا يخرج من شيء اللهم الا ان يكون المراد بهذا الدم الدم الذى في القطنة المتحد فيناسب كون الاجماع دليله الا انه كما ترى خلاف الظاهر ومخالف لما يفيده عبارة الروض وبالجملة فالذى يظهر من عبارة الشرح هنا عدم العفو عن قليله وكثيره في القطنة وغيرها ودليله هو اعلم به ويمكن ان يقال ان المراد بالاطلاق عدم الفرق بين القليل والكثير في عدم العفو عنه والتفصيل بما لا تتم الصلوة فيه منفردا وعدمه معلوم حكمه في محله وبالاجماع استثنى ما لا تتم فيه حكم القطنة فيتم ما اجاب به والدى وتنطبق على عبارة الشرح ويحمل عبارة الروض على نحو هذا وحاصله انه يجب تغيير القطنة لان دم الاستحاضة لا يعفى عن قليله وكثيره مع الاجماع على عدم العفو في هذا القسم مما لا تتم الصلوة فيه منفردا فتامل ويمكن حمل عبارة الشرح هنا على معنى اخر وهو انه يجب تغيير القطنة لعدم العفو عن دم الاستحاضة مطلقا وان كان فيما لا تتم الصلوة فيه للاجماع وهذا اظهر يرجع الى ما تقدم

ويكن مغايرته له بنوع اعتبار **قوله** وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها وهو ظاهر اى تزيد على ما ذكر من الوضوء في الحالة الاولى الغسل لاجل صلاة الصبح والغسل لاجلها انما يكون مع حصول الغمس قبلها وهو ظاهر **قوله** ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة اى لو كانت تريد صوم ذلك اليوم او فاعلة له في ذلك اليوم قدمت الغسل على الفجر لاشتراط صحة الصوم بالغسل بحيث تكون في جميعه ظاهرا وانما يتم مع تقديمه عليه واختار والدى عدم وجوب التقديم على الفجر ولا يخفى ان هذا انما يتم مع الغمس قبل الفجر بحيث يمكن الغسل بعده قبله واكتفى عن التقييد لظهوره من العبارة **قوله** ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاولى هذا معطوف على قوله ان كان الغمس قبلها وقوله فكالاولى يحتمل في خط طاب ثراه ان يكون فكالاولى اى كالحالة الاولى او الاستحاضة ونحوها وان يكون كالاول اى كالقسم الاول ونحوه والمال واحد وحاصل معنى هذه العبارة ان الغمس لو لم يتقدم على صلوة الصبح بل تاخر عنها كان الحكم كالاول بالنسبة الى صلوة الصبح كما هو ظاهر من كلامه فلا يجب لاجلها الغسل بل ما فعلته من الوضوء قبلها كاف في صحتها لتاخر سبب الغسل عنها فلا وجه لايجاب الغسل لها وهذا لا ينافي وجوب الغسل بالنسبة الى الظهرين والعشائين فان حكمهما مبني على اعتبار اوقات الصلوات او عدم اعتبارها فعلى الغمس بعد صلوة الصبح انه لم يتجدد القلة وقت الظهرين اغتسلت لها على الثانى والافلا وياتى اختيار الشارح عدم اعتبار اوقات الصلوات وبالجملة فالبحث انما هو عن حكم الصبح وما بعدها يلحقه حكمه بحسب تحصيل فراحال الاستحاضة ويعلم مما ياتى بعد هذا او في ذلك فما ذكرته والدى طاب ثراه في حل هذه العبارة محل نظر وهذا كلامه اما قول جدى قدس سره فكالاول فاقرب الاحتمالات فيه ان يريد بالاول الحكم بوجوب الغسل نظرا الى عدم اعتباره اوقات الصلوات كما سيصرح به وكون الاول قيد في الغسل بالصبح غير ضائر مع ظهور المراد نعم ربما يشكل بان وجوب الغسل مشروط بوجوب الغاية فقد قيل انه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه ثم قال بعد كلام فيما يتعلق بما ذكر من وجود الخلاف وغيره ويحتمل ان يريد بالاول حكم الحالة الاولى وهو عدم الغسل لان مقتضى المتوسطة وجوب غسل للصبح ولا يكون ذلك الا بالغمس قبل الصبح وبعده لا صبح فلا يجب الغسل ويشكل بان غسل الصبح انما هو في صورة تحقق الغمس قبله والا فالواجب غسل واحد سواء كان للصبح ام غيره من الفرايض وان وقع ذكر الصبح في كلام الاصحاب كثيرا الا ان احتمال ما قلنا ليس بعيد وايضا حكم الحالة الاولى وجوب الوضوء ووجوبه في صورة تاخر الغمس محل اشكال الاعلى تقدير كونه جزء الافه وبالجملة هذا الاحتمال ليس بمراد ويحتمل ان يعود الى حكم الصائمة يعنى ان الصائمة تقدمه على الفجر على تقدير كون الغمس قبل الصبح ولو كان الغمس بعدها فحكمها حكم غيرها من الاتيان به حالة على تقدير عدم اعتبار اوقات الصلوات او حين فعل الصلوة وهذا الاحتمال ابعد من الثانى وانما ذكرناهما لما عسى ان يزيل عن العبارة شوب الارتياب وان بقي فيها نوع اجمال والله اعلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولعل من تدبر ما ذكرته في حل العبارة يجد هذه الاحتمالات بعيدة سوى الاحتمال الاوسط ويدفع استبعاده وما استشكله فيه والله اعلم **قوله** ومع السيلان واتى اى الامر واضح وهو تحليل الخرقة **قوله** وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده هذه العبارة يحتمل وجهين احدهما ان الغسل انما يجب في هذه الاحوال وهي الاحوال المتعلقة بها الاغسال الثلثة في الحالة الاخيرة وغسل الصبح في الحالة الوسطى مع وجود الدم الموجب للغسل قبل فعل الصلوة وان كان وجود الدم في غير وقتها بناء على عدم اعتبار اوقات الصلوات كما هو المعروض والمختار فرجعه

ومع ذلك فيشترط في وجوبه للصلوة ان لا يكون قد اغتسلت لذلك الدم الموجب للغسل بعد وجوده فلو رأته قبل الوقت واغتسلت له قبله ايضا كفى ذلك الغسل فان قلت الغسل قبل دخول الوقت يقتضى ان يكون غسل الاستحاضة واجبا لنفسه مع ان المشهور حكى قيل انه لا خلاف فيه ان ما عدا غسل الجنابة واجب لغيره قلت لا منافاة بين فعله قبل الوقت وعدم وجوبه لنفسه فان الشارح طاب ثراه صرح في غير موضع بان غسل الجنابة لو وقع قبل وقت الصلوة اسقط حكم الجنابة وانما الكلام في نية الوجوب فعلى تقدير وجوبه لغيره لا ينوى فيه الوجوب والذى يظهر من عبارته هنا ان الاستحاضة كذلك فيجوز الاغتسال بعد وجود الدم المقتضى للغسل قبل دخول الوقت لا بحجب مرة اخرى الثانى ان يكون اسم كان في قوله وان كان في غير وقتها راجعا الى فعل الصلوة شرط ان لا يكون قد اغتسلت لذلك الدم بعد وقت الصلوة اى بعد دخوله فلو دخل الوقت فاغتسلت واخرت الصلوة الى غير وقتها كفى ذلك الغسل الواقع بعد دخول الوقت وهذا الاحتمال وان كان له قرب من جهة لكن الظاهر ان المراد الاول لان الكلام مسوق لعدم اعتبار اوقات الصلوات وعدمه والثانى لا يدل على الثانى لا ينافى يخالف الاول فيتعين قال في الروض الاعتبار في كمية الدم بالنسبة الى احوالها الثلثة هل هو في جميع الاوقات بمعنى ان الكثرة متى حصلت كفت في وجوب الغسل وان كانت منقطعة في وقت الصلوة فلو حصلت بعد صلوة الفجر مثلا وانقطعت قبل الظهر وجب الغسل لها وكذا لو كثرت بعد الظهرين الى وقت صلوة العشائين كما يشعر به خبر الصحاف في قوله فلتغتسل وتصلى الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضا لكل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحته وسال وجب عليها الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضا ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل ثلثا الخ ولانه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت الصلوة ام في غيره او الاعتبار انما هو بوجوده في اوقات الصلوات لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها ظاهر المص والشهيد في البيان الاول ولا يخفى قوته وظاهر الدروس الثانى وفي الذكرى حكاه بلفظ قيل بعد ان ادعى فيها ان ظاهر خبر الصحاف يشعر به وقد عرفت انه انما يشعر بخلافه ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وان كانت قد اغتسلت في اثنائها لان المتاخر منها عن الغسل كاف في السببية وعلى الثانى لا غسل عليها ما لم توجد في الوقت متصلة او طارية ولو طرأت الكثرة بعد صلوة الظهرين فلا غسل لهما بل للعشائين على الاول دون الثانى الا مع استمرارها الى وقتهما انتهى كلامه فيما يتعلق بهذا البحث نقلته لانه كالشرح لهذه العبارة مع ما فيه من الفوايد ولوالدى رحمه الله هنا مناقشات جليلة مع جده والسيد محمد رحمهما الله في خبر الصحاف من ارادها وقف عليها **قوله** كما يدل عليه خبر الصحاف هذا متعلق بما قبل قوله اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده وهو معترض بينهما وادخاله بعد يحتاج الى تكلف زايد ومتن خبر الصحاف على ما في المنتهى وما نقله والدى في الحاشية عن المدارك فيما نقل منه مخالف لما نقل في الروض في بعض المواضع وكانه لا خلاف في المعنى اصلا والمعنى واحد او متقارب وصورته ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات هكذا في المنتهى ومثله في المدارك مع تغيير يسير وقد كتب الشارح طاب ثراه على قوله لا شاهد له على خلاف المص الاستدلال بخبر الصحاف فانه استدل به في الدروس والذكرى على اعتبار اوقات الصلوات ونحن امرناه

فوجوابه دالا على عدم اعتبارها صريحا فتامل انتهى وقد تقدم الخلاف في القليلة في الوضوء وفي المتوسطة عن ابن ابي عقيل انه لم يوجب الوضوء وان وجب الغسل واوجبه وابن الجنيد هنا الاغسال الثلثة واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى قال في الروض وهكذا هذه الاقوال واكثر الاخبار الصحيحة يدل على ذلك وغني به وجوب الاغسال للمتوسطة واختاره جدي رحمه الله في المنتقى وهو قوي وفي المعتبر فان علم القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء وتغير الخرقة تغير الخرقة والغسل للغداة والوضوء للصلوة الاربع قال وهو مذهب شيخنا المفيد في المقنعة وحكى عن الشيخ في النهاية انه قال وان رأت الدم فقد ثبت على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغير القطنة والخرقة ومعناه في المبسوط والخلاف وكذا قال علم الهدى وابنا بابويه ثم حكى قول ابن الجنيد وفي المدارك بعد نقل هذه الاقوال عن المعتبر صاحبه ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلثة في القسم الثالث وانما الخلاف في الوضوء فمذهب ابن ابي عقيل الى عدم وجوب الوضوء هنا ايضا وكذا المرتضى بناء على عدم ايجاب الوضوء مع مطلق الغسل ومذهب الجنيد الاكتفاء بوضوء واحد كالظهرين كالغسل ومثله للعشائين واعلم انه ورد في باب الاستحاضة حديث وقع في متنه اشتباه وما رأيت ممن يعتمد على كلامهم من تعرض لبيان معناه وكانه لظهوره لديهم وقد وقع في كلام بعض الناس كلام لا يليق نقله وقد خطر لي في توجيهه شيء لعله المراد والله تعالى اعلم ومحل الحاجة من الحديث وتضم فخذيها في المسجد وسائر بدنها خارج والذي يظهر ان المراد بالمسجد هنا السجود او محل السجود فالمعنى ان المستحاضة في حال سجودها تضم فخذيها لان هذه الحالة قد تقتضي خروج شيء من الدم وتضم سائر جسدها خارج السجود كما تقول ان له داخل وراية خارج اي داخل الدار وخارجها وهذا شايع متعارف وقد تقرر ان المراة يستحب لها ان تكون متضممة كما هو مذكور في باب الصلوة وسائرها هنا اما بمعنى الجميع فتدخل ضم الفخذين في غير السجود واما بمعنى البقية وهو راجح الجميع بمعنى انها تضم سائر جسدها ايضا مع الفخذين خارج السجود ولان سائر معطوف على فخذيها ويحتمل هنا عدم ارادة الجميع لان انضمام الفخذين يحصل في غير حالة السجود اولان بقية الحالات لا يقتضي خروج الدم والله تعالى اعلم وفي هذا الحديث قبل ما نقل ولا تحتبي وقد اختلفت النسخ فيه والمعتمد ما ذكره جدي طاب ثراه في المنتقى فانه قال بعد نقل الحديث قال في القاموس حبى يحبو حبوا اجتمع ولو اهاوالقعود والظهر عظمها انتهى وهذا معناه مناسب لضم فخذيها في المسجد من قوله والرجل وتحتشي وتستثفر ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد **قوله** مدم الولادة معها خالف فيه المرتضى رضي الله عنه في المصباح فحصر الخارج بعدها وحكى ايضا عن الشيخ في الجمل مع موافقته في المبسوط والخلاف على المشهور وهو المعتمد لتناول اطلاق النصوص له ولحصول المعنى المشتق منه فيه كما في الاخر **قوله** الا مع امكان كونه حيضا هذا مبني على ما الخارج من جامعة الحيض حمل كما هو ظاهره هنا وصرح به في الروض لكن هل يشترط فيكونه بحيث يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر ام لا فيه اشكال او يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متجاوزا الاكثر يحتمل الحكم بان النفاس كالحيض ولا تحيض محتبسا وعدمه لعدم كون النفاس حيضا حقيقيا وعدم استلزام المشابهة اتحاد الحقيقة وعموم الاحكام بل فيما حصل به المشابهة فالمتصل بالولادة دون العشرة استحاضة وان كان بصفة الحيض على الاول وحيض مع بلوغه اقل فصاعدا على الثاني واستقرب الحكم اي العلامة في النهاية الاول والوجهان ايضا ياتيان في الدم المتعقب للنفاس متصلا به مع اتصافه بصفة الحيض ووقوعه في العادة او منفصلا من دون انقضا اقل الطهر لكن في الاخبار الصحيحة ما يدل على اشتراط تخلل الطهر بين النفاس والحيض المتعقب له فيحكم به ويلزم مثله في الاول اذ لا قائل بالفرق وفي حديث عمار الساباطي في المطلقة ما يدل على الاول ايضا

هذا كلامه في الروض **قوله** وهو وجوده في لحظة جرت عادتهم بالتمثيل باللحظة لانها حد لاقله وفي صحيح علي بن يقطين يدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وهو يدل على المطلوب مع انه مذهب علمائنا واكثر العامة **قوله** ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا متى قال عندنا لكون اشارة الى خلاف العامة واتفاقنا عليه غالبا كما تقدم التنبيه عليه في اوايل الكتاب وقد خالف فيه بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكانهم بنوه على اشتقاق النفاس من النفس بمعنى الولد قال في الغربيين وهو مأخوذ من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم وقد نقل لغة عن معناه اللغوي الى معنى اخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها وحكى في المعتبر ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت الجفوف **قوله** واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض توضيحه ان اكثر النفاس للمعتادة في الحيض بمقدار عادتها ولكن ليس مطلقا لانه قد يكون اقل من عادتها او اكثر بل انما يحكم بذلك اذا تجاوز الدم العشرة ولو لم يتجاوزها فالجميع نفاس وان تجاوز العادة كما مر في حكم الحيض فحكمه فظهر ان عبارة المصنف تحتاج الى هذا التقييد ويمكن ان يكون اكتفى بما ذكره بناء على ما تقدم من احكام ذات العادة وكلام الشارح لتوضيح ذلك والظاهر ان مراد المصنف ما اراده الشارح من التقييد بلا حظ ما دل من الاخبار الصحيحة على الرجوع الى العادة كصحيحة زرارة حيث قال فيها النفسا تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي بعضها ذكر الاستظهار كصحيحة ايضا حيث قال فيها تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت الحديث وكذا غيرها مما يدل على اعتبار العادة ويؤيده قوله في الذكرى الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها فظهر ان المصنف مختاره ما افادته عبارته والشارح لما كان مختاره غير هذا قيده بما ذكره بعده وقد استفدت هذا من مضمون كلام والدي رحمه الله في الحاشية وعبارة الارشاد نحو عبارة المصنف هنا وقيدها في الروض بما قيد هذه به وقال ان المصنف نبه على ذلك اي على هذا القيد في هذا الكتاب ونحوه ووقع في الذكرى بعد العبارة المنقولة منها سابقا فانه قال ويحتمل اعتبار العشرة هنا اذا لم يتجاوز كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي واراد بقوله هنا ما ورد في العادة الا غير في كلامه وجه التقييد كما في كلام العلامة ان لم يكن قصد الشارح ما اختاره هو فقط كما تقدم فتامل **قوله** فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور الظاهر ان النسبة الى الشهرة متعلقة بهذا فقط وهو كون العشرة اكثره مع عدم العادة قال في الروض واعلم ان الاخبار الصحيحة لم يصرح فيها برجوع المبتدأة والمضطربة الى عشرة بل ولم يصرح فيها بان لذات العادة في الحيض عادتها ولكن فيها اشعار بذلك لانه ورد في بعضها الاستظهار الى العشرة كالحايض فلو كان اكثره اقل منها لم تستظهر اليها وقال الشيخ في التهذيب جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي وذكر الاخبار التي لم تصرح الا بالرجوع الى العادة انتهى ومن هنا يظهر وجه نسبته حكم ذات العادة ايضا باعتبار الحيض الى الشهرة وان امكن البحث في كلامه وكلام الشيخ رحمهما الله ويحتمل رجوع الشهرة الى ذات العادة ايضا باعتبار القيد الذي اضافه الشارح الى عبارة المصنف ووجهه يظهر مما تقدم ولوالدي في المقامين مناقشات تعرضوا لها يطلب من هناك والاقوال في اكثر النفاس تنتهي الى ستة المذكور طاب ثراه ونقلها فقال بعد قول المصنف واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتادها ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام

ونحوه قال في المبسوط والجمل وقال المفيد في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت اخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها انتهى ما في المدارك من نقل الاقوال وفي بعض الروايات الصحيحة تلبث اربعين يوما الى خمسين وفي بعضها تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما وحمل هذا ونحوه على التقية ونحوها والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيها لما كانت ايام العادة جمعا مضافا لم يتعين بالمجموع كما في العشرة مع دلالة قوله فيهما او في طرفيها على ارادة جميع كل منهما وقرينة المقام ايضا دالة ولو لم يرد ما قيل ان العبارة تدل على اعتبار الدم في مجموع العشرة دون مجموع العادة والضمير في قوله فيهما يرجع الى كل ايام العادة ومجموع العشرة بمعنى جميعها وان كان الجميع قد يكون اعم ونحوه ضمير طرفيها فمعناه ان ترى في طرفي الجميع من كل منهما **قوله** وما بينهما الى تحصيرا باعتبار قوله فصاعدا **قوله** ولو رأته اخرها خاصة فهو النفاس لو ربما يتبادر الى الذهن ان المراد اول العادة خاصة لظهوره باعتبار اتصاله بالولادة ووقوعه اول الوقت بخلاف ما لو رأت اخر العادة فقط فانه لبعده يحتاج الى المثال في الجملة وهذا التوجيه لمناسبة التمثيل والا فما تقدم يعلم منه هذا وغيره ولو بعد تأمل ما ويقرب به ما ذكر بعلم وجه ترك مثال الوسط مع احد الطرفين والاتيان بالباقي من الامثلة وترك ما عداها **قوله** ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة اي مثل ما ذكر في مثال ذات العادة رؤية المبتدأة والمضطربة اذا رأته كل واحدة منهما في طرفي العشرة ولحوقها وبقية الامثلة ظاهرة كذات العادة فان حكم الجميع واحد **قوله** بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها اي بل العدم مشاركة المعتادة لهما في اصل المقتبر لهما او العكس ولما يترتب على المنصوص عليها الى غير التفصيل المتعلق بها مع التجاوز **قوله** لعادتها اي لمعتادة السبعة المفهومة من سابقها لقوله تعالى اعدلوا هو اقرب **قوله** سواء كان بعد انقطاعه ام لا اي سواء انقطع على السبعة ام على ما فوقها مع تجاوزه العشرة حتى لو انقطع على العشرة ثم تجاوزها كان النفاس العادة خاصة **قوله** وعلى هذا القياس يحتمل ان يكون المراد قياس ما لم يذكر من امثلة هذا القسم فانه يحتاج في الجملة الى التمثيل ويكفي فيه ذكر ما يقاس عليه التنبيه على قياس الباقي وهذا انسب بالقياس وان يكون راجعا الى الكل مما لم يذكر من الامثلة في الجميع **قوله** ويفارقهما في الاقل والاكثر للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة ولا حد لاقل النفاس ونفى في الروض عدم الاتفاق في الاكثر بالخلاف في اكثر النفاس والاتفاق على اكثر الحيض **قوله** والدلالة على البلوغ لا ناقش في الروض في هذا الفرق بعد نقله عن نهاية العلامة والذكرى بان دلالة الحمل لا تمنع من دلالة النفاس ايضا لان مثل هذه الامور معرفات لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سبق البلوغ بغيره **قوله** وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا احترز بالغالب عما لو طلقت الحامل من زنا فان النفاس حيض بعد قرء فانه ان رأت قرءين في زمان الحمل انقضت العدة بظهور النفاس وانقطاعه على الخلاف ولم تعتبر قران عدة في الاقراء كذا في الروض **قوله** ورجوع الحايض الى

عادتها الخ المراد ان الحايض ترجع الى عادتها في الحيض مع تجاوز العشرة والنفسا لا ترجع الى عادة النفاس لانه ليس لها عادة مقررة ترجع اليها **قوله** كالتؤمين المراد انه قد يتحقق نفاسان ليس بينهما اقل الطهر فيما اذا ولدت توأمين ولم يمض بين نفاسيهما اقل الطهر لانه بالتمثيل يفهم شاذ وكثير غيره لئلا يتوهم احتمال دخولها الوراثة في اول العشرة واخرها او نحو هذا ليكون كل منهما نفاسا فينافي ما تقدم وزاد في الروض الفرق بينهما بما ذكره بنية الغسل اذا ارادت تخصيص الحدث الموجب للغسل فان هذه تنوي النفاس وتلك الحيض **قوله** ويجب الوضوء مع غسلهن خالف فيه المرتضى رحمه الله فقال لا يجب الوضوء مع الغسل فرضا كان او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد **قوله** ويستحب قبله قال في الذكرى وحكم بتقديم الوضوء المفيد والصدوقان وابو الصلاح والشيخ في الجمل مخيرا وفي المبسوط يجوز التأخير والتقديم افضل وكذا لا حجاد والاول اشهر انتهى **قوله** ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع اي اذا وقع الوضوء بعد انقطاع الدم ويتخير بين نية الاستباحة والرفع سواء كان الوضوء متقدما على الغسل ام متأخرا عنه لان الوضوء جزء رافع الاكبر باعتبار انه حدث واحد اكبر او رافع الاصغر والغسل الاكبر باعتبار انهما حدثان او انهما يشتركان في رفع الحدثين وعلى التقادير فالوضوء رافع في الجملة وقيل بتعين نية الاستباحة اذا وقع الوضوء متقدما ووجهه يظهر مما تقدم وكذا وجه كون الاول اصح والقول الثاني لابن ادريس فوق الخ قال ابن ادريس اذا اغتسلت اولا نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي به رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما انتهى ما في المختلف وبعده ذكر تتمة الدليل ويظهر ان ابن حمزة على ما في المختلف في مكان اخر القول بنية الرفع او الاستباحة في الوضوء متقدما او متأخرا في ساير الاغسال حتى في المستحاضة مع عدم الانقطاع فيكون قول الشارح طاب ثراه اذا وقع بعد الانقطاع ردا عليه وفيما اخراج لوضوء المستحاضة التي لا ينقطع دمها من حكم نية الرفع لانه يجوز في الجميع الوضوء قبل الانقطاع فتدبر فان قلت كان المناسب ان يقول ويخير فيها بضمير التثنية لان الخلاف واقع فيهما وهو الموافق لكلامه في الروض حيث قال بعد قول المصنف وغسلها كالحايض في جميع الاحكام حتى في جميع الاحكام الا الاحتياج معه الى الوضوء على اصح القولين تقدم على الافضل او بعده وفي جواز نية الرفع فيهما او الاستباحة اذا وقعا بعد الانقطاع اما قبله فيتعين الاستباحة على المشهور انتهى قلت هذا في مقام وذاك في مقام اخر فان الكلام هنا يتعلق بالوضوء مع الغسل الذي قد تقدم فلهذا ذكر ما يتعلق بالوضوء وهو لا ينافي كون الخلاف فيهما مع انه يحتمل ان يكون المراد بقوله فيه في كل منهما او فيما ذكر وبقوله مطلقا سواء تقدم الوضوء ام الغسل ولا يحتمل بعده **قوله** خلو ما الاخ خلاف المصنف في الذكرى والدروس وفي البيان اوجب الغسل لكان اطلاق خلاف المصنف باعتبار خلافه في اكثر الكتب الثلثة او في اكثر كتبه ان وافقه غيرها من مصنفاته **قوله** وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل هذا تفريع على قول المصنف وقبل التطهير فهو معطوف على قول الشارح فلا غسل ولا حاجة الى جعله بينه وبين من الفاصلة الى قوله وكذا لا غسل **قوله** وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي ضمير منه يحتمل وجهين احدهما ان يكون راجعا الى الجزء مع قطع النظر عن المضاف اليه فالمعطوف مرجع الضمير الجزء المطلق المشتمل على عظم ومن بيانية والمعنى المبان الذي هو الجزء المشتمل اذا كان من الحي او حال كونه من الحي الثاني ان يكون راجعا الى الميت كذلك ومن بيانية ايضا والمعنى ان المبان من الحي اذا كان ميتا حكمه حكم الميت ففايدة قوله منه الاحتراز عن الجزء المبان من الحي قبل الموت فانه لا يجب بمسه الغسل ثلوثه او بالمبان

غسل المس

من حيوكان معناه والجزء المبان من حي ومطلق الجزء المبان حكمه ليس كذلك بل الجزء المقيد بالموت وهذا الوجه لا يحتاج الى التقييد بخلاف الاول ويمكن اعتبار الاستخدام فيهما **قوله** والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل منه وجودا وعدما وهو ضعيف كتب طاب ثراه في الحاشية ضميرهو يجوز عوده الى القول والى الدوران لانه دليل ضعيف كما حقق في الاصول ويلزم منه ضعف القول وهو لطيف انتهى وقال في الروض ويضعف بمنع علية الدوران وتجويز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في نفسه اذ لا تحله الحيوة فلا يفيد غيره نجاسة ولو فرضت نجاسته فهي عرضية حينئذ تزول بتطهيره كباقي النجاسات الخبث نعم هو حق تقدير اتصاله تابع للميت كما يتبعه شعره وظفره اما حال الانفصال فلا فهو لاحق بباقي الاجزاء التي لا تحلها الحيوة او جوابا لكان القول بوجوب الغسل به احوط انتهى **قوله** وان عاد الى اللمس فسببية لما كان الوجه الاول اظهر قدمه بما تقتضيه وقد حمل على الثاني واعلم ان السيد المرتضى ره قال في شرح الرسالة والمصباح على ما حكي عنهما باستحباب الغسل المس المعتمد الوجوب لعله الاخبار الكثيرة عليه وهو المشهور وما استدل به على الاستحباب يمكن حمله على ما لا ينافي الوجوب **قوله** الى القبلة في المشهور نسبه الى الشهرة لعدم نهوض الروايات بدليلها على الوجوب اما من جهة المتن او السند في الروض ومستنده من الاخبار السليمة دلالة وسندا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ليكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ولا غيره من الاخبار المستدل بها على الوجوب فلا يخ من نحو ما في السند او في الدلالة انتهى وكانه ره يعتمد هنا على هذا الحديث اما باعتبار المناقشة بابرهيم بن هاشم وسليمان بن خالد حيث لم ينص على توثيق الاول وفي توثيق الثاني كلام او في الدلالة لما في المتن ظاهر امن قوله اذا مات على حصول الموت والظاهر ان الوجه عدم الاخير ولهذا ذهب جماعة منهم المحقق في المعتبر الى الاستحباب **قوله** وهو ما كان اعتاد الصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به الخبر وقيده به المص في غيره في حسن زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وفي صحيح عبد الله بن سنان اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وزاد لفظ كان يصلي على كثرة الصلوة فلهذا لم يعبر بمصلاه وان كان مصلاه ما يحتمل شيئا اخر لكن الظاهر لا يدل عليه وما يصلي فيه المكان وعليه الحجرة ونحوها وحاصل البحث مع المص في ترك التقييد هنا بالعسر او الاشتداد مع التقييد في النص وكلام المص في غير هذا الكتاب **قوله** للبركة والاستدفاع قال في المعتبر واعلم ان قراءة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجها استدفاعا عنه وفي الذكرى ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله واستدفاعا عنه ويحتمل ان يريد بالاستدفاع هنا ما يشمل استدفاع الكرب وشدة النزع واغواء الشيطان والاستدفاع بعد الموت الظاهر ان المراد به استدفاع عذاب القبر **قوله** خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته فقد ورد عن ابي الحسن عليه السلم في الصافات لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله اقرؤا يس عند موتاكم وفي المعتبر قال احمد بن حنبل يستحب ان يقرا عنده القرآن ليخفف عنه فيقرأ يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا انتهى ولا يبعد ان في خبر يدل على ان يس لتعجيل الراحة صريحا كالصافات اللهم الا ان يكون سقط ما نقل عن المعتبر او يكون قوله قبله لتعجيل راحته قيدا للصافات وهو بعيد فان الظاهر قيد لهما **قوله** ولا شاهد لخصوصه فيما نقل الا ان ما روى ضعيفا فيدخل هنا بحثه فلا شاهد من هذه الجهة وضعف الرواية بسهل بن زياد وعثمان بن عيسى والظاهر ان المراد

احكام الاموات

بدوام الاسراج الذي دلت عليه الرواية دوامه ليلة كما هو المعهود المتعارف **قوله** ولتغميض عيناه بعد موته لئلا يقبح منظره لعل وجه تعليل الاستحباب بعدم قبح المنظر وكذا غيره انه لم يكن بذلك نص بخصوصه دخوله تحت ما يقتضي اكرام الميت وستره وصيانته ونحوه فثبوت الاستحباب بمثله كانه لا يخلو عن شيء وفي رواية ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلم وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة وقد يستفاد التعليل من مثل هذا الحديث ايضا ولما كان الظ من مثل هذا الحديث ان العلة هذه التي هنا بذكر العلة وعنه صلى الله عليه وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فتبع الروح **قوله** ويطبق فوه كذلك اي بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وعلل في الروض هذا وما قبله مما ذكر بجواز دخول الهوام الى بطنه وعينيه وانه مع التغميض يشبه النائم وبالاتفاق على هذا والثالث بالالتزام الاسترخاء فيه الحلق ويجوز حصول ما ذكر **قوله** وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا تسترخي لما ورد هذا مع السابقين في الحديث المتقدم اشار بذكره الى انه كان ينبغي ان يذكر معها لورود الجميع **قوله** وتمديداه الى جنبيه قال في المعتبر ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلم ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج انتهى ويمكن استفادة وجهه مما ذكرناه سابقا ونحوه **قوله** فانه من اكرامه كما ورد مضمونه في الخبر **قوله** الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول الا لانه على كونه احرى بالنفي منه كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فاعطا لكونه ابعد اولى بالنفي من النظر وهنا اذا لم يجز التعجيل فنفي الرجحان بطريق اولى والعبارة من الشارح تتضمن البحث في عبارة المص فان ظاهر الاستثناء من الرجحان يقتضي نفيه وهو اعم من الحكم في الواقع **قوله** من امارات الموت حكي في الذكرى عن جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عرق بين الانثيين او عرق بين الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر **قوله** كما هو مختار المص لما ذكر من حكم السلم المذكور في كلام المص وكان هذا مختاره ذكره ونبه على انه داخل تحت حكمه **قوله** بالسدر متعلق بتغسل وكذا قوله في الغسلة الاولى وقدر المفيد السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والمشهور ما صدق عليه الاسم بحيث يسمى ماء سدر ولا يخرج عن الاطلاق وفي جواز التغسيل به وان خرج عن الاطلاق **قوله** من الكافور كذلك اي اقله ما يطلق عليه اسمه والكتفى عن قوله في الغسلة الثانية بالقراين الغالية والحالية وهي تدل على ان قوله في الاولى غير داخل في قوله كذلك وان الثانية داخلة وان في قوله الثالثة بعد لسبيل الله على كون ما قبله ثانيا وان هذا هو الثالث واخر الاغسال وخالف في ذلك سلار فاوجب المرة الواحدة بالقراح خاصة والاخبار الصحيحة حجة عليه ودليله غير ناهض **قوله** وهو المطلق الخالص من الخليط فالقراح بفتح القاف بهذا نبها على ان الاطلاق معتبر وان التعبير بالقراح باعتبار خلوه مما ذكر وان كان في اللغة الذي لا يشوبه شيء **قوله** بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر فيحتمل وجهين احدهما ان يكون غير العدد الذي اعتبر في الماء مع المزج بحيث يسمى ماء سدر فلو كان دون ذلك كان غير معتبر والثاني ان يكون وجود السدر بحيث الاعتبار فان غسل به من حيث انه ماء سدر اجزا عنه وان غسل به من حيث انه ماء مطلق اجزا عنه والظاهر ان المراد الاول وان كانت العبارة تحتملها فان قلت في المسالك والروض في القراح الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء انتهى وهنا لم يعتبر الخلو فهل يمكن الجمع بين ما ذكره هنا وهناك قلت قوله هنا اولا الخالص من الخليط في معنى عبارتي الروض والمسالك وتفسيره بعده بقوله بمعنى كونه الى اخره

كون المراد منها هذا التغير وبهذا قد يظهر ان المراد الاول من الوجهين وفي الروض نظر في وجوب مرس السدر او طحنه من ارادة التنظيف وهو لا يحصل بدون ذلك ومن صدق الحديث عليه وان لم يطحن او يمرس مضافا الى اصالة البراءة من ذلك وهذا قد يويد الثاني في الجملة فتامل وضمير مسلمه يرجع الى الخليط وفي الاتيان بثم رد على ابن حمزة في استحباب الترتيب بين الغسلات **قوله** واعلم المعتبر كونه ماء مطلقا اي المعتبر في القراح كونه ماء مطلقا فقط وهذا لا ينافي اعتبار كون ماء السدر والكافور ماء مطلقا فقط وهذا لا ينافي والفرق بينه وبينهما ان المعتبر فيه الاطلاق فقط والمعتبر فيهما مع الاطلاق مزج السدر والكافور المعتبرين وكلامه سابقا يدل على هذا وبهذا قد يندفع ما ذكره والدي طاب ثراه من قوله ربما يقال ان هذا كما يعتبر في القراح يعتبر في غيره من ماء السدر والكافور فلا وجه للفرق ولعل الاولى الاقتصار على عدم اعتبار الخليط في معناه واعتباره في غيره ففي القاموس القراح كسحاب الماء الذي لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص كالقريح انتهى **قوله** يبدا بغسل راسه ورقبته اولا مستند هذا مع الاجماع المنقول في المعتبر والذكرى وغيرهما الاخبار كما في خبر محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنب واعلم انه جمع الراس والرقبة بالبدأة لكونهما كالشيء الواحد في الابتداء بالغسل ولكون الرقبة غير الراس عطفها عليه واتى بالباقي معا لانهما يبتدأ بهما بالاضافة الى المياسر وترك البدأة في المياسر لعدم تحقق الابتداء فيها واتى بثم لانفصالها عن الميامن والميت كالحي مع الراس ليأتي بالواو ونقدير **قوله** بالنية فيه رد على المرتضى حيث حكي عنه التصريح بعدم وجوب النية لكون هذا الغسل تطهيرا للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر **قوله** بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة ووجه كونه ظاهر العبارة من حيث تاخير النية عن الاغسال الثلثة وتصريحه في غيره يويد هذا الظاهر وغير الظاهر ارادة الجنس من النية او تقدير في كل واحد وهما خلاف الظاهر **قوله** اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتنا فعل مكلف على نية مكلف اخر واحتمل في الروض بعد هذا الدليل الاكتفاء بنية الاول لان النية انما تعتبر عند الشروع **قوله** بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث لما كان قول المص والاولى به اولاهم بميراثه اولى احكامه يشعر بمقتضى ظاهره بان الوارث بالفعل بعضهم اولى من بعض في الارث وهو يقتضي ثبوت الارث للمفضل عليه في الجملة ولكن المفضل اولى منه وليس كذلك فانه لا اولوية في الارث بالمعنى المذكور فسره بقوله بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وبقوله ممن ليس بوارث يندفع ما يتوهم من ان لفظ الاولى في كلام الشارح يقتضي ذلك فليفهم وايضا فلا الاولوية الذي لا يتصور ميراثه فقوله بمعنى ان الوارث الخ يمنع وكذا من ذكر انه ربما اشعر الاولوية بان كثير الميراث اولى من غيره فدفعه بقوله بمعنى الخ **قوله** وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد هذا التفصيل وان لم يدل عليه عبارة المص لا ينافي ان يكون قائلا به واكتفى بالاجمال اختصارا واما الشارح فلو اتى تفصيل اجماله اولا فانه حل لعبارة المص وذكر الجد لانه يرث على مذهب ابن الجنيد فانه جعل الفاضل من سهام البنت والابوين للجدين او الجدتين وقد حكى عنه انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان منصب الامامة الى التي بالاب من الولد والجد ابو الاب فكان اولى من الاب وقال في المسالك عند قول المحقق والولد اولى من الجد هذا الحكم وقد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث للجد مع الولد عندنا وانما خصه بالذكر لئلا يتوهم من تقديم الاب على الابن تقديمه لكونه ابا في المعنى انتهى ولان له طعمة من الميراث في بعض الموارد وان ذكره استطرادا لكون لا ولاية مع الحيوة في الجملة **قوله** في جميع احكام الميت يمكن شمول الاطلاق لما اذا كان

معه ذكر يرث اكثر منه ونحوه **قوله** وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين ونحوه لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير لما كان المتعارف التقييد بالذكورة والانوثة وان كان مطلقها غير مراد وعدل المص الى الرجولية كان الظاهر ان مراده بذكر الرجولية ما افاده الشارح لان مراد الشارح ان هذا القيد يفيد كل ذلك في الواقع ولا ينافي ما يرد على القيد ذكر المص رحمه الله فيما بعد انه يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وانما اعتمد على ما استثناه بعد لان الكلام في وجه التقييد هنا مع انه لا ينفع ذكره ذلك القصور كما ياتي توضيحه نعم قد يقال ان تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين لا دخل له بالتقييد فتامل **قوله** ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى اي ومع التقييد بما ذكر لا يخلو من القصور ووجهه ان تعبير المص بالمساواة في الرجلية والانوثية تقتضي ان الرجل لا يغسله الا الرجل وان الذكر غير الرجل وهو من كان دون البلوغ سواء كان ابن ثلث سنين فما دون ام ازيد لا يشترط ان يغسله الرجل بل يجوز تغسيل غيره وليس كذلك لعدم جواز تغسيل الانثى ابن ازيد من ثلث وان الانثى لا يغسلها الا الانثى وليس كذلك لجواز تغسيل الرجل ابنة ثلث ولعدم اعتبار مطلق الانثى في المغسلة فانه تشمل الصغيرة والكبيرة المرأة وغيرها **قوله** فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي لما كان الزوج اولى مطلقا كما تقدم في كلام المص كانت الولاية منحصرة فيه فكان تغسيله بالولاية المختص بها فلهذا اتى بالباء ولما كانت الزوجة قد يكون معها مشارك في الولاية كالبنت والمعتقة وضامن الجريرة ان دخلنا وقد تكون منفردة بها كما اذا لم يكن غيرها وولاية الامام ع الظاهر انها هنا غير مؤثرة في اسقاط ولايتها وقد يكون معها من هو اولى منها كالذكر فتغسيل الزوجة اما مع كونها ولية ولو بالمشاركة مع اذن الشريك او باذن الولي مع استغنائها فهذا هو السر في التعبير بقوله معها دون قوله بها كما في الزوج وقد تقدم في كلام الشارح والمص ما يقتضي ولاية الانثى فتدخل الزوجة اذا تقرر هذا فلا يرد ما اورده والدي طاب ثراه من قوله ربما يظهر لي غرضه في عدوله في عبارة الاصحاب الى هذا النوع من التعبير في هذا الباب والكلام فيه ظاهر ره مشكل عبارة وده ليلا اما الاول فقوله والزوجة معها الظاهر من الضمير الرجوع الى الولاية والعدول عما اتى به في الزوج ان كان تفننا في العبارة فيها وان كان لمخالفة حكم الزوجة للزوج فليس فيما نقل من الاقوال ما يدل على ذلك ويستبعدها ثم قوله او باذن الولي قرينة على ان المراد مع جعلها ولية واحتمال ارجاع الضمير الى الزوجة مشترك بينها وعلى تقدير ارادة المغايرة اللفظية يشكل بتصريحه بعدم منع الخروج من العدة واما الثاني فلان جعل الولاية لها لا ينافي التغسيل من حيث هو وكذلك الاذن واذا كان ثم دليل فهو حري بالذكر وعلى كل حال فمن تتبع كلام اصحابنا الموجود كلامهم وكلام بعض اهل الخلاف فلم اجد نحو هذه العبارة انتهى ثم شرع في ذكر الاقوال والاحاديث المستدل بها **قوله** والمشهور انه من وراء الثياب حكي عن المرتضى ره في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر مجردا اختيارا مع وجود المحارم وعدمهم وعن الشيخ في النهاية جوازه من وراء الثياب وفي كتابي الاخبار انه ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار وقال في الروض والمشهور في الاخبار والفتوى انه من وراء الثياب ويجب حمل ما اطلق من الاخبار عليه لوجوب حمل المطلق على المقيد انتهى وفي المدارك حمله على الافضل وهو كما ترى **قوله** الساتر للعورة مطلقا يحتمل ان يكون المراد بالاطلاق عورة الزوجين وغيرها مع امن المطلع وعدمه وربما قدر من نفسه وعدمه **قوله** ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض المراد ببعد الفرض بعده ان يبقى الميت بعد انقضاء عدة

الوفاة والتزويج على حال لم يمكن فيها تغسيلها او غير غسل قال والدى طاب ثراه ظاهره ان الحكم بجواز التغسيل وان تزوجت
لا خلاف فيه وفى الذكرى لا عبرة بانقضاء عدة المراة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا انتهى ولا يخفى
ان قوله عندنا يشعر بعدم الخلاف فان تم فهو الحجة والا فالحكم مشكل واما ابوه بر شيخنا من الاخذ باطلاق الاخبار فمحل تامل
انتهى كلامه والدى رحمه الله وجه التامل بعد تناول كونها زوجة او ام ولد لما بعد انقضاء العدة والتزويج قوله دون العكس
اى دون تغسيل مملوكته اياه واختار العلامة الجواز استصحابا لحكم الملك ولانها فى معنى الزوجة فى اللمس والنظر والاولى
ما اختاره الشارح طاب ثراه واستقربه فى المعتبر قوله نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز اى جاز العكس وهو
تغسيلها اياه لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة وقد روى ان زين العابدين ع اوصى ان تغسله ام ولده و
الطريق ضعيف قوله بتعليم المسلم على المشهور نسبه الى الشهرة لضعف المستند وهو رواية عمار بن موسى وعمرو بن خالد وفى رواية
عمار تغتسل النصارى ثم تغسله وتغتسل النصرانية ثم تغسلها قوله وان وجد المماثل شرط الشيخ فى النهاية عدم المماثل
وجوز المفيد وسلار للمراة تغسيل ابن خمس مجردة والصدوق ابن اقل من خمس مجردة ومنع فى المعتبر من تغسيل الرجل الصبية
مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا قال فى الروض وبالجملة جواز تغسيل النساء لابن ثلث اجماعى بل ادعى
العلم فى التذكرة والنهاية اجماعا ايضا على تغسيل الرجل الصبية وكانه لم يعتبر خلاف المحقق او انه لم يحققه فانه لم يصرح وانما مال
عليه بحجة ولهذا قال فى الذكرى وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجل تغسيل الصبية انتهى قوله ومنتهى تحديد السن الموت لما رواه الكلينى
عن ابى النمير مولى الحرث بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله ع حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين والظاهر
منه ان ما بعد الموت ليس من جملة الثلث قال والدى رحمه الله هذا الحديث اورده الكلينى فى الباب المذكور وفيه فى باب الجنائز بعنوان
باب حد الصبى الذى يجوز للنساء ان تغسله لا يمكن ان يقال بعدم صراحته فى غسل الموت الا ان يقال يتناوله لحال الموت
انتهى قوله وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة وجه ظاهره بناء على ان المعتبر سن الحيوة كما هو المتبادر
فاذا لم يزد عن الثلث جاز تغسيله وان طال ما بعد الموت قوله فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ح القايل المحقق الشيخ على
رحمه الله من ان الثلث اذا كانت نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح قال الا
ان يصدق على من شرع فى الثالثة انه ابن ثلث انتهى كلامه المنقول عنه قوله الميت فى معركة قتال امر الله بسببه اى بسبب القتال
وهذا التعريف يشمل من مات بسبب القتال من خوف ونحوه الا ان يراد كون القتال سببا فقط وهذا الخوف مشارك فى السببية
او منفرد بها فتامل واحترز بالميت فى المعركة عن جرح فيها ثم نقل منها وبه رمق ثم مات فانه لا يثبت له هذه الاحكام وظاهر الاصحاب
ان ادراك المسلمين له وبه رمق كاف فى عدم لحوق الاحكام قاله فى الروض قوله على بيضة الاسلام هى اصله ومجتمعه قوله على
خلاف فى هذا القسم اختار الشهيد والمحقق فى المعتبر الحاق احكام الشهيد له واستحسنه فى الروض والنص يدل على كون الشهيد هو
الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل قوله وان اصابها الدم فى بعض الروايات ما يدل على عدم نزعها مع اصابة
الدم ولم يعتبرها لضعفها وعمل بمضمونها بعضهم قوله او على غيرها مما يؤدى فايدتها فى المسالك المراد هنا مطلق
الخشب وفى الروض عليها او على سرير بعد تغييرها باللوح من الخشب المخصوص قوله مستقبل القبلة وجه الاستحباب

الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه يوضع كيف تيسر وغيره من الاخبار المتضمنة للامر به فان قلت هذا الجمع
انما يتم على تقدير مكافاة الاخبار قلت لو لم نكافها ايضا يمكن الجمع بحمل اخبار الامر على الاستحباب فان نحملها على الاستحباب
لا ينافى الجواز كيف تيسر وحكى عن ظاهر المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ على محتجا بورود الامر به ثم قال
ولا ينافيه ما سبق اعنى خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعذر لا يجب قطعا واجاب فى الروض بان ذلك انما يتم مع تعسر جهة واحدة اما مع امكان
القبلة وغيرها فى الخبر دال على التخيير وهو ينافى الوجوب انتهى وبالجملة فالحمل على الاستحباب قوى وهو قول الشيخ والاكثر بل قال فى
المعتبر انه اتفاق اهل العلم قوله وتثليث الغسلات قد يتناول غير ما ذكر مع ان المراد غيره بما ذكر وانه وضح المراد منه ويمكن الاكتفاء
عن لفظ ثلثا الثانى لانه متعارف فى مثل هذا قوله تحفظا من خروج شئ بعد الغسل اى بعده كما رواه ونقل الشيخ فيه الاجماع والكن
ابن ادريس لمساواة الميت الحى فى الحرمة ولو خرجت نجاسة غسلت من غير اعادة الغسل للامتثال والاخبار خلافا لابن ابى عقيل فانه
اوجب اعادة الغسل قوله التى مات ولدها الصفة هنا ليست للاحتراز لجواز مسح الحامل التى لم يمت ولدها بل للتوضيح وبيان انها
هى التى تغسل على هذه الحال ومن لم يمت ولدها تخرج على الوجه المقرر وحكى عن البيان انها لو اجهضت بذلك فعليه عشر دية ام حكاه
فى الروض والمدارك قوله ويستحب ان يستر اه ينبغى فى هذا ونحوه مراعاة اذن الوارث او وصية الميت النافذة كما قيل فى الروض قوله
على الاقوى لخارجها فى المعتبر وقبله ابن الجنيد والمشهور تعيين القميص وهو قول الشيخين والمرتضى وابن بابويه لوصية الباقر عليه السلام به ولما
فى رواية حمران ثم يكون بقميص وحمل على الاستحباب لدلالة روايات على التخيير وفى رواية محمد بن سهل والقميص احب الى فالاولى اقوى
قوله ولا يجب الاقتصار على الادون اه لحمل اطلاق اللفظ على المتعارف وهو المحكم مع عدم الدليل على خلافه قوله ويعتبر فى كل واحد
منها ان يستر البدن قال فى الروض والاجود اعتبار الستر فى كل ثوب لانه المتبادر انتهى وفى صحيح زرارة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام لا اقل منه يوارى جسده كله وظاهره الاكتفاء بحصول المواراة بالجميع ولهذا قال فى الروض والمفهوم من خبر زرارة الاكتفاء بمواراة
البدن بالثلثة فلو كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكى البدن لم يضر مع حصول الستر بالمجموع انتهى قوله لعدم فهمه من
اطلاق الثوب فى الحديث ثلثة اثواب فالمراد الثوب الذى جمعه اثواب والمقام مقام الاعواز باعتبار ذكر الجلد وقد وقع لفظ ثوب
تام فى حديث زرارة ومحمد بن مسلم قوله كما ذكره وهو مقيد لكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وفى الذكرى ولا فى الحرير للرجل والمراة
باتفاقنا انتهى واحتمل العلامة فى النهاية كراهته للمراة لا باحته لها فى حال الحياة قوله لكن يقدم الجلد على الحرير لجواز الصلوة فيه
مطلقا قوله وهو على غير الماكول لجواز الصلوة فيه للمراة ولبسه فى الحرب مطلقا والصلوة فيه للضرورة قوله ثم النجس لعدم جواز
الصلوة فيه لا مع الضرورة قوله ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده اى تقديم النجس على الحرير وغير الماكول نظرا الى فوات الوصف
فيه دون غيره من الحرير وغير الماكول لفوات الاصل فيهما قوله وعلى غير الماكول جلده اى دون الحرير لما تقدم من الوجه فى الحرير قوله
والمنع من غير الجلد الماكول مطلقا اى ويحتمل المنع من غير الجلد الماكول مطلقا اى مع القدرة والعجز لعدم الدليل على جواز التكفين
فيه والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والفرق كما فى الستر لامر التعبدى متعذر كما افاده مضمونه فى الروض قوله ليحتجب
لن يراد الميت الجريدة عبر بالميت لعدم اختصاص الجريدة بنوع وعند العلم بالرجل لعدم ما يدل على التخصيص ولا ينافيه قول المحقق فى
المعتبر ان استحباب زيادة الرجل الحبرة مذهب علمائنا ومن خصابه كالعلامة والمحقق نظرا الى ظاهر الاخبار قوله حبرة حسنة

بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا فى كل غسل لما كان ثالث الغسلات م

الكفن

لعبره او حبرتان قوله ولو تعذرت الاوصاف هو كونها ثوبا يمنيا وكونها عبرية حمراء ويحتمل ارادة ما عدا الحبرة قوله سقطت
اى سقطت الاوصاف وسقط بعضها الدلالة عليها قوله واقتصر على الباقى ولو لفافة بدلها الذى يدل عليه تركيب هذه العبارة انه
يقتصر على الباقى من الاوصاف ولو كان ثوبا فقط فدخول الثوب تحت الاوصاف باعتبار تغير الحبرة براو تغليبا ولو اريد بالاوصاف
غير الثوب لم تستقم هذه العبارة الا بتكلف نعم لو اطلقت الحبرة على غير الثوب اليمنى امكن التوجيه قوله والعمامة عطف العمامة ربما
يوهم عدم اختصاص الرجل بها ولكن لفظها يدل على الاختصاص وكذا قوله بعد وللمراة القناع بدلا عن العمامة وحاصل عبارة الكل
ان مطلق الميت يستحب ان يزاد هذه الثلث ولا ينافيه اختصاص بعضها بالرجل قوله ويجب مسح مساجده السبعة بالكافور واقله
مسماه على مسماها هذا هو المشهور ونقل عليه الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد وابن ابى عقيل الى المساجد طرف الانف الذى
كان يرغم به فى السجود والصدوق الصدر والسمع والبصر والفم والمغابن وهى الاباط واصول الافخاذ وقيل الاقل مثقال وقيل مثقال
وثلث والروايات فى الجميع مختلفة وفى صحيح عبد الله بن سنان تضع فى فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وشتى
الميت المحرم فلا يجوز تحنيطه بالكافور ولا وضعه فى ماء غسله بل ولا غيره من انواع الطيب قوله مرتبا فى الفضل كما ذكر وجه هذا الترتيب
كما ذكره فى الروض قوله وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور اى على ما ذكر من تعليل الزيادة لا يختص الحكم بما ذكره المص من قطع الكفن
او هو وغيره مما لم يستوف الانقطاع قوله لدخولها فى اطلاق النص هو النص المتقدم ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه
اسمعيل والكفن مطلق قوله او الوضوء الذى يجامع غسل المس للصلوة قال فى المعتبر بعد ذكر استحباب الغسل او الوضوء ذكر الشيخ
فى المبسوط انتهى وفى المدارك واما الوضوء فليس فى النص ما يدل على فضله عن تقديمه انتهى وفى صحيح محمد بن مسلم يغسل يديه من العاتق
ثم يكفنه ثم يغتسل قال فى الذكرى ويمكن حمله على الضرورة وبالجملة فذكر الغسل او الوضوء شايع فى عبارات الاصحاب وعلل تقديم
الغسل فى التذكرة بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية به وقد صرح فى التذكرة بان المراد بالوضوء وضوء الصلوة وفى الذكرى
بانه الوضوء الذى يجامع الغسل قوله او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل اه بعد تصريحه بانه الوضوء الذى يجامع الغسل للصلوة يكون
نية ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فى هذا الوضوء ولا يصح العطف هنا على بحث يقتضى المغايرة لوضوء الصلوة وهل يرفع الحدث
ام لا الاكثر على ما لا يتوقف فعله على الوضوء كقراءة القران لو نوى ذلك فى الوضوء خلاف ولو كان فى غير وقت واجب مشروط به نوى الندب
وبنى على جواز الدخول به قوله لتحرى اغتسال الغاسل او وضوءه لان اغتسال او وضوءه يفهم منه ان الذكرى يكفنه
ينبغى ان يكون على الطهارة ولو فى الجملة فان اغتسال الغاسل او وضوءه لاجل ذلك فكذا غيره لو لم يكن متطهرا قوله من الاقسام
المذكورة فى غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين لما كانت الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين مذكورة فى الغسل واراد
ذكرها على وجه الاستثناء ايا وهم دخولها هنا من حيث كونها مذكورة فاستثناها بقوله عدا الفرق اه ويحتمل العبارة وجها آخر
وهو ان يكون المراد من الاقسام المذكورة فى غسله المستثنى منها الفرق المحكوم بكفرها فتدبر وعلى الاستثناء اطلاق الكلام عليها فى
الجملة وظاهره هنا وفى الغسل كالمص وجوب تغسيل المخالف والصلوة عليه وهو مذهب الاكثر وخالف فيه المفيد فى المقنعة فلم يجوز
الصلوة على المخالف للحق فى الولاية ولا غسله الا مع الضرورة للتقية والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس ويدل على الاول اخبار
غير نقية لكن عمل الاكثر بمضمونها ووجوب الصلوة على من بلغ الست هو قول الاكثر كالشيخ والمرتضى وابن ادريس وغيرهم ويدل عليه

الصلوة عليه

ما رواه الصدوق فى الصحيح والكلينى والشيخ فى الحسن عن زرارة وعبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة
على الصبى متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب
الثبوت كما فى صحيح محمد بن مسلم وشرط ابن ابى عقيل فى الوجوب البلوغ واكتفى ابن الجنيد بالاستهلال استدلالا بما فى صحيح عبد الله بن سنان
فاذا استهل فصل عليه وحمل على الاستحباب وقال المفيد فى المقنعة لا يصلى على الصبى حتى يعقل الصلوة والظاهر انه غير مخالف للقول الثابت
للحديث السابق قوله فلو عجز عنه صلى عليه الممكن الاولى ان يكون عجز وصلى مبنيين للمفعول ويكون معنى عجز المكلف وتظهر الفايدة
فى صلوة العاجز مع وجود القادر فانه ياتى التوقف فى اجزائها من المص والشارح فليفهم قوله وتوقف فى الذكرى لذلك يحتمل ان
يكون مقصوده بهذا البحث مع المصنف انه شرط القيام مطلقا وغاية ما يمكن تقييده بعدم عجز المخاطب بها الذى يمكنه الصلوة وفى
صورة صلوة العاجز مع وجود من يمكنه القيام مقتضى الاطلاق هنا عدم السقوط مع انه توقف فى الذكرى والتوقف وجه كما ذكره
ويحتمل كون كلامه استدراكا متعلقا بحكم اخر وهو الظاهر قوله الا ان يكون ماموما فيكفى كونه بين يدى الامام ومشاهدته لم يغتفر
الحيلولة بماموم مثله اى الا ان يكون المصلى ماموما فيكفى كون الميت بين يدى الامام ويكفى مشاهدة الامام لم عن مشاهدة الماموم او
يكفى مشاهدة الماموم الامام عن مشاهدة الميت والظاهر ان المراد هذا ويغتفر الحيلولة بين الماموم والامام بماموم مثله واحترز
بقوله مثله عن حيلولة ماموم مغاير له كالمقتدى بامام اخر فى تلك الصلوة او فى صلوة اخرى قوله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا
عدم تباعده معطوف على جعل رأس الميت وضمير تباعده للمصلى وضمير عنه للميت ويجوز عودهما معا الى الميت والاول انسب قوله وفى اعتبار
ستر عورة المصلى وطهارته من الخبث فى ثوبه وبدنه وجهان كان الوجهين مبنيان على كونها صلوة حقيقة او مجازا ولكل شاهد فعلى
الاول يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلوة دون الثانى وقرب فى الذكرى وجوب الستر الحاقا لها بسائر الصلوات ثم قال وقال الفاضل ليس الستر شرطا
فى صلوة الجنازة لانها دعاء قلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل فى عموم الصلوة ويعارض بوجوب الاستقبال
والقيام فيها انتهى وقال فيها وفى وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر من الاصل وانها دعاء وخفة الخبث بالنسبة الى الحدث وقد
ثم صحة الصلوة مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث ومن اطلاق التسمية بالصلوة التى تشترط فيها ذلك وللاحتياط ولم اقف فى هذا
على نص ولا فتوى انتهى وفى حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم والحايض
لا تنفك عن النجاسة غالبا فيفيد دلالة فى الجملة على عدم اعتبار الطهارة من الخبث وكان الشارح لم يعتمد على هذه الرواية او على دلالتها
على المطلوب قوله متقربا اى المشتملة على قصد الفعل متقربا مقارنة اه قوله ولان المص فى الذكرى قال هنا يجب النية المشتملة
على قصد الفعل على وجهه تقربا وفى الوضوء اختار خلافه فانه قال فى غير القربة لكنه يعيد عن حال الاولين ولو كان معتبرا لم يهمل ذكره
والوضوء بغايته فالوجه لا باس به انتهى واقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما ما علم من اختياره فى غير هذه السنة قوله فى غير
المخالف اى الجنس فى غيره قوله ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقى الانبياء لما فى رواية محمد بن مهاجر ثم كبر وصل على الانبياء قوله
وظاهره هنا وفى البيان الوجوب انما كان ظاهره الاخير ذكر كيفية الصلوة الواجبة وجعل الادعية بعد التكبيرات ومنها الامر بالدعاء
فظاهره القول بوجوب جميع الادعية ومنها اللعن وغير الظاهر ان يكون ذكر التكبيرات الخمس من الواجبات وقوله يتشهد ويدعو له
ليس صريحا فى وجوب الادعية فضلا عن اللعن وقد ذهب المحقق فى الشرايع الى عدم وجوب الادعية فانه قال والدعاء بينهن غير لازم

والمشهور توزيع الادعية كما ذكرها ونقل فيه الشيخ الاجماع وقد تضمنته رواية محمد بن مهاجر وغيرها والاكثر على عدم وجوب الادعية قال في الذكرى ان الاصحاب اجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بغيره والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب انتهى ملخصا والاخبار الكثيرة تتضمن الامر بالدعا لكن لما تضمن بعض الاخبار ان الصلوة على الميت خمس تكبيرات حمل المحقق الدعا على الاستحباب والاكثر على عدم وجوب تعيين لفظ لما ورد من انه ليس في الصلوة دعاء موقت تدعو بما بدا لك واوجب العلامة في جملة من كتبه واكثر المتاخرين الترتيب المذكور هنا وهو الذي تضمنته رواية محمد بن مهاجر وغيرها والاظهر عدم التعيين للاختلاف في الادعية الواقع في الاخبار والتصريح في بعضها بعدم التوقيت وعن ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وما تضمنه صحيح ابي ولاد ينبغي ان يكون اولى والله اعلم **قوله** والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة التردد باعتبار كون النية شرطا او شطرا فعلى الاول هي ستة وعلى الثاني سبعة وما عدا هذه مما ذكره في قوله وواجبها القيام الخ واجب غير ركن فيترتب على كل منها حكم الركن والواجب والله اعلم **قوله** ولا تشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ويدل عليه ايضا صحيح محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وموثقة يونس بن يعقوب **قوله** وهو حملها باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق قال الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **قوله** والافضل التناوب فعن الباقر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وروى ابن بابويه في الصحيح الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **قوله** وافضله ان يبدا في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك **قوله** كذلك في الموضعين اي كما حمله اولا وفائدته ان لا تخالف الهيئة الثانية الاولى وهذه الصورة من التربيع تسهل فيما هو متعارف في بلاد الشام من حمل خشبتين بارزتين في مقدمه وبارزتين في مؤخره وفي غير هذه الصورة يعسر بل قد لا يكاد يمكن في بعض الاسرة قال في الروض وافضل هيأته ما رواه العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام تبدا في الحمل من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام الا انه صرح فيه بان المبدو به ايمن السرير لا الميت وفي خبر علي بن يقطين حمل الجانب الاول بايمن الحامل فتحرر من ذلك ان افضل هيأته وذكرها هنا ثم قال وهذا هو المشهور بين الاصحاب وكيفيته لا تخ من اجمال في عباراتهم واشتباه ومحصلها ما ذكرناه وممن صرح بهذه الهيئة المص في المنتهى والشيخ في المبسوط وكثير من الجماعة ثم حكى ما في الخلاف مما ظاهره العكس لرواية ابن يقطين وجمع بينهما بان اليمين واليسار من الامور الاضافية فيقبل التعاكس خصوصا مع كون يمين الميت على ايسر السرير وبالعكس قال ويدل على ذلك دعوى الجمع الفرقة عليه مع انه ذكر في النهاية والمبسوط الاول وهذا هو الذي فهمه الراوندي شارح النهاية منها فانه قال ان معناهما ومعنى النهاية والخلاف لا يتغير انتهى كلامه على استقامه ولا يخلو استفادة مجموع ما ذكره من الاحاديث من نظر فان غاية ما يدل عليه خبر علي بن يقطين الابتداء في الحمل بالكتف الايمن والختم بالايسر ولم يدل هو ولا غيره على ايمن ولا ايسر في غيره ولهذا اكتفى في المسالك ببعض الحديث

وفي الروض ذكر ما يشعر بشيء من هذا وانه محصل عباراتهم ويمكن الجواب باستفادة الايمن والايسر من الايمن والايسر المذكورين اولا فلا اخراج فيه ما ذكره فتامل وفي المدارك والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال والافضل ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع انتهى **قوله** وعند مشاهدة الميت الحمد لله الذي وقهر العباد بالموت عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **قوله** الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة قال في الروض المراد بالسواد الشخص ومن الناس عامتهم والمخترم بالخاء المعجمة الهالك او المستاصل ويجوز الحمل هنا على كل منهما فان اريد الاول حمل على الجنس والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين قال ولا تنافي بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد به حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث الدال على هذا ثم ذكر فوايد بعد هذا من اراده وقف عليها **قوله** او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيفما كان هذه مرتبة عالية وهي مرتبة الرضى بقضاء الله وحكمه فحمد هذا الحامد لكونه تعالى لم يجعله من الهالكين مطلقا اي غير مقيد بكونه على غير بصيرة حبا لما اختاره الله سبحانه له من البقاء والاحب الى البقاء وهذه مرتبة شريفة ينبغي للعاقل الوصول اليها فان كل احد يعطي بان ارادة الله فيها لا مانع فيها ولا مرد لها فينبغي التسليم والانقياد لامره تعالى وحب ما يريد لعبده ليكون ذخرا ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم رزقنا الله واخواننا هذه السعادة وختم لنا وله بالحسنى وزيادة ومن هذا القبيل حديث جابر بن عبد الله مع الباقر عليه السلام ومضمون الحديث انه عليه السلام سأله عن حاله فاخبره جابر بان حال المرض احب اليه من حال الصحة فاخبره عليه السلام عن حاله بان محبوبه قضاء الله تعالى من موت او حيوة او غنى او فقر او صحة او مرض ولا يحضرني الفاظ الحديث **قوله** والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت تقدم عدم اشتراط الطهارة واما استحبابها فلقول الكاظم عليه السلام يكون على طهر احب الي فيعمل على اعتبار خوف الفوت حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي **قوله** وكذا يتيمم على المشهور نسبه الى الشهرة لضعف روايته ومقتضى اطلاق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء والرواية رواها سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم **قوله** ومقابل المشهور عدم الاجتزاء في عبارة المص اشارة للتنبيه على ان الاشهرية في قول الشيخ وان المراد بالاشهر المشهور ويدل على المشهور حسنة ابن المغيرة ورواية جابر واستدل الشيخ برواية موسى بن بكر والمشهور هو قول المعظم وحكي عن المنتهى ان هذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف **قوله** والخنثى هنا كالمرأة وجهه ظاهر فان المقتضي في المرأة موجود هنا **قوله** ولان السامع ربما يقصدها فيكون باعثا على كثرة المصلين وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون وكيف يستبعد من فضل الله ورحمته ان يجعل مثل هذا وسيلة الى تفضله وعفوه بل ربما يستبعد ان يكون معنى قوله تعالى ما لا تعلمون ما يشمل ما اظهرتم عدم العلم به فان الميت وان كان المراد به المؤمن لكنه مطلق فيكون هذه الشهادة باعثة على مغفرته تعالى له ويقرب من هذا ما قيل في قوله تعالى ما غرك بربك الكريم انه من باب تلقين الحجة ونظاير هذا كثيرة وقد ورد ما معناه ان المؤمن

ينبغي ان يكون فيه خصال منها ان لا يرى احدا الا ويقول او يعتقد انه خير منه واتقى ويحتمل الحديث وجها اخر وهو ان الخبر الذي علم منه يشهد به وغيره لو كان لا يقطع بقائله لانه ربما يكون قد تاب منها وان لم يعلم ذلك باحتماله عدم تحقق العلم به ومما ورد من حمل كلام المؤمن وافعاله على الصحة ما امكن والامر بكتمان معايبه وعدم اظهار الفاحشة منه ونحو ذلك مما هو كثير ويقرب مما ذكرنا ما ذكر ان المراد بعلم الخير الاعتقاد الصحيح والله تعالى اعلم **قوله** والاكثر على اختصاصه بالاولى وكانه لما روي في صحيح عبد الرحمن العرزمي قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وفي رواية يونس ارفع يديك في كل تكبيرة وفي موثق غياث بن ابراهيم ان عليا عليه السلام كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة وفي رواية اسحق بن ابان كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف والاكثر منهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس والشيخ على الرفع في الجميع في كتابي الاخبار ووجه الاقوى ظاهر ولا ينافيه ترك الامام المستحب فانه قد يتركه لبيان الجواز او لعذر مع الامر في بعض الاخبار بالاخذ بقول المتاخر وصحة حديث الرفع في الجميع **قوله** وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعا والاوجه الاكمل منه وهو اجود المفيد العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ويؤيده قول الصادق عليه السلام في صحيح عيص بن القسم يتم ما بقي وفي رواية في صحيح الحلبي فليقض ما بقي متتابعا وان كان مقيدا او القاعدة حمل المطلق على المقيد الا ان هنا قرائن يمكن معها الحمل على حال الضرورة وابقاء المطلق على اطلاقه في غيرها كقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر قال في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعا اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن واستدل في الروض بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فتامل **قوله** او دائما على القول الاخر وهو الاقوى لاطلاق قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ونحوها غيرها والاخبار هنا مختلفة وكذا الاقوال والمسئلة محل الكلام وقد استوفى في الذكرى الاخبار والاقوال في هذه المسئلة قال في الروض وذهب بعض الاصحاب الى التحديد بثلاثة ايام واخرون الى التحديد بتغير صورته واختار المص في المخ عدم التحديد لكن خص بمن لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز وفي البيان اطلق الحكم فيهما ونفى التحديد وفي مذهب المخ جمع حسن بين الاخبار المختلفة في ذلك بحمل اخبار الصلوة عليه بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلى عليه وعلى هذا فالصلوة على من لم يصل عليه واجبة دائما بالبقاء وفيها انتهى واعترف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقدر لها وقتا وذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه وان كان الميت قد صلي عليه كذا في المدارك **قوله** والاولى قراءة يصل في الفعلين مبنيا للمعلوم وجه الاولوية كونه مختار المص بحاله في غير هذا الكتاب فحمله على ما يوافق مذهبه فيه اولى ولما كان البناء للمجهول قويا وكانت عبارة المص يمكن حملها على ما هو رجاء لكثرة الاختلاف في الفتوى قال ويمكن قراءته مبنيا للمجهول **قوله** وهو قول بعض الاصحاب هو قول العلامة في الارشاد معتبرا بيوم وليلة وفي المخ غير مقيد وهو قول المص يوما وليلة او دائما في الجملة واعلم ان المص اختار في البيان عدم التحديد وكذا صلوة من فاته الصلوة عليه وقال في الدروس ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة وكذا من فاته الصلوة عليه وظاهر الذكرى جواز الصلوة وان صلي عليه فتحصل من هذا ان المص قائل بجواز صلوة من لم يصل وان كان قد صلى على الميت وانه اختار انه

التحديد باليوم والليلة تارة وعدمه اخرى في الفعلين مبنيا للمعلوم مع المدة المذكورة او دائما مختار المص في المسئلة وقد يرد ما لعله يقال ان بناء المسئلة على مختار المص مع ذكر اليوم والليلة او دائما لا يستقيم فتدبر ومن هذا التحقيق مما تقدم يظهر وجه بناء المجهول وموافقته لقول بعض الاصحاب **قوله** ومختار المص اقوى المراد مختاره فيما يفيده البناء للمعلوم فقط لا ما يحتمل التحديد باليوم والليلة واكتفى بذكره مجملا لما تقدم من اختياره عدم التحديد ومنه يظهر ان قوله ومختار المص اقوى ليس تكرارا لقوله سابقا وهو الاقوى **قوله** وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية هذا الافضل جعله في المسالك اجود للنهي عن قطع العمل وقال في الروض بل لم يمكن الاجماع على جوازه متعين وكانه نظر هنا الى شبهة الاجماع وقال اكثر الاصحاب على التخيير والى ان هذه الصلوة دعاء واحتمال ان يكون للمتقدمين دليل غير ما يأتي فجعل الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية افضل وقد استدلوا مع الرواية الاتية بان في كل صورة تحصيل الصلوة وهذا الدليل كما ترى والرواية غير دالة على المطلوب كما يأتي وما اختاره في المسالك والروض اقوى ان لم يتحقق الاجماع **قوله** وربما قيل بتعيينه اذا كانت الثانية مندوبة لاتحاد الوجه وليس ببعيد القايل بذلك العلامة ووجهه انه مع القطع والاستيناف يلزم منه تركب النية من وجهين وجوب وندب وقوله وليس ببعيد الوجه اما لان نية القربة كافية او لمنع عدم الجواز مع اختلاف الوجه او لغير ذلك قال المحقق الشيخ علي طاب ثراه فيجمع بين الوجهين بالتشريك كما احتمله في التذكرة ويشكل بان فعلا واحدا لا يكون واجبا ومستحبا والوجه من الذكرى الميل الى الاكتفا بنية الوجوب ولا استبعاد تغليبا لجانب الاقوى ولا يلزم من عدم الاكتفا بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفا بها تبعا كما في مندوبات الصلوة وفيها انتهى **قوله** محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به هذه الرواية تحتمل وجهين احدهما ما ذكره المص وكانه رحمه الله نظر الى ما يفهم من وضعها معها فان ظاهره انها وضعت معها ليكون الصلوة عليها وان احتمل ان يكون وضعها معها ليصلى عليها بعد الاولى الا انه يرجح الاول ما ذكره وبقوله واتموا التكبير على الاخيرة فان الظاهر من الاتمام اتمام ما بقي من تكبيرها وغير الظاهر اتمام تكبير الجنازتين او يكون الاتمام بمعنى الاتيان بتكبير الاخيرة وكلاهما خلاف الظاهر خصوصا الاخير فانه بعيد جدا ويؤيد هذا الوجه ايضا ان بين الجواب والسؤال ح تمام الربط فان السؤال اذا كان بمعنى وضعها معها للتشارك ناسبه الجواب بانه اذا اتمت صلوة الاولى فان شاؤا ابقوها معها الى ان يفرغوا من الاخيرة وان شاؤا رفعوها عند تمام صلوتها واتموا التكبير على الاخيرة والجملة الذي يظهر من سياق الجواب وبعض السؤال ان المراد من السؤال انها اذا وضعت في الاثناء وشاركتها هل تبقى مشاركة الاولى الى اخر تكبير الثانية بمعنى انه لا يجوز رفع الاولى قبل تمام تكبير الثانية ام لا فاجاب عليه السلام بانه اذا تم تكبير الاولى فان شاؤا رفعوها وان شاؤا ابقوها الى اخر تكبير الثانية الثاني ان يكون المعنى انها اذا وضعت معها في الاثناء فان شاؤا تركوا الاولى بعد تمام الصلوة عليها من غير رفع حتى يفرغوا من الصلوة المنفردة على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى بعد تمام صلوتها واستانفوا التكبير على الاخيرة وهذا الوجه وان كان محتملا الا انه لا يخ من عدم الربط والمناسبة بين السؤال والجواب فان السؤال لا يدل بصريحه ولا بفحواه على ان المراد منه هل تبقى الاولى بعد تمام الصلوة عليها من غير تشارك او ترفع ليكون هذا جوابا له الا على تقدير فهم من خارج وليس الكلام فيه وانما الكلام فيما تفيده الفاظ الرواية وفيه ايضا ما تقدم من

ان الامام يكون المراد به اتمام تكبير الجنازتين معا وافراد كل منها بصلوة وفيه ما لا يخفى واقرب منه الوجه الاخر المتقدم من ان يكون
الامام بمعنى الاتيان بالتكبير فظهر بما حققناه ان ما فهمه المصنف طاب ثراه اقرب الى مدلول الرواية وانه ظاهرها كما افاده ولهذا احكام اخر
هنا ولم يتعرض للبحث فيه بل قال بعيد وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبه صرح بعضهم ولم يتعرض لذكر الاحتمال
الاخر وان ذكره في الروض في مقام انه يمكن ان يراد بها اكمال الاولى والاستيناف على الثانية فلا دلالة لها فاقتصر على معين انتهى
وظهر ايضا ضعف ما ذكر المحقق الشيخ علي طاب ثراه في الجامع مع كلام الذكرى ان ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير
لا يستفاد من الرواية لصلاحيتها كما تحتمله تحتمل الاكمال على الاولى والاستيناف على الثانية وان ما ذكره مبني على ما قد عرف ضعفه
انتهى هذا ما يتعلق بالوجهين المذكورين واما الحمل على التخيير بين القطع والاستيناف عليهما وبين الاكمال على الاولى واستيناف
الصلوة على الثانية فدلالة الرواية عليه بعيد جدا لانه مبني على ان يكون المراد بترك الاولى ترك الصلوة عليها وهذا لا يناسب
قوله بعده حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة بل لا يرتبط به الا بتقدير ارادة ترك الاولى اي قطع الصلوة عليها وكونها شريكة
للثانية في الصلوة حتى يفرغوا من صلوة الثانية ولا يخفى ما في هذا من التمحلات ولما دل الاتوكد عليه وان شاءوا رفعوا الاولى
واتموا التكبير الاخيرة على الامام على الاولى ثم الصلوة على الثانية فقد مضى ما فيه فتحصل انما افاده المصنف اسد الاحتمالات وقد
ذكرنا في موضع اخر ان معنى قولهم اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لا يريدون به مطلق الاحتمال اذ لا يبطل الاستدلال بالظواهر
ونحوها بل ربما يقال انه لا يكاد يخلو شيء من احتمال في غير البراهين القطعية وان بعد بل المراد الاحتمال المقاوم لغيره ولفظ
قام يشعر به والله اعلم قوله وهذا الجواب لا يعدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة
على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها اي جواب المصنف عن هذا الاشكال بامكان حمله على احداث نية من الان لا يبعد منه وان لم يحصل
التصريح في الرواية بالامر بالنية ووجه الجواب ان النية امر قلبي يكفي فيه مجرد القصد الى الصلوة على الثانية وليست الفاظا مقررة
ليكون التلفظ بها في اثناء الصلوة مما لم يامر به في الرواية والاتيان به مما لا يعهد ادخاله في افعال الصلوة فاذا حضرت الثانية
وقصد الصلوة عليها كان كافيا وغير مناف كما في نية العدول من فريضة الى اخرى ونحو ذلك فان المعتبر فيها قصد ذلك
فالامر بالعدول يحصل به القصد الذي هو النية من غير منافاة ولما كانت الافعال لا تنفك عن القصد غالبا لم يبحث عنها
الصدر الاول كما حققه المصنف هذا هو الظاهر من كون التعليل للجواب ويمكن ان يكون تعليلا لعدم التصريح في الرواية ولهما معا
قلت مفاد التعليل ان النية لو لم تكن امرا قلبيا فقط لم يتم الجواب مع انه لو فرض انها لفظية او مركبة من اللفظية والقلبية
لتم الجواب ايضا فمقتضى ما دل على توقف العمل على النية حينئذ تقدم ما يفيد ان مراده انها اذا كانت قلبية كان ادخالها في اثناء
الصلوة غير ضار بخلاف ما اذا كانت غيرها فان الاتيان بها يكون موقوفا على الامر بها في الرواية وليس فيها ما يدل على ذلك فلو
تلفظ بها كان ذلك غير معهود ادخاله ولا مامور به في الرواية فيكون مخلا فيحصل الاشكال بالنية على هذا الوجه مع ان اللفظ غير
معتبرة بل لا شيء منه لا يجوز بانضمام القصد اليها وانما المعتبر القصد وعدم اللفظ في موضع يكون منافيا ويحصل مراده ان
النية اذا كانت مجرد القصد فلا حرج في حصوله في اثناء هذه الصلوة وغيرها مما يحتاج اليه قوله وقد حقق المصنف في مواضع
ان الصدر الاول كانوا لا يتعرضون للنية لذلك اي لكونها امرا قلبيا يكفي فيها مجرد القصد وقلما ينفك الفعل عنه فعدم

تعرضهم

تعرضهم لها كعدم تعرض الرواية لها مع ادائها في اثنائها وقت التشريك قوله نعم يمكن فرضه نادرا اي فرض الخوف او الضرر واراد
بالمذور بعد ان يتفق تلف الجنازة في مثل هذا الجزء اليسير من الزمان قوله بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع
اختلافهما فيه لعل النظر الى تعدد الدعاء الكاين او الحاصل مع اختلافهما فيه لمجرد الكشف والتوضيح لا للاحتراز ليرد ان
الاختلاف لا يدفع الخوف واحترز بالخوف على الثانية عن الخوف على الاولى او عليهما فانه لا يتم فيه ما ذكره ولو فرض جواز التكبير لها بل الحصر
اذا حضرت بعد التكبير الاول للاولى والتشريك من الدعاء الاول كان القيد للاحتراز لكن جواز مثل هذا غير معلوم قوله بحيث يزيد
ما يكرر منه اي من حيث حصوله من الزيادة او بسبب هيئة الجنبة لا انه قيد احترازي وان وقع مثله للاحتراز كثيرا في غير هذا
المقام فان كلا منهما جاز بحيث يقابله كما تقول جاء القوم بحيث لم يتخلف منهم احد قوله على ما مضى من الصلوة اي من صلوة الثانية
بالنسبة الى ما انفردت به او صلوة الاولى او صلاتهما فان المتقدم على ما انفردت به الثانية يجوز اضافته الى كل منهما او لهما وفي مادة
وحاصل معنى قوله نعم يمكن فرضه الخ ان الخوف الذي ذكره المصنف نادرا انما اذا خيف على الثانية من اشتراكهما باعتبار تعدد الدعاء
المختلف فان حينئذ يزيد ما يكرر منه على ما مضى من صلوة الثانية وهذا بخلاف القطع والاستيناف فان الدعاء يكون لهما متحدا الا
في الاخير فانه قد يتكرر وهذا ينبغي فهم هذه المسئلة واقول يمكن ان يقال انه قد يحصل بالتشريك ضرر بالخوف عليهما ويندفع بالقطع
والاستيناف كما لو حضرت مثلا بعد التكبير الاول ودعائه فانه لو لم يقطع واتم الصلوة على الاولى ثم صلى على الثانية ربما حصل الضرر
المتوقع عليهما ولو شرك بينهما ربما حصل الضرر عليهما بتكرار الدعاء ولو قطع واستانف لم يتكرر الا الدعاء الاخير لو اختلفا فيه ولم يتقدم
من صلوة الاولى سوى التكبير الاول والدعاء ولا شبهة في ان زمان ذلك اقصر من زمن الدعاء المتكرر مع التشريك فيحصل بالقطع
والاستيناف نوع ومنه يظهر امكان فرض صور يختلف في بعضها الزمان ان دينا وبان في البعض فالضابط اختيار الزمن
الاقصر لما يخشى عليه وليس يدور بعض ما يعرض اقوى من بعض ربما فرضه جرى طاب ثراه قوله مخيرا في التقديم لان ابتداء الصلوة
على الاولى لا يقتضي تقديم دعائها مع التشريك فيتخير في التقديم قوله ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه
اي لو كانت الجنازتان او الجنايز من صنف واحد والمراد المتفقون في دعاء واحد ففي الاثنين او الاثنتين ياتي بضمير
التثنية وفي جمع المذكر بضميره وفي جمع المؤنث بضميرها وفيما يختلف فيه تثنية المذكر والمؤنث بما يناسبه والقاعدة في المذكر والمؤنث
تغليب المذكر فياتي بتثنيته وجمعه ويمكن ادخال هذا في تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه قوله او يذكر مطلقا مأولا بالميت
اي يجوز التذكير وان كان اناثا او ذكورا واناثا بتاويل الميت اي الشخص الميت لا ان الميت صفة الرجل الخ وفايدة الاطلاق تظهر
في غير الذكور وهذا وجه اخر غير التغليب قوله او يونث مطلقا مأولا بالجنازة والاول اولى الظاهر ان المراد او يونث مطلقا وفايدة
الاطلاق تظهر في غير الاناث كالذكور والذكور والاناث ووجه الاولوية اما كثرة استعمال الميت واطلاقه في الاخبار وغيرها في المذكر
والمؤنث واما باعتبار ان الشخص الميت مذكر حقيقي والجنازة مؤنث لفظي واما لان قاعدة التغليب تتاتى في بعض صور دون
الثاني وفي الروض ولو ذكر في المؤنث مؤولا بالميت صح بل هو اولى عند اجتماع ذكور واناث انتهى قوله مستقبل القبلة بوجهه
خالف فيه ابن حمزة فجعله مستحبا قوله اي الدفن مجازا فقصده وان كان مجاز التقديم المرجح وهو فسيجوز المراد منه موضع الدفن
هو من قبيل واسال القرية وموضع الدفن وان كان في معنى القبر لكنه مغاير له من حيث كونه مجازا قوله نحو قامته معتدلة وروي كونه

الى الترقوة الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام وحكى ابن ابي عمير عن بعضهم القامة وفي الكافي باسناده الى سهل بن زياد قوله
بنو اعين او تلك لقول الصادق عليه السلام لا يقعد بقبره ولكن ضعيف ونفر من بني اعين او تلك وقد حتى يا هب قوله وان كان
ولدا فيه تنبيه على ان ما ورد في بعض الروايات من نفي الباس عن دفن الولد اباه لا يقتضي نفي الكراهة لقول الصادق عليه السلام الوالد لا
ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وربما استدل على نفي الكراهة بالحديث الاول وهو كما ترى لان نفي الباس يفيد كونه اخف
كراهة قوله فان نزل الرحم معها افضل لما في خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها ولكون خبر السكوني كان دليلا على ما ذكر قوله وحل عقد الاكفان قيل انه اجماع
ويدل عليه وعلى ابراز الوجه خبر حفص بن البختري وكان الاجماع اقتضى الاستحباب ولولاه امكن دلالة الحديث على الوجوب بناء في معنى الامر
حينئذ ثم قال فيحل عقد الميت قال نعم ويمكن مع قطع النظر عن الاجماع دلالة مثل هذا الكلام على الاستحباب فتامل قوله ووضع خده
الايمن على التراب لرواية حفص الاسكاف فيها فليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض قوله وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام
معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه للتبرك بها والتيمن والاحتراز من العذاب وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وقوله تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه اما اختيار لما في الخ ان الكل جائز لان
التبرك موجود في الجميع وفي المسالك والكل حسن وزاد وضعها في وجهه وقال ذكر كل واحد منها بعض الاصحاب واما اشارة الى الاقوال
فقال المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه والظاهر الاول وكان نجري و
الشهيد طاب ثراهما لم يكن في خاطرهما الحديث السابق الدال على ما هو اعم مما ذكر فقال في الروض بعد ذكر التيمن والتبرك والاحتراز
وهو كاف في الاستحباب وان لم يرد النص بها على الخصوص وحكي عن الذكرى اسناد القول بذلك الى الشيخين وانه قال ولم نعلم ماخذه
ثم حكى حديث الزانية الذي نقله العلامة طاب ثراه في النهاية وغيرها من كتبه وقال انه يعمل به وان كان ضعيفا او مرسلا خصوصا
مع اشتهارها ومضمونه والذي روي ان امراة كانت تزني وتحرق اولادها فخاف اهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها الارض فدفنت
ثانيا وثالثا تجري فذلك فسالت امها الصادق عليه السلام عن ذلك واخبرته بحالها فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا
معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى واستقرت قوله ولا ينافي مصاحبتها لها احتمال وصول النجاسة
اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارتها الان يمكن التحرز عن هذا الاحتمال بوضعها في مكان من القبر لا يحتمل وصول النجاسة اليه لان صحيح
عبد الله بن جعفر يدل على وضعها في مطلق القبر وكذا حديث الزانية فتامل قوله وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام روى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي
اماما وتسمي امام زمانه وفي خبر ابن عجلان عن الصادق عليه السلام تذكر له ما تعلم واحدا واحدا قوله مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع
ثلاثا قبله قال الصادق عليه السلام اذا وضعته في اللحد فضع فاك على اذنه وقل الله ربك الحديث وفي خبر محفوظ الاسكاف ويدني
فاه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الحديث وكان اسمع وحده في حديث اخر قوله والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه

احترام

احترام الميت روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين وعن الباقر عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج
الا من قبل الرجلين قوله بظهور الاكف قال في الروض لمرسلة الاصبغ عن الكاظم عليه السلام انتهى وفي حسنة عمر بن اذينة قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف وفي حسنة داود بن النعمان فحثى عليه التراب
ثلاث مرات بيده قال في المدارك وذكر الاصحاب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحالة ولم اقف فيها على اثر انتهى
وفي المسالك ويكون باليدين جميعا وانه ثلاث حثيات لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك انتهى قوله مفرجات اربع اصابع في رواية
محمد بن مسلم ويلزق القبر بالارض اذا فرغ اربع اصابع قال في الروض وفي بعض الاخبار شبر قوله اعتبر رفعه من اعلاه او تادت
السنة باداه بمعنى سقط الرفع او جاز تركه ونحوه عن الجهة العالية والسنة تحصل برفعه المقدار المذكور من ادنى الارض وهو
الهابط منها ولفظ اعتبر وتادت السنة باداءها يشعر بعدم الحرج في رفعه عن الاعلى المقدار المعتبر للاستحباب وان زاد الادنى
عن شبر ويمكن ان يكون المراد بذلك الاكتفاء بهذا فقط ووجه كل منها صدق الرفع في الجملة وعدمه في الجملة والزيادة في الجملة مع حصول
المعروف وسبب الاحترام بالادنى فلهذا الى بعبارة تشعر بذلك فافهم قوله وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم يمكن ان يكون وجه عدوله
طاب ثراه عن ان يقول بان لا يجعل وان بادر انه انسب لان التسطيح ظاهر لا يحتاج الى التفسير وقوله لا يجعل الخ عن جعل السنم
فليس تفسيرا له بل رد على من يجعله او لان التسطيح لا يلزم من ترك جعل السنم ليكون تفسيرا له او لان النهي في هذا المقام المنع من النهي
عليهم قوله وصب الماء عليه من قبل راسه دورا الى ان ينتهي اليه استدل على هذا بما رواه موسى بن اكيل بضم الهمزة وفتح الكاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط
القبر فذلك السنة وهذا الحديث يحتمل وجهين احدهما ان الراش يدور حول القبر بعد ما يرش مبتديا بالرش من عند الراس الى الرجلين
وهذا يصدق مع حركة الراش في هذه بالمشي مع الرش وعدمها لان الابتداء والانتهاء بالرش وهو يحصل بهما فيكون دورانه لما بعد
انتهائه كونه مع الراش او بعد انتهاء الرش وان لم يرش معه ويحتمل الامرين موافقة السنة ويحتمل بعيدا ان يكون الابتداء بالرش والحركة
معا والانتهاء بهما الثاني ان الراش يبقى مستقبلا الى الاخر فيكون المراد بالدور على القبر من الجانب الاخر الدور بالرش فقط ويؤيد هذا
التعبير بعلى فانه قرينة على ارادة الدور بالرش والا لكان الانسب يدور حول القبر الى الجانب الاخر مع ذكر الرش عليه وايضا فان ظاهر الكلام
بيان رش الماء فالظاهر ان المراد هذا والله اعلم وعبارة الكتاب بهذا اربط وضمير ينتهي في قوله الى ان ينتهي اليه يرجع الى الصب اما الى
الصاب بمعنى ينتهي به اليه قوله وليكن الصاب مستقبلا هذا صريح في كون الوجه الثاني هو المراد من الحديث قوله فليس
اي لا في حال الدفن ولا في غيرها قوله واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه اي ما تغنيه ان اي معنى من رحمته تغنيه قوله وكذا يقوله
كلما زاره مستقبلا اي يقوله حال كونه مستقبلا في كل وقت يزوره قوله الا مع التقية في الذكرى نقل الشيخ المحقق عن
الفقهاء الاربعة انكار التلقين ثم حكي عن بعض العامة استحبابه قوله المراد بها الحمل على الصبر اي الحمل الاسناد والتذكير بما
وعد الله عباده الصابرين قوله ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة هذا وما قبله حديثان والجمع بينهما التنبيه على عدم الفرق
بين تعزية الرجل والمراة لكن يكره تعزية الشابة لخوف الفتنة قوله وبعده عندنا ظاهره ان العامة لا يقولون بها بعد الدفن
وذهب الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب الى انها بعده افضل لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه التعزية

لاهل المصيبة بعد ما يدفن قوله ومعنى فرض الكفاية الخ اكتفى ببيان الغرض لان المذنب يعلم منه قوله بان لا يوجد مع طلبه على الوجه
المعتبر فرعدم الماء بهذا الاثر المراد وما لا يتبادر منه وهو عدمه في الواقع او يشمل غيره وبعبر بعضهم بفقد الماء اولى من التعبير بعدم
قوله مع كونه موجودا ذكر هذا القيد لمقابلة الاول ودفع توهم شمول عدم الوصلة اليه لعدمه والظاهر انه ليس للاحتراز بل لبيان
ان هذا يحصل في هذه الصورة ويمكن حمل قول المص عدم الماء على عدمه في الواقع وعدم الوصلة اليه على ما يشمل وجوده في الواقع
ولم يظفر به مع طلبه على الوجه المعتبر قوله ولم يجد معاونا قيد للثلثة قوله او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع الركعة عطف على قوله
اما للعجز وكذا قوله او لكونه في بئر وقوله او لكونه موجودا وقوله او لوجوده وضمير منه يرجع الى التحصيل او الطلب وفيه رد على المحقق
في المعتبر حيث قال فيه بان ضيق الوقت غير مسوغ للتيمم قوله مجردة قيد للثلثة وظاهره عدم اعتبار القيد في البضع والعرض وفيها
العقل قوله ولو لمجرد الجبن اي ولو حصل الخوف بمجرد الجبن قوله ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث
يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير الخ توضيح معنى هذه العبارة ان المال الذي يجب حفظه لا فرق فيه بين القليل
والكثير فيعدل الى التيمم مع الخوف على المال وان كان قليلا وكذا يبذل المال في تحصيل الوضوء وان كان كثيرا وفي هذا ايضا
اشكال وهو ان المال القليل اذا كان يحفظ ويترك لاجله الوضوء فكيف يبذل الكثير في تحصيل الوضوء فضلا عن القليل مع ان
فيه تضييعا للمال فاما ان يحفظ المال في الموضعين او يبذل فيهما واجيب بان الحاصل في الاول وهو اخذ المال غصبا العوض
على الغاصب لو تركه وتوضأ وهو منقطع وفي الثاني وهو شراء الماء ولو بالكثير الثواب وهو دائم فيحصل الفرق بين بذله للشراء وحفظه
عن الغصب ورد هنا جدي طاب ثراه بان الثواب يحصل ايضا في صورة تركه للغاصب طلبا للعبادة لو كان مباحا بل قد يجتمع فيه
العوض والثواب فلا يتم الفرق وانما الفارق النص ومعه لا يحتاج الى التعليل نعم صحيح صفوان قال سألت ابا الحسن عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ومعنى قوله عليه السلم وما يشتري
بذلك مال كثير ان المال المشتري والوضوء في الحقيقة مال كثير فلا يظن انه شيء لا مالية فيه يقابل الثمن فان المال الحاصل به
الثواب بهذا المال المشتري مع هذه الغاية مال كثير وبقاء المال من غير شراء قليل بالنسبة اليه بل لا يكون مالا او ان المراد
ان هذا المال وان كان كثيرا لكن ما يشتري به مال كثير ايضا والاول اظهر لشموله مع كثرة الثمن كثرة المال وقلته ويشتري
ويجوز كونه مبنيا للفاعل والمفعول والهاء محذوف على الاول اي يشتريه وفي بعض نسخ الحديث وما يسرني ومعناه ما
يحصل لي من السرور وبذلك مال كثير على نحو ما تقدم فما موصولة او يكون ما نافية والمعنى وما يسرني بترك ذلك مال كثير
وفي اكثر النسخ ما يسوءني ومعناه ظاهر والله اعلم واعلم ان هذا النص يكفي في الفرق بين الامرين المذكورين فالنص دل على
بذل المال والاجماع الذي نقله في المعتبر على تيمم من خشي على مطلق ماله مع عدم جواز تضييع مطلق المال وكفر مستحله وفسق ...
واعانة الغاصب ونحو ذلك فاذا ثبت هذا بالاجماع ونحوه وذلك بالنص كان الفارق بينهما النص فلا يرد ما ذكره شيخنا الخ
في المدارك انه اشار بالنص الى رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص والسبع
باطلاقهما الخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيح صفوان المتضمن للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه

ثم اورد

ثم اورد على هذا ان سند الروايتين الاولتين ضعيف وان في دلالتهما قصورا وربما اجيب بالفرق بين ما يبذله المكلف باختياره
وما ينهب منه قهرا لما في الثاني من لزوم الغضاضة والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول لان الغرض انتفاء الضرر فيه قوله
او متوقع او يرد الاول معطوف على حاصل والثاني على عرض قوله بكون الزاي المعجمة في الاصطلاح القديم كانوا يكتبون
الراء والزاي بصورة واحدة من غير الحاق الياء للزاي ثم نشا الفرق بينهما بالياء وقد ذكر منه طاب ثراه في هذا الكتاب الحاق الياء
للزاي وقوله بعد المعجمة وكان لشدة المحافظة على الفرق ولان الياء قد يترك سهوا ونحوه كالنقطة فبقي قيد المعجمة وقد تشتبه على
بعض الكتبة بالمهملة فكتب همزة والمتقدمون لشدة حرصهم على الضبط وعدم تساهلهم حتى في النقط لم يذكروا هذا الفرق
ولم يحتاجوا اليه وقد تناهت الحال في هذا الزمان الى ما هو ظاهر قوله ولو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا
او فيه اي علم عدمه في كل الجهات سقط الطلب في الكل او في بعض الجهات سقط في ذلك البعض قوله ويشترط عدالة النائب
ان كانت اختيارية والا فمع امكانها اي يشترط عدالة النائب ان كان استنابه مع قدرته على الطلب لعدم قبول خبر الفاسق
وان اضطر الى الاستنابة فان امكن تحصيل العدالة اشترطت ايضا والمراد بتحصيل العدل والتعبير بالعدالة لتعددها فيه تجوز
والا لم تشترط فيجوز استنابة غير العدل لانه ان حصل الماء حصل المطلوب وان اخبر بعدمه لم يترتب فائدة على ترك العمل بقوله
لان الغرض ان المستنيب لا يقدر على الطلب قوله ويحتسب لهما على التقديرين اي يحتسب الطلب للنائب والمستنيب على تقدير
اخذ الاجرة وعدمه او على تقدير العدالة وعدمها او على تقدير جواز الاستنابة ووجوبها قوله ويجب طلب التراب كذلك
لو تعذر مع وجوبه اي مع وجوب الطلب يجب طلب التراب على الوجه الذي يطلب به الماء قوله لانه من جملة الارض اجماعا
كتب طاب ثراه في حاشية الكتاب نقل المحقق في المعتبر الاجماع على ان الحجر من جملة الارض ونقل المفسرون ان الصعيد هو
وجه الارض فيدخل الحجر وفسره بعض اهل اللغة بالتراب فلا يدخل لكن المثبت للزيادة مقدم انتهى فظهر ان الاجماع قيد لكونه
من جملة الارض لا للتيمم بالتراب والحجر والاكثر على جواز التيمم به وقد خالف فيه المرتضى رحمه في شرح الرسالة فقال لا يجزي في التيمم
الا التراب الخالص مع تجويزه في المصباح التيمم بالحجر حكى ذلك عنه في المدارك قال وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من
التيمم به مطلقا حيث قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير انتهى والاخبار الصحيحة صريحة
بجواز التيمم على الارض فيجب عليها والاحوط في محله التيمم بالتراب خروجا من خلاف ما حكي عن السيد وما استدل به من قوله تعالى
صعيدا طيبا والاختلاف اهل اللغة فيه وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي الذكرى ان الرواية
موجودة بحذف ترابها قوله ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا هذا دليل ثان على كونه
من الارض لا على كونه ترابا وحاصله ان الحجر تراب مستمسك واستمساكه لا يخرجه عن اسم الارض وان اخرجه عن اسم التراب والمعادن
ليست كذلك لخروجها بالعمل المذكور ونحوه عن الارض وان كان اصلها الارض او التراب وقد يتغير بعض اجزاء الارض من
الترابية الى غيرها ولا يخرج عنها كالمدر فانه من الارض ووجه تسميته بذلك عمل الحرارة مع الرطوبة فالارضية والترابية كانتا
ثابتتين للحجر فاذا زالت الترابية لا يلزم من زوالها زوال الارضية ومثله المدر ونحوه وحاصله ان بعض جزئيات الشيء او
اجزائه قد يعرض له ما يقتضي التسمية باسم خاص مع عدم خروجه عن صدق الكلي عليه او كونه جزءا من الكل وقد استدل في الحجر بالدليل

الذي ذكره جدي رحمه الله على كونه من الارض قوله ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرها الرخام الحجر الابيض الرخو والبرام
قدر من حجر فكان البرام الحجر الذي يعمل منه القدر والظاهر ان المراد انه لا فرق في الحجر بين الصلب الذي لم يعلق به التراب او
لم يكن لينا كالتراب وغيره هذا ان لم يحال الحد في الاولين او لدفع توهم خروجهما عن الارض كالمعادن لتميزهما عن غيرهما قوله
خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب الخلاف راجع الى اصل المسئلة اي يجب التيمم بالتراب الطاهر او بالحجر خلافا
للشيخ وما جعلها دليل التيمم به مع فقد التراب شيء وذكر عدم الفرق بين انواعه لمناسبة ذكره فهو معترض بين الكلامين
وكلام المقنعة قريب من كلام الشيخ في النهاية فانه قال فيها وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه
وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب
قوله اما المنع منه مطلقا فلا قائل به اي المنع من استعمال الحجر اختيارا واضطرارا الا في ما سبق من المنع من استعمال الحجر وقد تقدم
نقل المدارك عن السيد المرتضى وابن الجنيد لكن الكلام المنقول لا ينافي ان يكونا قيداه بحالة الاختيار مع ان كلامهما المنقول غير صريح
في عدم الجواز مطلقا فعبارة شرح الرسالة للمرتضى لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض
كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن انتهى وكلام ابن الجنيد قد تقدم عن قريب فراجعه وتدبر قوله ومنه جوازه بالحجر يستفاد جوازه
بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه مجموع هذا
الكلام دليل على جواز التيمم بالخزف وكونه بطريق اولى فالتعليل بعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض دليل جواز التيمم به وتشبيهه
بالحجر مع انه اقوى استمساكا منه يفيد الاولوية قوله خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه قال في المعتبر
بعد ان منع من التيمم بالخزف بخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ انتهى
ولا يخفى ان كلام المحقق رحمه الله مع تسليم خروجه بالطبخ عن اسم الارض يحتاج الى دليل خاص يدل على جواز السجود عليه مع الاستحالة
كالكاغذ ونحوه والا فمجرد كون دائرة السجود اوسع لا يدل على جواز السجود عليه كما افاده جدي طاب ثراه بقوله وما تخرجه عنها
الاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع قال في المدارك وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف
حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه عن اسم الارض بجواز السجود عليه قوله وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة
الى غيره اي دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غير ما يخرج بالاستحالة فانه يجوز السجود على غير الارض واما بالنسبة الى ما يخرج بالاستحالة
فليست اوسع بل السجود والتيمم ممنوعان فيما استحيل فان قلت يرجع ضمير غيره الى السجود اقرب قلت هذا محتمل الا ان المناسب
ح التعبير بغيره وهو التيمم مع انه على هذا لا يحتاج الى التقييد بقوله بالنسبة الى غيره فيتعين الاول فليتم قوله لا بالمعادن
كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه فيه رد على ابن ابي عقيل حيث جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل و
الزرنيخ لانه يخرج من الارض وبه قال ابو حنيفة واستحسنه في المعتبر ووجه المنع عدم وقوع اسم الارض عليها ونقل عليه في المنتهى
الاجماع قوله اما قبله فلا اي قبل الخروج واعتبر الشيخ في النهاية في التيمم بها وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف لصدق الارض
فيجوز مطلقا ولو لم يصدق لا تنع مطلقا قوله على اشهر القولين اي ومكروه على اشهر القولين ومنع ابن الجنيد من التيمم بها
لاستحالتها وهو ممنوع وفي المعتبر ان الجواز في السبخة والرمل على كراهية مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد انتهى والاشهر

ليس للتفضيل الا على ارادة شهرة قول ابن الجنيد منهم قوله ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف فالكل بطريق اولى قوله ومنتهى الغايط
اي من كون الغايط تقصد للحدث سمي الحدث بالغايط او منه سمي الغايط غايطا فهو على الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع قوله
وهو وضعهما مسمى الاعتماد يمكن ان يقال انه يحتاج الى التقييد بقوله بحيث يصدق معه مسمى الضرب عرفا او نحوه كما في الروض من ان الضرب
اعتماد يحصل معه مسماه عرفا لان الوضع بمسمى الاعتماد قد يتحقق مع عدم صدق الضرب عرفا ويمكن الجواب بان الوضع المراد به ابتداء
لا مطلقا فالوضع المصاحب لمسمى الاعتماد يتحقق معه مسمى الضرب عرفا فتدبر قوله فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر اي على القول او
الوجه الظاهر او الظاهر من الاخبار او الدليل ونحو ذلك ووجه كونه ظاهرا ان الوضع لا ينافي الضرب بحمله على ما يتحقق معه حملا للمطلق
على المقيد كما ذكره بعد قوله ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما اي الضرب والوضع كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة تضرب بيديك
وفي صحيح اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي حديث عمار في صفة تيممه صلى الله عليه وآله فوضعهما على الصعيد
قوله ثم جزم بهما جعلهما الاعلى ان المؤدى واحد المجوز المحقق الشيخ علي رحمه الله مستدلا بان اختلاف الاخبار وعبارات
الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد اذ لا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف
فراده بكونهما واحدا هو الوضع سواء كان مع اعتماد ام لا ورده في الروض بان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا لحمل الوضع على
الضرب دون العكس لاستلزام الضرب الوضع وزيادة فحمل المطلق على المقيد والظاهر ان مراد الشهيد والشيخ علي واحد وان اختلفت جهة
الاستدلال في الجملة قال في الذكرى والظاهر ان الضرب غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع انتهى ويمكن ان يقال ان
تعبير النصوص بالضرب والوضع يدل على الامتثال بكل منهما ولا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد ولا الى كون المراد بهما واحدا ونحوه بل كل
واحد منهما فرد لما يقع به الامتثال فتامل وضمير جعلهما راجع الى تعبير النصوص قوله حمل المطلق على المقيد المطلق الوضع والمقيد الوضع
بالاعتماد قوله كما يمسح الجبهة بها اي بالارض قوله بل يمسح بها كذلك اي نجستين قوله او مع النجاسة والاول انسب قوله الا ان
يكون متعديا او حايلا فيجب التجفيف وازالة الحايل اي الا ان يكون النجاسة المفهومة من قوله نجستين متعديا او حايلا بين الماسح
والممسوح فيجب تجفيف النجاسة الجسمية في الاول وازالة الحايل في الثاني قوله والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني اي
وان لم يحصل الطهر من النجاسة ولم يمكن التجفيف مع التعدي ضرب بالجبهة في فرض التعدي وباليد النجسة في فرض الحايل قوله كما لو كان
عليها جبيرة المشبه بها هو الثاني وهو فرض الحايل قوله كما اشعر به من والى وان احتمل غيره يريد ان من والى في عبارة المص تشعران
بالابتداء بالاعلى وليستا نصين فيه لاحتمالهما لان يكون الابتداء والانتهاء فيها للمسح كما في آية الوضوء فالمعنى وان احتمل كلام المص
غيره وهو عدم تعيين الابتداء بالاعلى فيحتمل غيره ويمكن قراءة احتمل مبنيا للمفعول وغيره نايب فيصلح المذكور اولا لما يتعلق بكلام المص
ويكون فيه اشارة مع ذلك الى احتمال الاجزاء بالنكس في اصل المسئلة لضعف دليل تعيين البداءة بالاعلى وهو ما ذكره هو وغيره من مساواة
الوضوء وتبعا للتيمم البياني وفي الروض ولو نكس بطل وذكر هذا الدليل قوله وزاد بعضهم مسح الحاجبين هو الصدوق رحمه الله
وقال والده يجب مسح الوجه جميعه استنادا الى اخبار حملت على الاستحباب او على ان المراد بالوجه فيها بعضه جمعا بين الاخبار واختار
في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة عملا بالاخبار من الجانبين ونقله عن ابن ابي عقيل
واستحسنه في المدارك وهذا نحو ما ذكرناه في الضرب والوضع وفي الروض ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور للاية واكثر الاخبار

على مسح الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه ويدل عليه الباء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لما تقرر من انها اذا
دخلت على المتعدى تبعيضية كما اختاره جماعة من الاصوليين واهل العربية ونص على ذلك الامام ابو جعفر محمد بن على الباقر
في حديث زرارة المتقدم في الوضوء انتهى **قوله** لوروده في بعض الاخبار الصحيحة هو صحيح زرارة المتضمن لحكاية عمار وفيه
ثم مسح جبينه باصابعه ونحوها غيره **قوله** من الزند الخ خالف فيه على بن بابويه فقال امسح على يديك من المرفقين الى الاصابع
ويدل عليه اخبار حملت على التقية لموافقتها للعامة على المشهور وصرح في المعتبر فقال الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين
جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن انتهى والمعتمد الاول **قوله** مبتديا
بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه الظاهر ان المراد الاشعار في مسح اليدين في الاول بمن والى وفي الثاني بعود كذلك ويحتمل بعيدا
ارادة قوله كذلك فقط ويكون اشعار من والى فيما قبله علم ما سبق وعلى هذا يكون قوله مبتديا الخ تفسير القول المصنف كذلك الا على الاول
يكون كلاما مستقلا لظهوره من معنى قوله كذلك والاول اولى **قوله** ومرتين في الغسل الخ قال في الروض على المشهور واجتزا جماعة منهم
المفيد والمرتضى بضربة ولعموم فيها استنادا الى احاديث صحيحة واوجب الجعيد ضربتين فيهما استنادا الى روايات اخرى وجمع الاكثر
بين الاخبار بالتفصيل لان اختلاف الاحاديث يقتضى اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل متغلظ
فيكون الضربة للوضوء لانه اخف قال في الذكرى وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن احداث قول او يحمل المرتان على الندب كما قاله
المرتضى واستحسنه في المعتبر انتهى والقول بالتفصيل للشيخ وابن بابويه في الفقيه وسلار وابي الصلاح واكثر المتاخرين ووافق المرتضى
ابن الجنيد وابن ابي عقيل في الواحدة فيهما وقول المفيد بالاثنين فيما حكى عن الاركان وحكى في المعتبر والمنتهى والمختلف عن على بن بابويه
وفي الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم
اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق
الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بضرب الثلث عن قوم منا بعدان نقل عن على بن بابويه المرتين
في الجميع قال في المدارك وما ذكروه من وجه الجمع بين الاخبار لا يخلو من اشكال ولعل الاكتفاء بالمرة فيهما وحمل المرتين على الاستحباب كما
نقل عن المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه في المعتبر اظهر والاحتياط في المرتين فيهما والله اعلم **قوله** ويتيم غير الجنب ممن عليه حدث
يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا الظاهر ان المراد بالاطلاق عند تعذره للوضوء والغسل بقرينة ما ياتي بعد من
التفصيل من انه لو تعذر لاحدهما تيمم له وتطهر بالاخر وحاصله انه اذا تعذر لهما تيمم مرتين والا فمرة ويحتمل ان يكون قيد التعذر
الاستعمال ويكون المراد به التعذر بجميع الوجوه السابقة او الاستعمال بمعنى تعذره بكل وجه والوجه الاول وكون الاطلاق قيدا لغير
الجنب موقوف على الفرق بين غيره من الافعال بان تجب صلة له فيكون بدلا على من فرق **قوله** مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب الخ
ان قول المص ويتيم غير الجنب مرتين صادق على من قدر على الوضوء خاصة مع انه لا يجب عليه الا التيمم عن الغسل وعلى من قدر على الغسل
خاصة مع انه لا يجب عليه الا التيمم عن الوضوء فلابد من قيد لاخراجهما لا الاطلاق الذي قيد به الشارح فان قلت لفظ محدث ليس في كلام
المص قلت لما كان المقام دالا على ان المراد بغير الجنب من عليه حدث يوجب الغسل ادخله في العبارة ولما كان ظهوره اكثر من ظهور غيره
ذكر احتياج غيره الى القيد ثم اعتذر عنه بالاتكاد على الظهور فقوله من عليه حدث يوجب الغسل الخ توضيح المراد من عبارة المص ولو

ذلك الاطلاق في التوضيح لحصول الظهور في الجملة في الجميع لا يحتاج الى قيد ما يخرج لكن الفرق بينهما المقتضى لذكر ما يقتضى الاخراج دقيق فتدبر
قوله ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب الخ حاصل معنى هذه العبارة
ان قول المص ويجب في النية البدلية يمكن فيه اعتبار الغالب في هو التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل فان البدلية معتبر فيها ملوكان تيممه لغيرهما
كصلوة الجنازة والنوم على طهارة وخروج جنب او احد المسجدين ان قلنا بمشروعية التيمم لهذه المذكورات بدلا عن الوضوء او الغسل فيظهر
ويحمل عبارة المص على الغالب وعلى القول الحاق باقي المساجد بالمسجدين كما قربه في الذكرى والحاق الحايض والنفساء بالجنب وجاء المحتلم
وذكر الحايض ويجديد التيمم عند كل صلوة وغير ذلك مما قال به المص او بعضهما لا يحضرني ما قال به في قوله الاخر من هذه المذكورات وغيرها
يكون المراد انه في غير المذكورات ايضا لم يكن بدلا عن الوضوء او الغسل فيكون قوله على القول باختصاص التيمم بذلك الغاية ذكرها فقط وان
بها بخصوصها قول المص يمكن حمله عليه ومنه يعلم القول الاخر لان عدم البدلية في هذه المذكورات فقط فقد افادت هذه العبارة الموجزة
جميع هذه الفوايد وقوله لم يكن جواب لو في قوله فلو كان تيممه **قوله** مع احتمال ابقاء العموم بجعلها بدلا اختياريا اى مع ان عبارة المص
يحتمل الابقاء على عمومها المستفاد من الاطلاق او بناء على ان اللام للجنس العرفي يفيد العموم فتكون البدلية عامة شاملة لبدلية الوضوء
والغسل وغيرهما سواء اختصاص غيرهما بالثلثة المذكورة التي هي متعلق احد قولي المص ام لم يختص على القول الاخر فيكون التيمم في غير
الوضوء والصلوة بدلا اختياريا لقصد البدلية يصح الجميع **قوله** ويجب فيه نية الاستباحة ذكر يجب للفاصلة الزايدة بينه وبين
الاول واما فيه فكان الثابت انسب فيه لما تقدم من قوله ويجب في النية البدلية وكانه للتنبيه على ان النية امر بسيط وهذه المذكورات
خارجة عنها لحيث قصدها معها وان عبر عنها بكونها مقصودة في النية بمعنى قصدها معها كما في عبارة المتن وغيره فالعدول الى كون
نية الاستباحة تجب في التيمم لهذا الوجه **قوله** لمشروط بالطهارة اى لا مطلقا كما هو ظاهر عبارة المص وهو مناسب للحمل على الغالب
المتقدم ويحتمل ارادة توضيح ما ساح بالتيمم فتامل **قوله** والكلام فيها كالمائية اى الكلام في الاستباحة والوجه كالكلام المتقدم
في الطهارة المائية وهي الوضوء **قوله** ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة اراد به قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين **قوله** وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها استدلوا ايضا على الموالاة بالعطف بالفاء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
لدلالتها على التعقيب في مسح الوجه مع عدم القائل بالفصل فيما عداه وبالتاسى وفيه نظر **قوله** وهل يبطل بالاخلال بها او ياثم خاصة
وجهان استدلوا على البطلان مع الاخلال بكونه وفاء لحق الواجب واستظهر في الروض البطلان واستضعف الصحة ولحقوقها
بغيد النهى عن تركها كان مما يقوى البطلان **قوله** وعلى القول بمراعاة الضيق مطلقا تظهر قوة البطلان اى على القول
بمراعاة الضيق مع الطمع في الماء وعدمه تظهر قوة البطلان لان الموالاة من ضروريات الصحة فيظهر فيها وجه النهى عن تركها اكثر
من الاول وعلى القول بان الامر بالشىء لا يستلزم النهى عن الضد واستفادة الامر من الادلة يقوى وجه الصحة ايضا فتامل واعتبر
وقت الضيق مع الطمع وعدمه وهو المعتبر عنه بالاطلاق مع انه مع اعتبار الضيق مع الطمع فقط تظهر قوة البطلان ايضا لكن لما
كان اعتباره يلزم منه ظهور القوة تارة وعدمه اخرى لم يعتبره فافهم **قوله** ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة ينفض ما عليهما من
اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى النفض واقع في الاخبار وكلام الاصحاب لكن لما كان المطلوب منه ازالة اثر
الصعيد والتحرز من تشويه الخلقة وذلك يحصل بكل ما ذكر من النفض والمسح وضرب احدهما بالاخرى فسره به واستحباب النفض مذهب

الاصحاب ولمستنده في المنتهى الى علمائنا والاخبار دالة عليه كصحيحة زرارة ورواية ابن ابي المقدام وغيرهما وقد اجمعوا على عدم وجوبه
وزاد الشيخ بعد النفض مسح احديهما بالاخرى ومستنده غير ظاهر **قوله** والصلوة تامة الافعال اى بفعل الصلوة فالصلوة معطوفة
على فعله وتركر ذكر الفعل مع الصلوة لعطفها على فعله او لان المراد بالصلوة فعلها لا الاسم **قوله** علما او ظنا قيد لبقائه وقوله او
ظنا اشارة الى ان التعبير بالعلم الواقع في كلامهم المراد به ما يشمل الظن اورد على من قيد بالعلم انه اراد به معناه المتعارف ونقل في
المدارك اطباقهم على تجويزه مع تضيقه ولو ظنا والمصرح بالظن ابن الجنيد **قوله** ولا يؤثر فيه اى في الظن ظهور الخلاف لانه تعبد
بظنه **قوله** مع الطمع في الماء ورجا حصوله ذكر رجا الحصول بعد الطمع اما لان مجرد الطمع لا يكفي بل لابد معه من رجا الحصول واما لبيان
ان المراد بالطمع هنا رجا الحصول فهو تفسير له **قوله** مراعاة الضيق مطلقا اى مع الطمع وعدمه **قوله** والاخبار بعضها دال على اعتبار
الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل قال في الروض وعلى كل حال فالقول باعتبار التضيق مطلقا اقوى
للنص والاجماع والشهرة والاحتياط وما ورد من الاخبار التي استدل بها مجوز التقديم لم تدل نصا على جواز التقديم بل على امكان
وقوعه ونحن نقول به فان المعتبر في الضيق الظن فلو انكشف خلافه اجزا للامتثال ولعموم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن
عدم الماء ايما لو دلت على جواز التقديم نصا والتقديم بعدم تخلو عن اخبار التضيق وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصا مرجح على غيره
مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض ومن يظهر ضعف حمل اخبار التضيق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعة والقول بالتفصيل
بالعلم وعدمه متوجها لعدم الفايدة في التاخير على تقديره لكن فوت الدليل النقلى لا تساعد عليه فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت
على وجوب التاخير لفاقد الماء فلا دلالة لها على وجوب تاخير غيره من ذوى الاعذار فيرجع الى الادلة الاخرى خصوصا مع عدم رجاء
زوال العذر فلم قلتم بوجوب التاخير مطلقا قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتاخير لفاقد دون المريض ونحوه من العذر
بل اما الجواز مطلقا او وجوب التاخير مطلقا مع الرجا او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما عليه الاجماع
انتهى كلامه اعلى الله مقامه نقلته مع طوله لما فيه من تفصيل ما اجملناه هنا فهو كالشرح له وقد اورد على الاستدلال بحسنة زرارة على
اعتبار الضيق مطلقا انها تؤذن بالطمع في الماء حيث قال فيها اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وعلى الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى
اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض بان قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضى الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج
بهما على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن الحمل على الاستحباب ولجيبه بما في صحيحة محمد بن حمران من قول الصادق عليه السلام واعلم انه
ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت بان لفظ ليس ينبغى ظاهر في الكراهة قال والدى طاب ثراه وفيه تامل من جهة محمد بن حمران
فانه مشترك بين موثق وغيره ودلالة لا ينبغى مطلقا على ما ذكر محل كلام انتهى ولجاب عما في صحيحة محمد بن مسلم بان الكلام فيها محتمل
لوجهين احدهما ما ذكر من الشك والثانى ان يراد انه لما اذا كان محقق الفوات فالتراب موجود وقال وهذا المعنى كثير الاستعمال
ايضا في العرف ويمكن الجواب بان الاحتمال كاف في دفع الاستدلال انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومع ملاحظة ادلة التوسعة يظهر ان
اعتبارها لا يخلو من قوة لكن الاحتياط في التاخير مع الطمع وعدمه فان فيه عملا بالروايات السابقة وغيرها وخروجا من مخالفة
الاجماع المنقول من مثل السيد والشيخ وقد لا يقدح فيه مخالفة معلوم النسب ولا اعتبار به في جميع الاعصار والله اعلم قال والدى

طاب ثراه والمنقول في حجة القول بالتوسعة مطلقا اطلاق الاية وقول النبي صلى الله عليه واله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول
الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء ونحو ذلك قبل ويدل عليه من الاخبار ما دل على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة
وما اجاب به الشيخ عن هذه الاخبار لا يخفى بعده على من نظر في كلامه وكذلك من حملها على من ظن الضيق ثم ظهر خلافه اذا عرفت
هذا فاعلم ان قول جدى قدس سره وبعضها غير مناف له فقد يتوجه عليه انه ان اراد بالبعض مثل العمومات فلا ريب فيه لكن يبقى
غيرها فانه ظاهر المنافاة كما في الاخبار التي اشرنا اليها وان اراد بالبعض الجميع فعدم المنافاة مطلقا غير مسلم ولعله ناظر في البعض الى
عدم المنافاة بين المطلق والعام والمقيد والخاص وفي البعض الاخر الى ما ذكروه في الجمع والبعد لا يقتضى عدم الصحة لضرورة الجمع
فتامل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وزاد في الروض في الاستدلال قوله صلى الله عليه واله ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت **قوله**
هذا في التيمم المبتدا اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين متعذر فيه الماء او عبادة
راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة هذا مذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر واستدل له بان المانع من
الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم وبما في صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وفي صحيحة ايضا في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل باعتبار
الضيق كالاول لان المقتضى للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق وضعفه غير خفى واستشكل في الروض ثم رجح الاول
ويدخل في التيمم للعبادة عند ضيق وقتها التيمم للنافلة فيدخل به في الفريضة وغيرها وقوله عبادة معطوف على قوله ركعتين
فيدخل تحت النذر وقوله جاز جواب لو في قوله كما لو تيمم وفي نظرى القاصر ان الانسب بهذا التركيب ان يؤتى بما يصلح جوابا لاما فيقال
بدل جاز فيجوز بتقدير فقال في الروض واذا اراد احداث التيمم في حال سعة وقت الحاضرة فلينذر صلوة ركعتين في تلك الحال
ويتيمم لها ثم يصلى الحاضرة مع السعة ولو دخل مسجدا فالظاهر جواز التيمم لصلوة التحية لان وقتها بعد الدخول مضيق وكذا لو صادف
وقت نافلة الحاضرة مع سعة وقت الحاضرة فتيمم للنافلة وصلاها جاز ان يصلى الفريضة بعدها ولو لم يكن في عزمه فعل النافلة
لم يصح التيمم اما لو تيمم مع العزم على فعلها ثم طرأ له العزم على تركها اتجه جواز فعل الفريضة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال في
المدارك بعد ان حكى الكلام الاول عن جده وهو قوله واذا اراد احداث التيمم الخ وهو حسن لكن لا فايدة في النذر لاصيرورة التيمم
واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقال بمنع النافلة المبتداة
بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر او مع امكان شرعيته في ثانى الحال وهو بعيد هذا كلامه واقول ان هذه
المسئلة مبنية على اعتبار ضيق الوقت في التيمم فتاثير النذر في الحال المعينة لا في من ضيق الوقت وهو لا ينافي تصريحه هو وغيره
بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل الاجماع عليه ولا يحتاج معه الى الاعتذار بما استبعده **قوله** عن الطهارة التي تمكن
منها اى لا عن مطلق الطهارة كما هو ظاهر اطلاق المص **قوله** انتقض تيممه خاصة اى تيمم الوضوء خاصة **قوله** والحكم بانتقاضه
بمجرد التمكن مبنى على الظاهر اى يحكم بانتقاضه بحسب الظاهر لا في نفس الامر **قوله** واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضى زمان يسع فعل
المائية الخ اى واما انتقاضه ظاهرا وفي نفس الامر فمشروط بمضى زمان يسع فعل الطهارة المائية حال كونه متمكنا منها في كل ذلك
الزمان فلو طرأ بعد التمكن الظاهر مانع قبله اى قبل مضى الزمان كشف عن عدم انتقاض التيمم وعدم تاثير ذلك الظاهر سواء شرع

في الطهارة بعد التمكن الظاهر ام لا تساوي الامرين في استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ولهذا نظائر كوجوب الصلوة
اتم واضاف في الروض الى دليل استحالة التكليف المذكور قوله ويدل على حقيقة التمكن من فعلها القطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يمكن
الاكمال انه لا ينقض تيمم الى اخر ما ذكره فمن شاء فليرجع هنا قوله مع احتمال انتقاضه مطلقا اي سواء مضى الزمان المذكور ام لا قوله كما
تقتضيه ظاهر الاخبار كقول الباقر عليه السلام ما لم يحدث او يصب ماء ونحو دلت اصابة الماء على الاحتمال اكثر من التمكن والله اعلم قال
في الروض ونظر الفايدة فيما لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم بحاله على الاول دون الثاني قوله فان اتفق قبل دخوله في الصلوة
انتقض اجماعا على الوجه المذكور يمكن ان يريد بالوجه المذكور مضي الزمان مع وجود الماء وهو انتقاضه ظاهرا ومضي الزمان
الانتقاض به حاصل قطعا ويحتمل ان يريد به ما يشمل الاحتمال الثاني فان الاجماع وقع على التمكن او وجدان الماء كما عبروا به قبل الدخول
في الصلوة وهذا لا ينافي احتمال التمكن بالوجهين السابقين وحاصله ان الاجماع متعلق بالانتقاض مع التمكن قبل الدخول
قوله ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير لتعبير الفاضلين به ونحوه ولتوضيح ان المراد بالاثناء ما يشمله والمراد بالاطلاق سواء
كان قبل الركوع ام بعده وسواء كان قبل القراءة ام بعدها وسواء كان الوقت واسعا ام ضيقا ويحتمل ادخال الفريضة والنافلة
تحت الاطلاق ولا ينافيه قوله بعده ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة فان ذكر كذكر الاقوال وتفصيلها بعد الاطلاق قوله
عملا باشهر الروايات وارجحها سندا او اعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال المراد باشهر الروايات رواية محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال
يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا قول الشيخ في المبسوط والخلاف وهو اختيار المرتضى
في مسايل الخلاف وابن ادريس والقول بالرجوع ما لم يركع للشيخ ايضا في النهاية وابن ابي عقيل والصدوق والمرتضى في شرح الرسالة
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الدالة عليه حيث قال قلت له فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وفي معناها رواية عبد الله بن عاصم وفي المعتبر ورواية ابن حمران
ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل يقدم ومنها انه اخف واليسر مراد الله ومنها ان
مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل واستدل الداعي للرواية
ابن حمران بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم الحديث فالتعليل يقتضي
وجوب المضي مع مطلق الدخول فظهر ان بالقولين روايتين صحيحتين وبالاول رواية ابن حمران وبالثاني رواية عبد الله بن
عاصم فيمكن ان يكون ارجحية السند باعتبار رواية عبد الله بن عاصم فيمكن وصف المجموع بكونه اشهر وارجح سندا والمراد بشهرتها
شهرة العمل بها وقد تقدم وجه كون رواية ابن حمران ارجح في كلام المحقق واختار جدي طاب ثراه في المنتقى القول الثاني في جمع
بين الصحيحين بالحمل على التخصيص بما يوافق اعتبار الركوع واستضعف ما اجاب به العلامة طاب ثراه عن روايتي زرارة وعبد الله
بن عاصم من الحمل على الاستحباب او ارادة الشروع في مقدماتها كالاذان ويحمل ما لم يركع على معنى ما لم يتلبس بالصلوة وان ركع
على معنى دخل بها قوله ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة احتياطا بالمضي الشامل لاطلاق الاخبار المتناول لهما وبالحمل

اي ما سطلقه الاثبات بعد ولو بعد التكبير منه

اطلاق

تيمم لو وجد الماء وقد تلبس بالنافلة لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع عقلا وشرعا قوله وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على
تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس في قوله
والعدول بها الى النافلة رد على العلامة طاب ثراه حيث استقرب في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت جمعا بين
صيانة الفريضة عن الابطال وادائها باكمل الطهارتين ورد بانه في معنى الابطال لان النافلة يجوز قطعها وجواز النقل في موضع
الدليل كناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة لا يقتضي الجواز مطلقا وحمله عليه قياس وبانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال
بغير واسطة وهو لا يقول به وفي بعض هذه نظر قوله ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم هذا لا ينافي ما سبق من حيث انه
يدل بمفهومه على الاشكال مع السعة مع ان مقتضى دليل الشارح طاب ثراه انه لا اشكال فيه لان الاشكال في الاول ثابت بقول
العلامة ودليله في الجملة وان اخدش بما ذكره او يقال لا اشكال على القولين في هذا الفرض بخلاف السابق فان فيه اشكالا من
حيث قول العلامة ودليله وان لم يكن فيه اشكال على قوله وان استقرب جواز العدول فان كونه اقرب عنده يتضمن الاشكال ان
لم يكن صرح به كان قال اشكال الاقرب جواز العدول او لا يحضرني عبارته لكن الظاهر انها هكذا او بمعناها قوله وهل ينقض
التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل و
المانع الشرعي كالعقلي يعني انه لو وجد الماء حيث لا يجوز القطع وبعد اتمام الصلوة وعدم التمكن من الماء فلذلك التمكن الذي
منع منه الشرع وهو الامر باكمال الصلوة كاف في انتقاضه بالنسبة الى غيرها من حيث انه متمكن لولا المانع الشرعي الاقرب عدم انتقاض
التيمم لانه مشروط بالتمكن ولم يحصل لان المانع الشرعي موجود ولا فرق بينه وبين المانع العقلي كعدم وجود الماء او عدم القدرة
على استعماله ونحو ذلك مما تقدم وقال الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في
التذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع عن الابطال لا يخرجه عن التمكن لانه صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي والنهي
وعدم فساده بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها للاذن في اتمامها حذرا من بطلان العمل اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة
اليه ورده في الروض بان الاذن في اتمامها يقتضي بقاء الاباحة فلا يجتمع الصحة والفساد في طهارة واحدة وبان المنع الشرعي
كاف في عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل اقوى وبان التيمم لم ينتقض بوجود الماء فبعد فقده اولى وبان صحة اداء الصلوة
يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين جميع الصلوات قوله ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة
الوقت وضيقه قال في الذكرى وقال سلار يرجع ما لم يقرأ وكانه اعتبر مسمى الصلوة الذي يحصل بهذا القدر واعتبر اكثر الاركان
وهو القيام والنية والتكبير واكثر الافعال وهو القراءة ولابن حمزة في الواسطة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب
على ظنه ان قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يكن ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل يقطع ما لم
يركع وهو محمول على الاستحباب فاشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا اعلم به قائلا الا ما تقدم عن ابن
ابي عقيل واختاره ابن الجنيد فكانه قريب من هذا الا انه حكم ابن حمزة باستحباب القطع مشكل انتهى كلام الذكرى نقلته لتظهر منه
ضعف القولين وانه لا شاهد لهما قوله والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها الاول هو الرجوع ما لم يركع والمراد
بالاقوى رواية ابن حمران لشهرتها وقد تقدم الكلام فيها والله اعلم كتاب الصلوة قوله ثبت الى

الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل اي نسبة الخمس الى اليوم مع ان بعضها يقع في الليل اما باعتبار تغليب اليوم على الليل ملاحظة
الخمسة كالحسنين او التذكير كالقمرين او الاكثر به بناء على كون اول اليوم طلوع الفجر كما يظهر من بناء الاحكام الشرعية وغيرها على ذلك
وقد صرح به في حديث الصلوة الوسطى وانها الظهر لتوسطها بين صلوتين بالنهار وان خالف ما عليه المنجمون ونحوهم او على كون ما بين
طلوع الفجر والشمس خارجا عن الليل والنهار كما في بعض الاخبار واما باعتبار اطلاق اليوم على ما يشمل الليل ولو مجازا او التغليب ملاحظة
اولا ثم نسب كما لوحظ في الحسنين والقمرين ثم ثني قوله وهذه الاسماء انما غلبت عرفا اي تسمية الصلوات الخمس اليومية وكذا ما
بعدها اما باعتبار انه غلب عليها هذا الاسم في عرف اهل الشرع قوله او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها
اي فيما عدا اليومية فانه يقدر لها موصوف وهو الصلوة وما عداها يقدر له مضاف كصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الملتزم
اي الذي التزم وبتقدير الموصوف هنا يفوت المطابقة فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه مرفوعا هنا وهو ظاهر وتقدير
صلوة اليومية وجعله من باب صلوة الاولى تكلف ظاهر مستغنى عنه مع وجوه بعد التكلف لها افاده فان قلت لفظ حذف مستدرك
فكان يغني عنه تقدير المضاف قلت الوجه المذكور انما يتم بالتقدير والحذف ثم اقامة المضاف اليه مقام المضاف فليفهم قوله وعدها
سبعا اسد اي جعل الواجب من الصلوات سبعا اسد من جعلها تسعة بجعل الكسوفين والزلزلة والايات ثلثا فان في الاول
تقليلا للافراد مع دخول الكسوفين والزلزلة تحت الايات ولعادة الصلوة وفي الثاني جعل بعض الاقسام قسيما فان قلت قوله
بجعل الايات ثلثا بالكسوفين ظاهره ان ثالث الايات والكسوف الخسوف قلت هذا ونحوه مبني على ما هو معروف مشهور فان
كون المذكور في تقسيم من تقدم على المصنف كالمحقق والعلامة رحمهم الله الايات والزلزلة والكسوف امر معلوم نعم كان يغني قوله ثلثا
عن ذكر الكسوفين وكان ذكره للتنبيه على كونهما قسما واحدا حيث يعبرون بالكسوف قوله وفي ادخال صلوة الاموات اختيارا اطلاق
فيها عليها بطريق الحقيقة الشرعية كانه طاب ثراه يحقق عنده ان المصنف رحمه الله قايل بثبوت الحقيقة الشرعية وما عدا صلوة الاموات
يتحقق فيه ذلك معه واما في جعلها ظاهرة المشاركة لها والكلام المصنف يمكن حمله على الحقيقة العرفية لاهل الشرع ولا يبعد اطلاق الحقيقة
الشرعية على العرفية لهم فلا يلزم البناء على ثبوت الحقايق الشرعية وقوله اطلاقه عليها اي اطلاق الصلوة على صلوة الاموات قوله
وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى قال في الذكرى وقال الفاضل ليس من شرط في صلوة الجنازة لانها دعاء قلنا لا ريب انها
تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها انتهى وهذا الكلام ظاهر في مشاركة
صلوات الاموات لغيرها من الصلوات معنى والذي طاب ثراه والذي يظهر من الذكرى لم اره فيها نعم فيها تقسيم الصلوة كما هنا مبني على عدم
تتبع عبارة الذكرى حق التتبع قوله ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة هذا بيان لكلام
الباحث مع المصنف في اختيار كونها حقيقة فنفي مبتدأ خبره جملة ينافي والحكم معطوف على المبتدأ وحاصله ان ما ورد من نفي الصلوة عما لا
فاتحة فيه ونفيها عما لا طهور ومن الحكم بتحليلها بالتسليم ينافي كون صلوة الاموات صلوة حقيقة قوله وبقي من اقسام الصلوة
الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولها في الملتزم الخ في اليومية معطوف على قوله في الملتزم ودخول الاول معطوف على
دخولها ونظر فيه والذي طاب ثراه بان حاصله ان الملتزم مقيد بالنذر وشبهه والمعاد عن مرتبة العهد واليمين ودخول الاحتياط في
القضاء غير واضح نعم في عبارة الذكرى حيث قال والملتزم بسبب من المكلف ربما يدخل في ذلك الملتزم ونحوه انتهى ولو اريد بما يجب

في قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله تعالى فقضاهن سبع ... ايام ونحو ذلك منه

اورد على تقدير المضاف في الملتزم ما هو غير وارد منه

البعد

البعد من جهة لفظ الملتزم فان هذه الصيغة ظاهرها ما يلتزمه الانسان ولهذا يذكرون بعدها النذر وشبهه مما بني عليه
الدخول في باب اللازم ونحوه لا الملتزم الا ان يكون استعمل بهذا المعنى ولو مجازا فلا بعد فيه ويمكن ان يقال ان صيغة التزم يكون
متعدية بنفسها وبالباء فالتزم به بمعنى جعله لازما على نفسه والتزمه بمعنى لزمه مع زيادة في ذلك والملتزم هنا اسم مفعول متعد بنفسه
ويمكن دخول ما ذكر تحته وفيه تامل ولا يبعد ان يكون بنذر وشبهه من كلام الشارح وربما اشعر به تعبيره بالملتزم فقط مكررا
وعدم تعبيره بنحو من العهد واليمين كما هو متعارف الشرح ويكون الخط عليه بالحمرة وقع سهوا ولا يحضرني متن اللمعة لاراجعه وعلى
الظاهر من كونه من كلام المصنف يمكن ان يكون ترك قول الشارح من العهد واليمين لاجل ادخال ما ذكر تحت شبهه فانه لو فسره بقوله من
العهد واليمين لم يناسبه ادخال ما ذكر فهو قرينة على استعمال شبهه فيما هو اعم من العهد واليمين المعهودين من شبهه فهذا التوجيه يمشي
على تقدير كون التقييد من المصنف ايضا وقال الشارح رحمه الله في الالفية ويدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط والتحمل
من الاب والمستاجر عليه وذكر الشارح رحمه الله هناك وجه مشابهة هذه للنذر واستبعد بعضها فهذا قرينة على ما ذكره هنا فهو
يندفع به ما اورده والذي رحمه الله قوله ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه بان وجهه كما افاده
في شرح الالفية وجوب الاحتياط بسبب اجنبي من قبل المكلف وهو طرو الشك بسبب تقصيره في التحفظ غالبا فهو شبيه بالنذر
في كونه بسبب من المكلف ووجه دخول القضاء في اليومية واضح ولم يذكر هنا التحمل والمستاجر عليه لدخولهما تحت القضاء ومنه يظهر كونه
وجيها بالنسبة الى الاحتمالين السابقين قوله والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع يحتمل الاضافة والوصفية
وقد اختار طاب ثراه الوصفية في شرح النفلية بتحقيقات افادها هناك من ارادها راجعها والذي يخطر بالفكر القاصر ان
التركيب الاضافي ابلغ وما يرد عليه من افضلية المعرفة يمكن دفعه بالتخصيص بما دل عليها وبانه يشعر به لفظ موضوع مما يخرجها يعني به
الموصوف المحذوف من الاعمال البدنية والتفضيل بعد المعرفة باعتبار ما اشتملت عليه من المزايا التي لم يجتمع في باقي العبادات
كما يظهر من اسرارها وخصوصياتها مع ترتب عظيم الثواب حتى ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة الحديث وقال الصادق عليه السلام
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة الحديث وغير ذلك وافضل الاعمال احمزها قابل للتخصيص كما يدل عليه خبر صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وافضل الاعمال بعد الايمان جهاد في سبيل الله وقابل للجمع والمعنى الوصفي وان افاد تنكير خير فيه التعظيم فلا
مانع بعده بها في موضوع وسلامته من التقدير ووجوده في المعنى الاضافي لا يصلح مرجحا لان التقدير للمعنى المدلول عليه
بالقراين معهود لان لفظ موضوع وقيامه مقامه والله اعلم ولا ينافي قوله عليه السلام فمن شاء استقل ومن شاء استكثر دخول الواجب
من الصلوة فان القلة والكثرة متعلقان باعداده مع دخوله في الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بمن شاء استقل من شاء
اقتصر على الواجب ومن شاء زاد وحصل الثواب الجزيل من هذا الخير نحو قوله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا وقال الصادق عليه السلام
ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة الحديث قوله وافضلها الرواتب اليومية التي هي
ضعفها كتب طاب ثراه في حاشية الكتاب فيه الاستخدام لان ضمير ضعفها يعود الى اليومية والمراد بها الفريضة اليومية
وبالاولى المطلق والنافلة اليومية قوله والعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيها بالاصل لا رخصة لان الغرض منها
واحدة الخ توضيح المراد من هذه العبارة ظاهر ان الجلوس في ركعتي العشاء ليس من باب الرخصة كما في غيرها من النوافل

من شاء استقل ومن شاء استكثر هذا متن الحديث وهو الصلوة خير موضوع ... خير موضوع

بل الجلوس ثابت لها بالاصالة كما ثبت القيام لغيرها بالاصالة وذلك ليكمل بها ضعف الفريضة حيث ان الركعتين من جلوس ثوابهما ثواب
ركعة من قيام فيها يتم ضعف الفريضة اربع وثلثون فعلها قائما جائز بل هو افضل للتصريح به في رواية سليمان بن خالد من قوله
والقيام افضل وفي قوله عليه السلم في رواية الحرث النضري كان ابي يصليها وهو قاعد وانا اصليها وانا قائم اشعار بذلك فان
قوله عليه السلم كان ابي الخ يشعر بالمواظبة منه على ذلك وحمل على المشقة لكونه عليه السلم كان جسيما وكان قوله كان ابي قرينة على تركه فعلها
قائما منه عليه السلم في قوله وانا اصليها قائما وما دل على فعلها جالسا لاكمال العدد لا ينافي افضلية القيام ونظيره استحباب كون
تسبيح الركوع وترا وقد عد على الصادق عليه السلم ستون واستحباب طواف ثلثمائة وستين شوطا فان الموظف عن ذلك يحصل ولا ينافي
الزيادة وكما لو وجب على الانسان مد في كفارة مثلا فدفع مدا ونصفا لا على ان الجميع واجب فالزيادة لا تنافي وقوع المقرر واذا المراد
فعلها جالسا على الافضلية بل على الجواز بالمعنى الاعم كان ما دل على افضلية القيام في مطلق النافلة الشامل للوتيرة مويدا
لما دل على افضليته فيها والفرض عدم ما يدل على افضلية الجلوس فيها بالخصوص لينافي الدخول تحت العموم فان قلت اذا كان الحكم
بمقتضى التعليل الاتيان بالركعتين جالسا فالزيادة على ذلك بالقيام واستحباب كون التسبيح وترا كيف يجامع عدم الزيادة نحو
اعطاء زيادة عن المد قلت بعد ان ورد من الشارع ثبوت الزيادة كان العدد المكمل حاصلا معها والاتيان بالوتر متحقق
وكون ما عداه زايدا عليه لا ينافيه وبخصوص الزيادة عن المد وما ذكرت انما يتم فيما لو لم يكن للزيادة وجه ومع ثبوت الوجه اشكال
فتدبر فانا نقول ههنا فقد اورد والدي طاب ثراه ان ما دل على اعتبار اعداد الرواتب بعدها بواحدة تتميما للعدد ظاهر في
كون القيام زيادة على ذلك القدر المعتبر وما ورد من الاخبار المعتبرة من كون الصادق عليه السلم فعلها قائما مع حكايته عن
ابيه عليه السلم انه كان يصليها جالسا كيف لا يدل على افضلية الجلوس وحمل فعل ابيه على المشقة لكونه جسيما لا يقتضي الاختصاص
بها بل غيرها من النوافل كذلك على انه لا ينفي الافضلية في الجملة وايضا ما دل على افضلية القيام في النافلة غير موجب لتخصيص نافلة
العشاء في صريح الاخبار بالجلوس فلا يتناولها العموم ثم قال ان حمل الجلوس على المشقة يقتضي رفع حكم الجلوس لولا المشقة مع ثبوته
مطلقا في بعض الاحاديث هذا حاصل كلامه والذي يقرب ان هدمه ولعلك اذا احطت خبرا بما ذكرته في حل عبارة قد يجري
يندفع به اكثر ما اورده عليه وقوله وحمل فعل ابيه على المشقة لا يقتضي الاختصاص بها الخ نقول به ولكن في هاتين الركعتين بالنسبة
الى الاصل لجوازهما الافضل وفي غيرهما عدول الى ما يقوم مقام غيره مع المشقة والى ما اصله الرخصة ومع دلالة كلامه على تخصيصها
بالجلوس يمكن الفرق بين ما يعدل فيه الى الاصل وما يعدل فيه الى الرخصة ويجعل المشقة في الثاني دون الاول وبما تقرر يظهر
عدم تناول العموم وقوله ان حمل الجلوس على المشقة يقتضي رفع حكم الجلوس الخ يمكن الجواب عنه بان حكم الجلوس ثابت بالاصالة
والعدول مع المشقة عدول عن الافضل الى الاصل مخير بين الافضل وغيره فلم يرتفع حكمه وفي الروض يجوز من قيام وهو افضل
ح بركعة باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرها ولانهما بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيها والركعتان
من جلوس معدودتان بواحدة كما دلت عليه رواية البزنطي انتهى ونحوه في المسالك ويمكن حمل كلامه هنا على هذا بتقريب ما
تقدم لكن ما في الروض والمسالك مبني على الجواز ولم يذكر فيهما الافضلية ومعها فالظاهر ان ما ذكرته في توجيه العبارة اولا
انسب بتوجيه الافادة والدي طاب ثراه على ما في المسالك والروض في الجملة اظهر فتدبر وقوله ثابت فيها ولان الغرض منها اتمام

الصلوة او الوتيرة **قوله** هذا هو المشهور الخ اي هذا العدد وهو الاربع والثلثون **قوله** وتسع وعشرون وتسع وعشرون
بنقص العصرية اربعا او ستا اي بنقص النوافل العصرية اربعا مع الوتيرة فيصير تسعا وعشرين او ستا مع الوتيرة فيصير سبعا و
عشرين فقوله مع الوتيرة قيد لهما **قوله** وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها اي حمل ما دل على الاربع والثلثين بسبب
معارضته ما دل على الاقل على ان المؤكد هذا وهو الاربع والثلثون ودونه ما نقص جمعا بين الروايات **قوله** ولو قال ان اثنتيها
كان اقصر لمقام الاضمار ولا داعي الى الاظهار ويمكن ان يقال ان في ذكر المقصورة فايدة تسميتها بذلك وهذا القدر كاف
في العدول وفي اقصر لطيفة **قوله** وهو في غير الوتيرة موضع وفاق اي ان تلك الاخبار الصحيحة التي عليها صريحا اما اذا اتى بقوله
موضع وفاق ولم يذكر الاخبار قلت ذكر الوفاق لا ينافي كون الاخبار دليلا ويؤيدها الوفاق على العمل بمضمونها ولعل الامر
في التعبير بالوفاق دون الاجماع مع مقابلة المشهور الاتي وقصد الايجاز **قوله** وفيها على المشهور بل قيل انه اجماع ايضا اي
والحكم في الوتيرة بسقوطها على القول المشهور لما في صحيح عبد الله بن سنان وصحيح حذيفة بن منصور وغيرهما الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وعبر بالمشهور باعتبار مخالفة الشيخ في النهاية ودلالة رواية الفضل بن شاذان
على عدم السقوط فباعتبار الرواية ومخالفة الشيخ صار المشهور بمعنى عدم الدليل الصريح له وكونه مشهورا بالنسبة الى غيره
مضافا الى تقوية الشارح والمصنف بها مع كون راويها الصدوق رحمه الله وفي طريق الرواية عبد الواحد بن عبدوس
وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما **قوله** وهو خاص ومعلل اي اعتبار الخصوص والتعليل بعد صلاحية الرواية للتخصيص
عموم الاحاديث الصحيحة وقد عرفت حالها وكان المصنف والشارح اعتبراها من حيث رواية الصدوق لها او ثبوت توثيق من
ذكر عندهما ولانه محل نظر **قوله** مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه اي بعدم الاجماع والذي رايته منقولا عن النهاية انه قال
فيها ويجوز فعلها فالتصريح لكون هذا الكلام صريحا في عدم تحقق الاجماع من حيث ثبوت الخلاف قبل ابن ادريس وربما كان
فيها ما هو اصرح من هذا ولا يحضرني الكتاب المذكور ولم يعتبر ما ذكره من عدم قدح مخالفة معلوم النسب في الاجماع **قوله** في
تتمته وفي تتمات المصباح لابن طاوس وهذه التتمات ظاهر منها نحو عشر مجلدات كما ذكره في بعض مصنفاته ونقله
الشارح في غير هذا الكتاب **قوله** وصلوة الاعرابي نوافلها في الثاني دون الاول اي في حال الطريق دون الانتهاء ر
فانها مشهورة في كتب اصحابنا فصل بها خاصة من حيث الشهرة فقط **قوله** والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق
الصلوة عدا الاموات في الجملة في الجملة قيد لشروط المقيد بمطلق الصلوة وهو الذي تقتضيه سياق مثل هذه العبارة و
توضيحها ان المراد من الوقت هنا وقت اليومية لا وقت مطلق الصلوة لدلالة الكلام الى اخره على ذلك وعدم التعرض لغيرها في
بحث الوقت مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة الصادق على اليومية وغيرها مما تقدم في اعداد الصلوة فالمناسب كون
ضمير شروطها عايدا الى ما تقدم وكون الوقت وقت اليومية وكون السبعة شروطا للجميع ويستثنى منه الاموات فان السبعة ليست
شروطا لها على معنى رفع الايجاب الكلي بل بعضها لعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فيها فصلوة الاموات ليس السبعة
كلها شروطا لها والتقييد في غيرها بكونه في الجملة باعتبار التكلف والتجوز كما في الطواف والملتزم فان قلت في الجملة اقرب الى
الاموات فيكون قيدا له وهو اولى من تقييد البعيد قلت هذا الاحتمال خارج والدي طاب ثراه ولكن في نظري القاصر ان المعنى

لا يخلو من نحو على تقديره فان كون السبعة شروطا لمطلق الصلوة اي لكل واحد من افرادها الا الاموات فان السبعة شروط لها في
الجملة بمعنى كون بعضها شروطا وبعضها غير شروط كما ترى وان صح في الجملة والقريب بحسب غير كاف للتوجيه فتاخيره عن المستثنى والمستثنى منه
وقع في محله وان جاز تقديمه فتامله واحتمل والدي رحمه الله بعد ما نقلته عنه كون قوله في الجملة قيدا لمطلق الصلوة وكونه قيدا للسبعة
او مطلق الصلوة ورجح المتقدم واستبعد الاخير وبقي احتمال ان يكون قيدا للسبعة وهو بعيد لفظا ومعنى **قوله** ويجوز عود ضمير
شروطها الى المطلق الخ اي اذا كانت السبعة شروطا للمطلق فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن تخصيص الوقت باليومية من الحكم
بمقتضى ما يظهر من عبارته لا يلايم كون ضمير شروطها راجعا الى المطلق بل ينبغي رجوعه الى اليومية لموافقة الوقت الا ان يوجه بكون قوله الاول
الوقت شرطا لمطلق الصلوة وما بعده ذكره مجملا بحيث يمكن حمله على كونه شرطا لمطلق الصلوة من قوله فللظهر زوال الشمس الى اخره حكم اخر
لليومية اي حكم مختص باليومية غير الحكم الاول وهو غير الحكم لانهما حكمان لكن ما يوهم لفظ اخره انه حكم مختص بها بعد دخولها في الحكم الاول
قوله ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم التميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق اي لو قيل بعود ضمير شروطها الى
اليومية فيلزم مع كون الوقت لليومية فلا هذا لا يحسن لعدم وجود ما يميز اليومية عن غيرها في كلام المص فان قوله الاول في اعدادها
والثاني في شروطها لا تميز فيه لليومية عن غيرها مع اشتراك جميع الصلوات في الشروط السبعة المذكورة بقول مطلق من المص اذا اطلق
كلامه يقتضي ذلك لا ينافي ما تقدم من قول الشارح في الجملة وقوله عدا الاموات وتصحيحه بعد بقوله وعدم اشتراطه الخ وحاصله انه مع
اشتراك الجميع وعدم المميز كما دل عليه ظاهر كلامه لا يحسن ذلك ويحتمل ان يريد بقوله غير مقيد بكون كل واحد من الجميع بالشروط في كل واحد
من الجميع بمعنى كونه في الجملة وهو كما ترى فان اشتراك الجميع في كل الشرائط بمقتضى الجمع المعرف لا يتم فيه هذا الاحتمال الا بتكلف **قوله** الا ان
عوده الى اليومية اوفق لنظم الشرائط بقرينة تفصيل الوقت الخ في هذا الاستثناء توجيه لرجوع ضمير شروطها الى اليومية من جهة اخرى وهو
كونه اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل وقت اليومية فقط وكون الوقت غير شرط للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف او تجوز بجعل
وقت صلوة الطواف بعد فراغه منه ووقت صلوة الاموات بعد الفراغ من التجهيز المعهود ووقت الملتزم في المعين ما عينه وفي
المطلق العمر والتكلف فيه ظاهر واما التجوز فللخروج عما اصطلح عليه اهل الشرع واستعماله في غيره واذا تدبرت ما ذكرته ظهر لك عدم
البعد الذي ذكره والدي طاب ثراه وعدم الاحتياج الى تكلف ما ذكر من التوجيهين وعلى عود التكلف والتجوز الى الملتزم او الى كون
عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط **قوله** وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة عدم
معطوف على عدم وهذا وجه اخر موجب للرجوع الى اليومية وهو انه لو اشترط الطهارة في صلوة الاموات مع انها من السبع وغيرها من السبعة
باعتبار العدد او المعدود او المذكور ونحوه او بناء على جوازه في غير الموت الحقيقي فلم يشارك في جميع الشروط **قوله** واختصاص
اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل الخ هذا جواب سؤال تقديره ان ما ذكرته لا يرفع مشاركة الكل في جميع
الشروط فلما اذا اختصت اليومية من بين ما عداها الخ فاجاب بان غيرها وان شاركها لكنها هي الفرد الاظهر من بين ما شاركها
والاكمل منه **قوله** مع قرائن لفظية بعد ذلك اي مع قرائن لفظية في تضاعيف الشروط تدل على ان المراد هنا اليومية وهذا الكلام
منه في تسديد كلام المص قدس الله روحهما وتوضيحها **قوله** وميلها عن دائرة نصف النهار العطف تفسيري وهو او جزء منه
ميلها وفيه جمع بين المعرف والمعرف بين التعريف بكل منهما **قوله** وذلك في الظل المبسوط المشار اليه بالظل بعد نقصه الى الزيادة بعد

النقص يحصل في الظل المبسوط قال في الروض واحترزنا بالمبسوط عن الظل المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق فان
زيادته تحصل من اول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه انتهى **قوله** وهو الحادث من المقاييس
القائمة على سطح الافق الخ المقاييس جمع مقياس وهو في الاصل المقدار سمي به الشاخص المنصوب على سطح دائرة الافق لاستعلام مقدار
الظل بمقداره او بوجه باعتبار اختلاف محاله بجمع معه الافق لعله اضافته الى المفرد بالجمع وكذا الظل ومن ابتدائه وقتها معا ان
احدهما كان ابتداء الحادث منهما والاخر كون حدوثه منها **قوله** فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الافق بحيث يكون
عمودا على سطح الافق الخ هذا استيناف وتفريع لبيان حدوث الظل المذكور ونقصه الى اخر ما يتعلق بذلك وعبر هنا بالشاخص دون
المقياس لان المقياس متعارف فيما ينصب لمعرفة ذلك والشاخص اعم منه فاندرج الشخوص بمعنى الارتفاع ويقوم بكونه عمودا او المبنى
المستقيم ليعلم منه الحدوث بعد العدم والزيادة بعد انتهاء النقصان وبه يتم الاستعلام كليا او بناء على الارض الحقيقية عليه والافق
يعلم فيه المستقيم بحيث لم يكن الظل منكوسا ان لم يرد ما يشمل ذلك كما قد يفهم من الاحتراز عن المنكوس في عبارة الروض ولكنه غير
معتبر ويكون على سطح الافق لان سطح الارض قد لا يكون منطبقا على سطح الافق واستعلامه يظهر بذلك **قوله** حتى يبلغ وسط السماء
اي حتى يصل الشمس الى دائرة نصف النهار **قوله** فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في
المقدار وذلك في كل ما زاد عرضه عن الميل الاعظم وغيره كما اذا كان عرض البلد بعد مسامته روس اهله عن دائرة معدل النهار
عشر درجات مثلا وميل الشمس عن دائرة معدل النهار اقل من ذلك او اكثر فان الظل لا يعدم في ذلك اصلا ويكون جنوبيا او شماليا
قوله ويعدم الظل اصلا معطوف على قوله فينتهي **قوله** ان كان بقدره الخ اي ان كان عرض المكان بقدر ميل الشمس وذلك يحصل
في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميل الشمس بقدر العرض **قوله** وموافقته له في الجهة احتراز عما لو كان
ميل الشمس مخالفا للعرض في الجهة وكان بقدره فان الظل لا يعدم كما لو كان البعد الشمالي درجتين مثلا وكان الجنوبي درجتين ايضا
فان ميلها جنوبا بقدر عرض البلد شمالا مع انه لا يعدم ح **قوله** ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول عليه السلم وما
قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما اي ويتفق عدم الظل في هذين المكانين والاول مثال للمساوي للميل الاعظم
والثاني لما نقص وخصهما بالذكر لكونهما معلومين وللتنبيه عليهما وقع فيه المهرون بعد مكة وانما قال تقريبا لان عرض المدينة المشرفة يزيد
عن الميل الاعظم لا يظهر بسببها الحس ما يتحقق معه عدم العدم كما افاده المص في الروض **قوله** ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل ويعدم الى
ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر اي ويتفق في مكة الخ ثم يحدث فهو معطوف على يتفق المقدر والعطف على قوله ثم يعدم كما هو ظاهر
منه يابى التفصيل الذي بعده ويمكن توجيه التخصيص الدال عليه سياق الكلام وتوضيحه انه اذا عدم الظل قبل الانتهاء وتجاوز
الشمس حدث الظل في جانب الجنوب صعودا الى تمام الميل وهبوطا بعده الى ان يصل الشمس الى مسامته رؤوس اهل مكة فيعدم الظل
مرة اخرى ثم يحدث ظل شمالي الى تمام الميل الجنوبي والرجوع مثل ذلك المقدار ولم يذكر حدوث الظل الشمالي اكتفاء ببيان الجنوبي
ومعرفته منه مع الايجاز ومن بيان ذلك في مكة يعلم في غيرها على العطف الاول وعلى الثاني فظاهر وضمير بعده يرجع الى تمام الميل **قوله**
صاعدة وهابطة اي يعدم فيه يوما حال كون الشمس صاعدة ويوما حال كونها هابطة **قوله** كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اي
موافقة الميل لسمت الراس وقد تقدم توضيح ذلك **قوله** اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا اي ميل الشمس الجنوبي

عن معدل النهار لا بعدم الظل اى ظل مقابل الحاصل من شمس من ذى العرض الشمالى سواء تساعد البعدان ام اختلفا وكذا ما اذا دش الميل
ولعل تركه ذكره لظهور العلم به بطريق اولى قوله لا كما قاله المص رحمه الله فى الذكرى اى ما كان عرضا انقص كمكه وصنعا بعدم فيه يومين
لا كما قاله المص من كون الظل يعدم بمكه وصنعا فى اطول ايام السنة فيكون عدمه يوما واحدا للمسامتة ووجه لتمام الميل قبل المص فى
الذكرى يعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما فى مكه وصنعا فى اطول يوم من السنة وقيل باستمراره فيهما ستة وعشرين يوما
قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه انتهى وعرض مكه احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة وما قاربها وعرض صنعا اربع عشرة درجة
واربعون دقيقة واذا كان هكذا ففى حلها فساد ظاهر ويظهر انما بين النفى والاثبات كلام معترض له مناسبة وربط فلا يتوهم منه غير ذلك
قوله واما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه اى لم يذكر فى هذا الكتاب فلذلك لندوره وانه لا يقع اصلا فيما جاوز تمام الميل ووقع
فيما عداه يوما او يومين فهو نادر بالنسبة الى غيره وليتيسر بظهور الظل اذ كما فى ... بعبارة وجيزة تشملها فانها من هذه
الجهة وجيزة بالنسبة الى ان يقول معا اذ ذكر احدهما ... بعد عدمها وانها وجيزة بالنسبة الى هذه باعتبار شمولها القسمين وتناولهما
قوله تقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضى مقدار فعل الظهر المراد من هذه العبارة واضح وتوضيحها زيادة على ذلك
لمن يحتاج اليه ان الظهر يختص من اول الزوال بمقدار ادائها فلا يشاركها فى هذا المقدار العصر حتى لو لم تصل ومضى هذا المقدار دخل وقت
العصر فيه فاذا صليت العصر اولا نسيانا وقعت فى وقتها والناسى معذور ولا يجب تقديمها عمدا للنص والاجماع واقتضاء النهى الفساد لو لم يعلم
بالمقام او عدم الاتيان بالمامور به على وجهه الفساد ومقدار اداء الظهر يختلف بحسب حال المصلى من الحضر والسفر اداء اقل الواجب والتطويل والقصر والتمام
وحصول الشرائط وعدمه ودخل فى القصر والتمام صلوة الخوف والاكتفاء بالتسبيحات والايماء ونحو ذلك فيعتبر لكل مقدار ما هو مكلف به
لو لم يكن ... طاهرا احتاج الى زمان تطهيره ونحوه الوضوء والغسل وغيرهما ولعل هذا هو السر فى التعبير فى النصوص كما فى صحيح زرارة بقوله اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وفى صحيح عبيد منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فباعتبار عدم تحديد وقت معين للظهر اشتركا فى الوقت مع دلالة كون هذه قبل هذه على الاختصاص
فى الجملة وان كان فرض الاشتراك مع شرط التقديم لا فرق فيه بين الاول وغيره وفى المعتبر مضمون التوجيه السابق وربما وجد فى الاخبار
الصحيحة ما يدل على الاختصاص فى الجملة كقول ابى عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وفى رواية داود بن فرقد اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر الحديث وحكى عن
ظاهر عبارة ابن بابويه رحمه الله الاشتراك كما دل عليه ظاهر الاحاديث فان ظاهرها الاشتراك حتى فيما يختص به هذا الوقت ... من
اول الزوال سهوا اجزائه بمقتضى الاشتراك وشرط التقديم لا فرق فيه بين الاول وغيره والظاهر ان اختصاص الظهر لا بد منه والتوجيه لقول
وقتها الاتيان فيه فانه يعبر فى مثل ذلك باعتبار الاشتراك فى الاكثر وكون هذه قبل هذه ظاهره انه لا يصح اذا دخل الوقت بالعصر قبل الظهر
فهو فى معنى استثناء اول الوقت للظهر مع تاييده بما سبق وان افاد كونها قبلها فى كل وقت يكون فيه القبلية والله اعلم وربما قال انه يشكل اجزاء
التقديم سهوا من حيث ان الاحاديث دلت على الاشتراك بشرط كون الظهر قبل العصر ولهذا لو قدم العصر فى جميع الوقت المشترك عمدا لم
يكن مجزيه وما ذاك الا لكونها وقعت فى غير الوقت المشروط فيكون فاسدة لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والاشتراك بمعنى صحة ايقاع كل
منهما فى هذا الوقت بالشرط المذكور الذى افاد معناه الاستثناء فاذا صليت العصر قبل الظهر ولو نسيانا لم يقع فى وقتها المقيد والناسى لم يعذر

مطلقا فان الناسى للصلوة فى غير الوقت غير معذور وان لم يأثم لكنه لا يجزيه ذلك الفعل ان كان الدليل الوقوع فى الوقت المشترك فهو كما
ترى ويمكن الجواب عن هذا فتامل قوله بحيث لو اشتغل بها لاتمها اى بحيث لو اشتغل الظهر لاتى بها تامة مع الاتيان بالشرائط المفقودة
وعدمه مع وجودها والمراد باتمامها الاتيان بها تامة بحسب ما كلف به وان كانت ناقصة قوله لا بمعنى جواز العصر مطلقا اى ليس المراد
من هذا التقدير انه اذا دخل وقت العصر جاز فعلها قبل الظهر عمدا ونسيانا بل نظير العابد فى الصلوة ناسيا قبل الظهر فانها تقع
صحيحة لوقوعها فى وقتها المشترك وفيها تقدم وتقديمها ايضا ما يدل على البطلان مع العمد من قوله الا ان هذه قبل هذه وغيره قوله ان وقعت
بعد دخول وقتها المذكور يمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله ولكن ذكر ليعطف عليه قوله وكذا لو دخل قبل ان يتمها وظاهر الاطلاق
عدم اشتراط بقاء ركعة بعد دخوله بل يكفى دخوله مع ادراك اخر واجب كما فى ظاهر دخول الوقت الدال عليه خبر اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام
اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزات عنك وظاهر الاطلاق هنا ان لم يدل على خصوص
او ما يشمله قوله الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اراد بالحادث ما يشمل الحادث بعد العدم والحادث بعد انتهاء النقص فانهما
يضبط المماثلة والا فما بقى من الظل مثل المقياس او ازيد او انقص بحسب بعد الشمس عن مسامتة البلد وقربها واختلاف العرض والزيادة
عنه وقد يعدم اصلا فلا ينضبط الوقت باعتبار المماثلة مع ما بقى من الظل عند الزوال وما يتجدد على القواعد كما افاده صوبه فى المسالك
قوله بل قيل تعينه اى تعين فعل الظهر قبل انتهاء هذا المقدار وهو المثل وهو قول الشيخ فانه اخر وقت الظهر للمختار قوله بخلاف
تاخير العصر فانه لم يقل احد بتعين تاخير العصر الى ان يصير ظل الشىء مثله بل اول وقتها الفراغ من الظهر ونقل فى المعتبر والمنتهى الاجماع على
ذلك والخلاف انما وقع فى اخر وقت العصر كالظهر قوله بعد قمة الراس اى حد الذهاب الى المشرق وعبر بقمة الراس لوروده فى الخبر والمراد
ذهابها ما بين الافق ودائرة نصف النهار او قريب منه والقمة بالكسر اعلى الراس قوله الا ان هذه لو شرع فى العشاء تماما تامة الافعال
فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فتصح مع النسيان بخلاف العصر توضيحه ان اول وقت العشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا كما تقدم
فى الظهر والعصر الا انه هنا يدخل وقت العشاء قطعا لو وقعت على الوجه المذكور اى بزمان المغرب بمقدار ثلث ركعات فالركعة الرابعة من
العشاء تقع فى وقتها وهذا بخلاف الظهر والعصر فان كلا منهما اربع فلا يدخل وقت العصر وهو فيها وقد ينبه لكما تقدم واحترز بالتمام عن
القصر فانه ليس كذلك وبكونها تامة الافعال عما لو سقط عنه بعض الافعال العذر فانه قد يدخل فى بعض الفروض لكنه ليس مما لا بد منه قوله
بل قيل بتعينه كتقديم المغرب اى قيل بتعين تاخير العشاء عن الذهاب كما قيل بتعين تقديم المغرب عليه قوله فلا عبرة بها عندنا
اشار بقوله عندنا الى خلاف بعض العامة حيث اعتبرها قوله على اشهر القولين القول الاخر الامتداد اضطرارا او فى الامتداد الى اول
اخر كانها غير مشهورة او باعتبار ركونها او اكثرها دال الخلاف بحث عن الاختيار ... قوله لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر فى جميع
الوقت بل يختص اى ليس المراد ما يدل عليه ظاهر عبارة المص من كون الظهر تشارك العصر الى اخر الوقت بل المراد من عبارته ان العصر
يختص من اخره وكان الظاهر ان ياتى المص رحمه الله هنا بنحو ما ذكر فى اول الوقت العصر فانه غير قابل لما يظهر من كلامه قوله ولكون
امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافه عدم امتداد بعض اجزائه
المقصود من هذا توجيه كلام المص حيث انه عبر بقوله ويمتد وقت الظهرين الى الغروب ومن المعلوم انه غير قابل لامتداد وقت الظهر الى
الغروب وظاهر عبارته يخالف ذلك وحاصل التوجيه انه لما عبر بالظهرين فقد اتى بلفظ واحد دال على شيئين فباعتبار اللفظ كانا

صار الوقت وقتا للمجموع مادام عليه وامتداد وقت المجموع الى الغروب لا ينافى عدم امتداد بعض الاجزاء كالاول اليه فهو كما اذا قيل يمتد وقت
العصر الى الغروب فلا ينافيه عدم امتداد اولها اليه كما ان الاطلاق على امتداد العصر بطريق الحقيقة فكذا امتداد الظهرين وليس مجازا من
باب اطلاق حكم بعض الاجزاء على الجميع بمعنى اسناد الامتداد الى جميع الاجزاء باعتبار امتداد بعضها او نحو ذلك كاعطاء الشىء حكم مجاوره او
شاركه ونحو ذلك ولا ينافى الحقيقة استعمال التغليب بتسمية العصر ظهرا ثم التنبيه على التجوز فان ذلك لا ينافى الحقيقة فى الاسناد واضافة الوقت
اليهما واذا امكن الحمل على الحقيقة فهو اولى من المجاز الذى اعتذر به المص وقد كتب طاب ثراه فى حاشية الكتاب اعتذر المص رحمه الله فى بعض تحقيقاته
عن هذا الاعتراض حين اورد عليه بان اطلاق الامتداد الى الغروب مجاز وما ذكرناه اجود فى تحقيق المقام ومثله القول فى امتداد العشاءين
الى نصف الليل انتهى ولا يخفى ان قوله اذا امتد وقت مجموعهما وقت مجموع معناه او ما دل عليه ونحو ذلك فالتعبير باللفظ باعتبار ان
اللفظ لما صار واحدا صار معناه واحدا او ما هو بمنزلة الواحد فالقرائن تنادى بارادة هذا المعنى هذا حاصل المراد فى هذا المقام وقال
والدى طاب ثراه لقائل ان يقول ان مدخلية كونهما لفظا واحدا غير ظاهرة فانه يكفى فى التوجيه ان المراد مجموع الوقتين من حيث هو مجموع فلا ينافى
عدم امتداد بعض اجزائه فلو عبر بالوقتين تحقق المعنى الذى اراده ويمكن ان يقال ان العبارة لما وقعت بلفظ واحد جعله مورد التوجيه
الا ان الظاهر من كلامه كون اللفظ الواحد له خصوصية ولعل الوجه فيه ان التعبير بالوقتين يقتضى جواز اعتبار المجموع وكل واحد للمعنى
وان صح باحد الا ان الحمل الاخر يقتضى التجوز بخلاف اللفظ الواحد فانه متمحض فى المعنى المقصود وربما قال اولا ان الامتداد للمجموع صادق عليه
الوقت لا للفظ وثانيا ان اطلاق امتداد وقت العصر الى الغروب انما صح لكون الاخر لو ادرك فيه ركعة فقد ادرك الوقت ولا كذلك غيره
من وقت الظهر وبالجملة ثبوت الحقيقة بما ذكر مشكل انتهى كلامه والدى قدس سره واقول ان الذى ظهر لى من كلامه والذى انه فهم من كلامه
ان مراده باللفظ الواحد الوقت وبغيره الوقتان وانه بنى على ما اورده على ذلك وبما ذكرته فى حل العبارة من كون المراد باللفظ الواحد
الظهرين دون ان يقول المص رحمه الله ويمتد وقت الظهر والعصر مع ملاحظة ما قررته يندفع كلما اورده والدى وان امكن مناقشة
جدى طاب ثراه بما يمكن دفعه فتدبر قوله على نحو ما ذكرناه فى الظهرين من قوله لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر الى اخر ما ذكر من التوجيه
قوله الى ان يصير الفىء وهو الظل الحادث بعد الزوال ان قلت ياتى فى كلامه ان التعبير بالفىء اجود فلا حاجة الى تفسيره بخلاف الاجود قلت
للتفسير مقام اخر وهو ان الظل لما وقع مكررا واشتهر اكثر من الفىء صار اوضح منه فصح من هذه الجهة التفسير وان كان غيره اجود ولعل ما فى
غيره ولو قال وهو الحادث بعد الزوال لم يكن موضحا ذلك التوضيح قوله وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع جعله اجود لانه اول
بالعكس كما فى قول الشاعر فلا الفىء من برد الضحى تستطيعه ولا الظل من برد العشى تذوق والرجوع فيه يكون لان ...
قوله فعلى هذا يقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او فى هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل اى بناء على
ان اخر وقت نافلة العصر اخر الاربعة اقدام ينبغى ان تقدم نافلة العصر عليها بحيث تقع فى هذا الوقت اما فى اوله او فى اثنائه بعد ان يكون
قد صلى الظهر ويؤخر العصر عن النافلة الى وقت الفضيلة وهو ما بعد المثل فيقع بين النافلة والفريضة فاصل بحسب ما بقى من اداء
العصر من غير تطويل يحصل به الامتداد الى الانفصال وهذا يخالف ما ياتى فى هذا الذى يظهر من سياق الكلام ويحتمل العبارة وجها اخر
ربما يتبادر قبل التامل الى ان ... وهو تقديم النافلة بعد ان يصلى الظهر فى اول وقت الظهر وهو الزوال او بعد النافلة او بعد ان يصلى
الظهر فى هذا المقدار وهو الاربعة اقدام ان لم يصلها فى اول الوقت بحيث يبقى لنافلة العصر فسحة من الاربعة اقدام تقع فيها وهنا

التكلف كما ترى لا يجبره النظر الى مجرد قرب مرجع الضمير قوله هذا هو المشهور رواية وفتوى اى التقدير بالقدمين فى الظهر والاربعة
فى العصر هو المشهور رواية وفتوى والاخبار به متكثرة فى الصحيح وغيره وفيها القدمان والاربعة والذراع والذراعان فالذراع قدمان
والذراعان اربعة قوله وفى بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما اى امتداد نافلتى الظهر والعصر الى المثل والمثلين قوله وفيه
قوة لم يقل هو اقوى ونحوه لما فى الاول من القوة وشهرة العمل والفتوى برواياته وعمل القوم هنا بما ورد من كون القامة ذراعا
والجمع بين الاخبار بذلك كما فى المعتبر وهذا قول الشيخ فى الجمل والمبسوط والخلاف وفى النهاية وافق المشهور والجمع بما ذكر لا يخلو من نظر
ولعل المشهور اقوى وبسط الكلام فى هذا المقام يحتاج الى تطويل بعيد الاحسن لحرر جدى طاب ثراه فى المنتقى وكذا والدى رحمه الله
فى الحاشية هنا فوائد من اراد ذلك راجع فى الكتابين قوله ولما اشتهر المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وآله جعل هذا المنقول
مويدا للقول الثانى وحاصله ان صلوتهم نافلة العصر متصلة بها وتكرر ذلك منهم مع انهم يراعون وقت الفضيلة يويد امتداد وقت
نافلة العصر الى اول وقت فضيلتها قوله وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر فى وقت الفضيلة اى على ما
ذكره اصحاب القول الاول من اعتبار الاقدام لا يجتمع النافلة مع الفريضة اصلا لمن يريد الصلوة وقت الفضيلة للفصل بين انتهاء
وقت النافلة وابتداء وقت فضيلة الفريضة وهو واضح قوله والمروى ان النبى صلى الله عليه وآله فى هذا تاييد ايضا للقول الثانى وتمهيد
لما ياتى بعده من الاحتمال بان تاخيره من بعض النافلة الى ذلك الوقت فيه تقوية لما ذكر قوله ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ان
قلت قد ورد فى اخبار الاختلاف فى الجملة كما تقدم من قوله تسع وعشرون وسبع وعشرون اى وروى ذلك ببعض العصر ثمان ركعات او
وقال انه محمول على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وظاهر قوله اهل البيت ادرى بما فيه انها عندنا ثمان قلت كونها عندنا ثمانى ركعات
دلت عليه روايات متعددة عن اهل البيت عليهم السلام وحكى عن الشيخ الاجماع على العدد الذى تم بالثمان وغيرها من الاخبار الدالة على الاقل
وحمل ما زاد على المؤكد لا ينافى ما ورد من الثمان وكذا لا ينافى الاجماع المنقول على العدد مع الحمل على الافضل مع امكان حمل ما ورد مخالفا
على التقية وبالجملة فكيف قلنا فهو عن اهل البيت وما خرج عن ذلك مخالف لهم فهو عن غير اهل البيت الذين لا يدرون ما فيه قوله ولو اخر
المتقدمة على الفرض اى لو اخر النافلة التى ينبغى فعلها قبل الفرض كنافلة الظهر عن ذلك الفرض لا لعذر كانت مجزية لوقوعها فى وقتها
لكنها اقل فضلا مما لو قدمها لتاخيرها وتبقى اداء ان وقعت فى الوقت المعتبر للنافلة كصلوة نافلة العصر بعدها قبل انتهاء الاربعة اقدام
على القول بها بخلاف النافلة المتاخرة عن الفرض كنافلة المغرب لو قدمها عليها فان وقت نافلتها لا يدخل بدون فعل ذلك الفرض
ولا يحضرنى مستند لهذا الحكم وان كان لا اظن للمناقشة مجال قوله وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل معناه ان اخر
النافلة اخر وقت العشاء فلو فعل العشاء فى اخر وقتها فات وقت النافلة ويظهر الفائدة فيما قبل ذلك فاذا صلى العشاء وبقى من الوقت
ولو قدر النافلة وقعت فى وقتها قوله على المشهور كتب رحمه الله فى الحاشية ومقابل المشهور امتداد وقت جميع النوافل الراتبة بامتداد
الفريضة وبه رواية لكنها معارضة بما هو اصح منها واشهر انتهى قوله والليل بعد نصفه الاول ذكر الاول للتوضيح ولدفع توهم
كون ما بعد الفجر الاول غير داخل فى الليل فيكون وقتها ما بين الفجرين قوله والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا نبه بقوله
هنا على ان صلوة الليل غالبا ما يراد بها الثمان فقط واما هنا فالمراد بها ما يشمل الشفع والوتر قوله وكذا تشاركها فى المزاحمة
اى وكذلك الشفع والوتر يشاركان صلوة الليل فيما اذا زاحم المصلى بصلوة الليل اذا ادرك من الوقت مقدار اربع او وكذا تشاركها فى المزاحمة بمعنى انه

كما يزاحم بصلوة الليل يزاحم بهو وعلى التقديرين ذكر المشاركة لغاية الزاحمة معها والانهى هنا اخص من صلوة الليل **قوله** واما المغربية
فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا قال في الروض فان ذهبت الحمرة ولم يكملها تركها واشتغل بالعشا الا
ان يكون في اثنا ركعتين فيكملها سوا كانتا الاوليين ام الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه انتهى والاطلاق
الاول بمعنى سوا ادرك من قبلها ركعة كالظهر او اكثر اذا لم يدرك الجميع ام لم يدرك شيا ومعنى الاطلاق الثاني اتمام الركعتين المتلبس
بها سوا كانتا الاوليين ام الاخيرتين ويظهر من العبارة ان خروج الوقت بعد التلبس لو علم قبل التلبس بقا مقدار ركعة مما زاد لا
مع احتمال ارادة مطلق التلبس وكلام الروض يويد الاول وهو الظاهر والاحتمال بعيد وقال والذي طاب ثراه الاطلاق الاول مراده به
عدم الفرق بين التلبس بركعة واكثر والثاني مراده به التسوية بين الركعتين الاوليين والاخيرتين صرح بذلك في شرح الارشاد وعبارته
هناك الا ان يكون في اثنا ركعتين وهنا كما ترى الا ان يتلبس منها بركعتين والظاهر من هذه العبارة تحقق الركعتين ومن تلك
مجرد كونه في الاثنا لكن دليله هناك من النهي عن ابطال العمل يقتضي الاكتفا بتحقق الاثنا انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول فيه نظر اما الا
نوح الاطلاق الاول بقوله عدم الفرق بين التلبس بركعة واكثر فاني لا ارى له ربطا بما بعد بحسب نظري القاصر اذ معناه اما المغربية
فلا يزاحم بها سوا تلبس بركعة ام اكثر الا ان يتلبس منها بركعتين سوا كانتا الاوليين ام الاخيرتين فيتمها وهو كما ترى واما ثانيا
فقوله وعبارته هناك الا ان يكون في اثنا ركعتين وهنا كما ترى الا ان يتلبس منها بركعتين والظاهر من هذه العبارة تحقق الركعتين
ومن تلك مجرد كونه في الاثنا يمكن الجواب عنه بانه مع تسليم كون الظاهر من التلبس بركعتين تحققهما لكن قوله بعد طاب ثراه فيتمهما
مطلقا مع كون المراد سوا كانتا الاوليين ام الاخيرتين مرفع هذا الظاهر على انا نمنع كون التلبس بمعنى الشروع غير ظاهر وهو اعلم بمراده
قوله وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة ايضا اي اخر وقت نافلة الصبح بعد طلوع الحمرة من المشرق
وهذا الحد اخر وقت فضيلة الصبح كان المثل اخر وقت فضيلة الظهر والمثلين اخر وقت فضيلة العصر والحمرة المغربية اخر وقت
فضيلة المغرب ووقت النافلة في هذه يمتد الى الحد المذكور ففيه مناسبة اولا لمثل والمثلين لا القدمين والاربعة في الظهر
نفي هذه المناسبة تاييد لاعتبار المثل والمثلين في الجملة واراد بالمثل والقدم ما قدر به مع العلم بما سبق من التقدير فلهذا ادرجها **قوله**
وقضا النوافل مطلقا اي اليومية وغيرها **قوله** وفي هذه الاوقات الخمسة الجار متعلق بقوله يحدثها وما بينهما معترض لمناسبة
فان الصلوة قربان كل تقي تعليل للحداث وهو لفظ الحديث وقوله احترز به لبيان التقييد بالمبتدأة وتفصيل دوات الحسب
فلا يضر التعلق بما ذكر طول الفصل ومثل هذا في فصيح الكلام وبليغه كثير فلا ينظر الى بعد مسافته **قوله** المتعلق اثنان منها بالفعل
وجه ان الكراهة يتعلق بفعل صلوة الصبح والعصر فعلى هذا لو لم يصلهما لم يكره ولو عجلهما في اول الوقت طال وقت الكراهة ولو اخرهما
قصرت كما افاده في الروض **قوله** ويستولي شعاعها اي يصل الى كل ما لم يكن منه مانع وفي الروض ويستولي سلطانها بظهور شعاعها
فانه في ابتداء طلوعها ضعيف انتهى **قوله** وهما يتصل وقتا الكراهتين الفعلي والزماني لان اخر الفعلي طلوع الشمس واول الزماني
ما بعده **قوله** ويجتمع هاتان الكراهتان في وقت واحد اي الكراهة الفعلية وهي ما بعد صلوة العصر والزمانية وهي فعلها في هذا
الزمان وح فترجع الاقسام الى ثلثة لكنها خمسة باعتبار كون الاسباب خمسة **قوله** تقريبا الى ان تزول ذكر التقريب لعدم البنا على
التحقيق في مثل ذلك مع فهمه من مضمون الاخبار **قوله** لاستحباب صلوة ركعتين من اوله ثابتا بنا على ما دل على ذلك وفي بعض

الاخبار وركعتان بعد الزوال **قوله** وفي التحقيق هذا الاستثنا منقطع في كونه منقطعا نظر فان المنقطع على ما ذكره المحققون
من اهل العربية ان يعتبر المستثنى منه بحيث يخرج عنه المستثنى وهنا كانه لا يتم امثل **قوله** الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا
عملا باطلاق النص باستثنائه اي يمكن توجيه الاستثنا بكونه متصلا اذا قيل بعدم كراهة المبتدأة في يوم الجمعة عند قيام الشمس ايضا اي
كما قيل في ذوات الاسباب عملا باطلاق النص وهو صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
ونحوه فروي عن النبي صلى الله عليه واله فان النص مطلق فيدخل فيه المبتدأة وفي قوله الا ان يقال اشعار ما باستبعاد هذا التوجيه فانه
ربما يدعي ظهور ارادة نافلة الجمعة من النص فان قلت قوله الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه ظاهره ان المراد في يوم الجمعة وما في
يومين وذلك عند قيام الشمس لا يدل عليه كلامه قلت هذا التقييد يدل عليه امران احدهما ان الكلام في كراهة النافلة عند قيام الشمس الا في
يوم الجمعة والثاني ان النص الوارد كما سمعت ليس فيه استثنا يوم الجمعة بل استثنا نصف نهار يوم الجمعة وبهذا يندفع ايضا ما يمكن ان
يقال انه اذا استثنى يوم الجمعة بالنص او بظاهر كلام المص دخل فيه غيره كما بعد الزوال ايضا فيمكن حمل استثنا المص على ما يشمل غيره كما بعد
الزوال فتدبر ويمكن رجوع ضمير فيه الى الوقت وهو عند قيامها مقيدا بكونه في يوم الجمعة **قوله** وجنابة ولو اختيارية يشرع معها الغسل
ان قلت قوله وجنابة معناه وخوف جنابة وح لا يلايمه قوله ولو اختيارية قلت المقام ان كان يقتضي تقدير الخوف لكن قصد الى كون
مطلق الجنابة عذرا ولهذا الوهم وخوف جنابة وان كان نعم اراد وح فيرتبط قوله ولو اختيارية بما قبله على احسن وجه واو جزه واخرج
التقييد بالمشروعية ما لو لم يشرع الغسل الواجب مختارا او غير مختار فانه يوخر ويغتسل **قوله** واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع
ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررها مع الباقي في شرحها ملخص ما ذكر في النفلية وشرحها التاخير المستلزم
بدخول الوقت زيادة عن حصول الظن المكلف به عند الاشتباه والتاخير لمن يراد بالظهر يسيرا في شدة الحر وزاد المص تبعا للشيخ ان
يريد الصلوة في المسجد وخصوصا الجامع اي يريد الصلوة جماعة ويمكن الحاق الجمعة بها لما ذكر في المعنى ولاطلاق الخبر وعدم اشتراط
الحضور في قولها وقول الباقر عليه السلم وقت صلوة يوم الجمعة ساعة تزول والتاخير لانتظار الجماعة من الامام والماموم وخصوصا الامام اذا كان
والتاخير لسعي الى مكان شريف كالمسجد وخصوصا المشعر الحرام العشايين ما لم يزد ثلث الليل والتاخير لذهاب الحمرة المغربية في العشا الاخرة
الا لعذر كالمرض والمطر والوحل والثلج والظلمة الشديدة والخوف والسفر والصبا وهذه الاسباب ترخص الجمع بين الصلوتين في وقت
المغرب وكذا بين الظهرين وان كان المصلي منفردا في بيته ورخصة الصبي مخصوصة بالعشايين للخبر والتاخير لصيرورة الظل الحادث بعد
الزوال مثله في العصر والتاخير بقدر النافلة في الظهر للمتنفل وكذا قدرها بعد المثل للعصر ان لم يكن فعلها قبل ذلك مع اخر مهلتي
فتاخير العصر الى ان يفعل افضل ومثله تاخير الصبح الى ان يصلي نافلتها ان لم يكن قدمها ما لم تطلع الحمرة والتاخير للظهر الى اخر وقتها
والمغرب كذلك للجمع بينهما وبين العصر والعشا في المستحاضة والسلس والمبطون والتاخير لاصحاب الاعذار كفاقد المستحل الساتر او ونحو
الى زوال العذر والتاخير مع توقع المسافر النزول اذا كان فعلها بعده ارفق واجمع لقلبه والتاخير الى اخر الليل لسنة وتقدم الحالة الرابع
او السدس الاخير والتاخير ايضا لها في صورة جواز التقديم على النصف والتاخير للوتر بان يجعله خاتمة الصلوة والوتيرة بان يجعلها
خاتمة التعقيب بعد العشا وما يتعلق بها من الوظايف حتى يجد في النكر الالو ونافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها والتاخير
لركعتي الفجر الى طلوع اوله والتاخير للظهر وغيرها من الفرايض اذا اراد الاحرام عقيبها عن سنة الاحرام والتاخير لمدافع الاخبثين

والريح الصلوة الى ان يخرجها وكذا النوم والتاخير لمربية ذات الثوب للظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتصلي اربع صلوات
بغير نجاسة او بنجاسة قليلة وتاخير الحاضرة لتشتغل بقضا الفرايض الفايتة الى اخر وقتها ان لم نوجب وتاخير الصايم المغرب الى ما بعد
نفسه الى الافطار او كان من يتوقع افطاره وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان
كان اول الوقت فابدأ بالطعام وان خاف تاخر الوقت فليبدأ بالصلوة وهو مطلق في سائر الصلوات قال رحمه الله وقد تقدم هنا
استثنا موضعين اخرين وهما تاخير العصر والصبح عن نافلتيهما اذ لم يقدمهما على وقتهما فجملة المواضع التي ذكرها المص هنا الكلما ها
اربعة وعشرون ومع اضافة ملحقات عليه برواية سماعة خمسة وعشرون وهذا ملخص في النفلية وشرحها ومنها الثلثة التي ذكرها هنا
ومن اراد هذا بقيوده وقواه فعليه بالكتاب المذكور وفي الروض ذكر منها سبعة عشر **قوله** كفاقد الساتر او وضعوا القيام بعد
من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في اخره اي التاخير هنا لمن فقد الساتر او وضعوا الطهارة ونحوها في اول الوقت
او فقد القيام وما بعده كالاستناد والجلوس وما بعده فيه وحاصله ان من فقد مرتبة راجحة وكان فيما دونها ورجا بالتاخير
حصول المرتبة الراجحة اخر الصلوة لذلك ولم يكن الصلوة في اوله افضل والعبارة لا تدل على كون التاخير افضل فان قيل كان ينبغي
ان يقول اذا رجا القدرة بعد ذلك ونحوه لان ما قبل الاخر مقدم عليه قلت يمكن ان يكون ذكر الاخر لغاية امتداد وقت الرجا الى
اخر الوقت وكونه غاية وما قبله يعلم بطريق اولى او لولا لادهم جواز التاخير لذلك عن اخر الوقت مع تقدم قوله بعد او لوجود الاشر على ما
مرخل فيما قبل الاخر فتدبر **قوله** والماء على القول بجواز التيمم مع السعة اي وكفاقد الماء او فاقد الماء بناء على القول بجواز التيمم
مع سعة الوقت فان فيه يظهر رجحان التاخير واما على القول بعدم جوازه ح فلا يتيمم فيه فلذلك لان التاخير متعين **قوله** ولازالة النجاسة
معطوف على قوله على القول او الاحسن عطفه على مقدر دل عليه سياق الكلام وهو الوضوء والغسل وتقديره وفاقد الماء للوضوء ولازالة
النجاسة وفي اللام في قوله لازالة النجاسة تنبيه على ذلك ووجه التقييد بغير المعفو عنها ظاهر **قوله** بحيث ياتي الضمير يرجع الى الوقت
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب **قوله** ولو ثلث الليل اي مضي ثلثه ولا ينافيه ما تقدم نقله عن الشرح النفلية من قوله ما لم يزد ثلث
يحمل هذا على ما بعد الثلث وذاك على كونه غاية الفعل **قوله** على اصح القولين هو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجماعة لانه متعبد
نطقه ومن لم يدرك شيئا من الوقت خرج بالاجماع فيبقى الباقي ولرواية اسمعيل بن رباح المتقدمة اذا صليت وانت ترى انك في
وقت ودخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك وفي المسئلة جهالة والقول باعادة الصلوة للمرتضى وابن الجنيد وابن ابي
عقيل واختاره في المخ لرواية ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وتوقف المحقق في المعتبر حيث قال ان ما اختاره الشيخ وجيه
بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها انتهى **قوله** او حكما وهو من بعد ايضا يمكن ادخال من نصب علامة تفيد
القطع بالتوجه اليها تحت حكمه وقول المصحاب ثراه او حكما معنى او من في حكمه بحذف مما ذكروا بالصعود وصلى ليقدر **قوله** جهتها
وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية الاولى قراءة يحتمل مبنيا للفاعل وفاعله يعود الى السمت
وكونها مفعوله ويقطع مبنيا للمفعول فهو بمعنى يحصل القطع فالعبارة مع اختلاف الضمير والمعنى ان المراد بالجهة السمت الذي يحتمل
ذلك السمت ان يكون الكعبة فيه دون غيره مما لا يحتمل ذلك لا يحتمل مع امكان احتمال غيره وح فيحصل فيه العلم بكونها في ذلك السمت
فقط فلا ينافيه القطع بعدم خروجها عنه والمنافاة انما تحصل لو حملنا الاحتمال على غير ما ذكر مما يفهم منه في غير هذا المقام وهذا لان

قبيل ابهام الجمع بين متنافيين كما ياتي في بحث الساتر وغيره ونظيره قوله في بيع الثمار كما جمع المحققون فيه لطيفة اذكرها هناك
ان شاء الله تعالى وتوضيحه ان الجهة لما كانت معتبرة ودايرتها اوسع من العين واضافة الجهة الى الكعبة لابد ان يكون الكعبة جزء
من تلك الجهة والا لم تكن جهتها فلم يكن مصليا الى جهتها فلما كان التوجه الى تلك الجهة كافيا ولم يكن مكلفا بالتوجه الى العين
كان التوجه الى كل جزء من اجزاء ذلك السمت كافيا في الامتثال فان اتفق الى عين الكعبة فيها والا كان مما يصدق عليه التوجه الى جهتها
ولا شك ان الجهة التي فيها الكعبة اوسع فبالتوجه اليها يكون قد اتى بالمامور به فظهر ان القطع لا ينافي الاحتمال فان قلت القطع
يحصل بالامارة الشرعية وهي اما من الاخبار المفيدة للظن او من قواعد اهل الهيئة وهي كذلك قلت لا ينافي ظنيته فلك حصول القطع
مع فرض اتساع الجهة فان ما ورد من كون ما بين المشرق والمغرب قبلة يفيد مع التامل القطع بان الكعبة غير خارجة عن هذا السمت
لاهل العراق مثلا ومثله من اطلع على قواعد اهل الهيئة يقطع بانها غير خارجة عن السمت الذي قرره بادلته ولو فرض الشك في
قدره اضيف اليه ما يحصل به القطع ومن جعل الجدي منهم خلف المنكب او المغرب والمشرق على اليمين واليسار يمكنه تحصيل القطع بعدم
الخروج عن الجهة مع التامل والاعتبار وفي اختلاف العلامات وتكليف اهل البلاد بعلامتهم تنبيه على اتساع السمت حتى ذكر رحمه الله
في المسالك ان سمت اهل العراق والشام واحد وما ذكره من تعريف السمت يؤول الى التكليف بالتوجه الى عين الكعبة عند ما فرض من
التوجه الى الجهة ويحتمل ان يكون يحتمل مبنيا للمفعول لمناسبة ويقطع وكونها نايب الفاعل ورجوع الفاعل في الجميع الى المصلي المفهوم من المقام
والبنا للفاعل ايضا في يحتمل ويقطع وهذه يمكن تطبيقها على الوجه الاول ولو حملنا الاحتمال على ما يشمل الظن لم يكن منافيا للقطع
بعدم الخروج ايضا لان الظن بكون الكعبة في جهة لامارة شرعية بحيث يكون جهتها لا منافاة بينه وبين القطع بعدم الخروج وحاصله ان
ان هذا المظنون مقطوع بكونه غير خارج كما اذا ظن الطهارة وقطع بكونها قبل الصلوة فان القطع يجامع هنا الظن وحاصله ان
المنافاة انما يحصل مع تواردد القطع والظن على محل واحد وهنا ليس كذلك فان قلت كان يغني قوله وهي السمت الذي يقطع بعدم خروج
الكعبة عنه عن ذكر ما قبله قلت اما على الوجه الاخير وهو دخول الظن وجه ذكره ظاهر وهو افادة كون الكعبة فيه علما او ظنا وذلك لا
القطع بعدم الخروج فذكره بعده لذلك واما على الاول وهو كون الاحتمال المراد به العلم فذكر القطع بعده لرفع توهم ارادة غيره مع افادة
الاحتمال لما تقدم ولكون ما يحتمل لا يلزمه مساواة لما يفيد القطع بعدم الخروج بل قد يزيد او ينقص او يساوي وقال طاب ثراه في
المسالك والمراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا
واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون
الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية وكذا ظان الكعبة في جهتين فما زاد وهذه الجهة المذكورة تختلف سعة
وضيقا بحسب البعد عن الكعبة والقرب اليها فان الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت جهة محاذاته ومن ثم يشترك
اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما قرره في حل عبارته يندفع ما كتبه السيد على
الصايغ رحمه الله في حاشيته كما ان هذا القيد وهو القطع ان لم يضر لا فائدة فيه وما يشعر به كلام الشيخ بهاء الملة والدين قدس سره
في الحبل المتين بعد نقله عبارة المسالك من قوله هذا الكلام من كون غيره ما فيه وقوله ان احسن التعريفات تعريف المنتهى وهو قوله
العادة طالب ثراه السمت الذي فيه الكعبة [illegible]

قدس سره اولا في التعريف فانه يخرج عنها لو علم ان الكعبة فيه ويجاب بان الاحتمال اعم من العلم او الظن وان كان استعماله في الظن
اكثر وفيه نظر وثانيا بان احتمال كون الكعبة في السمت يقتضي ان البعيد فرضه استقبال الكعبة والحال ان فرضه الجهة ومع فرض الجهة المقتضية
لاتساع الجسم بسبب البعد لا وجه لكون الكعبة في السمت بل جميع السمت كان الكعبة ويمكن الجواب عن هذا ايضا بان المقصود الاهم بيان
عدم الخروج عن السمت ولما كان القطع بعدم الخروج متعذرا او بما يبطل القطع بالدخول اعتبر تجويز كونها فيه واشكاله في الحكم وح
مع التحقق يثبت الحكم بالطريق الاولى وهذا اذا اريد بالسمت الامتداد المعتبر في جانب من جوانب الافق واريد بكونها فيه مرورها بها قطعا
او ظنا واما لو حمل السمت على ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه كما يفهم من كلام بعض المحققين فيشكل ارادته هنا من حيث ان فرض
البعيد الجهة لا العين واتساع الجسم بالبعد عندهم مقرر وح فاعتبار القطع بعدم خروج الكعبة عن السمت لا وجه له بل هو ضد المطلوب
واذا عرفت هذا يظهر لك ما في كلام جدي اه والجواب عنه ممكن لكن بتكلف انتهى كلام والدي رحمه الله قوله وليست الجهة للبعيد محاذاة
عين الكعبة اه هذا رد على من ذهب الى ذلك في التذكرة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال المقداد رحمه الله جهة الكعبة هي
القبلة للنائي وهو خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلي ح يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك
الخط فان وقع على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب انتهى وتبع على ذلك المحقق
الشيخ علي قدس سره حكى ذلك في الروض وله هنا ابحاث شريفة من ارادها طلبها قوله وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته
لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اه هذا رد لما استدل به او يمكن الاستدلال به بان البعد عن الجسم كلما ازداد اتسعت جهة المحاذاة فيمكن
ان يكون جهة عين الكعبة محصلة للكعبة وحاصل الجواب ان الاتساع المذكور في المحاذاة لا يلزم منه استقبال العين وان اوهم ذلك
ما ذكر فان البعيد عن جسم عرضه ذراع مثلا لو كان البعيد عنه يرى محاذاته في مقدار عشرة اذرع فلو فرض خطوطا متوازية من موقف
البعيد كان فرض في كل نصف ذراع مثلا خط فالخطوط جميعها لا تمر بذلك الجسم قطعا ولو خرجت بركات غير متوازية والفرض كونها
متوازية هف فامتنع كون ما ذكر محصلا للعين ولحق بقوله المتقدم الجهة ما لو خرجت الخطوط من جهات مختلفة وكانت متوازية في
كل جهة وكان مجموع مواقفها يزيد على جرم العين ولكن خطوط كل جهة لا تزيد فان جميعها يمر بالعين وان كانت كلها غير متوازية اذ انتهى
بعضها الى بعض ولو فرضت في جهتين متقابلتين حصلت الموازاة مع عدم انطباق الخطين ومجموع مواقفها قد يزيد عن العين مع
الجميع بها فتخرج ايضا بالقيد المذكور وهذا الظاهر في الاحتراز من الاول قوله وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة اه اي على تحقيقه يظهر الفرق بين
العين والجهة وكون القريب يستقبل العين والبعيد الجهة وعلى ما تقدم من كون المراد بالجهة ما يؤول الى العين لا يبقى فرق بين العين والجهة
بل يكون الاستقبال للعين فقط وهو ينافي التقسيم الى القسمين من غير فائدة قوله ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف اه اي ويترتب
على هذا الفرق بطلان صلوة بعض الصف الزائد عن قدر الكعبة على تقدير اعتبار العين من الجهة وعدم البطلان على التقدير الاخر مع ان
الصفوف المستطيلة في البلاد المتباعدة ونحوها لم يحكم ببطلان صلوة بعضها بل صلوة اهل جهة واحدة صحيحة وان حصل البعد التام
مع اتحاد العلامة وهذا دليل واضح على ان استقبال العين غير معتبر في الجهة وما ذكروه مشكل بتحصيل العين قوله والقول
بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين اه للاخبار الدالة على ان الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة من غير تفصيل والشطر النحو
في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره واعتبار المسجد او الحرم قبلة يلزم منه بطلان صلوة الصف الذي يخرج بعضه عن سمت المسجد او الحرم وبطلان

صلوة اهل الاقليم بعلامة واحدة ودعوى الشيخ الاجماع على القول الاخر غير محققة ومما قرره رحمه الله في تحقيق الفرق بين العين
والجهة واستلزام بطلان صلوة الزائد عن الكعبة يظهر وجه ما ايضا فليتدبر ذكره قوله ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتماد
رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا اه قدم الاعتبار الرصدي على العلامات المنصوبة نصا لامكان
تحصيل العلم به والعلامات المنصوبة نصا يفيد الظن لو تقترن بما يحصل معه العلم فان طريقها خبر واحد مع الضعف والوارد منها لاهل العراق
فقط كما يأتي في كلامه والمستنبط مما يأتي وغيره من الزيج ومنازل القمر في بعض ليالي الشهر كذلك وقد يحصل العلم بالجهة بغير ذلك فان
تحصيلها اسهل من العين وبالجملة فمتى امكن تحصيل العلم لا يعدل الى الظن قوله وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل
خراسان ممن يقاربهم في طول البلد اه في الروض وعلامة اهل العراق ومن والاهم من البلاد التي هي بالنسبة الى جهة القبلة نحوهم وكانه
يستبعد كون اهل العراق وخراسان متقاربة فعبارة الروض كانها اظهر وفي المسالك المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم
في طول البلد وهم اهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان التحرير التام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف نحو اليمين
انتهى وتحرير ذلك موقوف على ملاحظة الطول والعرض ولعله كما ذكروه والله اعلم قوله وهذه العلامة ورد بها النص خاصة لكونه وما اتى
النص وبعده غير مقيد بغاية الارتفاع والانخفاض والتقييد بها لضبط الجهة فقوله وهذه اشارة الى ما ذكره المص فقط ولكون الراوي
محمد بن مسلم وهو كوفي كانت علامة لهم لكن في الرواية ضع الجدي في قفاك وفي رواية اخرى مرسلة اجعله على يمينك قال الصدوق ره
وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على
يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك فجمع بين الروايتين بحمل الاولى على وضعه خلف المنكب الايمن لانه من جملة القفا كما
ذكره في الروض وكان الرجل الراوي كان من اهل الكوفة او ما ناسبها لينتظم كون الوارد علامة لهم قوله فالعمل بها متعين في اوساط
العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة اه هذا بيان لبعض ما ناسب الكوفة مما هو مشهور وهي اوساط العراق المضافة الى الكوفة
في الحكم بسبب اتحاد الطول او مقاربته فان قلت كان الظاهر ان يقال المضافة باعتبار كون الاوساط جماعات وجمعا لافراد باعتبار انحلال
من العمل بمعنى ان العمل بها في هذه الاماكن مضافا ذلك العمل الى العمل بها في الكوفة وهذا من الفصاحة والايجاز عن الجمل بمكان او انه
حال من العراق فهو مقيد بالاضافة والاوساط خروج باعتبار فيصح الحال عنه فتامل او يتناول الاوساط المكان او بدلك او ما ذكر
ومثله واقع كثيرا قوله واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان اه قيل في وجه التقييد
انه اضبط وانهم لما راوا مشارق الارض ومغاربها مختلفة بحسب اختلاف الفصول وذلك يقتضي زيادة انحراف اهل الموصل مثلا
عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب في المقدار وهو يستلزم اختلاف انحرافهم في جهة واحدة فقيدوه بالاعتداليين لزوال
هذا الاختلاف وتنضبط الجهة انتهى ولا يخفى ان الضبط كما يكون بالاعتداليين يكون بالجهتين المتقاطعتين بل هو معين لاستعلام
ذلك بمدخل الظل ومخرجه في الدائرة فخذ ذلك والمراد بكون المغرب والمشرق على اليمين واليسار مرور الخطين بهما كما يفهم من عباراتهم
لا على جهة اليمين واليسار سواء انتهى وفي ذلك اهمال ووضوح يتضح بها الفرق في الحبل المتين عن والدي رحمهما الله كلاما حاصله ان التقييد
بالاعتداليين لا فائدة فيه وان المراد مغرب كل يوم ومشرقه وهو كلام جيد وكانه ماخوذ من اعتبار الجهتين المتقاطعتين باصطلاحنا
كما يجيء ما يدل عليه قوله او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم اه عرفوا الجهتين

فقط بما ذكره مع ان الاعتداليين كذلك اما لان الاعتداليين امرهما معلوم بخلاف الجهتين فانهما محتاجان الى البيان او انهما باعتبار
حركة الشمس الخاصة لا يحصل من خطيهما مقاطعا لخط الجنوب والشمال زوايا قوائم وان كان التفاوت بالانفراج والحدة قليلا بحيث لا ينافي
ما ياتي في كلامه من المسامحة المترتبة على كلامه في الجهتين والاعتداليين فان قلت لا فرق بين الجهتين والاعتداليين فان كلا منهما مقاطع
بخطين احدهما بين نقطتي المشرق والمغرب والاخر بين نقطتي الجنوب والشمال وعلى كلامه فالفرق بينهما قلت الفرق بينهما ان خطي الجهتين
يحصل بها الاقسام المتساوية من الزوايا ثم تقسيم الزوايا باقسام متساوية بحسب الجهات بالتنصيف وليس هذا معتبرا في الاعتداليين ويمكن الفرق ايضا
باعتبار خطي الاعتداليين تحصيلين وخطي الجهتين الجنبين فتامل ويمكن ان يريد بالجهتين اصطلاحا ما كان البعد من
نهايتي كل منها نحو تسعين درجة وكان هذا انسب بالاصطلاح اذ الظاهر منه اصطلاح اهل هذا الفن الذي اعتبر في مثل ذلك
عند اهل الشرع ويمكن ان يكون ما تقدم اصطلاحا لهم فليراجع قوله فيجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل
الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع اه المراد بالوجه السابق الاعتدالان كما صرح به في البيان او الجهتان المصطلح عليهما فالمراد الوجه
باعتبار ان عبارة المص هنا اما ان تحمل على ما يوافق البيان ولهذا قيده او على غيرها وبكل منهما لا يحصل الجمع بين العلامتين اه
حمت له قوله فيحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب اه اي يحرف بواسطة الانحراف الى الجانب الايمن
والجانب الايسر لاشتراط التوجه بجميع البدن حتى الوجه قوله خصوصا مع مخالفة النص صريحا كما تقدم على الجمع بين النصين بحمل المطلق على
المقيد والا فالنص الدال على جعل الجدي على القفا لا مخالفة فيه والاعتبار بالقواعد اقتضى جعل الجدي على المنكب الايمن فاعتبار
المغرب والمشرق علامة يخالف النص والاعتبار باحقية وهو ظاهر قوله او يخص بعض جهات العراق اه اي يكون وجودها علامة
لذلك البعض فان كونها علامة للجميع قد ظهر فساده قوله فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب اه ويلزم من ذلك كون المغرب والمشرق
على اليمين واليسار لمقتضى التقاطع بينهما قوله ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح له الجهتين العرفيتين
اه اي لو اعتبرت علامة المغرب والمشرق غير مقيدة باحد الامرين بل بما يعد عرفا مغربا ومشرقا اقتضى ذلك جواز الانحراف بحيث يقع
ولحق مرادهما على احد الجانبين ولجواز اكثرية من الاخر على الجانب الاخر اذ يصدق على من صلى ذلك انه جعل المغرب والمشرق على
يمينه ويساره وقد يحرف بما يوافق اهل الشام اذا انحرف الى المشرق بقدر انحرافهم وبما يوافق اهل العراق اذا انحرف الى المغرب كذلك
وقد يخرج بالانحراف عن كل منها اذا زاد عن ذلك بعد توهم المغرب او المشرق عن اليمين واليسار فان قلت ما الفرق بين الجهات العرفية
والمصطلح عليها واذا كانت المصطلح عليها جهتها متسعة حصل التجوز الذي ذكره هنا قلت هناك اعتبر التقاطع بخطين يحدث
منهما زوايا قوائم وهذان الخطان انما فرضا لم يجز الانحراف عنهما والا خرجت عن كونها قوائم بخلاف الجهتين العرفيتين فانه
لم يعتبر فيهما ذلك فقد يكون زواياهما قوائم وقد يكون حادات ومنفرجات فالفرق ظاهر قوله وتخصيصها بما يوافق الاول ح
يوجب سقوط فائدة العلامة اه اي لو قيل بتخصيص جهتي المغرب والمشرق العرفيين بما يوافق العلامة الثانية وهي جعل الجدي خلف
المنكب الايمن ولا يحرف زيادة عن ذلك فيتفق العلامتان قلنا ح لا يحتاج الى علامة المغرب والمشرق ونكتفي بالجدي وعادة في
تعدد العلامات المتوافقة الاكتفاء بكل واحدة منها وهنا لا تعلم الموافقة الا بالعلامة الاخرى فالخابوة فيها والمراد بالعلامة
الاولى لم يقيدها بذلك لظهورها او لكونه بمعنى سقوط فائدته ما جعل علامة فانه قد ظهر عدم افادة كونها غير علامة مفيدة شيئا

مخالفة العلامة للنص والاعتبار

فلم تكن علامة وهذا الاحتياج الى التقدير الاولى فليفهم قوله فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا اه اي يحتاجون
الى زيادة قليلة في الانحراف عن انحراف اوساط العراق قوله في تلك الحالة اه اي حالة غاية الارتفاع او الانخفاض قوله خلف الكتف
لا المنكب اه المنكب مجمع العضد والكتف والكتف اقرب الى ما بين الكتفين من المنكب فيتفاوت بهما الانحراف فباعتبار الكتف يكون
الانحراف اقل منه باعتبار المنكب والبحث مع المص رحمه الله هنا ظاهر قوله وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا
ما بين الجنوب والمشرق او المغرب اه توضيح هذه العبارة ان ما بين نقطة الجنوب ونقطة المشرق تسعون جزءا وما بينها وبين
نقطة المغرب تسعون وانحراف الشامي نحو المشرق ينقص جزئين عن مقدار انحراف العراقي نحو المغرب لان انحراف الشامي نحو المشرق
احد وثلثون جزءا من التسعين التي بين نقطة الجنوب ونقطة المشرق وانحراف العراقي نحو المغرب ثلثة وثلثون جزءا من التسعين
التي بين الجنوب والمغرب فينقص الشامي عن العراقي جزئين ولم يبين هنا قدر الانحراف لكل منهما لكن ذكره في روض الجنان مع ذلك
لدمشق ولمن اراد التدبر فكره في هذه المباحث ونحوها فعليه بشرح الالفية والروض فانه لا يكاد يجد ما فيهما في غيرهما قوله لا مطلق
كونه ولا غاية ارتفاعه اه اي لا مطلق كونه كما يظهر من عبارة المص ولا غاية ارتفاعه كما ذكره بعضهم بل اول طلوعه وهو بروزه عن
الافق كما قيده به هنا والمراد بالافق المرئي كما قيده به في الروض قوله لانه في غاية ارتفاعه اه استدلال على بطلان ما ذهب اليه القائل
بغاية الارتفاع فان استقبال نقطة الجنوب لا يوافق استقبال الشامي ولم يتعرض لبطلان مطلق كونه لظهوره مما ذكره فان ميله
عن دائرة نصف النهار الى المغيب يعلم فساده بطريق اولى وغاية ارتفاعه يبطل بما ذكره ويبقى ما بين الطلوع وغاية الارتفاع يعلم
من المقام مع امكان حمل مطلق عبارة المص على التقييد ولم يظهر منه القول بالمطلق في غيره بل قيده بالطلوع فلم يتعرض له قوله
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار اه يحتمل ان يكون المراد به مجرد توضيح ما في المتن كما هي عادة الشرح او التنبيه على ان اللف والنشر مرتب
او بناء على ان الواو لا تدل على الترتيب او ان المراد بها هنا الترتيب ومثل هذا واقع لما يتوهم قبل التامل قوله وبعضها يميل عن نحو
الجنوب يسيرا اه اي وبعض بلاد المغرب المشهور يميل قبلته عن المغرب المشهور اي عن قبلتنا وبعضها يميل عن المشرق او عن نقطته
وهذا اقرب وهذا من التفنن في العبارات على وجه لطيف والمغرب المشهور مثل قرطبة وتونس وقيروان وزويلة وطرابلس الغرب
ونحوها قوله واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة اه توضيح المقصود من هذا البحث ان المص رحمه الله ذكر لاهل العراق علامتين
احدهما جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والثانية جعل الجدي خلف المنكب الايمن وللشام جعله خلف الايسر وجعل سهيل
بين العينين والمراد اول طلوعه كما فهمه الشارح وصرح به المص في غير هذا الكتاب وجعل اليمن مقابل الشام حاله الشارح طاب ثراه
حقق ان اللازم من مقابلة اليمن للشام جعل سهيل طالعا بين الكتفين ليقابل جعل الشامي له بين العينين وان اهل اليمن يجعلون
الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى محاذاة يحصل منها المقابلة للمنكب الايسر فان المحاذاة اعم من ذلك والمقابلة ح يكون الى مقدم المنكب
الايمن ولم يذكر محاذاة مقدم الايمن من اول الامر ليكون ما قبلها طريقا الى معرفة ذلك والانتقال منه اليه كالانتقال مما خلف الى
نظيره ونحوه فيصير الاعتبار به اوضح فقد يرد المقابلة على ما في هذا الكتاب لانها هذا وهو مخالف لما صرح به المص في الذكرى والدروس
والبيان وصرح به غيره ايضا وهو ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك وهو ما صرح به المرتضى
مقابلة اليمن للعراق باعتبار جعل المغرب والمشرق على الايمن والايسر فان ذلك تقتضي كون الجدي حال ارتفاعه على دائرة نصف

النهار فيوافق جعل اليمني لم بين العينين وكذا جعل غايبا بين الكتفين يوافق جعل الجدي للعراق خلف المنكب الايمن فمقصود
المقابل للعراق في الجدول ليت للشام بوجه في ذكر المقابل هنا من الخط الذي منها ما حققه الشارح رحمه الله في كتبه وهو ما دل على
اليمني للعراق لا الشامي اصلا ومع هذا الاختلاف الواقع بين ما هنا وغيره من كتبه فالعلامتان وهما الجدي وسهيل بالاعتبار
المذكور مختلفتان ايضا لا توافق احديهما الاخرى مع كون كل منهما علامة فان جعل الجدي طالعا بين العينين والمراد هنا غاية
ارتفاعه لا الطلوع المشهور وهو البروز عن الافق وقد وقع التعبير بالطلوع بهذا المعنى في الجدي كما في الارشاد والبيان وغيرهما يقتضي
استقبال نقطة الشمال ويكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر من ان غاية ارتفاع
كل كوكب يكون على دايرة نصف النهار الموازية له لا غايبا تاما بالميل القليل يخرج عن الدايرة فكيف بالمغيب ومع هذا الاختلاف
بين العلامتين فالمقابل للعراق فان قلت قوله ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشامي كان يغني عنه ما تقدم من تكرار قلت لما ذكر
اولا ان ما ذكره المص في غير هذا الكتاب وكذا غيره يدل على مقابلة العراق لا الشام احتاج بعد ذكر الاختلاف بين العلامتين الى دفع
ربما يتوهم منه بسبب الاختلاف مقابلة احدهما للشامي بسبب الانحراف الواقع بينهما كما بين العراقي والشامي فرفع هذا التوهم بقوله ومع
هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي اي مع الاختلاف بينهما لا تقابل الشامي شي منهما وفي النسخة التي بخط طاب ثراه الحق هذه العبارة
على حاشية الكتاب فهي قوله ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي فكانه لحظ الوجه المذكور فالحقها قوله فلا عبرة بمحراب المجهول كقبر ونحوها
اي لا عبرة بمحراب البلدة المجهولة الحال كونها من بلاد المسلمين او غيرهم كالاغيرة بتوجه قبورها فان الظن بالقبلة لا يحصل بذلك
والعدول عن التذكير الى التانيث لافادة انه كما يقال بلد يقال بلدة اولان التذكير في مثل هذا التركيب المطلوب منه الايجاز يوهم
كون محراب المجهول من باب مسجد الجامع وصلوة الاولى وليس مرادا او انه يجوز تانيث البلد من غير تاويل كقوله في بحث قطر الصلوة
من هذا الكتاب او بلده التي لا يخرج عن حدودها قوله المذكورة هنا وغيرها اي المذكورة في صفحة الامارات والمذكور في
هذا الكتاب بعضها وهي مذكورة في كتب الفقه المبسوطة وغيرها قوله ولا فرق بين فقدها المانع من رويتها كغيم ونحوه
كعمي وجهل بها الخ اي لا فرق بين فقد الماء من رويتها وبين فقدها المانع من رويته وبين فقدها الجهل فيجهل بمعطوف
على مانع وذكر بين هنا الظهور المعنى والا فالقاعدة المعتبرة في مثل هذا تركها كما في عبارة الشارح رحمه الله قوله على
اجود الاقوال اي اجودها انه لا فرق بين الثلثة وهو ظاهر اطلاق قول المص وفقد الامارات قلد قوله والمصنف وغيره
في ذلك اختلاف في الالفية اطلق كما هنا والمشهور بين الاصحاب تقليد الاعمى والعامي والشيخ قال بوجوب الصلوة
عليهما الى اربع جهات والممنوع لعارض ذهب المص في البيان والعلامة في المختلف والقواعد الى انه يقلد كالاعمى والجاهل وذهب
في الذكرى والعلامة في كثير من كتبه الى عدم التقليد والصلوة الى الجهات وهذا ملخص من شرح الالفية وتفصيله وما
يتعلق به هناك قوله والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة
او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا الخ اي الحكم بالصلوة الى اربع جهات حين فقد
الامارات والتقليد مشهور بين الاصحاب حتى اسنده في المعتبر الى علمائنا وهو مؤذن بالاتفاق عليه ومستنده وهو مرسلة
خداش ضعيف بالارسال والجهالة واعتباره مع الشهرة حسن لان الصلوة الى الاربع تستلزم تحصيل القبلة او ما في حكمها

الانحراف

الانحراف بالايلغ اليمين واليسار بل صريح الاخبار ان ذلك قبلة ومن فعل ذلك كان مصليا للقبلة ومتى امكن تحصيلها لا يجوز
العدول عنه كما دلت عليه الاخبار كما في صحيحة زرارة لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وكذا غيرها واستدل في المعتبر لهذا بان الاستقبال للصلوة
واجب مع الامكان ولا يحصل الاستقبال الا بذلك فيجب انتهى واذا فعل ذلك على الوجه المذكور لزم منه اما التوجه الى القبلة او الانحراف
عنها بما يكون قبلة او كالقبلة وهو موجب لصحة الصلوة مطلقا اي سواء كان توجهه الى القبلة او الى ما بين اليمين واليسار وكل
منهما مجزئ اما القبلة فظاهر واما ما بين اليمين واليسار فلكونه قبلة لهذا ونحوه فظهر ما تقرر وجه حسن الاعتبار وان مضمون الرواية
موئد بما ذكر ما لمستنده ضعف الرواية لا لما في الوجه المذكور بل يكون ما ذكر مع الشهرة مقويا لمضمونها واسناده الحكم الى الشهرة مع
ضعف الرواية يشعر بان الرواية من حيث هي لا تصلح للدلالة ولكن قوى العمل بها الاعتبار المذكور والشهرة في الجملة اذا تقرر هذا فقد
يجي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام بطريق الصدوق طاب ثراه انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وقد نقل الصدوق رواية الاربع ايضا وروى الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وقد اورد الذي عن علي رحمهما الله صحيح زرارة
مع اصالة البراءة من الزايد كما ذكر صاحب المدارك رحمه الله الحديثين مع الاصالة دليلا على الاجتزاء بالصلوة الواحدة ومال اليه في
الذكرى ونفى عنه البعد في المختلف وهو قول ابن ابي عقيل ويمكن ان يقال ان الاخبار دلت ايضا على ان الاستقبال في الصلوة واجب مع الامكان
كما ذكر المحقق رحمه الله كما في صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فيصدق على من صلى الى اربع
جهات انه تحرى في حال كونه غير عالم بالقبلة فيجمع بين هذا ونحوه والحديثين السابقين بان فاعل ذلك غير متحير بل محصل بهذا
الاجتهاد للقبلة نعم يمكن ان يقال ان من لم يعلم هذا يجزيه الصلوة اينما توجه وقد شرط في صحيح زرارة في فعل ذلك بعدم العلم وهنا
يمكن العلم في الجملة وما في الحديث الاخر من قوله يصلي حيث يشاء من غير تقييد بالشرط يحمل على التقييد مع ان التقييد فيه لا بد منه لان ذلك
لا بد ان يكون مع عدم العلم هذا ان عمل الحديث الثاني لكون مرسل ابن ابي عمير في حكم المسانيد وقد قال الجدي طاب ثراه في المنتقى بعد
نقله صحيح زرارة ومحمد بن مسلم متاخرا عن صحيح زرارة الاخر وهو قول ابي جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة قلت
قد يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن يعقوب وان الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين انتهى
واراد بذلك يجزي التحري كما في الحديث السابق والمتحير كما في اللاحق وان تصحيف احدهما بالاخر وقع من سهو الناسخين ولعل ما ذكر
والدي رحمه الله اقوى والله اعلم واعلم ان والدي طاب ثراه حمل الاطلاق في قوله الصحة مطلقا على ان المراد به عدم الاعادة في الوقت
وخارجه بمعنى الصحة في الوقت وخارجه بحيث لا يحتاج نقله الى التطويل وارى بحسب نظري القاصر ما ذكره بعيدا عن معنى الاطلاق
وما ذكرته قريبا ولا يرد عليه ما ذكر قوله ويبقى الزايد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها
الواجب عليه الخ هذا دفع لما يقال ان الواجب عليه صلوة واحدة وعلى هذا يكلف باربع وهو تكليف من غير تكلف وحاصل الجواب التسليم
بان الواجب واحدة لكن لما توقف تحصيل هذا الواجب على الاربع ليقع في ضمنها وجب الزايد من باب المقدمة لا انه واجب لاصالته و
المحذور هو الوجوب بالاصالة ووجوبه من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة كما لو فاتت احدى الجهات او ما في حكمها كما بين اليمين واليسار

على هذا الايد ولى الواجب بصيغة المذكر مع انه صفة للصلوة والظاهر في مثله التانيث باعتبار ارادة المعنى المصدري فيه او بمعنى فعلها
باعتبار قوله الى القبلة ويظهر لك الفرق من قولك الصلوة واجبة والصلوة الى القبلة واجب مع افادة معنى الصلوة اليها معنى التوجه
في ضمنه باعتبار ذكر الى ويرشد اليه ايضا ملاحظة معنى ما يتوقف عليه الواجب واجب ومقدمة الواجب واجبة والتانيث ايضا في مثله جايز
بمراعاة اللفظ بل هو الاصل قوله كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس ليحصل الصلوة في واحد طاهر اي
نظير هذا ما اذا اشتبهت الثياب الطاهرة بثوب نجس فان الحكم هنا ان يصلي الصلوة الواحدة في كل واحد فان الواجب فيه في الاصل
واحدة لكن وجب عليه الباقي من باب المقدمة فما ذكره غير عادم للنظير بل يمكن اطراد هذا في كل ما لا يمكن فيه تحصيل الشي الواحد بالاصالة
الا في ضمن متعدد قوله ومثل هذا يجبر ضعف النص فيبقى التعلق شاهدا وان كان مرسلا اي ومثل هذا الاحتجاج فيما لا نص فيه
على خصوصه بل الدليل ان الواجب المكلف به اذا لم يمكن الخروج عن العهدة الا بذلك وجب الزايد فيه من باب المقدمة ولا يمكن القول
بسقوط التكليف لذلك فاذا ورد نص وان كان ضعيفا بالارسال ونحوه فان راويه خداش عن بعض اصحابه وهو والراوي عنه مجهولان
مع الارسال يكون شاهدا ومقويا لذلك وما اورد والدي رحمه الله على هذا ان النص ضعيف بغير الارسال ايضا وكلامه يقتضي ان الطعن فيه ليس
الا من جهة الارسال مع ان جهات الضعف فيه متعددة واقول ان الكلام هنا ليس فيه حصر والطعن يكفي بجهة واحدة فان بها يحصل الغرض
والتعرض للزايد غير محتاج اليه وقد يعبر اولا بالضعف وظاهر كلام المبحث مع من يرد الرواية بالارسال وكثيرا ما يعبر عنها بمرسلة خداش
كما في الذكرى وغيرها ويمكن ان يكون اطلع على حال خداش ومن روى عنه بما لا يوجب الضعف وفي هذا تامل قوله مع وروده لكل
امر مشتبه وهذا منه وهو نادر اي وهذا من المشتبه وقوله نادر لم يوافقه عليه احد ظاهرا قوله ولو انكشف الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد
الى اخر البحث اي لو انكشف الخطا بعد ان صلى بالاجتهاد او بعد ان صلى بالتقليد في صورة يجوز له التقليد او بعد ان صلى ناسيا
لمراعاة القبلة ولو بالاجتهاد او التقليد لم يعد ما كان واقعا بين اليمين واليسار اجماعا حكاه في المعتبر والمنتهى وصحيح الاخبار دال عليه
والمراد بما بينهما ما كان دونهما اي اقرب منهما الى جهة القبلة وان كان في ذلك الدون قليلا ويخرج ما دونهما الى جهة استدبار القبلة
ويعيد ما كان الى اليمين واليسار محضا ان كان الوقت باقيا ولا يعيد ان كان قد خرج اجماعا والمستدبر وهو الذي ظهر انه صلى الى
ما يقابل سمت القبلة والمراد بالسمت هنا ما يجوز بالمعنى الاعم الصلوة اليه اختيارا الا مطلقا ليدخل ما قابل ما بين اليمين واليسار
فانه يلحق بها يعيد في الوقت عند جمع على المشهور في المستدبر وجمع بين الاخبار التي دل اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت
الشامل للمستدبر وغيره وبعضها على تخصيص اي التعبيد بالمتيامن والمتياسر اي من صلى الى اليمين واليسار واعادة المستدبر مطلقا
اي في الوقت وخارجه الاولى الاعادة في الوقت مطلقا اي عن المتيامن والمتياسر والمستدبر لضعف مستند التفصيل المذكور في القول
المشهور الموجب لتقييد الخبر الصحيح الشامل باطلاقه موضع النزاع وهو الاستدبار والمراد بالصحيح الجنس فانه متعدد او باعتبار انه يكفي واحد
والاطلاق في الصحيح يقتضي الاعادة في الوقت فقط الشامل للاستدبار وقد حقق في موضع من هذا الكتاب وغيره ان المطلق يقيد
بالمقيد والعام يخص بمثل هذا والخبر الضعيف فيه هذا الاطلاق بل حاصله ان الاعادة في الوقت فقط متعينة باعتبار الاستدبار وعلى القول
المشهور بالتفصيل كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى محض اليمين واليسار يلحق بها فيعيد في الوقت لا في خارجه لما في الرواية المشتملة
بها من لفظ دبر القبلة وهو حقيقة في المقابل لها فيبقى ما عداه داخلا في اطلاق ما يقتضي الاعادة في الوقت فقط وما خرج عن اليمين

واليسار

واليسار الى جهة القبلة يلحق بها فلا يعيد في الوقت ولا في خارجه في اليمين واليسار والاستدبار فان قلت هذا الكلام الاخير وقوله
وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها ظاهره ان ما بين اليمين واليسار الى جهة القبلة داخل في المشهور في محل النزاع وقد تقدم نقل الاجماع
على حكمه ودلالة الاخبار ونقل في الروض الاتفاق عليه قلت يمكن الجواب بان المشهور لما كان فيه حكم اليمين واليسار وحكم الاستدبار وحكم
القبلة اراد ان يبين ما عداها لا تبناء عليه فبين ما يلحق باليمين واليسار وما يلحق بالقبلة ولا ينافي هذا موافقته في الحكم وهذا من
حيث المجموع لا ينافي على ما اختاره من الاعادة في الوقت فقط في اليمين واليسار والاستدبار وما بينهما حكم واحد ويقال ان ما ذكر الحاق
ما بينهما على المشهور ذكر حكم ما يلحق بالقبلة لا من حيث انه مبني عليه ولهذا الحق بكل في الاول دون الثاني مع عدم الاحتياج الى كل في الاول
وذكره لتوضيح ما تقدم الالحاق بالقبلة لا انه قبلة مطلقا ولو قال الا ان ما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها كان اظهر واعلم ان ما دلت عليه
الاخبار المعتبرة الصحيحة في هذا المقام ان ما بين المشرق والمغرب لا يعاد منه الصلوة كصحيح معوية بن عمار وصحيح زرارة وان ما عدا ذلك مما دل عليه
اطلاقها يعاد فيه في الوقت فقط كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيح يعقوب بن خالد وتخصيص اليمين واليسار وان لم يظهر له دليل بخصوصه
لكنه داخل في اطلاق ما عدا ما بين المشرق والمغرب وما دل على اعادة المستدبر في الوقت وخارجه قاصر سندا ودلالة وهو رواية عمر بن يحيى و
رواية عمار بن موسى وهما مستند الشيخين على ذلك ويمكن توجيه السند بما يوافق اصطلاح المتقدمين فيبقى قصور الدلالة النسبة اليهما
واما قصور السند باصطلاح المتاخرين فلاضعف وحذ عن حدها سندا امنهم وعلى تقدير فيحتمل ما خرج عنه الى الجهتين بحث كلهما تناولا
اطلاق الاول له او عدم دخوله تحت الاستدبار بما تقرر يظهر انه كان الاولى على المشهور ذكر حكم واحد لما عدا الاستدبار الى اليمين واليسار حيث
يظهر لان موقف كلامه رحمه الله ايماء الى ذلك فتدبر ولعل وجه ما ذكره انه لما علم ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كان ما يعيد في ذلك غير قبلة وما لم
اليمين واليسار وما عداه يعلم بطريق اولى قوله ستر العورة وهي القبل والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان والدبر المخرج لا الاليتان
في المشهور في المسالك المراد بالقبل القضيب والبيضتان وعن العانة والدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء بين بغيرياء تثنية
الالية بالفتح ايضا ودون الفخذ فانها ليست من العورة على المشهور وفي الروض دون الاليين ودون الفخذين فانهما ليسا من العورة في
المشهور وفي شرح الالفية المخرج دون الاليين وفي الذكرى المشهور انها اي العورة السوءتان فالقبل القضيب والانثيان والدبر المخرج
وليست الاليان والفخذ منها وقال السوءة ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في المشاهد اظهاره بعد نقل قوله تعالى لباسا يواري سوآتكم
وفي الدروس قال في العورة وهي السوءتان من الرجل لا الاليان والفخذان ونقل في الذكرى خلاف ابن البراج وابي الصلاح وظاهره ان كلامه
الرد على من قال الاليين مع المخرج وان كان قوله لا الاليان قد يتوهم منه انهما الدبر دون المخرج لكن لما كان المخرج ارادته معلومة اكتفى بقوله
لا الاليان عن قوله بعد ونحوه وقوله دون الاليين كما في المسالك والروض وشرح الالفية اظهر في هذا والاجماع مع ظهور المراد كما نبهت
على ما ذكر هنا ولكون ستر الاليين يحصل منه ستر الدبر في الاغلب والمتعارف او بالنظر الى ما في رواية الواسطي من ان الدبر مستور بالاليين
ستر الدبر او العورة الواجب من غيرها لكون بستر الاليين والخلاف المشهور هنا ما حكي عن ابن البراج ان العورة ما بين السرة الى الركبة
وعن ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق فقوله في المشهور راجع الى كون العورة التي يجب سترها القبل والدبر المعرفين بما ذكر الخارج
منهما ما عداهما مما يحتمل او يظن او قيل انه من العورة فضلا عما هو من السرة الى نصف الساق او الى الركبة فيكون غير المشهور ما هو ظاهر
قول ابن البراج وابي الصلاح قوله والكفين ظاهرهما وباطنهما التقييد بالظاهر والباطن باعتبار ان الكف قد يستعمل في الباطن قوله

الثالث ستر العورة

وفي الذكرى والدروس الحق باطنها بظاهرها اي الحقيقي في عدم وجوب الستر قوله وهو احوط اي ما هنا احوط وهو ستر الظاهر قوله
ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة التقييد بقوله من باب المقدمة للدلالة على ما تقدم من قوله وهو لا يجب غسله في
الوضوء اصالة قوله والمراد بالمرأة الانثى البالغة حاصل المراد من هذا ان المرء هو الرجل والمرأة مؤنثة المرء فالمراد في معنى مؤنثة الرجل
والرجل الذكر البالغ فالمرأة الانثى البالغة فيدخل الامة من حيث الاطلاق فيها كما في الرجل لانه مبني على كون المفرد المحلى يفيد العموم من
حيث الاطلاق المفيد فابدء العموم بمعنى تناول حكم المطلق لكل ما دخل تحت الاطلاق كما اذا قيل يجب على الرجل ستر العورة في الصلوة فانه
مطلق يتناول كل رجل بل قد يفيد المطلق العموم في مثل قولك يجب عتق رقبة على من فعل كذا فكل ما صدق عليه الرقبة يدخل تحت الاجزاء
المقتضي للامتثال بعتقه فهذا ايضا في معنى العام من هذا الوجه وكما يحمل العام في مثل قولك يجب على كل رجل بالغ عاقل مثلا يحمل المطلق
بمنظور دخول كل امرأة في هذا المرء بما ذكره السيد على الصائغ رحمه الله في بعض فوائده ان دخول الامة مبني على كون المفرد المحلى يفيد العموم بل ليس
بمشهور انتهى قوله وسيأتي جواز كشفها رأسها اي قول المصنف هنا وجميع البدن عدا الوجه يدخل فيه الامة فيجب عليها ستر غير المستثنى وياتي
في هذا الكتاب جواز كشفها رأسها وهو ينافي الوجوب المدلول عليه بما هنا ويمكن ان يكون المصنف رحمه الله اكتفى بما ياتي فلم يخرجها هنا قوله
ويدخل الشعر فيما يجب ستره هذا ايضا فيه تنبيه على مخالفة المصنف هنا لما في الالفية فان جعله اولى والحكم بالوجوب ويمكن ان يقال ان في دخول الشعر
في البدن نظرا فكلام المصنف هنا لا يدخل فيه الشعر غاية انه لم يذكر حكمه الا ان يقال ان الشعر في اصطلاحهم داخل في البدن ولو مجازا ولهذا يحكمون
ويشترطون في مثل هذا قوله بشرطية ما السابق دائما او في وقت لا يسع زمان فوات الصلوة قوله بل الحلق الولد وهو مورد النص
فكان التعميم اولى النص رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة والرواية ضعيفة والتعبير بالاولى باعتبار التعبير بالصبي من اكثر العلماء تبعا للشيخ في النهاية والمبسوط وكانه رحمه الله
فهم من لفظ المولود كونه ذكرا باعتبار ظاهر تذكير اللفظ وهو كما ترى قوله فلو قدرت على غيره ولو بشراء او الاستيجار او الاستعارة لم يعف
عنه جزم رحمه الله هنا بعدم العفو ونظر في الروض ووجه الجزم هنا مع ان الرواية تدل على كونها ليس لها الا قميص فلا يتناول الامر
كانت كذلك ان كلام السائل يشعر بكون الاتحاد من جهة الاحتياج وعدم القدرة على غيره واما القادرة على ما ذكر فيجب عليها تحصيله
لعدم تعذر تحصيل شرط الصلوة ما امكن وارتكاب الحرج ونحوها لا يصلح عذرا ووجه النظر النظر الى ظاهر السؤال والجواب قوله والحق
بها المربي وبالولد المتعدد اي الحق المربية المربي للاشتراك في العلة وهي المشقة وبالولد الواحد الولد المتعدد للاشتراك في العلة وزيادة
واحتمل في الروض هنا زوال الرخصة لقوة النجاسة وكثرتها فان قلت لم لم يحتمل الرخصة هناك من غير غسل قلت العرض انما يحصل الحق فيه المتعدد
فلذا كان كذلك حيث ازالة النجاسة ما امكن والتعذر بالحكم والاستثناء حصل بالرواية فلا يتعداها وهذه الفروع لا تخلو من نظر
والرواية ضعيفة والرجوع الى التعذر او حصول الضرر ممكن والله اعلم قوله ويشترط نجاسته بوله خاصة لان الرواية تضمنت السؤال
عن البول فلا يعفى عن غيره الا بدليل وتضمنت الثوب فلا يعفى عن نجاسة البدن الا بدليل واطلاق لتم باعتبار ان البحث في الساتر فلا
يحتاج الى التقييد لكن يرد ان البول مورد النص وقد اطلق في جميع كتبه حتى في هذا الكتاب النجاسة ولم يقيدها بالبول والاطلاق
يشمل غير البول قوله وينبغي كونها آخر النهار الخ في التعبير بقوله ينبغي اشارة الى ان هذا ليس بواجب لعدم دليل على الوجوب بل اعتبار حسن
التعليل المذكور قوله وكذا يعفى عما تعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور يمكن ان يقال ان المراد

اه

المص بالضرورة الاضطرار الى اللبس مع تعذر الازالة فان المسئلة حكمها ان من اضطر الى اللبس لبرد ونحوه صلى فيه وجوبا وان ظاهر من لم يضطر
وهو المعبر عنه بالمختار يتخير بين لبسه والصلوة عاريا على ما اختاره المص والشارح وعلى المشهور يتعين الصلوة عاريا وقول المص والاقرب تخيير
المختار قرينة على ان المراد بالضرورة الاضطرار وفي الدروس ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه صلى ولا اعادة على الاصح ولو لم يكن
ضرورة فالاقرب تخييره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر انتهى ونحوه في البيان وعلى هذا يكون المص قد ذكر حكم المضطر
والمختار فلا يحتاج سعد الى ما ذكره الشارح بعد من حكم المضطر ويمكن الجواب بان ظاهر هذا التركيب هو قوله وعما يتعذر ازالته فيصلي فيه
للضرورة ان التعليل بالضرورة لجواز الصلوة فيه لتعذر الازالة فالضرورة اقتضت الجواز بسبب عدم امكان الازالة على ان ظاهر قوله
للضرورة في هذا التركيب الضرورة الحاصلة كما اذا قيل يجوز اكل الميتة للضرورة والمناسب للضرورة بمعنى الاضطرار الى اللبس ان يقال فيصلي
فيه مع الضرورة او في الضرورة ونحو ذلك وحاصل المعنى انه اذا تعذرت الازالة فقد حصلت الضرورة المجوزة للصلوة ولا يتعين
عليه ان يصلي عاريا والاقرب التفصيل وهو انه ان كان مختارا اي غير مضطر الى اللبس لبرد ونحوه تخير بين لبسه والصلوة عاريا لانه يتعين
عليه الصلوة حين الاختيار عاريا ومنه يعلم حكم المضطر الى اللبس فان المسوغ للصلوة فيه الضرورة والاضطرار معا وفرض المسئلة فيمن
لم يجد ساترا غير النجس هل يصلي عريانا او يصلي فيه فالخلاف في هذا والمضطر خارج عن ذلك فحمل الشارح طلب ثراه الضرورة على ما ذكر لما ذكر
والصحة في ذلك لحمل لا يلزم منها فساد وهذا وفي صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذا الحديث كما ترى يفهم منه
ان الصلوة في الثوب النجس جائزة لتعذر الازالة فصاحبه مضطر الى الستر بالنجس مع ان الاصل وجوب الستر بالطاهر وعبارة الذكرى
والبيان لا تنافي هذا التوجيه وعلى هذا فقول الشارح بعد اما المضطر الى اللبس توضيح لما فهم من قول المص والاقرب تخيير المختار مع افادة
وجوب الصلوة فيه فان كلام المص لا يدل على الوجوب والاحسن في الجواب لتوجيه العبارة ان يقال ان معناها وعفي عما تعذر ازالته عن الثوب
او الساتر وصاحبه يصلي فيه ان كان مضطرا الى اللبس لبرد ونحوه ولا يتعين عليه الصلوة عاريا ان كان غير مضطر فان قلت قول المص للضرورة
يدل على الاول واما الثاني فما الدليل عليه قلت الدال عليه القرينة الحالية والمقالية اما الاولى فان المقام يدل على ذلك لان المضطر
ليس هنا لحكم واما الثانية فان قوله خلافا للمشهور يدل عليه ايضا لان الخلاف انما هو في المختار فحاصل معنى العبارة ان من تعذر عليه
ذلك يصلي فيه في حالة الاضطرار ولا يتعين عليه تركه والصلوة عاريا في غير تلك الحالة ولا يكون ح قول المص والاقرب تخيير المختار مغنيا
عن هذا لان عدم التعيين اعم من التخيير لانه يشمل الرجحان وذكر المضطر اخيرا لغايته المتقدمة وهذه العبارة ملحقة على الحاشية في نسخة
الاصل وقد اقتضى المقام زيادة بسط الكلام في هذه العبارة هذا ومعنى قول المص وعفي عما تعذر ازالته فيصلي فيه انه عفي عن الشيء
اي النجاسة التي تعذر ازالتها عن الثوب ونحوه فيصلي في ذلك قوله بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال ان تقدم ان الثوب
او نحوه معلوم من المقام فضمير فيه وليس راجعا اليه وضمير بينه يرجع اليه بتقدير مع حذف المضاف فكان الظاهر ان يقال بعد بينه
اي بين لبسه والصلوة فيه تامة الافعال لكن ما ذكره طاب ثراه اوجز مع ايضاحه المعنى المراد من الكلام وح فضمير فيه مفسر لضمير بينه مع تقدير
ما ذكره قبله ولو قيل اي بين الصلوة فيه لناسب قول المص وبين الصلوة عاريا لتبادر ارادة كون الصلوة مفسرة للضمير او يجعل فيه كما لتمام
فاتى بقوله ان يصلي الذي هو في تقدير الصلوة فيتعين كون ضمير فيه مفسرا للضمير في بينه قوله والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمام

ونقديمها الفوات الوصف على فوات اصل الستر اي الافضل الصلوة في الساتر النجس دون الصلوة عاريا لامرين احدهما انه يحصل معه الصلوة فيه
تمام الافعال بخلاف العاري والثاني انه مع الصلوة فيه يفوت الوصف وهو الطهارة ومع الصلوة عاريا يفوت الاصل وهو الساتر فيقدم
فوات الوصف اي يختار تركه على فوات الاصل اي لا يختار تركه والمراد باصل الستر الاصل الذي هو الستر كما لا يخفى وذكر الاصل لبيان
كونه اصلا قوله ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا الخ اي لولا الاجماع على جواز الصلوة في المختار اي في حكمها في موضع الاختيار
ونحو ذلك فهو ظرف للاجماع لا للصلوة والاصل ولولا الاجماع فيه على جواز الصلوة وتخيير للطيفة هي ايهام الجمع بين متنافيين بل
المشهور تعيين ذلك وهو الصلوة ح عاريا لكان القول بتعيين الصلوة في الساتر النجس بحيث لا يجوز الصلوة عاريا متوجها وقد تقدم
صحيح علي بن جعفر الدال صريحا على هذا فكان الاستدلال به اولى قوله ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب هذا القيد يتناول
جاهل الحكم ويخرج غير العالم وان دخل تحت اطلاق المص وان اعم من مطلق العلم دخل الناسي او حال الصلوة خرج قوله وغير جلد وصوف وشعر
ووبر من غير المأكول بالاضافة مع التنوين في الجميع ولفظ من من المتن والظرف مستقر صفة للجميع قوله وهو معتبر الخ اي الذكاة
معتبرة في الجلد لا في الوبر اجماعا فيجوز الصلوة فيه من غير المذكى قوله والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس اي مع التذكية المعهودة لذي
النفس في حقه وهذه الصيغة تدل على ان اصل الذكاة ويعتبر مثل ذكاة السمك قوله حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب الظاهر ان المراد ان
المسلمين يذكون مثله غالبا كما هو معتبر في دين الاسلام فاذا لم يذكوه كان ذلك قليلا فحمل على الغالب المذكى ويمكن ان يقال ان المشهور بين التجار
من جهة انه ياتي من بلاد الكفار وانه غير مذكى بسبب عدم اعتبارهم تذكيته ان ذبحوه بما هو معلوم او قتلوه من غير ذبح وح يشكل التعليل
بحمل تصرف المسلمين على ما هو الاغلب ويمكن الجواب بانه اذا كان في يده ويتعاطون بيعه وشراءه ونحو ذلك يكون الغالب في هذا التصرف كونه
منهم حيث ان المسلم لا يستعمل الا المذكى والله اعلم قوله وغير ميتة فيما تقبل الحياة كالجلد اورد والدي طاب ثراه من حيث اشتراط
الساتر ما ورد في الصحيح قول ابي عبد الله عليه السلام في الميتة لا تصل في شيء منها ولا شسع وحديث فارة المسك واشتراط الصلوة فيها لكونها
ذكية مع صحته وذلك يدل على عدم اعتبار الستر في الميتة وفيه نظر فان ما دل على بطلان الصلوة من النهي عن مطلق الميتة لا ينافي كون
الساتر غير ميتة فتامل قوله واستثني منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها الخ اي
الاطراف كالجيب ونحوه او نحو التكة وما بعدها والمستند في ذلك كله ضعيف لكنه في الجملة مشهور وطريق الاحتياط واضح ونقل عن
الشيخ المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وفي العين لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم وفي رواية جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وفي رواية الحلبي كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وحكم المكفوف مقطوع به في كلام المتاخرين واستدل له في
المعتبر برواية عامية عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع قوله ومستند المنع ضعيف جدا الخ
مستنده ما قيل ان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة لم ينقل عنهم الصلوة فيه وضعفه هنا ظاهر وفي مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الامر
عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز الجواب جائز وفي القاموس البطيط راس الخف بلا
ساق قوله وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا الخ ترك المكروه اما مستحب مطلقا او في البعض والمراد
هنا مكروه وتركه مستحب والعمامة والكساء والخف ليست مما يكره فلا يكون تركها مستحبا فقوله فلا يكره الصلوة فيها سودا بمعنى انها ليست

مكروهة ليكون تركها مستحبا فلا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول لا يستحب تركها لان هذا لا يدل على نفي الكراهة فتدبر قوله وان كان
البياض افضل مطلقا اي في المذكورات وغيرها قوله وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح اي وان حكى البدن لم يصح
الصلوة ولم يقيده بكونه يحكي منه محل وجوب الستر لان اصل الكلام في الساتر لما يجب ستره ولو اراد فكونه المراد ظاهر مع كون الظاهر ان الثاني
في الذي يحكي وغيره قوله والمشهور انه الالتحاف الخ في الصحيح قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبهذا فسره الشيخ وكلام اهل اللغة هنا مختلف كما في القاموس والصحاح والحكم بالكراهة
اجماعي قوله بقرينة العيد في الرداء اي فعل المص بعده وترك الرداء للامام قرينة على ان المراد بالاطلاق الامام وغيره قوله كقول
الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك الحديث نعم يحتمل وجهين احدهما لبس العمامة والاخر لف العمامة فعلى الاول استدامة التحنك ظاهرة
وعلى الثاني يحتمل ذلك والاكتفاء بالتحنك في وقت لف العمامة والاول اظهر مع موافقته من غير هذا قوله اما غيره من المصلين فيستحب له
الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى وفي هذا تنبيه على ان ترك المستحب مطلقا ليس بمكروه وترك الرداء للامام مما كان ترك المستحب
فيه مكروها ففعل الامام مستحب وتركه مكروه واما المأموم فيستحب له فعله ولا يكون تركه مكروها بل خلاف الاولى والظاهر ان المستحب والمكروه
لا يلزم من ترك كل منهما الآخر لتوقف كل منهما على ما يدل عليه ومجرد الترك لا يصلح دليلا فتامل قوله والنقاب للمرأة واللثام لهما النقاب
واللثام معطوفان على ترك التحنك وترك الرداء فانهما مكروهان قوله او خاتم فيه صورة حيوان الخ تقييدها بالحيوان لاستعمالها في اكثره
يمكن ان يريد بالصورة ما يشمل المثال فالمغايرة ح بالتعبير بالصورة هنا التفنن في العبارة بترك تكرير المثال وان كان الاول احسن والاول
هو حمل الصورة على الحيوانية اوفق بالمغايرة بين اللفظين فان ظاهر التغاير المغايرة المعنوية او اوفق بالمغايرة الحاصلة من العطف
مع القيد بالصورة فان عطفه على ما قبله باو ظاهر في ذلك والعطف يقتضي المغايرة غالبا فيحمل عليها ولولا المغايرة لقيل ثوب او
خاتم ذي مثال وفي قوله ويمكن اشارة الى بعده هذا مع تقديم الاول عليه قوله على المشهور قيد للقباء المشدود قوله قال الشيخ الخ حاله
ان الشيخ رحمه الله جعل سنده المذاكرة من الشيوخ وذكر علي بن بابويه والشهيد رحمه الله كلاما يقتضي ظاهره ان هذه الرواية تصلح دليلا
لكراهة القباء المشدود والرواية تدل على النهي عن التحزم ولا تدل على النهي عن القباء المشدود فان التحزم شد الوسط نعم ما نقله في
البيان عن الشيخ من كراهة شد الوسط يصلح له هذه الرواية دليلا وان كانت من طرق العامة فان الكراهة تثبت بمثل هذه الرواية
دون ذلك وظاهر استدراكه لذكر الحديث انه يشعر بانه يمكن ان يكون ذكر الحديث للدلالة انه ورد في شد الوسط ما ذكر هو في معنى قوله نعم الخ
ما يدل على كراهة التحزم ويمكن ان يقال ان كراهة القباء المشدود ثبتت بالمذاكرة من مثل هؤلاء الشيوخ مع النقل المذكور كما يحصل
التحرز من الخلاف دليلا وحالة لا يثبت دليل غيرها وليس في البحث مع المص ما ينفي الكراهة والله اعلم قوله الرابع المكان الذي
يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط فالمكان باصطلاح اهل الشرع يكون منهما لصحة الجمع بينهما
في الحكم فاو للارادة منع الخلو او لتقسيمه الى القسمين او لذكر الامرين وقوله هنا احتراز عما هو في اصطلاح المتكلمين واهل اللغة وغيرهم
ويخرج بهما مع اشتراط كونه غير مغصوب المتصل بالمغصوب والمغصوب من المكان او الهواء ونحو الواقع بين الجبهة والركبتين كالمنفصل
بالجوانب وبين المصلي ونحو ذلك مما لا يكون مشغولا بالمصلي وما يتصل به من لباسه ونحوه وبالثاني ما اعتمد عليه ولو كان الحيز مباحا
وما تحته غير مغصوب وما كان في حيز غير مغصوب كما لو كان في هواء مباح او مأذون فيه وتحته شيء مباح لكن الاعتماد على مغصوب ككون

المكان الرابع

ما تحته من ارض ونحوها مغصوبا والمراد بما يشغله من الحيز ولو في حال من احوال الصلوة وبما يعتمد عليه كذلك فيدخل ما كان معتمدا
في حال القيام مثلا كما لو كان جزء من بدنه في ذلك وكذا ما يعتمد عليه والمراد بما يعتمد عليه ما يدخل فيه الارض المغصوبة والفراش المغصوب
ونحو ذلك وهذا ونحوه يظهر بملاحظة التعريفين وارادة كل منهما قوله ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكم الشرعي او
الوضعي لا ناسيا او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة ۲ حاصل ما تضمنته هذه العبارة ان المص رحمه الله قال ويجب كونه
اي المكان غير مغصوب وهذا مطلق فيدخل فيما لو كان المصلي جاهلا بحكم الشرعي كالتحريم او حكمه الوضعي كالبطلان او ناسيا للحكم الشرعي او
الوضعي او لوجود الغصب باعتبار او ناسيا لاصل الغصب فاخير قوله ناسيا له المتقدم حكمه الشرعي او الوضعي وارجاع ضميره الى احدهما فالاطلاق يدخل
تحته كل هذه الاقسام حرج الجاهل باصل الغصب وان دخل تحت الاطلاق لعدم تكليف الغافل وعدم القابل بركوعه فهو مستثنى ودخول
الناسي اقسامه الثلثة باعتبار تكليفه بالاعادة فهذا ونظايره مبني على استناد النسيان الى التقصير والجاهل الحكم الشرعي او الوضعي غير معذور
لاستناده الى التقصير في التعلم الواجب عليه غاية الفرق بينه وبين الناسي بالاثم وعدمه فاطلاق عبارة المص يتناول ما ذكر فيكون قوله هنا
بمقتضى اطلاق عبارته ان صلوة الجميع غير صحيحة فيعيد في الوقت ان كان باقيا او خارجه ان لم يكن والمص في الاخيرين وهما الناسي له او لاصله قد قيل
اخرهما بالصحة لرفع القلم عن الناسي وثالث بالصحة ان خرج الوقت فلا يعيد وبعدم الصحة ان كان الوقت باقيا فيعيد اذا عرفت هذا
فقد ظهر ان مراده رحمه الله بيان ما دلت عليه عبارة المص وقد صرح باسناده اليها بمقتضى اطلاق العبارة ولو حمل كلامه على الفتوى
بجميع ما تضمنه الاطلاق لم يرد ما اورده والذي عليه رحمه الله من ان مقتضى كلامه تحقق تكليف الجاهل بالحكم الشرعي والوضعي ولا يخ
من اشكال لامتناع تكليف الغافل ثم تحقق الفرق بين الاقسام واستشكل دخول الجميع وكان ذلك غير وارد بعد تنبيهه بما ذكرنا والله اعلم
نعم يمكن ان يكون قوله كما يقتضيه اطلاق العبارة للاخير او ادخال الناسي في قوله او ناسيا ولا ينافيه قوله وفي الاخيرين ويؤيد هذا في الجملة
ما اختار جماعة وقرينة على اختياره ما تقدم الناسي مع احتمال اختياره دخول الناسي ايضا وفيه تامل واعلم ان اجماع العلماء قد وقع على تحريم الصلوة
في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا واجمعوا على بطلانها ايضا حكاه صاحب المدارك وغيره وحكم بعض العامة بصحتها واستدل
بعض اصحابنا بكون الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهيا عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون
الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه ويكونه تصرفا في مال الغير في جميع الحركات والسكنات فيتعلق النهي بالعبادة فتبطل وفي البيان ما لا
يحتاج نقلها والجواب عنها الى التطويل وفي الروض وحاشيته والذي ظاهر انه هنا تحقيقات من اراد تحقيقها طلبها ومع الاجماع من علمائنا
فالذاهب الى خلاف ما دل على الاجماع فمحجوج بتمام المذهب العامي واتباع غير سبيل المؤمنين عن الامام ابي الفتح بالتحريم فقط وغيره انه لا اثم
قوله ومثله القول في اللباس ۲ اي مثل ما ذكره هنا من تناول الاطلاق لجميع ما ذكرنا والحكم في قول المص في الساتر ويجب كونه غير
مغصوب وظاهر التشبيه انه هنالك قولين آخرين كما هنا والا فالتشبيه من حيث الاطلاق قوله واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب
عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور ۲ ظاهر هذا الاحتراز ان المالك لو اذن للغاصب لم يصح صلوته لبقاء اصل
الغصب وعلى هذا فالفرق بينه وبين غير الغاصب ان الاذن للغاصب في الصلوة فقط مع بقاء الغصبية منه في غيرها بعيد وعلى اصل الصلوة
انه صلى في مكان مغصوب منه واما غير الغاصب فلان تصرفه في مال الغير يكون بالصلوة فقط مع الاذن يزول ذلك فلا يبقى منه اصل الغصب وقد
في المشهور اشعار بان قائلا اخر قال ايضا ان صلى في مكان مغصوب وحكي عن الشيخ في المبطل انه قال الصلوة في مكان مغصوب مع الاختيار باطلة و...

بين ان يكون الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه انتهى وقال في المعتبر مراده بالاذن
هنا المالك ووجهه في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باع فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري
التصرف فيه انتهى وحمله العلامة على ان المراد الاذن الغاصب في قوله ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة وهذا اظهر ومقتضى الاحتراز
هنا الفرق بين الاذن للغاصب والاذن لغيره كما تقدم فلا يحكم بعدم صحة صلوة الغاصب مع الاذن من الاشكال ويمكن ان يتوقف في نحو البطلان
بما يرفع الاشكال انه اذا صلى الغاصب حال كونه مغصوبا لم تصح صلوته لانها لا تكون باذن من المالك ولو صلى الغير حال كون المكان غير مغصوب
له بل مغصوب لاخر صحت الصلوة مع اذن المالك فمع الاذن للغاصب لا تكون صلوته في مكان مغصوب له بالنسبة الى الصلوة وان كان
مغصوبا بالنسبة الى غيرها ومع اذن المالك للغير لا يكون صلوته في مكان مغصوب له بل لغيره ولولا الاحتراز لبطلت صلوة غير الغاصب المأذون
له من المالك لانها وقعت في مكان مغصوب من غير المصلي ومع عدم القيد يلزم بطلانها في مطلق المكان المغصوب الصادق بالاذن وعدمه
وبكونه هو الغاصب وغيره فتدبر وبقي صلوة غير الغاصب على هذا مع عدم الاذن ومقتضى الاحتراز ان علم الصحة فيها ليس من جهة الغصب لاشتراط
كونه من المصلي الا ان يقال انه يكون غاصبا فان من صلى في مكان بغير اذن مالكه يسمى هنا غاصبا فبطلان صلوته ايضا من جهة الغصب او
من جهة التصرف في مال الغير بغير اذنه وهذا يرجع الى معنى الغصب المراد هنا حيث يعرف بالمعتبر المكان كونه غير مغصوب كقوله هنا
ويجب كونه غير مغصوب فقط وكقوله في شرح الالفية بعد قول المص غير مغصوب بان يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا او فحوى مع عدم
ذكر حكم الصلوة في المكان غير المغصوب بالمعنى المشهور للغصب وهو الاستقلال بمال الغير او بحقه عدوانا مع انه يمكن هنا حصول الاستقلال
حال الصلوة في الجملة قوله على وجه يمنع غيره الصلوة ۲ قيد للمغصوب قوله اولى بالاتمام الصلوة فيه ۲ اي او تعدت الى الاتمام الصلوة فيه وان
لم يكن على وجه يمنعه عنه في غيره قوله في المسجد مطلقا ۲ اي طاهر مطلقا اي من المعتدية وغيرها قوله والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا
بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما في خبر عليه ۲ اي افضل اماكن المصلي المسجد المعهود المطلق لغير المراة حيث ان صلوتها في بيتها
افضل من خروجها الى المسجد او افضلها المسجد مطلقا اي للمراة وغيرها بناء على ان بيتها قد اطلق عليه المسجد وافضل الاماكن المسجد للمراة
وغيرها وان اختصت المراة بمسجد خاص وهذا لا ينافي الاطلاق في الجملة فهذا المسجد بالنسبة اليها افضل من غيره كما ان غيره من المساجد
بالنسبة الى غير المراة افضل من البيت ونحوه كما في خبر عليه السلم من قوله ومسجد المراة بيتها قوله في ذاتها وعوارضها ككثرة الجماعة ۲ كثرة الجماعة
مثال للعوارض والتفاوت الذاتي ظاهر وهذا مثال للثاني فقط قوله ومنه الكعبة وزوايده الحادثة وان كان غيرها افضل ۲ المراد من
هذه العبارة ظاهر ومحصله ان المسجد الحرام اسم لما يدخل فيه الكعبة والزوايد الحادثة بحيث صار يطلق على الجميع المسجد الحرام والاخبار بهذا العدد
كان بعد حصول الزوايد ومن المعلوم ان في اماكن المسجد تفاوتا في الفضل بل في اصل المسجد فانه لا مساواة بين بين الركن والمقام
والمستجار والحطيم ونحوها وبين غيرها فضلا من الزوايد وحاصل الجواب ان هذا العدد ثابت لكل ما يدخل في المسجد الحرام وهذا
لا ينافي افضلية بعض اجزائه على بعض من جهة اخرى غير العدد بحيث يحصل بالصلوة فيه ثواب اخر غير ما يحصل من العدد المشترك اما بعدد
اخر او بغيره ومثل هذا ما لو كان في بلد واحد مسجدان جامعان مثلا فقد اشتركا في عدد المسجد الجامع وقد يختص احدهما بمزية من
الاخر ككثرة المصلين ونحو ذلك فيحصل بسبب ذلك زيادة عن ثواب العدد المشترك اما بعدد اخر او من غير جهة العدد وقد يتفاوت
افراد العدد بتفاوت الثواب المترتب عليها ككون حسنات عشر مثلا على الصلوة الواحدة او درجات كذلك ونحو ذلك فلا ينافيه كراهة الصلوة

في الكعبة فان غايته كونها اقل ثوابا وهو لا ينافي العدد كما تقدم ويمكن ان يقال بخروج الكعبة عن المسجد الحرام بخصوص الاسم ونحوه ومثلها الزوايد
محتمل الاختصاص بما عداها نظرا الى قوله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل الف صلوة
ووجه دخولها النظر الى قول الصادق عليه السلم مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف صلوة والزوايد داخلة في
مكة الا ان يقال المكون المراد المسجد وهذا هو الظاهر كما في المدينة والكوفة في هذا الحديث وعلى تقدير عموم الاطلاق من الصادق عليه السلم
غير تخصيص يمكن معه مشاركة الزوايد لغيرها مع سعة فضله تعالى وجوده وخزائنه التي لا تنقص وفي خبر اخر عن الصادق عم ان الصلوة في
المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي صلى الله عليه واله بعشرة الاف وفي مسجد الكوفة بالف رواه خالد القلانسي عنه عم وكان دخول الزوايد التي
احدثها بنو امية بعد الاعلى تقدير كونها من اصل المسجد الحرام وقول الصادق عم غير بعيد من ارادة المسجد الاصلي والله اعلم وهذا بعض
ملخص من الروض ومن اراد الاطلاع على تحقيقات هذا المقام فليطلبه فان فيه ما لا يكاد يوجد في غيره قوله ومسجد المراة بيتها بمعنى ان
صلاتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق
او كمازيد للخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ۲ لما ورد في الحديث خير مساجد نسائكم البيوت وخير مساجد النساء البيوت كانت صلوة
المراة في بيتها افضل من خروجها الى المسجد فينبغي التفصيل في الخبر ولما اطلق المسجد على بيتهن ومن المعلوم انه ليس مسجدا حقيقيا احتاج الى
توجيهه وقد ذكر الشارح له وجهين احدهما ان صلاتها فيه افضل من خروجها الى المسجد كما ان خروج الرجل الى المسجد افضل من صلوته
في البيت فاطلاق المسجد عليه من هذه الجهة والثاني كون صلاتها في البيت فضيلتها كفضيلة صلاتها في المسجد فمن حيث التساوي في الفضل
اطلق عليه المسجد ومن ثم لا يحتاج الى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد كما يحتاج الرجل في تحصيل فضيلة المسجد الى الخروج اليه واذا كان مثل
المسجد في الفضيلة فهل بيتها كمسجد مطلق فيحصل لها بذلك ثواب الصلوة في مسجد ما او كالمسجد الذي تريد الخروج اليه فيختلف الفضل بحسب ذلك
المسجد الاظهر الثاني وهو ما تريد الخروج اليه ومعنى كونه اظهر انها لو كانت في المدينة المشرفة مثلا وارادت الخروج الى مسجد الرسول عليه السلم
لا لغرض تحصيل ثوابه او ارادت الخروج الى المسجد الجامع او القبيلة فكذلك ويبعد ان يكتب لها ثواب مسجد مطلق فلهذا كان غير الظاهر نعم لو
كان في بلد مساجد متفاوتة ولم تقصد واحدا بعينه امكن اعتبار ثواب مسجد مطلق وهذا لا ينافي كون ذلك اظهر في الجملة ولا يستبعد ذلك
فان الله سبحانه وتعالى اذا امرها بالصلوة في بيتها وارادت بنفسها تحصيل ثواب مسجد وامتثلت الامر كان اكرم من ان يحرمها ذلك الثواب
وهذا الوجه لا يلائم التفصيل في الخبر الا بتاويل الزيادة من جهة الستر لا الفضيلة او باعتبار علم التفصيل في الخبر فتامل فان قلت قوله
فلا تفتقر الخ يمكن ان يكون متفرعا على المعنيين فلماذا اختصه بالثاني قلت رجوع الضمير الى الفضيلة وقوله وهل هو كمسجد الخ لا يلائم ان
التفريع عليهما وان امكن التوجيه مع رجوع الضمير الى الفضيلة في الجملة مع ان الاول مستغن عن التفريع بالثاني فان حكمه يعلم بطريق اولى فان
قلت قوله بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى الخ ينافي قوله سابقا والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا الخ قلت لا منافاة
فان ذكر المعنيين هنا لبيان كون اطلاق المسجد عليها مجازا بالتوجيهين المذكورين وما تقدم متعلق بما يطلق عليه المسجد حقيقة
فيقيد بغير المراة واما بما يشمل المجاز فيدخل المراة فتدبر ويخطر بالبال وجه اخر للحديث وهو قوله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت انه من
قبيل جهاد المراة حسن التبعل وصوم الولد بر الوالدين ونحو ذلك مما يذكر في مقام يعارضه ما ينافيه بالنسبة الى بعض الاشخاص او ما
هو اولى منه ونحو ذلك ولما كان خروج النساء الى المساجد منافيا للستر المطلوب منهن وان كان فيه فضل لغيرهن من الرجال قيل خير

مساجد نسائكم البيوت ومسجد المراة بيتها بمعنى ان تحصيل هذه الفضيلة ليس مطلوبا منهن الا كما ان الجهاد مع ان فيه ثوابا عظيما غير مطلوب
منهن فكان الستر لهن في البيوت اولى من طلب فضيلة المسجد ولا يحتاج الى ان يوجه بتحصيل فضيلة المسجد لهن نعم ربما تحصل بجملة
عليهن من هذه الجهة مثل فضيلة المسجد او اضعافها وهذا يرجع الى ما شاكله او ما شاكلها والله اعلم قوله لا في وسطها على تقدير سبق
اعدادها على المسجد والا حرم في الخبيثة مطلقا وفي الحدثية ان اضرت بها ۲ لما كان المفهوم من استحباب كون الميضاة على ابوابها جواز
كونها في وسطها وليس كذلك مطلقا قيده بقوله على تقدير سبق اعدادها على المسجدية فان لم يسبق بان تاخرت او قارنت كما هو مدلول الشرط
مع النفي حرم في الخبيثة سواء اضرت ام لا وفي الحدثية بشرط الضرر والمراد من الخبيثة ازالة الخبث وتطهير محله فالتحريم بسبب ادخال النجاسة اما
مطلقا او من حيث نجاسة الغسالة او الماء في الجملة الذي هو داخل في المسجد ومن الحدثية رفع حدث الوضوء والغسل ويحتمل ان يراد من الخبيثة
ما يشمل فعل البول والغائط ونحوهما وعدم الضرر في الحدثية كما لو كان في ناحية من المسجد مكان يغتسل فيه ويتوضا منه ولا يضر المسجد
والمصلين قوله مع تقدمها على المسجدية كذلك ۲ اي كما تقدم تفصيله في الميضاة مما يناسبها هنا قوله ويكون مع كونها مع الحايط
استحبابا ان لا تعلو عليه لانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه ۲ اي خرجت عن المعية التامة قال في الروض ويكنى بقوله
استحباب كون المنارة مع حايطها عدم علوها على الحايط لعدم تمام المعية مع مفارقتها الحايط في العلو فيكون ايضا اشارة الى كراهة تعليتها
وقد جرت العادة بذكر ذلك هنا فلم يصرح به المص لمكان الايماء اليه بكونها مع الحايط ومستند كراهة التعلية ما روي ان عليا عم مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران وفي قوله عليه السلم في الحديث الا مع سطح المسجد تقوية
لما قربناه المعية من عدم مجاوزتها الحايط اذ لو تمت المعية مع المصاحبة ابتداء وان علت لم يتم الغرض من قوله عليه السلم نهيا عن التعلية الا مع
سطح المسجد فتامل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ونقلته لايضاح هذه العبارة وامره بالتامل يحتمل وجهين يظهران لمن تامل قوله تشريعا لحين
بينهما ۲ اي في المساجد والخلاء والتشريف في المسجد بتقديم ما هو شريف الى التشريف في الدخول وتاخيره في الخروج بالخروج عن التشريف فيقدم غيره
مع تاخير التشريف فيه مثلا ونحوه الخلاء فيقدم غير التشريف في الدخول لمناسبته وتقدم التشريف في الخروج لكون خارج الخلاء تشريفا بالنسبة اليه قوله
من عصا ونحوه ۲ في التنزيل هي عصاي وفي الصحاح العصا مؤنثة وفي القاموس العصا العود انثى فتذكير الضمير باعتبار العود او اللفظ
او انه عثر على جواز التذكير ويجوز كون الضمير راجعا الى ما باعتبار التفسير بالعصا فلا ينافي مصاحبة غيرها مثلهم قوله والتعهد افصح من
التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية ۲ الرواية عن النبي صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ولما كانت العلة
معلومة وهي التحفظ من ادخال النجاسة المسجد كان حكم العصا ونحوها كذلك فهو من باب منصوص العلة القطع بها الا ان الكلام على ما ذكره في هذا
اللفظ انه ثبت بعينه عنه صلى الله عليه واله فانه حكي من كلام الجوهري ان غيره افصح لا يعاب بكونه كلام افصح العرب وقال في القاموس تعاهده وتعهده
واعتهده تفقده واحدث العهد به وكلام القاموس هنا انسب من غيره ولا يلزم ان يكون تفاعل من اثنين وانما نقل جميع ما ذكره كلام الجوهري
مع ذكر الرواية مبني على ان هذا اللفظ لو لم يعلم كونه بعينه من كلامه صلى الله عليه واله وهو ما يرد في الاخبار من هذا القبيل وعدم تحقق كونه من
المعصوم على انه لو كان منه فقد يتكلم مع غيرهم بما يوافق طبعهم ولغتهم كقوله صلى الله عليه واله ليس من امبر امصيام في امسفر في جواب من
تكلم بذلك من لغته ولا شك ان غيرها افصح وقد ورد عنهم عليهم السلم تكليمهم الناس على قدر عقولهم فكلامهم بمثل ذلك لا ينافي كونهم افصح الفصحاء
على ان النقل بالمعنى واقع كثيرا في الاخبار وغيرها قوله والدعاء فيهما ۲ فعند الدخول باسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد
وافتح لنا باب فضلك وغيرها من الادعية المذكورة في مظانها قوله وان لم يتوضأ معها اي وان لم ينو التحية مع غيرها من السنة ومطلقا
اي مع الصلوة جزءها قوله بحيث لا يفرغ منها قبله اي قبل الامام اي قبل الاقامة قوله ومطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى و
ترك زخرفتها اي يستحب بالقطع انحرام وكذا نقشها الآن فانه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة كذا قاله في المعتبر
انتهى قوله ومطلق النقش معطوف على نقشها بالزخرف وحاصله ان الزخرفة هنا ظاهرها النقش بالزخرف ويمكن ان يراد بها مطلق
النقش كما في الذكرى وعبارة الذكرى ليس فيها مطلق النقش بل حاصلها الدلالة عليه قوله وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير
في الدروس يجب ترك الزخرفة والتصوير وقيل بحرمان والاستحباب هنا الزم كراهة الفعل قوله وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب ليس
هذا تكريرا لما تقدم لان الاول لبيان معنى الزخرفة وهذا لبيان ان الظاهر من الزخرفة النقش بالزخرف فيكون قوله هنا مغايرا لما في كتبه
مع المغايرة فيما بينها ولا ينافيه قوله ومطلق النقش لا يخلو عن الظاهر فيحصل للمطلب ثلاثة اربعة اقوال في لهجة كتب وهذا غريب من
مثله مع جلالة قدره وشأنه قوله وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره اي فعل المصنف ونقشها بالصور قرينة اخرى على ارادة
الزخرفة بمعنى النقش بالزخرف لا على المعنى الثاني الذي تقدم انه موافق للذكرى فان مطلق النقش يدخل فيه نقش الصور فذكره بعده قرينة
على ما ذكره والقرينة الاولى التعبير بالزخرفة الظاهر منها النقش بالزخرف لا مطلق النقش وهذا هو الزخرفة ونقشها بالصور اجود من القول
بمطلق النقش قوله اما تصوير غيره فلا اي فلا يحرم في غير المساجد تصوير غير ذي الروح من الشجر ونحوه وظاهر العبارة انه لا يحرم في المساجد
ايضا وهو لا ينافي الكراهة فيها قوله لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى اي ادخال النجاسة غير المتعدية فتخصيصها بالتنجيس لانها
لا تشمل غيرها في القول الاقوى وهو قول الاكثر للاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض اجتيازا وقد صرح الاصحاب بجواز دخول
المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث ومستند القول الآخر قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وامره بتطهير البول
بالذنوب وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ومن هذا يظهر قوة ما قواه رحمه الله قوله بل ينبغي ترتيبه اي ترتيبه
على التردد الى المسجد قوله وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام بمسجد الكوفة خارج الخ توضيح هذا المقام انه ورد في مرسلة
علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والامر فيها المقتضي للنهي محمول على الكراهة لا مرية فيها وقد كان
امير المؤمنين عليه السلام يتعاطى الحكم بمسجد الكوفة ودكة القضاء فيه معلومة ومثله يجل عن فعل ما ينهى عنه فاما ان يقال بالكراهة مطلقا ويخرج
من هذا الاطلاق فعله عليه السلام بمعنى انه مستثنى فانهم اذا فعلوا شيئا ومعلوم يظهر منه ان ذلك النهي مخصوص بغيرهم لانهم اعلم بمراد الكون
ما يقتضي الكراهة ونحوها ما يصدر من غيرهم لا منهم وخصوصا مثل الاحكام فانها قد يقع فيها الخطأ من غيرهم لا منهم ففعله عليه السلام خارج عن
ذلك ويبقى ما عداه فالاطلاق بالنسبة الى غيره او يقال ان النهي مخصوص بما فيه جدال وخصومة وما ليس كذلك لا يكره او يقال انه مخصوص
بالدائم فلو اتفق نادرا لم يكره او يقال انه مخصوص بكون الجلوس لاجل الاحكام لا اذا كان الجلوس لاجل العبادة فاتفقت الدعوى
لما في انفاذ الاحكام من المسارعة المأمور بها وعلى احد المحامل المذكورة ما عدا الاول فانه خرج بقوله وفعل علي عليه السلام بمسجد الكوفة
خارج بحمل فعله عليه السلام اما على ما لم يكن فيه خصومة او ما لم يكن الجلوس في المسجد لاجل الاحكام ولعل الاخير انسب لانه عليه السلام كان يجلس في
المسجد للعبادة فتأتيه الدعاوى وقلة المناسبة للاول لبعد ان يكون الدعاوى خالية عن الجدال والخصومة الا على احتمال ترك ذلك لهيبته

والثاني

86

والثاني لوقوع ذلك كثيرا وفي قوله لعل ايماء الى البعد في الاخير ايضا لكنه دون ما تقدمه ودكة القضاء المشهورة له عليه السلام لا تنافي شيئا من المحامل
المذكورة غير الاول فتحمل الكراهة على ما اذا كان من غيره عليه السلام ومن يشبهه فنسأل الله سبحانه ان يرينا طلعة الامام عليه السلام جالسا على تلك قوله انشاد
ونشدانها في القاموس نشد الضالة نشدا ونشدة ونشدانا بكسرهما طلبها وعرفها وانشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضدا انتهى
فالمراد تعريفها وتعرفها بالاخبار والاستخبار قوله وامر بان يقال للمنشد فض الله فاه في الحديث عنه صلى الله عليه وآله من سمعتموه
ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وعدوله طاب ثراه عن الخطاب الى الغيبة لاستهجان ذلك حال
القراءة وملاحظة الادب مع نقل مضمون الحديث لا اللفظ والمقامات تتفاوت فلا يخطر بالبال مثل ذلك في قوله عليه السلام والعض
الكرة الفرقدة فهو دعاء يكره فيه قوله وروى نفي الباس الحديث رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا باس بانشاد الشعر ونفي الباس
لا ينافي الكراهة فان من العبادات الواجبة والمستحبة ما هو مكروه باعتبار ولا ينافي هذا قوله بعيد وليس ببعيد فان عدم بعده من جهة
ما ذكر قبله من التوجيه قوله اما برونها فلا الظاهر عوده الى التمكن فالتانيث باعتبار حذف المضاف او باعتبار وصف
الاعضاء بالمتمكن قوله واليها ولو قبرا اي الى المقابر ولو كان في كل مقبرة قبر واحد قوله مركوزة او معترضة بالنصب صفتان لعنزة
قوله وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام الخ يريد ان القيد بالمضرمة غير محتاج اليه بل الصلوة الى النار سواء
كانت مضرمة ام لا مكروهة ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
فقال لا يصلح ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة الى النار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق وحمل على الكراهة لقول الصادق
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي اليه اقرب من الذي بين يديه مع اشعار لا يصلح في الخبر السابق
بالكراهة وقصور الرواية الاخرى من حيث السند ومن كراهة الصلوة الى المجمرة يعلم غيرها بطريق اولى قوله ولو في الوسادة ذكر الوسادة
لورودها في الخبر مع سبق كون مثل ذلك في حائط ونحوه الى الفهم ويحتمل غير ذلك قوله ولا باس عليها ظاهرا ذكرها ابو الصلاح رحمه الله
قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه قوله ولعدم التربة ذكره هنا لانه استقرار قليل قوله وهل يشترط في
جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة الخ كان المراد من هذا انهم لما كانوا اهل ذمة
كان ما لهم ونحوه محترما فكما لا يجوز دخول بيوتهم بغير اذنهم فكذا كنائسهم وبيعهم وغرض الواقف منهم ظاهر كونها متعبدا لهم مع الكراهة
لمن خالف دينهم واعتقادهم انه على الباطل وفي هذا قرينة على ان الدخول يعتبر فيه اذن من له الاذن منهم كالناظر ونحوه فيكون ذلك
مقيدة لاطلاق الاذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس
فقال رش وصل وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح بعضها
مسجدا فقال نعم وروى عنه عليه السلام انه سئل عن الصلوة فيها فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها
قال نعم فالاخبار مطلقة ولكن القرينة المذكورة يمكن ان تصلح للتقييد بها كالسائل عن جواز دخول بيت الذمي فاجيب بجواز دخوله
فالقرينة فيه دالة على الجواز مع الاذن مع ان ظاهر السؤال عن الصلوة فيها انه توهم ان الصلوة فيها غير جائزة من حيث كونها نجسة او معبدا
لهم او غير ذلك ونحوه السؤال عن دخول بيوتهم المفروض فان ظاهر السؤال عن كون الدخول جائزا اولا فالسؤال في الاخبار اقتضى
جواز الصلوة والدخول بالاذن وعدمه امر آخر وليس ذلك واجبا فيقال يتوقف الصلوة عليه وفي قوله نعم بعد قول السائل هل يصلح

بعضها مسجدا قرينة في الجملة ايضا فان جعلها مسجدا بغير اذنهم اخراجهم الذمة ونحو ذلك غير جائز وحاصل هذا يرجع الى كون ما
دل على هذه القرينة مقيدا للاطلاق فتامل ومن هذا يظهر ان ما ذكره صاحب المدارك رحمه الله من قوله وهو مدفوع باطلاق النصوص
مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واصالة عدم احترامها محل نظر ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله نعم بعد قول السائل هل يصلح بعضها
مسجدا فان هذا فيما لو خرقوا الذمة او لم يكونوا اهل الذمة كما تقدم والمانع قيامهم بذلك فالظاهر عدم جواز قهرهم على اخذها منهم
والله اعلم ولم يرجح في الروض كما هنا بل نقل احتمال الذكرى ثم احتمل العدم للاطلاق وقوله ووجه العدم المراد به عدم الاشتراط وربما
ترتب على الاحتمالين صحة الصلوة وعدمها قوله على القول الاصح لدلالة الاخبار الصحيحة على الجواز وما ورد بخلافه يحمل على الكراهة
جمعا وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتأخرين وتفصيل ذلك يحوج الى التطويل وتحقيقه في الروض والمدارك
قوله والقول الآخر التحريم وبطلان صلاتهما مطلقا اي سواء اقترنتا ام تقدمت صلوة المرأة او بالعكس اطلق كثير الحكم ووجهه
تحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه وهو مانع الصحة ويضعف بعدم الدليل على ذلك وعموم نقيض السابق واستحالة تكليف الغافل
كذا حاصل ما في الروض وفي المدارك وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جانبه امرأة تصلي سواء صلت بصلوته متقدمة او لا
فان فعل ابطلت صلاتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح انتهى قوله او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة
الاحرام هذا قول ثالث قال في الروض واختاره جماعة من المتأخرين واحتجوا عليه بما لا يدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام اذا حالت
حيال الامام وكان في الصلوة قبلها اعادت وحدها وصلوتها والقول الآخر التحريم الخ معناه ان التحريم فيه قولان ولكون القدر المشترك
بينهما التحريم جعله قسيم الكراهة فالاصل في المسألة القول بالكراهة والقول بالتحريم وتفصيل التحريم قولان ومعنى قوله والا المتأخرة وان
لم تقترنا فالباطلة هي المتأخرة لا غير وهو ظاهر قوله ولا فرق بين المحرم والاجنبية الخ لاطلاق المرأة والصلوة الداخل فيه جميع ذلك
قوله ولو ظلاما وفقد بصر في قوله قوله في قوله قيد للظلام وفقد البصر قوله لا تغميض الصحيح عينيه اي الحائل المانع لا تغميض
الصحيح وذهب بعضهم الى انه يكفي ذلك وهو بعيد لما في الخبر من قول ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي خبر آخر فان كان
بينهما ستر اجزاه وفي التهذيب شبر بالشين المعجمة والباء المعربة وفي المدارك الظاهر الاول وفي قوله ولا في قوله بعد اشعار ببعده
وكذا عبر الاصح مع زيادة قوله والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه الخ ان قيل في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وما ذكره طاب ثراه في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
وفيها فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيبه ثوبه قلت فيه نظر قلت قول المصنف رحمه الله ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع يفهم منه ان ذلك مستفاد
من رواية عمار وفي هذه الرواية ذكر الاذرع ايضا فذكر محاذاة القدم بعد ذكر الاذرع ظاهره ان ما في هذه الرواية منع البعد او كونها
خلفه بمثل الكراهة وصحيح علي بن جعفر لا مناسبة له بقول المصنف ولو حاذى الخ فانه يدل على انه يكفي كونه قدامها ولو بصدره فالتعبير بكونها
خلفه اجود قوله لا محل جميع الجبهة هذا دفع لما يتوهم من قول المصنف مسجد الجبهة ان المراد منه جميع ما يقع من الجبهة على ما يسجد عليه
قوله غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه الخ توضيح هذه العبارة انه يشترط في مسجد الجبهة
ان يكون من الارض او نباتها بشرط ان لا يكون النبات مما يؤكل او يلبس بالفعل بمعنى انه يمكن اكله ولبسه من غير احتياج الى عمل فيه
كالخبز والثوب المخيط فانه يمكن لبسه من غير احتياج الى عمل فالمأكول او الملبوس بمعنى الذي يؤكل ويلبس لا بمعنى الذي اكل ولبس او بالقوة

القرينة

87

القريبة مما يصلح للاكل واللبس بالفعل بحيث يكون من جنس ما يؤكل او يلبس لا بمعنى الذي يحتاج اكل ولبس او بالقوة فيدخل فيه مثل الحنطة
وان توقفت على طحن وخبز والارز وان توقف على طبخ والقطن وان توقف على غزل ونسج وغير ذلك فان مثل ذلك يؤكل ويلبس بالقوة
القريبة من الفعل وخرج بقوله بحيث يكون من جنسه ما لو غزل او نسج شيء من غير الجنس المعتاد بحيث يمكن لبسه فانه وان كان ملبوسا
بالقوة القريبة لكنه من غير جنس الملبوس عادة والظاهر الاستغناء عن هذا الاحتراز بقوله عادة فيكون لمجرد التوضيح فهو بمعنى كونه
من الجنس نحو ما تقدم في الصلوة على الجنازة ويمكن الاحتراز عن مثل القرطاس والكتان ونحوه ولو نسج بحيث لا يكون من جنس
ما يعتاد وان كان من اصل الجنس والحرج عن كونه ماكولا بالفعل او بالقوة كقشر اللوز اذا انحشب ارتفع المنع من السجود عليه
لكونه خارجا عن جنس المأكول ولو اعتيد اكل شيء او لبسه في بلاد دون اخرى فالقول الاقوى عموم التحريم فلا يجوز السجود عليه لكونه
عنوان ماكولا او ملبوسا ايضا لصدق ذلك عليه وغير الاقوى اختصاص المنع بمن يؤكل او يلبس عنده ويمكن ان يقال هنا تعارض كونه
ماكولا وغير ماكول فيرجع الى الحظر او الاباحة ويمكن الجواب بان الجواز معلق على كونه غير ماكول وهذا يصدق عليه انه ماكول في الجملة
ويمنع منه على ان هذا يقتضي الخروج عن القولين فتامل قوله نعم لا يقدح النادر كالاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات
لا يغلب اكله المخمصة المجاعة ومنه قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة وهذه العبارة مكررة في هذا المقام في الكتب قال احدى المحشين
الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد فلو اكل نادرا او في محل الضرورة لم يعد ماكولا كما في المخمصة وكذا في غيره كما في الروض وغيره و
التركيب الاضافي افصح والمنع من التصريح بنوع والمحقق الشيخ علي طاب ثراه اتى بها باعتبار ذكر الموصول اولا وقد صحفه بعضهم بالمخمصة
بالحاء المهملة والضاد المعجمة وجعل لها وجها اراه في كتب اللغة وهو ان الحمض ما ياكله الابل والحمضة مكانه والاضافة اليها من
تسمية الحال باسم المحل وكانه غفل عن التعبير بالحمض حتى جعله مجازا فنظر الى هذا التصحيف البادر لفظا ومعنى وقد جاء وكان منشأ هذا عطف
العقاقير وكون الاضافة فيها لفظية فينبغي ان يكون المعطوف عليه كذلك فانظر الى تصحيح اللفظ فانه اخل المعنى فان قلت ما معنى
اكل المخمصة وما تركيبه قلت الاكل هنا بمعنى الماكول وهذا شايع متعارف واقع في فصيح الكلام كقوله تعالى هذا خلق الله واضافته
الى المخمصة كاضافة مكر الليل الواقع في القرآن الكريم وحاصله الماكول في وقت المجاعة والعقاقير معطوف على المخمصة واضافته غير [illegible]
المخمصة وانه بمعنى ماكول العقاقير فهو غير قليل النظير لا ذلك واي مانع من تغاير الاضافات مع العطف او هو من اضافة المصدر الى مفعوله
والاكل المقدر له باق على معنى المصدرية وان كان المصدر الاول في المعنى على انه لو لم يقدر لزم منه استعمال اللفظ في معنيين ولا
حرج فيه مع القرينة وهي هنا موجودة ويجوز كون الاضافتين من اضافة المصدر الى مفعوله لعدم تغاير بينهما فالاول بتقدير مضاف
بمعنى اكل ماكول المخمصة نظرا لعدم القرينة واكل العقاقير ظاهر ويجوز كون الاضافتين بمعنى في كاكل زيد فان الاضافة تكفي فيها
ادنى ملابسة وليس في هذا اختلاف الاضافتين بل هما بمعنى واحد ويجوز عطف العقاقير على اكل المخمصة بمعنى لا يقدح النادر
مثل اكل المخمصة اي ماكولها ومثل العقاقير وان كان المراد اكلها وهذا اظهر الاوجه وكيف كان فالمراد ان ما يؤكل نادرا لا عبرة به
مثل الماكول في سنة المجاعة ومثل العقاقير المتخذة للدواء فان اكلها نادر فلا يصدق عليها انها ماكولة عادة وهذا امر ظاهر [illegible]
المقام فيه بسط ما لا يحتاج اليه وقوله من نبات لا يغلب اكله احترز به عن بعض العقاقير المتخذة من بعض النبات الماكول عادة وهو
ظاهر قوله ولا يجوز السجود على المعادن الخ اي لا يجوز السجود عليها لاشتراط جواز السجود بالارض والمعادن خرجت بالاستحالة عن

ذلك ومثل المعادن الرماد وان كان اصل بعض افراده من الارض كالوصار بعض اجزائها رمادا فانه يخرج ايضا بالاستحالة كما يخرج
غيره من الرماد بها واما الخزف فان قلنا يستحيل بالطبخ فيخرج عن اسم الارض لم يجز السجود عليه الا فلا ومن حكم بطهره بالطبخ اذا كان
قبله نجسا لزمه المنع من السجود عليه للاتفاق على المنع فما خرج عنها بالاستحالة اى من السجود عليه وتعليل من حكم بطهر الخزف بالاستحالة اى
جعل الاستحالة علة لطهره ولكن لما كان القول باستحالة الخزف بعيدا بصيرورته خزفا ضعيفا لمنع حصول الاستحالة بذلك لانه بسبب الحرارة
جعل له في اجزائه استمساك كالحجر وذلك لا يكون استحالة كان القول بجواز السجود عليه قويا وحاصله ان الخزف مبني جواز السجود عليه
على الاستحالة وعدمها لكن لما كان القول بالاستحالة ضعيفا كان القول بجواز السجود عليه قويا فان قلت لو قدم التعليل على الاتفاق
كان انسب قلت المنع بالمنع انسب بالتقديم ولكون العمدة الاتفاق ثم الزامه باستحاله بعد الاتفاق كان تعقيبه انسب فتدبر قوله ويجوز
السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه الخ لم يقل ونص بالعطف لان الاجماع وحده دليل لكون الاجماع وقع على جواز
السجود على القرطاس في الجملة من جهة النص عليه كالاستدلال القائلين بالنص والعموم وفي ذلك النص بجواز السجود على القرطاس مطلقا مجمع
عليه للنص او يقال ان قوله للنص بدون العطف لغاية ان المجمع عليه في الجملة دليله النص والنص يدل على انه لا ينبغي التوقف فيه فذكر النص
دليلا للتنبيه على انه يدل على عدم التوقف وهو المستدفع النص بنفي حصول الاتفاق في الجملة مع النص او ان هذا الاجماع لكونه في الجملة ليس
اجماعا يستقل بالدلالة فتامل وقوله في الجملة احترازا عما وقع فيه الخلاف من بعض افراد القرطاس كالمتخذ من الابريسم وغيره والمكتوب
في الجملة وغيرهم فذلك لا ينافي الاجماع في الجملة والنص صحيح علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
وصحيح صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومى ايماء والظاهر ان مراده بالنص الصحيح الاول
لصراحته ولما في الثاني من عدم الدلالة الصريحة والثالث كذلك باعتبار قوله اكثر ذلك يومى ايماء وهو المتبادر من افراد النص الخ
قوله بعيد لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه ظاهره ارادة الاثنين او الثلثة فان في الاول القراطيس والكواغذ وهو يفيد
العموم وفي الثاني والثالث قرطاس وهو مطلق فيراد بالنوع الجنس ويكون اعتبار الاطلاق فيه في القراطيس والكواغذ مع العموم وان
كان غير المشهور فتامل والمشهور الاستدلال بالنصوص الكثيرة وكيف كان فبالنص الصحيح خرج القرطاس عن الاصل المقتضى لعدم
جواز السجود عليه حيث انه مركب من النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما ومع النص لا مجال للتوقف في امر القرطاس في
الجملة فان قلت قوله هنا فلا مجال للتوقف فيه في الجملة ينافي ما يظهر من كلامه مما يقتضى عدم التوقف اصلا والنص الدال على ذلك قلت يمكن
الجواب بوجهين احدهما ان قوله هنا في الجملة بمعنى ان التوقف في الجملة لا ينبغي ان يقع فضلا عن غيره بعد ثبوته بالنص الصحيح ومن هنا
يظهر انه ما تقدم من قوله في الجملة اجماعا للنص الخ انه جعل النص دليلا للاجماع للتنبيه على ان النص اذا كان في الامر جاز فالاجماع على
جواز السجود في الجملة لا ينبغي اعتباره فانه اصل هذا الجواز المجمع عليه فتامل الثاني ان قوله هنا في الجملة باعتبار المكتوب وغيره على
الكتابة وغيرها فان دلالة النص والاجماع المتقدمين لا ترفع التوقف بالكلية بل في الجملة بالنسبة الى ما ذكر والاولى في الجواب ما تقدم
من انه ياتي عن المص التوقف في مطلق القرطاس وهو قوله وفي النفس من القرطاس شيء الخ فانه يقتضى التوقف في مطلق القرطاس وقد ثبت
بالاجماع والنص ما يدل على عدم التوقف قوله والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات الخ اى خص ما يجوز السجود عليه من

من غير توقف فتوقف المص بقوله في الذكرى
وفي النفس من القرطاس شيء كما ياتي لا وجه له
بعد الاتفاق م

القرطاس بما اذا كان متخذا من النبات كالقطن ونحوه ليصح السجود عليه فلو كان من غير النبات كالحرير لم يصح وهذا التخصيص لا يتم
الا ابتناء على القول باشتراط كون هذه الاشياء من القطن ونحوه مما لا يلبس بالفعل ليكون المتخذ منها غير ممنوع منه او كون المتخذ
منها غير معتزل الصلاة اى ولو ببعضه وهو ما يلبس بالقوة القريبة ان جوزناه فيما دون المعتزل وكلاهما لا يقول به المص في غير هذا الكتاب
وتوضيحه ان اشتراطه كون القرطاس من النبات يدل على انه انما يجوز السجود عليه لكونه من النبات وكونه من غير الملبوس بالفعل او بالفعل او
القوة حيث انه يشترط في السجود على النبات ذلك ولكنه يمنع من مطلق القطن والكتان وان كان قبل الغزل او بعده بناء على اشتراطه هنا
ما عهد من قواه واما اخراج الحرير من المص فظاهر على هذا لعدم اشتراط كونه من النبات لانه لا يصح السجود عليه في حال من الاحوال سواء في ذلك ما كان
منه بالفعل او القوة القريبة وما قيل في ذلك فيخرج بهذا الشرط قوله وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح الخ اى
لو قيل ان كلام المص هنا مبني على القول بجواز السجود على هذه الاشياء النباتية فيكون قوله هنا بطلان وان كان قد قال في غيره قيل في الجواب ان النص
مطلق او عام في القرطاس كما تقدم في معنى العموم والاطلاق ولا معتبر له ولا مخصص ليكون التقييد او التخصيص من المص بكونه من النبات من
غير جابر لمخالفة ذلك ومع هذا لا فائدة فيه ليقال ان التقييد او التخصيص لفائدة وهي كونه من النبات ولا يجوز السجود على غيره من مثل الحرير ونحوه
لانه لا فائدة في ذلك لان الاشتراط لا يزيل عن حكم مخالفة الاصل لان اجزاء النورة المنبثة اى المتفرقة في القرطاس والممتزجة به لا
تتميز عن جوهر المخلوط به جزء من النبات يتم عليه السجود كافية في المنع لجزء فاعل تميزه وكافية عن ان لا يفيد المص او الحط ونحوه مما يخالط
النورة من الاجزاء التي يصح السجود عليها لو كانت منفردة لكونه غير متميز وغير مجتمع بقدر ما يجزي السجود قوله وفي الذكرى جوز السجود على ان
المتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير الخ هذه مخالفة اخرى في فتوى المص لما هنا حيث انه جوز السجود على القرطاس المتخذ من
القنب وهو بكسر القاف وضمها وتشديد النون المفتوحة نوع من الكتان تتخذ منه الحبال وجعل المنع من المتخذ من الحرير اظهر ويتجه جواز السجود
على المتخذ من القطن والكتان على القول بجواز السجود عليهما فانه قال في الذكرى ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود
عليهما وقال فيها الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع انتهى وهذا يدل على تجويزه من المتخذ من القنب قوله
ويشكل تجويزه القنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلدان وان ذلك يوجب عموم التحريم الخ اى يشكل تجويز السجود على القنب بناء على
اصل المص وهو عدم اشتراط اللبس بالفعل ولا القوة القريبة بانه حكم في الذكرى بكونه ملبوسا في بعض البلاد وذلك عنده يوجب عموم
التحريم وهذا ينافي جواز السجود على القرطاس المتخذ من القنب من حيث الدلالة كونه بما يمنع السجود عليه قال في الذكرى بعد ذكر القنب والظ
القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض البلدان قوله وهذا الايراد متجه لولا خروجه بالنص الصحيح وعمل الاصحاب الخ اى قوله وفي النفس
من القرطاس شيء الخ متجه لاشتماله على النورة المستحيلة عن الارض بالاحراق لكنه مدفوع بخروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
فهو متجه لولا ذلك وفي قوله هنا بالنص الصحيح وعمل الاصحاب دون اجماع الاصحاب ما يؤيد ما تقدم في الجملة من ان الاجماع في الجملة على جواز
السجود على القرطاس مستند الى النص والعمل به قوله وما دفع به الاشكال اخيرا واضح الخ اى ما دفعه من قوله الا ان يقال ان كون القرطاس
جوهر القرطاس فيكون ذلك مسوغا للسجود عليه لا يكفي مع كونه ممتزجا بما لا يجوز السجود عليه ولتشتت اجزاء كل منهما في الاخر بحيث لا يتميز مجموع
ولو يقل على هذا لا يتميز جزء يجوز السجود عليه فيه ما تقدم من المقام قوله وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف الخ
ضعفه ظاهر فانها بعد ان خرجت لا يصح السجود لردها ولا يدل عرف ولا غيره على ان ما في القرطاس من اجزاء النورة ارض قوله وعلى قوله

لو شك الخ اى يلزم على قول المص من اشتراط كونه من النبات انه لو شك في القرطاس ولم يعلم او يظن على الظاهر انه من النبات او من
غيره كما هو الاغلب في القراطيس من الشك في اصلها لم يصح السجود عليه لان شرط الصحة وهو كونها من النبات مشكوك فيه فلا يصح المشروط مع الشك
وبهذا يفسد باب السجود غالبا لان الغالب عدم العلم وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب بجواز السجود على القرطاس مطلقا قوله
ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة الخ يدل على الكراهة ما تقدم في صحيح جميل انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وظاهر الكراهة
ذلك فان قلت التقييد بقوله مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة غير موجود في النص فينبغي حمله على اطلاقه ويخرج
الاصل وهو عدم جواز السجود على ما خرج عن الارض كما تقدم منه رحمه الله من اخراج النص ما خرج عن الاصل من عدم الجواز قلت لما كان
قوله عليه كتابة يحتمل وجهين احدهما ما يخل فيه السجود على الكتابة والاخر كونها فيه مع عدم السجود على الكتابة لم يصح التخراج عن الاصل فقد
تقدم كراهة الصلوة الى المصحف المفتوح فاحتمال كون وجه الكراهة مواجهة الكتابة ممكن ايضا ومع الاحتمال لا يتحقق الخروج عن الاصل مع
تحقق كون المداد جسما لا يصح السجود عليه قوله ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة الخ توضيح هذا المقام ان
الاصحاب اجمعوا على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء حكاه في المدارك وفي الاخبار ما يدل على ذلك ففي صحيح محمد
بن مسلم وان تكلم فليعد صلوته وفي حسنة الحلبي في حكم من رعف في الصلوة حيث قال فيها فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او
تكلم فقد قطع صلاته والكلام على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا في اصطلاح اهل العربية
او اهل العرف وفي حكم الكلام بحرفين الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق وع واما كان بحكم لاشتماله على مقصود
الكلام فانه يحصل منه ما يحصل من الكلام المفيد فضلا عن غيره وان كانت القاعدة في مثل الحاق هاء السكت فيقال فيه قه وعه
وذكر هذا الحرف الزائد فقطع في حكم الكلام بحرفين حرف المد ايضا لاشتماله على حرفين فصاعدا بحسب طول المد وقصره فانه قد يشتمل
على الفين او واوين او يائين فما زاد واما كان هذا بحكمه وليس مثله لان اصله حرف واحد وبالمد حدث منه ما هو كالحرف الاخر وانما
سموه حرف المد لانه حرف واحد كالباقي ويشكل الحكم بجميع ما تقدم بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق بحيث يدخل فيه جميع ما ذكروه
وان كان فيها اطلاق من جهة اخرى كما يعرف قوله هنا فلا اقل من ان يرجع في الكلام المبطل الى الكلام في اللغة او في اصطلاح اهل
العرف انه لم يثبت اللغة واللفظ يحمل اولا على الحقيقة الشرعية ان ثبتت وبعدها على اللغوية وبعدها على العرفية والكلام لغة حقيقة
في المركب من حرفين كما ذكره الرضي رحمه الله ويحكى عن بعضهم اطلاق الكلام على ما تكلم به اعم من الحرف الواحد وما ذكروه من ادخال
حرف المد في الاطلاق ممنوع فان حرف المد وان كان ممدودا بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا فادخاله في الكلام غير
لا وجه له وذلك ان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف ومط النفس بذلك الحرف او في مطه والتنفس به
مع المط وهذا انسب فلهذا لو يقل مط الحرف والنفس بر فظيهم وبهذا القدر لا يلحق بالكلام بحرفين فصاعدا والعجب انهم اى المص
والجماعة جزموا بالحكم الاول وهو ما تركب من حرفين فصاعدا مطلقا اى غير مقيد بكونه كلاما لغة ولا اصطلاحا فيدخل في
الاطلاق غير ذلك وتوقفوا في الحرف الواحد المفهم مثل ق وع وتوقفهم من جهة كون المبطل الحرفين فصاعدا وهذا حرف واحد
فلا يكون كلاما مع انه كلام في اللغة والاصطلاح فلا ينبغي التوقف فيه بل ينبغي الترقي فيما يحتمل ذلك نعم غيره فان قلت ما تقدم نقله
عن الرضي يقتضى ان مثل ق لا يسمى كلاما لغة وان سمي كلاما في الاصطلاح واللغة مقدمة والتوقف نظرا الى ذلك قلت نعم يتم على ما حكي من

ترك الكلام

ان الكلام ما يتكلم به اعم من الحرف الواحد واعتمادهم على الاول الاعلى هنا قلت الظاهر ان كلام الرضي شامل لما كان مركبا من حرفين منطوق
بهما او محذوف احدهما فانه يكون مثل ق وع خارجا عن الكلام لغة او اصطلاحا في غاية البعد فتامل قوله وفي اشتراط كون
الحرفين موضوعين لمعنى وجهان الخ ظاهر هذا انه غير داخل فيما اطلقوه سابقا ويحتمل ان يكون داخلا وذكره هنا لذكر ما قيل من تحقق
كل واحد وبيان حكمه وهذا اظهر قوله محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن الخ لا ينافي هذا انه قد يحصل منه حرفان فاكثر وان كان كذلك
فهو خارج عن جنس الكلام المعروف بل ذكره واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط
ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك الخ قال والدي طاب ثراه اقول يمكن الجواب بان هذه المذكورات شروط للصحة وهي متاخرة عن جميعها
فان موافقة الامر لا يتحقق الا بالاتيان بالمامور به على وجهه وذلك لا يتحقق قبل تمامه وكذلك ان فسرت باسقاط القضاء فانه لا يتحقق
الا بعد تمام الفعل وكان جدي قدس سره بني كلامه على ان الشرط للايجاد فلا يتحقق التاخر وعندي ان المقام باب واسع وقد تكلف في
تصحيح معناه فان قلت تعريف الصحة بموافقة الامر ان كان المراد به موافقته في كل جزء من اجزاء الفعل فلا يبعد من تقدم الشرط وان كان
المراد موافقة المجموع من حيث هو مجموع فشرطها ينبغي تقدمه على المجموع من حيث هو كذلك قلت لم احد تفصيل المقام بمثل هذا في كلام من وقفت
على كلامه من الاصوليين ومع هذا ان التزم الثاني ولا يلزم منه تقدم الشرط على الجميع بل يكفي عدم تاخره فينبغي تامل ذلك فان قلت المراد
بالتروك هنا هل هو العزم عليها المحقق معنى الشرطية وهذا لازم للنية تابع لها وهي بالشرط اشبه عند المحققين وبه يتم كون هذه المذكورات
شروطا مطلقا او المراد فعل الصلوة حال عدم فعلها اعم من العزم على تركها وعدمه ومعنى كونها شروطا توقف الصلوة عليها قلت لعل مراد
الاصحاب الاعم من الامرين ويتحقق المراد لم ار مصرحا على ان اكثر الاصحاب انما جعلوا هذه التروك من منافيات الصلوة وانما اعتبرها
شروطا المص رحمه الله في هذا الكتاب انتهى كلامه والدي رحمه الله نقلته كما هو لما فيه من الفوائد واقول ان الذي يخطر بالبال ان قوله رحمه
في كلامه على ان الشرط للايجاد مع انها شروط الصحة فيه نظر فان الشرط قد يكون شرطا للايجاد فقط كما في مثل قولك اذا زالت الشمس فصل
واذا جاء زيد فاكرمه فهذا شرط لايجاد الفعل واما شروط الصلوة ونحوها فانها شروط للفعل بها يقع صحيحا وهذا يعبر عنه بشرط الصحة
بمعنى كونه متصفا بالصحة موقوفا على الاتيان بالفعل مع الشرط ولهذا يجعلون النية شرطا ويعتبرون مقارنتها لاول الفعل مع تقدمها
واستصحابها وكذا الطهارة فانه يعتبر فيها ذلك مع الاستمرار ولما قارنه الشرط للصحة فغير معلوم في مثل ذلك نعم يتم فيما لو فرض
انها شرط خاص بها وحاصله ان شرط الصلوة مثلا ينبغي ان يتقدم عليها او يقارنها وحصول ذلك شرط لحصول الصحة اى لاجلها لكونها
مشروطة به وحاصله انه شرط للايجاد صحيحة وما افاده جدي طاب ثراه ظاهر من ان كون ترك الكلام ونحوه شروطا للصلوة على نحو الشرط
السابقة وغيرها فيه تجوز فان كون ترك الكلام يعتبر متقدما او مقارنا لاول فعل الصلوة ونحوه ترك التطبيق وترك السكوت وغير ذلك
غير ظاهر لان تاثيرها في الصحة غير مشروط فيه ذلك مع انها امور عدمية واعتبار التقدم والمقارنة فيها غير ظاهر فالتجوز في ذلك ظاهر
فتسميتها شروطا لما بينها وبين الشروط من علاقة بطلان المشروط بدون شرطه وبطلان الفعل بفعل هذه التروك او من حيث
اعتبار تركها من اول الفعل او باعتبار استمرارها كما يعتبر استمرار مثل الطهارة ونحوها قوله ولم يتحقق الوصف في المجموع منها لم يضر
التقييد بهذه الغاية في الكثرة في الجميع لا يلزم منها عدم حصولها انما الجمع في بعضها والمراد بالوصف الكثرة قوله وهما متصلان الخ
اى قتل الحية والعقرب ففي صحيح الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة

قال يقتلها وروى ان النبي صلى الله عليه واله قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها قوله ولو خرج به عن كونه
قاريا بطلت القراءة خاصة هذا ظاهر فانه يلزم من كل ما يبطل القراءة حصول ما يبطل الصلوة قوله وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل
منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكا مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا الشك
معطوف على المجرور في لانه اي لكونه البكا مقصورا ولانه الشك او مبتدا خبره الجار والمجرور اي والشك كاين او حاصل في كونه كذا فيكون
محتملا قال في الروض بعد ما ذكر نحوا مما قال الجوهري البكا يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت
اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى وفي كون كلام الجوهري دليلا نظر
فلا نظر فان ظاهره انه استند في ذلك الى البيت المذكور والبيت غير ظاهر الدلالة لان البكاء الثاني راجع الى البكا الاول من قبيل
قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وبكا العين الاول لا دلالة فيه على انه خال من الصوت مع احتمال رجوع الثاني الى معنى ذكر العويل بانه كان مع صوت وكانه نظر الى اقترانه بالعويل واسناد الاول الى العين والى كون الثاني بمعنى كان
والى الفرق بين بكت عيني وبكيت انا وهو كما ترى ولو لم يرجع الى الاول كان المراد به البكا المعهود الذهني او الجنس منه كما في العويل بعينه
على ان قصر الاول لازم للوزن وكذا مد الثاني وغايته انه يجوز فيه المد والقصر ولهذا لم يذكر صاحب القاموس هذا الفرق بل ذكر المد
والقصر فقط فبالنظر الى هذا الكلام من الجوهري لا يتم الاستدلال وهو وان كان كلامه عمدة لكن اذا ظهر فيه ما يسقط اعتباره وفي
القاموس اشياء كثيرة نبه على كونها اوهاما واكثرها ظاهر مثل قوله وعقال الجلدة التي بين العين والانف سالم وقال عبد الله بن عمر
في ابنه سالم يديرونني عن سالم واريغه وجلدة بين العين والانف سالم انتهى ومن المعلوم المشهور قولهم فلان جلدة بين عيني
وانفي وجلدة بين عيني وفي الحديث عمار جلدة بين العين والانف تقتله الفئة الباغية فالمراد بهذا التشبيه كناية عن نهاية
العزة والقرب وليس هذا محل العقرب فمن ظن ان لا يصار فقد ظن عجزا فع العمل بالرواية الاتية يكون البكا مطلقا مبطلا لكنها
ضعيفة وكلام الجوهري عرفت ما فيه نعم ان تبتذل اللا من جهة البيت لم الاستدلال هذا او ظاهر كلام الروض ان بهذا الخبار افاده قال
والشك في ارادة ايهما من الاخبار والذي تقدم والذي صاحب المدارك رحمه الله رواية النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن البكا في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر
ميت له فصلوته فاسدة والرواية ضعيفة وظاهرهم الاتفاق على ابطال البكا المشتمل على الصوت كما في المدارك وحاشيته والذي
في المدارك ظاهرهم انه مجمع عليه واستدل له بانه فعل خارج عن الصلوة وبرواية ابي حنيفة وهما كما ترى نعم ان تحقق الاجماع فهو حجة
قال والدي طاب ثراه بعد نقله رواية ابي حنيفة ان النص ليس فيه لفظ البكا في كلام الامام عليه السلم بل بكى وربما يعبر عن الغاير بنوع تدبر
انتهى وقد يقال يكون الجواب بان السوال لما كان عن البكا هو مجهول المد والقصر فالجواب بالفعل الماضي ينبغي ان يكون فعلا لذلك المصدر
ومع جهل المصدر يجهل الفعل فقوله ابدى طاب ثراه والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا يحمل على ما ذكرته قوله
واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة كان الظاهر ان يقال معارضة
لكنه لحظ المضاف وما بعده فاتى بصيغة المذكر بتقدير منها وهذا جواب سوال تقديره ان البكا اذا احتمل المد والقصر فالاصل عدم
المد لان المد يحصل بزيادة على المقصور والاصل عدمها فكما اذا عملنا على الممدود فكان ينبغي ذكر المقصور لا ان ذكر الممدود واحتماله

وذكر ما يترتب عليها والجواب ان هذا الاصل معارض باصالة صحة الصلوة الى ان يحصل معنى الممدود المبطل لها فسقط اصالة عدم المد
بهذه المعارضة وبقي الشك في البطلان من عدم المد المحتمل هل يبطل ام لا وهذا الشك يقتضي بقاء حكم الصحة لان حكم الصحة ثابت قبله
يقينا واليقين لا يرفعه الشك فيبقى الحكم بالصحة الى ان يحصل ما يرفعه واحتمال المقصور لا يرفعه فان قلت اذا تعارض اصالة عدم المد
واصالة الصحة فقد تساقطا فكيف يحكم ببقاء حكم الصحة بعد سقوطها قلت المراد بمعارضة اصل الصحة انه يرتفع تاثير اصالة عدم المد
المقتضي لعدم الصحة ولما حكم الصحة واستمراره فبعد رفعه تاثير البطلان لولا المعارضة بقي الشك في كونه مبطلا والشك لا يرفع حكم
الصحة فان قلت اذا ارتفع ما يقتضي البطلان ارتفع الشك ايضا فيبقى حكم الصحة من غير شك قلت اصل الشك بوجوده واصالة عدم
المد يقتضي رجحان البطلان واصل الصحة يحكمها موجودان فاصالة الصحة رفعت حكم رجحان البطلان وبقي حكمهما الساقط الشك
الحادث قوله واحترز بها عن الاخروية فان البكا لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته
من افضل الاعمال اي احترز بالدنيا عن الاخروية وقد ورد في الاخبار الكثيرة ما يقتضي ثواب الجزيل على البكا من خشية الله وغيرها مع الدعاء
فروى الصدوق رحمه الله عن منصور بن يونس بزرج انه سال الصادق عليه السلم عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة
عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وفي الروض وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان يسمع في بعض صلواته لصدره ازيز كازيز المرجل
كازيز المرجل وهو غليان صدره بالبكا وما ورد من البكا او التباكي في الورع معلوم وان كانت صحيحة وروي انه ما من شيء الا وله
كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية
يوم القيمة الا ثلاث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي من
هذا ما هو كثير قوله وان لم يكن فيه ترجيع او شدة قال في الروض هي لغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا اطلاق
الضحك كما صرح به الحكماء العلامة في غير هذا الكتاب وبطلان الصلوة بها مع العمد موضع وفاق وروى زرارة عن الصادق
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة القهقهة تقطع الصلوة دون التبسم انتهى قوله فمن ثم اطلق اي
قال البكا والقهقهة ولم يقيدهما بنحو ما قيد به ما قبلهما من الكثير للفعل والطويل للسكوت قوله والمنافاة به من حيث الفعل منفية
اي من حيث انه فعل كثير ويظهر من هذا انه علل به قوله بالكف عليه وعلى الزيادة لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك
مؤيدا بالراي على ظهره فانه المتعارف ولان اصل التكفير في اللغة الخضوع ووضع اليد على الصدر متطامنا وشرعا وضع احدى
اليدين على الاخرى ووضع البطن على البطن خارج عن ذلك وفي الصحيح قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعله وعن الصادق عليه السلم لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس قال في الروض فان قيل النهي هنا عن وصف منفك عن اجزاء
الصلوة فلا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال بالتحريم قال بالابطال ومن لا فلا وحيث ثبت التحريم لزم القول بالابطال حذرا من
احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان انتهى ونقل الاجماع عن المرتضى والشيخ على الابطال مع التعمد وخالف في ذلك ابن
الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر وبالجملة فالقول بالبطلان لا يخلو من نظر قوله
والالتفات الى ما وراءه ان كان بجميعه اجماعا استدل لهذا في الروض بصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال الالتفات يقطع الصلوة اذا
كان بكله وهو مبني على ان الظاهر من الالتفات ان يكون الى وراءه او الى ما عداه كاليمين واليسار كانه لا يتبادر عند الاطلاق

من غير تقييد باليمين او اليسار او نحوها ولا يخلو من شيء قوله وان كان الفرض بعيدا اي الالتفات بوجهه الى ما وراءه مع بقاء توجهه الى القبلة
بغير الوجه بعيد لكنه ممكن الوقوع نادرا ويظهر من هذا عدم دخول كل ما تجاوز اليمين واليسار لان الفرض في بعضه غير بعيد وربما فهم من
قوله اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار ان الجميع داخل فتامل قوله اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن
عمدا من حيث الانحراف عن القبلة التقييد بقوله من حيث الانحراف عن القبلة مبني على ما سبق من كون الانحراف المراد به الى ما ورد في الخبر
وح فالانحراف بكل البدن الى اليمين او اليسار مبطل من حيث الانحراف عن القبلة لا من حيث الالتفات ويبقى الانحراف بكل البدن بما لا
يبلغ اليمين واليسار عمدا فيمكن ادخاله فيما دون ذلك ولا ينافيه التمثيل باليمين واليسار او يراد بين القبلة ويسارها او باعتبار ارادة
جهة اليمين واليسار فيدخل فيه ذلك وفي الروض وشرح الالفية صرح بان الانحراف عن القبلة عمدا وان لم يبلغ اليمين واليسار مبطل لكن
عدم ادخاله نظرا الى ما دل من الاخبار على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو بعيد وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عم اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلاتك وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من
غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويمكن ان يفهم من قلب الوجه وكون الالتفات فاحشا ما يوافق الالتفات الى ما وراءه فتدبر
قوله اذ لا دليل على اصل المنافاة القول بالبطلان بالاكل والشرب للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنعه في
المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كما اختاره هنا وهو جيد قوله ولا فرق فيهما بين الواجب والمندوب
في الروض ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه والمندوب ولا في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا فيحتمل الرجوع الى كل منهما واللفظ
الرجوع الى الوتر لمناسبة قوله منه قبله قوله واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا
الظاهر ان المراد بالاطلاق هنا بقرينة قوله اجماعا سواء في ذلك ما اجمع عليه منها وغيره عند المص وحاصله ان المذكورات من قوله المص
وترك الكلام الى هنا انما تبطل مع العمد عنده في الجميع وبعضها ابطاله مع العمد اجماعي كالقهقهة والكلام والفعل الكثير وبعضها فيه خلاف
في كونه مبطلا عمدا كالتطبيق والكتف والاكل والشرب الا ما يكون فعلا كثيرا واما المص فالابطال عنده في الجميع مقيد بالعمد ولا ينافيه ما تقدم
من كون التطبيق عنده في الذكرى غير مبطل لان المراد ان كل ما حكم بابطاله فهو مقيد عنده بالعمد وقد ذكر والدي طاب ثراه للاطلاق
احتمالات منها سواء كان فعلا كثيرا ام لا وبعضها اجماعا كجزئيات بعض المسائل المذكورة ومنها ان الظاهر من كلام المص جعل المجموع شرطا
فتبطل الصلوة بتعمدها سواء كانت مجتمعة ام متفرقة وبتعمد بعضها فقط اجماعا واستبعد هذا ومنها ان تعمد المذكورات ينافي عند
المص مطلقا غير مقيد بذكر جزء من القيود في كل فرد وفي بعضها اجماعا بمعنى صحة الحكم بالبطلان بها غير مقيدة كترك السكوت
الطويل عادة مثلا واستقرب هذا في الجملة ومنها ان هذه المذكورات معتبرة بالعمد عند المص في كتبه اجمع وبعضها عنده وعند غيره
من العلماء انه استدرك التوقف في الفعل الكثير فيكون في حكم الاستثناء من الاطلاق ومنها ان يعود الى المذكورات السابقة من
الشروط المصدرة بالاول والثاني ولا ينافيه ذكر جزئيات هذا الشرط لانها داخلة واستبعد هذا انتهى حاصل ما افاده قوله وانما
لم يعتد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء هذا اعتذار عن
ترك التقييد في هذه التروك بالعمد مع ان هذا القيد معتبر عنده ووجهه تركه الاكتفاء باشتراط المص تركها فان الاشتراط على المكلف يقتضي
التكليف بذلك والتكليف يتوقف على كونه ذاكرا لان العلم مرفوع عن الناسي والغافل فلا مع تحقق التكليف بكونه متعمدا ومعنى قوله

ابتداء ان الناسي ليس بمكلف منها ابتداء فضل المنافي بكون فعله مخالفا لما كلف به بخلاف العامد فانه مكلف بذلك في ابتداء الفعل
فهو قادر على عدم الشروع فيه لامتثال الامر والنهي فالتكليف وعدمه باعتبار الاقدام على الفعل وعدمه وهو يكون في الابتداء قوله نعم
الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد هذا كالمستثنى مما تقدم من كون المذكورات اجمع معتبرة بالعمد عند المص وانما اخرجه عن
الاعتذار لانه مع اشتماله على الاستثناء في الجملة فيه انه غير داخل تحت الاعتذار في الجملة فاتى به متاخرا للوجهين معا وهو في معنى ان
الاعتذار يتم فيما عدا الفعل الكثير من حيث توقف المص في تقييده بالعمد حيث اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب
وهو مشعر بالتوقف وفي الدروس الى المشهور وهو كذلك مع زيادة اشعار بالتوقف وفي الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا اي عمدا
وسهوا ولا يخلو اطلاقه هنا اي عدم تقييده بالعمد في هذا الكتاب من دلالة على التقييد وهو العمد لحاقه بالباقي فانه اطلقه كالطلق
ما عداه ففيه دلالة ما على كونه مشاركا لما عداه في عدم التقييد ومع احتمال الحاقه بما في احد الكتب فظهر ان الفعل الكثير داخل فيما اجمع
بناء على هذه الدلالة قوله نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم
هذا التحقيق منه طاب ثراه لتاثير الفعل الكثير ناسيا بانه ان حصل منه مع فعله ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا بحيث لا تسمى صلوة عرفا ولو
في الجملة كما يفهم من قوله راسا توجه البطلان مع النسيان ايضا اي كالعمد لكن الاصحاب اطلقوا الحكم بعدم البطلان لو وقع سهوا اي لم يقيدوه
بما قيده به الشارح قوله فلا تصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة لما كان الكلام في شروط الصلوة ربما يتوهم كون المراد بالعبادة الصلوة
فافاد ان العبادة مطلقا اي الصلوة وغيرها لا تصح من الكافر فتدخل الصلوة مع فائدة عدم صحة غيرها منه ايضا والاخص ينتفي بنفي
الاعم قوله كما هو قول الاكثر اي اكثر المسلمين قوله وتقصد بسببه الضمير يرجع الى التمييز وان بعد ورجوعه الى الشرط او الفعل بعيد
وان قرب قوله بحيث يفرق بين ما هو شرطها ما تقدم بيان التمييز وهذا بيان المميز مع زيادة ما يصلح فلا تكرار وان استلزمه قوله
ويتخير بين نية الوجوب والندب لما كان المقصود من تعداد الشرائط على الصلوة ومن جملة ما يتعلق بها النية وهو لا يخلو من الوجوب
او الندب كان مخيرا في ايهما شاء لا من حيث كون حكمه شرعيا قوله وانما جعلهما من الكيفية هذا توجيه لكون الاذان والاقامة
داخلين في الكيفية مع ان المشهور جعلهما من المقدمات الذي هو انسب وحاصله ان المص نظر في ذلك الى ان الاقامة تقارن الصلوة
غالبا واحترز بالغالب عن سقوطها عند ضيق الوقت وعن الجماعة الثانية ونحو ذلك والقيد انسب اذا لم تقع المقارنة مع وقوع
الاقامة فيكون ذلك فيما يقتضي الفصل برد دليل المقارنة بطلان الاقامة بالكلام ونحوه اذا وقع ذلك بين الاقامة والصلوة
وفي قوله الكلام ونحوه تنبيه على ان الادعية المتوسطة بينهما لا تخل بالمقارنة كما لا تخل المقارنة الادعية بين تكبيرات التوجه خصوصا
لو وقعت نية الصلوة مع اول التكبيرة وكون الاذان والاقامة كالشيء الواحد فالاقامة احد الجزئين فكانا معا مثل الجزء المقارن
فادخلهما المص في الكيفية لذلك مع ان الاذان قد يطلق على الاذان والاقامة ونظير هذا النية فانهم يدخلونها في الكيفية بناء على
انها شرط مع انها ليست منها حقيقة لكن لمقارنتها صارت كالجزء من الصلوة فدخلت في الكيفية من هذه الجهة قوله الا ما شذ
ما شذ النية فانها لا تحتاج الى نية والا تسلسل ويمكن ان يكون منه نية الصوم قبل الزوال وصوم يوم الشك اذا تبين انه من شهر
رمضان ونحو ذلك وقد يترتب الثواب في غير هذا من غير نية كالكرم والعرض كما ذكره في كتاب الدين من هذا الكتاب قوله وفي
المبسوط اطلق عدم الاثم به اي لم يقيده بعدم الاعتقاد او بعدم نية انه منه وفي البيان قال الشيخ فاما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين

الفصل الثاني في كيفية العمل
الاذان والاقامة

وان آل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان
ولا من كمال فصوله وفي الذكرى نقل عدم الاثم عن المبسوط بعد قول الشيخ ومن عمل به كان مخطئا وهو في غير المبسوط **قوله** نصب الاولين
او رفعهما او بالتفريق النصب بتقدير فعل نحو احضروا او اقيموا والرفع بتقدير خبر نحو احضروها او اقيموها او مبتدأ نحو هذه الصلوة
تقام ونحو ذلك والتفريق يعلم منهما **قوله** بل في ثواب الجماعة ظاهره ان ثواب الجماعة لا يحصل له اصلا حيث قال في المبسوط من صلى جماعة
بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية لا على احتمال تمام الفضيلة **قوله** وكذا قدم به المص في الدروس ... مطلقا
قال فيها واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة ضمير قدم راجع الى الاذان حيث وقع التفسير له ولذا تذكير الضمير ويحتمل رجوعه الى
ما ذكر من التفسير على وجه وقوله مطلقا اما حال من مفعول قدم اي غير مقيد بكتب مخصوص او غير مقيد باسمائهم او ما يشملها اذ يعني
تفسيرا مطلقا ويحتمل مطلقا اي الفاعل فهو حال من فاعل قدم اي غير مقيد بالاسماء او الكتب او غير مقيد التفسير بما ذكر **قوله** بل
اوجبهما فيها الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال ولم يضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني ... على
الرجال مطلقا كتب طاب ثراه على هذا الاطلاق الاول المذهب الحسن بالنسبة الى الرجال والنساء وقرينة تقييد المرتضى بعده والثانية
وهي قوله واضاف الاول الاقامة مطلقا بالنسبة الى جميع الخمس بمعنى انه اوجب الاقامة في الخمس دون الاذان مضافا الى ما اوجبه سابقا
والاطلاق الثالثة للمرتضى كذلك في الخمس لكن خص الوجوب بالرجال انتهى فالمراد بالاول الحسن وبالثاني المرتضى **قوله** ويعتد باذانهن
لغيرهن يعتد بمعنى يحتسب ولو ضمنا يستقيم المعنى باللام ولولاه لكان ظاهر العبارة انه يعتد به اذا اذن الغير وليس مرادا والمراد
بالغير النساء والمحارم من الرجال كما قيده به في الروض واستضعف فيه قول الشيخ في المبسوط بالاعتداد به مطلقا فان قلت عبارته هنا
مطلقة فيمكن ان يكون مراده هنا ما استضعفه هناك قلت قوله ويجوز ان جهرن اذا لم يسمع الاجانب من الرجال يدفع هذا لان اذانهن
مع اسماع الاجانب لا يعتد به لهن ولا لغيرهن حتى النساء والمحارم نعم ينبغي تقييد اعتداده بعدم العلم باسماع الاجانب ويمكن الجواب عنه بان فاعل
يسمع المرأة المفهومة من النساء لا الاجانب فليتأمل **قوله** ويرجع ايضا للاقامة لو نسيهما لا للاذان وحده ظاهر قوله ويرجع ايضا انه
يرجع اليهما ما لم يركع وما دل على الرجوع في الاقامة من الاخبار المعتبرة صحيحة علي بن يقطين وهو يتضمن الرجوع قبل الفراغ من الصلوة
ورواية الحسين بن ابي العلاء يتضمن الرجوع قبل القراءة وحمله على مطلق الرجوع بعيد كما افاده مصنفه والدي رحمه الله ويمكن ان يقال
انه اعتبر صحيحة علي بن يقطين ومن جملة ما نقل عليه الرجوع قبل الركوع مع دلالة الرجوع اليها قبل الركوع مع الاذان كما في صحيحة الحلبي ولما كان
اعتبار كون العمدة في الرجوع اليها الاقامة من حيث الحث عليها زيادة عن الاذان وكونها كالجزء من الصلوة فيستفاد من مجموع هذا
الرجوع اليها وحدها وفيه تأمل واما الاذان وحده فظاهر حكم المحقق رحمه الله في الشرائع الرجوع اليه ويمكن حمل عبارته على ما يشمل
الاقامة وحكى في المدارك عن الشيخ فخر الدين رحمه الله انه حكى الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وقال
بعد قول المحقق ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته ما لم يركع قال وكما يرجع ناسي الاذان يرجع
ناسيهما بطريق اولى دون ناسي الاقامة لا غير على المشهور اقتصارا في ما خالف ابطال الصلوة على موضع الوفاق انتهى ويمكن عدم
منافاة هذا لما هنا لا فادته عدم الرجوع مع نسيانهما او لعدم الحكم بالرجوع للاذان وحده الذي ذكره المحقق وان
ناسي الاقامة وحدها لا يرجع على المشهور لما ذكر من الدليل المعارض بما دل من الروايات على الرجوع للاقامة مع كونه لا يخلو من قوة بل

يظهر من النسبة الى المشهور مع دليل المشهور الميل الى الرجوع اليها وحدها فلا منافاة بين ما هنا وما في المسالك وبه يندفع ما اورده صاحب
المدارك رحمه الله من ان الشارح حكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وانه غير واضح انتهى **قوله** بان يبقى مهما لو
واحد امعقبا هذا بيان لعدم التفريق المراد هنا وان كان التفريق يحصل بغير ذلك ويدل عليه بهذا المعنى رواية ابي علي حيث قال
فيها فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح وفي رواية ابي بصير اعتبار تفرق الصف الاول بعد الحدوث وهما ان الروايتان مسند
الحكم وفيهما ضعف واجمال لكن اشتهر العمل بهما وقوة دلالتهما على الحكم كلام ذكره والدي رحمه الله في الحاشية **قوله** وكذا يسقطان
عن المنفرد بطريق اولى وجه الاولوية لان الروايتين عليه اكثر من غيرهما اذ احكم بالسقوط عن الجماعة الثانية بها فالحكم على المنفرد
بطريق اولى مع تأكد الاذان والاقامة في الجماعة حتى قيل بوجوبهما وبهذا يمكن الجواب عما اورده والدي على جدي رحمهما الله بعدم الوجه في
الاولوية مع ان الرواية دالة على حكم المنفرد فتأمل **قوله** عن الثاني مطلقا اي منفردا او جامعا **قوله** وظاهر الاطلاق اي اطلاق
عبارة المص **قوله** عن الثانية مطلقا اي وان حصل الاعلام بهما لما ذكر **قوله** والحكم مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين والا
في الاذان الاعلام فمن جمع الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة النص في غير مزدلفة صريح في ذلك ولما نقل الجمع الذي
ذكره فالاستدلال به لا يخلو من شيء وفي الروض لم يذكر سوى ما علله العلامة في المنتهى والنهاية من الجمع والاعلام وسقوط النوافل وقال
كما علله وكتب والدي رحمه الله في حاشية الحاشية اظن ان في بعض الاخبار ما يدل على ان وقت الجمعة للعصر هو وقت الظهر في غير الجمعة
فربما يستفاد منه الجمع وفي بعضها ما قد يدل على الجمع في الجمعة لكن لم اره الان انتهى وبالجملة فهذا الحكم مشهور بين الاكثر حتى ادعى
ابن ادريس رحمه الله الاجماع عليه مع صلوة الجمعة وربما يقال انه مراد جدي طاب ثراه هنا ان النص ما ذكره دليل الثلثة وان اختص النص
بعرفة والمزدلفة اوانه نقل ما استدلوا به على هذه المسألة وفيهما تأمل ويقرب ما ذكر ان الاذان للعصر لكل فريضة ما كان يقع لها
في وقتها المعتبر فوقوعه في غير الوقت بدعة كما افاده في المسالك فيتوجه السقوط وكون الاذان لصاحبة الوقت الى ان يكون
الاذان في غير الوقت للعصر ليس ببدعة **قوله** وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من
انه عبادة الخ الفرق غير مرتب فكونه عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه وان دخل تحت عموم الاذان والاقامة لكل صلوة
ولم يفعل في هذه المواضع دل على تخصيص العموم فيكون فعله بدعة **قوله** وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة
ظاهر قوله وكذا في تلك المواضع ان عصر الجمعة داخل فيما نقله عليه لم وانه منصوص **قوله** ومن انه ذكر الخ هذا تعليل الوجه الاول
ويأتي رده **قوله** في الثلثة الاول اي في عصر عرفة والجمعة وليلة المزدلفة وهي اولى بالنسبة الى ما اضافه من الجمع بين الظهرين
والعشائين لغير مانع وفي السقوط عن كل جامع **قوله** واطلق الباقون سقوطه اي لم يقيدوا السقوط بالرخصة ولا بالعزيمة ولا
بغيرهما **قوله** والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه ما ذكره هو ما تقدم من قوله انه عبادة توقيفية ولا نص عليه
الخ **قوله** واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف هما الاعلام والذكر والاعظام لانه لا دليل على ذلك **قوله** وتأدي وظيفته
بايقاعه سرا ايضا في اعتبار اسلام الحيعلات ينافي ذكرية بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون
بدعة توضيح هذا ان الاذان وان كان اصله الاعلام لكنه قد استعمل خارجا عن هذا الاصل الجزائية اذا وقع سرا فلا يكون
الاصل معتبرا في كل اذان ولا يقال انه ذكر فيشرع لدخوله في مطلق الذكر المأمور به او غير المنهي عنه فان الحيعلات جزء منه وليست

ذكرا وتركها والاتيان بغيرها خارج عن الاذان والكلام فيه فظهر انه قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في المواضع المذكورة فيكون
بدعة لا يقال ان كلامه في اذان الاعلام لانا نقول مراده انه وان كان اصله الاعلام لكن استعماله في الاعلام وغيره اخرجه عن الاصل فصار
قسما ثالثا لا ينافيه الاعلام في بعض افراده **قوله** نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بحرام بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك
لا يثبت الجواز اي ومع تسليم ان مطلق البدعة ليس بحرام وتسليم التقسيم لا يثبت الجواز فان ذلك اعم من المدعى هنا وهو كونها البتة حلالا
وفي تقسيم البدعة الى الاحكام الخمسة نظر فان الحكم ان رجع الى دليل شرعي لم يكن بدعة والا فهو محرم فلم ينقسم وان اريد التسمية بذلك لكونه
لم يفعل في زمنهم عليهم السلم ونحو ذلك مع استفادته من كلامهم ونحوه فهو محض تسمية وكلامه رحمه الله مشعر برد ذلك واعلم ان من جعل
من البدعة ما ليس بحرام ومن قسمها الى الاحكام الخمسة مراده بذلك ما لا ينافي كون البدعة شرعية بل ما حدث ولم يكن موجودا بخصوصه
في زمنهم عليهم السلم وان دخل تحت ما ورد عنهم فمن هذه الجهة يسمى بدعة ومن المعلوم ان مثل هذا ليس داخلا تحت كل بدعة ضلالة وان
كان المنافي في تسميته بدعة سهلا نعم هذا يفيد الرد على من يتوهم دخول امثال ذلك في البدعة غير المشروعة **قوله** وكذا الخنثى لتعليق
الحكم على الرجل ولم يعلم رجوليته مع تغليب جانب الانوثية مراعاة للستر **قوله** بيان حروفه ولحاظها وقوفه المراد بالبيان والاظهار
ما نادى عاينة في اصله **قوله** حتى لو ترك الوقف اصلا اي لو ترك الوقف ينبغي ان يسكن اواخر الفصول حال الدرج وهذا التفكير
غير الوقف فان التسكين اولى من الاعراب لقول الصادق ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان فالتسكين اقرب الى الجزم
والوقف مع ذلك فالتسكين مع تعذر به فلا يكون لحنا ولو عرب حين الدرج ترك الافضل وهو الجزم ولم يبطل الاذان والاقامة
لعدم النهي الصريح من قولهم عليهم السلم مجزومان ويحتمل الافادة مثل هذا الكلام النهي فتأمل **قوله** اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان من
حيث ان الاذان المنقول غير ملحون ومن صدق الاذان وقد حرم العلامة طاب ثراه في بعض كتبه وابطل به وله وجه والمشهور
العدم **قوله** ويتجه البطلان لو غير المعنى الخ اي يتجه بطلان الاذان لو غير اللحن المعنى المقصود كما لو نصب رسول الله فانه
يكون بحسب ظاهر التركيب صفة فلا يتم الكلام لفوات المشهود به فانه مع الرفع يكون الشهادة بانه رسول الله ومع النصب لا شهادة
بذلك وهنا الفوات بحسب اللغة ويدل اما هذا الكلام فلا يجزيه قصد ذلك لان مثل هذه العبادة اللفظية يعتبر فيها موافقة القصد
واللفظ فان قلت مع النصب يكون صفة وهي لا لحن فيه بحسب العربية قلت من اللحن ما غير المعنى المقصود عن الكلام وهنا كذلك **قوله**
خصوصا الاقامة لقربها من الصلوة وارتباطها بها **قوله** وان كان على المنارة عندنا فيه رد على العامة حيث يفعلون ذلك على المنارة
قوله ولو بين الاولتين لما روي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انه كان يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر **قوله** ويكفي دخول السجدة فانها جلوس وزيادة في كونها جلوسا مطلقا نظر فان الهوي الى السجود من غير جلوس الحال
مشكل لانه يحصل فيه السجود من غير جلوس وكانه لكونه غير المتعارف لم يعتبره والمزية لخضوع السجود دون الجلوس وحده **قوله**
فروعيه فيه اي في المغرب اي في فرضه **قوله** ولا يعيده بما لم يخرج عن الموالاة ويعيدهما به مطلقا اي يعيد الاذان بالكلام مع
الخروج ويعيد الاقامة به وان لم يخرج به عن الموالاة **قوله** وليس شرطا فيهما عندنا من الحدثين حكى عن السيد المرتضى في الاذان
والعلامة في المنتهى اشتراطها في الاقامة وهو ظاهر قول ابي عبد الله عليه السلم في صحيحة ابن سنان لا بأس ان تؤذن وانت على غير
طهر ولا تقم الا وانت على طهر ويظهر منه قول العامة باشتراطها فيهما فلا ينافيه من خالفهما في الاقامة فتأمل **قوله** نعم لو اوقع في

المسجد الاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة يمكن ان يكون مراده بهذا ان النهي عن اللبث يستلزم النهي عن كل ما يستلزمه والاذان
يستلزم اللبث اذ هو المفروض فانه اذا اذن خارجا او مترددا مع جوازه او ما لو كان خارجا عن الفرض لانه غير منهي عنه وقد صرحوا
بان تحريم اللازم يقتضي تحريم الملزوم اذا كان الملزوم علة للازم كما في المقام وغيرها والفرض هنا ان الاذان علة اللبث ومستلزم له ولا
ينافيه حصوله بعلة اخرى ونظيره اقتضاء ايجاب المسبب ايجاب السبب وهذا مثل الاستدلال على فساد العبادة في المكان المغصوب
بان النهي عن الكون يستلزم النهي عن جميع الحركات والسكنات ومنها العبادة وقد صرحوا ايضا بان الوسيلة الى الحرام محرمة فهذا غير عادم
النظير ويمكن بناؤه على مسألة كون الامر بالشيء نهيا عن ضده او مستلزما له لانه مأمور بالخروج والاذان مع اللبث يضاده وان
وقع البحث في ذلك ولكنه وجه وهذا ان لم يكن نهي بالخصوص لم نطلع عليه رحمه الله **قوله** وليقطع الكلام اذا سمعه عدا الحكاية اي
يقطع الكلام المغاير للحكاية اوانه لما قال يقطع الكلام اوهم منافاته للتكلم بالحكاية فالاول اوضح والثاني احتراز ويكفي فيه الاول او
يكون القطع بمعنى الترك فليفهم **قوله** نظرا الى ذلك وليتمحض جزاء للصلوة اي وجه تأخير القيام عن النية والتكبير النظر الى انه كالجزء
قبلهما وليظهر كونه جزءا خاصا من الصلوة بخلاف اعتبار كونه شرطا فانه لا يتمحض لذلك **قوله** في الثلثة هي النية والتكبير والقراءة
ولا يتوهم المنافاة بين جعله شرطا وواجبا وجزءا لان لكل مقام مقالا **قوله** بحيث لو ازيل السناد قيد للمنفي **قوله** في الجميع اي في
جميع الصلوة واللام عوض عن المضاف اليه مع ان المقام يدل عليه **قوله** ولكن عجز عن تحصيله اي تحصيل الاستقلال بمعنى تحصيل ما
يستقل به وتحصيل ما يعتمد عليه بقرينة تقدمه ومعها الاخرج في تشويش الضمير واعلم ان ظاهر عبارة المص رجوع الضمير الى القيام لكن
لما قيده بالاستقلال اعتبر الشارح القيد مع دلالته على القيام على الحسن وجودا تم ما يعتد **قوله** ويفهم منه هنا التخيير حيث قال
اضطجع ولم يعتد اولا بالايمن **قوله** وجعل المحل تقديرا الى القبلة وجهه قدم قوله الى القبلة على المعطوف لئلا يتوهم قبل التأمل
العطف على ضميره وان كان غير مستقيم وبالتقديم يصير المقصود واضحا اول الامر **قوله** لا العجز الكلي اي حصول مشقة لا العجز
الكلي **قوله** يزيد السجود انخفاضا زاد قد يكون لازما ومتعديا الى مفعول والى مفعولين فلا يحتاج الى كون يزيد مسندا بالجار
ولو قرئ يزيد السجود فانه شدة لان الظاهر انه لم يسمع ازاد **قوله** وفتحهما بالفتح لا رفعهما افادت هذه الاضافة مع زيادة التحسين
انه من عطف الفعلية لا الاسمية على الفعلية **قوله** والا اجرى الافعال الخ اي وان لا يقدر على التغميض والفتح اجرى الخ وان
لا يقدر على ذلك اخطرها بالبال **قوله** وقيل مطلقا اي مع القصد وعدمه لان الركن زيادته ونقصانه مبطلان فيما يبطل به
عمدا او سهوا والواجب مع تعمد تركه كما في الروض وهل الحقه حكم المبدل فتبطل الصلوة بزيادته مطلقا لو كان ركنا او مع العمد لو كان
غيره الظاهر ذلك لانه فعل من افعال الصلوة شرعا والتغميض بدل ركوع شرعا وان لم يكن كذلك لغة او عرفا وانما يتجه ذلك مع اعتبار
القصد اما مع عدمه فيحتمل عدم البطلان اذ لا يعد ذلك فعلا من افعال الصلوة مطلقا بل اذا وقع في محل المأمور بايقاعه فيه
ووجه الحاقه بالركن مطلقا قيامه مقامه في تلك الحالة ولكون المبطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متحقق هنا انتهى **قوله** والظ
ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب اي الظاهر ان قول المص والوجوب المراد به قولهم في النية اصلي
فرض كذا لوجوبه ولما كان هذا لا يحصل به التمييز المتعارف ولان استلزمه لم يكن في كلام المص التمييز بالواجب فاجاب عنه بان قوله
معينا الفرض يدل على الوجوب فان الفرض يستدعي الوجوب ويدل عليه فيكون مذكورا مميزا ويحتمل ان يريد المص بالوجوب الواجب

بالبناء للفاعل فيقصد اصلي فرض الظهر الواجب وجه التميز كون الفرض قد يراد به نوع الصلوة من ظهر وغيرها واجبة ومندوبة بالاصالة
او العارض فبالواجب تميز وليس المراد التميز المصطلح عليه عند اهل العربية بل اخراجه بهذا القيد عن غيره وهو المندوب الا ان هنا
وهو كون الفرض قد يراد به ذلك وهو ما يشمل غير الواجب غير مصطلح عليه شرعا فان الاصطلاح على اطلاقه على الواجب او على ما هو اخص منه
وان كان في اللغة يستعمل فيما يشمل ذلك فانه تارة بمعنى التقدير يقال فرض كذا اى سنه فلهذا كان الاول هو الظاهر من كلام المص ولعل كان
هذا الاحتمال الارادة اولى لانه لازم منه استعمال الفرض فيما يشمل غير الواجب بناء على ان الوجوب العقلي هو الوجوب بلا دليل على اعتبار وجوبه
في النية مع توجيه المص في الذكرى على ذلك ولكنه مشهور فجرى المص عليه في هذا الكتاب بناء على ما يظهر من عبارته قوله او الندب ان كان
مندوبا اما بالعارض الخ يعني يحتمل ان يراد المندوب بالعارض كالصلوة المعادة للاحتياط في ذكر المندوب بالعرض المذكور اولا في قوله
معنى الفرض فان جعله مميزا بعد ذكره اذا حمل على المعادة لا ينافي هذا الفرض فانه فرض في الاصل فيكفي ذلك في اطلاق الفرض عليه فقوله
الاول المجرد التوضيح كما هو شان وصف المعرفة ويحتمل ان يكون اولا بالنسبة الى الثاني المدلول عليه بالوجوب فان يريد به المفروض اولا
بالنسبة الى الاحتمال وفي هذا تامل وان يريد كونه اولا بالنسبة الى ما ذكره الشارح من الفرض قوله او ما هو اعم الخ معطوف على قوله
اما بالعارض او محل الندب على ما ذكر او على الاعم منه بان يراد بالفرض المذكور اولا في قول المص معنى الفرض الاعم مما هو مندوب بالعارض
فيشمل المندوب بالاصالة كالصلوة المندوبة اصالة كما ذكر في الاحتمال من كون الفرض اشارة الى نوع الصلوة سواء كانت واجبة ام مندوبة
وهذا قرينة اخرى على الاحتمال فان كونها معنى الندب يبعد ان يكون معنى الفرض قرينة على ذلك والقرينة الاخرى ما تقدم من كون
الوجوب العقلي لا دليل على وجوبه مع تنبيه المص عليه قوله واما التركيب في متعلقه ومعروضه متعلقة مبني للمفعول والمعنى ان القصد
بسيط والتركيب انما حصل فيما يتعلق به القصد ويعرض للقصد ولا يلزم من ذلك تركب القصد ويجوز رجوع ضمير متعلقه ومعروضه الى
الامر والاول اقرب فان قلت قوله واما التركيب الخ كيف ربطه بما قبله قلت لما كان الكلام السابق معناه انه لا تركيب في النية لكفاية ذكرها
المفهوم من قوله لا اجزاء للنية وما قبله صار المعنى لا تركيب فيها واما التركيب فيما يتعلق به قوله وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون
اخر المميزات ما قبل الواجب فيكون قصد لوجوبه الخ اى على اعتبار الواجب المعلل في النية يكون اخر المميزات المذكورة في كلام المص
ما قبل الواجب المراد به لوجوبه فانه غير مميز بخلاف ما اذا لم يعتبر بناء على الاحتمال فانه يكون اخر المميزات لما قبله وح فيكون الاتيان
به اشارة الى ما يقوله المتكلمون وفي بعض فوايد على ما حكاه عنه والدي رحمه الله قال قد اختلف العلماء في وجه الوجوب فقيل
لشكر النعمة وقيل للامر وقيل للطف في العقليات واعترض على الاول بان شكر المنعم لا يختص وقتا والعبادات الشرعية انما تجب
عند اسبابها فلو كانت شكر النعمة لما توقفت على سبب واجيب بانه لا يلزم من وجوب شكر المنعم مطلقا عموم وجوبه في وقت دون وقت
لجواز تعلق غرض المنعم بايقاعه على ذلك الوجه في ذلك الوقت ويجوز ان يكون شكر المنعم واجبا مطلقا وواجبا مضيقا واعترض
على الثاني بان المندوبات الشرعية مامور بها فلو كان ما ذكر صحيحا لكانت واجبة واجيب عنه بان الامر للوجوب عند المحققين و
اعترض على الثالث بان كونه لطفا اما في نفسه او في غيره من الواجبات السمعية او العقلية والاول باطل والا لكانت العلة هي المعلول
وكذا الثاني لعدم تقدم الاحكام الشرعية في الايجاب بعضها على بعض واللطف يجب ان يكون متقدما على الملطوف به وبعد يلزم
الدور وكذا الثالث لان الواجبات العقلية اصل والواجبات السمعية فرع ويستحيل كون الفرع لطفا في الاصل لاستحالة كونه

متقوما

٩٤

متقوما متاخرا والجواب بانه انما يلزم هذا المحال لو قلنا انها لطف في العلم بالواجبات العقلية اما اذا قلنا انها لطف في العمل
بالواجبات العقلية فانه يندفع هذا المحذور لان العمل العقلي متاخر عن العلم الشرعي اذ لا منافاة بين تقدم العلم الشرعي على غيره و
تاخر العلم به انتهى وقال والدي رحمه الله بعد نقله هذا ولا يخفى عليك ما في كل واحد من الوجوه ثم قال اقول ولا يبعد توجيه اللطف
بان يجعل فعل من الشارع يقتضي الوثوق بما اوجبه العقل من الافعال وبيوته فان كان للعقل حكم الا انه قد يقع فيه التردد
فاذا اوجب الشارع ما اراده زال التردد وربما يرجع الى قول المجيب في العلم بالواجبات العقلية لكن لا وجه لتحقق المنافاة اذ لا يلزم
كون جميع الاحكام الشرعية لطفا في جميع العقلية وان كان الكلام قد يقتضي ذلك في الاستدلال الا ان التخصيص ممكن باعتبار ما
فيه من الوجه وحيث كان هذا القول متروكا فتكلف الكلام فيه مستغنى عنه وكذلك في دفع ما عساه يتوجه على ما قلناه مما هو غير خفي
انتهى كلام والدي رحمه الله وقد نقلت هذه الجملة ليظهر منها ما افاده جدي قدس سره من ان هذا امر لم يحققه المحققون فكيف يكلف به
غيرهم قوله ويحسم زيادتها اى يكلف الزيادة عن هذا القدر وسواس من الشيطان والاحاديث الواردة في الامر بالبعد عنه الا شهادة
منه كثيرة في محالها مثل قول الصادق ع في صحيح زرارة لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه ثم قال عليه السلم انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم وغير ذلك وقد صنف رحمه الله رسالة في تحقيق النية مشتملة على فوايد من اراد طلبها قوله
نسبت اليه لانه بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا ذكر الدخول ليترتب التحريم عليه فلا يتوهم عدم دخوله في الصلوة اليه
قوله فان تعدد اى ما يعرفه قوله مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية اى يجب مراعاة ما اشتملت عليه تكبيرة الاحرام
من المعنى ومن جملة معناها معنى الافضلية في اكبر قوله على المشهور منبه على ان غير المشهور ما حكاه في الذكرى حيث قال ومن الاصحاب
من جعل النية بين الالف والراء اى الف الله وراء اكبر وعلى عدم وجوب استحضار النية الى انتهاء التكبير كما هو اختيار الذكرى و
الذكرى ومع العمد دليل القولين مدخول وهذا المشهور ادعى في المدارك عليه الاجماع منا وعليه اكثر العامة والفضل البيرا عبرة بعض
العامة قياسا على الصوم وفي الروض ان الملاقي به مع الفضل عزم لا نية قوله بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات
المنوي اى ولو كانت المنافاة في بعض المميزات او ولو كان الاحداث فيها كان نوى بالواجب الندب ونحو ذلك وهذا الحكم بالنسبة
الى غيره ظهر الى قوله قوله فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء او ببعض الافعال ونحو ذلك
بطلت فيه ظرف لنوى تصويرجع الى الخروج او وصل الخروج والمعنى انه لو نوى الخروج من الصلوة ولو في وقت بعد الوقت الذي
هو فيه كان كان في الركعة الاولى مثلا ونوى الخروج من الصلوة في الركعة الثانية فالنية واقعة قبل الخروج المنوي في ثاني الحال
ونية الخروج في الحال ظاهرة او نوى فعل بعض المنافيات غير الخروج وان حصل به الخروج لكنه مغاير لنية الخروج في الجملة فانه قد ينوي
الخروج ولا يعلم بمنافاة المنافي او ينوي المنافي ولا يعلم الخروج حتى لو علم ان المغايرة حاصلة كذلك اى ولو في ثاني الحال قوله بطلت
وقوله او الرياء ظاهره انه ليس كذلك حيث لم يقيده بقوله كذلك لعدم تحقق نية الرياء في ثاني الحال ويحتمل انه استغنى عنه بما تقدم من
تكرر القيد وفيه تامل ووجه افراد الخروج والمنافي حيث عطف الثاني على الاول التنبيه على الخلاف في كل واحد منهما فاطلاقه قوله
نية الخروج في ثاني الحال الا تبطل بمجردها بل بالوصول الى تلك الحالة باقيا على النية الطارية فلو رجع عنها قبل البلوغ الى الحالة المعينة

تكبيرة الاحرام

لم تبطل الصلوة لانتفاء المقتضي للابطال اما في الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما الثانية فلعدم الابطال قبلها لعدم نية
وانتفاء القصد اليه عندها لان الفرض انه تركه قبلها ويرده في الروض بان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها
بنية واحدة من اولها الى اخرها فاذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فيخرج عن الوحدة فلا يتحقق
الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف والقول بعدم بطلان الصلوة بنية المنافي لو لم يفعله للشيخ واكثر الاصحاب قوله
وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين في اشهر القولين قيد للسورة او لقراءتهما معا باعتبار السورة وفي التعبير باشهر القولين دون
اصحهما اشارة الى قوة جانب الاستحباب وهو كذلك والاحتياط في العمل بالاشهر لا ينافيه اختيار عدم الوجوب قوله سواء لم يكن يحرزها كالثانية
فيه اشارة الى ان المص استعمل الاوليين فيما يشمل ذلك وفيه نوع تسامح قوله بان يقول لحامد الخ لما كان التسبيح شايعا في استعماله فيما
يشمل الاربع فربما اوهمت العبارة تكرار الاربع اربع مرات اوضح ذلك بقوله بان يقول لحامد قوله او اثنى عشر الخ الظاهر ان يقال او اثنتي
عشرة فانه عدد التسبيحة وهو المناسب لقوله اربعا او تسعا او عشرا وكان ترك الشارح التنبيه عليه لجوازه او لتقديره ما يناسبه قوله
ويعجل الاجتزاء بالجميع لورود النص الصحيح بها الخ توضيح هذه العبارة ودفع ما يتوهم منها هو ان المص رحمه الله قال ويجزي في غيرها
التسبيح اربعا او تسعا او عشرا او اثنى عشر فاد ظاهر هذا ان كل واحد فرد للواجب وقد اجزا بكل واحد منها غير المص ايضا كالمحقق وغيره
قال في المعتبر والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ادعوه ايضا الاربع واستغرب فيه عدم
ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وفي الترتيب نقل الاقوال الاربعة وجعل الاثني عشرة احوط وحكى في الذكرى عن البشرى
الميل الى اجزاء الجميع لعدم الترجيح والقول بالاثنى عشرة للشيخ في النهاية والاقتصاد وهو ظاهر ابن ابي عقيل ودليلهما على الخصوص
غير ظاهر والعقد فيه صحيح زرارة على الاربع وهو مختار الشارح واكثر المتاخرين صحيح وان كان في طريقه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وقد صرح بصحته في الروض وغيره وصحيح زرارة دال على التسع واما العشر التي قال بها الشيخ ايضا فذكر في الروض انه لم نجد
لانه عليها حيث قال في اخرها ثم يكبر ويركع لان التكبير ظاهره تكبير الركوع وفي صحيح عبيد بن زرارة يسبح ويحمد الله ويستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي صحيح الحلبي نقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقد صرح الشارح وغيره بعدم دليل
خاص على خصوص كل منها فحمل كلام المص على ورود النص الصحيح بكل واحد غير سديد ولا يليق نسبته اليه بعد اعترافه واعتراف غيره بذلك
الا على تقدير اطلاعه بعد على نصوص لم تظهر لغيره وهذا بعيد جدا والتحقيق في حل كلامه وبيان حقيقة مرام المص لما قال ويجزي كذا
او كذا الى وقد وافقه غيره على هذا الاجتزاء اراد ان يبين وجه اجزائها بكل واحد ووجهه بان النص الصحيح ورد بها واراد بضميرها
في قوله لورود النص الصحيح بها التسبيحات الاربع فان النص الصحيح ورد بها على ما تقدم وهي على القول بالاثنى عشرة موجودة كالاربع وعلى
القول بالعشر كذلك فالعموم وجود هذه الاربع بلا ان النص الصحيح وزيادة غيرها لا تضر اما من حيث انها دعاء او ذكر خصوصا مع بعض
الاخبار وينبه على هذا قوله في التسع ولا يقدح اسقاط التكبير كذلك اى في التسع لذلك اى لورود النص الصحيح بها وهو صحيح زرارة و
لما مر غير التكبير مقامه وزيادة فانها تسع فتقوم غيره مقامه مع زيادة وفي قوله بها ايضا ما ينبه على ذلك فان الظاهر ان يقول بها رجوعا
الى الجميع او بكل واحد منها فالعدول الى هذه النكتة وحاصله ان وجه الاجتزاء من المص بكل واحد او منه ومن غيره اشتمال كل واحد
منها على التسبيحات الاربع التي ورد بها النص الصحيح التسع وان لم يكن كذلك لكن ورد بها نص صحيح مع ما ذكر من قيام غير التكبير مقامه

وزياده

١٠٠ ٩٨

وزيادته والظاهر ان قوله ووجه الاجتزاء متعلق بعبارة المص والكلام فيها وان اجتزاء غيره ايضا وقد تقدم قول المص ويجزي كذا الخ
فالاجتزاء راجع الى ما ذكره فان قلت اذا كانت العمدة هي الاربع فقط لا يتم التوجيه قلت حاصل التوجيه يرجع الى صحة الاجتزاء بها
لما ذكره وذلك بمقتضى النص الصحيح واضافة ما عداها ليلزم من قال بها ما يترتب من البحث الاتي ولا يرد على التوجيه شيء مع انه لم يظهر منه
في هذه المسئلة هنا ترجيح صريح بنفي احتمال الاكتفاء بغيره وهو ان يكون المراد ما يدخل تحت صحيح عبيد وصحيح الحلبي وما لم يكن له مخصوص
نص صحيح وما تقدم لا يحتاج معه الى هذا فهو مما كان موسيا والله اعلم قوله وحيث تادى الواجب بالاربع جاز ترك الزايد الخ
هذا التفريع على الاجتزاء بكل واحد فاذا اتى بالاربع فقد اتى بفرد من افراد الواجب فاذا دعته الى ان يبلغ اثنى عشرة احتمل كون
الزايد هنا مستحبا نظرا الى ان اقل افراد الواجب قد اتى به فخرج به عن عهدة التكليف ويحتمل كون الزايد واجبا لانه لما تعدى
الواجب الاول فكانه اختار الفرد الاخر من الواجب المخير فيجب عليه اكماله فبالنظر الى انه احد الافراد وانه يجوز تركه الى بدله الذي هو
الاربع كان الاتمام واجبا ولا ينافيه كون الاربع جزء الاثني عشرة فان الجزء قد يكون فردا للواجب المخير كما ان الكل فرد اخر له
كالركعتين والاربع في مواضع التخيير بين القصر والتمام فان الركعتين جزء الاربع مع انها فرد من فردي الواجب قوله وظاهر
النص والفتوى الوجوب الخ اى ظاهر النص الدال على الاربع والفتوى بها والفتوى بالاثنى عشرة وجوب اكمال العدد فان من يقول
بوجوب الاثنى عشرة يقول بوجوب اتمامها فالقائل باجزاء الجميع ظاهره ان كل واحد فرد للواجب يجب اكماله وهو ظاهر عبارة المص هنا
حيث يظهر منها ان كل واحد فرد للواجب المخير فان هذا ليظهر من قوله كذا او كذا هذا كله على تقدير عدم وجود نص بخصوص كل فرد او الاثني
عشرة والا فالامر واضح واعلم ان هذا البحث لا يتاتى في التسع اذ ليس فيها اولا الفرد الذي هو الاربع ولا في العشر الا على تقدير ان يقول
والله من دون اكبر وبعدها ارادتها الاعلى احتمال ارادة مجرد العدد الماخوذة افراده من النصوص الصحيحة والامر واضح في الاربع و
الاثنى عشرة قوله وعليه فلو شرع في الزايد عن مرتبة الخ اى وعلى هذا التقدير يبني عليه انه لو شرع في الزايد عن مرتبة الخ بحمله فصير
للوجوب ولا ينافيه جواز تركه قبل الشروع فانه ح يكون قد اختار ما عدا الزايد من اول الامر قوله والتخيير ثابت قبل الشروع الخ هذا
تحقيق لهذه المسئلة وهو ان يقال ان التخيير بين الافراد وهو الذي دلت عليه عبارة المص ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجه فان
اختار الاربع لم يزد عليها وجوبا وكذا غيرها لانه لا تخيير بعد الشروع لم يكن قاصدا فردا من افراد الواجب بعينه الواجب على من وجب عليه
واجب مخير ان يقصد العزم المختار من اول الامر لتتعين هيئة الواجب فانه لو شرع من غير قصد الى فرد لم يكن قاصدا لذلك ووجه
العدم ظاهر قوله والحمد في غير الاوليين الخ اى الحمد افضل من التسبيح مطلقا للامام وغيره كما هو ظاهر عبارة المص ولرواية محمد بن
حكيم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل وفي صحيح منصور بن حازم ومعاوية بن عمار
ما يفهم منه ذلك حيث قال فيهما يجزيك التسبيح ويحك فعلت اولم تفعل وروي افضلية التسبيح مطلقا اى للامام وغيره كما في صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام الحديث وروي
افضلية التسبيح لغير الامام كرواية محمد بن قيس ورواية محمد بن حمران وروي تساويهما كما في رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فغير تساويهما راجع الى التسبيح والقراءة ويحتمل رجوعه
الى الامام والماموم بمعنى تساويهما فيهما والاول اقرب والثاني يدل عليه الاطلاق في الرواية المذكورة الا ان يكون في رواية اخرى ما يرجح

ولو الدي طاب ثراه هنا ابحاث نفيسة محصلها اختيار افضلية التسبيح مطلقا وحمل ما ورد في القراءة على التقية ونحوه في المنتقى وهو وجه
جيد وقد كتب والدي رسالة مبسوطة في تحرير هذا البحث واعلم انه ورد حديث نقل في الاحتجاج متضمن ان الفاتحة نسخت التسبيح ولم يتعرض
له علماؤنا رضوان الله عليهم واظنه انه في مجمع البيان وترك احاد العلماء نقله في الكتب المشهورة مع الاحاديث المتظافرة بخلافه والاجماع
على اجزاء كل من القراءة والتسبيح يدل على عدم العمل به وانه من النوادر مع عدم وجه ظاهر لمعنى النسخ الحقيقي فيمكن حمله على نسخ الفاتحة بسبب التقية
بمعنى ان شياعها وشهرتها قد ترك لاجلها التسبيح وانه للتقية ذكره عليه السلام لذلك لاجل شيعته على وجه لا يكون نسخا بالمعنى المصطلح والحديث
الظاهر انه مروي عن صاحب الامر عليه السلام فيكون في ذلك حث منه على قراءة الفاتحة لاجل التقية ومن هنا ايضا يظهر افضلية التسبيح حيث لا تقية
والله اعلم **قوله** واختلف اختيار المصـ هذا يحتمل الاستيناف والعطف على ما قبله اي وبحسب اختلاف الاخبار اختلفت الاقوال واختلف
اختيار المصـ **قوله** وفي البيان جعلهما سواء اي للمنفرد وجعل القراءة للامام افضل **قوله** ويجب الجهر بالقراءة على المشهور خلافا للجمهور
وقول السيد المرتضى بالاستحباب المؤكد وقول ابن الجنيد باستحبابه لكل لا يترك الجهر والاخفات ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على الوجوب وربما
كان نقله على المشهور واشارة الى ما يكون عن الكلام في ذلك **قوله** ولعلى العشائين اي اولى المثنائين من تحت فيجوز بالمثناة من فوق
فالمثناة من تحت فقد نقل طاب ثراه في تمهيد القواعد عن الارتشاف لابي حيان انه يقال اولى ولد او لحن **قوله** والحق ان الجهر والاخفات
كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة ربما فهم من عبارة الشرائع تصادقهما في اقل الجهر في الصلوة حيث ذكر فيها وفي
العرض وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا وهو فاسد لادائه الى عدم تعين احدهما للصلوة لامكان استعمال الفرد
المشترك في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة انتهى فقوله مطلقا اي سواء في الصلوة وغيرها كان قوله
لا يجتمعان في مادة تاسيسا من جهة وتاكيدا من اخرى وان اريد به التضاد في جميع الافراد كان تاكيدا احسن ذكره دفع هذا الوهم
قوله مع اشتمالها على الصوت اي مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا فان اكثر السر قد يسمعه القريب صحيحا **قوله**
واقل السر ان يسمع نفسه اي اقل الصوت الذي يسمى سرا ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا ان يسمع اكثره ان لا يبلغ اقل الجهر المشتمل
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا وان سمعه القريب الصحيح وان القلة والكثرة في السر باعتبار مشاكلة الجهر فاذا كان المشتمل منه على صوت
خفيف يسمى قليلا بالنسبة الى ما فوقه وكذلك الرفع الى اسماع الانسان نفسه فقط فيه قليل بالنسبة الى اسماع القريب منه بحيث لا يبلغ الجهر
وان كان المتبادر من كثير الرفع وقليله هكذا ههنا في غير هذا المقام وحيث ان المراد بيان الطرفين فمطمح النظر حقيقة او مجازا مع عدم الصدق او
يقال ان القلة والكثرة في الجهر والسر راجعان الى الصوت الموصوف بالكيفية المخصوصة فهذا اعتبار القلة والكثرة باعتبار الصوت ولا يصح حكم الا
بالحد الذي يفرق فيه بين السر والجهر فلا حرج في جعله قيدا **قوله** في مواضعه اي مواضع الجهر **قوله** والرافضل لها مطلقا ظاهره ان المراد الاخفات
سواء سمعها من يحرم اسماعها ام لا والافضلية ح مشكلة بالنسبة الى هذا الفرد فانه يقتضي ح فضله في الجملة فضلا عن جوازه مع عدم الجواز
ويمكن الجواب بانه يعلم بعدم الفضل مع سماع الاجنبي فينصرف التفضيل الى المجموع باعتبار عدم سماعه او يقال ان الاطلاق بمعنى وان لم يسمع
الاجنبي والرافضل او ان المراد كون الرجل افضل سواء قلنا بجواز للرجل ام لا او ان افضلية الرفض مقيدة كما في جواز الجهر فيما مر والاولى
ان يحمل الاطلاق على القراءة وغيرها من الاذكار وهذا لا تكلف فيه **قوله** انه لم يسمعها الاجنبي لم يعتبروا هنا سماع المحارم لانه لما تقدم في
المراة من قولهم بتحريم اسماعها مع فرض **قوله** بغير بغي اي بغير تجاوز وتعد الى ما يخرج عن المقدار المطلوب **قوله** ولعله كان يعني عند ذكر الرسل

على ما فرع عليه المصـ اي كان ذكر الترتيل يغني عن ذكر الوقوف بناء على تفسير الترتيل في الذكرى بانه حفظ الوقوف **قوله** الى حد لا يبلغ المنع
لانه ح غير مستحب بل واجب **قوله** ونحوه اي ومثل الاعراب **قوله** والاعلى كذلك اي لا مطلق التوسط كالتطويل **قوله** وفي مبدئه اقوال
احوطها اشهرها الاول اي اشهر جميع الاقوال المذكورة مضمونا ومجموعا ولعله لو قال واشهرها بالواو كان اظهر لكن لما كان توهم رجوع الضمير
في اشهرها الى الاقوال الاخر غير معقول اتى بغير الواو فانه ادخل مع الدلالة على المراد **قوله** على طريق الاستخدام الاستخدام في ضمير لهما
وجعلهما معا لرجوعهما الى اليوم مع تقدم السورة **قوله** وروى ان من تركهما فيها اي في الجمعة **قوله** وحملت الرواية على تاكد الاستحباب
جمعا اي جمعا بين الروايات ففي صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال
لا باس بذلك وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا **قوله** على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا انتهى عبر باشهر القولين دون اصحهما للاشعار بان النهي ورد
في روايتين احدهما في طريقها القسم بن عروة وهو مجهول وفي طريق الاخرى عبد الله بن بكير وهو فطحي واستدل ايضا بان وجوب السجود وفي
زيادة عمدا مبطلة فتعمد فعلها في الفريضة مستلزم اما الزيادة الممنوع منها على تقدير السجود او ترك الواجب الفوري وكلاهما محرم وقرئ
تستلزم قراءة السجدة لزم اما الاقتصار على اقل من سورة ان اقتصر على السورة او القران ان قرا غيرها قبلها او الاخلال بالموالاة ان قراها
بعدها والكل ممنوع وفيه بحث حرره في الروض وبنى فيه الاستدلال على القول بالتحريم **قوله** ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز
نصفها وجهان النهي عن العدول مع تجاوز النصف مخصوص بما يجوز قراءته بعده والفرض هنا عدم جواز قراءة شيء من العزائم والساهي معذور
فيعدل الى غيرها **قوله** ومع عدم العدول او كانها اولا اخيرا اتمها مع قضاء السجود بعدها وجهان في الثاني قوي اي مع تجاوز محل
السجود يحتمل العدول خصوصا قبل تجاوز النصف للنهي عن قراءة العزائم ويحتمل الاكمال بحيث انه لا ينافي في بطلان لاجل السجود وقد
تجاوز محله ساهيا وقد اتى بموجبه من غير عمد فيقضي السجود بعدها وح لا مانع في العدول حيث اتى بموجب السجود والمنع انما كان
لاجله بناء على ذلك وقوله فالثاني قوي ملحق بخطه في نسخة الاصل ولم يلحق في النسخ المعروفة عليه وفي الروض ما يشعر بكونه قويا
ويظهر منه هنا وهناك الميل الى ما يقتضيه الوجه الثاني فيظهر وجه قوته واعلم انه قد تكرر التنبيه على انه في الشرح يذكر اولا
دليل ما يذكره المصـ ثم ان اختار شيئا بعده يصرح فيتوهم المنافاة بين اول الكلام واخره وليس كذلك فقول المصـ ويحرم قراءة
العزيمة في الفريضة قال بعده على اشهر القولين الخ ونحو هذا وقع كثيرا في عبارة الشرائع وصاحب المدارك رحمه الله بحث من
جره في مواضع من هذا القبيل فانه بعد قول المحقق ولا يجوز ان يقرا في الفريضة شيئا من العزائم قال فتبطل الصلوة بمجرد
الشروع فيها مع العمد وهذا مبني على المسئلة المذكورة من غير اختيار لما تضمنته فقوله ان ما ذكره من بطلان الصلوة بمجرد
الشروع غير جيد كما زعم لو حمل كلام المحقق على انه لا يجوز قراءة سورة من السور لاجل السجدة امكن البحث لكنه اعم من ذلك
لا يقال ان ذكر دليل المسئلة يدل على اختيار ذلك القول لانا نقول بمجرد ذكره اعم من ذلك فكيف يدل عليه ومن تتبع اصطلاحه
في هذا الكتاب يظهر له ان ما يختاره من الترجيح يكون بعد تقرير دليل مسئلة المتن غالبا وهذا الموافق للترجيح فينبغي ان يفهم
هذا فانه يندفع كثير مما يتوهم من الاعتراض **قوله** اوسمع على اجود القولين الخلاف في السماع دون الاستماع فقد قال الشيخ
في الخلاف انه لا يجب السجود ويدل عليه صحيح ابن سنان وادعى ابن ادريس الاجماع على الوجوب وفي رواية ابي بصير دلالة عليه وكان الترجيح

باعتبار الاجماع على ما تضمنته **قوله** والقائل بجوازها منا الخ هذا دفع لما يقال ان المقتدي ظاهرا بالمخالف لا يعيد لان منا من
يقول بجواز قراءة العزيمة فلا يحتاج الى الاعادة والجواب ان القائل منا بالجواز لا يقول بجواز السجود والفرض متابعته في السجود فقد
اتى المقتدي بالمبطل فيعيد ووجه عدم الاعادة الاذن بل الحث على الصلوة معهم وظاهره اجزاء ما وقع وان لم يكن عندنا
مجزيا لولا التقية كما في غيره مما لا يجوز عندنا **قوله** اما ما لا نظير له الخ توضيح هذا ان الصلوة اليومية نوافل نهارها لها نظير وهو
نوافل الليلية فيجهر في الليلية ويخافت في النهارية والفرائض غير اليومية منها ما له نظير كالكسوفين فان الخسوف يقع في الليل
والكسوف في النهار ففي ما له نظير يجهر في صلوة الخسوف ويسر في صلوة الكسوف وما لا نظير له يجهر فيه مطلقا اي سواء كان نهاريا
ام ليليا كالجمعة والعيد فانهما لا نظير لها في الليل وليست الجمعة ظهرا ليكون مما له نظير والزلزلة فانها سواء وقعت ليلا ام نهارا
لا نظير لها فيكون مما يجهر فيه والاقوى في الكسوفين الجهر لانهما مما لا نظير له لان الخسوف قد يقع نهارا وان ندر كما يقع ليلا **قوله**
هذا اذا سمي قرانا احترز به عما لو علم الذين او يوم ... فانه لا يسمى قرانا وما يحسن منها في عبارة المصـ شامل بظاهره لمثل
هذا وان كان غير مراد **قوله** وهل يقتصر عليه او يعوض على الغاية الخ اي هل يقتصر على ما يحسن من الحمد يعني سورة الحمد فتانيث
الضمير باعتبار السورة او الفاتحة او يعوض عما لم يحسن ظاهر عبارة المصـ الاقتصار وحيث اقتصر على ما يحسن **قوله** وان علم
ففي التعويض منها او منه قولان الخ القولان للعلامة في التذكرة والنهاية والمعنى انه اذا علم شيئا منها وشيئا من غيرها هل
يعوض منها بتكرير ما يعلمه او يعوض من غيرها ووجه التعويض منها كون الابعاض اقرب اليها من غيرها فيعوض منها وكون الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره وعلى التقديرين يجب مساواة العوض للمعوض في الحروف او الايات قال والدي طاب ثراه
ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا عن شيء واحد وهنا ليس كذلك لانه اصل عن نفسه وبدل عن غيره من الاجزاء انتهى **قوله** او الآخر
حذيه وهكذا اي لو علم الوسط حذف البدل وهذا كما لو علم الاول وما قبل الاخر غير متصل بالاول فالبدل بعد الاول في
الاخر وهكذا او فرضه كثيرة تعلم مما ذكر **قوله** والاولى اختصاصه بالنافلة اي اختصاص ذلك او الحكم او الفعل ونحوه العدول
لاجل القراءة من المصحف وكذا ضمير اجزائه **قوله** وحروفها مائة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرا مالك فانها تزيد حرفا
فقد ضبطوا في بعض كتب علم القراءة ايات القران وحروفه وحروف كل سورة ولا يحضرني الان من تلك الكتب شيء وكانهم
ضبطوا الفاتحة بهذا العدد وهو رحمه الله امام في هذا الفن كغيره والذي يظهر بالاعتبار انها تبلغ هذا المقدار مع زيادة حرف
بقراءة ملك وزيادة حرفين بقراءة مالك اذا اعتبرت حروف الاصل واعتبر المشدد بحرفين والحروف الاصلية والمعوض منها
مع العوض كما في الله بتعويض ال عن الهمزة فالمعتبر المحذوف لفظا وخطا ولعل هذا الاعتبار اضبط وايضا فاعتبار ما يجاب
المعوض من العوض غير بل قد لا يتفق والحاصل ان الواجب قراءة السورة المشتملة على مجموع هذه الحروف واسقاط بعضها
لعله لا يقتضي اسقاطه في العوض وباعتبار الاصول ينضبط الحكم ولا يرد الجمع بين العوض والمعوض في الله فانهم عوضوا عن
الهمزة لزوم ال وذلك لا يقتضي عدم اعتبارها اصلا لكن يرد ان اهدنا فانها على هذا تكون معتبرة من الحروف فتزيد حرفا الا
ان يقال بالفرق بعدم جواز الاتيان بالياء في اهدنا بخلاف الهمزة فهي كالمعدوم واما الحرف الزائد عن العدد الذي ذكره فيحتمل انه لم
يعتبر الهمزة الاصلية في الله فان اصلها الاله ثم دخلت لام الجر عليها او همزة بسم الله او انه عد اهدنا واحدا او انه وقع السهو في واحد والا

اقرب لانها بعد دخول حرف الجر صارت كالمعدومة ويمكن ان يقال في الجمع بين العوض والمعوض ان السورة نزلت هكذا بلفظ الله وعلى تقدير
اشتقاق الاسم المقدس كما هو المعروض يكون الهمزة التي هي فاء الكلمة جزءا حقيقيا فهي من حروف الفاتحة وال جزء عرضا وهي ايضا من
حروفها وهذا التركيب الخاص لهذه الحروف فيه ما يصلح لان يكون قائما مقام البعض وعوضا عنه كال والحرف المشدد في كون ال عوضا عن الهمزة
والحرف المشدد عوضا عن الحرفين فاذا عوض عن هذه الحروف حروف لم تجد فيها هذه الصلاحية والعلل اشكل الاكتفاء بالاتيان ببدل
بعوض دون بعض مع صدق حروف الفاتحة على كل منها ومنه همزة الوصل فانها تسقط في هذا التركيب الخاص ولا يلزم من ذلك اسقاط مقابلها
في البدل لاجل اسقاطها في المبدل فظهر الفرق بين الاتيان بالعوض والمعوض والاتيان بعوض العوض والمعوض على انه قد يدعى ان هذا
العوض والمعوض ليس على حد غيره كما في مثل ال مثلا اذا قلنا ان الهمزة مبدلة من الهاء وعوض عنها ففي مثل ذلك لا يجمع بين الهمزة والهاء
بخلاف ما نحن فيه ولعل قول صاحب الكشاف ان الله اصله الاله ولم يقل اصله اله ناظر الى ما ذكر سابقا او ان المراد من التعويض لزوم ال
الاسم المقدس والا فهي زائدة مقترنة بحروف الكلمة جزء اصلي كما تقدم وهذا توضيح لما تقدم مجملا وبالجملة فيقين البراءة موقوف على الاتيان
ببدل جميع حروف الفاتحة والهمزة وال منها ولو لم تعتبر الحروف الاصلية بل اعتبر احرف الوصل والمشدد نقصت حرفين هذا وقد اختار
رحمه الله في رسالة شرح بسم الله الرحمن الرحيم ان ال ليست عوضا فانه نقل فيها ثمانية اقوال احدها انها عوض عن الهمزة وردها ثم ذكر انه
ليست فيها عوضا والمختار بعضها على انه قد يدعى كما تقدم ان هذا التعويض معناه لزوم ال لهذه الكلمة المقدسة ودخولها عليها من غير حذف
ممكن فليس الجمع هنا بين العوض والمعوض على حد غيره مضافا الى صدق كل منها على انه من حروفها وحاصل ما ذكر ان هذه الحروف كلها
حروف الفاتحة وحذف بعضها لاسباب اقتضت ذلك في هذا التركيب الخاص لا يستلزم حذفها في غيره فان الاسباب المذكورة قد لا تتحقق
كلها او بعضها فاذن ما يطابق الشرح بخلاف اعتبار جميع الحروف وبعد ذلك لا يحصل يقين البراءة وباعتبار ذلك غاية ما يلزم احتمال
زيادة كلمة شاذ من القران وذلك غير ضائر خصوصا مع التوقف على ذلك والله اعلم وقد اقتضى المقام البسط في هذه المسئلة مع امكان
الاختصار لاقتضاء المقام ذلك وهذه المسئلة من جملة المسائل التي افردتها في كتاب الدر المنثور ومما اشتهر بالاشكال من هذا الكتاب
قوله ويجوز الاقتصار على الاول حيث ان قراءة الاول جائزة ايضا **قوله** ثم قرا السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها
الظرف وعوضها حال من ضمير تكرارها وهو المفعول او حال عن السورة لا حال من التكرار ولا متعلق به والمعنى انه اذا احسن السورة فان
احسن غيرها جعل احدهما بدلا والا كرر السورة مرة اصلا ومرة بدلا كانية تلك السورة المكررة عما في ذمته من بدل الحمد ومن اصل السورة
وبهذا يندفع ما قيل والدي طاب ثراه من قوله اي لو حفظ سورة تامة وجب عليه تكريرها عن الفاتحة وقراءتها عن نفسها ثم قال وفي التعبير
بتكريرها عن نفسها نوع حزازة انتهى **قوله** اما السورة فساقطة كما من فيه وجه الجامع العجز عن التعلم فسقط السورة من غير تعويض
عنها **قوله** والاول اعلى لانه داخل تحت الذكر مما ذكر **قوله** في المشهور كتب رحمه الله في الحاشية ليس قوله في المشهور تنبيها على خلاف
في الاجتزاء بالحمد فيها في الفريضة بل على ما يذكره بعد من انهما سورتان وان وجب جمعهما فيها انتهى **قوله** وانما تظهر الفائدة في غيرها كما لو
نذر قراءة سورة او اصدق الزوجة تعليم سورة ونحو ذلك **قوله** وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور في رواية المفضل قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش والحكم المذكور
هو قراءتهما معا **قوله** في الاصح غير الاصح قول الشيخ والمحقق في الشرائع بعدم اعادة البسملة ودليلها اقتضاء الوحدة ذلك واتصال

الركوع

المعنى الوحدة تعقيد ولا يخفى ما فيه قوله ولا ينافي ذلك الوحدة لو صلت كما في سورة النمل يريد به انا لو صلنا الوحدة فاثبات البسملة في
صدر السورة قد وقع كما في سورة النمل على ان الوحدة غير مسلمة لما تقدم وغيره ويمكن الفرق بين ما هنا وما في سورة النمل لكن كون ذلك
دليل الوحدة في الجملة كاف فتامل قوله كفاه معاركبتيه فايدة قوله معا الدفع ايصال كل واحدة وحدها كما لو انحنى باحد شقيه ثم رفعه
وانحنى بالآخر قوله كالانخناس مع اخراج الركبتين اي كوصولهما وهذه الحالة قوله او بهما اي الانحناء والانخناس لما كان اخراج
الركبتين مذكورا قبل استغنى عن ذكره قوله والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس الاصابع اي من باطن الكف لا جميع الكف
ولا رؤوس اصابعه ولا حاجة الى ذكر الكفين هنا بعد ان علم الراحة وصولهما معا فان قلت في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك وهذا ينافيه قوله والمعتبر وصول جزء الخ قلت لا منافاة لان الباطن اذا كان معتبرا وكانت الاصابع من جملة الكف
كما صرح به في الروض بقوله والمراد بالراحة الكف وبها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منها الا برؤوس الاصابع انتهى فالفرق بين
الاطراف والرؤوس ممكن لان الراس خارج عن الباطن وان كان قد يستعمل راس الاصبع فيما يدخل فيه بعض الباطن نعم اطراف الاصابع الاجزاء المتطرفة
منها بحيث يكون بعض باطنها داخلا حتى لو ساوى هذا الاحتمال غيره كان المحقق مما يجزي هذا ورؤوس الاصابع ما كان بين ظاهر الكف
وباطنها متطرفا منها وقد جعل الاصابع من جملة الكف واكتفى بجزء من الباطن فالراس خارج عن الباطن فاذا كان وصلتا ويمكن ايصاله
فقط لم يكن شيء من باطن الكف واصلا الى الركبة ولا ممكنا ايصاله وهم هذا من الحديث غير مستبعد ويمكن ان يقال ان في التعبير باطراف
الاصابع بصيغة الجمع ما يدل على ذلك بخلاف الرؤوس فليفهم والحاصل انه مع اعتبار الباطن يلاحظ الفرق بين الراس والطرف ويرتفع
الاشكال وفي العبارة عدم اجزاء وصول الرؤوس وفي الحديث اجزاء اطراف الاصابع والجمع بينهما ممكن نعم اعتبار الباطن يبقى الفحص عن
دليله فكانه لولا اعتباره لما اخذ جزء من الكف الركبة وان امكان ايصال جزء من الكف متفق عليه فتامل ويحتمل ان يراد بتحقيق ما
تدل عليه عبارة المص والمحقق انه يريد من الاطراف في هذا المقام بعض الاصابع وهو داخل في الكف فتدبر والله اعلم قوله مع الامكان قيد
لمطمئنا فقد ولجب الذكر بمعنى الطمانينة لحينه بقدره ذلك فاذا لم يمكن سقط غير الممكن قوله وقيل يكفي المطلق مطلقا اي مطلق الذكر
للمختار والمضطر قوله وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له توضيح هذا ان الاخبار الصحيحة دلت على
اجزاء مطلق الذكر المطلق الذاكر وما ورد في غيرها من الصحيحة وغيرها بتعيين الذكر بمعنى انه ورد فيها ذكر معين لا انها دلت على انه متعين غير
مناف لما دلت عليه لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وهو مطلق الذكر وبهذا يحصل الجمع بين الاخبار بخلاف ما لو قيد بها بعض افراد
الذكر فانه يلزم منه طرح ما عداه وهذا لازم لمن قيد ومع دلالة الاخبار على اجزاء المطلق لا يتم حمل المطلق على المقيد قوله وعلى تقدير
تعينه فلفظه سبحان ربي العظيم وبحمده واجبه ايضا تخييرا لا يجب الحكم بكثير من الاخبار عنه اي على تقدير تعين الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلاثا مخيرا بينهما ينبغي القول بالتخيير ايضا بين ان ياتي بقوله وبحمده وان لا ياتي بقوله وبحمده ولا لا يأتي به لخلو كثير من الاخبار عنه
فيكون سبحان ربي العظيم فردا ومع اضافة وبحمده فردا آخر وسبحان الله ثلاثا فردا آخر فعلى تقدير التعيين ينبغي شمول التخيير لهذا
ولا يتوهم منافاة التعيين للتخيير بل هو من لطيف العبارة وكذا قوله لا حينا فان معناه انه ليس بواجب عينا في هذا الفرد المخير فيه واذا
ثبت هذا على تقدير التعيين ثبت على تقدير عدمه بطريق اولى او يقال مراده ان من قال بالتعيين يلزمه هذا الحكم لكثرة الاخبار الدالة عليه فلا
يرد ما اورده والذي طاب ثراه في بعض حواشي الكتاب ان هذا على تقدير عدم التعيين ايضا يتم على ان تخصيص وبحمده يظهر على تقدير

التعيين

التعيين دون غيره فليفهم قوله ومثله القول في التسبيحة الاخيرة الكبرى اي ومثل القول في تعيين الذكر والتخيير فيه بين الفردين من
انه ينبغي ان يكون من دون وبحمده فردا آخر لخلو كثير من الاخبار عنه القول في القول بالتسبيحة الكبرى وانحصار الذكر فيها كقول الشيخ في النهاية
وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مع كون بعضها وهو سبحان ربي العظيم وحده ذكرا تاما لدلالة كثير من الاخبار على ذلك فيلزم القائل
بها وحدها التخيير كما لزم من قال بالتخيير بينها وبين سبحان الله ثلاثا التخيير في وبحمده ايضا ويحتمل ان يكون مراده ومثل القول في
وبحمده وكونه بها احد الفردين القول في مجموع التسبيحة الكبرى فاما اذا اكتفينا بمطلق الذكر كان سبحان ربي فردا وسبحان ربي العظيم فردا
آخر فيكون كل منها احد افراد الواجب مع كون البعض ذكرا تاما فيكون مجزيا ولو لم نعتبر في مطلق الذكر ما يشمل غير التام فظهره وجه قوله مع كون
الخ فالتشبيه من جهة التخيير من غير ملاحظة التعيين وهذا كما ترى والوجه الاول قوله ومعنى سبحان ربي تنزيهه اي معنى هذا
اللفظ المنصوب معنى هذا اللفظ المنصوب قوله وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه اي بفعل محذوف من مادته قيل
هو اسم للمصدر قوله ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف خطر ان وجه غيره اته مذكورا في توجيه متعلق الجار وهو ان
هذه الكلمة مشتملة على التسبيح والتحميد كما في سبحان الله والحمد لله فقدر المحذوف محمدته فيصير سبحت الله تسبيحا وحمدته بحمده ووجه
العدول عن حمدته حمد الفعل الاول الدال ح ... تعالى بالحمد الذي يليق بجنابه المقدس نحو الحمد لله كما هو اهله او ارادة حمده باحمده
نفسه للعجز عن مثل هذا الحمد من العبد فالاضافة على الاول معنوية وعلى الثاني كذلك او من اضافة المصدر الى الفاعل او الى المفعول
قوله والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده ذكر تسبيحا اولا لانه المصدر المشهور لسبحت فيظهر معناه وكذا على تقدير كونه
اسما للمصدر فانه ذكر المصدر ثم ذكر اسمه ليظهر معناه ايضا ويحتمل الواو الاستيناف فيقدر وبحمده سبحته ويحتمل كون الجملة حالا وهي تعليل قال
في الروض وعامله المحذوف هو متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم كانه قال انزهه عما لا يليق بالعظيم وعظمته وبجلاله
او بحمده انزهه فيكون عطف الجملة على جملة انتهى وربما قيل ان الواو زائدة والباء للمصاحبة او الاستعانة فهو نظير فسبح بحمد ربك قيل
ان التسبيح يقبل الحمد لما يتضمن الحمد من معنى التسبيح او بمعنى فسبح متلبسا بالحمد فيكون الباء دالة على الحمد قال في الروض والعظيم في صفته تعالى
من تقصر كل شيء سواه عنه او من انتفت عنه صفات النقص او من حصل له جميع صفات الكمال او من تقصر العقول عن ان تحيط بكنه
حقيقته فان الاصل في العظيم ان يطلق على الاجسام فيقال هذا الجسم عظيم وهذا الجسم اعظم منه ثم ينقسم الى ما يحيط به العين والى ما لا
يحيط به كالسماء والارض ثم الذي لا يحيط به العين قد يحيط به العقل وقد لا يحيط وهو العظيم المطلق ويطلق على الله تعالى بهذا
الاعتبار مجردا عن لحوق الجسم جسمانية تعريفا انتهى قوله او بمعنى والحمد لله نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له في مجمع البيان قيل
هو كما يقال ما انت بمجنون بحمد الله وقيل معناه بما انعم عليك ربك من كمال العقل والنبوة والحكمة لست بمجنون اي لا يكون مجنونا من انعم عليه
بهذه النعمة وقيل معناه ما انت بمجنون والنعمة لربك كما يقال سبحانك اللهم وبحمدك اي والحمد لك انتهى والظاهر ان كون وبحمده بمعنى والحمد له
او ان هذه الكلمة تستعمل بهذا المعنى كما يقال انت على حيرة فلتقر الحمد او الحمد يستعمل مكانه وبحمده وقد يقدر الواو كما في ما انت بنعمة ربك بمجنون
اي والنعمة لله وحاصله حمده تعالى على جبر الدعا على ذلك وكذا والنعمة له قوله ولا حد لها بل يساها اي لا حد لهذه الطمانينة المفهومة من قوله
مطمئنا كطمانينة الركوع ونحوه فان حدها مقدار الذكر الواجب فيها فيجب مساواتها وما قيل من انه لا بد من حصول السكون بين الحركتين
بعيد عن مثل هذه الاعتبارات الشرعية فالبنا عليه غير جيد قوله وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر من نية الاخيرة

السجود

لما كان الواجب هو مطلق الذكر على المختار كان كل فرد مما يسمى ذكرا واجبا تخييرا وانما يتميز بقصد فرد من افراده فاذا نوى فردا
كان هو الواجب فياتي به على هيئته ومع تغير الهيئة لا يكون اتيا بالمقصود ولا ينافي هذا استحباب بعض الافراد كالتثليث فانه من قبيل
استحباب صلوة الجماعة فاذا اتى الانسان بالتسبيحة الكبرى مرة مع قصده الثلاث احتمل كونه قد اتى بالواجب وتعلق الاستحباب بما زاد عليه
ثلاثا واحتمل كون الاستحباب متعلقا بالاتيان بهذا الفرد الواجب وهو الثلاث فقط بحيث الاتمام وهذا مع القصد ولا اظهر مما لو تجدد قصد
الزيادة كما مر ويمكن بناء هذا على القول بتعيين الذكر ايضا كما اختاره المص ولا ينافيه قول المص بقدر واجب الذكر وهو سبحان ربي العظيم
او سبحان الله ثلاثا لان استحباب التثليث في الذكر المتعين لا ينافي كون هذا الفرد المستحب واجبا ايضا مع قصده وهذا انسب بظاهر
العبارة والاول اظهر فان معنى الاستحباب في عبارة المص هنا احتمال الوجوب معه دون الاول ويقربه عدم تميز الواجب الا مع قصد و
ظاهر العبارة اعم ونقل في الروض الخلاف في ان البعض الواحد ان الاولى واجبة او الجميع على جهة الوجوب التخييري في هذا وبالجملة
فهو يتم على التقديرين ويكون غير ملائم المراد بما تقدم من الاحتمالين فقط لا انها على القول بوجوب ما زاد حيث حكى القول بوجوب الثلاث
عن ابي الصلاح ورواية ابي بكر الحضرمي دالة عليه فانه لا يتم في عبارة المص هنا كما لسابقه حيث اجتزا هناك بكل فرد مما قيل بخلافه هنا
مع احتماله قوله وان يكون العدد وترا خمسا الخ اي يستحب ان يكون العدد المدلول عليه بقوله فصاعدا او اقل ما يتحقق في الخمس قوله
وعد الستين لا ينافيه هذا جواب عن كون الستين التي عدت على الصادق عليه السلم عددا مزدوجا وهو مناف لاستحباب الوتر
وحاصل الجواب انه يجوز زيادة الذكر من غير عد واتفق انه ستون او للدفع توهم ان الزايد اذا لم يكن وترا لم يكن اتيا بما هو مستحب وان
لم يكن في مرتبة الوتر ومثل مع عدم العد فانه مستحب وان كان دون الوتر فهو في معنى بيان جوازه ايضا وقد ورد في الاخبار ما يدل على
انهم عليهم السلام كانوا يفعلون خلاف ما هو المستحب لذلك كيومهم وجوب ... يتاسى بهم نحو حديث صوم الحسن وافطار الحسين عليهما السلم يوم عرفة
وتعليله الافطار بقوله لئلا تتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس ومعناه توهم كونه لا يجوز تركه فبافطاره يتاسى الناس في الجواز
والحديث في العلل وغيره والنظائر والمراد بالجواز هنا معناه الاعم لكنه في المستحب على نحو غيره في غيره قوله والحمد لله رب العالمين
اي قول الحمد لله الخ فالواو ليست من المقول قوله ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا الخ التضمين هو ان يشرب لفظ معنى لفظ آخر
فيعطى حكمه وفائدته ان تؤدي كلمة مؤدى كلمتين فالفعل معنى استعمل معه ما استعمل مع ذلك المعنى كتعديته بغير المتعدي اليه لذلك
على المعنى الآخر قال في الروض وهو باب متسع قال ابو الفتح احسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مئين اوراقا قوله ويحتمل
معناه الدعا لا الثناء على الحامد توقف المحقق الشيخ علي حماه في هذا الاحتمال كلامهما واستدل في الروض لكونه دعاء بما رواه الكليني
في كتاب الدعا باسناده الى المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد
يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده قال وهذا نص في الباب ان انه دعاء لا ثناء قوله او في كمية معطوف على بارز تين وقد
شاركه في كونهما ليسا تحت نيابة اذ لا يصدق عليها في الكم ذلك قوله حتى الجبهة على الاقوى خلافا للاقوى نقل ابن بابويه وابن ادريس
بوجوب مقدار الدرهم وتطبيقها غير باهض قوله لا مطلق رفعه كما هو ظاهر اطلاق العبارة قوله بسماة اي بمسمى الاطمينان
او بمسمى هذا الوصف كما مر في الجلوس عن التاليث قوله وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك يمكن الاستغنا عن هذا القيد
بعد كون التكبير الثاني حال الجلوس مطمئنا او يكون ان يكون لدفع احتمال تمام الهوي والتحقيق ان الطمانينة قد تزول مع التلبس بالهوي

وح

التشهد

وح فيكون رجوع القيد الى قوله مطمئنا فقط وقد يفرض عدم الجلوس ايضا نادرا فيرجع اليهما قوله بل مطلق الذكر بناء على ما اختاره
من كون فعل غير المكلف يوصف بالاستحباب قوله اما في الهوي اليه الخ هذا بيان لان التخوية لها معنيان وكلاهما مستحب قال في الصحاح
خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده والطاير اذا ارسل جناحيه ويقال ايضا خوت النجوم اذا
مالت للمغيب انتهى وفي المغرب وقولهم خوى في السجود تخوية اذا جافى عضديه لا ترى بقي بين العضد والجنب خواء ومنه الحديث
اذا صلى الرجل فليتخو انتهى وقوله يعني بروكه بمعنى بعد البروك ليناسب الوجه الاول قوله ويسمى هذا التخوية اي يسمى هذا ايضا تخوية
لان الخوا بمعنى الخلاء ايضا فتكون التخوية بمعنى القاء الخلاء بين الاعضاء والتعبير بالالقاء متعارف يقال القى عليه ظلا ونحوه
ومنه قوله تعالى والقيت عليك محبة مني فكانه طرح الخلاء بين الاعضاء وتذكير ضميره لانه باعتبار الالقاء قوله وكلاهما مستحب للرجل
كانه بعد التنبيه ولاحل مطلق الذكر اكتفى به عن ذكره هنا واذا انتفى الاستحباب عن المرأة نفى غيرها بطريق اولى او انه بصدد بيان
ما يتعلق بعبارة المص وقد ذكر فيها الرجل وتخصيصه يقتضي النوعي عن المراة دون مطلق الانثى وهذا انسب قوله وفي الذكرى سماها
تخوية يريد به ان ما في باب التخوية في عبارته هنا من الامر بعينه تسميتها في الذكرى تخوية قوله ويعني بمعنى تقعد قال في
المغرب وقولهم افضى فلان الى فلان اذا وصل اليه وحقيقته صار في فضائه وفي التنزيل وقد افضى بعضكم الى بعض كناية عن الجماع
انتهى قوله هذا في الذكر اما الانثى الخ عبر هنا بالذكر والانثى لان التفصيل هنا والتورك وهناك قال والتخوية للرجل قوله التي يقام
القيام من السجدة الثانية دفع لتوهم تمام الركعة بتمام السجود فلا يجوز التشهد قايما ولم يجعل تمام القيام كما تقدم في رفع الراس ليعرف
بين القيام والرفع ولقول المص بعد جالسا قوله وما الخارج من صفته كلها وهو مجزية بالاجماع الخ هذا بحث مع المص حيث
قال ويجب التشهد ثم قال وهو ان يقول اشهد ان هذا التشهد الواجب وهذا غير متعين عنده بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجوز عنده حذف عبده مطلقا اي سواء اضيف الرسول الى المضمر كاشهد ان محمدا
رسوله ام الى المظهر كابدال رسوله برسول الله وعبارة الذكرى تشعر بذلك او مع اضافته الى المظهر فقط كما في البيان بان يقول واشهد
ان محمدا رسول الله قال في الذكرى ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضره ترك وحده لا شريك له
ولا لفظ عبده الى ان قال اما لو اضاف الرسول من غير لفظ عبده الى المضمر واسقط واو العطف فظاهر الاخبار المنع ويمكن اسناد
الجواز الى رواية حبيب ثم قال والاولى المنع وقال في البيان وفي حذف وحده لا شريك له تردد اقربه وجوبها تخييرا وكذا عبده ولو
اضاف الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز انتهى بقوله هنا مطلقا يظهر من قوله في الذكرى والاولى المنع انه لم يكن ذكره وكان
الجزم اصرح هنا فان قلت هل يدخل تحت الاطلاق حذف عبده وحدها او مع وحده لا شريك له قلت هذا يستفاد من التزلزل
في جواز الحذف خصوصا قوله في البيان وكذا عبده فانه ظاهر في ذلك والتقييد بعد الاطلاق بقوله او مع اضافة الرسول الى المظهر يستفاد
منه معنى الاطلاق بقوله او مع اضافته وانه لا دخل لها قبله قوله فاذكرها هنا يجب تخييرا الخ اي اذ قد علم مذهبه في غير هذا
الكتاب من ان الوجوب لا ينحصر فيما ذكره هنا يمكن ان يكون ما ذكره هنا على وجه الوجوب التخييري ليوافق غيره كما تقدم في زيادة
التسبيح ويحتمل ان يكون مختاره هنا الانحصار فيما ذكره لدلالة النص الصحيح عليه وهو صحيح محمد بن مسلم وليس فيه الصلوة على محمد وآل
محمد والظاهر ان مراده ما عدا ذلك ولا ينافيه قوله سابقا واطلاق التشهد الخ فان ذلك في مقام آخر والبحث المتعلق بكلام المص

متعلق بالشهادتين فقط ووجوب الصلوة امر اخر والنص الصحيح الدال على ما ذكره المص منها او انما اشار اليه الى ما استدل به في المعتبر من
النص الصحيح ايضا على وجوب الصلوة مع الاجماع وان كان فيه لان هذا النص مناقشة فالمراد بالنص الجنس على ان التوجيه بارادة الدالة الاخر
الصحيح على الجميع الذي استدلوا به على ذلك لا يلزم منه القول بما قاله فتدبر ويحتمل ان يريد النص الصحيح رواية عبد الملك بن عمرو بناء
على ذكر العلامة رحمه الله في القسم الاول وتوثيق ابن داود له عن الكشي وان كان غير كلامه وعلى كون عبد الله بن بكير ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفي هذه الرواية هذه الصورة المنقولة عن التشهد مع الصلوة المذكورة او بضميمة هذه الرواية الى غيرها
من الصحيح باعتبار زيادة الصلوة فيها وفي هذا وما قبله تامل والوجه ما تقدم قوله تردد في وجوبه حذفناه اي ما حذفناه في
حكاية الخلاف المص قوله على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا اختار رحمه الله كونه احوط لتعارض الادلة وذهاب جماعة من
الاعيان الى الوجوب غير الاحتياط ولما كان دليل الاستحباب ارجح في الجملة جعله واجبا على سبيل الاحتياط لذلك ودليل الاستحباب
لا يخلو من قوة وتوضيح القول فيه يحتاج الى التطويل قوله واما جعل الثاني مستحبا كيف كان فليس عليه دليل واضح حاصل هذا ان الاخبار
والاجماع دلا على الخروج بكل منهما وعلى تقديم السلام علينا الخ مستحبا لكن مع بقية التسليم المستحب فلا تفسد به الصلوة مقدما والخروج
بالثاني ولما كون الثاني مستحبا وهكل منهما اذا وقع ثانيا فليس عليه دليل واضح وما في بعض الاخبار من كون تقديم السلام علينا مفسدا
للصلوة الظاهر ان المراد به تقديمه على التشهد كما يفعله العامة قوله والاقوى الاجتزاء الخ اي الاقوى الاجتزاء في الخروج بكل من الصيغتين
لما تقدم من دلالة الاخبار والاجماع والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مع بقية التسليم المستحب فيحصل
الاجتزاء بكل منهما ولو قدم السلام عليكم معه بناء على المشهور كان اولى وليس هذا احتياطا كما ذكره في الذكرى مع قوله والاحتياط
في الدين الخ قوله لما قد عرفت من حكمه بخلاف فضلا عن غيره اي لما قد ظهر من حكم المص بخلاف هذا انه ليس احتياطا فضلا عن غيره مما
قررناه ما ينفي الاحتياط او فضلا عن غير الحكم بالخلاف من الاكابر وغيره او فضلا عن غير المص او فضلا عن كونه احتياطا وربما
يتبادر كونه من تتمة قوله من حكمه للبيان والمعنى عليه غير مستقيم لان مجرد الحكم بالخلاف لا يصلح لنفي الاحتياط مطلقا قوله واستدلوا
عليه بالايماء اي استدلوا له بما في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وكانه
للجمع بين هذا وما في صحيح عبد الحميد وان كنت وحدك فواحدة تستقبل القبلة والجمع بينهما بجعل اول التسليم الى القبلة والحرم الى الايمن
اظهر كما في الروض قوله وقد ذكر في تضاعيفها او قبلها اي قبل الصلوة او قبيل تضاعيفها بمعنى اثنائها وهو ما في كتاب الطهارة قوله
ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة اي ولقد كان بيان الرفع في تكبير الاحرام اولى من
بيانه في تكبير الركوع لان تكبير الاحرام اول التكبيرات فكان بيانه فيه اولى وقوله فيه زيادة خبر القول الجملة من المبتدا والخبر وضمير
فيه يعود الى القول او خبره زيادة فقط وضمير فيه يعود الى تكبير الاحرام والقائل بوجوب الرفع فيه ابن الجنيد فتزيد الاولوية ويجوز
عوده الى مطلق التكبير المفهوم من قوله اولها فان القول بوجوب الرفع في مطلق التكبير كما هو مذهب المرتضى رض كما نقله في الذكرى
تزيد الاولوية بالجمع بين الوجوب وكونه اولا قوله الا الابهامين استثنا من مجموع الاصابع لا مما اتصل به ولم يبينه الشارح
اكتفاء بقوله بعده وقيل بضمها الخ فانه دال عليه فيكون ذكره كاللغو قوله مبتدا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه اي مبتديا
بالتكبير عند ابتداء رفع اليدين ومبتديا بوضع اليدين عند انتهاء التكبير قوله على اصح الاقوال لظاهر رواية عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام

التسليم

الفصل الرابع في مستحباتها

يرفع

يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وقيل يكبر حال رفعهما وقيل حال ارسالهما قاله في الروض وفي صحيح معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
حين استفتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وظاهر هذا التكبير كما ذكره في المعتبر لا اعرف فيه خلافا قوله فهو في نفل
على الاقوى الخ الاقوى راجع الى جميع الفرايض والنوافل وقد صرح به في المعتبر وكذا في السرائر وغير الاقوى تخصيص المرتضى رض ذلك
بالفرايض دون النوافل وقول المفيد رض في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ رض في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في
رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا وهي اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال
واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام وهذه الستة ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ المفيد الوتيرة وهذا حاصل ما في
التهذيب واطلاق الاخبار يؤيد بعوارها كل صلوة فرض ونفل قوله سرا مطلقا اي الاسرار في الست التي هي غير تكبيرة الاحرام مستحب
للامام والماموم والمنفرد قوله والاقتصار على خمس وثلث اي ورد ايضا الاقتصار على خمس والاقتصار على ثلث قوله تاكيد لبسط
الابهام والاصابع الخ اي تاكيد للجميع وكل من الابهام والاصابع مؤنث سماعي يعني كل واحد من الاصابع فلهذا اكدت بتاكيد المؤنث جمع
جمع مثله وهي راجع الى الابهام والاصابع قوله وذكر الابهام لدفع الابهام فيه جناس تام ومعناه انه ذكرها الابهام بعد الاصابع
مع انها منها لدفع الابهام من حيث ان الابهام قد تكون خارجة عن الاصابع في الحكم كما ياتي في القنوت وتقدم في التكبير فذكرها
لئلا يتوهم انها هنا كذلك قوله وهو تخصيص بعد التعميم لما ذكر ان ذكر الابهام لدفع الابهام المعلوم منه صريحا كون الابهام من الاصابع
فافاد بهذا انها منها وان ذكرها بعدها تخصيص بعد التعميم ومنشا هذا الوهم كون الاصابع لا يدخل فيها الابهام لارادتها خاصة
في بعض اطلاق الاصابع قوله ومتشهدا او جالسا لغيره التقييد بقوله لغيره لافادة انه ليس من عطف العام على الخاص وضمير غيره
يرجع الى التشهد من متشهد اخواه عود اليه اقرب قوله في اليومية مطلقا اي يستحب فيها سواء كانت جهرية ام سرية وفيه رد
على الصدوق حيث لم يجده مطلقا وعلى ابن ابي عقيل حيث اوجبه في الجهرية قوله وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان الخ اي
يستحب عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعد
الاستثناء بعدا اعتبارا بما فهم من وحدة القنوت وكونه عقيب قراءة الثانية فليهم نفي قنوت الجمعة اقوال اخر منها قول ابن بابويه
انه بعد الركوع فيهما ومنها قول ابن ابي عقيل انه قبل الركوع فيهما وجعلها ابن ادريس كغيرها في وحدة القنوت وقال المفيد قنوت
واحد في الركعة الاولى قبل الركوع والمشهور ما ذكره هنا ودليله رواية ابي بصير وفيها اشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف قوله
وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده اي في اليومية وغيرها الخ وهو رواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي
جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفيها ضعف بالقسم بن محمد ومال اليه المحقق في المعتبر وبكل منهما
ماهو اقوى والشيخ في اول السنن قد لا يدفع هذا مع الاجماع وبحمل ما ورد من كونه قبل الركوع قوله ويفعله الناسي قبل
الركوع بعده الظرف الاول للناسي والثاني ليفعله وضمير بعده للركوع قوله وان قلنا بتعينه قبله اختيارا هذا وصلى
لما قبله ذكره لدفع توهم ان يكون هذا مبنيا على القول بانه يجوز قبل الركوع وبعده فافاد ان هذا ثابت بدليل خاص في
القول بالتعيين مع الاختيار لان الناسي حكمه ذلك فياتي به بعد الركوع على كل تقدير قوله وليدع في احوال الصلوة الخ
الامر هنا بقرينة المقام يفهم منه التقييد بما اذا دعا ونحوه او الحث على الدعا في القنوت الناسي او كونه مظنة الاجابة ويكفي فيه

القنوت

رجحان اكثر افراده قوله والمراد به هنا مطلق الجائز التقييد بقوله هنا لما هو مشهور من ان معنى المباح المتعارف غير هذا ويؤيده
قول اللمعة ويبطل بسؤال المحرم والمراد بالدعاء بالمباح الدعاء بطلب المباح والمطلوب به قد يكون واجبا وقد يكون غيره ويؤيده قوله بسؤال المحرم
ووصف نفس الدعاء به لذلك يحتاج الى تكلف انه تم نفسه معنى عنه قوله اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم لكون
الجاهل ملحق بالعامد فيما لا دليل على خصوصه لوجوب التعلم ولا سيما في هذا او لانه مع علمه بتحريمه فانه مبطل قطعا وبذكر حكم مفهوم يندفع
توهم حكم المفهوم قوله وهو ظاهر الاطلاق اي اطلاق قوله هنا ويبطل بسؤال المحرم فانه شامل للجاهل بالتحريم والجاهل بالحكم الوضعي
قوله بدعاء او ذكر ويمكن اعتبار النسبة بين الدعاء والذكر بالعموم والخصوص من وجه فلهذا عطف الذكر على الدعا قوله والادعية المتضمنة مطلقا
اي سواء المذكور وغيره في كونها افضل منها قوله ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما يسنح فيه تقديم المنقول على انه رتبة ما سنح متاخر
عنه وقد جعلها المص بعد التسبيح قوله جبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر في هذه العبارة لطيفة وهي انه قوله منهما يصلح لان يراد
الايمن من الجبينين والخدين والايسر منهما وان يراد به الايمن من كل واحد منهما والايسر كذلك والفرق دقيق قوله قائلا فيهما
الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة اي كل مرة واحدة وتبادر المرة من الوحدة يندفع توهم كون الكلمتين مرة والمعهود في مثل هذا تكرير
شيء من العدد في اوله ولكون السجدتين هنا كالشيء الواحد كان القول في احدهما قولا فيهما قوله وفي كل عاشرة شكرا للمجيب اي وفي
كل مرة عاشرة يضيف قوله للمجيب شكرا او قد يراد بالمرة العدد فيكون المراد بالعاشرة مجموع شكرا للمجيب قوله ودونه شكرا مائة مرة اي
باسقاط قوله للمجيب والحمد لله في الاولى وبهذا صرح في شرح النفلية فلا يتوهم كون مجموع الحمد لله شكرا شكرا يكررها مائة قوله والله شكرا
ثلثا عبر اولا بعده لقرب الثاني من الاول بخلاف هذا فالمناسب له اقله وفيه ايضا عدم تكرار اللفظ قوله ويدعو فيهما وبينهما
بالمرسوم اي يدعو في كل واحدة منها وفيما بعد كل واحدة كالتعفير بعد الاولى وبعد القيام منها بالمرسوم وهو مفصل في محاله
قوله فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع لم يجعل ما قبل الالتفات في التبعية لانه ظاهرها على التعقيب قوله والتامين
في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء لما كان تعقيب الحمد بالدعاء اظهر في كونه بعدها بمعنى طلب استجابة الدعاء المشتملة
عليه الحمد او الدعاء غيرها قال وان كان الخ ووجه الترتيب الذكري انه اذا لم يتقدمه احدهما كان طلبا لاستجابة ما لم يذكر واذا وقع بعد
الحمد وقع بعد القراءة وبعد الدعاء غير القران اقرب الى احتمال عدم البطلان فلهذا اتى به على هذا الترتيب وفيه ايضا تنبيه على الرد على ما
يظهر من ابن بابويه من اختصاص التحريم باخر الحمد وعلى المفيد والمرتضى كذلك مع الابطال كما يظهر من الذكرى وفي المدارك بعد نقل كلام
الشيخ الاتي قال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وعلى ما يظهر من ابن الجنيد من الجواز عقيب الحمد وغيرها وما ياتي
في المعتبر والشيخ ادعى الاجماع على قطع الصلوة سرا وجهرا اخر الحمد وقبلها من الامام والماموم وعلى كل حال واستدل اليه بقول النبي
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين منه وفيه بحث يحتاج الى التطويل قوله وتبطل الصلوة بفعله لغيرها الخ
اي تبطل الصلوة بفعل التامين لغير التقية للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة كما في صحيح جميل باعتقاد جوز حله كذا
في الروض والنهي فيما في الذكرى في حسنة ابرهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام اذا كنت خلف الامام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل
انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وقوعها مخالفا غيرها وباقي مراده بالنهي المفسد وانه غير المعهود قوله ولا تبطل بقوله اللهم
استجب وان كان بمعناه كما هو قول المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه بناء منهما على ان ما تبطل به تبطل بمعناه ووجه ضعفه ظاهر

التعقيب

الفصل الخامس في التروك

فان

فان النهي وقع عن التامين وجواز مطلق الدعا ثابت بغيره الشتي وغيره ان كان دعاء قوله وبالغ من ابطله الخ لما كان القول
بالبطلان به غير ظاهر من قوله ولا تبطل الخ صرح بان المبطل له قد بالغ في ذلك اي تجاوز ما ينبغي كما ضعف قول
من جعل التامين مكروها غير مبطل بناء منه على انه دعا باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعا فقصد وقع الدعا بالاستجابة
بعد الدعا الذي اشتملت عليه الفاتحة والدعا جائز في الصلوة فيكون هذا الدعا الخاص مكروها والمبالغة في ذلك كالضعف في هذا
ووجههما ظاهر مما تقدم قوله لان قصد الدعا بها الخ اي يبطل الصلوة بفعل التامين المنهي لان قصد الدعا بها يوجب استعمال المشترك
في معنييه على تقدير قصد الدعا بالقران فان المصلي مامور بقصد القران فاذا قصد معه الدعا يكون قد استعمل القراءة في القران المامور
والدعا فيكون قد استعمل المشترك في معنييه وهو لا يجوز واذا لم يقصد الدعا بالقران فقط لم يكن التامين جائزا فيكون لغوا فيبطل
به الصلوة وهو المراد بانشاء الاول ولو قصد الدعا فقط لم يكن التامين جائزا فلا يكون لغوا فلا تبطل به الصلوة انتفى القران عمدا
وهو مبطل للصلوة من هذه الجهة هذا شرح قول المستدل على البطلان بهذا الطريق وكتب رحمه الله على هذا اما صورة الاول ... الدعا
والثاني قصد القران فاذا لم يقصد الدعا انتفت فايدة التامين واذا لم يقصد القران بل محض الدعا انتفى القران فبطلت الصلوة
هذا حاصل تقرير علة البطلان بالتامين على ما ادعاه الشيخ رحمه الله في التبيان وهي ضعيفة كما اشار اليه بقوله لان قصد الدعا الخ
انتهى وما كتبته قبل هذه الحاشية وان تضمنته لكن فيه زيادة توضيح الشرح والحاشية قوله لان قصد الدعا بالمنزل الخ هذا نقض
الاستدلال بان قصد الدعا بها يوجب الخ وسند المنع وحاصله ان البطلان المنهي لا لان قصد الدعاء لان قصد الدعا بالمنزل امر انه اي
من الدعا حال كونه قرانا لا ينافي القران ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى وقد جاء في الخبر قسمت الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين
فان اولها ثناء واخرها دعاء وحاصله ان بين الدعا والقران عموما من وجه فمثل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قران ودعاء لا انه
مشترك بل هو نفسه قران من جهة تنزيله ودعاء من العبد اذا اداه فالمامور به هو القران المشتمل على الدعا وصدق القران من دون
الدعا واضح كما في مثل انا انزلناه في ليلة القدر والدعا غير القران واضح ايضا وبما قرر لا يلزم الاشتراك على ان عدم استعمال المشترك
في معنييه مطلقا ممنوع قوله ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به معطوف على قوله لان قصد الدعا الخ وهو جواب الشق الثاني وحاصله
ان اشتمال التامين على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر والاستدلال مبني على تقدم الدعا الحاضر واذا كان اعم لا يتم الاستدلال
لانه مبني على الاخص فظهر من ذلك ان ما ذكره المستدل لا يصلح للاستدلال وانما وجه البطلان النهي قوله ولا تبطل بتركه في موضع التقية
اي لا تبطل الصلوة بترك التامين للتقية المنهي عن الترك لان النهي متعلق بالترك والترك خارج عن الصلوة قوله والابطال في
الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه هذا جواب عما اشار اليه مما تقدم من السؤال وهو انه اذا كان المنهي عنه خارجا لا يؤثر
على البطلان فهذا كما يتحقق في تعلق النهي بترك التامين يتحقق في تعلقه بفعله فاجاب بان الابطال في الفعل مع كونه خارجا مثل
الترك ليس من جهة تعلق النهي به من جهة عدم الخروج بل من جهة اشتماله على الكلام المنهي عنه فليس الابطال من تلك الجهة المفروضة بل
من جهة اخرى وقد كتبت طاب ثراه حاشية على اوايل هذا المبحث لتوضيح هذا المعنى وانها النهي يرجع الى الاقوال الخارجة عن الصلوة
تبطل منها ما تضمن حرفين فصاعدا كما سلف وهو المشهور في ضابط الخارج القولي اما الفعل فالمعتبر في افساده الكثرة ومن ثم
اختلف في ابطال بالكتف من حيث انه من الافعال ولا يوصف بالكثرة هذا هو المراد من قوله المقتضي للفساد في العبادة لانه

المعارف المتعلق بنفس العبادة فانه وان دل على الفساد الا ان هذا ليس منه والى هذا المعنى اشار بقوله فيما ياتي والابطال في الفعل
لاشتماله على الكلام المنهي عنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه قوله وفي اطلاق الترك الخ كتب رحمه الله على هذا ما يحضر وهو قوله ما وقد التروك
بما يجب تركه وادرج هنا فيها ترك الواجب كان ترك الواجب مما يجب تركه وعلله كان الترك امرا عدميا كان تركه وجوديا وهو ايجاد ضده
وهو فعل الواجب على نحو ما قيل ان التكليف بترك الفعل يراد به فعل الضد به لامتناع تعلق التكليف بالمعدوم انتهى فان قلت يمكن ان يحمل كلام
المص على ارادة الاعم مما يطلب تركه فيكون ما ذكر في الفصل منه ما يجب ومنه ما لا يجب وعند ذكر حكم من ترك الواجب اعم ترك احد الاركان قلت
هذا بعيد عن التحقيق فان ذكر واجبات الصلوة ومستحباتها وتروكها امثاله يرجع الى ما حققه وكتب السيد علي الصائغ رحمه الله على حاشية
كتابه لا حاجة الى ذلك التكلف بل الظاهر من الكلام ان المراد جعل ترك ما يجب فعله مثل فعل ما يجب تركه في كونه مبطلا ولهذا الحق كذا ونبه عليه
عطف احد الاركان المحتاج اليه وهو طاهر وقول المص وكذا ترك الواجب ذكركذا فيه مع العطف لافادة الابطال وما ذكره رحمه الله من
التجوز جاز ايض في ترك احد الاركان وقد علم ذلك مما افاده وما قيل قوله اما احدهما فظاهر وكذا على المشهور غير المشهور قول ابن ابي
عقيل ببطلان الصلوة بالاخلال بالواحدة لان اخلال بالركن حيث انه كل يعدم بعدم جزئه وعن بعض المتاخرين ان الركن هو السجدة
الاولى وعن الشيخ ان سجود الاولتين من الرباعية وسجود الثلاثية والثنائية ركن وفي تعبيره بالمشهور مع ما ذكره بعده دلالة على عدم كونه
مرضيا عنده لانه قيل ببطلان الصلوة بترك الواحدة سهوا بل مرجحا للقول بكون لحوقهما البتة ركنا لما ذكره من التعليل فلا
ياتي القول بعدم البطلان بترك السجدة الواحدة سهوا الا من هذه الجهة بل لولا النص الصحيح كصحيح اسمعيل بن جابر وصحيح ابي بصير وحمل
هذا معها ياتي انها وان كانت ركنا فعدم البطلان بتركها سهوا الا لما ذكر بل لغيره فانه رد عليه بما ذكر قوله مع ان الركن بهما يكون مركبا
وهو يستدعي فوات بفواتها ربط هذا بما قبله يحتمل وجهين احدهما انه مبني على المشهور من غير دليل واضح مع ان الركن بهما معا يكون
مركبا والثاني ان القول بركنيتهما لاجماع القول بكون احدهما البتة ركنا لما ذكره قوله واعتذار المص في الذكرى الخ اي اعتذاره
عن هذا الاشكال بما يعطيه بان الركن المسمى ومع بقاء واحدة بقي المسمى فبقي الركن فلا يتحقق الاخلال بالركن الا بتركهما معا خروج عن
المتنازع فان هذا مبني على كون الركن مسمى السجود فقط وهو لا يجامع القول بكونهما معا ركنا فالمتنازع كون لحوقهما البتة ركنا مع القول
بان الركن هما معا الا ان محل النزاع المسمى فقط ويكون المص موافقا على كونهما معا ركنا يظهر وجه الخروج فان قلت يمكن ان يكون الاعتذار
من المص عن غيره ممن وافقه المص لا منه بها الاعتراض قلت المص وان لم يصرح بذلك لكن جعلهما معا ركنا يلزمه القول به فالاعتذار عنه عن
غيره وعلى تقديره عدم الموافقة يكون نظيره الموافقة راجعا الى من يقول به فلا يتم ايض وقوله الخروج خبر اعتذاره قوله ومع ذلك يستلزم
بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قايل به اي ومع ما ذكر مما يقتضي كون الركن المسمى او مع تسليم ارادة المسمى انه لو قيل به لزم بطلان الصلوة
بزيادة سجدة سهوا الا ان يرجح بالركن الزايد بناء على اعتبار المسمى ولا يقول به صاحب هذا القول ولا غيره وقال بعضهم واطلق المحقق الشيخ على
رحمه الله ان الركن مسمى السجود من السجدتين فيندفع هذا لكن لما كان البحث مع من لم يعتد بهذا القيد لم يحصل به فايدة لغو القيد
والبحث معه قوله وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا الخ معطوف على قوله بان الركن اي واعتذار المص ايض بان انتفاء الماهية هنا
اي في مثل هذه الاحكام الشرعية غير مؤثر مطلقا اي كلا وبعضا كما في غيرها والاركان لان الاخلال بوضع عضو من اعضاء السجود ما عدا الجبهة في
حالة سهوا مبطلا للسجود لانتفاء جزء ماهية السجود حيث انها مركبة من وضع جميع الاعضاء فيقتضي مع ان السجود لا يبطل بذلك سهوا فعلم ان الماهية

لانتفى

لا ينتفي في مثل هذا بذلك بل المؤثر في البطلان انتفاؤها راسا قوله فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات
خارجة عن حقيقة كالذكر والطمانينة دونها اي والاعتذار بان انتفاء الماهية الخ فيه ما مر وفيه الفرق الخ او ان فيه ما مر من الاعتذار وعدم
الفرق قوله بانها الخ وكلاهما مستقيم وحاصل المراد ان الاعتذار بما ذكر فيه ما مر من ان القول بركنيتهما معا يستلزم التركيب والفوات
بفوات احدهما فينتفي الماهية هنا ايض وفيه الفرق بين الاعضاء التي هي غير الجبهة والجبهة بان غير الجبهة من الاعضاء واجبات خارجة عن
حقيقة السجود كالذكر والطمانينة دون الجبهة فان ماهية السجود تتحقق بوضعها فقط وما عداها واجب خارج عنها قوله ولم يذكر المص حكم
زيادة الركن اي بانه يجب تركه ايض قوله يتخلف في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية الخ ظاهر قوله فان زيادتها الخ ان زيادتها
عمدا لا تبطل وتوقفوه قبل بقوله سهوا ويمكن الجواب بان ما اراد ذا لم يبطل به عمدا فمع السهو اولى اولان المراد هنا الزيادة سهوا وافاد
والدي طاب ثراه ان النية المتصفة بالركنية ما يقصد بها افتتاح الصلوة والدخول فيها وهذه النية لو اتى بها في الاثناء اشكل الحكم بالصحة
واستشكل ايض بان نية مجموع الصلوة في الاثناء بعد مضي شئ من الصلوة يقتضي تغير الواقع مضافا الى التوقف على الاذن من
الشارع وفي الروض مضمون هذين مع زيادة تحقيق قوله وهي مع التكبيرة الخ اي وكالنية مع التكبير والتي في الضمير لعلها فيما لو تبين
المحتاط الحاجة اليه بعد فعلها او في اثنائه مع المطابقة كما سيصرح به الا ان تخلل الحدث بين الصلوة والاحتياط ولما كان المقام هنا
يقتضي الاجمال لم يعتد به بذلك لان محل تفصيله ما ياتي وقد ذكره هناك قوله او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا
هذا ايض فيه زيادة النية والتكبير كما لو سلم في الثالثة مثلا من الرباعية ونوى وكبر لغيرها ثم ذكر النقص فانه يتمها وان نوى وكبر شرط
عدم فعل المنافي عمدا او سهوا قوله والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه اي ان جعلنا القيام مطلقا سواء اتصل بالركوع ام لا
ركنا كما اطلقه المص في قوله والقيام والمختار العلامة كما في الروض وعلى تقييده بما اتصل بالركوع لا يظهر فيه زيادة القيام وعلى جعل
المطلق وقد ذكر في الروض ما لو كان في الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره جمع من
الاصحاب ورواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم واعلم ان مراده رحمه الله مجرد ذكر ما ذكره من هذه الزيادات وكونها غير مبطلة لا انه حكم
بجميع ما تضمنه وما يختاره يعرف حكمه في محله فلا يرد ما قد يتخيل من بعض المناقشات في بعضه قوله واعلم ان الحكم بركنية النية
هو احد الاقوال فيها الخ القولان الاخران احدهما انها شرط والاخر انها مترددة بين الجزء والشرط وانها بالشرط اشبه وكانه لتعارض الادلة
لتعارضها وفي قوله رحمه الله هنا وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه اشارة الى انها بالركن اشبه ايض وقد حقق
في الروض ما اختاره بما يظهر لمن راجعه وجه الشرطية والمحقق رحمه الله ذهب في كل من هذه الاقوال الى الركنية في الشرايع والشرطية في
المعتبر والتردد في المختصر وذلك لتعارض الادلة وما اختاره جدي طاب ثراه اقرب وان كانت الفايدة في تحقيق ذلك غير متحققة لاتفاق
على الابطال بها كيف كانت وسيرد ما يفرق للفرق بينهما قوله واما القيام فهو ركن في الجملة الخ توضيح هذا المبحث ان القيام ركن في
الجملة اجماعا بمعنى ان الاجماع على كونه ركنا من غير تعيين الركن ما هو منه فانه قد وقع الخلاف فيما هو منه ركن وهذا الاجماع نقله
العلامة طاب ثراه ولولا الاجماع لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومع زيادة الركوع
او نقصانه يكون تابعا له فيستغنى عن القيام في الابطال لحصوله بالركوع وهو كلاف في البطلان فالفايدة في جعله ركنا يترتب عليه ذلك
لان فايدة البحث عن الركن لاجل ذلك وح اي حين اذ هو ركن في الجملة اجماعا فاما ان يكون الركن منه ما اتصل بالركوع ويكون اسناد

الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين للابطال اي احد السببين له غاية اجتماعه مع الركوع على شئ واحد وياتي انه لا ضير في اجتماع المعرفات
على معرف واحد مثلا واما ان يجعل ركنا كيف اتفق وقد عرفت في موضع لا تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه يكون مستثنى مما يبطل
كغيره من الاركان التي لا تبطل الصلوة بزيادتها او نقصانها وعلى الاول وهو ما اتصل بالركوع ليس مجموع القيام المتصل بالركوع
ركنا بمعنى اعتبار الكل من اول الصلوة الى ان يركع بل الامر الكلي من القيام الصادق بالجزء المتصل بالركوع فانه جزئي يصدق الكلي عليه
ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة بل انه يركع تكون صلوته صحيحة حيث اتى بالجزئي من القيام متصلا بالركوع وان لم
يركع بل يسجد من غير ركوع كان الابطال مستندا الى الركوع ولا فرق في نسيان الابعاض بين الاول والاثناء والاخر فلا يتوهم توجه
الاخر فقط واما ان يجعل الركن من القيام ما اشتمل على ركن بمعنى ما وقع ذلك الركن حالته كالتحريمة وح يجعل من قبيل المعرفات الا انه
ما لظاهر المعرفين حيث لم يسبق الا اثنان فالجمع فيه تجوز او بناء على اطلاقه على الاثنين او انه بمعنى المعرفات التي يسبق التنبيه
على جواز اجتماعها في ذكر المعرفين قوله واما التحريمة الخ اي ليس المراد بالركن من التحريمة الله اكبر حيث وقع بل هي التكبير المنوي به الدخول
في الصلوة فرجع ركنيته الى القصد فلذلك فاذا اتى به من غير هذا القصد لم يكن ركنا تبطل الصلوة به فانها من دون ذلك القصد
داخلة تحت الذكر وهو غير مبطل الا بما ذكر قوله واما الركوع الخ اي لا اشكال في ركنية الركوع وان خالف الشيخ في كونه ركنا في غير
الاوليين والمغرب فهو ركن من غير اعتبار هذا الخلاف ولم يقل هنا في الجملة لذلك ويتحقق الركوع بالانحناء الى حد الركوع المقرر
وما زاد على ذلك مما ذكر واجبات زايدة على الركن لا اجزاء لو ترك شئ منها زال المركب منها ولا تبطل الصلوة بتركها سهوا ويتفرع
على كون الركن سواها وهو الانحناء فقط ما لو زاد هذا القدر من الانحناء وان لم يكن معه غيره من الطمانينة والذكر والرفع منه
فبهذا القدر فقط يحصل زيادة الركن فتبطل قوله وفيه بحث يحتمل ان يريد بالبحث تخلفه في مثل سبق المأموم والارسال
فيما لو شك هل ركع ام لا ثم ذكر على القول به وان يريد البحث في تحققه بالانحناء الوحدي مطلقا فانه قد يكون لا بقصد الركوع كقتل
الحية ونحوه وان يكون اشارة الى ما ذكره في الروض من ان المراد من زيادة هذه الاركان صورها لا حقيقتها والا لم يتحقق زيادة
ركن قال وح يتصور زيادة النية بدون التكبير وان كانت مقارنتها لها من جملة الواجبات وهنا ربما يقال ان الانحناء الذي
لا يكون عن قيام قد لا يتحقق معه الركن ومعه يلزم زيادة القيام الركني فلا تتم زيادة الركوع وحده وفي بعض هذه تامل واعلم
ان قوله ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه الخ لم يذكر معها الهوي للركوع ركنا كان وجهه ان الهوي يكون سابقا ومقدمة
لم يدخل تحت ما زاد على حصول الانحناء الى حده وفي المسالك صرح بان الهوي للركوع واجب ينقل فهو غير داخل في ماهية
الركوع وربما اوهمت عبارته هنا دخوله حيث قال ويتحقق بالانحناء الى حده وذكره سابقا اتصال القيام بالركوع يوهم ذلك ايض
فان كان المراد بالركن من القيام ما اتصل بهوي الركوع امكن تحقق زيادة القيام بدون الركوع وان كان المراد المتصل بالركوع
فلا اتصال لان ظاهر الانفصال بينهما بالهوي الا ان يراد ذلك ويجعل الفصل بالمقدمة كلا فصل ويلتزم انه لو هوى لم يتحقق ركنية
القيام ما لم يصل الى حده ويتفرع عليه تارك الجزء المنسي كالسجود فعلى الاول بعد الهوي يفوت وعلى الثاني يتدارك وتوضيح الجواب
ان المراد بالقيام المتصل بالركوع القيام الذي وقع بعده الركوع فما لم يصل الى حد الراكع لم يحصل القيام الذي هو ركن فاتصاله
بالهوي وحده لا ركنية معه فلا يفوت القيام الذي هو ركن بغير الركوع فيتم ما افاده رحمه الله قوله ولا فرق في بطلان الصلوة به بين

وقوعه

وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين القول الاخر لجماعة منهم المفيد والشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر ان المصلي متيمما لو
احدث في الصلوة ناسيا ووجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار ومعتمد الكلام لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته وفي قوله على اشهر القولين
ولم يقل على اصحهما ونحوه اشارة الى ما في هذا القول من القوة ومن المضحكات حمل هذا الحديث من بعض المدعين ان المراد باحدث
احدث السماء مطرا حيث راى في بعض كتب اللغة احداث المطر او المد وتقديم التمييز الى مرتبة صار هذا او نحوه ينقل في بعض الكتب فنرى
يحج صاحبه ان الشيخ المفيد وغيره لم يفهموا معاني الحديث فحملوا الحديث على ما ذكروه وما احسن ما قيل اذا لم يكن المؤمنين بصيرة
فلا عز وان يرتاب والصبح مسفر قوله والمراد تحويل وجه قلبه في الكشي في البراء بن عازب روى جماعة من اصحابنا منهم ابو بكر الحضرمي
وابان بن تغلب والحسين بن ابي العلاء وصباح المزني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال للبراء بن عازب كيف
وجدت هذا الدين قال كنا بمنزلة اليهود قبل ان نتبعك وتخف علينا العبادة فلما اتبعناك ووقع حقايق الايمان في قلوبنا وجدنا
العبادة قد تثاقلت في اجسادنا قال امير المؤمنين ع فمن ثم يحشر الناس يوم القيمة في صورة الحمير الحديث وهو يدل على تحويل الوجه وجعله
حقيقة في الاخرة لاستخفاف العبادة قوله قال المص في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة الخ بحيث لو دفع المدافعة لم يكن
الصلوة بعدها في تلك البقعة الشريفة قوله وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر لم يرجح شيئا العدم ظهور ما يقتضي الترجيح قوله الاما
اي استثنائها سابقا او وان لم يسبق مما لم يذكر هنا قوله ظاهره هنا تحقق فعل انحناء الرجل الخ محصل كونه ظاهره انه ذكر سابقا الركوع الذي
يدخل تحته الرجل والمراة دخل المراة هنا بوضع اليدين فوق الركبتين نهى تشاركه فيما سوى هذا قوله وظاهر النصوص بطلانه الخ كان مراده
بظاهر النصوص ما دل منها على البطلية والا فالنصوص المعتبرة يظهر منها الصلوة في وقت الجمعة وقال في الروض التفاتا الى مقتضى البطلية
واما لو البقاء وشك في المسالك قوله الآن يقال انه وقت الظهر ايض اي الا ان يقال بهذا كما هو قول الشيخ في النهاية المختار وهو مذهب
العامة ايض فحاصله لا شاهد لهذا الا ان يلتزم بهذا القول اقتصر شاهدا وفيه اشارة الى ضعف هذا الشاهد قوله نعم هو موجود في
الخطب المنقولة موجود ايض في رواية سماعة وكانه لم يعتمد عليها لقصور سندها واشتمالها على ما لم يقل بوجوبه من يقول بوجوب الثناء
كالخطب المنقولة وعدم دلالة ذكر فيها على الوجوب فلا فايدة في ذكرها حيث انها مثلها قوله ويقربها بما شاء من القرب بكرا ليكون
جمع نسبة وهو ان ينسب اليهم ما يليق نسبته اليهم عليهم السلم مما يقتضيه علو شانهم وسمو رتبتهم قوله وترك الكلام مطلقا اي من الامام و
المأمومين بقرينة ذكر ما يتعلق به ثم بهم والتصريح به في الروض ويمكن ان يدخل تحت الاطلاق كلام الامام في اثناء الخطبتين وجهها
للخلاف فيه وقد صرح في الروض بعموم تحريم الكلام وعدم وجوب الاصغاء على من لا يمكن في حقه السماع فلهذا الوجه الاطلاق وعلى من امكن
سماعه وغيره ونحوه في المسالك بعد نقل الخلاف في وجوب اصغاء جميع المأمومين وتحريم الكلام على الجميع قوله يعني جهرا الخ هذا
لمجرد التوضيح والا فالفصاحة لازمة للبلاغة او باعتبار ان البلاغة قد تستعمل بمعنى الفصاحة فنبه على ان المراد هنا هذا المعنى
وباعتبار الحكم يخرج ما لو اتى ذلك بخطبة بليغة محفوظة او بتكلف ما يطابق مقتضى الحال قوله على التعبير عن الكلام الفصيح قلت ان
الظاهر انه يوجب على التعبير عن المقصود بكلام فصيح او على التعبير بكلام فصيح فقلت من هنا ليس صلة للتعبير بل الظرف حال من التعبير بمعنى كونه
كاينا عنه اي ناشيا لا يقال التعبير هو الكلام فكيف يعبر بالكلام عن الكلام لانا نقول ايقاع التعبير بهذا الكلام ووجه ان التعبير لما كان اعم من هذا

اي لاجل التقصير الحاصل لا بعذر الائمة
معهاد... صلوة ... البقعة
... البقعة م

صلوة الجمعة

صح ان يقال صبر لهيفا او صبر تغير اما شيئا من هذا الكلام على انه يمكن اعتبار المغايرة فيهما من وجه آخر وان من بمعنى ابدا كما قيل في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى او بمعنى الاستعانة كما قيل في رميت عن القوس فانه بمعنى رميت بالقوس او بمعنى من كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وذكر هذا في المغني في العدول الى عن لطيفة هي تحقيق جميع هذه المعاني مع اختصار كون الظرف حالا ويجوز ان يكون بتقدير معنى الكلام وفيه لطيفة فانه يمكن ان يدخل فيه اللفظ الفصيح او ان التعبير بالكلام دون اللفظ لان باعتبار الكلام هنا معتبرة فظهر وجه العدول عن ابانا هنا وحمله على كون عن صلة التعبير لا يبطل بمن هو دونه رحمه الله معا يظهر من دقة مقاصده خصوصا في هذا الكتاب بعد فرط فصاحته وبلاغته بحيث يجل عن مثل هذا وقد تقدم انه قد يعد الحاء بوهم خلاف المقصود في لباس المصلي ونحوه قوله في بيع الثمار كالم جمع اكمة قد انبحث هذا ونحوه في كتاب العدد المشتومة وسيأتي ان شاء الله في محله **قوله** المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال الحال الثاني اخص من الاول يعني ان مقتضى الحال التكلم به في حال خاصة كالزمان وما بعده ونحو ذلك **قوله** وتراهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية المراد بالرذائل الخلقية والذنوب الشرعية ما لا ينافي العدالة كالكباير والاصرار على الصغاير وما يكون من الرذائل الخلقية غير مناف للمروة ان اشترطت العدالة في الخطيب او كان هو المصلي ولو تخلل فيهما تحصيل العدالة وما اشتوفوا بحيث يكون مؤثرا الى اخره ببعض ما ذكر فليفهم **قوله** هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة العين قوله مع امكان الاجتماع في الغيبة لتاخر الاشارة عن المجموع وظاهر من قوله حال الغيبة ان القيد قوله مع امكان الاجتماع الواقع في الغيبة موكذا اراد حاصل المعنى **قوله** لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا التقييد بقوله في الجملة للافادة ان اذن الامام الذي وقع الاجماع على اشتراطه لا يدخل فيه حال الغيبة فمع وجود الفقيه يحقق الشرط الذي وقع الاجماع على اشتراطه في الجملة فالاجماع واقع على اشتراط اذنه لكن لا في جميع الاحوال بل في بعضها وهو الحضور فمع وجود الفقيه يتحقق اذن الامام الذي هو الشرط في الجملة اجماعا ففي الجملة متعلق بشرطا فان قلت هل يصح ان يكون قوله في الجملة ظرفا للتحقق الشرط او للاذن للامام قلت الظاهر استقامته بحسب المعنى فانه يصير على الاول لتحقق الشرط في الجملة وهو اذن الامام الذي هو شرط اجماعا ويأتي في كلامه عدم اشتراط الاذن في الغيبة وهو ينافي الاجماع الا على ارادة حكاية دليل من يدعي الاجماع حتى في حال الغيبة على الاذن والاذن للفقيه في الجملة متحقق او يقال انه مع عدم اشتراط الفقيه ايضا لا اذن حاصل فتامل ويصير على الثاني لتحقق الشرط وهو اذن الامام في الجملة الذي هو شرط اجماعا وهذا ايضا يأتي فيه ما ذكر في كونه ظرفا لتحقق الشرط الا على احتمال الارادة ما ذكر فيه **قوله** واشتراط الامام او نصبه ان علم فمختص بحال الحضور او بامكانه ضمير امكانه يرجع الى الفقيه المتقدم او الى من نصبه ومنه الفقيه او الى احدهما من الامام او من نصبه فمع عدم من ذكر الشامل عدم الوصول اليه او عدم التمكن يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض لان المعارض مع امكان ذلك موجود ومع لا معارض **قوله** وما يجب على تقديره اي تقدير الوجوب او على تقدير امكان الاجتماع **قوله** بسبب ذلك اي بسبب ما تقدم الذي اصح بقوله بحيث يشترطونه وحاصل هذا ان الاصحاب حصل من اشتراط الامام او نائبه في الوجوب مع الحضور اجماعا والمراد بهذا الوجوب العيني قطعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكم الجمعة فيها فيوهم ان الاجماع المذكور الذي انعقد على الوجوب العيني يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه حيث انه منصوب للامام والحال انها لا تجب عندهم عينا بل تخييرا ومقتضى الحمل على الاجماع على الوجوب العيني وجعل الانعقاد بالفقيه من حيث انه منصوب الامام ان يكون الوجوب عينيا لا تخييريا وقال شرط الوجوب العيني لا التخييري فعلى من يشترط الفقيه في الغيبة ان يقول بالعيني خاصة **قوله** ومن هنا ذهب جماعة اي ومن اعتبار الاجماع على الشرط

الامام او من نصبه فذهب جماعة كسلار وابن ادريس رحمهما الله الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط وهو الامام او منصوبه فيقتضي منع عدم حصول الشرط او لا لامكان الشرط بحضور الفقيه وهو منصوب بقوله عليه السلام انظروا الخ ومنع اشتراطه ثانيا من جهة النص فانه لا دلالة فيه على ذلك ومما يظهر من جعل مستند اصحاب هذا القول الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فالاجماع انما هو على تقدير الحضور وحال الغيبة محل النزاع فلا يحصل الاجماع دليلا فيه **قوله** بفقد الشرط المذكور هو الامام او نائبه **قوله** نعم في بعضها ما يدل على صحته كتب رحمه الله على هذا في الحاشية صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال ليجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي معناها اخبار كثيرة انتهى ومن اراد تفصيل اجمال ما ذكره هنا فعليه بالرسالة التي حقق فيها هذه المباحث **قوله** ولا ادعوا الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة في قوله ادعوا ايهام ما يشعر بان هذا الاجماع غير مرضي عنده وقريب من في الرسالة عدم تحققه فان قلت ما تقدم يظهر منه ان الوجوب التخييري لا وجه له فكيف يقول هنا فلا اقل من التخييري قلت مراده بهذا ان دعوى الاجماع ان اثرت في العيني فلا اقل من فعلها تخييرا فانما قرب الى العيني بمقتضى الادلة الدالة على وجوب فعلها فاذا قيل بانتفاء العيني بدعوى الاجماع لم يبق مما دلت عليه الادلة السابقة اقل من التخييري حيث انه يحصل الامتثال في الجملة والتحريم لا يدخل فيما ذكروه لا يكون مثله ولا اقل منه **قوله** وتعليلهم ومريد بامكان الاجتماع يريد الاجتماع على امام عدل المراد بالعدل هنا غير المعصوم عليه السلام فانه متعارف تعبيره عليه السلام بالعادل دون العدل والمراد ان من لم يذكر الفقيه واكتفى بامكان الاجتماع مع بقية الشرائط كالمص في غير الدروس واللمعة وغير المص مرادهم الاجتماع على من كان عدلا من غير ان يكون مرادهم الفقيه الجامع وحاصل هذا الجواب عن سؤال اقتضاه المقام وهو ان من لم يصرح بالفقيه يحتمل ان يكون مراده امكان الاجتماع على الفقيه فاجاب بان مرادهم هنا من حيث انه اذا لم يظهر منهم اشتراط الفقيه كان ظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل اذ لا بد من العدالة وذكر بعضهم الفقيه في مكان آخر لا يدل على ما في غيره لاختلاف الانظار بل الظاهر هذا ان لم يكن ظهر لمرادهم من جهة اخرى **قوله** لان ذلك لم يتفق من زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم ربط هذا التعليل بما قبله ان التعبير بامكان الاجتماع الخ لان هذا لم يتفق غالبا في ظهور الائمة عليهم السلام فيقولون اذا امكن الاجتماع و يريدون ان ما لم يكن اذا امكن بعد ظهورهم عليهم السلام كان الامر كذا وهذا وهو عدم اتفاق ذلك لعدم امكانه هو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر بل كانوا يصلونها مع المخالفين ويصلون معها الظهر حيث لم يكن الاجتماع على العادل او العدل ومع هذا كانوا يحافظون عليها تمام المحافظة مع عدم اجتزائهم عن الظهر لكونها صلاة جمعة في الجملة فاذا حصل العدل تم الامر ومن تعليلهم هذا وهم وما قبله ادى من عدم اتفاق الاجتماع على العدل وهذا الترتيب سرى توهم ان الامام او نائبه شرط حيث لم يتفق في زمنهم صلوتهم الا صلاة نائبهم غالبا فتوهم ان ذلك شرط في انعقادها وان العدل لا يكفي في ذلك **قوله** احدهم الامام في الاصح في الاصح قيد للخمسة **قوله** وهو الخمسة في اصح القولين يمكن الاستغناء بهذا عن قوله في الاصح وكانه لما ذكر اولا الاصح وكان نوعها لان يكون قيد العدد احدهم الامام لو توهم بعده ولعدم ظهور الانحصار في قولين اتضح بقوله في اصح القولين ولم يذكر بعده القول الاخر ويكون ذكر الاول لبيان ان الخمسة اصح القولين عند المص والثاني لاختياره مع دليله فتامل **قوله** لصحيحة منصور القول بالسبعة ايضا صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة والدال على الخمسة صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة

فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وبهذه الرواية احتج الشيخ وابن البراج وابن زهرة وجمع بين الاخبار بحمل السبعة على الوجوب العيني والخمسة على التخييري ويظهر ان بالسبعة خبرا صحيحا ايضا وكانه رحمه الله لما كانت رواية السبعة دالة بمفهوم الشرط وان كان حجة لكن لا تقاوم المقام وسلما دل صريحا فان المفهوم كيف كان لا يقاوم المنطوق وربما كان في قوله في اصح القولين اشارة الى ان القول الآخر من الصحة فبعيد وصحيحه وعدم وجود المفهوم فيه كان اصح لانه افيد قوله الصحيحة مستندة ويومي التعبير بالمستند وقد اطلق القول بالسبعة كالمحقق في الشرائع وغيره لمقام الوجوب مع الايجاز وفي الخ وقال الشيخ انه سبعة نفر ولكن يستحب في الخمسة انتهى **قوله** وقبله تسقط اي تسقط الجمعة اذا انفضوا قبل تحريم الامام **قوله** ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها اي لو انفض بعض المصلين ثم عادوا وجب اعادة ما خطب به مع عدم حضور العدد الا ان كان ما تقدم من الواجبات وكذا لو انفض الخطيب الخ مالك مع فوات الموالاة ان اعتبرت وكذا فيهما ما يعتبر في الخطب لو فات بسبب ذلك **قوله** واتفقت في نوبته مهاياة مهاياة حال من ضمير نوبته لانه كالحر او من العبد ان لم يكن ولعل وجهها الشيخ على المهاياة اذا اتفقت في نوبته وكانه استند الى استثناء العبد في الاخبار والبعض لم يعبد بعم لو اشترطت الحرية اعتبر ذلك ومثل الخنثى لاستثناء المرأة وليس الخنثى امرأة وله وجه ان لم يرجح ما يدل على الحرية والذكورة وقد ذكر في الروض هذا البحث في الخنثى وقال في الحرية فلا يجب على العبد اجماعا **قوله** ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة اراد بالمكاتب ما يعم فان كلا منهما مع عدم اداء الجميع لا تصدق عليه الحرية التي هي شرط الوجوب وان صدق بعضها في بعض ومثله المدبر وقد كان في نسخة الا ام ام ولد ثم ضرب عليه ومثله في نسختين معروضتين عليه وقد ضرب عليه في الجميع وربما وجد في بعض النسخ وكانه نقل قبل ذلك وجه ضربه ظاهر **قوله** والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد هذا رد على بعض العامة وهو الشافعي واحمد **قوله** كالهم لا يتوهم كونه خبر الاعرج بل المراد تشبيهه بالهم في المشقة **قوله** والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخين هذه العبارة من جملة ما اشتهر بالاشكال في هذا الكتاب ولم يطلع احد بمعناها وقد كتبوا في حلها ما لا يسمن ولا يغني من جوع وقد سهل الله سبحانه كشف قناعها عن احسن وجه ووجه التوهم فيها انه كان ينبغي ان يقول والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون ازيد من فرسخين حيث ان السقوط بالكلية مشروط بهذا المقدار كما ذكره رحمه الله فاقول الجواب عن هذا بالفرق بين السعي لاقامة الصلوة وتحصيلها والسعي للحضور والصلوة في مكان تقام فيه الجمعة جامعة للشرائط فعلى الثاني يجب السعي من فرسخين فما دون وعلى الاول يجب على اهل الفرسخ الاجتماع وتحصيل الجمعة وقد نبه على هذا بقوله بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية وسيأتي توضيح هذا او يعدل عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد وفي الاخبار وكلام علمائنا ما يدل على هذا الفرق ففي حسنة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ورواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين والظاهر من قوله عليه السلام منها من الجمعة التي تقام في مكان جامعة للشرائط وعبارة ابي الصلاح رحمه الله صريحة في ذلك على ما نقله جدي طاب ثراه في رسالة الجمعة حيث قال في كتابه الكافي واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى الرجلين جنبه

وبينها فرسخان فما دونهما ومعلوم ان العدد من جملة الشروط وعبارة الشرايع في شروط من تجب عليه ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكذا غيرها كعبارة هذا الكتاب وغيرها وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب ومحمد بن يعقوب رحمه الله في الكافي مع خلاف يسير في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وهذا يدل على ما ذكره فانه قال في هذه الرواية التي هي مستند حكم هذا التفصيل يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال والظاهر ان المراد يعني لا توجد الجمعة ولا يجب تحصيلها الا فيما بين المكلف اي بين مكانه وبين نهاية ثلاثة اميال ومثل هذا الاستعمال شايع نحو قطع ما بينه وبين نهر وكتب اهله قوله ما بين مشيه وركوبه كما ورد في الحديث فظهر ان تحصيل الجمعة واجب على من اشتمل عليهم الفرسخ مع اجتماع بقية الشرائط وقوله يعني لا تكون الخ وان كان الظاهر انه من كلام الراوي لكنه وقع تفسير الكلام الامام عليه السلام وكلامه رحمه الله في الشرح على نهج عبارة الحديث وهو قوله او فيما دون فرسخ يعني والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون نهاية الفرسخ فان قيل قوله يعني لا يكون الخ معنى يصلح تفسيرا لقوله لا يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال وكيف يفهم منه قلت لما كان مراد وفهم منه الراوي هذا المعنى فسره به فانه يكون المراد حينئذ بقوله عليه السلام لا يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال ان اهل كل ثلاثة اميال يجب عليهم تحصيل جمعة ولا يجب عليهم السعي ازيد من ذلك لتحصيلها وان وجب حضورها وكذا الجماعة الثانية بالنسبة الى الثالثة وهكذا وايضا فان قوله عليه السلام واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء يقتضي ان يكون المراد من الاول غيره لئلا يتكرر فان قلت هذا يقتضي التحديد بثلاثة اميال فلا دخل لشيء شرطا ووقوعها فيما دون ذلك قلت لما كان قولنا ما بين موضع كذا وكذا فرسخ مثلا معناه ما بين اقرب نهايات كل منهما الى الاخر لزم من ذلك وقوع الجمعة فيما دون نهاية الفرسخ فيكون الفرسخ ظرفا لها على ان راس الفرسخ لو وقعت فيه الجمعة وقعت لما فيما دونه او فيما اراد او فيهما والاخيران لا يتم بهما فتعين الاول فظهر الفرق بين السعي للحضور في موضع تقام فيه الجمعة والسعي للاقامة وتحصيل الجمعة وهذا هو المراد بقوله والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ وبعد تفريحه بالاقامة يظهر المقصود فان المعنى المتوهم يقتضي ان يجب للاقامة في ازيد من ذلك مع ان الاقامة انما تجب في الفرسخ والسعي للصلوة قد يكون فيما زاد **قوله** بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية هذا ايضا مؤيد لما تقدم ولا ينافي الوجوب الكفائي وجوب الجمعة عينا او تخييرا فان المراد به انه يجب على اهل كل فرسخ تحصيل جمعة في فرسخهم كفاية فاذا اجتمع منهم من ينعقد بهم الجمعة سقط هذا الوجوب الكفائي عن الباقين فان شاؤا صلوا معهم وان شاؤا عقدوا جمعة اخرى بعد فرسخ او صلوا مع اهل فرسخ آخر وعدم انعقاد جمعتين في اقل من فرسخ مما انعقد الاجماع عليه كما صرح به غير واحد من علمائنا **قوله** ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم من الغريب هنا اعتراض بعضهم بان الصواب ان يقال ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام في غيرهم ويدفع هذا ان اختصاص الحضور بهم كما يكون منهم يكون من غيرهم والمراد هنا اختصاصهم بحضور غيرهم عندهم لا اختصاصهم بحضورهم عند غيرهم فان الامام اذا كان في قوم اختص الحضور عندهم على ارادة حضورهم عند غيرهم في هذا المقام لا تناسبه هذه العبارة فليفهم وكتب رحمه الله على حاشية الكتاب الاولى ان يراد بالامام هنا من يجب الجمعة معه عينا او كفاية هذا اذا اختص الامام باحد الاقوام المتفرقين ووجوب حضور غيرهم عندهم ح ظاهر لامكان اقامته من عندهم الا ان الجمعة دون غيرهم فيجب على غيرهم الحضور

رايته بخط الشيخ يحيى اليزدي رحمه الله منه

عنه لم يجب الجمعة عليهم ولا يتم الا به فيجب من باب المقدمة ولو تعدد الامام مع الجميع وجب الاجتماع عليهم جميعا كما ذكر لامكان اقامة
الجميع الصلاة عنده من تلك الجهة لكن لما لم تنعقد في اقل من الفرسخ الا واحدة وجب عليهم كفاية السعي على وجه يحصل معه صحة الصلاة
وهو الاجتماع على جمعة واحدة ولو فرض ان الامام لم يجتمع عنده من يكمل به الجمعة وجب عليه الاجتماع مع من يكمل به كفاية ثم يسقط عنهم
بحيث على غيرهم الاجتماع عينا انتهى وهذا الكلام كما ترى صريح في ارادة ما تقدم **قوله** حتى لو ظن ابرا اثموا جميعا هذا من تتمة الكلام
الاول المتعلق بالكفائي وقع في اثنائه قوله ولا يختص الخ لربطه به ومناسبته له وتفريعه عليه فيجب ان يعلو اما ذكر اثموا جميعا **قوله** مع حصول
هذا الشرائط مضمون هذا في المنتهى فانه قال فيه الثالث اذا زاد البعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور اجماعا فان كان في الشرائط
وجبت عليهم الحضور او الجمعة ما لم يكن بينهم وبين الجمعة ثلثة اميال ولا حضر بعضهم فان تخلف من يصح منه الجمعة صحت منه والا وجب عليه السعي
انتهى **قوله** او فيما دون الفرسخ عرفها القوم بالتعريف ايماء الى فرضه في اي جهة كان فان المراد به الفرسخ المعهود المتقدم الذي دل
تنكيره على عدم اختصاصه بجهة دون اخرى **قوله** ولو صلوا ازيد من جمعة الخ اي لو صلوا ازيد من جمعة في الفرسخ الذي لا تقع فيه
الا جمعة واحدة اجماعا فان سبقت احديها صحت لانعقادها صحيحة وبطلت الاخرى ويعيد اللاحقة ظهرا او فيه في الروض بقوله
ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة وكذا المشتبهة مع العلم به اي بالسبق في الجملة بان اشتبهت السابقة ابتداء او بعد العلم بها والنسيان
فسبق احديها واقع قطعا لكنه غير معلوم وح فيصلي الجميع الظهر لتيقن وقوع جمعة صحيحة ولا يعلم لمن هي فكل من صلى الجمعة احتمل في حقه
تكرارها فلا تعاد والظهر فرض من لم يتحقق انه صلى الجمعة مع تعذرها وخالف في ذلك الشيخ رحمه الله فاوجب على الجميع اعادة الجمعة
مع بقاء وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان البلد لم يصل فيه جمعة ويضعف بالقطع بوجودها صحيحة ولو اشتبه السبق والاقتران
بمعنى عدم العلم بالتقدم والتاخر والاقتران وجب اعادة الجمعة خاصة مع بقاء وقتها والا الظهر على القول الاصح وقال العلامة طاب ثراه
تعاد الجمعة والظهر معا لتوقف يقين البراءة على كل منهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان
الاقتران فالفرض هو الجمعة وحيث لا يقين باحدهما لم يتيقن البراءة من دونهما وح مجتمعون على جمعة او يتباعدون فقال في الروض ولا
ريب ان الاحوط ما اختاره في تعيينه نظرا الى ان الجمعة في الذمة بيقين اذ هي فرض المكلف ولو بعدل عنها الى الظهر الا مع تيقن حصولها او
متعذر وجوب الفرضين على خلاف الاصل يقول الشيخ هنا اجود انتهى ولم يذكرها حكم الاقتران لانه معلوم من قول المص ولا تنعقد
جمعتان في اقل من فرسخ فان الاقتران ظاهر منه **قوله** لان يجوز على تقديره دوري كتب على هذا في الحاشية لانه اذا جاز السفر مع
امكانها في الطريق صار طاعة فيجب القصر فيسقط فيلزم تفويتها فيحرم فيجب الاتمام وصلاتها فلا تفوت فلا يحرم ويقصر فتفوت وهو
دور انتهى وتوضيحه ان جواز السفر المعبر عنه بقوله فلو حرم موقوف على عدم التفويت وهو موقوف على الاتمام وصلاتها وهكذا ينتهي
الى جوازه فيتوقف الجواز على نفسه بوسايط وهو دور مضمر ويلزم منه الدور ايض في كل مرتبة متوسطة بين المتقدمة والمتاخرة و
اكتفى رحمه الله بقوله فيقصر فتفوت عن بقية المراتب لظهورها مما سبق وتحقق الدور بما ذكر وفي ذكرها اكتفى به اشارة الى ما ذكرته
من اللزوم والاولى الجواز يتم المطلوب ويمكن ان يريد به ما يستلزم ثبوته نفيه وهو الدور المعارف عند الفقهاء واستدل به على تحريم
السفر في الصوم المنذور بانه لو حرم السفر لافضى الى جوازه وكل ما افضى ثبوته الى نفيه فهو ممنوع بيان الملازمة انه لو حرم السفر لكان
تحريمه انما هو لفوات المنذور بالافطار ومع تحريمه لا يجوز الافطار فينتفي التحريم فيكون مباحا وان شئت قلت تحريم السفر موقوف

جواز

جواز الافطار وجوازه موقوف على اباحة السفر واباحته موقوفة على عدم فوات المنذور وهو موقوف على تحريم السفر فيتوقف على نفسه
بمراتب واعترض بان تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار على تقدير اباحة السفر لا مطلقا وهذا غير ثابت في نفس السفر وان كان السفر
حراما فالمقتضي له استلزامه لاباحة الافطار على تقدير اباحة السفر لا مطلقا وهو باق فلا يزول تحريم السفر فينتفي التحريم بحاله ولا تحريم
الافطار وجوابه ان تحريم السفر لتحريم الافطار فالغرض ان لا مانع غيره وتقدير اباحة السفر لا دخل له في العلية وان كان الجواز
انما يكون على تقديره لاصالة عدم دخوله في العلية ولهذا يقول لو جاز الافطار على تقدير تحريم السفر لكان تحريمه بوجهين احدهما
فوات المنذور فلا اشكال هكذا استدل به المحقق الشيخ علي رحمه الله واعلم ان الدور يمكن ان يتم في صورة التحريم هنا بان يقال تحريم السفر
لتفويت الصلوة واذا امكن اقامتها في الطريق صار طاعة فلا يحرم فتفوت الى اخر ما تقرر فلو قيل ان السفر حرام ح قيل في الجواب التحريم
يلزمه الدور ولكن هذا لا يناسب ما هنا لان الغرض ان السفر الذي يحرم بسبب تفويتها لو اتفق عدم التفويت حال السفر لجاز ان
يقال ان هذا السفر جائز لعدم التفويت لان عدم الجواز لذلك فيجاب بان جواز السفر على هذا التقدير يلزم منه الدور فلا يتم جواز
السفر ح فالاستدلال بترتب الدور على التحريم هنا لا يناسب المقام فقد ظهر ان المقام هنا يقتضي الاستدلال على ان الجواز الذي يتصور
في هذه المسئلة لا يتم للدور وليس المقام لبيان ان التحريم يستلزم الدور وما ذكر من لزوم الدور في الصوم المنذور يناسب ذلك المقام
فتحصل من هذا ان الجواز لا يتم للزوم الدور وهو باطل فيبقى تحريم السفر الذي نقل فيه الاجماع العلامة في التذكرة والمنتهى على حاله
واعلم ان الدور يتم بقوله في الحاشية لانه اذا جاز السفر مع امكانها في الطريق صار طاعة فيجب القصر فيسقط فيلزم تفويتها فيحرم لكن
ذكر ما بعده ليتم به الدور بمعنييه فان بالاول استلزم الجواز النفي وبالتتمة يتم بالمعنى الاخر **قوله** مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا
اي سواء كان قصيرا ام طويلا لا قصر فيه كسفر المكاري وشبهه قال في الروض ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه
ادراكها في الوقت وعدمه لاطلاق النهي مع احتمال عدم التحريم في الاول لحصول الغرض واحتمل والدي طاب ثراه ارادة سفر العاصي
قوله وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها الخ قال في الروض ومتى سافر بعد الوجوب كان
عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدي السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي
يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل من حال الاقامة اكثر من حال السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى
من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لا مع واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم
فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي يتم بها انتظام النوع غير ضاير والاستبعاد غير مسموع ولان الكلام في السفر الاختياري
الذي لا يعارض فيه موجبان انتهى وقد نقل هذا الكلام صاحب المدارك رحمه الله ثم قال بعده واعترضه شيخنا المحقق وارادة
ملا احمد الاردبيلي رحمه الله بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم
اجاب عن هذا الاعتراض مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر
وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتاخرون بل المستفاد منهما خلافه وذلك كما رسخ اليهم
عمار وطهارة اهل قبا ونحو ذلك ثم قال صاحب المدارك بعد نقل هذا وهو قوي متين واقول الظ ان هذا غير وارد لانه لما ذكر حكم
السفر بعد وجوب صلوة الجمعة لاستلزامه ترك الواجب لوجوبها باول الوقت وساق تتمة الدليل الذي ذكره لهذه المسئلة ثم ذكر ما يتفرع

عليه ما قالوه من ان المسافر كذلك يكون عاصيا ثم قال بعده قاله الاصحاب فاسند ذلك الى الاصحاب كما نقول كثيرا على المشهور وبعد
اسناده الى الاصحاب ومنه جعلهم من وجب عليه عاصيا لكون ذلك مقتضيا لان كل من وجب عليه شيء فاقام وسافر سفرا يفوت
ذلك الواجب يكون حكمه كذلك على مقتضى ما حكموا به من العصيان فهذا كما ترى غير محل لما اورد عليه بل يفهم منه ان ما يقتضيه كلامهم من كل
الحكم به لاقتضائه ما ذكره بطريق اولى ولا قيل انه مقبول عنده فالاعتراض بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه فيه انه كثيرا ما يستدل في المسائل وغيره بان الوسيلة الى المحرم محرمة ومستلزم المحرم محرم فان
كان مراده بهذا ما يدخل تحت كون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد قال به وهذا منه وان كان مراده غير هذا لم يتوجه عليه
الاعتراض وعلى الاول وهو كون مراده مجرد التفريع على ما قالوه كما هو الظاهر فالاعتراض ساقط واما منع منافاة السفر غالبا للتعلم وكون
التعلم في السفر متيسرا غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر فلا دخل له لان الكلام مبني على فوات التعلم او اكثره في الحضر فكون التعلم في السفر
متيسرا غالبا لا ربط له بالبحث واما قوله انه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتاخرون فلا دخل له ايضا
بالبحث المذكور فانه مبني على من وجب عليه التعلم في الحضر باي وجه اعتبر ولا يلزم من ذلك حصر التعلم فيما ذكره المتاخرون ونفي التعلم الواجب مطلقا
لا يقول به احد واظن ان هذا نشا من عدم تامل كون قوله غير ضاير في العبارة خبرا عن قوله وكون اكثر المكلفين وكون الجملة مسوقة
لدفع ما لعله يرد فانها توهم العطف على ما قبلها فتوهم ما يوجب الاعتراض المتعلق بهذا فتامل والكتاب والسنة مشحونان بالحث على وجوب
التعلم ومتى يتصور منه القول بعدم وجوب السفر لاجل التعلم اذا لم يتيسر في الحضر وقوله اخرا ان الكلام في السفر الاختياري الذي لا يعارض فيه
موجبان ينبه على ذلك في قوله هنا وعلى تقدير المنع في السفر الطويل الخ وقوله بعده والتحريم على تقديره مؤكد ما يشعر بالتوقف في التحريم
من حيث انه ليله لا يحكم فيه شيخنا ان لو ثبت الاجماع المنقول وهو لا يرتضي بمثل هذا الاجماع واستدل العلامة في المنتهى لتحريم السفر بقوله
عليه السلم من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وهو كما ترى
وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سايغا **قوله** كلها الجمعة فيها دفع لتوهم ان الغرض منها ما قاله الظهر من
المفروضة لجامع زيادة اربع وليس كذلك فان ظاهرها اسقاط يوم الجمعة ويكون الجميع للجمعة وظاهر الاخبار عدم اختصاص ذلك بصلوة
الجمعة **قوله** تفعل عند الزوال اي تفعل باعتبار الصلوة فانه اخص من تفعلان **قوله** ويلحق ولو بعد الركوع ظاهره انه لو
لحق الامام في اثناء القيام او الركوع او بعده اجزاه فيركع وحده كما يسجد وحده ويتابع الامام في السجود ويحتمل ان يكون المراد ولو
لحق الامام في الركوع والتعبير بعيد للقول بان صحة ذلك انما يكون بالالحاق قبل الركوع كما صرح به كثير كالمحقق والعلامة والركوع
يحقق بمسمى الانحناء الواجب فاذا ادركه بعده هنا اجزاه ولعل المراد هذا **قوله** ويجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة
العينية اما التخييرية فكاختلال الشرايط لعدم امكان التخيير هنا هذا مبني على عدم وجوب الجمعة عينا حال الغيبة وان الغيبة لا يكفي
في الوجوب العيني للاجماع المنقول على ذلك قال في الروض ولا مدخل للغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل
قد يمشي هنا الا انه يحتاج الى القائل انتهى واذا انتفت العينية حال الغيبة فالقول بالوجوب التخييري هنا لا يتم كما في الجمعة اذ لا تخيير هنا
لكون كالجمعة فهو كما لو اختلت شرايط الوجوب غير هذا فلا يجب وعلى تقدير القول بالوجوب العيني في الجمعة حال الغيبة لم يكن كما لو اختلت الشرايط
وهذا كله مبني على عدم التصريح هنا وفي الروض بالوجوب العيني باعتبار الاجماع وقد اشار الى هذا البحث بقوله في الروض وان كان

صلوة العيد

ما في ج

ما في الجمعة من الدليل الخ معناه ان البحث المقتضي لوجوب الجمعة في الغيبة عينا يمشي هنا لكن الفرق ان القايل في الجمعة موجود وهنا
ليس كذلك **قوله** ويجب فيها التكبير زايدا عن المعتاد في غيرها من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود لم يذكر تكبير القنوت لعدم ذكره
في الاخبار على هذا ولعدم ذكره في الاكثر والخلاف فيه فصار بهذا غير معتاد كغيره والتي في ثاني تكبيرة الاحرام للوحدة وتركها في غيرها
للتعدد **قوله** بعد القراءة فيهما في المشهور يحتمل رجوع المشهور الى قوله بعد القراءة فيهما ويحتمل رجوعه الى قوله ويجب وعلى قول المشهور فان
الخلاف في الوجوب وفي التقديم فيهما فقال الاكثر بالوجوب كالسيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وظاهر الشيخ الاستحباب
وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا
وهذا يحتمل ان يريد بتكبير القيام التكبير المعهود فيكون الخلاف في العدد ايض **قوله** على جهة الوجوب والاستحباب كل تكبيرة يريد ان العينية
لا يتحقق في الجميع ولهذا قال الجميع تغليب او لحاق حكم الجزء بحكم الكل باعتبار اكثرية ذلك **قوله** ويتخلل بالاخلال بها عمدا على تقدير
اي تقديري الوجوب والاستحباب والتاني في بها وما قبلها باعتبار الافراد وقال الشيخ باستحباب القنوت **قوله** ويجوز بغيره وبما سنح
اي يجوز بغير اللهم اهل الكبرياء الخ من الماثور ويجوز بما سنح من غيره واوجب ابو الصلاح في ظاهر كلامه اللهم اهل الكبرياء الخ **قوله** في اشهر
القولين لنفي هو صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه **قوله** وقيل يقضي كما فاتت وقيل
اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ اي القول بالقضاء مطلقا ضعيف الماخذ فان ماخذ الاربع رواية ابي البختري
من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي قاصرة السند والدلالة والقضا كما فاتت وهو قول ابن ادريس ان كان دليله من فاتته صلوة
فليقضها كما فاتت فوجه ضعف ماخذه يظهر من صحيح زرارة والفصل او الوصل ان كان ماخذهما هذه الرواية فوجه ضعف ماخذهما ايض
ظاهر ويحتمل رجوع ضمير هو الى القول بالاربع وعدم التثنية باعتبار القول بالاربع وتقسيمه الى القسمين فماخذهما هذه الرواية ولم يقل
في اشهر الاقوال مع زيادتها على القولين لرجوع انواع القضا الى القضا وان اختلف في صورة القضا **قوله** والفرق لا نح اي ظاهر
في الجملة والفرق مع النص وجوب الافطار يوم الفطر بعد وجوب الصوم فينبغي المبادرة الى المامور به بعثا للنفس على تلقي الاوامر المتضادة
وربما المراد جبر النفس وهذا المعنى لا يوجد اجمع في الاضحى نعم يستحب الاكل من الاضحية ولا يكون الا بعد الصلوة والمستند الاصل الخ
فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعن الصادق عليه السلم اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن الباقر عليه السلم لا ناكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو
فمعذور ونقله في الروض **قوله** محمول على العذر جمعا اي جمعا بين ما روي من الافطار على الحلو والتربة ويمكن الجمع بالجمع وقيل
ان الرواية شاذة تحمل على العذر ويحمل الجمع بينها وبين ما روي من عدم الجواز الا مع العذر **قوله** بخصوص القبلية كتب رحمه الله
في الحاشية نبه بالخصوص على ان قبلها ربما كره بوجه اخر لكونه بعد الطلوع قبل ذهاب الشعاع او بعد الارتفاع وكذا قيامها وذلك
وجه اخر للكراهة غير ما ذكرها انتهى **قوله** وبعدها الى الزوال بخصوصه اي بخصوص البعدية المفهوم منه من القبلية ومن بعدها و
تذكير الضمير لرجوعه ظاهرا الى البعد **قوله** استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب اي يستحب قبل الصلوة
وبعدها وهذا دفع لما يتوهم من ان الخطبتين جزء وكالجزء من الصلوة فلا يصح التحية **قوله** وقيل يجب القايل بالوجوب السيد
المرتضى وابن الجنيد **قوله** وبها الغير اي يعني بغير الناسك ايض **قوله** واخرها صبح اخر الفرض او ثانيه اي صبح اخرى اخر الخمس غير صبح

صلوة الآيات

تماً بيا اجزا العشر والنشر مرتب قوله والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال اى الكل جائز لوروده وهو داخل ايضا تحت ذكر الله حسن على
كل حال كما روى ايضا لان مطلق الذكر جائز هنا فالعمدة على المروى والاجتزاء بالكل منه مناسب فذكر الله حسن على كل حال قوله والاولى
عموم التخيير لغير الامام اى عموم التخيير لما يدخل تحت غير القروى من اهل البلد قوله ويستحب اعلام الناس بذلك اى يكون من جملة العيد
مجازا فى صلوة الجمعة ووجه الاستحباب عدم الوجوب قوله وتكوير الشمس كورت الشمس لغة من كورت العمامة اذا لففتها بمعنى رفعت كما
الثوب اذا ادرج بعضه ببعض او لف ضوءها فذهب انبساطه فى الافاق وزال اثره او القى من فلكها من طعنه فكورة اى القاه مجتمعا و
التركيب للتدارج والجمع كذا فى تفسير القاضى قوله وهو شايع من كسوف النيرين دون باقى الكواكب او انكساف الشمس بها اى بجانب الصلوة
للكسوفين وهما المشهوران اللذان هما كسوف الشمس والقمر دون كسوف باقى الكواكب ودون انكساف الشمس بالكواكب اى بباقيها مما يقع ابدا
ولم يدخل تحت ما دل على الوجوب لعدم تحصل منه ما تحصل من الكسوفين ما علل به فى بعض الاخبار ويفهم منه عدم انكساف القمر بباقى
الكواكب وهو كذلك لكونه فى السماء الدنيا فلا يعقل انكسافه بما فوقه وفى البيان او كسف كوكب احد النيرين ومثله فى الدروس والتحقيق
ما هنا والمراد بباقى الكواكب التى تكسف الشمس الزهرة وعطارد والتعبير بالباقى الثانى المعبر عنه بالعكس حالة على المعبر بما يكسف الشمس
هذا المقام بيانه بخلاف الباقى الاول فعبر منه ما يكسف ما هو معبر فى محاله واتى باو دون الواو لتعلق الكسوف بالشمس او انه لما كان
فى معنى ان ما عدا ذلك اما ان يحصل لكسوف الكواكب او بانكساف الشمس بها اتى باو وبانى بمعنى الواو ولكن قد يكون العدول لنكتة وذكر
بعض اهل اللغة انه يقال كسفت الشمس وخسف القمر ولا يقال العكس والصيغتان موجودتان فى الاخبار والثانية اكثر كما فى الروض
وقال فى الذكرى وقد جوزه بعض اهل اللغة منهم الجوهرى ونقله عن القاموس ايضا قوله والزلزلة وهى رجفة الارض اى هذا موافق لما
فى الصحاح وفى الخبر كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة وظاهره المغايرة بينهما وفى غريب القرآن الرجفة حركة الارض وهى الزلزلة
الشديدة وفى القاموس رجف تحرك شديدا فالفرق بينهما بالحركة الشديدة وان صدقت الزلزلة بكل منها فهى اخص منها وجعلها فى
الروض تاكيدا وعبارة الذكرى تقتضى المغايرة ولم يبين الفرق ونحوه فى البيان تبعا للحديث والظاهر عدم الفائدة فى تحقيق الفرق
لاتحاد الحكم قوله وان انفكت عن اللونين ان قلت ينبغى ان يقال اذا انفكت لا ان قوله وان انفكت يقتضى دخول ما اشتملت
على احد اللونين والمراد غيرها قلت معنى هذه العبارة ان الريح الزايد عن المعهود لا يشترط فيها ان يكون مصاحبة لاحد اللونين
وهما السواد والصفرة كغيرها بل يكفى فيها زيادتها عن المعهود وحينئذ لا يشترط فيها ما يشترط فى غيرها فاذا صاحبها احد اللونين
ثبت ذلك بطريق اولى اذ تجتمع فيها سببان والمراد بالانفكاك عنهما عدم مصاحبة كل منهما لا عدم مصاحبتهما معا لتدخل المصاحبة
لاحدهما ولو قيل اذا انفكت كان مفهوم الشرط انها اذا صاحبتها لم يكن كذلك وهذا غير مستقيم ولو قيل هذا المفهوم انتفاؤه
معلوم قيل لا حاجة الى تكلف ما يحتاج الى مثل هذا الجواب مع استقامة المعنى قوله او اتصفت بلون ثالث مقتضاه انها اذا اتصفت
بلون ثالث لا بد ان تكون زائدة على المعهود وبدونه لا يكون مخوفة وفيه تامل لامكان الاخافة بدون ذلك كالحمراء لكن الذى يظهر
من ذكر السوداء والصفراء فى الريح والظلمة ان مناط الخوف من هذين اللونين او انها فى الريح مبنى على ما يتعلق بالمذكور فى المتن
او ان المراد بالثالث ما لا اخافة معه بقرينة قوله وضابطها اخافة معظم الناس فانه يدخل فيه كل ما يتوهم خروجه والمراد ما من شانه
الاخافة قوله ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها مراده ان نسبة هذه الاخاويف الى السماء حيث يطلقون

على الجميع

١٠٨

على الجميع الاخاويف السماوية باعتبار كون بعضها فى السماء كالكسوفين فنسبوا الجميع الى السماء وان كان البعض ارضيا كالزلزلة او بعضه
هوائيا كغيرها ويحتمل ان يريد بما فى عبارة المص فان قلت قوله وكل مخوف سماوى يقتضى المغايرة لما قبله لعطفه عليه وما يدخل ما قبله
فى المخوف السماوى فلا يصح التمثيل بالكسوفين وليس غيرهما مما ذكر قبل سماويا قلت العطف لا ينافى كون ما قبله مخوفا سماويا والمغايرة
حاصلة من حيث انها افراد اخر كما تقول زيد وكل انسان كذا وهذا يرجع الى المعنى الاول فانه يفيد ان الكسوفين والزلزلة والريح السوداء
والصفراء وكل مخوف سماوى من هذا القبيل ويصح نسبة الجميع الى السماء باعتبار الكسوفين فيتم ما ذكر وحاصله انه ليس المراد ما ذكر من
الاخاويف السماوية بل كل مخوف سماوى ويصح نسبة الجميع حتى الزلزلة الى السماء باعتبار الكسوفين قوله او اراد بالسماء مطلق العلو لما كان
الوجه الاول مبنيا على اطلاق الاخاويف السماوية على الجميع وان عبارة المص يمكن حملها على ذلك قال ونسبة الاخاويف ولم يقل ونسبة
قال هنا او اراد والمراد على هذا ان مراد المص بالسماوية غير ما تقدم مما لا ترد الزلزلة قوله او المنسوبة الى خالق السماء هذا يتمشى على الوجهين
فان المنسوبة الى خالق السماء يدخل تحته الجميع حتى الزلزلة على الاول وعلى الثانى ظاهر ونحو خالق السماء فاطرها او ربها ونحوه قوله لاطلاق
نسبة الى الله تعالى كثيرا اى لاطلاق نسبة السماء اى هذا اللفظ وان اريد المعنى الى اسمه تعالى كثيرا فيقال كثيرا رب السماء وخالق السماء
ومنه قوله تعالى امنتم من فى السماء ونحو ذلك وبهذا الاعتبار قيل السماوية فنسبت الحادث اليه تعالى كثيرا مع ارادة خالق السماء والمراد
بالنسبة هنا المعنى الاعم الصادق مع مثل ذلك كما نقول الفضل منسوب الى زيد ونحوه او لاطلاق نسبة خالق السماء الى الله اى شانه
الذكر فصح بسبب ذلك ان يراد بما نسب اليها ما نسب الى خالقها قوله ووجوبها للجميع صحيحة زرارة اى الجميع اخاويف السماء وهو قوله
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ونحوها غيرها قوله وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين
حكى هذا عن ابى الصلاح رحمه الله قوله او اضاف اليهما شيئا مخصوصا اضاف الشيخ فى الجمل الزلازل والرياح السود والظلمة وبعضهم اضاف
الزلزلة اليهما قوله تخير فى القيام بعده بين القراءة مع موضع القطع متقدما ومتاخرا او من غيرها ان قلت مع التقديم والتاخير لا يصدق
على الجميع سورة لانه مع فوات النظم لا يكون سورة قلت يأتى بعده انه يجب مراعاة سورة فصاعدا فى الخمس واذا فعل هذا يجب عليه الاتيان
بما تصدق معه السورة متقدما او متاخرا وليس فى كلامه ما يدل على الاكتفاء بالتبعيض الصورة صريحا وان احتمله قوله ويجب اعادة الحمد
فيما عدا الاول الاول القراءة من موضع القطع والثانى من غيره هذا ولا يخفى ان الاحتياط فى قراءة الحمد وسورة كاملة فى كل ركوع
كما دل عليه الخبر الصحيح والتبعيض وان ورد صحيحا لكنه مجمل اشكل معه تحقق كل هذه الفروض وانظر منه بعضها والله اعلم قوله ان لم يكن
فرط فى تاخيرها احدها فى هنا للسببية مثلها فى دخلت النار فى هرة او الظرف حال من التفريط وليس صلة لفرط لان التفريط فى الشئ
بمعنى اهماله وتركه واذا ترك التاخير كان عكس المطلوب والمعنى انه اذا دخل وقت خروجه منها واخرها حتى دخل وقت اخرى ولم يكن من
الوقت الا ما يسع احدهما قدم الحاضرة ولزم القضاء للتفريط ولا يعتبر ما مضى من وقت الحاضرة بل هى اولى لان الوقت كله لها بالاصالة
وباهمال صلاتها فيما قبل الضيق يفوت وقت المتجددة ومنه يعلم العكس وحكم اهمالهما معا بطريق اولى قوله بعد العلم بالسبب مطلقا اى
سواء استوعب ام لا قوله وقيل يجب القضاء مطلقا قال فى الروض بعض الاصحاب ذهب الى وجوب القضاء على جاهل الكسوف وان لم يستوعب
فمعنى الاطلاق سواء علم ام لا وسواء استوعب ام لا قوله وقيل لا يجب مطلقا اى سواء علم ام لم يعلم حتى لو تعمد الترك واثم ما لم يستوعب
فانه يقتضى مطلقا وهو ظاهر المرتضى ره وقيل لا يقضى الناسى الا مع الاستيعاب وهو قول الشيخ قوله وقيل بالوجوب مطلقا فى غير الكسوف

ونحوها مع الاستيعاب كان تركها عمدا او نسيانا فى الكسوفين وبالعمومات فى غيرها اى لو قيل بوجوب القضاء فى جميع الايات سواء علم ام لا وسواء تركها
عمدا ام غير عمد بقوله صلى الله عليه واله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فانه شامل لكل فائت وفى الكسوفين مع الاستيعاب سواء علم ام
لم يعلم تركها عمدا ام نسيانا عملا بقول ابى عبد الله عليه السلم فى صحيح زرارة ومحمد بن مسلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ومثله رواية محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم وفيها القرصان
اى الشمس والقمر واذا دل ذلك على القضاء مع عدم العلم فمع العلم اولى وتفصيل هذه الاقوال فى المختلف والذكرى وغيرهما قوله بل قيل بوجوبه
اى بوجوب الغسل مع الاستيعاب والترك عمدا وهو قول المفيد والشيخ فى النهاية وظاهر الصدوق فى المقنع قوله ويقضى بعد الى اخر
السبت اى يقضى بعد اخر الوقت وهو الزوال الى اخر السبت وقد اتفق للصدوق رحمه الله فى الفقيه هنا عبارة وهى قوله ومن نسى الغسل
او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فيجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح وفى اكثر النسخ الرواح بالراء والجيم والظاهر انه مصحف
وانه بالزاى والحاء المهملة ووجهه انه اراد بيان ان غسل يوم السبت يجزى كما يجزى الغسل يوم الجمعة للرواح وهو ما ذكره من قوله بعد العصر
دفع استبعاد اجزاء ذلك يوم السبت او لافادة بيان تساويهما فى كونهما قضاء وان تفاوتا فى الفضيلة فان كلا منهما مجز وانه لما ذكر ان
الغسل بعد العصر مجز اراد بيان ان ما قبل العصر وبعد الزوال كذلك فان الرواح يكون من الزوال قال فى القاموس والرواح العشى او من
الزوال الى الليل وفى بعض النسخ الزوال بدل الرواح وهو على هذا ظاهر قوله وفرادى شهر رمضان معطوف على العيدين المراد منه
يومها المراد بها الليالى واستغنى عن التقييد بها لانه فى فرادى وبخمس عشرة قوله وليلة الفطر اولها التقييد باولها لقول ابى
عبد الله ع اذا غربت الشمس فاغتسل قوله على المشهور فى الاول هو نصف رجب ذكره الشيخ فى الجمل مع السابع والعشرين منه قوله
والمروى فى الثانى المراد به نصف شعبان فانه به رواية وصرح بعضهم بعدم وجود رواية ظاهرة بالاول وكذا السابع والعشرون قوله
والمشهور الان انه يوم نزول الشمس بالحمل التقييد بالان لانه قيل انه كان عاشر ايار او اول يوم من شهر فروردين القديم الفارسى
الى الفرس لكونه اول سنتهم قوله كما تداخل باجتماع اسبابه مطلقا اى سواء كان واجبا ام مندوبا قوله وبه بالتوبة على طريق المفيد
حيث خصه بالكباير اى نبه المص بقوله عن فسق ولم يقل عن الكباير للتنبيه المذكور ووجه التنبيه ان التعبير بالفسق يقتضى التسوية
بين ما حصل من الكبيرة والاصرار على الصغيرة وحاصله ان المفيد رحمه الله خص الغسل بما اذا كان الفسق عن كبيرة فلم يجعل الغسل
لمطلق الفسق ولم يرد ان الاصرار على الصغيرة ملحق بالكبيرة فان المتعارف عدم عده من الكباير بل مع الاصرار حكمه حكمها وذلك
لا يقتضى كونه منها وفى شرح القواعد للمحقق الشيخ على رحمه الله بعد قول المص التوبة عن فسق او كفر لا فرق فى الفسق بين كونه عن صغيرة او كبيرة
وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكباير والخبر به يعنى انتهى ومنه يظهر ان المراد ما ذكرته ويحتمل بعيدا ان يكون تنبيها للمعقول والمراد
منه تنبيه الشارح بقوله بل عن مطلق الذنب ويكون الاصرار داخلا فى الكباير فالتسوية بين ما يقتضى الفسق من الكباير والاصرار
على الصغاير وبين الصغيرة النادرة وهو رحمه الله كثيرا ما يأتى بمثل العبائر فى الحواشى مثل قوله بقوله واراد بقوله ويريد لكن هذا
غير معهود منه فى غير الحواشى ومع صحة الاول لا يحتاج الى مثل هذا وابعد منه احتمال ارادة ان المساواة بين الفسق والكفر وعدم
المساواة بين مطلق الذنب والكفر فيها تنبيه على ما ذكر وغير بعيد ان يكون مراد المفيد رحمه الله ما يشمل الاصرار فانه قال فى المقنعة
وغسل التوبة من الكباير فيمكن ادخاله ولو بالتبع فتامل قوله ودخول الحرم بمكة مطلقا يحتمل ان يريد به المكرر وغيره قوله

وهكذا

١٠٩ الصلوة المنذورة

وهكذا اى فى كل ما يعود الغسل فيه لعود السبب القائم بنوبه باحد الاغسال لدخول غيره قوله وهى نافلة النذر المشروع وشبهه فى قوله
وشبهها اياه الى ان الاولى ارجاع ضميرها الى الصلوة المنذورة وشبهها وان ذكر بعده لفظ وشبهه لا الى الصلوة المنذورة فقط و
شبهها يعلم حكمها منها وان صح هذا ايضا لكن لا يناسب اللحاق قوله فمتى نذر هيئة مشروعة الخ توضيح هذا ان الهيئة المنذورة لا
يكفى فيها كونها مشروعة مطلقا بل لا بد من كونها مشروعة فى الوقت الذى نذر ايقاعها فيه ومثلها العدد كان ينذر ان يصلى اربعا
فى السفر مع وجوب القصر او ركعتين فى غيره مع وجوب الاتمام بناء على جواز نذر الواجب او عددا غير مشروع اصلا كصلوة خمس ركعات
من غير تشهد او مع التشهد متصلة فهذا ونحوه غير مشروع مطلقا او فى وقت ايقاعه وان كان مشروعا فى وقت اخر ومتى كان
مشروعا فى ذلك الوقت انعقدت تلك الهيئة او ذلك العدد واحترز بالمشروع عما لو نذر الهيئة المشروعة عند ترك واجب او فعل
محرم كنذره ركعتين شكرا لترك الواجب او شكرا لفعل المحرم فهذه الهيئة مشروعة وعددها مشروع لكن بتعليقها على ذلك شكرا
لا تكون فى ذلك الوقت مشروعة ومثله لو نذرها عند فعل واجب او ترك محرم زجرا للنفس عن فعل الواجب وترك المحرم ومعنى هذا
ان ينذر انه ان ترك محرما او فعل كذا فاجالها على عدم الترك وقولنا او ركعتين بركوع واحد مثال للهيئة غير المشروعة لا قبل النذر
ولا فى وقت ايقاع المنذور لان الشرط المشروعية قبل النذر بشرط تحقق المشروعية وقت الايقاع ومنه صلوة العيد فى غير العيد
فان الاصل مشروع لكنها فى ذلك الوقت غير مشروعة والى هنا ينبغى ان ينبه وبين ما قبله من التفاوت فى الجملة وعلى القول بقضاء
صلوة العيد تحقق المشروعية فى غير ذلك الوقت فى الجملة فهو اما مبنى على عدم القضاء كما اختاره سابقا او باعتبار ان مشروعيتها
فى غير الوقت لا تكون الا للقضاء او على جميع ما تشتمل عليه من الخطبتين ونحوهما مما لا يعتبر فى القضاء والمراد صلوة العيد المندوبة
وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر فى وقت ايقاعه فلو نذر ركعتين جالسا كان ذلك جائزا قبل النذر ومتى اوقعهما
ونحو نذرهما بغير سورة بل بالفاتحة فقط وكذا نذرهما ماشيا او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد النذر ولا ينافى
صحة النذر مرجوحية ذلك فان اصل الرجحان موجود وان لم توجد زيادته وهذا مبنى على جواز ذلك كله فى النافلة اختيارا ولو
اطلق صلوة ركعتين مثلا ولم يقيد ذلك بشئ من مثل القيود السابقة كالمشى وغير القبلة فالاقوى انه يشترط فيها شروط الواجب
مما لا اشتراك فيه الواجب والمندوب من الطهارة والستر ونحوه فان ما يشترك يجاوز فى القبلة والمشى اختيارا ونحوه ويحتمل ان يشترط فى
المنذورة مع الاطلاق جميع شروط الواجبة سوى الوقت لصيرورتها بالنذر صلوة واجبة ولم يقيدها بما يجوز به المخالفة والقول
الاخر ان شروطها شروط المندوبة فيأتى بها على وجه يجزى به المندوب نظرا الى كونها فى الاصل غير واجبة قوله وهو انواع ادناه
اى الطلب انواع ادنى الطلب قوله خلف صلوة اى غير صلوة الاستسقاء قوله وغير ذلك ظاهر قوله الا ان القنوت بعد قوله
وغير ذلك ان المراد بغير ذلك بقية وجوه السنة والظاهر ان يراد بغير ذلك شئ مخصوص يشاركه فيه العيد لا مطلقا قوله فيجعل يمينه
يسارا وبالعكس ذكر العكس لئلا يتوهم ان جعل احدهما على الاخر كاف والمراد ان فعل هذا فقط فى اصل التحويل كاف ولا الواو
فى قوله وظاهره بمعنى او والمراد بها الجمع فى الحكم كانه نبه على مراده وقد صرح النحاة بافادتها معنى او وهو رحمه الله يأتى بمثل
هذه النكتة كما ذكره فى مواضع فى هذا الكتاب وهنا القرينة موجودة على ذلك كما فى قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف قال فى شرح
الارشاد ولا يشترط فى التحويل جعل الباطن ظاهرا وبالعكس او الاعلى اسفل وبالعكس وان كان جائزا بادون الواو وفى الذكرى

صلوة الاستسقاء

نحو ما في شرح اللمعة الوا وصل فيها من الفقيه وسلار وابن البراج تحويل الامام رداءه ثلث مرات يجعل يمينا على اصل الوا وهنا
وفي الذكرى الرد عليهم بان فعلها وان لم يجتمع وهو بعيد من السياق وعلى ما تقدم يكون التحويل يمينا ويسارا فقط بجمع الردا
من غير نشره ويحتج به فيكون ذلك كافيا ولو اراد فعل احد الامرين اداره ليكون الاسفل اعلى مع اليمين واليسار او قلبه فجعل باطنه
ظاهره مع ذلك او بعد التحويل الاول قوله كان حسنا لكونه المع في التحويل مع ثبوت الاصل قوله في ثياب بذلة بكسر الباء الموحدة
وسكون الذال المعجمة ما يمتهن من الثياب ويلبس وقت العمل وهو خلاف ثياب التجمل التي تلبس للعيد ونحوه للزينة لمناسبة كل منهما لما
يلبس له والتاسي فيهما قوله بصلوة علي وفاطمة وجعفر صلوة علي عليه السلم اربع في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون وصلوة فاطمة
عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وفي الفقيه ان صلوة فاطمة عليها السلم هي الصلوة
المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلم وانها تسمى صلوة الاوابين وفي الدروس جعل صلوة علي صلوة فاطمة وبالعكس ثم قال او قيل اهو
صلوة علي والاول صلوة فاطمة عليها السلم قوله كصلوة النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة هي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا
انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة وكذا في القيام منه والسجودين ورفع الراس منهما ويصلي الثانية كذلك ثم يسلم ويدعو
بالمنقول فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفره له قوله او سهوه بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال

الفصل السابع في الخلل

اراد بالعزوب عن الذهن ما يدخل تحته السهو الذي هو زوال الصورة عن القوة الذاكرة مع ثبوتها في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند
الالتفات اليه والنسيان وهو ذهابها منهما معا فلما كان المراد هنا الاعم عبر بالذهن قوله والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك
شيء من افعالها يمكن ان يقال ان مراد المص بالخلل ما يدخل تحته الزيادة ايض لا الترك وحده كما يأتي من الكلام في السيان القيام
في موضع قعود ونحوه كما افاده والدي طاب ثراه ويمكن الجواب بان الخلل لما كان بمعنى الوهن والنقص ونحو ذلك وكان الكلام
هنا من المص اولا متعلقا بالنقص السابق الذي هو الترك وكذا ما هنا فان غالب ما يتعلق به حمله على ما هو الظاهر من معنى الخلل وما
يذكر من الزيادة يعلم حكمه فهو مذكور بالتبع لمناسبة النقص للترك ويأتي ان عد الاخلال بالجزء الاخلال بالكيفية لانها جزء صوري
ومع الزيادة يحصل الاخلال بالكيفية فيدخل في قوله حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال وقوله ترك شيء من افعالها فقد اتى
بما يشمل جميع ذلك على احسن وجه ولولاه لاحتيج الى حمل النقص مع الزيادة على النقص بالزيادة وهذا يرجع الى ترك الجزء الصوري
على ان القيام في موضع قعود يحصل منه ترك القعود الواجب وكذا غيره مما يلزم منه ترك جزء ولو صوريا ولما كان هنا لا يتم في
الشك لان الخلل بمعنى النقص لا يتم فيه بالمعنى المذكور او بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان
سببا للترك كثيرا فيها العمد والسهو وفي قوله او لا اهمال بعض الافعال دون ان يقول ترك بعض الافعال اشارة الى ما ذكرناه ولا
ينافيه ذكر الترك بعده فان قلت الجزء الصوري لم يعلم فعله ليكون داخلا في الافعال حتى يقال ان تركه ترك فعل قلت لا بعد في كونه
من الافعال غايته ان انتفت الحقيقة فباب المجاز واسع مع وجود القرينة على ان الحقيقة وجهها ظاهر قوله ومن الجزء الكيفية
لانها جزء صوري هذا مع افادته ما تقدم تمهيد لذكر الجهر والاخفات فانهما من الجزء الصوري قوله اي لسبب الاخلال اي لسبب هو
الاخلال قوله الا الجهر والاخفات في مواضعها فيعذر الجاهل بحكمها وان علم به في محله اورده والدي طاب ثراه على حسن العبارة
ان صحيح زرارة الذي هو مستند هذا الحكم مع الاجماع دال على استثناء مطلق الجاهل الشامل لجاهل الاصل وجاهل الحكم حيث

قال

قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فقال فتخصيص جاهل الحكم هو اعلم به هذا حاصل كلامه واقول يمكن
ان يجاب بانه لما كانت عبارة المص ظاهرها ان المراد منها ان العامد اذا كان جاهلا واخل بشيء مما ذكر تعين الحمل على الجهل
بالحكم فانه قال فبعمد يبطل للاخلال بالشرط او الجزء ولو كان المخل جاهلا فالجهل اذا جامع العمد يكون معناه تعمد الترك مع
الجهل بالحكم وح لا يكون جاهلا بالاصل ومثلها عبارة الالفية فانه قال تعمد ترك الواجب مطلقا الا الجهر والسر فيعذر الجاهل
فيها فاصل التخصيص من المص وجرى الشارح على ما دلت عليه عبارته وقد صرح بهذا ايض في الروض وكذا المحقق في الشرايع فانه
قال او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه بعد تفريع ذلك على العمد فكان الاجماع على هذا القسم من الجهل على انه يمكن ان يكون المراد
بحكمها غير الحكم المتقدم في قوله ولو كان جاهلا بالحكم الشرعي كما قال وجه ما تقدم من المشي على حاق عبارة المص ويكون
المراد هنا بحكمها ما هو اعم مما ذكر سابقا بمعنى انه لا يعلم ان لهما حكما ويمكن ان يكونوا فهموا الحكم من الرواية فانه ربما يظهر منها الحكم
لان قوله عليه السلم ان فعل ذلك متعمدا معناه انه كان عالما بالحكم وترك ذلك عمدا وكذا ان فعل ذلك ناسيا فانه يدل على ان
الفعل مع العلم سابقا بالحكم ويكون قوله او لا يدري راجعا الى ما تضمنه الكلام السابق ولكن هذا القدر من الحكم معلوما مع
احتمال دخول الاصل اقتصروا عليه او يقال ان جاهل الحكم اذا كان معذورا فجاهل الاصل اولى كما يظهر من كونه معذورا
في مواضع لا يعذر فيها جاهل الحكم فتامل قوله وان علم به في محله اي ليس هنا على حد غيره مما يتدارك مع العلم به في محله اي قبل
ان ينتقل الى جزء اخر بل يمضي على صلاته قوله كالوذكر الناسي اي كما ان الناسي للجهر او الاخفات لا يرجع لتداركهما مطلقا فكذا
الجاهل بحكمهما لما تقدم في صحيح زرارة من انه لا شيء عليه وهو يشمل عدم الرجوع للناسي وغيره قوله بان شك في النية بعد ان
كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها اي في التكبير والقراءة بمعنى انه شك في النية بعد تمام التكبير او بعد ان شرع فيه ولم يتمه
او شك في التكبير بعد تمام القراءة او بعد ان شرع فيها ولم يتمها والظرف وهو فيها يحتمل الاستقرار واللغو والاول انسب فان
قلت المناسب لتعريف المجاوز بانه الانتقال الى جزء اخر تعين هو الشروع لا البعدية وكان الشروع يغني عن البعدية لحصول
ذلك بطريق اولى ولا يخفى انه لم يعتبر الشروع في غير التكبير والقراءة قلت يمكن الجواب بانه لما كان بعض الاجزاء ما يتصور فيه ذلك
كالتكبير والقراءة وبعضها لا يتحقق ذلك فيه كالركوع والسجود والقيام لان الركوع والسجود هما الانحناء المعهود في الاول ووضع
الجبهة في الثاني والهوي لهما والطمأنينة فيهما والقيام منهما مقدمات وواجبات لا اجزاء فلا يتحقق فيهما وقوع الشك
بعد الشروع في الجزء وقبل اكماله وكذا القيام فان الجزء منه الكلي المتحقق في ضمن جزئي من جزئياته واول جزئي يتحقق يكون
كالركوع والسجود فلذا ذكر البعدية في الجميع والمراد بها بعدية يتحققه وخص الشروع بالتكبير والقراءة لامكان وقوع الشك
فيهما بعده وقبل الاتمام على ان الشروع في غير التكبير والقراءة ربما اوهم دخول الهوي والنهوض الى القيام قوله اما معه ومع
الجزء الخ اورد والدي طاب ثراه ما تضمنه صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال رجل اهوى
الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع فهي تدل على ان هوي السجود من الاجزاء التي اذا انتقل اليها لا يلتفت
قوله لوقوع الزيادة سهوا اي من غير تعمد لايقاع هذه الزيادة من حيث هي زيادة قوله والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين

ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن او يستلزم معطوف على ان يصير اي محل المنسي ما بين الناسي وبين ان يصير في ركن
فالوصول الى الركن هو محل الاتيان به او ما بينه وبين ان يستلزم الخ فقبل الوصول الى ما يستلزم يكون محلا ايض وان لم يصل الى الركن
محل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن الا ان يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فلا يكون ذلك محل تداركه وهذا اوضح معنى فهو من قبيل
لا تقتل الكافر او يسلم قوله وكذا القراءة الخ اي ومثل ما ذكر القراءة وابعاضها وصفاتها الواجبة كالتشديد والمد ونحوه لو نسيها او
شيئا منها ما لم يركع بطريق اولى من المشبه به وجاز او لوية كلام فانه في القيام الذي نسي فيه كلا من الاول وهذان مثالان للشق الاول
وما بعدها وهو قوله اما ذكر السجود الخ مثال للشق الثاني قوله ومن ثم جعل بعض الاصحاب المغادرة ركنا بخط السيد علي الصائغ
رحمه الله هو السيد حسن بن السيد جعفر رحمه الله قوله ومنها الصلوة على محمد واله فايرده هنا دفع توهم ان التشهد المراد به الشهادتان
وان في العدول اجع لانه ربما يتوهم منه ذلك خصوصا مع كون الصلوة على محمد واله هل تقضى ام لا كما ياتي للخلاف فيها فافاد بهذا انه اراد ان
جمع التشهد والصلوة داخله وان وقع الخلاف فيها او نسيت وحدها قوله ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه
اي ومثل قضاء الصلوة على النبي واله قضاء احد التشهدين لو نسيه فانه اولى من الصلوة بناء على القول بالقضاء لان قضاء الصلوة من حيث
انها جزء التشهد الذي ورد الامر بقضائه تغليبا واحد التشهدين جزء حقيقي مع انه تشهد فاطلاق التشهد عليه اولى فيكون القول بقضائه
بطريق اولى اذا قيل بقضاء الصلوة قوله كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين القول بقضاء جميع اجزاء التشهد لابن
الجنيد رحمه الله وهذا غير خصوص الصلوة على النبي خاصة وعلى الاخرة لان ذلك تقدم ان عدم القضاء فيه اجود فلا يناسب رجوعه الى
الجميع قوله بل انكر بعضهم الخ هو ابن ادريس رحمه الله قوله وفيه نظر لمنع كلية الكبرى ومع ذلك لا يفيد اي بدون الكلية لا يفيد
الاستدلال فان قلت ينبغي ان يقال المنع الملازمة او القياس ونحو ذلك لان هذا الشكل ليس فيه كبرى كلية حتى يمنع كليتها قلت الكبرى
كليتها مستفادة من كلامه او لازمة له وان لم تقترن باداة الكلية فان قوله فكذا ابعاضه لتسويته بينهما يفيد ان كل ما وجب قضاؤه
وجب قضاء ابعاضه لمساواة الاجزاء للكل في الوجوب ولولا هذا لم يصح الدلالة قوله وسند المنع ان الصلوة ما تقضى الخ اي سند
منع الكلية بعد ما عرف من توقف الاستدلال عليها ان الصلوة من جملة ما يجب قضاؤه ولا يقضى اكثر اجزائها لو نسيها بل الذي يقضى
القليل منها وهو ما ذكر فليس كل ما نسي يقضى اجزاؤه وغير الصلوة على النبي واله عليهم السلم من اجزاء التشهد لا يقول المص بقضائه مع وجود
دليله فيه وهو قوله فكذا ابعاضه فدليله يقتضي القول بوجوب قضاء جميع اجزاء التشهد قوله لا لكونه جزءا دفع لتوهم كون قضائه لما
ذكره المص قوله الا ان يحمل التشهد على المعهود فلا يتم الاستدلال على قضائه من هذه الجهة قوله والمراد بقضاء هذه الاجزاء الخ لما
عبر المص وغيره في هذا المقام بالقضاء ربما توهم ان المراد بالقضاء القضاء المعهود وهو الاتيان بالشيء في غير وقته المقرر له مع توهم
كون محل الجزء الفائت قد فات وقته المختص بايقاعه فيه مع غيره فافاد ان القضاء لمعنى اخر وهو الاتيان بالفعل فقط من باب قوله
تعالى فاذا قضيت الصلوة بمعنى اذا اديت وتم فعلها وهذا القضاء من هذا الباب لا من الاول فان فعلها قد وقع في الوقت المقرر لما هي جزء
له وهو اداء وقت فعلها وبتاخيرها لا يصير قضاء لفعلها في وقتها نعم لو خرج وقت ما هو جزء له قبل الاتيان بها صار قضاء بالمعنى
المعهود لفوات وقت ما هو جزء له فيفوت وقتها قوله ولو جمع كان اجود لان كل واحد له حكم بانفراده قوله والاولى تقديم الاجزاء
على السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايض توضيح هذه العبارة انه اذا اجتمع

الناسي

الناسي قضاء اجزاء من الصلوة وسجود سهو فالاولى تقديم اجزاء الصلوة على السجود لتلك الاجزاء ليتصل الجزء بما هو جزء له كما ان الاولى
تقديم الاجزاء على السجود اذا كان السجود لسبب غير الاجزاء كالكلام ناسيا ونحوه وان تقدم سبب هذا السجود الخالي عن الاجزاء المذكورة
لربط الجزء بكله والاولى تقديم سجود الاجزاء على غيره من السجود لغير الاجزاء وان تقدم سبب ذلك الغير ويجوز عطفه على تقديمها اي وتقديم
سجود الاجزاء الخ ورب الية هنا قوله ايض وان صح على الاول ايض وقد اوجب المص ما جعله الشارح اولى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجود
الاجزاء بها واستدل في الروض لعدم الوجوب باطلاق الاوامر وكونها واجبات متعددة بعد الفراغ من الصلوة فالقريب اليها
والبعيد سواء في الخروج ثم نقل كلام الذكرى وقال بعده وسوا نقله في الاول اجود دون الثاني واراد بالاول تقديم الاجزاء بل وقيل
بوجوب الاسبق سببه فالاسبق كان اولى ورواية علي بن ابي حمزة صريحة في تقديم سجدتي السهو على قضاء التشهد لذكره له بعدهما عاطفا له
بثم المقتضي للتعقيب بمهلة وافادت جواز تقديم سجود السهو على الجزء فثبت جواز تقديم بعض السجود على بعض بطريق اولى انتهى قوله
والضابط وجوبهما للزيادة الخ بقوله رحمه الله والضابط يختلف مدلول العبارتين اختلافا ما وعبارة الشرح انسب بالمقام وقد يكون
انه قد يدخل في اثناء الكلام اشياء تصير بها المتن والشرح كلاما واحدا مع فوائد زائدة على المتن قوله ويتناول ذلك الخ توضيح هذا
ان القول بالسجود لكل زيادة ونقيصة سهوا كما دلت عليه الرواية يتناول زيادة المندوب ونقصانه سهوا حيث يكون حال النقصان
قد عزم على فعل المندوب وسها عنه كالقنوت على المشهور من استحبابه فانه اذا عزم على فعله وسها عنه يكون قد ترك فعله مندوبا
سهوا واما مع عدم العزم او العزم على العدم فلا يتحقق ترك المندوب سهوا وان فرق بين الامرين في الجملة والاجود خروج الثاني
وهو نقص المندوب لانه لا يسمى تركه نقصا لان المعتبر نقص اصل الصلوة وزيادته لا نقص الكمال وزيادته وفي دخول الاول وهو زيادة
المندوب سهوا نظر لانه لو فعل المندوب عمدا لم يكن له سجود لان السجود لما زاد او نقص سهوا فيلزم منه زيادة السهو عن العمد ورواية سفيان
دالة على حكم السهو حيث قال فيها تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والعمد لا دليل على السجود له مع انه غير مبطل
وفي قوله نظر وذكر وجه النظر ما يشعر بانه ربما يقال ان السهو على هذا التقدير يختص بما ذكر من العمد ولا بعد فيه والرواية المذكورة قاصرة
فالقول بالوجوب عملا بها كما ترى نعم لو قيل بالاستحباب فيما لم يدل على وجوبه دليل من الزيادة والنقيصة كان حسنا قوله وانما خصهما
تاكيدا لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا اي خص المص القيام في موضع القعود وعكسه وهو القعود في موضع القيام
بالذكر بعد دخولهما في الزيادة والنقيصة تاكيدا بذكرهما منفردين لهما داخلين فيما سبق ووجه التاكيد انه قد قال بوجوب السجود للقيام
والقعود من لم يقل بوجوبه لهما اي للزيادة والنقيصة وهو منقول عن المرتضى وابن بابويه مطلقا اي لكل زيادة ونقصان الشامل
لهما ولغيرهما ولعل ان الاتيان بالظاهر في مثل هذا التوضيح ليعلم به مرجع الضماير ويتضح المعنى وهذا ما يعدل فيه عن الاضمار المقتضي
المقام لئلا يتوهم خلاف ذلك ونحوه ما يظن من كونه من باب التطويل فان كلامه اذن مطابق لمقتضى الحال لكون المقصود منه ذلك مطلقا
قوله وتعيين السبب الخ اي يجب تعيين السبب ان تعدد كسهوين يجب لكل منهما السجود ومع عدم التعدد لا يحتاج الى التعيين الا ان
التعيين لما كان مبهما مع الوحدة لا ابهام واستقرب في الذكرى اعتبار تعيين السبب مطلقا اي سواء تعدد ام لا واستقرب في غير
الذكرى عدم التعيين مطلقا اي سواء تعدد ام لا واختلف ايض اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما اي في الذكرى وغيرها او
تعدد السبب وعدمه ويحتمل تعيينا لارادة السجدتين وفي الوجه معطوف على نية الاداء او القضاء اي واختلف ايض اختياره في الوجه ونحو

هذا مروي على مراجعة كتب المص واعتبارها اي احد الامرين من الاداء والقضاء والاجزاء اولى من تركهما فظهر ان الثلثة المذكورة اخبار
جرى طابقها في الاول منها الوجوب مع تعدد السبب ... مع ... وعموم الوجوب في الثاني والثالث مع اولوية اعتبارها قوله ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه ذكر هذا سابقا بالتبعية وهنا بالاصالة فلا تكرار قوله والذكر الا امره اي افرده عن الواجبات لاجل الاختلاف
فان قلت كلام المص صريح في وجوب الذكر فلم قال اوذكرها قلت ... وهذا لا يدل على الوجوب قلت قوله ولا يجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة
دخل فيه الذكر وقوله وذكرها في معنى الاستثناء الشارح فهو في معنى حتى الذكر الا ان ذكرها لكنا قوله مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع
ماذكره هنا جميع رواه الحلبي قوله او بحذف واو العطف من السلام اي قلت الظاهر ان ... من والسلام بالواو قلت لما كان حذفها
بمعنى تركها وجعلها بغيرها ... بالواو فامرنا اذا اتى بالسلام وحدها فقد حذف منها الواو ولو اتى بالواو واستعمل ايضا لكن تركها اشتغالا
لا مع صحة الكلام بغيره قوله ثم يتشهد اي لم يعين كونه خفيفا اما لكونه مشهورا او لاجزاء مطلق التشهد والواجب لم يخص في الخفيف وانما
الخفيف تخفيف كما افاده في غير هذا الكتاب قوله هذا هو المشهور بين الاصحاب والروايات الصحيحة دالة عليه اي هذا المنقول من وجوب
الذكر في سجود السهو هو المشهور وصحيحة الحلبي دالة عليه وفيه اقوال اخر منها قول العلامة في المخ بوجوب النية لا غير والباقي مستحب ومنها قول المحقق
في النافع والمعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا اي المعهود وغيره وقوله في الشرائع وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين لفظ
الاشبه لا ورواية الحلبي ظاهرها الامر بما رواه حيث قال فيها تقول في سجدتي السهو بسم الله ... وغيرها لا ينافيها وان اطلق فيه السجود وفيه
تامل وبعض ما ينفي الذكر ضعيف لضعف المستند اما لضعف سنده او لضعف الاستناد اليه قوله المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية
هذا القيد لدفع ما يتوهم ان وضع الجبهة في الاول قبل الطمانينة والذكر يتحقق به السجود فيحصل السجود الذي تتم به الركعة بذلك ولهذا لو سها
عن الذكر والطمانينة لم تبطل الصلوة والجواب ان ذلك الحكم اخر يختص بالسهو واما مع العمد فلا يتم السجود الا بواجباته ولهذا تبطل الصلوة
لو ترك ذلك متعمدا قوله وان ادخلها غيرها وبه يمتاز عن الثالث اي بقوله وان ادخل ... يمتاز هذا القسم عن الثالث وهو تعلقه في
الاوليين من الرباعية فان الاول يتعلق بالاوليين فقط ويمكن فهم هذا من قول المص قبل اكمال السجدتين فيما يتعلق بالاوليين الا انه
خفي ويحتمل ان يكون مراده بما ذكره وما قبله وهو بعيد قوله نعم بها البلوى اي يقع كثيرا دون غيرها فلذا خصها او لكونها منصوصة
وان لم تكن الاولى منصوصة فباعتبار منع الخلو يحصل منها وجه التخصيص وان كان الاول وجها مستقلا والمعنى انه ان كان الوجه النص كما هو
متعارف من ذكر المنصوص من غير المص فالاولى غير منصوصة قوله بين الثلث والاربع مطلقا اي بعد الاكمال وقبله قوله عاطفا الركعتين
الجلوس بثم اي العطف بثم لما بين القيام والقعود من التفاوت قوله وهو حسن ذكر في الروض انه من باب مفهوم الموافقة وح يظهر وجه
حسنه بناء على هذا وفيه تامل قوله ويجزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه اي يجزي باحدى الركعة والركعتين
وهذا مضمون عبارة الذكرى ونقل في الروض بطريق الحكاية عنها وقد روي في الصحيح ما يدل عليه وهو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس وفي هذه الرواية كلام من حيث السؤال من الكاظم ع عن هذا الوجه وهو غير معهود كما قيل وكانه لذلك لم يعتبرها قال جمع طاب ثراه
في منتقى الجمان بعد نقله لهذا الحديث في الصحيح هكذا عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل لا يدري ... هذا الحديث ما وجدته ذكرا في غير
كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الاخبار وما رايت من تعرض له من الاصحاب في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية الى احد

الامرين

١١٢

الامرين حيث اتفق في كل من اسناده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة قديمة يتعين على الترجيح فاما
اختلاف السند ففي بعض نسخ الكتاب عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله ع والذي اوردته وجدته في نسخة واحدة والاعتبار
يقضي بترجيحه ولا قيام احتمال التصحيف في ابي ابرهيم وان يكون بين ابن الحجاج وابي عبد الله عليه السلم واسطة لكان الامر هينا كما لا يخفى
لتحقق الاتصال بالمعصوم وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذي وقع ولكن الاحتمال المذكور بعيد بالنظر الى الممارس
واما اختلاف المتن ففي بعض النسخ يصلي ركعتين من قيام انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنه يظهر العذر لمن لم يستند اليه والله اعلم قوله ويزيد
فيسجد في الزاهد منه من القيام وصاحبه الذكر اي اختار الذكر على القراءة ليشمل القراءة والتسبيح مع قصد الايجاز ولاطلاق الذكر على
القران كثيرا فيه وفي غيره ويجوز في صاحبه العطف على هذه فيكون فعلا والعطف على القيام فيكون اسما قوله وبعده اي بعد الركوع انه
اي ح يسجد للسهو ويكمل الركعة بالسجدتين ان لم يكن سجد قوله وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع هذا
القول حكي عن العلامة رحمه الله في جملة من كتبه وفي الذكرى عن المحقق في الفتاوى انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت
بالاصالة الى اخر الدليل والقول المسند الى العلامة هو الشك بعد الركوع ولم يذكر في شرح الالفية سوى قوله بعد الركوع سواء كان قبل
الرفع منه ام بعده وذكر الدليل المذكور هنا ونحوه في المدارك فانه جعل قول العلامة متعلقا بما بين الركوع والسجود وفي الذكرى صرح بان
قول العلامة متعلق بهذا ايضا ونقله دليله كما هو منقول هنا وجعل في الذكرى ... بين السجدتين وقبل الرفع من السجدة الثانية احتمالا
وانه يجيء اذا كان بعد الاكمال فتلخص من هذا ان القول المحكي هنا الذي نقل دليله لقول العلامة حينئذ وبين قوله مغايرة وبها قد يحصل
التفاوت فان ما قبل اكمال السجود يتناول السجدتين والسجدة الواحدة وما قبل اتمام السجدة الثانية بحيث يكون حصل مسمى السجود قبل
ان يكمل بذكره وطمانينته ان اريد بالاكمال ما يشمل ذلك وفي بعض الفروض لا يقع زيادة ركن الا على القول بركنية السجدة الواحدة الا
اذا اريد بالاكمال المعرض للزيادة والعدم المعرض للنقصان ما يشمل الواجب غير الركن لكن بناؤه هذا اولا والمحذور انما هو زيادة الركن
لا الركن المحتمل زيادته وكون زيادة الواجب ونقصانه لا عن عمد غير مجوز ... فان كان المراد بهذا قول العلامة فهو كما ترى ويمكن
ان يكون مراد المص قول العلامة ويريد بعدم اكمال السجود تمام سجدة والسجدة على بعض الاقوال ركن خصوصا ان كان العلامة قائلا بهذا
وح تساوي ما بعد السجدة الاولى ما قبلها وبعد الركوع وبالجملة ففي المقام اشكال بعد ما عرفت نقله نعم قال ... وان كان في الركوع
او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرعشان وهذا وما هنا يحتمل ان يكون المراد به غير قول العلامة المنقول قوله يحتال
فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة وقد يقال ان الاحتيال والتدبير موقوفان على وجه يستند الى الدليل يصلح ...
البطلان يستند الى الاحتياط بعيد ويمكن الجواب بان الاحتياط يمكن تحصيله بعد فعله ولاصالة عدم الزيادة ... في معنى ... واحد او ...
والذي طاب ثراه على هذا صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع قال وهذا الحصر يقتضي اختصاص ما ورد بهذه الصورة ثم قال وقوله يحتال
فيها ويدبرها يمكن توجيهه بما لا يخالف النص نظرا الى ... وبعض الاخبار لكنه غير سليم الاسناد والخبر الذي نقلناه صحيح انتهى اقول
الذي يظهر من كلام ... طاب ثراه انه اقتصر في هذه المسئلة على مجرد نقل ما استدل به اصحاب القولين كما في كثير من مسائل الكتاب مما لم يظهر منه
فيه ترجيح وقد تقدم التنبيه على مثل هذا او به يندفع عنه كثير مما يورد عليه منه ومن غيره فانه يتوهم من مجرد نقل ذلك انه اعتمد عليه وليس

كذلك فان ما يوجد بذكره صريحا او يفهم من فحوى الكلام وسياقه قوله او اطرافه كالشك بين الاثنتين والثلث والاربع ونحو ذلك
قوله او على الطرف الذي غلب عليه ظنه فيه اشارة الى ان قول المص غلب على ظنه من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض والاصل غلب ظنه
عليه فانه مع الشك ليس للظن مجال فاذا تروى الانسان وتامل ربما ترجح الطرف فتسلط عليه الظن وازال ما كان منه فلهذا كان غالبا عليه
نكتة القلب ... التامل الاصابة ويمكن ان يكون مراده التنبيه على انه ينبغي ان يقع غلب عليه ظنه لا غلب على ظنه وعدي بعلى لتضمنه معنى
التسلط ونحوه واذا صدقت الغلبة بالمعنى المذكور امكن فيه جميع مراتب الظن ولا يحتاج معه الى تكلف التوجيه بما يدخل فيه وهنا ما يتعلق بالظن
الحاصل بعد الشك واما حصول الظن من غير سبق شك فالاولى ان لا يعبر فيه بغلبة الظن بالمعنى المذكور بل يقال لو حصل له الظن ونحوه
واذا اريد التعبير عن زيادة وصف فنحو القوة الا ان يراد بنحو قوله حصل له غلبة ظن ما يرجع الى معنى الزيادة او القوة فتستعمل بما زاد
على معنى غلبة الظن فان الغلبة قد تعتبر وان لم يتقدمها شك بل من حيث الرجحان بالنسبة الى الشك والوهم يمكن وصف الظن بالغلبة
وفي هذا المقام فوائد ذكرها في روض الجنان وشرح الالفية من ارادها رجع اليها ولولا التطويل لنقلتها قوله والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا
بعد ان شك فيه اولا اي المراد من قول المص لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه ان الغلبة حصلت بعد الشك لا معه كما قد يتوهم من
ظاهر عبارة المص لان الرجحان والتساوي لا يجتمعان في حالة واحدة قوله ولا فرق في المسالة اه دفع لما يتوهم من ان ما يبطل يتعلق
الشك يبطل بالظن وفيه رد على ابن ادريس حيث لم يعتبر الظن في الاوليين ورد على علي بن بابويه حيث قال في الشك بين الاثنتين والثلث
ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل
ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وعلى الصدوق فيما يتعلق بالمغرب وكذا قول الصدوقين بوجوب سجدتي السهو للشك بين
الثلث والاربع مع ظن الاكثر وكذا قول علي بن بابويه في الشك بين الاثنتين والثلث وتعلق الحكم بالظن كما ياتي وربما استثنت
هذه القيود على ... في غير ما ذكر يظهر من تتبع مواضع الخلاف قوله لانه صلوة منفردة ومن ثم وجبت فيها النية والتحريمة والفاتحة
ولا صلوة الا بها توضيح هذا انه اي الاحتياط صلوة منفردة لا جزء صلوة ولاجل كونه صلوة منفردة اعتبر فيها ما اعتبر في الصلوة المنفردة
اذ لو لم يكن كذلك بل كان جزءا حقيقيا وان تاخر لم يحتج الى النية والتكبير والفاتحة بل كان يكتفي فيه بنية ما هو جزء له وكذا التكبير
والفاتحة فان جميع ذلك يدل على انه صلوة منفردة ولم يعهد من الشارع وجوب النية والتحريمة والفاتحة في غير الصلوة المنفردة ولايجاب
الفاتحة فيها بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ويؤيد ذلك فان ايجاب الفاتحة فيها مع القول بانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
مع انضمام النية والتحريمة مما يدل على كونه صلوة منفردة مع ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ظاهره الصلوة المنفردة فلو كانت صلوة
غير منفردة بل جزء صلوة لم يلزمها ما ذكر وكذا لو كانت جزءا غير صلوة بطريق اولى ويحتمل ان يكون ضميرها راجعا الى الثلثة ومعناه ان
وجوب الثلثة فيها من لوازم الصلوة المنفردة ولا صلوة منفردة الا بها فلهذا وجبت فيها ولا يتوهم كون هذا مصادرة بعد الاحاطة
بما ذكر قوله وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة
من كل وجه هذا رد لما يرد على الاستدلال او استدلال على كونها جزءا لا صلوة منفردة وتقريره انها انما وجبت لكونها جبرا لما يحتمل نقصه
من الفريضة ولهذا وجبت المطابقة بين ما احتمل نقصه والاحتياط وهذا يدل على الجزئية فلا يكون صلوة منفردة ولازم الجزئية البطلان
بتخلل الحدث بين الاجزاء وتقرير الجواب ان كونها جبرا اعم من الدلالة على الجزئية والعام لا يدل على الخاص لان المدعى الجزئية وكونها جبرا يحتمل

وجهين

١١٣

وجهين احدهما المدعى وهو الجزئية والثاني البدلية عما يحتمل فواته ومع قيام الاحتمالين لا يتم الدليل على الجزئية وقوله اذ لا يقتضي
المساواة من كل وجه تعليل لعدم اقتضاء الجزئية والمعنى انه لا يقتضي الجزئية لانه لا يقتضي المساواة من كل وجه ليترجح به احتمال الجزئية
فصح الدلالة لانه اذا اعتبرت فيه المساواة كذلك امكن اعتباره وليس كذلك ويحتمل ان يكون تعليلا لقوله اذ يحتمل ذلك والبدلية
ومعناه ح انه مع عدم اقتضائه المساواة من كل وجه يقوم الاحتمالان وهما الجزئية والبدلية فبالمساواة في البعض يحتمل الجزئية
وبعدمها في البعض الاخر يحتمل البدلية قوله ولاصالة الصحة اه هذا دليل ثان لكونها صلوة منفردة فهو معطوف على قوله لانه صلوة
منفردة ووجهه ان الحاصل مامور بالاحتياط وبعد ان تقرر انه صلوة منفردة فالاصل الصحة وبراءة الذمة بفعله سواء تخلل الحدث
ام لا ولم يدل دليل على البطلان بذلك فالاصل الصحة قوله وقد عرفت دلالة البدلية اي قد عرفت قيام احتمال البدلية ومعها
لا يتم القول بالجزئية قوله انما الكلام في انه بمخالفته اه اي الاخبار التي ذكرها المص انما تدل على الفورية ونحن نقول بها وانما
الكلام في انه بمخالفة الفورية يأثم خاصة من غير ابطال ام يبطل بترك الفورية بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيبطل
الصلوة على ان هذا النهي وان قيل بذلك فهو نهي عن التاخير لا عن الصلوة وكيف كان فهذا لا دخل له بالمتنازع فيه الذي هو الجزئية
وعدمها قوله واما الاجزاء المنسية اه حاصل هذا ان الجزء المحض الذي تترتب عليه الاحكام المعلومة هو ما وقع في محله وتوابعها
بعد ... فصل اخر غير الفعل الواقع في محله وكونها فعلا اخر بهذا الاعتبار ولو بنيت على محض الجزئية لتعلق بها ما يتعلق
بالجزء المحض من تخلل الاركان التي تبطل الصلوة بتخللها بين الاجزاء المحضة ويمكن ان يقال هنا وفيما تقدم ان هذه الاجزاء
شرع تاخيرها بدليل بحيث يؤتى بها على الوجه المعتبر وهذا لا ينافي الجزئية لكن فيها لا يخفى ولوالدي طاب ثراه في هذا المبحث تحقيقات
انيقة وتدقيقات رشيقة من ارادها وقف عليها قوله ولو ذكر ما فعل قبل الاحتياط اه الى اخر ما يتعلق بهذه العبارة هذه العبارة مما اشتهر
بالاشكال من هذا الكتاب وتوضيحها انه بعد فعل الاحتياط للشك الحاصل في الصلوة لو ذكر ان الصلوة كانت ناقصة ومحتاجة الى
اكمالها بما اتى به من الاحتياط كانت الصلوة صحيحة وان تحقق النقصان وكان الاحتياط الذي اتى به متمما لها وان اشتمل على زيادة
الاركان التي هي النية على القول بركنيتها ويحتمل ان يريد بالاركان هنا ما يشمل الشرط والتكبير ونحوه واتى بالنية والتكبير بعد النقص الاركان
وهو جمع باعتبار ان النية قد يتعدد وكذا التكبير كما لو تعدد الاحتياط ان لم يصدق الجمع على الاثنين وان كان مشتملا على
نقصان بعض الاركان كما لو احتاط جالسا فانه يفوت القيام وهو ركن وكذا زيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة اذا كان
الشك فيما هو اقل منها كركعتين من جلوس عوض فوات ركعة مثلا وكل ذلك لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء هو تعليل لقوله صحت الصلوة
معا يتعلق به ولو اعتبرنا في الاحتياط المطابقة المحضة من غير زيادة ولا نقصان بينه وبين ما فعل له لم يسلم احتياط ذكر فاعله
كان محتاجا اليه من الزيادة اذ لا بد منها اذا لم يحصل المخالفة كما لو صلى ركعتين من قيام مع الحاجة اليها فالزيادة فيها حاصلة وان
لم يحصل المخالفة فمع المخالفة بطريق اولى كركعتين جالسا مع الاحتياج الى ركعة قائما او نحو ذلك ويشمل ذلك اي ما ذكر من المطابقة
المذكور ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر ان صلوته كانت ركعتين وكان قد شك بين الاثنتين
والثلث والاربع وقدم ركعتي القيام على الركعتين جالسا او الركعة قائما على ما استحسنه سابقا ولو ذكر في هذه الصورة انها ثلث
وقدم ركعتي القيام احتمل كونه كذلك اي مثل الاول وهو ظاهر الفتوى لانهم لم يفرقوا بين الصورتين ووجهه ما ذكر من الامتثال

ويحتمل المخالفة بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا حيث اما اني بخمس ركعات فيلحقه حكمه وهو ما تقرر في محله ومثل هذا ما الاظهر الاول
وهو الاحتياج الى الركعتين وتقديم ركعتي الجلوس على ركعتي القيام او وقدم الركعة قائما على الركعتين قائما ان جوزناه اي ان جوزنا
تقديم ركعتي الجلوس فانه تقدم في الكتاب انهما وردتا معطوفتين بثم في الخبر فيجب الترتيب وتقدم ان المص جعل في الدروس اولى
تقديم الركعتين قائما فالمختار الشارح هو تقديم الركعتين قائما او جوزنا تقديم الركعة قائما على الركعتين قائما على القول الاول
وجواز التقديم ولعل السر في تقديم ركعتي القيام اي ولعل تقديم ركعتي القيام في الخبر لهذه العلة وهو انه لو لم يقدمهما لم يحصل
المطابقة فيما لو ذكر نقصان ركعتين فتحصل المطابقة بتقديمهما اذ لو لم يقدمهما حصل الاشكال وقوله وعلى ما اخترناه لا تظهر
المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها اي على ما اختاره من تقديم ركعتي القيام لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروض
المخالفة او فروض المسئلة والفروض هنا ثلثة الاول منها ما لو قدم ركعتي القيام وذكر انها ثلث والثاني ما لو قدم ركعتي الجلوس
وذكر انها اثنتان والثالث ما لو قدم الركعة قائما وذكر اثنتان فعلى ما اختاره لا تظهر المخالفة الا في الاول من الثلثة وهو زيادة
ركعة قائما وعلى غيره يحصل المخالفة بتقديم الركعتين جالسا المخالفة للركعتين الفائتتين قائما وبتقديم الركعة قائما ثم الاتيان
بالركعتين قائما فان فيه زيادة ركعة مع زيادة افعال اخر كالنية والتكبير للركعتين قائما ويمكن اعتبار الفروض خمسة بعد ملاحظة
ما تقدم من الاقوال في المسئلة ويحتمل ان يريد بفروضها ما هو اعم من المذكور فان جملة الفروض المطابقة والمخالفة ترتقي الى اثنى عشر
فرضا حاصلة من ضرب اثنين هما تذكر انها اثنتان او ثلث في ستة حاصلة من تقديم الركعتين قائما عليهما جالسا او على الركعة قائما
وعكسهما ومن تقديم الركعتين جالسا على الركعة قائما وعكسه يظهر ذلك بعد ملاحظة الاقوال السابقة في المسئلة على تقدير جواز
التقديم في الجميع وهي القول بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بالترتيب والقول بكون الترتيب اولى كما في الدروس والقول بجواز
ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما وقول الصدوق وابيه وابن الجنيد بصلوة ركعة قائما وركعتين جالسا فرضان منها اختارهما
الشارح رحمه الله احدهما مطابق والاخر مخالف والعشرة الباقية منها ثلثة مطابقة وسبعة مخالفة فعلى هذا يكون معنى قوله فعلى ما
اخترناه لا تظهر المخالفة فيه الا في الفرض المذكور او الا من فروض المخالفة وعلى غير ما اخترناه تظهر المخالفة في اكثر من فرض كما تقرر
ولو رجع ضمير فروضها الى المسئلة المفهومة من المقام علم وجهه مما تقرر وعلى تقدير رجوعه الى المخالفة والاول اربط وانسب وقوله وامره
سهل الخ يعني بان هذا الفرض المخالف سهل مع اطلاق النص بتحقق الامتثال الموجب للاجزاء بخلاف غيره فان مع المخالفة في اكثر من
فرض لا دليل عليه ظاهرا وكيف كان امره سهلا او غير سهل لكن كان نحوا كان مخالفا في الفرض الاول كما اخترناه او في ازيد منه
كالمختره الا ان قوله سابقا يجب الترتيب وقوله الا ان الاخبار ترشد لا يلائم الاخير فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام
ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور يعني ان غايته ان يكون كمن زاد ركعة سهوا فلم يجلس وعدم الجلوس المقتضي
اغتفار النية والتكبير اغتفاره بطريق اولى اسهل من قيام ركعتين الخ ولا يخفى ان اغتفار الجلوس راجع في الحقيقة الى النص
واعلم ان مراده بالمخالفة ما يشمل المخالفة الحاصلة من صلوة الجلوس وان وافقت في العدد ولا يتوهم قيامهما مقام ركعة مطلقا
وان هذا البحث في المطابقة والمخالفة من حيث هو ومعنى قوله اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور اذا ظهرت الحاجة الى الاحتياط
بركعتين جالسا في جميع الصور التي يحتاط فيها بركعتين جالسا فيكونان قائمتين مقام الركعة من قيام فقوله في جميع متعلق بقيام

والمراد

والمراد بجميع الصور الصور المعهودة التي تقوم فيها الركعتان مقام الركعة فلا يرد ان بعضها ليس فيه ركعتان من جلوس كالشك بين
الاثنين والاربع او في جميع صوره فيكون اللام عوضا من المضاف اليه وكتب طاب ثراه على قوله فهو اسهل وجه الاسهلية ان الجلوس
في التشهد ليس بركن اجماعا وما يحصل من الزيادة في الاحتياط على كل حال من النية والتكبير اعظم من الجلوس فاغتفار الاركان
يوجب اغتفار الفعل الذي ليس بركن اجماعا بطريق اولى انتهى اقول لم يرد بالفعل في قوله اغتفار الفعل فعل الجلوس ليرد ما قيل
ينبغي ان يقال ترك الفعل بل الجلوس الذي يجب فعله عليه وحاصل المراد من هذا ان الجلوس الذي كان ينبغي الاتيان به ليتحقق
المطابقة في الجملة ليس بركن اجماعا وما يحصل به الزيادة في الاحتياط على كل حال اي في جميع الفروض سواء طابقت ام خالفت
وفي ذكر الزيادة تنبيه على نقصان الجلوس مع ان المبحوث عنه من النية والتكبير اعظم من الجلوس الذي تركه فاغتفار زيادة الاركان
يوجب اغتفار الفعل الذي ليس بركن اجماعا وهو الجلوس المتروك بطريق اولى والحاصل ان اغتفار الشيء والمسامحة فيه ونحو ذلك
مما يؤدي هذا المعنى كما يتعلق بفعل شيء يتعلق بتركه فاذا ترك شخص فعلا وكان ينبغي له فعله يقال اغتفر له ذلك الفعل واذا فعل فعلا
وكان ينبغي له تركه يقال اغتفر له ذلك الفعل وتوضيحه ان الجلوس قد يطلق ويراد به المعنى المصدري كما يقال الجلوس حسن يعني
احداثه هذا الفعل وقد يطلق ويراد به معنى اخر كما اذا قيل الجلوس في التشهد واجب يعني الهيئة الخاصة التي يكون عليها المصلي وقوله
في الحاشية ان الجلوس ليس بركن مراده به المعنى الثاني لا الاول وكذا قوله يوجب اغتفار الفعل وحاصله انه كما حصلت المسامحة في الاركان
تحصل المسامحة في الجلوس بطريق اولى قوله هذا اذا ذكر بعد تمام الاحتياط ولو كان الذكر في اثنائه فكذلك اي فكما تقدم مع المطابقة
او لا معها ولكن لم يتجاوز حال الذكر القدر المطابق كما لو ذكر انها ثلث وكان قد صلى ركعة قائما من الركعتين فيسلم على ذلك العدد
المطابق ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اي مع صلوة ركعتين جالسا اذا كان قد ركع للاولى فانه ان اتم الركعة جالسا
اختل نظم الصلوة اما اذا كان قبل الركوع فانه يقوم ويكمل الركعة عن قيام ويغتفر ما زاد من النية والتكبير كما تقدم وقوله خصوصا
مع الجلوس يقتضي المخالفة في غيره ولكنه دونه وذلك كما لو كان قد صلى ركعة ونهض الى الثانية وركع لها فيتحقق عدم الاحتياج اليها
فانه يختل النظم كالاول فيهدم الزايد وكانه مغتفر وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اي جميع ما ذكر وان اختل في بعضه النظم بما زاد
وما نقص كالقيام في الصلوة هذا اذا لم يكن احدث بين الصلوة والاحتياط فلو وقع ذلك بعد الحدث اعاد الصلوة لتخللها
لظهور الحدث في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة لما تقدم من انه صلوة منفردة ولم يقع في الاثناء حقيقة ولو ذكر بعد الفراغ من
الاحتياط ان صلوته كانت تامة فاولى بالصحة من ذكره في الاثناء لكن عبارة المص لا تتناوله وان تناولها ذكر ما قبل لانه لم يتناول
ذكر التمام او النقصان الا ان قوله الا ان يكون قد احدث ينافي التمام اذ لا فرق في الصحة اذا ذكر التمام بين الحدث وعدمه فلو دخل كان
قوله الا ان يكون قد احدث يقتضي البطلان مع ذكر التمام ايض وليس كذلك قوله جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية
سهل بن اليسع حاصل هذا ان القائل بالتخيير حاول الجمع بين الاخبار الدالة على البناء على الاكثر والاحتياط ورواية سهل بن اليسع
الدالة على البناء على اليقين وهو الاقل بحملها اي الجمع بحمل الاخبار التي من جملتها رواية ابن اليسع على التخيير بين البناء على الاكثر والاحتياط
والبناء على الاقل ولا احتياط بل يسجد للسهو وبهذا يحصل العمل بالجميع من غير طرح البعض وايض فانه على هذا الوجه وهو التخيير بين الامرين
يحصل التساوي في تحصيل الغرض الذي هو فعل ما يحتمل فواته فان الغرض كون الصلوة تقع تامة وهو يتم على التقديرين ولان

تامة اي هذا كله اذا ذكر بعده

المسئلة الاولى

المسئلة الرابعة

الاصل عدم فعله فيتخير بين فعله ولا احتياط وعدم فعله ويحتاط وهذا مغاير لما قبله من وجه فلا يتوهم الاتحاد ويرد هذا القول
الروايات التي اشتهر العمل بها الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا اي في هذه المسئلة وغيرها كرواية عمار وغيرها فانها دالة على ما هنا
وغيره واما بخصوص هذه المسئلة كرواية عبد الرحمن فانها دالة على هذه بخصوصها والمراد بالراي فيها الظن ووقوعه بعد الثلث ومع
هذا يبقى رواية ابن اليسع فيترك العمل بها لموافقتها لمذهب العامة او تحمل على غلبة الظن بالنقيصة بحمل اليقين فيها على هذا قوله
والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسب كتب طاب ثراه
على هذا اي عموم الاخبار الدالة على البناء على الاكثر والاحتياط بما يحتمل قوله كرواية عمار السابقة انتهى واراد بالعموم ما يستفاد منها
من معناه ولو بالاطلاق المستفاد من مثله العموم كما حقق في مواضع فان قلت في حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وبهذه استدل الشيخ رحمه الله في التهذيب على حكم الشك بين الاثنين والثلث فالنص
موجود على الخصوص ظاهرا قلت قد اجاب والدي طاب ثراه بان الرواية انما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة
وهي الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية
والثالثة لان ذلك شك في الاوليين وهو مبطل وهذا الجواب حكاه عن صاحب المدارك ايض ثم قال وكان جدي نظر الى هذا ايض
ثم قال ولا يبعد ان يراد بالثالثة المترددة بين الثانية والثالثة وما ذكر من كونه مبطلا انما يكون قبل اكمال الاوليين وهو كناية
عن الدخول في الثالثة فكان المراد انه ان كان تم الاوليين ودخل في الثالثة مضى الخ ويؤيده ملاحظة المطابقة بين السؤال و
الجواب انتهى ومنه يظهر وجه عدم وجود النص من الجانبين الا ان كما ذكر في الروض وقال فيه ان ابن ابي عقيل قال ان الاخبار به
متواترة فكانها لم تصل الى المتأخرين وقوله والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسب ليس المراد به كونه دليلا قياسا بل
هذه المناسبة يحصل بها التقوية لما دل عليه من العموم قوله والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا
او بجواز التقارب المعنيين اي المراد بالسهو في كلام المص ما يدخل تحته الشك بعد تسميته سهوا فان كلا من الشك والسهو قد اطلق
على الاخر في الاستعمال الشرعي فان ثبت الحقيقة الشرعية كان من هذا القبيل والا فهو من باب المجاز وهو علاقة في الروض من باب
السبب والمسبب حيث ان الشك مسبب عن السهو غالبا وتعبيره هنا بتقارب المعنيين يحتمل هذا ويحتمل معنى اخر قوله ومع عدم الحكم له
اي ليس المعنى ما يوهمه ظاهر العبارة من انه لا حكم هنا اصلا بل المراد عدم الالتفات الى ما شك فيه بان يفعل هنا ما يقتضيه الشك
في غيره بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى انه لو اتى به يكون كتعمد الزيادة فتبطل الصلوة لو كان المأتي به مما يبطلها
قوله نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه يعني بهذا ان غير الركن
مع الكثرة ولو ذكر بعد تجاوز محله لم يترتب عليه الحكم المقرر له الا ان يكون ركنا فانه لو ذكر انه ترك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان
بمعنى انه لا يحكم بان الكثرة هنا لا تقتضي البطلان كما في غير الركن فانه قد تقرر انه مع الكثرة تصير الكثرة علة لعدم البطلان وهنا ليس
كذلك نظرا الى ترتب على الكثرة هنا ما يترتب عليها في غيره فلا تاثير لها يقتضي عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك فعل سواء كان ركنا ام غيره
وكان محله باقيا وجب عليه استدراكه ولا تؤثر الكثرة هنا ايض في عدم البطلان ولذا انتهت ما ذكره في عدم تاثير الكثرة في عدم البطلان

ظهر له

الحسنة

ظهر له وجه ما افاده ودفع ما يتوهم من انه ينبغي ان يكون في البطلان ولا غير بهذا المكن توجيهه بما يقتضي صحته ايض لكن ما ذكره احسن
قوله ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح اذا كان حكم هذا البناء على الوقوع كان الحكم
في الشك في الركعات البناء على الاكثر ولما كان البناء على الاكثر قد يستلزم الزيادة على المطلوب كالشك بين الاربع والخمس لو بني فيه ما ذكر
وحكمه انه يبني على المصحح وهو الاربع ولم يقل يبني على الاقل ليشمل ما لو شك بين الثلث والاربع والخمس مثلا فانه يبني على الاربع فيما اذا
كان شاكا بعينه وكان وجه البناء على المصحح رجحه اصالة الصحة وعدم الزيادة قوله وسقط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك
وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود سقوطا معطوف على عدم الالتفات الى ما شك فيه ولما فرغ مما يتعلق بالشك
مع الكثرة مع ذكر ان السهو يستعمل بما يشمل الشك شرع في بيان ما يتعلق بالسهو ما اذا حصلت الكثرة فيه فرتب عليه سقوط سجود السهو لو فعل
ما يوجب السجود بعد الصلوة بعد طرو الكثرة المقتضية للسجود فلا يوجبه وكذا لو ترك ما يوجب السجود بعدها فان السجود يسقط وان كان المتروك
مما يتلافى بعد الصلوة وذكر تركه تلافاه ولا تؤثر الكثرة فيه بل في السجود واحتمل في الروض عدمه ايض واعلم ان القرينة في هذا وما قبله
على الذكر ظاهرة من لفظ المتروك والا ومن التشبيه في قوله كما لو ذكر ومن ذكر المتروك هنا فهذه كلها دالة على ان المراد بذلك مع الذكر
مع قراين حالية قوله ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة اي يتحقق الكثرة
عادة بحسب العرف في الصلوة الواحدة بان يتخلل بين السهوين تذكر انه سها قبل السهو الثاني وهكذا في الثالث فلو سها عن افعال متعددة
سواء كانت متصلة ام منفصلة وبقي غافلا عن السهو الاول ثم سها الثاني وبقي غافلا عنه ثم سها الثالث كان الجميع في حكم سهو واحد
ولم يحصل الثلث ولو بقي غافلا عن الاول والثاني ثم تذكرهما فالثالث لم يكن الا سهوان وكذا لو تذكر بعد الاول وسها ثانيا وثالثا من
غير تذكر بينهما وضابطه عدم تخلل التذكر بين الثلث وان تذكر بعدها وربما اوهمت العبارة معنى اخر وهو انه يسهو عن فعل ويكون ذاكرا
عند الفعل الذي بعده فصاعدا مع عدم توالي الافعال انه ساه سهوا متعددا مع تخلل الذكر ومع توالها انه ساه سهوا غير متعدد
لعدم تخلل الذكر وحاصله يرجع الى الذكر بعد السهو المتعلق بغير ما سها عنه وهذا يوهمه لفظ الذكر لانه يفعل ما بعده مع كونه ساهيا ويصدق
معه تخلل الذكر بين السهو الاول والثاني وهذا ليس بمراد قوله تحقق فيها الوصف اي الكثرة او ما ثبت بالكثرة قوله ولا للسهو
في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود اي لا حكم للسهو
في السهو اي في موجبه اسم مفعول من باب تسمية المسبب باسم السبب بمعنى انه لا حكم لما لو سها فيما اوجبه السهو من صلوة الاحتياط او لما اوجبه
من السجود كما لو نسي ذكرا في سجود السهو او قراءة في صلوة الاحتياط او ذكرا فيها فانه لا يجب عليه سجود السهو فيما اوجبه نعم لو كان المنسي
مما اوجبه السهو مما يتلافى بعد الصلوة تلافاه من غير سجود له قوله ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على الاشتراك
ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح اي ما تقدم من السهو فيما اوجبه السهو والشك ومعنى هذا انه يجوز ان يراد بالاول و
الثاني الشك فقط وان يراد بكل واحد منهما الشك والسهو اما حقيقة فيهما كما تقدم او حقيقة ومجازا وفيه ايماء الى تقديم الحقيقة
ووجه صحة استعمال المشترك حقيقة او حقيقة ومجازا ان الحكم هنا صحيح باعتبار كل منهما فلهذا جاز استعمال المشترك في معنييه
فان استعمل في الاول اي فان استعمل الشك فقط في السهو الاول فقط فلا اثر للشك فيما اوجبه السهو الثاني بالمعنيين فمن
فعل في الموجب بالسهو او عدد ركعتي الاحتياط في الموجب بالشك او موجب الشك وحكمه انه يبني على وقوع ذلك الفعل الا ان

الا ان يستلزم الزيادة كما مر فيبنى على الصحيح كالوشك فى ركعتى الاحتياط بين الاثنين والثلث فيبنى على الاثنين وان استعمل
الشك متعلق بالسهو الثانى فقط فالمراد بالسهو فيما اوجبه الشك كان سها فى فعل من الاحتياط او فى عدده مثلا وان استعمل فيهما اى
استعمل الشك فى السهوين فالمراد بالشك فيما اوجبه الشك وقد تقدم فى قوله اولا من صلوة وثانيا بقوله او عدد كركعتى الاحتياط
او المراد بالشك فى حصول الشك بمعنى انه شك هل حصل منه شك ام لا او لما كان الشك فى الشك يحتمل كلا منهما قال المراد به كذا
او كذا ويظهر من قوله فان استعمل فى الاول ان الشك يستعمل فى السهو مع ان الظاهر العكس وهو استعمال السهو فى الشك ويمكن الجواب
بان ضمير استعمل ليس راجعا الى الشك بل المراد بان وقع الاستعمال المذكور فى السهو الاول فقد صرح فى الروض وشرح الالفية باستعمال
السهو فى الشك فيحمل هنا على ما يوافق ما ذكر او يقال انه كما استعمل الاسم فى المسمى يستعمل المسمى فى الاسم فليفهم واعلم انه لم يات بمثال استعمال
كل منهما فى المعنيين لانه قد ظهر فى الامثلة المذكورة وحمل اولا قوله ولا سهو فى السهو على ما ذكره بعموم من قوله اى فى موجبه
لان الظاهر من مثل هذا التركيب ثم ذكر بعموم ما يمكن ارادته من هذه العبارة مع صحة الجميع ولما كان جميع ما ذكره كذلك الا ان
فهمه من هذه العبارة بعيد قال وان كان اطلاق اللفظ اى لفظ السهو او الملفوظ بهذه العبارة على جميع ما ذكر يحتاج الى تكلف و
المستند فى ذلك حسنة حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على
الاعادة اعادة مع كون السهو بمعنى الشك وقع كثيرا قال فى المعتبر ولا حكم للسهو فى السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا
يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته انتهى ومن اراد
ثمرة هذا البحث وغيره فليجتنها من روض الجنان للوالد طاب ثراه فى هذا المقام فلا يبعد من اراده طلبها **قوله** ولا لسهو الامام
اى شكه وهو قرينة لما تقدم الخ توضيح هذه العبارة انه لا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم والمراد بالسهو هنا الشك وهو قرينة
لما تقدم من جواز ارادة الشك اى من ارادته او من حمل السهو على الشك حيث عطف هذا السهو على ذلك السهو بلفظ واحد وبالعكس
اى لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الامام بمعنى عدم ترتب شىء على سهوهما مما يترتب على غيره سوى ما ياتى لان حكم كل منهما ان يرجع الى
حفظ الآخر ولو كان الحفظ بالظن وكذا يرجع الظان منهما الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله كما اذا ظن الامام الثلث
والمأموم الاثنين مثلا تعين الانفراد لان كلا منهما متعبد بظنه ولا يمكن الاجتماع ويكفى فى رجوع كل منهما الى الآخر فيما يرجع فيه
تكبير تسبيح ونحوه مما لا ينافى الصلوة ولا يشترط عدالة المأموم للاطلاق الشامل للعدل وغيره ولا يتعدى الحكم الى غير المأموم وان
كان عدلا كما لو كان غير مقتد به لو افاده قولى غير المأموم عدلا كان او غيره الظن يرجع اليه لذلك لا لافادة قوله الظن او للظن مستفاد
من قوله الا كثير مجازا فلا يقبل خبر الواحد العدل فى عدد ركعات غيره اولى ولو اشتركا فى الشك بمعنى حصول الشك من كل منهما وكان محله
متحدا كان شك كل منهما بين الثلث والاربع مثلا لزمهما معا حكمه ولا يسقط عن احدهما الا لموجبه من حفظ احدهما وان اختلف
محله رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل واحد به كان شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او العكس
فيترك الامام الاثنين والمأموم الاربع وبالعكس وما اتفقا عليه هو الثلث فيتيقن احدهما عدم الزيادة عليها ويتيقن الآخر عدم النقيصة
عنها ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول فى رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها كما لو شك احدهم بين الاثنين
والاربع والآخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاثنين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع لتيقن الاول عدم الثلث

فيرجع اليه ويتيقن الثانى عدم كونها اثنين فيرجع الى ما اتفق عليه وهو الاربع ومثال عدم الرابطة ما لو شك احدهم بين الاثنين
والثلث والآخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس فيتعين ح الانفراد قال طاب ثراه فى الروض بعد هذا المثال
لكن هذا الفرض لا يتفق الا مع ظن كل منهم اشياء ما لم يخرج عن شكه الا مع تيقنه فان تيقن الاولين عدم الخمس نفيها وتيقن الاول
عدم الاربع نفيها فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الوجه انتهى ولو اشترك الشك بين الامام وبعض المأمومين مع ذكر البعض
الآخر رجع الامام الى الذاكر منهم وان كان واحدا لدخوله تحت ما دل على الرجوع وباقى المأمومين يرجعون الى الامام لان المأموم لا
يرجع الى المأموم لاختصاص الحكم بالامام والمأموم **قوله** ولو استعمل السهو فى معناه الخ اى هذا على تقدير استعماله فى الشك كما هو
المتعارف فى هذه المسألة ولو استعمل السهو فى معناه المشهور او الحقيقى امكن اجراء الحكم فى العكس المتقدم وهو سهو المأموم مع حفظ
الامام لا الطرد وهو سهو الامام مع حفظ المأموم بناء على ما اختاره جماعة منهم المص فى الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة
الامام عنه وح فلا يجب على المأموم سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا مع حفظ الامام نعم لو ترك المأموم ما يتلافى مع السجود سهوا
لو كان منفردا سقط عنه السجود خاصة وتلافى ما تركه كالسجدة ولو كان الساهى الامام فلا ريب فى الوجوب عليه حتى السجود انما الخلاف فى
وجوب متابعة المأموم له فى ذلك وان كان الوجوب احوط بناء على الوجوب الاحتياطى او وان كان الثانى احوط **قوله** ونحوها من
الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافاة بينها الخ معناه ان الحمل على المذهب اغا يحسن لو كان فى غير هذه الرواية من الاخبار ما ينفى
السجود ليحصل المنافاة بين هذه الرواية وغيرها فيجمع بينها اى بين الاخبار التى من جملتها هذه الرواية بالحمل على الاستحباب واذا لم يكن
منافاة وكان الامر حقيقة فى الوجوب حمل الامر عليه من غير احتياج الى الجمع على تقدير العمل بالرواية مع ان هذه الزيادة التى اشتملت
عليها غير منافية لجبر الصلوة لترك من هذه الجهة لاحتمال ان يكون فى الواقع ناقصا لان الظن بالتمام لا يمنع النقيض وهو النقص
بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر فيقع مثله لا يحتاج الى جبر آخر نعم يمكن ردها من حيث السند ويمكن ان يقال انه مع احتمال
الزيادة سجود السهو لا ينافى ايضا فانه للزيادة والنقيصة والجبر غير مختص بالنقيصة لحصول النقص من الزيادة ايضا ويمكن الجواب
عن هذا فتامل **قوله** حال البلوغ والعقل الخ قيد للفوات فى الاحوال ولا يصلح ان يشار كونه قيد وجوب القضاء ووجه الشارح بعدم
صحته فى الجميع وان صح فى بعضه **قوله** مع القصد والاختيار وعدم الحاجة هذه القيود للمسبب بالمشبه **قوله** وربما دخل
فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه الخ اى ربما دخل المغمى عليه فى المجنون اى فى حكمه كما فعل المص وغيره لدلالة الاخبار على تخرج
بالعقل لان المغمى عليه حال الاغماء شبيه به فيحمل كلام المص هنا على ما اختاره فى غيره وعلى الاشهر وان كان الاغماء المفهوم من المغمى
عليه حاصلا بتناول الغذاء المؤدى الى الاغماء مع الجهل بحال الغذاء بخلاف ما لو علم او كان مع الاكراه او الحاجة اليه وان علم فيهما
ويجوز عطف الاكراه والحاجة على الجهل والمعنى او الاكراه او الحاجة وان لم يجهل وهذا اقرب كما قيده المص فى الذكرى ومعه
لا يبعد ارادة دخولها مع الحاق غيره ايضا به وضمير عليه يرجع الى التناول او الى الكل ان اريد به غير المصدر والا فالى الغذاء
وهذا المذكور بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا اى سواء كان السبب من الله تعالى ام من غيره حتى لو كان من
قبلهما وحاصله عدم اعتبار القيود السابقة فى غيرهما فيهما للاطلاق فى الدليل **قوله** والفرق انه فيهما عزيمة وفى غيرهما رخصة
وهى لا تناط بالمعصية قال فى الروض والفرق بينها وبين السكران والمغمى عليه ان سقوطه عنهما ليس من باب الرخص والتخفيفات

حتى يغلظ عليهما اذا حصل السبب منهما انما هو عزيمة بخلاف الآخرين ووجوب قضاء الصوم بامر جديد انتهى وحاصل المراد ان القضا
يسقط عن الحائض والنفساء وان كان السبب بفعلهما فان قيل ما الفرق بينهما وبين السكران والمغمى عليه حيث كلفا بالقضاء مع الاختيار
والعلم ولم يكلف الحائض والنفساء بذلك اذا كان السبب من قبلهما فالجواب ان سقوط القضاء فيهما عزيمة بحيث لو فعلتاه فعلتا حراما
بخلاف السكران والمغمى عليه فان السقوط عنهما رخصة والرخصة لا تناط بالمعصية بمعنى انه لا يرخص فيما هو معصية وفعلهما باختيارهما
معصية فلا يتعلق به الرخصة بخلاف الحائض والنفساء فانه لما كان ترك القضاء فيهما عزيمة مع الحيض والنفاس فلو صدر عن معصية
منهما امكن مجامعة السقوط هنا للمعصية **قوله** والمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه اى المراد بالكفر الاصلى ما
خرج عن فرق المسلمين من الكفر بمعنى الخارج الذى هو الكفر عن فرق المسلمين وهو الذى لم ينتحل اهله شبهة الاسلام ولم يقل
ما خرج منه واخره لئلا يتوهم كون منه صلة الخروج فيختل المعنى المقصود ولا ينتظم كما اراده بخلاف تأخيره فانه يصير نصا فى
المطلوب فليفهم والتقييد بقوله هنا للاحتراز عمن لم يخرج عن فرق المسلمين فانه ايضا ينقسم الى اصلى وغيره مع دخوله بتقسيمه هنا ومنه
يظهر وجه التفريع بقوله فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم بكفره كالناصبى فالكافر المذكور خرج المسلم وان كان كافرا وان استبصر فى ذلك
سواء كان هذا الكفر منه اصليا ام غيره فيجب القضاء عليه وان كان كافرا واستبصر بخلاف الكافر الاصلى فان الاسلام يجب ما قبله من
ذلك الكفر وكذا يقضى ما صلاه فاسدا عنده **قوله** اما فى غيرها الخ اى اما فى غيرها ففى ترتيبه كما ذكر وعدمه قولان وفى مثل هذا
متعارف للاستغناء بذكر احد الشقين لمعلومية الآخر منه او ما بعده كما هنا او من المقام والمعنى ان غير اليومية هل يترتب فى نفسه
كما لو فاته صلاة خوف ويترتب ايضا على اليومية فيجب عنها او هى عليه فيجب ها عنه لو تاخر عنها فى الاول وتاخرت عنه فى الثانى او لا
احدهما وجوب الترتيب فى الجميع كما ذكر والآخر عدمه او اختصاص ذلك باليومية وحدها وهذا اقرب **قوله** ولا يجب الترتيب بينه وبين
الحاضرة اى بين القضاء او الفائت **قوله** فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى الخ اى
الاقوى جواز التقديم مع السعة وخالف فيه جماعة منهم المرتضى ره وابن ادريس رحمه الله فاوجبا التقديم مع السعة وحرما الاداء بطلانه
الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوات وذهب ابنا بابويه رحمهما الله الى المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة
مع السعة قال فى المخ بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدى واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المحقق فى كتبه الثلثة الى وجوب تقديم
الفائتة المتحدة دون المتعددة واستقرب فى المخ وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات سواء اتحدت ام تعددت
قال فان لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة فى اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة ام تعددت هذه
الاقوال فى المدارك ومنها يظهر ما ذكره هنا وبالاحتمال كلام العلامة طاب ثراه تقديم الفائتة اليوم الذى ذكر فيه وان كان عليه قضاء
صلوات سابقة فانه قال فى المخ والاقرب عندى التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة
ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها ثم استدل بصحيح صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابى عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل
فوت المغرب بداء بها والا صلى المغرب ثم صلاها وقد اطلق فى غيره من الاخبار ايضا **قوله** وقد تقدم اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة
العطف بسبب كون الاجماع دليلا **قوله** ولو جهل الترتيب سقط فى الاجود الخ اى لو جهل الترتيب سقط فى اجود الاقوال

اولى فى القول الاجود لان الناس فى سعة ما لم يعلموا وهذا منه ولاستلزام فعل القضاء على وجه يحصل الترتيب الحرج والعسر فى كثير
من موارده وهما منفيان بالآية والخبر وسهولة الترتيب اى سهولة القضاء على وجه يحصل الترتيب فى بعض الفروض يستلزم ايجابه فى ذلك
البعض اصالة قوله ثالث لان الترتيب اما واجب مطلقا على قول او غير واجب كذلك وهذا يقتضى الوجوب فى بعض وعدمه فى آخر
ولهم قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه عن السقوط ان لم يتعلق الظن بالكل او البعض واختاره فى الذكرى وقوله الثالث وهو
العمل بالظن وهو قوة الرجحان او الوهم وهو ضعفه والفرق بينهما انه لما اطلق الظن فى الاول واتى بالظن والوهم فى الثانى فهم
منه ان مراده بالظن فى الاول قوة الرجحان فظاهر الاول عدم العمل على الوهم فيسقط الترتيب على تقديره ومقتضى الثانى على انه ان
حصلت قوة الرجحان عمل بها وان انتفت فان حصل الضعيف عمل به والا سقط فعدم ذكر الوهم فى الاول ثم بما ذكر والتعبير بالظن والوهم
معا فى كلامه رحمه الله فى الذكرى والدروس وربما كان فى غيرهما ايضا وهو مشعر بما ذكر وبالفرق بين الظن والوهم ووجه آخر يا فى فى
الصوم ولبعض الاصحاب وهو العلامة طاب ثراه فى الارشاد وربما افتى غيره قول رابع وهو وجوب تكرار الفرائض على وجه يحصل
الترتيب فيصلى من فاتته الظهران اى الظهر والعصر تغليبا والتقييد بقوله من يومين لغاية انهما لو فاتتا من يوم لم يحصل الشك فيه
وكذا ما ياتى وارادة ظهرين من غير تغليب لا يناسب المقام وتتمة الكلام وان صح فى الفائت من ظهرين حقيقة ولا مثال الآخر وتميز
المقصد المتقدم والمتاخر وما ذكره رحمه الله يظهر منه المقصود بسهولة وعلى ما ذكره يصلى ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين
وعلى التقديرين يحصل الترتيب لان الظهر اما متقدمة او متاخرة ولو جامعهما مغرب من يوم ثالث صلى الثلث المذكورة قبلها او
بعدها فتصير سبعة وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وهى ستة كون الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب وتوسط المغرب بينهما
على هذا الترتيب فيهما وتقدمها عليهما وكون الفائت العصر ثم الظهر ثم المغرب وتوسط المغرب بينهما على هذا الوجه وتقدمها عليهما
فهذه ستة احتمالات والترتيب حاصل بالسبع على جميعها او فاته عشاء مع الثلثة المذكورة من يوم رابع ولم يقيده هنا لمعرفته مما
سبق اولا لمعرفة ذلك وثانيا للتاكيد المعرفة والباقى كالعبث بعد التنبيه مرتين ولا يرد ما اتى به لمقام الايضاح وح يصلى
السبع قبل العشاء وبعدها او صبح من يوم خامس مع الاربع فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا لو اضيف سادسة وسابعة و
غيرهما من الايام والضابط تكرار الفوائت على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات فى تقديم كل منهما او منها وتاخيره وتوسط
والاحتمالات التى يحصل الترتيب على تقديرها باعتبار المجموع فلا ينافى كونها اثنين فى الاول على ان الجمع يحصل باثنين ولو
مجازا اثنان فى الاول وهو فوات الفرضين وستة فى الثانى وهو الثلثة واربعة وعشرون فى الثالث وهو الاربعة ومائة
وعشرون فى الرابع وهو الخمسة وقدر الاحتمالات يحصل من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات فى عدد الفرائض المطلوبة
المتاخرة عن فوات الاحتمالات المضروبة بمرتبة فقوله حاصل ضعف مائة وعشرون ويجوز ان يكون نصفه لكل واحد من حاصل
الضرب المتعدد على طريق البدل او التقدير ما لم يذكر مثل ما ذكر ولو اضيف الى الفرائض الخمس المذكورة سادسة كظهر مثلا من يوم
آخر صلى جميع ما تقدم قبلها وبعدها وضربها تقدم من الاحتمالات فى ستة ولا يتوهم عدم صحته هنا فى اليومية فان السادسة
وان شاركت احد الخمس فى الاسم لكنها تغايرها من جهة الترتيب ويجب لها هذا الحكم من هذه الجهة فلو كانت الظهر صلى جميع ما
ذكر قبلها وبعدها ليحصل الترتيب بينها وبين ما تقدمها من الظهر وغيرها وقد سبق التنبيه على هذا من امكان حمل الظهرين

على المعنى الحقيقي ح فلا يحتاج الى حمل السادسة على مثل صلوة الكسوف نظرا الى ملاحظة اللفظ دون المعنى على انه لو حمل على هذا
صح ايضا وان كان مخالف الظاهر المقصود ولا ينافيه اختياره عدم الترتيب بينها وبين اليومية فان الترتيب على اعتبار اليومية
ايضا غير معتبر عنده هنا وانما ذكره على تقدير اعتباره والحاصل ان صحة هذا الفرض على الاول ان مبنيا على الاول وهو ما تقدم بضرب
احتمالاته في عدد فرايض هذا وهي الست من ثلث وستين فريضة لان فرايض ما قبله احدى وثلثون فبعضها قبل وبعضها بعد
هذا وبضرب الاحتمالات السابقة وهي الماة وعشرون في الستة يبلغ سبعماة وعشرين وحاصل ذكر الاول انه لم يقع
بينه وبين ما تقدمه فاصلة ذكر الاول ليعلم باوح عليه فانه اولى بالنسبة اليه فليرد ما ذكره والذي طاب ثراه من انه كان ينبغي
ان يقول على هذا ونحوه حيث لم يتقدم الا طريق واحد وهكذا لو اضيف اليها سابعة وهكذا ومن اراد معرفة ترقي الاحتمالات
الى ما اراده في كل مرتبة فليلاحظ ما ذكر في احتمالات الثلث فرايض يظهر له وجه الباقي مع تقدم الجميع على الرابعة وتاخرها
عنها يظهر ذلك بالتامل قوله ويمكن تصحيحها من دون ذلك اي يمكن صحة الفروض او المسئلة من اقل من تلك الفرايض بان
يصلي الفرايض جميع كيف شاء من الترتيب ويكررها على الترتيب الذي اختاره او لا عددا انقص من عدد الفرايض بواحد ثم
يختم ذلك العدد الناقص بما بدا به من الفرايض فلو بدا بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح كررها على هذا الترتيب
اربع مرات وختم بالظهر فيصح فيما عدا الاول والثاني في الثالث من ثلث عشرة فريضة وقد كانت على الوجه الاول خمس عشرة
وفي الرابع من احدى وعشرين وقد كانت احدى وثلثين وفي الخامس من احدى وثلثين وقد كانت ثلثا وستين واما في
الاولين لعدم التفاوت فيهما على الوجهين قوله ويكون فيه اي في الخامس بحسبه ايام ولاه والختم بالرابعة من الخمس وهي
السادسة وهذا الايتم فيما قبله فان قلت اذا تم الترتيب في هذا وما قبله بما دون الاول فما محل الزيادة في الاول قلت وجهها
انه بالضرب المذكور تتكرر بعض الصور ولا يتم القاعدة بحيث يحصل الترتيب في ضمن الجميع الا بما ذكر قوله ولو جهل عين
الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين الخ اي لو جهل عين الفائتة من خمس يوم يحتمل ان يكون يوم التذكر ونحوه ويحتمل
ما قبله فيصلي ما ذكر ولاحتمال كون الفائتة ما سبق واحتمال ان يكون هو العشاء يردد بين الاداء والقضاء لان هذه
فائتة فاطلاق الفائتة على ما يدخل العشاء تحته مجاز باعتبار احتمال تحقق الفوات في غيرها او بما تردد من كونها من خمس يوم
لا يوم انه يردد بين الاداء والقضاء لو كان في وقت العصر او الظهر ايضا فلا يظهر التقييد بوقت العشاء بوجه فان كون الظهر او
العصر يحتمل الاداء الا انه في اطلاق الرباعية ثلاثيا مع كون الفائتة من خمس يوم نعم لو فرض من خمس ازيد من يوم احتمل ذلك
فيكون ذكر العشاء لعلم غيره بمكان خلوف المفروض عليهم واوجب ابو الصلاح وابن حمزة رحمهما الله قضا الخمس لتوقف اليقين
عليها ولرواية علي بن اسباط دالة على الاول مع شهرة العمل بمضمونها حتى ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك وعدم دليل القايل
معقول قوله مخيرا كما سبق اي بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء وخالف هنا ابن ادريس رحمه الله كالاولين فاوجب
الخمس قوله ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما اي لو
اشتبه في الفائتة الواحدة القصر والتمام بمعنى انه لا يدري هل فاتته قصرا او تماما فعل ما ذكر فبرأت ذمته بذلك وقوله يحصل
الترتيب عليهما مما اشتهر من المشكلات في هذا الكتاب من حيث ان الفائتة واحدة وقد تقدم منه في نظيرها انه لا ترتيب لاتحاد

الفائتة وهذه من قبيل ما تقدم فقوله يحصل الترتيب عليهما مشكل وقد خطر لي في توجيهها اوجه الاول ان ضمير عليها يرجع
الى جهل الترتيب وجهل عين الفائتة والمعنى ح انه اذا فعل ذلك يحصل ترتيب الفائتة استحبابا او وجوبا على القولين و
يومي انه لما ذكر الترتيب بين الفائتة والحاضرة ثم ذكر سقوطه مع الجهل بها اوهم ذلك سقوطه مطلقا وربما يوهم ايضا ان الترتيب يجب
او لحب على تقدير العلم بالفائتة فنبه بقوله يحصل الترتيب عليها على ذلك ولا يتبعد المرجع فان الكلام مرتبط بعضه ببعض وان كان
الظاهر انه يوتي ح بالظاهر لبعده الثاني ان يرجع الى تسع جهل عين الفائتة ومع الجهل حضرا والجهل سفرا ويراد به ترتيب الحاضرة ايضا عليهما
وما ذكره ثالثا من قوله ولو اشتبه فيها القصر والتمام اي بعلم حكمها منها لانه مركب منهما وفرع عليهما الثالث ان يرجع الى القصر والتمام على تقدير
الفوات منهما مع جهل عين الفائتة فانها لا تنافي التعدد والمعنى ح يحصل الترتيب في القصر والتمام لو تعدد الفائتة منهما وهذا يشمل اخوة
الخامس ان يرجع اليهما ايضا على معنى انه يترتب بينها لو علم تقدم احداهما بان المحتمل فواتها فيها على الاخر يجب عليه الوظيفتان احديها
اصالة والاخرى من باب المقدمة وقد فرض انه يعلم سبق وقت احديهما على وقت الاخرى فيقدم ما وقته اسبق كما لو تعدد
الفوائت والفرق بين ما هنا وما تقدم العلم هنا بسبق وقت احديهما دون ما تقدم فانه لا يعلم سبق الصبح مثلا على غيره وان علم ان وقت
الصبح سابق على وقت غيرها اصالة فتدبر ولا ينافيه قوله في شرح الالفية ولا ترتيب هنا لامكان ظهور وجه الترتيب في هذا الكتاب كما يظهر
لم ولغيره وفي رسالة في السهو للشهيد الاول طاب ثراه فيما لو تيقن ترك ركن من احدى الصلوتين المختلفتين عددا قال وان اختلفتا عددا
اعادهما مرتبا احديهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه وهذا نظير ما قلناه السادس ان يرجع اليها ايضا على معنى انه لو فعل ذلك حصل ما
يترتب عليهما من الاحتمالات السابع ان يرجع الى الرباعية والثنائية على معنى انه يحصل الترتيب المعتبر عليهما ويومي التخيير في القسمين
السابقين ولكن وجه هذا غير ظاهر الثامن ان يرجع الى الاستحباب والوجوب اي على التقديرين وبقي احتمالات اخر لا تخلو من بعد يظهر
بعضها مما ذكرته ولا يخفى احتمال الظرف وهو عليهما للاستقرار واللغو وما يناسب كل واحد منهما الا وجه وما يناسبهما من قراءة يحصل مخففا او
مشددا قوله خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه اي خرج عن الامر الكافر الاصلي وما شاركه في حكمه من مثل الحايض والنفسا قوله ثم ان
قبلت توبته الخ اي ثم ان قبلت توبة المرتد كالمراة والملي فيما تقبل توبته فيه فهي كما قبل الرابعة والثالثة واغنى عن هذا القيد قوله ان
قبلت توبته وان لم تقبل توبته ظاهرا كالفطري على المشهور من عدم قبول توبته ظاهرا فان امهل بما يمكن قضاؤه ما فانه قبل قبله فهي
لقبول توبته باطنا والا بقي في ذمته وقيل لا تقبل توبته باطنا ايضا لحكم الشارع بعدم قبولها ظاهرا واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بماله
ونكاحه وحدوده هذا في الروض بانه يلزم منه عدم تكليفه او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل قوله والاقوى قبول توبته مطلقا ظاهر انه
المراد بالاطلاق ظاهرا وباطنا وفي كتاب الحدود ذكر الاستدلال على عدم قبول توبته ظاهرا بما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من
رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وفي
معناه رواية عمار عن الصادق عليه السلام ثم قال او للاجماع فيتعين قبوله مطلقا وهذا كما ترى ينافي حمل الاطلاق على الظاهر والباطن ويمكن
الجواب بانه لما كان عدم قبول التوبة باطنا من حيث عدم قبولها ظاهرا كما ذكره اصحاب هذا القول امكن ان يؤول ان توبته باطنا صحيحة لما
ذكره من لزوم عدم تكليفه او تكليف ما لا يطاق واذا قبلت باطنا لزم منه قبولها ظاهرا بالنسبة الى تكليفه وصحة عباداته ونحوها حيث ان الاحكام
منوطة بالظاهر ولا ينافيه وجوب القتل وغيره مما يترتب على الارتداد فتقبل توبته ظاهرا وباطنا فيما يتعلق بالتكليف ولا تقبل توبته ظاهرا

بالنسبة الى القتل ونحوه وبهذا يحصل الجمع بين مدلول الخبر والاجماع من عدم قبول توبته وعدم لزوم عدم التكليف او تكليف ما لا يطاق في
فيستقيم حمل الاطلاق على معنى ظاهرا وباطنا قوله لما مر من الامر بقضاء الفائت قوله ووقع الاول الخ اي وقع عدم وجوب الاداء وانفح
لانفكاك كل من الاداء والقضاء عن الاخر وجودا وعدما فقد يجب الاداء من دون القضاء كالجمعة والعيدين ونحوهما وبالعكس كقضاء النايم
ونحوه فوجود احدهما لا يستلزم وجود الاخر وعدمه لا يستلزم عدمه فلا يلزم من نفيهما كليا ليفيد المطلوب فدفع الاخرين وهما اصالة البراءة و
توقف القضاء على امر جديد كما بيناه ذكر من الامر والرواية وغيرها من الاخبار قوله ثم وجد الساتر في الوقت الجار متعلق بالاعادة
ويجوز تعلقه بوجد وتنازعهما فيه الا ان قوله رحمه الله لا في خارجه لا يلايم الاول قوله فلا يستعقب القضاء اراد بالقضاء هنا
الاعادة والتعبير بالقضاء الذكره في مقابله مع صحة اطلاق القضاء على مثل ذلك نحو فاذا قضيت الصلوة قوله وهو مع ضعف سنده اي الخبر
المذكور مع كون سنده ضعيفا يجوز اسناد الحكم المذكور فيه الى التيمم مع ان ظاهر الخبر الصلوة بالثوب النجس مع احتمال رجوعه فيجوز اسناد
الاعادة الى المجموع ايضا قوله وقد روي ان من تركه اي من ترك القضا فان الرواية صريحة فيه قوله وقيل كل وارث مع فقده
الذي حكاه في الدروس عن المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وكانه غير هذا القول وانه اراد وكل وارث
على ذلك بالترتيب المعتبر في الميراث تركت هنا للايجاز قوله وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط ظاهر الاطلاق بقرينة القيد الذي
قبله جميع ما فاته في مرضه الذي مات فيه وغيره وبهذا صرح في الذكرى فانه قال وظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة
والفاضل في اكثر كتبه انه جميع ما فات الميت لما سلف من الاخبار انتهى قوله وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر
كالمرض والسفر والحيض قد يقال ان اصل المسئلة متعلق بالاب والسياق يقتضي ذكر ما يتعلق به وظاهر قوله لقضاء ما فاته انه ضمير
فانه يرجع الى الاب فلا يناسبه ذكر الحيض المناسب للميت الشامل للاب والام لا للاب الذي هو محل البحث والجواب انه من المستبعد ان
يخفى مثل هذا الامر الواضح على مثله رحمه الله وهو انه يلحق الحيض مع كون موضوع المسئلة الاب وان كان غير معصوم لكن مثل هذا
يبعد نسبته اليه فينبغي حمل كلامه على ما يتوقف الصحة والذي ظهر لي في توجيه كلامه انه كثيرا ما ينقل فتاوى العلماء المخالفة في هذا
الكتاب وهذه المسئلة من ذلك والمصرح هنا بان الولي يقضي ما فات اباه في موضع وفي الذكرى حكى عن المحقق وجوب قضاء ما فاته
لعذر مطلقا اي من غير تقييد بالمرض المذكور وفي الذكرى محل البحث الميت وهذه عبارته فيها الذي ظهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات
الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه انتهى ولما حكى هنا عبارة الذكرى لاجل
الاختلاف الواقع بين ما فيها وما في هذا الكتاب نقلها بصورتها فان قلت العبارة المذكورة متعلقة بمطلق الميت وما هنا متعلق
بالاب قلت لا شبهة في انه انما حكم على ما يتعلق بمطلق الميت بحكم دخل تحته الاب فيتحقق الاختلاف فان قلت لو قال وفي الذكرى نقل
عن المحقق وجوب قضاء ما فات الميت لعذر كالمرض والسفر والحيض لسلم من الاحتياج الى التوجيه قلت الظاهر ان العدول عن ذكر الميت
لانه بصدد بيان ما يتعلق بحكم الاب فقد حكم في الاب الداخل في الميت بخلاف ما حكم به هنا ولو ذكر الميت لكان ايضا متجها لكن ما ذكره
يصلح للعدول مع نصب القرينة على احتمال ارادة الميت كما يأتي وهو رحمه الله قد يقصد في بعض العبارات اختصارا في هذا الكتاب من جملة الفاظ
ابهام الجمع بين متنافيين الذي هو من جملة ما يتعلق بالبلاغة كما تقدم في بحث الساتر وغيره اذا تقرر هذا فذكر الحيض هنا يحتمل وجهين
احدهما انه لما كان البحث هنا عن الاب لما نقله متعلق بالميت اراد التنبيه بذكر الحيض على ان ما حكي عن الذكرى غير مختص بالاب وكذلك يظهر

ذكر الحيض الثاني ان يكون ذكر الحيض قرينة على ان ضمير فاته في قوله ما فاته لعذر راجع الى مطلق الميت لا الى الاب مع ملاحظة ما ذكر في
وجه العدول ففي ذكر الحيض تنبيه على ذلك وبين هذا والاول فرق ما الثالث انه لما حكى العبارة نقلها بتمامها وفيها ذكر الحيض وهذا
وجه في الجملة بملاحظة ضميمة ما تقدم اليه وفي الدروس ايضا محل البحث الميت وهذه عبارته فيها ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت
وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة انفا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبط لا يقضي الا ما فاته في مرض موته
وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا انتهى قوله والروايات تدل باطلاقها على الاوسط
هو قضاء ما فاته مطلقا والموافق للاصل قضاء ما فاته في مرضه ان الاصل عدم تكليف الولي بالزايد وكان مراده مجرد بيان مدلول الروايات
والاصل والا فموافقة الاصل مع اطلاق الروايات لا تقتضي العمل به او ان الروايات غير نقية وفي بعض الصحيح نفي القضاء عن المريض الذي مات
في ذلك المرض قوله ويقبل الصلوة على غير الوجه المجزي مع علمه بها مع التفريط يريد بهذا انه ملحق بما تركه عمدا فيلحقه حكمه كما تقدم على القول
قوله ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في حكم المخالف للاصل اي الاصل عدم تكليف احد بما وجب على اخر والمطلق الميت والمقيد الرجل في محال مثلت
على الرجل واذا كان المطلق يحمل على المقيد مطلقا فبطريق اولى كون الحكم مخالفا للاصل اولى قوله وحمله لفظ الرجل على التمثيل
لما كان ظاهر الروايات يدل باطلاقه على الرجل والمراة بذكر الميت حمل ما ذكر فيه الرجل على التمثيل لان التعبير بالرجل يقع كثيرا
والمراد الاعم وربما كان ذكره لاستهجان ذكر المراة حتى ان اهل العربية ذكروا انه قد يعبر بضمير الذكور عن الاناث لذلك فيقال
فعلوا كذا والمراد الاناث ولا يخفى بعده هنا في مثل هذا المقام ولكنه محتمل وفي صحيح ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام تصريح بالقضاء عن
المراة ما فاتها في السفر ونحوه في الموثق ورواية محمد بن مسلم ما القضا عنها اقوى للخبر فلا يحتاج الى التمثيل قوله ولا فرق على القولين
بين الحر والعبد على الاقوى اي لا فرق على القول بتخصيص الرجل والقول بما يشمل المراة بين الحر والعبد فيقضي عنه وليه ولو كان
عبدا قال في الذكرى والاقرب دخول العبد لهذا الظاهر مع امكان عدمه اذ ولية وارثه والعبد لا يورث ولا التزام المولى بالقضا
بعيد انتهى قوله وعليه يتفرع تبرع غيره به فان قلنا ان العبارة ح يتعلق بالحي فلا يصح التبرع وان نظرنا الى كونها عن الميت
صح لقبول هذه العبارة بعد الموت النيابة قوله ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كما لو كان
بين عشرة وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف هذا من قبيل قولهم باجتناب السجود في المكان النجس اذا كانت النجاسة
في محصور عادة كالبيت ونحوه بخلاف مثل الصحراء المتسعة ومثله المياه والمكان واللباس والمحرم بالاجنبي والمذكى وغير ذلك
والشك بين العشرة والعشرين من هذا القبيل فلو وقع على هذا الشك بين عشرة وما لا ينحصر عادة خرج عن هذا الحكم وقال
في الروض بعد قول العلامة لو نسي عدد الفائتة كررها حتى يغلب على ظنه الوفاء هذا اذا لم يمكنه تحصيل اليقين والا وجب كما لو
علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد المحتملة فلو قال اعلم اني تركت صلوات متتالية في بعض الشهر
وصليتها في عشرة ايام فنهاية المتروك عشرون فيجب قضاء عشرين وكذا لو قال والمتروك عشرة ايام يقينا لدوران الاحتمال بين
فوات عشرة وعشرين فقضاهما وللمص هنا وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة انتهى
ووجه الضعف يظهر من تعليل العلامة وما ذكره في الشرح من ان الذمة مشغولة يقينا بما يحتمل الاقل والاكثر وبراءة الذمة يقينا
لا يحصل الا بفعل الاكثر ولو الذي طاب ثراه هنا تحقيقات من ارادها فليطلبها قوله مع امكانه بان لا يزيله اي مع امكان

العدول وذلك يتحقق في صورتين احديهما ان لا يزيد عددها فعلا عن عدد السابقة كما لو كانت السابقة صبحا وقد صلى ثلث ركعات مثلا وح
يمضي ولا يعدل الثانية ان يتجاوز عددها ما سبق لكنه لم يركع في الركعة الزائدة فيهدم ما زاد وذلك لمراعاة الترتيب حيث يكون وجوها ممكن
قوله ويحتمل عدم اعتبارها في الميراث الخ اي الباقي ما عدا الفريضة السابقة من ظهر ونحوها وفي صحيح زرارة ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر فيها وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر وفيها ولو كنت ذكرتها اي المغرب وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم والحديث
طويل مشتمل على تفصيل بعيد ما ذكره هنا وليس فيه سوى بناء الصلوة الاولى فيه ولا دلالة على عدم اعتبارها في الميراث قوله ثم تدارك السابقة
لا غير اي لا غيرها معها وهي اللاحقة التي وصلها لاغتفار الترتيب مع النسيان قوله وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة الظاهر ان
المراد بالفائتة هنا غير السابقة واللاحقة فان اللاحقة تستدعي سابقة مع ان الكلام في سابقة ولاحقة والعلم بالفائتة يحتمل حصوله بعد الشروع في اللاحقة
قبل السابقة وفي التعبير بالفائتة دون السابقة تنبيه على ذلك فلو كان يعلم بعضهن وشرع في اللاحقة ناسيا ثم ذكرها يتعين عدولها عن امر اللاحقة
اليها كما يعدل في المسئلة السابقة اليها ويحتمل ان يريد بالفائتة السابقة ويراد باللاحقة بالنسبة اليها في الواقع والفرق على هذا بين هذه وما تقدم
ان في الاولى كان عالما بها وقدم اللاحقة ناسيا ثم ذكر السابقة وفي هذه شرع في اللاحقة من غير علم سابق وفي التعبير بعلم دون ذكر اشعار بذلك
قوله ولو ذكر بعد العدول براءته من العدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعدها اي لو ذكر بعد العدول من اللاحقة الى سابقة سواء
كانت السابقة هي التي عدل اليها اولا ام التي عدل اليها ثانيا او ثالثا وهكذا ثم ذكر براءته من المعدول اليها فان كانت سابقة على اللاحقة
من غير واسطة عدل الى اللاحقة المنوية اولا وان كانت سابقة بمرتبة او مراتب عدل الى اللاحقة المنوية فيما بعد الاول بمرتبة او بمراتب فان
الجميع يصدق عليه البعدية ولو اريد البعدية من غير واسطة صح ايضا ومنه يعلم حكم غيره والمراد بما بعدها ما قبلها والظاهر ان المراد بذكر براءته
انه كان قد صلاها اي لا يلزم الذكر الاول لا انها لم تفته او يقال ان قوله ولو ذكر بعد العدول الى كلام مستقل فيدخل فيه عدم الفوات قوله
فعلى هذا يمكن تراجع العدول وعدمه لم يقبل تسلسل العدول لانتهاء التراجع والدور بينظر ان مما ذكره قوله والى فائتة استحبابا على ما تقدم
او وجوبا على القول الآخر اي وكذا من حاضرة الى مثلها ومن حاضرة الى فائتة استحبابا كما تقدم من قول المص الذي قواه الشارح او وجوبا
على القول الآخر الذي فهم من قوله على الاقوى وحيث لم يصرح بالقول الآخر قدم على ما تقدم قوله ومنها الى النافلة في موارد اي من الفائتة
او الاداء الى النافلة اي من كل واحد منها ويكفي في التعبير بقوله منها صلاحية كل واحد للموارد مذكورة في محالها كما في مواضع العدول الذا
ساغ قطع الفريضة بعد العدول الى النافلة اما باتمامها الى النافلة او بقطعها بعد العدول كما يأتي في صلوة الجماعة قوله ومن النافلة الى
مثلها لا الى الفريضة اي الى مثلها كما في الفريضة ونحوه وعدم جواز النفل الى الفريضة لا اعرف الوجه كما قيل وعدم الدليل والشيخ رحمه الله
قول بجوازه في الصبي اذا بلغ في وقت الصلوة قوله ومجموع صوره ستة عشر الخ لان الاربع المذكورة باعتبار المعدول منها والمعدول اليها تبلغ هذا
العدد يبطل منها اربع وهي العدول من النفل اداء وقضاء الى الفرض اداء وقضاء ويصح اثنا عشر قوله فصلاة عشرة اي عن عدم ايجاب
مجرد الاحتمال القدرة قوله والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها جواب عن كون التيمم يجب او يستحب تأخيره صاحب الصلوة وحاصل
الجواب ان التيمم لولا النص عليه بخصوصه في التاخير لكان من جملة الاعذار التي تقدم انها لا تقتضي التاخير لما مر من الدليل على عدم التاخير لما

يدخل فيه التيمم ايضا ومن عدم الدليل عليه ولم يقبل هنا النص والاجماع لعدم تحقق الاجماع وفي قوله على ما ادعاه اشارة اليه قوله ثم يستحب التاخير
مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر يمكن ان يقال ان الاستحباب يقتضي جواز عدم التاخير فلا يخرج به من خلافهم مع التاخير ويمكن
الجواب بان المراد انه يستحب له ان يؤخر ليوافق ما ذهبوا اليه مع التاخير والعمل المستحب ولولا مراعاة الخروج من خلافهم لكان في الاستحباب نظر
لعدم دليل ظاهر على الاستحباب ايضا غير ما ذكر من الخروج من الخلاف وقد تقدم في اوايل الكتاب كلام يتعلق بنحو هذا قوله واغتفار
هذا الفعل وان كثر اي المروي الوضوء واغتفار هذا الفعل والاغتفار لازم من المروي فهو من جملته وان لم يصرح في الرواية قوله لان
المشروط عدم اي معدوم على المصدرية وتجويزه فلا تحريف قوله والاخبار معطوف على ان الحدث اي فهو دليل ثان وحاصله
ان الاخبار دلت على ان الحدث مطلقا يقطع الصلوة وهذا حدث قوله فان التوثيق لهم مشتر عندنا اي عند المتاخرين التوثيق
اعم من الصحة فانه يصدق بدونها والمص ممن يقول بذلك فالمناسب له ان يعبر بما يدل على الصحة فانها شرط مع التوثيق بكون
الرجال اماميين والموثق عندهم يصدق مع عدم هذا الشرط كالثقة المخالف للمذهب وهذا على اصطلاح المتقدمين قوله
فيتعين العمل بذلك اي الصحة فان الخصم اذا اعترف بالصحة وهي تقتضي العمل مع عدم مانع يصلح للترك العمل لزم المعترف العمل
قوله لغة وعرفا اي البناء على الشيء يستلزم في اللغة والعرف سبق شيء من ذلك الشيء يبنى عليه ومع الاستيناف لا يصدق البناء
لغة ولا عرفا فالتأويل بما لا يدل عليه اللغة ولا العرف لا وجه له مع ان هذا التاويل لا يناسب مذهبهم لانهم يقولون بان هذا الحدث
لا يقطع الصلوة فالحمل على الاستيناف لا وجه له لان الحمل ينبغي ان يكون فايدته موافقة ما ذهبوا اليه لا مخالفته هنا قوله والاحتجاج
بالاستلزام مصادرة اي احتجاجهم باستلزام نقض الطهارة بطلان الصلوة مصادرة فان النزاع في ان نقض هذه الطهارة
لا يبطل الصلوة للدليل المذكور فالاستدلال بالاستلزام مصادرة واجاب المحقق الشيخ علي طاب ثراه بان الطهارة شرط الصلوة اجماعا
والمشروط عدم عند عدم شرطه والحدث مانع اتفاقا لاخلاله بالشرط قال وليس في هذا مصادرة بوجه قال في الروض وهو ضعيف
جدا فان المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة مع ورود النص الصحيح على فساد هذه الملازمة
فالمعترض لا يدفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في مواضع كثيرة واجيب بان الاحتجاج ليس باستلزام
الطهارة هنا الذي هو محل النزاع حتى يكون مصادرة بل بالادلة الدالة بعمومها على ابانة الطهارة بالحدث وقد عرفت ان الادلة
التي بعمومها مخصصة او معه اجماعا فاندفع الجواب ايضا وقوي وجوب الطهارة والبناء انتهى قوله وكيف يتحقق التلازم مع
ورود النص الصحيح بخلافه اي كيف يتحقق التلازم المدعى مع ورود النص الصحيح الدال على انه لا تلازم هنا قوله والاخبار الدالة
على قطع مطلق الحدث الخ هذا رد للاستدلال بالاخبار فان دلالتها على قطع مطلق الحدث المراد به ما يشمل العام فقد خصص عمومها
او قيد اطلاقها بالمستحاضة والسلس بالاتفاق وهذا وهو المبطون قد شاركهما في ذلك بسبب النص الصحيح ويصير جمع اليه فلا يكون
النص من باب النوادر التي لم يعمل بها قوله وهو كاف في التخصيص اي في تخصيص الاخبار ودعوى الفرد المشارك كاف فضلا
عما تقدم والنص كاف وكذلك او النص كاف فضلا عن مصير جمع اليه او مصير جمع فضلا عن النص او على معنى ذلك كاف لشمولهما
النص مع مصير جمع كاف ولا يخفى الاقرب من هذه الاحتمالات قوله نعم هو غريب الخ اي نعم فيه غرابة من حيث القطع والبناء وهو
غير معارض فان مشاركة في هذه الغرابة السلس والمستحاضة لكنه مع غرابته ليس بعادم النظير في الغرابة او في مثله مقدور صحيحا

قطع الصلوة والبناء عليه في غيره من غير ابطال كالحدث في اثناء الصلوة المحمول على النسيان مع ان الاستبعاد غير مسموع وان لم يكن له نظير
قوله وشغل يتوقف عليه اي يتوقف القضاء على ذلك الشغل قوله وفي كثير من الاخبار دلالة عليه اي على وجوب التعجيل فيجمع بينها وبين ما دل
على التوسعة بالحمل على تأكد الاستحباب والتأكد يستفاد من ظاهر الوجوب قوله لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر اي يخلف هذا
اذا ذهب هذا جاء هذا ففي قوله تعالى لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا دلالة على ذلك والامر بالمسارعة الى المغفرة التي اريد بها اسبابها
وفعل المندوب قد يكون سببا للمغفرة وكذا دلالة الاخبار قوله وجمع بينها بالحمل الخ اي جمع بين رواية اسمعيل وغيرها والاخبار الدالة
المسارعة ويحتمل دخول الآية الا ان الجمع متعارف في الاخبار اكثر بارادة الافضل مع المماثلة وارادة التفضيل مع عدمها لان عدم انتظار
الوقت فيها مسارعة الى الخير فيحصل الفضيلة كذا اجاب في الذكرى عن معارضة الاخبار وهذا الجواب يتوقف على كون المماثلة عندها افضل لانه لم يذكر
بان التعجيل الافضل الا دليل المماثلة وهو رواية اسمعيل حيث قال فيها افضل قضاء النوافل ولم يرد عنها على غير الفضيلة فجمع في الذكرى
يدل على اختيار المماثلة هنالك واطلاق التعجيل من غير هذا التفصيل في باقي الكتب يدل على اختياره اطلاق التعجيل والاخبار باطلاق التعجيل كثيرة
الا انها خالية عن الافضلية بل تدل على الفضل المعلوم من الاستحباب وحاصل المراد من هذا الكلام بيان دليل القولين وان العمل بالجمع غير مراد
للاطلاق من الاخبار افضلية للجمع بين اختيار القولين ومحصل البحث مع الجمع ان اختيار الجمع سيأتي في اختيار الاطلاق قوله واستدل المانع الخ
اي كما استدل المجوز بالاخبار استدل المانع ايضا ولم ينقل استدلال المناسب للمنع قوله وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح لاخلاف في صلوة الخوف
القصر سفرا ولكون السفر موجبا للقصر وانما الخلاف في قصرها اذا صليت في الحضر فذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف والسيد المرتضى وابن ادريس
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وغيرهم الى وجوب القصر سواء صليت جماعة ام فرادى وقال في المبسوط انها انما تقصر بشرط الجماعة وحكى
في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة ونقل هذه الاقوال في المدارك وقال في الروض وذهب جماعة منهم الشيخ وابن ادريس الى
اشتراط الجماعة في قصرها حضرا وهذا مما يوافق ما في المختلف في مذهب ابن ادريس مما في المدارك كما نص به القدم قوله وحجته اشتراط السفر بظاهر
الآية حيث اقتضت الجمع الخ هذا دليل مشترط السفر وهو ان الآية وهي قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا دلت بظاهرها على ان القصر معلق على الجمع بين الضرب في الارض الذي هو السفر والخوف
وهذه الحجة مندفعة بالقصر للسفر المجرد من الخوف فسقط الاستدلال بها على الجمع قوله والنص محكم فيهما اي في السفر والحضر قوله جماعة
وفرادى على الاشهر لاطلاق النص اي اذا كانت الآية غير دالة على المقصود فالنص محكم بالتخفيف اي نص في الدلالة على السفر والحضر او هو محكم
بالتشديد بمعنى مجعول حكما او حاكما كما اطرحته بخلاف الآية فالظرف مستقر على الاول ولغو في الثاني والمعنى ان النص دال على ما يدخل تحته
السفر والحضر وهو صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وقول المصنف جماعة وفرادى في ذلك الحضر لعدم احتياج السفر الى القيد لكونه اقيد بينهما وقول الشارح
هنا اجماعا المراد به الاجماع من القائلين بقصرها حضرا او انه لم يقدح في الاجماع المخالف النادر القائل باشتراط السفر واطلاق النص
شامل للصلوة فرادى وهو الاشهر وغير الاشهر اشتراط الجماعة حضرا قوله واستناد مشترطها الخ اي استناد مشترط الجماعة الى
فعل النبي صلى الله عليه وآله لها في الحضر جماعة اعم من الشرطية فلا يدل عليها فيبقى ما دل على الاطلاق سالما من المعارض وحيث ان هذا
القول مشتمل على منع فعلها فرادى عبر بالاستناد قوله واشعار لفظ من الخوف اي يحتمل تركه الاشعار من ذكر الخوف الذي يحصل لاجله

الصلوة ومع عدم القوة لا خوف من الهجوم قوله او لانها الخ اي ذات الرقاع وكان وجه التسمية ما هو متعارف الان من تعليق خرق على بعض
الاشجار من المارين وكانه كان سابقا كذلك قوله وهي اي ذات الرقاع على راس ثلثة اميال من المدينة قوله وانما حكمنا بانفرادهم الخ
حيث قال فينفردون ويتمون صلاتهم ووجهه انه لما كان مذهبه في كتب الانفراد وكانت فتواه فيها غير مختلفة ناسب حمل كلامه هنا
على ما يوافقها والا فقول المص فيصلي بهم ركعة ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم لا يدل على الانفراد بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة
قوله وتفرع عليه اي على بقاء القدوة تحمل الامام اوهامهم على القول بالتحمل كما تقدم في مسئلة سهو الامام والمأموم من الخلاف في
تحمل اوهامهم قوله وما اختاره المص لا يخلو من قوة اي ما اختاره المص الانفراد كما حكي عن كتبه وكان وجه القوة مخالفة هذه الهيئة
للاقتداء والتسليم بهم ربما كان لغير ذلك وروي في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قبل قيامهم الى الركعة الثانية ثم سلم بعضهم على بعض ورواية
تسليمه بهم حسنة ولو كان الاقتداء باقيا لما حرموا ثواب الاقتداء فظهر وجه القوة قوله وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين الخ محصل
معنى هذه العبارة انه وقع تخصيص ترجيح الفرقة الاولى بالركعة الاولى بالتاسي وتعادلا بالاركان والقراءة المتعينة وما قيل من انه على
هذا التقدير يلزم تكليف الفرقة الثانية بالجلوس لتشهد الامام الاول فان متابعته في الجلوس حين تشهده واجبة مع ان صلوة الخوف
مبنية على تخفيف الامام بهم الصلوة او على التخفيف مطلقا وهذا مناف للتخفيف مندفع بان هذا المقدار من الزمان سواء تشهد
مع الفرقة الاولى او الثانية لا بد منه للامام والمأموم تابع له ولا يجوز التخفيف بتركه سواء اختص الاولى بالركعة ام لا فلا بد من حصول
هذا الزمان فلا يحصل بايثار الاولى بالركعتين الاوليين تخفيف وايضا فانه على تقدير ايثار الاولى بالركعتين الاوليين اذا صلى
الامام بالثانية ركعة ينبغي ان يجلس حتى يتموا ما بقي لهم وهو ركعتان فانتظاره مقدار زمان تشهدهم الاول كمقدار زمان تشهده
في الصورة الاولى وانتظارهم له فلا يحصل تفاوت واما انتظاره لهم بقية تمام صلوتهم ما عدا التشهد على تقدير ايثار الاولى بالركعتين
فهو مقدار انتظاره لتمام صلوة الفرقة الاولى على تقدير تخصيصها بركعة فمجموع صلوة الامام بالفرقتين على التقديرين لا يتفاوت و
انتظار الفرقة الاولى للامام في تشهده في احدى الصورتين معارض بانتظار الامام في الصورة الاخرى وقوله ولتكليف الخ معطوف
على قوله باستيحاشه اي يندفع بسبب استيحاشه الخ ولاجل تكليف الخ وعدل عن الباء الى اللام ولم يقل وبتكليف لان دفع الاعتراض
يحصل بالاول والثاني معارضة ورود الباء بما او هم خلاف ذلك ولو سلط خلاف ذلك امكن توجيهه بالتفنن في العبارة وطلبا للتكرار
ويجوز ان يكون الباء للسببية واللام للتعليل ويكون الدفع بالاول لاجل الثاني تقريب ما ذكر وعبارة الذكرى تعين على بعض
القيود التي ذكرناها قال رحمه الله ولانه معارض بانه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس حيث لا يجلس الامام في
تشهدها الاول واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام وذلك على مقتضى الكلام الاول يمنع تخفيف انتهى ومنتظرهم في قوله رحمه الله
ولتكليف الثانية الخ وقال في الذكرى قبل هذا وبعض العامة رجح الثاني بمعنى اختصاص الثانية بالركعة الاخيرة واختاره الفاضل
في القواعد لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهو مبنية على التخفيف وهذا ليس بشيء لان هذا الجلوس لا بد منه واستوفى
زمانا فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى انتهى والظاهر ان المراد التخفيف بالنسبة الى الامام والمأمومين معا وان يكون زمان
مجموع صلاته بمقدار زمان مجموع صلاتهم وح فلا يحصل التخفيف بما ذكر فليتأمل والذي يظهر ان نظر الشهيد طاب ثراه الى
تخفيف صلوة الامام بالمأمومين ما امكن وكانه الذي يظهر من تخفيف الصلوة ح فان الامام عليه تخفيف الصلوة بهم وح فتشهد الامام

يستدعي زمانا على التقديرين فنظر العلامة طاب ثراه الى مطلق التخفيف والتخصيص بالركعة الاولى بنافيه لان فيه عدم تخفيف من المامومين
الجماعة فاطاب ثراه في الروض والاعتبار الثاني لاوجه له لان الجلوس للتشهد لابد منه وهو يستدعي زمانا على كل حال فلا يحصل التخفيف
بايثار الاولى به ولانه اذا صلى الاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس في تشهدها الاول حيث لا يجلس الامام وعلى التقدير الاخر تجلس
حيث يجلس الامام وهو على ما ذكره في دليله نوع تخفيف انتهى وحاصل كلام جدي والشهيد والعلامة رحمهم الله جميعا ان التخفيف
الامام الصلوة بهم مطلوب منه ومنها ان تشهد الامام على التقديرين لابد منه والماموم تابع للامام في صلوته كيف كانت فلا يحصل
التخفيف المذكور بايثار الاولى بالركعتين وليس تكليفهم بالجلوس معه حال التشهد منافيا للتخفيف بهم الصلوة المطلوب منه ولو كان
مطلق التخفيف مطلوبا توجه كلام العلامة رحمه الله والله اعلم انه احترز بالقراءة المتعينة عن القراءة في الثالثة فانها غير متعينة والمراد بالتشهد
الاول تشهد الامام الاول وضمير لستوعابه يرجع الى تشهد الامام والتشهد الاول في قوله ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول
المراد به تشهد الثانية الاول وذلك يحصل فيما لو ادركت معه ركعتين فانه يكفيها جلوسها معه والتقدير الاخر في قوله على التقدير الاخر
المراد به عدم التخصيص المذكور والعلامة فيكون جلوسها لاجل تشهدها كجلوسهم لاجل تشهده وتقارب الفرقتين في ادراك الاركان
من حيث اختصاص الاولى بخمسة اركان في الركعة الاولى والثانية بثلثة اركان في الثالثة وبركنين في الثانية وهما الركوع والسجود والقيام
مشترك بينهما وان كانت جهة ركنية انما تحصل للثانية بخلاف الصورة الاخرى فان الاولى تستاثر بمعظم الاركان والافعال كما ترى
في الروض والذي طاب ثراه هنا كلام ليطالع محله **قوله** للامر المقتضي له اي الامر به في قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر
للوجوب وما قيل انه للاستحباب ولنا الامر للارشاد كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم كما ذهب اليه ابن الجنيد رحمه الله ضعيف **قوله**
ولو كان نجسا ظاهره شمول لما تتم الصلوة فيه منفردا وقيد في الروض بالاثم فيه كما هو الغالب في السلاح وكان بنى ما هنا على الغالب
مع الاختصار والانفع عدم الضرورة يشكل الحكم فيه واحتمال العدول من حيث الاطلاق بعيد **قوله** الا ان يمنع به استثناء من وجوب
اخذ السلاح **قوله** ويغتفر اختلاف الجهة هنا لاختلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا حاصل هذا ان
الجهات التي يتوجهون اليها هنا كلها قبلة فكل من توجه الى الجهة كان متوجها الى القبلة فتصح صلوة كل من توجه الى تلك الجهة
وكل منهما يعتقد ان الاخر متوجه الى القبلة فيصح الايتمام مع اختلاف الجهة وهذا بخلاف ما لو اجتهد الامام في تحصيل جهة واجتهد
الماموم في اخرى فانه لا يجوز هنا الايتمام لاختصاص كل واحد بقبلة في حقه مع اعتقاده ان ما توجه اليه الاخر غير قبلة هذا
حاصل ما يفهم من كلامهم ويمكن ان يقال ان من كانت قبلته الجهة التي يتوجه اليها لم يكن قبلته غيرها حال توجهه اليها فلا يجوز له
التوجه الى قبلة الاخر وعدم اعتقاده خطأ الاخر يجري مع اختلاف الاجتهاد فان كل واحد يعلم ان صلوة الاخر صحيحة بالنسبة
اليه وانما اعتقاده الخطأ بالنسبة الى ما اجتهد فيه فيصح ينبغي ان يصح الايتمام ويكون كل واحد متوجها الى غير جهة الاخر ولا فرق بينهما الا
في الصورتين يعتقد كل واحد منهما ان ما يصلي اليه الاخر قبلة في حقه لا يجوز له العدول عنه نعم قد يفرق بينهما اذا علم احد المجتهدين
خطأ الاخر يقينا مع احتمال شموله هنا ايضا وكون كل قبلة جهة في حق المضطر اليها يمكن ان يقال مثله في المجتهدين ان كل جهة
اداه الاجتهاد اليها فهي قبلة وحاصله ان في الصورتين كلا من الامام والماموم يصلي الى قبلة صحيحة بالنسبة اليه فلو صلى احدهما فيها الى
قبلة الاخر لم يجز وان جاز الاقتداء باعتبار كون كل منهما متوجها الى قبلة صحيحة في الموضعين ويكون الماموم مقتديا مع الانحراف عن

قبلة الامام الى قبلته نعم لو اريد متابعة الماموم الامام فيما اجتهد الماموم في غيره توجه بطلان صلوة الماموم او بالعكس توجه بطلان صلوتهما
والفرق بينهما ما قد يتبين الخطأ مع الاجتهاد فيعيد بخلاف صلوة الخوف كانه لا يفيد لانه ان قيل انه لا خطأ في صلوة الخوف فلا يفيد وان
فرض الخطأ فيها من الامام او الماموم فالحكم كذلك نعم لو كان المراد ان المضطر يصلي الى اي جهة شاء امكن الفرق والظاهر انه غير مراد
بل المراد اضطراره الى ان يكون متوجها الى جهة ما فيكون قبلته ويمكن الجواب فتامل وقوله هنا كان ينبغي عند ذكره سابقا ايضا كذلك ودفع بعد
قوله لان الجهات قبلة في حقهم ربما توهم في بادي الراي انه دليل للمختلفين في الاجتهاد في جهة وهو بعيد فدفع هذا التوهم بذكره وافاد
ان التعليل للقول ويغتفر الخ **قوله** نعم يشترط عدم تقدم الماموم على الامام نحو مقصده ضمير مقصده يحتمل ان يكون راجعا الى الامام فقوله
في الروض انه كالمستديرين حول الكعبة كما ذكره غيره وظاهر التشبيه انهم اذا احاطوا بالعدو ينبغي ان يكون الماموم غير متقدم على الامام
الى جهة العدو كما لا يجوز تقدمه على القدر الذي بين الامام والكعبة ويحتمل رجوعه الى الامام والمعنى انه لا يكون بينه وبين مقصده اقرب
مما بين الامام ومقصده ويكفي ح في التشبيه اعتبار العدد ولا يلزم منه تعين الغرض الاول والظاهر من مثل حال هذا القتال
هذا ويمكن اعتبار هذا الوجه مع رجوع ضمير مقصده الى الامام ايضا فتدبر **قوله** كما مر اي في بحث الركوع والسجود **قوله** قيل وهكذا
صلى علي عليه السلام واصحابه الخ لا ينافي هذا ما تقدم من نقل الناسي بعلي عليه السلام ليلة الهرير فان هذه العبارة تدل على انه قيل هذا ايضا ولفظ
قيل هنا دون الاول يدل على اعتماده على ما تقدم وان هذا قيل ايضا فلا يرد ما اورده السيد على الصائغ رحمه الله وكتب بخطه على النسخة
وهذه صورته لا يخفى منافرة هذا لما تقدم في صفة صلوة ذات الرقاع في صلوة المغرب فانه يدل على ان عليا عليه السلام صلى المغرب بها وهنا
غيرها للناسي **قوله** ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو او لص وسبع فيه رد على ما حكاه في المعتبر عن بعض
علمائنا ان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة وفيه ايضا كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال
الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص وسبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا ثم استدل
بقوله تعالى اذا ضربتم في الارض الاية واستدل بفحواها على دخول ما ذكره ويحتج على من جمده بدل على حكم الاسد لكنه عبر دالا على قصر الكمية
بل الكيفية وتردد العلامة رحمه الله في ذلك وفي دلالة الاية نظر **قوله** لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث
لا يمكن غيرها مطلقا مطلقا قيد لقوله جائزة او لقوله غيرها وعلى الاول المراد به ما قابل قيود الكمية وعلى الثاني معناه حيث لا يمكن
الكيفية ولو اقل ما يجزي اختيارا والاول اظهر **قوله** وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة الخ
اي جوز قصر الكمية بالقيود المذكورة مع ضيق الوقت عن التمام وهو يقتضي جواز ترك الصلوة لو توقف على قصر الكمية فلا يجوز له صلوة
ركعة لو امكنت فقط او هو يقتضي جواز الترك لو توقف على الترك واستحسن هنا في المسالك والروض وتركه هنا لكون قصر الكمية
لا دليل عليه ووجه استحسانه ان هذه الهيئة مشروعة في الجملة واذا انضم اليها خوف كانت قريبة الى ما شرع وعدمها كالركعة الواحدة
لا وجه له لان الصلوة اما تمام او قصر وحيث لا دليل على القصر وانما هو ما ذكر لم يحصل تعين البراءة به ليسقط القضاء ولما كان هذا لا يخ
من تنزل استحسانه هنا مقتصرا على نقله مع الاشارة بقوله وهو حسن الخ والى ما لا يخفى فتامل **قوله** وشرطها قصد المسافة الخ
قال صاحب المعتبر وغيره ان التقصير انما يجب في ثمانية فراسخ وعليه علماؤنا اجمع حكى مضمون هذا في المدارك والاخبار من الصحيح وغيره
دالة عليه وللاربع اخبار متعددة كذلك ويأتي وجه الجمع بينها **قوله** في المتبع عرفا العرف قيد للعدد والمتبع **قوله** في المشهور الخ

صلوة المسافر

اي او نصف ما ذكر من الثمانية لمريد الرجوع مع التفصيل في المشهور ونسب الى الشهرة لما فيه ما ياتي بعده **قوله** وفي الاخبار الصحيحة الخ
اي وفي الاخبار الصحيحة ما خالف هذا المشهور وهو الاكتفاء بنصفها مطلقا اي سواء اراد الرجوع ام لا وعليه اي على العمل جماعة وقد
خيروا بين القصر والاتمام ح في الصلوة والصوم لاجل الجمع بين الاخبار الدال بعضها على اعتبار الثمانية وبعضها على الاربعة فحملوا بينهما
بالتخيير وعلى العمل بها جماعة اخرون لكنهم خيروا في الصلوة دون الصوم وحملها اي الاخبار الدالة على النصف الاكثر على مريد الرجوع ليومه
فيتحتم ح القصر او يتخير بينه وبين الاتمام وعلى التخيير بينه وبين الاتمام المصنف في الذكرى **قوله** وفي الاخبار ما يرفع هذا الجمع بعطيته الخ
ان مراده الجمع المشار اليه من حمل الاكثر على مريد الرجوع ليومه بقرينة قوله هذا يعني من الجمع الاول والمعنيان احدهما تحتم القصر ح والثاني
التخيير واما الجمع الاول وهو الاكتفاء مع ارادة الرجوع وعدمها فكلامه مشعر بانه مرضي عنده بقوله وفي الاخبار الصحيحة الخ وقد استوجهه
في الروض وحاصله ان الاخبار من الصحيح وغيره تدل على الثمانية فقط وعلى الاربعة فقط من غير دلالة على الرجوع ليومه بل فيها ما يدل على
عدم الرجوع كخبر [illegible] فالقول بحتم القصر في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه وبالتخيير كذلك في الاخبار ما يرفعه بخلاف القول بالتخيير
مع عدم التقييد بالرجوع ليومه فانه يمكن الجمع بينها وبين اخبار الثمانية بالتخيير كما جمع الشيخ في كتابي الاخبار بجواز ذلك واستوجهه
في الروض مع حمل ترجيح اهل عرفة على التمام لهم القصر وانه افضل ولعل هذا اقرب والله اعلم وما ورد من كون التقصير في الذهاب بريدا و
المجيء بريدا فيه منافاة لهذا الجمع والرواية التي هي مستندهم من كون من فعل ذلك يشغل يومه غير صريح في ارادة الرجوع ليومه حيث قال
فيها سالته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ويحتمل بعيدا ان يريد المعنى الاول
التخيير فيه بين القصر والاتمام جمعا بينه وبين ما دل على الثمانية والمعنى الثاني حملها على ارادة الرجوع ليومه والتخيير بين القصر والاتمام
في الاول تابع الجمع الاول وتحتم القصر او التخيير تابع الثاني فيرجع الى معنيين ويحتمل ارادة الجمع الحاصل من كل مما ذكر وارادة
المعنيين في كل منها وهذان كما ترى والوجه الاول والاقوال في هذه المسئلة نقلها صاحب المدارك رحمه الله قال اختلف الاصحاب
في حكم المسافة في الاربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمصنف من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع
من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من
التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان
الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم
وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد
او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين انتهى **قوله** بغيره اي بغير قصد المسافة **قوله**
وفي الحاق الظن به وجه قوي اي في الحاق الظن بالعلم كما لو ظن ان هذه الحاجة تتوقف قضاؤها على المسافة فانه يتعين عليه
كما في غيره مما يجوز فيه التعبد بالظن مع عدم العلم **قوله** وتابع متغلب معطوف على طالب حاجة ومعناه ان تابع المتغلب اذا كان
قصده مفارقته متى امكن الفراق او متى امكن ذلك باعتبار مجموع الكلام فانه لا يقصر ايضا كطالب الحاجة لعدم قصد المسافة الا ان يعلم
او يظن عدم الامكان الا مع المسافة **قوله** ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما اي لا مع مطلق التجويز

وغير لطيفة باعتبار ان عقلها قد يجوز ذلك من دون امارة **قوله** ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا اي
لو ظن تابع المتغلب او مطلقا بقاء صحبة المتبوع قصر التابع مع قصده المسافة التي قصدها المتبوع ولو كان قصده تبعا لقصد المتبوع
كان يقصد ما قصده مع العلم بكونه مسافة او ولو كان هذا القصد تابعا لقصد المتبوع فان التبعية هنا لا توجب عدم التقصير فان
قلت قوله ولو تبعا يفهم منه انه قد يحصل في هذه الحالة قصدها لا على سبيل التبعية والغرض خلافه قلت لو كان تقييدا لدفع توهم عدم صحة ما بعدها
قوله وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا اي سواء بقي على التبعية ام لا او سواء قدر على المفارقة ام لا تابعا او غير تابع كطالب
الحاجة ونحوه **قوله** ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة اي لا يضم الى الرجوع ح ما كان متصلا به
من الذهاب كالمسافر طالب الحاجة ستة فراسخ مثلا وقصد بعدها فرسخين ثم الرجوع الى مكان بعده ستة فراسخ فلا يضم هذين
الى الستة ليكون المجموع ثمانية بل انما يحتسب الرجوع فقط فان كان مسافة قصر والا فلا واما الفرسخان فلا يقصر فيهما ونحوه غيره من
التابع وغيره والتقييد بقوله متصلا به احتراز عن نحو تخلل الاقامة عشرا او وصوله الى ما يقطع السفر ويجوز رجوع ضمير به الى القصد بمعنى
المقصود وهذا اذا كان ما بقي دون المسافة والا قصر مع القصد **قوله** وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملك من العقار
الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية توضيح هذه العبارة ان المراد بالمنزل هو ملكه وهو العقار الذي
استوطنه او المنزل بلد الملك الذي لا يخرج الملك عن حدوده الشرعية مع الاستيطان المعلوم مما قبله وما بعده من قوله
ستة اشهر كما لو استوطن بلدا ملكه فيه غير خارج من الحدود الشرعية كخفاء الاذان والجدران فان استيطانه وان كان في غير ملكه كاف
فبلده معطوف على ملكه وضمير الملك ويجوز عطف بلده على الضمير المنصوب في استوطنه بمعنى او استوطن بلد الملك او العقار
والملك انسب لانه يشمل مطلق الملك في العقار ويجوز عود ضمير بلده الى المسافر فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة وضمير
يخرج الى الملك واحتمال ارادة عدم خروج المسافر بعيد وعبارته تدل على جواز تانيث البلد ولو باعتبار القرية او المدينة وربما كان عدوله
الى التانيث لدفع توهم كون الذي صفة لغير البلد فليتامل **قوله** ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره اي لو خرج الملك
عنه في القسمين السابقين او رجع عن نية الاقامة في المنوي على الدوام او مطلقا ساوى غيره ممن ليس كذلك **قوله** ولو تعلق
السفر على ما لا يحصل في اقل منها يعني ان هذا ايضا في حكم نية الاقامة عشرا كان يعلق السفر على امر لا يحصل الا بمضي عشرة
فازاد **قوله** اي في مكان معين اراد به ان المصر المعنى المشهور غير مراد هنا وان المص استعمله في غير موضوعه لغة او في غير
اصطلاح الشرع **قوله** فلو خرج بعدها اي بعد هذه على معنى احدهن **قوله** اعتبرت المسافة بين كل منزلين اراد بالمنزلين
ما يعم الموطنين وفي التعبير بالمنزلين لهما ما لا يخفى من مناسبة المقام او انه بذكر المنزلين يعلم حكم الموطنين **قوله** ويقصر في
بلغه اي يلزم ما ذكر او ذلك اي المسافة **قوله** بان يسافر ثلث سفرات بيان للمنفي **قوله** او مع النية اي في غير بلده **قوله** او
يصدق عليه اسم المكاري ونحوه اي او يصدق عليه ذلك وان لم يسافر السفرات المذكورة واخوته الملاح والاجير والبريد ونحوهم
قوله في بلده او مع نية الاقامة الجار متعلق بيقيم ومحصل هذه العبارة انما يصدق عليه انه كثير السفر باي وجه اعتبر يبقى
حكمه على التمام الى ان يزول عنه اسم كثرة السفر او يقيم في بلده عشرة ايام متوالية وما يصوليه بغير مسافة او يقيم عشرة ايام في غير بلده
بشرطية الاقامة او يمضي عليه في غير بلده اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دون سفر بانه يعد مضي ثلثين كذلك

يصير بحكم المقيم فاذا اقام بعدها عشرة ايام كان حكمه حكم الاقامة في بلد او بلد منوي الاقامة فهذه العشرة تزيل عنه كثرة السفر بخلاف
الثلثين فان صلاحيتها مع التردد او العزم بغير سفر بحكم المسافر ولا يشترط في هذه العشرة نية الاقامة لانه بمضي الثلثين صار مقيما
يكون حصولها من غير نية قوله والبريد المعتبر للرسالة الخ اي البريد في الثلثة المذكورة والاشتقاق كانه فارسي معرب
واصله دم بريده قوله وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية الخ اي من الشروط في القصر ان لا يكون غاية السفر
معصية ولا مشتركا بين المعصية والطاعة فانه معصية باعتبار احدى الغايتين ولا يوقع الحكم منه كالطاعة اذ لا يكون سلب
المعصية عنه بسبب ذلك وهو مناط الحكم ولا مستلزما للمعصية فالاول كالتاجر في المحرم فقط فان غايته بيع المحرم او شراؤه والآبق
والناشز كذلك والثاني كما لو كانت التجارة بمحرم ومحلل والاباق مشتملا على محلل كالمسافر بامر سيده وقصد مع الاباق ...
كما لو قصد ذلك في سفر مرخص لها فيه من الزوج والساعي على ضرر في سفر عند ذلك والثالث يمكن ان يكون مراده به ما الحق بسفر المعصية
او بالمعاصي من ترك الواجب بسببه كما لو استلزم السفر ترك صلوة الجمعة بعد الوجوب ... وتوقف عرفه كذلك وظاهر الالحاق المغايرة
في الجملة فيمكن فرضه في بعض الفروض المتعذرة ونحوها ويمكن ان يكون ذكر الالحاق للتنبيه على انه ملحق ولا ينافي ارادته ولا منافاة استلزم و
احترز بقوله بحيث لا ينافيه عن نحو ترك الصوم في السفر السائغ وترك قسمة الزوجات ونحو ذلك فانه يستلزم ترك الواجب لكنه غير مناف
للسفر فلا يكون معصية قوله وهي مانعة ابتداء واستدامة الخ معناه ان المعصية كما تمنع قصدها او قصد غايتها ابتداء تمنع استدامة
فلو عرض قصد المعصية في اثناء سفر مرخص فيها انقطع الترخص في ذلك الوقت وبالعكس كما لو كان السفر معصية وعرض قصد الطاعة فانه
ينقطع عدم الترخص في ذلك الوقت او يثبت الترخص ويشترط اي في العكس كون ما بقي من السفر مسافة ليتحقق معنى الترخص
ولو العود فقط لا بضم ما بقي من الذهاب الى العود كما لو كان العود بسبعة فراسخ من غير الطريق الاول ومع ارادة العود الى غير
الاول والباقي من الذهاب فرسخان فلو ... قوله لا مطلق الموارات كما يدل عليه اطلاق العبارة وان كان المراد ظاهرا واراده كون
الضرب على الموارات لا غيره ولا المركب منها والظاهر موارات الجدران بمعنى استتارها ولكن لما كان هذا الحد يحصل من استتار
كل منهما عن الآخر استعمله كذلك ووقع هكذا في الخبر قوله ولو تقديرا قيد فيهما وتقديم السمع لمناسبة الاذان ولا ينافي كون
السمع والبصر بمعنى عادم السمع والبصر وكونه معطوفا على ما قبله مع اختلاف ضمير عادم المقدر له وعادم ما قبله لانه معطوف معنى على قوله
كالبلد وتاخيره عن عادم ليقدر له مثله مع مشاركتها فيه وفي التفريع عليهم وحاصل المعنى ان الارتفاع والانخفاض والاختلاف
يحصل بسببها اختلاف في البعد فينبغي تقديرها غير موصوفة بهذه الاوصاف وكذا غيرها قوله والاكتفاء باحد الامرين مذهب
جماعة الخ اي الاكتفاء باحد الامرين كما اختاره المص هنا بقوله او يخفى عليه اذانه مذهب جماعة جمعا بين ما في صحيح محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما في صحيح ابن سنان عنه عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك ووجه الاقوى الجمع بينهما بالعمل بهما معا ووجه القول الآخر الاكتفاء بكل منهما
وقال علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه واعتبر المحقق في الشرائع في العود الاذان فقط واعتبر المرتضى رحمه الله في
العود بلوغ المنزل قوله والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل اي الاقتصار على المساجد الاربعة يحصل به اليقين وما عداها
مشكوك فيه وفي مكة والمدينة اخبار لكن لما كان هذا القدر متفقا عليه مع وقوع الخلاف في غيره واختلاف الاخبار ظاهرا في الجملة كان هذا

موضع اليقين مع الاتفاق على جواز القصر فيحصل به يقين البراءة والاصل هو القصر فقط في السفر فالتخيير مخالف له قوله شرايطها المفقودة
قبل تجاوز الحدين معنى هذا انه لا بد من مضي مقدار الصلوة من اول الوقت ومضي زمان معه لو لم يكن موجودا من الشرايط لا يتعلق
الوجوب به الا بعد دخول الوقت غالبا كالطهارة والساتر وغير ذلك من الشرايط وهذا الوقت لا حد له بل هو بحسب ما يفقد من الشرايط ومنه
يعلم ان الشرايط لو لم تكن مفقودة لم يعتبر من اول الوقت الا مقدار الصلوة والمراد بالحدين الاذان والجدران ولو يعتبر هنا ادراك ركعة
من اوله كالثاني لبعده لان الادراك فيمن ادرك من الوقت ركعة عليه مع احتماله وظاهرهم عدم الخلاف قوله عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار
عليه اراد بالاصل التمام لان القصر خروج عن الاصل بالسفر وهو في الاول ظاهر وفي الثاني بمعنى الرجوع الى الاصل لانقطاع السفر مع بقاء الوقت وفي
صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وفي صحيح العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في
السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا فبعض الاخبار دال على الاتمام فيهما في الجملة والدلالة كما ترى ان لم يكن خبر دال على التخيير
وفي المنتهى جمع بين الاخبار بالحمل على التخيير او التجوز في الدخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول في بعضها والعزم على الخروج من غير
ان يحصل الفعل مع كلام ذكره لتقريب هذا الحمل قوله ورابع وهو القصر في الاول والاتمام في الثاني اختار هذا القول المحقق في الشرايع
لوجه ويوجه بما دل من ظاهر الآية والاخبار على حكم المسافر وغيره مع خصوص بعض الاخبار الصحيحة كصحيح اسمعيل بن جابر الدال على الاتمام مع
الدخول والقصر مع الخروج والمراد بالاول دخول الوقت عليه حاضرا وبالثاني دخوله مسافرا قوله والحاصل ما اختاره هنا يظهر من هذا
اختيار مختار المص وقد صرح به في المسالك والمسألة قوية الاشكال فينبغي الاحتياط فيها قوله وقيل كل صلوة تصلى سفرا اي وان
لم تكن مقصورة كصلوة كثير السفر ونحوه وصلوة المغرب والصبح فتخص صلوة السفر مطلقا عن صلوة الحضر والرواية الدالة معتبرة بالمقصورة
قال في الذكرى توقف الفاضل في عدم استحباب هذا العدد في غير المقصورة ويمكن ان يكون هو وغيره صرح بهذا والعبارة دالة على انه
قائله ولا يحضرني الان وربما كانت عبارة الذكرى ظاهرها حيث قال يستحب ان يقول عقيب كل صلوة ولو تقيد بالمقصورة واعترض
ملا احمد رحمه الله على حبيه حاشية الارشاد حيث قال لو قيد الصلوة بالمقصورة بناء على نقص صلوة المسافر وان كانت تامة الركعات لكان
مصرحا بالقيد وهو مستند الحكم انتهى ان العلامة في المنتهى قيد بالمقصورة وانه يدل على الارشاد على القيد مع انسياق الذهن الى المقصورة
وقد تقدم نقل التوقف عنه وهو غير صريح بل يحتمل بناء على ما ذكره ان التوقف منه في غير هذا يدل على التوقف فيه قوله اجودهما الاول لتحقق
الامتثال فيهما الاول هو التداخل ووجهه انه اذا اتى بالعدد بعد المقصورة حصل التعقيب والجبر فيتحقق الامتثال فيهما ويحتمل رجوع
ضميرهما الى المقصورة وغيرها قوله وهي مستحبة في الفريضة مطلقا اي في اليومية وغيرها حتى القضاء والمنذورة والاحتياط والطواف
الا الجمعة والعيد بل لم يذكرها بعد قوله خمسا او سبعا او عشرين الترديد لورود كل منها قوله مع غير العالم ومعه العالم يحتمل ان يكون
المراد بالعالم المعصوم ويحتمل غيره كما ذكره طاب ثراه في شرح النفلية بعد نقل الشهيد رحمه الله الحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام
قال الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون قال والمراد بالعالم هنا العالم
بالعلوم الدينية والاحكام الشرعية كالعلم بالله تعالى وكتابه وسنة نبيه وما يتوقف عليه من المقدمات والعلم بكيفية الطهارة القلبية وتزكية
النفس مع استعمالها على وجهها لا مطلق العالم كما نبه عليه صلى الله عليه وآله في قوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فان العلماء لا يشبهون الانبياء

الفصل الرابع
في الجماعة

الاعلى الوجه الذي ذكرناه وقوله صلى الله عليه وآله العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء لم يورثوا مجرد الرسم وغيره من ذكر من العلماء الاعلى
لم يورثوا اثر الانبياء بل هم الى خلافه اشد اداءهم اشبه واليهم اميل الى ان قال والمولى يطلق على معان كثيرة والمراد هنا غير العربي بقرينة ما قابله
وكثيرا ما يطلق المولى على غير العربي وان كان حر الاصل فيقال فلان عربي وفلان من الموالي وعليه حمل ابنه قول الشاطبي في وصف ائمة القراءة
ان البصري وابن عامر عربيان وباقيهم موالي انتهى قوله ولو وقعت في مسجد تضاعف ايضا اي تضاعف الثواب ويجوز كونه مبنيا للمجهول كونه
اصله تضاعف قوله الفان وسبعمائة او الفان وخمسمائة وتركه لعدم الاحتياج الى ذكره في هذا المقام قوله فلو تعدد تضاعف في
كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى ضمير سابقه يرجع الى الواحد والمراد انه يضاعف الثواب بعدد الذي اجتمع
فيما سبق ذلك الواحد فبالاثنين مائة الف وبالثلثة اربعمائة وهكذا والظاهر ان المراد بالا يحصيه الا الله انه تعالى بعد ذلك يعطي من
الثواب ما لا يدخل تحت الاحصاء بهذه القاعدة والا فيجيء ثواب العشرة ويجيء ثواب الاحد عشر مثله قوله ويبعد في النافلة مطلقا
نافلة شهر رمضان وغيرها من ذوات الاسباب والراتبة وغيرها قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يصلى بامام في رمضان الفريضة والنافلة فانه بدعة وفي صحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا تؤمهن
في النافلة فاما المكتوبة فلا ونحو معناه فيهما وفي صحيح زرارة الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وفي رواية
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة شهر رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة فلم يجتمع للنافلة
فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فان تحقق الاجماع المنقول والا اشكل اطراد الحكم
ويأتي القول بجماعة المرأة في النوافل عن المرتضى وابن الجنيد نعم حديث نافلة شهر رمضان يمكن حمله على التقية وهو حديث عبد الرحمن
قوله والاعادة من الامام او المأموم او هما وان ترامت على الاقوى على الاقوى يحتمل ان يكون قيدا للترامي للخلاف فيه او الجميع مع
الترامي للخلاف في اعادة الامام والمأموم ايضا ولم يذكر المنفرد مع انه المتفق عليه ولعل تركه لظهوره او لكون الكلام هنا يتعلق بصلوة
الجماعة فتأمل قوله ويدركها اي الركعة بادراك الركوع حمل الادراك على الركعة مع انه خلاف الظاهر لما ذكره المص من ان ادراك
فضيلة الجماعة والمراد هنا ادراك الصلوة جماعة وادراكها جماعة يحصل بما ذكره هنا ويمكن الجواب بان صلوة الجماعة التي وقع الحث
عليها انما هو لفائدة تحصيل ثوابها والاجتماع على الصلوة واذا حصلت فضيلة ذلك بما دون الركوع فقد حصلت فضيلة الجماعة وادراكها
يحصل بعين ذلك او يقال ان الحمل على ادراك الركعة هنا لانه ادراك صلوة الجماعة فيرجع حاصله الى ان ادراك الركعة التي يحصل بها
ادراك الجماعة يتم بما ذكر مع افادة ادراك تلك الركعة واما ادراك الجماعة بمعنى فضيلتها فلا يتوقف على ادراك الركوع فلا يناسب الحمل
هنا على ادراك الجماعة الشامل لما ياتي والادلة ادراك الصلوة يحصل بما ذكر مع ان المذكور في مثل هذا ادراك الركعة بما ذكر كما في
الارشاد وغيره ولم يذكر المص هنا صريحا فظهر وجه الحمل على الركعة قوله ولو قبل ذكر المأموم اي يكفي ادراك الامام وهو في حال الركوع
وان لم يشرع المأموم في الذكر ح فيذكر ولو بعد رفع الامام وفيه رد على من منع الادراك في هذه الحالة والاخبار دالة عليه قوله وهو
يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية اي كونه يؤم البالغ في النافلة يتم على القول بان صلوة غير البالغ شرعية ليتم اقتداء البالغ به ولو
قيل انها تمرينية لم يصح لكون صلوة المقتدى شرعية قوله وهي ملكة نفسانية الخ هذا التعريف مستفاد من مجموع الاخبار وان
لم يعلم من كل واحد قوله وتعلم بالاختبار الخ اي تعلم العدالة بالاختبار المطلع غالبا وبشهادة عدلين وترك الباقي للشياع والا قربها

اقربها من المجرور بها بخلاف الشهادة قوله بحيث يعلم ركونها اليه تزكية في خطه رحمه الله مضبوطا ويجوز نصبه على الحال من
الركون واحترز به عن نحو احتمال الصلوة لغير ذلك كالرياء والتقية والمطالب الدنيوية كما هو شايع وقد يحتمل هذا مع بقاء ظاهر العدالة
فلا يعلم به التزكية والعلم بذلك هو المعتبر قوله وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى امامة المرأة مثلها قال في المعتبر انه متفق عليه عن
السيد المرتضى وابن الجنيد انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرايض ونفى عنه الباس في الخ والاخبار دالة عليه كصحيح هشام بن سالم وصحيح
سليمان بن خالد ورواية الحلبي وصحيح زرارة مع استثناء الصلوة على الميت هنا واجاب في المعتبر بالندور وهو كما ترى قوله ولا يصح مع حائل
بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في ساير الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسايط منهم فلو شاهد بعضهم بعضا كفى
توضيح هذه العبارة انه لا يصح الايتمام مع جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع ذلك الحائل المشاهدة كلها للامام بحيث لا يشاهد منه شيئا في
جميع احوال الصلوة او يمنع مشاهدة المأموم المشاهد للامام ولو بوسايط من المأمومين لا من غيرهم فلو كان المانع غير مأموم لم يجز وعلى هذا
فلو شاهد بعضا اي بعض الامام او بعض المأموم في بعض الاحوال كحالة القيام مثلا او كون الحائل مخرما ونحوه كفى في صحة الاقتداء وان لم يشاهد
بعضا باعتبار تقدم الامام او المأموم قوله فلا يمنع الحائل مطلقا اي سواء منع في جميع الاحوال ام لا وسواء كان حجابا او غيره قوله
في المشهور قيد للعلو المعتبر عرفا قوله ولا يضر علو المأموم مطلقا اي بما اعتد في علو الامام وغيره قوله اغتفر فيهما اي في الامام والمأموم
قوله اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض اورد والدي طاب ثراه على هذه
العبارة ان العنوان ترك القراءة ووصف الترك بالتحريم والكراهة لا معنى له هنا بل المراد ان فعل القراءة هل هو حرام او مكروه ولعل الترك
هو اما واجب او مستحب لان الفعل ان حرم لزم الاول وان كره فالثاني على تقدير التوجيه والامر في الثاني تامل وربما كان اعتماده على ارادة
كون الترك لاجل كراهة القراءة او تحريمها فيكون قوله على وجه تعليلا للترك ولما نحن فيه ويمكن الجواب بان المسألة يتعلق البحث فيها
بترك القراءة او فعلها وما يترتب على كل منها فذكر اولا ترك القراءة واتفاق الكل عليه في الجهرية المسموعة وقال لكن على وجه الكراهة الخ المراد
به على وجه الكراهة في القراءة والقرينة ظاهرة في ارادته وعدم ارادة الترك وذكر الترك سابقا لما تقدم على انه لو رجع الى الترك استعمال
ايضا على معنى ان ترك هذه القراءة وجه الكراهة او التحريم وهذا ايضا بعيد في الاستعمال كان يقال المعنى ترك كذا للكراهة او تحريمها او وجه
ترك كذا الكراهة او التحريم ونحو ذلك وربما استفيد بعض ما ذكر من جواب الوالد رحمه الله قوله ومن الاصحاب من اسقط القراءة
وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط معنى الاطلاق في السرية والجهرية والاوليين والاخيرتين سمع ام لا ووجه كونه احوط ظاهر من
صحيح زرارة المذكور قوله فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح لما كان الواجب نية الايتمام بالامام المعين
الذي دل على الاتحاد فلا اقتداء باحد هذين لا بعينه فيه ولا بهما لاعتبار الاتحاد وان اتفقا في تقارن الافعال وتابعهما المأموم لما ذكر
قوله فلو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها كما لو ظن الامام زيدا وكان في الواقع عمرا ونوى الاقتداء بزيد لا يقتضي الصحة
اهلية عمرو للامامة لكونه غير مقصود وعبر هنا بقوله بطلت وفيما قبله بقوله لم يصح لان الاقتداء من اصله غير صحيح وهنا لا تبطل الا هما
من الابتداء وان كانت باطلة فيهم قوله في قول القول بالوجوب مع الوجوب قوله ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه
منفردا اي نواها وجوبا او مستحبة قوله لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما خوف
فوت الجماعة من اولها فيقطع لادراك اول الصلوة وفي الاخبار دلالة على هذا والثاني خوف فوت الجماعة بحيث لا يدرك منها شيئا والظاهر ان المراد

الاول قال في الروض وهل يشترط خوف فوت جميع الصلوة حتى لو ادرك قبل التسليم اتم نافلة تحمله لاطلاق الاخبار والاصحاب اتمامها ركعتين
والاولى تقييد ذلك بعدم فوات جزء من الصلوة لما مر من ان النافلة تقطع لادراك اول الفريضة انتهى قوله وفي البيان جعلها كالنافلة
اي في القطع من غير ان ينقل الى النفل اذا احرم الامام قال ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا والاقرب في الفريضة ذلك قوله
مطلقا استحبابا في الجميع اي سواء خاف فوت جميع الصلوة او بعضها ام لم يخف وذلك على وجه الاستحباب في جميع الصور قوله ان بقي
للامام ركعة اخرى لانه بها يتحقق الايتمام وان بقي له اكثر فبطريق اولى قوله ان كان يتشهد بكل صلاته اي ان كان الامام يتشهد قبل
السجود تشهد معه مستحبا وبكل صلاته منفردا او مؤتما في الجميع او فيما بقي للامام ومنفردا في الباقي وان لم يجلس الامام للتشهد بقي على المتابعة
وهذه العبارة معينة لجميع ما ذكر مع تمام الايجاز قوله وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا معنى هذا انه اذا
كبر وهو في اخر ركعة مثلا ولم يدرك الركوع فليس له ان يقطع الصلوة التي احرم بها بسبب عدم المتابعة للامام المشتملة على زيادة ركن وهو السجود
فانه يقطع صلاته بسبب فراغ الامام بهذه المتابعة الا اذا اضطر الى القطع بغير هذا وكذا في هذه الركعة في القطع والاستيناف وجه
ذكر الاخيرة اولا لما لا يخفى قوله وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب ما عدا ولا سيما على جامع ايجابهم على ابطاله وما قال الا وجوب المتابعة فيها
لما الخبار عدم وجوب المتابعة في الاقوال ذكرها بوجه عدم الوجوب مع على وجوه ان اسماع الاقوال من الامام واسماعها من غير واجبين
على الامام والمأموم اجماعا فكيف يحكم بوجوب ما لم يجب وفقا بجواب المأموم افعال الامام ولم في تلك الا وجوب المتابعة في الافعال يجب فيها
دون الاقوال وتكبير الاحرام مستثناه من الاقوال فيجب اسماعها ويجب المتابعة في صحة الصلوة ولولا ذلك لم ينعقد صلوة المأموم مع عدم
المتابعة قوله يتدارك ما فعل مع الامام اي يتدارك مع الامام ما فعله ناسيا بمعنى الاتيان بمثل ذلك الفعل مرة اخرى وحاصله ان ما فعله
وعود يفعل مع الامام مثله قوله والنهي لا يتعلق بترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها هذا جواب عما لعله يقال انه لو سبق عامدا كان
هذا الفعل منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وحاصل الجواب ان النهي تعلق بترك المتابعة بمعنى انه نهي عن تركها وهذا ليس لاجل ذات
الصلوة ولا لجزئها ولا شرطها فلا يبعد ولو الذي عليه هنا مناقشات تطلب من محلها قوله ولو كان مسبوقا امام بوصلى العلو المفرط
اي وان كان المأموم مسبوقا بحيث لا يكون تلك الاذكار من المقررة له في محالها فانه يستحب له المتابعة وان لم يكن كذلك هذا اذا لم يؤد الى سماع
الى العلو المفرط قوله ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا اي يكره اسماع المأموم الامام ومما كان ترك المكروه اعم من المستحب
والترك هنا مستحب فقال بل يستحب والظاهر ان المراد الاطلاق في جميع الاذكار لاجل الاستثناء ويحتمل غيره قوله بصلوته مطلقا ذكر الاطلاق لما
دلت عليه عبارة المص ولاطلاق الرواية ومقابله التقييد في البيان قوله او في الفريضة غير المقصورة اي على القول الاخر قوله النهي كذلك
اي المحمول على الكراهة جمعا قوله او على من عرف ذلك وترك المهاجرة الظاهر ان على زايد من سهو القلم لان الكلام معطوف على من لا يعرف ويمكن
توجيهه بتقدير او يحمل ونحوه ولا يبعد ان يكون ذكر لهذا الوجه او يقال انه معطوف على مقدر يدل عليه ظاهر النهي يعني ان التحريم اما في ظاهر
النهي او حاصله على من لا يعرف الخ ولا يخفى من بعد قوله ركعة او مطلقا اي وان كان مسبوقا بدون ركعة لقول الصادق عم اذا احدث الامام
وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يتخلف الا من شهد الاقامة قوله ثم انفصل اي المانع قوله وان كان في اثنائها اي ان كان المانع في
اثناء القراءة يحتمل البناء على ما وقع من الاول ولو آية لكون الامامين في حكم واحد ويحتمل الاستيناف من راس لان القراءة حيث لم يتم فعلها
لا يعتد ببعض الفعل فيؤتى به من راس ويحتمل الاكتفاء باعادة السورة اي باستينافها او اعادة ما مضى منها وفيه تجوز واجود الاحتمالات هنا

لان كل سورة فعل وقد تم فيستانف ما لم يتم ولو كان بعد القراءة احتمل اعادة القراءة بمعنى اعادة ما قراه الامام الاول لكون هذا اماما ولم
يقرا واحتمل العدم للاكتفاء بقراءة الاول لو بغيره فلا يحتاج الى قراءة وكون هذا اجود ظاهر قوله لا اعادة على الاصح مطلقا اي لا اعادة مطلقا
لا في الوقت ولا في خارجه لان الامتثال حيث لم يظهر له بعد الفحص ما يجوز معه الاقتداء وقد امتثل فيقتضي ما ادى اليه ظنه وهو غير مكلف بما في نفس
الامر فيجزي من دون اعادة قوله وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى اي الاستدلال بفوات الشرط ممنوع فان الشرط ما يظهر للمكلف بحسب
ظنه لا في نفس الامر ومع هذا لا يدل على المدعى لان فوات الشرط يقتضي الاعادة في الوقت وغيره سوى ما استثني بدليل والمدعى الاعادة في الوقت
فهو اعم والعام لا يدل على الخاص قوله لا يخرج عن الاهلية اي لا يخرج من الاهلية بغيره او في الجملة والقرينة ظاهرة قوله ويمكن شمول المخرج في
العبارة لها اي في عبارة المص باعتبار استعمال عروض المخرج في المخرج نفسه وفي تبينه والتعبير بالامكان لهذا قوله ان لم يكن وقع منها
ما يجزي عن فعله اي ان لم يكن وقع الاذان والاقامة شيء من الغير يجزي عن فعل ذلك الشيء منه قوله ومطلقا اي وان لم يسمعه قوله
انفرد المأموم الكامل اي الكامل المشتبه اليه دون من هو مثله هنا اي لم يكن اتحاد فكامل منهم لتبقى فضيلة الجماعة او افضليتها
قوله ولو اختلفا فيه اي لو اختلف الامام والمأموم في تخصص المجهول لم يجز الاقتداء وان نقص فقد مجهول الامام عن مجهول المأموم الا
ان يقتدي جاهل اول القراءة بجاهل اخرها فيقتدي به الى ان يتم معلوم الامام ويبتدي معلوم المأموم فينفرد عنه كاقتداء من يحسن
السورة خاصة بمن يحسن الحمد خاصة ولا ينعكس بان يقتدي جاهل الاخر بجاهل الاول قوله ولا المؤوف اللسان الا بمثله الافة العاهة
وقد ايف الزرع على ما لم يسم فاعله اي اصابته افة فهو مؤوف مثل معوف قاله في الصحاح قوله والتمتام والفافا وهو الذي لا يحسن تادية
الحرفين اي التا والفا وقوله وهو اي المتصف بالوصفين او افراده لامكان كونه واحدا وليناسب سياق ما قبله قوله بالمتقن خاصة
اي دون مثله قوله فان تساووا فيها اي في الاداء بجودة الحفظ قوله واسقط المص في الذكرى اعتبار الرابع اي الرابع من احكام الصلوة
قوله وفيه ان الترجيح لا ينحصر فيها اي يرد على اسقاط المص ان الترجيح لا ينحصر في الصلوة او في احكامها فيسقط اعتبار الرابع بل كثير من المرجحات
كال في نفسه كالاصبح والاسن ونحوه وهذا الذي اسقطه من جملتها مع شمول النص مع الدال على تقديم الافقه قوله لانها مظنة الانصاف
اي لان الامصار مظنة انصاف ساكنيها بالاخلاق قوله في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف اي او بالتخفيف مع حذف المضاف
والفدان كسحاب الثور او الثوران يقرن للحرث والجمع فدادين بالتخفيف والفدادون بالتشديد اصحاب الفدادين مخففا كما يقال
الجمالون ومن معانيه الرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون واصحاب الوبر هذا حاصل ما في القاموس فاذا قرئ بالتشديد
لم يحتج الى تقدير مضاف والتخفيف يقدر له اصحاب ونحوه من قبيل اسال القرية قوله وقيل بتقديم اولاد من تقدمت هجرته على غيره
اي من تقدمت هجرته على غيره تقدم اولاده على اولاد غيره ويحتمل وجها اخر قوله فان تساووا في ذلك اي في التقدم فالاسن مطلقا كما
او في الاسلام قوله فان تساووا فيه اي في السن المدلول عليه بالاسن قوله ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي تقدم الحديث الدال على زيادة
ثواب الجماعة مع القرشي قوله وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع اي بعد ما ذكر من المرجحات وظاهر العطف المغايرة
بين الاتقى والاورع وان الاورع بعد مرتبة الاتقى ويحتمل الاتحاد وعطف التفسير وان مرتبتها واحدة حيث يعبر بهما معا والعطف بالواو
دون الفاء في الترتيبات قوله لو اجتمعوا اي في ذلك المسجد قوله اولى منهم اي في غير الترتيب صاحب المنزل كالمسجد قوله ولو اذن
لغيرهم انتفت الكراهة بخلاف غيرهم فان الكراهة لا ينتفي بالاذن قوله ولو اجتمعا اي المستعير والمالك فالمالك اولى لعدم ملك المستعير

العين والمنفعة وانما هي اباحة المنفعة فلا يقتضي الاولوية بخلاف مالك المنفعة فان هذا من المانع ومالك العين لا ضيح قوله من
لا يتصف بصفتهم لما كانت العبارة محتملة في الجملة لغيرهم ممن هو مثلهم وضح بقوله ممن لا يتصف بصفتهم وان كانت لا اثر للعبارة على هذا
اظهر قوله وقد تقدم اي من المص والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

كتاب الزكوة

قوله فلا زكوة على الصبي والمجنون
في النقدين اجماعا عدل في شرح عن قوله فلا يجب الزكوة اوفلا زكوة واجبة لافادة نفي مطلق الزكوة في النقدين فان كان المناسب بقول
المص رحمه الله ذكر هنا او تقدير ليناسبه التفريع ولا ينافي ما ذكره تقديرا فلا يجب وهو انسب من تقدير واجبة عليهم قوله ولا في غيرها على
اصح القولين نعم يستحب اي نعم يستحب الزكوة في غير النقدين من غلاته ومواشيه والقول الاخر بالوجوب والقايل به الشيخان واتباعهما ولا
يخلوان من تخصيصا المواشي قوله لنزارة اي لنزلزل التصرف الا بالاذن قوله امامن تبعضت رقبته فتجب في نصيب الحرية بشرطه الا
ان رقبته بالباء المفردة ويجوز كونها بالياء المثناة من تحت بمعنى انه في بعضها رقا وبعضها حرا وضمير شرطه يرجع الى الوجوب من بحيث الشرط
بلوغ نصيب الحرية النصاب مع اجتماع البقية من الشرايط قوله في اصل المال هذا القيد لتعاوير ان المرهون ونحوه قد يطلق منه انه لا يمكن
ناجيكان متمكنا من الاصل في الجملة فيجب الزكوة في اصله فنبه بالقيد على ان هذا التمكن غير معتبر بالنسبة الى الاصل فلا بد من اعتبار
التمكن في الاصل ويمكن حمل كلام المص على ما لا يعتبر ولعله مراده ونحو المرهون اصله غير متمكن منه فلا زكوة فيه ونتاجه المتمكن منه لو كان
غير مرهون ففيه الزكوة ولا يخفى بعد القيد ولو في الجملة وهو كثيرا ما يقيد كلام المص رحمه الله بحيث يجعل الرجوع المتن كلاما واحدا ان
كان قد يظهر من المص عدم ملاحظة القيد فنبها على ان اعتباره اولى ونحوه وقد اشار الى مثل هذا في الخطبة قوله فلا زكوة على الممنوع
منه اي على من منع منه لا على ما منع منه بقرينة الراهن وما بعده وعلى دون في السياق قوله ولو نذر الصدقة بعينه مطلقا او
مشروطا وان لم يحصل شرطه من قوله اي نذرا مطلقا او نذرا مشروطا والقول في المنذور الذي لم يحصل شرطه للعلامة في النهاية
والخلاف ولد فخر المحققين ذكره في المسالك وفي البيان ومنذور الصدقة به سواء كان النذر مطلقا او مشروطا على قول وقال قدس
سره في حاشية القواعد عند قول المص طاب ثراه وفي النذر المشروط نظر وجه النظر وقوع النذر صحيحا المانع من التصرف فيه حيث يستلزم
بطلان النذر ويلزم من فرض جريانه في الحول مع صحة النذر المحال ومن عدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر وصحته انما يستلزم ترتب
الاثر المترتب عليه شرعا وهو وجوب صرفه في الاجر المنذور وعلى تقدير حصول الشرط لا مطلقا ح فاستلزامه المحال ممنوع فلو فرض تمام الحول
قبل حصول الشرط كان تعلق الواجب من الزكوة كالتالف من المال قبله وهو غير قادح كنظايره فيبطل النذر فيه كما يبطل لو تلف
ماله او ما يسقط الاستطاعة قبل التلبس لكن هنا يصح في الباقي وفي المسالك هذا كله اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل
اما لو لم يحصل فمن منعه من التصرف فيه نظر من تعلق النذر به واستلزام التصرف فيه بالفعل عن حكم بطلان النذر ومن عدم مخاطبته
بالوفاء به والا التقدم المشروط على شرطه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنه يظهر وجه النسبة الى القول ولو الذي طاب ثراه هنا تحقيقات
من اراد هذا وقف عليها قوله اما النتاج فيزكي بشرطه اي بشرط الوجوب المفهوم من المقام او بشرط النتاج الذي يجب الزكوة فيه والظاهر
ان المراد نتاج الوقف كما هو متعارف في كلام الاصحاب من ذكره بعد الوقف ويحتمل جعله النتاج كل ما في بل اصل المال الذي فرع
التقييد به وعلى الاول يكون النتاج فيما عدا الوقف داخلا في اصل المال فلا يافيه التقييد بعد ملاحظة الترجيح قوله او قهرا
كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه تجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او الغيبة بضلال او ارث

سال الفضل باركت
والازمان سنة

لم يقبض ولو بوكيله فهو معطوف على في ارثها وكذا قوله الغيبة او على شرعا ووجه قوله او الغيبة اللام ظاهر وبالاستعانة معطوف على
قوله ببعضه وحاصل ما يدل عليه هذه العبارة ان المال المغصوب والمسروق والمجحود اذا اجتمع الشرايط سوى التمكن من التصرف لا تجب فيه
الزكوة واذا امكن تخليصه ولو ببعضه كان لم يمكن تخليصه بغيره او لم يمكن الا بالبعض يسمى مقدار الفداء ويزكي الباقي بشرطه اذا اجتمع
ح كان حكمه حكم ما في يده ووجب عليه زكوته فيما عدا الفداء لان عدم التمكن حصل من تقصيره فهو كالمتمكن وحاصله ان الفداء ظاهر فان
التمكن لا يحصل الا به فهو غير داخل فيما يجب فيه الزكوة فيجب فيما عداه وكذا لو قدر على تخليصه بالاستعانة ولو بظالم ولم يستعن به او
بغيره فيجب عليه الزكوة ح هذا هو الظاهر من هذه العبارة ويحتمل ان يكون معنى قوله فيجب فيما زاد على الفداء انه اذا خلصه يجب فيما زاد
على الفداء وعلى الاول معناها اذا امكن تخليصه يجب فيما زاد على الفداء ويمكن شمول المكان التخليص لهذا المعنى سواء حصل ام لا وشموله
في الاستعانة ولكن فيهما ما يأبى والظاهر ان المراد الاول وهو مجرد الامكان ولما كانت الاستعانة هي المانعة من عدم التمكن لم يذكر
ما يصانع به الظالم الذي لو توقفت على ذلك فالظاهر كونه كالفداء لتوقف التمكن عليه ويمكن ادخاله تحت قوله اذا لم يمكن تخليصه او
ببعضه فلهذا ذكر الاستعانة مجردة ومن الموانع التمكن مال اذا كان غايبا عنه كالحيوان الضال فانه ما دام ضالا فهو غير متمكن من
التصرف فيه ولو امكنه تحصيله وقصر احتمل وجوب الزكوة بناء على حصول التمكن ح وتفريعه عليه وان عدم من جهة فهي تنزيل الغيبة
هنا عليه من حيث انه متفرع على التمكن من التصرف ومثله الارث فانه اذا لم يتمكن من التصرف فيه ولو بوكيله كان ممنوعا والاقرب في الغيبة
كانه غير مانع بناء على التفريع على التمكن وكانه طاب ثراه اطلق ما تعلق بالغيبة من الامثلة لاطلاق النص وللاكتفاء بالتفريع على التمكن
وبما قيد به وقد صرح في المسالك عند قول المحقق رحمه الله او ورث مالا ولم يصل اليه بان المراد من وصوله اليه تمكنه من قبضه وان لم
يكن في يده قال وفي حكم وصوله اليه وصوله الى وكيله كذلك ويحتمل ان يكون قوله اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه قيدا للمجحود حيث ان نحو
هذا القيد وقع في كلام الاصحاب والوجه الاول هذا ما ظهر لي في حل هذه العبارة فلو الذي طاب ثراه ظاهر انه متى امكن الاستعانة
ولو بظالم وجبت الزكوة وان لم يصل اليه المال بل القدرة على الاستعانة يصيره متمكنا من التصرف ويشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك فان ظاهر النص
اعتبار الوصول الى اليد اللهم الا ان يقال ان الوصول الى اليد غير معتبر اجماعا بل المعتبر التمكن من التصرف ولو بالوكيل ولا يذهب عليك
ان هذا لا يحسم مادة الاشكال اذ غاية ما يستفاد الوصول اليه او الى وكيله والعبارة لا تعطي ذلك وغير بعيد ان يكون غرضه قدس
سره من الاستعانة حصول الاعانة بالفعل مع تسلم المال بنفسه او وكيله كما ينبه عليه قوله والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه
فيجب فيما زاد على الفداء فان الظاهر من هذا ارادة التخليص بالفعل ولو كان مراده الاعم فوجوب ما زاد على الفداء قبل الخراج الفداء
اشكل من الاول لعدم تحقق التمكن من التصرف الفعلي وجه بعيد لا اظنه مرادا كما يعلم من قوله او ارث لم يقبض وفي حاشية الحواجه
صرح قدس سره بان الضابط امكان تحصيله ووضع يده عليه العذر هنا عن الاجمال ارادة الاختصار انتهى كلامه اعلى الله مقامه
اقول في كلامه والذي طاب ثراه نظر ووجه الاول ان قوله وغير بعيد ان يكون غرضه قدس سره من الاستعانة حصول الا
الخ لا يظهر لي وجهه فانه مع حصول الاعانة والتخليص اما ان يعتبر ابتداء الحول بعد الخلاص كما هو ظاهر فيما يشترط فيه الحول وفي
الروايات تصريح به فلا يظهر للشرط وهو قوله اذا لم يمكن نحو فايدة فانه ح يصير غير مجحود واعتبار ما كان عليه حال عدم القابض والعا

عن مثل هذا ان يقال لا يجب الزكوة في المغصوب والمسروق والمجحود حتى يصل الى صاحبه او الى وكيله بمعنى عدم تعلق الحول والزكوة به قبل ذلك
او تعيين كان الاستيناف في اثناء الحول فيعتبر منه ما يمكن فيه الاستيناف او في ابتدائه فيعتبر من وقت امكانها بحيث لو احصل التحليل
وجب الزكوة عند تمام الحول بان يجب منه ما تقدم على الاول ويجب عند القبض على الثاني وهذان يظهر فيهما فائدة الربط الا ان العبارة
لا تدل عليها معا ولا تدل على القبض بل احتمال الدلالة على القبض احتمال مستقل فيكون امكان الاستيناف معتبرا في الحول ووجوب الاخراج
مربوطا بالقبض كما نرى وما لا يشترط فيه الحول كالغلات يظهر وجهه مما ذكرنا اعتبارا وتعلق الوجوب الثاني ان قول اجدى طاب ثراه المجحود
اذا لم يكن تخليصه مختص بما زاد على الفداء معناه كما تقدم ان المال المجحود لا تجب على مالكه فيه الزكوة ما دام مجحودا وصاحبه غير متمكن في تخليصه
فاذا امكن تخليصه ببعضه مثلا كما لو كان عشرة وعلم انه لو بذل منه خمسة وصل الى الباقي متمكن من التصرف فيجب زكوة الخمسة دون العشرة
فيكون هذا مبنيا على ارادة الاستيناف بالفعل وصول المال اليه غير ظاهر فان الكلام فيهما واحد واعتبار حصول التمكن كذلك بل الظاهر
الارادة وجوب الزكوة على صاحب المال المجحود اذا كان عند جاحده وقدر عليه ولم يفعل وقد تقدم ما يحتمله العبارة مما يرد على الاحتمال
وقوله طاب ثراه ووجوبها ما زاد على الفداء قبل الخراج انما اشكال من الاول لعدم تحقق التمكن من التصرف فيندفع اشكاله بما تقرر من
انه لا يبعد انه العلم بقدر الفداء فانه ممكن فلا اشكال والتمكن من التصرف متحقق الثالث ان ما حكاه قدس سره عن حاشية القواعد من
بان الضابط امكان تحصيله ووضع يده عليه كانه لا يصح التاييد به بحسب نظري القاصر فان عبارة القواعد هذه الرابع كالبينة الثالث
واسباب النقص لمنه الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة وعبارة جدي طاب ثراه في حاشية القواعد
هكذا بعد قوله ولا المجحود بغير بينة الضابط امكان تحصيله ووضع يده عليه سواء كان ببينة ام لا ام لا فوقوعه يمكن تحصيله جميعا على بعض
الوجوه فيجب ولا يمكنه معها فلا يجب انتهى فعبارة القواعد تدل على ان صاحب المال المجحود اذا كان له بينة على ماله وقت طلب الزكوة
بل تجب عليه لانه متمكن من التصرف باقامة البينة واخذ ماله وعبارة الحاشية تدل على ضابط يشمل ما يدخل في هذه الصورة وغيرها
وهو امكان التحصيل وامكان وضع اليد سواء كان بمقام بعضها او تبعه على انه مع وجود البينة قد لا يمكن التحصيل وعلى انه يمكن
التحصيل بغير البينة كتخليصه ولو ببعضه والاستعانة ولو بظالم فالعبارة كما ترى لا يظهر منها المقصود وجه الاشتباه ان والدي
قدس سره جعل وضع يده معطوفا على امكان تحصيله بل على اعتبار الامكان والتحصيل بالفعل وظاهر المقام والسياق انه معطوف
على تحصيله لا على امكان تحصيله كما يظهر والمناسبة وكانه قدس سره نظر الى ظاهر هذه العبارة فلم يتامل لحاق التامل ولا اعتد بنظره
وفكره وجلالة حاله وتقدمه اجل من ذلك وقد يكون الخطاء من سهو مني والله اعلم فان قلت اذا عطف وضع يده على امكان تحصيله كان له
فايدة وهي انه مع امكان التحصيل يشترط وضع اليد لانه لا يلزم من امكان التحصيل وضع اليد وهذا لا عطفه على تحصيله قلت بعد
ان علم اصل الكلام في المسئلة ما هو لا يحتاج الى مثل هذا على ان هذا يجري ايضا في العطف على تحصيله فان امكان التحصيل لا يستلزم
امكان وضع اليد فظهر ما ذكره والدي قدس سره ما دلت عليه عبارته وان مطمح نظره التمكن من التصرف وعدمه فان قلت كيف يجب الزكوة في مال الركاز
في يوم وخمسمائة مع تعلق الزكوة بالعين قلت هذا غير بعيد فان قدرته على تخليصه يرفع هذا الاستبعاد فان يمين مالكه موجودة في مكان حينئذ
وحينها ما مع تمكنه منه كما لو كان مودعا او مدفونا تحت الارض بحيث يقدر على اخراجه فان مثل هذا لا يكون مسقطا لوجوب الزكوة ويبقى الكلام
في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك فان قول ان هذا الحديث يدل على

حكم المال الغائب بانه لا زكوة فيه حتى يقع في يد صاحبه ولهذا اطلق جماعة الاصحاب الارث كاطلاق الحديث فقال او الغيبة بضلال او ارث
لم يقبض ولما كانت يد الوكيل كيد الموكل قال او لو بيد وكيله واما المغصوب والمسروق والمجحود فالظاهر انه لا يصدق عليه انه مال غائب فلهذا جعل قسيما
له فلا يكون نصا بل لا يدل على حكمه بهذا الحديث فيمكن ان يكون من دليل التمكن من التصرف ما روي في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا اخرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو
يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ومن ترك المجحود ونحوه متعمدا كان متمكنا من التصرف وعدم تمكنه من تقصيره
فان قلت في هذا الحديث ايضا لفظ غايب كما في الاول قلت نعم ولكن مع التقييد بقوله عليه السلم فلا يقدر على اخذه وبه فيه فرق بين الغائب
الاول وهذا فتامل وفي المقام كلام يحوج ذكره الى التطويل والله تعالى اعلم وفي المنافع ولا يجب في مال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا
منه وفي المعتبر قال بعد اشتراط التمكن فلا يجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غايب حتى يصل الى المالك او وكيله
وقال الشيخ في النهاية ولا زكوة على مال غايب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه في الكافي
حكى هذه العبارات في المدارك نقلتها ليظهر منها ما لعله ينفع في هذا المقام والله تعالى اعلم **قوله** الجار يتعلق بالفعل السابق
دفع لما يتوهم من تعلقه بالنصف لقربه والوصف للتوضيح كما هو شانه بعد المعرفة والا فالفعل المقدم واحد **قوله** وبدا بها وبالابل
للبداة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب اي بدا بالانعام هنا وبالابل فيما ياتي في تقسيم النصب من قوله فنصب الابل الخ
للبداة بالانعام والابل في الحديث فتانيث الضمير باعتبار الافراد ويجوز عود ضميرها الى الانعام فيكون تعليلا للابتداء بها ويكون
قوله ولان الابل الخ تعليلا للابتداء بالابل وفي كثير من الاحاديث الابتداء بالذهب والفضة وفي بعضها بالحنطة والشعير ولكن ما ذكرنا قدس سره
لعله كاف في وجه الابتداء بها او يعتبر ضمنية التعليلين وهذا مبني على وقوع الابتداء بالانعام الثلثة ولو الابتداء بالابل فيحتمل وجها اخر
لعله اقرب وهو رجوع ضميرها الى الابل في الاحاديث بمعنى ذكر الابل في مقام ذكر ما فيه الزكوة يذكر بعدها البقر والغنم غالبا وان تقديم
الثلثة غيرها فالبداة بالابل بالنسبة الى البقر والغنم اقتضت البداة بها ولكون الابل اكثر اموال العرب اقتضى البداة بالانعام الثلثة
التي متى ذكرت منها الابل ذكرا بعدها غالبا وهو البقر والغنم او يقال ان البداة بالابل بالنسبة الى بقية الانعام وكون الابل اكثر اموال
العرب اقتضيا البداة بالانعام الثلثة وبالابل فافهم وهذان الوجهان يجريان في ابتداء الحديث بالابل والبقر والغنم وذكر الثلثة
بعد تقدم غيرها عليها والاحاديث التي فيها اقسام ما فيه الزكوة لم اجد فيها الابتداء بالانعام ولا بالابل فلهذا ذكرت هذه التوجيهات
ولكن هذا لا ينافي وجود ذلك في محل اخر يظهر بالتتبع وهو اعلم به وبغيره **قوله** الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت
قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في البيان تعاوجب الشيخ الزكوة في العلس بفتح العين واللام بناء على انه حنطة وجعل نصابه عشرة اوسق
قيل ان يلقى عنه الكمام بالدق والطحن وخمسة اوسق بعده لان حبتين منه في كمام وزعم اهل انه بعد دقه يبقى على النصف واوجبها
ايضا في السلت بضم السين وسكون اللام بناء على انه شعير ونفاهما الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوى الاول لنص اهل اللغة انتهى وفي
الصحاح السلت بالضم ضرب من الشعير ليس فيه قشر كانه حنطة والعلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام اهل صنعاء وفي النهاية
السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز ومنه صدقة الفطر صاع من شعير او سلت وفيه العلس بالتحريك ضرب من العدس والجوهر
حب سود اذا اجدب الناس طحنوها واكلوه وقيل هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء يكون في الكمامة حبتان وهو طعام اهل صنعاء انتهى

مكلام اكثر اهل اللغة كما ترى دال على دخولهما تحت الحنطة والشعير فلهذا ادخلهما تحتهما ولم يعتبر مغايرة الاسم لعدم منافاة تسمية بعض
افراد الشيء باسم خاص بكلام يعتبر ما ذكرنا مع البر والشعير في بعض الاخبار يحتمل ما ذكر ولا يخلو دخولهما تحت الحنطة والشعير من اشكال
من حيث اخراج كلام اهل اللغة والحمل على المتعارف في المسائل ولا شك وجوب الزكوة فيهما لنص اهل اللغة على كونهما منهما قال في
المدارك وهو جيد لو ثبت الاطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت مع ان مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب
شبه الشعير او هو بعينه وقال ايضا العلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ انتهى وفي الحجة اختار جزم جدي العدم ثبوت الحقيقة وفي
الاصل في الاستعمال الحقيقة وفيه تامل **قوله** غير المعلوفة من مال المالك عرفا المجموع تفسير للسائمة شرعا فهو من العطف بيان وغرفا
قيد للنفي بمعنى الانتفاء في العرف او للمنفي بمعنى انتفاء العلف المذكور في العرف والاول انسب وياتي عن قريب في سوم الانعام قدس سره
اختيار انتفاء السوم بعلف غير المالك على وجه لا يستلزم غرامة المالك ويجد الفرق بين سوم الانعام وغيرها وكانه احال التفصيل
على ما ياتي وهنا ذكره على سبيل الاجمال مع ان مناط البحث هنا الاستحباب وهناك الوجوب فما هنا يظهر مما هناك وان تقدم هنا
فتامل **قوله** كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم نبه على انه اذا اعوض عن الدينار قيمته ولو اعتبار
بزمان كانت قيمته عشرة دراهم بل القيمة مهما كانت لانها عوض عنه وقد اعتبرت دينارا هذا الزمان فوجدته مثقالا شرعيا **قوله**
ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يحلي للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصر على الاشتراط في غيره
فتركها هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا في البيان وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر واشتراطها قريب خصوصا الانفراد
فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوة وفي الدروس والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة
نظر اقربه نعم لرواية زرارة انتهى ونقلت العبارتين ليظهر منها وجه قوله اختصارا فان الاختصار مع كونه شرطا لا يخلو من شيء لكن قوله
اشتراطها قريب يقتضي انه نعم قد يظهر منها وجه ذكر الاختصار فتدبر وهذا بخلاف الاختيار فان وجهه ظاهر وبما ذكرنا يظهر الفرق
بين قوله هنا وقوله فيما ياتي وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره فان
هذا المجزوم به من المص وغيره بخلاف ما نحن فيه وضمير فيهما يرجع الى عدم كونها عوامل والى الخلوص ولو بالشركة وقوله يجوز كونه اختصارا
واختيارا بمعنى يجوز كونه اختيارا او الواو بمعنى او والتحقيق ان الواو في مثله للجمع في احتمال الارادة وجوازها وهو لا ينافي منع
الجمع وهذا ينفع في مواضع كثيرة فتدبر وقد افتى والدي طاب ثراه في المشترك بانه لا يصدق على نصف الفرس انه فرس قال والذي في حسنة
زرارة ومحمد بن مسلم وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين الحديث وهو يدل على اعتبار
صدق الفرس ومن ثم قال في الدروس والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس انتهى ثم ذكر ان عبارة الدروس تحتمل
وجهين وان جده قدس سره بنى على ظاهر العبارة وهو يقتضي اعتبار خلوص فرس له قال واحتمال غيره بعيد اقول اما عبارة الدروس
فان قوله لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس يقتضي فيه بعد ذكر المشترك الحمل على وجه واحد وهو ان المشترك اما او اكثر فلا
زكوة على احد منهما واما متعدد فبعضه فيخلص راس كامل لمن عليه الزكوة مع الاشتراك لابد من هذا او الاحتمال الاخر معناه لا زكوة في
المشترك حتى يتم ويكون لكل واحد فرس وهو كما ترى فان دلالة هذه العبارة على هذا في غاية البعد ولما عبارة البيان فلا يرد عليه في
هذا حيث قال فيها فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوة والرواية يمكن تنزيلها على ما يشمل هذا كما ذكر في الدروس من قوله رواية زرارة

الا انه كان خلاف الظاهر كما افاده مضمون ما ذكره والدي طاب ثراه فتامل **قوله** ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في
وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها هذه العبارة مقدمة ليتفرع عليها كلام المص وهو قوله فنصب الابل الخ والترديد في قوله في وجوبها
او وجوب قدر مخصوص منها يحتمل اوجها احدها ان يكون المراد بقوله في وجوبها ما في بعض نصب الابل اذ حينها كالشاة في الخمسة مثلا
فان بلوغ الخمسة مثلا كان بلوغ الخمسة شرطا في وجوب الزكوة وهو الشاة وليست قدرا مخصوصا منها وان نقصت من قيمة الخمسة وكذلك
الابل اذا لم يكن منها وكذا الحقة والجذعة وغيرها مع عدم وجودها فيما يجب فيه الزكوة وكذا التبيع والتبيعة في البقر وضابطه ما وجب عليه
اخراجه لم يكن من جملة المزكى وبقوله او قدر مخصوص منها نصاب مثل الغلات والنقدين وما يجب فيه الواجب عليه اخراجه من الانعام الثاني
ان يكون المراد بالاول نصاب الابل والبقر والغنم فانه وان وجد فيها ما يجب اخراجه لا يصدق عليه انه قدر مخصوص منها فان العشرة متعارف
في مثل العشر وربع العشر ونحوه كما في نصابي الغلات والنقدين وان كانت بنت المخاض مثلا من الست والعشرين قد يقال انها جزء
من ست وعشرين بمعنى واحدة من هذا المقدار والثاني نصاب الغلات والنقدين ومن على هذين الوجهين بانه يحتمل رجوع ضمير
منها الى النقدين والغلات على الوجه الثاني والى الانعام معهما على الاول المدلول عليها بالمقام فمن تبعيضية او ابتدائية وفيه ما لا يخفى
من تشويش الضمير الثالث ان يكون الشارع الى الاخراج من العين او انه مخير بين العين والقيمة فالثاني للاول والاول للثاني ومن
هنا كالاولين الرابع ان يكون كل منها تعريفا للنصاب لانه عرف بكل منها **قوله** خمسة منها كل واحد خمس من الابل الاظهار في قوله منها
لرجوعه الى النصب والاظهار في قوله من الابل لكون المحل ابعد من النصب **قوله** بمعنى انه لا يجب الخ اراد به التوضيح والتنبيه على دفع ما قد
يتوهم من ظاهر عبارة المص رحمه الله من ان الشاة موزعة على الجميع **قوله** ثم لا يجب في الزائد الخ اي ثم لما بين ما يجب فيه وما لا
من المغايرة وفي قوله ثم في عشرين ثم في خمس وعشرين لما بينهما من تخلل ما لا يجب فيه **قوله** ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها
هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة اي لا فرق في الابل بين الذكر والانثى في بلوغ النصاب والعدد من المص في
الاتيان بعدد المونث في قوله خمس لان هذا اللفظ وقع في النص فتبعه المص وجرى التاويل في النص وكلام المص ان تاويل الدابة وهي مونثة
لفظا والدابة تصدق على المذكر والمونث ومثلها ما وقع في نصب الغنم من قوله مائة واحدى وعشرون ثم مائتان وواحدة ثم ثلثمائة
وواحدة فان احدى وواحدة عدد المونث فاذا اول بالشاة حصل المطلوب لانها تصدق على المذكر والمونث وغيره على سائر ما
اشترط في الانعام الانوثة تمسكا بظاهر العدد **قوله** بزيادة واحدة افاد والدي طاب ثراه ان قوله بزيادة واحدة للرد على بعض
العامة حيث اكتفى في الزيادة بالجزء من واحدة كما نقله في التذكرة بعد ان قال لو كانت الزيادة بجزء لم يتغير الفرض اجماعا لان الاحاديث
نصت اعتبار الواحدة قال فان قلت ما ذكرته في توجيه القيد انما يتم لو قال المص فان زادت عن الخمس والعشرين فبنت مخاض
لان الزيادة تتحقق بالجزء وبالواحدة اما بعد قوله ست وعشرين فلا يتوهم قلت الامر كما ذكرت لكن دفع مجرد الوهم كاف او يقال ان
العامة يعدون الجزء ستا وعشرين انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يظهر لنظري القاصر ان مراده دفع توهم ان الست والعشرين
غير الخمس والعشرين بل هي مع زيادة واحدة فان مثل هذا اذا التفت الى الذهن من معرفة المراد منه وقيل له عندي خمسة وعشرون
دينارا ثم ستة وعشرون دينارا لكان يتوهم لكون الستة والعشرين ما ورا الخمسة والعشرين ان لم يكن اقرب كان مساويا والاشتهار
معرفة المراد من مثل هذا لا يصلح للاعتراض به وترك تقييد ما بعده اكتفاء بما في الدلالة على المراد ومراعاة للايجاز **قوله** اي بنت مخاض

ثانيها الخ يعني انه لا يشترط كونها كذلك بالفعل كما توهمه بعض الطلبة قوله ولو بالصلاحية اه لم يقل ما من شأنها اتفاقا والعام
ودفعا للتكرار قوله ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين اه يشعر على ان هذا القيد لم يذكره المص رحمه الله ولا بد منه لما سياتي قوله
وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك اه حاصل الكلام في توضيح هذا المقام ان المص بعد
الاحدى وتسعين اطلق الحكم بالعد بالخمسين والاربعين ولم يقيد بما قيد به الشارح طاب ثراه بان العد باحدهما انما هو بعد بلوغ
مائة واحدى وعشرين وفي ترك القيد نظر لانه يشمل ما دون المائة واحدى وعشرين ولم يقل احد بالتخيير بين الاربعين والخمسين
قبل بلوغ هذا العدد ومن جملة ما دخل تحت اطلاق المص ما لو كانت الابل مائة وعشرين فعلى اطلاقه فيها ثلث بنات لبون بناء على
تعيين العدد المطابق كما اختاره الشارح طاب ثراه وعبارة المص لا تأبى ارادة التعيين فان قوله في كل خمسين حقة وكل اربعين
بنت لبون لا ينافي تعيين العد بما يطابق منهما على انه لو لم يتعين لدخل تحت التخيير ولم يقل احد من الاصحاب بان في مائة وعشرين بعد
الواحدة ثلث بنات لبون والله قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة ولو كان هذا مما اطلع عليه المص لعله من حيث تتبعه
للاقوال النادرة في الكتابين وكيف يحمل كلامه هنا على ما لم يعلم من الاقوال النادرة ففي الدروس وقال الحسن وابن الجنيد في خمس و
عشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين وكل ذلك
معلوم في البيان فالاتفاق واقع على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين ولذا وقع الخلاف
في كون الواحدة جزءا او شرطا وانما الخلاف فيما ادعاه كقول المرتضى ره قوله والحامل له على الاطلاق ان الزايد عن النصاب الخ
هذا توجيه لعبارة المص واعتذار عنه وفي نظري القاصر انه لو وجهه بما وجهه به في اخر نصب الغنم من انه اكتفى بالنصاب المشهور
الواسطة لم يحتج الى هذا وهو اعلم ولكن لما كان هذا التوجيه لا يجري في نصاب الغنم وكان جاريا هنا ذكره وذكر في ...
مخصوصة انه لما كان العد بالخمسين في المائة فما زاد الى تسع عشرة موافقا لما يجب في النصاب الحادي عشر وهو الحقتان كان العد به غير
مناف لما يجب فيه الحقتان ولا يمكن ان يعد بالاربعين ما دون المائة وعشرين باعتبار ملاحظة الاقل عفوا للزوم دون الحقتين
ولما المائة وعشرون فيختلف فيها حكم النصاب فانها تعد بالاربعين فيكون فيها ثلث بنات لبون ولما كان المص متوقفا في كون
الزايد على العشرين جزءا من النصاب او شرطا اطلق العد باحدهما اي الخمسين والاربعين تجوزا فانها على تقدير الشرطية يتم
العد بالاربعين بدونها وان توقف عليها وعلى تقدير الجزئية لا تدخل فيما يعد وكان وجه التجوز انه عبر بما يشمل العد بالاربعين
فيما هو موقوف على شرط ما بين دون ان ذكره او على حين لم يذكره لعدم الاحتياج اليه في المعدود بالاربعين والمعدود بالخمسين ويمكن ان
يكون المراد ان التجوز في كل منهما فان عدم الخمسين فيجوز ايضا لان الوجه ان لا يعد بها لكن لما كان العد بالخمسين موافقا لما
يجب في النصاب اعلى حكمه وما ذكره رحمه الله في الحامل من انه لما كانت المائة فما زاد الى تسع عشرة لا يعد الا بالخمسين كان الاطلاق
بالنسبة اليها صحيحا لموافقة ما فيها لما في النصاب وهو الحقتان وهو مقتضى العد بالخمسين ح فهو مشكل لانه متى لم ينقل عن حكم النصاب
المتقدم الى ما بعده يحقق بكون ما بينهما عفوا على العد بالخمسين يختلف العفو فيختلف ما يترتب على النصاب من الضمان وعدمه
اللهم الا ان يجاب بان مراده ... ان الحامل له على الاطلاق ما ذكر ولا يلزم منه ان لا يسقط ... الجواب بوجه اخر
وظاهر عبارة المصابيح يصدق على الاثنين وتسعين فانه فيها العد باحدهما او بهما فقد يقتضي نقص ما زاد عن النصاب الحادي

عشر

عشر بل نقص الثاني عشر عند العد بكون ما زاد لا يجب الا بالخمسين لا يدفع ما يرد على ظاهر عبارة المص فتامل قوله والمائة وثلثين
بهما اي بهما معا بعد اربعين مرتين وخمسين مرة قوله ولم يطابق احدهما اه يعني انتفاء المطابقة من كل واحد منهما بل تزيد تجري اقلهما
عفوا مع احتمال التخيير سواء طابقهما المطابق احدهما ام لم يطابق وسواء اختار الاقل عفوا ام الاكثر لم يجمع لما في الحديث من قوله ع
فانه زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ووجه اعتبار المطابقة وما في معناها مراعاة حق
المستحق كما ذكره في المسالك ومال في حاشية القواعد وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب التخيير مطلقا وهو حسن وان كان الاول اولى انتهى قوله
وهكذا ابدا يعتبر المطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين وتخير في المائة وعشرين
الستون والثمانون مثالان للمطابق باحدهما فقط والمطابقة بهما يتحقق في صورتين احدهما المطابقة بالجمع بينهما ومثاله السبعون
والاخرى المطابقة العد بكل واحد منهما ومثاله المائة وعشرون واخر الثمانين عن السبعين باعتبار تاخرها عنها في المرتبة العددية والاولى
المناسب لترتيب الامثلة بناء على ما تقدمها تقديمها على السبعين قوله في الثلثة اي في الانعام الثلثة قوله ومعنى كونها عفوا انه الخ
اي معنى كونها عفوا انه لا يجب فيها شيء فلو تلف كلها او بعضها شيء سواء كان التلف بعد الحول بغير تفريط ام ... وكون التلف بعد
الحول هو الذي يظهر فيه الفايدة بخلاف التلف قبل الحول فانه مشترك مما يجب فيه قوله ومنه تظهر فايدة النصابين الاخيرين من الغنم
على القولين اي ومن كون تلف بعض النصاب بغير تفريط بعد الحول ... من الواجب بحساب التالف تظهر فايدة النصابين الاخيرين
من الغنم على القولين وهما القول بان النصب خمسة والقول بانها اربعة فالنصابان الاخيران على القول الاول الرابع وهو ثلثمائة وواحدة
وفيها اربع والخامس وهو اربعمائة وفيها اربع ايضا بما ذكر تظهر الفايدة في وجوب الاربع في الثلثمائة وواحدة وفي الاربعمائة والنصابان
الاخيران على القول الاخر الثالث وهو مائتان وواحدة وفيها ثلث والرابع وهو ثلثمائة وواحدة وفيها ثلث ايضا فبيان محل العفو
تظهر الفايدة في وجوب الثلث في المائتين وواحدة ووجوبها في الثلثمائة وواحدة وبه تظهر فايدة النصابين الاخيرين على كل واحد
من القولين واعلم انه قدس سره اكتفى بذكر بيان مثال ما يتعلق بالنصابين الاخيرين من النصب الخمسة على احد القولين واحال
معرفة مثال النصابين الاخيرين من النصب الاربعة على ما ظهر من هذا المثال فانه بصير واضح بعد بيان ما ذكره فيكون ذكره نوعا
مع مراعاة الايجاز والبليغ يكفيه شاهد واحد وغيره لا يكفيه الف شاهد كما هو مشهور قوله كذلك اي من غير تفريط قوله فالواجب
من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه اه اي فبتلف الواحدة الجزء المعطوف عليه والمعطوف على ثلثمائة
وجزء منها يعود الى الاربع شياه وهو ظاهر والكلام في مثل هذا التسهيل فهم المراد منه من غير تامل قوله والمرجع فيه الى العرف ...
بعلفها يوما في السنة اه فيه رد على المحقق والعلامة حيث اعتبرا في انتفاء السوم علفه يوما في الحول والعرف هنا يرجع الى ان
انتفى اليوم اعتبر لكنه بعيد جدا قوله وفاقا للدروس اي فيما استاجره ودفعه الى الظالم واستشكل قدس سره هذين في الكتاب
قال اما استيجار الارض للرعي وما يأخذه الظالم على الكلاء ففي الدروس لا يخرج به عن السوم وكانه بناء على ان الغرامة في مقابلة
الارض دون الكلاء اذ مفهوم الاجرة لا يتناوله ولا يخلو ذلك من اشكال انتهى ووجه الاشكال ان المقصود من الغرامة بالذات
انما هو الرعي والكلاء وكان في قوله هنا وفاقا للدروس ما يشعر بالاشكال قوله على وجه لا يستلزم غرامة المالك احترز به عما لو كان
باذنه فيما لو الرعي فيه وهو نحو العلف بنية الرعي ونحو ذلك قوله من انتفاء السوم والحكمة اي ومن الحكمة فان الظان الحكمة في

سقوط الزكوة في المعلوفة ... بتكليفه بغرامتين كما في سقي السيح والدوالي ولما لم يتحقق عليه هذه الحكمة كان اعتبارها ضعيفا قوله
وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول اه اي يشترط فيها ان تكون في العرف غير عوامل الى ان ينتفي عنها في العرف كونها
عوامل حتى لو صدق عليها كونها عوامل في بعض الحول فلا زكوة وهذا لا ينافي تحقق العمل الذي لا ينافي كونها غير عوامل ليستقيم الفرق بين
السوم والعمل فان السوم كذلك لانه يشترط فيها ان لا تكون سائمة عرفا ولو في بعض الحول مع ان السوم لو وقع في بعض الحول الا بانه يحقق الاسم
عرفا فقد برء قوله ويحصل هنا اه احترز به عن حول غير الزكوة فانه اثنا عشر شهرا وهذا الحول مختص بالزكوة شرعا وكون الحول يحصل بمضي
احد عشر شهرا ويجب الزكوة بدخول الثاني عشر مجمع عليه قال قدس سره في المسالك اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وفي المعتبر
فيما رايته وهو مذهب علمائنا وفي المدارك هذا مذهب علمائنا اجمع ... في المعتبر واختار الشارح طاب ثراه هنا وفي المسالك وحاشية
القواعد استقرار الوجوب بتمام الثاني عشر وكذا الشهيد في الدروس والعلامة في القواعد على احتمال فيها فانه قال في القواعد وهو مضي
احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول ولو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف
الحول من حين العود انتهى ولا ينافيه قوله بعد وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال بل ربما يوم فقد لم يجب
ان استمرت ... يحتمل ان يكون مراده به استقرار الوجوب ... قدس سره في الحاشية وفي الدروس وهو احد عشر شهرا كاملة و
احتساب الحول الثاني من اخر الثاني عشر وتسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس انتهى وقال في المسالك لا
في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر الثاني
الاول لان الوجوب دائر مع الحول الى ان قال والعمل على الثاني متعين وهو المختار هنا واعترض عليه في المدارك بانه مخالف للاجماع
كما اعترف به في كلامه وهو قوله الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول اقول ان الاجماع الذي اعترف به وصرح به الاجماع على تعلق
الوجوب بدخول الثاني عشر لا على استقرار الوجوب به وما نقله في المدارك عن التذكرة وهو قوله ... احد عشر شهرا كاملة على المال
فاذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه بل يجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع وما في المعتبر من قوله وتم الحول
عنده استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا لا ينافي ذلك لامكان حمل عبارة التذكرة والمعتبر على ما لا ينافي اعتبار استقرار الوجوب
بتمام الثاني عشر ... لكن بعد الاحاطة بحقيقة كلام جدي رحمه الله يظهر منه ان قوله اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني
عشر مراده به تعلق الوجوب من غير ارادة الاستقرار معه فانه مع تعدد المخالف في المسئلة وذهاب من ذكر الى اعتبار الاستقرار بتمام
الثاني عشر واختياره هذا في كتبه لا يجامع ارادة اجماع اصحابنا على خلافه بل المراد اجماعهم على تعلق الوجوب وهذا المخالف فيه
هو ولا غيره واما الاجماع على استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر فلم يعتبره اما لانه كثيرا ما يتسامح في مثل هذا الاجماع كما يظهر لمن تتبع
كلامه واما لانه مع هذا وجد المخالف بعد ... حتى من الواحد الذي ادعى فيه الاجماع كالعلامة في التذكرة والقواعد على الاحتمال
مع ظهور المخالف بعد الاجماع المدعى لا يكون قوله اجمع اصحابنا كلاما صحيحا مطابقا الا بموافقة ما اجمع عليه كل من تقدم من اصحابنا
وعاصره واطلع على قوله وهنا واقع صحيح في الاجماع على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر لا على استقراره بدخوله فما اعترف به هو هذا
الاجماع لا الاجماع الذي يكون المراد من كلام التذكرة والمعتبر وبالجملة فالاجماع المنقول على تعلق الوجوب لا الاستقرار ينافي الخلاف
في الاستقرار وكيف يقع بعد تحقق الاجماع عليه وان لم يشترط فيه جميع الاعصار فان مثل هؤلاء الاجلة وغيرهم اذا اعترفوا ...

هذا

هذا الاجماع لا يخالفونه والحق ان عبارة القواعد والدروس ونحوها كعبارة النافع ونحوها كما يحتمل ما ذكر يحتمل رجوع الضمير في كالاول
الى الحول الشرعي فلا يتعين الحمل على الاستقرار بتمام الثاني عشر الا بالاطلاع بقرينة ونحوها وهو اعلم واذا تقرر هذا فاعلم ان قول جدي
قدس سره الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول يمكن حمله على معنى دقيق لم يلاحظه صاحب المدارك قدس سره فاعترض عليه باعترافه
باعترافه بالاجماع وهو ان مراده ان الاجماع على تعلق الوجوب بتمام الحادي عشر ودخول الثاني عشر اقتضى الاكتفاء بذلك بمعنى ان ما
اجمع عليه اقتضى ظاهر الدلالة على الاكتفاء به في استقرار الوجوب وفرق بين ما اجمع عليه وبين ما اجمع عليه ادلة لان الاجماع على شيء
على شيء اخر وكذلك الخبر فان ظاهر قوله عليه السلام اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة يدل على الاستقرار فلو ثبت
طريق الرواية عمل بظاهرها ويكون ظاهر ما دل عليه الاجماع متروكا لها فالبحث معه ينبغي ان يكون فيما اجمع عليه وما استند اليه ... ذكره
على قوله في الخبر السالف انه صحيح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام اتى في بحث السخال الجزم بصحة هذا الطريق وخبر ابرهيم بن هاشم ونحوه
قال في المدارك فعلى الجزم بصحته هناك يلزمه الاعتراف بعدم التوقف على تمام الثاني عشر حيث قال هنا ان صح فلا عدول عن الاول
والخبر السالف تقدم في قوله وورد عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول الحديث اقول قد ظهر لي من
كلام جدي طاب ثراه حكمه بصحة رواية السخال هنا وفي حاشية القواعد وفي المسالك قبيل بحث الخلطة بقليل وقد كنت اتعجب من
وقوع هذا من مثله وان كان المعصوم من عصمه الله لكن مع قرب العهد والفاصلة ... هذا من مثله رحمه الله فاعلم ان حديث الحول
حديث طويل وطريقه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وساق الحديث الى ان قال وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ساق الحديث الى ان قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت
عليه فيها الزكوة ... قال في قوله قال وقال زرارة لا يتعين كونه راجعا الى حريز والقايل قال لا يعلم كونه حمادا وغيره ولا كونه
بهذا الطريق او غيره وفي هذه المسئلة لا يعلم القايل قال زرارة وقلت له هل هو حريز او غيره وعلى تقدير كونه حريزا فلا يعلم كونه
بهذا الطريق او غيره ووقوعه بعيد لو قال بعده رجوعه الى حريز فلا يعلم القايل من هو ولا الطريق ما هو فلهذا قال قدس سره لكن
في طريقه كلام فالعمل على الثاني الى ان يثبت وفي قوله الى ان يثبت تنبيه على ما ذكر فان الظاهر ان المراد به ان يثبت الطريق ولو كان
مراده الى ان تثبت صحته لكان يعني ثبوتها بطريق صحيح هذا او غيره فيستقيم ايضا وعلى الاول فالمراد الى ان يثبت طريقه انه الاول
فيكون صحيحا والا فهو محتمل لذلك ولكونه مرسلا او مجهول القايل فتوقفه من هذه الجهة لا في انه صحيح او حسن وقوله في طريقه كلام
قد يشعر بما ذكرته ايضا فتامل والصحة لما لم تكن ثابتة بثبوت الطريق اكتفى بقوله فالعمل على الثاني ولما تقدم ذكر الباقر والصادق
عليهما السلام ولم يعلم ضبط لمن هو منهما قال الباقر والصادق واذا تدبرت ما ذكرته رايت ما اورده السيد جدي والدي طاب ثراهما
عليه واردا وظهر لك انه بعيد منه بعد ما ذكرت توقفه في حديث ابرهيم بن هاشم في خصوص هذه المسئلة خصوصا بعد الحكم بالصحة
بفاصلة قليلة وان كان المعصوم اهل العصمة عليهم الصلوة والسلام هذا وقد يستدل على اعتبار الحول اللغوي في الاستقرار بصحيحة عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة

والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض
لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم
تقبل صلاتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فقوله عليه السلم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه الخ
ظاهر في ان الحول يحصل بانقضائه بالصوم والافطار ولا ينافي النزول في شهر رمضان ذكر الافطار فيلزم الزيادة عن الحول لامكان النزول
يمكن ان يكون في اخر الشهر فذكر الافطار معه لا ينافيه لان التاخير بهذا المقدار القليل لا ينافي انقضاء الحول على ان الحول لا يزيد فالتاخير عنه
لمصلحة اقتضته كانقضاء الصيام ونحوه فان قلت يحتمل ايضا ان يكون النزول في اول الشهر وصبر عليه السلم الى انقضاء الصوم قلت هذا
يحصل الحول المتعارف حتى لو كان في اثناء الشهر كان الصبر بتمام الصوم بعد حصول الحول فان قلت يمكن ان يكون النزول في اخر الشهر وانقضى
الحول في اوله وقوله عليه السلم فصاموا وافطروا انما ذكر الفاء فيه بان الصوم والافطار بعد الحول قلت الظاهر ان الفاء هنا من قبيل تفاصيل
وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه لكن نقول التاخير الى انقضاء الصوم يدل على ان الاستقرار حصل بتمام الحول اللغوي والحاصل فدلالة
الحديث على اعتبار تمام الحول اما باعتبار الاصل او باعتبار الاستقرار والاصل لا قائل به ظاهرا مع دلالة الحديث السابق على خلافه والواجب
الاستدلال بهذا الحديث فيما رايته لاحد وفي رواية خالد بن الحجاج الكرخي وادخل الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك
اكثر منه وفي التهذيب وقال ابو جعفر عليه السلم في الشعر لا اشاء اقاحولها في السنة فليس عليك فيها شيء والظاهر منه السنة اللغوية بل غير اللغوية
كانه مخصوص بالحول فيحتمل ان يكون نحوى رحمه الله نظر الى مثل هذه الاحاديث مع اصالة عدم النقل والحديث الاول الدال على الوجوب بالحادي عشر
مع الاجماع فجمع بينها بالاستقرار وعدمه والله اعلم قوله فيكون الثاني عشر من الاول لانه اذا كان الوجوب لا يستقر الا بتمام الشهر الثاني عشر كان
من الحول المتعلق به في استقرار الوجوب بانقضائه وفي القواعد استشكل كونه في الاول او من الثاني بعد ان جزم بالوجوب بدخول الثاني عشر
واستقراره بتمامه على الاحتمال وكان وجه الاشكال من جهة ان الوجوب يحصل بدونه فيكون من الحول الثاني ولا ينافي تعلق استقرار الوجوب
به كونه منه ومن ان الاستقرار لا يتم الا بتمامه فيكون من الاول ووجه كونه من الاول ظاهر كما اختاره جدي طاب ثراه بناء على اعتبار الثاني عشر
في استقرار الوجوب وفخر المحققين طاب ثراه بناء على كونه من الثاني قال في شرح القواعد على ما حكي عنه لان الفاء يقتضي التعقيب بلا فصل
فباول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول وحال فعل ماض يصدق الا بتمامه انتهى واراد بالفاء والفعل ما في قوله عليه السلم اذا دخل الشهر
الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قوله مع بقائها او علم القابض بالحال اذا كان الشهر الثاني عشر من الحول
الاول فاذا اخرج الزكوة بعد تعلق الوجوب ثم اختلت الشرايط قبل تمام الثاني عشر كان له الرجوع في العين ان كانت باقية وان
لم تكن باقية وعلم القابض ان الوجوب لم يستقر على الدافع كان له الرجوع ايضا بالمثل او القيمة قوله كما في كل دفع متزلزل او معجل الى غير
مستحق الثيبة افاد رحمه الله ان هذه قاعدة كلية في كل دفع متزلزل فانه يرجع فيه بالعين مع بقائها او علم القابض وانه لم يبق
وكذا في كل دفع معجل قبل وقته اذا اختلت الشرايط ولو واحدها بحيث لا يحصل الوجوب او يسقط وكذا ما كان غير صاحب الثيبة فيما
تشترط فيه وهذا القدر كاف في جعل هذا قسما والحاصل اشتراك الجميع في الرجوع مع بقاء العين لانها مال الدافع ولم يحصل
سبب ناقل لها عن ملكه وكذا لو تلفت تلفا مضمونا او علم القابض بالحال اما مع عدم علمه والتلف فلا رجوع لتسليطه اياه على اتلافه مع عدم
علمه بالحال وقد حرر مثل هذا البحث في كتاب التجارة قوله ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا

او اربعون من البقر اربعين او ثلثين وضوح هذا يتوقف على مقدمة وهي ان الامهات اذا كانت نصابا وهي ملك لواحد ثم ولدت
سخالا وكانت نصابا فالنصاب الاول موجود عند المالك وما تولد منه ينبغي ان يلاحظ معه تقدم نصاب الامهات عليه حيث ان الجميع مال
شخص واحد فنصاب السخال بعد ملاحظة نصاب الامهات وتقدمه عليه اما ان يكون مستقلا بحيث تجب فيه الزكوة باستقلاله من
غير توقف على ضميمة الى غيره فهذا وان اعتبر تقدم نصاب الامهات عليه المراد كالاول انه مستقل في نفسه وبعد نصاب الامهات بخلاف غير المستقل
فانه اذا لوحظ قبله نصاب الامهات وضم اليه كان غير مستقل واما غير مستقل وسياتي فالاول كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فان الخمس
الثانية مستقلة بكونها نصابا تجب فيه الزكوة وقد وقعت بعد نصاب الامهات وكما لو ولدت اربعون من البقر اربعين فان الاربعين الثانية
نصاب مستقل تجب فيه الزكوة وقد وقع بعد نصاب الامهات وكذا لو ولدت الاربعون ثلثين فان الثلثين في نفسها نصاب كذلك
فهذه الامثلة ونحوها النصب الثانية مستقلة في نفسها واعتبار وقوعها بعد نصب الامهات لكون الجميع ملكا لواحد فيلاحظ فيها
النصاب المتقدم وهو الامهات لما ذكر وتظهر الفائدة في هذه الامثلة من هذه الجهة بخلاف ما اذا كان السخال نصابا غير مستقل بعد نصاب
الامهات فان الفائدة تظهر فيه من حيث انه مع ملاحظة تقدم نصاب الامهات غير مستقل فان الاربعين من الغنم اذا ولدت اربعين
كانت الاربعون الثانية نصابا باستقلاله لكن بعد ملاحظة تقدم نصاب الامهات لكون الجميع ملكا لواحد لم تكن السخال نصابا مستقلا
بعد نصاب الامهات بل نصابا باستقلاله لو لم يعتبر تقدم نصاب الامهات اما بان يملكها هذا ابتداء ولم يكن عنده غيرها او ملكها غيره كذلك
فقوله اما لو كان غير مستقل يريد غير مستقل بعد نصاب الامهات والتعبير بدله لا لما تقدم عليه مع مراعاة الايجاز فان قلت لو قال في القسم
الاول نصابا مستقلا من دون التقييد ببعدية نصاب الامهات كان كافيا قلت فائدة التقييد مع ما تقدم انه لولا هذا القيد لدخل
فيه الاربعين شاة اذا ولدت اربعين فان الاربعين نصاب مستقل في نفسه في الجملة فيخرج هو ونحوه بالقيد المذكور واذا تقررت
هذه الجملة ظهرت سركلامه وحقيقة مرامه من هذه العبارة واندفع ما اورد عليها بناء على حملها على غير هذا الوجه قوله ففي ابتداء حوله
مطلقا اي سواء اكمل النصاب الثاني بعد نصاب الامهات بضميمة ما زاد عن النصاب الاول كما لو كان عنده ثمانون شاة وولدت اثنين
واربعين ام لم يكمله كاربعين ولدت اربعين كما ياتي قوله او مع اكماله للنصاب الذي بعده اي او ابتداء حول النصاب الثاني
الغير المستقل بعد نصاب الامهات وان استقل لو انفرد لا بعد ان يكمل النصاب الثاني كالثمانين والاثنين والاربعين فانه بهذا
النصاب المستقل في نفسه لو انفرد يكمل النصاب الثاني لنصاب الامهات قوله او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما هذا
هو الوجه الثالث وهو عدم ابتداء حول نصاب السخال المستقل في نفسه لو انفرد حتى يكمل الحول الاول الذي هو حول الامهات فيجزي الحول
الثاني للامهات والسخال جميعا قوله اوجه اجودها الاخير وجه كونه اجودها انه غير نصاب مستقل بعد نصاب الامهات والجميع
ملك لواحد فاعتباره نصابا اولا مع وجود النصاب الاول بعيد فهو اجود من الاول واجود من الثاني باعتبار ان النصاب الثاني
معتبر بعد الاول مع اتحاد الحول وهو هنا مختلف وكذلك بقية النصب وقوله عليه السلم في حسنة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول
عليها الحول من حين تنتج وفي رواية اخرى ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول يرد به الوجه الاول والثاني في الجملة
لكن ما دل على اعتباره تاما يدفعه ان محمله وعن المعتبر احتمال شاة عند تمام حول الثانية لعموم قوله عليه السلم في اربعين شاة شاة وتضعف
في المدارك بان المراد به النصاب المبتدا اوورده والذي طاب ثراه بان دعوى المحقق رحمه الله ان هذا مبتدا ايضا وان السخال حولا بانفراده

كما يدل عليه حسنة زرارة واذا كان لها حول بانفرادها فالنص الذي ذكره المحقق يشملها على ان ظاهر النص وجوب شاة في كل اربعين حتى
لو ملك ثمانين جملة خرج من ذلك ما دل على خروجه بالاجماع او النص فيبقى الباقي وهو كاف في الاستدلال انتهى كلامه والذي رحمه الله
وله بعده كلام يتعلق به قوله فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء هذا مثال النصاب المستقل في
نفسه غير المتمم للنصاب التالي وعدم وجوب شيء بناء على ما اختاره وهو الوجه الاخير قوله وعلى الاول فشاة عند تمام حولها اي بناء
على الوجه الاول من الابتداء مطلقا يجب شاة عند تمام حول السخال وهذا مثال لاحد شقي الاطلاق وهو ما اذا كان نصابا غير مكمل النصاب
التالي والوجه الثاني لا يجري في هذا المثال فلهذا ذكرنا الاخر وهو قوله او ثمانون فولدت اثنين واربعين وهذا مثال الشق
الاخر وللوجه الثاني ايضا وهو النصاب الغير المستقل المكمل للنصاب التالي فلم يقل احدى واربعين لانه عند تمام حول الامهات تخرج
واحدة فلا يبقى النصاب التالي تاما الا باثنين واربعين قوله فشاة للاولى خاصة اي الشاة الاولى وهي الاربعون التي هي نصاب
في جملة الثمانين ويجوز كون الاولى باعتبار الامهات والحصة من هذا المجموع وكون الشاة للاولى خاصة بناء على ما اختاره قوله وعلى
الاول الخ اي على الوجهين الاولين وهما الابتداء مطلقا ومع الاكمال تجب شاة اخرى عند تمام حول الثانية واعلم انه كان يكفي الا
بادخر ما ذكرت لكن البسط في هذه المسئلة وتكرار بعض العبارات لاجل تمام ايضاحها ورفع الاشتباه عنها فقد وقع في حلها اشتباه
كثير والله اعلم بحقيقة الحال قوله وان رعت معه اي مع الرضاع لان الرعي معه لا ينافي كونها معلوفة من مال المالك وفي قوله معه ما
يدفع كون الرعي كثيرا والرضاع قليلا بحيث ينافي كونها غير معلوفة فليفهم قوله وقيده المصنف في البيان الخ قال في البيان لا يبنى حول السخال
على حول الامهات عندنا وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال ام لا اعتبره الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلم مصرحة بان
مبدا ما النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ وهو الاقرب لما كان اللبن الذي تشربه عن السائمة انتهى فمعنى قوله وقيده الى ان الحكم قيد ابتداء
الحول بعد غنائها بالرعي بما اذا كان اللبن الذي تشربه السخال عن معلوفة وان لم يكن عن معلوفة فابتداء الحول من حين النتاج فتقييده
المصنف بان مبداه من حين النتاج اذا كان عن سائمة يستلزم التقييد بكونه بعد الرعي اذا كان عن معلوفة وفيه تنبيه على مخالفته ما هنا
لما في البيان قوله نظرا الى الحكمة تعليل التقييد قوله وقد عرفت ضعفه اي ضعف النظر الى الحكمة مما تقدم في بحث السوم عن قرب
قوله واللبن مملوك على التقديرين هذا رد اخر وهو ان اللبن مملوك سواء كانت معلوفة ام سائمة فالسخال قبل الرعي معلوفة من مال
المالك على التقديرين قوله وفي قول ثالث ان مبداه النتاج مطلقا اي سواء كانت الامهات معلوفة ام لا قوله وهو المروي صحيحا الخ
برمتين عنه قد يس سره هنا ان رواية ابرهيم بن هاشم صحيحة وقد تقدم ما يدفع توهم المنافاة بين ما هنا وما ذكره في المسالك في
مسئلة الحول قوله ولو فر به من الزكوة على الاقوى الروايات هنا مختلفة ظاهرا وصحيحا علي بن يقطين وعمر بن يزيد دالتان على الاقوى
والقول الاخر لم يتضح مستنده لي ما عليه الاجماع والشيخ رحمه الله وقال على اشهر الروايات ولو صح سند الروايات المخالفة حملت على الاستحباب
جمعا قوله وقيل انما يجزي كذلك اي انما يستوي ويعتبر جزءا بالسعر الاشهر قوله وان رضي المالك رد على المحقق والعلامة حيث جوزا
اخذها اذا رضي المالك ولا يجزي لو رضي المستحق اوهما الان رضاهما لا يجدي فيما لا يجزي شرعا قوله العوار بفتح العين وضمها هكذا
في الصحاح وفي القاموس مثلث العين قوله كيف كان اي المرض المفهوم من المريضة قوله فلو زاد كان كغيره في العد في المسالك
فلو زاد عنه فلذلك كان بحكم غيره فيحتمل ان يكون المراد كان الفحل كغيره في كونه يعد سواء احتاج اليه او عدمه وفي البيان فيعد ولا

اقربها المنع الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعد وكذا لو تساوت الفحول والاناث انتهى ويحتمل ان يكون المراد كان الزائد كغيره
في مال المالك ما اختلف في غير المحتاج اليه والاولى عدم لكثرة ذكره هذه العبارة بعد قوله فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره وفي بعض النسخ
ما اختلف في عد المحتاج اليه والظاهر انه هكذا فيحمل الاول على ما زاد عن الاحتياج والخلاف فيما كان بقدر الاحتياج وقد روى ابن بابويه
في الصحيح بسنده عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة والظاهر
من فحل الغنم ما يحتاج اليه الغنم بقرينة الاضافة وان كان مطلقا قال في المدارك وهو غير صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد
نفي الصدقة فيها عموم احدها في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها وهذا غريب منه رحمه الله فان فهم هذا من هذه العبارة في غاية
البعد قوله اما الاخراج فلا مطلقا اي سواء زادت ام لا وسواء بذلها المالك ام لا لقوله عليه السلم لا توخذ الاكولة ولا الربى والا الكبيرة
الفحل ولقوله عليه السلم للمصدق اياك وكرايم اموالهم والفحل من كرايم الاموال اذ لا يعد للضراب الا الجيد قوله وفي البيان اوجب عدها
تبعا على خلاف المصنف وهنا بالاطلاق التقييد هناك قوله واطلق اي لم يقيد بالمحتاج اليه بل متى نقص لا يعد مطلقا قوله
وتجزي القيمة عن العين مطلقا اي تجزي اخراج القيمة عن عين الانعام مطلقا سواء عدمت الاسنان ام لا وفيه رد على المفيد رحمه الله
حيث قال لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويحتمل ان يريد بالاطلاق تساوي النقدين
وغيرهما في ذلك وفيه رد على من منع ذلك في الانعام كما تقدم عن المفيد وعن المعتبر الاجماع على الجواز في النقدين والغلات وفي الكافي
الصحيح الدال على جواز ذلك فيهما وفي الغلات حمل الاطلاق على الاول انسب بالمقام بل قد يتعين لذكر القيمة في النقدين قوله وان كان
القيمة انفع لان الواجب بالاصالة الاخراج من العين قوله مراضي جمع مريض كجرى وجاري قوله جمع تاكيد لدفع توهم التجوز
بارادة البعض قوله ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطا يقتضيه او القيمة كذلك اي اذا كانت كلها مريضة والمرض متفاوت ولم
يرض المالك بدفع ما هي اقل مرضا فقال لا اعطي الا ما يجب علي فقط بمعنى عمل بالتقسيط واخرج وسطا يقتضيه التقسيط فان امكن
ذلك في العين كما لو كان عنده اربعمائة من الغنم وكل مائة منها مريضة بنوع من المرض اخذ من كل مائة مريضة بذلك المرض واحدة
او قيمتها وهذا اوسط بالنسبة الى الاعلى والادنى واو لم يخرج من كل ذات مرض واحدة قوم كل ما فيه نوع من المرض بقيمته واخذت
حصة الزكوة من الجميع بالنسبة واشترى بثمنها صحيحة او اكثر واخرجها او دفع ذلك من ماله بالقيمة او اخذت مثله القيمة الموزعة على الجميع
بالنسبة واخرجت واحدا لانه لا تنحصر والقيمة معطوفة على وسطا وكذلك بمعنى قيمة يقتضيها التقسيط قوله وكذا لو كان الخ اي يفعل
بها كما يفعل بالمراضي قوله ولا يجمع بين متفرق في الملك الخ فيه رد على جماعة من العامة فانهم قالوا ان الخلطة تجعل المالين مالا
سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى وما يعده مع تميز المالين وهذا الجمع بين الجميع
على حاله وقاس الشافعي خلطة غير الانعام عليها قوله وان تباعد عن التذكرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون بين المالين مسافة القصر
اولا عند علمائنا اجمع وفي المنتهى قال احمد لا يجب فيها شيء اي في الاربعين شاة مثلا اذا تباعد البلدان قوله المعاملة الخاصة لكونه
ثمنا غالبا او المعاملة لكونه ثمنا غالبا ولا تسقط الزكوة بهجر المعاملة بالمنقوش قوله وان زاده او نقص كان جعل العروة او
نقصه قوله وقد تقدم المراد منه في بحث الانعام لانه ذكر الاشتراط هنا كما اشترطها هناك قوله ولا فيما دون اربعة عشر والعشرون بكسر
الاربعة لاتحاد الاول وتعدد الثاني قوله والدرهم نصف المثقال وخمسه اذا كان الدرهم ستة اجزاء يكون المثقال عشرة فالدرهم نصفها

واما النقدان

اى تقدم مو

وهو خمسة دراهم ونصابها وهو اثنان قوله فلا زكوة فيما نقص عنهما اى عن النصابين بمعنى كل واحد منهما او عن المائتين وعن الاربعين
قوله وربما زاد دخولها لانه قد يخرج منها لا يجب عليه الاخراج منه كما اذا زاد عن الاول ولم يبلغ الثانى قوله كغيرها لما تقدم فى بحث الانعام
انه يجزى فيها اخراج القيمة بعد وجوب الاخراج من العين وذكر المص هنا ايضا اجزاء اخراج القيمة كذلك بقى ما عدا الانعام والنقدين
فنبه على اجزاء اخراج القيمة فيه بقوله كغيرها فانما لم يذكر فى بحث الغلات وجوب الاخراج من العين واجزاء القيمة ويحتمل ان يكون
المراد بالمشبه الانعام والنقدان وان اجمع فيها وفى الغلات على اجزاء اخراج القيمة فالتشبيه بالانعام باعتبار تقدم حكمها او معرفته و
ظهوره بذكره وقد خطر لى بخصوص هذا الوجه فى كاصليت على ابيهم فانه غير الاوجه التى وقفت عليها فيه والوجه الاول المحكى هنا عن الفاضل قال
فالذى طاب ثراه بعد قوله كغيرها اى كما يجب فى النقدين الاخراج من العين ويجزى القيمة كذلك غيرهما مما يجب فيه الزكوة ثم قال فى اخر
البحث قول جدى قدس سره كغيرها يحتمل عوده الى اجزاء القيمة فقط كما يحتمل العود اليه والى وجوب الاخراج من العين ويقرب احتمال
العود الى القيمة ان الاخراج من العين يشكل فى بعض الصور وهو اخراج الشياه فى نصب الابل بل الاشكال قد يتمشى فى وجوب الزكوة فى
العين ايضا ولعل الجواب يمكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول على الوجه الذى ذكرته لا وجه ان يكون المراد بغيرها الغلات لا يرد هذا
ثم يرد فى بحث الانعام والجواب الذى اشار اليه يمكن ان يكون المراد به ان يقال ان الوجوب فى العين فيما يمكن فيه اخراج العين واما فيما
فقد نص الشارع على اخراج جنس اخر من العين ام من القيمة ام خارج عنهما او يقال ان الشياه فى الابل مثلا يمكن ارجاعها الى العين
بنوع من التوجيه فانها ليست فيه جزء العين بل بدل جزء العين فتامل قوله ان كان مما يزرع فى المسالك ما حاصله ان الزراعة فى كلامهم
تطلق على انعقاد الثمرة فى الملك واحمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه فان كان الشراء قبل ذلك فالزكوة على المشترى وبعده
على البائع انتهى ومراد المص هنا بالزراعة ما يشمل الغرس بقول الشارح رحمه الله ان كان مما يزرع للتنبيه على ان الزراعة لها فى الاصطلاح
معنى خاص لا يتناول الغرس ولعاد من هذا انه ان كان مما يزرع يشترط فيه التملك بالزراعة ودلالة الشرط المنطوق وان كان
مما لا يزرع وهو المغروس يشترط فيه التملك بالغرس ودلالته عليه بمفهوم الشرط فان قلت كان مقتضى الكلام وما يناسبه ان يقول ان
كانت مما يزرع فلاى شى اتى بكان قلت وجه العدول التنبيه على ان الغلات كلها ليست مما يزرع بل بعضها وهو الحنطة والشعير فلو قال
ان كانت مما يزرع كان معناه ان كانت الغلات الاربع مما يزرع ولا معنى له فالمعنى ان كان البعض او النوع او نحو ذلك فان
قلت يمكن رجوع الضمير الى الغلات المفهومة من الغلات قلت يكفى فى وجه العدول الاحتراز عما يظهر من رجوع الضمير مع عدم استقامته
فقد جمع هذا القيد عدة فوائد كما ترى ويجوز المص هل عند تجوز صاحب الشرايع فى اطلاق الزراعة على ما تقدم وسيجى ما لعل له
توجيها بحيث لا يرد عليه ما ذكر قوله وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه اى ربما اطلقت على ما يتناول الملك
على هذا الوجه وكان المراد به ما وقع فى عبارة الشرايع من قول المحقق رحمه الله ولا تجب الزكوة فى الغلات الا اذا ملكت بالزراعة
لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة وقد تقدم كلام جدى قدس سره فى هذه العبارة وقال بعده فقول المص هنا على فاذا يحمل
الابتياع ونحوه ما ذكر على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول احد الامور فى الثمرة قبل البيع ونحوه وان كان ذلك واضح التكلف انتهى
وقال فى المدارك لا يخفى ما فى عنوان هذا الشرط من القصور وايهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما يملك بالابتياع
والهبة مطلقا وهو غير مراد قطعا لانه خلاف اجماع المسلمين كما اعترف به المص وغيره ولا سيما فى كلام المص التصريح بوجوب الزكوة فى

جمع ما ينتقل الى الملك من ذلك قبل تعلق الوجوب به انتهى اقول الذى ظهر لى ان عبارة المحقق لا يحتاج الى الحمل على ما افاده جدى طاب ثراه
وانه لا قصور فيها كما ذكره سبطه فى المدارك فان المحقق قال قبلها والحد الذى تتعلق فيه الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او
زبيبا ثم قال ووقت الاخراج فى الغلات اذا صفت وفى التمر بعد اخترافه وفى الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة فى الغلات الى اخر العبارة المنقولة
سابقا فبعد ان علم ان مراده ان الزكوة لا تجب فى الاجناس الاربعة الا بعد ان تسمى بالاسماء المذكورة يكون معنى قوله ولا تجب الزكوة الخ ان ما يسمى حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا لا تجب الزكوة فيه الا اذا ملك بسبب الزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة وهذا حق فان من ملك ما يسمى
حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا بالابتياع او الهبة ونحوها لا تجب عليه فيه الزكوة اذا ملكها بعد صدق الاسم بخلاف ما اذا كان ملكه لها بسبب
الزراعة فانه يجب عليه فيها الزكوة فانه لا انه استعمل الزراعة فى المعنى المتعارف بين الفقهاء وهو ما يشمل الغرس وانه لم يذكر حكم المنتقل
هنا اكتفاء بما ذكره بعده فلا قصور ولا تكلف فى عبارته بحسب نظرى القاصر قوله وكان عليه الخ اى كان على المص ان يذكر بدو الصلاح فى
النخل كان يقول قبل انعقاد الثمرة والحب فى غير النخل وبدو الصلاح فيه لما دخل فى الانعقاد الذى جعل الانتقال قبله موجبا للزكوة
على المنتقل اليه مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فى النخل بالانعقاد ليترتب عليه الوجوب على من حصل فى ملكه ولو وجد قائل به امكن حمل كلام المص
عليه وانه مختار فهذا الكتاب وان كان الحكم صحيحا لكون الانتقال قبل الانعقاد فى النخل وغيره يوجب الزكوة على المنتقل اليه الا انه فى النخل
خال عن الفايدة المطلوبة وهى ما جعل حدا بحيث كل من حصل فى ملكه يجب عليه الزكوة دون الاخر وان كان فيه فايدة فى الجملة غير مطلوبة اذ
الانعقاد فيه كغيره من الحالات السابقة على بدو الصلاح التى لا يترتب عليها الفايدة المطلوبة وهى عدم (?) فى ملكه والحاصل ان بدو الصلاح
معتبر فى وجوب الزكوة على من حصل فى ملكه لا الانعقاد فانه كحصول الزهر ونحوه من الحالات السابقة عليه وان يجب الزكوة به ايضا
وقد افاد مضمون هذا والدى طاب ثراه فى الحاشية قوله وقد استفيد من فحوى الشرط الخ اى الشرط هو الانتقال قبل الانعقاد وبدو
الصلاح والمراد بالشرط ما يشمل ما ذكره الشارح لقوله بعد وبدو صلاح النخل فهو فى قوة قوله وقد استفيد من فحوى الشرط الذى ذكره
وما كان عليه ان يذكره لانه لا عذر فى تركه وهذا استفاد من مفهوم الشرط لا من منطوقه قوله الموجب للاسم اى لاسم الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قوله وظاهر النصوص دال عليه اى على ما ذهب اليه بعضهم او على البلوغ وفى بعض النصوص المعتبرة دلالة على تعلق الزكوة
بالعنب ففى صحيح سعد بن سعد الاشعرى قال سألته هل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته وفى صحيح
الحلبى قال سألته عن الحنطة والشعير والزبيب والتمر متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا ومثلها غيره وكذا ما وقع فيه السؤال عن الاربعة باسمها فاجيب عنه منهم
عليهم السلام ظاهرها حصول هذه الاسماء والمراد من النصوص ما دل منها على ذلك ويمكن ان يكون اضافة الظاهر اليها باعتبار مجموعها او
باعتبار ما دل من الاحاديث على خلاف ظاهرها والله اعلم قوله وان قل هذا بيان لمعنى الاطلاق على البلوغ وجه فان الاطلاق فى كلام
وان كان الظاهر ان مراده به سواء كان بقدر النصاب ام لا او سواء بلغ مقدار النصاب ام لا كما ان قوله طاب ثراه وان قل مع ايجازه يدل
على ما ذكر بل هو ادل مما ذكر واصرح فيما هو موافق لما هو الحكم فى الواقع فافهم قوله بمعنى ان ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه اى قول
المص ويجب فى الزائد مطلقا بمعنى انه ليس للزائد عن النصاب الاول الا نصاب واحد وهذا النصاب الواحد لا عفو فيه كما فى غيره من النصب الواقعة بعد
النصاب الاول فانه قد لا يكون بعد الاول الا نصاب واحد ولكن فيه عفو كما سلف ان ما زاد عن النصاب فى الغلات سواء كان قليلا ام كثيرا

حكم واحد فتجب الزكوة فى قليله وكثيره فهو بهذا الاعتبار نصاب لان النصاب هو المقدار الذى يجب فيه الزكوة او يجوز ان يسمى نصابا فانه كالنصاب
النصاب الثانى فى الذهب اربعة دنانير وفى الفضة اربعون درهما لكنه هنا النصاب الثانى كل ما زاد عن الخمسة اوسق سواء كان قليلا ام
كثيرا فانه نصاب ثان للغلات او كالنصاب وقوله لا عفو فيه يريد به انه ليس مثل النصاب الثانى للاول من الذهب او الفضة مثلا فان فيه
عفوا وهو ما نقص عن الاربعة والاربعين وكذا النصاب الاول للغلات واما هذا النصاب فلا عفو فيه اصلا وضمير فيه يجوز رجوعه الى
الزائد لان رجوعه الى النصاب اقرب بمعنى ما نقص عنه ورجوعه الى الزائد انسب من جهة عدم الاحتياج الى هذا التقدير وان كان هو المحتاج
فالاول اولى فتدبر فان قلت هل يجوز رجوع ضمير فيه الى النصاب المذكور اولا للغلات قلت هذا لا يستقيم من وجهين احدهما من جهة اللفظ
والاخر من جهة المعنى اما الاول فانه كان المناسب ان يقول لها دون له لان المتقدم الغلات واما الثانى فلان ما نقص عن النصاب الخمسة
اوسق عفو فكيف يحمل على ما ينافيه مع ان المقام مقام بيان معنى وجوب الزكوة فى الزائد وتفسيره فلو حمل على تفسيره كان كلاما اجنبيا
ساقطا عن درجة الاعتبار نعم يحتمل بعيدا ان يكون المعنى وليس له اى لما ذكر من الغلات الا نصاب واحد ولا عفو فى الزائد ويكون بيانا
فى الجملة بذكر النصاب فى قوله عن النصاب وفيه تكلف غير محتاج اليه بعد الاحاطة بما تقدم قوله والمخرج من النصاب وما زاد اى تابعا فى هذا
ما زاد نصابا لما تقدم ولكون اللام للعهد الذكرى كما فى قوله تعالى فعصى فرعون الرسول قوله ام بعده لم يذكر له مثالا لظهوره قوله والناضح
والدالية فى المسالك الفرق بين الدالية والناعورة ان الدالية يديرها البقر والناعورة يديرها الماء والناضح البعير يستقى عليه قوله
فالاغلب عددا مع تساويهما فى النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا معنى قوله الاغلب عددا
مع تساويهما فى النفع مع تساوى افراد العددين فى النفع بمعنى ان يكون نفع كل فرد من كل عدد مثل نفع الفرد الاخر ومعنى الاغلب نفعا
ونموا لو اختلفا فى النفع انه يعتبر ما كان انفع وموجبا للنمو اكثر وان كان عدده اقل وقوله لو اختلفا لمجرد التوضيح وبيان الواقع فلو تساويا
فى النفع والنمو رجع الى الاغلب عددا او التساوى فيعطى كل حكمه واطلق قوله وفاقا للمص ولم يقيده بقوله فى كذا لان المص قال فى الدروس
ولو اجتمعا اعتبر الاغلب فى عيش الزرع والشجر وقال فى البيان فلو اجتمعا حكم للاغلب اما فى عدد السقى واما فى مدة العيش فقوله وفاقا
للمص مع اعتبار الاغلب عددا او نفعا ونموا يوافق البيان واعتبار الاغلب نفعا ونموا فقط يوافق الدروس فيمكن حمل قوله هنا فالاغلب
على كل منهما فهذا وجه اطلاقه طاب ثراه وقوله ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا يحتمل وجهين احدهما ان يعتبر اغلبية العدد مطلقا
اى سواء حصل معها اغلبية النفع والنمو ام لا او يعتبر اغلبية الزمان مطلقا كذلك فيمكن حمل عبارة المص على كل منهما وهذا هو الظاهر والثانى
ان يعتبر اغلبيتهما معا فالاطلاق راجع الى ما ذكره ونحوه قال جدى قدس سره فى المسالك اعتبار الاكثر قد يكون بعدد السقيات كان
تزرع ثلث مرات بالسيح ومرتين بالدالية مثلا سواء تساوى زمانهما ام اختلف وقد يكون بالزمان بان تزرع فى ثلثة اشهر مرة بالدالية
وفى شهرين ثلث مرات بالسيح وقد يكون بالنمو والنفع فربما كانت السقية الواحدة فى وقت انفع واكثر نموا من سقيات متعددة فى
غيره وايها المعتبر هنا يحتمل الاول لان الكثرة حقيقة فى الكم المنفصل وهو هنا اعداد السقيات لا فى زمانه واللفظ انما يحمل على
حقيقته ولان المؤنة تتعدد بها وانما الحق يتبعها وهو الحكمة فى اختلاف الواجب ويحتمل الثانى لانه الظاهر من الخبر الدال على ذلك المتقدم عن ابى عبد الله
عليه السلام حيث سئل عن الارض تسقى بالسقية والسقيتين سيحا فقال فى كم تسقى السقية والسقيتين قلت فى ثلثين ليلة او اربعين ليلة
وقد مضت قبل ذلك فى الارض ستة اشهر سبعة اشهر تسقى بالدوالى قال نصف العشر ولم يسأل عن عدد ما سقى بالدوالى فى تلك المدة ولا

عن اكثرها نحوا ولانه قد يفرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد السقى كالو شرب بعروقه او بمطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقى بالدالية شهرا او شهرين
عددا معينا ويحتمل الثالث لانه المقصود بالذات والزكوة تابعة له واختاره جماعة من الاصحاب الاخير والوسط لا يخلو من وجاهة كلامه
اعلى الله مقامه نقلته بتمامه لانه ينفع فى هذا المقام وفى البيان ولو تقابل العدد والزمان فاشكال كما لو سقى بالنضح مرة واحدة فى اربعة
اشهر وبالسيح ثلثا فى شهرين فان اعتبرنا العدد فالعشر والا فنصفه ويحتمل اعتبار الانفع بحسب ظن اهل الخبرة ولا ينظر الى العدد والزمان
فعلى هذا لو استويا فى النفع فالتقسيط انتهى قوله فيما اعتبر التفاضل فيه اى باى وجه اعتبر فى الاوجه المتقدمة فاذا تساويا قوله ولو
اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى الخ اشكال
الاغلب باى وجه اعتبر يحتمل وجهين احدهما عدم معرفة الاغلبية وتحققها بحيث لا يعلم التساوى ولا الاغلبية ومثل هذا فى كلامهم كثير شايع
بعد ان يتعلق الاشكال ونحوه بذكر احد شيئين ويكون كل واحد منهما مشكلا وكذا ما نادو (?) يؤيد هذا الوجه قوله والحاقه بتساويهما
لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وان المتعارف فى مثل الاحتمال الاخر ذكر القرعة لانها لكل امر مشكل فى الظاهر غير مشكل فى نفس
الامر وفى المنتهى لو سقى بالسيح والدولاب ولم يعلم الاغلب جعلناها نصفين وقال احمد يوخذ العشر وقد يؤيده فى الجملة قوله احتمل وجوب الاقل
للاصل والعشر للاحتياط وقد يشعر به لفظ اشكل دون ان يقول اشتبه والمعنى على هذا الوجه انه اذا لم يعلم الاغلب بمعنى الغالب ففيه ثلثه
احتمالات احدها انه يجب نصف العشر لان موجب العشر وهو اغلبية ما يقتضيه لم يعلم فلا يتحقق تاثيره وكذا موجب العشر ونصفه ومثله موجب
نصف العشر فيسقط اعتبار كل منهما من حيث هو ويبقى نصف العشر لبراءة الذمة من الزايد عليه وهو مقطوع به على كل حال الثانى انه يجب العشر
احتياطا ترجيحا لجانب ما يقتضيه وليحصل اليقين ببراءة الذمة والوجوب الاحتياطى متعارف فى بعض كلام اصحابنا وقد ذكره الشارح
طاب ثراه فى بعض مسايل هذا الكتاب هذا ان عطف العشر على الاقل كما هو ظاهر المقام وان عطف على وجوب الاقل كان معناه احتمل اخراج
العشر للاحتياط ولا يلزم منه الوجوب بل يحتمل غيره الثالث الحاقه بتساويهما بما يقتضى العشر ونصفه لان تاثيرهما متحقق واذا لم يعلم
التفاضل فالاصل عدمه الى ان يعلم ووجه كونه اقوى يظهر من التعليل فان تحقق تاثيرهما وكون الاصل عدم التفاضل يقتضى شغل الذمة
بما زاد عن الاقل فيضعف احتماله ونحوه احتمال الاحتياط فتامل الاحتمال الثانى ان يكون معنى قوله ولو اشكل الاغلب ان يعلم كون احدهما
اغلب ولكن يشتبه هل هو ما يقتضى العشر او ما يقتضى نصفه وتوجيه الاحتمالات الثلثة على هذا لا يخلو من تعسف وان امكن بنوع من التوجيه
لكنه مستغنى عنه بعد ملاحظة القراين الدالة على الاول والمنافية لهذا وفى البيان بعد قوله ويحتمل اعتبار الانفع بحسب ظن اهل الخبرة
ولا ينظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا فى النفع فالتقسيط قال ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل العشر ترجيحا
للاصل انتهى وهو فى معنى الاحتمال السابق فيكون مويدا له فتدبر وللوالد طاب ثراه هنا ابحاث تركتها من ارادها وقف عليها قوله
وهو قول الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة فى المدارك ان هذا قول الشيخ فى المبسوط والخلاف ونقل فى الخلاف الاجماع
الا من عطا وحكى عن الشيخ فى النهاية استثناء المؤن كلها وفى المسالك اشار بذلك الى خلاف الشيخ حيث ذهب فى احد قوليه الى عدم استثنائها
انتهى فان قلت قوله هنا ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها بعد نقله هذا الاجماع قد يدل على ان للشيخ قولا واحدا وهو ما ادعى عليه الاجماع
وما فى المسالك والمدارك يدل على خلافه قلت عبارته هنا لا تنافى وجود قول اخر للشيخ فانه قال هنا ولكن المشهور بعد الشيخ
فيجوز دعوى الاتصال الشهرة نعم ان كانت النهاية متاخرة فقد خالف الشيخ الاجماع الذى ادعاه قوله فى ساير كتبه اى فى بقية كتبه فانه

فهذا الكتاب يوذن اطلاقه بخلافه كما تقدم قوله والتصريح خالية من استثنائها مطلقا اى سواء فى ذلك البذر والمتقدم على عامها وغيره مما يذكره وفايدة الاطلاق فى البذر اظهر من حيث انهم يجعلونه بالموونة قوله ويعتبر النصاب بعد ما تقدم توضيح هذه العبارة لمن يحتاج اليه ان ما تقدم من الموونة على وقت تعلق وجوب الزكوة يستثنى من الغلة فان بقى بعد استثنائه نصاب فما زاد زكى والا فلا وما تاخر عن وقت الوجوب يحسب غير الموونة من جملة النصاب فان بلغ بها نصابا فما زاد وجبت الزكوة واستثنيت الموونة ولو من نفس النصاب اذا لم يكن الجميع الا نصابا واحدا بالموونة وفى المسالك وعلى تقدير استثنائها هل يعتبر قبل النصاب فان لم يبلغ الباقى بعدها نصابا فلا زكوة ام بعده فيزكى الباقى منه بعدها وان قل ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالحرث والسقى قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه اجودها الاخير انتهى قوله وحصة السلطان كالثانى اى الحصة التى ياخذها السلطان كالقسم الثانى من الموونة وهو ما تاخر عن الوجوب ولم ينقل من الثانى لما تقدم انها خارجة عن الموونة قوله ويعتبر بلوغ موجوده اى بعد الشراء المدلول عليه بالفعل تضمنا قوله الحول السابق اى الذى يبق انا احد عشر شهرا مع دخول الثانى عشر قوله وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط التقييد بقوله عند التملك للاحتراز عن قصد الاكتساب فى مال التجارة فانه متفق عليه وتظهر الفايدة على القولين فى الذهول عن النية وقصد القنية ونحو عنوه فعلى اشتراطه لا زكوة وان قصد التجارة بعده وعلى عدمه لا ينافى ثبوت الزكوة مع شرايطها وهذا اقوى كما افاده طاب ثراه والحصر هو الواقع بانما فى قوله انما يستحب الخ فان قلت مفهوم الحصر يدل على ان مطلق قصد الكسب ليس بشرط فلما ذا خصه بقصده عند التملك قلت ذكر زكوة التجارة يعلم منه ان قصد الكسب لا بد منه والمقيد غيره يحمل عليه بخصوصه قوله وهو خيرة البيان اى عدم اعتباره قال فيه ولا بد من مقارنة النية للانتقال فلو تجرد عنه فيما سلف ولو نوى القنية فى الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها فى الاثناء انقطع حولها انتهى قوله ولو كانت التجارة بيد عامل الخ يعنى اذا ظهر ربح كانت حصة المالك منه من جملة مال التجارة فان كان الاصل دون النصاب كمل به وابتدى الحول وان كان نصابا اعتبر كون الربح بقدر النصاب الثانى وكان ابتداء حوله من حين ظهوره ان اعتبر وقت الظهور وفى المسالك اطلق اعتبار النصاب الثانى ولم يذكر ما يدل على كونه كالسخال وفى البيان فى زكوة النقدين ولو ملك فى اثناء الحول ما لا اخر اعتبر الحول بانفراده وفيه ما مر ولكن الوجوب هنا اقوى لعموم الحكم باتحاد النصاب هنا بخلاف الانعام فان المجموع يصيرهما واحدا انتهى وهو جيد قوله وما فى حكمها اى اذا اسلما الاشتغال السابق قوله وغيرها كالتمكن من التصرف ونحوه قوله ان جعلنا وقته وقت الاخراج ظاهره انه لما كان الظاهر من عبارة المصنف ان المراد بالوجوب فى قوله ولا يجوز تاخيرها عن وقت الوجوب تعلق الوجوب فانه هو الذى تقدم بيانه والكلام فيه والقول بعده ولا تقدم على وقت الوجوب الا قرضا فان الظاهر كون الوجوب فى الموضعين واحدا قال ان جعلنا وقته وقت الاخراج واحدا ولما كان الحكم لا يختلف فى غير الغلات خصها بالذكر والا فاصل العبارة يشمل الجميع ولما كان هذا لا ينطبق على مذهب المصنف رحمه الله فانه لا يقول بان وقت الوجوب التسمية باحد الاربعة وكان ذكر حمل الوجوب على ما يوافق مذهبه قال ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج وهذا ينطبق على مذهبه ومذهب غيره ويشمل جميع ما يجب فيه الزكوة من الغلات وغيرها ولما كان الظاهر ان المراد بوقت الوجوب اول وقته اذ ليس المراد الوقت الممتد الذى يكلف فيه باخراج الزكوة ما دام لم يخرجها وبعد من يقل هذا الارادة من حين وقت التعلق الى وقت وجوب الاخراج ليكون المعنى انه لا يجوز تاخيرها عن مجموع هذا الوقت قال لا يجوز على التفصيل والمراد بالفرق بين وقت الوجوب والاخراج تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت

زكوة التجارة

الاخراج فان قلت قول المصنف مع الامكان يتعين معه ان يكون مراده وقت الاخراج قلت قوله مع الامكان ينطبق ايضا على اتحاد وقت الوجوب والاخراج ولا ينافيه فقصده ولا بيان فايدة ما اشتمل عليه العبارة ظاهرا ثم حملها على ما يوافق مذهب المصنف فان قلت قوله ويمكن ان يريد يفهم منه انه يمكن ان يكون اراد بالاول ما ذكره وهو لا يوافق مذهبه قلت مراده ان حمل العبارة على الاول الظاهر على ما ذكرنا ولا فان كان مراده ما دلت عليه كون قوله هنا جزما ذهب اليه وان لم يكن مراده فلا تدل على ظاهرا انه ليس مراده اقول يمكن حمل عبارة المصنف على وجه يظهر منه مراده وتدل عليه عبارته ويوافق ما ذهب اليه وهو انه مجاز شايع فى كلام الفصحاء اقامة المضاف اليه مقام المضاف كقوله تعالى فان الجنة هى الماوى قال فى الوجوب بدل من الضمير الراجع الى الدفع والمعنى لا يجوز تاخير الدفع عن وقت وجوبه وهو ينطبق على مذهبه وغيره والبعد الذى يحصل من تقدير وجوب الاخراج لا يحصل على هذا التقدير وان كان المعنى واحدا ويعين هذا عبارة الشرايع وهى قوله الان يجب دفعها مع التمكن وكان فى قول المصنف بعده ولا تقدم على وقت الوجوب الظاهر دون المضمر دلالة على ان المراد بالوجوب غير الدفع الاول فالمراد به وقت وجوب الزكوة فتنطبق على مذهب المصنف وغيره قوله وجوزه المصنف فى الدروس الخ المراد من نقل ما فى الدروس والبيان ان ما ضاهاه لمخالفته له لحيث انه لم يجوز هنا التاخير مطلقا وجوزه هناك على الوجه المذكور قوله واخرون شهرا او شهرين مطلقا اى جوزا خرج تاخيرها شهرا او شهرين من غير تقييد بانتظار الافضل او التعميم او معتاد الطلب قوله وهو قوى اى قول الاخرين والاخبار الصحيحة الدالة عليه وعلى ما زاد ايضا قوله على اشهر القولين القول الاخر لسلار وابن ابى عقيل على ما حكى عنهما وهو جواز تقديمها على انها زكوة لا قرض وكونها زكوة معجلة قوله فلو خرج منها او باستغنائه بها لا باصلها ولا بنمائها اخرجت على غيره اى فلو خرج القابض عن صفة الاستحقاق ولو كان خروجه بالاستغناء حتى لو حصل بها بها فانه ملكها بالقرض والنماء فاذا استغنى به خرج عن صفة الاستحقاق وهذا بخلاف الاستغناء بها وبعدها فانه لا يصير غنيا بها مع كونها فى ذمته لا بها وبنمائها كذلك لان الاستغناء لا يتم الا بها فان قلت فقد يقرر فى ابن السبيل والعامل ونحوهم انه لا يشترط فيهم الفقر فلو كان المعطى احدهم جاز اخراجها عليه وان كان ابن السبيل حصل له الغنى بها فى بلده وكذا العامل مطلقا قلت الغرض كونه بالاستغناء خرج عن الصفة ومن ذكر خرج بشى فلو خرج عنها واستغنى ابن السبيل فى بلده غير معتبر فلا يرد من ذكر فتدبر قوله يجوز اخراجها الى غيره يمكن ان يكون المراد من الجواز معناها الاعم فالمراد منه الوجوب والقرينة مناسبة قول المصنف ولا يجوز نقلها ويحتمل فتكون اجرة النقل عليه لوقت الاخراج الواجب عليه على النقل ويمكن ارادة المعنى الاخص ويكون الاجرة عليه من حيث اختياره ما فيه مشقة على المستحق لكانت الاجرة من الزكوة ونحوها قوله وفى الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم فى المسئلة قولا الكراهة والضمان وهو داخل فى عدم الاثم والمراد من العبادة وفى الاثم وعدمه قولان وهذا شايع كثير فى كلامهم لظهور المراد ويمكن ان يقال ان عبارة الدروس فقد لا تدل على الاختيار فان هذه صورتها ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوى انتهى فعدم جزمه او لا بعدم الجواز ثم قوى الجواز والقوة لا تنافى كون الجزم به مختاره والجواب عن هذا غير خفى ولا يخفى ما فى ذكر القولين فى الاثم وعدمه فى عبارة المصنف ويمكن ان يقال انه لا منافاة بين عدم الجواز وعدم الاثم فانه قد يرتفع بالضمان والاخراج ونظيره الكفارة وفيه تامل قوله لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام متن الرواية عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشى منها من البلدة التى هو بها الى غيرها قال لا باس قلت الرواية تدل على جواز اخراج الشى منها ولا تدل على اخراج مطلق الزكوة فيمكن ان يكون جواز الاخراج منوطا بالبعض والمدعى اعم

يمكن الجواب بان عدم وجود القائل بالفرق مع ثبوت الجواز فى الجملة كاف فانه يرفع عدم الجواز مطلقا الذى هو المدعى وصحيحة احمد بن حمزة صريح فى المطلوب فانه قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد اخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم ودونه بمنزلة ولو ذكره لعله كان اولى وهو اعم قوله ويجزى لو نقلها واخرجها فى غيره على القولين اى يجزى لو فعل ذلك على القول بالاثم والقول بعدمه وقيل انه اجماعى وقال بعض العامة لا يجزيه لانه دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف ضعيف قوله مع احتمال العدم للنهى على القول به الظاهر ان ضميره يرجع الى النهى والمعنى انه على القول بانه لا يجوز اخراج الزكوة يكون منهيا عن ذلك والنهى ما اقتضاه دليل من منع سواء كان ما ذكر من التغرير بالواجب والاخلال بالفورية لم غيرهم من حصل من الاخبار ما يدل عليه وبالجملة فالقول بعدم الجواز يقتضى النهى ويمكن ان يكون عجهه تخصيص اهل البلد فيحتاج عدم الاجزاء وبهذا التقريب قد يرجع النهى الى العبادة بنوع من التوجيه فيقتضى الفساد وهو كما ترى ويمكن ارجاع ضميره الى الاثم والى عدم الجواز المدلول عليه بالمقام والكل قريب من جهة بعيد من اخرى والمراد ظاهر قوله وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق قال والدى طاب ثراه قد يقال ان هذا الحصر غير ظاهر الوجه فان نقل الزكوة يتحقق بدون العزل كما لو نقل النصاب جملة وكون الذاهب من ماله والحال هذه محل تامل نعم لو نقل البعض ولعله امكن كونه من ماله نوع من الترجيح الذى ذكره من عدم التعيين ولعل مراده ان الزكوة فى النصاب لا تتعين وتمييز الا بتعيين المالك او من يقوم مقامه فلو نقل بعض النصاب فتلف فهو كما لو تصرف فى بعضه فان الزكوة تبقى ما دام قدرها موجودا الى ان قال لعل غاية ما يقال ان مراده بيان ما ذكره المصنف ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع الاعواز فان نقل الواجب لا يتحقق الا بالعزل والحكم عليه بالنقل اما بدون العزل فهو وان امكن نقله فى جملة النصاب الا ان عدم تعيينه فى نفسه واحتمال اخراج القيمة يبعد اطلاق نقل الواجب عليه وقد يشكل على تقدير نقل الجميع قوله والا فالذاهب من ماله فان هذا انما يتم فى نقل البعض ثم قال نعم غير بعيد ان يخص كلام جدى بنقل البعض اى انما يتحقق نقل الواجب فى كلام المصنف ونحوه مع العزل قبل النقل بالنية فلو نقل البعض فذهب كان من ماله لعدم تعيينه فالمقام هو المخصص لارادة البعض من حيث افراد الواجب النقل والواجب بعض ولعل هذا يكفى فى القرينة انتهى كلامه ملخصا اقول الذى يظهر لنظرى القاصر ان عبارة جدى طاب ثراه يمكن حملها على وجه لا يرد عليها ما ذكره والدى رحمه الله ولا يحتاج معه الى الجواب بما اجاب به وهو ان يكون الجار فى قوله بالنية متعلقا بقوله يتحقق والتقييد بقوله مع عزله للاحتراز عن نقل الواجب فى جملة النصاب او نقل جميع النصاب ونحوه فلما كان البحث متعلقا بنقل قدر الواجب اتى بقوله مع عزله ليكون ما فيه البحث فمعنى العبارة ان الواجب انما يتحقق نقله فى صورة العزل قبل النقل اذا نوى ان هذا المعزول هو الزكوة الواجبة عليه والا اى وان لم ينو كون هذا المعزول زكوة كان الذاهب من ماله لعدم تعيينه فقوله والا رجع للنية فقط وما اورده والدى مبنى على كونه رجعا للمجموع وقوله مع عزله قبله بالنية وعلى كون قوله بالنية قيدا لعزله يرد عليه ما ذكره ويحتاج الى الجواب الذى ذكره على انه لو كان قيد العزل واعتبر الرجع للنية لا للمجموع لم يرد ذلك ايضا ويقرب ما ذكرته كون النقل مع النية مسئلة ما العزل فى المسئلة المعروضة وقوله بعد واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شى من ماله فتامل قوله وان عدم المستحق دفع لتوهم كون التالف من ماله ومال المستحق لعدم وجوده فى البلد ولولا ان الزكوة تتعين بالتعيين بناء على ما ذكره ودر وجه والدى رحمه الله لامكن ان يقال ان اصل المال مشترك بين المالك واهل الزكوة فيمكن ان يكون ضامنا مع التلف حصة الزكوة من المنقول فلا يكون مختصا بماله والظاهر ان هذه المسئلة ايضا لبعضها

لرجوع التعيين اليه وجواز الاعطاء من غير العين وان تعلقت الزكوة بالعين وهذا ليس جاريا فى المشترك وبهذا يندفع ما اورده صاحب المدارك فعليك بالتامل فى حقيقة الحال قوله والا فمفرط من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما فى حكمه مع الامكان هذا النظر يتعلق بما ياتى من اطلاق الشهيد رحمه الله جواز العزل مطلقا وما فى حكمه معطوف على قبض مالكه وما فى حكم قبض المالك قبض الوكيل ونحو ما جوز الشارع انتقاله وان لم يقبضه هو او وكيله ان لم يقبض ويجوز عطفه على المالك بملاحظة المعنى الوصفى كما قيل فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم والاول انسب لفظا واكثر فايدة وقوله مع الامكان يويد الثانى ثم ان كانت الزكوة داخلة فى الدين فهو ظاهر والا كان ذكر الدين لتشاركهما فى الحكم والنظر اشد ربطا بهذا وعلى الاول العزل حيث يجوز مما فى حكمه قوله واستقرب فى الدروس صحة العزل بالنية مطلقا اى سواء كان المستحق معدوما فى البلد ام لا قال فى الدروس ولو عين المالية او الفطرة فى مال بعينه مع عدم المستحق فلا اقرب التعيين مع وجوده فليس له ابداله فى الموضعين انتهى قوله وعليه تبنى المسئلة هنا اى على ما استقربه فى الدروس تبنى المسئلة التى ذكرها هنا وهى قوله ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيضمن فان ظاهر الضمان مع عدم الاعواز صحة العزل المترتب عليها الضمان ويمكن ان يريد بالضمان ذهابه من ماله وبقاء الحق فى ماله او ذمته كما احتمله فى المسالك لكن لما كان صريح الدروس بخلاف هذا مع كون هذا خلاف الظاهر لم يذكر هذا الوجه هنا قوله واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شى من ماله فلا يضمن فى جوازه مطلقا اى بلا شبهة فى جواز النقل سواء وجد المستحق فى البلد ام لا فانه التصرف فى ماله الى ان يبقى مقدار الواجب انه لو تعدى الى غيره والتخصيص بقدر الحق لانه قدر الواجب فالامر فيما اطهر ما دونه وما زاد عنه ومنه يظهر وجههما فان قلت كان يغنى عن ذكر هذا قوله سابقا وانما يتحقق نقل الواجب الخ قلت قوله سابقا يفيد كونه اذا تلف تلف من ماله ولا يدل على الجواز ولا على عدمه صريحا ولا على كونه كنقل شى من ماله بخلاف هذا فانه يدل على جواز النقل فى هذه الصورة وعلى كونه كنقل شى من ماله قوله فاذا صار فى بلد اخر ففى جواز احتسابه الخ اى لو نقل قدر الحق بدون النية وسلم من التلف ووصل الى بلد اخر فعلى القول بجواز نقل الزكوة مطلقا الامر ظاهر وعلى القول بالمنع من النقل مع وجود المستحق فى البلد هل يجوز ان يحتسب ما نقله على مستحق ذلك البلد او على مستحق بلد مال الزكوة فيه نظر من عدم صدق التغرير بالمال الخ وهو تعريضه للتلف بعد اغرار بعد عرضها للهلكة فالتعريض للتلف اولا لم يكن بمال الزكوة بل بماله وقد وصل الى البلد وسلم من خطر التلف فهو الان غير معرض له وهو عين المال الذى يجب فيه الزكوة والحكم بكونه كنقل شى من ماله باعتبار انه لو تلف تلف من ماله والغرض ان المعطى مستحق الزكوة فيجوز الاحتساب ومن جواز كون الحكمة فى المنع من النقل نفع مستحقى البلد فلا يجوز على القول بالمنع معناه ان هذا يتفرع على القول بالمنع فان القول به متعلق بنقل الزكوة مع النية وهذا مبنى عليه قوله وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة فى غير بلده او المثل من غيره اى وعلى القول بالمنع يتفرع ايضا ما ذكره او على هذا الفرع يتفرع ما لو احتسب القيمة فى غير بلد المال على التخيير فى غيره او المثل من غير بلد المال على مستحق غير بلده فياتى فيه النظر السابق وهذه العبارة كما ترى من الايجاز والبلاغة بمكان فان قلت قوله او المثل من غيره لا يدل على ان اخراج المثل من الغير لا يدل على ان اخراج المثل من الغير فى غير بلد المال ان لم نقل فالا فى غير بلده وجعل هذا فيما لو كان ذا الاعلى اعيان فيه ايضا على البلغ وجوه مع دلالة المقام وسياق الكلام قوله اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية فان تعليل للاستغراق وقول المصنف الفقراء الخ يويد الاستغراق والاقراد انسب بالجنس ولهذا قدمه مع كون الجنس اصلا قوله فصلا وقوع لم يقل او وقوع لو قوعه فى سياق النفى قوله مع اشتراكهما فيما ذكر اى فيمن لا يملك الخ قوله حيث يفرد اى فى كل موضع يفرد الفقير او المسكين ويدخل احدهما فى الاخر فيما يستحقه قوله ولم يقعا مجتمعين الا فيها اى فى الزكوة دون غيرها اما ان يذكر الفقراء

او المساكين كما في الكفارات ولحو ونحوه في امور ذادوع* كالنذر للفقراء الثني والمساكين بوجه او النذر للشيء منها حالا قوله والمروي
في صحيح ابي بصير* كانه طاب ثراه اعتمد على انه ابو بصير الثقة بقرينة كرواية ابن مسكان عنه ونحوها وان عبد الله بن يحيى هو الكاهلي وان مرجحه الزائد
بلغ عنده ما يلحق حديثه بالصحيح كحديث ابرهيم بن هاشم وصحيح محمد بن مسلم تنص هذا ايضا قوله اللائق به* لا مطلقا كما هو ظاهر عبارة
المص والظاهر ان مراده العلم المعهود من كل منها فيكون قوله اللائق به للتوضيح قوله وثمنها الغاية فيها* اي ثمن ما تقدم من الكتب وغيرها
ويحتمل ارادة ثمن كتب العلم وهو بعيد ولا قريب قوله ولو زادت احدها في احدها تعين الاقتصار على اللائق* اي لو زاد احد المذكورات
في الكم او الكيف ورجع حد الى العادة او الحاجة وان قربا محتمل لكنه غير مناسب وبعد لاحظ الخادم البيان من بينها خفائه في الحاجة والظاهر
عدم الفرق قوله اذا نهضت بحاجته* اي اذا نهضت كل واحدة منها بحاجته ولكنه بعيد الثانية عن الاولى لدلالة عليه في الحاجة وعدم
الفرق علم نهضت الدين يوم الجمع وقول الشارح طاب ثراه بعد نهضها بعد تقدم ما ذكره غير واضح او انه لما اضاف نحوها امر اعتبار
ناسب نهضت في الاصل قوله ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني* اي لو اشتغل عن الكسب بطلب علم بشرط ان يكون من العلوم التي
يتعلق بالدين فلو اشتغل بغير ذلك من العلوم لم يجز له وان قدر على الكسب لو ترك الاشتغال وعبارته هذه ابعد عن ما سبق دفع توهم منع نحو
الفقير ح نعم لو امكن الجمع بين الاشتغال بطلب العلم والتكسب بحيث لا ينافي الاشتغال او الطلب تعين الجمع ومنع اخذ الزكوة قوله في ليل
بالفرق* اي بين المكتسب وغيره فالاول لا يعطى الا ما يزيد دون الثاني قوله وهو ظاهر اطلاقه هنا* حيث قال يتناول النفقة مطلقا قوله
ومن يجب نفقته غني مع بذل المنفق لا مع عدمه مع عجزه* هذه العبارة في النسخة التي بخطه مضروب عليها وفوقها صح وليست في النسخ المقروة
عليه والمراد بعجزه عن التكسب اعم من اخذ حقه والتكسب وهذا اولى وان كان الظاهر من العبارة الاول وهو قيد لواجب النفقة مع عدم البذل
والمعنى انه مع عدم البذل ان كان عاجزا عن التكسب لم يكن غنيا والا كان غنيا فيمنع من اخذ الزكوة قوله لانهم قسيمهم* اي العاملون
قسيم الفقراء في الاية فيكونون غيرهم وان كانوا فقراء او اعطاهم الفقراء من حيث الفقر كالعاملين من حيث العمل التعليق على المشتق المشعر بعلية
الاصل قوله وان قصر* ان وصلته والمراد انه اذا جعل لهم قدرا اعطوا ذلك القدر وان لم يبلغ ما حصلوه ما لا اي وان لم يعين لهم قدرا
اعطوا بحسب ما يراه الامام قوله والفاضلان* هما المحقق والعلامة رحمهما الله قوله لعدم اقتضاء ذلك الاسم* الاسم مفعول المصدر
ويجوز كونه فاعلا والاركان الاول بتقديره والمعنى ان ما ذكر من الاقسام لا يقتضيه اسم المؤلفة او لا يقتضي اسم المؤلفة قوله اذ يمكن رد ما عدا
الاخير* الاتيان بقوله اذ يمكن مع كون الظاهر ان يوتى بالواو لان ما تقدم معناه انه ينبغي ان يدخل تحت كل اسم ما صدق عليه وما ذكر
ليس من المؤلفة وما عدا الاخير يرجع الى ما يصدق عليه سبيل الله والاخير يرجع الى العاملين او على معنى انه اذا اقتضاه اسم لا يجتمع هذا
لان دخوله تحت الغزاة في نحوها فيستقيم الاتيان باذ مع افادته ما ذكر فليتم هذا ويمكن ادخال من تجافوهم تحت المؤلفة في
الجملة فتامل قوله وحيث لا نوجب البسط فجعل الاية لبيان المصرف كما هو مقصود* اي حيث لا نقول بوجوب البسط على جميع الاصناف
كما هو مذهب اهل الحق المعروف المنصور كما يقول بعض اهل الخلاف من وجوب البسط نقل فايدة الخلاف في كون الاقسام المذكورة من
المؤلفة اذ لا يجوز اعطاء من ذكر من الاقسام من الزكوة اذا كانوا من اهلها من غير هذه الجهة ويجوز عدم اعطائهم كما لا يعطى بعض الفقراء
ويعطى غيرهم ولذا قال الفائدة او تنتفي او ان تقل باعتبار نحو ما سبق من العدد ونحوه وهذا انسب قوله جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق*
لم يقل ظرفا للمستحق مع انه المتقدم اذ لا معنى لذلك فلذا اعرض عنه وحاصل المراد ان اللام اي هنا فجعل الرقاب ظرفا بخلاف ما تقدم تبعا

للاية وتنبيها على ان استحقاق اهل الرقاب ليس على وجه الملك والاختصاص المستفاد من اللام في قوله تعالى للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم حيث اتى باللام المفيدة لذلك فيما دخلت عليه وما عطف عليه بل لكونهم متعينين عليهم صرفها في الوجه الخاص اتى بما يدل على
الظرفية وعدل عن السياق المتقدم ومثل الرقاب سبيل الله حيث قال الله وفي سبيل الله تبعا للاية والتنبيه على نحو ما في الرقاب قوله
والمناسب لبيان المستحق الخ* اي مع ان المناسب او والحال ان المناسب ظاهر السياق التعبير بعن في فيهم وفي ابن السبيل لكن العدول عن
الظاهر لما ذكر من الوجه والله اعلم قال صاحب الكشاف انما عدل للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق لان في للوعاء فنبه على
انهم احقاء بان يجعلوا مظنة لانصباب الصدقات وتكرير في في قوله في سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين انتهى
قوله مع تعذر المستحق مطلقا* اي يجوز مطلقا سواء كان غرضهم الرقاب او من سهم سبيل الله ومعناه مع عدم المستحق من سهم سبيل الله ان
جعلنا السبيل كل قربة وان خصصناه على الجهاد فلا ولا تردي جوزه العلامة وعلله ونقل عن المفيد وابن ادريس قوله ومن سهم سبيل الله*
ظاهره هنا عدم اشتراط التوبة قوله والشك في الشرط* هو انفاقه في غير المعصية قوله ان كانت عليه* علته الثاني متعلق
بيحتسبها والاول خبر كان قوله الى رب الدين كذلك* اي وان لم يقبضها المديون قوله وجعل الوارث الخ* جعل مصدر معطوف على قصد
والاخذ معطوف على اثباته قوله لتوقف تمكنه* اي لتوقف تمكن الوارث من التركة على قضاء الدين او قيل بانتقال التركة الى الوارث قوله
كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب كنفقة الزوجة* اي يجوز الدفع الى واجب النفقة من الزكوة اذا كان الدين لغيره كما يجوز اعطاؤه غير الزوجة
ايضا من الزكوة مما لا يجب عليه بذله كنفقة زوجة واجب النفقة فانه لا يجب عليه الانفاق على زوجته وان وجب الانفاق عليه قوله
وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف* قال في المسالك ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلقا بحيث
لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن السبيل او ضيفا والفرق بينهما وبين الفقير ان الفقير
لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله انتهى واورد عليه الجد طاب ثراه ان هذا التخصيص للعدة من غير دليل واضح
وقوله هنا لغني لا يدخل في الاصناف ربما يوهم منه جواز الاعطاء للغني الداخل في الاصناف كالعامل ونحوه وربما فهم هذا من عبارة
المسالك فتامل قوله من الاعتياض عنه* اي عن ماله الذي في بلده المدلول عليه بالغنى او عن سهم ابن السبيل قوله من الماكول والملبوس
والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر* في ترتيب الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل ما لا يخفى من اللطافة وبعد متعلق بيصل وتعلقه
بيعطى لا يستقيم والاولى ان يعتبر بيعطى بعد امثال وذلك تقحمه فانه اربط بالمعنى والحاصل انه لا يجب عليه المبادرة الى الرجوع بل يجوز له
ان يقضي وطره ثم يرجع قوله او المحل الخ* اي او الى ان يصل الى المحل يمكنه فيه ان يلحق عوضا عما يحتاج اليه من مال الزكوة او عوضا
عن ماله في بلده والتعبير بالاعتياض ليشمل ما ذكروه يمنع من اخذ الزكوة ويجب عليه رد ما بقي موجودا على ما ذكر او وكيله لانه ح مال المالك
حيث لم يتعين للزكوة بوصوله الى المستحق وان كان ما عزل مع جواز العزل فالتعبير بالمالك يجوز ان كان من عين الزكوة وان اشترى
به فوجه ذكر المالك الظاهر لبطلان المعاوضة وهذا الظاهر من العبارة وصرفه الى المستحق او الحاكم مع التعذر لكونه مال الزكوة في الجملة
فيجوز مع التعذر احتسابه عن سائر جهته ونحوها قوله ولا يجب عليه الاتمام كلا* اي لا يجب عليه كلما وقع الاخراج على الضيافة
فانه لو حصل اليه الاتمام كلا ولا ينافي ذلك كون ما اكله مجهول العدد او القيمة لامكان التخمين والاحتياط قوله عن غير المستثنى باشتراط
العدالة او بعدمها* المستثنى باشتراط العدالة العاملون وبعدها المؤلفة على المشهور من انهم قسم لحدوث الاطفال وقوله او بعدمها معطوف

على اشتراط العدالة لا على العدالة لان اشتراط عدم العدالة غير ملحوظ وان كان في الواقع غير عدل مع ان اعادة الجار وارجاع الضمير الى العدالة
يفيد ذلك فان قلت الواو انسب من او لاستثنائهما معا قلت او بمعنى الواو مع ان او انسب لذكر العدالة وعدمها وهذا لا ينافي استثنائهما
فانا نقيد ان المستثنى هنا مع عدم مجامعة احدهما للاخر قوله وقيل المعتبر تجنب الكبائر الخ* توضيح هذه العبارة انه حكي عن ابن الجنيد
القول بتجنب الكبائر خاصة دون غيرها من الصغائر وان اوجب فسقا بالاصرار عليها لان النص ورد في منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم
يدل على منع الفاسق مطلقا بالكبيرة وغيرها والحق بشرب الخمر غيره من الكبائر للمساواة في كون كل منها كبيرة فيمنع مرتكبها كما يمنع شارب الخمر وفيه
نظر لمنع المساواة بين شرب الخمر وغيره في كونه سبب المنع وايضا فان هذا قياس ولا نقول به وان عمل به من شذ من علمائنا والحاق الصغائر ان كان
المراد به الالحاق بالكبائر فلا يفيد لعدم الاصرار وان اريد ما يشمل الاصرار الملحق بالكبائر في تحقق الفسق بها فالغاية وهي الفسق في الجميع واحد
ومجرد التسمية لا يصح الفرق فعلى من الحق الكبائر ان يلحق الاصرار ايضا لحصول المساواة بها كما في غيرها والمروة غير معتبرة في العدالة هنا فيلزم من
اشتراط تجنب الكبائر على هذا القول اعتبار العدالة فلم يبق فرق بين القول باشتراط العدالة والقول بتجنب الكبائر ويمكن ان يقال انه قوله في العدالة
تجنب الكبائر والاصرار على الصغائر يقتضي الفرق بين الكبيرة وما في حكمها وجوابه يظهر مما سبق قوله ومع ذلك لا دليل على اعتبارها* اي ومع ما تقرر
من كون هذا القول يرجع الى اعتبار العدالة بعد ان علم ما فيه لا دليل على اعتبار العدالة لكون غاية البحث في ذلك الرجوع الى القول باشتراط العدالة
فانه وان رجع لا دليل على اعتبارها قال والدي طاب ثراه قد يقال ان الارتباط اي دخل له بحاج الى قوله ومع ذلك ويجاب بان الغرض دفع احتمال
ان يقال ان هذا القول اذا رجع الى العدالة فاذا ضعف دليلها فالمعلوم انه قياس فكيف بدليل العدالة على حجة فلجاب بانه مع الاتحاد لا دليل على
اعتبار العدالة لضعف القول فيه ثم احتمل عود الاشارة الى اعتبار المروة اي ومع اعتبار المروة فيها يفارق القول باجتناب الكبائر لا دليل
على اعتبار العدالة من اصلها انتهى قوله والاجماع ممنوع* اي الاجماع الذي ادعاه المرتضى رضه ممنوع لذهاب جماعة من علمائنا الى عدم اشتراطها
ويمكن ان يقال ان الخلاف ان كان بعد الاجماع المنقول فلا يقدح في الاجماع نعم لو ثبت الخلاف قبل المرتضى فلا الا ان يقال انه منع الاجماع باعتبار
ما دل من بعض الاخبار وظاهر الاية فليتامل قوله ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه الخ* اي لو اعتبرت العدالة في غيره لتقدم لزم
منع الطفل لعدم تحقق العدالة فيه وتعذر الشرط غير كاف في سقوط الشرط لا يقال ان الشرط متعذر في الطفل فيسقط لانه على تقدير الشرط بعدم
المشروط بعدم الشرط سواء كان ممكنا ام لا او خروج الطفل بالاجماع المدعى على خروجه كما دل عليه قوله سابقا اتفاقا فالاشارة الى الاجماع محل تامل
وكان العموم يخص هذا الاجماع عنده قال والدي طاب ثراه هذا الكلام في ظاهر الحال موضع نظر لتصريحه بالدليل من اتفاق ان الطفل خارج عنه
وكذلك العامل فانه نقل عن المرتضى انه قال بجواز اعطاء اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا وما ذكره جدي قدس سره من ان تعذر
الشرط غير كاف في سقوطه لكن نقول لم يتناوله الشرط لكن الكلام فيه وقوله ان خروجه بالاجماع موضع تامل لا حاجة اليه بل يكفي عدم دخوله في
الاجماع او خروجه بالاجماع مستغنى عنه فتامل انتهى كلامه والدي رحمه الله قوله ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها*
اي لو كان المخالف قد ترك العبادة غير الزكوة او فعلها على غير الوجه المعتبر عنده او على غير الوجه المعتبر عندنا وعنده قضى العبادات والفرق
بينه وبين الكافر انه مع الاتيان بالعبادة على غير الوجه قد اقدم على المعصية بذلك والمخالفة لله فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو فعلها على وجهها
بحسب معتقده فانه لم يقدم على المعصية كما ان الكافر مع تركه العبادة لم يقدم على المعصية فلهذا سقطت عنهما ولا يخفى ان السياق
مع قرينة قوله قضاها يدل على ان الكلام متعلق بالعبادات غير الزكوة لا بالزكوة ولا بما يشملها وحكم الزكوة قد علم من انه اذا اعطاها مثله

والاحتياج

بعيد فمع الترك او عدم فعلها على الوجه بطريق اولى مع ان الفرق الذي ذكره ظاهر في غير الزكوة فلا يرد ما اورده والدي طاب ثراه على هذا
الكلام وتكلف الجواب عنه بناء على تعلق الكلام بالزكوة قوله من حيث الفقر الخ* حاصل هذا ان واجب النفقة يمنع من الزكوة من سهم الفقراء ح
مع بذل المنفق كما هو المعروض ضرورة غير انه لو كان غارما او عاملا او ابن السبيل جاز اعطاؤه من حيث الغرم لانه ليس بداخل تحت وجوب
النفقة ومثله العامل وابن السبيل ونحوه كسبيل الله والرقاب اذا اتصف بوجه من ذلك فلا يمنع ح فيدفع اليه ما يوفي دينه ان كان
غارما بالشرط المعتبر ويدفع اليه الزائد عن نفقة الحضر ان كان ابن السبيل او عن نفقة الحضر اذا اضطر الى السفر والضابط ان واجب النفقة
انما يمنع من سهم الفقراء لاجل قوت نفسه ونحوه حال كونه مستقرا في وطنه اذ لا فقر مع ذلك والزائد عن ذلك حال كونه مستقرا يعطاه من
الزكوة وبهذا التوضيح اندفع ما اورده والدي طاب ثراه على هذه العبارة قوله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب* اي في الاب الخاص
كالعلوي والعباسي ونحوه فان الهاشمي يدخل تحته الجميع وفيه رد على المفيد وابن الجنيد رحمهما الله حيث ذهبا الى تحريم الصدقة وحل
الخمس لمن انتسب الى المطلب اخي هاشم استنادا الى رواية لا تنهض حجة مع معارضتها بما هو اقوى منها قاله في المسالك قوله وكذا
غيرها من الواجبات على الاقوى* اي وكالمندوبة غير الزكوة من الواجبات كالنذر وشبهه والكفارة فلا يمنع من ذلك على الاقوى وفي
المسالك وفي حكم المندوبة لعموم المنذورة والموصى بها وفي الكفارة وجهان اصحهما جوازها فيختص التحريم بالزكاتين انتهى وفي كتاب
الوقف والصدقات حكى ان الاكثر اطلقوا تحريم الواجب فيكون غير الاقوى القول بتعميم تحريم الواجب والاخبار دالة على التخصيص بالزكوة
فلهذا كان اقوى قوله لوجوب طاعته مطلقا* اي في هذا وغيره فيدخل هنا قوله قيل وكذا يجب الخ* اسناده الى القيل يشعر بضعفه
والشارح لم يتعرض لعلته بنقل دليله لذلك قوله كالساعي* اي كساعي الامام بل الفقيه اقوى من الساعي لانه منصوب عموما والامام اعلم وانهم
ذلك قوله ولو خالف المالك الخ* اي لو خالف الامام او الفقيه على القول به هنا فالمسالك على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
وهو يستلزم فساد العبادة وقد تقدم ما نسبه الملا احمد رحمه الله من خلاف في ذلك والكلام فيه قوله وللمالك استعادة العين مع
بقائها او علم القابض* اي لو فرض ح كانت فاسدة فلو كانت العين باقية رجع بها على القابض او غير باقية فان علم القابض بان هذا
الفعل غير صحيح رجع عليه سواء بقيت العين ام تلفت قوله محتجين بقوله تعالى الخ* وجه الاحتجاج ان الامر بالاخذ يقتضي ايجابه عليه
واذا وجب عليه كان الدفع عليهم واجبا لاستلزام ذلك الايجاب عليهم واجيب عنه بان ايجابه عليهم انما يكون مع الطلب لا ابتداء من غير طلب
والكلام فيه تامل والتقي هو ابو الصلاح الحلبي رحمه الله رايت بخط الشهيد الاول طاب ثراه ذكر تلميذ السيد المرتضى قال ابو الصلاح التقي
الحلبي وكان السيد اذا استفتي من حلب يقول عندكم الشيخ التقي فاستفتوه وله كتاب يسمى مختصر ابي الصلاح معروف بحلب وله
كتاب معروف بالكافي انتهى قوله والنائب كالمنوب* ظاهر الاستدلال بالاية ان المنوب الرسول صلى الله عليه وآله والنائب الامام ونائبه
فلما كان اول الكلام متعلقا بالامام عليه السلام وظاهره ان يكون المراد بالمنوب والنائب الامام ونائبه وح فلكون الامام حكمه حكم الرسول
يمكن ارادة الامام ونائبه فالامر في الاية كالامر له قوله والاشهر الاستحباب* لدلالة الروايات على جواز ذلك للمالك قوله لانه*
اي لان دعواه تتضمن النفي والشهادة على النفي لا تكون الا على وجه الحصر او لان شهادتهم على نفي ما يدعيه فيعتبر في الشهادة الحصر وهنا
اقرب قوله ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية الخ* ينبغي تقييد هذا بما اذا اتسع المال لذلك والا فيعطى كثيرا ما ياتي من امكان
اعطاء ما يستحب ان يعطى من اول نصاب النقدين ليمكن الجمع بين المستحبين كما ياتي قوله عملا بظاهر الاشتراك* اي الاشتراك المدلول

عليه بالاية وبالكاف للاولة فانه على جواز خلو هذا امر عن الظاهر وبقي منه في الجملة ما يكن مع القول بالاستحباب قوله اعتبار البعيد
الجمع اي صيغة الجمع في الاية في قوله تعالى للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والجمع يصدق باقله قوله من كونه لبيان المصرف
اي كون ما ذكر من الاية ونحوه ذلك وهذا لا ينافي الاستحباب المذكور والاخبار والرابط على ذلك قوله واقل ما يعطى المستحق استحبابا الخ استشكل
والدي طاب ثراه الجمع بين هذا واستحباب البسط المتقدم من حيث ان ظاهره الشمول الكل زكوة والتقييد بامكان ذلك هناك يمكن كما قيل هنا
قوله ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان منشاوهما تعبيرهم بالنقدين وفي بعض الاخبار خمسة
دراهم وفي عباراتهم كالشرايع وغيرها عشرة قراريط او خمسة دراهم فعلى تقديره ورود كل منهما لا يتعدى الى غيرهما ومن حيث امكان
ارادة ما يشمل القيمة وفي المقام كلام ذكره والدي طاب ثراه فليراجع قوله ومع تعذره الخ اي مع تعذر ما يبلغ ذلك كما ذكر يسقط
هذا استحبابا او وجوبا قطعا لعدم امكانه وعدم سقوط الواجب من الزكوة قوله وهو ضعيف اي القول بالوجوب ضعيف لدلالة
الاخبار على جواز ما دون ذلك قوله ويستحب دعاء الامام او نايبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره بالاخذ
منهم يمكن ان يكون التعبير بقوله عند قبضها اشارة للقبلية والبعدية والمعتبر اعتبار افادة الواو مطلق الجمع وقوله بعد امره يحتمل
ان يكون فايدة ذكره الاشارة الى ان هذا الامر [illegible] والامر الذي قبله [illegible] الاول وظاهر الاول الوجوب فكذا الثاني فيحمل الامر
دليلا للاستحباب فيما ذكر الا ان لم يلزم المستدل الاستحباب فيهما وفيه ما لا يخفى ويحتمل ان يكون قوله بعد امره لافادة ان الدعاء بعد
القبض لان الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن المقام هنا مما يقتضي الترتيب فرجحه ترتب الدعاء على الاخذ وكونه جزاء لفعلهم فتامل قوله
والنايب كالمنوب يمكن ان يقال ان المامور بالصلوة النبي صلى الله عليه واله فلا يتعدى الى النايب الا بدليل [illegible] النايب انما كان امام
غيره الا ان المتعارف في مثل هذا المقام ارادة غير الامام من النايب والامام حكمه حكم الرسول عليه السلام في ذلك قوله وقيل يجب لظاهر الامر
عليه اي على الوجوب ولا صارف عنه الى ما يقتضي الاستحباب كالامر الذي قبله قوله للاتباع اي لاتباع النبي صلى الله عليه واله حيث قال اللهم
صل على آل ابي اوفى لما جاءه بزكاتهم قوله لانه بمعناها لغة والاصل هنا عدم النقل اي يجوز بغير الصلوة من الدعاء لانها لغة الدعاء والاصل
هنا عدم النقل ولو ثبت النقل هنا عن المعنى اللغوي كما في الصلوة ونحوها فيستعمل المعنى اللغوي قوله وقيل يتعين
لفظ الصلوة لذلك اي للاتباع والامر قوله رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس معناه ان النعم لما كانت اجل عند الناس من العلات والنقدين يستحي اهل التجمل من اخذ الحقير بخلاف الجليل
فانه فعلا يستحي من اخذه لمناسبته لحاله قوله مع بقاء عينها لانه لو اسلطه على اكلها من غير ان يعلم الوجه لا يجوز له الرجوع عليه فلا يجوز الاحتساب
حيث انه اوصلها على وجه الهدية والفرض هنا عدم الاعلام بالزكوة فلا يتوجه احتمال الرجوع مع اعلامه بذلك قوله وتطلق على الخلقة وعلى
الاسلام الخ اي تطلق على كل منها فتكون على الاول بمعنى زكوة الابدان لمناسبة الخلقة فتكون مقابلة زكوة المال وعلى الثاني زكاة
الدين والاسلام بمعنى كونها تجب على المسلم وبعتقه وجوبها ويصح اخراجها منه والا فالكافر يجب عليه ايضا لكن لما لم تصح منه وكم تعتقد
وجوبها الرتضى الى ما يدخل تحت الكافر وقوله ومن ثم وجبت على الفطرة معناه ومن ثم وجب اخراجها على جميع الكافر وان وجبت عليه لكن
لا تصح منه مع كفره وتأدى في المسالك معنى الابتداء والاختراع قال ابن عباس ما كنت ادري ما فاطر السموات حتى اتى اعرابيان يختصمان
في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي ابتداتها ثم قال والفطر الكرام افطار الصايم وعليه يكون بمعنى زكوة الافطار وترك الصوم كانه فيه حض

زكوة

زكوة وتقديم صدقة وصاع عنه وذكرها هنا اما لمناسبة الفطرة الافطار ومناسبة ما ذكر هنا للفطرة او للاختصار قوله ان كان
من اهلها احتراز عن الفقير ونحوه قوله وفي جزء الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى لانه عيله عبده اي وفي جزء المكاتب
المطلق اذا تحرر منه جزء وبقي جزء قولان وفي المكاتب المشروط قولان اشهرهما ما ذكر والقول الاخر عدم الوجوب على المولى في المشروط وهو قول
ابن البراج محتجا بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة واجيب بان الفطرة من حيث الملك قال في البيان وفي جزء
الرق والمشروط خلاف فاستحبها ابن البراج اذا لم يعله المولى ونفيها للاصل وحجته في الخلاف ولا يجب على جزء وقواه في المبسوط وقوى فيه
ايضا عدم وجوبها على السيد وفي الجزء الاخر وفي موضع اخر من الخلاف والمبسوط اشار الى ما قلناه انتهى فمعنى قوله هنا في جزء الرق قولان
وفي المشروط قولان بمعنى ان في كل واحد قولان فتامل وفي المختلف حكى عن الشيخ في المبسوط انه قال في المطلق الذي تحرر بعضه وان قلنا
لا تلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء قوله فلا تجب على الفقير وهو من
تستحق الزكوة لفقره لما عرف الفقير بانه من يستحق الزكوة دخل فيه من يستحقها لا للفقر كالعامل والغارم ونحوه فاحترز بقوله لفقره
عن ذلك اي بقيد المستحق قوله ولا يشترط في المالك قوت السنتين بل يكفي عند فضل صاع بعد قوت من يجب عنه ذهب المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى الى اعتبار ذلك ووجهه ظاهر قوله والمعتبر في الضيف وشبهه شهر من يعول شرعا قوله قبل الهلال او مقارنة
اعتبر الشيخ والمرتضى كل الشهر والمفيد اكتفى بالنصف الاخير وابن ادريس بليلتين من اخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى في المعتبر عن
بعض الاصحاب القول بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته قال وهذا اولى وهذه الاقوال نقلها
في المدارك واشار اليها في المسالك قوله ممن يجب عليه بان كان موسرا والافالزكوة على المولى والزوج قوله مع انه لو اسلم قبل الهلال
سقطت عنه الخ الاتيان بمع دون الواو الذي ربما يتبادر انه انسب بالمقام لا يخفى كون هذا تفريعا من حيث انه مع كونها واجبة
عليه لا تصح منه حال الكفر ولو اسلم بعد رؤية الهلال ولو كان مع صاحبها سقطت عنه وان استحب الى الزوال فان الاستحباب لا يدفع اصل
الغرابة واذا كانت تسقط عنه بالاسلام فالفايدة في خطوره لو لم يسلم فانه يعاقب على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات التي
مات عنها وهو كافر قوله والاعتبار بالشروط عند الهلال الخ اي الاعتبار بان توجد الشروط عند رؤية الهلال وقبلها او مقارنة
كما يظهر من قوله بعد ولهذا اطلق وذكر ما يتعلق بالبعد من مغاير الحكم ويحتمل عدم اعتبار المقارنة لبعد وقوعها ولكنها ممكنة
والبعدية معتبرة في جميع ما عطف على العتق ولو اخر بعدة الى ما بعد الاخيرة ربما اوهم تقييد الاخير بخلاف تقديمه عليهم قوله وهذه
الاصول الخ وجه كونها اصولا انها الاصل في اجزاء الاخراج من كل واحد منها وان تفاوتت في الفضل وغيرها لما كان مرتبا
عليها كان فرعا وهو ما يغلب من غيرها قوله لاشتمالها على القوت والادام اي لكونه يحصل منه ما يحصل منهما لانه يقوم مقام مثل
الخبز والدبس ونحوه قوله ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه وجعل الغرب لظهور كونه ليس في مرتبته فيما ذكر لكثرة قربه منه قوله والصاع تسعة
ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا اشارة الى وجوب الصاع لا تقديره لما كان ظاهر عبارة المص الرجوع الى التقدير امكنها بما يمكن معه استقامتها
وحاصل مراده ان العبارة لما كانت بمعنى الصاع الواجب اخراجه امكن تقديرها بان الصاع الذي يجب على المكلف ولو كان من اللبن تسعة
ارطال الخ يصير المعنى انه يجب صاع ولو كان المخرج من اللبن لا انه اذا كان من اللبن كان اقل من صاع وهو ستة ارطال او اربعة اذ لا حاجة
هنا الى تقدير الصاع ظاهرا ومع استقامة العبارة ومطابقة الواقع المعتبر قوله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونايبه عاما

او خاصا او خصوصا كوكيله عموما قيد للوكيل وخصوصا معطوف على عموما وعاما او خاصا قيدان لنايب الامام وتوضيحه ان وكيل المستحق
اما وكيل عام كالامام ونايب الامام المنصوب للزكوات وغيرها او نايبه الخاص المنصوب للزكوات فقط او وكيل خاص كما لو وكل المستحق احدا
مخصوصا في القبض وان تعدد قوله ولو عزلها المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها الى المستحق
اجزاء قوله ومن عزل احدهما اي المالية والفطرة قوله ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل بعده الخ اي لو عزلها لا لعذر
وقلنا بجواز العزل مع عدم العذر ضمن سواء فرط ام لا ولو لم نقل بالجواز فالعزل لغو لا معنى له الا الضمان ولا منافاة بين جواز
العزل والضمان مع عدم العذر على الاولية وفي قوله ان جوزناه اشارة الى بعد تجويزه قوله وضمانه كما ذكر اي مع التفريط لا بدونه او
مطلقا على تقدير الجواز قوله ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله هذا مشعر بان بالفرق قائلا قوله والجار بعده اي لا مطلقا كما يظهر
من العطف بالواو قوله وترجيحهم في ساير المراتب اي ترجيح من ذكر في جميع مراتب العلم والزهد وغيرهما من القرابة والجار وغيرهما بمعنى
انه في كل مرتبة يرجح من هو اعلى مرتبة وهذا غير التخصيص فانه يعود قوله ومع التعذر اي تعذر الارتجاع بمعنى عدم امكان اخذ
العين او البدل قوله لا يجوز ان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث اي لا يجوز البحث المذكور المفيد الاجتهاد فانه
منه الاكتفاء بالدعوى مع عدم القدرة على البحث وحكى والدي طاب ثراه عن المحقق في المعتبر انه جوز اعطاء مدعي الفقر مع جهالة حاله زكوة
المال سواء كان قويا ام ضعيفا من غير يمين وادعى الاتفاق على ذلك وكذلك عن العلامة ثم قال والفرق بين زكوة المال والفطرة و
ان امكن الا انه غير معلوم فلا يمكن الجواب بان المراد الاعتماد على دعوى الاستحقاق من غير تفحص عن مذاهب العلماء وتقليد من يسوغ
تقليده والفحص عن بعض الشروط ولا يخلو من نظر لا للاتفاق هنالك كاف في الحكم بالفرق فتامل قوله الا ان يكون المدفوع اليه عبده الخ
اي لو ان غير مستحق اخرجها مع الاجتهاد الا ان يكون دفعها بعد الاجتهاد ثم ظهر ان المدفوع اليه مملوك المولى فلا يجزي سواء اجتهد ام لا لان
المال لم يخرج عن ملكه بالدفع اليه قوله وفي الاستثناء نظر اي في استثناء العبد من ذلك نظر لان العلة وهي عدم الخروج عن ملك الدافع في
الواقع مشترك بين العبد وغيره فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك ما اخذه مطلقا اي سواء كان عبده ام غيره وان برئ الدافع مع
الاجتهاد بل بقي المال مضمونا عليه وظاهر شمول ذلك العبد فيتبع به بعد العتق على تقدير عدم ملكه وتعذر الارتجاع مشترك بين
العبد وغيره اذا تحقق التعذر والنص شامل باطلاقه لعبده وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الخمس

قوله
او من مال البغاة اذا حواها العسكر معطوف على قوله من اموال اهل الحرب ويتانيث الضمير باعتبار افراد المال والجار يمكن اعتبارها ثم
من الحواية ولو باعتبار ما يدخل في اموالهم كما صرح ابو الصلاح بذكره قوله وحالهم في الجهاد اي في جهاد الدروس وجهاد هذا الكتاب
قوله وما اخرجا من الغنيمة الخ من هنا بيانية وحاصل المعنى ان ما اخرج من الغنيمة بقيد التعريف وهو ما اخذ بغير اذن الامام
وما اخذ بالسرقة والغيلة فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى الاخص المشهور وهو ما لا يختص باخذه ولا بالامام بل يقسم
بين المقاتلة بالتفصيل المذكور في الجهاد او يكون للمسلمين فيرسا وهو ما حواه المسلمون الخ لان الاول وهو ما اخذ بغير اذنه
للامام خاصة والثاني ما اخذ سرقة او غيلة لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق بمعنى انه داخل تحت الغنيمة بالمعنى الاعم فيحمل اخراجه
اي اخراج ما ذكر من الغنيمة بالمعنى الاعم فلذا اخرجه فان قلت العبارة تدل اولا على ان الذي للامام خاصة فيه الخمس ايضا وهذا
غير ظاهر الوجه قلت قال جدي المحقق الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد بعد ذكر ان الغنيمة بغير اذن الامام للامام هذا هو المشهور

الدان

الدان قال بعض المتاخرين وفيه قول اخر محتمل بكانه اراد ملكه الغانم لها واخراج الخمس كما في المأذون وللباس بالعمل بعموم الاية المؤيدة بما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له انتهى فيحمل ان يكون
نظر جدي طاب ثراه هنا الى ان ما غنم بغير اذن الامام يحل للاخذ ويخرج خمسه وربما دخل ذلك في بعض عمومات ما ابيح للشيعة منهم عليهم السلام فيكون
غنيمة بالمعنى الاعم فيخمس لذلك وفيه تامل وغير بعيد ان يكون نظره الى ان الخطاب في الاية شامل لما غنمه الامام من حيث المعنى الاعم فيكون فيه الخمس
ايضا كغيره من كل خطاب عاما ونحو خطاب اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ونحوه حتى احتمال اخر وهو ان يكون قوله فيه الخمس راجعا الى السرقة والغيلة
بمعنى ان ما كان للامام واخرج مستثنى من الغنيمة التي يجب فيها الخمس حيث صرح بكونه له خاصة وهو كما ترى والحق ان الذي يظهر من هذا الكلام كون
الخمس في جميع ما اخرج لان قوله فيه الخمس خبر الموصول بترجيح والدي طاب ثراه بان قوله والاول للامام اي الخمس الاول يعيده باقربته اولا في محل
العبارة يدفع ايضا ما اورده والدي طاب ثراه من ان قوله والثاني لاخذه تقتضي بظاهره كون المأخوذ سرقة او غيلة لاخذه ولا دخل
لهذا بالخمس قال واحتمال ان الخمس لاخذه لا وجه له انتهى وقد عرفت ان ما دلت عليه عبارة جدي طاب ثراه هو ان ما ذكره اولا للامام وهو ذي
الخمس لكن لا من جهة الغنيمة بالمعنى الاخص وان ما اخذ سرقة او غيلة فهو لاخذه وفيه الخمس ايضا لكن لا من ذلك الجهة واورد ايضا على قوله
اخراجهما ان فيه نوع تسامح لان الغنيمة بقول مطلق غير خارج عن الغنيمة الخاصة ثم اشار الى امكان الجواب عنه والجواب انه لما عرف الغنيمة
الخاصة خرجت العامة بالقيود وهذا الاعتبار عليه كما اراد هذا الجواب لكن في نظري القاصر ان هذا لا يصلح للايراد ليحتاج الى الجواب عنه قوله
اي ملحوظ به من تسمية المسبب باسم سببه قوله ونظره العلامة في التذكرة فان لكل من الغوص والمكاسب شرايط فان قلنا انه فيه عوض اعتبرت
فيه شرايطه او من المكاسب فكذلك كما ياتي قوله والتفصيل حسن لحاقا لكل بحقيقته هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون راجعا الى حكم الصيد
بمعنى ان الصيد الجوهر يلحق بالغوص حيث انه كغيره مما يؤخذ من الماء فيدخل تحته او ان الغوص متعارف في غير الصيد فلا يلحق به بل بالمكاسب
وجهان والتفصيل بان ان اخذه بالغوص كان غوصا وان اخذ من وجه الماء ونحوه لم يكن غوصا حسن لحاقا لكل منهما بحقيقته لصدق الغوص
او عدمه عليه فيكون وجها ثالثا وعلى هذا يكون معنى قوله سابقا والمفهوم منه اي من الغوص الاخراج من داخل الماء ترجيحا للالحاق بان
الغوص يفهم منه هذا وقد وافق المص على هذا في الدروس وحيث لا يلحق به على المختار يكون من المكاسب الثاني ان يكون قوله والتفصيل حسن
الخ راجعا الى الصيد وما تقدمه وتاخيره عن الصيد ليدخل تحت ما تقدم في حكم التفصيل ويكون قوله وفاقا للمص في الدروس المراد به
مجرد موافقته ما يفهم من الغوص المذكور هنا لما في الدروس وخلافه لما في البيان فلا ينافيه استحسان التفصيل والمعنى على هذا ان
ما تقدم ان اخذ من داخل الماء كان غوصا والا فهو من المكاسب ان كان غيره او لم يبلغ نصاب المعدن والا لحق بالمعدن وفي المسالك
والعنبر مع الاخراج من تحت الماء غوص ومن وجهه مع بلوغ نصاب المعدن معدن ومع قصوره عنه مكسب فيلحقه حكم ما الحق به انتهى والظاهر
ان الاحتمال الاول اقرب قوله غير الانواع المذكورة فيها اي في المكاسب فانها مكاسب ايضا لكنها مخصوصة باحكام خاصة قوله حكم المال
المجهول المالك حيث لا يعلم اي حيث لا يعلم المالك والتقييد به لامكان العلم بالمالك مع كونه مجهولا والحق ان مجهول المالك يتصدق به
قوله فلا بد من التخليص منه ولو بصلح الخ اي لا بد من التخليص من صاحبه العلم به ولو في قوم محصورين فيصالح كلا من احتمل ذلك ولو اوجب الضرر
باعتبار اصل ماله ولا حرج للعلم بصاحبه ولو في صاحبه التخلص بالصلح قال العلامة في التذكرة دفع الخمسة ان لم يعلم زيادته او ولو ظن
ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه عن الخمس واسنده الى التذكرة لكون صاحبه معلوما والكلام في المجهول قوله ولو علم قدره الخ

هذا التفريع على القيد الرابع الذي اضافه الشارح ووجهه انه مع علمه بكونه ربعا او ثلثا مثلا لا وجه لاخراج الخمس فقط فيخرج جميعه صدقة لان الخمس
الذي بنوا على ما في الرواية من كونه لمستحق الخمس لا يتم هنا فيكون من قبيل مجهول المالك غير الخمس ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه
يزيد في الخمس ولا يعلم قدر الزيادة اخرج خمسه وتصدق بالزائد من الخمس فالخمس من حيث انه علم وبالتصدق بالزائد العلم بزيادته على الخمس ولو كان
مقدار الزائد مظنونا لا لكون الزائد مظنونا للمنافاة للعلم بالزيادة ويحتمل قويا كون الجميع صدقة لانه ظاهر المفروض في المسألة من عدم
معرفة قدره بوجه وهنا قدره معلوم اجمالا وضعف الاول ظاهر ولو علم نقصانه عن الخمس اقتصر على ما يتيقن به البراءة كان احتمل كونه سدسا
او سبعا فيتعين البراءة بحصول السدس وهو صدقة على الظاهر لعلم بقدره في الجملة وخمس في وجه وهذا الوجه وان كان ضعيفا من حيث اشتراط
عدم العلم بالقدر فانه يعطى لمستحق الخمس فيحصل براءة الذمة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس احتمل الضمان كاللقطة لا قياسا واستدلالا
على مثله بخوف على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه لاتيانه بالمأمور به فلا يستعقب الضمان وعلم بذكر ضمان الصدقة لكون الكلام في الخمس وذلك
مذكور في محله وفي هذا المقام لو اراد علل الرياء ابحاث شريفة من اراده اطلبها قوله ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى اي لو كان عليه اثر الاسلام
فلقطة وقيل لواجده لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة ولان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلم وحملت على الاستحقاق
بعد التعريف قوله ممن يكن اي يمكن تعريفه واحترز عن مثل جهل السابق على ذلك او عدم وجوده ونحوه قوله وحصة الباقي كالواجد
اجمع اي لو ذكر سببا يقتضي التشريك كالارث سلمت اليه حصته فقط ولو نفى الشريك استحقاقه فهو كالو نفاه الجميع في كون حصة الباقي للواجد
كان الجميع لو مع نفي الجميع قوله ولو ملكه بغير الحيازة فيه رد على ما حكي من ميل العلامة في التذكرة الى الحاق السمكة مطلقا بالدابة بناء
على ان القصد للحيازة السمكة يستلزم القصد لحيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها والفرق بين الدابة والسمكة ان الدابة ملك الغير في الاصل
ولا عليها يد يقتضي الملك لاجزائها مع كون الظاهر ان ما في بطنها لم يبعد وجود المال في الصحراء واعتلافها الرمل الظاهر كونه قد ذهب من المالك في
العلف فكانه بخلاف السمكة فانها في الاصل من جملة المباحات التي لا يملك الا بالحيازة مع النية والصياد انما حاز السمكة دون ما في بطنها
لعدم علمه فلم يتوجه اليه قصد والملك نوع القصد المتوقف على العلم ذكره بعض من هذا في المسالك واستشكل الاطلاق بعدم انحصار الدابة
في المملوكة والسمكة في غيرها واعتبر التقييد في كل منها قوله على الاقوى غير الاقوى الاكتفاء بمجرد الحيازة قوله والمراد بالدينار المثقال كغيره
اي كغير هذا الدينار المراد منه المثقال قوله وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس
صحيح البزنطي حيث سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال عليه السلام ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس فيقول انه المراد من الكنز ومن بيانه وضمير مثله يرجع
الى الموصول فالحديث دال على ان ما تجب الزكوة في مثله اذا كان كنزا ففيه الخمس فيشمل المائتي درهم قوله وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به
متعين صحيح البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة عشرين دينارا اول تركيب هذا الحديث يحتمل ان يكون ما فيه مفعول يبلغ وعشرين بدلا منه وان يكون فاعلا وبين المعنيين تفاوت
وكذا مع مثله على التقديرين عليهم قوله مع ان الرواية هنا لا تدل عليه اي الرواية في المعدن لا تدل على المائتي درهم ومن الحقها الظاهر انها
وقطع بها مع ان الرواية غير دالة في الكنز والا وجه ما اصله البحث مع الملحق في غيره وفي المعدن بقيل مع دلالة الرواية عليه واحتماله في الكنز
مع دلالة رواية عليه والروايتان صحيحتان قوله نظرا الى الاسم اي اسم المعدن او المعادن المتعلق وجوب الخمس عليه في الاخبار وادعى
ابن ادريس الاجماع على ذلك والرواية المتقدمة حجة عليهم فانها مقيدة لما اطلق قال في المنتهى ودعوى الاجماع في موضع الخلاف ظاهر

البطلان قوله فيه دينار اي في المعدن قوله استنادا الى رواية قاصرة وجه قصورها جهالة الراوي وهو محمد بن علي بن عبد الله مع
تناولها الذهب والفضة فقط وربما حملت على الاستحباب قوله نعم يعتبر الدينار اي قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراط فيه التنصيص
هنا هذا اعتذار للمص حيث لم يذكر نصاب الغوص كغيره ووجهه ان قوله كالغوص يعلم منه نصاب الغوص فاكتفى عن ذكره بهذا فان قلت
عبارته تحتمل انه اعتبر فيه دينارا كما اعتبره في الغوص ويحتمل ما ذكره وربما كان هذا من العبارة اظهر فلا يصح الاعتذار قلت اعتبار الدينار
في الغوص عنده وعند غيره ايضا وهو امر معلوم وما نقل عن المفيد من اعتبار العشرين دينارا نادر قوله في الثلاثة هي المعدن والغوص والكنز قوله
ويعتبر النصاب بعد المؤنة مطلقا اي بعد المؤنة في المعدن والكنز والغوص اي سواء تقدمت على الحصول بها ام تأخرت لم تقوم تقدمت او تأخرت لا كما
باعتبار التفصيل المذكور فيها قوله سواء انتقلت اليه بالشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وهو خبر ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقد اشترى فقد يشتمل مطلق الانتقال كما هنا وصرح به في البيان متمسكا في البيان
وارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم بالشراء او غيره وان كانت رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام بلفظ الشراء انتهى واكثر العبارات في هذا المبحث
عبر فيها بالشراء كالرواية وما صرح به الشهيد رحمه الله وارده عليه المحقق الشيخ علي رحمه الله انه قياس بعد تعليله قول الشهيد بالنظر الى الاشتراك
في المعنى قال والذي جاب عنه بعد ايراد مضمون ما ذكره من اختصاص الرواية بالشراء وكان الوجه في ذلك ظن عدم القائل بالفرق ولا يخفى ما فيه انتهى
ومعنى ما هنا ان الشراء وقع في الرواية والمراد مطلق الانتقال وربما اشعر لهذا قوله وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء فانه مشعر بان المعنى
وهو الانتقال مطلقا وربما اشعر ايضا ان بعض الاخبار مطلق فان وجد ارتفع الاشكال ويحتمل ان يكون ما ذكره الشارح بيانا لما دلت
عليه عبارة المص ويكون قوله وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء اشارة الى ان اطلاقها يخالف ذلك ولا ينافيه قوله بعد وسواء كان كذا
او كذا اي وكذا قوله عملا بالاطلاق وقوله بعد او على ما الخمس لامكان حمل الاطلاق على الارض وما الخاص من اطلاق الارض الشامل
لجميع ما ذكره من غير اعتبار مطلق الانتقال وفي المقام تامل قوله حيث يصح بيعها بناء على ما اشتهر من جواز ذلك تبعا الآثار المتصرف ومنع
والمرى وغيره دخولها في ملك المتصرف بالآثار وقيل من صور البيع الجائز بيعها في مصلحة العسكر وبيع ارباب الخمس منها نشبا على هذا الوجه
كالعلامة والذي قوله عملا بالاطلاق اي باطلاق الارض الشامل لكل ارض لا لما يدخل تحت مطلق الانتقال بقرينة قوله وخصها قوله
وخصها في المعتبر بالاولى اي بالارض المعدة للزراعة قيل لكونه المتبادر من شراء الارض ويمكن ان يقال المتبادر ما هو اعم من ارض الزراعة
وان كانت لظهور فان شراء ارض قابلة للبناء لا اجله يدخل في مثل ذلك نعم مثل شراء البستان والدار ربما يقال يبعد فهم شراء الارض الا انه
يصدق شراء الارض وان دخلت تحت اسم يشملها وغيرها كالبستان والدار على ان شراء ارض الدار والبستان منفردا جائز فيدخل تحت مطلق
الارض فاذا اشتراهما معا كان قد اشترى ارضا وغيرها فيدخل الارض تحت الاطلاق فتأمل قوله وعلى ما الخراج فيه اي على ما الخارج
من شمول الارض لمثل البستان والدار فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك بمعنى ان الارض اذا قومت بحيث يلحق
اجرتها المالك كان لها قيمة معتد بها بخلاف ما اذا قومت مشغولة بحيث يكون الشاغل مستحق البقاء بغير اجرة للمالك فانها يكون قيمتها
سهلة بل ربما لم يكن لها قيمة قوله باجرة متعلق بقوله تقوم اي باجرة تقوم حال كونها مشغولة قوله والارتفاع اي ما يحصل من الغلة قوله
ولا حول لها ولا نصاب ولا نية اي ليس في هذا الخمس ما يعتبر في غيره مما ذكر لعدم دخوله في شيء مما يعتبر فيه ذلك والنية لانه الكافر ويحتمل
وجوبها على الاخذ وهو الامام او نائبه لا عن الكافر ان نويا عند الاخذ وجوب الاخذ عليها او التقرب وعند الدفع وجوبها عليهما او التقرب

فيكون النية عنها الا عنه لان صلاحية النيابة نوع صلاحيتها عند الاتصال وهذا معنى قول ابن ادريس ونفي وجوبها على الامام او الحاكم فانه اقوى
الوجوب عنها الا عنه عند الاخذ والدفع كذا في شرح القواعد قوله ولا باقالة المسلم له في البيع الاول لثبوته بالبيع فالاقالة لا تؤثر في السقوط
وباقالة البيع الثاني عدم السقوط ظاهر مع احتمال السقوط في الاقالة بناء على انها فسخ فبانفساخ اصل البيع يسقط ما رتب عليه لكن
لما كان الفسخ من حين الفسخ لا من اصل البيع ضعف هذا الاحتمال قوله ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق كانه تبع العلامة رحمهما الله
في هذا حيث جعله في الخبر من الموثق من غير مراجعة في ذلك الوقت او انه رآه في غير التهذيب بطريق موثق والا فالطريق في التهذيب صحيح وقد نبه
على هذا في المنتقى وكذا والدي في الحاشية قوله للاصل والشك في السبب قال في الخ احتج بانه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام
والجواب المنع من المقدمة الاولى انتهى فيعمل الاصل الذي هو عدم الوجوب وبراءة الذمة والشك في كونه داخلا تحت الاكتساب ومع الشك لا
يخرج عن الاصل قوله والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم اي القول بالوجوب حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم المدلول عليه بالآية
والاخبار فليلحق بالمكاسب ولا يشترط في المكاسب حصول الكسب اختيارا ليخرج الميراث فيدخل الجميع من هذه الجهة للدليل الدال على وجوب الخمس
في المكاسب ودخول العقود المتوقفة على القبول كالصدقة والهبة ظاهر لان قبولها نوع من الاكتساب ولهذا يجب قبول الهبة ونحوها حيث
يجب الاكتساب كالاكتساب للنفقة حيث يجب ويبنى وجوب القبول حيث يبنى وجوب الاكتساب كالاكتساب للحج لكونه واجبا مشروطا ويؤيد هذا
ان الاصحاب كثيرا ما يذكرون ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار ما يرشد الى الوجوب في الثلثة والتعبير بقوله يرشد
للدلالة في الجملة من غير صراحة حيث قال عليه السلام من جملة الرواية والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن والحديث طويل قوله او لكونه اعم منه من وجه اي كونه اعم
من وجه يصح التخصيص لانه يصدق مع عدم الغوص كما ذكره والغاية تظهر مما ذكره ولم يذكر مادة الاجتماع والافتراق غيره لظهورها وعدم
تعلق الغرض بها قوله ولم اقف على ما اوجب افراده منه اي لاخراج المفيد الغنيمة من العموم ما تقدم ذكر الغنيمة مجردة عن جهة قوله للرواية
عن الكاظم عليه السلام هي رواية محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاجماع منعقد على اعتبار النصاب
ولا قائل باعتبار ما دون ذلك قوله واما العنبر اي العنبر ان دخل في الغوص فحكمه حكم الغوص وان لم يدخل فهو في حكم المكاسب وشمله
في كونه بحكم المكاسب انه في الخمس ما ذكر لتقديره حتى لو نقص عن النصاب بما اعتبر فيه النصاب قوله وجهه ولو ان استطاع عام الاكتساب
والاوجه في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة توضيحه ان استطاع عام الاكتساب كانت الاستطاعة من مؤنة ذلك العام وان
كانت متقدمة على عام الاكتساب وجب الخمس في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة وان كانت من جملة ما استطاع به وكذا الزائد عن
الاستطاعة والمتأخر عن عامها او تركه لظهوره ودخوله فيما تقدم قال في المسالك ولو استطاع الحج اعتبرت نفقته من المؤن لكن جميع ذلك
انما استثني من ربح عامه فلو استقر الوجوب في عام ثم مضى الحول عليه وان لم يكن شرطا في الوجوب لم يستثن منه ما تجدد من المؤن فلو حصلت
الاستطاعة للحج من فضلات في احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة
اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة والا كالفضلة المتقدمة كما لو كان اول حول الفضلة سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان لكمل حولها
قبل سير القافلة الى الحج وقد تكمل عنده ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة وان كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة انتهى كلامه

الى الله مقامه نقلته لتوضيح اجمال هذه المسألة قوله وان كان في عامه اي وان كان التلف في عام الاكتساب لان التالف لا يبقى مؤنة قوله
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه اي لو كان له مال لا خمس فيه كما لو كان اخرج خمسه مثلا فيحتمل احتسابه مؤنة عام الاكتساب وفي هذا الحال
ويحتمل احتسابها من الكسب وفي هذا قوة لاعتبار استثناء المؤنة منه كغيره ويحتمل احتسابها منهما وفي هذا عدل بينه وبين اهل الخمس او
عدل في الحكم ونحوه قوله كما يجب مما لا خمس في اصله كالميراث والهبة على القول بعدم الخمس فيهما لو حصل فيها زيادة كان فيها الخمس كما
دون النصاب مما تقدم ونحو ذلك من المهر وعوض الخلع وغيره قوله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة كانه رد على قائل بالفرق او
دفع توهم الفرق بانه اذا اخرج من العين كانت الزيادة تابعة للعين فلا خمس فيها واذا اخرج القيمة ثم زادت وجب فيها ويعضده عدم الفرق
بان الزيادة مطلقا من الارباح والمكاسب فتدخل ولا يحصر في اصل هذا نعم في المنتهى لا فرق بين جميع انواع الاكتساب في ذلك فلو زرع
غرسا فزادت قيمته الزيادة نامية وجب عليه الخمس في الزيادة اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيء انتهى ما في المنتهى
قوله لان الحول معتبر فيه فيه رد على ابن ادريس حيث اعتبره كما في الدروس قوله فانها مع تعجيله تخمينية اي فان المؤنة مع تعجيل
الخمس تخمينية بخلاف تأخيره الى تمام الحول فانه يحقق بذلك المؤنة والخمس ورجوع ضميرها الى الزيادة كما افاده والدي طاب ثراه بعيد لانه يرد
ما اورده على هذا التقدير قوله ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده اي لو حصل الربح دفعات اعتبر
لكل حول بانفراده فاذا حصل الربح الاول كان ابتداء حوله في ذلك الوقت وكذا الثاني وهكذا فالمشترك من الحول بين الاول والثاني
توزع المؤنة فيه على الخارجين ويختص الخارج من كل منها بالمنفرد من الحول اولا او آخرا وهكذا الثالث وغيره قال والدي طاب ثراه
يختص الثالث بمؤنة ما بقي اي المؤنة الباقي من الحول انتهى ولعل ما ذكره اظهر مثالا لما مضى ثلاثة اشهر بعد الربح الاول ثم حصل الثاني
اشتركا في تسعة اشهر ويختص الاول بالثلاثة السابقة والثاني بالثلاثة بعد التسعة قوله ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية
وصريح الرواية الآية قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقد اشتملت على الستة وظاهر اللام والعطف يقتضي ذلك واما لم نقل بصريح الآية كالرواية لاحتمال الاختصاص فيهن بهم وسهم الله
والرسول وربما قيل ان ذكر الله سبحانه للتبرك او بمعنى كون الخمس متعينا للتقرب به الى الله وما بعده تخصيص بعد التعميم وغير ذلك مما ذكر
في الآية وبهذا ونحوه كانت دلالة الآية غير صريحة بل ظاهرها ما ذكر مما في رواية ربعي بن عبد الله مما يوهن ذلك ولعل الرواية فانها
متعددة صريحة في ذلك والقول الآخر غير المشهور انه يقسم خمسة اقسام ودليل القائل ما تقدم قوله وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الاخصاص
مطلقا اي سواء قلنا بجواز ذلك ام لا لان ذلك مخصوص بالنائب فعلى تقدير جوازه لا يجوز لغيره قوله ولا لغير الحاكم الشرعي اي ولا
يجوز لغير الحاكم الشرعي ان يتولى ذلك كما لا يجوز لمن يجب عليه الخمس فان فعل كل منهما ذلك ضمن قوله ويظهر من اطلاقه اي يظهر من
اطلاق المص صرف حقه عليه السلام من الخمس الى نوابه من غير استثناء ما يأتي انه لا يحل من حقه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب
ومنهم المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء ما يأتي انه لا يحل من حقه حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه
الثلثة مطلقا اي سواء كانت مما فيه الخمس ام كانت بأجمعها للامام فيدخل فيها البحث فيه وسواء في ذلك فريقه وغيره والمراد من الاول
وهو المناكح الامة المسبية حال الغيبة وان كانت بأجمعها للامام وثمنها مما يتعلق به الخمس ومهر الزوجة من الارباح كذلك ومعنى هذا
ثمن الامة ومهر الزوجة مستثنى ايضا من الارباح التي يجب فيها الخمس فلا يجب الخمس فيها وهذا يرجع الى المؤنة المستثناة ظاهرا وقوله

الارباح حال من الثمن والمهر والمراد من الثاني وهو المساكن ثمن المسكن منها اى من الارباح وهذا ايضا يرجع الى المؤنة والمراد من الثالث
وهو المناجر الشراء ممن لا يعتقد الخمس فلا يجب الخمس فيما اشتراه وكذا الشراء ممن لا يخمس وان اعتقد وجوب الخمس قوله وتركها هنا اما اختصارا
او اختيارا له اى ترك المصنف استثناء ما استثناه في غير هذا الكتاب اما اختصارا او لما اختاره من عدم الاستثناء لا انه قول الجماعة من
الاصحاب فلاختاره وما يوافق هذا القول والظاهر الاول وهو كونه اختصارا لا انه ادعى في البيان اطباق الامامية على استثناء ما ذكر نظرا الى
ان شذوذ المخالف لا يقدح في هذا الاطباق فليحمل على الاختصار اولى لظهور ما ذكر قوله والمراد بهم هنا الخ اى في الخمس المراد بالايتام
ما يدخل تحته الفقراء بخلاف الزكوة كما تقدم وهذا الحكم ثابت في كل موضع يذكر فيه المساكين منفردين من دون ضميمة الفقراء ومنه يعلم
ذكر الفقراء منفردين فتامل قوله المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين الخ الا
ان يقال على اشهر الاقوال فانها ثلثة وهي الانتساب بالاب الى هاشم والانتساب بالام والانتساب الى المطلب وكان جماعة اكتفى عن هذا
بذكر الثالث بعد والمراد بالقولين الانتساب الى هاشم بالاب والانتساب الى اخيه المطلب واشهرهما الاول ويدل على الاول وهو انتسابهم الى
هاشم بالاب دون الام استعمال اهل اللغة فانهم يقولون تميمي لمن انتسب بالاب فيدل على انه موضوع له لغة وما خالفه مما استعمل ايضا
في المنتسب بالام يحمل على المجاز اذ لو حمل على الحقيقة ايضا لزم منه الاشتراك والمجاز خير منه كما هو مقرر وفي مرسلة حماد بن عيسى عن الكاظم ع
ما يدل عليه حيث قال فيها ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول
ادعوهم لابائهم ويدل على الثاني وهو عدم دخول بني المطلب اصالة عدم استحقاقهم مضافا الى ما دل على عدم استحقاقهم من الاخبار كما في مرسلة
حماد ايضا عن ابي الحسن عليه السلم حيث قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر
والانثى منهم ليس منهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وباضافة الاصالة يتقوى ضعف الارسال وفي قوله عليه السلم او لا من
كانت امه الخ دلالة ايضا قوله واستضعافا لما استدل به القائل منها اى من الاخبار وقصوره عن الدلالة الخ استضعافا معطوف على
اصالة مع اعتبار الاضافة وما استدل به رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم والرواية ضعيفة بالحسن بن علي بن فضال ووجه قصور دلالتها غير ظاهر كما افاده والدي
طاب ثراه ويمكن ان يكون المراد ان القائل هكذا استدل فتامل قال في الخ بعد ذكر وجه الضعف ومع ذلك فليس فيها دلالة على المطلبي مع انه قال
بعد قوله عليه السلم ما كان فيه سعتهم واشار عليه السلم بذلك الى الخمس وقال في المعتبر يعني الخمس وقال فيه ايضا ان اصل هذا الخبر واحد وهو نادر فلا
يخص به عموم القران قوله والاصل في الاستعمال الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض الخ يمكن ان يريد
بالمعارض استعمال اهل اللغة في الاول وتبادره بخلاف الثاني وان يريد لزوم الاشتراك واورد على هذا والدي طاب ثراه ان الاطلاق
ليس اعم من الحقيقة والمجاز بل هو علامة الحقيقة والاعم معنى من لفظه اذا وجد المعارض من لزوم الاشتراك يصار الى المجاز لاجل
المعارض وهنا كذلك فكان الاولى في الجواب ان يقال ان كون الاصل في الاطلاق الحقيقة مسلم لكنه يستلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل
فاحتيج الى العدول الى المجاز انتهى فتامله قوله وقد تقدم ما اي من ضعفه بقوله وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق الخ قوله وفيه نظر
بين ومن ثم الخ اى فيما ذكره من الاستدلال على اعتبار فقر اليتامى بما ذكره نظر ووجه النظر ظاهر بعضه من قوله ومن ثم الخ اى ومن ثم ذهب
جماعة الى عدم اعتبار الفقر في اليتامى لان اليتامى قسيم للمساكين في الاية والتقسيم مقتضى المغايرة بين الاقسام ولو سلم عدم ما اى اعتبار الفقر

فيهم لان ضمير عدمه يرجع الى عدم اعتباره فيكون بمعنى عدم العدم نظرا الى ان الاية لا تقتضي المباينة فلو بنا في جعلهم فيما كونهم غير فقراء
لان التقسيم يكفي فيه المغايرة من وجه والمغايرة من حيث اليتم كافية فيجاب انه لا مخصص لليتامى بالفقراء فيبقى العموم المستفاد من
الجمع المعرف على عمومه ويبقى من وجوه النظر ان كونه عوضا لا يلزم منه ان يعتبر في العوض كل ما اعتبر في المعوض ان سلم اعتبار ذلك في
المعوض والا فقد سبق الكلام فيه ايضا وايضا على تقدير التسليم يمكن ان يقال الخمس من حيث هو عوض الزكوة من حيث هي لا باعتبار كل فرد
في كل منها ومن ثم كما ان الزكوة لا تعتبر في بعض افراد مستحقيها ذلك كالعاملين فكذا الخمس وهذا الوجه افاده والدي طاب ثراه وكون الامام
يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه قال في المسالك هو المشهور بين الاصحاب وبه خبران مرسلان وانكره ابن ادريس لمخالفته
لظاهر الاية المقتضية لتخصيص كل صنف بحصة معينة والتفصيل قاطع للشركة والزيادة على النص هنا نسخ للقرآن بخبر الاحاد او ما
دونه ولا شغا فايرة القسمة والتقدير وهو متجه لولا مخالفة لاجلاء الاصحاب وتوقف العلامة في المخ لذلك انتهى وربما كان هذا
ايضا من وجوه النظر قوله وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه الخ اى ظاهرهم في ابن السبيل عدم الخلاف في اشتراط فقره والاقوال في اليتيم
يجري فيه ايضا من عدم اشتراط الفقر ويشكل فيه بما تقدم من كونه المنقطع به الى اخر ما ذكر فتامل قوله مع وجوده الخ اى عدم الخلاف
مع وجوده اى الايمان او المؤمن المفهوم من الايمان قوله ولا صلة ومودة والمخالف بعيد عنها وفيها نظر الخ اى في الدليلين المذكورين
ووجهه امكان الفرق بين العوض والمعوض وامكان عدم بعد المخالف عن الصلة والمودة مطلقا بل من حيث المحادة ونحوها فيه
اعتباره اولى وهذا لا ريب فيه قوله ومنه سمى نفلا الخ اى من كونه الذي يزيد به على غيره سمى نفلا لان النفل الزيادة ومنه النافلة لزيادة
على الفرض قوله وشجاع المدد الخ اى مع سد الحمرة حال الفتح قوله وما يكون بها الخ اى بالرؤس والبطون ويحتمل دخول ما تقدمها والثاني
على الاول باعتبار الافراد قوله وذلك في غير ارض المختصة به الخ اى المراد برؤس الجبال وبطون الاودية او بها مع ما تقدمها غير ارض
المختصة به كالمفتوحة عنوة وغيرها فان ارضه عليه السلم قوله المقول وغيرها الخ المقول الصوافي وغيرها القطايع قوله وقيل بالفقراء مطلقا
لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره الخ الاطلاق في الاول بمعنى عدم التخصيص بفقراء البلد والجيران بل يجوز لغيرهم وهذا اقوى
لضعف ما دل على التخصيص وهو رواية ضعيفة والاطلاق الثاني معناه عدم التخصيص بالفقراء كغيره الميراث والعمومات تتناول الجميع
والله تعالى اعلم **كتاب الصوم** قوله نهارا كما سيأتي التنبيه عليه الخ ياتي ما يدل على ان هذا القيد
ونحوه ينبغي اعتباره ان كان تعريفا قوله على اصح القولين الخ القول الاخر عدم الافساد بوطء الدابة والغلام ودبر المرأة وتردد في
الشرايع في الغلام والدابة قوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه الخ يريد بهذا ان المصنف رحمه الله ذكر
الاستمناء ولم يقيد بحصوله لان الصيغة تدل على طلب الفعل وهو اعم من الحصول معه وطلبه او مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لكن
الاحكام الاتية التي تترتب على الاستمناء وغيره لا تترتب على مطلق الطلب ليجاب بانه محرم ايضا في الصوم وغيره فيدخل الصوم قوله
وفي حكمه النظر الخ اى في حكم الاستمناء ما لو كان من عادته الامناء بالنظر او الملامسة والتقبيل ونحوه والتخيل المعتاد الامناء فبنى
ذلك مع الامناء فان هذا وان لم يكن معه طلب لكنه من حيث ترتبه على ذلك كان كالطلب فحرام يفسد مع حصوله وهو قيد لقوله في
حكمه النظر وما بعده قوله مع علمه بها ليلا الخ اى لا مطلق البقاء بل بقاء مشعرا بالعلم فيكون قوله مع علمه توضيحا وفي قواعد علمه بها
ليلا اشارة الى ان البقاء الى النهار وبنية الغسل مع البقاء بان ينوى ذلك ولا يفعله قوله متلبسين عن العلم بالجنابة الخ اى لما كان

قول المصنف ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين وهذا لا يلزمه الحكم بالقضاء والكفارة فقيده بقوله متلبسين عن العلم بالجنابة وهذا قد يخل
تحته المحتلم وغيره ويدخل تحت اطلاق المصنف ايضا طلوع الفجر عليه جنبا وعبر بقوله فلا اقيد بقوله اذا طلع عليه الفجر جنبا لا يجب بالنوم كذلك
اى بعد الانتباهتين وهذه القيود تظهر فايدتها بناء على كون ما ذكر تعريفا للصوم اكثر قوله بقرينة المقام الخ اى المقام دال على
التقييد بالواجب لانه لا يجب عليه صيام شهر رمضان مثلا خارج عن ذلك قوله والحكم في السنة السابقة قطعي وفي الباقي مشهوري
مستند غير صالح الخ كان مراده رحمه الله ان الحكم في السنة مقطوع به عنده وعند الاكثر والا فقد تقدم الخلاف في بعض افراد الجماع وحكى
عن السيد المرتضى رحمه الله الخلاف في الغبار ايضا وكتب طاب ثراه على قوله ومستند غير صالح ما صورته استدل الشيخ في التهذيب بثلث
روايات تضمنت ان من اجنب ليلا واصبح بها فعليه الكفارة وفي بعضها تصريح بقيامه على الجنابة متعمدا وليس فيها اشعار بتعدد النوم
اصلا ومع ذلك ففي طريقها ضعف وحمل ما لم يصرح فيها بالتعمد عليه لو احتج اليه اولى والشيخ حملها على من نام ثانيا نظرا منه الى الجمع
بين الروايات وتبعه الجماعة الا المحقق في الشرايع فانه نسب الحكم فيها الى قوله مقتصرا عليه وما احسن ما قيل رب مشهور لا اصل له انتهى قوله
ودخل في التعمد الجاهل بحرمتها وافسادها الخ دخوله لكونه متعمدا لفعل المنافي في الواقع ولكونه يلحق بالعامد لا بدليل قوله والمكره عليه
ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى الخ غير الاقوى قول الشيخ في المبسوط بفساد صومه لانه مع الوعيد يختار الفعل فيصدق عليه انه فعل
المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والخلاف في هذا الفرد واما التخويف بما فوق ذلك فلا خلاف فيه ويضعف قول الشيخ تحقق الاكراه بما ذكر
وقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يشمله ولا خيرة له اذ ليس للمضطر اختيار فلا يبعد حمله النهي الى في المسالك
واما الاكراه فان بلغ حدا يرفع قصده او يذهب اختياره كالوجوه قاهر بضرب شديد وتخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من الفعل
فلا قضاء وان لم يبلغ ذلك الحد بان توعده بفعل لا يليق بحاله او تهدده بالسلب من ضرب او شتم ونحوهما او شهدت القرائن بايقاعه
به ان لم يفعل الا انه اختاره لم يذهب بقصده لم يرتفع فلا قضاء الصوم قولان انتهى قوله واعلم ان ظاهر العبارة الخ اى ظاهر عبارة الحكم
وهو تعريفه وهو المكف الخ انه تعريف للصوم كما هي عادتهم في ذكر مثل هذا في تعريفه ولكنه على هذا غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه المذكورات
صوما بل هو باقيد الشارح من القيود لكونه نهارا وطلب الامناء بقيد حصوله والبقاء على الجنابة مع العلم وتقييد الانتباهتين بكونهما متلبسين
الى ثبوت طلوع الفجر وبالاخلال بذكر النية وغير ذلك قوله ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه الخ اى يمكن ان يقال ان المصنف تجوز في
التعريف بل تجوز بذكر بعض احكامه بمعنى انه اتى بها تعريفا في الجملة او انه تجوز في جعل ما ذكر تعريفا بان اكتفى ببعض التعريف ويريد كونه
غير تعريف تام انه لم يتعرض غالبا التعريف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب واحترز به عما وقع نادرا كتعريف الطهارة وغيرها قوله
وامام دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل الخ فما اشتهر الاعتراض بين العلماء على من ادخل الكف في التعريف بانه
امر عدمي لانه بمعنى منع النفس وهو يؤل الى معنى ان لا يفعل ما ذكر ولهذا عدل بعضهم عنه الى توطين النفس كالعلامة والشهيد رحمهما الله
ولما كان الكف محتملا لذلك وان امكن اعتبار كونه غير عدمي قال رحمه الله انه يمكن تاويله بارادة العزم على الضد او توطين النفس على
فعل الضد وح فيستقيم معنى الكف وحاصله ان الكف يراد منه ذلك وهو ح بل لوحظ احتمال معنى العدم يمكن عدم اعتباره منه والكف
بهذا المعنى صحيح وهذا لا يدل على تسليم كون الكف عدميا بل حاصل كلامه انه قد يكون عدميا وهو غير مراد وقد لا يكون كذلك وهو صالح
في التعريف ويمكن ان يقال ان الكف من افعال القلب من غير ملاحظة المعنى العدمي الذي لا يدخل في افعال القلب قوله واما القصر على الكف مراعاة

لغاء اللغوي اى لم ينقل المص الكف نهارا نظرا الى المعنى اللغوي للصوم وهو الامساك فانه بمعنى الكف وانه اقتصر عليه لم يقل الكف او توطين النفس
او توطين النفس لذلك وهذا من جملة الاعتذار للمص في عدم كونه تعريفا قوله بعد انتباهتين واصبح جنبا الخ لم يقيدها بقوله بعد
العلم بالجنابة ليشمل المحتلم اكتفاء بالتقييد سابقا ولظهوره من قوله ولما النومة الاولى فلا شيء فيها ويتضح هذا انه اذا نام بعد الجنابة
عمدا او بعد علمه بالجنابة وبقي الى الصبح فلا شيء عليه فاذا انتبه ثم نام ثانيا فاصبح فعليه القضاء ولكن يشترط فيها احتمال الانتباه وعادة كالاولى
معتاد الانتباه او احتمال الانتباه ولو لم يكن معتادا فلو انتبه فلان كان عليه من اول نومه بلا انتباه فالصبر كتعمد البقاء فيلزمه القضاء
والكفارة واما النومة الاولى فلا شيء عليه فيها من القضاء والكفارة وان طلع الفجر لكن بالشرطين المذكورين وهما نية الغسل واحتمال الانتباه
قوله فيه شرطية وتعليقه بالاولى وضميره يرجع الى الجنب اذ الغرض قال المحقق رحمه الله في الشرايع ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا
للغسل انتهى وقال في المدارك وقول المص ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة وهو انما يصح اذا كانت جنابته من احتلام فلو قال ونوم
الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لكان اخصر واظهر انتهى اقول قوله ثانيا حال من النوم بمعنى اعادته مرة ثانية والحال يحتمل التاكيد ويحتمل
التاسيس اى لا ثالثة ورابعة وح يشمل المحتلم وغيره وكونه حالا من المعاودة بعيد لفظا ومعنى وكان ينبغي على هذا ان يقال ثانية لتانيث
لفظ المعاودة ومراده بقوله وهو انما يصح الخ ان المعاودة الثانية تدل على معاودة قبلها والمعاودة الاولى تكون بالنوم الاول بعد
الانتباه من الجنابة وهذا لا يتحقق فيمن اجنب بغير الاحتلام مع ان الحكم فيهما واحد على ان قوله ونوم الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لا يظهر منه نومه
بعد العلم بالجنابة في الاحتلام فانه يدخل فيه النوم الثاني بعد نوم الاحتلام مع ان هذه نومة اولى في هذا الحكم قوله بان غمس راسه بدفعة
في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن الخ اعتبار غمس الراس وحده دلت عليه الاخبار الصحيحة فلا يرد احتمال ارادة جميع البدن من
الارتماس واعتبار الدفعة فيه تامل قوله وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي الخ الفرق بين هذا والصوم
ان النهي في الصوم عن امر خارج عن العبادة فلا يفسد وفي الغسل يتعلق بنفس العبادة فيفسد والناسي غير مكلف فيصح منه ويشكل
الاستدلال برفع الخطا الجاهل كالناسي بان فيه فتح باب ترك التعلم ولا يحسم التحريم والظاهر من الخطا ما هو دون هذا فلهذا
يلحقون الجاهل بالعامد وبالدليل عليه بخصوصه دليل الحاقه بالناسي محل تامل قوله ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه الخ لم يقيد هنا
بامكان المراعاة لظهوره مما سبق قوله والكف عن قيد ظن الليل بظهور الخطا فانه يقتضي اعتقاد دخوله الخ اى قول المص او تناول المفطر
من دون مراعاة كان ينبغي تقييده بقوله ظانا دخول الليل او بقاءه والكف عن هذا التقييد بقوله فاخطا فان الخطا يقتضي انه كان معتقدا
خلافه بمعنى ظانا والاعتقاد يطلق على الظن فانه اعتقاد راجح مع عدم المنع من النقيض قوله عمن تناول كذلك الخ اى ظانا فاخطا
قوله فلا قضا فيهما الخ اى في الحالين وهما استصحاب الليل او النهار وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني وهو استصحاب النهار دون
الاول وهو استصحاب الليل تاركا فيهما اعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلاف الاصل في الثاني قوله فلذلك نسبه الى القيل الخ اى
لقصور الاخبار مع التقصير فان سقوط القضاء مع ذلك ضعيف واعلم ان الاخبار بسقوط القضاء معتبرة كصحيح زرارة وغيره ودالة
على عدم القضاء صريحا لكن قصورها لانها من حيث الاستدلال بها على سقوط القضاء مع التقصير في المراعاة الممكنة ففي صحيح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وفي صحيح اخر وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومثلها غيرها من الظاهر ان

مراده قصورها عن الدلالة مع التقصير لا قصورها عن الدلالة على عدم القضا قوله وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا اه القايلين مضبوط بخط رحمه الله بفتح اللام وظاهر ان المراد بالقائلين القايل بوجوب القضا والقايل بعدمه فقوله واقتضى حكم السابق اه القايلة ذكر قول المص بوجوب القضا ثم ذكر قول غيره بعدمه ليرتب عليها الاشكال الذي ذكره ويحتمل ان يريد بالقائلين الفاضلين او الشيخ والقاضي وبعده ان الاشكال الاول مبني على القولين المذكورين وحاصله ان ظاهر من قال بوجوب القضا ومن قال بعدمه انه لا كفارة مطلقا اي مع امكان المراعاة وعدمها سواء كان مستصحب الليل ام النهار باعتبار مجموع القولين ويشكل القول بعدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني وهو استصحاب النهار لتحريم التناول على هذا الوجه اي على وجه يمكن المراعاة في هذا القسم مع وقوع الافطار في نهار يجب صومه والمقصر غير معذور وان حصل الظن فان الظن لا يفيد مع امكان تحصيل العلم بل يمكن القول بوجوب الكفارة وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاقدامه على ذلك من غير عذر بناء على اصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار

قوله واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح اه يظهر من هذا ان ما تقدم من الاشكال مبني على القول الاول ويمكن اعتباره بناء عليهما وذكر هذا الاجل كونه اوضح ووجه كونه اوضح عدم المراعاة فيه ووقوعه في نهار يجب صومه واصالة عدم الدخول مع ما فيه من التغرير بالظلمة الموهمة وترتب الظن عليها قوله وعبارة المص هنا جيدة لولا الطلاق في عدم الكفارة اه اي لولا اطلاقها الشامل لمستصحب النهار في وجوب القضا فقط

قوله واعلم ان المص رحمه الله اه حاصل هذا الكلام وتحصيله يحتاج الى ان عبارتهم وقعت هكذا لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضا ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فلا قضاء والمتعارف من الوهم الطرف المرجوح فمعنى الموهمة الموجبة لحصول الوهم ومع تحصيل ظن العدم وح يجب القضا والكفارة فلا يناسب حمل الوهم في كلامهم على ظاهره بل المراد به الظن وهذا لا يتوهم في كلام المص حيث قال لو افطر للظلمة موهمة ظلما فقضاه حال كونه ظانا وفي هذه العبارة لا يمكن الجمع بين الوهم والظن فمن جمع بينهما بهذا التركيب تنبيه على ان مرادهم بالوهم الحاصل من الموهمة الظن ولطلاق الوهم على الظن صحيح الا انه يرد على كلامهم ح انه اذا كان المراد الظن في صورة القضا وعدمه فكيف يجب القضا مع ظن ولا يجب مع اخر الا ان يقال بالفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اولها ومن الظن ما زاد عنه وبهذا الفرق صرح بعضهم وهذا لم لا يكاد ينضبط ولا يتحقق وترك جوابه لظهوره ولو حمل على ما ذكره المص في بعض تحقيقاته من ان الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية والظن الترجيح لامارة شرعية فهذا مع غرابته ولا نفيد لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب الباعثة على حصوله سوا كانت شرعية ام غير شرعية فلا ينبه الترجيح قوله مع تحفظ كذلك اه اي مع عدم رجوع شي الى حلقه اختيارا او الا وجبت الكفارة اه

قوله وان كان مع عدمه اه اي مع عدم كونه قادرا او مع عدم القدرة وتذكير الضمير باعتبار المجموع قوله والا كالاول اه اي ان كان ممن لا يسوغ له تقليده فهو كالاول في وجوب القضا والكفارة وفي الاول اشكال اخر وهو الاطلاق الشامل لكل مجرم ولم يذكره اكتفا بكون الاشكال الذي ذكره فيتناوله مع انه في قوله فكالاول ايماء اليه قوله والذي صرح به جماعة ان المراد بالاول هو ما لو كان قادرا على المراعاة قوله متجه مطلقا اه اي سواء قدر على المراعاة ام لا قوله وربما فرق اه في قوله ربما ايماء الى ان في هذا القول من ان العدلين حجة ح مع عدم امكان تحصيل العلم والترجيح هنا امكانه قوله ويفهم من القيد اه اي يفهم من قوله ويظهر الخطاء انه مع عدم ظهوره في الصورتين لا قضاء حيث انه قيد فيهما وعدم ظهوره اما بالموافقة او باستمرار الاشتباه وفي الصورتين لا قضاء وهذا اتم في الثاني وهو ما لو اخبر بدخول الليل دون الاول وهو ما لو اخبر بعدم طلوع الفجر مع ان الافطار المقتضي للفساد والذي يناسب الاصل في الاول وجوب القضاء والكفارة

ما لم تظهر

ما لم تظهر الموافقة فان ظهرت اثم خاصة قوله في تكفير الجاهل اه اي في وجوب الكفارة عليه فهو مصدر مضاف الى الفاعل قوله ويفهم منه ان الاعتياد اه اي يفهم من قول المص حيث انه اعتبر القصد وقال ايضا مع الاعتياد ان الاعتياد وحده غير كاف في وجوب الكفارة والاقوى الاكتفاء به لانه ح بترتب عليه ما يترتب على القصد ويلزمه ذلك قوله والاقوى عدم القضا بدونهما اه لا يناقض هذا ما تقدم في وجوب القضا فان ذلك المجرد نقل ما استدل به على ما ذكر المص من وجوب القضا وهذا ترجيح لما اختاره وحاصله ان الاقوى عدم القضا بدون الوصفين وهما القصد والاعتياد سواء اجتمعا ام انفردا وان حصل الاثم كغيره مما ذكر من المنهيات التي لا يتعلق النهي فيها بالعبادة وما في معناها الولادة لان التحريم على الفساد مع عدم ذلك لا نزاع منه فلا يدل عليه الا اذا ورد نص في شي الفساد كالاكل والشرب والجماع ونظايرها فانه لولا النص فيها بالفساد لم يكن مفسدة وحيث لا نص فالتحريم فقط قوله بتكررها مطلقا اه اي سواء تخلل التكفير ام لا وسواء اتحد الجنس او الوقت ام لا وسواء اختلف الايام ام لا وقد علم في اليوم الواحد لا يأتي دخوله تحت الاطلاق قوله بعد النزع اه اي النزع بالكل قوله والوقت اه ظاهره ان مراده بالوقت اليوم حيث انه وقع في مقابل الايام قوله وقيل بتكرر مطلقا اه اي وان حصلت الشروط قوله انه عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا اه اي مع الشرائط وعدمها وظاهره ايضا عدم الفرق بين الجماع وغيره قوله ولا وجه للواسطة ضعيفة اه الظاهر ان المراد بالواسطة المشهور وهو كونها واحدة فانها واسطة بين التكرر مطلقا وعدمه مطلقا ويؤيده قوله في التكرر مطلقا ولا وجه وقوله في عدم التكرر مطلقا وهو متجه وكان وجه الضعف عدم تحقق الاجماع مع الخلاف المذكور مما يظهر من وجهي القولين الاخر وذكر والدي طاب ثراه هنا احتمالات منها ان يريد بالواسطة الفرق بين اليوم الواحد وغيره في تحقق الافساد بالسبب الاول ووجه الضعف بان العلة مشتركة والفارق غير واضح الوجه ومنها ان يريد بالواسطة الاعم من الثلثة المذكورة لانها بين القول بالتكرار مطلقا وعدمه في اليوم الواحد مطلقا واسطة ومنها ان يراد بها الملاحظة المذكورة في كلامه نظرا الى ان الافساد انما يتحقق بالفعل الاول ووجه الضعف يمنع الانحصار في السبب الاول لما انه يحرم على من فعل المفسد تكرار ذلك ومنها ان يريد بها التكرر مطلقا لانها واسطة بين القول بالاتحاد على تقدير اتحاد الجنس والوقت وعدم تخلل التكفير وبين القول بالاتحاد مطلقا سواء اتحد الوقت ام لا وسواء كفر ام لا انتهى كلام الوالد رحمه الله ملخصا وقال في المسالك لا ريب في تكررها مع اختلاف الايام مطلقا واما في اليوم الواحد فلا يتكرر بها بتكرر الجماع مع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب اما مع اتفاقه فقد قال في الدروس لا يتكرر قطعا وفي المهذب اجماعا واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا وهو الاصح ان لم يكن سبق الاجماع على خلافه انتهى وهذا الكلام بعيد توضيح ما هنا قوله ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد اه لان كل واحد منه يصدق عليه الاكل نعم في الشرب يتجه ما ذكر من الاتصال العرفي ويحتمل دلالة العرف ايضا على الاتحاد في الاكل مع تعدد الازدراد ويرفعه انه يصدق بالازدراد مرة واحدة فتأمل قوله وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة قوله اللف والنشر على الترتيب ويمكن فرضه غير مرتب ايضا وح فيلزم الزوج حكم الاكراه والزوجة حكم المطاوعة ومثله العكس والمراد بالحال الواحد ما يمكن فيها الجمع بينهما لا اجتماعهما مطلقا قوله ولا فرق في الاكراه بين المجبورة اه كتب طاب ثراه في الحاشية نبه بالاطلاق على خلاف الشيخ رحمه الله حيث اوجب القضا على المضروبة دون المجبورة انتهى قوله حتى القضا مطلقا اي سواء في ذلك المجبورة والمضروبة قوله ويعلم منه ان صوم المميز صحيح اه اي يعلم من قول المص ويعتبر في الصحة التميز ان صوم المميز صحيح حيث اعتبره في الصحة فيكون شرعيا بناء على ان الشرعي يوصف بالصحة دون غيره وبهذا صرح في الدروس عمل ما هنا عليه ويمكن الفرق بين الصحة والشرعية بمعنى انه لا يلزم

من الصحة الشرعية بان الصحة من احكام الوضع وهو لا يتوقف على التكليف فلا يستلزم الشرعية والاولى ان يقال ان صوم المميز تمريني لا شرعي لعدم دخوله في احد الاحكام الشرعية ويمكن مع التمرين الوصف بالصحة كما ذكره من انه من احكام الوضع وهي توصف بالصحة فان المميز اذا اتى بالفعل على وجهه صح ان يقال صحيح وعلى غير وجهه باطل او فاسد وقد خالف بعضهم فنفى الامرين الصحة والشرعية واما المجنون فينتفيان في حقه اي التمرين والشرعي لانتفاء التميز والتمرين فرعه وانتفاء الشرعي ظاهر ويشكل اطلاق ذلك ايضا في مطلق المجنون لوجود التميز في بعض المجانين قوله وكذا يعتبر فيها الغسل بعده اه اي كما يعتبر في شرط الصحة الخلو من الحيض والنفاس يعتبر ايضا مع الغسل لانه لا يصح الصوم بمجرد الانقطاع بل مع الغسل عند المص فكان عليه ان يقول والخلو منهما مع الغسل بعدهما لان الخلو منهما لا يدل على الغسل كما ان الخلو منها لا يدل على الغسل في شرط الوجوب المتقدم لانه يجب بعد الغسل وقد ذكر هناك الخلو منهما فقط فكما لا يدل هناك لا يدل هنا مع عدم الاحتياج اليه هناك ووجه عدم الاحتياج اليه في شرط الوجوب ان المراد بالحيض والنفاس نفس الدم فيجب على من انقطع عنها بعد الغسل بخلاف الصحة فانه يشترط فيها مع الخلو الغسل فالاكتفاء بالخلو فيهما غير مناسب وضمير فيه يرجع الى الوجوب او الى شرطه قوله كغيره اه اي كغير الصوم او كغير الكافر وضمير معه يرجع الى الكفر قوله ويصح من المستحاضة اه لما اطلق المص الغسل حمله الشارح اولا على الغسل النهاري وان كان واحدا كغسل الصبح او الظهرين لوحصل الموجب بعد الفجر وهذا شرط في صوم اليوم الحاضر او على مطلق الغسل اي سواء كان ليليا ام نهاريا لكن بالنسبة الى اليوم المقبل وفايدته تظهر فيما لو وجب غسل العشائين ولم يجب غسل نهاري للمقبل فيكون غسل العشائين شرطا في صحة المقبل ويمكن ان يريد المص كون الغسل مطلقا اي نهاريا وغيره شرطا في صحة الصوم مطلقا اي حاضرا كان او مستقبلا نظرا الى الاطلاق في النص وقوله والاول اجود يحتمل وجهين احدهما حمل الغسل على النهاري فقط لان غسل العشائين وهو الليلي لا يجب الا بعد انقضاء اليوم الحاضر فلا دخل له فيه ليكون شرطا في صحته نعم لو شرط في المستقبل واذا جامعه غسل الصبح النهاري كفى غسله فرجع الى النهاري الثاني ان يكون المراد بالاول مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل فانه اول بالنسبة الى ما بعده اذا المراد به احد الامرين المردد بينهما او المحتمل للامرين ووجه كونه اجود شموله لما اذا لم يجب غسل الصبح المقبل فيكون غسل العشائين شرطا فيه ويرجح هذا دخول ما لو لم يجتمع غسل العشائين مع غسل الصبح ظليتهم قوله بان نذره سفرا اه اي نذر ان يصوم في السفر او يقصد فيه قوله وان كان النذر في حال السفر اه اي لا يكفي نذره في حال السفر عن التقييد لتوهم ان النذر في السفر يغني عن القيد وحاصله ان التقييد لا بد منه وان كان النذر في حال السفر قوله لذلك اه اي لتناوله السفر قوله صوم الواجب مطلقا اه اي سواء قيد به ام لا وسواء المنذور وغيره قوله ولكن يتمرن للشرع اه هذا متعلق بالصبي فقط لوجوبه على الصبي ح وما تقدم من ادخاله من الشارح مبني على التبع قوله وان كان المدبر اعلى اه لانه اقرب الى الفعل عن البالغ قوله اما الصوم فيكفي فيه استشباه الحال اه معناه انه اذا ظن الضرر بالصوم افطر ولا يتوقف الصوم على ظن عدم الضرر بل يكفي فيه اشتباه الحال كان شك هل يحصل له ضرر ام لا وح يصوم قوله فلا جزها عنه اه اي عن وقت ذكرها لوقوع بعض الصوم بغير نية عمدا او السهو مغتفر قوله وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة اه دلالته من حيث الاولوية فانه يدل على ان غيرها مجزي والا لما تحققت الاولوية قوله وفي الكتابين اه هما الدروس والبيان قوله وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر اه لم يقل وفي جواز تعددها وان كان ما يأتي يقتضيه ايضا لكون محل البحث الاولوية وتوضيح هذه العبارة انه جعل شهر رمضان عبادة

واحدة

واحدة كما هو مقتضى الاكتفاء فيه بنية واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص حيث قطع بعدم جواز تفريق النية على اعضاء الوضوء لكونه عبادة واحدة حتى لو نوى الاستباحة المطلقة التي لا تقييد فيها بالاستباحة بنية ذلك العضو حيث ان الاستباحة تقع بالمجموع فلا يكون كل واحد من الاعضاء غسله مع النية مبيحا فمع اطلاق الاستباحة يقتضي لكونه مبيحا في الجملة او بتمامه كما ذكر غيره لا يجوز عنده فضلا عن نية الاستباحة لذلك العضو فاذا كان مثل هذا لا يجوز عنده فكذا ينبغي في نية شهر رمضان فانه مع كونه عبادة واحدة المقتضي لنية واحدة للشهر كله ينبغي القول فيه بعدم جواز تفريق النية كالوضوء بل هنا اولى لان الاتيان بالنية تامة لكل ليلة فهو من قبيل نية الاستباحة المعينة لكل عضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد ويجوز تفريقها في الوضوء ثاني عنده هنا الجواز من غير اولوية لان الاولوية تناسب الاحتياط ولا احتياط هنا في النية لكل ليلة لانه يفوت معها النية للمجموع ومنه يظهر ان المص لا يقول بالفرق بين العبادات بان بعضها يقبل الاتحاد والتعدد حيث ان القائل بذلك يجعل الوضوء من هذا القبيل والمص لا يقول به او انه مطلقا لا يقول به واذا لم يكن في هذا احتياط فالاحتياط فيه بالجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم حتى اليوم الاول وبأتي وجهه ومثله يأتي اي يرد على ما ذكره المص في غسل الاموات حيث اجتزأ في الثلثة بنية واحدة انه لو اراد الاحتياط كان ذلك بتعددها الكل غسل فانه لا يتم الاحتياط الا بجمعها ابتدا للاغسال ثم النية لكل واحد من الاخرين فالاحتياط بالنية لكل واحد فقط لا يتم فان قلت مر ما تقدم منه في الاحتياط لنية شهر رمضان النية للمجموع ثم النية لكل يوم فاليوم الاول ههنا داخل فيما ينوي له بانفراده وههنا قال ثم النية للاخرين فكان المناسب ان يقول ثم النية لكل واحد من الثلثة قلت الفرق بينهما ان النية لمجموع الاغسال وقعت للاول في ضمنها فلو نوى له نية منفردة لم تقع المقارنة وانفصلت النية للمجموع بالنية للاول وكذا لو نوى للاول الا انه نوى للمجموع فللخروج عن العهدة انما تحصل بالنية الواحدة للجميع ثم لكل من الاخرين وهذا بخلاف شهر رمضان فانه لما لم يكن المقارنة فيه معتبرة لوقوع النية في مجموع الليل امكن فيه النية للمجموع ولليوم الاول ايضا وان شارك غسل الميت في دخول اليوم الاول في النية لكنه لا مانع فيه كالغسل وهو السر في الفرق بينهما فتدبر قوله والا بطل فيهما على الاقوى اه اي لو عين غير شهر رمضان فيه بطل فيه وفي شهر رمضان لعدم وقوع نية المطلوب بصومه مع النية شرعا فلا يقع عنه وانما الاعمال بالنيات وعدم وقوع غيره فيه فلا يقع عن غيره وغير الاقوى انه لو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه قوله برؤيته مطلقا اه اي سواء كان مانع ام لا وسواء كان ناس البلد من خارجه وبه نبه على خلاف الشيخ حيث اشترط الخمسين من البلد مع الصحو والاثنين من خارج قوله نعم ثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته اه اي بناء على ثبوت اول شهر رمضان بالشاهد الواحد يلزم منه انه اذا مضى ثلثون يوما دخول شوال لكن بالتبع حيث ان الشهر لا يزيد عن ثلثين ويبنى على هذا ايضا ان لا ثبت لو كان منتهى اجل دين ونحو لكونه فرع ما لا يثبت بذلك قوله لان الواحد مع الصحو لو راه لراه جماعة غالبا اه من جملة الرواية وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد هو ذا ابيه ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر فقوله لان الواحد اه بيان لوجه التهمة الذي يفهم من هذه الرواية مع مضمون ما اشتملت عليه الاخبار المعتبرة الدالة على الاكتفاء بالعدلين مطلقا وهذه حملت على التهمة مع عدم

من الصحة الشرعية بان الصحة من احكام الوضع وهو لا يتوقف على التكليف فلا يستلزم الشرعية والاولى ان يقال ان صوم المميز تمريني لا شرعي
لعدم دخوله في احد الاحكام الشرعية ويمكن مع التمرين الوصف بالصحة كما ذكر من انه من احكام الوضع وهي توصف بالصحة فان المميز
اذا اتى بالفعل على وجهه صح ان يقال صحيح وعلى غير وجهه باطل او فاسد وقد خالف بعضهم فنفى الامرين الصحة والشرعية واما المجنون
فينتفيان في حقه اي التمرين والشرعي لانتفاء التمييز والتمرين فرعه وانتفاء الشرعي ظاهر ويشكل اطلاق ذلك في مطلق المجنون
لوجود التمييز في بعض المجانين قوله وكذا يعتبر فيهما الغسل بعدهما اه اي كما يعتبر في شرط الصحة الخلو من الحيض والنفاس يعتبر ايضا
مطلق الغسل لانه لا يصح الصوم بمجرد الانقطاع بل مع الغسل عند المص فكان عليه ان يقول والخلو منهما مع الغسل بعدهما لان الخلو منهما لا يدل
على الغسل كما ان الخلو منهما لا يدل على الغسل في شرط الوجوب المتقدم لانه يجب بعد الغسل وقد ذكر هناك الخلو منهما فقط فكما لا يدل
هناك لا يدل هنا مع عدم الاحتياج اليه هناك ووجه عدم الاحتياج اليه في شرط الوجوب ان المراد بالحيض والنفاس نفس الدم فيجب على
من انقطع عنها بعد الغسل بخلاف الصحة فانه يشترط فيهما مع الخلو الغسل فلا يكتفى بالخلو فيهما غير مناسب مضمير فيه يرجع الى الوجوب الى
الشرط قوله كغيره اي كغير الصوم او كغير الكافر وضمير معه يرجع الى الكفر قوله ويصح من المستحاضة اه لما اطلق المص الغسل احتمل ان يرجع
اولا على الغسل النهاري وان كان واحدا كغسل الصبح او الظهرين لو حصل الموجب بعد الفجر وهذا شرط في صوم اليوم الحاضر او على
مطلق الغسل اي سواء كان ليليا ام نهاريا لكن بالنسبة الى اليوم المقبل وغايته تظهر فيما لو وجب غسل العشائين ثم يجب غسل
نهاري المقبل فيكون غسل العشائين شرطا في صحة المقبل ويمكن ان يريد المص كون الغسل مطلقا اي نهاريا وغيره شرطا في صحة
الصوم مطلقا اي حاضرا كان او مستقبلا نظرا الى الاطلاق في النص وقوله والاول اجود يحتمل وجهين احدهما حمل الغسل
على النهاري فقط لان غسل العشائين وهو الليلي لا يجب الا بعد انقضاء اليوم الحاضر فلا دخل له فيه ليكون شرطا في صحته نعم له
شرط في المستقبل واذا جامعه غسل الصبح النهاري كونه عنده فيرجع الى النهاري الثاني ان يكون المراد بالاول مطلق الغسل بالنسبة
الى المقبل فانه اول بالنسبة الى ما بعده او ان المراد باحد الامرين المردد بينهما او المحتمل للامرين ووجه كونه اجود شموله ما اذا لم يجب غسل
لصبح المقبل فيكون غسل العشائين شرطا فيه ويرجح هذا دخوله ما لم يجتمع غسل العشائين مع غسل الصبح عليهم قوله بان
نذره سفرا اه اي نذر ان يصوم في السفر او يوقعه فيه قوله وان كان النذر في حال السفر اه اي لا يكون نذره في حال السفر عن التقييد
لتوهم ان النذر في السفر يغني عن القيد وحاصله ان التقييد لا بد منه وان كان النذر في حال السفر قوله لذلك اه اي لتناوله السفر
قوله صوم الواجب مطلقا اه اي سواء قيد بمرام لا وسواء المنذور وغيره قوله ولكن يتمرن للشرع اه هذا متعلق بالصبي فقط
لوجوبه على الصبية وما تقدم من ادخالها من الشارح مبني على التسع قوله وان كان الذنب اه اي لانه اقرب الى فعل غير البالغ قوله
اما الصوم فيكفي فيه استصحاب الحال اه معناه انه اذا ظن الضرر بالصوم افطر ولا يتوقف الصوم على ظن عدم الضرر بل يكفي فيه استصحاب
الحال كان شك هل يحصل له ضرر ام لا وجب ان يصوم قوله فلا اجزاء هنا اه اي عن وقت ذكرها لوقوع بعض الصوم بغير نية
عمدا والسهو مغتفر قوله وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة اه ولا ترجيح للاولوية فانه يدل على ان غيرها مجزي والا
لحققت الاولوية قوله وفي الكتابين اه هما الدروس والبيان قوله وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر اه لم يقل
وفي جواز تعددها وان كان ما ياتي يقتضيه ايضا ليكون محل البحث الاولوية وتوضيح هذه العبارة ان جعل شهر رمضان عبادة

واحدة

واحدة كما هو مقتضى الاكتفاء فيه بنية واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص حيث قطع بعدم جواز
تفريقها النية على اعضاء الوضوء لكونه عبادة واحدة حتى لو نوى الاستباحة المطلقة التي لا تقييد فيها بالاستباحة بنية ذلك
العضو حيث ان الاستباحة تقع بالمجموع فلا يكون كل واحد من الاعضاء غسله مع النية مبيحا فمع اطلاق الاستباحة يقتضي
لكونه مبيحا في الجملة او بما ذكر غيره لا يجوز عنده فضلا عن نية الاستباحة لذلك العضو فاذا كان مثل هذا لا يجوز عنده
فكذا ينبغي في نية شهر رمضان فانه مع كونه عبادة واحدة المقتضي لنية واحدة للشهر كله ينبغي القول فيه بعدم جواز تفريق النية كما
بل هنا اولى للاتيان بالنية تامة لكل ليلة فهو من قبيل نية الاستباحة المعيدة لكل عضو نعم من فرق بين العبادة وجعل منها
ما يقبل الاتحاد والتعدد يجوز تفريقها في الوضوء في عدم هنا الجواز من غير اولوية لان الاولوية تناسب الاحتياط ولا احتياط
هنا في النية لكل ليلة لانه يفوت معها النية للمجموع ومنه يظهر ان المص لا يقول بالفرق بين العبادات بان بعضها يقبل الاتحاد و
التعدد حيث ان القائل بذلك يجعل الوضوء من هذا القبيل والمص لا يقول به او انه مطلقا لا يقول به واذا لم يكن في هذا احتياط
فالاحتياط فيه بالجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم حتى اليوم الاول وباقي وجهه ومثله ياتي اي يرد على ما ذكره المص في غسل الاموات
حيث اجتزا في الثلثة بنية واحدة انه لو اراد الاحتياط كان ذلك بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الاحتياط الا بجمعها ابتداء للاغسال
ثم النية لكل واحد من الاخرين فالاحتياط بالنية لكل واحد فقط لا يتم فان قلت قد تقدم منه في الاحتياط لنية شهر رمضان
النية للمجموع ثم النية لكل يوم فاليوم الاول هناك داخل فيما ينوي له بانفراده وهنا قال ثم النية للاخرين فكان المناسب ان تقول
ثم النية لكل واحد من الثلثة قلت الفرق بينهما ان النية لمجموع الاغسال وقعت للاول في ضمنها فلو نوى له نية منفردة لم تقع المقارنة
وانفصلت النية للمجموع بالنية للاول وكذا لو نوى للاول اولا ثم نوى للمجموع فالخروج عن العهدة انما يحصل بالنية الواحدة للجميع ثم
لكل من الاخرين وهذا بخلاف شهر رمضان فانه لما لم يكن المقارنة فيه معتبرة لو وقع النية في مجموع الليل امكن فيه النية للمجموع
ولليوم الاول ايضا وان شارك غسل الميت في دخول اليوم الاول في النية لكنه لا مانع فيه كالغسل فهذا السر في الفرق بينهما فتدبر
قوله والابطل فيها على الاقوى اه اي لو عين غير شهر رمضان فيه بطل فيه وفي شهر رمضان اعدم وقوع نية المطلوب بصومه
مع النية شرعا فلا يقع عنه وانما الاعمال بالنيات وعدم وقوع غيره فيه فلا يقع عن غيره وغير الاقوى انه لو نوى غيره واجبا كان
او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه قوله برؤيته مطلقا اه اي سواء كان مانع ام لا وسواء كان من البلد ام من خارجه وينبه على
خلاف الشيخ حيث اشترط الخمسين من البلد مع الصحو والاثنين من خارج قوله ثم ثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان
لم يثبت اصالة بشهادته اه اي بناء على ثبوت اول شهر رمضان بالشاهد الواحد يلزم منه انه اذا مضى ثلثون يوما دخل شوال لكن
بالتبع حيث ان الشهر لا يزيد عن ثلثين ويبنى على هذا ايضا ان الاثبات لو كان متعلق اجل دين ونحوه لكونه فرع ما لا يثبت بذلك
قوله لان الواحد مع الصحو اذا رآه ادراه جماعة غالبا اه من جملة الرواية وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته
ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من
خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وقوله لان الواحد اه بيان لوجه التهمة الذي
يفهم من هذه الرواية مع مضمون ما اشتملت عليه الاخبار المعتبرة الدالة على الاكتفاء بالعدلين مطلقا وهذه حملت على التهمة مع عدم

مقاومتها للاخبار الصحيحة وغيرها قوله بل ثبوت ما ينافيه اه من جهة ان الرواية التي هي مناط الحكم شرعا انا في هذه الاعصار وشهادة الوجدان
معها بخلاف ذلك لحصول التمام في اكثر من شهر متصلين ومثله النقصان ونحو ذلك ولقول الصادق عليه السلم شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من الزيادة والنقصان هذا مع النهي عن تصديق المنجم قوله لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة
تاما اه يريد ان هذه القاعدة مع ثبوت مخالفتها شرعا تقيد بغير الكبيسة مع انها في الكبيسة لا يتم وقد اعتبر المنجمون المحرم ثلثين وصفر
تسعة وعشرين وهكذا الى اخر السنة فيكون ذو الحجة تسعة وعشرين لكنهم اعتبروا ثلثين احدى عشرة مرة في كل ثلثين سنة وتدعى الاحدى
عشرة بالكبايس وهي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة او السادسة عشرة وبعضهم اعتبر بعض والثامنة
عشرة والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون قوله وجزم في الدروس اه قال المحقق في
المعتبر ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا
وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلم يصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق
اليها الاحتمال الامور التي ذكرها انتهى وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتاب الدر المنثور من الماثور وغير الماثور وذكرت كلام الصدوق
طاب ثراه واختياره هذا الامر الغريب منه مع نقل رسالة الشيخ المفيد طاب ثراه في الرد على المتضمنة للاخبار الصحيحة الصريحة فمن اراد ذلك
طلبه قوله وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا اه اي في جميع السنة الكبيسة وغيرها وهذا هو المعنى المتقدم للجدول ويسمى بالعدد بهذا الاعتبار
قوله نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة اه هو عد خمسة من هلال الماضي وستة في الكبيسة قوله والعلو وان تأخرت غيبوبته الى بعد العشاء
جعل الصدوق غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند
العلامة ايضا قاله في الدروس قوله وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر اه الاصل عدم النقصان والظاهر عدمه في الجميع واستشكل
في المسالك كون التمام هو الاصل بان ذلك خلاف الواقع في جميع الازمان ويمنع كون التمام هو الاصل اذ ليس للشهر شرعا وظيفة معينة
حتى يكون خلافها خارجا عن الاصل وانما المعتبر شرعا الاهلة وهي محتملة للامرين واجاب بان معنى الاصل ان الشهر المعين كشعبان
مثلا واقع ثابت فالاصل استمراره الى ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك الا بمضي ثلثين وكذا القول في غيره او نقول اذا حصلت الحقيقة الهلال
وهو الحاق فالاصل بقاؤها وعدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضي الثلثين ولكن ذلك متجه في الشهرين والثلثة اما في جميع السنة
كما هو المفروض فيضعف لاشكال البعد وعدم وجود نظيره ومن ثم قال جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في الدروس بالرجوع الى رواية
الخمسة ولا باس بالعمل بالرواية وقضاء العادة لكن يبقى الاشكال فيما لو غم بعض السنة خاصة كما هو الواقع وتعدد الثلثين الشهرين والثلثة
اقوى وفيما زاد نظر انتهى فمن هنا وظاهر الاصول ترجيح الاصل من غير ترجيح اشارة الى ما استشكل في المسالك قوله في الانهر اه غير
الاشهر قول الشيخ في الاستبصار والصدوق في العلل بسقوط الفرض قوله في الحكم بعدها اه الظاهر بعدهما بضمير التثنية ويمكن توجيه
باعتبار اضافة الخفاء والافطار قوله سابقا اي النية المفهومة من نوى قوله او مقارنا ولاحقة قبل الزوال اه قبل الزوال ظرف
لكل من السبق والمقارنة واللحوق ووجه ذكره عدم نية ولا عبارة المص فيما ياتي الثلثة مع انه ظرف للعدم وهو ظرف للنية فيجب قبله
يرجع الى العدم قوله ولابد من تقييدها اه اي الكلية قوله في الانهر اه قيد للصوم او لها باعتبار المجموع قوله فهنا اولى اه لكونه وقع نسيانا
قوله وعجل القضاء فيه صحيحة الحلبي اه اي عجل القضاء في الصوم صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان

يغتسل

يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ونحوها صحيحة ابرهيم بن ميمون عنه عليه السلم ومقتضى الاطلاق في الرواية
وكذا اطلاق المص وغيره عدم الفرق في ذلك بين اليوم والايام وجميع الشهر قوله وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس اه لان الظاهر منه كون
النسيان علة في الحكم ويدخل المنذور المعين ايضا بخلاف غير المعين فانه ياتي به قوله ويشكل الفرق على هذا اه اي يشكل على القول
بالقضاء الفرق بين هذا وما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح مع كونه عالما وهذا ناس فيلزم منه تكليف الناسي وعدم تكليف العالم وربما
جمع بينهما بما يرفع الاشكال بان المراد من هذا الناسي تخصيص ذلك وهو من نام بعد الجنابة بكونه عالما عازما فيضعف حكمه وهو القضاء
بالعزم فلا يقتضي التغير فيهما بالحمل على خلاف ظاهره كما ياتي مما يتعين فالثاني التخصيص العلم فيناسب الحمل في الجملة لكن هذا بعيد
العمد والحمل في الاول اما باعتبار المشاكلة او باعتبار المجموع او باعتبار حمله على الاطلاق من غير تقييد قوله او يحمل اه اي وربما جمع بينهما
ايضا بحمل هنا على قضاء ما عدا اليوم الاول فيكون في اليوم الاول ساويا بالنوم العالم ويكون النسيان بعد فوات محل الغسل كما قيده
في المسالك لكن الحمل الثاني لا يدفع اطلاقهم الموافق لاطلاق الرواية المقتضي عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وانما يتم مع تعدد
الايام دون اليوم الواحد وجميع الشهر فمن حمل اطلاقهم على هذا فقد خالف الحكم الظاهر من الاطلاق وانما هو جمع بما يقتضي حكما اخر خارجا
عنه والحمل الاول او الجمع الاول موافق لاطلاقهم بلا تخصيص فيه لاحد النصين الدال احدهما على هذا الحكم والاخر على حكم النائم عامدا
عازما الصريح ذلك النص بالنوم عامدا الدال على العلم وعازما على الغسل والتصريح هذا بالناسي فيكون الحمل الاول اعز مناف للاطلاق وكذا
الجمع ايضا بان مضمون صحيحة الحلبي نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين نسيان اليوم والجميع عملا بمنطوق الروايتين فان الرواية دلت
على النسيان في جميع الشهر فلا ينافي كون نسيان اليوم الاول مساويا في الحكم للمتعمد عازما وفي هذا جمع بين الروايتين وان اطلقوا
الحكم فان منطوقهما دال على ما ذكر ولا تخصيص فيه ويشكل هذا الجمع بانه يدل على قضاء الجميع وقضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض فيدخل
اليوم الاول لاشتراكهما في المعنى وهو النسيان والفوات ان لم يكن قضاء الابعاض اولى من قضاء الجميع وكان وجه الاولوية من حيث
المشقة في قضاء الجميع فيناسب التخفيف منه تخاما مع نسيانه ذلك وهذا الذي يظهر من سياق الكلام ويتبادر الى الذهن ويحتمل ان
يكون المراد انه لم يكن قضاء الجميع اولى فيدفع الاشكال بالاستلزام المذكور ووجه الاولوية من حيث تعلق الحكم بالجميع فربما كان
مختصا به فلا يلزم منه قضاء البعض قوله ايضا ما يتلك اه اي ما ذكر من الاشكال المقرر من اول المسئلة فقد رده ابن ادريس والمحقق في
الاشكال ولغيره من عدم عمل ابن ادريس بخبر الواحد ومضمون الاشكال ذكره في المعتبر وفي الشرايع حمل القول بقضاء الصلوة فقط
قوله الضمير يعود الى الزمان اه اي يعود الى الزمان بتقدير مضاف لعله الى زمانه اي القاضي ولو قال الى القاضي بتقدير زمانه صح ايضا وان
كان الظاهر رجوعه الى القاضي لكن اعتبار الزمانين انسب فان تحقيق البينونة يرجع الزمانين قوله حال حكمنا عليه بالتخيير افاد بهذا
القيد خروج ما بينه وبين الزوال اذا كان متاخرا عنه قوله حتى لو لم يكن هناك بينونة بان كان فيها وبعده فلا تخيير اذ لا مدة اه اي
بان كان في وقت الزوال او بعده بغير فصل او الا مدة وما بين زمانه متاخرا وبين الزوال حرج بقوله حال حكمنا عليه بالتخيير كما تقدم وما مرة
فلا حتى اي ان الزوال او ما اتصل به مع قربه الى زمان التخيير يسقط معه التخيير لتعليقه على البينونة ولا بينونة هنا فلا مدة يقع فيها التخيير
قوله بلا لذا الظاهر اه اي ظاهر المقام او الكلام قوله الا قضاء شهر رمضان اه يمكن الاستغناء عن هذا الاستثناء لكن لما قال وكذا كل واجب
ناسب اخراجه في الجملة قوله لم يجز الخروج منه مطلقا اه اي قبل الزوال وبعده قوله عملا بعموم النهي عن ابطال العمل في قوله تعالى

ولا تبطلوا اعمالكم فانه جمع مضاف قوله ومعنى ذلك الشرح ذكر هذا ايضا ما يعود به قوله والظاهر تكررها بتكرر السبب كالصلاة ليس هذا
قياسا على الصلاة بل لكون السبب هو السبب قوله في اصح الاقوال ذكرها قولين فقط ولعله لشهرتهما بالنسبة الى غيرهما والا فحاج الى الثلاث قيل
مرتبة في الجميع وقيل في النذر والعهد كفارة يمين قوله وتقييدها بغيره اي بغير المحرم قوله وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين
اي على القول المشهور وهو الفدية فقط من دون قضاء لو تكررت السنين ولم يكفر من غير ان يفوته شهر رمضان فيما تكرره الكفارة واحدة
واما مع فواته فيتكرر بتكرر الفوات ولا فرق بين ان يفوته رمضان واحد واكثر في عدم وجوب القضاء وفي تعدد الفدية بتعدد ما فات
مع اتصال المرض قوله حاجة اي لا لغيرها من المستحقين قوله اجودها وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه اي
في تعدي حكم المرض المستمر الى السفر المستمر في وجوب الفدية وسقوط القضاء وجهان احدهما التعدي للمشاركة في العذر والاخر عدمه لعلم النص
فيه بخلاف المريض والاجود الوجهين عدم التعدي فيجب الكفارة وهي الفدية لو اخر ذلك من غير عذر بان امكنه الاقامة والقضاء وتهاون
ويجب القضاء فقط مع دوام العذر فقد افادت هذه العبارة الوجه المذكور مع التفصيل المذكور قال في المسالك وهل يتعدى الحكم
الى غير المريض كالسفر المستمر الى رمضان غيره توقف فيه المص في المعتبر لعدم النص والمشاركة في العلة ونظيره القايرة في وجوب الفدية على
القادر على القضاء فيتركه وسقوط القضاء عن العاجز والاجود وجوب الكفارة مع التأخير لغير عذر ووجوب القضاء مع دوام العذر
اخذا للاول من مفهوم الموافقة في المريض وللثاني من عموم الآية وبطلان قياس الاضعف على الاقوى انتهى واعلم ان في العدول
عن الفدية الى الكفارة نكتة وهي انه اذا ترك القضاء مع القدرة عليه كان الانسب تسميتها كفارة لا فدية وان المراد في القسم الاول الكفارة
مع القضاء وتركه لظهوره من المقام واذا ثبت القضاء في الثاني ففي الاول اولى وفي عبارة المسالك المنقولة ما يشير الى هذا فتاملها قوله
واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا اي سواء تهاون ام لا قوله تقاعده من الجهة الاخرى لم يعمل بالخبر كما هو قاعدته في عدم العمل بخبر الواحد
قوله وهو من يليه اكبر منه اي ليس المراد من هذه العبارة ما يقتضيه ظاهره التفصيل من السقوط عن المتعدد لولا ان الاخبار دلت على قضا
اولى الناس بميراثه واولى الناس به وفي بعضها اكبر ولده وان كان ظاهرها غير مخصوص بالولد مع تصريحهم بذلك واستدل في المعتبر
للوجوب على الاكبر بان الزيادة نفعة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه قوله مع بلوغه عند موته لعدم ذكر الاجال في الاخبار قوله ولان
من عدم تكليفه وقت الموت والاصل براءة ذمته ومن حصوله بعد البلوغ تحت الولي الاجل قوله على الاقوى لصدقه على الجميع فان
كل واحد او انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه وعجز الاقوى اشغال الاكبر لاستوائهم في السن قوله ولو اختص
احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن كما لو حصل البلوغ بالاحتلام في الرابعة عشرة وكان الاخر سنة او ازيد من ذلك مع عدم البلوغ بالسن او
بالانبات كذلك فالاقرب تقديم البالغ لكونه اكبر حاملا من حيث التكليف اعلم العادة الكلام فلا اعتبار بكبر غير المكلف قوله ولو كان
لتعلقه بالوصف لكبر الابناء من الاولاد على القول به والاناث منهم والذكور والاناث من غيرهم وان كانوا بالغين اقتصارا
فيما خالف الاصل من تكليف الغير على محل الوفاق وهو من حصل فيه الوصف وللتعليل بانه في مقابل الحبوة فلا يجب على من لا يستحقها
وفي صحيح الاخبار ذكر الولي الرجل مطلقا قوله لاطلاق النص وتمكن من الاداء اي التمكن من الاداء ممنوع وحملت الرواية مع عدم
صحة سندها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية ولم يتعرض لرد الرواية هنا وذكر في المسالك وكان هذا الحال لضعف
الرواية والا فكون التفصيل اجود لا ينافي الايراد هنا ايضا قوله على الوجه السابق اي في المرض والسفر بالتفصيل المذكور قوله والاولى

المرأة اولى وفي العبد اقوى اي القضاء او القول به لدخول العبد في الرجل الذي دلت عليه الاخبار ولعدم اختصاص النص في المرأة فيكون
القضاء اولى وفي صحيح ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر
رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوها غيرها وقال ابن ادريس لا قضاء عن المرأة لان الاجماع انما
على وجوب القضاء عن الرجل خاصة والحاق المرأة يحتاج الى دليل ومن الغريب ان صاحب المدارك رحمه الله جعل هذه الرواية صريحة الدلالة
على القضاء عن المرأة بعد قول المحشي وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد فكانه توهم ان ضمير فيه يرجع الى السفر فاستدل بالرواية والغرض
انه منزع مقتضى الرواية الفرق بين السفر والمرض وان في السفر يقضى عنها مع عدم التمكن من القضاء فعلى الاولى قوله وعلى القول به
اي لا مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم قوله والذي يناسب حكمها فيه اي الذي يناسب حكم الصلاة في الصوم وفي الناسي على الاعادة
قوله وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الفارق الشيخ رحمه الله حيث حكم في صيد التجارة بقصر الصوم واتمام
الصلاة قال في المعتبر ويخص بطالبه بلا فرق وفي صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولو الذي طاب ثراه
هنا كلامهم من حيث لا صحيحة عمار بن مروان على الفرق حيث قال فيهما من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله
الحديث ومن اراد ذلك وقف عليه وفي كلامه ما يتضمن الجواب عنه قوله الا انه يشترط الى قوله على اصح الاقوال هذا استثناء من الكلية
واستثنا في المسالك السفر في مواضع التخيير فان قصر الصلاة فيها غير متعين بخلاف الصوم قال ويمكن تكلف الغنا عن الاستثناء بالتزام
كون قصر الصلاة في هذه المواضع الاربعة واجبا تخييريا بينه وبين التمام لان الواجب هو الصلاة لا يتأدى الا باحدهما فيكون واحد
منها موصوفا بالواجب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية انتهى وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن
ادريس الى ان شرائط قصر الصلاة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من اجزاء النهار افطر ولو خرج قبل الغروب وقال المفيد المسافر ان
خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام والقصر في الصلاة وهو
اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في النهاية واذا خرج
الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من
الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال
كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وقال في كتابي الاخبار انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد
الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه حكى هذه الاقوال في المدارك
قوله لدلالة النص الصحيح هو صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفي معناها حسنة زرارة وموثقة عبيد بن زرارة
كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا لضعف سند الروايات الدالة عليه قوله ذكرا او انثى حالان
ونبه على انهما كالقرين لا كالزينب قوله فعليها الفدية اي مع القضاء قوله والاجود ما اختاره في الدروس اي الاجود في
الفدية مع تقدم الافطار ومع المشقة ما اختاره في الدروس من وجوب الفدية مع القضاء والفرق بين هذا وما اختاره في الدروس
وجوبهما مقيدا بالمشقة وما في الدروس غير مقيد لان الفدية وجبت ولا بالافطار بالنص الصحيح وهو ظاهر قوله وانما ذكر هنا
اي قوله ولو برا فقضى فلم يذكر في التحنيس قوله وهل يجمع القضاء الفدية الماضية اي التي وجبت سابقا على القضاء بالافطار

ولم يكن قضاء ويحتمل الفدية التي مضى بيان مقدارها كما يأتي من قوله ويفديان بما تقدم والاقوى وجوبها بتقريب ما تقدم من امكان
الجمع كونها عوضا عن الافطار ويحتمل ان يريد ولو برا فقضى من غير فدية وهذا مذهب المرتضى فيكون هنا موافقا له وجعله احتمالا لان
الاول موافق لمذهبه مع كونه اظهر من العبارة قوله واحترز بالمايوس الخ اي احترز المص بقوله المايوس من برؤه عمن يمكن برؤه
عادة فانه يفطر ويقضي ان امكن والاقوى كونه كالشيخين في التفصيل المذكور فيهما والوجه واحد قوله المقرب اما من قرب او لا فعلى
يقال اقربت قربت اولادها فهي مقرب او لان القرب الخاصرة او الموضع الرقيق اسفل من السرة بمعنى امتلاء ذلك الموضع بسبب الولد الذي كون
البطن يصير كالقربة الملأى قوله فلا يزيدان عن المريض بمعنى كون حكمها الاتيان عند عدم القضاء مع كونه يقضي فيهما مثله ان لم يكن هنا
اولى قوله وعكسه اوضح لان الحكم بالفدية في العكس يستنبط منه القضاء واما الحكم بالقضاء فلا يستنبط منه الفدية والتقييد باللفظ
لانه يمكن الاستنباط بحسب الحكم لكن اللفظ لا يدل عليه فلا اعتبار بالاستنباط من اللفظ الدال على المعنى وهو على التقديرين مختلف
قوله ولو كان خوفهما على انفسهما اي على نفسيهما والجمع في مثله متعارف عما تقدم مقيد بالخوف على الولد والحكم هنا غير الاول لان
الاول حكمها فيه الافطار والفداء وهنا كالمريض بالتفصيل المذكور بناء على ما اختاره وقيل ان الحكم فيهما واحد وهو الافطار و
القضاء والاطلاق صحيح محمد بن مسلم يدل عليه وهو ظاهر عبارة المص والنافع وصرح في المعتبر بعدم الفرق لاطلاق الخبر وتحقيق هذا البحث
في حاشيته والدي رحمه الله قوله ولا فرق في ذلك الخ لاطلاق ما دل عليه قوله والفدية من مالها وان كان لهما زوج والولد هنا
دفع لتوهم كون الزوج والولد سببا لكون ذلك من ماله او مال الولد في وجه لان الحكم متعلق بهما ولا دخل له لذلك به قوله مخصوص بغير
الواجب اي النهي في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مخصوص بعض الواجب لجواز قطعه في مواضع تعرفت بل قد يجب ان فات ما دل
على جواز قطع بعض الواجب اخرجه من النهي فبقي ما عداه من الواجب والمندوب داخلا وقلت اخراج المندوب ايضا قد ثبت بالاخبار الصحيحة
بل منها ما دل على الافطار في قضاء شهر رمضان الى الزوال كصحيح عبد الله بن سنان قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين
الليل وبين اصالة عدم الوجوب فانه لم يحتج الى التابيد وقوله الا ان الاصالة عدم الوجوب يحتمل وجها اخر غير الظاهر وهو ان اصله غير واجب
فلا يحرم قطعه وفيه تامل قوله قطعه مطلقا اي قبل الزوال وبعده قوله بل يكره المضي عليه ونفي الكراهة من قول المص لا يحل عليه
قوله وانما يخفق الثواب الخ اي الثواب المترتب على الافطار اذا قصد الطاعة لذلك اي للاجابة وعدم رد قوله وتحصيل السرور له لذلك
لا بمجرد الافطار والاكل لانه عبادة فيحتاج في ترتب الثواب عليه الى نية الطاعة والاكل المجرد عما ذكر في هذا المقام ليس بطاعة من ذي
الوجوه المذكورة وان امكن كونه طاعة في غيره باعتبار اخر واستحباب الفعل لكونه افضل من الصيام والا كراهة المضي فيه لاستلزام
الاستحباب له لم يكن تركه كل مكروه مستحبا قوله او طرو العذر اي ظن طرو العذر قوله كما يقتضيه اطلاق العبارة العبارة وهي
قضاء الواجب مطلقا فيتناول ما اصله متتابع وغيره وهذا القول قوي واستقرب المص في الدروس وجوب متابعة القضاء كالاصل وهو يدل
على الفرق بين ما اصله متتابع فيجب في قضائه التتابع وغيره فلا يجب وهذا مخالف لما اطلقه هنا قوله وان كان بدل النعامة على الاشهر
الاشهر راجع الى بدل النعامة فقد حكى في الدروس عن ابن الجنيد والمرتضى وسلار انهم اوجبوا المتابعة في صيام الستين يوما في بدل النعامة ولا
يحضر في الخلاف في جزاء الصيد فان كان يرجع اليهما قوله فيجب استينافها مطلقا اي لعذر وغيره قوله سواء علم ابتداؤه وعدمه
ام لا قال في المسالك التعريف يظهر من بعض الاصحاب ان الناسي شرطا بالوطي العيد وكان ظنه يقتضي خلوه والا استانف قوله فان التتابع

يسقط في الاولين مطلقا اي الاولان الشهران والشهر ومعنى الاطلاق لا الى وقت معين كزوال العذر والثالث هو ثلثة المتعة
التاسعة قوله وشم الرياحين وخصوصا النرجس الرياحين كل نبت طيب الريح كما ذكره اهل اللغة ويدل عليه حسنة الحسن بن راشد ومثلها
رواية الحسن الصيقل وفي رواية محمد بن العيص النهي عن النرجس لانه ريحان الاعاجم قال في المسالك وذلك انهم كانوا يشمونه اذا صاموا
لانه يمسك الجوع وربما فهم من الب كون مثل الورد غير داخل في الرياحين ويأتي في كتاب الحج انه داخل قوله وهو نادر اي القول به
قوله لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف في رواية حنان بن سدير والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها وهذه العلة منصوصة
وظاهرها تحقق ذلك في الخصي والتعبير بقرب المنفذ الى الجوف يفهم من هذه العلة ولا يجلوس شيء ولهذا لم يجزم به المص وعلله الشارح بما كان
عنه قوله وان كان اقوى تحريما قال الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من اين جاء ذا قال اول من قاس ابليس قلت الصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا
قال من ذاك ولم يعلله مع كونه اقوى من باب مفهوم الموافقة لعدم تحقق كون العلة التبريد فيفرق بينه وبين ما تقدم في الخصي فتامل
العاشر قوله ان يصيبه بعده اي يجعلها صايمة بمعنى كونها عما ذكر قوله لبياض لياليها اجمع في النسخ المعروضة عليه خط الفاجع لكونه تاكيد
الليالي وهو في خطه بالالف وله وجه من حيث اعتبار اجزاء كل ليلة قوله وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف على هذا الوجه
سميت بيضا مجازا لوقوع ذلك فيها وهو الاضافة كاضافة يوم الاحد فالكلام جار على ظاهره من غير تقدير محذوف وان كانت في المعنى
هي البيض فان مثل هذا لا يعد مقدرا لانه بالمعنى واللفظ بل المعنى فقط والتجوز انما هو في اصل التسمية ولا حذف فيه كما في الوجه الاخر
قال في المسالك بعد ذكر الوجه الاول ويمكن ان لا يكون في العبارة حذف بل اضافة الموصوف الى الصفة اي الايام البيض لما رواه الصدوق
في كتاب العلل وذكر الحديث وفي اخره سميت ايام البيض لرد الله تعالى على آدم بياضه قال الصدوق في اخره وانما ذكرت الحديث لما فيه ذكر
العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون انها انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة وعلى هذا التفسير يجوز ان يقال الايام البيض بالوصف
خلافا لما منع منه اهل اللغة بناء على التفسير الاول انتهى ملخصا وهذا مبني على كون مثل مسجد الجامع وبقلة الحمقاء من اضافة الموصوف الى
الصفة وانه بمعنى المسجد الجامع بقي وجه اقرب من ذلك وهو ان في الحديث ايام البيض يعني ان اجزاء ادم ابيضت في هذه الايام فيكون
اصله ايام الاجزاء البيض فيصير مثل الوجه الاول في التقدير وهذا موافق للمذهب المشهور من ان مثل بقلة الحمقاء من اضافة الموصوف
الى الصفة وينطبق على ما في الحديث من غير تقدير بالالف واللام وجواز ان يقال الايام البيض وان جاز ان يقال فيها الايام البيض
مجازا لكن الحديث خال من الالف واللام قوله على المشهور وغير المشهور ما في الكافي من انه ثاني عشره وعليه العامة ومال اليه والدي
طاب ثراه في حواشي القواعد ونسبه الى الشهرة لاشتمال سنده على جماعة من الضعفاء والمجاهيل قوله ومبعثه هو السابع والعشرون من
شهر رجب قوله ويوم الغدير هو ثامن عشر ذي الحجة روي ان صومه يعدل صوم ستين شهرا وروي ان يعدل العبادة من ابتداء
الدنيا الى انقضائها قوله ويستفاد منه لان صومه مشروط بعدم الضعف فمع تركه الصوم للدعاء فيكون افضل منه قوله للشك
في صوم العيد اي في نفس الامر لا في الظاهر ولما كان الحكم مبنيا عليه لم يكن حراما والكراهة لكونه فيها ذلك وصحيح محمد بن مسلم يدل
على اعتبار الضعف ورواية سدير في الفقيه تدل على كراهة صومه مع الشك في الهلال والضعف عن الدعاء وقوله لئلا يقع في صوم العيد تضمن
هذا الخبر قوله والمباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه مصليا حتى نزلت فيه الاية وقيل

هو الخامس والعشرون وفيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وعلى ما ذكر
في المنتهى بانه يوم شريف وقد اظهر الله فيه نبينا عليه السلام على خصمه وحصل فيه التنبيه على قرب علي عليه السلام من رسول الله واختصاصه وعظم منزلته
وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله
فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة الجسيمة انتهى وفيه تامل قوله اعتبار القيد اى سواء اتفق فصل بكون العيد فصلا زائدا على ما عليه
صلوم السنة قوله غير المستثنى هو غير قبل الزوال والعيد والخميس قوله او بعد الزوال وان كان قبل التناول لعدم صحة صومها ح
بخلاف ما لو نوى قبل الزوال قوله بصوم قبله اى قبل الزوال قوله فى اثناء النهار مطلقا اى قبل الزوال وبعده مع التناول
وعدمه لعدم اصل التكليف فى بعض النهار المقتضى لعدم الصحة قوله مع احتماله مطلقا اى وان نزلت باعتبار الاول من حيث
كراهة الافطار فى النافلة بعد الزوال فينتفى الكراهة باطلاق النص والعكس صوم الضيف بدون اذن الضيف قوله بل مطلق الكراهة
اى وان كان امة والعبد وان ذكر فى الرواية فليس ذكره لتخصيص بل هو كذكر الرجل كثيرا فيما يتعلق به وبالمراة من الاحكام قوله ويحتمل
اختصاصه بالادنى اى فى الولد والوالد المتبادر وان صدق على غيره فانه المتيقن وغيره مشكوك فى دخوله قوله فان صام احدهم
بدون اذن كره لا بانى فى هذا ما يختار بعد من قوله والاقوى الخ فان هذا ما يتعلق بحل كلام المص فان قوله والاولى عدم انعقاده
مع سياق الكلام يدل على الكراهة فى الجميع قوله والاولى عدم انعقاده مع النهى لما روى الخ اى مع النهى عن الصوم ممن ذكر والحديث
رواه ابن بابويه بسند فيه علي بن الحسين السعدآبادي وهو غير موثق صريحا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف
ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته
لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت
المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا فان فات الرواية مع ضعفها لا يدل فيها الجهل فى الضيف على عدم الانعقاد وان امكن
استفادته فى الباقى فلت مراده بقوله لما روى الخ ان هذا دليل الحكم على كون عدم الانعقاد فى الجميع اولى ويأتى بعد ما قواه مما يدل
على عدم اعتبار هذا الدليل وقوله ايضا فى الحديث كانه عنده فيما نقلته وفيما نقلته بولده فاسقا قوله وجعله اولى يؤذن بانعقاده
لان الاولوية انما تدل على صحة غير الاولى وفى الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى فى صحة من غيرها ينهى عن ذلك قوله
والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا اى وان لم يكن نهى حتى فى الضيف لكن فى غير الزوجة والمملوك ووجه كونه اقوى ضعف سند
كون الاذن شرطا ومنه يظهر كون النهى غير مؤثر فى الصحة اما فى الزوجة والمملوك فشرط الاذن من الزوج والمولى لعدم جواز ذلك
الا باذنهما فلا ينعقد بدون الشرط ومع النهى بطريق اولى قوله ولا فرق الخ اذا كان ذلك شرطا او ليت العلة منافاة حقهما فلا فرق
بين ما ذكر قوله يحرم صوم العيدين مطلقا اى غير مقيدين بما قيدت به ايام التشريق بمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك هذا الذى
يظهر من معنى الاطلاق وان كان قليل الفائدة لكن لكونه وقع فى مقابل المقيد ذكره فلا فائدة فى تجدد واما ما دل عليه ثانيا انه
اراد بالاطلاق الاشارة الى ما يحكى عن الشيخ رحمه الله انه قال ان القاتل فى الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من الاشهر الحرم وان دخل
فيها العيد وايام التشريق لحسنة زرارة الخ اقول على هذا كان المناسب تشريك ايام التشريق مع العيدين فى الاطلاق وعطفها على المقيد
فقط بعيد فتامل قوله فهو مراده من قيد اى مراد المطلق هو مراد المقيد ومرجع الضمير اول على السياق وهو مراده قوله وربما

لحظ المطلق هذا اعتذار لطيف لمن اطلق وهو ان المطلق صبر بايام التشريق وهو جمع اقله ثلثة ولا يكون ثلثة الا بمنى فالاطلاق
مع التعبير بالجمع مغن عن التقييد وهو ظاهر قوله وان لم يصم قبله رد على المعتبر رحمه الله حيث كره صومه مع الصحو ان لم يكن صائما قبله
محتجا بنهى النبي ص عن صومه وقد بين زين العابدين عليه السلام ذلك النهى بان المراد مع صومه بنية رمضان كذا فى المسالك قوله بل يوم
الثلثين مطلقا اى وان لم يكن يوم شك بالمعنى المتقدم وهو تحدث الناس برؤيته او شهادة من لا يثبت بقوله قوله فالضميمة
المردد فيها ادخل فى المطلوب لانه اذا اجزأ الندب فقط عن الواجب فضميمة الواجب يصير ادخل فى المطلوب وهو كونه مجزيا عن الواجب
لانه يصير بالضميمة اقرب الى من نوبها قوله ومجامعهم الخ اى وجه القول بعدم الاجزاء مع الترديد ان النية تشترط فيها الجزم حيث
يمكن والجزم هنا لا يمكن كترديد النية فى القضاء ونحوه والجزم هنا ممكن بنية الندب لدلالة الاخبار عليه فلا يعدل عنه الى الترديد
ويمنع كون نية الوجوب ادخل كما ذكر فى دليل الاول على تقدير الجهل وهو المفروض ولهذا لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر ان ما فان
الجزم به ادخل فى المطلوب من الترديد ويشكل ما ذكر فى الوجه الثانى من ان الجزم معتبر والترديد ينافيه بانه لا ترديد لان الترديد
فى النية الجزم بها على تقديرى الجزم بالندب والترديد بينه وبين الوجوب انما الترديد فى الوجه وهو الندب والوجوب وهو اى الوجه
على تقدير اعتباره امر اخر لا دخل له باصل النية ولو لم نعتبره واكتفينا بالقربة فوجوده وعدمه سواء ولو سلم فالوجه مجزوم به على كل ما
من تقديرى الوجوب والندب اللازمين على وجه منع الخلو بمعنى انه ان كان من رمضان فانا جازم بالوجوب والا فانا جازم بالندب
والواقع لا يخلو منهما والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه من حيث النهى عن الجزم بالوجوب شرعا وهو يقتضى الفساد بخلاف الثانى
فانه لا نهى فيه يقتضى فساده وغيره فقد ظهر جوابه وفى المقام كلام يفضى الى التطويل ولو الذى طالب تراه هنا تدقيقات لطيفة وتحقيقا
شريفة من اراده طلبها قوله بجعل الجزاء شكرا الخ كان نية صوم يوم ان ترك الصلوة او شرب الخمر ويقصد الشكر بذلك او يقصد
بالجزاء الزجر عن فعل الواجب وترك المحرم وهو العكس ولو قصد الزجر فى الاول والشكر فى العكس صح كان يقصد الشكر على فعل الواجب وترك المحرم
والزجر على ترك الواجب وفعل المحرم فقد افاد هذا الكلام القليل جميع ما ذكر منطوقا ومفهوما قوله بصومه اى ويحرم صومه ايضا وهو مقصود
فى هذا المقام بالذات وذكر النذر لتفريعه عليه والغاية هى الشكر والزجر وفسادها يقتضى فساده مع عدم القربة فى الصوم ايضا التى
هى شرط الصحة قوله لا الصوم ساكتا معطوف على قوله بان ينوى الصوم لا على الصوم لفساد المعنى ومعناه صوم الصمت المحرم ان ينوى الصوم
ساكتا بدون جعل السكوت وصفا بالنية قوله لا اذا اتفق الافطار بعدها اى بعد النية او ترك الافطار ليلا بعدها ايضا ولا يغنى
عن القيد ما ذكره اولا مع ظهوره قوله كما لا نية من عرفت الخ لا يدخل هنا فى صاحب العذر المسافر والمريض ونحوهما لخروج ذلك بالعمد
والعلم بالتحريم ويخرج بهما الناسى والجاهل قوله واخر رمضان قوله معطوفان على قبل الغروب لتقييد فالمراد بهما ايضا مع التقييد قوله
ولو زاد فكمن لا عذر له اى فى التعزير وغيره حكمه يعلم من محل اخر مع احتمال الاطلاق قوله بالقيدين الظاهر ان يقال بالعقود فانها
ثلثة العمد والعلم وعدم العذر وكان وجه عدم اعتبار الثالث قيدا لان صاحب العذر خارج بعدم التحريم او فى حكمه او غير داخل او
ملحق به فتامل قوله وانما يقتل فيها اى فى الثالثة والرابعة بقرينة قوله مرتين او ثلثا قوله فلا يقتل مطلقا اى فطريه وملية
قوله على الاشهر قيد للجمع على افساده وغيره قول الحلبى انه لو اسحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين كفر ويجوز كونه قيدا للغير المنفى
والمآل واحد وهو ان الاشهر الكفر للجمع عليه فقط وغير الاشهر الكفر بغيره ايضا قوله وفيه اى فى الجمع على افساده قوله ومن هنا يعلم

ان اطلاقه الحكم ليس بجيد اى اطلاق المص فانه علق الحكم على من افطر مطلقا بالقيود التى ذكرها من غير تقييد بما قيده الشارح فهو مطلق
بالنسبة اليها او المراد اطلاق الاستحلال مع انه ينبغى تقييده بالمجمع عليه وبعدم دعوى الشبهة الممكنة وهذا اقرب بقوله فى الحاشية قوله ومن
هنا والاول وان بعد فهو قريب من جهة اعتبار القيود السابقة من اول المسئلة وعدم تصريحه بكونه غير جيد مع تنبيهه على غير هذا من الاطلاق
فى مواضع كثيرة لكون هذا مما يترتب عليه القتل والتعزير فلا ينبغى الاطلاق فى مثله وغيره وان كان ترتب عليه حكم اخر الا انه اسهل منه قوله
الاحتلام وهو خروج المنى من قبله مطلقا اى نوما ويقظة لا نوما فقط كما يظهر من الاحتلام وفيه تنبيه على ان المص استعمل الاحتلام فيما يعمهما
قوله ومن فرجيه فى الخنثى لانه لا يتحقق الا بخروجه منهما فلو خرج من احدهما فقط احتمل كونه غير من خرج من فرج مثله فى الواقع لانه اما
ذكر او انثى قوله على العانة مطلقا اى فى الذكر والانثى والخنثى لكونه علامة فى الذكر والانثى فيكون كذلك فى الخنثى قوله اى اكمال فيه
لان البلوغ بمعنى الوصول وهو يصدق بما دون الاكمال بل اول جزء مع ان الحكم معلق على الاكمال قوله فى الذكر والخنثى باعتبار فى الخنثى
يعلم ما تقدم فى خروج المنى فانه بذلك يحصل البلوغ قطعا سواء كان ذكرا فى الواقع ام انثى واستدلوا على كونه كذلك بقوله تعالى يهب لمن
يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الاية وليس فيها قسم اخر قوله وتقدم عليها اى تقدم الاجماع قوله او بدونه اى بدون الاضطرار ان لم
يحصل جماع من العورة على المشهور من انه ليس منها قوله والاحتلام بها اى البينة والشياع وبلحق بذلك الاعتكاف قوله بما يليق كذا
بخطه رحمه الله فى النسخة المقروة عليه بما يليق وكانه انسب والاول ايضا صحيح قوله وفائدة علم بدر بينها فقضاها فى القابل اى فانه الاعتكاف
بسبب بعد فتح العراق او الايام الاواخر فى العام القابل قوله واشتراط التكليف فيه الخ اى اشتراط التكليف فى المعتكف وكونه شرطا فى صحة
الاعتكاف يقتضى كون عبادة الصبى تمرينا اليه صحيحة لاشتراط التكليف وعدم الصحة بدونه وليست شرعية ايضا اذ لو كانت شرعية لم يشترط
فيها التكليف وقد تقدم منه البراءة فى شروط الصوم ما يدل على صحة صومه وانه مع كونه تمرينا يوصف بالصحة فلا يكون التكليف شرطا فى الصحة
وفى الدروس صرح بشرعية صومه فليكن الاعتكاف كالصوم فى الشرعية اذ لا خصوصية للصوم عن غيره من العبادة والتمرين يحصل بهما وبغيرهما
فكلام المص هنا يباين ما صرح به فى الدروس قوله فلا شبهة فى صحته كغيره اى كغير الاعتكاف ويجوز رجوعه الى غير المميز ممن يصح منه الاعتكاف
قوله او بعده على ما تقدم اى فى نية الصوم من ان ظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين مكررة بعد تحققه لا قبله
قوله وفعل الاول هو الماكول المجوز للخروج لاجله شرطا وقيده به لعدم اعتبار ذلك فى المشروب قوله ولا يتعدد معها اى لا يتعدد
للخروج مع الضرورة بقدر وقت الاقتصار حال الضرورة فلو لم يخرج عن كونه معتكفا مع جواز الخروج للضرورة بطل اعتكافه سواء زالت
الضرورة ام لا ولم يأثم وكذا لو خرج ناسيا فطال الخروج بحيث خرج به عن الاعتكاف بطل والعطف على ما قبله يدل على القيد وان لم يطل
بحيث يخرج عنه رجع حيث ذكر فان اخر الرجوع مع الذكر بطل لانه متعمد قوله كعيادة مريض مطلقا اى غير مقيد بالمؤمن لاطلاق
النص ولعل المراد عليه كما يأتى قوله ان لا يجد متعلق بالاضطرار الذى قبله او باضطرار دل عليه هو او الاختيار والاول اقرب لفظا والثانى
معنى والمحافظة على فراغه قوله ولو اتفقا قدرا اى فى قدر الظل فالاقرب منهما اصلحه قوله وعلى ما اختاره له اى من ان الجلوس
ممنوع منه الا المشى لو تعارض المشى فى الظل فى طريق قصير وعدمه الا المغيرة لمعنى فى لكونه والمشى فى غير الظل بطريق طويل لقدم التقصير
لعدم اعتبار الظل واولى منه لو كان القصير اطول الطريقين خلافا لتقديم القصير ذى الظل على الطويل الخالى من الظل مع وجوده اولى قوله
وان كان اى الخارج فى مسجد افضل من مسجد اعتكافه بناء على جوازه قوله الا مع الضرورة استثنا من جميع الخارج لضرورة اى الا مع

اخرى قوله ان وجبت اى النيابة فى الاعتكاف كما وجبت فى غيره بناء على القول بقضائه مطلقا عنه قوله كنذر يوم لا ازيد
بمعنى انه جعل نفى الزيادة قيدا فى اعتكاف اليوم اى لاحظ فيه عدم الزيادة اما لو جعله قيدا فى النذر خاصة بمعنى انه نذره ولا غير فان ذلك
جائز افاده هذا فى المسالك عند قول المحقق اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد وظاهر كلام هنا طالب تراه هنا انه مثال لما قيد بالانافى فيحمل على المعنى
الثانى الذى ذكره فى المسالك ويمكن حمله على كونه مثالا للمنافى بمعنى انه لا ينافى الثلثة كما ينافى هذا وحاصله اعتبار النفى فى مجموع قوله ينافى
الزيادة كنذر يوم لا ازيد وهذا هو الوجه والموافق لما مثل به فى هذه المسئلة قوله واما الاخيران هما النيابة والاستيجار فيجب الملتزم
فان استوجر على يوم او يومين او وجبت عليه النيابة كذلك كان الاب نذر هذا او نحوه يشترط فى صحتها الا انه ثلثة عن المنوب عنه ان
اراد والا من نفسه قوله ولو مندوبين ربما يتخيل عدم الاحتياج الى قيده ولو مندوبين وليس كذلك فانه قد يجب بمعنى واجبين قوله
وفى المبطوع يجب بالشروع مطلقا اى سواء مضى يومان ام لا او واجبا كان كالنذر المطلق او مندوبا قوله وقيل يختص الاول اى تحتم
التعدى بالثالث الاول او الاعتكاف الاول وقيل يتعدى فى المندوب خاصة فى الاول وغيره قوله والفرق بان اليومين اى وجه الفرق
بين الواجب والمندوب فيما ذكر من الاتمام فى المندوب دون الواجب ان اليومين فى المندوب منفصلان عن الواجب شرعا الذى به اوجب
ولعل الاعتكاف ثلثة فالشروع تم بالثالث فيجب بخلاف الواجب قوله الى الاشهر اى فى قوله الاشهر قوله النفل مطلقا معنى يومان
ام لا قوله وظاهر العبارة يرشد اليه من حيث التشبيه بالمحرم وظاهره كونه مثله فى التقييد وغير الظاهر التشبيه فى اصل الاشتراط من
دون اعتبار القيد قوله وابطال الواجب مطلقا اى فائدة الاشتراط فى الواجب ابطاله معه سواء عرض قبل الثالث ام فيه قوله فلا قضا
فى المندوب مطلقا مضى يومان ام لا وكذا الواجب المعين لاشتراط الخروج فيه فمضى وقته ويسقط بالاشتراط واما المطلق فقيل انه
كذلك وهو ظاهر اطلاق قول المص فلا قضاء وقطع المحقق بالقضا لبقاء وقته والظاهر ان القضا هنا من باب اذا قضيت الصلوة
لان اشتراط الخروج ظاهره ابطاله فى ذلك الوقت فلا يسقط فى غيره ويحتمل ارادة ظاهر القضا وفيه تامل قوله اتم الثالث وجوبا
اى على القول المعتبر وتقييده هنا بقوله فى المندوب مع تقييده السابق بقوله ولو مندوبين لا يخلو من شئ الا ان يعتبر اختلاف المقامين
فتامل قوله حيث يكون الاعتكاف واجبا او الا فلا وان فسد فى بعضها اى اذا لم يكن الاعتكاف واجبا يحرم عليه ما يحرم على الصائم وان
فسد الاعتكاف ببعض المحرمات التى تفسد الصوم كالاكل او فى بعض صور المحرمات او فى بعض ما يحرم باعتبار المعنى قوله وشم الطيب
والرياحين على الاقوى لورودها معه فى الخبر قال فى المسالك بعد قول المحقق وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وفى حكمه الرياحين على
الاقوى لورودها معه فى الخبر بقوله هنا على الاقوى راجع الى الرياحين وان كان فى الطيب خلاف ايضا بقرينة التعليل قوله والاستمتاع
اى باللذة بها العطف على ما قبله قوله ان افسد الثالث مطلقا اى وان لم يكن الاعتكاف واجبا قوله فى الواجب مطلقا اى وان لم يكن
فى شهر رمضان وترك بيان الاطلاق لظهوره قوله وهو امر اخر اى وجوب الكفارة الاخرى هنا بسبب اخر غير الاعتكاف فلا دخل له
بكفارة الاعتكاف قوله وفى الدروس الحق المعين برمضان مطلقا قال فيه لو جامع نهارا فى رمضان وفى المعين فكفارتان وفى معنى
الاطلاق سواء كان تعيينه بنذره وشبهه ام بمضى يومين قوله وفى الجماع الخ اى ويجب فى الجماع ليلا فى الاعتكاف كفارة واحدة الا ان تعين
الاعتكاف بنذره وشبهه فيجب كفارة النذر وشبهه مع كفارة الاعتكاف قوله ولو كان افساده بما فى معدات الصوم الخ توضيح المراد من
هذه العبارة انه لما قال المص رحمه الله ويجب بالجماع فى الواجب نهارا كفارتان ان كان فى شهر رمضان وليلا واحدة كان قول الشارح

طاب ثراه ولو كان افساده له مربوطا به اى لو كان فساد الاعتكاف فى شهر رمضان يانى مفسدات الصوم كالاستمناء مثلا بغير الجماع فانه فى حكمه
وجب نهارا الكفارة واحدة لشهر رمضان لا للاعتكاف لاختيار عدم الكفارة له بغير الجماع ولا شى له لما ذكرنا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه
وهذا الاستثناء من قوله وجب نهارا الكفارة واحدة اى لو كان اعتكافه فى شهر رمضان وافسد صومه بمفسد غير الجماع لوجبت الكفارة واحدة الا
ان يكون اعتكافه المذكور متعينا بنذر او شبهه فيجب كفارتان اى كفارة النذر وشبهه وشهر رمضان **قوله** وفى ثالث المندوب الاثم والقضاء الاخير وكذا
لو افسد بغير الجماع بدليل ان ثالث المندوب لو خرج فيه فعليه الاثم والقضاء الاخير فهو معطوف على قوله فى واجب اى ولو كان الخروج فى
ثالث المندوب وكذا لو افسد ثالث المندوب بغير الجماع كان عليه الاثم والقضاء الاخير واما الجماع فيجب به كفارة الاعتكاف لوجوب الثالث
وان كان فى شهر رمضان كفارة اخرى كما تقدم فان قلت قوله سابقا ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذى هو شرطه الا
ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا يأتى فى هذا قلت ذلك حل العبارة ثم
وشرح لها وهذا مبنى على ما اختاره فلا منافاة ومن تدبر هذا التوضيح ظهر له المكنون من هذه العبارة واندفاع ما اورد عليها من
منافاة بعضها البعض وسيظهر ايضا وجه عبارته فى المسالك وانهما مستقيمتان لا كما توهم فيها **قوله** وح يجب عليه اى حين اذ لا ينفى وان
الاصل يقتضيه **كتاب الحج** **قوله** ولا يجوز تأخيره كبيرة موبقة اى مهلكة لان صاحبها يصير بمنزلة الهالك
قوله وجب الفور بها على وجه يعد كذلك اى على وجه يعد فى اول عام الاستطاعة وهكذا فيكون قوله كذلك متعلقا بيعد به تعلق
الاستقرار او وجب كذلك الفور بها على وجه يعد به **قوله** وجب السير فى اولها لاحتمال المانع للتأخير وما بعدها فان قلت انه مع تعدد
الرفقة يكون الواجب موسعا بالنسبة الى السير لا مضيقا وتعين الوجوب مع الاولى يدل على التضيق قلت لما كانت الفورية هنا معتبرة
فى الجملة وجب السير مع الاولى ومع التأخير الى الثانية تحصل الفورية فالسير مع الاولى مضيق لو فات عام بلا سير مع الثانية كتفويت
الحج عام الاستطاعة وفيه تأمل فان الفورية فى الحج لا يلزم منها الفورية فى هذا ولهذا جوز فى الدروس التأخير عن الاولى ان وثق بالمسير
مع غيرها واطلق فى التذكرة جواز التأخير فى حج النائب والوجه ما افاده طاب ثراه فانه لو فات مع الثانية يكون فوات الحج الواجب فورا
بسبب التقصير فى السير مع الاولى والمفروض ادراك الحج مع الاولى **قوله** والا كان كمؤخره عمدا فى استقراره يجب عليه الحج وان زالت
الاستطاعة بخلاف ما لو سافر مع الاولى ولم يدرك الحج فانه تشترط فى وجوبه بقاء الاستطاعة وربما يفهم من التقييد بالاستقرار انه
غير آثم مع ترك الواجب وبعضا ان التقييد لبيان الاستقرار كالعامد ولكونه ربما توهم منه مع تعدد الرفقة عدم الاستقرار وفاقا
انه مثله ولا يلزم منه عدم الاثم وان تفاوتا فيه ويفهم من جعله كمؤخره عمدا فى الاستقرار انه يعتبر فيه مضى زمان يعد التأخير يقع فيه
الحج كما يعتبر فى المؤخر عمدا **قوله** ويستحب تكراره لمن اداه واجبا صرح الصدوق طاب ثراه فى كتاب العلل بوجوب التكرار فى كل سنة
مع الاستطاعة وهو نادر وقال الشيخ فى التهذيب ان الوجوب مرة لا خلاف فيه بين المسلمين وحمل فى المعتبر ما ورد من الوجوب فى
كل عام على الاستحباب وحملها الشيخ على وجه اخر **قوله** ولفاقد الشرائط معطوف على تكراره اى ويستحب لفاقد الشرائط ولا يتوهم منه العطف
على ما ذكره الشارح لمناسبة اللام **قوله** بعد حصولها اى الشرائط **قوله** بما يفتقر اى الراحلة فى مكان او حج يفتقر اليها فيما لم يفتقر اليه
ذلك سقطت استطاعة الراحلة فيه كاهل مكة وما قاربها ولو لم يتمكن من المشى الى مثل عرفة اعتبر فى حقه وجود ما يندفع به حاجته
كالبعيد كما افاده فى المسالك **قوله** وان سهل المشى الخ الظاهر انه رد على من اعتبر ذلك من العامة للاتفاق من علمائنا على ذلك مع دلالة

اورد الشيخ على بن سليمان البحرانى رحمه الله على هذه العبارة وعبارة المسالك انهما غير مستقيمتين واجاب بعضهم بما ذكره قدس سره فتوهم منه

الاخبار وان اشعر بعضها بايجاب قبيل المشى مع القدرة **قوله** وما فى حكمه فى هذا تنبيه على ان المصنف استعمل المسلم فيما يشمل الطفل و
المجنون مع انهما بحكم المسلم ان دخل المجنون المميز والا فالطفل **قوله** لانه يجعلها دفع لما يتوهم من قوله يحرم الولى عن غير المميز ان
المراد ما يتبادر من هذا اللفظ **قوله** وحلوا دالة على المشى فيه لطيفة ايهام الجمع بين متنافيين ويمكن فيه اعتبار الاستخدام **قوله** او
استنابه فيه اى فى الطواف منه او فى احد المذكورات **قوله** فى سائر الافعال اى باقيها كالسعى وغيره **قوله** ويظهر من اطلاقه الخ اى
يظهر من عدم التقييد فى صحة الندب باذن الوالد كالزوج فانه فى معنى يشترط فى صحة الندب مطلقا الا من المراة وفيه خفاء **قوله** الا
او الابوين الترديد باعتبار اشتراط بعضهم اذن الاب فقط وبعضهم اذنهما وهو احسن لكن حسن مع عدم حصول الخطر على
الولد كعدم اهليته للسفر وصغره وان كان بالغا ونحو ذلك فلو حصل شى من ذلك كان حج باذنهما احسن لانهما اشفق عليه واعرف بمصلحته
المصلحة ما لا يعرفه اما ان يمنعاه او يريد الامام ايتوقع به الخطر المتوقع وليس المراد خطر الطريق فان الواجب يسقط به فضلا عن غيره وجهه
حسن وح ظاهر **قوله** على المشهور نسبه الى الشهرة لاختصاص الروايات بالعبد وضعف الاستدلال على الاخرين فقد استدل فى المنتهى
بانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد فيه نية الوجوب ولهذا تردد المحقق فى الشرايع والمعتبر وكذا العلامة فى المنتهى والتحرير
فتوقف فى الاول وتنظر فى الثانى لكنه ادعى فى التذكرة الاجماع وقال فى المسالك والمعتمد الاجزاء اعتمادا على الاجماع وقال فيه بعد
الكلام على الاستدلال ورده لكن الفتوى بالاجزاء مشهورة **قوله** ويجددان اى الصبى والمجنون واما العبد فلما ذكره **قوله** الا
من جهته اى من جهته فقط وباقى الشرائط التى من جملتها الاستطاعة يتوقف عليها الاجزاء على ما اختاره **قوله** ان احلنا
ملكه لعدم امكان الاستطاعة السابقة فيه **قوله** ولزوم تعليق الواجب بالجائز الخ هذا سوال ينشاء مما قبله وجوابه
وحاصل السوال انه اذا لم يحصل ملك الزاد والراحلة كان وجوب الحج مع البذل كذلك معلقا على ما يجوز تركه والرجوع فيه
فكيف يحكم بوجوب الحج مع هذا البذل وحاصل الجواب ان تعليق الواجب المطلق بالجائز ممتنع لا الواجب المشروط كما لو ذهب المال
قبل اكمال الحج او منع من المسير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب اجماعا مع ان الحج كان قبل عروضها واجبا معلقا عليها
وهى جائزة وحاصله ان ذلك واجب بشرط ان حصل واستمر بقى الوجوب وان انتفى انتفى وهذا بخلاف الواجب المطلق من
حيث اطلاقه فانه ليس كذلك وان توقف المطلق على شرط كالقدرة ونحوها كان مشروطا فى تلك الجهة فيأتى فيه ما فى المشروط
ومحصل الفرق بينهما ان الواجب المشروط معلق على حصول الشرط وبقائه من غير ان يتعلق الوجوب بالشرط والمطلق يتعلق
الوجوب به وبالاتيان الابد لو عقاد على القول المشهور فهو معلق على الواجب المشروط على الجائز **قوله** وقد اذا خالف الاصل
على موضع اليقين فخالفة الاصل قبوله بغير اختيار او قبوله رضى الا مع عدم وجوب تحصيل الشرط وموضع اليقين بذل عين
الزاد والراحلة دون اثمانها ولو كان عليه دين او لم يكن عنده المستثنيات لم يمنع من الوجوب بالبذل لغيره مما يعتبر فى الاستطاعة
لحصول البذل الذى هو سبب الوجوب **قوله** نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك يحصل هنا
بان يقول له بذلت لك ما يكمل الاستطاعة وح لابد ان يكون عنده قدر الدين والمستثنيات وزيادة شى يكمل به الاستطاعة
وح يشترط زيادة جميع المستثنيات والدين عن الاستطاعة مع المبذول او يقول بذلت لك كذا وكان عنده مقدار
الدين والمستثنيات وزيادة شى ما فاضم الى ذلك القدر المبذول اشترط زيادتها عن جميع ذلك ويحتمل وجها الخ وهو

العذر

ان يكون عنده ضعف ما يستطيع به من غير ملاحظة الدين والمستثنيات وح يعتبر الزيادة لان ما كان عنده يصرف فى الدين
والمستثنيات والباقى لا يحصل به الاستطاعة والفرق بين هذا وما قبله ورود النص الوجوب مع بذل تمام الزاد والراحلة
وهنا المبذول البعض فلا يعتبر ذلك فى الاول بخلاف الثانى **قوله** وكذا لو وهب مالا مطلقا الخ معطوف على قوله فلو بذل له اتمامها
لم يجب بمعنى الاطلاق انه وهب بغير شرط او سواء كان زادا او راحلة ام غيرهما اما لو شرط الحج به كالمبذول فيجب عليه القبول ان كان
الموهوب عين الزاد والراحلة اذ لا يشترط فى البذل صيغة خاصة كما تقدم وحاصل المراد من هذا ان البذل يجب قبوله باى صيغة
وقع حتى بصيغة الهبة وشرطه بذل عين الزاد والراحلة فلو تعلقت الهبة بهما كانت بذلا يجب قبوله ولو كانت مطلقة كانت هبة
محضة فيدخل قبولها فى الاكتساب الغير الواجب ولما كان البذل يكفى فيه مجرد الايقاع فلو وهبه بالشرط المذكور لم يحتج الى القبول
ولو لم يشترط احتيج اليه لخروجه عن البذل حيث اشترط فيه بذل عين الزاد والراحلة غاية الامر انه ربما يتخيل من التشبيه فى قوله
فكالمبذول انه مغاير للبذل ولا يخفى ان ذلك لا يدل على المغايرة قطعا فانه قد يعبر بمثل ذلك مع عدم المغايرة كما لو اريد لحاق
فرد من افراد كلى ببقية الافراد لمقام يوهم خروجه عنها فيقال هنا مثل ذلك ووجهه هنا ان الهبة لما كانت موقوفة على القبول
فربما يتوهم ان البذل لا يتحقق بها فيقال لو وقعت الهبة على عين الزاد والراحلة فهى كالمبذول على انه ربما يوجد ايضا بالفرق
بين الهبة ونحوها للحج والهبة بشرط الحج فاراد التنبيه على ان الهبة بشرط الحج كالهبة للحج والبذل له ومثل ذلك كاف فى التشبيه
على تقدير المغايرة والحاصل ان الفرق انما يظهر بين الهبة المطلقة والبذل سواء كان بصيغة الهبة ام بغيرها فينبغى على الاقتصار
على ما لاحظه لفظ الهبة ليرد عليها ما يتخيل من التدافع على انه دخل هذا الفرد تحت قوله باى صيغة اتفقت فاى قصور فى ذكره
فى مقام الفرق بين انواع الهبة بان بعضها يجب قبوله وبعضها لا يجب او بعضها يجب به الحج كما لو تضمنت البذل وبعضها لا يجب كذلك
قوله وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة الخ اى بما ذكر يظهر الفرق بين البذل المعهود والذى يجب قبوله والاصابة ولا يشترط
فيه القبول وهو ما تعلق بالزاد والراحلة سواء كان بصيغة الهبة ام بغيرها وبين الهبة لغير الزاد والراحلة سواء شرط الحج ام لا
لا الفرق بين مطلق الهبة وان كانت بذلا وبين البذل ليرد ما يتخيل من التدافع وتكرار لفظين فى مثل هذا المقام بسبب البعد
والا فالقاعدة تركه وقد نبهت على مثله فى اوايل الكتاب فانه ربما يوهم خلاف المقصود مع ذلك **قوله** ولا فرق بين بذل الحج الخ
اى بذل الحج الواجب به **قوله** والمراد بها هنا ما يعم الكسوة اى المراد بالمؤنة فى هذا المقام ما يدخل به الكسوة ونحوها والا
فاطلاق المؤنة فى غيره قرينة عليها **قوله** وغيره من الاخبار فيه اشارة الى ان كلام المص اولا فى الممنوع بكبر او مرض او عدو ثم
قوله والمروى عن على عليه السلام ذلك مخصوص ح الى على بعض ما ذكره لانه دليل الجميع فافاد بقوله وغيره من الاخبار ان دليل الجميع هنا
وغيره ما يدل كقول ابى عبد الله عليه السلام فى صحيحة الحلبى ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان
يحج من ماله الحديث ونحوها رواية على بن ابى حمزة فان قلت يمكن ان يكون مراد المص رحمه الله ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر
قال كان على صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم
ليبعثه مكانه قلت هذه الرواية ايضا لم يذكر فيها جميع ما ذكره المص **قوله** وهو ممنوع لوجود الاستطاعة بهذا الوجه ونهوض
الدليل **قوله** ظاهر الدروس الثانى قال فيها والاقرب انه على جهة الاستنابة فورى ان يئس من البرء والا استحب الفور واستحباب

العذر مع عدم اليأس يظهر منه ذلك لانه فرع الوجوب وجعل ظاهر الاحتمال استحبابه كالاصل ووجه قوة الاول ظاهر **قوله**
فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ظاهر التفريع على ما فيه قوة فيكون معنى حيث التعليل ويمكن ان يكون تفريعا على الوجهين فيكون
للاحتراز **قوله** وانما يجب بالنص والاجماع بحيله فهو قبيل شرط الوجوب معناه ان الشارع اوجب عليه فى هذه الحالة الحج وشرط الوجوب كاف
فيه مستقر فالواجب الشامل ودليله والغير لم يسقط بهما فاذا زال المانع تمت شرايط ذلك الوجوب ولا النص لم يجب او وقع قبل
تحقق شرط الوجوب احتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب كالولد به الا اصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه ثان بنفسه
ولا وجه كان ظاهر ان هذا يسقط عنه شرط القدرة على المسير فى حج الاسلام مع ان حج الاسلام واحد وان كان الاول اوجه لما ذكر من
الوجه **قوله** بل عدم الخوف على البضع الخ اى لا اشتراط ظن السلامة بل ما هو اعم من الظن وهو عدم الخوف ترك المحرم على ظاهر النص فى
صحيحة معوية بن عمار يخرج مع قوم ثقات وفى صحيحة سليمان بن خالد اذا كانت مامونة وفى صحيحة صفوان اذا كانت المراة المسلمة فاحملها ان
المؤمن محرم المؤمنة **قوله** ومع الحاجة اليه لا لكونه شرطا مطلقا بل للخوف اذا لم يكن معها وح يشترط فى استطاعتها ما ذكر **قوله** وفى اليمين
نظر من انها لو اعترفت نفعه اى فى ثبوت اليمين عليها مع تقديم قولها وعدم ثبوته نظر من ان المنكر لو اعترف نفع المدعى وهنا لو اعترفت
نفعت الزوج فيكون منكرة مخلفة لدخولها تحت اليمين على المنكر ومن ان هذه الدعوى وهذا الانكار ليسا على حد الدعوى والانكار
اللذين يترتب عليهما اليمين ولهذا يعمل هنا بشاهد الحال مع دالوليهما وانهم لدعوا محل التهمة وانكارها يترتب عليه اداء الواجب من
عادة الزوج الغيرة على الزوجة فربما بعثه ذلك على دعوى الخوف مع احتمال اباد سرعدم تفويت نفعه بها وفى نفسه ولا بانكار الزوجة
ثم ذكر ما يستدل به على كونها انكارا ايماء الى ذلك فى الجملة وقرب فى الدروس عدم اليمين وكانه لما ذكر ونحوه وعبر بقوله لو اعترفت نفعه انما
لان هذا ايضا تعريف المنكر وان لم يذكره هنا فى كتاب القضاء او لكونه موافقا للتعاريف المذكورة هناك وحمل والدى طاب ثراه اليمين على يمين
الزوج وما اورد بناء عليها ما يدفع بما ذكرنا **قوله** لانه محق عند نفسه اى فى صورة يكون محقا فى نفس الامر والقرينة ظاهرة فلا يرد توقف المنع
بمجرد دعواه مطلقا **قوله** بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع فانه لا يجزيه عن الحج لو وجب عليه **قوله** ولم يذكر فى الدروس غيره اى
غير العشرين فلم يذكر ما هنا **قوله** وقيل الركوب افضل مطلقا اى وان لم يضعفه المشى تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله ويعارض بطوافه
راكبا ولا يقولون ان الطواف راكبا افضل تاسيا به وفيه نظر فان المعارضة تتم لو طاف ابدا او غالبا راكبا اما مع وقوعه نادرا ونحوه
والركوب فى الحج من دون شى لا يخلو من شى **قوله** فيبقى ان تحمله الخ اى بعد المعارضة بما ذكر يبقى وجه كونه عليه السلام فعل ذلك لبيان
الجواز ويمكن ان يقال ان فعل الطواف راكبا فيه كذلك وفعل الحج كذلك لبيان الجواز وتسهيلا على الامة حيث ان مسافات الحج متباعدة فلو
مشى لتاسوا به ولزمهم فى ذلك المشقة خصوصا مع البعد الزايد والكلام فى الافضلية وهذا بخلاف الطواف فانه لا مشقة فيه المشى لعدم
فعله عليه السلام ذلك مرة او مرارا يمكن ان يكون لبيان الجواز والا فهو عليه السلام اولى بان يفعل ما فيه مشقة **قوله** والاقوى التفصيل الخ
فى صحيحة سيف التمار ما يدل على هذا التفصيل حيث قال عليه السلام تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة **قوله** وعريه معطوف
على الضعف **قوله** والحق بعضهم بالضعف الخ هو الشيخ ميثم البحرانى رحمه الله فى شرح النهج ونقل ذلك فى الخزانة الشيخ جامع لمساوى العيوب
فهو حسن من هذه الجهة وكونه من افضل الطاعات ظاهر وان بهذا اثرا ايضا ويدل عليه ما رواه ابو بصير فى الكافى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المشى افضل او الركوب فقال ان كان الرجل موسرا او يمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل **قوله** ولا فرق فى ذلك الخ كانه رد على ما فى

عبارة الشرايع ما يشعر باختصاص ذلك بحجة الاسلام كما صرح في المسالك والمدارك والعبارة هكذا ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من
الركوب وكان وجه الاشعار من حيث ذكره هذا في مباحث حجة الاسلام ويمكن ان يكون مراده مطلق الواجب ويشعر به اطلاقه ثم ظاهرها خروج
المستحب والاخبار المستدل بها تشمله قوله بين الاحرامين اى احرام الحج واحرام عمرة التمتع قوله وقيل يجب من الميقات اى قبل الاجزاء او
مكانه او فيه جايزا وقيل في ذلك نحو ولا يجب عود الغير الى الاحرام لوجوبها بعده من الميقات ايضا وارتباطه بالقبلة قوله لان ذلك ظاهر اربع
روايات اى في الكافي في باب من اوصى بحجة ولم يخلف الا الحج روايات تضمن اولها السؤال عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من
غير البلد الذي مات فيه فقال عليه السلم اذا كان دون الميقات فلا باس والثانية عن رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزى عنه حجة من
دون الوقت والثالثة ما نقله هنا والرابعة عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض
الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله من قرب والخامسة عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه نقل هذه
الروايات والدي طاب ثراه ولا يخفى ان الرواية الاولى لا تدل على ذلك فلهذا اعتبر الاربع فانها تضمنت كون الحج من دون الميقات مع الوصية
فيفهم منها دلالة على كون الحج من دون الميقات مع اطلاق الوصية فيها وعدم التفصيل بما يسع من البلد وعدمه بخلاف الروايات الاربع فانه
يفهم منها ذلك وان تفاوتت فيه فقوله في الثانية فانها تجزى عنه حجة من دون الوقت بعد قوله فلم يكفه من الكوفة يفهم منه كون الحج
من البلد وفي الرابعة يحج عنه من بعض الاوقات بعد قول السايل فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما يفهم منه ان ذلك من جهة عدم الوفاء
بما يسع من البلد وفي الخامسة كون الظاهر من الوصية حجة الاسلام ويفهم منها ان ذلك لقصور المبلغ والمراد العود باعتبار المنقول والا
فالروايات الاربع ولهنا ابحاث لطيفة وفوايد شريفة من ارادها راجعها قوله من الثلث اجماعا اى الاجماع قيد لتعين الوفا به
مع اعتبار التقييد بالبعد قوله واما الخلاف لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام اذا علم ان عليه حجة الاسلام كان حكمه حكم ما لو
اوصى بحجة الاسلام واطلق فلا يرد ان ظاهر الروايات متعلقة بالوصية بها فقط قوله والاقوى القضاء عنه من الميقات فوق هذا
واضحة قوله ووجوب سلوكها اى الوجوب يندفع بان مقدمة الواجب انما تجب اذا كانت مقصودة بالذات لا باعتبار التوقف عليها
وهنا وجوبها للتوقف للاتيان بالواجب عليها ولهذا لو سافر الى اخر ما ذكر قوله ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على اخراج محمل رواية من
اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة على الندب ولعل رواية الخمسين درهما فان الامر فيها بالحج من بعض الاوقات بهذا الذي تركوه لا دلالة على كونه
من البلد لو كان اكثر من هذا غير معلومة بل يمكن ان يكون عليه السلم اراد ان الحج من الميقات وهذا المبلغ يفي به ورواية العشرين درهما يمكن
حملها على غير حجة الاسلام بل على المستحب وربما كانت الوصية بهذا القدر اليسير قرينة على ذلك والله اعلم وهذه الاحتمالات لا تجري في
رواية محمد بن عبد الله كما افاده قوله وللوجوه منها اربع فتامل اى يحتمل ان يكون مراده بالتامل التامل في صدور مثل ذلك عن هؤلاء
الاجلاء ويحتمل ان يكون لتدقيق النظر في شان الروايات واجمال كلام المص ويحتمل الاشارة اى امكان دفع بعضها كذا افاد والدي
طاب ثراه قوله لان مال المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه اى لان مال الذي وقع مضافا اليه في قوله ماله فلا يرد توهم كون مال المضاف
اليه فليهم ويتناوله من حيث الاطلاق لافادته ذلك قوله فهو نوع ترجيح مع توقف اى الترجيح باعتبار اول كلامه في الحكم والتوقف من
حيث نسبته الى ظاهر الرواية قوله وكذا لو لم يكن يسع تعين البلد او ما يسع منه اى وكذا لو لم يكن الحج من البلد وان وسع وامكن
الميقات غير وكذا لو وسع ما بين البلد والميقات ولم يكن الامر قوله فالولي بالتعيين من تعيين ما لا يسع لعدم الدلالة على كونه من

البلد صريحا بخلاف تعيين كونها من البلد قوله على ارادته اى ارادة التعيين او البلد قوله وحيث يتعذر من الميقات اى
في صورة الوجوب من الميقات لو لم يتفق تحصيل من يحج منه فان حصل في اثناء الطريق وجب الاستيجار من ذلك المكان ولو لم يكن
الا من البلد وجب كذلك لكن وجوب الزايد من باب المقدمة لا اصالة بخلاف الوجوب على القول بالاصالة قوله للاصل والاية والخبر
يحتمل ان يكون المراد بالاية ما يشمل مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا فتح يشتمل الشرايط فيخرج به من
العهدة والخبر ما روى عن الباقر عليه السلم من كان مومنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ومنها
ربما يظهر ارادة الاية الاولى قوله وقيل يعيد اى القايل الشيخ رحمه الله في المبسوط مستدلا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واجيب
ايضا بان المسلم لا يكفر ويندفع بان الكفر مشروط في الاحباط بالموافاة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم كما اشترط في ثواب الايمان الموافاة ايضا ويمنع عدم كفره لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فدلت عليه وعلى عكسه
قوله لو ارتد بعده اى قبل الاحلال منه لعدم اعتبار الاستدامة الحكمية فيه فتقول كالاحرام مثل ما لا يعتبر كما صرح به في
المسالك قوله والنصوص خالية من القيد المراد من القيد هو قوله الا ان يخل بركن وعندنا او عنده قيد اخر لان القيد عندنا او عنده
فقط المتبادر من تقييد الشارح به وقوله على ما قيده فان هذا قيد اخر وحاصله ان النصوص دلت على عدم اعادة المخالف وجوبا و
الاطلاق شامل للاخلال وعدمه ولو اعتبر القيد مقيدا بما هو عنده كان اقرب من حيث انه فعل ما هو عنده غير صحيح فلم يسقط الحج عنه لو لم
يات بما هو صحيح عندنا وهو مكلف به وقد يظهر من الاعادة اعادة ما اتى به كاملا عنده فيتوجه النفي اليها قوله ولا فرق اى لدلالة صحيحة
بريد على عدم اعادة الناصب وصحيحة الفضلاء على عدم اعادة كل فرقة من الخوارج مع كفرهم وربما ظهر من المختلف ان الكافر منهم يجب عليه الاعادة
قوله ومن الاخلال بالركن اى القران عندهم ان يلبس بالحج والعمرة معا في نية واحدة وهذا في بعض نسخه طاب ثراه على الكتاب في
المسالك القران عندهم ان يقرن بين الحج والعمرة باحرام واحد فيجب الاعادة لا للاخلال بالركن بل لان الاتيان بحج باطل عندنا مع احتمال الصحة
على ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم خاصة كما ذكره في الصلوة انتهى ونسخة المسالك هنا عندي غير صحيحة وفيها الاخلال والظاهر
زيادة لا والسياق ما هنا ولكن معها الموافقة والمراد هنا ان القران كذلك مبطل الاحرام عندنا وهو ركن قوله المعتبر عندنا كالحج
من فرضه التمتع افرادا فانه صحيح عنده في الجملة قوله وباخبار معطوف على بها اى ويجب بالاخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين
ما دل على عدم الاعادة صريحا قوله الا ان يعين احدها اى الا ان يعين النوع من التمتع وقسيميه او الوصف كالركوب او المشي فيتعين
الاول وهو النوع مطلقا اى سواء كان فرضه في حج الاسلام الا وحمل الاطلاق على ما يقابل التقييد بعد عينه باب الا ان يراد مجرد عدم
تقييده ويمكن رجوع الاول الى معنى سواء كان مشروعا ام لا بمعنى ارادة المشروعية في حج الاسلام ويتعين الثاني وهو الوصف ان
كان مشروعا لا غيره لكونه حافيا او عاريا ونحوه قوله سواء قصد ان اى سواء وقع النذر اه وسواء نوى بالحج اه قوله والا كان مراعى
بالاستطاعة اى لو نذر حجة الاسلام ولم يكن حال النذر مستطيعا لحجة الاسلام كان نذره مراعى بالاستطاعة لها فان حصلت وجب الحج
ايضا بالنذر اى حج واحد يجب بالنذر وهو حج الاسلام الواجب بالاستطاعة ولا يجب هنا تحصيل الاستطاعة من حيث كونه منذورا بناء على
وجوب تحصيل الاستطاعة للمنذور ولان النذر هنا تعلق بما لا يجب تحصيل استطاعته وهو حجة الاسلام ومن اوجب التحصيل نظرا الى جهة
النذر ووجه القوة ظاهر ويفهم منه ان الحج المنذور واجب مطلق لا مشروط قوله وان قيده بسنة الاستطاعة اى وان قيد النذر

بسنة الاستطاعة كان قال لله علي ان احج سنة استطاعة حجة الاسلام او لله علي ان احج سنة كذا فاستطاع في تلك السنة والاول اظهر
من هذا الكلام وح فانعقاد النذر مراعى فان بقيت الاستطاعة بطل النذر لعدم القدرة شرعا على الاتيان بحجين في عام والحوان
زالت انعقد النذر ووجب النذر مع الامكان بناء على المشهور من كون استطاعة النذر عقلية وعلى القول بكونها شرعية كما اختاره في
الدروس بطل النذر ايضا قوله ولو تقدم النذر على الاستطاعة اه توضيح هذا انه لو كان حال النذر غير مستطيع ثم حصلت الاستطاعة قبل
فعل المنذور قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا بناء على عدم انصرافه الى التعجيل او كان مقيدا بما يزيد عن تلك السنة كان نذر الحج في
ثلث سنين معينة مثلا فاستطاع في الثانية او قيد النذر بغير سنة الاستطاعة كان نذر الحج في غيرها وان لم يكن شيء من ذلك بان نذر
الحج قبل الاستطاعة مقيدا بالسنة التي استطاع فيها بعد النذر قدمت حجة النذر لتعلق النذر بها قبل الوجوب بالاستطاعة ثم ان بقيت
تستطيع الى السنة الثانية وجب فيها حج الاستطاعة والا فلا والفرق بين هذا وما تقدم من التقييد بسنة الاستطاعة ظاهر فان
هذا غير مقيد بها ويظهر منه ان النذر في الصور المذكورة لا يعتبر استطاعته من المستثنيات مع تعلقه بالذمة كالدين وان الفرق بينه وبين
ما يلي من قوله ويشكل بصيرورته كالدين انه مع الاهمال في الثاني يصير كالدين وفي الاول لا يتعلق به هذا الحكم مع الاطلاق والمعارضة
ونحوها وقد اورده والدي طاب ثراه مضمون هذا الاشكال مع الاطلاق واجاب عنه بما حاصله البناء على كون الدين غير مانع عن الوجوب كما يظهر
من صحيح الاخبار و في هذا الجواب نظر بعد ما صرح في الاشكال من صيرورته في ذلك القسم كالدين فيكون من المؤنة والظاهر ان نظره الى الفرق
المذكور على ان عبارته لا تنافي كون الاستطاعة بعد استثناء استطاعة النذر لحاله على ما تقرر من استثناء المؤنة ومنها الدين وان
تبادر خلافه منها في بادي الراي قوله واعتبر المص في الدروس اه اى بناء على ما اعتبره تقدم حجة النذر فيما لو نذر قبل الاستطاعة ثم
استطاع سواء كان النذر مطلقا ام مقيدا بسنة فاتفقت فيها الاستطاعة بعد النذر لتقدم وجوب المنذور على غيره وقد كان موقوفا
على الاستطاعة الشرعية وقد حصلت ثم ان بقي عنده ما يستطيع به لحج الاسلام وجب بعده والا فلا وظاهر النص والفتوى كون استطاعة
النذر عقلية وح فيتفرع على ذلك ما سبق يعني ان ما سبق مبني على هذا الفرق وانه يتفرع عليه بعض الفروع السابقة فيتفرع عليه في قوله في
الدروس بتقديم حجة النذر مع حصول الاستطاعة لها لو حصلت الاستطاعة العقلية قبل كانت حجة النذر مقدمة ايضا ان اراد وما يتو
ما يشمل هذا او في قول الشارح ثم ان حصلت قبل فعله فانه مبني ايضا على الاستطاعة العقلية و في قوله فان زالت انعقد فانه مبني على انه
مع زوال الاستطاعة الشرعية ينعقد النذر لو انتفت الاستطاعة العقلية ويمكن استخراج فروع اخرى مما سبق من الفرق بين الاستطاعة
الشرعية والعقلية فيكون المعنى ان ما سبق يتفرع على هذا منه فروع اخرى قال والدي طاب ثراه ان اختصاص التفريع بالسابق غير ظاهر
ووجهه ظهر مما تقرر وافاد ايضا ان عبارة الدروس تقتضي تقييد النذر وتعيينه وان كان في الاصل مطلقا في الجملة فهو قبل التقييد
وهذه عبارتها والظاهر ان استطاعة النذر شرعية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل وان استمرت الاستطاعة
الى القابل وجب حجة الاسلام ايضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه مع كلام طويل يتعلق بذلك وفيه تامل قوله سواء جعلناه اى من الركوب ام
على الاقوى اى لدلالة صحيحة رفاعة عليه مع ما جامع غيرها من الاخبار ولانه لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه اعلى مرتبة من جميع افراده ونظيره
نذر الصلوة في الزمان او المكان الخاليين عن المزية والمشتملين على مزية ناقصة عنها كما افاده في المسالك قوله وكذا لو نذره راكبا
اى وقلنا برجحية الركوب بالتفصيل وعدمه وقيل لا ينعقد نذر الحج من الركوب والمشي وفي القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل

انعقد الوصف والا فلا وفي الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان
المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي انتهى وقد ظهر ضعفه مما سبق قوله ومبداه اى مبدأ المشي بلد الناذر قوله لدلالة الحال اه
بخط السيد علي الصايغ رحمه الله حاشية بعدها منه رحمه الله اى دلالة الحال العرفي عليه وهو ماشيا لا انه صفة الحج المركب من الافعال المختصة
قوله لان المشي وصف في الحج اه هذا دليل الاخر فقط بقرينة قوله دلالة الحال وقوله فلا يتم الا بالجزء وان يحتمل ان يكون دليل الاول
على الاحتمال والاخر عليهما فتامل وكتب طاب ثراه في الحاشية وروى في الكافي صحيحا عن اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله
في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء وهو يحتمل امرين احدهما ارادة زيارة البيت لطواف الحج لا للعمرة
بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معا فيلزم اطراحها على القولين والثاني ان يحمل رمي الجمار على الجميع فيكون كما قلناه ويبعد ان
الجمار ان اريد بها موضع الرمي فالجميع لا يصدق الا بانتهائها لان زيارة البيت لطواف الحج لا تكون الا بعد رمي جمرة العقبة خاصة وان اريد
بها الحصى المرمية فقد وقعت جمعا معرفا فيفيد العموم فلا يصدق الا بتمام الرمي ويحتمل زيارة البيت على معناها اللغوي او على طواف الوداع
ونحوه وهذا هو الاظهر فيكون الخبر الصحيح دليلا على ما اختره انتهى كلامه اعلى الله مقامه قوله عنه اى عن الوجوب قوله وتساهلوا في ادلة
الاستحباب اى يكفي في ادلة الاستحباب مثل الرواية الضعيفة قوله مشترك اه اى التوجيه بعدم الفايدة في الحركة فيكفي القيام مشترك
بين القيام والحركة فان القيام انما هو لاجلها فاذا انتفت فايدتها انتفت فايدته وتعذر الحركة ممنوع لامكان المشي في السفينة الخالي
منها فلا تعذر في كل واحد منهما ولا فايدة قوله فلم يجز مضارع اجزأ الاجزاء قوله وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل اه استشكل
والدي طاب ثراه ذلك فيما لو مشى او لا مع نية الحج المنذور ثم ركب بما حاصله انه شرع وعد فيه على وجه تعين المطلق بذلك باعتبار نص
على صيرورة سائر الكليات الشرعية ولولا هذا لزم عدم تحقق المنذور الا بعد كماله وقد صرحوا في افراد الكفارة بانه لو شرع في بعض لزم العدول
الى غيره وهو كلي في المعنى انتهى وحاصله ان يكون القضاء هنا ايضا بالمعنى الاول فيكون من قضاء المعين الغايت ويمكن الجواب بانه على
تقدير كون المطلق كالكلي يمنع كون الكليات الشرعية كلها تتعين بمجرد القصد ان لم يمنع الجميع فان الدين لا يتعين الا بقبض صاحبه
ولا يكفي فيه تعيين المديون ومثله كثير وكلامه طاب ثراه اولا مبني على التعيين بالشروع وعلى تقدير التعيين بالشروع في المطلق فمعنى
التعيين وجوب الاكمال وربما كان للنهي عن ابطال العمل المعتبر منه الواجب وهذا واجب شرع فيه فيمنع ابطاله وغاية ما يلزم منه الاثم والكفارة
من هذا القبيل فاذا اختار فردا وشرع فيه لا يجوز العدول الى غيره لعدم جواز ابطال هذا العمل بعد الشروع فيه او لدليل اخر فلو شرع في المطلق
ثم تركه عمدا او عرض له ما يبطله فكونه صار بذلك معينا يجب قضاؤه بالمعنى المتعارف مع بقاء وقته وكونه مطلقا لا يخلو من شيء ومثله
وجوب المضي في الكفارة كما لو اخل بالتتابع او ترك الصوم بعد الشروع فيه فيكون ما ياتي به قضاء مشكل ومثله الصلوة وغيرها من العبادات
فانها ايضا ترجع الى الكلي فاذا شرع في صلوة الظهر مثلا وابطلها ينبغي ان يكون قضاء في وقتها ووقت المنذور من هذا القبيل وكون المنذور
لا يتحقق الا بعد الكمال للفعل انما يريد به براءة الذمة قلنا به وان اريد به توقف كونه المنذور على ذلك منعناه بل المنذور ما شرع فيه
مراعى بالاكمال فاذا لم يكمله او لم يات به على وجهه ظهر انه غير المنذور وحاصله ان المنذور المطلق جميع الاوقات الصالحة لايقاعه
ايقاعه فيها فاذا لم يوقعه في بعضها اوقعه في الاخر فكونه يتعين بالشروع بمعنى انه يصير كالمعين من الاصل غير معلوم فتامل قوله
وما اختاره هنا اجود اه للاخلال بالصفة المعتبرة في النذر قوله او الاطلاق واليأس اى مع اليأس قوله جمعا بين الادلة فيحمل الحلو

الامر بالركوب والسياق ومثلها صحيحة ذريح وفي الاولى بعيره وفي الثانية الهدي وفي صحيحة رفاعة بن موسى اذا اتعب ركب من غيره ركبتي
وفي رواية عنبسة الى احب ان اكثر موسرا ان يتبع بعيره وبعيها نفلت شي واجب افعله فقال الا ورث البيان بعد السؤال ثم يعلم الحج
مع تاييد رواية عنبسة فالاستيجار طريق الحج قوله هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا الخ اى ما تقدم انما يحكم به على تقدير اطلاق
نذر الحج ماشيا من غير ملاحظة التقييد بالمشي وعدمه وان ذكر معه او نذر الحج مقيدا بالمشي لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج
بحيث لا يريد الحج بها وان لم يطلق ولم يقيد بالمعنى المذكور ونذرها على هذا المعنى سقط الحج ايضا ويحتمل رجوع قوله الا الى الثاني
فقط وعدم الاطلاق يعلم من هذا فانه في معنى لو لم يطلقه ماشيا بل قيده وهذا اظهر قوله حيث لا اشتراط اى من حيث انها غير
شرط فيه قوله فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا اى وان اذن لهما الولي مميزا كان الصبي ام لا بلغ عشرا ام لا ومطبقا كان
المجنون ام لا والظاهر ان المراد من غير المطبق من لم يمكن له افاقة تسع جميع افعال الحج قوله لكن نذره كذلك اى بعد تمام النيابة او
استوجر له كذلك واكتفى بالقيد الاول لظهوره فيصح نيابته قبله اى قبل ما نذره او استوجر له وبعده ظاهر قوله لحج الاسلام بعدها
اى بعد النيابة قوله غير المخالف مطلقا اى وان كان قريبا وان كان غير ناصبي قوله ومنع بعض الاصحاب مطلقا اى عن الاب وغيره وهو
ابن ادريس رحمه الله قوله ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه اورد عليه الذي طاب ثراه ان هذا يشمل التبرع والاستلزام محل نظر و
اجاب بانه غرضه عدم ثبوت الزيادة على نية كون الحج عن فلان من الادلة كما يستفاد من الاخبار والاستلزام في غير الامر وفيه نظر
الا ان الامر في النية سهل انتهى ويمكن الجواب بان قوله على تعيين المنوب عنه يفهم منه ان معنى النيابة يلزم ذلك من حيث كونه منويا عنه
ولا يحتاج معها الى ان ينوي نيابة عن فلان فانه افعل كذا عن فلان بمعنى افعل عن المنوب عنه لان المفروض نظر نيابة فتامل قوله متعلق
عليها فيكون الماضي بمعنى المستقبل لكونه كالواقع قوله لا الاحرام لان الحكم معلق على الموت بعد ذلك لا على الاحرام بعد الدخول او لو
بعد قوله ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملها لصدق البعدية بعدهما اى لو قال المص هنا دخل تحت الموت حال الاحرام وبعد
الاحلال منه والمراد بعدية الاحرام بعد عقده فليس فيه استعمال في معنيين وذلك لصدق بعدية الموت بعدهما اى بعد الاحرام
ودخول الحرم عليهما اى على من مات محرما وبعد الاحلال منه ولم يذكر عليها الظهور او لصدق البعدية المذكورة بعدهما اى بعد الاحرام
والخروج منه اما على معنى صدقها بعد كل واحد منهما فيكون تعليلا لهما كذلك او بعدهما معا اى كما صدق البعدية في الاول بعد
في الثاني فيكون تعليلا لما خرج من عبارة المص ولا يخفى الاقرب من هذه الاحتمالات وبعد الاول الا ان يكون تعليلا ولا ذكر انظر
بعيد يمكن ان يكون المص رحمه الله اراد بقوله محرما ما يشمل من انقضى منه الاحرام حقيقة او مجازا الا ان فيه استعمال المشترك في
معنييه او في الحقيقي والمجازي او ان المراد بالمحرم من حصل منه الاحرام مع القيد الاخر وفيها تكلف لا يرفع اهماله الشارح رحمه الله قوله
والاولوية الموت بعده منه حالة ممنوعة هذا جواب توجيه لعبارة المص اى لو قيل ان الموت بعد الاحرام اى بعد الاحلال منه اولى
من الموت حالة الاحرام فالجواب ان الاولوية ممنوعة لجواز تعلق الحكم بالموت محرما قوله استحق بنسبته الى بقية افعال الحج اى بنسبة
الاحرام بمعنى عمله الى بقية الافعال فقط في الصورتين اما مع الاستيجار على الفعل خاصة فظاهر واما مع اطلاق الاستيجار على
الحج فانه مفض اليه دون ما تقدم وما تاخر قوله وان كان عليهما اى على الحج والذهاب فبنسبته اى بنسبته عمله اى الاحرام وما قبله
للجميع قوله فعلى الاولين هما الاستيجار على الفعل خاصة ومطلقا قوله وفي الاخيرين اى عليهما وعليها قوله دون الذهاب الخ

العود معطوف على الذهاب وبوجه متعلق بدخل وتانيث ضمير عليها باعتبار المقدمة واستشكل والدي طاب ثراه ذلك بان ادل العود على
مثله ويمكن ان يجاب بان المفروض عدم دلالة شي سوى هذا اللفظ وهو لا يدل على سوى ما ذكره والسياق قرينة عليه فتامل قوله
بالتعيين اى المستفاد من الشرط قوله حيث يكون داخلا اى حيث يكون الطريق داخلا مع شقته وبعده وهذا القيد للتوضيح
فان الغرض حوله ويمكن ان يكون الاحتراز عما لو شرط بعد الاجارة واغنى عن ذكره سابقا او الطريق بذكر ويوجد قوله او بعد
مسافة الاحرام اى وان لم يكن ابعد لكن من حيث بعد مسافة الاحرام المترتب عليها زيادة الثواب يتعلق الغرض به قوله ويمكن كونه
قيدا في وجوب الوفاء به توضيحه انه يمكن كون قوله مع الغرض قيدا في وجوب الوفا بما شرط مطلقا اى سواء في ذلك الطريق وغيره مما شرط
وحاصله ان قوله مع الغرض قيد للطريق وما بعده وعلى الاول هو قيد الطريق فقط وح فلا يتعين النوع ايضا كذلك اى كالطريق او
مع الشرط الا ان الغرض كتعيين الافضل او تعيينه على المنوب عنه فان الغرض فيهما ظاهر فمع انتفاء الغرض كالمندوب والواجب المخير
كالنذر المطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة فانه مخير بين التمتع وغيره يجوز العدول من المعين بالشرط الى الافضل كالعدول
من الافراد الى القران فانه افضل منه ومن الافراد والقران الى التمتع فانه افضل منهما لا من التمتع الى الافراد والقران ولا من
القران الى الافراد لكونه عدولا من الافضل الى غيره لكن يشكل حمل عبارة المص الى الوجه الثاني لشمولها تعيين الميقات فان المص وغيره اطلقوا
تعين الميقات بالتعيين الذي هو الاشتراط من غير تفصيل في العدول فانه ان كان الى الافضل جاز والا فلا وانما جوزوا ذلك
في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى النص في الميقات اطلقوا تعينه بالتعيين وان كان التفصيل فيه متجها ايضا لكنهم ما دلوا على النص
الا انه لا تامل به فلا يتم التوجيه الثاني وحاصله ان التقييد بالغرض ان حمل على الطريق خرج النوع مع قولهم به ايضا وان حمل على الطريق
وغيره دخل اشتراط الميقات ولا يقول به المص ولا غيره فيلزم احد الامرين قوله وحيث يعدل اليه اى حيث يعدل الى غير المعين
مع جواز العدول كما تقدم يستحق جميع الاجرة المسماة لفعله ما يجوز له شرعا ولا مع الجواز لا يستحق في النوع المشترط لو عدل الى غيره
شيئا لعدم اتيانه بالمشترط وعدم جواز العدول حتى اجرة الطريق وان كانت مما استوجر عليه لان الاستيجار على الطريق انما هو
لاجل ما يترتب عليه وتداخل بها اختيار افلا اجرة له مطلقا وفي الطريق لو عدل عنها يستحق بنسبته اجرة افعال الحج اى الذي يسمى من
الاجرة لجميع الطريق والافعال ولو قال يستحق من المسمى بنسبة الحج الى الجميع كان اظهر ويسقط اجرة ما تركه من الطريق كلا او بعضا في
بيانه وتبعيضه باعتبارين ولا يوزع للطريق التي عدل اليها بمعنى جعل حصة من الاجرة لها لان هذا الطريق غير الطريق الذي استوجر
على سلوكه واستشكل والدي طاب ثراه ثبوت المسمى مع العدول لعدم تناول العقد له لان ما احتمل لزوم اجرة المثل واستشكل ايضا الاتفاق
بنسبة الحج الى المجموع من الطريق والحج مع العدول عنه والاتيان بالحج المعين بان الاجرة للمجموع من حيث هو ولم يتحقق ثم قال ويمكن
الجواب عن الجميع قوله ويقع الحج على المنوب عنه في الجميع اى في جميع ما ذكر لصدق الفعل عنه وان لم يستحق في الاول من النوع اجرة قوله
وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا اى يحصل الاذن بقول المستاجر لك ان تحج او تستنيب غيرك فيه فيقبل او يحج بنفسك فاذن
له في الاستنابة فيقبل ولا يبعد صحة الاذن بعد العقد فانه اذا استاجره للعمل بنفسه ثم اذن له في الغير في هذا الحج الذي
لزم بالاجارة ان يستنيب فيه فالظاهر انه لا مانع منه كالاجرة ولو اشترط السكنى بنفسه ثم اذن له بعد ذلك في سكان غيره فان
ما وقع عليه العقد حقه وله التصرف فيه كيف شاء وبما ذكرته يمكن الجواب عما اورده والدي طاب ثراه من انه ما ان يراد الاذن بعد الاستيجار

او قبله فان كان الثاني امكن التوجيه وان بعد الا ان الظاهر من العبارة غيره وان كان الاول فلا يخلو اما ان يعين العمل عليه بنفسه او
يطلق والثاني لا يمكن ارادته لجعله قسيما في عبارة المص فتعين الاول وح نقول مع تعين العمل على الاجير نقل الحكم الى غيره فاذن
المستاجر والوصي والوكيل كيف يسوغ ذلك والحال ان المستاجر يجب عليه الفعل فالسقوط يحتاج الى دليل كما هو شان كل واجب هذا كلامه
اعلى الله مقامه مع كلام اخر يتعلق به واورد ايضا على الوصي انه كالوكيل فيتوقف على تناول الوصاية لمثل هذا والا فاطلاقها ينصرف الى
مباشرة الاستيجار فقط ويمكن الجواب بان الوصية مبنية في الغالب على كون الوصي جعل الوصي متصرفا فيما هو اعم من معنى الوكالة فلو فرض تصير
بان يستاجر الوصي اجير الحج كان كما افاده لكن المتبادر منها خلاف ذلك وهذا بخلاف الوكيل فان الوكالة تختص بمقتضى المباشرة الا مع القرينة
او الاذن فتامل قوله لا ايقاعه مطلقا اى غير مقيد به فانه مع الاطلاق يقتضي المباشرة بنفسه بخلاف التقييد بالاطلاق قوله يحج مطلقا
بنفسه او بغيره الظاهر ان يقال الحج ويمكن كون يحج مبنيا للمفعول اى يحج عنه لم يقيده بقوله عنه ليدخل فيه ما كان عن غيره او باعتبار انه
يقال لمن استاجر للحج عنه انه حج بغيره بمعنى اتيانه به بفعل غيره فاذا انضم اليه دخول الحج بنفسه كان اظهر في استعماله على ان قوله بغيره قرينة
التجوز لو كان مجازا بالنسبة الى غيره وذكر الاطلاق وهنا لاجل الاطلاق المقيد به وان قيده بقوله بنفسه او بغيره ويحتمل عدم التعبير بها
قوله او بما يدل معطوف على قوله يحج قوله وبايقاعه مطلقا معطوف على تقييده قوله وان لم يكن هو عرفا اى على تقدير عدم اشتراطها
او عدمه فيما لا يشترط فيه قوله اولم يرد ايقاعه عن كل منهما اى وان لم يكن واجبا فانه لا يقع عن كل واحد لما ذكر قوله وما قال المص في الدروس
مع ان هذا داخل تحت قوله هنا ولا يحج عن اثنين في عام وكذا ما قبله قوله لم يقع عنهما ولا عنه عدم وقوعه عنهما لما ذكر وعدمه عنه لعدم
ايقاعه عن نفسه قوله ومثله اى ومثل استيجاره لعام واحد ما لو استاجراه مطلقا فانه يقتضي التعجيل فيهما ويلزم الترجيح من غير مرجح
قوله اما لو اختلف زمان الايقاع اى ايقاع الحج وان اتفق العقدان اى اقترنا بمثل ما تقدم الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة
من يعجل فيبطل المتاخر والاصح ايضا قوله وفي الحاق الحيض به اى وفي الحاقه بالعجز في فعل يفتقر الى الطهارة كالطواف لما فيه من تقدم
عدم الحاقه وعجزا لوجه حصول العجز شرعا قوله لذلك اى لعذره ودعاء جميل في الحج قوله واقتصر في الدروس على الشرط هو كونه لا
طوافه ولم يذكر الاطلاق قوله بناء على ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كتب في الحاشية انما بني هذا الحكم على ان الاولى فرضه والثانية
عقوبة لانه اطلق الحكم في الاجير المقيد وانه يستحق الاجرة مع تشاحه وهو شامل باطلاقه للاجير المعين لسنة مخصوصة والمطلق
وهذا الحكم لا يتم في المعين الا بالتعليل المذكور لانا ان جعلنا الاولى هي العقوبة لا يستحق لها اجرة قطعا ولا للقضاء لعدم كونها
المستاجر عليها بخلاف المطلق فانه يمكن تعليله بكون الثانية هي فرضه ويستحق لها الاجرة خلاف ما حكيناه في الدروس لها بناء على
منع اقتضاء الاطلاق الفورية او على انه وان دل عليها لكن التاخير انما اوجب الاثم خاصة والاجارة صحيحة ومن ثم وجب عليه الحج ثانيا
حتى عند المص في الدروس مع ايجابه عدم استحقاقه الاجرة ح والاجود في هذه المسئلة على تقدير رد الرواية ان يحكم بكون الثانية
فرضه ولزم مع التعيين لا يستحق اجرة وان وجب عليه القضاء لانها غير المستاجر عليه ومع الاطلاق يجب عليه القضاء وتكون الثانية فرضه ويستحق
الاجرة عليها الا على الاولى لان الفاسد غير مستاجر عليه والاجارة لم تبطل فيه الا بالثانية ويستحق الاجرة انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولوالدي
طاب ثراه هنا مباحث وفوايد من ارادها طلبها قوله والتاخير في المطلق اى وعدم التاخير في المطلق لانه يقتضي التعجيل والفرض ان الاولى
فرضه قوله وتسميتها ح فاسدة مجاز لانها مع كونها فرضه لا تكون فاسدة حقيقة قوله ولو لم نعتبرها اى لو لم نعتبر الرواية لكان العود

بان الثانية فرضه او ضح لكون ما فعله مفسد الحج ومع الفساد لا يجزي عن الغرض قوله عرفيا او تفصيلا عرفيا قوله وهو خارج عن
الاعتبارين هما كون الاولى فرضه والثانية عقوبة وبالعكس فتفصيله غريب عن الاعتبارين المشهورين في هذه المسئلة ونحوها
فان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى والثانية فرضه ولا وجه للثالثة قوله ينوي الثانية عن نفسه لكون الافساد وقع منه فيجب عليه
وعلى الرواية من كون الاولى فرضه ينبغي ان يكون الثانية عنه لكونها عقوبة له فيختص بالنية مع احتمال كونها عن المنوب ايضا اى عنه وعنه
ايضا لانها كالتتمة للاولى وكالجبر لها مع فسادها ويحتمل النية عنه وعن المنوب معا لكونها عقوبة له وكون العقوبة بسبب الاولى
وربما فهم ذلك من قوله ايضا انه كان عن المنوب وان كان قيد الاحتمال بتعين الاولى اخيره يؤيد الثاني فتامل قوله مع النص اى
نص الوصي قوله من اصالة البراءة اى فلا يستحب ومن المعاونة فيستحب وكان هذا الافتقار ضد اصالة البراءة قوله حتى ذهب بعضهم الى
المنع لذلك اى المنوع المانع الشيخ في نيابتها عن الرجل في احد قوليه وفي المبسوط منع نيابتها مطلقا قوله حيث يصح منه الرضا كالحج عنها
بخلاف الواجب قوله والوصية بالحج مطلقا اى حج الاسلام وغيره من الواجب والمندوب لا بمعنى مطلقا من تعيين الاجرة لغير الاطلاق
قوله اقل منها اى من اجرة المثل فلو وجد اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيل هذا الاخذ قوله اقتصر عليه اى على الثلث قوله ولا اعتبار
الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث اى وان زاد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب اعتبر الزايد فيهما
من الثلث لان الزايد في المندوب كونه من الثلث ظاهر والواجب يخرج له اجرة المثل فاذا زاد المعين عن اجرة المثل اعتبر ايضا
من الثلث فاذا اجاز الوارث فيهما سقط اعتبار الثلث فيهما وفي نظري القاصر ان هذه العبارة مع ايجازها وافية بالمراد فالوجه
والذي طاب ثراه من قوله انه ينبغي بعد هذا ان يقال ويتوقف الزايد على اجازة الوارث ليشمل الحكمين معا المندوب واجرة المثل
وجوابه عنه بانه تركه هذا المعلومية وذكره وجهه غير محتاج اليه في تصحيح العبارة والمراد باجرة المثل اجرة المثل من يحج مجزيا الاجرة مثل المعين
قوله ولا يجب على النايب القبول الخ لانه الوصية لا يجب عليه القبول ووجهه ظاهر فان امتنع طلبا للزيادة على ما عين له الموصي لم يجب
اجابته ويفهم منه جواز الاجابة فالزيادة ح من الثلث ومع الاجازة وفيه خروج عن تعيين القدر وعمل بتعيين الموصي له وفي خروجه من الثلث
تبديل للوصية فتامل ثم يستاجر غيره بالقدر المعين ان لم يعلم ان الموصي اراد تخصيص معين بهذا القدر كان علم منه اخراج القدر على
كان المعين ام لغيره او لم يعلم ارادة التخصيص بالقدر مطلقا فان علم ارادة تخصيصه به ولو كان غيره لم يعين هذا بل ومن استوجر غيره
باجرة المثل ان لم تزد عن القدر المعين وان زاد رجع الى القدر عملا بالوصية قوله او يعلم ارادته خاصة معطوف على قوله لم يعلم اي
ان علم ارادة الموصي له المعين دون غيره فتسقط هذه الوصية بامتناعه القدر او بامتناعه مطلقا اى ان لم يرض بالقدر ولا بغيره
او يسقط العمل بهذه الوصية او يسقط الحج من هذه الجهة ويسقط اعتبارها كذلك ومثله ما ياتي من قوله والا سقط والمعنى ح ان
العمل بهذه الوصية غير ممكن فلو كان الحج واجبا عمل به لا من حيث هذه الوصية ولو كان غير واجب سقط التعليق على ما لا يمكن تحصيله
فلا يتوهم سقوط الحج مطلقا من هذه العبارة قوله فان امتنع منه او مطلقا اى من ذلك ونحوه وهو اجرة مثل من يحج مجزيا او اجرة
مثله على الاحتمال او امتنع مطلقا كما تقدم وظاهر هذا الاطلاق وما قبله شموله لدفع ما زاد عن تعيين الا ان يختص بما تقدم قوله ما يتم
نائب فاعل كمل قوله والثاني ان كان طاريا كالوطي الفاسد ونقص القيمة السوقية ونحوهما ووجهه ظاهر فانه كان متعينا قبل النقص لهم فرخ
وجه خاص في وجوب البر وقد صحح الوصية بخلاف ما لو كان النقص غير طار والوجهان المذكوران اتيانا ايضا فيما ذكر قوله ولو امكن استثناؤه

استشكل والدى طاب ثراه هذا التصرف من انه تغيير الوصية فى الجملة فيتوقف على الدليل وبان اطلاق تعدد الاخراج يشمل هذا وبان يجوز
الاستثمار مع لزوم اخراج الوصية المتوقف على الاستثمار وباستلزامه الخطر من جهة الوارث ان رجع اليه وبالضمان ان حدث له مانع ثم قال
ودفع بعضها ممكن والاقرب انهما الوجهان المتقدمان **قوله** والاقوى عدمه اى من الوجهين **قوله** والودعى الخ مورد الصحيح بريد بن معاوية
الوديعة وفيها جعل عنه والظاهر ان المراد تحصيل الجواز وقطع الامر للمستودع وربما كان الاستيجار اولى وعدوه الى غير الوديعة الاشتراك
فى المعنى المجوز وقيل الاستعدى قصر الرواية المخالفة للاصل على موردها والمراد بالغصب ما لو كان عنده مال مغصوب من الميت وكذا لو كان
له عليه دين او له عنده امانة شرعية قال فى المسالك لاشتراك الجميع فى كونه مال الميت الذى يجب اخراج الحج منه قبل الارث ثم قال والدى
طاب ثراه وكان المراد بالغصب اذا علم ان ذمته مشغولة بمغصوب فالمال الذى عنده بمعنى من الغصب كالحج نظرا الى الاشتراك فى كونه
مال الميت الذى يجب الوفاء منه كما ترى وينبغى على هذا ما يندفع به وظهر ان المراد ان الغصب بحكم الوديعة فى اخراج الحج منه وان امكن
دخله ما افاده والدى فى الحقوق التى تخرج من اصل المال **قوله** وحكم غيره الخ اى حكم ما ذكر حكم الحج فى الاخراج من الوديعة والمراد من الكفارة
ما كانت مالا لا يخرج من الثلث كغير الصوم ليتم كونها من اصل المال **قوله** بحيث يحصل الغرض منه اى بحيث يحصل الغرض من نصيبه مع كون
نصيبه يفى بالغرض لكن بحيث يودى منه ما يفى به فلا يكفى علمه ان البعض يودى فانه شامل لما يودى بالنسبة الموزعة على الجميع وان يودى
الجميع من حصته فلا يكفى العلم وفاء الضمير لا قيد الحيثية **قوله** والاسقاط اى سقط الاذن مع عدم الامكان **قوله** ولو كان عليه
حجان الخ هذه المسائل ادخلها المصنف فى مسئلة الوديعة والمتعارف افرادها ومن حكمها ما يعم حكمها فى غيرها ويحتمل كونها معترضة
بين مسئلة الوديعة ومسئلة تعدده من عنده الوديعة والاول اظهر وهو ظاهر كلام الشارح ايضا **قوله** ووسع الحج خاصة او العمرة
خاصة كتب طاب ثراه فى الحاشية المراد بقوله ووسع الحج خاصة او العمرة ان الحصة وسعت احدهما من كل منهما وقوله فان قصر عنها
ووسع احدهما اى قصرت الحصة الحاصلة من التخاص عن اخراج حجتين او عمرتين لكل منهما ولكن وسع المجموع لاخراج حجة كاملة مشتملة على العمرة
لاحدهما خاصة فتقيد الاوجه وقوله ولو وسع الحج خاصة او العمرة اى وسع المجموع لاحدى الحجتين خاصة او احدى العمرتين خاصة ففيه
الاوجه انتهى **قوله** ولو لم يسع احدهما فالقولان هما المعبر عنهما سابقا بقوله وجهان **قوله** والتفصيل آت اى التفصيل السابق
آت فيما ذكر لكن مع عنده الوديعة او لكن اوصى بها **قوله** من عنده الوديعة هذا من باب الكون البراعة وافراد الضمير باعتبار
انه يجوز مراعاة لفظه ومعناه **قوله** او الحق اشارة الى ما تقدم من ان حكم الحقوق المالية حكم الوديعة **قوله** وما فى حكمها هو
ما ذكر من الحقوق **قوله** لاشتراكهم فى كونه مال الميت اى لاشتراك الجميع فى كون ما عندهم مال الميت فاذا اذنوا باعتبار تكليف كل
واحد بحصته فالكل الاجزاء وخلاف الكل عدم اعتبار الاذن والتوزيع ووجهه يظهر مما ذكر **قوله** بالتفصيل اى التفصيل السابق
وما قبل هذا لو علم الكل من واحد **قوله** فالضمان لفعل كل ما هو مأمور به ظاهرا وعدم تكليف غير العالم ومعنى عدم الضمان امضاء
الجميع من مال الميت **قوله** ضمنوا اما زاد على واحدة فتوزيع الواحدة عليهم وكذا الضمان لتقصيرهم فى الاجتهاد **قوله** ولو علموا فى الاثنا
الخ اى سقط ما يخصه من الاجرة الى التالف **قوله** ان كان بعد الاحرام اى ان كان العلم بعد الاحرام سقط ما ذكر وتحلل وان لم
منه ان كان قبله يسقط ايضا بناء على دخول المقدمة هنا ان كان قوله ان كان بعد الاحرام قيدا للتحلل فقط وان كان قيدا لم
والسقوط لم يدخل ما قبله **قوله** وضمن اللاحق العلم بسقوط الغرض بغيره **قوله** فان احرموا دفعة الخ اى مع علمهم بحج يقع الجميع عن المنوب لا

يجب الجميع للميت الا واحدة فيسقط من كل واحد جزء من حج واحد والباقى وقع تبرعا ولا يجوز التحلل لما عدا واحد لعدم علمهم بذلك **قوله** لان
ولايته تعليل الاقوى بالترتيب وهو المقدرة على اثبات الحق من الحج بحجة عند الحاكم ومع ثبوته بحجه الحاكم قهرا على الوارث فلا يضيع الحق
قوله واطلاق النص والفتوى الخ يمكن ان يقال اذا كان الاطلاق قادما لم يحتج الى الحاكم ويكون الجواب بانه مع اذن الحاكم يجمع بين اذنه وما له الولاية
فيه وبين الاذن بالنص واذا انتفى الاول فلا ولاية فينتفى اذن النص **قوله** مطلقا بناء على ما سبق اى سواء تعذر الاذن منه ام لا بناء على
ما سبق من كون ولاية اخراج ذلك فهرا اليه وهو اى القول بعيد لاطلاق النص حيث لم تقيد باذن الحاكم ولا ينافيه ما تقدم لما علم من التعليل
ولا انضمام الى عدم العمل بالنص حيث يتعذر الحاكم او اثبات الحق عنده **قوله** ويشترط ان فى تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال الخ اى عن
جملة الافعال والمراد التاخير عن جميع افعال المتعلقة بالحج وفائدته ان الحج قد يحصل بعضه ذلك والمراد هنا تاخيرها حيث يكون
الاستطاعة لهما الماتى منه انه لو استطاع العمرة وحدها او الحج وحده وجب او وجب **قوله** وقيل القران الخ هذا القول لابن ابى عقيل
ونحوه قال الجعفى وحكى المحقق فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا
لم يجز له التحلل وكان قارنا ثم قال وبه قال ابن ابى عقيل وحكى هذا فى المدارك وصحيحا معوية بن عمار ومنصور بن حازم يدلان على المشهور
وصحيح الحلبى يمكن تاويلها بالايعارضها واراد بالمشهور هنا الشهرة بالنسبة الى القول الاخر لان دليله ضعيف **قوله** والتمتع افضل مطلقا
وان حج الفا والفا اراد بالاطلاق للمكى وغيره اذا كان مندوبا وكتب فى الحاشية هذا لفظ الرواية عن الباقر عليه السلام قال لو حججت الفا والفا
لتمتعت **قوله** عملا بظاهر الاية وصريح الرواية الاية قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فان
ظاهرها كون الاشارة الى جميع ما تقدم او الى التمتع باعتبار الاشارة بتلك وكيف كان فظاهر الاية الوجوب قال والدى طاب ثراه فى
توجيه كونه ظاهر الاية لان غاية ما تدل على اختصاص التمتع بمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ولا يلزم منه اختصاص من كان بالوصف
بالتمتع فلا ينافى فى جواز فعله لغير المتمتع بل التمتع مختص به فلا يجوز للمكى انتهى والروايات متعددة منها صحيح زرارة قال قلت لابى جعفر قول الله
عز وجل فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فقال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو داخل فى هذه الاية وكل من كان من اهله وراء ذلك فعليه المتعة ونحو صحيح الحلبى وصحيح على
بن جعفر وصحيح حماد بن عثمان وغيرها ما افاد والدى طاب ثراه انه لم ير رواية واحدة صريحة فى حكم الجميع الا ان يراد بالرواية الجنس وانه
يستفاد ذلك من مجموعها انتهى حاصل ما افاده والظاهر ان هذا مراد جدى طاب ثراهما وعدوله الى الرواية للايذان لكونه فى معنى دلالة الاية
والتخيير مما تقدم فى صحيح زرارة ليس صريحا فى عدم الجواز والمراد بالعدول هنا العدول ابتداء لا ما يشمل الاثنا والمقام فى بقية الكلام
مما على هذا فما استشكله والدى بناء على احتمال هذا غير وارد **قوله** حملها على الضرورة طريق الجمع اى الروايات التى استدل بها على
جواز التمتع للمكى ابتداء حملت على الضرورة جمعا **قوله** استثناء من عدم جواز العدول مطلقا اى التمتع وغيره ولا يدخل العدول
فى الابتداء والاثنا تحت الاطلاق فان الكلام كله هنا متعلق بالابتداء والعدول فى الاثنا يأتى حكمه وما يدل عليه ذكر الخوف فى الجميع
قوله والتخلف اى خوف التخلف **قوله** وخوف عدوه بعده اى بعد النفر **قوله** كذلك اى بعده **قوله** على حالها اى لا مطلقا كما يظهر
من عبارة المصنف من الانتهى ولا يوجد فيه ذلك ولاجل اعتبار هذا القيد ذهب بعضهم الخ **قوله** نظرا الى كونها طارئا زمانيا لوقوع فى الحال
فى الجملة لوقوع الطوافين والسعى بقيمته على بعض الوجوه ويحتمل لكونها زمانا الرابع باعتبار وقوعها فى جملتها وان كان اكثرها فيما تقدم من

الاخير والاول الاقرب **قوله** وبذلك يظهر ان النزاع لفظى لان كل من اعتبر وجها من حيث ما علله فلا نزاع فى المعنى وقد تظهر الفائدة فى النذر
ونحوه كنذر شئ فى اشهر الحج **قوله** حيث اعتبرها اى السنة **قوله** وظاهره تساويهما فى الفضل الظاهر من حيث الفائدة او التخيير وغير الظاهر تقديم المتقدم
لتقديمه **قوله** المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء اى بعد ان كان متلبسا بعمرة التمتع ثم خرج بترتيلها وهو محرم بعمرتها والرجوع قبل شهر وتعذر
عليه الوصول اليها ابتداء او انه وصل اليها ابتداء ونسى الاحرام منها او جهله ثم تعذر العود اليها فيجزيه الاحرام للحج من غيرها كما يأتى **قوله**
ولا فرق بين مرور الخ فيه رد على بعض العامة حيث جوز للمتمتع الاحرام من بعض المواقيت كما جوز له الاحرام من مكة وادعى الفاضل
فى عدم جوازه للمتمتع من غير مكة **قوله** وعلى هذا يمكن الغناء عنها الخ اى بناء على ان المراد بها نية الاحرام يمكن الاستغناء عن ذكرها بذكر الاحرام
فان نيته تذكر معه كما يستغنى عن ذكرها فى بيان الافعال بذكر افعاله حيث يذكرون النية مع ذكر كل فعل **قوله** ووجه تخصيصه اى وجه تخصيص
الاحرام من المص بالنية دون غيره انه الركن الاعظم بسبب استمراره الخ وهذا توجيه كلام المص وغيره ممن ذكرها على تقدير ارادة نية الاحرام **قوله**
ومصاحبته لاكثر الافعال وهو الاكثر بعض افعال منى **قوله** لان توطين النفس الخ اى لان توطين النفس على ترك المحرمات المعهودة هو الاحرام
وهذا لا يخرج عن النية بل هو داخل فيها لانه نفس النية فلا يرد كون النية هى القصد او الارادة وهذا غيرها وحاصله ان القصد يتعلق
بالتوطين وهو داخل فيه غير مفارق له على انه يمكن ان يقال ان التوطين لا يخرج عن القصد بل هو القصد المخصوص فى المعنى ولهذا قال بل هو فى الحقيقة
عبارة عن النية ويمكن ان يريد بعدم خروجها انها لا تفارقها فى المعنى ولا يلزم كونه نية بل معناهما واحد ويمكن التعبير عنها به فلا يلزم الاتحاد
فتامل **قوله** اذ لا يعتبر استدامته اى لا يعتبر استدامة التوطين مع الاحرام ليكون خارجا عنها كما فى غيره فان نية الصلوة مثلا واستدامتها منها
لكونها مغايرة بل للمغايرة تظهر من الاستدامة لان استدامة شئ مع غيره يدل على انه غيره ولم يذكر المص النية فى حج التمتع بل فى عمرته
بقوله وبافكما انه اكتفى بذلك وبما ذكره فى حج الافراد **قوله** ويمكن ان يريد بنية الحج الخ هذا الظاهر الظاهر انه غير مختص بحج الافراد بل هو
مطلق وقد ذكر فى المسالك فى نية التمتع لكن لما لم يذكر المص النية فى التمتع وذكرها هنا ناسب ذكر الخلاف فى النية ها هنا **قوله** ويمكن
ان يريد بنية الحج جملة ظاهره انه يجمع بين هذه النية ونية كل فعل حتى بين نية عمرة التمتع وحجه **قوله** ونية الخروج من المنزل اى
وان يريد المص بالنية نية الخروج من المنزل كما يظهر من بعض الرسائل وفى وجوب هذين نظر لعدم ما يدل على ذلك مع الاستغناء عن
هذه النية بنية الافعال وعدم احتياج المقدمة الى النية الواجبة كما هو المعروض والذى اختاره فى الدروس انها نية الاحرام وقال فى الحج
ويشترط التمتع اربعة النية والاحرام الى ان قال والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة انتهى **قوله** وما فى حكمه
كالمحاذى **قوله** بخلاف العمرة اى العمرة المفردة **قوله** ولكن لم يذكره هنا اى لم يذكره فى هذا الكتاب او فى هذا المبحث بالسع لذكر
الاحرام للحج من مكة فى العمرة وفى الدروس اطلق القرب ولم يعتبره بعرفات ولا بمكة **قوله** الى مكة مطلقا اى فى الحج والعمرة **قوله** وعلى اعتبار
مكة اى على اعتبار القرب اليها الحكم كذلك ولكن هنا لا يتم معنى التفصيل اذ لا مغايرة هنا **قوله** احرم منه اى من الميقات لما سبق
قوله وبعدها اى بعد المجاورة المعتبرة **قوله** وهو فى المتعة التى انكرها الثلاث قال والدى طاب ثراه ان صحيح معوية بن عمار يظهر منه
الانكار لمطلق العدول ثم قال ولعله اطلع من كتبه على ما قاله **قوله** وفى الجملة للتوقف تمام الاحلال على التقصير **قوله** لكن فيه سؤال الفرق الخ
حاصل هذا ان تقوية هذا القول مع عدم تجويز العدول ابتداء ممن يقوى هذا انه يرد عليه ان العدول لم لا يجوز ابتداء ويجوز فى الاثنا
مع ان العدول ابتداء بما كان اولى للقدرة باتمام الحج والعمرة والعدول فى الاثنا ينافى هذا الامر بخلاف العدول ابتداء ولهذا جمع بين الدليلين

بالحمل على ما اذا لم يتعين عليه الافراد او القران كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قسم
بنوع وهذا اولى مما قواه المص ان لم ينقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء ويحتمل تتمة الاولوية فيه ويمكن ان يقال انه اذا دلت
الادلة الواضحة على عدم جواز العدول ابتداء او مطلقا ودل الدليل القوى على جواز العدول فى الاثنا فجواب السؤال عن المقوى ان
يقول فارق ثبت بدليل وهذا دليل والعمل بهما ممكن واتمام الحج والعمرة واجب فى الجملة دليل على عدم اتمام بعض الافراد ان لم يكن فى
هذا ايضا اتمام الحج والعمرة لله ومع الادلة على عدم جواز تعدى من لم فرضه عين المخير كما دلت عليه الاية والروايات يمكن جواب السائل
بان هنا هو الفارق فتامل وفى قوله وهو قوى بقول الشارح وهو اولى قوله لكن فيه سؤال الفرق مقتضى لتسليم القوة فى
الجملة اما الى ما ذكره ولعل الاولى او لها انه لا سؤال فيه فيجمع بين الدليلين وعلى الاول يقتضى انه يجب على المكلف اولا النوع ولو
قصدا ولا العدول فى اثنائه وهذا كما ترى **قوله** للنص على جواز مطلقا اى غير مقيد بالاضطرار ولا بالندب **قوله** يمكن كونه
وجه التخيير فقدم التخيير مع كون الترديد اظهر من العبارة لموافقته لما فى الدروس من الترديد معطوف على التخيير ولم يقل او لارادة الجمع
بينهما فى الامكان وغيره فيهم من الترديد بعد التخيير وعلى التخيير فالحكم لا يدخل فيه طواف النساء الا مع العمرة **قوله** جعلها اى
التلبية **قوله** بها عقيبها اى بالتلبية عقيب الصلوة **قوله** ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام الخ اى لا يفتقر التلبية الى اعادة نية
الاحرام بناء على ان التلبية كتكبيرة الاحرام فكما لا يعتبر التكبيرة بدون النية فكذا التلبية لا تعتبر بدونها او بناء على ان التلبية لا تعتبر بدون
النية كتكبيرة الاحرام وحاصله يرجع الى ان قوله لا تعتبر فيه التلبية او تكبيرة الاحرام وعدم الاقتضاء لعدم الدليل **قوله** بل الاكل
هذا دليل على ضعفه الخ اى دليل تجديد التلبية من غير تقييد بالنية دليل على ضعف التقييد بها او اعتبارها ومجرد الاعراض مع
الترك لانه فى الاول انتفاء الدليل وهنا وجوده على ضعفه **قوله** واحرز بهما اى بالقارن والمفرد **قوله** لاطلاق النص اى بالتلبية بعد
الطواف والسعى المندوبين الشامل لهما **قوله** جدد التلبية كغيره اى كغير المتنفل بالطواف بعد المراد طواف المتمتع عنها **قوله**
وان كان ميقاته دويرة اهله اى صار ميقاته وان كان ميقاتا قريبا منكرون عليه اذا بعد اعتد الى ميقاته الاصلى كالمرء غير على غير
ميقاته **قوله** فانه لم يخرج حكم مكة اى فى الانتقال الى الافراد والقران ولا يعتبر زيادة الاقامة فى الافاق لدخوله تحت ما دل على حكمهم
قوله ولا فرق فى الاقامة الخ الظاهر ان المراد بان ما ناوله اطلاق النص فقط **قوله** هذا اذا تجدد الخ توضيح هذه العبارة ان
المجاور بمكة سنتين ينتقل فرضه فى الثالثة الى فرض اهل مكة وقبلها فى السنتين متمتع وهذا وهو انتقال فرضه فى الثالثة مشروط بكون
الاستطاعة حصلت فى زمن اقامته بمكة فلو كانت سابقة على ذلك لم ينتقل فرضه من التمتع الى غيره وان اقام اكثر من سنتين على الاقامة
تابعة للفرض فيهما اى فى الصورتين المذكورتين وهما التمتع فى السنتين وغيره بعدهما ويحتمل لما فرض منهما ان كانت اقامته بمكة بنية
الدوام وان لم يكن بنية الدوام اعتبرت استطاعة التمتع من بلده وكذا استطاعة غيره تعتبر من البلد لان وجوب غير التمتع حصل
الاقامة المذكورة فلا ينافيه اعتبار الاستطاعة من البلد مع عدم نية الدوام لان فرضه لم يحصل معه ما يسقط الاستطاعة من
البلد ولو انعكس الفرض بان اقام المكى فى الافاق فان اقام بنية الدوام اعتبرت استطاعة التمتع من ذلك المكان والا اعتبرت استطاعة
غيره من مكة ففى الاول ينتقل فرضه الى التمتع وفى الثانى فرضه غيره وذلك شرط عدم تقدم الاستطاعة سابقا بمكة كما مر ان فرض الافاقى
مع السبق لا ينتقل وكذا هذا كما يعتبر فى النفى الافاقى اذا انتقل الى حكم الحرم بما ذكر فى التمتع فيعتبر فيه نية الاقامة على الدوام وعدمها فى

الاستطاعة من ذلك المكان الثاني او الاول والظاهر ان غير المشارك في الفرض يعتبر فيه بقاء الدوام وعدمها ويتبعه الاستطاعة
فقيد المشارك ليس للاحتراز بل لبيان هذا الفرد فقط وغير المشارك يظهر حكمه مما تقدم مما ليس بمشارك ولا فرق فيه ايضا اى كما لا فرق بين
نية الاقامة على الدوام وعدمها في المجاور بكلا فرق بين كون اقامته زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية لاطلاق
النص الشامل لذلك فتبين شيء وهو ان ظاهر قوله هذا اذا تجددت الاستطاعة الخ شمول ذلك لما لو تجددت في السنة الاولى والثانية
والاشكال لو لم يحج فيهما وهو مشكل فان فرضه فيهما التمتع فان اعتبرت الاستطاعة فلا فرق بينهما وبين بلده ظاهر الاحتمال
يظهر مما بعده فتامل **قوله** وجعلها تعالى اى جعله تعالى اياه ومن في العلم من الشعائر وامره بالاكل منه في قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها يدل على كونه نسكا لان الجبران ليس من الشعائر ولم يؤمر في غيره بالاكل منه بل يصرف على الوجه العجز
لو جعل مصدر مبتدأ خبره جملة يبدل **قوله** ويبقى على النسك اى على القول به **قوله** وجب الهدي على القولين فعلى كونه جبرانا
لعدم احرامه من الميقات ولامر وده به وعلى النسك ظاهر وهو موضع وفاق من القايلين اذ لا وجه للخلاف فيه او موضع وفاق مطلقا
قوله والحسن هو ابن ابي عقيل وهو مذهب العامة وقال ان من هذا شانه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة
وحاصله ان جواز الجمع بين نية الحج والعمرة فيما ساق الهدي **قوله** لاطلاق التحلل كما يفهم من عبارة المص فان التحلل يحصل
في الحج قبل اكمال الافعال ولما كان اضافة كال من الشارح يحصل بعد الكمال بعد الفراغ ذكر الفراغ **قوله** ان كان عمرة مطلقا اى
سواء كان قبل السعي ام بعده حتى لو كان قبل البيت فالاطلاق قيد للبطلان وارادة عمرة الافراد والقران من الاطلاق
لا وجه لها بعد التقييد الاتي وعدم فايدة تعقيبها **قوله** فالمروي صحيحا في طريق الرواية في التهذيب اسحق بن عمار وكانه صحيح في غيره
او ان بحثنا اضافية **قوله** حيث النهي عن الاحرام الثاني وهو مفسد في العبادة **قوله** وبوقوع خلاف ما نواه معطوف على قوله من
حيث وحاصله ان ان ادخل حج التمتع فقد نوى الاحرام له فوقع عمرة خلاف ما نواه فلا يقع الافراد مع نية غيره وان نوى بالداخل
غير التمتع كالافراد فصلاحية الزمان له انما هي مع الضرورة ولا ضرورة هنا لو تم عدا ذلك لعرفت ذلك فالاستشكال والذي ظاهر انه
هنا وجه الداخل على ما دخل فيه العمرة المفردة غير وارد مع كون المسألة مفروضة في ادخال الحج على العمرة او بالعكس **قوله** مع ان
الرواية ليست صريحة لان التلبية قبل التقصير لا يدل صريحا على كونها لنية الاحرام بالحج ونفي المتعة بها لا يدل على انه بقي على عمرة مفردة
نعم في رواية العلاء بن الفضيل بعد قوله فيها بطلت متعته قوله وهي حجة مبتولة فيمكن ان يكون مراد المص هذه الرواية وان كانت صحيحة
من حيث السند **قوله** ليس جزءا بل محلله قال في المدارك ما حاصله انه يستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون
التقصير من جملة افعالها وان العلامة في المنتهى عده من الافعال وكتب والدي طاب ثراه على هذا الموضع من المدارك في بعض الاخبار الواردة
فيمن قدم الطواف على عرفات تصريح بان التقصير ليس جزءا من العمرة كالاتيعوا على من لاجه انتهى فادل على كونه من افعالها لا يلزم
كونه جزءا بل يكون كونه من الافعال المتعلقة بها **قوله** بطل اى الاحرام **قوله** بالنية مطلقا اى وان لم يكن في اشهر الحج وبه يصح تقديم
احرام العمرة المفردة لكن بالنذر وشبهه وترك شبهه الظاهر انه للعلم بما تقدم الا ان يكون ما هنا مختصا بالنذر **قوله** فلا يسمع انكار
بعض الاصحاب كتب في الحاشية العلامة في المختلف ناقلا في جوازه روايتين ضعيفتين ولم يذكر الصحيح في المنتهى والتذكرة عادلة
استنادا الى الرواية الصحيحة وهذا غريب انتهى **قوله** ويحصل اى العمرة او الفضيلة **قوله** تقريبا لا تحقيقا لكون المعتبر وقوعه

الرابعة

الفصل الثالث في المواقيت

فيه

فيه وقوعه وجب فيكون في الحرم والتحقيق فيه متعذر او متعسر فيكتفى بالتقريب **قوله** ولا يجب اعادته فيه في الموضعين اى اعادة الاحرام
في الميقات في عمرة رجب ما تقدم من النذر وشبهه **قوله** ونحوها الظاهر عدم دخول الصبي والمجنون بل الكافر والمريض على بعض
الوجوه والمغمى عليه ونحوه مع احتماله **قوله** فكون لا يريد النسك اى لكن لا يريده ثم اراده فيجب عليهم ما وجب عليه **قوله** هن لهن هذا
الضمير يشترك فيه جمع المذكر والمؤنث باعتبار تانيث الجمع قال الشاعر فلما تجمعوا وتقلبي تحددوا لا الا الجبيهم كل جمع مؤنث
وهذا ليس دليلا بل ذكر المناسبة والا فهو قرنا هيك بالحديث دليلا **قوله** بغير فصل اى التقييد به لئلا يتوهم فصله بالجحفة **قوله**
بفتح الحاء واللام اى وفتح اللام واحد الحلفا بسكون اللام مع المد وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام وكلام الجوهري في الحلفة وجمعها فقط
قوله والاحرام منه افضل واحوط اى الاحرام من المسجد افضل واحوط للتاسي ووجه كونه غير متعين لاطلاق اخبار الصحيحة بذي
الحليفة وهو اعم من المسجد حتى قال الشهيد والشيخ علي رحمهما الله ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد
لا يكاد يفتح حكاه عنهما في المدارك وقيل بتعيين الاحرام من المسجد لتفسير ذي الحليفة بالمسجد في صحيحة الحلبي حيث قال الصادق عليه السلام
فيها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وهذا التفسير جامع بين الاخبار فانه مقيد لما اطلق في غيرها فلا يعدل عن المسجد
قوله بطن من مراد اى فرقة من قبيلة مراد **قوله** وقرن جبل استغنى عن ضبطه بما تقدم **قوله** العقيق قال الجوهري كل مسيل شقه
ماء السيل فوسعه فهو عقيق **قوله** وروي ان اوله اى رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول العقيق
الغمر وهو دون المسلح بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان **قوله** او بالحاء المهملة هذا الضبط
يتم لو كان الاسم طاريا على وضعه ميقاتا وباعتبار ما يؤول اليه امره **قوله** ثم ذات عرق حكى في الدروس عن طاهر علي بن بابويه والشيخ
في النهاية انهما منعا من تاخير الاحرام الى ذات عرق الا لتقية او مرض ودليلهما من الاخبار لا يخلو من شيء وروى معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك **قوله** لانه اقرب الى عرفات
اى ميقات حج الافراد منزله لان المص اعتبر كونه اقرب من الميقات الى عرفات مطلقا اى سواء في ذلك ميقاته الذي في جهته
ووجه كونه اقرب الى عرفات ان اقرب المواقيت بعده من مكة مرحلتان فيلزم منه ان كل من كان منزله اقرب الى عرفات كان كذلك
دون اقرب المواقيت الى مكة ويظهر من التعليل بعد عبارة المص ان المصادر هكذا علا كما هو واضح من ذكر شرح المسئلة اولا
بالاستدلال ثم ذكر ما هو التحقيق عنده وهنا كذلك فانه ذكر هذا التعليل ثم ذكر ما يرد عليه من الاشكال وما يدفعه ذكر الاشكال بعده
يمكن ان يرتفع الاطلاق سواء كان اقرب الميقات الى مكة ام لا قلت قوله بعده لما عرفت ثم لا يلايم هذا الوجه الا على تفسيره
قوله ويشكل الخ اى ويشكل هذا التعليل بامكان زيادة منزل عن المرحلتين المعتبرتين الى مكة وان كان الى عرفة دون مرحلتين فلزم
منه ان من بعد بما ناد عن ثمانية واربعين ميلا يكون من حاضري مكة فيكون فرضه الافراد او القران وهذا لا يجوز كذا لو كان
اقرب الى عرفة لكن بعده عن مكة مساو لبعد الميقات لان فرض الافراد لمن هو دون ذلك فيجتمع الزيادة والمساواة الاحرام
من الميقات فلا تعتبر القرب الى عرفة نعم في مكان يكون اقرب الى عرفة فيكون اقرب الى عرفة ودون هذه المسافة يمكن اعتبار
ومعنى قوله بالنسبة الى عرفة انا اذا نسبنا منزله الى مكة والى عرفة كان منزله الى مكة ازيد من المسافة المعتبرة بالنسبة الى عرفة مع
المساواة **قوله** وان لم يتفق ذلك بمكة اى وان لم يتفق ما ذكر من التفصيل من الزيادة والاقربية ومساواة اقرب المواقيت بمكة اذا

هي في القاموس الثغب بالمثلثة والغين المعجمة الماء الموضع العذب في ظل جبل ونقل عنه طاب ثراه في حاشيته ... العلامة بنقط العين والباء في المشهور منه

كان منزله مكة فان عدم امكانه لا يمنع ما ذكر **قوله** ومن تاتيها مع الاضطرار لم يذكر ثالثها اما لكون الطريق بعد الاول احدهما
او اكتفى بذكر الثاني للعلم بالثالث منه والاول اظهر **قوله** ولو عدل عنه اى لم يمر على الاول بان عدل عنه مع امكان المرور عليه
اختيارا وبهذا يظهر معنى التاخير او باعتبار تاخير الاحرام عن الاول او عدل عنه ولم يحرم لم يجز العدول والتاخير **قوله** كفته
المحاذاة للميقات في المسالك ان المحاذاة بهذا المعنى ليست محل كلام وفي المدارك انه موضع الوفاق فان كان اجماعا كما هو الظاهر
من هذا الكلام والا فللمناقشة مجال من حيث ان صحيحة عبد الله بن سنان دلت على محاذاة مسجد الشجرة فالحاق غيره به لا يخلو من
اشكال الا ان يدعى كون العلة المحاذاة او اتحاد الطريق وفيه تامل والعمدة ما قيل من الاتفاق وربما فهموا من الخبر كون العلة
المحاذاة حيث قال اذا كان بحذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وفيه تامل **قوله** ولو لم يحاذ ميقاتا الخ قال المحقق في
الشرايع ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة والشارح حمل كلامه على
ما لو يحاذ ميقاتا باعتبار قوله محاذاة اقرب المواقيت وباعتبار عدم الخلاف في المحاذاة بالمعنى الاخر وعدم ذكره ونقل صاحب
المدارك ان هذا المعنى بعيد من اللفظ فان الظاهر من اعتبار محاذاة اقرب المواقيت الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي
تتحقق محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة اقربها الى مكة دون الابعد وما ذكر خلاف معنى المحاذاة انتهى كما ترى ويحتمل
انه اذا كان القول المنقول اما هو فيما اذا كان المراد هذا المعنى مع نقله ايضا ان ذلك المعنى محل الوفاق فلا وجه لحمله على ذلك وكان
المحقق رحمه الله لم يتعرض لذلك للاتفاق المذكور **قوله** في بر او بحر فيه رد على ابن ادريس حيث قال ان من سلك البحر يحرم من جده
وكذا جعلها ميقات اهل مصر قال في المسالك ولا نعلم مستنده بل انما يصح ان كانت محاذية لاقرب المواقيت الى مكة بخصوصها
واما اهل مصر فميقاتهم الجحفة اذا حاذوا **قوله** والعبارة اعم مما اعتبرناه الذي اعتبره كون البعد مرحلتين وعبارة المص تصدق
بما دون ذلك من البعد حتى باليسير لان ذلك ما اشترك فيه المواقيت وكان المص اراد تمام المشترك وهو قد يعتبر الاقرب فان به
يتم الاشتراك بينه وبين ما قبله من المواقيت ويمكن ان يقال انه يفهم من المواقيت ان الاشتراك من حيث الميقات **قوله** ولو تبين
تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان اى لو ظهر له قبل ان يتجاوز المحل الذي يجب الاحرام منه ان احرامه متقدم
على اعادة الاحرام لظهور بطلانه وامكان فعله في محله ولو تبين تقدمه بعد تجاوز محله او تبين تاخره عن محله ففيه وجهان
او وجهان بعد ومع تبين التاخر **قوله** وقيل يجب التوفير اى من اول ذي القعدة والقايل المفيد رحمه الله وحملت الروايات على
الاستحباب **قوله** ولمن اراد العمرة معطوف على قوله لمن اراد الحج **قوله** بل قيل بوجوبه القايل ابن ابي عقيل وهو نادر **قوله** ان
جمعها اى جمع سنة الاحرام مع الفريضة ولو الدي طاب ثراه هنا كلام مرتبة لان الاخبار على اعدها على الجمع ثم قال وما ذكره من الجمع هو
اعلم بمستنده وقال في المسالك ولما اتفق اكثر العبارات على القصور عن تادية المراد هنا ذكرها هنا بعد التصريح بالجمع وانه لم يخف
الاكتفاء بالنافلة **قوله** وصورتها قوله لبيك الخ اجمع العلماء على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة واختلفوا في كيفيتها فذهب المحقق
الى ان الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقال المفيد وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار رضي الله
ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في النهاية والمبسوط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين حكى هذه

الفصل الرابع في افعال العمرة

والاحرام

الاقوال

الاقوال في المدارك ويدل صحيح معوية بن عمار بل على ما اختاره المحقق ويدل صحيح عمر بن يزيد وايضا فان الحمد احوط لكنه صحيح عبد الله بن سنان
عليه القول المشهور ومع ما هنا ليس له دليل ظاهر وهو اعلم واحفظ **قوله** وعلى هذا الخ اى بنا على هذا كان ينوي افراد التلبية عن نية الاحرام
متفردة بها **قوله** بينها مطلقا اى لا متقدمة على التقرب ولا متاخرة عنه **قوله** والنصوص خالية من اعتبار المقارنة كصحيح معوية بن عمار
وصحيح حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح منصور بن
حازم وصحيح عبد الله بن سنان فان كل منها دلالة على ذلك **قوله** او من لب بالمكان واقام به كانه لم يشترط في هذا الاشتقاق ضم اللام
كالاصل وفي القاموس الب اقام كلب ومنه لبيك اى انا مقيم على طاعتك الباب بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك
من دار بيت دارة اى تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة اى محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب خالص انتهى **قوله**
وفي الاول تعليم فكان اولى الاول الكسر وهو لا تعليل فيه الحمد لله تعالى من غير علة بخلاف الفتح فانه في معنى لبيك لاجل ان الحمد
لك فهو خاص بالنسبة الى الاول **قوله** من جلد وصوف الخ صوف وما بعده معطوفة على المضاف والمضاف اليه **قوله** ولا في الثاني مطلقا
اى للرجال والنساء **قوله** غير المعفو عنها اى من النجاسة المفهومة من الجنس ومن تبعيضية فلا يتوهم ان الصحيح عنها **قوله** المنسوج كذلك
اى على وجه يحيط **قوله** واكتفى المص من هذا الشرط منهم الخ معنى استغنائه بفقد والا فالاكتفاء يتعدى بالباء والشرط هو
كونهما غير مخيطين فانه باي جواز لبس المخيط للنساء ويفهم منه عدمه للرجال وما اشبه المخيط ربما يدخل تحته بتكلف والاقاما جزء منه مفهوم او
باعتبار تبعية الشاير **قوله** ويلبيهما ابدا اى بالتلبية او احدهما وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية لما
مادل على غيرها على اصلها **قوله** لا يقع اى الاحرام او تنعقد **قوله** وعلى المشهور من عدم اعتبار المقارنة يقع الاحرام فقط ولا يحرم محرمه
محرمات الاحرام ما لم يات باحدهما فلو اتى بتلك حينها لم يترتب عليه كفارة ولا اثم **قوله** في اصح القولين القول بعدم الجواز للشيخ وجمع من
الاصحاب ومنعهن من المخيط الشيخ ايضا وادعى العلامة الاجماع على جوازه لهن وقال لا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ ولا اعتداد به **قوله**
والخلاف لعدم العلم بكونهن نساء والجواز مختص بالنساء **قوله** والاول اولى لكون معنى القلب فيه اظهر **قوله** في الموضعين في القبا و
الرداء ولا يجوز له لبس غير فقد تكون كانا مخيطين **قوله** بل مطلق الذكر اى وان كان دون البلوغ **قوله** او مطلقا بغيرها اى سواء كان
راجلا ام راكبا **قوله** وتترك المراة والخنثى لاحتمال الانوثية **قوله** اذ لا يكون حج اى هذا الفرد لا يكون اولا في قول المص اذا دخل الحرم بمعنى
انه يقطع التلبية اذا دخل الا ساقه من يقطع بانهما نهاية التلبية لا انه يحرم خارج الحرم المتصل بالاوراد والمقارب له وبدخول في ولو الصق
دخل الحرم ويفهم منه التعليق على المسافة والاولى توقف في وضع الاحرام قبل الدخول امكن ان يقال بالقطع اذا دخل الحرم **قوله** تحلي
في بعض نسخ كتب الحديث المعتمدة بدون نون الوقاية ومعناه تخلي كاين ونحوه فيكون مصدرا والاسم مصدر مضافا الى المفعول والاضافة
لامية **قوله** بالمشبعة مح ملوكات غير مشبعة لا كره بعيرها اى بغير الاشباع **قوله** بالطرف يظهر منه ان شانه داخل في المخيط وهو كذلك
قوله فلا يحرم قبل الاحرام هذا تفريع على المحلل المتع بالاصالة والصيد تفريع على المحلل ايضا استثنى من الغلب وما بعده
قوله ولا الفارة فصلها وما بعدها بلا لكونها من الحشرات المغايرة لما تقدمها في الجملة **قوله** وهي اخص اى الاشارة اخص من الدلالة
لانها كلما صدقت صدقت وقد تصدق الدلالة بالكلام والكتابة ونحوهما ولا تصدق الاشارة لاختصاصها باحد الاعضاء فلا دولا
يدخل الكلام في الاشارة وان كان لبعض الاعضا دخل لان ذلك لا يطلق عليه الاشارة لانها باعضا مخصوصة بحيث يكون بها وحدها

حصلت الاشارة باللسان او الشفتين دخل ذلك في الاشارة قوله ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا؛
لكن ان كانا محرمين فعلى كل منهما فداء ولو انعكس الغرض بان كان الدال محلا فان كان المدلول محرما فلا شيء وان كان محرما لزم خاصة نعم
لو قصد المحل ذلك اثم للمعاونة على الاثم والعدوان كما افاده في المسالك قوله بتعا للاية؛ هي قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
قوله لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماكالبط؛ ليس المراد ان البط تخلف فيه احدهما لانه لا يبيض ولا يفرخ في الماء كما صرح في المسالك
بل المراد ان قول المصنف البحري هو ما يبيض ويفرخ فيه محتمل لان يكون كلا من البيض والتفريخ فاضاف اليه قوله معا وقال بعده لا اذا تخلف
احدهما اي كما قد يفهم من عبارة المصنف وان لازم الحيوان الماء كالبط حيث انه لا يبيض ولا يفرخ فيه فالملازمة مع انتفائهما لا يكفي في ذلك
فليفهم ولا علم كون الطير بيض في الماء ويحول بيضه الى البر او عكس كان ذلك واضحا قوله انه لحق باصل افراده؛ احترز به عما لو باينها وكان مما
يجوز قتله قوله وان تحملها محلا؛ نبه على خلاف الشيخ حيث قيد التحريم بما اذا تحملها وهو محرم قوله او كان العقد بين محلين؛ اي وان
كانت الشهادة على عقد بين محلين واستوجه العلامة في التذكرة اختصاص تحريمها بعقد وقع من محرم فمحل او محرمين وحكي عنه ولده في
الشرح ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب قوله وهو استدعاء المني؛ الظاهر ان المراد مع حصوله كما قيد في الصوم والاخبار
الواردة فيه صريحة فيه وان حرم مطلق الاستدعاء ويمكن ارادته مطلقا وان اختصت الكفارة او الافساد بالحصول فان الكلام في تحريمه مطلقا
قوله كالمسك الخ؛ مثال للطيب المحرم قوله وظاهره هنا عدم التحريم؛ حيث ذكر الطيب فقط قوله والعطر في المسعى؛ كتب في الحاشية جواز
العطر في المسعى رواه هشام بن الحكم في الصحيح ولم يذكره كثير انتهى قوله لا تحمل المؤذي لا تقتله؛ اي لا كالثابت فالعين فانه تقتله مؤذيا
محل المؤذي وهو القمل او الحر الحاصل بسببه قوله فلا شيء في الشعر؛ في الجلد مع الادماء ما مر والاكتفى عنه بما سبق قوله ثم يستثني حال
القربة وعصابة الصداع؛ للاثر صحيحة محمد بن مسلم على الاول وصحيحة معوية بن وهب في الثاني قوله لصحيحة معوية بن عمار؛ عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض والظاهر شمول النص الراس قوله لان مراعاة الستر
اقوى وحق الصلوة اسبق؛ اورده الذي طاب ثراه على هنا في بعض حواشيه على الكتاب ان اسبقية حق الصلوة يقتضي الاختصاص بحال الصلوة والدعي
اعم ويمكن الجواب بان قوله وحق الصلوة اسبق يدل على ان الستر جائز في حال الصلوة قال واما كون الستر اقوى فلعله لاستفادته من ظاهر
القران والكشف في الاحرام يا فيه قوله على المشهور؛ كتب في الحاشية نسب في الدروس عدم الاصابة الى المشهور واعترف بخلو النص منه انتهى فحرم
هنا ينافي ما في الدروس قوله وجعلا لا يختص الانف بل يجوز الزيادة؛ اي يعم الجوانا والسفل او النص اوانه لا يختص الانف لان الاخبار
الصحيحة الصريحة على جواز السدل الى الذقن والى النحر قوله ويتخير الخنثى الخ؛ وجه التخيير ظاهر ووجه الكفير مع الجمع انها في الواقع اما رجل فيكفر
بتغطية الراس او امراة فيكفر بتغطية الوجه بناء على ذلك للاية المستدل بها قوله والمشهور فيه الكراهة؛ اي في الحنا للزينة وان كان التحريم
اولى الحاقا بسجية حريز لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة بالسواد اي السواد زينة وكانه باعتبار دعا الاكثر الى
الكراهة للاثر صحيحة عبد الله بن سنان عليها حملا اولى وخبر ابن سنان ولا النزعة وانحرو وهذا الخبر منصوص العلة وفي المسالك جعل صحيحة
عبد الله بن سنان دالة على الكراهة ثم جعل التحريم اولى قوله للزينة مطلقا؛ اي معتادا وغيره قوله مع تسميته لباسا؛ احترز به عن مثل ما
لو القى عليها او على احدهما شيئا من غير لبس ونحوه قوله عند ميل الشمس؛ لا يرد ح ما فوق راسه فانه خرج بما تقدم والمراد من التظليل ما هو
اعم من كونه من الشمس قوله ولا فدية مطلقا؛ اي اختيارا او اضطرارا قوله من ورد هلالية مخصوصة؛ اي من حيث وروده في اللغة مخصوصة

بالكره

بالكرة فلا يتعدى ومن كون الحكم التحريم على خلاف الاصل فيتعدى ومن كونه الحكم ووجد الاخبار الظاهر قوله ويحرم ذلك على المحل ايضا
اراد بذلك ما تقدم من قطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين كما افاده في حاشيته قوله جمع هامة؛ لم يقل بالتشديد لان الجمع في مثل اذا
كان مشددا كان المفرد كذلك قوله مقتضاه عدم صحته؛ لاشتغال الشرط بدون شرطه قوله والطلاق فيه ايضا؛ اي كالطلاق الحدث فيما يجب
الواجب المذهب قوله وظاهر الدروس القطع به؛ اي بتحريم الملوث خاصة لمنع كون النهي يتعلق بالعبادة قوله بل قيل بالعفو عن النجاسة
هنا مطلقا؛ اي سواء كانت مما يعفى عنه ام لا والقائل ابن الجنيد وابن حمزة حيث كرها الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي لا جزاء
الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عنه مثله في الصلوة ولم يظهر في هذا استثناء الملوثة وكانها استثناء قوله فلو تعذر بضاق وقت سقط
اي سقط الختان وضيق وقت الطواف بخوف فوات الوقوف قوله على حرمته؛ وهو المراة فقط وفي الصحيح الصحيح تصريح بعدم اشتراطه
في المراة فلا اجماع على ما تضمنه النص قوله لعموم النص؛ اي لاطلاقه المفيد للعموم وهو صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة قوله وكذا القول في الصبي؛ اي في انه داخل في عموم النص وان لم يكن مكلفا لكنه شرط فيه كاشتراط
طهارته بالنسبة الى صلاته قوله بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا؛ اي يمر كله عليه كله فيجوز جزئه وفيه
وهذا التفسير شامل للوجهين الاتيين وهما الاستقبال وجعله على اليسار ولهذا لم يذكره في كل منهما ففي صورة الاستقبال يجعل الجزء
جزءا من كتفه اليمنى محاذيا وهو اول جزء من بدنه وتوهم كون الاستقبال باول جزء من الكتف الايسر يلزمه مفاسد منها كون جميع بدنه
داخلا في المطاف حال النية وكون النية وقعت في غير اول المطاف والزيادة بالرجوع والابتداء بغير نية مقارنة لاوله ويترتب على
هذه المفاسد مثلها في الختم والصفة المذكورة كان في صورة جعله على اليسار يعتبر محاذاة اول جزء من بدنه لاول جزء من الحجر وتوهم
الخروج من الاستقبال في الصورة الاولى يرد عليه توهم خروجه عن اليسار في الثانية والمراد جعله الى جهة اليسار وجعله في الجهة المقابلة وهذا
لا ينبغي على متصل فانما طابق لما افاده جدي الشيخ حسن قدس سره في مناسكه والعجب ممن كتب بعدة مفاسد لاجل ملاحظة الاستقبال
الخاص وعدم ملاحظة عبارة هذا الكتاب في جمعها على وجهها من كون قوله بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه ضابطا للقسمين
وهما الاستقبال وجعله على اليسار فيتوهم مخالفة ما هنا لما في مناسك الشيخ حسن وفي هذه الصورة لو حرف وجهه نحو الحجر قليلا لاليمين
كذلك مع بقاء اول جزء من جانبه الايمن محاذيا حصل الاستقبال ان يد من الاول على ان المعتبر مقابلة جهة الحجر قوله والاولى؛ اي
وان لم يكن يقتضيه لم يجز قوله وكذا جمع من الاصحاب؛ وقيل يجب قوله بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدا اولا؛ هذه العبارة مجملة محتملة
لختمه بالمكان الذي بدا به ويحاذيه والكان المراد هذا قال في المسالك ولا فرق في الختم بين كونه على المحل الذي ابتدا او على غيره مما
شاركه في المعنى قوله مراعيا النسبة من جميع الجهات؛ اي مراعيا النسبة ما بين البيت والمقام الا النسبة ما بينه وبين البيت فلو خرج
عن تلك النسبة ولو قليلا بطل قوله من خارجه؛ احتمل في المسالك احتساب المسافة من البيت بناء على القول بخروجه قوله لو ثبت؛ اي الا
الشرعي بذلك المعنى لاحتمال الاتحاد مع العرف لاطلاق في النصوص ولاستعمال الفقهاء ذلك في بعض عباراتهم قوله وان بعضه منه؛ اي
روي ان بعضه منه فهو معطوف على ما بعد روي والمروي من طرق العامة انه ستة اذرع منه من البيت وهما كانه رواية من جهة العامة
قوله ولما الخروج عن بعض اجزائه؛ اي خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا من المسلمين قال في المسالك الاجماع واقع من المسلمين على انه ليس خارج الحجر شيء
الخروج يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقا الحايطة من جميع الجهات فانما نبهنا على ذلك لانه قد اشتهر بين العامة هنالك اجتناب محل

لا اصل له في الدين انتهى قوله او مس حائطه من جهة ما شابطل؛ اي مس حايطه من جهة الشادروان وهذا مبني على ان الشادروان
غير محيط بالبيت بل انه من الركن العراقي الى الشامي كما ذكره العلامة في التذكرة وهو ظاهره في اكثر كتبه على ما حكاه في المسالك من انه جعل
الممنوع منه مس الحائط عند موازاة الشادروان وان ذلك يقتضي ظاهرا ان لم يمنع لا جزء يوازيه فيه ويحتمل ان يريد يقوله من جهته من
جهة الطايف ويكون احترازا عما لو مسه متقدما عليه على المحل الذي هو فيه او متاخرا عنه قوله فانه زاد فيه كالمتعمد؛ اي بعد التذكر قوله
حيث هو الان؛ قال في المسالك الاصل في المقام هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم عليه السلم يقف عليه حين بنى البيت بحذاء الموضع الذي
هو فيه الان ثم نقله الناس الى موضعه الان فلما بعث النبي صلى الله عليه واله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم عليه السلم فما زال فيه حتى قبض
وفي زمن الاول وبعض زمن الثاني ثم رده بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الان روى ذلك كله سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
ثم صعد فلك بنو البناء واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه عليه كانه حقيقة عرفية وقد احترز بقوله الان عن
الصلوة في موضعه القديم فانها غير مجزية وهو مصرح به في النصوص قوله وانما اطلق؛ اي لم يقيده بقوله حيث هو الان قوله والاوسط او
هو المضاف اليه قوله والاولى اضافة الاداء؛ لوقوعها على وجهين في الجملة قوله بطل مطلقا؛ اي فلو كان لصلوة فريضة او لوتر وفيه رد
على المحقق في النافع حيث قال يجوز القطع لحاجة البناء وان لم يبلغ النصف يحتمل ان يكون الاطلاق لاجل قوله وان كان لصلوة او صلوة
فريضة ويحتمل ان يريد به ما ذكره وغيره ويكون المذكور للرد او لدفع توهم قوله ولو شك اخذ بالاحتياط؛ لكون الاصل عدم الزيادة على ما
تيقن واحتمل في المسالك البطلان قوله لعذر مطلقا؛ تجاوز ام لا واصل ابي عذرا ام لا قوله لا له؛ اي لا لعذر قوله وفي الدروس اطلق البنا
فيهما مطلقا؛ اي في النافلة سواء تجاوز ام لا حيث قال فيها اما النافلة فيبنى فيها مطلقا وقوله لا مطلقا الظاهر ان المراد به اكمال الشوط ام لا
كان في الدروس بعد قوله اما النافلة فيجوز الحلي البناء على شوط ان قطعه لصلوة فريضة والظاهر ان المراد به الوتر او مطلقا بقرينة
ما بعده وهو قوله وهو نادر كما هو قول النافع بذلك واضافة الوتر فليتامل قوله ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد
فراغه منه لم يلتفت مطلقا؛ المراد بالفراغ هنا انه بقي غير شاك حتى فرغ من طوافه وحصول الشك انما كان بعد انصرافه او فراغه وان لم
ينصرف من مكانه يعني انه لم يعرض له شك قبل ذلك وما ياتي من فرض كونه على الركن وهو شاك في الاثناء معناه انه حال وصوله الى الركن حصل
له الشك بحيث لم يكن فرغ من طوافه ولا يتعلق به شك فانه حال وصوله الى الركن شك في ان هذا الشوط الذي تم كان سابعا او ثامنا او
حاصله الفرق بين الانصراف الذي ذكروه في الطواف وغيره وبين ما كان اخر الفعل متصلا به وان كان التعبير في مثله بالاثناء لا يخلو
من تجوز وعبارة الشرايع وغيرها نحو هذه ولو لم يحمل الشك في الزيادة على السبع على هذا لم يصح البناء على الاقل وقد علموا بصحته ومعنى
الاطلاق هنا سواء كان الشك في الزيادة ام في النقيصة قوله وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا
او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال؛ اي شك في النقيصة يحصل في صورتين احدهما الشك في كون طوافه تاما او ناقصا والثاني
الشك في عدد الاشواط اذا تحقق عدم الاكمال وهو احتراز عما لو تحقق الاكمال كما ياتي فان الشك في الزيادة من قوله اذا تحقق اكمالها ويحقق
عدم الاكمال يرجع الى الشك في النقيصة ويحتمل ان يكون قوله او في عدد الاشواط معطوفا على قوله ان شك في النقيصة والمعنى انه في
الاثناء يبطل ان شك في النقيصة او شك في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال فتامل قوله ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على
السبع المتحقق اكمالها ان كان على الركن؛ لما كان الشك في الزيادة على السبع انما يحكم فيه بالبناء على الاقل فيما لو كان على الركن اتى بهذا

العقد

القيد فانه لو لم يكن على الركن لم يتم فيه ذلك المذكور وهذا مرادهم بالشك في الزيادة الذي يتحقق فيه البنا على الاقل واما فيه كان شك
في انه ما يتم به هذا الشوط تمام السبعة او الثمانية فلا يتم فيه البناء على الاقل بل يرجع الى الشك في النقيصة لانه قبل تحقق اكمال السبعة
يكون الشك متعلقا بالنقيصة قوله ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين؛ اي لو كان حصول الشك
قبل الوصول الى الركن بطل ايضا كالنقصان المتقدم والتشبيه باعتبار كون النقصان في الاول اظهر او باعتبار تقدم حكمه وبيانه
او باعتبار كونه ناقصا لو قطع على احد الاحتمالين وقد افاد والدي طاب ثراه ان معنى الاطلاق هنا عدم الفرق بين تحقق السبعة وعدمه
قال وهذا وان بعد من العبارة لفظا ومعنى الا انه قريب الحمل لسلب ارادته وهو احتمالات منها عدم الفرق بين الخامس وغيره ومنها عدم
الفرق بين كون الاقل اربعا وما دونها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه تامل واقول يمكن ان يكون المراد بالاطلاق عدم الفرق بين تحقق
اكمال السبعة باكمال الشوط وعدمه فان الشك في الزيادة على السبع لا ينافي تعلق الشك بما دونها ايضا ولهذا قيده بتحقق الاكمال وهذا
كما ترى قريب لفظا ومعنى قوله واعلم انه اقتصر عليه بعد القيد لرجوعه الى الشك في النقصان؛ اراده بالقيد قوله اذا تحقق اي اقتصر
المصنف على قوله ان شك في الزيادة على السبع من دون ذكر القيد المذكور ولولا القيد لدخل ما لو لم يكن على الركن بل كان قبله فلا يتم فيه البنا
على الاقل قوله وابنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة؛ استلزام الزيادة كما لو شك بين السبعة والثمانية ولم يبلغ
الركن فقول صاحب المدارك رحمه الله وهو غير واضح ان اراده غير واضح الغرض فهو تتميم فيما ذكره ويمكن ان يريد غير واضح الدليل قوله سواء في
ذلك المولى وغيره؛ خص العلامة في التذكرة بمن يحج من المدينة او الشام قوله وهو الان؛ اي باب بني شيبة قوله الاقتصاد فيه مطلقا
اي سواء في ذلك الثلثة وغيرها وطواف القدوم وغيره قوله والرمل الخ؛ اي وعلى قول ان الاقتصاد في غير طواف القدوم بالنسبة الى
الثلثة قوله واما اطلاقه؛ اي لم يقيد ذلك على العوا بطواف القدوم لان الكلام فيه قال في المسالك طواف القدوم ما يأتي به القادم الى
مكة واجبا كان او مندوبا لما رواه الصادق عليه السلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله رمل ثلثا ومشى اربعا والسبب فيه قول ابن عباس قدم
رسول الله صلى الله عليه واله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله ان يرملوا
الاشواط الثلثة فلما راوهم قال المشركون ما نراهم الا كالغزلان قوله ولا فرق بين الركنين الخ؛ فيه رد على بعض العامة حيث قال يمشي بين
الركنين في الاشواط الثلثة قوله واستلام الحجر؛ او جنبه لا در قوله في هذا الطواف؛ حيث انه محرم فيه لا يسط المخيط غالبا قوله لامكانه؛
اي لامكانه بسهولة قوله ويمكن الجمع بين كثرتها والتداني بكثرة الطواف؛ لانه اذا اكثر الطواف مع التداني بما ساوى الطواف مع التباعد
في الخطا لا في الكثرة وهذا الجمع يتم في المندوب وفي فعله مع الواجب ولو متاخرا قوله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر لما كان الذكر
يظهر منه معنى خاص كذكر الدعاء وما بعده ثم افاد ان الذكر يستعمل فيما يدخل هذا تحته مغايرة ذكره اولا انه ما يستحب ايضا فذكره صريحا قوله
ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه؛ لما ذكر اولا حكم كل طواف انه ركن يبطل النسك بتركه عمدا واستثنى من ذلك طواف النساء كان قوله
ولا يبطل متعلقا بالمستثنى منه والقرينة ظاهرة من عطف قوله ولا يبطل على قوله يبطل مع ذكر العمد في الاول والنسيان في الثاني فقد
مزج عبارة المص مع كلامه على احسن وجه قوله فيعود اليه وجوبا مع المكنة؛ هذا راجع الى المستثنى منه لا الى المستثنى لعدم تعلق الحكم به
وجوبا ولا اليها الذكر حكم طواف النساء من المص بعد ان لم يذكر العمد قوله والظاهر ان المراد به الخ؛ اي لا التعذر الحقيقي فانه قد يستعمل
بهذا المعنى ويحتمل حمله على ظاهره بان يعجز عنه مطلقا اي مع الكثرة وعدمها قوله ان كان طواف الحج مطلقا؛ اي بافراده الثلثة قوله

وفي المزدوجة الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ه اى الاشكال في تحديد محل الفوات فان في المسالك ان كانت مفردة فبخروج السنة ان
كانت الجامعة للحج القران او الافراد ولو كانت مجردة عنه فاشكال اذ يحتمل مع بطلانها بخروجه من مكة ولما يفعله ويحتمل ان يتحقق في الحج
ترك جنبة الاعراض عنه وان يرجع فيه الى ما يعد تركا عرفا والمسلم موضع اشكال انتهى قوله ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ه يحتمل ان
يريد ما يشمل ترك الحج والعمرة بالقلب كما قد يفهم من اشتراط النية ان يريد جميع اقسام العمرة قوله بدونه مطلقا ه اى عمدا او سهوا قوله
كامر ه اى في غيره قوله جاز فيه الاستنابة فيه كطواف النساء يحتمل ان يريد بعض طواف النساء او ان يريد بجوعه قوله وهو ضعيف ه
لاستفاضة الاخبار من الصحيح وغيره بعدمها كصحيح معوية بن عمار وصحيح منصور بن حازم وصحيح زرارة وغيرها وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا
ورواية سليمان بن حفص المروزى لا يصلح لمعارضة ما ذكر ويجب حملها على وجه لا يعارض الاخبار المستفيضة كما حملها الشيخ او على وجه
اخر كيف وهى ضعيفة بجهالة الراوى والناقل بتضمنه مجهول ويمكن ان يكون الصدوق من حيث ايرادها في الفقيه معاذكر في اول
ذلك الكتاب المذكور اشياء غير معمول بها عند علمائنا قوله مجازه باعتبار ما يؤول اليه قوله والمراد انه ثابت ه اى بالثبوت ليدخل تحته
الصبى حقيقة قوله وهو الاقوى ويمكن حمل النهى الخ ه لما امكن ان يتوهم مع اختصاصه بموضع التحريم لم يخصص في الثياب لا يضر ولا يبقى التعليل
وجها بعيدا ويمكن حمل النهى على الكراهة فيشاهد التعليل اى يكون هامش في البهود وبهذا تم تقويته قول ابن ادريس ولا يتجه الحمل
على ما ذكر لا يخلو من شئ كما تقدم قوله لما ذكر ه من كون هذه الهيئة غير متعبد بها مع ضعف الرواية لا يثبت به هذا عنه قوله والاقرب
الصحة فيهما ه اى في الرجل والمرأة وفي الدروس نسب الانعقاد الى الرواية وهو يدل على توقفه فيه كذا افاده في الحاشية قوله وضعف
السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى ه السياق يدل على ان هذا استدلال من المصنف فلا يرد على الشارح ضعف
الدليل من ضعف النص ومنع جبره بالشهرة كما يمنع الشارح هذا في مواضع ومنع الاولوية ولهذا اختار بعينه نقله ما ذهب اليه ابن ادريس من
البطلان مطلقا اى في الرجل والمرأة وربما كان نعجة الاولوية عند المستدل ان الرجل اكمل من المرأة ولم يتجه منه هذا الفعل كقبحه منها
فلهذا كان تحريمه اولى وان لم يحرمه قوله ويضعف بتقدم قصد الحلق ه وهو النذر فان النذر وقع لمعين فيكون المطلق غير مقصود
بالنذر قوله وفي الثانية يتساويان ه اى الطواف والصلوة قوله وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة للنص ه بان القران قد يطلق
على الزيادة عن العدد ويتحقق بكون الطواف الاخير غير اشواط فيه قران بهذا المعنى فيكون هذا مستثنى بالنص من كراهة القران في النافلة
فلا يكون هنا مكروها قوله واستحب بعض الاصحاب الخ ه كتب في الحاشية هو ابن زهرة في غنية النزوع انتهى فاستحب لحاقه باربعة اخرى
ليصير مع الاربعة طوافا كاملا حذرا من هذا القران وان حصل القران بالمعنى الاخر لان قوله ولحقه باربعة اخرى يدل على ان ذلك بعد
لحاق الثلثة بالاخيرة الحاقا ان وقع قصده اولا وقصد مع الالحاق الاول والا فبعده وحاصله ان الالحاق يقتضى عدم الفصل وهو لازم
القران بالمعنى الاصلى وسياق الكلام مبنى على هذا لا على ابتداء الثلثة مع لحاق الاربعة ولو كان مراد ابن زهرة الاضافة مع الابتداء
بالثلثة لم يستلزم القران وما ياتى من نقل كلامه لا يابى فتامل وقوله واستحباب ذلك الخ تمم لتوجيه كلام ابن زهرة وحاصله ان استحباب
العدد وهو الثلثمائة وستون لا ينافي جواز الزيادة على حاصل القران الذى هو القران بين اسبوعين فانه الاصل في معنى القران وقد
يستعمل فيما ذكر وان حصل على هذا التقدير لا ينافي كون الطواف مستحبا وان كره ولا ينافي استحباب الاتيان بثلثمائة وستين هنا الطواف
الاتيان بها اتيان المستحب والقران في بعضها مع الاضافة لا ينافيه وهذا هو قول ابن زهرة حسن بعد ما تقرر ولذا استحب القران وهنا

اضافة الثلثة فقط واضافة الاربعة معها وان كان في كل منها قران بوجه الا انه لا مانع منه وكون هذا احسن الا يدل على عدم حسن الاول
قال في المسالك بعد نقل ما هنا عن ابن زهرة وفي بعض الاخبار اشارة اليه لان البزنطى ذكر في جامعه عن الصادق عليه السلام انه استحب ان يطوف
طوافا انتهى واعلم ان والدى طاب ثراه نقل عبارة ابن زهرة وهى هذه وروى انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين
اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وقال ان ظاهر هذا انه رواية وان لم يكن في الرواية الموجودة وهي ما رواه الكليني في
الحسن والصدوق في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ثم ذكر ما حاصله ان التعليل بالحذر من القران غير وجيه طوافا كاملا ولا يظهر من
كلام ابن زهرة وان المنقول هنا متابعة للشهيد في الدروس حيث قال فيها زاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة وقال
بحثه انه لا قران بناء على ان ذلك من الرواية مع انكاره القران بهذا المعنى وفي الشرايع ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهة هنا
بهذا الاعتبار وقال في المدارك ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من
كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونوقش الباسوخ الخ انتهى وكانهم حيث لم يظفروا بالرواية على الوجه المذكور والرواية المشهورة
هذه حملوا كلامه على ما ذكروه وظاهرهم ان تسمية هذه الزيادة نحو القران ففيه وعبارة الشرايع تشعر بما ذكروه والحذر من القران بهذا
المعنى يمكن استنباطه من الحاق ابن زهرة وكلام المختلف المنقول صريح في القران بالمعنى الاخر وما يأتي هنا صريح ايضا فتامل قوله عن العدد
مطلقا ه اى سواء نواها اولا ام عرضت بعد الاكمال قوله وقيل يشترط ه القائل ابن ابى عقيل وفي المنتهى استقرب عدم الاشتراط الى علمائنا
والاخبار الصحيحة مصرحة به الا صحيح الحلبى وقد يحمل على الكراهة جمعا قوله ومن لحسن ابيه ه اى يستحب من لحسن ايضا قوله من ابراء اى باب
الصفا قوله ماتر بكرره ه التسبيح وما بعدها معطوفة على التكبير فالعدد الذى هو المائة معتبر في كل واحد قوله اوكان ه معطوف
على حال قوله وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه ه هو قوله ان امره كذلك والمراد من تشبيهه بالطواف انه تقدم فيه انه لو زاد سهوا
فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع وان بلغه تخير بين القطع واكمال الاسبوعين فيكون الثاني مستحبا وهذا وان كان من كلام الشارح
لكنه بيان لحكم المقرر في التشبيه به كاف كما افاده مصونة والدى طاب ثراه وفيه اشكال ذكره ايضا وحاصله ان الاكمال اسبوعين يستلزم
البداءة بالمروة في الاسبوع الثانى وهو خلاف المقرر والاخبار الدالة على اكمال الاسبوعين متعينا اكمال الثمانية صحيحة واضحة الدلالة انتهى
ما افاده مع كلام اخر متعلق بالمسئلة قوله ولا يشرع ابدا مطلقا ه اى سواء سبقه سعى ام لا قوله او بابيه ه اى او باقى بيرنا في موطنه
على التخيير من غير تاكيد للفصل قوله في المشهور ه نسبه الى الشهرة لما ياتى من ان الروايات تدل على كون ذلك بعد سبعة اشواط الا مطلقا
قوله وجوب الكفارة على الناسى ه مع رفع القلم عنه والصيد تنتفى بليل قوله والبقرة في نقل الطعام والاطعام ه مع ان الواجب فيها
شاة والتعبير بالطعام والاطعام يحتمل ان يكون لما في بعضها من الطعام وفي بعض الاطعام قوله ووجوبها بالجماع مطلقا ه اى عمدا او
سهوا مع ان الواجب مع العمد بدنة ولا شئ مع النسيان قوله ومساواته للقلم ه اى مساواة الحلق للقلم في الكفارة مع الفرق
بينهما في الحكم في غير هذه المسئلة قوله ويمكن توجيهه ه اى يمكن توجيه لزوم ما ذكر بانه قصر هنا في الظن فلا يكون ناسيا فليحمل هذا الحكم
وفي كون هذا التوجيه يدفع جميع ما تقدم تامل قوله وقيل كالطواف ه اى في اعتبار مجاوزة النصف وعدمها قوله وهو متجه مع
تجدد القصد ه اى هذا متجه لو تجدد قصده حلق جميع الراس بعد الربع فيه لا التقصير فقط قوله فكان يستغنى عن التحديد بها ه اى بغير

او بطلوع غير ان جاز تانيث البطن او باعتبار المضاف اليه او باعتبار الكلمة قوله بل في اسفل السفح ه اى بل يقف قوله بل وافقناه اى بل
يكون وافقنا قوله بمعقد الاجماع ه كما يظهر من عبارة المص قوله قلت يا ابا محمد ه في اصطلاح القوم ترك كتابة الالف التى هى الهمزة في يا ابا
ولهذا تراها ساقطة كثيرا في الاحاديث فان وجدت فهو من تصرف المتأخرين وقد رايت مجلدا من عيون اخبار الرضا عليه السلام بخط الصدوق
فلم اجد فيه الالف اصلا ورايت كتاب البيان والتبيين للجاحظ بخط الخليل بن احمد الازهرى من فضلاء العربية تاريخه نحو ستمائة
سنة وهو في غاية الضبط وفيه حيث شعر فقال اقترح يا اباخالد فقلت اقترحت عليك السكرناه وهنا لا يمكن ترك الهمزة لاجل استقامة
الوزن مع تركها في الكتاب المذكور وان احتاج بعض ذلك فليس كل ما في الاحاديث مبنيا عليه قوله وهو متعد لازم ه اراد انه هنا متعد ولازمه
مضارع افاض متعدى كقوله تعالى ثم افيضوا وفي الصحاح افاض الناس من عرفات الى منى اى دفعوا والافاضة لازم كفاض الماء اى
كثر حتى سال على صفة الوادى وقد يجئ افاض ايضا لازما نحو افاضوا في الحديث اى اندفعوا كما في الصحاح ايضا وقوله الا لازم تاكيد لدفع ما
يتوهم من اللزوم قوله ام ناما ه ذكر النوم هنا لما لا يخفى على العارف قوله كالوقوف بعرفة ه التشبيه بالوقوف بعرفة من حيث الكل والكلية
والا فالكلى الركنى هنا منحصر في حصة من الكل الواجب قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ه هذا نحو قوله تعالى بل احياء عند ربهم
يرزقون او ان قلبه حى وان كان نحيا الا كلب غيره ممن قلبه كالميت من حيث عدم تعلق ما هو كالروح للحى به قوله وفتح الالف الجيم ه الزاى
بين الراء والزاى بالياء كما يلم يكن سابقا ولهذا يوجد كثيرا في الخطوط القديمة وفي هذا الكتاب تارة ياتى بالضبط بالياء وتارة بغيرها
كما هنا وتارة يقيده بالمعجمة وتارة يجمع بينهما كما ياتى في المازمين ووجه الجمع زيادة الحرص على الضبط لانه يشتبه الياء في بعض الخطوط
بالهمزة على بعض الكتبة او لاحتمال اسقاطها من الكاتب قوله وجمع امر منه ه جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو اعم من المشعر قوله والمتعمد
مطلقا ه اى سواء كان عالما ام جاهلا وسواء ادرك اختياري عرفة ام لا قوله والواجب من الوقوف ه فلا يأثم لو لم يقف في جميع زمان
الاضطراري عمدا ويأثم لو ترك جزءا من الاختيارى كذلك قوله من الاختياريين والاضطراريين ه اى كل واحد من الاربعة قوله
لا يجزى مطلقا ه اى سواء في ذلك اضطرارى عرفة والمشعر قوله فيجزى مطلقا ه اى سواء افاض عمدا ام سهوا اختيارا او اضطرارا قوله
وكذا في ترك احد الموقفين ه اى وكذا القولان فيها قوله والصبى مطلقا ه يحتمل ان يريد به سواء كان مضطرا ام لا ولا ينافيه عطفه على
افراد المضطر وان يريد به سواء كان مميزا ام لا بلغ عشرا ام لا ولعل الاولى انسب والاول ان يراد به مع الخوف وعدمه بقرينة ما قبله ويكون
فيما الثلثة ولا يخفى عدم الاحتياج اليه في رفيق المرأة قوله وهو الطريق ه اى هذا الاسم بصيغة المثنى لفظا اسم الطريق المذكور قال
في القاموس المازم ويقال له المازمان مضيق بين جمع وعرفة قوله ويستحب ه اى ويستحب الالتقاط من المشعر لهذا المذكور ه وحاصله
استحباب تقديم الالتقاط من هذا المكان لذلك فلا يرد الاستحباب من غيره قوله عند قرب ه اى الحمى قوله لعوده على الملتقط
لعل الملتقط انسب لعدم الالتقاط وكانه لاحظ عدم اعتبار الزيادة قوله وان وصل بمكة ه الخبر الدال على ذلك قوله ولو عاد الى
بضم النون والسين جمع نسك باسكانها او باسكانها اسم بجنس يظهر من البعض جواز ضم المعرفة ويكون التعبير بالحقيقة قوله وجوز
غيره تانيثه ه فيكون غير منصرف قوله تمن على ربك ماشئت ه رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومثله عن الرضا عليه السلام وزاد ثم تمنى
ابرهيم عليه السلام في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطى مناه قوله وهى جمرها ه اى الجمرة حال كونها من جهة
مكة قوله اثم واجزاه ه اى على القول بالوجوب واما على القول باستحباب الترتيب فلا اثم وهو مختار الاكثر والاخبار الصحيحة دالة عليه قوله والاولى

مناسك منى

التعرض للاداء ه او نوى على وجهين واما التعرض للعدد فقد افاد في المسالك احتمالا لان الرمى في الجملة يقع باعداد مختلفة كما في النى اكثر
من جمرة العقبة فانه لا يقع على وجهين الا اذا اجتمعا قوله اعم من مباشرة شيء للصدقة الرجل ونحوها قوله من غيره ه اى غير الحرمى او الحرم
وهذا انسب بقوله ويعتبر فيه اى في الحرم قوله ولا يعتبر لحوق الاصابة ه فلو لحق الرمى ولم يلحق الاصابة كان اصابة الثانية مع الاولى
او قبلها اجزا قوله وغيره معطوف على فاعل فصل قوله ماخوذة من الارض منفصلة ه هذا يحتمل معنيين الانفصال عن غيرها من الحجر
والانفصال عن الارض والمراد الاول بقرينة قوله واحترز الخ قوله ولو اريد للانام منها ه اى من كل واحد منها او مما طاف الرامى وطاف الحجر
قوله ويمكن ه اى الجواز لان الحل الاول يخالفه قوله بالمعنى الاول ه هو قوله والمشهور الخ واراد ان معنى الحذف الذى ذكره في الصحاح ولا
ياتى هذا المعنى كما ذكره واورد والدى طاب ثراه على هذا الحل ايرادات ثم اجاب عنها قوله وظاهر العطف ه احترز به عن عطف التفسير
فانه وان امكن لكن الظاهر خلافه ويمكن ان يستفاد من قوله عليه السلام بحذفهن حذفا وتضعها ان كون ذلك في هذا الحذف ولا
ينافيه تحقق الحذف بدونه والاتيان بالواو لكونه يعنى وتفعل في هذا الحذف كذا ولو لم يات بالواو توهم ان الحذف منحصر في هذا النوع
مع انه في كلام اهل اللغة اعم منه فيكون حاصله ان هذا الحذف في الرمى معتبر والواو تفيد الجمع في هذا وان لم يرجح هذا ساوى
الاول فلا يدل على حصول شيء بين فتامل قوله وفيه مناسبة اخرى للتباعد ه اى في اعتبار الحذف بالاصابع كيفا اتفق مناسبة اخرى
للتباعد بخمس عشرة فان وضعها على الهيئة المتقدمة في الوجهين مع اعتبار هذا التباعد عسر فهو قرينة على ان الحذف بغير الهيئتين
مجزئ لمكن الجمع بينه وبين التباعد وربما يقال انه اذا اعتبرت الهيئة واريد فعل هذا المستحب لا يجمع بينه وبين التباعد ايضا فيلزم منه التباعد
ترك هذه السنة وحصل العمل بها ترك التباعد ويمكن الجواب بان هذه مستحبة ايضا مع امكان الجمع بينها وبين التباعد قوله وينبغى
مع التعارض ترجيح الحذف خروجا من خلاف موجبه ه في هذا اشارة الى ما تقدم وهو انه ان امكن الجمع بين التباعد والرمى باحد
المعنيين السابقين فعل ذلك للجمع بين السنتين وان تعارضا بحيث لو امكن احدهما تعذر الاخر ينبغى ترجيح الحذف وترك التباعد
لا التباعد وعدم الحذف المذكور لان التباعد مستحب والحذف واجب على القول به فرجح الحذف على التباعد للخروج من الخلاف قوله والا
فليس لها وجه خاص ه هذا في غير جمرة العقبة الا ان ظاهر ما فيها فلها وجه في الجملة وكانه لم يكن سابقا والكلام في جمرة العقبة وفيها
يمكن ايضا عدم الوجه باعتبار دورانها في الجملة قوله وقيل سنة ه اى سنة مهر وهذا توضيح لما دل تشبيه بسنة قوله وظاهر العبارة
ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان
اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط هذه العبارة مما اشتهر بالاشكال في هذا الكتاب وهو قوله فيها اذ لو ظهر التمام قبله
اجزا قطعا فان التعليل بانها الاوجه لظاهر او وجهان مراده بقوله اذ لو ظهر بيان ما عدا ظاهر عبارة المص باعتبار القيد
من الاقسام وهما قوله فيهما اى في ظن السمن وظن التمام وكونه بعد الذبح لا يوجد ظهور المخالفة قبل الذبح ليكون المناسب ان يقول
اذ لو ظهر النقص بدل التمام وتوضيحه ان ظاهر عبارة المص ان المراد ظهور المخالفة فيما لو ظن السمن فظهر بعد الذبح مهزولا فانه يجزى
او ظن التمام فظهر ناقصا بعد الذبح فانه لا يجزى اذ لو لم تظهر المخالفة كان ظن التمام فظهر اى تحقق وعلم قبل الذبح فانه يجزى او تحقق
الهزال قبل الذبح ايضا وان ظهرت المخالفة مع ظن عدمه وقت الشراء ففي اجزائه ما ذكر والحاصل انه اراد بيان احكام الاقسام وقد جعلها
في المسالك عشرة قال لانه اما ان يشتريها على انها سمينة او مهزولة ثم اما ان تظهر الموافقة او المخالفة قبل الذبح او بعده فمع اشترائها

علي انها سمينة فخرجت كذلك اجزأت مطلقا وكذا لو خرجت مهزولة بعد الذبح ولو اشتراها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز مطلقا وان
خرجت سمينة قبل الذبح اجزأت بقي هنا صورتان وهما ما لو ظهرت سمينة بعد الذبح او السمينة مهزولة قبله وفي اجزائها فيهما قولان الى
اخرما افاده وتركهنا ظهور النقص قبل الذبح لعدم اجزائه بطريق اولى وقد ذكر المص فقط واذا اعتبرت القيود والمقيدة ظهرت وجه
ذكر ما عداه قوله للنص هو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشترى اضحية وهو يرى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه
وان رآها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه والاضحية يطلق على الهدي لاشتراكهما في النسبة الى عيد الاضحى وان كان اطلاقها على
غيره اكثر وفي خبر اخر عن الصادق عليه السلام كذلك لكن بلفظ الهدي كذا في المسالك قوله لصحيحة عيص حيث قال فيها ان اشترية مهزولا
فوجدته سمينا اجزأك لان المبادر من الوجدان كونه بعد الذبح وقال ابن ابي عقيل الحجة في ذلك لان ذبح ما يعتقده مهزولا غير
جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفى فيه القربة انتفى الاجزاء واجيب عنه بمنع الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول
لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك قال والدي طاب ثراه وعندي في الجواب نظر لان ذبحه باعتقاد كونه هديا مع العلم بالوصف المخالف
لا ريب في تحريمه نعم اذا دل الدليل على الاجزاء عمل به وقد علمت ان الدليل محتمل لان يكون الشراء حال الظن مهزولا والعلم ام الخ فلو
ينافي الظن المسوغ للذبح او الاشتباه في امره المجوز ايضا بحلاف ظن الهزال وذبحه كذلك فان التحريم محتمل احتمالا قريبا ويلزم منه
عدم الاجزاء لتوجه النهي الى العبادة انتهى قوله الجار متعلق بالثلثة على وجه التنازع اي يتعلق بكل واحد بمعنى يجوز تعلقه به فيقدر
للباقي ما هو مثله لا انه يتعلق بالجميع قوله قيل والتقيد اه نقل هذا عن القطب الراوندي قوله من الضان والمعز اه الترتيب على
ترتيب اللف قوله وبين الذكر اي ذكر اسم الله قوله جمعا بين الحقين اه لما كانت النية معتبرة فيها المقارنة وكذا الذكر فان امكن الجمع
جمعهما بان ينوي حالة الذكر اذ لا منافاة فان اللفظ غير معتبر في النية فيمكن الجمع بينها وبين الذكر فلو تعذر قدمت النية لكونها معتبرة
في الذبح وما يتعلق به دون غيره وح فيقتصر في الذكر على اقله ليجمع بين الحقين في المقارنة بحسب الامكان فمرجع تعليل الاقتصار
لا التقديم ويحتمل كونه تعليلا للتقديم لان حق الذبح مقارنة الذكر له فكانه جزء منه فيقدم النية ليجمع بينهما بخلاف ما لو اخرت قوله
فيها الخيار اه اي في النية والذبح قوله لو تغايرا اي في هذه الصورة وهو مجرد الترجيح والتأكيد قوله ونعتبر فيهما اي في الاهدا
والصدقة قوله او التسليم الى المستحق اي مستحق الصدقة او الاهدا قوله الا ان يجعله صدقة اه قال في المسالك ولو جعل بعض
الاهدا صدقة فالظاهر الاجزاء قوله وبالاكل اي بالاخلال به قوله فانه محتمل دفع لما يتوهم من ارادة جانب النحر الايمن فانه اذا كان
محل الايمن له الا بتكلف في موضع متحد لا تختلف بالطعن من جهة كان قوله بالماثور هو ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن
ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت قوله للامر بالاتيان بالمستطاع
في قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال والدي طاب ثراه هنا مناقشة حاصلها ان الماتي به غير مامور به والحديث
يقتضي الاتيان منه والمامور به هنا غير معتبر وضعيف فان معونة لروايتان حسنتان وفي كل منهما تفصيل والجواب يمكن بعض ما دفعها
على ان الشارح نقل دليل القولين هنا من غير ترجيح شي وهو يشعر بالتوقف لما يرد على الدليلين ودليل القول الثاني مشعر بالاوله

والذي ويمكن الجواب عن الاول بان الامر بالهدي مع كونه سمينا فاذا لم يحصل السمن بقي اصل الهدي فتامل قوله مطلقا اي سواء كان
كاملا ام لا مهزولا ام لا قوله الا ما استثني من المتصل بالعيد بعد يومين وايام التشريق قوله والنص ورد بهذا التخيير اي
النص دال على انه لا يملك شيئا للاهدا عنه فلو كان يملك لقال يهدي من ماله مع الاذن ولولا هذا الخبر وجواب الهدي من ماله
لو حوله بحث من وجب عليه كذلك ولا ينافي هذا دلالة الخبر الصحيح على حكم فاصل الضريبة وما دل على ان على المملوك مثل ما على
المتمتع فان الكلام هنا ان في هذا النص يدل على ذلك ولا هو الا دلالة الخبر الوجوب عليه او على حكم والماتم لا استلزم الملك
فتامل قوله وعن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد اه اي مع الضرورة كما قيده في الدروس قوله وقيل مطلقا اه اي قيل يجزي
عن سبعين وان لم يكونوا اولي خوان واحد ويدل عليه رواية حمران في اجزاء البدنة عن السبعين كما في الدروس قوله كهدي القران
قبل تعينه في المسالك والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد قوله ينتقل مع العجز ولو بعضه اي الصوم
اراد بالعجز المعهود المتقدم ذكره مفصلا فلا يرد انه يخلف عنه مقدما على الصوم وقوله ولو بعضه اشارة الى الرد على من قال
باجزائه مع تعذر الهدي وهو المعبر عنه بالضرورة قوله ان اقام بغيره اي غير بلده المفهوم من اهله قوله وان كان ظاهر
العبارة تغايرهما لكون عطفها التفسير خلاف الظاهر قوله او بولده المراد به الموجود حال السياق مع كونه مقصودا به او متجددا
بعده والاولاد بعد وان اضربه قوله يمنع وصوله لا مطلق الكسر قوله ووجوب ذبحه في محله مشروطا بامكانه اي لا يرد ان الهدي
يجب ذبحه في محله الذي هو مكة او منى فكيف يذبح في غير محله او يباع لان ذلك مشروط بامكان ذلك وهنا غير ممكن فيسقط
الذبح في محله ويفعل ما ذكر والفارق بين عجزه فيذبح وجوبا فقط وكسره فيجوز بيعه مع جواز ذبحه هو النص والاتفاق ولولا
النص بين الامرين وقوله وبيعه معطوف على وجوب ذبحه لا على ذبحه فليفهم قوله في محله متعلق بذبحه ومحله ما تقرر لذبحه قوله
اما لو ذبحه في غيره او لا بنية الهدي هذا تفريع على ما تقدم فلو ذبحه في غير محله او عن غير صاحبه وان كان عن الذابح او بغير نية شي
لم يجز والوجه ظاهر وحديث انما الاعمال بالنيات وما في معناه يصلح دليلا للجميع وان ورد اجزاؤه عن صاحبه ان ذبح بمنى
مطلقا وان كان في غيرها لم يجز كذلك وكذا ما ورد من ان ذبحه عن نفسه لا يجزي فتامل والذي طاب ثراه ان ما يخرج عن مدلول
الروايتين يحتاج الى دليل لا يخلو من شي فتامل قوله ما يجب في هدي التمتع من الاكل والصدقة والاهدا وقيل الواجب
الذبح خاصة ثم يصنع به ما شاء الا ان يكون عنه ورا لصدقة فيجب التصدق به مع الذبح قوله فيهما اي في الصوم والكسر يعني كونه
في الصورتين قوله بل قيل بوجوبها اه القائل ابن الجنيد قوله وما في حكمه من الهبة ونحوها قوله ولانه يورث القسوة اه
لكونه بسبب التربية صار له موقع في القلب فاذا ذبحه يبعث ذلك على القسوة في غيره لسهولة الجراة على الثاني بعد فعل الاول وان
حصل بفعل الاول قسوة في الجملة قوله اولها الى كذلك اي يشمل الاول ويمكن الاستغناء عنه قوله واول وقتها من يوم النحر
طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده اراد بهذا محل المجموع اولا وذكر الطلوع ليرتب عليه ما بعده ولذا
يتناول الاثم وضمير بعده يرجع الى الطلوع ولعله لو قيل اول وقتها بعد مضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعد طلوع الشمس كان
اظهر الا ان هذا يوهم كون صلوة العيد والخطبتين قبل طلوع الشمس فالافادة احسن وغاية ذكر ما تقدم على الاول وجعله منه
ان يوم النحر الذي اطلقه المص ينبغي ان يستثني منه ما قبل طلوع الشمس لاجل الصلوة وقدر اداء الصلوة والخطبتين قوله اوما

بريد اخراجه اي او انفق ما بريد اخراجه وان زاد عن اقل ما يجزي قوله تصدق بثلثه وجهته وعزمي لانها نصف الثلث حينئذ قوله
تصدق بثلثه لانها ثلث القيمة الثلث اذ مجموعها الثمانية قوله ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة كتب في
الحاشية جواب عن سؤال يرد على الحكم بالصدقة بجميع القيمة مع انها لو كانت موجودة فالمستحب التصدق بثلثها واهداء الثلث
او التصدق باكثرها على قول فكيف يستحب هنا الصدقة بالجميع والجواب لا يبعد في قيام مجموع القيمة مقام بعض العين للاختلاف وعلى
استحباب الصدقة بالعين اجمع لا اشكال في الصدقة بالقيمة انتهى قوله اذا اتصف بهما اي بوجهها من باب قاسا القرينة قوله
ويجب فيه النية ظاهره ان ضمير فيه يعود الى التقصير بقرينة قوله ويجزي مسماه وذكر بعده فعلى هذا يكون نية الحلق غير مذكورة و
يمكن رجوعه الى احدهما وهو المختار منهما او المعين ورجوع ضمير مسماه الى التقصير وفي قوله كاخراما الى رجوع ضمير مسماه الى التقصير قد
يستعمل التقصير فيما يشمل الحلق كما في الشرايع فضمير فيه راجع اليه بهذا المعنى وضمير مسماه الى التقصير بالمعنى الخاص بقرينة مسماه
وقوله كامر ويأتي هنا ايضا استعمال التقصير فيهما قوله مستحبان فيهما اي في البعث والدفن قوله من غير تلازم اي كل واحد
منهما مستحب مستقل لا موقوف على الاخر بحيث لا يحصل وظيفة الاستحباب الا به وانفراد البعث ظاهر واما الدفن فانه يصدق
فيما لو اخذه غيره من غير علمه ثم دفنه بعلمه مع النية وفيما لو بعثه من غير نية في البعث مع النية في الدفن ويحتمل ان يريد باحدهما
البعث فقط واطلق احدهما لظهوره والوجه هو الاول وفايدة ذكر هنا انه ربما اوهمت عبارة المص كون ذلك مستحبا واحدا
او كون المستحب هو الدفن فقط كما يظهر من التعليل قوله وان عاد به في التقصير اي التقصير في النعل فان الجاهل مقصر بخلاف
الناسي لرفع القلم عنه دونه قوله او هما على التقصير المراد به ما يشمل الحلق كما تقدم قوله بعد الرمي والذبح احترز به عما لو وقع
قبلهما ويأتي حكمه قوله على احد الوجهين هما تقديم المتمتع اضطرارا او قسيمه مطلقا قوله والاقوى انها كالرجل قال في المسالك
وهو خيرة الدروس ونقله في المخ عن ابن ابي عقيل وابن بابويه واستشكله لعدم الدليل عليه ووجه الاشكال ظاهر اذ ليس في النصوص
ما يدل على غير حكم الرجال ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام فتحريمهن في ذلك فيستصحب استصحابه الى ان يثبت المزيل وهو غير متحقق
قبل طواف النساء ويشكل بان الاخبار دالة على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف مشا وله
للمراة ومن جملة ذلك حل الرجال والمسألة موضع الاشكال قوله وبقي حكم الصيد اه قال في المسالك فبقي الصيد غير معلوم من
العبارة وقد تشاركها في ذلك اكثر العبارات تبعا لاطلاق النصوص وفي حكمه خلاف فذكر العلامة انه يحل بطواف النساء وذكر
انه مذهب علمائنا وتبعه عليه المتاخرون وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى وان
احل والمختار الاول هذا كله حكم الصيد الذي حرمه الاحرام واما الذي حرم بالحرم فهو باق ما دام فيه انتهى قوله بل افضل النهار يوم مكة
مجاز الترقي بل المعنى مع مراعاة ما بين الغسل والدخول فيما بعدها على بعض الوجوه بالنسبة الى ما بين حد منى ومكة قوله بطواف
الحج ثم بركعتيه اي بالبا في بركعتيه لكونها كالجزء مما دخلت عليه بخلاف الباقي لكون ما بعد الركعتين غير منوي به قوله ولا يحسن
تخصيص مناسك منى اه اي لا يحسن تخصيصها بالذكر دون مكة بذكر العود اليها بعد مناسكها السابقة من حيث ان مناسكها عدة فيختص
بذلك دون مكة لان مناسك مكة اقوى من مناسك منى فلا يحسن التخصيص لتوجه العبارة قال والدي طاب ثراه لقائل ان يقول
الداعي مناسك منى غير مستبعدة باعتبار فصل مناسك منى لاحتمال ان يتوهم ان تلك المناسك كافية فدفع ذلك بانه لا بد من العود

اليها لبقية المناسك ومناسك مكة وان كانت اقوى كما ذكره قدس سره وهي بعد مناسك منى الا انه لو قال بعد مناسك مكة لتوهم
ترتبها عليها بحيث لو لم يات بمناسك مكة لم يصح له فعل مناسك منى لحال البعد المتخلفة ولزوم مثله في مناسك منى لحال البعد وايضا مناسك
مكة ربما تقدم على الوقوف كما مر من تقييد الترتيب بخلاف مناسك منى ولعل مثل هذا كاف في تصحيح العبارة فان قلت ما ذكره موجه في
تصحيح العبارة وبدونه فهي فاسدة وكلام الشارح في بيان الظاهر قلت فيرجع ما ذكره الى اللطائف انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخلو
من تكلف فان قول المص ويجب العود بعد قوله القول في العود الى منى بعد ذلك مع كون عبارة الدروس وغيرها كما ذكره وكانه من سهو
قلم الشهيد باعتبار تقدم منى قوله على تضرع اي المبيت قوله ولو تركها فني كونه كمن لم يبت اي لو ترك النية ففي كونه كمن لم يبت فيلزمه
الشاة او يأثم فقط مع التعمد وجهان اه قوله سقوط الفدية عنه اي عن المضطر قوله وبانتفي الوجهان اه اي ربما ينفى وجوب الشاة
مطلقا والمقصود عن المضطر على ان الشاة ان كانت كفارة سقطت عن المضطر وان كانت فدية لم تسقط عنه لانه باضطراره لم يفعل
ذنبا يقتضي الكفارة وعلى الفدية ظاهر فانها تكون فيما لا ذنب معه كتغطية الراس اضطرارا ونحوها قوله مبيته بغيرها اي غير منى مما
يشمل غير مكة ويستثنى مكة بالشرط قوله بعده اي بعد الفراغ من الطواف والسعي قوله ومن انه تشاغل بالواجب اي بما يتوقف عليه
فعل الواجب وهو المبيت بمنى قوله ويشكل اه اي يشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز بالبناء للمفعول او للفاعل اي غير مجوز
لذلك وهذا اولى لانه هنا مع بقائه بمكة متشاغل بالعبادة ياتي بما يقوم مقام الواجب ومع قطع الطريق الخارج عن اصل الواجب
شتغل بامقدمته غير متعين عليها هي مقدمة له تكون واجبة بوجوبه فالتشاغل بمثل ذلك غير مجوز له قوله ولو الى مكة كتب في
الحاشية منبه بقوله ولو الى مكة على خلاف الشيخ حيث جوز الخروج بعد الانتصاف واطلق ومنع من الخروج الى مكة الى الفجر وضعفه ظ
ومستنده غير واضح قوله وهكذا اه اي وهكذا لو كان النكس غير محض فيعيد على ما يحصل به الترتيب قوله وان كان افل اه اي لو
رمى جمرة بدون اربع مع النسيان او الجهل كما ياتي فالتي بعدها يعيدها وهل يعيد الناقصة ايضا او يكتفي باكمالها وجهان اجودهما
استينافها ايضا اي كاستيناف ما بعدها وكذا الوجهان فيما لو رمى الاخيرة دون اربع فهل يبني على ما رماه او يستانف لعدم الموالاة
ولو بالاربع في الصورتين لكن في الثانية يراد بالقطع ما يفوت معه الولاء والقطع يتوهم به قوله اما مع العمد اه اي لو تعمد ترك
شي ولو واحدة وجب اعادة ما رماه بعد التي لم تكمل مطلقا اي وان رماها باربع فما زاد للنهي عن الاشتغال بغيرها المقتضي للفساد
والنهي من حيث تحريم فعل الثانية من حيث انه غير جائز لا من حيث ان الامر بالاتمام يستلزم النهي عن الضد مع احتمال الارادة
كما تقدم نظيره في كتاب الصلوة وفي المسالك قال بتحريم الانتقال عن الجمرة قبل اكمال رميها قوله واعادتها اه معطوف على
اعادة ما بعد التي لم تكمل اي يجب اعادتها ايضا ان لم يكمل الاربع والابني على الاربع واستانف ما بعدها ومع الاربع لا اشتراط الموالاة
فيما بعدها بها قوله كوجوبها ثم غرابيض اه ليس هذا قياسا بل تشبيه باشاركه في العلة المذكورة مع فاتوة التقريب بالقرب في الصلوة
من انه لا ترتيب قوله نعم لو فاته من كل جمرة اه وجهه ظاهر حيث ان الفوات من الجميع والرمي متعدد بالاصالة مع الترتيب بخلاف
الواحدة غير المعينة فان التعدد فيها بالعارض وقد تقدم في قضا فوايت الصلوة عبارة تحتمل تقديم مثل هذا وان كان بالعارض
حيث انه وجب عليه واحدة بالاصالة والباقي من باب المقدمة فلحق العارض بالاصلي لكن تقدم وجوه اخر لا يتعين معها هذا وها
افاده متعين لان المقصود اصابة الفائتة سواء تقدمها غيرها ام لا قوله ولو فاته ما دون اربع اه وجه الترتيب ظاهر من جواز

التعدد فانه احد الاحتمالات فيجب الترتيب وتعيين البراءة لا يحصل الا به قوله ولو شك في اربع ه اى او شك في اربع ابهامات من
واحدة او اثنتين او ثلث استانف الجميع لفوات ما يجوز البناء عليه مع احتمال كونه من الاولى فيبطل ما بعدها وغيرها كذلك قوله اى
يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل ه اى الى مستقبل القبلة فاذا استقبل الرامي القبلة وكانت الجمرة مستقبلة ايضا فلو حاذاها
حاذت يمينه يمينها ويساره يسارها فاذا تأخر عن المحاذاة الى الميل حاذت يمينه يسارها فرميها عن يمينه الى يسارها قوله ولا يقف
عند الثالثة وهو جمرة العقبة مستحبا ه اى لا يقف وقوفا مستحبا كاستحباب الوقوف عند غيرها فان وقف لا على وجه الاستحباب بل
لغرض فلا باس ولا يقف حال كون عدم الوقوف مستحبا بمعنى انه يستحب عدم الوقوف الا لغرض والاول اقرب الى مدلول اللفظ لكونه
في مقابلة الوقوف المستحب ويؤيد الثاني ان معناه يستحب ان لا يقف الا لغرض بخلاف الاول فانه لا يحصل الوقوف غير المستحب مع الغرض
بل لو وقف لا بقصد الاستحباب كان غير منهي عنه ايضا فليتهم ويحتمل ارادتهما باستعماله فيهما قوله بعد الزوال لا قبله ه الحكم بعدم جوازه
قبل الزوال اجماعي وقوله لا قبله تاكيد لذلك لا رد وفيه اشارة الى النهي عن ذلك وتغييره في الاخبار قوله والمراد باتقاء الصيد ه قال
في المسالك المراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن في حال الاحرام ويلحق بها باقي المحرمات المتعلقة بهما كاللمس
والنظر بشهوة والعقد وشهادته واكل الصيد وفيه نظر من صدق عدم الاتقاء في جميع ذلك ومن دلالة ظاهر النص على المراد بالمعنى
الاول وبه صرح بعض الاصحاب وهل يفرق بين العامد والناسي والجاهل في ذلك نظر من العموم وعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير
الصيد وعدم مواخذته فيه ويمكن الفرق بين الصيد وغيره فيثبت الحكم فيه مطلقا بخلاف غيره واما الجاهل فالظاهر انه كالعامد مع
احتمال الحاقه بالناسي لعدم وجوب الكفارة عليه في غير الصيد وفي بعض الاخبار دلالة على اعتبار اتقاء جميع المحرمات واختاره ابن
ادريس انتهى والاوجه عدم الفرق في عدم الاتقاء بين العامد وغيره لعموم الاية والاخبار والفرق برفع القلم عن الناسي والفرق بين الصيد
والنساء قوله فيه مطلقا ه اى عمدا او سهوا قوله ولم يجاوزوا حدودها ه استقرب العلامة في التذكرة عدم وجوب مبيت من ارتحل من غروب الشمس
قبل تجاوز الحدود للمشقة وهو ضعيف قوله وافضله عند الزوال ه هذا من القبل وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في
الخلاف لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال ابن بابويه في الفقيه وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس
الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار والى المشهور ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى
وابو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم حكى ذلك في المدارك وقال في المسالك واتفق الجميع على افضلية ما بعد الزوال فالتاخير اليه افضل
واحوط انتهى فتامل قوله وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان ه بان يكون رمي القضاء ما بين طلوع الشمس الى غروبها او ما بين
الفجر الى الزوال وفي صحيحة عبد الله بن سنان يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه قوله
اجودهما ذلك ه لوجوبه فالاول مطلقا وفي بعض الاخبار دلالة عليه قوله ويجب نية القضاء فيه ه اى في القضاء قوله والاولى الاداء فيه ه
اى الاولى نية الاداء في الاداء والفرق بينهما بالوجوب والاولوية وقوع ما في ذمته اولا على وجهين وهما القضاء والاداء بمعنى انه صالح لكونه
وهو مبني على جواز فعل الاداء في وقت القضاء والا فالظاهر الوجه الاول ويمكن الجواب عنه قوله وفي الثانية بعد الحمد ه اى بعد قراءة
الفاتحة من اى سورة شاء افاده في حاشيته قوله وهي لشاة او اربع وخمسون ه التردد في الاتحاد في ذلك قوله منه فعيل بمعنى فاعل
اى فيها وهو مجاز على الوجهين لكونه حاطا للذنوب وحاط الناس بعضهم بعضا ويمكن اعتباره بمعنى مفعول قوله وليتوب الله فيه على

الفصل السادس في كفارات الاحرام

ادم فانحلت ذنوبه ه فعيل هذا لكونه بمعنى مفعول فيه اظهر والتقييد بفاعل يشعر به ويمكن اعتبار فاعل فيه قوله وان ظهر لزومه ه اى وان
ظهر للمتصدق موجب يتأدى بتلك الصدقة بحيث تكون فداء او كفارة له فالاقوى اجزاؤها عنه لظاهر التعليل لكون ذلك كفارة لما لعله
دخل عليه في وقت التصدق فيدخل تحت التعليل مع الامتثال ولهذا نظائر كفعل ما يقتضيه الشك وتحقق المقتضي له وغيره وهو كثير ولا
يقدح في اجزاء ذلك كون الصدقة على وجه الاستحباب وبعد الظهور يظهر كونها واجبة لاتحاد الوجه والحكم او التعليل على الظاهر في ذلك الوقت
لا وجوبه مع انظاره يكفي القربة عن الوجه فيكفي في الصدقة نية القربة ولا يحتاج الى الوجه وهذا اتم فيما لو لم يقصد الوجه ومع ذكره يكفي
بالابتناء على الظاهر قوله كما ان العزم ه اى كما ترى ان العزم قوله يمينها ويسارها كذلك ه اى بهذا المقدار قوله ولا وجه للتخصيص ه اى بانوثها
لكون الرواية فيها بتحديد اليمين واليسار معه قوله وظاهره عدم الفرق ه اى ظاهر هذا الكلام عدم الفرق بين ان تبلغ القيمة الطعام الستين
وعدمه فيجب صيام الستين وان بلغت عشرين مثلا والاقوى جواز الاقتصار في الصيام على قدر ما وسعت القيمة من الاطعام فيجب صيام
عشرين يوما في المثال ولو زاد فيما دون الستين ما لا يبلغ القدر فهو المدار والمدار ان صام عن الزائد يوما كاملا لعدم جواز تبعيض الصوم
ووجوبه في الجملة بهذا القدر قوله وما في معناها ه اى ما لم يبلغها قوله فلو عجز عن صومها ه اى الثمانية عشر والفرق بين الانتقال الى الثمانية
هنا والانتقال الى الثمانية عشر فيما تقدم وان قدر على ازيد منها ورود النص هناك بوجوب الثمانية عشر الشامل للقادر وغيره فلا يجب الازيد
للنص والقدر من الثمانية عشر واجب من حيث دخوله في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض هنا بخلاف الستين فان المعارض في عموم
فأتوا منه ما استطعتم موجود وهو النص بوجوب الثمانية عشر فيجب العمل به لذلك قوله لو تجاوز الثمانية عشر ه اعتبر التجاوز لانه لو عجز قبل الثمانية
عشر صدق عليه العجز عن الستين فيكمل الثمانية عشر مع الامكان ولو عجز عن الثمانية عشر فعدل اليها مع العجز عن الستين ايضا ولو زاد
عليها ولم يكمل الشهر فعدل الى الثمانية عشر وزيادة مع عجزه عن الستين ولو اكمل الشهر فكذلك مع احتمال ان يقال في هذا القسم ان الثمانية عشر
تسعة منها لكل شهر وقد بقي شهر بدله منها تسعة فيأتي بالتسعة مع القدرة باعتبار كون التسعة قد تكون بدلا عن الشهر كما يأتي في البقرة وهنا
لم يعتبر النسبة في غير الشهر وفي الاحتمال تامل ولكون الاول الظاهر منه جعله احتمالا قوله لو تعذر ه اى لو تعذر ذلك ونحوه والظاهر تقدير
تانيث اللفظ وان كانت التاء للوحدة وكانه يجوز في مثله التذكير قوله فيعطى عشرة ه اطعام العشرة لانها سدس الستين وصوم العشرة كذلك
والثلاثة سدس الثمانية عشر قوله ومقتضى تساويهما انه ه اى مقتضى تساوي هذه الثلاثة في النص والصوم المعلوم مما مضى ان نية كل واحد منها
لو نقصت عن اطعام العشرة لم يجب اكمال العشرة كما تقدم ويتبعها الصوم على ما اختاره او يتبعها صوم العشرة وان نقصت كما هو ظاهر عبارتهم
واراده هذا انسب بما تقدم بحسب العبارة وهو صالح لهما وهذا يتم في النظير خاصة للنص وهو يقتضي عدم التساوي قوله ولا سند له ه اى للشيخ
قوله نعم يرد ه اى ويرد عليهما ما لا يقتضي التساوي وهو الشاة ومع العجز عنها يرجع الى الرواية عامة اذ لا رواية بخصوصها يرجع اليها كغيرها
قوله الى الثلاثة ه هم المرتضى والشيخان رضي الله عنهم قوله وتظهر فائدة القولين ه اى تظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة
على القول الثاني حيث ان العشرة بدل عن الشاة وليست القيمة معتبرة لنقص عن العشرة بنقصها فيجب العشرة سواء ساوت ام زادت ام نقصت
بخلاف القول الاول فانه يترتب عليه ما ذكره ولم يذكره لتقدمه فالفائدة تظهر على القولين لا على احدهما وتظهر الفائدة ايضا في الاقتصار في
الاطعام على مد على القول الثاني لان اطعام العشرة في بدل الشاة لكل واحد مد بخلاف القول الاول فان الاطعام على تقديره مدان قوله بعد
قوله وهي الغنية منها ه اى من الابل قوله بنت المخاض فصاعدا ه هذا ابتداء الكلام بدلا عن الغنية قوله مع صدق اسم النعم ه لما قال ابن المخاض

في النهاية البكار جمع بكر وفي القاموس جمع بكر منه

فصاعدا دخل فيه غير الغني فيما في الغنية فاحترز عنه بقوله مع صدق اسم ه قوله والاقوى اجزاء البكر ه اى الذكر لما ذكر قوله لا لكفيره من
الكفارات ه اى هذا الذابح هدي بالغ الكعبة في اى احرام كان لا لكفيره التفصيل المذكور من انه في مكة او منى كما ياتي قوله ومصرف
الشاة والصدقة كغيرها الا كالمبدل ه اى مصرف هذه الشاة في غيرها او مصرف هذه الصدقة كمصرف الصدقة في غيرها لا ان مصرفهما كمصرف
ما هو ابدل عنه من صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج والمراد غيرهما من الفداء او الكفارة والمقام مخصص فلا يدخل شاة الهدي والاضحية
قوله كذا اطلق المص هنا وجماعة ه اى كذا اطلقوا الحكم بصغار الغنم في كل من الثلاثة قوله واما المخاض فمذكور ه اى هذا اللفظ قوله ومن
ثم اختلفت العبارات ه اى بسبب خلو بيض القبج والدراج عن النص اختلفت العبارات فبعضهم عبر بما هو مدلول النص فقط وبعضهم الحق
القبج فقط وبعضهم الحق بها الدراج ولو وجد نص فيهما ايضا لما حصل الاختلاف وكان كلا منهما على كون الحكم منشاء من الحاق به او من
جهة المشابهة ولا يخفى ما فيه ويمكن الحاق القبج بالحمام لا بالقطا لما ذكره قوله وقد وجماعة ه اى فقد وكونه مع العجز عن الارسال كبيض
النعام بانه مثله في اطعام عشرة مساكين ومع العجز عن ذلك مثله في صيام ثلاثة ايام لانه مثله في الشاة ايضا وعللوه بكون الشاة اشق
من الارسال قوله وهذا الحكم هو الاجود ه اى الحكم بكون المراد وجوب الاخيرين دون الشاة هو الاجود لكن لا لما ذكروه من كون الشاة
اشق من الارسال المنع ذلك بل هي اسهل كما ذكر بل لان الشاة ه وحاصله ان الشاة والنتاج في المرتبة الاولى واذا تعذرت الشاة سقط النتاج
انتقل الى الاطعام ومنه الى الصوم ويتضح ان المرتبة الاولى يجب فيها الارسال والشاة اكثر مالية من النتاج الذي يحصل من الارسال واجزاؤها
بطريق اولى من الارسال كما لو وجب سن فدفع اعلى منه في الزكوة وكذا غيرها فالشاة من حيث الاولوية كبعض فردي الواجب والارسال اقل
الفردين مالية ومتى تعذر الواجب وهو الارسال والشاة بطريق اولى انتقل الى بدله وهو الاطعام او الصوم والانتقال ح من حيث البدل
العام وهو كون الاطعام او الصوم بدلا عن الشاة على وجه العموم كما في غير هذا الامر حيث انهما بدل خاص في هذه المسألة المقصور الخاص عن الاكثر
لان بدلية الامرين الاخيرين عن الشاة من حيث البدل العام يقتضي بدليتهما عن النتاج الذي هو دونها قيمة بطريق اولى فقوله لان بدليتها
ه تعليل للانتقال الى البدل ويتضح ما كتبه في الحاشية وهذا تصوير تمام مرجع هذا التوجيه الى منع دلالة الرواية على مطلوبهم اولا ومنع
تخصيصها بما عدا الشاة على تقدير دلالتها ثانيا اما الاول فلان لفظ الروايتين في كتاب علي ع في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض
النعام وظاهر ان هذه المماثلة لا يقتضي المساواة بل لا يصح الحكم بها وانما تدل على ثبوت اصل الحكم بالكفارة واما الثاني فلان وجه ترجيحهم
في استثناء الشاة ما ذكروه من كونها اقوى من الارسال فكيف ينتقل اليها من الاضعف وقد بينا ضعفه بان الارسال وان يكون اقوى
من حيث العمل وان كانت الشاة اقوى من حيث المالية واما وجها الاخر فاه من موافقتهم على الحكم بوجوب البدلين المذكورين بعد
تعذر الارسال فان المراد ان الارسال ثابت بالنص فيما ذكروه والشاة اقوى مالية منه وضعفه كما حررناه فينبغي ان يكون مجزية
بطريق اولى والبدلان المذكوران مجزيان عنهما حيث يتعذر فيكونان مجزيين عما دونهما مالية حيث يتعذر بطريق اولى واما الوجوب فاما
مع عدم دليل خاص يدل على وجوبها بعينها وما قررناه لانه لا خلاف فيهما على ما يظهر من الاصحاب وانما نزاعهم في وجوب الشاة حيث يكون قبلهما
وقد بينا انه لا دليل على وجوبها وان كانت مجزية فيبقى البدلان على وجوبهما الى هنا انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولعل الذي ظاهره هنا ما ذكرناه
وتحقيقات من اراد ها وقف عليها قوله كما تعب الدواب ه اى كما تعب البهائم لان العب شرب الماء مطلقا كما في القاموس ففي قوله كما تعب الدواب
اشارة الى ان المص عبر بالمطلق والمراد المقيد بغير الحمام قوله وهو يصلح ه اى كون التفاوت قليلا او منتفيا يصلح لاحتمال كون الحمام

جعل كلا منها امعرفا والمطوق ما كان في عنقه لون يخالف لونه ولو في الجملة قوله واما القيمة فلانه ه اى وجوب القيمة للنص ايضا او لكونها
فيه اولى قوله والاقوى وجوب الدرهم مطلقا ه اى سواء زاد عن القيمة ام لا قوله وكذا القول في كل مملوك ه اى يجب قيمته للمالك او فداؤه
لله قوله خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب ه وهو هنا كذلك لمغايرة الدرهم للشاة والتداخل محتمل مع اتفاق الحقيقة وان
خرج بالاصل قوله اربعة اشهر فصاعدا ه الظاهر تقييده بقوله مع صدق اسم الحمل كما تقدم في الفتى وكان تركه لشبهة الدور او لاجزاء
ما فوقه بطريق اولى او العلم به من الفتى المتقدم قوله وهذا اولى من حمل المص ه اى ما ذكره طاب ثراه من ان الحمل هنا قريب من صغار الغنم
في الفرخ وانه لا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكره في مسألة بيض القطا اولى من حمل المص في الدروس المخاض هنالك على بنت
المخاض لئلا يلزم زيادة ما في البيض عن ذي البيض ومن حمل المص ايضا على ان المخاض اذا ثبت في البيض فهنا بطريق اولى للاجماع
على اشتغال بنت المخاض هنالك وعلى المخاض هنا وان كان بطريق اولى وبالاجماع يفرق بين ما تقدم من اجزاء الشاة عن الارسال كما تقدم
من الشارح طاب ثراه وهو اولى ايضا مما قيل من ان مبنى شرعنا ه ولم يذكر هنا وجه الاولوية وكانه لكون الجمع بين المختلفات فيما لم يمكن
توجيهه وهنا ممكن كما افاده مضمونه والذي طاب ثراه والظاهر انه اكتفى بقوله لعدم التنافي وجها لظهوره قوله هذا على تقدير اختياره ه
اى هذا الاشكال انما يندفع على تقدير اختيار صغير الغنم في الفرخ كما تقدم اختياره من المص او على وجوب الفتى فيه كما اختاره الشارح
هنالك وحمله على الحمل كما ذكره من قوله وهو قريب من صغار الغنم والا بقى الاشكال من حيث وجوب المخاض في الفرخ والحمل في الكبير قوله من
القنفذ بالمهملة والمعجمة وقد تفتح الفاء قوله على المشهور ه المراد به هنا كونه مشهورا بالنسبة الى القول بالحمل والا فالرواية صحيحة قوله وقل
العامل ه اى قل العامل بالحمل استعماله في الجدي اذ لا رواية في الحمل ظاهرا والى قول العبد قوله بغير نون بينهما ه في الصحاح والعلامة
القبرة اى بالنون ففي قوله بغير نون بينهما اشارة الى ذلك قوله وهو هنا قيد ه بلا انه قد يراد به ما هو اخص من ذلك كما يظهر من مخالفة
ما اوجب علي بن بابويه في كل طير شاة لما في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضان واجاب في المختلف بان الرواية عامة ورواية المد خاصة اى القبرة والصعوة والعصفور وقال في المدارك
وهو جيد لو تكافأ السندان واراد ان الاولى غير مكافئة للارسال ولم يتعرض هنا لهذا القول وكانه لشذوذه وانجبار الرواية بعمل
الاصحاب بحيث صارت بذلك قابلة للتخصيص فتامل قوله وتمرة خير من جرادة ه هذا لفظ الحديث وكان المراد بان هذا فداؤها
وهو خير منها فلا يستقل كونه فداء قوله لا الامكان الحقيقي ه لانه غير متعارف في مثل هذا المقام ولعل المراد عدم اعتبار الامكان الحقيقي
بل اعتبار هذا فالحقيقي اظهر او ليس المراد الحقيقي فيخرج هذا وهذا انسب قوله ومستنده غير معلوم ه ذكره المفيد طاب ثراه في المقنعة
وقال الشيخ قدس سره في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قوله ويشكل الحكم مع العود ه
لعموم الاية فيه وكون التغيير محرما وكذا الحكم في الجرم في الاشكال لو فعل ذلك في الحل من حيث الاحرام وعدم اجتماع الامرين قوله
ولو كان المنفر واحدة ه تقدم الحكم بالشاة مع العود في الواحدة فيجب الشاة مع عدم العود فلو وجبت مع العود ايضا لزم تساوي
الحالين وهو بعيد قوله انه بجملة اسم جنس يقع على الواحدة ه ان كان اسم الجنس قد يكون جمعا تحقيقا ومعناه معنى الجمع واحده
فاعله ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اما في المفرد كتمرة او في غيره ككماة وكمء وقد يكون افراديا وهو ما يصدق على القليل كما يصدق على
الكثير كماء وعسل وحمام وحمامة من قبيل الاول فكما قال في الصحاح ورباق الواحد حمام الواحد قال الشاعر حماما قفرة وقعا فطارا ه

انتهى ولم يقل حمامات انتهى فيكون على هذا القول افراديا وعلى انه لم يجعله اسم جنس يقع على الواحد فيحتمل ان يكون المراد به جعله
اسم جنس جمعي وان يراد به مقابل جمعه جمعا والظاهر انه اسم جنس لا جمع وفي كتب اللغة قد يعبرون بالجمع فيما دل على المتعدد وان كان
اسم جنس ولهذا قال في القاموس بعد قوله وكسحاب طاير ويقع واحده على المذكر والمؤنث كالحية جمعه حمايم ولا تقل للذكر حمام وفي الصحاح
والحمام عند العرب ذوات الاطواق يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث ثم قال وجمع الحمامة حمام
وحمامات وحمايم وربما قالوا حمام للواحد كما تقدم وربما يقال ان موضع اليقين التعدد ولا يقين مع الوحدة خصوصا مع ندور اطلاقه
بصدقه على الواحدة قوله وكذا الاشكال لو كان كل من الذاهب والعايد واحدة اي لو نفر اثنتين فذهبت واحدة وعادت واحدة
فالاشكال لانه مع العود يجب شاة للمتعدد الاعلى صدق الحمام على الواحد ايضا ومع ذهاب الواحدة شاة ويمكن دخول بحث الاشكال
كما هو ظاهر ذكره بالخصوص وقوله وكذا الاشكال فالاشكال لانه من حيث ان على كل واحدة شاة مع التعدد الاعلى ما ذكر من كون الواحد
حماما فلا يلزم منه ما يلزم مع الانفراد وليس هذا انكارا محضا قوله خصوصا مع كونه اي قيد الاشتراك في فداء واحد من حيث كونه فداء
واحدا قوله وجهان اي من حيث صدق التنفير من كل واحد ولو بالمشاركة ومن حيث تركب العلة من الجميع قوله وكذا في الحاق غير الحمام
به اي وكذا فيه وجهان مع عدم النص والمشاركة في الموجب قوله لاختلاف الحقيقتين اي الاتلاف وعدم العود فنفي الالحاق هنا
النظر والالحاق من حيث المشاركة في الموجب قوله الاعلى الوجه السابق اي هو التفصيل المذكور بعد قول المص رحمه الله ويتوزعان على النفر
قوله ولو جمع بين بيض اخره اي بين الواحد من اثنين واخرى منهما وهكذا الجمع بين اربعة فتمام القيمة في كل اثنين وعلى هذا القياس
قوله فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اي بحكم لو انتقل اليه حال الاحرام سواء كان اختياريا كالشراء او لا كالارث والاقوى ايضا عدم
خروجه بالاحرام عن الملك وقيل انه غير المالك يحكم ايضا وان وجب ارساله والمرجع في النائي الى العرف قوله ليس في العبارة انه نتفها
باليد حتى يشير اليها اي يمكن ان يقال ان النتف وان لم يدل على اليد لكن الاشارة تخصصه ومثل هذا الظاهر انه سائغ اذا كان المقصود
الخاص من لفظ العام والحق ان الاشارة هنا ليس لها محل ولو قال باليد الجانية كان اولى وعبارة المص اعم من النتف باليد فالاشارة
كما ترى قوله والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية اي في الرواية ويعطي باليد التي نتف بها وهو معنى الجانية وحكاية ورود الرواية
تشعر ان المقصود ما دلت عليه الرواية وان لم يكن بخصوص اللفظ قوله وهي سالمة من الايراد اي ليس فيها اشارة ليكون عبارة المص تبعه
لها فلا يرد عليها قوله جازت الصدقة كيف شاء اي باليد وغيرها كما لو كان لا اشارة وحذف هنا وجه لتخصيص ذلك باليد ويجزي مسمى
الصدقة للاطلاق في قوله عليه السلم تصدق بصدقة على مسكين ولا يسقط الصدقة بنبات الريش لعدم اسقاطه ما وجب ولا يجزي بغير
اليد الجانية قوله عملا بالقاعدة اي القاعدة المعروفة للارش فيما ليس له بخصوصه فداء قوله او يتعدد الصدقة بتعدده اي الريش جهات
من ان كل ريشة يصدق معها ذلك ومن ان مورد النص ريشة فجاز اختصاص الحكم بها قوله ان وقع النتف على التعاقب اي لا دفعة
على ما يدخل فيه هذا وان لم يتعاقب فالاول وهو الرجوع الى القاعدة احسن لتعدد الريش دفعة بشرط ان يوجب ارشا والرجوع الى القاعدة
وان لم يوجب ارشا كما في نتف بعض الريش الذي لا تتفاوت به القيمة فلا تسقط الصدقة بل حيث بطريق اولى لوجوبها مع الواحدة
والتعليل في الرواية بانه قد اوجعه قوله ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه فاعل احدث ما ونقصا مفعول الى احدث
الجناية التي لا توجب الارش نقصا في المجني عليه ضمن ارش ذلك النقص ان لم يضمن ارش اصل الجناية لكون النقص حصل من جنايته ولا

يتم

كفارة قتل الحمام

تسليم الارش باليد الجانية وان وجب تسليم الصدقة بها فيما تقدم لعدم الدليل هنا والاصل عدم التكليف به وذلك كنتف ما زاد عن
الريشة حيث ان البحث فيه ويوجبه قوله ولا يجب تسليمه باليد الجانية ويحتمل ارادة مطلق ما لا ارش فيه في الحمام وغيره اذا احدث بسبب
ما يوجب الارش لكن لا بد به تتمة الكلام وقد افاد مضمون بعض هذا والدي طاب ثراه قوله اي جزاء الصيد مطلقا اي وان كان
طعاما قوله كالصدقة اي كوجوبها فيها قوله او فرقه كونهم فيه اي مستحقه الفقراء والمساكين الكاينون بالحرم بالفعل او بالقوة
كونهم اذا كان بالحرم وان لم يكونوا حاضرين فيه قوله والاكل اي اكل المستحق قوله على اصح القولين وينقل عن الشيخ المفيد
واتباعه انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا والدليل المنقول لهم غير ناهض والخبر الصحيح دال على الاقوى قوله ونظر الغاية قد اكثر
تقدم تفصيل هنا قوله وفي المفسد مصدود كتب في الحاشية فان جعلنا الاولى عقوبة وصد عن اكمالها تحلل سقطت عنه
العقوبة فان زالت القدرة وتمكن عن الحج في تلك السنة وجب الاجزاء عن فرضه وهو حج يقضى لسنته وان لم يتمكن قضاه في القابل
وسقطت العقوبة ايضا وان جعلنا الاولى فرضه فصد عن الاكمال لم يسقط الفرض بل يجب قضاؤه في تلك السنة او بعدها ثم يحج
للعقوبة بعد ذلك هذا اذا قلنا ان حج العقوبة اذا صد عنه لا يقضى كما هو الظاهر ولو قلنا يقضى بان فرق بين القولين في وجوب
حجة اخرى لكن هنا يجب تقديم قضاء حجة الاسلام على العقوبة وان قلنا ان الاولى عقوبة حيث صد عنها وان امكن القضاء في
سنة الصد فيقدم حجة الاسلام انتهى واورد والدي طاب ثراه هنا سؤالا وايرادات ثم اجاب عنها قوله عن الناسي ولو للحكم ما اتاه
لغير الحكم كان ينسى الاحرام وللحكم كان ينسى التحريم قوله اي الى تمام الخمسة في قول المص بهذا وان لم يصل تفسيرا لكون الحكم هكذا
وان لم يشمله العبارة فان حقها باعتبار ما قبلها ان يقول والاولى الى الخمسة فغير تمامها قوله ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا
خلاف في وجوبها اي افاد بهذا ان قول المص الى اربعة اشواط المراد به اكمالها حيث لم يذكره هنالك وان الخلاف فيما بعد اكمالها
وفي الخمسة قوله فكان الاولى لعله لم يقصد التفصيل وانه اولى بالنسبة الى الترتيب قوله فشاة او صيام ثلثة ايام لا ينافي
هذا كون الشاة احد افراد المخير الاول فانه مع انحصار القدرة فيها يخير بينها وبين الصوم فيصير احد فردي المخير الثاني قوله
والمراد بالعشاء اي الواقع في متن الحديث كما قيده به في الحاشية قوله ولم يقيده اي لم يقيد الجماع بوقت في وجوب ذلك
عليه فيشمل ذلك بالنسبة اليه ساير اوقات احرامها التي يحرم عليه الجماع فيها واما بالنسبة اليها فيختلف حكم الاوقات كالسابق قوله
وجواز اختصاص الفاحش اي الفاحش المعهود المشتمل على الزيادة فلا يرد الافحش قوله لو سرى اي عليه نبه بهذا على ان الاثم مبني
على كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وقوله اشترط لهم الولا اي عليها وعليهم قوله وبغير شهوة لا شي وان امنى ما لم يقصده او يعتده
لا يبعد في تحقق القصد مع كون النظر بغير شهوة ولا في كونه معتادا اذا نظر بغير شهوة ان يمني لان الامنا وان كان عن شهوة لكنها
تحصل بعد النظر الذي لم يقصد به الشهوة قوله احد الوصفين اي القصد والاعتياد قوله من الاسباب التي تصدر عنه اي
المني سواء استقل السببية ام كان له دخل كالوصل بفعل الغير مع ارادة الفعل قوله وينبغي تقييده اي تقييد الانشاد بجمع
يفسد الحج بالجماع لا مطلقا قوله ويستثنى اي يستثنى مما تشمله عبارة المص ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة الانشاد كوجوب
البقرة والشاة على المتوسط والمعسر والنظر الى زوجته بغير شهوة ومسها بغير شهوة ونحو ذلك قوله ومستنده رواية سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين كان

على كل واحد منهما فدية وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شي عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان
كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة قوله ومضع الشك وجوبها على العاقد المحل اي بعينه منه ان العاقد المحرم ليس موضع شك وان
لم يظهر بحكمه رواية لظاهر الاتفاق عليه واما المحل فهو موضع الشك من حيث عدم الاعتماد على الرواية ومساواته المحرم ونحو هذا
الاشكال ياتي في الوجوب على المراة المحلة مع العلم باحرام الزوج قوله وفي الفرق نظر اي في الفرق بين الرجل المحل والمراة المحلة
نظر لشمول الرواية لهما فان كان الحكم في الرجل للرواية فالمراة كذلك والا انتفى الوجوب عنهما ولا دليل للفرق قوله فيهما اي الرجل
والمراة قوله نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع المراد مع الدخول لان الكلام متعلق بالمسئلة السابقة المشترط فيها الدخول
والوجه انه اذا وجبت مع كون العاقد محلا والمراة محلة فمع الاحرام اولى ولا ينافيه تقييده ما بعده بالدخول لان ذلك هناك بيان
كونه هو السبب مع العلم في وجوب الكفارة لا العقد قوله وجبت الكفارة به اي وجبت بسبب الدخول والعلم لا بسبب العقد لكون الرواية
دالة على الدخول والعلم قوله وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج قال في المسالك في هذه المسئلة وفي وجوبها على العاقد نظر
والضابط ان الزوجين لا يجب عليهما الا مع احرامهما والدخول والعلم والعاقد لا يجب عليه شي الا مع احرام الزوج وفي دخوله فيه ما مر
انتهى وظاهر قوله الاشكال ان يكون راجعا الى الاشكال السابق والذي تقدم الاشكال في العاقد المحل وهنا العاقد محرم فيمكن ان يكون
المراد مجرد تعلق الاشكال بالعاقد والاشكال هنا من حيث ان هذا ليس مما تضمنته الرواية لكون العقد فيها المحرم وهنا الزوج ليس محرما
وانه يمكن دخوله فيها من حيث دخول العاقد المحرم ويمكن ان يكون المراد كون الاشكال ثابتا في وجوبها مع قطع النظر عن الاشكال المعهود
او بمعنى الاشكال القوي ونحوه ويحتمل ارادة الاشكال المفهوم سابقا من ضعف المستند والرجوع الى الاصل والعمل بالرواية
ولعل كان ادخاله هنا فيها بنوع من التوجيه وفيه تامل واما الزوج فله نوع مناسبة بالاشكال السابق في الجملة من حيث انه محل وعلى
الوجه الاخر وجه الاشكال فيه ظاهر من عدم دخوله في مضمون الرواية ومن احتمال دخوله مع العلم كالزوجة والفرض الدخول وهو عالم
العلم في الزوجة وان كانت محلة كما يدل عليه اطلاق الرواية قوله وغيره اي غير الجماع كالاستمنا قوله مع صدق اسمه اي الحلق
فاذا لم يصدق اسمه دخل تحت الازالة من حيث الازالة لا من حيث الحلق قوله غير ما استثني من عودي المحالة وشجر الفواكه ونحوها قوله
للشجرة مطلقا اي صغيرة وكبيرة قوله وان اثم استغنى بالاثم عن قيد الضرورة قوله في المشهور متعلق بقلع قوله وجزاء قوله ولو
غير الضرس قوله والرواية مقطوعة الرواية وان لم يكن فيها التقييد بعدم الحاجة لكن قال الصدوق وابن الجنيد لا باس بقلع الضرس
مع الحاجة ولم يوجبا شيئا فالمشهور حكم الضرس والتقييد من الشارح اختيار له والمراد بالمشهور هنا ما ضعف دليله قوله وان اتحد
المجلس لتعليق الحكم على الضرس وهو واحد وان كان اسم جنس فانه هنا لا يصدق على المتعدد وان صدق من حيث الجنس كرجل فانه
لا يصدق على رجلين ورجال قوله وهو مستثنى الخ هذا جواب سؤال وهو ان ازالة الشعر يجب فيها شاة وهذا منه والجواب انه هنا
مستثنى من عموم الازالة الواجبة لها الشاة من حيث انه لا يبطل الواحد في ازالة شعره كله اطعام ثلثة مساكين ولا يجب الشاة لم وفي بعض
اطراف ان تجب وربما ياتي في هذا ما يمكن الجواب عنه قوله ليتحقق الوصف ظاهره صدق الافتا بحيث الظفر لو نوى هذا ايضا لم يكن شيا
والحكم منوط به قوله وفي قبول قوله في حقه نظر اي في قبول قول المستفتي بالادما في حق المفتي من حيث انه كالاقرار في حق الغير فلا يسمع
قوله ولا شي على المفتي في غير ذلك اي في غير الظفر لو افتى بغيره فادمي واحتمال الظهور اعلم من الافتا والادما ووجه كونه احتمالا ظاهرا قوله

باحدى

باحدى الصيغتين هما الا واسد وبلى واسد ومطلق اليمين كما تقدم قوله اما الياس الخ اي يجوز قطعه سواء كان اصله نابتا ام لا
وقلعه ان كان غير نابت قوله والتعليل بانه اي تعليل الحاق الغسل بما ذكر وانه لم يوجد في النص يقتضي الحاق التيمم وازالة
النجاسة بالوضو الواجب والمندوب لو سقط بفعلها ما تتى لوجود العلة من التعليل بالواجب يظهر التعليل بالمستحب مع اطلاق اسم
الوضو فلا يرد ما قد يتخيل ان التيمم قوله فيحتمل صدق اسمه اي صدق اسم الصيد الموجب للتكرر والانتقام منه في قوله تعالى ومن عاد
فينتقم الله منه غير مناف للكفارة لامكان الجمع بين الكفارة والانتقام بتكليفه بها معه فلا تكون هنا مسقطة للذنب والاقوى عدم
للنص مضافا الى الاية والنص وان كان مرسلا لكن مراسيل ابن ابي عمير ملحقة بالصحيح والتفسير ايضا في حسنة الحلبي وفي صحيح الحلبي ايضا نفي الجزاء
واثبات الانتقام من غير تفسير الاية وان كان في معنى التفسير والقول بالتكرر للشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد والقول
بعدمه للشيخ ايضا في النهاية وابن بابويه وابن البراج قوله اما بعد الخطا او العكس اي العمد بعد الخطا او الخطا بعد العمد فيها بعد
العمد قوله او في التمتع مطلقا اي وان لم يكن في احرام واحد كان كان احدهما في احرام العمرة والاخر في احرام الحج لكونهما كالنسك
الواحد قوله اما لو تعدد في غيره اي غير احد الامرين ونحوه قوله فلو اتحد المجلس الخ هذا كله داخل تحت عبارة المص وهو خارج لها
وما يختاره ياتي واعتبر الشيخ وجماعة في التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف
صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت فعن المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان
الاصل عدم التداخل وفي موضع اخر منه تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد
ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد منها مقتضيا حكى مضمون
هذا في المدارك ثم اختار التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب فقال عليه لكل صنف منها فداء قوله بتكرره مطلقا اي اختيارا او اضطرارا قوله وعدمه معطوف على تكرر قوله اما فيه
فيجب مطلقا اي عمدا وجهلا ونسيانا وذهب بعض الاصحاب الى ان الناسي فيه لا شي عليه وهو نادر ذكره في المسالك قوله بقوله مطلقا
اي عمدا وجهلا ونسيانا قوله وفي مكانه اي يفترقان في العموم وفي المكان وفي افادة الاشتراط قوله سواء عرض اه دفعة ام
متعاقبين استقرب في الدروس ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي للاحصار وبعد ذبح المصدود ولما يقصر
قوله دون العكس لما تقدم من اجزاء اضطراري المشعر قوله بالسوق مطلقا اي الواجب وغيره قوله ان كان السياق واجبا اي
بالنذر وشبهه ولو كان بالاشعار او التقليد قوله لاختلاف الاسباب دليل الاقوى فالذي سببه النذر او الاشعار غير الذي سببه
التحلل قوله الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز اي لو كان المبعوث غير واجب باحد الاسباب المذكورة وحتى لم يتعين عليه فيجب
كونه اذا ارسله اجزاه الا انه لا يطلق عليه هدي السياق في اصطلاح اهل الشرع لكونه لم يشعر ولم يقلد ولم يكن منذورا فيكون اطلاقه
عليه مجازا وان كان حقيقة لغة قوله ووقت المواعدة مقتضى العطف ان يكون المعنى وبلغ وقت المواعدة اي وصل الى المكان
والوقت وهو صحيح وان كان تقديره ما يناسبه اولى قوله او يعتمر مطلقا اي وان لم يكن في القابل لجوازها في مطلق السنة قوله مع جواز
طوافهن له احترز به عن عمرة التمتع قوله كما سلف من صورة الاشتراط قوله وقيل لهما له اي قيل ان الفائدة سقوط الهدي فيهما
قال في المسالك ذهب المرتضى وابن ادريس الى سقوط هدي الحصر ان لم يكن ساقه مع الاشتراط واسقط ابن ادريس عن المصدود دون

مع الاشتراط انتهى قوله وقيل سقوطه الخ اى وقيل الفايدة سقوط القضا على تقدير وجوب القضا بدون الاشتراط قوله ولا
دليل على ما ذكروه بل الفايدة ما ذكر فقط قوله ويمكن حمل الرواية على الاستحباب في الاستحباب تامل لعدم المعارض سوى ما
ذكر من التحليل السابق وقد يكون ايماء اليه قوله واطبقوا على عدم تحققه اى تحقق الصد ولعله اكتفى بالمنع عن ذكره صريحا قوله
وفي تحققها به نظر الخ الظاهر رجوع الضمير الى الصد والحصر والنظر من جهة اطلاق النص الشامل لمثل هنا ومن اصالة بقاء حكم
الاحرام وقد يقال اذا كان النص شاملا باطلاقه لهذا فاصالة البقا كما ارتفعت بالنص في غيره فكذا فيه قوله ما اولى بالجواز الخ اى
هنا اولى بالجواز باعتبار اضافة افعال مكة فيه بكثرة فوات الافعال الخ ما يفوت بالحج والاولوية مبنية على القول بان حكم
فوات مناسك منى هذا والاولى اولوية قوله للعموم اى لعموم الاية والاخبار كما في المسالك قوله والاقوى عدم تحققه اى تحقق
المنع لتفاوت يرجا فيه ايقاع ذلك بنفسه او يستنيب وهي قابلة للنيابة حيث تجوز ويمكن الحاق هذا به ويحتمل مع خروج ذي الحجة
التحلل لما ذكره لما فيه ولا لامكان ايقاع ذلك بنفسه او الاستنابة والتاخير الى القابل للفعل بنفسه او بالنيابة فيه حرج منفي بالاية وقوله
بالنسبة الى الصيد والطيب احترز به عن غيرهما فانه بافعال منى يحلل منه واما هما فيحصل التحلل منهما بافعال مكة كما تقدم قوله فانه
محلل في العمرة مطلقا الخ اى فان السعي محلل في عمرة التمتع وغيرها ولعل المراد تحليله في الجملة لعدم فساد العمرة بفعل شيء من الجماع
بعده قبل التقصير وعدم الكفارة في الناسي والجاهل قوله وفي الحج على بعض الوجوه فقد تقدم ان الطواف والسعي يجوز تقديمهما على
اضطرارا او اختيارا مطلقا ومنع تقديمهما اهل يحل ما يحل بتاخيرهما ام يتوقف على افعال منى وجهان وتقدم الخلاف ايضا في ان المحلل للطيب
هل هو الطواف ام السعي فهذه الوجوه المتقدمة قوله واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة الخ اى فعل التحلل منه في العمرة لعدم
افادة الطواف شيئا وانما يحل منها بالسعي قوله والاستنابة فيه الخ اى الاستنابة في طواف النساء اقوى من التحلل منه لانه قابل للنيابة
كما تقدم قوله وهذه الفروض تكون في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى الصاد
الخ لما كانت الفروض المذكورة مبنية كلها او اكثرها على الصد العام وان عبر فيها تارة بالمنع وتارة بالصد مع ان المتعارف
في مثل ذلك ان يفرضوها في الصد دون الحصر مع ظهور كون الصد غالبا ما يقع للحاج على وجه العموم نبه على ان هذه الفروض تاتي في الحصر
مطلقا اى سواء كان عاما كما لو اتفق مرض جميع الحاج ولا يستبعد ذلك بالنظر الى كثرة الحاج المتعارف فانه قد يكون قليلا
فيفرض ذلك فيه ظاهر وعلى ان هذه الفروض تاتي في الصد اذا كان خاصا ايضا كما تاتي في العام وبينه عليه قوله اذ لا فرق فيه بين العام والخاص
فانه صريح في كونه المراد منه فيه ايضا فقد ذكر الاقسام الاربعة الحصر بقسميه والصد بقسميه وليس المراد من الشرط هنا الاحتراز عن مفهوم الشرط
كما قد يتوهم فانه لو دل عليه لدفع المفهوم بقوله اذ لا فرق الخ فانه يصير صريحا في دلالته على الصد الخاص ايضا وفي الدروس بعد ذكر
مطلق الصد قال لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس ظالم لبعض الحاج تحلل ولو كان نحو وهو قادر عليه
لم يتحلل والا تحلل انتهى وكان فيه رجاعا على قال الفرق بين الصد العام والخاص ولو من العامة وبيانا لعدم الفرق بين احتمال الوهم
في بعض العبارات يذكرون المحبوس بالدين اذا لم يكن قادرا والمحبوس ظلما بعد ذكر احكام الصد كما تقدم فيكون المراد بقوله وفي
الصد اذا كان خاصا التنبيه على انه داخل تحت مطلق الصد وانه صد خاص وان حكمه حكمه فيجري فيه الاحكام الجارية في الصد في
هذه الفروض وح يمكن ارادة الفروض التي ذكرها الشارح من هذا الكلام وهو قوله اذ لا فرق بين العام والخاص نظرا لعدم الفرق

بين ما ذكره وما تقدم ويمكن ان يراد بالفروض ما يشمل المتقدم وعلى التقديرين يظهر وجه التقييد بقوله اذا كان خاصا ويندفع
مفهوم الشرط بقوله اذ لا فرق بين العام والخاص وقوله بالنسبة الى المصدود لدفع توهم عدم الفرق مطلقا ويمكن ان يكون ذكر الخاص
بخصوصه لما ذكرنا وان دخل تحت الصد المطلق قوله بقبيل النيابة الخ اى حين الصد والحصر قوله لو انفقت لها اى لو انفقت
باسباب الحج والتعبير بقوله انفقت لكون المتعارف غالبا تعلق ذلك بغير العمرة المفردة قوله وتزيد عنه اى تزيد العمرة بسبب
فوات الحج بعد الاحرام قوله منذ الاحلال لا الاهلال اى ابتداء الشهر من حين الاحلال من الاحرام السابق لا من حين الاهلال به
قوله وليس منافيا للفورية هذا من تتمة كلام الدروس فان فيها وليس هذا القدر منافيا للفورية ويحتمل ان يكون الكلام من
الشارح باعتبار تغير العبارة والظاهر الاول فالنقل بمعناها قوله على بعض الوجوه كما تقدم قوله وقد تعين زمانها بشوال
وشبهه ويكونها عمرة تمتع ايضا قوله لان فيه جمعا بين الاخبار الخ وجه الجمع ان بعضها دال على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على
العشرة فينزل ذلك على مراتب الاستحباب بكون اصل الفضل يحصل بدون عشرة ولا يلزم وروده خبر بخصوصه بل من حيث انه
بالاعتبار الحاصل بعموم التقدير والفضل منه الفضل بعشرة واكمل منه فضلا شهر واكثر فضلا سنة ه صورة خط ادام
تاييده انتهى ما يتعلق بكتاب الحج وبه تم المجلد الاول من هذا التعليق وقد اتفقت كتابته في اوقات متفرقة مع تشتت
الفكر وتقسم القلب واشتغال البال الموجب للنسيان مع عدم خلو من الخلل ووفق الله لاتمامه وذلك في رابع عشر
شهر ربيع الاول من شهور سنة اربع وسبعين بعد الالف
على مؤلفه الفقير الى الله تعالى على بن محمد بن الحسن
بن زين الدين العاملي حامدا
مصليا مسلما على رسوله وآله
الطاهرين انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

قوله لدعائهم الخ اى لطلب الاسلام منهم وارادته قوله وهو اولى وجه الاولوية ظاهر
فان الدفاع فيه اظهر من الجهاد قوله لعدم افادة مطلق الامر التكرار اى عدم افادة كل امر ذلك بل الامر الذي معه ما يدل على
التكرار والتعليق على الشرط هنا لا يدل عليه بل يفيد ارادة المشروط عند حصول الشرط او لعدم افادة مطلقه لا مقيده وهو
هنا مطلق وان قيد عليهم قوله وفيه نظر يظهر من التعليل الخ التعليل قوله لعدم افادة الخ فانه اذا كان مطلق الامر لا يفيد التكرار
فهنا مما لا يفيده فانه يحصل الامتثال بمرة اذا حصل الشرط فانه اذا قيل ان جاءك زيد فاعطه كذا لا يدل على اعطائه كلما
جاء الا بقرينة وبها يخرج عن مطلق الامر كما في الحاجة الى الزيادة عن المرة قوله هذا مع عدم الحاجة الخ اى مع عدم الحاجة الى الزيادة
على المرة في السنة والا وجب بحسب الحاجة ومع عدم العجز عن المرة في السنة فلو ظهر العجز سقطت المرة او عدم رؤية الامام عدم ذلك
صالحا وان لم يكن عجز والاجازة التاخير بحسب المصالح قوله بالمعنى الاول هو جهاد المشركين ولا يشترط الامام او نائبه في جواز
الجهاد بغير المعنى الاول فيجوز بغير ذلك والمراد بالجواز المعنى الاعم ولم يستثن جهاد الخروج على الامام لان المفروض حال الغيبة
قوله فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا يحتمل ان يكون الاطلاق قيدا لهما اى مميزا وغيره او قادرا وغيره او الاعم بلغ الصبي عشرا
ام لا ومطبقا وغيره وان يكون للثاني ويراد المطبق وغيره او لهما على معنى وان اذن لهما الولي ولهذا يقع في عباراتهم كثيرا
ويمكن ارادة ما يشمل الجميع هنا في الجهاد بالمعنى الاول ذكر هذا مقدمة لما بعده والا فالعمدة السابق يغني عنه قوله اما الثاني
الخ الظاهر ان الثالث ايضا مثله وعدم ذكره ظاهر الفرق قوله واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه الظاهر نحو فانه يقال احترز منه عنها اذا
تضمن معنى الخوف ونحوه كمعنى احتفظ بجانب عنه وكانه يجوز ذلك ايضا قوله والحق بهم الخ قال في الدروس طاب ثراه وربما
يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة عدم الاقامة في الارض التي توبق الدين سواء كانت ارض المشركين ام ارض المسلمين بل
وارض المؤمنين الذين توجب مخالطتهم الدخول في ربقة الفاسقين بالتزام ما اتخذوه عادة لهم من الغيبة والنميمة والعجب
والكبر والحسد وامكان التحرز عن مجالستهم وان نفع بعض النفع الا انه يوجب التعرض لكلامهم في العرض المحوج له الى التزام
المقابلة الرامية لمخلفي الاخلاف الامام انتهى قوله فان كان عاجزا الخ جواب الشرط قوله لم يتوقف على الوجه قيدا لعدم امكان
تحصيله قوله مع احتماله في الاخير لتوقف استيفاء حقه في وقته عليه ووجه الاول عدم استحقاقه قبح ذلك ووجه كون الاول
احتمالا يظهر من التوجيه قوله لانه يخرج عن وصف المرابط فلا يستحق نحو النذر لهم قوله التي هي الرباط اى معناهما واحد حيث
انهما مصدران لشيء واحد فلهذا قال التي هي الرباط قوله وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة اى صرفه في

البر فانه مع حال الغيبة وجواز الصرف كذلك اذا لم يخف الشنعة من المخالف اذا علم بالنذر لعدم جواز ذلك عنده قوله
وللمسلمين مطلقا يحتمل ان يريد بالاطلاق جميع الفرق وان يريد به سواء كانوا ممن يكون فتنة لضعفه في الاسلام او لضعف عقله
ام لا قوله وجاسوسهم في الصحاح العين الجاسوس فالعطف تفسيري قوله وعليها على الاقوى قيد لعليها قال في المسالك القول بعدم
جواز الجمع هو الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قوله ولا تتقدر بقدر على الاقوى قدره على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتو
اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين ويؤيده ذلك انه زاد في الوضع ما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما راه من المصلحة قوله
وقيل التزام الخ اى قيل ان الصغار التزام حكمنا عليه بمعنى ان يعترف في ذلك الوقت ويلتزم به وان كان ذلك قد شرط عليه وذلك اما
مع ما تقدم او بدونه قوله من جبينه اى الذي فيه العلم قوله وقد قطع النبي الخ ان قلت هذا يقتضي امره بفعل المكروه واثبات الكراهة
ح مع توقف الفتح عليه مشكل قلت الجواب ان قطع الشجر مكروه من غير توقف الفتح على قطعه فلو توقف زالت الكراهة كما فعله وهذا
بخلاف غير الشجر قوله وكان يغني احدهما عن الاخر اى يذكره مع القيد قوله كالنساء والصبيان كان يغني عنه قوله الا مع الضرورة لكن
لما ذكره المص فجعل الشارح مع امكان التفريع مع فايدة التترس وان فهم معناه منه قوله لكثيره احترز به عمن لا يبالي بوجوب الكفارة عليه
ولا يمنعه ذلك عن الفعل ووجود مثل هذا ممكن مع الكثرة ايضا فلا ينافي الكثير في غيره قوله ولو اضطر الخ اى الى التبييت والقتال قبل
الزوال قوله مموهة بالضم اسم من قتل بها على ع قوله ليقوم بها واحد المبارزة انما تكون بين اثنين فلذا لم يقل واحد او اكثر قوله
لا يكون ذلك الا في كرام الناس لا شبهة في ان كل من كان مع علي عليه السلام كان ذكيا ومن كان عليه كان غيره وانما استعمل في غير هذا المقام
في غير ذلك قوله وهو حسن كانه لعدم نهوض الرواية بهذا الحكم ودفن المسلم واجب وهو متوقف على دفن الجميع ومثله افراد المسلم بالنية
قوله والمراد بالاحاد عدد اليسير الخ اى المراد من الاحاد فيها العدد اليسير في هذه الصيغة من جموع القلة فالعشرة مثلا يدعون
العشرة والواحد من المسلمين يضم الى العشرة من المسلمين يجوز ذمام العشرة وان كان من كل واحد في التراجع ويجوز ان يضم الواحد من المسلمين
لاحاد من اهل الحرب وهذا يقتضي عدم اعتبار الاحاد في المسلمين وهو يقتضي كثرة من يذم ويذم فالاحاد اولى فان غايته ان يصل الذمام
الى المائة ان اعتبر كل واحد ولا اعتبر المجموع فغايته ان العشرة تذم العشرة ويمكن ان يكون المراد من الصيغتين اعتبار القلة من الجانبين
قوله وقيل وجود المصلحة وهي اخص من عدم المفسدة ومع المفسدة لا يجوز كما ياتي قوله حيث طلبوا النزول الخ قد يقال ان ذلك اقتضاه
النزول على ما يختاروه لا على ما يختاره ويجاب بان اختيارهم لا ينافي اختياره ع فانهم لما طلبوا ذلك اختاره لهم ولو لم يرض به لما قبل
ذلك ويمكن ان يكون ع خيرهم بين جماعة اختاروهم لذلك فرضوا بسعد قوله حرم قتاله مطلقا اى في دار الحرب وغيرها قوله الموجب للتخيير الخ
هو التخيير الاتي فيما بعد بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا لا التخيير بين الاسترقاق وما بعده ولا بد فيه من كون القطع
مقدما فان المراد بقطع القسم الاول في التخيير وان كان الثاني قد يراد القطع قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الاية والكفار الذين يجب قتالهم وفيهم من لا يقتل قطعا كالنساء
والاطفال ونحوهم يكون ترك قتالهم مع الاسلام طريقا اولى او اظهر وقتال من اسلم بعد تحتم قتله بعد اعتبر عن نفسه ونحوها على ان حتى يشتمل
في مثل قوله الناس حتى الحجاج وركب الناس حتى الاسرا ان فهم هذا فلا يرد ما كتب هنا واعترض على هذه العبارة بحمل التخيير على غير هذا ولا
شبهة ان من تحتم قتله كان سقوط قتاله بالاسلام او لا من غيره فتدبر قوله فحكم بعد الخ اى بعد التحكيم قوله ومن في حكمه الخ هو المجوسي وفي

الفصل الثاني في ترك القتال ه

دخول ما يعتبر معها تحت البذل يجوز ويمكن دخول ما يعتبر معها في الجزية فلا يكون بالمحملا بذكر قوله مع من يجوز اي المعاقدة معه ومن
نصب لاهم من ذلك كذلك وخص الاخص بالذكر لظهور الفايدة فيه والاهم منصوب لقوله ايهم قوله فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا اي مع المصلحة
وعدمها بعوض وغيره قوله والمختار جواز ما بينهما ظاهره ان يرجع الضمير الى المدتين وهما الاقل من الاربعة والعشر ويبقى حكم الاربعة اشهر
غير داخل وفي المسالك كان الجواز بها اربعة اشهر فما دونها اجماعي ويمكن ان يكون مراده هنا بالمدتين الاربعة والعشر وذكر الاقل لان الجزء
اليسير الذي يتحقق به تمام الاربعة قليل الفايدة فالفايدة تظهر في الاقل ولم يعتبر هنا ما ادعى من الاجماع على عدم جواز الترك اكثر من سنة
ونسبه المحقق في الشرايع الى القول المشهور وهو مؤذن بعدم ثبوت الاجماع عنده والدليل الذي استدلوا به وهو قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم الاية رده في المسالك بان الامر لا يقتضي التكرار قوله ثم مع الجواز فهل يجب فيه تنبيه على ان المراد هنا بالجواز معناه الاعم قوله ولو
استغنى اي الحاجة او المصلحة او كل واحد منها او المذكورات قوله لا باخلوس وسرقة المختلس الماخوذ من غير حرز والمسروق الماخوذ
من حرز قوله وان كانت الحربية لما كان قتل البالغين اذا اخذوا والحرب قائمة متحتما الا ان يسلموا وبعد وضعها الاوزار انحصر
الامر […] وان كانت الحربية احق او ابعد قوله وضعت الحرب اوزارها هذا من باب تعلق الحال ولا ينافيه الكتابة
قوله حربا كانوا ام كتابيين حربا من باب […] على خلاف الشيخ حيث نفى الاسترقاق عن غير الكتابي لانه لا يقر على دينه قوله
العلم بها اي البلوغ بالعلامات كما لو اتفق العلم ممن يقبل شهادته قوله وكذا لا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره اي كغير الاحتلام مما يقبل
اقراره فيه او كغير الاسير والجملة معطوفة على قوله فلو اتفق العلم به اي ومثل اتفاق العلم في الثبوت الثبوت باقراره وقبوله او على قوله
ويعتبر البلوغ بالانبات اي ومثله في الاعتبار والثبوت الاقرار بمعنى احتياجه للاقرار او بمعنى ان هذا معتبر مثل ذلك قوله واللازم هنا
احترز بقوله هنا عن اصل معنى الرضخ فانه العطاء الذي ليس بالكثير قوله وقبل الرضخ لكونه من الغنيمة وقد وجب فيها الخمس او
من الحمايل فانها ليست منها قوله ساقط عندنا المتنزه عنه بالعصمة بخلاف من لم يشترطها فيعتبر فيه عدم الاجحاف قوله والظاهر
احتوم الجذل لان التخذيل قد يكون بذكر قوة المشركين وكثرتهم وغيرها قوله بفتح الضاد المعجمة والراء اي وفتح الراء ولا يتوهم كونه
وبالراء لانه على هذا كان المناسب ابداله بالمفتوحة والراء قوله او الضعيف في الصحاح الضرع بالتحريك الضعيف والنحيف الاول الضعيف
ولم يقل بالتحريك كالصحاح لدخول ضم الفاء وكسرها تحت ذكر العين وبهما وان كان الفتح اظهر ولهذا يقيده بعضهم بالتحريك
المفتوح ولهذا يعتبر في الصحاح والضبط بالاعراب بخلاف القاموس غالبا قوله بفتح الحاء وكسر الطاء من هنا يظهر سر الضبط الاول ايضا
قوله ثم الذي يعدها اهم فلم يقيد الاولى بحركة لكونه صيغة اسم الفاعل قوله الكاين في الاربعة لا تعلق لهذا بالمتن بل هو لبيان كون
الظرف مستقرا وقوله في الاربعة لدفع توهم كونه قيدا للاخير قوله لصدق الاسم اي العربي او الفارسي به قوله كابن ملجم بضم الميم وفتح الجيم
قوله فدم اللغة اه لا ينافي اختصاصهم ببعض الاحكام قوله وباقي الاحكام لتقييده بالسالفة مع كون هذه متنوعة ولا يلزم من التنوع

الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المساواة او منافية وهو اظهر قوله وهو شاذ اي هذا القول شاذ وان كان دليله لا يخ من قوة قوله وهو يحل اي المراد بالحل هنا والمنع
ما يقتضي ذلك وان لم يحصل الاثر قوله اما الاول اي توضيح المراد من هذه العبارة انها لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل كما هو محرر في
محاله واذا كان واجبا من هذه الجهة كان واجبا عليه تعالى ايضا ولا يلزم من وجوبها عليه تعالى الوجوب اللازم منه خلاف العدل تعالى عنه بل لانه تعالى
على ان لا يخلف انزامه ونهيه من الحمل على الطاعة والمنع من فعل المعصية والتخلف موجود او اللازم منه الاخلال بحكمته لو فعله بكل مكلف

ذلك الجاء منه تعالى وهو مناف لحكمة التكليف المترتب عليها الثواب والعقاب باختيار المكلف فلا يجب عليه تعالى والقايل بوجوبه لا يفرق بين
وجوبه عليه تعالى وعلى غيره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اللطف فلا يكونان واجبين عقلا وبعد تقرير نفي الوجوب اللازم منه ذلك
في حقه تعالى وتقرير بطلان ما في الوجوب لدى سنده اتضح معنى الوجوب في حقه تعالى بقوله ويجوز اختلاف الواجبة وحاصله انه لا مانع من
نفي الوجوب عنه تعالى اللازم منه ما ذكر ما في الوجوب من الدليل واثباته بوجه اخر فان الوجوب يختلف باختلاف محاله حتى في غيره تعالى
كما يظهر من تفاوت مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما مما يدخل تحت اللطف مع بقاء الوجوب واذا جاز اختلافه باختلاف محاله
فما منه تعالى غيره من غيره خصوصا مع ظهور المانع من حمل الوجوب على ما يلزم منه الالجاء فيكون الواجب منه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة
لا الالجاء المبطل لحكمة التكليف وقد فعل ذلك وهذا كما يتحقق في حقه تعالى يتحقق في حق غيره لان الحمل على الطاعة والمنع من المعصية قد
يحصل معها الالجاء من غيره تعالى وقد لا يترتب الاثر وذلك لا يسقط الوجوب وفي حقه تعالى قد يحول بين العبد والمعصية بزيادة لطفه
وعنايته ويحشره على الطاعة كذلك لا على وجه كلي وبهذا لا يتحقق الالجاء المنافي لحكمة التكليف ولكون الالجاء في حقه تعالى يتحقق على
وجه كلي بخلاف غيره كان محل البحث فظهر ان المراد من قوله ولا يلزم من ذلك وجوبها اه نفي الوجوب اللازم منه ذلك لا نفيه مطلقا وان قوله
ويجوز اختلاف الواجب لدفع توهم كون اختلاف الواجب قادحا في دليل الوجوب وللذي طاب ثراه هنا تحقيقات من ارادها وقف عليها
قوله والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق اه اي غير كاف للتوفيق بين ما دلت عليه العمومات من العيني وما دل على
الكفائي من مثل الاية لان العمل بالعمومات في الوجوب العيني يقتضي طرح ما دل على الكفائي ويحتمل وجها اخر وهو انه غير كاف للتوفيق حال
من العمل بالكفائي وعلى غيره فعلى الوجه الاول التوفيق صلة كاف وعلى الثاني تعليل لغير كاف ويبقى قوله ولان الواجب الكفائي اه يكون
معناه بناء على الثاني ان التوفيق يحصل بغيره وهذا تعليل اخر يجمع بين الدليلين وهو ان الواجب الكفائي يشارك العيني في مخاطبة
جميع المكلفين به فالعمومات لا تنافي الكفائي وبهذا ايضا يحصل التوفيق وعلى الاول يكون المعنى ان العمل بالعمومات مع كونه غير كاف في التوفيق
ان التوفيق يحصل بكون الواجب الكفائي يخاطب به اه وفي المسالك والعمومات غير منافية لذلك لان الواجب الكفائي […] من دون واو العطف فذكر
الواو هنا باعتبار ذكر ما قبلها قوله وعدمه معطوف على وجوب قيامه وحاصله انه في العيني لو قام به من فيه كفاية لم يسقط عن الباقي
وفي الكفائي يسقط وان خوطب به الجميع فيظهر الفايدة في هذا وان اشتركا في خطاب الجميع قوله في الجملة اجماعا اي بقوله في الجملة الخلاف
في الوجوب العقلي قوله لكونه الفعل الحسن اه احترز بالمشتمل اه عن المباح وقوله من غير اعتبار اه ليس من التعريف بل المراد به ان المشتمل اذا
لم يعتبر فيه المنع من النقيض دخل المندوب قوله وانما يجبان اه ما تقدم وجوب الامر والنهي عقلا وشرعا والمراد هنا الفعل والمنكر
وهو شرعي فقط قوله وتجويز التاثير اه حاصله ان التجويز يحصل مع الامكان وهو يتحقق مع مرجوح الظن فلا يسقط الا مع امتناع
فيدخل في عدم السقوط العلم بالتاثير والظن ومرجوحه لقيام التجويز في الجميع وهذا احسن اذ لا يترتب على فعله ضرر اذ الغرض انه امن منه
فان اثر والا فقد ادى الواجب على هذا التقدير وهو غير مكلف بحصول الاثر والحكي بعض الاصحاب في سقوط الوجوب بظن عدم التاثير
وليس بجيد لما تقدم من انه مع الامكان يكفي حصول الاثر وهذا الشرط ليس كالسابق وهو الامن من الضرر ليعتبر فيه الظن كما اعتبر فيه لان
دفع الضرر يكفي فيه ظنه وهذا بخلافه وما ذكر من الفرق بينهما وغيره فالمرتفع مع فقد تجويز التاثير الوجوب دون الجواز فلو امر او نهى مع عدم
تجويز التاثير لم يفعل حراما لبقاء الجواز بخلاف الاول وهو الامن من الضرر فانه لو فقد انتفى الجواز ايضا لحصول الحرج قوله مندرجا في الغليظ اه

الى الغلظ وان كان المقام للانعام ولئلا يتوهم رجوعه الى القول مطلقا ولا يخفى وجه تقييد الغليظ دون اللين اذ كل ما فوقه غليظ بالنسبة اليه
والتدرج الى ما هو الين لا يناسب المقام قوله الغليظ مطلقا اه اي بجميع مراتبه قوله بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض الاول بالعين
المعجمة والثاني بالمهملة اذا حصل الغرض بالادنى لا يترقى الى الاعلى قوله من الفتوى والحكم الفرق بينهما ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي يتعلق
بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين لعمرو في ذمته والفتوى على […] وجه كلي كالحكم بان قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليمين او
الاخبار عن حكم معين بحيث يمكن جعله كليا كقوله صلوة زيد باطلة لانه تكلم فيها عمدا فانه وان كان حكما جزئيا لكن يمكن جعله كليا بحيث يكون
هذا الجزئي من جملة افراده كقوله كل من تكلم في صلوته عمدا بطلت صلوته بخلاف الحكم كذا افاده في المسالك قوله اما الحكم فيمتنع مطلقا اه اي
يمتنع من المقلد سواء قلد حيا ام ميتا وذكره هنا ليترتب عليه الدليل ويحتمل ارادة سواء في ذلك المجمع عليه وغيره او حال الحضور والغيبة او في
جميع الاحكام او ما يعم الجميع قوله فذكره الشيخ اي ذكر حكمها وهو ايضا مقدارا قوله موضع النزاع معه اي مع العقيدة او العقد

كتاب الكفارات

قوله فالشهران اه الكفي من قوله اي صيامهما بقوله لو تعذر الصيام قوله على اصح الاقوال وقيل
كفارة يمين وقيل مرتبة في الجميع قوله وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى اي الخلاف في كفارة جزاء الصيد الذي هو الثلث الثاني لا مطلق
جزائه كالطلقة […] والثلثة الاولى النعامة والبقرة وما معها والظبي وما معه والثلث الاول البدنة ثم الفض ثم صيام الستين والبقرة
الاهلية ثم الفض ثم صيام الثلثين في بقرة الوحش وحمارة والشاة ثم الفض ثم صيام العشرة فظهر ان الرابع وهو صيام الثمانية عشر في
الاول والتسعة في الثاني والثلثة في الثالث مرتبة بلا خلاف واتى بصيغة عود المذكر في قوله الثلثة تغليبا والظاهر من خطه الثانية الاولى كانه
باعتبار لفظ الثلثة والا فالظ الاول مع احتمال الاولى الاول فكانه باعتبار لفظ الثلث ويحتمل ان يكون الثلث باعتبار الكفارات وقوله
من الثلثة الاولى اي من كل واحد منها ويحتمل ان يكون جمع الثلثة قوله وعلى ما روى معطوف على علي والامر قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما قوله وهو مقدم لدلالة نصا ودلالة الاية ظاهرا وعموم الخبر المحتمل للتخصيص شامل قوله
وكفارة الجمع ليس هذا ما جمع الوصفين بل المراد بان كفارة الجمع كاينة لقتل المؤمن ايضا قوله على محرم مطلقا اي سواء كان اصليا
كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير ام عارضا كوطء الزوجة في الحيض كما تقدم في الصوم والمراد بالافطار الافساد قوله وكونهما كتابة
ونادر منه اي لا يقدح فيها ذلك لعدم المعارض مع الصحيح والنادر ما لم يشتهر العمل به او ما لم يعمل به قوله على تحريمه مطلقا اي صادقا كان او
مع الحنث بعده قوله عدم الكفارة مطلقا اي مخيرة وغيرها لاصالة البراءة والرواية الضعيفة لا ترفع الاصالة قوله لافادة الجمع
المعرف او المضاف اه الترديد باعتبار وقوعهما معا في رواية خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او
نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي كون الشعر […] تامل من حيث احتمال
العهد كما افاده والذي طاب ثراه وجابر حكى والظاهر ان الشعر اسم جنس جمعي وهو مشارك الجمع في الحكم للدلالة على متعدد وان لم يكن جمعا وعلم
ما دل على متعدد انواع احدها الجمع الثاني اسم الجمع الثالث اسم الجنس الجمعي واسم الجنس ينقسم الى اقسام منها الجمعي وهو ما يفرق بينه وبين واحده
بالتاء كتمر وتمرة وشعر وشعرة وربما اطلق اهل اللغة الجمع على مثله فالشعر اما اسم جنس جمعي او جمع وقد يعكس في الجنس الجمعي فيلحق التاء في الجمع دون
الواحد ككماة وكمء ومن اسم الجنس المسمى الافرادي وهو ما لا يدخل التاء في مفرده ولا جمعه للفرق المذكور فيصدق على القليل كالكثير كالعسل وما
ومنه ما دل على الفرد المنتشر كرجل والمقام اقتضى ذكر هذا التفصيل والا فبعضه كاف قوله في غير المصاب به اي بالمصاب او بجرم فيه قوله

ولا فرق فيه اه لصدق نومه على الجميع قوله على الميت مطلقا اي ولدا او زوجا وغيرهما قوله ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها
بالعالم اي ذكر الكفارة لا يغني عن التقييد بالعالم من حيث لزومهم من الكفارة كونها عن الذنب وغير العالم غير مكلف […]
ذكر الكفارة فان ذلك يفيد الترويج في العوة بالعلم لان الكفارة قد تكون مع عدم العلم كالجاهل بل مع النسيان كما في بعض كفارات
الاحرام فلا يغني ذكرها عن التقييد بالعالم كما في الرواية التي استدلوا بها قوله لانه مقتضى الامر اي الامر الذي دل عليه اصبح صايما في اول
قوله وجعل الرواية به مقطوعة كتب في الحاشية الحق انها مرسلة لا مقطوعة لان راويها عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام
انتهى قوله وكذا من تعمد اي وكذا في الضعف الحاق من تعمد اه ولا يلحق النايم عن غير العشاء لتعلق الحكم بها فلحوق غيره به وهنا لا وجه
للالحاق قوله نفي وجوب الكفارة اي كفارة الافطار وكون الثاني اجود ظاهر لكن يبقى احتمال الصوم بدل ذلك اليوم قوله ولو سافر فيه
مطلقا اي لضرورة وغيرها ما لم يكن معصية او كلها قوله مع احتمال سقوطه اه اي في الجميع وهو بعيد كذا قوله او مطلقا اي سواء
وجبا لا بنذر لم يفرد قوله فكفارته كغيره اي كغيره ممن قتل من العبيد بغيره هنا قوله للنهي عن العتق اه تقدم نظير هذا في الاذان
واستشكل والذي طاب ثراه هنا بان العادم ينتقل فرضه الى ما بعد العتق واستثناء هذا موقوف على الدليل ويمكن ان يجاب بان الانتقال
لا ينافي الاجزاء مع عدم المانع فتامل قوله وولد الزنا اه اي ولد الزنا من الكفار يتحقق اسلامه ايضا بالشهادتين وتبعيته السابي
على القول به فلو كان احد ابويه مسلما ففيه الوجهان ولا ينافي هذا القول باسلام ولد الزنا من المسلمين وطهارته فان انتفاه هنا عن المسلم
نزعه الحقه بالكافر بخلاف انتفائه عن المسلمين قوله على المشهور فيه اشارة الى ما في دليل العتق بخير ذلك من المناقشة قوله على
قول متعلق بالمنذور المعلق ولما يحصل الشرط قوله واعتبر فيه اه اي اعتبر هنا بعدم وقوعه عن الكفارة وغيرها قوله نعم لو امره
اي لو امر غير المالك المالك بان يعتقه عن غير المالك وهنا العوض عن الامر وليس عتقا بعوض بل هو كالشراء ونحوه فيقع صحيحا ولا خلاف
في صحة هنا كما في المسالك لكن لما كان العتق محصورا في الملك بمقتضى الحديث احتيج الحكم بالانتقال هنا وهو محتمل لان يكون
يحتمل كونه قبل العتق لوقوع العتق بالجميع بعد الملك او مقارنا لان الاول او يقع الملك بعده وقوع صيغة العتق ثم تعتق ويمكن ان العتق
كاشفا عن ملكه بالامر والوجه الاول لكن شرط مقارنة الامر للعتق ولهذا لم ينقل والوجه الاول واعتذر عن استلزام تاخير العتق
عن الاعتاق في الثالث بان تاخر الاعتاق عن العتق بسبب انه اعتاق عن الغير ومثله واقع في مثل قوله اعتقت عبدي عنك
بكذا فان عتقه يتوقف على قبول المعتق عنه ويلزم منه تاخر العتق عن الاعتاق قال والذي طاب ثراه ان الاجماع المنقول المحصور بحديث
وهو لا عتق الا في ملك انه لم يكن الملك في هذه الصورة او يستدعي وقوع العتق في الملك والعلم بكونه في اي وقت لا فايدة مهمة
في اقتحام التعرض لذلك اذ لا يبتني عليها امر ضروري وحسن ثم قال المحقق والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة الذمة
وما عداه تخمين انتهى كلامه والذي لا يظهر لي وجه قوله التخمين في الفتوى فان كان مراده بالمقتضي حجة فهو قد نقل الاوجه التي ذكرها غيره في
اختيارها لاحدها وهذا الاختيار دليل الكلام والاوجه كلها بعد الاتفاق على ثبوت الحكم وارادة نحو لا بحث فقوله لا عتق الا في ملك
يوجب هذه الاوجه ولا يترتب عليه ثمرة ولا اختلاف في الحكم بل هذا كالامر في الجمع بين الاحاديث بنحو ذلك والذي طاب ثراه لا يذكر
الجميع بل يبحث في مثل هنا بالانتهى بحسب ما عنده […] في كثير يبقى الامر غير موقوف على حد لمجرد الاحتمالات التي تخطر له وقول المحقق
وما عداه تخمين لا تصح حجة مع انه قد يتفق انه لكان تخمينا فاذا ظهر رجحان بعض الوجوه في مثل هذا لا مانع منه مع ذكره على سبيل

الاحتمال الموافق للمسلمين وكون الاجماع مخصصا للحديث من الاحتمالات ايضا فانه كما يحتمل التخصيص يحتمل عدمه بانتقال الملك والله اعلم ومن اراد مزيد فكر في بيان هذه الوجوه فليراجعه في حاشيته والذي فات منها الغاية في تحقيقها **قوله** والاقوى ان المتعدد اي الاقوى انه كذلك اي كالواحد فيكفي قصد ما في ذمته وعليه لو اطلق برئت ذمته من واحدة غير معينة فيتعين في الباقي الاطلاق ولا يجوز التعيين لكون المعتبر بعض افراد ما اطلق وقد برئت ذمته من واحدة غير معينة فيدخل المعينة تحت غيرها وهذا الاطلاق الاطلاق في الباقي فانه ينصرف الى واحدة غير معينة ايضا وقد خرجت الاولى واحدة غير معينة ولا يحصل احتمال الاجماع كما يحصل في التعيين بعد الاطلاق ولا فرق في ذلك بين العتق وغيره كما لو كان في ذمته عتق رقبتين فاعتق واحدة او اعتق رقبة وكان من المخيرة فيجوز له التكفير بالصوم ويطلقه بعد ذلك وكذا اذا عجز في المرتبة عن الاولى اطلق ايضا ما اشتغل الذمة للاولى والثانية او كانتا مرتبتين كذلك ووجه هذا وما اسبر ظهر بالتامل **قوله** ولو شك في نوع ما في ذمته اي لو شك في النوع كان شك في كون الرقبة التي في ذمته هل هي كفارة صوم او ظهار او نذر ونحوه فانه يجزيه اطلاق العتق عن الكفارة التي في ذمته على القولين اذ لا وجه لتكليفه بالواقع وكذا يجزي على القولين العتق عما في ذمته لو اختلف النوع كان شك في كون الرقبة كفارة او منذورة العتق لما ذكر ولا يجزي ذلك اي العتق عما في ذمته في الاول وهو الشك في النوع لان كونها كفارة متيقن وان شك في نوعها كما لا يجزي العتق في الاول ايضا مطلقا اي من غير نية الكفارة ولا نية الوجوب فقط والوجه في الجميع انه يعلم كونه عن الكفارة فلا بد من نية ذلك ويحتمل ان يكون المراد كما لا يجزي العتق مطلقا اي في الاول والثاني بمعنى انه لم يقصد فيهما الكفارة ولا ما في ذمته لا عبارة الاول في الاول والثالث في الثاني فلا يكفي فيهما مجرد العتق بلا العتق بنية الوجوب فقط وفي الاحتمال تامل من جهة عدم اجزائه الوجوب في الثاني ومن جهة احتياج العبارة الى نوع تكلف اما بتقدير او استعمال مطلقا في معنيين ونحوه وان كان نوع الاطلاق بعد التقييد بالاول موهما في الجملة فليفهم **قوله** واجزاء الهلالي في الثاني اي اجزاء في الشهر الثاني ولو اقتصرها اي في الا في الاثنا على شهر ويوم لحصول التتابع به تعين العددي في الشهرين لانه لم يكمل له شهر هلالي يكتفي به وتظهر الفائدة في نقصان الشهر والشهرين **قوله** كالسفر اغنى عن التقييد بالضروري ما ياتي بعده **قوله** تغرير بالواجب واضرار بالمكلف والتغرير ظاهر لاحتمال فواته بالموت والاضرار من حيث فعله وقت الشتاء الذي يحصل معه المشقة زيادة عما قبله غالبا ولانتظاره انقضاء المدة لتقضي ما عليه **قوله** حدها الى الزوال فان استمر اليه الغاية في الاول خارجة وفي الثاني داخلة والقرينة ظاهرة **قوله** فلا يجب فيه ذلك هذا التقييد راجع الى المسألة من اولها فان حاصل عبارة المص انه تعين العتق في المرتبة بكذا ومع العجز يتعين صوم شهرين ومع العجز يتعين اطعام الستين وهذا مقيد بما يجب فيه ذلك وهو العتق وما بعده ككفارة شهر رمضان والنذر بناء على القول فيها بالترتيب واغنى عن التقييد ذكره سابقا الا ان العتق والصوم واطعام الستين في مطلق المرتبة ولما كان العتق والصوم متعينين فيها قبل الاطعام لم يتعرض لهما من هذه الجهة في الاطعام في المرتبة وهو قد يكون الستين كما ذكر وقد يكون لعشرة ككفارة رمضان واليمين فالمص اطلق الحكم في المرتبة من جهة العتق وصيام الشهرين واطعام الستين اتكالا على ما علم من ان هذا يتعلق ببعض المرتبة فجعلهما وتاخير هذا التقييد لعله لمناسبة ظهور ذلك في الاطعام فالمشار اليه في قوله فلا يجب هذا القسم من المرتبة وبهذا التقرير يندفع ما يترائى من ظاهر العبارة وعدم ربطها من جهة عدم مناسبة قوله فيما يجب لما قبله فان ما قبله متعلق بالعتق والصيام وما بعده بالاطعام بدله

وقد كنت اتفكر في هذه المسألة وان ظاهرها لا يناسب فيه نظر حتى اني كتبت شيئا على حاشية الكتاب يتضمن الاعتراض ولو الدين ههنا مناقشات يتضمن ما يخطر في بادي الراي واجابته بها بالاجمع مادة الاشكال بالكلية وهذا لا ينافي امكان توجيه كلامهم بحيث لا يرد عليه ما ذكر بوجه اخر نعم كان يغني عن هذا التقييد سابقا بعد قول المص في المرتبة بقوله فيما يجب فيه العتق ونحوه فانه اخصر ولكن هذا لا يمنع صحة التوجيه **قوله** وقيل مرادان مطلقا اي من غير تفصيل بالقدرة وعدمها كما هو ظاهر العبارة قال والذي ظاهر مراده ان مراده بالاطلاق جميع الكفارات لا ما يدل عليه ما بعده من القول بالقدرة كما قد توهمه العبارة الروم وجود القائل بالمدين مع العجز ولا نعلمه في كلام من رأيناه كلامه انتهى **قوله** من حيث القدرة اي التسليم وان كان في الصغير للولي فلا يتم اطلاق المص لكن اذ لا بد بالتسليم من حيث القدرة تم **قوله** ودونه اي دون الكبير بتقدير الاكل **قوله** وعدم وجوب نفقته على المعطى لم يقيده هنا بما قيد به الوجوب على غيره من تولد مع بذل المنفق وكان وجهه انه يايدفعه اليه من الكفارة مع عدم بذل النفقة لاخذه من حيث النفقة فلا يجزي او ان هذا هو غني من حيث قدرة الدافع على اعطائه النفقة فلا يجزي ويدان منع النفقة لان مانع الغنى من جهته ويحتمل ان يكون قوله مع بذل المنفق قيدا لهما على معنى فهو غني ايضا ولا يخلو عن بعد **قوله** البر والزبيب مطلقا اي عليا ام لا **قوله** يزوان هو علف ينبت مع البر لحب يحصل من اكله تغير للمزاج مضر **قوله** مع اختلافهم فيه اي في الاكل فهو ظرف للاختلاف **قوله** من اداته اي من هذه الانواع او الواو بمعنى او **قوله** والقت والشعير كذلك اي المعتادين بها **قوله** وان كانوا منفردين اي وان كان بعض الصغار منفردا لا كالاكل **قوله** لو تعذر العدد مطلقا يحتمل ان يكون الاطلاق قيدا للتعذر ولا تكرار اي في اليوم ولا في الايام يكون قيد التعذر اعدد اي في البلد وغيره ويحتمل الجميع **قوله** ويضعفه اي يضعف القول بالستين لسقوط حكمها بالانتقال الى الثمانية عشر فلا يعود بعد ذلك الا بدليل وكون الحكم بالتصدق عن كل يوم بمد بعد الثمانية عشر المتبادر رجوعه اليها الا الى ما تقدمها ويعدم صحة هذا في الكفارة المخيرة لانه اذا قدر على اطعام الستين كان ذلك اصلا لا بدلا عن الثمانية عشر لانها بدل الخيار فلا يعدل عنه الى الاضطراري مع امكانه **قوله** بنية الكفارة لانه هنا كفارة والله اعلم

كتاب النذر وتوابعه

قوله فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون مطلقا اي سواء اذن لهما الولي ام لا وسواء كان الصبي مميزا ام لا بلغ عشرا ام لا وسواء كان المجنون مطبقا ام لا في دور الجنون الا ان يراد مطلقا بحيث لا يرتفع الجنون عنه بالافاقة والتمييز **قوله** ولا الكافر مطلقا اي سواء الكتابي وغيره لتعذر القربة على وجهها بسبب من يعتقده الها **قوله** قبل ايقاع صيغته او بعده كتب في الحاشية انما حملت الاجازة على ما يعم سبق الاذن ليدخل في اطلاقه المنع ما لو سبق الاذن **قوله** قبل الحل اي حل المولى نذره **قوله** والاقوى عدمه هنا اي الاقوى وقوعه بدون الاذن السابق باطلا لا موقوفا على الاجازة او زوال الرقية قبل الحل لنفي ما في الخبر المحمول على نفي الصحة لعدم ارادة نفي ماهية النذر ونفي الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة كما هو مقرر في نظايره وفي المسالك لم يجد خبرا بهذا وكانه اطلع عليه بعد ذلك **قوله** وعموم الامر بالوفاء هذا جواب سؤال تقديره ان عموم الوفاء بالنذر ينافي بطلان نذر المملوك لدخوله تحت العموم والجواب ان العموم مخصوص بنذر المملوك وهو من لم يسبق اجازته كما دل عليه الخبر لانه مخصوص بنذر المملوك مع نهي المالك لان النهي على سبقه مخصص لعزامه منه فلا يحتاج الى التخصيص في الباقي **قوله** بدون السبق اي صار مخصوصا بسببه **قوله** فيبقى على اصالة الصحة اي صحة النذر لو توجه مع جميع الشرائط المتقدمة **قوله** وفي الاول

المحقق بها اي الحق الولد بالمملوك والزوجة لما ذكر ولم يتعرض لرد هذا التوجيه لظهوره ما فيه مع الاختصار ورده في المسالك بانهما حقيقتان مختلفتان واتفاقهما في بعض الاحكام لا يقتضي تساويهما في هذا الحكم واطلاق اليمين عليه في الرواية مجاز لوجود خاصيته من عدم فهمه من اطلاق اللفظ وجواز سلبه عنه وغير ذلك ويجوز للامام اراده على المجاز خصوصا مع تصريحه في السؤال بكونه نذرا ايضا فحيث قال نقلت لله علي انتهى **قوله** وعلى هذا اي بناء على هذا التوجيه المقتضي لالحاق الولد بالمملوك والزوجة لا وجه لاختصاص الحكم بالصحة بالولد هنا من دون الاذن بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل المقتضي لنفي الصحة بدون الاذن وهو ما ذكره في الدروس من تساويهما في المعنى وما قبله او اثبات الصحة بناء على عدم النص فيهما في النذر وان ورد في اليمين وعدم اعتبار ما ذكر في الدروس من الوجه **قوله** اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه اي يمكن اختصاصه بالتوقف على الاذن او بعدم الصحة بدونه بسبب الحجر عليه وهذا يفهم منه عدم النص فيه بخصوصه كما تقدم نقله عن المسالك ويمكن ان يريد بالحجر الذي تضمنه الخبر المتقدم نفي احتمال على تقدير عدم ظهور نص خاص بالمملوك يمكن استفادته من هذا الكلام وهو ان يكون المراد بالحجر ما نقله ما دل على ان المملوك لا يقدر على شيء وما في معناه مما يدل على انه لا امر له مع سيده بدون الاذن وح ينتفي ماهية النذر بانتفاء ما هو لازم منها وح يوافق ما هنا للمسالك وان رده هناك من حيث خصوص الخبر ولم يذكره هنا وهذا الكلام الاخير مويد لذلك والا فالظاهر ذكر الخبر هنا ايضا دون الحجر الا ان يكون المراد ما ذكر من الحجر المستفاد من الخبر وهو خلاف الظاهر هنا فتامل **قوله** والعلامة اه كونه انسب يظهر مما تقدم من عدم دليل صالح للزوجة والولد فالاقتصار على المملوك هنا اي في النذر انسب **قوله** والمحقق اي شرك بين المملوك والزوجة في التوقف على الاذن وترك الولد كما فعل المص هنا وليس بوجه لما تقدم من شركهما وعدمه بالتقرير السابق ولعله طاب ثراه لو تقدم قوله وترك الولد على قوله كما هنا كان انسب المشاركة في ترك الولد ايضا **قوله** كغيره من العبادات اي حيث اشترط فيها ذلك **قوله** وكونها معطوف على ان **قوله** والتعليل لازم اي التعليل الحاصل من قربة الى الله لازم من قوله لله علي فحصل الغاية في جعل بعدها المغايرة متحققة لان الصيغة كما يتبعونها فيه خبران او خبر وان كان كذا اي ان كان كذا بدونها فهو حال من الخبر او فهو خبر بعد خبر ووجه كون الصيغة بدونها ان النذر في الاصل الوعد بشرط والاصل عدم النقل والله خارج عن هذا الوعد ويمكن ان يقال ان الصيغة شرعا ما اشتملت على ذلك فهو نقل عن المعنى اللغوي ويمكن الجواب بانها بعد النقل مشتملة على ما هو شرط فتامل **قوله** والمراد منه هنا المنذور اعاد الضمير الى النذر لتقدمه ولا يصح ارادة معناه السابق فيكون بمعنى المفعول ويمكن عوده الى المنذور المفهوم من النذر ويمكن رجوعه الى الاول **قوله** في الدين او الدنيا كالعزلة عن الناس على بعض الوجوه والنكاح كذلك **قوله** التزم فعلها لم يتبارك المتساوي في هذا القيد لما في التزامها مما لا يحسن بخلاف المتساوي **قوله** فظاهره هنا بطلانه حيث لم يذكر غير الطاعة والمباح الراجح شرطا فان ظاهر انحصار الضابط فيهما الظاهر حصر المنعقد في الخبر وغيره امكان اعتبار شرطا اخر لم يذكره والحصر غير معلوم **قوله** ساوي فيهما اي بين المشتمل على شرط وغيره **قوله** لانها غير مرادة اي مرادة فقط بل المراد ما يشمل غيرها فيكون غير مراده **قوله** فان خرج الوقت وهو عاجز بطل كتب والدي طاب ثراه في بعض حواشيه على الكتاب ظاهر قوله بطل ان النذر ينحل فلطال ان الامكان اذا كفى في النذر صحيحا والترجيح انما هو للفعل واذا انتفت القدرة سقط الوجوب لا يبطل النذر كما في الصلاة اذا دخل الوقت ثم تعذر الطهورين فليتامل انتهى وكانه امر بالتامل لامكان الجواب بحمل البطلان على ما يتعلق بما ذكره او على معنى يناسب ان

البطلان لا ينافي الصحة ولاذا تعذر الفعل سقط الوجوب فبطل النذر بمعنى عدم تاثيره ح فتامل **قوله** وهذا القسم اي الممتنع عادة قد يكون اصله طاعة كالاعتكاف المذكور وقد يكون مباحا راجحا فيعرض مانع شرعي من فعله ح فان اعتبرنا كونه طاعة او لا خرج بالتقييد بقوله مقدورا للناذر وكذا ما كان مباحا راجحا لولا المانع الشرعي وان اعتبرنا كونه مع المانع الشرعي غير طاعة وغير مباح خرج بالتقييد بها اي فيخرج ما كان طاعة بالطاعة وما كان مباحا بالمباح **قوله** الا ان هذا الخبر اي هذا الخبر الدال على ان النذر يشترط الا ان يكون مشتملا على الطاعة سواء كان نذر مجازاة ام تبرعا كما يصلح دليلا للمص على اشتراط كون الجزاء طاعة فهو دليل ايضا على جواز النذر المتبرع به من غير شرط فلو استدل به لزمه القول بان شرط النذر ان يكون طاعة مطلقا وهو لا يقول به فلا يصلح الخبر دليلا له **قوله** الا ان يقترن بعوارض مرجحة فانه يصير راجحا مع المنع من النقيض وعدمه **قوله** وهو ما علق الملتزم به عليه النعمة مبيان للمعلق وما وهما او الاول لما على الثاني من بعد **قوله** ولو قصد في الاول اي لو قصد فيما لو كان الشرط سائغا المعصية الزجر عن الحج او طلب رزق الولد ونحوه زجر نفسه عن ذلك او قصد الشكر على المعصية او على ترك المباح الراجح كالشكر على الزنا او بيع الدار لم ينعقد والمثال واحد ويختلف بالقصد **قوله** والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكنه اي المكروه وان كان غير المباح المرجوح لكنه مثله في الحكم فكان على المص ان يقول او مباحا راجحا فيلزمه او مكروها فلا يكفي في خروجه المغايرة والمكروه المرجوح شرعا والمباح المرجوح بحسب الدنيا او الدين كما تقدم فاحتمل والدي طاب ثراه زيادة الواو في قوله وان لم يكنه ليدل على احتمال كونه اياه بخلافه مع الواو وفيه نظر ثم يصير المعنى مع ترك الواو انه غيره في صورة لا يكون المباح المرجوح مكروها فانه قد يتحقق المباح المرجوح من دون كراهة وقد يكون مع الكراهة ومع صحة ما تقدم من التوجيه لا يحتاج الى احتمال كونها زائدة وهو حسن ولا يجوز فيه بجلاء في استعمال السائغ في فعل كالولد والعافية والتجوز باعتبار كون السائغ ارادته ونحوها **قوله** او بذاته اي المراد بالله تعالى هنا الذات التي عبر عنها بهذا الاسم لا الاسم المعبر به عن الذات فانه ياتي في قوله او باسمه **قوله** وهو سبع عشرة كتب طاب ثراه في الحاشية هي ايمن بالهمزة لاما مكسورة او مفتوحة مع ضم النون وفتحها وحذفها مع فتح النون وضمها وايم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وفتحها خاصة مع فتح الميم وام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة ومن بضمها وفتحها وكسرها وم بحركات الميم الثلث فهذه سبع عشرة مضافة الى ما ذكر في لغات ايمن الاربع فتلك احدى وعشرون انتهى **قوله** وما ذكره هنا اه توضيح هذا ان ما ذكره المص هنا تبع فيه العلامة والمحقق وقد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول وهو ومقلب القلوب الى انها تدل على صفات الافعال مثل الخالق والرازق وصفات الافعال ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات مثل الرحمن الرحيم وصفات الذات دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هذا هو الاسم الجامع ثم كونها كصفات الافعال التي هي دون صفات الذات التي هي دون الحلف بالله كيف يكون مقدمة على غيرها مما هي دونه بل دون دونه وجعل المص الحلف بالله هو قول الخالق والله اه وغيره اي فيما ذكر المص ان السمات المذكورة في القسم الاول وهو ومقلب القلوب لا تعلق لها بالاسماء المختصة ولا المشتركة لخروجها عن القسمين بكونها غير موضوعة للعلمية اي لكونها اسماء له تعالى وانما هي دالة على ذاته بواسطة الافعال الخاصة به فان افادت معاني بعض صفات الافعال وهذا بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية ابتداء فكان ما ذكره العلامة والمحقق وتبعهما هنا عليه اولى بالحلف او بالذكر اولا مما ذكره على عقبه اي بعض من الاسماء وهي الحلف بالله من حيث انها تدل على الذات من غير توسط الاسم نعم لو قيل ان الجميع وهو ما ذكر اولا واخر احلف بالله اي بذاته من غير اعتبار الاسم لرجع الجميع الى ارادة الذات ح

يجمع بين ماذكره الشارح وبين ماحققه المص من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسما كلها اليه ولم يرجع الى شيء منها كما تقدم
تحقيقه في خطبة الكتاب فكانه كالذات فيكون اولى بالحلف والتعظيم من هذه الجهة كان حسنا ويراد باسمائه تعالى غيرهذا مما يتصرف اطلاقه
اليه من الالفاظ الاسمية وان امكن فيها مشاركة غيره له حقيقة او مجازا لكنها مع الاطلاق ينصرف اليه تعالى كالقديم والازلي والحي والرب
والخالق والبارى والرازق فانها مع الاطلاق لا ينصرف الى غيره وان امكن مشاركة غيره في بعضها حقيقة وفي بعضها مجازا او هذا لكن
حقيقة او مجازا واعلم ان قوله من ان الله جل اسمه يقتضي ان يكون المراد بالله الذات والظاهر وروده بارادة الاسم فكانه في قوة قوله من
الاسم الذى هو لذاته المقدسة اى له تعالى جل اسمه او جل اسمه الذى هو هذا او مطلقا والاولى كونه من باب الاستخدام فليتم **قوله** على الاشهر
اى وان حملت على الاشهر **قوله** مع اتصالها اى يمنع مع اتصالها وضمها اليها **قوله** دون العكس هو ما لو قصدها عن اليمين ثم قصدها
عند النطق بها **قوله** والنص مطلق اه اى النص مطلق فيما لا نعلم فيه مشية الله وغيره وحكم العلامة بذلك نادر لاختصاصه ووجه
حسن لانه مع العلم بالمشية يظهر وجه حسنه لكن الوجه لا يسمع في مقابلة اطلاق النص من غير معتمد والوجه لا يصلح للتقييد ولو الذى
طاب ثراه هنا تحقيق لا باس بنقله قال لا يخفى ان ظاهر التعليق بالمشية انما هو اليمين لا المحلوف عليه ونحو شية الله سبحانه الكلى
والمندب ونحوهما ماذكره غير نافع لان المطلوب مشية اليمين على فعل ذلك ولا يلزم من مشية الواجب ونحوه مشية الحلف عليهما
سيما في الاخبار ماهو صريح في النهي عن مطلق اليمين بالله والعجب من مثل المتاخرين على مسلك العلامة مع ان الظن كون ماذكرنا
لا ريب فيه فليتامل انتهى وظاهر ما تقدم اختصاص العلامة بهذا القول وفي الدروس وقول الفاضل يتم ظهر في عالم العلم مشية الله
قوله ان علق عقدها عليه لبس هذا تكرارا لان التعليق الاول يصدق مع غير التعليق على العقد ايضا **قوله** مالم يشا حلها اى مادام
ما شاء حلها فلا تبطل الا بعلم مشية لحل **قوله** وكذا في جانب النفي اه اى وكذا يتم على مشية فيها لو قال لا افعل ان شاء زيد اى ان
شاء عدم الفعل او الا ان يشا الفعل فيتوقف انعقاد الفعل في الاول على مشية النفي ويخرج الفعل بعد علمه مشية في الثاني فيثبت
بمشية وعلى هذا فلا يحرم الفعل في الاول قبل مشية النفي ولا يحل الفعل قبل مشية في الثاني كالحلف على النفي الا ان يشا زيد
الفعل في الاول والحلف على نفي الفعل الا ان يشا اثباته في الثاني فالمرشد لم يحل الفعل وهو ظاهر لكنه توضيح لمن يحتاج اليه
قوله ومراعاة الاولى فيهما اى في الدين والدنيا اى في احدهما فيدخل ما هو فيهما وقد تقدم الخلاف في ذلك في النذر **قوله** ويرجح
مقتضى اليمين عند التساوى اى يصير بها راجحا او يترجح بالاختيار **قوله** لاخراجه من ضابط النذر وقوله هنا ان متعلق
اليمين كمتعلق النذر **قوله** وفي عود اليمين اى فيما لو رجعت الاولوية الاولى بعد تحلل الاولوية غيرها **قوله** اما لو لم ينعقد ابتداء
اى لو حلف على مرجوح وقت الحلف ثم صار بعده راجحا لم تنعقد اليمين التى لم تنعقد ابتداء وان تجددت الاولوية بعد فلا مع احتمال
العود بالرجحان فيما بعد وهذا الاحتمال بعيد والظاهر ان يقال ان تجددت بدون الواو ويمكن ان يكون وجهه باعتبار ما لو
تحللت المساواة بين تجددها ووقت اليمين او بمعنى انها لم تعقد وان حصل ما يقتضى عودها في غيره كالسابق وهذا هو الوجه والعود
هنا مثل العود في الاولى فان المراد به هنا عودها بعد ان وقعت باطلة **قوله** لرفع الخطا اى رفع الخطا دليل الجهل والباقي على الاخر **قوله**
وهل يتحمل في الباقي هو الجهل والنسيان والاكراه وغير الباقي الموجب لكفارة العهد **قوله** وهي لا تتكرر اى الحالفة لا تتكرر كما
لا يتكرر في العهد فالاشتراك واقع في عدم التكرر وان افترقا بوجوب الكفارة في العهد وعدمها في غيره فان ذلك لا يقدح في عدم التكرر وانه

المرسومه

تم اعلم **كتاب القضا** **قوله** في استحبابه اى الطلب **قوله** والايمان والعدالة اى في كلامه ان العدل لا يدخل
فيها الايمان فعلى هذا كانت تغني عنه لكن ذلك توجيه لعبارة المص ولا ضير في التنصيص على كل بانفراده خصوصا في مقام ذكر الحاكم وقد تستعمل
العدالة في معنى اخر وبالتصريح بالايمان هنا اولى **قوله** اجماعا اى في جميع ما ذكر **قوله** على الاشهر اى في الثلثة وذكره هنا وان كان ذكرها
يا فى لان هذه شروط القاضى في الغيبة وتلك لمنصوب الامام وان كان هذا منصوبا ايضا من جهة **قوله** من جهة اخرى كرفع الشبهات
التى يجب دفعها نصرة للدين **قوله** الوسط فما دون اى ما يحصل به الغرض بقرينة ما قبله **قوله** بحيث يحصل منها احد الامرين اه
اى لم يحتج فيها بما يحصل منه احد الامرين وهما الاجماع فيها او الخلاف **قوله** ما يحتج به من القياس كمنصوص العلة ومفهوم الموافقة
واتحاد الطريق **قوله** والذين جاهدوا فينا الاية فقد اقسم تعالى مع التاكيد بهداية من جاهد فيه وهو احق من بر قسمه وفي الجهاد
بنوعيه ينبغي المجاهدة لنيل مراتب السعادة فمن حرم نفسه فقد حرمها باختياره والحرمان فقد يكون بترك العمل او الاخلاص او غير ذلك
من شروط المجاهدة ولذا عقبه كان سلاحها محسنا وان الله لمع المحسنين ومن كان الله معه نال اعلى المراتب وهذا ممن اعطاه
القدرة على ذلك والا فهو معذور بقدر ما منعه وغير معذور بقدر ما منحه وقد اخرجه بقوله والممارسة لاهلها **قوله** المنصوص من الامام
اى المنصوب على الخصوص **قوله** ولا بالخط اى من الامام **قوله** بالعلم بالامور المذكورة اى التى تقدمت في الفقيه الجامع للشرائط **قوله**
لانتفاء الاول في النبى صلى الله عليه واله جواب هذا يظهر مما تقدم من قوله لعزل النبى وفي غير النبى فان الكلام في القاضى ومما يمكن في النبى لانه
في غيره والاستدلال مبنى على ان ذلك اذا لم يشترط في النبى لم يشترط في غيره نعم الاستدلال بامكان الضبط بما ذكره وجه **قوله** قطع
اى باعتباره **قوله** وليس دخول الثانى اه جواب عما يقال انه يمكن ادخال الثانى وهو انتفاء الخرس في الكمال كما اعتذر به عن دخول
غلبة الحفظ فيه والجواب بان دخول الخرس في الكمال ليس باولى من دخول البصر والكتابة فيه مع انه لم يدخلها فيه وذكرها بالخصوص فكان
ينبغي ذكره او ادخال الجميع تحت الكمال فقد اخل بالاعتبار وهو غيره ولما كان غلبة الحفظ لها مناسبة بالكمال اكثر من الخرس اعتذر عنه
بامكان دخوله تحته فتامل **قوله** وهذه الشرائط معتبرة في القاضى مطلقا يمكن ان يريد بالاطلاق سواء كان منصوب الامام المتقدم
ام الفقيه الجامع ام غيرهما الا في قاضى التحكيم وما تقدم مقيد بمنصوب الامام فالاستثناء من لم يستثنا على كون الاطلاق بهذا المعنى الاخير
ماقبل الاخير ماذكره الشارح والا فاستثنا المص على ما قيد به الشارح من كونه منصوب الامام يقتضي الاستثنا من شرائط وان
شاركه فيها غيره ويمكن ان يكون مراد المص بقوله ولا بد من الكمال اه مطلق القاضى ليدخل فيه الفقيه فانه لم يتقدم فيه الا الجامع لشرائطه
وذلك محل فيكن ادخاله تحت هذا التفصيل ولا يبعد ارادة الشارح من المنصوب من الامام ما يشمل الفقيه وان تقدم ثبوت شرائط
القاضى التى يظهر منها منصوب الامام على الخصوص فانه بعيد فكره بعد ذلك قال ولا بد من الكمال اه وهو لا ينافي ارادة مطلق القاضى لان المتعارف
في مثل هذا المقام ان يذكر منصوب الامام وشرائطه ويذكر الفقيه حال الغيبة بنفوذ قضائه وحكمه والقاضى في منصوب الامام هو الظاهر
وارادة غيره منه في هذا المقام بعيدة والجملة فلا بعد في جعل الشارح استثنا المص بعد ما جعله مقدمة للاستثنا من حيث جعل كلامه
مع المتن كالشيء الواحد **قوله** ولكن ليس المراد اه اى كامل احد الاحتمالين **قوله** ويمكن حمل هذه العبارة اى عبارة المص على ما يوافق
ما تقدم نقله عن المص وغيره **قوله** ويمكن على بعد كان وجه البعد ان استثناهما مع اخرهما مع استثنا الشرط المذكور او لاطلاق لفظ
او ان الظاهر من الاستثنا عوده الى الجميع فتخصيصه بالاخير بعيد او ان البعد من حيث الوجه المذكور لعدم اعتبارهما في قاضى التحكيم

انه بعد ما تقرر من توجه استثنا الشرط المذكور بعد تخصيصه بالاستثنا فلهذا لم يذكر استثناهما فقط وجهه فتامل والمراد بالا استثنا
استثنا قاضى التحكيم بعدم اعتبار ذلك فيه ويمكن ان يقال ان تعلق الاستثنا بالاخير من غير بعيد من تركيب العبارة فاذا قيل انه شرط
في كل من البصر والكتابة الا في قاضى التحكيم كان الكلام مستقيما مع ما تقرر من ترجيح عود الاستثنا ونحوه الى ما تاخر مع ان ظاهر اول
الكلام من قوله ولا بد من الكمال اه ان الاستثنا يتعلق بهذا الكلام لانه يدخل فيه التولية وان كان غير معتبرة في قاضى التحكيم وما
ذكره من التعليل لعدم اشتراط البصر والكتابة من قوله لان تحكيم في واقعة اه غير مستبعد فتامل **قوله** ولا ضرورة بنا الى استثنا هما
اه لما ذكر انه لا خلاف في اعتبار المذكورة وانه بعيد اختصاص قاضى التحكيم باستثناهما افاد بعد هذا انه بعد ان صح الاستثنا باعتبار
استثنا التولية او استثناهما معا ذكر معها لم يتوضح ضرورة الى استثنا المذكورة لان الاستثنا من المجموع وقد حصل بذلك لامن كل
فرد حتى يتكلف لاخراج المذكورة او عدم اخراجها فالمعنى ان الجميع لا يشترط في قاضى التحكيم لا ان كل فرد لا يشترط فيه **قوله** في
حال الغيبة مطلقا اى مجتهدا وغيره **قوله** لم ينفذ حكمه مطلقا اى سواء حكم اولا **قوله** بعده اى بعد الحكم **قوله** والسلام عليهما اه
اورده الذى طاب ثراه على هذا انه قد يقال ان السلام عليهما لا يجب التسوية فيه الا اذا سلم على احدهما ولعل المراد ذلك اما الرد عليهما
فهو واجب من حيث التحية فذكره في المقام غير ظاهر الوجه انتهى اقول الظاهر ان مراده قدس سره انه اذا سلم عليهما فليكن السلام على
احدهما مثل السلام على الاخر بحيث لا ينقص احدهما عن الاخر من السلام فان مراتبه متفاوتة بزيادة التحية ونقصانها كان يقول
لاحدهما السلام عليك وللاخر السلام عليكم او يضيف الى سلام احدهما مثل ورحمة الله ونحوه ولا يضيف ذلك الى الاخر ولو سلم على احدهما
سلم على الاخر مثله ومثله الرد والكلام فلا يرد على احدهما بزيادة عن الاخر ولا يتكلم مع احدهما كذلك ومثل هذا واجب وان لم يكن اصل
السلام واجبا وكذا الكلام **قوله** واستضعفا المستند للوجوب كتب في الحاشية المستند رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان
عليا عليه السلام قال من ابتلى بالقضا فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس ولا يخفى ضعف السند ولعله فالاصل في الامر الوجوب لما
قال في الح ان السند لو سلم لا يدل المتن على الوجوب لعدم صحة حمله على الاصل انتهى واراد بالاصل انه قال يكون الامر للوجوب **قوله** كما جلس علي عليه السلام
قال والد طاب ثراه ان جلوسه عليه السلام لا دلالة له على المطلوب بوجه انتهى وتتمة الحديث انه بعد جلوسه بجنب شريح في حكومة له مع يهودى
في درع قال لو كان خصمي مسلما لجلست بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تساووهم في المجلس فدلالة الحديث
ظاهرة في ذلك وكان مراد والد ان الحديث لا يدل على الجواز الذى هو المعروض بل على عدم جواز المساواة والتعبير بالظاهر يحتمل
واحتمال الوجوب ممكن الا انه بعيد من هذه العبارة الا ان يكون الحديث غير معتبر الاسناد فيكفي في دلالته على الجواز مع عدم المعارض
فتامل **قوله** ظاهر العبارة وغيرها ذلك من حيث انه ذكره اولا وجوب التسوية بين الخصمين واستثنى رفع المسلم وجلوسه فقط ويحتمل
تعدى الحكم الى غير ما ذكر من الرفع والجلوس من وجوه الاكرام **قوله** بين الخصمين مطلقا مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق **قوله**
ولا ادلال في القاموس ادل عليه انبسط كتدلل ووثق بمحبته والمراد هنا من ان يثق بعدم الميل القلبي لاغماضه على العدم ونحوه
ولا يحصل الضعف بالميل الى غيره واعتبار بسبب ذلك **قوله** لا جميع ما يريد منها اى من الدعوى بمعنى ما يريد من الدعوى غير هذه
كما لو كان له دعاوى متعددة فشرع في تلك الدعوى لا تقتضي سماع غيرها **قوله** عند المحقق لم ينقل عنه ومفت لكن للعلامة **قوله**
ويكره تخصيص احدهما بالخطاب بان يقول له تكلم بل يخاطبهما معا بقوله ليتكلم المدعي منكما او تكلما وكان هذا مستثنى من وجوب التسوية

القول في كيفية الحكم

الكلام وظاهر المبسوط والتحرير التحريم **قوله** القول في كيفية الحكم بخط السيد علي الصايغ رحمه الله حاشية في اخرها من املائه
وفي الدروس انما جعل المدعى والمنكر من مباحث كيفية الحكم لانها متوقفة عليه لان ترتب احكام كل منها عليه من كون الدعوى مضبوطة
جازمة ونحوه وترتب احكام المنكر على جوابه ونكوله يتوقف على معرفتهما فكان كالمقدمة لكيفية الحكم انتهى **قوله** ولا تختلف موجبها
اى موجب الكيفية بالمبنا للفاعل **قوله** وقد تختلف اى موجب الكيفية **قوله** فهي على الاولين اه ما ذكره او ترك ومخالفة قوله الاصل
قوله والاصل عدم التعاقب بيان للثانى **قوله** والاصل عدمه فخالف قولها الاصل **قوله** وعلى الظاهر اى على الثالث الزوج
مدع لبعد التساوق اى التقارن في الاسلام فعلى الاولين يحلف الزوج لصدق تعريف المنكر عليه بالمعنيين وعلى الثالث تحلف
المراة لموافقة قولها الظاهر ومخالفة قوله وهذا كله ظاهر لكنه توضيح لمن يحتاج اليه **قوله** او رهن عند مشترطه اى ممن يشترط
القبض في الرهن فلو لم يشترط لم يكن من هذا القبيل **قوله** وان كان البيع ونحوه اى لو قيل ان البيع ونحوه اذا اطلق فيه
الاثمان فقد حكموا بصحته وينصرف الى نقد البلد فكذا الدعوى اذا تعلقت بمثل ذلك انصرفت الى نقد البلد فتصح الدعوى كالبيع
اجيب بان البيع ونحوه وافراد الضمير باعتبار الخبر او ذلك ايجاب في الحال اى مقتضى ثبوت ذلك في الحال وهو اى الايجاب
او نقد البلد غير مختلف فينصرف الى الغالب غير المختلف وهذا بخلاف الدعوى فانها اخبار عن حق سابق والماضي مختلف فيختلف
الاخبار او الاخبار عن الماضي مختلف باختلاف الماضي **قوله** والمانع مفقود وما ذكر لا يصلح لكونه مانعا **قوله** لما ذكرناه من
اطلاق الادلة **قوله** بانه صرح اه ظاهره يقتضي انه اذا لم يصرح وان لم يكن جازما تسمع دعواه وبه صرح في المسالك وكانه لبنا
الاحكام على الظاهر ولا ينافيه كونه غير محق في نفس الامر كثير من نظايره **قوله** اوجه هي سماعها مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل
قوله بالبلوغ والعقل مطلقا اى غير مقيد كالرشد بما فيه غيره فالكمال الذى يسمع فيه اقراره البلوغ والعقل من غير قيد **قوله**
ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وهو ما تعلق بالمال كما يأتي في الحجر والاقرار **قوله** حذرا من تواطيهما اه كان يقول كل منهما
انا فلان بن فلان وليس كذلك ثم بعد ذلك يدعى على من اسمه ونسبه ذلك عند هذا الحاكم او غيره **قوله** لا على النفي الصرف
كان يشهد بعدم علمه بما ذكر بل لابد مع ذلك من الشهادة على اثبات اعساره بما ذكر ويحتمل ان يريد بعدم الشهادة على النفي
الصرف انه لا يلزم الجزم بانه لا يملك شيئا فانه للتعذر لازم بل يكفي من النفي ما يتضمن الاثبات وهذا اظهر من العبارة فتامل **قوله**
في القسم الثانى هو كون الدعوى لغير المال فان اليمين اذا سقطت مع البينة في المال ففي غيره سقوطها اولى **قوله** وان وجب
على السعي اولا اساواة بين وجوب السعي وعدم وجوب تكليفه **قوله** ولا مصادقة الغريم مطلقا اى سواء كان اصلها مالا ام لا **قوله**
بعلمه مطلقا اى في حق الله تعالى وحق الناس **قوله** الا مع رضى المدعى الاستثنا من قوله ولا مع وجودها **قوله** فالظاهر انه
كذلك اى كشهادتها بحكمه **قوله** ان لم يكن عالما بانه اه اى ان لم يكن المدعى عالما بان الموضع موضع المطالبة **قوله** اجودها
العدم لكونه التزاما لم يثبت **قوله** لكن هل يكون حلفه اه كتب طاب ثراه في الحاشية منشا الخلاف انه صادر من المدعى كالبينة
ومن انه بسبب النكول وهو من المنكر فكان كالاقرار وتظهر فائدة الخلاف في مواضع منها لو اقام المنكر بينة بالاداء
والابراء بعد حلف المدعى فان قلنا ان اليمين كالبينة سمعت بينة المنكر وان قلنا كالاقرار لم تسمع لان بينة مكذبة لاقراره ومنها
انه هل يحتاج مع اليمين الى الحكم الحاكم ان قلنا كالبينة توقف عليه او كالاقرار فلا ومنها لو انكر المفلس فحلف غريمه فان قلنا انها

كالبينة تشارك او كالاقرار ففيه ما سياتي من الخلاف ومنها لو انكر الوكيل في البيع العيب فحلف المشتري عليه بعد نكوله عن اليمين فان قلنا
كالبينة فللوكيل رده على الموكل وان قلنا كالاقرار فلا ومنها لو ادعى البايع تولية كثرة الثمن واقام بينة فانها لا تسمع لانه مكذب
لها بقوله الاول ولكن له احلاف المشتري على عدم العلم بذلك وهل للمشتري رد اليمين عليه ام لا مبني على القولين فان قلنا ان اليمين
المردودة كاقرار المنكر فله الرد لان المشتري لو اقر نفعه وان قلنا انها كبينة المدعي فلا لان بينته غير مسموعة انتهى كلامه اعلى الله
مقامه **قوله** وفي هذا الادلة نظر بين الخ وجه النظر ان الرواية عامية والاخبار مع اشتمال بعضها على مجهول ليست نصا في المطلوب
مع انها ايضا واقعة حال والعموم والخصوص والاحتياط ظاهر عدم منافاتها للرواية الصحيحة وكذا الاخبار ذكر هنا في المسالك والاولى
قوله فقيها ما مر من الخلاف في سماع بينته وعدمه **قوله** وان عرف الفسق الخ اي عرفه من جارح وكذا العدالة ويمكن شمول ذلك
لما يعلمه من غير جارح ومعه فلا ينافيه قوله لان الجارح مقدم فانه على تقدير كون الجارح غيره والامر ظاهر وعلى تقدير كونه
هو الجارح فكذلك بل ربما كان اولى وربما اشعر لفظ عرف بكون المعرفة من الجارح غيره وبهذا قد يندفع ما اورده والدي
طاب ثراه من ان الظاهر من كلامه ان حصول العلم للحاكم بالعدالة والفسق ومعه لا مجال لقوله ولا يطلب التزكية الخ لان ذلك مع
الشهادة لا مع العلم وربما يجاب بان كلامهم يتناول علم الحاكم لان علمه يتناول الظن ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكلف
انتهى **قوله** بشاهدين على كل من الشاهدين الخ هذا يشمل اتحاد الشاهدين وتعددهما **قوله** امهله ثلثة ايام الخ بخط السيد
رحمه الله في نسخة حاشية يحتمل كونها من الشارح قال هكذا اطلق الاصحاب من غير فرق بين من قال ان شهودي بحد الجرح في
مسافة لا يصلون الا بعد ثلثة وغيره وينبغي لو عين مكانا بعيدا ان يمهل بقدره اذا لم يود الى البعد المفرط الموجب لتاخير الحق انتهى
قوله لعدم المنافاة الخ اطلق عدم المنافاة احالة على ما هو مقرر من ان ذلك مع الشهادة بالجرح والتعديل مطلقا لان الجارح
قد يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل او مع العلم بتاخر سبب الجرح وعدم المنافاة يشعر بذلك فاكتفى برايه وتفصيل هذا في حاشية
والدي طاب ثراه مع تحقيقات زايدة عما هو في غيرها من الكتب **قوله** بالشهود مطلقا الخ اي شهود الاصل والتزكية مع
دعوى الجارح الجرح وعدمها **قوله** ولعل ادرجه الخ في لعل اشارة الى بعد هذا وقصده مع بعده الاعتذار للمص وعلى غير
المختار وهو حسن حتى يجب لا يتم فيه هذا التوجيه فانه لا يتبارك تحليف المدعي فلا يدخل في قسم الانكار والمختار ان
كان مختار المص فيما ياتي عدم اختياره شيا وان كان مختار الشارح فلا يناسب توجيه كلام المص ولهذا اتى بلعل او يكون المراد
ان الادراج يتم على هذا وهو احد القولين والمص لم يختر غيره ليناقيه قليلهم **قوله** او يحكم عليه بالنكول الخ معطوف على قوله يحبس
لا على يجيب ويظهر هذا من تناسب الفعلين والقولان هما المعطوف والمعطوف عليه فلا يرد ما اورده والدي طاب ثراه بان المتقدم
من القولين هما رد اليمين على المدعي بعد النكول او الحكم بمجرد النكول وكذا ما اورده بناء على عطف يحكم على يجيب تحقق ذكر دفع
الاول فان لكن العبارة بلفظ القولين ليست بذلك انتهى وهذا كما ترى فان القولين في هذا الحكم معلومان وقد قال بعده وفي
الدروس اقتصر على حكايتها قولين وقد حكاهما والدي مع قول الخ ومع مناسبة ذلك للقولين السابقين وتحقق هذين القولين
لا يبقى ارتياب فيما ذكره جدي طاب ثراه **قوله** الا بالله تعالى الخ اي بذاته المقدسة **قوله** وعليه حمل ما روي الخ حيث ان الحلف بها
يمين عندهم واعلم اني كتبت رسالة في تحقيق هذه المسئلة واثبتها في كتاب الدر المنثور من الماثور وغير الماثور من اراد

القول في الشاهد واليمين
وقف عليها فليطلبها لم نتعرض هنا لما يقتضيه المقام من بسط الكلام مع سلوك سبيل الاختصار **قوله** فانهم لا يعتقدونه الخ
ربما يتوهم انهم اذا لم يعتقدوا وجود الخالق النور والظلمة لا يلزم منه انكاره تعالى وليس كذلك بل يلزم من ذلك البتة **قوله**
كالكعبة والحطيم الخ لا يخفى ما في الترتيب من الحسن لكن ورد ان الحطيم اشرف البقاع وكان المراد به بعد الكعبة **قوله** من حلف بالله
كاذبا كفر الخ الكفر قد يقع في القران والحديث بغير المعنى الخاص وكان هذا منه ونحوه ما في خبر اخر معناه ان المومن يقع منه غير الكذب من
مثل الزنا والسرقة ونحوها ولا يقع منه الكذب ويدل عليه قوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون ولا حصر في الفاظ الحديث ونحو هذا
الاثم مع الحلف صادقا **قوله** فقضى لابن الخ من كلام الباقر عليه السلام **قوله** يمين صبر الخ يمين الصبر هي التي يصبر عليها الانسان اي يحبس حتى يحلف
قاله في المغرب **قوله** بخلاف اثباته الخ اي اثبات فعل الغير **قوله** والغصب الخ هذه امثلة ما كان المقصود منه المال فان الدعوى متعلقة
بالغصب والبيع ونحوهما وليست مالا **قوله** والهبة المشروطة بالعوض الخ قيدها بالمشروطة لان غيرها يمكن الرجوع فيها بخلافها لكن بقي هبة
من لا يجوز الرجوع فيها فالتقييد للتمثيل ولا ينافيه غيره **قوله** ولا يثبت بالشاهد واليمين الخ يا في هل الحكم بالشاهد واليمين وانه متعلق
بهذا الفعل وكان ذكره هنا بالعقود الفاسدة ولتوضيح تعلق بعض الاحكام به من اهل الاثر وكتب في الحاشية اكثرهم عبروا بعيوب النساء منهم
هنا وفي الدروس ذكر عيوب الرجل والمراة وهو اولى لاشتراكهما في العلة انتهى **قوله** ومن ثم اطلق الخ اي لكون النفقة شرطا وهو خارج
لطلقوا الخلع ولم يقيدوه بما اذا كان المدعي هو المراة **قوله** امرا اخر هو الخلع فانه منضم الى المال يعني ان الشارح ذكر في ذلك والا فالنص في العكس اظهر
وتضمن دعوى الخلع من الرجل المال مطلقا غير ظاهر فانه يدعي الخلع مع اعترافه باخذ المال وجوابه ان هذا خارج بدعوى تضمن المال كما
يدل عليه السياق **قوله** والعتق الخ المراد دعوى العبد العتق كما يدل عليه قوله بخروجه عن زوال المالية فلو كان السيد المدعي لم يكن هذا
القبيل **قوله** وقيل يثبت بهما الخ اي بالشاهد واليمين **قوله** وظاهره عدم الخلاف فيها الخ الظاهر ان الاستيلاد من المتن وان كان
في النسخ غير مخطوط عليه حتى في خط وان كان ذلك في الكتابة اظهر حيث فيها وافرده راجع الى الثلثة والمراد افرادها عن العتق بعدم ادخالها
تحت قوله على قول وعبارة الدروس وفي العتق قولان ويتسحب على التدبير والكتابة والاستيلاد انتهى وعلى كونه من الشرح يكون الكلام
متعلقا بالكتابة وحدها كما ترى وان ظاهر المص هنا وفي الدروس او في غير الدروس ايضا عدم الخلاف في الثلثة وان ذكرها هنا اثنين و
افرادها يظهر وجهه ما ذكر قليلهم **قوله** عدم الثبوت مطلقا الخ اي سواء كان المدعي الرجل ام المراة **قوله** نظرا الى تضمنه المال الخ تضمن المال
من الرجل لا وجه له فضعف هذا ظاهر ولم ينبه عليه الظهوره مع عدم العلم بقائله **قوله** والاقوى الشهود الخ لكون النفقة تابعة والدعوى متعلقة
بالزوجية وليست النفقة ما يقصد بالزوجية لاجلها بخلاف مثل البيع فان المقصود من دعواه المال **قوله** وان كان في البلد الخ القول بعدم
القضاء على من في البلد مع عدم تعذر حضوره للشيخ في المبسوط **قوله** ولا احلف المدعي الخ لانه منكر **قوله** ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق
اي يجب الحلف على بقاء الحق مع البينة فيما اذا كانت الدعوى على غايب **قوله** ولو كانت لموكله او لمولى عليه فلا يمين عليه الخ لا يتوهم من هذا
ومن قولهم انه لا يثبت بيمين الغير مال الاخر ونحوه وقولهم ما معناه ان الوصي لا يثبت مال الموصي بيمينه ونحو ذلك ان مطلق الولي والوكيل والوصي
لا يثبت مال الغير بيمينهم لان المراد في هذا ونحوه انه اذا وكل شخص اخر في دعوى على غايب او في استيفاء ماله منه وكان له شاهد لا يحلف
معه لان اليمين لم يدخل في الوكالة حيث لم يقبل النيابة وكذا دعوى الوصي على من للميت عليه حق فان الوصي والولي لا يحلفان لاثبات مال الغير
بل الحالف الوارث والطفل بعد كماله فلو كان الوكيل مدعيا مالا كان او ولي مال الغير وكان له عنده وكان معه شاهد حلف معه واما المال الخ
الفرق بين دعوى الخلع والطلاق فيجعل الطلاق في بعض كما في المسالك فانه مقرونه منفكة عن المهر منه

القول في التعارض
فان اليمين في مثله يتعلق بالوكيل والولي والوصي ولا يجب لحلف الولي عليه ونحوه في مثله اذ لا يمكن اطلاعه غالبا على ما عامل به الوكيل ونحوه
ولهذا تراهم يمثلون لعدم تعلق اليمين بغير من له الحق بمن كان له غريم وله شاهد واحد انه لا يحلف الغريم ليثبت بيمينه في المال الذي يتفع
باثباته ولو كانت كل يمين هذا حكمها لم يحلف الوكيل ونحوه فيما لو انكر قبض ثمن المبيع الذي وكل فيه ونحوه لا يثبتها مال الغير ومثله مال المضاربة
وما يتعلق بجنس انكار واثبات وبالجملة فان ما يكون بسبب تصرف ومنه ذكر ليس يرد فيه اليمين مع الانكار او مع الشاهد او الشاهدين وعاصيكم
ان من عليه يمين شرعا لا يتولاها غيره نيابة وهذا يجري فيمن ذكر **قوله** ويسلم المال الكفيل الخ اي يسلم المدعي مع الشهادة المال ليرتبط
ان يكفله احد **قوله** ويحلف ما دام المدعى عليه غايبا الخ اي اليمين التي يجب عليه حلفها التي ذكرها المص وفيها مع الغيبة فاذا حضر المدعى عليه
سقطت ورجع الامر الى اعتراف المدعى عليه او الى وجه يقتضي بطلان الدعوى فيترتب عليه حكمه **قوله** واما على الغايب الخ اخرج بحث الغايب انه ذكر
لمن ذكر **قوله** لو حضر كلامه الخ هذا يشمل الغايب ايضا **قوله** لا انسان له مطلقا الخ اي في وقت فشمل جميع الاوقات بخلاف غيره **قوله** واطلاق
نحو الخ اي اطلاق الحكم بوجوب اليمين في الدعاوي المذكورة **قوله** وغيره الخ اي غير الابرا **قوله** في الحالتين الخ هما دعوى العين والدين **قوله**
اي تعارض الدعوى الخ وتعارض البينات ايضا لكنها لكونها تابعة لتعارض الدعوى اكتفى بها **قوله** وان كانت يمينه بعد نكول صاحبه الخ اذا
حلف بعد النكول كفاه يمين واحدة لانه يمكن الجمع بين نفي ملك الغير واثبات ملكه بخلاف ما اذا حلف قبل النكول فان يمينه كانت للنفي فقط
والنفي لا يحصل به ملك الجميع فيحتاج الى يمين اخرى لذلك **قوله** ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه الخ المفروض كونها في يديهما بحيث يكون كل واحد
يدعي الجميع بحيث يشتركان في اليد فيحكم لكل واحد بالنصف الذي بيد الاخر عليه لان نصف المدعي في يد احدهما والاخر في يد الاخر
اذ لا يد لهما على الجميع ولا فرق هنا بين تساوي البينتين كما ذكره وعدمه لان المفروض تقديم بينة الخارج فلا يتحقق مقتضى الترجيح **قوله**
باقرار الاول الخ اي بالاول من حيث ان نكوله عن اليمين كالاقرار للاخر والتصديق كالاقرار فناسب ذلك ذكر الاول وانه للكشف كما هو
شان نصف المعرفة **قوله** ولو صدقهما فيهما الخ هذه العبارة وقعت مجملة هكذا في كتب الاصحاب فيما يحضرني ولا يخلو من اشكال لان كل
المسئلة دعوى كل منهما مجموع العين وح فتصديقهما ان كان بمعنى قوله صدق كل منهما في دعواه مجموع العين فهذا التصديق غير معقول
وان كان المراد تصديق كل واحد في نصف الدعوى فهذا لا يدل عليه ظاهر تصديقهما وان كان المراد تصديق احدهما بعد تصديق الاخر فهذا
فيه تفصيل بالكذاب نفسه بتصديقه الاول او دعواه الغلط او السهو ونحوه فيتفرع على هذا ما يناسب كل واحد مما هو مقرر في نظايره والجملة
لا تخلو المسئلة من تشعب بنظر القاصر الا ان يوجد دليل على مطلق التصديق وهو كما ترى ولعل المراد تصديق كل واحد في نصف ما يدعيه
وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان به يصح المسئلة ويتم وهو غير بعيد **قوله** ولو كان لاحدهما بينة الخ كلام المص مبني على الخروج فيكون قوله
فهي لذي البينة متعلقا به ولما كان هذا حكم الصور المتعددة ايضا ادخلها الشارح تحت هذا وجعل قوله فاقاماها باقيا على حاله في
تعلقه بالخروج وما يقوم من عدم الترجيح باختلاف البينتين في الصورة الاولى قرينة على ان ذلك غير داخل في هذا التفصيل المقتضي
للترجيح المنافي لما سبق ففيه اشارة الى انه ينبغي ذكر هنا فيما يتعلق بالجميع لا بالبعض كما يفيده عبارة المص **قوله** وظاهر العبارة عدم اليمين
فيهما الخ اي في الفرعين ومن رجحت بينته حيث لم يذكرها او لا ولا وهو ثبوت اليمين مختاره في الدروس حيث قال فيها وان اقاما بينتين و
خرجا فهي للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين انتهى فالقطع
والميل ظاهر ان من العبارة فالاول والثاني ما في عبارة المص لا الشارح **قوله** بينة الداخل مطلقا الخ هذا الاطلاق وما بعده يظهر ان

القول في القسمة
من التفصيل الاتي **قوله** ان شهدتا بالملك المطلق الخ اي ان شهدت البينتان بالملك من غير تقييد بسبب كالشراء ونحوه او شهدتا
بالسبب من شراء ونحوه قدمت بينة الخارج وكذا تقدم لو شهدت بينة الخارج فقط بالسبب ولو انفردت بالسبب بينة الداخل قدم الداخل
فالقول الثالث بهذا التفصيل وقيل مع شهادتهما اي شهادتهما معا بالسبب يقدم بينة الداخل ايضا **قوله** لعدم دليل متين من جميع
الجهات الخ اي لعدم دليل قوي من جميع جهات الاقوال ومن اراد الوقوف على هذا راجع المسالك **قوله** والاولى ترجيح من نظره الخ افاد والدي
طاب ثراه في وجه النظر ان الغرض وضع يدهما على العين المتنازع فيها فالعين ان كانت بيدهما عليه وحده حلف المدعي الكل ولا خذ
لانه باخذ الربع وان كانت اليد على الجميع لكن الدعوى على النصف المعين ساوى الشايع في استحقاق النصف ولا يخفى احتمال ان يكون
وجه النظر ايضا من جهة ذكر التحالف هنا دون الاولى الا ان يراد بالتحالف خلاف ظاهره وفيه ما فيه انتهى وكتب في الحاشية سنظر المسالك
والمحيص في الاول انتهى والظاهر ان هذه المسئلة ليست في المسالك بل هي مذكورة مع اقامتها البينة **قوله** هذا اذا شهدتا الخ اي ما ذكر من
قوله وكل موضع الى هنا اذا شهدت البينتان بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او احديهما بالمطلق والاخرى بالسبب فان التفصيل المتقدم
يتم على جميع هذه التقديرات لما لو شهدت احديهما باليد الخ **قوله** وان كان فيها رد الخ لان الرد وان اشتمل على معاوضة فهي ليست مختصة
بالبيع المدعى انها بيع **قوله** ويدخلها الاجبار ويلزمها الخ كلاهما لازم لها واحترز بالثاني عن دخول الاجبار البيع في بعض الصور لكنه ليس
بلازم له بل انما جاز فيه الاجبار مثل ما امتنع في القسمة منه فليس المراد باللوازم هنا عدم تحقق الملزوم بدون اللازم في جميع الصور بل المراد
ان القسمة من شانها اجبار احدهما اذا ارادها الاخر وهذا بخلاف البيع بالنسبة الى البايع والمشتري فتامل **قوله** واشتراك كل جزء
الخ لا وجه الاستدلال على كونها ليست بيعا باختلاف اللوازم وهذا رد على من استدل به على كونها بيعا فان ما ذكر يحصل بالصلح وبغير صيغة
فلا يكون بيعا **قوله** وقيل عدم الانتفاع به منفردا الخ اي وقيل المراد بالضرر هنا وان لم يحصل نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به على الوجه
الذي كان ينتفع به الخ وان انتفع به في غير ذلك او فيه دون ذلك وان لم يحصل نقص القيمة **قوله** لاستلزامها معا وضة الخ لا بأس في هذا
كون القسمة ليست بيعا مع التراضي لما تقدم والمعنى كزيادة احدهما باعتبار صفة زايدة على الاخر لا عين **قوله** والعصا بالصيغة
الكواكبين وشبههما بخطه على الحاشية **قوله** بجميع المعاني الخ هي الاربعة التي ذكرت في الاقوال السابقة عدا الثالث وهو الانتفاع به منفردا
فان الانتفاع بقسمة السيف يحصل غالبا في غير السيف مع النقص الفاحش اذ هو غير معتبر بقوله يمكن وقد غالبا يخرج ما لا يمكن
وغير الغالب وهو لا يستلزم الاشتراك عليهم **قوله** على اسم احد المتقاسمين او احد السهام الخ اي يخرج احدى رقع السهام على اسم احدهما
بمعنى ان الرقعة التي تخرج تكون لمن يدفعها التي فيها لا او يخرج رقعة اسم الشريك على احد السهام بمن ظهر فهو له **قوله** ولو اختلفت الخ
اي لو لم يكن تعديل السهام بالاجزاء بان كان المقسوم اجزاء متفاوتة لا يكن فيها التعديل بالسهام فيجعل لاحدهما سهما والاخر سهمان والثالث
ثلثة وهكذا بحيث لا يجتمع من المقسوم ما يحصل فيه التعديل ويجعل السهام اول او ثان وهكذا يكتب
اسما الشركاء لا اسما السهام حذرا من التفريق فانه قد يخرج من السهام ما هو اول ووسط ونحوه كما في قسمة الارض مثلا فيحصل بذلك
ضرر فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول اي ابتدأ بالاخذ من الاول وكمل نصيبه ما بعده على الترتيب فان كانا اثنين فقد تمت القسمة
وان زادوا اخرج للثاني واخذ من الاول بعد ما اخرج وهكذا لو زادوا على الثلثة وهذه القسمة قد تتم من غير رد وقد يحتاج فيها الى
الرد كما لو كان لكل واحد سهمان وكان للاول سهما والثاني اثنين وح ياخذ ثلثة مع الرد وقد لا يحتاج الى ذلك كما لو كان نصيبه ثلثة فلهذا

قال ثم ان اشتملت الخ وهذا توضيح لمن يحتاج اليه والا فهو ظاهر **كتاب الشهادات** قوله وهو اثنان في ذلك اى

فيما يقبل فيه شهادة غير البالغين لا شاهدين بين قوله ولكن يروى هنا الاخذ باول قولهم اى دون ما يدل على ان مطابقة الاولى

للشهادة هنا ليست شرطا من حيث اختلاف كلامهم او لا واخرا فالعمل بما يقتضى التهجم على الدماء فى غير ما اتفق عليه وهو ما يحصل فيه هنا

الاختلاف مع عموم نهى الرواية لما يرفع هذا الشرط المعتبر فى الشهادة فلا اتفاق على قبول شهادتهم من حيث كونهم غير بالغين بالشروط

المتقدمة فقط وبقى من الشروط الاسلام والايمان وهما شرطان فى الشاهد وقد نبه على اعتبار بقية الشروط غير البلوغ فكان المراد بالاسلام

والايمان ما يشمل ما فى حكمها وهو داخل تحت تخييرها ان لم يكن المراد مطلق الصبيان وهو بعيد وان اطلق فى الروايات والله اعلم

قوله والمروة غير كافية اى لو قيل ان المروة لا يتوقف على التكليف فينبغى اشتراطها لاعتبارها فى العدالة اجيب بانها وحدها غير كافية

بل المعتبر العدالة وهى لا يتحقق بانتفاء المروة فقط فيسقط اشتراط العدالة ولو قيل ايضا بانه وان لم يكن مكلفا فينبغى فيه اعتبار صورة

الافعال المقتضية للعدالة فى غيره فيعتبر فيه اجيب بان ذلك لا دليل عليه فيسقط قوله وفى اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه وجه التنبيه

انها لو كانت مشروطة فيهم ولو بصورة الافعال والمروة لاكتفى باشتراط العدالة فى الشاهد مطلقا فلما اشترط فيهم هذا الشرط فهم انها

مختصة بغيرهم وانهم وان كانوا غير عدول تشترط فيهم هذا ويحتمل ان يكون المراد ان فى هذا الاشتراط فيها على اعتبار صورة الافعال

من حيث دلالة الاجتماع على المباح على ان يكونوا على منهاج مناف للعدالة والاول انسب بالسياق وضمير عليه على الثانى راجع الى الاعتبار

وعلى الاول الى ما ذكره بعموم ما افاده الكلام السابق قال والذى ظهر لى ان وجه التنبيه ان العدالة لما كانت فى غيرهم مشروطة دونهم

فينبغى فيهم اشتراط الاجتماع على المباح دون المحرم والمكروه فيه اشعار بعدم الدليل سوى انه ماخوذ من اشتراط العدالة هذا لما انه

لانه لم اقف على دليل ما ذكر من الشرط انتهى قوله وعليهم اى ولانه لم يكن الشهادة لهم قوله ويمكن ان يريد باشتراط فقد المسلمين مطلقا

الخ اى فقد المسلمين عدم المسلمين يحتمل ان يريد عدم عموم المسلمين مطلقا اى العدول وغيرهم وعلى هذا فيقدم غير العدل من المسلمين

على اهل الذمة وهذا مبنى على القول بتقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهذا اوفق بالعلامة فى

التذكرة وضمير فسقهما يرجع الى الفاسقين وعلى هذا الذين مثنى ايضا وربما وقف جمع بين الجمع فى الخط بكتابة بلا مين وكانه جائز

ويحتمل كونه جمعا وضمير فسقهما يرجع الى القسمين ويكون المراد بالمستور من يستر فسقه والجمع باعتبار الافراد سواء كانا مثنيين ام

جمعين وربما كان فى العدول عن فسقهم اشارة الى ذلك والقط الاول اوضح بقرينة التقييد وللمستور اعم مما ذكر قال فى المسالك ونبه

فى التذكرة عليهم فساق المسلمين اذا كان فسقهم بغير الكذب والخيانة وهو بعيد اما المستور من المسلمين فان اكتفينا من العدالة

بظاهر الاسلام مع عدم ظهور المعارض فلا ريب فى ترجيحه على الذمى وان كان ظاهر العدالة وان منعنا من ذلك احتمل تقديم عدول

الذمة الاخير وتقديم المستور وبه قطع فى التذكرة وهو اولى انتهى قوله ويضعف باستلزامه اى يضعف هذا القول باستلزامه التعميم

فى غير محل الوفاق الذى هو قبول شهادة الذمى العدل فى دين المسلمين من اشتراط الاسلام والعدالة فقبول شهادة الفاسق خارج

من محل الوفاق قوله والايمان كان يغنى عن ذكر الاسلام الا ان الابحاث المتقدمة الحق الاسلام وبذكره تعريض نظر ان المراد به

الايمان الخاص قوله غير الامامى مطلقا اى من الشيعة وغيرهم قوله وهو هنا الهند والملكه يمكن استفادتهما من الاخبار كخبر ابن ابى

يعفور فان ذلك يظهر منه لمن تامله فى الفقيه قوله الكبيرة مطلقا اى مع الاصرار وعدمه قوله وتاخير الصلوة عن وقتها اى جميع وقتها

قوله خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله تخصيص لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وكان المراد ما عدا

الكذب عليه لظهور كونه اعظم او لانه وان كان اعظم ولم يتوعد عليه ان كان ولا يبعد فى التوعد عليه بخصوصه قوله الى اصحابنا مطلقا

مبنى للفاعل او المفعول فعلى الاول هو حال من الطرفين وعلى الثانى من ضمير المفعول الى انه يقيد بقائل مخصوص وغير مصرح بالخلود ونظام

الجمع المضاف العموم قوله الا ان يؤدى الى التهاون باعتبار كونها من الذنوب من جهة التهاون قوله يسقطها خبر الاكل قوله ولو

فى اليسير على الاشهر لدلالة الاخبار من الصحيح وغيره عليه وادعى عليه المرتضى الاجماع وقيل يقبل فى اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية قوله

بحيث يقتضى الخ كالشهادة ببنوة تختص بالشاهد اخوة فيما ذكر فى الميراث قوله ولا يقدح الخ اى لا يقدح فى قبول شهادته مجرد دعوى

الوصاة الا مع شهادة بينة لا يثبت بها الوصاة لان المانع من قبول شهادته ثبوت الولاية بادخال المال تحتها ولا ولاية فيقبل قوله

ويمكن اعتباره فى النفع اى يمكن اعتباره ما يرفع وهو الاخير فيما ينفع قوله ما لم يرثه قبل الحكم بها اى ما لم ينتقل اليه الميراث قبل الحكم

بشهادته ولو كفى الشهادة قبل انتقاله قوله وكذا شهادة رفقاء القافلة الخ اى وكذا لا يقدح فى قبول الشهادة شهادة رفقاء القافلة

اذا لم يكن ما لهم ماخوذا او كان ماخوذا ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ منهم قال فى الدروس ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يتعرضوا

لذكر ما اخذ لهم فى شهادتهم قيل لا يقبل والقبول قوى وما هو الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض انتهى قوله وان لم يتضمن فسقا

اى هى مانعة سواء حصل بها الفسق ام لا لانه لمجرد تحقيقها مانع مستقل قوله او بالقاذف اى ويتحقق ايضا بالقاذف فان كان

من كل منهما كما هو ظاهر الصيغة منع فيها وان كان من احدهما فهو داخل فيما بعده قوله والا الملك الخ اى انه لا تقبل قول الحالى امكن

ان ترد شهادة كل عدل بان يقذفه ويخاصمه وليس المراد بالمخاصمة من الجهتين بل من جهة واحدة ليصح المثال قوله فانها غير مانعة

لا مطلقا بل فيما يشير اليه بقوله دون العكس مطلقا اى دون شهادة اهل الاديان على المؤمن سواء كانوا مسلمين ام كافرين ولم يستثن

الشهادة بالوصية لتقدم ذكرها قوله لان الله امر باقامتها فى قوله تعالى واقيموا الشهادة لله قوله اما الوقف العام الخ لكونه حق الله

او انه فيه اظهر او اغلب كالوقف على المساجد وعلى مصالح المسلمين بخلاف الخاص وقيل ان الخاص كذلك بناء على انتقال الملك الى الله تعالى

كالوقف على منتشرين وعلى معين قوله او رؤيته الظاهر ان يقال العلم القطعى برؤيته او سماعه ونحوهما فان ظاهر العطف يقتضى

عدم اشتراط العلم القطعى مع اشتراطه ويمكن توجيهه بان العلم القطعى لما كان اعم من الرؤية والسماع وكان القطع لازما للرؤية

والسماع ارتفع الاحتمال من جهة العطف فذكرهما لبيان ما يحصل بالرؤية او السماع او بهما ولهذا لم ينبه الشارح على ذلك قوله فى هذه

الاسباب مطلقا اى بجميع افراد البينة قوله وقيل يكفى مطلق الظن اى وان لم يتاخم العلم وهذا قول الشيخ فى المبسوط فانه قال يكفى

ان يسمع من عدلين فصاعدا فيصير بالسماع منهما شاهد اصل ومتحملا للشهادة لان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بها

ويشكل بان الظن قد يحصل بالواحد بل بالواحدة ولا يقول به ذكره فى المسالك قوله لقوله تعالى ولا يأب الخ الظاهر ان الاية دليل

الوجوب وكونه على الكفاية دليله ظاهر قوله عليه وعلى الاقامة يعنى اذا ما دعوا الى تحملها والى اقامتها واراده بهما معا ممكن ومرجعها

اليها المشتمل على معنيين قوله سواء استدعاه ابتداء اى فى وقت التحمل وغير الاشهر عدم الوجوب لا مع الاستدعاء وبه اخبار صحيحة

محمد بن مسلم وحسنة هشام بن سالم وغيرهما حملها العلامة على الاولى لذلك قوله بناء على الكفاية تعليل للامتناع اى ليس لاحدهما

الامتناع بناء على ان الامر يتم بالشاهد واليمين لما ذكر قوله استنادا الى رواية شاذة كتب طاب ثراه على الحاشية هى رواية محمد بن

برؤيته قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشهدنى على الشهادة فاعرف خطى وخاتمى ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال لى اذا كان صاحبك

ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وهذا الخبر مع شذوذه فى طريقه الحسن بن فضال وحمل العلامة فى المختلف على ما اذا حصل من القرائن الحالية

او المقالية للشاهد ما استفاد به العلم وح فشهادته مستندة الى العلم لا الى الخط والشيخ فى النهاية عمل باطلاق الخبر ولم يقيده بالخاتم

كما ذكر وكان اللازم ذلك وقوفا فيما خالف الاصل على مورده مع معارضته باخبار كثيرة دلت على عدم الاكتفاء بذلك مطلقا انتهى قوله

ولو افرد هذين الخ الظاهر ان يقال ولو افرد الزنا عن القسم الاول وجعله قسما برأسه او يقال او جعل الزنا قسما برأسه وجوابه ان نظره

الى ان هذين القسمين من الزنا لما لم يحصل امرهما فى الاربعة كان المناسب اخراجهما منه وجمعهما فيرهما منه بذكره معهما ولو قال ولو افرد

الزنا وجعله قسما برأسه لاختلاف حاله لم يظهر منه ان الزنا اذا احرى يشارك فيهما اما فى هذا الباب كالزنا الموجب للقتل بالسيف وهذا

وجه لطيف فليفهم قوله شرب الخمر وما فى معناه الظاهر تفسير الشرب فى كلام المصنف المراد ما فى معنى الخمر فلا يتناول الا المشروب ويحتمل ان

يريد بما فى معنى الشرب فيتناول مثل الحشيشة فقد الحقها بعضهم به واستحسنه فى فصد ويؤيد الاول كونه وقع تفسير الشرب والثانى تذكير

الضمير فى معناه فان الخمر مؤنث سماعى وجمع تقدم مرجعه بولى به وخرج مثل الشرط طلعت لا طلع وربما جوزه نادرا او بعد حمل كلامه عليه

ولعل مراده الاخير ولا ينافيه تفسير الشرب مع اضافة ما فى معناه من الشارح فيه خارج فيه ما فيه من غير قوله هذه الاربعة الخ توضيح

هذه العبارة انما تقدم من الردة والقذف والشرب وحد السرقة حقوق الله والمص الحق بها الزكاة والخمس والنذر والكفارة وان

كان للادمى فى هذه الاربعة حظ بل هو المقصود منها ووجه الالحاق عدم تعيين المستحق فيها على الخصوص فصارت بذلك كحقوق الله

ووجه كونها ملحقة بحقوق الله ان ضابط حقوق الادمى التى لا يثبت الا بشاهدين ما ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط

لا يدخل فيه الا من دخل تلك الحقوق الاربعة التى هى الزكوة وما بعدها فى حق الادمى الذى لا يثبت الا بشاهدين لتعلقها بالمال

وحاصله ان ذكر المص لهذه الاربعة بعد ذكر حقوق الله باعتبار انها داخلة فيها من الجهة المذكورة والا فلو لم يكن من حقوق الله

لدخلت فى حقوق الادمى وضابطه ما يثبت بشاهدين فقط من حقوق الادمى ما ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذه تتعلق بالمال

فلو كانت من حقوق الادمى لثبتت برجل وامراتين وشاهد ويمين ايضا فادخالها فى هذا القسم باعتبار كونها من حقوق الله تعالى ولما

يأتى من حقوق الادمى ليس مخالا ولهم الالحاق قوله الثابتة الخ ما ذكر المص الاقوال بعد الديون ينبه على ذلك بان الدين المراد به غير الاموال

المذكورة وان اطلق كل منهما على الاخر قوله للرواية بمساواتها الخ اى قوى فى المسالك لا بالرواية والمساواة قوله واستبعد المص

اى استبعد فى الدروس لى فى غيرها ان يثبت المهر ح ولا يثبت النكاح لاستلزام ثبوت المهر ثبوت النكاح لثبوته بسببه فيثبوته دونه

يحصل التنافى قوله فانه من القسم الثانى وهو ما يثبت برجلين من حيث انه من حقوق الادمى وليس مالا ولا المقصود منه المال قوله

خارج عن الضابط وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا والضابط وان كان مذكورا من الشارح لكنه مشهور ولهذا القسم فلا يرد انه لم

يذكره فلو يرد عليه غالبا فيد ليعم ما لا يعسر ليدخل هذا فى الضابط لكن يشاركه فى الحكم لما يشمله قوله ولو افرده قسما كما صنع فى الدروس

كان حسنا الترتيب الخ اى لو جعله قسما برأسه لما يترتب عليه كان حسنا كما صنع فى الدروس فانه اخرجه وذكره ما يتكلم مع ذكر الضابط

فان قلت المناسب ان يقول ولم يرتب لكونه لو فات خروجه عن الضابط اشارك الترتيب فى الحسن كما يقتضيه العبارة قلت لما كان هذا كاشفا

لما يعسر الاطلاع عليه فى الحكم والمص لم يذكر الضابط هنا الحسن ان يقال انه غير حسن من هذه الجهة وح فقوله وهو خارج عن الضابط الذى

الفصل الثانى فى تفصيل الحقوق

التنبيه على الضابط وخروجه هذا مقتضاه ولو قال فلو افرده بالفاء دون الواو فهم منه التفريع على ما قبله وح لا يناسبه ترك الواو فى قوله

ليرتب لكنه اتى بالواو لهذه النكتة فتامله ولو افرده الترتيب كان حسنا وبهذا يتم التوجيه والاولى ان فلو افرده لكونه خارجا من الضابط وترتب

عليه الخ كان حسنا ايضا او يقال ان عدم حسن الاول مع تمام خروجه عن الضابط بخلاف الافراد للترتيب قوله من غير يمين اى فى

الجميع من قوله وثبوت ربعها قوله وباليمين معطوف على برجلين او على باربع نسوة والمراد اختصاص بجميع ذلك فلا يرد ذكرها

فى البعض قوله وفى ثبوته الخ الاوجه ثبوت النصف وثبوت الربع والسقوط فيما وان المراتين يثبت النصف وعدم النص يسقط

شهادته واذا ثبت الربع بالمراة فالرجل لا يقصر عنها ان لم يكن اولى ووجه كون الاوسط اوسط اى اعدل ظاهر لبعد سقوط شهادته دون

شهادة المراة والاحتمال عدم قيامه هنا مقام المراتين ولم يثبت غيرها ان ثبت بشهادة رجل واحد واشكل مثله الخنثى فانه ليس رجلا

فيلزم الاوجه ولا بانثى ليحكم له بحكمها والحاقه بالمراة قوى لعدم قيامه مقام المراة فى الشهادة على غير هذا ولا ينافى الوقوف كونه اشكل من جهة

اخرى قوله وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع المتقدم كون المراة الواحدة تضعف المال كان كان الموصى به عشرة فتجعله

اربعين لتثبت العشرة بشهادتها وح فهو حرام بالنسبة اليها للكذب لا لاخذ العشرة فى الواقع وحلال للموصى له ان علم كون الوصية

بعشرة ومثل المراة الواحدة المراتان والثلث بان تشهدا او يشهدن بما زاد على هذا النحو والتضعيف فى الثلث غير حقيقى بمعناه

المتعارف على ان التشبيه بالتضعيف لا يستلزمه فيراد منه اضافة شئ يتم به المطلوب ويحتمل ارادة الشهادة على المستهل الميراث

فانه يثبت به ما يثبت فى الوصية فهل المراة الواحدة التضعيف ام لا وارادة الامرين معا ممكنة وح فحكم ما زاد على المراة الواحدة ظاهر فيهما

لان الحكم متعلق بمطلق المراة ومن هنا يظهر ان ارادة ما يتعلق بالمستهل اولى اذا تقرر ذلك فضمير شهادته يرجع الى ما وان كانت

لغير من يعقل كقوله من قبل قوله تعالى اوما ملكت ايمانهم اذا اريد الوصف بمعنى مملوك الايمان فهنا يرجع اليه لكونه بمعنى الشاهد الذى

لا يثبت الخ وقد خطر لى وجه فيما ملكت ايمانهم وهو ان الملك لما كان غالبا لغير من يعقل كغير الادمى من الحيوان وغيره فكان من مملوك

منه غير الا من لا يعقل والله اعلم وبهذا التقريب يمكن الحاق الفاء مطلقا ويجوز كون ما بمعنى الشئ والضمير ايضا راجع اليه والاضافة

فى مثله جائزة فانها تصدق بادنى ملابسة فالمراد الشاهد به كما يقال شهادة القذف وشهادة الزنا ونحوه قوله بل ضابطه الخ

فاية الامر انه يظهر فى حقوق الله تعالى التى ليست بعقوبة وهى كثيرة قوله هذا وما بعده من افراد الحقوق التى ليست مالا ربما توهم

ان قلت قوله والوصية بغيرها مما يتعلق بالمال الكثير يطلق ما بعده قلت هذه من العبارات التى يتوهم منها خلاف المقصود وهى كثيرة

فى هذا الكتاب بعضها فى محالها وكشف قناع هذه ان جملة ليست خبر المبتدأ وهو هذا وقوله التى ليست مالا الا اخراج الوصية

بمعنى هذا وما بعده الا الوصية ليست مالا مشوشة والتوهم يحصل من كون خبر المبتدأ قوله من افراد الحقوق لنباد من غير تامل قوله

مثاله مراعاة الحقين اى مثال الخلاف فى المشترك تقديم حق الله سبحانه او حق غيره والوقوف على موضع اليقين وهو غير المشترك اولى

قوله واما انفتح الخ اى انما احتاج كلام المص الى اضافة الشهادة على الشهادة من الشارح وهو ما بعد قوله تثبت لان قول المص تثبت

بالشهادة على اقراره ظاهر انه ليس من باب الشهادة على الشهادة بل من القسم الاول قوله اربع كالرجال الخ التشبيه من حيث العدد

قوله تثبت شهادة الاصل وشهادة الاصل لا تثبت بالنساء قوله فلا اشهدنا اى قال الفرعان قوله لاعتبار القاطع الخ اى

لكون هذا معتادا دون ما سبق فانه غير معتاد القاطع به قوله فلا يبقى ظن الصدق فيها والفرض انه لم يعلم كذبه الان ولا سابقا وكذا فى

الفصل الثالث فى الشهادة على الشهادة

الرجوع عن الشهادة

بالرجوع قوله وهو في الحد في معنى النقض ح اي عدم الاستيفاء في الحد في معنى النقض فانه اذا لم يستوف شارك النقض في المعنى
وليس نقضا لان سقوطه بالشبهة لا من حيث النقض والمال لا يسقط بالشبهة فيتعلق به النقض وفي القصاص على القول بالانتقال
الى الدية لا نقض لانها بدل ممكن فيستوفى بمقتضى الحكم وعلى القول بسقوط الدية لانها فرع القصاص ولا يثبت الفرع من دون
الاصل اذ لم يثبت الاصل بالرجوع فكيف يثبت ما هو فرع له فيكون ذلك في معنى النقض كما تقدم في الحد فعلم ان النقض يحصل
بما ذكرنا وما هو في معناه فاطلاق عبارة المص وهي قوله ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع ثم رجعوا واعترفوا بالعمد لم
لا ينقض مطلقا اي سواء استوفي ام لا وبعيد لا لم اطلاقها من حيث انه علق الاقتصاص على الرجوع والاعتراف ولم يقيده بما اذا كان
بعد الاستيفاء فهو انه باطلاقها على الاستيفاء بعد الرجوع والاقتصاص منهم والظاهر ان هذا ليس بمراد وقوله في الدروس لا يرد
الرجوع ثم صريح في خلاف هذا من جهة الحد وترك ذكر القصاص فهو ايضا موهم في الجملة وعلى هذا فالاطلاق ليس بجيد وانما هو
المشهور في هذه المسألة فان المشهور فيها ما تقدم تفصيله من الشارح قوله ولو كان بعد استيفاء ح المذكورات واتفق موته بالحد
اي لو كان الرجوع بعد استيفاء المذكورات في كلام المص والشارح فاستوفي القتل او الرجم او القطع او الجرح اقتص منهم لذلك وان
اتفق موته في الشهادة عليه بالحد بان حد فمات بسببه اقتص منهم فالاقتصاص متعلق بالجميع حتى بالحد مع اتفاق الموت واذا وهم هذا
لم يرد ما قد يتخيل من فهم العبارة على غير وجهها قوله او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية
منه بقوله ورد عليه الخ على ان قول المص ويرد الباقون نصيبهم لا يتم رده فقط كما هو ظاهر العبارة الا في بعض الفروض كما لو اشترك
ثلثة في قتل واحد وقتل واحدا فان كلا من الباقين يرد ثلثا فقط ولو قتل اثنين لم يرد الثالث سوى ثلث وباقي الدية يكون من
المقتص ورد ابانهم من اضافة الشارح قوله ورد عليه هو قول المص بعده ويرد الباقون نصيبهم انه مع رد الولي جميعا انا ديرد الباقون
ايضا وليس كذلك ويمكن ان يكون الرد في قوله ان الرد يجب على المقتص حتى لو اقتص لم يرد احد من الشركاء كان اراد منه المراد كونا راد
منه ويرد الباقون قدر جنايتهم الى الولي حتى يدفع على المقتص منه او وارثه كان ذلك مسقطا لبعض الرد عن الولي ولم يقل بعضهم
المقتول او وارثه ليتم لهم الجميع مع ظهور المراد حيث انه لا يستحق بعد اسقاط قدر جنايته سوى التتمة لنفسه فتدبر قوله ان كان بعد
الدخول ح اي دخول الاول قوله ولا حجر على المريض ح اي لو كان مضرا للمنع المريض منه في مرض موته الا ان يخرج من الثلث وليس كذلك
فانه لا حجر عليه فيه فلا يكون مضرا ومثله لو قتل الزوجة قاتل او قتلت نفسها فعلى الاول لا يجب سوى القصاص او الدية وعلى الثاني لا يجب
تفويتها البضع عليها فيخرج من الثلث كما لو اوصت بوصية تعتبر منه وكذا لو حرمت نكاحها فانها لا تضمن عوض البضع قوله فالتفويت
حاصل على التقديرين ح اي في البائن والرجعي بعد انقضاء العدة فهو حاصل فيه في الجملة قوله ولا دليل بالفرق ح اي لا دليل الفرق بين
البائن والرجعي واختصاص الحكم المتقدم بالبائن دون الرجعي كان حسنا او اكتفى عن تقييده بالعلم في العدة بقوله اذ لم يفوتا شيئا
لقدرته على ازالة السبب فقوله ولو لم يراجع ح وحاصله الفرق بينهما من هذه الجهة كما ان عدم الفرق للجهة السابقة قوله وعدمه معطوف
على الكاف قوله في الطلاق مطلقا ح اي في البائن والرجعي وغيرهما قوله لانه رجوع ح فيرجع الى الحكم قوله لانه تعارض ح فيرجع
ايضا الى مقتضيه قوله فلم يحصل منه ح اي لم يات بما يقتضي التزوير ولا تزوير في هذا والله اعلم **كتاب الوقف**
قوله على وجه متعلق بالترف وما استثني بعد في بعض الصور كما يأتي قوله وهذا ليس تعريفا ح اي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة قوله

والا

والا اي وان لم يكن تعريفا لدخول الحبس والسكنى واخواتها العمري والرقبى قوله الحديث ح بخطه على الحاشية تماما وعلم ينتفع به او ولد
صالح يستغفر له قوله كالتأبيد ح بان يقول موبدا الابد لا يباع ولا يوهب ولا يورث قوله لانه كالصريح ح اي في كونه صريحا او مثله قوله
القبول مطلقا ح اي امكن في حصاله قولا او فعلا قوله لم يقع له ح اي الايجاب لاعتبار اتصاله فيقع اثر ايجاب القبول فعلا ان لم يعقد
قوله ومنه يظهر ح اي ومن كلام المص الدال التعليل برواية عبيد بن زرارة يظهر ذلك حيث علق البطلان على الموت قبل القبض و
لا الذي علله الشارح به كلامه في صراحة الرواية وفي طريق الرواية القسم بن سليمن وهو غير موثق قوله ويظهر الفائدة ح فعلى كونه شرطا يكون للواقف
حيث لم يتحقق المشروط بعد الشرط وعلى كونه غير شرط للموقوف عليه قوله والاقوى صحته حبسا ح في المسالك بعد ان ذكر الدليل على الاقوى
من كونه حبسا قال لكن هذا انما يتم مع قصد الحبس اما قصد الوقف الحقيقي وحيث القطع بالبطلان لفقد الشرط انتهى ولو الذي هنا تحقيقات
رائعة وتدقيقات شايعة من ارادها وقف عليها واذا صح حبسا فيبطل بانقضاء المدة ان قرنه بها وانقراض الموقوف عليه ان كان
على من ينقرض وح يرجع الى الواقف ان كان موجودا والى وارثه ان لم يكن موجودا والمعتبر من الوارث من كان وارثا حين انقراض الموقوف
عليه كما يعتبر ذلك في الولاء ويحتمل ان يرجع الى وارث الواقف عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويبني الوقف على هذا
منقطع الاخر قال في المسالك وتظهر الفائدة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ولد قبل الانقراض فعلى الاول يرجع الى
الولد الباقي خاصة وعلى الثاني يشترك هو وابن اخيه لتلقيه من ابيه كما لو كان حيا انتهى قوله فالاقوى بطلان ما بعد القطع ح فيبطل
الاول المنقطع اولا فيبطل ما بعده وما انقطع طرفاه لكونه وسطا بعد القطع ايضا ويصح اول الاخير فيختلف الى الباقي من الاقسام وهو منقطع
الوسط لعدم قطع اوله والكلام على ما سبق بصحة ذلك حبسا قوله وقد يغاير الاذن في القبض ح هذا توجيه لكلام المص لدفع التكرار فانه
ذكر الاقباض هنا بعد قوله سابقا ولا يلزم بدون الاقباض باذن الواقف قوله او شرط عوده ح اي لو وقف او شرط عوده اليه عند الحاجة
اتبع شرطه وح يعتبر في تحقق الحاجة قصورها له عن مؤنة سنته فيعود اليه عند الحاجة ويورث عنه لو مات وان كان قبل الحاجة دون بعض
الفسخ المعروف عليه حاشية منه على قوله وان كان قبلها اي قبل الحاجة لان الملك بسبب الشرط يعود الى الواقف احد الامرين الموت او الحاجة
انتهى وهذا مبني على انه حبس وان الموت نهايته ورواية اسمعيل بن الفضل يدل على رجوعه الى الوارث مطلقا بحاجة الموت بانتقال
ماله الى الوارث وفيه تامل قوله فسقط نفقتهم ان كانوا عبيده ح اي وح سقط نفقتهم ان كانوا ما لم يقع ذلك في جواز كلامهم قوله
ولو وقف على نفسه وغيره ح اي لو وقف على نفسه وغيره فان لم يتعدد الغير صح الوقف في النصف منه وان تعدد الغير فان كان اثنين صح
في الثلثين او ثلثة صح في ثلثة الارباع وهكذا ولو كان الغير بصيغة الجمع كان وقف على نفسه والفقراء احتمل الحمل على اقله وهو الثلثة لانه اقل
وح يبطل الوقف في الربع لانه مع الفقراء اربعة ويحتمل النصف لكونهم قبيلا او يحتمل البطلان راسا من حيث ان المقصود من الوقف الجميع
فاذا بطل في البعض بطل في الجميع وظاهر السياق ان البطلان راسا متعلق بقوله فلو كان جمعا ح مع ان محل الاحتمال يجري فيما تقدم
ايضا ويمكن رجوعه الى الجميع ما تقدم او ان ما تقدم يظهر احتماله من هنا قوله فلا يصح وقف المنفعة ح اي لا يصح وقف شيء من ذلك
الامتناع بكل واحد منها مع بقائه ولعدم وجود كل واحد منها في الخارج اما المنفعة فظاهر واما الدين فانه كلي لا وجود له في الخارج
واما المبهم فلا وجود له ايضا والمقبوض من الدين والمعين بعد الابهام كل واحد منها غير الدين والمبهم ويحتمل ان يكون التعليل للدين
والمبهم بقرينة قوله والمقبوض والمعين بعده غيره باعتبار توهم دخولها في العين في الجملة واما المنفعة فلا يحتاج الى التعليل فتامل

قوله والاولى ان يراد بالاعم ح اي الاولى ان يراد بقوله لحكمه ما هو اعم من كل من شرط الصحة واللزوم وان ذكر بعض تفصيل اللزوم فان
التفصيل لا ينافي ذكر الاعم قبله لان ذكر الخاص بعد العام متعارف وكذا التفصيل بعد الاجمال قوله فصح وقف بيان ح اي غير مزروع
قوله لانه عقد صدر ح هذا نقل لدليل القائل بقوله ورد ما اورده والدي طاب ثراه ما حاصله مع كون هذا العقد بلا قبول
الا ان يكون قصد البحث في هذا الدليل قوله في كثير من موارده ح كوقف الارض مسجدا ونحوه فهو كالعتق فيحتمل ارادة كل ما لا يحتاج الى
القبول قوله ولا اثر لعبارة الغير فيه ح بخلاف مثل البيع فانه تؤثر فيه عبارة الغير والعتق لا يقع في غيره منه تأثير عبارة لكونه مملوكا عتق
قوله به ح اي لحصول الغاية به قوله فالواقف مع الاطلاق كالاجنبي ح اي لو اطلق ولم يعين له ولا لغيره نظرا صار كالاجنبي في النظر
والوقف قوله وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشرط ح اي حيث يبطل النظر بفسق او موت ونحوه يصير كما لو اطلق فيرجع النظر الى الحاكم او الى
الموقوف عليهم كما تقدم قوله بان يوابه ويجعله من الطبقة الاولى ح ان قلت ينبغي ان يكون من زائدة فيقول ويجعله الطبقة الاولى
قلت الطبقة الاولى زيد وما يتجدد من ولده فاذا وقف على ولده المعدوم ثم اذا وجدوا كان ابوهم مشاركا لهم فالجميع طبقة واحدة
كما لو وقف على اولاده فيختص الموجودين ثم على من يوجد معهم وثم هنا ليس المراد بها ما استعمل فيما بعد الطبقة الاولى وهكذا والترتيب
هنا باعتبار تاخر زمان مشاركته لهم قوله لم يصح مطلقا ح اي لا ابتداء ولا تبعا قوله وان اخره كان منقطع الاخر او وسطه ح اي مع التاخير
بان يتقدمه موجود من غير فصل يكون منقطع الاخر او توسط بين موجودين فيكون منقطع الوسط قوله على الاقوى ح تقدم وجه البطلان
راسا والاقوى انما صفة القول المقابل للقول او الاحتمال قوله للفرق ح اي لا يرد للفرق قوله لا معصية فيه ح خبر لبعضهم قوله اي لمعتقد
الصلوة ح قال والدي طاب ثراه الاولى اعتبار اعتقاد الواقف في المسلم لان ما ذكره انما يتم فيمن وقف على المسلم شرعا والمدعي اعم في
الظاهر وكذا الحال في اكثر المباحث في الوقف والوصية وغيرها ولو اشتبه الحال فالاشكال وفي الدروس ما يفهم نحو ما قلناه في القول في
المؤمنين والشيعة انتهى اقول يمكن ان يقال انه اذا علق هذا ونحوه على اسم او صفة ونحوها فظاهره الحمل على ما يتبادر منها الا ان يدل قرينة
على خلافه وهذا مبني على ما ذكر فتامل ويأتي في الشيعة نحو هذا قوله وان لم يصل لاستحلاله ح يمكن ان يقال ان قوله لاستحلاله متعلق
بعدم قوله لاعتقاد الصلوة الها او الجاب انه قد يعتقد ذلك ويترك الصلوة فقد يتجدد الاستحلال فذكره لهذه الفائدة كاف قوله كالخ
عندهم ح اي عند المص فلا وجه للتخصيص قوله فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ح قال في المسالك نعم لو كان الواقف من احدى الفرق المحكوم
بكفرها كالخوارج قبله من وقفه ولا غيره ممن حكم بكفره ايضا حيث لا تشهد حاله بادخاله ويحتمل اختصاصه بعدم الحرمان بقبيلته خاصة اقتصارا
في التخصيص على محل اليقين وهو حسن الا مع شهادة الحال بخلافه انتهى ومنه يظهر معنى الاطلاق قوله ويدخل الاناث تبعا ح اي
يدخل الاناث وان لم تشملهن صيغة جمع المذكر تبعا للذكور كما في غيره مما يعبر فيه بصيغة المذكر والمراد منه ما يشمل المؤنث تبعا ولذا لا اشكال في
على نحو لمن وان لم يدل عليه بحسب اصطلاح اهل العربية قوله والجارودية ح خص الجارودية لان الصالحية والسليمانية والتبرية يقولون
بامامة الشيخين وان اختلفوا في غيرهما والجارودية نسبة الى ابي الجارود واسمه زياد بن المنذر قوله غير الملاحدة ح لخروجهم بالكفر قوله
المعتقدون لها ح لم يكتف بالاول ولا بهذا لان المشهور في تفسيرهم القائلون وكذا غيرهم ممن كان القول غير كاف في ذكر معه الاعتقاد قوله
وان قيل به في المؤمنين ح بناء على كون العمل جزءا من الايمان قوله ودليل القائل به ح القائل باشتراط اجتناب الكبائر في المؤمنين الشيخ
وتبعه جماعة ولعل بناءه على ان العمل جزء من الايمان كما هو ما نقل عن السلف وورد في كثير من الاخبار وانه مركب من ثلثة اشياء الاعتقاد بالجنان

واقرار

واقرار باللسان وعمل بالاركان فيكون العمل من الايمان والمشهور وهو الاصح عدم اعتباره اليه ذهب الشيخ في التبيان والمحقق في الكلام
من ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان كما افاده في المسالك قوله من حيث الملك لانها كانت تابعة له ح كتب طاب ثراه في الحاشية
قيد بالحيثية لينبه على ان نفقة هذا العبد مع عجزه كما هو الغالب بالنسبة الى مرضه يجب على المسلمين كما يجب عدم جب المال كغيره من المضطرين
والموقوف عليهم من الجملة فقد يجب عليهم من هذه الحيثية وان سقطت من حيث الملك انتهى قوله فيما يشمل اولادهم ح فيه تغليب الذكور قوله
كقوله يا بني ادم ح هذه المذكورات متعلقة بالاستعمال الشرعي واللغوي ظاهر قوله ذكرا ح حال من المضاف اليه وهو جار على القاعدة قوله
وهذا الاستعمال الخ ح دفع لما يتوهم من ان المسألة مفروضة في دخول اولاد الاولاد ذكورا واناثا وما ذكر يتعلق بالاولاد فقط ونحو ذلك
بقوله والاستعمال الخ فانه شامل لما ذكر قوله وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا ح اي اولاد البنين والبنات قوله من دليل خارج
اعلم بان ما ذكره من الادلة عليه بل دل عليه امر اخر وما ادعى من الدلالة ممنوع وما بعده يصلح دليلا وسندا وكتب في الحاشية في الدروس لم
يذكر هذه المسألة والظاهر انه استضعفا المحكم وفي شرح الارشاد مال الى عدم دخولهم انتهى قوله اتجه دخول من ذكر ح احترز به عن دخول
اولاد البنات وذلك فيما لو قال على اولادي الاعلى فالاعلى قوله ومن خالف ح اي من لم يقل بدخول ما ذكر فهو المسألة باعتبار معنى
الموصول فيما لو وقف على اولاده واولاد ولده وح لا اشكال في ان اولاد البنات اولاد اولاده قوله بخراب القرية ح كتب في الحاشية نعم لو كان في
الارض المفتوحة عنوة انه خرج عن الوقف بالخراب لان صحة الوقف تابع لاثار المتصرف انتهى قوله على ورثة الاجر ح الاجر اسم فاعل من
اجر ياجر ومنه قوله تعالى حكاية على ان تاجرني وسمعت بعض الناس يقول ان هذا غلط فاجتنبه انتهى قوله هذا اذا كان الخ ح اي ما ذكره من التفصيل
اذا كان البطن الاول فقد اجر العين لتوقف مصلحته بنفسه سواء كان ناظرا ام لا او كان ناظرا واجرها لمصلحة نفسه فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة
البطون لم تبطل الاجارة من حيث كونه ناظرا واجرها لمصلحة البطون وان دخلت مصلحته وكذا لو كان المؤجر ناظرا مع عدم دخوله في الوقف
والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **كتاب العطية** قوله باعتبار الجنس ح اذ لا تعدد مع عدم اعتباره قوله على نفس
العطية لا يخلو من تساهل ح لان العقد غير العطية فلا تطلق عليها من حيث كونه جزء السبب فيجوز في اطلاقه والتعبير بالتساهل اشارة الى ما
في التجوز ونحوه من حيث كونه جزءا وربما كان في قوله على نفس العطية تساهل في الجملة لانه اطلق هنا على الصدقة لا العطية وان كانت
قسما منها ويمكن دفعه بجعل ال في العطية الى الصدقة او يكون نظره الى انهم يطلقون العقد على العطية لا بخصوص المص وهذه العبارة
وربما اشعر به ذكر المفهومات فان المفهوم في هذا الكتاب متعلق بالعطية لافرادها بكتاب وان كان لكل من اقسامها مفهوم فلعلهم او
باعتبار كون الصدقة اما بمعنى اعطاء المال المتصدق به او المال المعطى قوله ويعتبر في ايجاب الصدقة ح ربما اشعر هذا بان قوله
العقد على نفس العطية وقوله وهي عقد راجع الى العطية وجوابه يظهر مما تقدم قوله وفي تفريعه بانها ح ان قلت قوله بعد القبض
لا يناسب التفريع المذكور قلت يفهم من التفريع انه اذ لحصول العوض لا يجوز الرجوع فيها بعد تمامها بالقبض فالاشارة لا ينافيها ذكر القبض
قوله بالزكوة المفروضة دون المندوبة ح اي دون الصدقة المندوبة فهو في معنى اختصاص التحريم بالصدقة المفروضة التي هي الزكوة
دون الصدقة المندوبة وفيه لطيفة تدرك بالذوق ويحتمل بعيدا ان يريد الزكوة المندوبة كالمستحبة ويريد بغيرها الصدقة
المندوبة والوجه الاول على الاول غيرهما لما وجب بمثل العهد واليمين قوله والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ح اي التعليل في الخبر الاخ
يرشد الى تحريم الزكوة لانها مطهرة للمال المخرج ووسخ منها اولانها يخرجها يطهر المال فهو غير طاهر اي وسخ بوجودها فيه فيكون هو الزكوة

دو هذا الايليق ببني هاشم وغيرها لم يرد فيه هذا يحمل وفي صحيح جعفر بن ابرهيم الجعفري دلالة وتنبيه على التخصيص بالزكوة قوله للنص عليه
في الكتاب والسنة قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقوله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي غضب الرب وقول
الصادق عليه السلم الصدقة والله في السر افضل منها في العلانية وغير ذلك قوله الا ان يتهم بالترك اى ترك المواساة قوله من غير
عوض لا يرد خروج الهبة المعوضة فان العوض خارج عن الايجاب والقبول قوله وهنالك مع نيتها ونحو ذلك مع نيتها قيل
هنالك اى مع نية الهبة فيحيث انه غير صريح ونحو ذلك راجع الى ما هو صريح وغيره فتعتبر النية في غير الصريح ولعل المراد ان الصريح لا يحتاج
الى نية اصلا بل يكون الهبة غير ظاهرة منه تحتاج الى نيتها قوله لحصول القبض اه يأتي تحقيق هذا في الرهن ولم يذكر وجه عدم الاحتياج
الى الاذن لانه اذا كان صحيحا لزم الاذن قوله ما في يد الولي اه احترز به عما ليس في يده فانه يحتاج الى القبض الولي عنه قوله والفرق
اوضح قال في المسالك لان اسقاط الانسان حقه باختياره من غير ابدال من على الحق لا يظهر فيه منة يثقل تحملها على من عليه الحق
عرفا بخلاف هبة الاعيان المتوقفة على القبول لجاء فعل يعرضه للقبول بحضرته ومعارضته للايجاب وبرعاية ما يعتبر في الصحة من
من الاقباض والقبض دليل على الحرص على التمليك الموجب للمنة غالبا انتهى ولوالدي طاب ثراه هنا كلام قوله ومعها تصير عوضا كما
صرح في المسالك بان هذا من الهبة المعوضة التي لا رجوع فيها ولم يذكره في قوله فيما يأتي او يعوض عنها اكتفاء بذكره هنا وفي الصدقة
ولكون المعوض هناك الموهوب قوله مع امكانه بخبر روى ان النعمان بن بشير اتى ابوه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما فقال النبي صلى الله عليه وآله اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال اردده وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اليس
تحب ان يكونوا لك في البر سواء فقال نعم فقال ارجعه قوله بالمرض او الاعسار اى مرض الوالد او اعساره قوله ما لم يتصرف الموهوب
هذه الصيغة تستعمل بمعنى المال الموهوب وبمعنى الموهوب له فجمعها انك اذا قلت وهبت فلانا كذا كان كل منهما موهوبا واذا قيل موهوب
له فهو الفرق بين المفعولين وهذا بخلاف المجهول فانه اذا استعمل بعض عليه كان من باب حذف الصلة والكونه بمعنى الممنوع قوله في
تنزيل موت المتهب اه اى اذا مات فانتقل الموهوب الى الوارث هل ينزل منزلة التصرف بنفسه ام لا قوله والترج اى ترج الاعيان
واطلقه لانه ليس له شرح مشهور وغيره قوله على الاقوى لصحيحة زرارة صحيحة زرارة تدل على حكم الزوج والزوجة فهي دليل لهما وان كان
الخلاف في غيرهما موجودا ايضا فذهب المرتضى رضي الله عنه الى جواز الرجوع مطلقا الا مع التعويض وان قصد التقرب والشيخ في الخلاف
الى جواز الرجوع في غير الابوين والاخبار من الصحيح وغيره تدل على عدم الرجوع في الرحم والمراد بها كما افاده في المسالك في هذا الباب
وغيره الرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه لا مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعد لجهة جواز نكاحه وهو موضع نص ووفاق انتهى
قوله لانها اعم موضوعا اه عمومها من حيث تعلقها بما يصح السكنى وغيرها وتقيدها بالعموم موضوعا لان بينها وبين السكنى والرقبى عموما
من وجه من جهة اطلاقها وتقييدهما بخلافهما والرقبى وان شاركتها في عموم الموضوع كما يأتي لا تنافي ذكر العمري فقط فانه من
حيث جعل العمري اصل الباب وغيره فالكلام معه من هذه الجهة قوله ولما كانت القابرة اه اى لما كانت القابرة بدون
الاقباض متقيدة في الجارية كالمطلقة اطلق اشتراط القبض في مطلق السكنى فان المطلقة مع عدم القبض لا فائدة فيها والاقباض
الاقباض معتبر في اللازمة فقط وفي تعبيره بالاقباض دون القبض كما عبر به تنبيه على ان المعتبر من القبض ما كان بالاقباض لا مطلق
القبض ويفهم عدم اشتراط التقرب من الاطلاق وبهذا صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى للاصل قوله لزمت تلك المدة

الثالث السكنى

اى في تلك المدة وعطف ما دام يمنع كون تلك ما علاحتى يدون العطف ايضا قوله والرقبى ماخوذة من الارتقاب انتظار
الامد الذي علقت عليه او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها المدة المذكورة قوله الشامل للثلثة اى العمرى والرقبى
والاطلاق في قوله الاطلاق وغيره هنا وتوضيحه انه اذا اطلق لفظ السكنى سواء كان على وجه العمرى او الرقبى ام غيرهما اقتضى ان المسكن
اسم مفعول لقوله حيث يتعلق للاحتراز او محل السكنى فهو للتوضيح قوله وغير من جرت اه اى لا مطلق الغير قوله واطلاق
العبارة اه اى اطلاق قوله لزم ذلك ما دامت العين باقية فانه يدخل تحته التقييد بالدوام وعدم مرور زيد وغيره وهذا يخالف
ما يأتي من قوله ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا اه فانه يقتضي البطلان فيه مع بقاء العين وهو مخالف لما في الدروس ايضا والجمع
بالتقييد لا يتم قوله واعلم ان اقسام المسألة اه توضيح هذه العبارة ان اقسام مسألة الحبس كالسكنى بمعنى ان هذه الاقسام جارية فيه
كما تجري في السكنى من كونها اما على قربة او ادمي ثم اما ان يطلق او يقيد بمدة او يصرح بالدوام والاقسام مذكورة للحبس وهي جارية
في السكنى فهو مثلها بقوله اما ان يكون الخ تفصيل لاقسام الحبس ومثل فيه للقربة بالمسجد وقوله والحبس من ثمة ما يتعلق به الحبس ولا دخل
للسكنى به فاذا حبس على ادمي امكن فيه فرض جميع الاموال والباقي ظاهر قوله وكلامهم اه يظهر قصور بعضه مما تقدم البحث فيه مع المصنف
ومثله غيره والله اعلم

كتاب المتاجر

قوله وهو هنا افضل الكسب اى على كونه مصدرا بخلاف ما يأتي
قوله والاول اليق بمقصود العلم اه اى التكسب اليق من حيث البحث عن فعل المكلف والثاني يتعلق البحث فيه بالاعيان التي يتعلق
بها فعله وهذا لا ينافي كون الثاني يرجع الى فعل المكلف لكنه في الاول بغير واسطة فالبحث عن نفس الفعل بغير واسطة اليق منه
بالبحث فيه مع الواسطة واورد والدي طاب ثراه على هذا ان الاحكام الخمسة من متعلقات فعل المكلف فان وصف الاعيان بالاحكام
ليس لذاتها بل باعتبار الفعل انتهى فتامل قوله بتقسيم الاول اه هو قوله بتقسيم موضوع التجارة فان الموضوع ما يكتسب به قوله
فعقد الباب له اه اذا كان المراد بالتجارة التكسب الذي هو اعم من البيع كان المناسب ان يذكر في الباب بعد تقسيم الكسب الى الاقسام
الخمسة البيع وغيره مما هو كسب فعقد الباب لما يتعلق بالبيع وحده فيه حيد فلو افرد التجارة بمعنى التكسب بكتاب ثم افرد البيع بكتاب
كان انسب كما فعل في الدروس حيث ذكر اولا كتاب المكاسب وبعده كتاب البيع وحاصله ان ما ذكره قبل عقد البيع يتعلق
بمطلق التكسب وما بعده مختص بالبيع وهذا خلاف الاولى قوله من حيث الحكم الشرعي اه احترز به عما لو كان البحث عن عوارضه
لا من هذه الحيثية قوله لانها من عوارض التجارة اه اى لا من عوارض موضوعها فان الموضوع قسمه الشارح الى ما يتصف بالتحريم
والكراهة والاباحة ولكن منه ما يتصف بالوجوب والاستحباب نعم التكسب يتصف بالاحكام الخمسة قوله كالنبيع اه النبع
من العسل والمزر من الحنطة والجعة من الشعير والفضيخ من التمر والنقيع من الزبيب قوله كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر
اه الظاهر رجوع ضميرها الى الحشيشة وكذا ضمير بيعها فانه ربما يفرض لها نفع من غير جهة الاكل ورجوعه الى ما قبلها ايضا لا
يساعده سياق هذه العبارة فظاهر كلام والدي طاب ثراه حمله على هذا ونقل ما ينافيه وبحمله على الحشيشة ربما يندفع ما فيه
وظاهر قوله وضابطها رجوعه الى هذا القسم من الاعيان النجسة فيدخل الحشيشة وكانها ليست منها وربما كان المراد ضابط هذه
المذكورات ونحوها من جهة تحريم التكسب بها وان لم يكن بنجسة كالمسكر وربما كان فيه ايماء الى عدم تخصيص التحريم في المسكر بالمائعات
النجسة فتامل قوله في غير الماء النجس اه اى في غيره من المايعات على اصح القولين والماء مستثنى مع كونه مايعا على الوجه المتقدم في

الطهارة قوله يحرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك اه اى يحرم للضوء وغيره للنهي عن استعماله مطلقا قوله مع طهارة [illegible]
وان عرض له التنجيس كالجلال قوله اما هما ما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتها ونفعها اه اى اما الابوال والارواث مما يؤكل
فيجوز سواء فرض لها نفع ام لا وقوله لطهارتها دليل للجميع وقوله ونفعها اى نفعها ما فرض له نفع منها ولما كانت الطهارة دليلا
مستقلا كانت ضميمة النفع تقوية لما له نفع فلعله اضاف النفع اليها مطلقا لذلك قوله وقيل بالمنع مطلقا اه اى فرض لها نفع
ام لا الا ابوال الابل لهذا النفع قوله مطلقا الا كلب الصيد اه اراد بالاطلاق الكلب بجميع اصنافه والاستثناء وان كان
قرينة على ان اللام في الكلب للاستغراق لكنه قصد توضيحه واظهار عموم المستثنى منه كما هي وظيفة الشرح واتصال المستثنى به
حيث انه جعل المتن مع الشرح كالشيء الواحد فالباحث يكون قوله كالبستان اه هذا من قبيل الجزئي في كونه الكلي كالانسان او
كالشمس لا من حيث التعدد بل ولو انحصر في فرد ان لم يكن الحايط اه قوله الاربعة عشر اه هي اللوح الذي يجعل فيه صفان في كل واحد
سبعة ثقوب يجعل فيها قدح ويلعب فيها بالحصى قوله في حال الحرب اه متعلق ببيع اى يحرم في تلك الحال اى في حال التهيؤ وهذا في
خطه التهيؤ ايا افكانه جاز ايضا باعتبار جواز تهييت وتهيات قوله لاجله اه اى لاجل الظلم لا مطلقا في الاسكان والركوب ان
كره اعانتهم في غير الظلم كما يأتي قوله يحمل الصفة على المثل لا المثال اه اى يحمل المجسمة على ما مثلها جسما سواء كان المثال جسما ام لا
وحاصل ارادة المجسم مثلها من قبيل بحو هيئة مراضية والوصف على الاول بذوات الارواح باعتبار انها هي صورته ذو روح تجوز
به مع القرينة لا حرج فيه وهي موجودة ولما كان هذا التجوز اقرب من ارادة المجسم مثلها قدمه فان وصفها بذات الروح متعارف
يظهر ذلك للمتامل قوله والغنا اه تحريمه ثابت كتابا وسنة وقيل انه لا خلاف فيه ففي الفقيه عن الصادق عليه السلم والغنا مما اوعد
الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس الاوثان وقول
الزور الغنا وفي رواية لابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى
ابي الحسن قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند
وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن
كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت وغيرها مما في معناها وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الغنا واخذ الاجرة عليه وتعلمه وتعليمه
واستماعه حكاه والدي طاب ثراه وفي تفسير علي بن ابرهيم في قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون يعني الغنا والملاهي وبالجملة
فتحريمه لا شبهة فيه وقد كتبت في تحقيقه رسالة من ارادها وقف عليها قوله ومعونة الظالمين بالظلم اه افاد والدي طاب ثراه
ان قوله بالظلم يحتمل لان يراد به المعونة بما فيه ظلم او المعونة بسبب كونهم ظالمين وعلى الثاني لا فرق بين اعانتهم بالمحلل وغيره
فلا وجه لعدم تعرض جدي قدس سره لبيان هذا ثم التفريع الا ان يكون التفريع بيانا للمراد وفيه ما فيه انتهى واري هذا كلام
بعيد الفهم من هذه العبارة بل الظاهر منها الاعانة بهذا والمناسب لذلك المعنى الذم دون النامع ذكر المعونة وليس هذا من قبيل
قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا الاية فانها هناك صريحة في السببية بخلافها مع ذكر المعونة هنا وقد قيل في قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ان الركون هو الميل القليل وفي صحيح حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا

دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغنا بالله عن طلب الحوايج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على
دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته ووكله اليه فان غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء
ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وفي حسنة محمد بن مسلم ان ابا الحسن من ابواب النار وفي خبر اخر ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء
الى قوله ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد وفي صحيح يعقوب لا تعنهم على بناء مسجد وغير ذلك قال والدي
طاب ثراه ويستفاد منه ومن امثاله حديث ابن بزيع وغيره ان المطلوب ان كان كشف ضر المظلوم وسرور المؤمنين ونحوه مع الامن من التبعات
ساغ ذلك وان كان لحب الرياسة وتوجه الناس اليه ليكون وسيلة الى الرفعة وعلو المنزلة في الدنيا لم يسغ انتهى ومن هذا ما كان يقع باذنهم
عليهم السلم وربما كان فيه مصالح اخرى هم اعلم بها قوله لا يبدونه اه اى لا يعبدون الله تعالى بها عرفا قوله كذا عرفها المصنف اسناده الى المصنف لما علله من
اولى بحيث ان بعضها لا دخل له في حقيقة الحركة بل منها اشياء تخفى على الناظر الا من جهة الرهن فاني شاهدت شيا منهم لا دخل لنسبتها الى غير
الحركة قوله اذا اتخذها حرفة وصنعة اه اى اتخذ هذه المذكورات حرفة كما قيل الرماحة وصنعة كالدباغة فالفرق مرتب قوله والتعليل
لان الفاوة لا تحصل بعموم التكرار ونحوى الموت كذلك وكذا غيره قوله مع شرط الاجرة لا بدونها اه اى لا بدون الاجرة المشروطة وكان
وجه العدول الى التانيث التنبيه على ان الشرط اذا تجرد عن الاخذ لا كراهة او باعتبار تانيث ما اضاف اليه قوله في غيره وغيره اه اى غير الكتاب العزيز
المهم قوله وظاهرهم هنا الاطلاق اه اى بالظاهر لان غيره احتمال الرجوع الى الحجامة المعهودة او المشهورة وهي ما كانت مع الشرط قوله مع
انه يصح الاجارة ويتعلق بها الكراهة قوله لاجله اه اى لاجل الضراب قوله ويجب اجتنابه اه اى اجتنابه لعلم كله واجتناب بعضه مع علمه به
او اشتبه المحرم كلا وبعضا قوله والمستحب اه اى المستحب من الكسب ما تعلق المستحب كما ذكر قوله غير المضطرين اه لانه مع الاضطرار يدخل في
الواجب قوله عبارة عن العقد اه وقيل هو اثر العقد وهو الانتقال قوله وهذا كما هو تعريف اه لما كان ظاهر هذا التركيب ان العقد
غير البيع قال الشارح بعد قوله وهو اى عقد البيع ثم قال ان هذا التعريف كما هو لعقد البيع يصلح تعريفا لنفس البيع بنا على ما ذهب اليه
وجماعة من ان البيع عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ما ذكروا اذا كان العقد هو البيع كان المناسب بنا على مذهبه ان يقول الفصل
الثاني في البيع وهو الايجاب اه ثم جعل عبارة المص بانه يجوز رجوع الضمير الى البيع نفسه ويكون الاضافة بيانية اى في عقد هو البيع ويكون
الفائدة في ذكر العقد كونه هو البيع لا غيره ويؤيده انه في الدروس عرف البيع فقط من دون ذكر العقد ومعناه يمكن كون ذلك وكون
الاضافة بيانية لا ان كونها بيانية غير الاضافة مع رجوع الضمير الى نفس البيع عليهم ومنه يظهر الجواب عما اورده والدي طاب ثراه قال في
المقام اشكالات الاول ما ذكره قدس سره من امكان كون الضمير عائدا الى البيع نفسه يقتضي ان ذكر العقد لا فائدة له وعقد الفصل له من
غير تعرض لتعريفه يصير لغوا نعم لو كانت الاضافة بيانية امكن حصول الفائدة وظاهر الكلام كون الاضافة بيانية فيتم لا رجاع الضمير للبيع
ويمكن ان يجاب عن ذلك بان قوله وان يكون من تتمة الامكان وان كانت العبارة توهم غيره لكن لا يخفى ان قوله اولا وهذا كما هو تعريف
للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه يقتضي ان الاضافة بيانية فلا بد من ذكر الاضافة البيانية بعد الامكان نعم انما تقدم ليس كذلك وقال
ما ترى والحق ان الجواب لا يخلو من تكلف انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم ذكر ما يتعلق بما بعد هذا من الاشكالات ومن تامل ما ذكرته حق
التامل يظهر له وجه الصحة وعدم التكلف قوله مزيلا اه متعد وضميره يرجع الى المص والظاهر انه لم يبع ازاله ليكون مخففا فان سمع كان كذلك
قوله لانها جنس قريب واللفظ جنس بعيد اه لا شبهة في كون اللفظ اعم من الايجاب والقبول اى لفظ احترازا عما اورده والدي طاب ثراه من ان

الفصل الثاني في عقد البيع

هذا انما يتم اذا كان الايجاب خاصا بصيغة اما لو كان عاما لكل صيغة فهو كالمعاطاة فيرد قوله المشروط فيها مطلق الثواب اى المشروط فيها
عوض غير معين قوله وبيع المكره الخ اى ويدخل بيع المكره حيث يقع صحيحا فيما لو اكره على بيع ماله من الشارع لنفقة واجبة ونحوها فانه مع
الاكراه صحيح كما ياتى من قوله واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا الخ ولا يعتبر الرضى هنا التراضى كما فى الدروس حيث قيد به فيرد نقضا على تعريف
الدروس وبهذا ايضا يندفع ما اورده والدى طاب ثراه من ان ما عطف على الدخول او الخروج اما الاول فلان بيع المكره عند لحوق
الرضى بعده فهو كالفضولى ولا وجه لقوله اذ لم يعتبر التراضى واما الثانى فلان خروجه يقتضى خروج الفضولى ايضا وكلاهما ولا وجه لخروجه
على الخروج فى غاية البعد انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج هنا كما ذكره هو المناسب مع انه مقيد بالعوض المعلوم وكيف كان فلا وجه للعطف
مع ان العطف فيها على ما بعده دخل وخرج لاجلها ويمكن ان يريد بيع المكره ما يشمل غير ما ذكر فان الظاهر من التراضى كونه حال العقد
وبيع المكره على هذا الوجه صحيح اذ لم تعتبر فى صحته التراضى حال العقد قوله وبيع الاخرس اى يدخل بيع الاخرس قوله والهبة معطوف
على الاجارة او على عقدها قوله على المشهور اى لا على المشهور وعلى غير المشهور ما حكى عن الشيخ المفيد من الاكتفاء فى تحقق البيع بما دل
على الرضى به من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا قال فى المسالك بعد هذا والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع و
انعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح فى اعتبار لفظ معين الوقوف مع المشهور هو الاجود مع اعتضاده
باصالة بقاء ملك كل واحد الى ان يعلم الناقل انتهى وقوله سواء فى ذلك الخ رد على بعض العامة حيث اكتفى بالمعاطاة فى المحقرات دون غيرها فى
مقام البيع واختلفوا فى تحديدها فقال بعضهم ما لم يبلغ نصاب السرقة واحاله الاخرون على العرف قوله ظاهر العبارة الاول لان الاباحة
ظاهرة فيها اى ظاهر قوله ثم يلحق التصرف الاباحة من حيث ذكرها وغير الظاهر الاباحة بالعقد وهو الظاهر من العبارة كون الاباحة
ظاهرة فى المعاطاة من حيث عدم وجود ما هو معتبر فى العقد فيها قوله الدال على وقوع امر يوجبه اى يوجب الفسخ وهو يكون مع العقد
اذ لا فسخ فى غيره بحسب الاصطلاح وهو مع اللفظ وفى غيره يقوم الفعل منهما او من احدهما مقامه قوله فعلى الثانى هو القابض متحقق
اللزوم بعده اى على تقدير كونها بيعا فالتلف القابض اذا وقع منه ما يقتضى اللزوم كالتصرف بعد القبض وظاهره انها مع كونها عقدا ثم
ملك النماء على اللزوم فكانه كبيع الفضولى الا كالبيع بخيار فتامل وعلى الاول وهو الاباحة يحتمل تبعا لاصله وعدمه لتعلق الاباحة
باصله دونه قوله ويفهم من جواز الرجوع الخ اى يفهم من قوله ويجوز الرجوع مع بقاء العين عدم الرجوع مع ذهابها وهو كذلك و
نص فيه تلف العينين واحدهما لان المراد بالعين ما يشملهما ويتلف احدهما لا بقاء وكذا بعض كل واحد منهما مع بعض الاخرى وبرؤية
وينقلها عن ملكه لعدم البقاء الاول ويتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل مع الطحن غير باقية مع احتمال عدم التغير واحتمال عدم بقائها
ويعين رجوعه الى الجميع قوله مع بقاء الحقيقة نظرا من اعتبار الصورة والحقيقة فلا بقاء ومن اعتبار الحقيقة التى هى العمدة فتكون باقية
قوله والا فالوجهان اى وان لم يتلف النماء فالوجهان المتقدمان فى الاصل ما يترتب عليها قوله من حصر المعاوضات الخ اى
المعاوضات محصورة وليست هذه منها فلا يكون معاوضة والبيع ما وقع بالالفاظ المعهودة مع التراضى وهذه ليست كذلك فى ابتدائها
فكيف تصير بيعا بتلف العين قوله على تقدير دفع السلعة اى اختار ذلك على تقدير ان يدفع السلعة فقط دون ان يدفع الثمن فقط
لان دفع السلعة اقرب الى تحقق المعاطاة من دفع الثمن قوله لحرمته بغيره الخ تكرر منه فى هذا الكتاب التعبير بالاولى فى مقام يقتضى ظاهر التعبير به او
وجه ارادة البيع فى الحكم قوله ومخالفته للاصل اى القاعدة المشهورة فى العقد وهذا ايضا اصالة الصحة المتقدمة قوله ومنه ظهر

وجه الحسن

وجه الحسن اى الحسن الذى يظهر مما ذكر فى وجه التعيين فان فيه جمعا على الوجه الاول يحب ان لم يدفع الاول به بالكلية قوله وان اضاف اليه الخ
الاركان اى كذكر المبيع والثمن وغيرهما من الشروط لانه صريح فى كونه مبنيا على الايجاب ولم يتقدم بخلاف ما تقدم فانه غير صريح فى ذلك قوله
اثر العقد كعقد الفضولى اى كما اثر عقد الفضولى فان رضاه متاخر وليس المراد قياسه عليه بل تشبيهه به من حيث ان الاصل عدم
اشتراط اقتران الرضى بالعقد كما وقع فى الفضولى ولوالدى طاب ثراه هنا كلام حاصله ان حصول ذلك فى الفضولى بدليل لا يقتضى
الشمول لغيره قوله وهو حسن الخ حاصله ان هذا لو تم كان حسنا لكن الاكراه بالمعنى الظاهر منه يقتضى تحققه مع حضور عقله وتمييزه
فاذا وصل الى تلك الحال كان غير داخل فيه فيكون خارجا من قبيل السكران والمغمى عليه وان كان فى اول الامر مكرها قوله او اشترى المصحف
اى وسوغناه ايضا وضابط جميع ذلك الاكراه بحق قوله ويحتمل الثانى توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب الخ ظاهره فى هذه المسئلة مجرد
ذكر ما يتعلق بالوجهين كما فى كثير من مسائل هذا الكتاب ولوالدى طاب ثراه هنا مناقشات تطلب من محلها قوله وان ترتبت العقود الخ
توضيح هذه المسئلة انه يحتاج الى ان العقود فى بيع مال الغير بثمن اخذه البايع من المشترى اذا ترتبت على الثمن وحده او المثمن وحده
او عليهما واجاز المالك جميع العقود المترتبة فيها او فى واحد منها صح فى الجميع لكون الجميع فضوليا وقع البيع فيه على مال المجيز وان اجاز
احد العقود المترتبة دون ان يجيز الجميع فان كان ما اجازه مالك المثمن صح البيع فيما اجازه وفيما بعده من العقود وان كان المجاز
الثمن من مالك المثمن اذ المفروض كون المبيع فقط مال الغير لان الثمن مال الغير ايضا صح المجاز وما قبله والفرق بينهما الموجب لذلك
ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشترى فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة
الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها او حيث لم يتعلق الاجازة بها او انه لم يجزها وتصح السابقة
لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك ذلك الثمن وهذا انما يتم فيما اذا بيعت الاثمان فى جميع العقود
كما ياتى اما لو تعددت العقود على ثمن واحد كان حكمه كما سبق فى المثمن فى صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وهو تعلق العقود
بثمن واحد وكونه يصير بحكم المثمن وارد على ما اطلقوه من انه اذا ترتبت العقود على الثمن صح المجاز وما قبله واذا ترتبت على المثمن
صح وما بعده كما فصله سابقا تبعا لما قالوه فكان ينبغى تقييد ذلك بما اذا لم يتعلق العقود بالثمن الاول مرارا الا نرى لاختلف الحكم
بين اجازة الثمن والمثمن مثال ما لو ترتبت العقود على الثمن مرارا لو باع بحضور مال المالك بغير اذنه بثوب ثم باع الثوب الذى اخذه ثمنا
بمائة درهم ثم باعه مشتريه بالثمن ثم باعه مشتريه بشلغم فاجاز المالك البيع الاخير فانه يملك الثوب ح فلا يقتضى اجازة ما سبق بل
لا يصح سواه وان اجاز ما تقدمه ولو اجاز الوسط صح وما بعده لانتقال الثوب اليه بالاجازة فيصح ما بعده من العقود المترتبة عليه
فانه ح يصير من قبيل بيع مال المالك فيكون كالقسم الاخر وهو المثمن ثم يدخل تحت ما اطلقوه ما لو كان عوض الثوب الذى هو الثمن كتابا
ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس وهو المتاخر تقتضى اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف
اذا ملك العوض الذى اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذى اشترى به وهو الثوب فصحة اجازة بيع السيف تقتضى
صحة ما تقدمه والغرض صحة الاجازة فيه فهذا ايضا فيما ذكروه لما تقدم واعلم ان قوله لا يقتضى اجازة ما سبق بل لا يصح سواه المراد به ما عدا
البيع الاول بقرينة اجازة بيع الثوب وايضا فان ذلك مثال لما اذا تعددت العقود على الثمن والبيع الاول للمثمن لا للثمن فلم الوانه لا يقتضى
اجازة ما سبق من بيع الثمن فلا ينافى صحة ما سبق من بيع المثمن وقوله بل لا يصح سواه فلان قلت لو مثل بما لا يرد عليه ما ذكر كان انسب قلت

لا بد فى نحو هذا المثال لهذا المطلب من فرض بيع متعلق بمال المالك اخر حيث ان هذه الفروع تتعلق ببيع مال الغير ومع وجود القرينة على ان المراد
ما عدا البيع الاول وهى اجازة بيع الثوب وكون البحث متعلقا بالثمن وتعدد عقوده لا يحتاج الى التقييد بقوله سوى البيع الاول فتدبر
وبقى مما ذكر سابقا ترتب العقود على الثمن والمثمن معا ولم يتعرض لبيانه وان ذكرهما اولا لظهوره مما ذكر فى كل واحد منهما فكان ذكره مستغنى
عنه فيكون لغوا فى مقام الايجاز ثم ان هذا التفصيل يظهر على تقدير كون الاجازة كاشفة كما صرح به فى المسالك وتركه هنا للايجاز وظهوره
وكون اصل الكلام مبنيا على كونها كاشفة مع الاشارة بقوله سابقا ولا جعلناها ناقلة وقوله سابقا اوهما فاجاز الجميع صح ايضا لا يرد عليه
ما اورده من التقييد فى بعض فروضه لانه ان تم دخل تحت ما اطلقوه وخرج ما يحتاج منه الى التقييد بما يفهم من التقييد قوله مع وضع يده
عليها ما حرزه عما لو فات من غير وضع يده عليها قوله وبعضه اى او بعوض بعضه فهو معطوف على المبيع ولم يقل مع تلفه لئلا يتوهم فى بادى
الراى رجوع الضمير الى غيره قوله والمعتبر فى القيمى الخ اى المعتبر فيه قيمته يوم التلف لبقائه على ملك مالكه ما دام حيا والغرض انه لم تنقص بتغير
القيمة السوقية وهى غير معتبرة فى ذلك وبالاعلى من حين الاخذ الى حين التلف لو كانت زيادة القيمة بسبب زيادة العين وان نقصت حين
التلف اوهما قادرا وفى اثناء المدة فيقوم بالاعلى فى تلك المدة قوله عدم الرجوع مطلقا لما ذكرناه من الوجه اى سواء كان باقيا ام تالفا
والوجه هو قوله لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة قوله وهو مع بقاء العين قد يقال ان الضمير راجع الى القول
الذى حكاه المص وهو متعلق بالتلف والشارح استعمله فيه وفى غيره كما ترى ويمكن الجواب بان الشارح قد يجعل كلامه مع كلام المص كالشئ
الواحد كما نبه عليه فى اول الكتاب وفعله فى غير هذه المسئلة وقد تقدم التنبيه على ذلك فى غيرها قوله ومع تلفه تذكير الضمير باعتبار …
قوله فيكون القول بجواز الرجوع مطلقا اى مع التلف وعدمه قوله ويرجع المشترى على البايع بما اغترمه للمالك حتى زيادة القيمة
عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى قد تقرر ان المشترى يرجع بالثمن الذى دفعه الى البايع او مثله او قيمته اذا لم يجز المالك
البيع وح فالمالك ياخذ عين ماله ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن باقية فلو تلفت العين واخذ المالك القيمة من
المشترى فالقيمة اما مساوية للثمن الذى دفعه المشترى الى البايع او ازيد او انقص فعلى المساواة والنقصان الامر ظاهر وعلى الزيادة
يرجع المشترى على البايع بتلك الزيادة فلو كان الثمن خمسة والقيمة عشرة مثلا واخذ المالك من المشترى العشرة رجع المشترى على
البايع بخمسة لانه غره والفرض انه جاهل اذا تقرر ذلك فضمير بها يرجع الى القيمة المشتملة على الزيادة عن الثمن ويجوز رجوعه الى الزيادة
المضافة الى القيمة ويجوز رجوعه الى العين بمعنى الرجوع بقيمتها وضمير يرجع للمالك واعلم ان رجوعه عليه بمعنى تعلقه به ولحوقه مثلا بمعنى العود
والرجوع المتعارف فرق بين تعديه بعلى وتعديه بالى حتى انه مع التعدى بالى قد يستعمل فى غير ذلك فافهم قوله لدخوله اى دخول المشترى
قوله اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض قد تقدم ان المشترى مع عدم اجازة المالك
يرجع على البايع بالثمن الذى دفعه اليه فاذا فرض اخذه الثمن من البايع فقد رجع عوض المشترى او عوض ما قابل الثمن من القيمة اليه فلو رجع
على البايع بما قابل الثمن من القيمة مع رجوعه بالزيادة يكون قد جمع بين العوض الذى استرده من البايع والمعوض وهو ما قابل الثمن من
القيمة فان قلت هذا مبنى على فرض استرجاع العوض من البايع فلو فرض تلف العوض او عدم امكان استرجاعه لم يحصل الجمع بين العوض و
المعوض قلت كلامه صريح فى فرض رجوع العوض اليه وذلك يتم باخذ عين عوضه او مثله او قيمته وفيما عدا ذلك يبقى حقه عند البايع ويمكن
ادخاله تحت رجوعه اليه فان ذلك الحق يرجع اليه ايضا وان لم يكن اخذه فتدبر قوله وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا اى سواء زادت عن

الثمن

الثمن ام لم تزد فالقول الاول عدم الرجوع بالقيمة مقيدا بعدم الزيادة عن الثمن والقول الثانى عدم الرجوع غير مقيد بذلك او القول الاول
عدم الرجوع بما قابل الثمن من القيمة دون الزيادة والثانى عدم الرجوع بالمقابل والزيادة والمآل واحد قوله لدخوله على ان تكون العين
مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد هذا دليل صاحب هذا القول وتوضيحه انه قد تقرر ان ما يضمن بصحيحه كالبيع فانه لو كان
صحيحا كان تلف المبيع من مال المشترى بمعنى انه يذهب من ماله سوى ما استثنى بدليل من التلف ايام الخيار وقبل القبض ونحو ذلك فكذا لو كان
فاسدا فانه يكون مضمونا عليه والفرض هنا فساد البيع وقد اقدم مع جهله على وقوع الصحة او الفساد وكلاهما مضمون بهما عليه فيضمن كل ما
للمالك ولا يرجع به على البايع وذكر البيع الصحيح والفاسد لبيان القاعدة المقتضية لربط الفاسد بالصحيح والا فلا دخل لذكر الصحيح هنا ويحتمل ان يكون
المراد ان كلا من البيع الصحيح والفاسد مضمون وفى كل منهما دخول على ضمان العين وهذا البيع اما ان يصح او يفسد وكلاهما يضمن به العين
قوله كما لو تلفت العين اى كما لو تلفت العين فى الصحيح والفاسد فانها مضمونة عليه وهذا اى الفاسد او مثل ما لو تلفت العين مع دخوله
على انها مضمونة عليه فانه يضمن قيمتها او كما ان العين مع التلف مضمونة عليه فكذلك القيمة واتى بالكاف دون ان يقول فيما لو تلفت لان
الضمان لا ينحصر فى التلف بل قد يكون بغيره كالغصب مثلا قوله وقيل ان ضمانه المثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذى قدم على ضمانه
وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له فى مقابلته نفع بل اولى حاصل المراد من هذه
العبارة ان دليل صاحب القول الثانى ان هذا دخل على ان تكون العين مضمونة عليه ومقتضى الضمان ان لا يرجع بشئ ويحتمل معه ان ما
ذكرت غاية ما يدل على انه دخل على ان تكون العين مضمونة عليه بمعنى انها لو تلفت تلفت من ماله وضمان المثل او القيمة امر زايد على ما اقدم
عليه بل ثبت بدليل اخر والحال انه مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن وان كانت قيمته ازيد فالزايد من القيمة بمنزلة ما يجوز له الرجوع
عليه به والحال انه حصل له فى مقابلته نفع كسكنى الدار وركوب الدابة فان المالك اذا رجع على المشترى باجرة ذلك كان للمشترى الرجوع
بها على البايع لغروره وجهل المشترى وكونه ما اقدم على ذلك الا لتكون العين والمنفعة له مجانا فاذا اقتضى ذلك جواز الرجوع مع
حصول النفع فالرجوع بما لم يحصل له فى مقابلته نفع كزيادة القيمة عن الثمن اولى فان قلت معنى كون العين مضمونة عليه يشمل ضمان المثل
او القيمة وقاعدة البيع الصحيح والفاسد يشمل هذا الدخول تحت الفاسد قلت لا شبهة فى ان المشترى يضمن المثل او القيمة للمالك مع تلف
العين ولكن الكلام فى الرجوع وعدمه وهذا القائل قال بعدم الرجوع بدخوله على ضمان العين وكلام جرى على الضمان معا ان دخوله
على ضمان العين فقط وتكليفه بالمثل او القيمة امر زايد على ما اقدم عليه فهو لم يقدم على غرامة الزيادة من ماله نعم اقدم على ان العين لو
تلفت تلفت من ماله وقد انضم الى غيره غروره من البايع فالزيادة على ما اقدم عليه هنا كما حصل له فى مقابلته نفع مع انه يرجع به بل هنا
اولى لعدم النفع المقابل فان قلت قاعدة الصحيح والفاسد ينافى هذا قلت لا منافاة فانا نجرى الكلام فى كل فاسد حصل فيه الغرور مثل
هذا او قاعدة الصحيح والفاسد تقتضى الضمان نحو المثل او القيمة وهنا المشترى يضمن المثل او القيمة للمالك ولكنه يرجع بالزيادة و
رجوعه لا ينافى الضمان فلم يدخل تحت القاعدة فقوله ضمانه المثل او القيمة معناه الذى ضمنه المشترى من المثل او القيمة امر زايد على
ما اقدم عليه وقد حكم له بالرجوع فى اشباه هذا اولى منها الرجوع قوله مجموع الثمن يمكن ان يكون بالخاء المعجمة او الحاء المهملة قوله واما
لو غير فيهما مجتمعين اذ المركب لاجتماعهما دخل فى زيادة قيمة كل واحد كخفين … ذلك كمصراعى باب … مجتمعين او كل
مال كل واحد منهما الا منفردا … فتقوم كل منهما منفردا ويسقط قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة قبل على هذا

يلزم اخذ المشتري ما صح فيه البيع بزيادة عن قيمته منفردا وهي نصف ما قابل الهيئة الجمعية لو كانت النسبة النصف مثلا وهو ظلم على المشتري
فينبغي اخذ ما قابل الهيئة الجمعية وما بازاء مال الغير ويبقى في يد البايع من الثمن مقدار ماله منفردا هذا حاصل ما اورده بعض الاماثل
اقول الجواب عن ذلك انه قد تقرر ان البيع انما يتعلق اصالة بالاعيان دون المنافع ونحوها من الخصوصيات والاعتبارات وان تعلق
بالمنفعة على بعض الوجوه فهو فيما اذا كانت منضمة الى العين كما لو قال مثلا بعتك البستان الفلاني ومنفعة الدار الفلانية بكذا ومحل
النزاع ليس منه نعم المنافع والخصوصيات والاعتبارات قد تزيد قيمة الاعيان وتنقص باعتبارها ولا يلزم من ذلك مقابلتها بحصة من الثمن لاجزاء
الثمن موزعة على اجزاء المثمن العينية دون غيرها فلو توهم المشتري صفة في المبيع او اوهمه البايع اياها فاشتراه بقيمة زائدة عما لو لم يكن
ثم ظهر عدمها لم يكن له الا الاخذ بجميع الثمن او الرد ولهذا حكموا في الغبن والتدليس باختيار الرد او الاخذ بما وقع عليه العقد ولحاجوا
في صورة اخذ ارش العيب الى فرض كونه في مقابلة جزء فايت من المبيع فهو عين ازاء مال الغير وما لا يملك وقد ذكر في المسالك في مسئلة بيع
الجارية مع اشتراط البكارة ان الارش جزء من الثمن وهكذا يتفرع على الشروط والحاصل ان ما صح فيه البيع انما هو العقد التابع للعقد
اشتمل على ثمن معين ومثمن كذلك واذا فات بعض العين سقط من ذلك الثمن ما قابله وبالتتبع تظهر صحة هذه المقدمات فمدعي
خلاف ذلك اراد بذلك ان اطلاق تقويمهما مجتمعين ثم تقويم احدهما الاتية في صورة تكون للهيئة الاجتماعية مدخل في زيادة قيمة العين فانه
لا يناسب تقويمهما مجتمعين ثم تقويم احدهما منفردا ونسبته الى المجموع لفساد النسبة والقاعدة ووجهه انا لو فرضنا قيمة كل واحد منفردا
عشرة مثلا وقيمة المجموع ثلثين كانت نسبة احدهما الى المجموع الثلث فان نسبنا ما صح فيه البيع لزم منه الرجوع بثلثي الثمن او ما لم يصح لزم
الرجوع بالثلث والغرض تساويهما في القيمة فالنسبة غير معقولة وايضا اطلقوا تقويم احدهما وهو شامل لتقويم ما صح فيه وما لم يصح فلو
اختير تقويم ما لم يصح لزم الرجوع بثلثي الثمن في المثال المذكور فيبقى مع البايع ثلثه مقابل ماله منفردا والعكس فيقابل ما لم يصح ثلثا
الثمن فعلى التقديرين لزم مقابلة احدهما بقيمته منضما وهو فاسد وهو المراد بقوله اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا واذا كان
كل واحد لا يستحق ماله الا منفردا فكيف يجعل الوجه المذكور للتقويم طريقا الى معرفة ما يخص كل واحد والحال ان الهيئة الجمعية معتبرة في
هذا الطريق سواء كانت ملحوظة حال البيع ام لا والحاصل ان مراده بذلك بيان قاعدة كلية تنطبق على جميع الجزئيات وتوافق
ما تقدم ذكره وذلك يتم بما ذكره لا بما ذكروه فان قيل يلزم اخذ البايع من المشتري زيادة عن قيمة ماله منفردا وقد ذكر في التعليل
لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وجوابنا ينافي قلت مراده بذلك انه يستحق ماله غير منضم الى مال الغير بنصف الثمن مثلا والانضمام لا
دخل له في البيع وباعتبار التقويم على الصورة المذكورة يلزم منه استعلام قدر ثمن كل واحد فهي طريق الى ذلك وهو يقتضي ان يكون احدهما
او كلاهما يستحق بالانضمام فلو قوما مجتمعين لزم استحقاق احدهما بسبب الانضمام والاخر غير منضم فيوزع الثمن على احدهما مع اعتبار الضم
فيه وعلى الاخر مع عدمه كالثلث والثلثين في المثال المذكور او بعد الضم فيهما كما في بعض الصور والحال ان البيع وقع على حصة البايع منضمة
في الواقع وبطل في حصة غيره كذلك فلو قوما مجتمعين لزم اعتبار الضم في احدهما او فيهما وقد ظهر عدم استحقاقه لكل واحد منهما الا مع عدم اعتبار
احدى العينين منضمة اوهما التزيد القيمة بسبب ذلك وذلك لا ينافي استحقاق من الثمن ما قابل ما له حال البيع منضما لما تقدم على ان البيع قد يكون
بزيادة عن قيمتهما منفردين وقد يكون بقيمتهما منفردين اذ لا يشترط في البيع التقويم والبيع بالقيمة الواقعية وقد تختلف قيمة المبيع
باختلاف وقت البيع والتقويم بالزيادة او النقيصة او مساواة التقويم لقيمتهما منفردين او منضمين حال البيع وقد تفق البيع

بقيمتهما

بقيمتهما منفردين ويجهل الامر فلا يكون كذلك قاعدة تنضبط بها بخلاف ما تقرر فانه قاعدة كلية اذا تقرر ذلك فالظلم الواقع
على المشتري في بعض الصور مندفع بخيار تبعض الصفقة بل قد يجتمع معه خيار الغبن والتدليس والارش في بعض الصور شمولا لعموم
كل واحد منها له في بابه فلا ظلم مع موافقة قواعدهم وايضا فالمشتري اما ان يكون عالما بعدم ملك البايع للبعض او جاهلا فعلى الاول
قد ادخل الضرر على نفسه وعلى الثاني يدخل في باب التدليس فان قيل ذهب بعضهم الى ان ابتداء البيع من حين الاخذ بالخيار فهو ح ابتداء
بيع بعد معرفة استحقاق البعض لغير المالك فلا معنى لاعتبار الثمن السابق قلت على تقدير موافقة المص والشارح رحمهما الله على هذا
القول لا اخذ عند الجميع انما هو الثمن السابق مع ان الظاهر عدم اختيارهما ذلك فتدبر هذه الجملة تظهر لك سر كلامه وما اشتملت
عليه عبارته من انه اولى على الايجاز غير المخل يندفع ما يرد عليها والله تعالى اعلم قوله نعم لو كان المالك واحدا اجاز في احدهما
دون الاخر امكن فيما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه ه اي لو كان المالك واحدا وباعهما معا بملك ليكون مناسبا لاصل المسئلة
ويحتمل ان يريد بذلك ما يشمل بيع مال الغير فقط فان العلة تجري فيه ايضا وعلى تقدير بيعه معا بملك يحتاج الى حمل باقي على هذا
بتميز ما يخص مال المالك ويجاز امكان اجراء الاطلاق فيه كونهما كالمال الواحد بعدهما منفردا كما في المسئلة السابقة واذا احطت خبرا
بما ذكرناه فيها ظهر لك قوة احتمال ما افاده من التقييد ان لم يتعين فتدبر قوله يطلعان على حاله عندهم ه كان كانا كافرين واسلما
او انهما اطلعا على ذلك بمجالسة او مجاورة اقتضت ذلك قوله لا منهم مطلقا ه اي لا باخبار جماعة منهم سواء وجدت القيود السابقة
وهي كونها كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له ام لم توجد وذكر كثرة لغاية ان الكثرة يترتب عليها
ما بعدها وكذا ما بعدها ولا فضا مقام اطلاق المص زيادة التقييد او لدفع توهم دخول الاثنين وما قاربها واراد بنفي الاطلاق
التنبيه على ان اطلاق عبارة المص رحمه الله فانها قد توهم ان تقويم عندهم يكفي فيه اخبار مطلق جماعة منهم وان لم تتقيد بالقيود المذكورة
حتى انها ربما تناولت اخبار واحد منهم او اثنين مامونين عندهم فاكتفوا بذلك فتامل قوله لا شتراط عدالة المقوم ه هذا دليل
عدم الاجتزاء مطلقا استعلام القيمة منهم لانه لا بد من عدالة المقوم والعدالة لا يتحقق فيهم ومناط اخبار جماعتهم العلم او الظن
الحاصل من مثله لا مجرده قوله هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث
لا يتم له ه اي هذا الذي ذكر من معرفة ثمن ما صح فيه البيع مما يملك وما لا يملك اذا كان المشتري جاهلا بكونه حرا او بكون الخنزير لا يصح
بيعه ويحتمل شمول الجهل لعدم جواز بيع له ليتم القصد الى شرائهما معا ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد ليصح البيع ح فيوزع الثمن حيث
لا يتم له المجموع اي من حيث انه لا يتم له شراء المجموع او في صورة لا يتم له ذلك بمعنى انه ينبغي ان يحصل العلم بالمجموع ليوزع في مثل هذه الصورة
وحاصل معنى العبارة ان العلم بالثمن شرط في صحة البيع والعلم بثمن المجموع حاصل مع الجهل وذلك يكفي في الصحة فيوزع الثمن على ما صح فيه
وما لم يصح من حيث انه لا يتم له اخذ الجميع بالبيع او يوزع في هذه الصورة كما تقول العطار وحيث انه لا يقدر على التكسب بعبارة المسالك
لتصحح الى شرائهما فاذا لم يتم له الامران فيتم له انتهى قوله ويشكل جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ه اي مع علم البايع بان الخنزير
لا يصح بيعه وان جزء المبيع حر ولا يجوز بيعه فيأتي فيه الاشكال من حيث الجهل بثمن ما صح فيه البيع ولا جهل هنا ليحصل العلم بثمن المجموع
فيوزع حيث لا يتم قوله ولا بعد في بطلان العقد من طرف احدهما دون الاخر ه جواب سؤال وهو انه مع علم البايع وجهل المشتري يقتضي فساد
البيع بالنسبة الى البايع وصحته بالنسبة الى المشتري والعكس مع العكس مقتضى التعليل فكيف يحكم في شيء واحد بصحته وفساده فجوابه انه

لا بعد في صحة البيع من طرف احدهما دون الاخر لكن يرجح اعلى الترضي مع علمه وجهل المشتري والعكس ومال الغير كذلك فانه يحكم للعالم
والجاهل بما يقتضيه كل منهما والا لزم تكليف الغافل وما لا يطاق قوله هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان
جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن ه اي هذا الذي ذكره المص مما يخص توزيع الثمن بالتقويم
المتقدم ويستلزم الرجوع بما قابل غير المملوك مع قطع النظر عما ذكر الشارح من الاشكال المتعلق بعلم المشتري او البايع وما يترتب
على ذلك انما يتم اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او دفعه وكانت عينه باقية وان كان عالما فيهما او كان جاهلا وان كان قد دفعه وتلفت
عينه ففي هذه الصور يتم اطلاق توزيع الثمن وما يترتب عليه والا اي وان كان قد دفعه ولم تكن عينه باقية ولم يكن جاهلا جاء فيه
ما تقدم من الفضولي من انه لا رجوع مع العلم والتلف على القول به الذي ادعي عليه الاجماع لا مطلق ما تقدم فان من جملة ما حكاه ثم
ظاهر كلامهم من انه لا رجوع مع العلم وان كانت العين باقية لغاية بعده ولان المقام يقتضي ارادة ما تقدم من الصحيح انه يصدق ذكر
ما فوقه وتقييدها اطلقه فان قلت قوله والا جاء فيه ما تقدم لو كان يغني عن التقييد بقوله مع علمه بالفساد قلت يمكن ان يكون ذكره لمجرد
التوضيح والتصريح بما يحتاج في فهمه الى تامل ما ويمكن ان يكون احترز به عن النسيان ثم قال في المسالك ان هذا الحكم اعني التوزيع انما يتم
ايضا قبل اقباض المشتري الثمن او بعده مع جهله بالفساد واما مع علمه فمشكل التقسيط ليرجع بقسط ما لتسليطه البايع عليه والحديث فيكون
كما لو دفعه الى بايع مال غيره كالغاصب وقد تقدم ان الاصحاب لا يجيزون الرجوع بالثمن اما مطلقا او مع تلفه فينبغي هنا مثله الا ان يقال
ذلك خرج بالاجماع والا فالدليل قائم على خلافه فيقتصر فيه على مورده وهو حسن ان تم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي نقله نفع في هذا المقام
قوله جمعه باعتبار معنى الموصول ه هو ال في القايم اي الذي قام فان قلت جوابه مراعاة معنى الموصول ع لفظه يمكن ان يكون في مثل
عليه نحو قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وهنا ليس كذلك فان العايد مفرد قلت يجوز فيه مراعاة اللفظ والمعنى لعدم قوة فيه بين ما
ذكرته وغيره ومنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وهو كثير في القرآن وغيره قوله والوصي من احدهما على الطفل
والمجنون ه الجار ومجروره على اما ان يتعلق بالوصي ومنه يعلم ولاية الاب والجد على من ذكر واما ان يكون راجعا الى الثلثة والاتيان بعلى
لمقام الولاية والتسلط فالمعنى هذه الثلثة يصح العقد منها بولايتها على الطفل ولا يعني في الوكيل النيابة عن الطرف فيها عن المسلط
ويمكن ان يكون مراد المص من الوصي اعم مما فسره الشارح طاب ثراهما فان الوصي يصح العقد منه في غير ذلك كبيع ما يتعلق بالموصي ماله
التصرف فيه بذلك الا ان يكون ادخل هذا تحت الوكيل وما ذكره موافق لعبارة القواعد والارشاد وغيرهما قوله ومن طرا الجنون
قبل البلوغ ه احترز به عما لو طرا بعد البلوغ فان ولايته للحاكم قوله او من له الولاية ه اي عمن له الولاية قوله حيث يجوز له التوكيل ه اي
حيث يجوز لمن له الولاية التوكيل وذلك في كل ما لا يكون المباشرة بنفسه متعينة عليه قوله وحكم الحاكم للغاصب ه لفظ حكم غير منقوط
في خطه رحمه الله ولا مضبوط بالاعراب فان كان في خط المص رحمه الله كذلك فهو محتمل لان يكون بالباء المفردة وح يحتمل معنيين احدهما
ان يكون في حكمه حيث انه يستقل بالتصرف فيكون بمنزلة الحاكم في الاستقلال بذلك والثاني ان يكون تصرفه بحكم الحاكم اي باذنه وعلى
التقديرين فهو غير خارج عن السرفي الجملة فهو مبتدأ وخبر على التقديرين وان يكون بالياء المثناة من تحت مع الفتح وفعلا من حكم
المضاعف والمعنى ح انه باذن له ويجعل الحكم اليه في ذلك فهو من حيث التوقف على اذنه وجعله محكما غير خارج عن السادس الكلية وقوله
فسلم اسه اذا تقرر ذلك في زي طاب ثراه حمله على احد هذه المعاني وهو كونه بحكم الحاكم بمعنى ان هذا التصرف كتصرف الحاكم ولم يشترط فيه طلب

الاذن

الاذن من الحاكم والقال ان هذا انسب بهذه العبارة وان كان قوله ولا يشترط اذن الحاكم على الاشهر يدل على قائل بانه يقتضي الجمع
الاخرين وفي الدروس والحاكم وامينه والمقاص ولا يبعد ان يكون قوله هذا وبحكم الحاكم يريد به اذنه ليكون كالداخل تحت الحاكم لخروجه عن
الستة والله اعلم فتامل قوله مع وجوبه ه اي وجوب الدفع بان كان عالما بانه قادر على دفعه وطلبه منه ونحو ذلك قوله ولا يشترط اذن
الحاكم وان امكن ه ضمير امكن يرجع الى الاذن لانه في الاصل مصدر يذكر وقد يرجع اليه مؤنثا لكونه بمعنى الرخصة قوله لوجوده ووجود البينة
المقبولة عنده ه اي لا يشترط اذنه وان امكن الاذن بان كان الحاكم موجودا او البينة المقبولة عنده كذلك وهو ظاهر قوله في الاشهر
غير الاشهر اشتراط اذنه مع ذلك قوله في قول ه اي جائز في قول قوله ويكون امانة في يده ه اي الزيادة تكون امانة قوله ويجب في الماخوذ
كونه زائدا على المستثنى في قضاء الدين ه المستثنى كالخادم والدار وثياب التجمل ونحوها على التفصيل المذكور في محله قوله وفي جواز التقاص
من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة ه روي الجواز ايضا بخصوص الوديعة وبما هو اعم منها والنهي فيما هو اعم منها ايضا فحمل
العدم فيها على الكراهة وفي بعض روايات الجواز فيما هو اعم من الوديعة تقول اللهم اني لن اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي
الذي اخذ مني ولم ازدد شيئا عليه والتعبير بالمروي لا يخ من تامل الا ان يكون روايات العدم ارجح عنده فتامل قوله الا مع طولها
اي طول الغيبة قوله لما في ملكه له من ثبوت ه اي ملك الكافر على تقدير ملكه والاهانة والاذلال من البايع كاثبات السبيل والمعنى انه اذا ملكه
الكافر فقد اهانة المسلم وكذا العبد ويحتمل ارادة الاهانة والاذلال منهما وهو بعيد قوله ان الحقناه به فيه ه اي في الاسلام والكلام
في الحاقه مشهور قوله وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث ه اي في حكم تملك الكافر المسلم بالبيع تملكه اياه بالهبة ونحوها
في عدم الصحة وارث الكافر المسلم كما لو اسلم عبد كافر ثم مات الكافر قبل بيعه فانه ينتقل الى وارثه الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم قوله لا على
ذمته كما لو استدان منه ه لما كان قوله لا على ذمته مشعرا بان استيجاره على شيء في الذمة كاستيجاره على تحصيل خياطة ثوب مثلا ونقض مثلا
السبيل عليه في الجملة اي مثال يدل على ان مثل هذا السبيل لا مانع منه كما لو استدان المسلم من الكافر فان الكافر له التسلط عليه بمطالبة
ونحوها وفي الدروس والارشاد انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمة او معينة وجوزها الفاضل في الذمة والظاهر
ان المراد اجارة الحر المسلم انتهى فان قلت قوله كما لو استدان منه كانه مقيس عليه والقياس لا يجوز قلت ذكر الاستدانة لا للقياس عليه لجواز
العبد بل لاثبات ان شغل ذمة المسلم للكافر امر واقع ومنه الاستدانة فاثبات السبيل من حيث شغل الذمة ممنوع عدم جوازه وقوع
ظاهر استيجار الكافر للحر المسلم في الذمة في زمن النبي صلى الله عليه وآله فاستيجار العبد ينبغي ان يجوز من باب مفهوم الموافقة واتحاد الطريق فتدبر
قوله وفي حكم المصحف ابعاضه ه لان العلة المذكورة وهي الاهانة يتحقق في البعض كالكل وكان الكل منزه عن الاهانة فكذا الجزء والعلة
هنا معلومة فتفاد ويمكن ان يكون المصحف كالقرآن في صدقه على الكل والبعض ويمكن الفرق بين القرآن والمصحف وهو الظاهر وقد ادرج في
حكم المصحف ابعاضه تشعر بذلك قوله وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا او نحوه نظر من الحرمة وعدم صدق الاسم ه ينبغي قراءة
كتاب غيره بالوصفية لا الاضافة وصحة الوصف بغيره مع الضمير ظاهرة ووجه النظر من عدم صدق المصحف على المبيع وكون الاجزاء القرانية مقصودة
بالبيع منفردة ليحصل الاهانة للبعض الذي حكمه حكم الكل بل ولا منضمة وانما حصل القصد الى المجموع ومن حيث احترام جميع القرآن وهذا منه
وتسليطه عليه مناف لاحترامه قوله وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه ه في التعبير بالوجه هنا ما يشعر بالميل الى الالحاق ان كان التنكير للتعظيم
او عدمه ان كان لغيره والنظر سابقا ما يشعر بالتوقف وجه الوجه القوي الاحترام المعلوم كلام الله وانما مرواحد في الاحترام وان تفاوت

وما ينطق عن الهوى وهو اما كلوبوت بحوله او معناه ووجه غيره احتمال اختصاص الاحترام المقتضي لذلك بالقرآن وفي الوجه شعار به
فان قلت اذا قيل فيه نظر او اشكال فهم منه الميل الى خلافه قلت ذاك اذا لم يذكر ما يدل على التوقف كما هنا فانه ذكر وجهي النظر فتامل
ويحتمل ان يكون التعبير بالنظر والوجه للفرق بين ما يلحق به وهو منه وغيره او للفرق بين ما للحق وغيره كما يشعر النظر بالاول قوله كلوات
الكاف في مثله يؤتى بها اذا ذكر قبلها ما هو اعم مما بعدها واريد ذكر شيء من افراد ذلك العام ونحوه كما في قول العلم كالحركات بعد قوله
ما لا نفع فيه غالبا فكل منها استعمل الكاف في محلها فلا انكار من الشارح قوله ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية متعذرة ومجاز الحجا
والترف والحرمة ممكن والاجماع غير محقق والجواز مختص ه لا يخفى ما في هذه العبارة وما شابهها في هذا الكتاب من الفصاحة والبلاغة على
من له ربط بذلك وقد ذكرت بها قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء وقضي الامر واستوت على الجودي وقيل
بعدا للقوم الظالمين وان كان الفرق بينهما كالفرق بين الخالق والمخلوق وكبعد ما بين المشرقين فقد روي ان كفار قريش اهل الفصاحة
والبلاغة منهم ارادوا ان يتعاطوا معارضة القرآن فعكفوا على لباب البر ولحوم الضان وسلاف الخمر اربعين يوما ليصفوا اذهانهم
فلما اخذوا فيما ارادوا سمعوا هذه الآية فقال بعضهم لبعض هذا كلام لا يشبه كلام المخلوقين وتركوا ما اخذوا فيه وافترقوا قوله مع
الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا ه لما كان الآبق يكون العبد منضما الى غيره حمل الضميمة هنا على المعنى المصدري مع امكان الحمل عليه ما لم يكن ذلك
في قول الله والا كان الثمن بازاء الضميمة ابقاء على حاله فيه اشارة لطيفة الى ذلك وان صح اطلاق الضميمة على كل منهما فافهم قوله اما لو جهل
جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ه وجه التوقف في الصحة الالتفات الى ان النص الصحيح الوارد في بيع الآبق مع الضميمة لا يتناول الجاهل بالاباق
ورواية سماعة محتملة لشمولها فيها الآبق وفي الاولى الابعد والقطع بعموم العرف ولولاه لكان مقتضى شرط القدرة على تسليم المبيع اما بطلان
البيع من حيث كون المجموع غير مقدور على تسليمه او البطلان فيما قابله كبيع الحر والعبد وما يملك وما لا يملك مع ثبوت الخيار فمع الجهل
لم يحصل الشرط فلا يصح البيع والى احتمال الصحة البيع فان علم بالاباق بعد البيع ورضي فيها والا احتمل الصحة فيما قابله وله الفسخ وما قرر
يظهر وجه التوقف فلتتامل قوله ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على
تسليمه ه دفع لما يتوهم من انه اذا كان الآبق منزلا بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم كانت الشروط المعتبرة في المبيع غير معتبرة فيه وحاصل
الدفع انه بذلك لا يخرج عن كونه جزءا من المبيع فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الشروط وعدم الرجوع بشيء من الثمن مع عدم اعتبار شرط القدرة
على التسليم بدليل لا يقتضي انتفاء شروط المبيع فيه وما يترتب عليها نفيا واثباتا ولهذا يملكه ويصح عتقه ويعد من الضميمة ويجب عليه
فطرته وغير ذلك والظاهر ان مراده انه يشترط ما ذكر مع العلم وعدمه على تقدير الصحة قوله فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البايع
او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ه هذا تفريع على كون شروط البيع معتبرة فيه
فلو ظهر كونه غير موجود وقت البيع بطل فيما يقابله من الثمن وتخير المشتري في الباقي ولا يكون الثمن كله في مقابل ما ضم اليه لان هذا
خارج عما خرج بدليل فيرجع فيه الى القاعدة ومثله ما لو ظهر استحقاقه لغير البايع فيبطل فيه لانه خارج عن الفرض فهو مع كونه
للبايع ولا يكون موقوفا على الاجازة لما ذكر ولكونه كالمبيع المنفرد غير الجامع للشرائط وتخيره في الثالث من حيث كونه مالا مع مخالفة
الوصف غير معلوم دخوله في مسألة بيع الآبق فيرجع فيه الى قاعدة بيع مخالف الوصف ويمكن اجراء احتمال عدم الصحة هنا من حيث اشتراط
القدرة على التسليم في غير ما استثني وهذا ليس منه باعتبار مجموع المبيع فتامل وقوله على الظاهر قيد للجميع على الظاهر قال في المسالك بعد ذكر

الاشتراط

١٩٣

الاشتراط المذكور فلو ظهر ما قابله مستحقا لغير البايع او مخالفا للوصف البايع او معيبا فحكمه في حالة بتعذره فلو تزيد في صحة البيع
يستحق ارشا او لا ردا او يلحق كل واحد حكمه فيبطل في الاولين ما قابله وتخير في الاخيرين نظر انتهى ولما كان الظاهر خروج ما ذكر عما هو
اصل المسألة عبر بالظاهر فتدبر قوله ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ه اي لا يتخير من حيث الجهل بكونه ابقا مع القدرة على تسليمه فلا ينافي تخيره
من حيث عيب الاباق قوله اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص ه المراد بالاصل القاعدة المقررة وهي اشتراط القدرة على التسليم
خرج عن الاصل بيع الآبق مع ضميمة فيبقى غيره قوله وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة ابق اخر ام غيره لحصول
معنى البيع في الثمن والمثمن ه في صحيحة رفاعة قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها
الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وفي
رواية سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء وهما كما ترى يتضمنان كون الآبق مثمنا فجعله ثمنا خروج عما دلتا
عليه لكن لما كان معنى البيع انتقال كل من العوضين الى الاخر بالشروط المعتبرة فيهما كان المعنى فيهما واحدا وليس من باب القياس وقد يعبر
عن مثل هذا بحصول المقتضي واتحاد الطريق والمعنى كما هو شبيه بالتنويه على انه لا يشترط مقابلة الآبق بالآبق وملحق احدهما بالاخر الا به
الاخر ليكون ما هو في معرض عدم الحصول في مقابله مثله قوله واعتبار الاقرب ه لاشتراكهما في العلة المقتضية لها الى الضميمة وكان وجه غير
الاقرب انهم يشترطون في المبيع وهو المثمن القدرة على التسليم فيحتمل ان لا يكون الثمن مشروطا بذلك ووجه الاقرب ظاهر بناء على صحة جعل الآبق
ثمنا قوله لصدق الضميمة مع الآبق ه كانه مبني على ان الآبق يصدق على المتعدد بمعنى الجنس ايضا او ان بيع متعدد في حكم بيع كل واحد فكل
واحد مبيع مع الضميمة ورواية سماعة متعلقة بالعبد وهو آبق قوله ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة
ضمايم مع ان الواحدة كافية ه هذا مبني على ان المبيع واحد بمعنى كون بيع العبيد بيعا واحدا فالضميمة الواحدة كافية والمسألة السابقة
مبنية على كونه كالمتعدد فقد يتخيل التدافع بينهما وقد يجاب بان كونه في حكم بيع كل واحد لا يقتضي ان يكون بيع كل واحد منفردا للتوزيع الضميمة
فيشترط فيها التمول مع التوزيع قوله ومثلها في تضاعيفه ه قال في الصحاح وقع فلان في اضعاف كتابه يراد به توقيعه في اثناء السطور او
الحاشية وفي القاموس اضعاف الكتاب اثناء سطوره وحواشيه ومن الجسد اعضاؤه او عظامه انتهى قوله فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا ه
اي مع المصلحة وعدمها ومع تادي البقاء الى الخراب وعدمه ولما كانت عبارة المصنف مجملة في الوقف مستثنى منها المحصور الذي ذكر وهو ما يؤدي
بقاؤه الى خرابه وكان كل من العام والمحصور له احكام خاصة به ذكر الشارح اولا ما يتعلق بالعام ثم ذكر المحصور وما يتعلق به وقد تقدم
في الوقف ان الوقف على نحو المسجد وقف على المسلمين في الحقيقة فلهذا كان عاما فان قلت تقييد الشارح بالعام يخرج العبارة عن اصل المرام
منها وهو ان الوقف كيف كان لا يصح بيعه الا فيما استثني فبالتقييد بالعام بقي ما عداه غير مذكور حكمه سوى ما ادى بقاؤه الى الخراب لخلف
بين اربابه ويحتاج الى فهمه من المفهوم ان المقام قلت العام ليس صفة للوقف ليكون قيدا بل هو بيان لبعض من الوقف ومراده تفصيل ما دخل تحت
الوقف في عبارة المصنف لا الافهام فحاصل التفصيل بعد ذكر الوقف ان العام من الوقف لا يصح بيعه مطلقا الا ما استثناه والمحصور منه لو ادى
بقاؤه الى خرابه الى آخره حكمه كذا ثم قال بعد ولا يجوز بيع غيره مما ذكرناه انه قد استوفت العبارة اقسام الوقف واحكام كل قسم منه على النفع وجه وان
ولم يخرج كلام المصنف عما اراد مع انه على انه لو كان قيدا لصح ايضا بملاحظة جعل المتن والشرح كلاما واحدا وحاصله لا يصح بيع الوقف العام والمحصور

حكم كذا ولا يجوز في غير ذلك بيع الوقف فيستقيم ايضا والوجه الاول قوله بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا ه اي سواء
كان فيما اعد له ام لا كوقف الجذع على المسجد فانه ان لم ينتفع بحاصله كان يكسر الجذع يصرف لبناء المسجد فالاطلاق قيد للنفي والظاهر من
السياق ان مراده بالجهة المقصودة المسجد ونحوه مما الوقف عليه مطلق الانتفاع فان قلت يمكن ان يريد بالجهة المقصودة فرش الحصير مثلا
في المسجد للصلاة عليها ونحوها وحاصل الحصر للانتفاع بقيمته قلت سياق كلام الشارح هنا فتدبر على ان هذا اشكل لانه اذا لم يصح الانتفاع
به في هذه الجهة يمكن ان يرجع فيه الى الخلاف المشهور في مثله في انه يرجع الى الواقف او وارثه ام لا قوله مع المصلحة مطلقا ه اي وان امكن
الانتفاع به في الجهة المقصودة لان الوقف يمنع من البيع ولا دوام فيه ويشكل في صورة بعدم قصد الباذل الانتفاع به في جهة مخصوصة
كالفرش للصلاة ونحوها لكن قوله او بدله لربما دل بظهوره منه انه بدله مطلقا فلا يرد ذلك فتدبر قوله وقل ان يتفق في هذه المسألة
فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها ه فتوى واحد بالاضافة والمعنى قل ان يتفق فتواه في غير كتاب واحد بل قل
ان يتفق الفتوى في كتاب واحد فتخالف ما في البيع ما في الوقف فتامل المسألة او الفتوى او الكتاب او الجميع قوله ولا يجوز بيعه في غير ما
ذكرناه ه اي لا يجوز بيع الوقف مطلقا في غير ما ذكرناه قوله وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك
مما قيل لعدم دليل صالح عليه ه تفصيل هذه الاقوال في المختلف وادلتها غير صالحة كما افاده وعمل جدي المحقق الشيخ علي رحمه الله بالضميمة
رواية جعفر بن حيان من جواز بيعه مع حاجة اربابه اليه بحيث لا تكفيهم غلته اذا اتفقوا عليه كلهم وكان البيع خيرا لهم وردها في المسالك
بجهالة جعفر بن حيان قوله وحيث يجوز بيعه ه هذا متعلق بالوقف العام وغيره وليس تكرارا لما تقدم في الوقف العام لاشتماله على زيادة
تفصيل عما ذكر هناك ولكون المراد به مطلق الوقف فذكر ما يتعلق به فلا ينافيه ما اقتضاه المقام في ذكر الوقف العام مما يناسبه ويمكن ان
يكون هذا وما قبله متعلقا بالمحصور لمناسبة ذكره بعد الكلام فيه ولا ينافيه قوله بعد ان انحصروا لان المحصور قد لا ينحصر والوجه
الاول وعبارة المسالك موهمة له مع قرينة قوله ان انحصروا قوله مبني على الاغلب او على التجوز ه اي قول المصنف ما دام الولد حيا مبني على
ذكر حكم اغلب حالاته او انه اغلب احوال الحياة على غيرها او انه من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه كتسمية العصير بالخمر ويمكن ان يقال ان قول
المصنف ما دام حيا معناه ما ثبت فيه الحياة بمعنى لم تزل عنه فلا يدخل فيه ما قبل ولوج الروح فيكون المصنف اخل بذكر ما قبل الحياة ولفظ
دام يدل على ما ذكر لان دوام الشيء لا يحصل الا بعد حصول ذلك الشيء ويمكن الجواب بانه قصد حمل عبارة المصنف على ما لا يحصل معه الاخلال
وصفه في جميع اوقات حياته وما يؤول اليها بالحياة باعتبار الاغلب او التجوز وعلق الحكم على ذلك فتدبر قوله وهذا الجمع من خواص هذا
الكتاب ه ان قلت قد ذكر هذه المستثنيات في الدروس وهي من الشارح رحمه الله ان المصنف حكاها في الدروس قلت الظاهر ان مراده جمعها
مع الجزم والفتوى بها لا مجرد ذكرها قوله اما مع حياته ه اي حياة الولد قوله واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص ه قال
والذي طابت نفسي له النص الذي ذكرناه هو ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين
عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما
يؤدي عنه اخذ ولدها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا انتهى نظر في تناول الرواية لحال الحياة لعدم قوله ولم يدع من
المال ما يؤدي عنه وهو كذلك فان معنى يدع يترك فمعناها لم يترك ما يؤدى عنه فلا تترك وعند ظاهرها في حال الوفاة ويؤيدها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون

لمولاها

١٩٤

مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه فان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها
بيعت في الميراث ان شاء الورثة فهي مؤيدة في الجملة وان كان في سندها ومتنها ما لا يخفى وقد ورد الاطلاق فيما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع
في الدين قال نعم في ثمن رقبتها فهذا النص مطلق ان اعتبره الشارح وفي حسنة زرارة قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث
وهي مطلقة الا ان اطلاقها يتناول غير محل النزاع فان قلت اذا كان النص الاول يدل على حال الوفاة مع دلالة غيره ايضا وغيره مطلق
والقاعدة حمل المطلق على المقيد قلت كان التقييد لم يعتبره صريحا في الرواية ومن اشترط الوفاة كانه نظر الى ذلك او الى عدم اعتبار
المطلق وبالجملة فبيعها في غير الوفاة لا يخلو من اشكال والله اعلم قوله وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه ه
قد تقدم معنى المنصوص بالخصوص وغيره وهذه المسائل المتعلقة ببيع ام الولد غير منصوص عليها بالخصوص لكن كل منها داخل في العام مما
تحت منصوص اخر بحسب طبيعته فدفعها في الجناية من حيث انها رق في الجملة وحكم الرق هذا بالنص وفي مسألة عجز مولاها عن نفقتها يمكن ادخالها
تحت نص الضرار وكذا البواقي فكل منها يحتمل لادخالها في قاعدة منصوصة تظهر ذلك لمن تتبع القواعد والادلة وحيث لا نص بخصوصها
للنظر مجال كما افاده خصوصا مع عدم تحقق شمول النصوص التي ادخلت تحتها لها والله اعلم قوله وفي كثير من هذه المواضع نظر ه لعل وجه
النظر عدم النص الخصوص كما تقدم وعدم تحقق الوجه الذي اقتضى ادخالها او المراد بالمواضع ما عدا الثلاثة السابقة فانه قد تقدم النظر
فيها ويظهر منه ان النظر فيما تقدم في الجميع وفي كثير مما تاخر فان قلت اذا كان وجه النظر عدم النص بالخصوص والجميع متساو في هذا الامر
فلاي شيء لم يجعل النظر في الجميع وجعله في الكثير قلت لعله رحمه الله ان العلة عدم النص الخصوص ليتم ما ذكرت وذلك بان يقال
بالعام مكان الواو وكان يقول غير منصوص بخصوصه فللنظر فيه مجال ومع الاتيان بالواو لا ينحصر الوجه في عدم النص الخصوص فان
كثيرا من المسائل غير منصوص بخصوصه ويمكن ادخاله تحت عموم او اطلاق او غير ذلك في نص اخر وهذه المسائل لا يمنع ترجيح بعضها عنده
بدخوله تحت شيء مما ذكرناه ويحتمل ان يراد بالمواضع الجميع ما عدا الاول ولا ينافيه مجال النظر فيما سبق فتدبر قوله فان شاء فكه
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته ه فان ارش الجناية ان كان اقل من قيمته فهو الذي يلزم بالجناية وان كان العكس فالجاني
لا يجني على اكثر من نفسه قوله فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء ه لفظ الالتزام يشعر بالعلم بالجناية فلو كان جاهلا بها فالظاهر
ان الالتزام لم يحصل الا ان يكون الدليل مطلقا فيكون الالتزام بمعنى اللزوم ويشكل الحكم فيما لو علم بالجناية ولم يعلم بان البيع التزام
فانه يظهر من معنى الالتزام اختيار الفداء ح لا اختيار وكذا لو جهل الجناية والعلم بان البيع التزام الا على تقدير شمول الدليل
كما تقدم وظاهر العبارة العلم وما عداه غير معلوم حكمه والله اعلم قوله ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع
ان استوعبت قيمته ه اي ثم يتفرع على بيعه وكونه التزاما بالفداء انه ان فداه بعد البيع فبها والا لم يفده جاز للمجني عليه استرقاقه
فيتفرع على استرقاقه انفساخ البيع ان استوعبت الجناية قيمته والاصح البيع ولا خيار المشتري لان الفرض انه عالم بعيبه حين
الشراء فلا يجيء الارش في الفسخ وليس له اخذ الارش فانظر الى هذه العبارة الموجزة وافادتها لما ذكرته وقد بسطت ما تضمنته ليظهر
ما احتوت عليه من البلاغة وما اشتملت عليه من الفوائد فان قلت لم يذكر ولي المجني عليه كما ذكره اولا قلت لما ذكره اولا استغني
عن ذكره ثانيا والولي يشمل ولي الدم وولي الطفل والمجنون قوله ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ه اي تخير كما يتخير المولى في

نكراو كما تخير المجني عليه في استرقاقه وعدمه والاول اقرب لفظا والثاني اقرب معنا فان قلت لو علم المشتري بانه جان وان البيع
التزام بالفدا ولم يعلم بجواز الاسترقاق مع عدم الفدا فهل يكون هذا عالما بالعيب او جاهلا ليلحقه حكم احدهما قلت هذا
يدخل تحت الجاهل بالعيب لان هذا وان كان جاهلا بالحكم فهو جاهل بالعيب لانه في الجناية ليكون هذا غير داخل **قوله**
فبالثاني يبطل البيع وبالاول يثبت التخيير اه الثاني عدم خروجه عن ملك سيده والاول التخيير **قوله** ولا يقصر عن بيع الفضولي
حاصل المراد من هذه العبارة ان مجرد تعلق حق المجني عليه مع الحكم بكونه لا يخرج عن ملك سيده لا يصلح دليلا لبطلان البيع
واذا كان البيع يصح فيما لا يملكه البايع بوجه كبيع الفضولي ويكون موقوفا على الرضى من المالك ففيما يملكه بطريق اولى واقصر
حكمه عن حكم بيع الفضولي بان يكون البيع فيه باطلا بل يكون مثله بطريق اولى ولانه في بيع الفضولي برضاه صح ما كان في صحة
البيع فبالرضا صحيح ما تعلق به حق مع عدم تحقق الملك يكون اولى بالصحة وعدم الرضا المترتب عليه القتل او الاسترقاق كعدم
رضا المالك في الفضولي وليس المراد انه يكون في البيع الفضولي غاية الامر انه مبيع معيب معرض للتلف او الخروج عن الملك والملك
لا غير ومع الجهل تخير بالخيار قال والدي طاب ثراه قد يقال ان الفرق بين هذا وبيع الفضولي واضح لان بيع الفضولي يتعلق
بمال الغير وهنا تعلق بالرعاية الامران بالله معرض لما للاول ان قتله المجني عليه او الاسترقاق ان اختاره فعلى التقدير الاول
لا وجه لكونه كالفضولي وعلى الثاني فالملك حادث بعد البيع فلو اجاز البيع المجني عليه يشكل الصحة لان العقد لم يقع اولا نحو لها
وبعد الملك لا عقد وقول جدي قدس سره ثم ان اجاز البيع ورضي بعوضه بالمال او لا يخلو من نظر لان الاجازة من المجني عليه فرع ملكه باختياره
الاسترقاق وفكه بالمال يقتضي عدم الاسترقاق فينافي اجازة البيع ثم قوله او استرقه بطل به يشكل بانه ينافي كونه لا يقصر عن الفضولي
ويؤيد ما قلناه من الفرق فان دخوله في الفضولي يقتضي جواز اجازة البيع من المجني عليه والاشكال قد اشرنا اليه وخروجه عن الفضولي
يحقق ما قلناه من الفرق ويمكن الجواب بالعناية الا ان التكلف ينبغي البعد عنه في امثال هذه الامور انتهى كلامه اعلى الله مقامه وحاصله
اذا تدبرت ما ذكرته في حل العبارة تجد هذا غير وارد والله اعلم **قوله** وللمشتري الخيار مع جهله اه هذه مثل المسألة الاولى
يفهم منها عدم التخيير مع العلم لانه اقدم مع العلم بالعيب فلا ارش ولا رد **قوله** ويشترط علم الثمن اه اي من المشتري والبايع وكذا الثمن
ولو باخبار البايع كما يدل عليه بعض الاخبار او الاكتفا بالوصف ولو بالثمن فكان المراد بالعلم ما يشمل مثل ذلك والله اعلم **قوله** و
ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فينصرف الحكم بالقيمة فما زاد اه الظاهر انها رواية رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى
ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت
اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت فهو له قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها
قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب والرواية دالة على ان الحكم ينبغي ان لا ينقص عن القيمة بل يعتبرها فما زاد كما لو كان
قيمتها اقل من الالف وبعث بالالف فهو حكم باكثر من القيمة وصير فهو له ظاهر رجوعه الى ما بعثه لا الى القيمة ووجه الشذوذ ادعاء العلامة
قدس سره في التذكرة الاجماع على اشتراط العلم بالثمن مضافا الى ما دل عليه وهو المعتبر عنده فقوله هنا اتفاقا قال والدي طاب ثراه ولا يخفى ان ظاهر كلام
جدي كون الرد بسبب الشذوذ لا من حيث السند عند بانظر في الصحة لان المذكور في نسخة التهذيب انه رواه [illegible] عن الحسن بن محبوب عن كتبه

ومصنفاته فنظر بعيد اليه كذا وكذا وهو صحيح لكن لم يعلم ان هذا الحديث من الكتب والمصنفات وما ذكر العلامة في الخلاصة من انه
ان كان الحديث ماخوذا من مصنفات الحسن بن محبوب فهو صحيح والا فهو حسن بوجود ابراهيم بن هاشم لا نعرف ماخذه فان كان من الجهة
فهو صحيح فنظامه قد يظن من ملاحظة التهذيب الصحة لكن الاعتماد على ذلك مشكل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويمكن ان يكون في تعبير جدي
طاب ثراه بالرواية اشعار بما حققه والدي رحمه الله الا ان يكون التعبير بها من حيث الشذوذ واعلم ان قوله فما زاد ظاهر انه من قول الراوي
وهو كذلك فان قوله عليه السلم وان كان قيمتها اقل مما بعثت فهو له ظاهر رجوع ضمير فهو الى ما بعث ويبعد رجوعه الى القيمة من حيث اختلاف
الضمير وعدم الجواب بالتذكير والتانيث فلان امكن التاويل في مثله فاذا دعت اليه الحاجة ولا حاجة هنا مع صحة العود الى الموصول اعني قوله فيلزمه الحكم
بالقيمة فما زاد اذ ينبغي ان يحكم بالقيمة لا باقل ولو حكم بازيد جاز والرواية تدل على ما ذكر كما تقدم مجملا **قوله** وثبوت الغرر المنفي معها اه اي مع
الجهالة وتوضيحه ان الجهالة يتحقق ومعها يثبت الغرر الذي ينبغي ان يكون منفيا للنهي عن بيع الغرر وسنده غير ظاهر وكانه متفق عليه **قوله** في
المجهول مطلقا اه اي ثمنا كان او مثمنا قال في الدروس لا يكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط ان كان مال السلم خلافا للمرتضى ولا بدّ
بسعر ما بعت مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن
جزاف مع تغاير الجنس ومال في المطول الى صحة بيع الجزاف انتهى وفي اللمعة ما تضمنته عبارة الدروس وقال بعد هذه المسألة وقال ابو علي بن الجنيد
لا باس ببيع الجزاف ما اختلف جنساهما انتهى **قوله** لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس اه الذي يظهر من العكس ان كل عقد لا يضمن
بصحيحه لا يضمن بفاسده قال والدي طاب ثراه قيل ان القاعدة المشهورة كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن
بفاسده وفي نظري القاصر ان هذه القاعدة لا تخلو من خلل في المعنى على تقدير صحتها لفظا وقد تامل بعض الفضلاء في ثبوتها ولعل الخبر المشهور
من قولهم على اليد ما اخذت حتى تودي تناول امثال ما نحن فيه فينافيها القاعدة انتهى اقول معنى قولهم في القاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن
بفاسده كل عقد يضمن المال او التي فيه بسبب كونه صحيحا يضمن بسبب كونه فاسدا يعني ان صحة العقد ان كانت سببا للضمان كان الفساد
كذلك فالبيع الصحيح مثلا سبب في كون المبيع اذا تلف كان من مال المشتري فكذا البيع الفاسد وما لا يضمن بصحيحه كالعارية ومال المضاربة
والوديعة ونحو ذلك فان صحيحه مثلا لا يوجب الضمان فكذا فاسده في المعنى واللفظ صحيحان ومع الخلاف الذي هو اعلم بوروده كان منظورا الى
ما نقلاه من القاعدة وفيه ايضا تامل **قوله** وبما نقصه المستوفاة وغيرها على الاقوى اه من غيرها المستوفاة وعلى الاقوى فيه لغيرها **قوله** يوم التلف
على الاقوى اه وجه كونه اقوى انه في كل وقت مخاطب باداء العين والانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر دفعها ومنه يظهر ضعف القول بيوم القبض
قوله وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين اما لزيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن اه توضيح معنى هذه
العبارة انه قيل يضمن الاعلى اي اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف لان كل ما فات في يده فهو مضمون عليه واستحسن رحمه الله هذا القول
بشرط ان يكون التفاوت حصل بسبب نقص في العين ينقص به القيمة او زيادة تزيد بها وقد يتحقق الزيادة بالنقص والنقص بالزيادة وح
ضمانه بالاعلى حسن لان كل ما فات في يده فهو مضمون عليه اما لو كان التفاوت بسبب السوق فاعتبار يوم التلف احسن لان القيمة السوقية
غير معتبرة هنا وان اعتبرت في الغصب والفرق بينهما يحتاج الى الاعتبار ولكن القائل باعتبار القيمة السوقية ظاهره انه كالغاصب فان قلت قد
جعل الاول اقوى وحسن الثالث بالشرط المذكور وكيف الجمع بينهما قلت النقص الحاصل قبل التلف ظاهر انه مضمون ايضا ولهذا لا نزاع فيه
وقوله يوم التلف على الاقوى يريد به انه اقوى للدليل المذكور وهو انه مخاطب برد العين الى ان تتلف فخاطب بالقيمة ولا ينافيه الحج بما فات

من النقص فانه معتبر سواء اعتبرت قيمته يوم التلف ام القيمة العليا واما احتمال الفوات على القول بقيمته يوم القبض والقول باعلى القيم حسن من
حيث انه يشتمل على اخذ القيمة مع الزيادة فيرجع الى معنى اعتبار يوم التلف فهو حسن من هذه الجهة فيناسب القول الاول من هذه الجهة ثم يكون
مثله لان دليل الاول المقتضي لكونه اقوى لا يجري فيه ولو اعتبر الاعلى باعتبار اختلاف السوق كان القول باعتبار يوم التلف احسن من القول
باعتبار الاعلى وحاصله ان القول بالاعلى حسن كالاول لانه يرجع الى معناه ويبقى في الاول كونه اقوى للدليل المذكور الذي لا يجري في الثاني
ان لم تعتبر القيمة السوقية وان كانت مرادة منفردة او منضمة الى الزيادة او النقيصة العينية فالاول احسن مع ملاحظة القوة فلا منافاة
بين تقوية الاول واستحسان الاخر وكونه مثله في الحسن فتدبر **قوله** فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى اه المراد بيوم الاعواز يوم طلب
المثل منه لانه صار مشغول الذمة به حين الطلب فينتقل ح الى القيمة مع التعذر وقيل فينتقل الى القيمة مع تعذر المثل **قوله** ورواية
وهب عن الصادق عليه السلم اه رواية وهب في باب السلم من التهذيب احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن والذي يظهر لنظري القاصر من معنى هذه الرواية انه لا باس بسلف المكيل في الموزون
وبالعكس بمعنى ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا ودلالتها على ما ذكر كانها بعيدة وهو اعلم وقد ذكرها الشهيد في سلم الدروس مستدلا بها
قال ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلم وربما كانت رواية اخرى فان قلت كلام الشهيد في الدروس
يمكن ان يكون نظر فيه بمعنى الموزون فيوافق الرواية قلت المقام مع ظاهر الكلام يابى ذلك فراجع الدروس ويؤيد ما ذكرته ان الشيخ طاب ثراه
في الاستبصار في باب السلف في السمن بالزيت نقل حديثين فيهما لا ينبغي ولا يصلح ثم قال اما ما رواه احمد بن ابي عبد الله [illegible] وقال الوجه في
الخبرين الاولين وجمع بينها وبينهما بالتفاضل فيهما وانه نقدا يجوز ولا نسيئة لا يجوز او الكراهة بدليل لا ينبغي ولا يصلح في الخبرين وكلام
الشيخ مبني على ان السمن والزيت احدهما يكال والاخر يوزن كما هو الان متعارف من كيل الزيت ووزن السمن بان يوزن مقدار ويجعل اناء يكال
بذلك الاناء ويمكن ان يقال ان الزيت كيله يرجع الى الوزن فاذا كان ايضا ما يوزن فلم يكن بين رواية وهب والخبرين منافاة يحتاج معها الى الجمع
بما ذكره لان متعلقها الزيت والسمن ومتعلقها المكيل والموزون الا ان يكون الوزن غير معتبر في الزيت في ذلك الزمان فتامل **قوله** ولو شق
العد في المعدود اه لما رواه هشام بن سالم وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم
يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العد فقال لا باس به **قوله** بل قيل بجوازه مطلقا اه اي مع المشقة وعدمها والتعذر وعدمه
في المعدود وغيره **قوله** وفي بعض الاخبار دلالة عليه اه في رواية عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية زيتا
فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه فقال لا باس به **قوله** وصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف اه
اي باوصافها وفيما قبله اول لاحتياج الاول الى الجمع بينهما دون الثاني **قوله** وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع اه انما
كان ظاهرا لان عدم العلم بالكثرة ظاهر في عدم العلم مطلقا مع قرينة قوله فان نقصت [illegible] وخرج ما لو علم نقصها فلا يصح فان قلت مع قوله
فان نقصت لا يبقى احتمال غير الظاهر قلت يمكن عروض النقص فلا يرتفع الاحتمال الا بحمل العلم على الظن الغالب **قوله** نعم لو قيل بالاكتفا بالظن
الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكر ايضا اه اي يتفرع على هذا ايضا ما فرعه على قوله وان لم يعلم كيل الصبرة الشامل ظاهره للجهل باشتمالها
على القدر المبيع وغيره من العلم والظن **قوله** واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما اه المنطوق ثم غيره

منها مع العلم وهو ما اذا اشتملت عليه وبيع الجزء المشاع وبيعها اجمع يكون ادخاله تحت المنطوق ولو باعادة المسألة السابقة ويفهم عدم صحة بيع
المجهول يدخل تحته من الاقسام ما كان مجهولا سوى ما استثني من مجهول الاصل والحكم مع العلم ما وقع بعد المصنف منه يعلم اقسام المجهولة
ظاهر **قوله** كقفيز تشتمل عليه اه هذا من اقسام المعلومة والمراد بالقيد زيادة من القفيز لبيعه بيع قفيز منها لا الا الاشتمال مطلقا **قوله** او كل
قفيز منها بكذا اه هذا لا يصح وان كانت معلومة لان بيع كل قفيز مجهول بخلاف بيعها كل قفيز بكذا فانه لا جهالة حيث ان المبيع الجميع والشيخ اطلق
صحة البيع في هذا والعلامة صححه مع الجهالة في صاع ودليلها غير واضح **قوله** الا الثالث اه هو بيع قفيز تشتمل عليه وان كانت الصبرة مجهولة فلا
لا جهالة في القفيز **قوله** وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة اه المراد بالصورتين بيع القفيز مع العلم بالصبرة والجهل او الثانية
عليه **قوله** او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة اه اي ذلك المقدار الداخل في جملة الصبرة بمعنى كونها مشتملة عليه لا ما قد يفهم من هذا اللفظ
قوله اجودهما الثاني اه لتبادره من مثل هذا اللفظ وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علا بن رزين عن بريد بن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع
قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه
فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي
احترقت من مال البايع ففي هذه الرواية تاييد لما يتبادر ان لم تكن دليلا للتبادر **قوله** فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة اه فقد يشكل معرفة
النسبة فيما اذا كان الاصل مجهولا في بعض الفروض ويمكن التخلص بالصلح ونحوه **قوله** بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة اه كذا بخطه رحمه الله والظ
ان لفظ لا من سهو القلم وقد الحق هذه العبارة في الحاشية والالحاق مع صحة المعنى بكل منهما محل السهو والله اعلم **قوله** او لا مضي مدة
تتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا اه اي تتغير فيها المبيع ويختلف الثمن باختلاف المبيع او يقع الاختلاف باختلاف
التغير او المبيع او يختلف الثمن باختلاف التغير وحاصل المعنى ان التغير مطلقا غير قادح بل التغير الذي يحصل معه الاختلاف زيادة بالنسبة
الى البايع ونقصانا بالنسبة الى المشتري وقد يفرض الزيادة بالنقيصة وبالعكس كما تقدم فيرجع الى الزيادة والنقيصة في القيمة بسبب ذلك
والمراد القطع بالتغير بحسب العادة ولهذا قال لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره فلا يرد العمل باصالة البقاء ولا ترجيح الاصل على الظاهر مع التعارض
قوله نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء اه المراد تساوي الاحتمالين فيرجح ما معه اصالة البقاء ولو ترجح التغير كان من تعارض الاصل
والظ والقاعدة ترجيح الاصل فيما لا دليل عليه بخصوصه **قوله** فان ظهر المخالفة اه فرع المص هنا على ما ذكره اولا وتبعه الشارح على ان
اطلاق الاول وتفريع هذا عليه لا يصح على اطلاقه بل بشرط ان لا يكون اه فيبقى ما لا يحتمل التغير عادة والظهور وانطباق كلام المص عليه لو لم يكن
ما احتمل الامرين فيصح التفريع بظهور المخالفة فيهما فالتفريع بعد ذكر كلام الشارح ليس لما يحتمل الامرين فقط فليتفهم **قوله** ان كان الموجب
للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكر اه هذا التعليل لا يخ من نظر لان في جزء جاعل قاعدة
كون القول قول المنكر بيمينه والبايع هنا منكر وهذا يمكن ان يعتبر في اكثر موارد المدعي والمنكر ويمكن تفسيره بان يطلب المدعي منكرا ابدا
علم المدعي بطلان الدعوى فلا بل قرينة اي الدعوى ولا ينتهي الى ما يتحقق معه المدعي والمنكر والشارح طاب ثراه نقل دليل المسألة التي
ذكرها المص كما ذكروه وهو قول الاكثر وفي الدروس حلف المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويمكن ان يقال ان
اصحاب هذا القول لاحظوا مجموع الادلة الثلثة المذكورة واحتاجوا في الدليل الاول الى فرض كون المشتري منكرا ليوافق الدليلين الاخرين

فتامل ويمكن ان يقال على تقدير اختيار الشارح ذلك ايضا ان من تعريف المدعي والمنكر بمخالفة الاصل او الظاهر للمدعي وموافقة الاصل
او الظاهر للمنكر وقد يشتمل الدعوى على ذلك بحيث يكون موافقة الاول او الظاهر فيكون صاحبها منكرا وقد يشتمل جواب المدعي عليه على الدعوى
فينعكس الامر كما لو قال لي عليك مال فقال قد قبضته مني فانكر فيصير المدعي منكرا او المسألة مفروضة هنا فيما اذا ادعى المشتري جوازا شراه
ثم اشتراه بعده لذلك فلما قبضه كان فيه عيب كان عجوه اعور او اعرج او مهزولا او نحو ذلك فادعى ان هذا لم يكن وقت الرؤية وانكر البايع
انه ادعى وجود هذا العيب وقت الرؤية فان المشتري يدعي بقول المشتري بموافق الاصل وهو السلامة من ذلك العيب الظاهر من كون المشتري
يتفحص على ما لا يغتر به ولا يرغب في شراء المعيب ومخالفتهما قول البايع وانكار البايع ليس لاصل العيب الذي يدعيه المنكر بل جوابه يتضمن الاقرار
به مع دعوى علم المشتري نظير ما تقدم وغيره من قول المدعي عليه قبضته مني فانه اقرار مع دعوى ينكرها المشتري وكل دعوى هذا شانها
يكون الالتزام بمضمونها وقد ظهر عدم انحصار التعريف في ترك الخصومة لو ترك وعدمه والحاصل انه قد يظهر معنى الدعوى او المنكر من
مجموع كلامهما وانتهائه الى ما يظهر منه ذلك والله اعلم واعلم ان مراده بقوله والبايع يدعي علمه بهذه الصفة انه كان وقت البيع على هذه الصفة
كالهزال مثلا ولم ينتقل الى صفة تغاير صفته الاولى فلو يرد ما اورده والدي طاب ثراه ان هذا انما يتحقق في صورة يكون المشتري بالوصف
لا بالمشاهدة كما هو فرض المسألة والحال انه شرط ان لا يكون ما يتغير عادة او لا يمضي مدة تتغير فيها عادة هذا حاصل كلامه رحمه الله قوله
وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير هذا القول موافق ودليله لقاعدة المدعي والمنكر فان المبيع
المشاهد يدعي المشتري تغيره والاصل بقاؤه على حاله فالاصل مع البايع وقرب هذا القول في التحرير قال لان الاصل عدم النقصان و
اعتراف المشتري بالشراء اقرار بوجوب انتزاع الثمن وحكي عن الشيخ ان القول قول المبتاع لانه الذي ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه الا ببينة او
اقراره انتهى ولما في هذه المسألة من تعارض الادلة استشكلها العلامة وتردد فيها المحقق ونقل الشارح القولين مع ادلتهما من غير ترجيح
بالجزم قوله كما يقتضيه اطلاق العبارة اي عبارة المصنف انه اطلق تقديم قول المشتري مع اطلاق الاختلاف قوله لاصالة عدم التغير
ولزوم البيع اي لاصالة لزوم البيع فان القاعدة في كل بيع اللزوم حتى يتحقق وجود ما ينافيه قوله والظاهر تقديم قول البايع لتعين ما ذكر في المشتري
عبر بالظاهر الى ان ما ذكروه اولا ادعى المشتري التغير يقتضي بحسب ظاهر كلامهم وما استدلوا به ان يقدم هنا قول البايع لانه يدعي التغير الموجب
للخيار والمشتري ينكره لان المشتري يدعي علمه بهذه الصفة وهي الزيادة وقت البيع والبايع ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه الذي يدعيه
وهو ما قابل الزيادة اليه ولاصالة بقاء يده على الثمن وفي الاخيرين نظر خصوصا الوسط فيمكن ان يكون المراد الدليل الاول فانه الذي يمكن ان يذكر
مفردا فالمراد بقوله لتعين ما ذكر في المشتري هو الدليل الذي ذكروه للمشتري وهو الدليل الاول لا ما ذكره الشارح رحمه الله من الدليلين
الاخيرين ويؤيده انه جعل منشأ تردد المحقق في المسالك الدليل الاول فقط ثم قوى القول الاول به وبعدم وصول حقه اليه قوله وفي
تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا اي يرد على تقديم قول المشتري في الصورتين وهما دعواه التغير ودعوى البايع
التغير انه فيه جمعا بين متنافيين مدعى ودليلا لانه اذا كان يدعي التغير المشتري قدم قوله للدليل المذكور لتقديمه واذا كان البايع كان
الظاهر تقديم قوله لتعين ما ذكر من الدليل للمشتري فلو قدم قول المشتري في الصورتين كان فيه جمع بين المدعي والدليل وهما متنافيان فالحكم
بتقديم قوله في الموضعين والدليل ما ذكر لكل منهما جمع بين المدعي بالنسبة للمدعي والدليل … ويمكن ان
يقال ان المدعي تقديم قول المشتري في الصورتين والدليل المذكور لتقديم قوله مع دعواه التغير ينافي تقديمه في صورة دعوى البايع التغير

بناء على

بناء على الظاهر الذي ذكره في المشتري فالدليل المذكور لا ينطبق على الصورتين والمثال واحد وقد قرره والدي طاب ثراه بوجه آخر وهو
ملاحظة المنافاة في المدعي وفي الدليل فانه اذا كان المراد الجمع بين متنافيين مدعى ان المشتري اذا ادعى التغير في النقيصة في الصورة الاولى
وعدم قوله كان مقتضى الدعوى عدم كون البيع على الوصف وهو شامل لنفي الزيادة وعدمه وفي الصورة الثانية اذا قدم قوله في نفي الزيادة
يتحقق بقوله حصول اصل الوصف الذي ثبت تغيره بالاول فهو المدعي جمع بين المتنافيين واما الجمع في الدليل فلان الدليل الاول مقتضاه اصالة
عدم وصول حقه اليه واصالة بقاء يده على الثمن وفي الدليل الثاني اصالة عدم التغير يقتضي وصول حقه اليه وعدم بقاء يده على الثمن وكذلك اصالة
لزوم البيع هذا ما ظهر لي بعد التامل هذا كلامه ثم قال واقول قد يناقش في ذلك بان الجمع بين المتنافيين انما يمتنع مع اتحاد الموضوع والموضوع
هنا مختلف فان دعوى المشتري التغير عما وصف البايع ماخوذ في دليلها اصالة عدم وصول حقه اليه ووجهه ظاهر اذ لم يعترف المشتري بما
يقتضي اصل الوصول والبايع يدعيه بخلاف دعوى البايع التغير بالزيادة فان قبول قول المشتري لاصالة عدم الزيادة وهذا وان استلزم
وصول حقه اليه الثاني لاصالة عدم وصول حقه اليه في الاول الا ان الموضوع مختلف على ان اللزوم ليس لاصالة عدم الزيادة بل لامر آخر هو
انتفاء المانع مع الاعتراف بحصول السبب وهو الايجاب والقبول من البايع واما اصالة بقاء يده على الثمن في الدعوى الاولى وان كان ينافيها اصالة
لزوم البيع في ظاهر الحال الا ان الحق عدم المنافاة لان لزوم البيع بمعنى عدم جواز فسخه لا ينافي بقاء يد المشتري على الثمن الا اذا كان الثمن معينا
بل وان كان معينا ايضا لكن في الجملة عند التامل وح فاثبات مطلق المنافاة محل كلام انتهى كلامه اعلى الله مقامه نقلته لما اشتمل عليه من الفوائد
وفي نظري القاصر ان ما ذكره من الجمع مع جودته مبنيا على ما حمل عبارته من معنى الجمع بين متنافيين غير وارد على ما ذكرته من معنى الجمع فتدبر
وما بناه على البيع بالوصف قد تقدم الجواب عنه فالبيع بالوصف لا دخل له هنا على تقدير اعتبار التنافي في المدعي والتنافي في الدليل بمعنى
اعتبار التنافي في كل منهما ان المدعي هو التغير فدعوى البايع التغير ينافي دعوى المشتري التغير باعتبار دليل كل منهما فاذا اجتمعا كما فاته في
الدليلين ثبت بين مدعى البايع ومدعى المشتري وان اختلف الموضوع فهو تقديم قول المشتري في الصورتين جمع بين دعويين متنافيين
لتنافي الدليلين ودليلين متنافيين وبهذا انه يندفع ما افاده والدي طاب ثراه ايضا فتامل قوله والمشهور في كلامهم هو القسم الاول
فلذا اطلق المصنف هنا لكن يا فرع بتعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا اعتذار للمصنف في اطلاق كون القول قول المشتري
ولم يقيده بدعواه التغير ان المشهور في كلامهم ذكر هذا القسم والبحث فيه فالاطلاق ينصرف اليه لكن ينافيه هنا قوله والخيار للمغبون منهما وعطف
قوله ولو اختلفا الخ عليه فان عطفه عليه مطلقا يؤذن بفرض الصورتين وهو ظاهر قوله وان احتمل الامران فالوجهان اي ان احتمل التقدم
واحتمل التاخر فالوجهان وهما تقديم قول المشتري لاصالة عدم وصول حقه اليه وتقديم قول البايع لاصالة عدم تقدم العيب وهذا مضمون
عبارة المسالك قوله وكذا لو وجد فيه فارة لما كان مما يكفي في قبضه التخلية احترز به عما لا يكفي فيه ذلك فان لحقه قبل القبض يكون من
مال البايع والمراد وقوع التخلية مع ذلك ولعله لم يذكر هذا القيد لظهوره قوله او لم يختلفا بان سكتا عن دعوى التقدم والتاخر وطلبا
ما يقتضيه ذلك من صحة البيع وفساده ونحو ذلك قوله فانه يتعارض اصالة عدم تقدم كل منهما اي من التلف والبيع قوله فيتساقطان
ويتساوقان قال في القاموس تساوقت الابل تتابعت وتقاودت والغنم تزاحمت في السير وهذا ماخوذ من ذلك قوله ويحتمل
تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده اه الظاهر ان المراد انه يحتمل تقديم حق المشتري في هذا وما قبله من قوله وان احتمل الامران وما بعده
ولا ينافيه التعليل بتعارض الاصلين فالرجحان فيهما تعارض الاصلين وكذا ما بعده انه اكتفى في الاول بذكر الاصلين سابقا وذكر الاصلين

فيما بعد لعدم تقدمهما فالدليل المرجح تقديم حق المشتري في الجميع قوله والعقد الناقل قد يشك في تاثيره لتعارض الاصلين هذا جواب
ما لعله يقال ان العقد الناقل قد تحقق وتوقف تاثيره على قول البايع والجواب ان تعارض الاصلين اقتضى الشك في التاثير فلا يصح ترجيحها
قوله تعتبر ما يراد طعمه المراد بالاعتبار الاختبار يقال عبرت المتاع والدراهم نظرتهم ووزنتها وعبرت الذهب وزنته دينارا دينارا قاله في القاموس
فالاعتبار ماخوذ من هذا قوله او يوصف على الاولى ويوصف معطوف على تعتبر والمراد ان الاولى الاعتبار او الوصف لان بيعه بغيرهما خلاف الاولى
لما ياتي قوله بناء على الاصل وهو الصحة المراد بالصحة السلامة من العيوب ويحتمل صحة البيع بناء على مقتضى طبعه فالاصل الصحة حتى يظهر ما ينافيها
والمراد الاول قوله مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه لا يخفى ان القوام واللون وغيرهما ليست
من مقتضى الطبع الذي ينضبط في الجملة كالحلاوة في الدبس والعسل والرايحة في المسك والعنبر فان مقتضى طبع كل من ذلك ونحوه حلاوة
ورايحة لا تتفاوت تفاوتا يحصل الاختلاف بسببه اذ لو كان معيبا بخلاف القوام واللون ونحوهما فانه لا طبع له في ذلك ينضبط يرجع اليه
ومع عدم العلم بذلك يتحقق الجهالة فذكر في المسالك موضع الخلاف ما لو كان المبيع مشاهدا بحيث ترتفع الجهالة عنه من جهة القوام واللون
ونحوهما وانما تختلف عنه الطعم والريح قال والدي طاب ثراه بعد نقل هذه العبارة وانت تعلم ان هذا لا ينفي عنه صحة شراء الاعمى ما ذكر الا ان يقال
مع ان الدليل وهو الاصل بمعنى احالته على مقتضى الطبع وانه امر منضبط لا يتغير غالبا يقتضي الصحة من دون المشاهدة اللهم الا ان يقال
ان الاصل لا يتحقق الا مع المشاهدة والبعد فيه ظاهر نعم ربما يقال ان جواز شراء الاعمى ممنوع لان الجهالة من كل وجه حاصلة والاصل
المذكور محل كلام ومن ثم تردد المحقق في الشرايع حيث قال وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد هذا
كلامه اعلى الله مقامه ويبعده كلام آخر يتعلق بهذا الكلام اقول يمكن ان يجاب بان مراد جدي طاب ثراه حمل الاحالة على مقتضى الطبع في مثل الذوق
والطعم لا في غيره واذا اشترط ذلك فيصح شراء الاعمى فيما اذا افتقر الى المشاهدة بوصف اللون والقوام دون الطعم والرايحة ولا يصح
شراؤه في المشاهدة فاذا اشترى بوصف اللون والقوام من دون الاختبار بالطعم والرايحة كان شراؤه صحيحا على القول به وكلام المحقق
في الشرايع يمكن حمله على ما ياتي في ما ذكره الشارح من انه موضع الخلاف فيراد بالوصف وصف الطعم والرايحة مما هو مقتضى الطبع لاطلاق
الوصف قال في الشرايع فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما اشترى الاعمى
الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد ومقوله من دون ذلك بالوصف ظاهر في وصف الذوق
او الشم وقوله بعده من غير اختبار ولا وصف ظاهر في رجوعه الى الاختبار والوصف المتقدمين ومثلها عبارة اللمعة وهي قوله تعتبر ما يراد طعمه
او ريحه ولو اشتراه من غير اعتبار بناء على الاصل جاز فان ظاهرها اعتبار الطعم والريح ظاهرا في توقف صحة البيع على مشاهدة غير الطعم
والريح او وصفه فتدبر قوله كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل هذا تمثيل وتقريب لبيان ان
الاحالة على مقتضى الطبع وهذا غير بعيد ولا مستغرب فان مثل هذا واقع في البيع كما ذكره وغيره مع ان ذلك غير قادح في صحة البيع …
ذلك في هذا ونحوه فهو يختبر الحجارة والنموذج بالفتح والانموذج بالضم تعريب نموذه قاله في المغرب وفي القاموس النموذج بفتح النون مثال الشيء
معرب والانموذج لحن قوله خلافا لسلار حيث منع من تخيير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف ظاهر الشارح والمصنف هنا وغيرهما ان هذا كلام المحقق
في القواعد والشرايع تخيير الاعمى مطلقا وفي المخ قال سلار ربما يفسده الاختبار كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك يصح شراؤه بشرط الصحة
فان خرج غير صحيح فله عليه ارشه لا رده الى ان يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده وهذا كما ترى تخصيص بما ذكر فلعلهم راوه في غير المخ من كتبه

اوفيه

اوفيه في محل آخر وفي الدروس كما في المخ قوله وظاهر كلام الجماعة اي وجعله ظاهر كلام الجماعة فهو معطوف على قوله احتمالا قوله لو وقع في
ملكه اي لو وقع النقل وهو على ملك المشتري ظاهر الطرد والعكس على هذا التقدير قوله ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع لكن نقله
بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة قال والدي طاب ثراه في حاشية الكتاب ان الاشكال لا يندفع الفايدة بالكلية اذ من بعض صور المسألة
ما لو اتفق الاذن من البايع في النقل انتهى وكان هذا مبني على المتعارف من ان المشتري ينقل ماله باختياره من غير توقف على اذن
الغير ويقال ان الاذن من غير المالك لا معنى له فيما هو ملكه ولو ظاهرا فهو في معنى اذنت لك في نقل مالك لكن لو اتفق امر البايع له بالنقل
امكن حصول الفايدة كما افاده والدي وقد يفرق بين الامر والاذن ففي الاول يظهر الفايدة دون الثاني وفيه تامل قوله وكون المشتري
هنا كجاهل استحقاق المبيع الخ جواب عما يقال انه قد تقرر ان جاهل استحقاق المبيع يرجع على البايع بالغرم وهذا مثله وتقرير الجواب ما
افاده طاب ثراه من قوله انما يتجه قوله ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكراء لو كان مملوكا وطلب المالك نقله او ما في حكمه انعكس الحكم ونحو
كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين اي لو اريد بالمؤنة مؤنة نقل المبيع من موضع الكراء لو كان ذلك الموضع مملوكا
… نقل المكسور من ملكه او طلب او ما في حكم النقل كدفنه او احراقه مثلا دخلا يبقى في ملكه على الوجه الذي لا يؤديه وكان لذلك مؤنة
ويمكن ان يكون قوله او ما في حكمه معطوفا على موضع الكراء كان يظهر فساده في ذلك الموضع بغير الكراء والاول اقرب ويؤيده تاخيره من قوله لو كان
مملوكا الخ فان تقديمه على الثاني انسب ويؤيد الثاني دخوله تحت النقل والكلام فيه والوجه الاول ولا ينافيه ذكر ما في حكمه فتدبر قوله فينعكس الحكم
من كون المؤنة على المشتري على الوجهين وهما الفسخ من حين العقد وطرو الفسخ بالتقرير السابق الى كون المؤنة على البايع مطلقا اي
سواء قلنا بانفساخه من حينه او من حين ظهور الفساد فقوله والاجود كونه على البايع مطلقا تفسير لانعكاس الحكم وضمير كونه يرجع الى النقل
ووجه كونه على البايع ما ذكره من قوله لبطلان البيع على التقديرين وهما الفسخ من حين الاصل والطرو فالمكسور للبايع فيكون المؤنة عليه
هذا ما وصل اليه فكري القاصر في حل هذه العبارة وقد حلها والدي طاب ثراه بارجاع ضمير كان في قوله لو كان مملوكا وكذا ضمير ملكه نقله
الى المبيع فاعترض على جده بان الغرض كون مكسوره لا قيمة له فكيف يقال هنا لو كان مملوكا قال ثم ما ذكره من احتمال كونه على المشتري
لانه من فعله وزوال المالية عنهما يوجب الاعتراض ثم قال ويمكن الجواب بان المراد بعدم القيمة عدم اعتبار المبيع ولا يلزم من عدم اعتبار المبيع
الخروج عن الملكية كما في حبة الحنطة ولا يخفى عليك ان هذا الجواب لا يدفع الاشكال لذكر الاحتمال المصرح بنفي المالية عنهما فلا بد من
زيادة تكلف في الجواب واظنه لا يسمن ولا يغني من جوع انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكان هذا غير وارد بعد ما قررته في حل العبارة …
ما ذكره من الحل قوله اجود في الاحتمال لكونه من فعله فانه حل الحالك النقل على الوجه الذي ذكره لا يناسب ذكره هنا فتدبر قوله واحتمال
كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين اي لو قيل بان النقل على المشتري لكون هذا النقل
من فعله حيث امره مالك الموضع بنقله منه فنقله والغرض انه لا مالية له فقد زالت ماليته عن البايع والمشتري فنقله من فعل المشتري فمؤنته
عليه لا على البايع اجيب بان هذا الاحتمال مشترك ايضا بين وجهي الفسخ من الاصل ومن حين ظهور الفساد كما ان الاول مشترك وهو كون المؤنة
على البايع فلا تحصل الفايدة المذكورة على التقديرين والمراد من الاشتراك بينهما انهما اشتركا في كون كل منهما يقتضي كون النقل على البايع في
الاول المفهوم من قوله ايضا وعلى المشتري على الثاني وقوله مشترك خبر الاحتمال او زوال معطوف على كونه بقي في المقام شيء وهو انه لو طلب مالك الموضع
من المشتري نقله فنقله من غير امر البايع فكون الاجرة على البايع ح وان كان ماله في الجملة بل وان لم يكن ماله فهو في الاصل ماله وقد صار كما تقدم

التي تلي بسببه لا يخلو من نظر اللهم الا ان يقال انه مع طلب المالك النقل يجب على البايع فلو امر المالك المشتري او غيره بتفريغ موضعه منه كانت المؤنة على البايع لان نقله واجب عليه سواء كان باذنه ام لا فالمؤنة كذلك ويحتمل في مثله ان يطالب بالنقل فان امتنع نقل واخذت الاجرة منه وكيف كان ففي هذا نوع ترجيح بالنسبة الى احتمال كون المؤنة على المشتري اذ لا دخل له في بوجه الا بوضعه في ملك الغير وهذا لا يوجب النقل ليكون مؤنته عليه فلهذا كان الاول متوجها بالنسبة الى الاحتمال الا ان يكون وضعه المشتري في ملك الغير بغير اذنه ففيه احتمال كون المؤنة على المشتري والله اعلم قوله وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح اي على اي وجه كان من الاوجه التي تقدم تفصيلها او غيرها لا يظهر وجه بناء حكم المسئلة بظهور الفايدة على كون الفسخ طاريا او غيره بعد الاحاطة بما تقدم ذكره قوله وربما قيل بظهور الفايدة ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل توضيح المراد من هذه العبارة ان الفايدة تظهر فيما لو تبرأ البايع من العيب فعلى الاخير حين ظهور الفساد يكون من مال المشتري لانه ماله الى ذلك الوقت وقد تبرأ البايع من عيبه بخلاف ما اذا كان من اصله منفسخا اذ يكون من مال البايع لان التبري لا اثر له واستشكل هذا طاب ثراه بان هذا الشرط هو التبري من العيب فانه في معنى اشتراط عدم ما يترتب على العيب بما لو ظهر فساد في البعض او فساد البعض وفيه تحقق التبري من العيب اما مع فساد الجميع فلا يصح هذا الشرط لانه مناف لمقتضى العقد وعلى المنافي ظهور فساد البعض ونحوه وبالجملة فالتبري من العيب انما يكون سايغا فيما ثبت فيه العيب فابقى اصل البيع صحيحا بحيث يبقى شيء في مقابلة الثمن وهنا ليس كذلك فانه لا يبقى شيء في مقابلة الثمن فلو كان تلفه من المشتري كان اكل البايع ماله بالباطل من حيث انه اكله من جهة هذا العقد الفاسد قال والدي طاب ثراه ما ذكره جدي من الاشكال على القول بظهور الفايدة في التبري من العيب يمكن ان يقال عليه ان اكل المال بالباطل ممنوع لان التراضي يرفع ذلك وهل هذا الا كدفع مال من غير عوض وان كان في ظاهر الحال انه بيع على انه ربما يقال ان الاولى في الاشكال على القول ان يدفع بان التبري من العيب فرع العيب وحقيقة العيب ما نقص عن الخلقة او زاد وهنا ليس كذلك لانتفاء الاصل فليتامل انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول يمكن الجواب بان التراضي لا يسوغ اكل المال مطلقا ولا يخرجه عن كونه اكل مال بالباطل كذلك كما لو رضي المشتري بدفع ثمن ما لا يجوز بيعه شرعا كالخمر مثلا فان البايع لو اخذ الثمن برضى المشتري كان اخذه اكل مال بالباطل وكذا غيره مما لا يخص كالاجارة ونحوه وضابطه ما لا يجوز العقد به او عليه شرعا وما نحن فيه من هذا القبيل فان اخذ البايع الثمن مع فساد العقد انما وقع التراضي به على هذا الوجه وقد ظهر فساده فيكون اكل مال بالباطل من هذه الجهة فالتراضي لا يرفع ذلك ويتجه على هذا مدلول هذه العبارة فان معناها اكل مال بسبب الباطل وكل ما كان كذلك لا يجوز اكله بهذا السبب لعموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والفرق بين هذا ودفع مال من غير عوض ظاهر فان الثاني لم يكن بسبب فاسد يترتب عليه فساد اكل المال وقوله ان الاولى في الاشكال على القول ان يدفع بان التبري من العيب الى آخره فقد يجاب عنه بان العيب قد يطلق عرفا على مثل هذا والتبري من العيب قد يشمله قال في الدروس ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ وابن ادريس ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا انتهى وفي المختلف قال الشيخ في الخلاف ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره فابتياعه جائز على شرط الصحة فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكذا قال سلار وقال الشيخ ابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج واما ما لا يمكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة والبراءة من العيوب انتهى ومن جملة كلام العلامة والاولى انعقاد البيع بشرط الصحة او اخلائه منها او بشرط العيب انتهى والظاهر ان المبيع اذا كان متعددا

ومن قوله

وظهر تلف بعضه صدق على المبيع انه معيب وانه مما يرجع فيه المشتري بالارش الثالث ومن هذا القبيل تلف بعض جملة المبيع قبل التسليم فانهم حكموا بصحة البيع فيما عدا التالف بحصته من الثمن فظهر من هذا صحة الشرط وهو التبري من العيوب على تقدير عدم فساد الجميع وعلى قول الشيخ وابن ادريس مطلقا فقول جدي طاب ثراه يشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع يفهم منه صحته على تقدير فساد البعض وهو كذلك لانه مع التبري من العيب يبقى شيء في مقابلة الثمن فلو جعل الاشكال من جهة كون هذا الفرع ليس بعيب كان راجعا الى الامرين وهما فساد البعض والجميع وفساد ان التبري من العيب لا يتحقق فيهما وقد سمعت ما نقلته مما يدل على كونه عيبا وانه يجوز التبري منه فان كان مراد والدي رحمه الله بقوله وهنا ليس كذلك لانتفاء الاصل ما يشمل ظهور الفساد في البعض بناء على ان فساد البعض ليس من العيب الذي عرفوه فما تقدم نقله يدل على انه من العيب عليه وان كان مراده ما يختص بفساد الجميع فالظاهر ان المراد من حيث ان الاشكال متعلق به فيقال انّ جدي اختار هذا الاطلاق في العيب عليه ومواقفة لما استدل الدروس وغيرها اطلق قال ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع اذ لا شيء ونحوه لم يكن ذلك دليلا على البطلان لما تقدم بخلاف منافاته مقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فانه دليل واضح على ان هذا بعينه كونه ليس عيبا لان العيب الخيرة على هذا التقدير مما لا ينافي مقتضى العقد والمعيب بعضه لا ينافي بخلاف معيب الجميع فما ذكره اولا كان لو تعين ولعل امره من الكمال انّ ما الى المصير هذا والله اعلم ثم قال وغير بعيد ان يقال ثمرة الخلاف تظهر فيما لو نذر ان لا يوقع بيعا فان قلنا ان العقد يبطل من اصله لا حنث وان قلنا من حينه يحنث انتهى وكتب في حاشية الكتاب لا يخفى ان الاشكال الاتي يتفرع بوجود القولين اذ القايل بالابطال من حينه لا يسلم المنافاة لمقتضى العقد فتامل انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله حكم اولا بالرجوع بالثمن لو لم يكن لمكسوره قيمة وقوله بعد وهل يكون العقد مفسوخا من اصله او يطرا عليه الفسخ نظر والفايدة في مؤنة نقله كلام مستأنف لبيان الوجهين المذكورين وذكر الفايدة من المصنف على اعتقاده انه يرجع بالثمن على التقديرين وقول الشارح طاب ثراه وربما قيل بظهور الفايدة ايضا لا يلزم منه موافقته هذا القايل للمصنف بل يكفي فيه معلومية ايضا مشاركة الفايدة لمؤنة النقل في الترتب على كونه مفسوخا من اصله او يطرا عليه الفسخ وحاصله انه يترتب على الوجهين فايدة مؤنة النقل عند المصنف وحكمه بالرجوع بكل الثمن على التقديرين وتظهر الفايدة على الوجهين على قول غيره بالرجوع بالثمن وعدمه وقول الشارح فيكون اكل مال بالباطل يريد به ان عدم الرجوع بالثمن يلزم منه اكل البايع مال المشتري بالباطل فهو صريح فيما ذكره من كون فايدة كونه مفسوخا من اصله او يطرا عليه الفسخ وكذا قوله فيما لو رضي به المشتري فان المراد به عدم الرجوع بالثمن فيهما فرينا ان والخنثان على ما ذكرته وصار فان ما يوهم ما تقدم ما حق ظاهرا وان كان وقد افاد القولان الاخيران بظهور الفايدة بيان قولين اخرين مخالفين لقول المصنف بالرجوع بالثمن على التقديرين قوله وفيما لو رضي به اي معطوف على قوله فيما لو تبرا وهو ظاهر قوله بالجمع جمع فاره بالهمز ايضا كالفارة في غيره المراد هنا بالجمع اللغوي الصادق على الجمع واسم الجنس الجمعي واسم الجمع وهو ما كان على لفظ المفرد والفار اسم جنس جمعي وهو ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وقد يعكس وكثيرا ما يعبر اهل اللغة عن ذلك بالجمع وفي الصحاح الفار مهموز جمع فارة وفارة المسك النافجة ولعلها بغير الهمز وهمزها القاموس لما لاحظ الذي ذكر في الفار جمعه فيران وفئرة والفار للذكر والانثى الى ان قال والصواب ايراد فارة المسك في ف ور لعدم ان ايجابا ويجوز همزها لانها على هيئة الفارة وقيل الاعرابي انه همز الفار فقال الهمزة تهمزها واعلم ان في قوله كالفارة في غيره لطيفة وهي ان همز الفار والفارة للتشبيه بالفارة في غير المسك فافاد ان اصلها غير الهمز وان همزها للتشبيه المذكور وان جعل عبارة قوله بناء على اصل السلامة هذا مخالف لما اشترط في اختبار المشموم بالشم وما اشترط في رفع الجهالة وكانه متفق عليه وكذا الحكم بطهارة الجلد فلم

يشترط العلم ونحوه بالتذكية كما افاده مصنفه والدي طاب ثراه قوله وفيه انه يدخل في خبط الجهالة بيان صورة الغش لا دخل له في الجهالة قوله للجهالة ولو في بعض المبيع اي ولو كانت الجهالة في بعض المبيع كما هنا والتعليل بالجهالة دليل على كونه مملوكا فلا يرد شمول الاطلاق بعيان لغير المملوك على ان بيع غير المملوك قد علم مما سبق فلا يحتاج الى التقييد بالمملوك قوله ولو لبنا محلوبا في رواية سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في سكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة قوله بصيرا لمعلوم مجهول اي باعتبار الضميمة والا فهو معلوم في نفسه اذ لا يجرح ما يقابله من الثمن قوله وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة هي رواية سماعة المتقدمة فانها مع ضعفها مضمرة فلا يصلح التخصيص ما استدل به على عدم جواز بيع مثله قوله وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة في صحيح عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها وربما كان هذا الخبر دليل الشيخ بحمل قوله عليه السلام حتى ينقطع على ما يتجدد الى وقت الانقطاع وقرب به مدة معلومة وقوله حتى ينقطع كما يحتمل ما تقدم يحتمل ارادة بيع الموجود ويحلب حتى ينقطع بل ربما كان اظهر في هذا وكيف كان فدلالة الخبر على جواز بيع اللبن في ضرع من غير كيل مع عدم اعتبار الضميمة ظاهرة وكانهم حملوا ما دل عليه الخبر على الصلح لمنافاته مضمون القواعد المعتبرة للبيع وقد اشار الى هذا بقوله نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز قوله والبطلان مع العكس ويتساويهما في القصد الذاتي تساويهما معطوف على العكس وحاصله انه لو كان المقصود بالذات المجهول والمعلوم تابع او تساوى المعلوم والمجهول في كون كل منهما مقصودا بالذات بطل البيع لحصول الجهالة في المبيع بخلاف ما اذا كان المعلوم هو المقصود بالذات والمجهول تابع فانه لا يبطل البيع وهو ظاهر قال والدي طاب ثراه لقايل ان يقول ان المقصود ان كان بالذات او العرض يصير المبيع مجهولا لان الغرض كونه من جملة المبيع واحتمال كون الشرط محل الكلام نعم ربما استدل على الصحة بالعمومات ولا اجماع على المنع هنا مع الضميمة ويحمل الرواية موسى لعدم صحتها وهي رواية البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة انتهى وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من السمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام لا باس ان يشتري الانسان الاجام اذا كان فيها قصب وهذه الروايات مع روايتي بيع الابق فيها دلالة على جواز بيع المجهول ونحوه مع المعلوم وربما اشعرت بكون المقصود بالذات المعلوم وان ضعف اكثرها كما نبه عليه والدي رحمه الله بل تدل على ان المعلوم ونحوه يجعل وسيلة لصحة البيع فيقصد لاجل ذلك وان كان المراد المجهول وفي دلالة على ان المجهول لا يصح بيعه وانه حيلة التخلص منه ولو عمل بهذا لعضده الاخبار عن غيرها مما يدل على عدم جواز بيع المجهول والله اعلم قوله وان ضم اليه غيره افراد الضمير باعتبار بيع كل واحد من الاجناس فانه المقصود وان كان مع ضم الجميع يكون التوجيه لكن مع الافراد انسب فليفهم ولو بيع الجميع بانضمام الافراد ويمكن الافراد بتاويل ذلك او ما ذكر ونحوه كما تقدم التفسير عليه قوله وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط الجزء لان ذلك لا مدخل له في الصحة اي ينبغي على تقدير جواز بيعه وهو ما اذا كان غير مستجز عدم اعتبار اشتراط الجزء لان الغرض فيه الاكتفاء بالمشاهدة من غير وزن وما هذا شانه يصح بيعه من دون الشرط المذكور كغيره مما ذكر غاية ما فيه اشتراط المالين وقد يقرب له قاعدة وهي الحاقه بالصلح ونحوه قوله بني على القاعدة السالفة هي قاعدة ضم المجهول الى المعلوم او عكسه قوله وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة يعني قد يقال ان التشبيه بالنوى لا يناسب الا لان في النوى منفعة وهذا خال عن المنفعة ويمكن ان يقال ان النوى قد لا يقصد كما في بعض الجهات فالتشبيه بالنوى غير المقصود فان ثبت كان المناسب ان يقول فان في النوى منفعة

فقد تنقص

قد تقصد قلت ارادة مقصودة في الجملة صالحة لان تقصد بخلاف الدود فتامل قوله وكيف كان لا يمنع من صحة البيع اي سواء اشتبها بالنوى ام لا لا يمنع الدود من صحة بيعه ولا يكون مع التشبيه غير المناسب ممنوعا من جهة الدليل السابق والتشبيه لا دخل له او سوا فرض للنوى نفع ام لا فبيع القز صحيح ولا يتوقف صحته على كونه مثل المشبه به قوله واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زايدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا لعموم الجهالة والغرر كما اذا صار معتاد اسقاط العشر مثلا ونحو ذلك وكان ذلك معلوما فان الاسقاط يحتمل اذ ذكر ويشكل فيما لو كانت العادة مجهولة لهما او لاحدهما او مقدار العادة كذلك وظاهر العبارة ايضا ان التراضي هنا غير معتبر ولا يخص بها بسقوط به على ما يحتمل تخرجه جميع ذلك فان كان والا فيمكن ان يكون المراد مع العلم بالعادة ولو اجمالا والظاهر ان المراد الزيادة او النقيصة التي يتسامح بمثلها الا على تقدير العلم بمقدار العادة فيشمل ما زاد عن ذلك ولعل الاحالة على العادة باعتبار ان المعتاد يكون بالتسامح بمثله من الزيادة والنقيصة ولهذا انظار لا يصدق على مثلها الجهالة والغرر المانعان من الصحة والله اعلم قوله ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي لما كان المتعارف اسقاط المقدار وما يزيد لما ذكره والا فانه يعلم الظاهر كذلك وقد صرح به في المسالك وفي رواية معمر الزيات قال له جعلت فداك انا نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وفي رواية حنان فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه فقوله في الرواية الاولى فربما زاد وربما نقص يحتمل وجهين احدهما انه ربما احتمل الزيادة واحتمل النقيصة والثاني انه ربما كان ذلك بعد الاختبار فربما ابرت اعتبار العادة فان ما جرت به العادة يقع التراضي به والعادة قد تكون في مثل ذلك المقدار اعتبار ما يحتمل الموافقة او الزيادة يسيرا او النقيصة كذلك متعارف وكذا ما يقع بعد التخمين كذلك وقوله في الرواية الثانية ان كان يزيد وينقص فلا باس موافق لما في الرواية الاولى فان المعنى والله اعلم ان كان يحتمل الزيادة او النقيصة او ان كانت تقع الزيادة والنقيصة وتزيد هذه عن الاولى بانه لو كان الساقط زايدا دايما لا يقربه وهذه الزيادة لا تنافي مدلول الاولى وبخطر البال وجه اخر لمدلول الرواية وهو ان السوال وقع فيها عن ظروف متعددة فيمكن ان يكون المراد انه ان كان يزيد في البعض وينقص في البعض لا باس به فان النقيصة تجبر بالزيادة واذا كانت كلها تزيد يكون منهيا عن قربها واذا كان ذلك في الاول عن التراضي فلا باس والجمع بين الاطلاق والتراضي مع نفي الباس ممكن والله اعلم وبالجملة فتطبيق الروايتين على هذه المسئلة لا يخلو من شيء وسندهما غير صحيح وان كانت الثانية اوضح سندا وعبارة الرابع اقرب الى مدلول الروايتين فانه قال يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع قال في الشرح والمراد اسقاط قدر معين للظروف يحتمل كونها بقدر ذلك القدر او تزيد يسيرا او تنقص يسيرا فلو علم زيادة المسقط على وزنها لم يصح الا بتراضي المتبايعين لان في ذلك تضييعا للمال الحرام بخلاف ما اذا كان برضاهما وكما لا يجوز وضع ما يزيد فكذا ما ينقص لاشتراكهما في المعنى والمراد بيعه بالظروف من غير وضع جعل مجموع الموزون من الظرف والمظروف بسعر واحد بحيث جعل وزن كل واحد لان معرفة الجملة كافية كنظايره مما يباع منضما انتهى قال والدي طاب ثراه لا يخفى عليك ان ظاهر الكلام كون هذا في باب ضميمة المجهول الى المعلوم ولا يخلو من غرابة ولعل المراد كما يفهم من الكلام هنا والدما في هذا الكتاب انه علم المجموع كاف عن العلم بكل جزء فيكون ضميمة الجزء الى الكل كالمجهول الى المعلوم والحال كما ترى انتهى لقول النظر ان هذا ليس من باب ضميمة المجهول الى المعلوم بل المراد به وبنظايره ما يباع منضما انه من باب بيع اشياء متعددة تباع منضما بعضها الى بعض وهو لا يضر جهالة كل واحد مع العلم بالجميع وربما كان الدليل على

هذه المسألة الاجماع كما اشار اليه والدي رحمه الله قال ايضا قوله سواء كان ما جرت لا يخفى عدم مطابقة هذا الحكم للقاعدة المقررة من
عدم جواز بيع المجهول ثم ما ذكر من ان ما جرت به العادة تجانسه ابدا وما لم تجر به العادة لم يجز اسقاطه الا مع التراضي يقتضي جواز الاسقاط
في الاول من دون التراضي وهذا ايضا فيه مخالفة للقواعد ثم ما جرت به العادة اما ان يراد به ما يعتاد استعماله الظروف على معنى عدم لزوم
الوزن او المراد باسقاط ثمن مغاير للظروف او بغير ثمن فان كان الاول اشكل ما ذكر من ان العادة لو لم تطرد لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع
التراضي كما هو واضح وان كان الثاني فالاشكال اوضح والذي وقفت عليه من الروايات وذكر الروايتين السابقتين ثم قال والعلم ليس الا
الاجماع انتهى وبما قررته سابقا قد يندفع بعض هذا فتامل قوله لانها في قوة مبيعين وهو ضعيف وجه الضعف ظاهر فان كونها في
قوة مبيعين ممنوع ولو سلم فكونها كذلك لا يلزم منه ان يكون حكمها حكم المبيعين بل هما مبيع واحد يترتب عليهما حكم المبيع الواحد قوله ارتطم
في الربا ربطه ادخله في امر لا يخرج منه فارتطم وارتطم عليه الامر لم يقدر على الخروج منه قاله في القاموس وقد صرحوا باستحباب التفقه والمقام الاداب
هنا يدل عليه والتاكيد الزائد في الاحاديث مع ملاحظة وجوب التحرز من الضرر المظنون ربما يدل على الوجوب ولعل المراد الاستحباب المؤكد وقيل في
وجه الاستحباب انها كانت المعرفة في الجملة حاصلة لاكثر الناس لظهورها وكثرة تداولها بينهم وبعض احكام التجارة دقيق غير ظاهر مثل احكام
الربا وفساد بعض العقود مع حصول الملك في الفاسد كان التفقه مستحبا وفيه تامل قوله والله كان السلف يقولون في الشراء من لا يعرف
من لا يعرف اي هو باس من هذا المكروه وان شرائهم بانفسهم ربما كان سببا لحصوله وكون الشراء من لا يعرف الا ان المراد انه لا يعرف اثمه ويحتمل
ان يراد انه لا يعرف هذا الفرق لكن التوكيل ح لا يظهر فائدته ويحتمل كون يعرف مبنيا للمجهول والوجه الاول قوله الا ان ترتب الغاية متوقف
الغاية اقالة العثرة يوم القيمة فانها مشعرة بالندم من حيث انه يلزم العثرة ولو باعتقاده او ظنه ويمكن ان يقال ان الندم لا يكاد ينفك عن
طلب الاقالة فقول المص اقالة النادم ليس للتخصيص على هذا بل توضيح لسبب طلب الاقالة وفي الشرايع اقالة المستقيل ونحوها في القواعد وغيرها
والاقالة بمعنى الفسخ مطلقا كما ياتي بمعنى حصولها من كل منهما لا يناسب المقام ولا الحديث فتامل وفي حديث عبد الله بن القاسم الجعفري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف وعن
العنبة وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة قوله وهل يشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب
نعم لشمول الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يقيد بتوقف المطلوب عليها قال والدي رحمه الله في بعض حواشي الكتاب لا يخفى ان الخ
العبارة يفيد اصل المشروعية والادلة التي من جملتها الحديث يفيد الاستحباب فلا مطابقة في الترجيح انتهى اقول يمكن الجواب بانه لا
منافاة بين كون الحديث دالا على الاستحباب وعلى المشروعية بل كل ما دل على الاستحباب يدل على المشروعية ولما كان الكلام هنا في مشروعية
هذه الاقالة جعل الحديث دليلا لها من حيث دلالته عليها فانه دال على ان مطلق الاقالة يترتب عليها اقالة العثرة سواء احصر سبب الخ
بها ام شاركها فيه غيرها كان هذا او ذاك اما يطلق عليه الاقالة واذا اعتبرنا اقالة النادم وكان الحديث مشعرا بها كما افاده لكن يتحقق الندم هنا
ايضا ولا ينافيه امكان التخلص بالخيار وعلى ما ذكرته من التلازم بين الندم وطلب الاقالة الامر واضح وحاصل المراد ان الاقالة يترتب عليها الحث
من حيث دخولها تحت مطلق الاقالة واعلم ان معنى الاقالة التخليص مما يقع فيه الانسان مثله ويريد الخلاص منه وهو منتف الخلاص في ان هذه
الاقالة يتحقق فيها هذا المعنى ام لا فان نظرنا الى ان الفعل يمكن التخلص بالخيار فهل يصدق معه التخليص بها ام لا ومثاله لو وقع انسان في بئر
وامكنه الخروج منها ولم يفعل فجاء انسان واخرجه مع انه لو لم يخرجه لخرج فالظاهر صدق التخليص في مثله وترتب الثواب عليه فلهذا كانت مشروعة

الاقالة اقرب فقد يجعل وجه الخلاص كما ياتي ومن لم يجعلها مشروعة نظر الى ان امكان التخلص بغيرها كاف فلم يكن لها فايدة وقد
عرفت حصول الفايدة في الجملة فيكون المشروعية اقرب وضمير له يرجع الى كون الاقالة مشروعة ونحوه لا الى الاقالة لئلا يكون مؤنثا قوله
الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها اي الاولى تقييد كونها بيعا كما تقوله العامة على ما نقل منهم قال
والدي طاب ثراه لا يخفى انه ذكر هذا الاوجه له فان الاصحاب غير قائلين بانها بيع فذكر ذلك لا فايدة فيه ثم اقول ان من الفايدة الظاهرة
للقولين ما لو جعل كل من المتبايعين الخيار فان قلنا ان الاقالة في زمن الخيار جايزة صحت الاقالة وان قلنا بعدم الصحة بطلت ومحتاج
الى اقالة ثانية لو انقضى زمن الخيار وايضا لو نذر اقالة كل من طلب منه الاقالة فان قلنا بصحتها لزمه ذلك والا فلا انتهى وقد يحصل
الفايدة ببيان صاحب الخيار ويمكن ان يقال ان جدي لم يتعرض لما افاده والدي لان كون الشفعة بيعا على مذهب العامة فقط امر
مشهور وياتي في باب الاقالة ذكره فقال الا اذا قلنا بانه لو ومثل هذا وان كان خاليا عن الفايدة الا انه متعارف في ذكره مثله وما افاده
والدي من كون ذكرها من المص خاليا عن الفايدة ظاهر وعبارة الشرح توضيح لما يترتب عليها فقط من غير تعرض لذلك كما تقدم قوله
او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط الخيار الاقالة هنا بمعنى الفسخ الحاصل من قولهما تقايلا او تفاسخا او من قول احدهما
اقلتك فيقبل الاخر بمعنى التقابل وهذا بخلاف المعنى السابق وهو اقالة من طلبها فانه اذا وقع الفسخ من كل منهما فاما ان يكون
الخيار لهما او لاحدهما وعلى التقادير فيسقط خيار من كان منه فسخ على هذا القول لرضاه بنحوه قوله ويظهر الفايدة فيما لو تبين
بطلان الاقالة كما اذا لم يقع بالصيغة المشروعة لها ونحو ذلك قوله لما ذكرناه من الوجه الوجه ما تقدم من قوله لدلالتها على الالتزام
بالبيع فانه كما تدل الاقالة على ذلك يدل الطلب عليه فلعل المراد ان ذلك الوجه بعينه وجه هنا فتدبر قوله وهو قوي ايضا اي مع الوجه
المذكور او مع القول بالوجه المذكور والدي سقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر اي سقوط خيار من قال الطرف في العبارة صفة
الخيار قوله والاقوى عدم السقوط في الحالين اما كون الاقالة اسقاطا للخيار او اسقاطه بنفس طلبها قوله لعدم دلالتها على الالتزام
حتى بالالتزام اي لعدم دلالة ذلك وهو ما ذكر من الوجه على الالتزام بالبيع بالمطابقة والتضمن حتى يدل بالالتزام فان اللزوم بانه
هنا منتف فهو من قبيل قوم الناس حتى الحامد والقول بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر ان كان للرواية فلا تصلح دليلا لهذا وان
كان الوجه فالكلام فيه كالكلام في هذا ان تساويا في عدم اللزوم قال والدي رحمه الله ما ذكره جدي قدس سره من ان الاقوى عدم السقوط
في الحالين لعدم الدلالة على الالتزام حتى بالالتزام محل بحث لان دلالة الالتزام ظاهر مع العلم بالخيار بعيد وكون المطلوب حصول الثواب لا
ينافي حصول الالتزام اللهم الا ان يقال ان عدم المنافاة لا يضر بالحال بل المطلوب كونها تحقق الالتزام ولا وجه لذلك ويمكن ان يرجح
ذكر بان اللزوم غير عقلي ولا عرفي اما الاول فلان العقل يجوز انفكاك الاقالة عن التزام البيع بل يجوز ان يكون غير ملتزم به ولكن قصد
الثواب واما الثاني فظاهر لعين ما ذكر انتهى قوله ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بالخيار
وهو من اتم الفوايد ضمير مطلوبه يرجع الى ذي الخيار وقد تقدم ان عبارة المص تدل على كون البايع او المشتري او هما وسياق هذا الكلام
يدل على كون المطلوب منه الاقالة فانه الذي يحصل الثواب في الاقالة واحتمال شموله الطالب للاقالة من حيث اطلاق الحديث قد عرفت
ما فيه فاما ان يقال ان ارادة تحصيل الثواب فيما يتحقق فيه ذلك كاف او يقال ان تحصيل الثواب يشمل ما اذا كان لغيره ادخل عبارة
المص على خلاف ظاهرها ليتطابق المتن والشرح والاوسط اوسطهم قال الوالد طاب ثراه فان قلت تحصيل الثواب من جملة الفوايد

فكيف لم يذكر من فوايد الخلاف قلت مراد الاصحاب بالفوايد ما يترتب على القولين بحسب الاحكام الشرعية كما هو الظاهر في المسالك انتهى
اقول الذي يظهر لنظري القاصر ان المص رحمه الله لما ذكر ان الفايدة لا تكاد يتحقق الا في الصورتين المذكورتين مع الاحتمال المذكور
والشارح ذكر في شرح ذلك ما يتعلق به من التوجيه والرد ثم قال ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها الخ فافاد هذا
الكلام عدم سقوط الخيار في الوجهين وانتفاء الفايدة فيهما وحصول الفايدة بتحصيل الثواب لا بهما وان هذا من اتم الفوايد
فان فايدته تامة وليست كفايدة ما ذكره المص من كونها ما قصد بالرد المذكور وغيره فقوله من اتم الفوايد مفيد لما ذكر مع افادة
كونه من اتم ما يستفاد فتدبر قوله عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى الخ
ان قلت قوله اما تزيينه الخ كان يغني عنه قوله مع عدم غاية اخرى فهو تكرار قلت قوله مع عدم غاية اخرى قد يفهم منه انه مع قصد الغايتين
لا يكره التزيين فدفع هذا بقوله اما تزيينه لغاية اخرى الخ نعم قال ليرغب فيه الجاهل لا لغاية اخرى كما لو كان شي اخفى عن ذكره
ويمكن ان يقال ان قوله مع عدم غاية اخرى لغايته وهي انه مع امكان قصد الغايتين يحمل فعله على الصحة بخلاف ما اذا انحصرت
الغاية في رغبة الجاهل وهذا لا ينافي كون الكلام متعلقا بفعله وقصده فليفهم قوله للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة
اي للخبر الدال على هذا بخصوصه كخبر كتمان العيب الاتي وتمام الايمان والنصيحة يمكن استفادتهما من اخبار اخرى كما يتضمن عدم الغش ونحوه
قوله عليه السلام رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين لما كان الحلف يتكرر مع البيع والشراء كان كالجزء
من الثمن والمثمن فناسب كونه كالبضاعة بل لما كان سببا لحصول البيع والشراء كان كانه هو البضاعة فهو من قبيل قولهم نهاره صائم
ويمكن كونه استعارة قوله اما الكاذب فعليه لعنة الله ظاهره انه ورد لعن الكاذب في اليمين ويمكن ان يكون المراد لعن الكاذب
المستفاد من الاية وانه لعن من الشارع لجواز لعن المستفاد من الاية ونحوها والله اعلم وفي بعض الاخبار ما معناه ان المؤمن قد
يقع منه الزنا والسرقة ولا يقع منه الكذب وتلا قوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون قوله وكذا يستحب القضاء والاقتضاء
للخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء قوله ويكبر
المشتري ثلاثا ويتشهد الشهادتين بعد الشراء ويقول بعدهما الخ في التهذيب فيما رايته في حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه
رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات وفي الدروس فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه
فضلك فاجعل لي فيه فضلا وثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا وفي الفقيه في باب الدعاء عند شراء
المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل
لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات فظاهر الحديث الاول اعادة كل فقرة ثلث مرات بالمرة الاولى بمعنى الاعادة حتى يصير
كل واحدة ثلثا بتكرير الجميع او باضافة اثنتين الى كل واحدة ونحوه ما في الفقيه وكان ما في الدروس ماخوذ من غير ما ذكر وكذا ما في
هذا الكتاب على ان الشهادتين في هذا الباب وقد ذكرها مثل المحقق والعلامة وغيرهما من الاجلة وما لم اعرف موضع النقل
نعم في الفقيه في باب ثواب الدعاء في الاسواق ذكر الشهادتين مع دعاء بعدها قوله قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل

المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا اي لو اراد كل منهما تحصيل هذه الفضيلة فاراد البايع اعطاء الراجح والظاهر ان المراد
به ما يميل به الميزان وبالناقص ما لم يمل به كما يشعر به ما في بعض الاخبار واراد المشتري اخذ الناقص قدم من بيده الميزان او المكيال فان
كان البايع قدم في اعطاء الراجح وان كان المشتري قدم في اخذ الناقص لان من بيده ذلك مامور باخذ الناقص او اعطاء الراجح وهذا
امر زايد على كون من بيده ذلك معطيا او اخذا فيرجح بذلك ولولاه لتساوى المعطي والاخذ كما لو كان بيد الشيء كل منهما وفي خبر السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين زدها فانه اعظم للبركة
وفي بعض الاخبار لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان فيحتمل ان يكون المراد بالراجح ما زاد عن اصل هذا او ان الوفاء بمعنى الزيادة عن اصل الحق
فتامل واعلم ان الواو في قوله والمكيال وقوله واخذا اما بمعنى او واما باعتبار معنى الموصول متعددا ولا ينافيه افراد الضمير في قوله لانه
بعده لان القاعدة في مثله جواز ذلك بملاحظة اللفظ وغيره بملاحظة المعنى وقد يلاحظان معا كما تقدم في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله الاية واما باعتبار كون العامل في المعطوف عليه عاملا في المعطوف فافهم واما باعتبار رجوعها في الحكم قوله ربح المؤمن على المؤمن قال
الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الخ في التهذيب فيما رايته ربح المؤمن على المؤمن ربا فكانه منقول من غيره او من نسخة اخرى قال
والدي طاب ثراه الذي رايته في نسخ رايتها وقد يشعر بانه في غيرها بغير هذا اللفظ وفي المسالك حرام كما هنا والله اعلم وكيف كان فالربا او
الحرام محمول على الكراهة المؤكدة لما في الاخبار من جواز ذلك مطلقا الا ان الجيد بهذا وفي خبر ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني
اخواني الى ان قال قال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق وحكي عن المنتهى ان قوله عليه السلام بيع البصير المداق اشارة الى انك تفعل
ما ترى انه خير لك وبذل في ذلك الجهد العارف الحاذق المدقق في الامور ويختار ما هو خير له وما فيه مصلحته انتهى وفي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام
ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور ويمكن ان يقال في معنى ان وليت اخاك الخ ان
كلام الراوي تضمن انه الاكثر من ياتيه للشراء من اخوانه وقد ياتيه غيرهم فاجابه عليه السلام بانه ان كان المشتري من اخوانه فوليته حسنة وهي ان
يبيعه براس المال وان لم توله او لم يكن من اخوانه فبعه بيع البصير المداق وهذا يحتمل ان يراد به البصير العارف بين الاخ وغيره فيه فيكون بالاخ
ولا يشترط ذلك في غيره وقد يتفاوت مراتب الاخ فيحصل التفاوت في الرفق وكذا غيره فيحصل التفاوت في عدم كل ذلك بما يقتضيه نظر
البصير الموفق ويمكن ان يكون المراد بيع ذلك معرفة ما يجب على البايع من الحظر من التحرز من الكذب في اليمين وغير ذلك وهذا الحظر كثير وقوعه
في مثل المرابحة والمساومة بخلاف التولية وهذا ونحوه يمكن ادخاله تحت كلام العلامة طاب ثراه وقد روى في الفقيه عن ابي عبد الله عن ابيه
قال ان الله عز وجل على بعض انبيائه عليهم السلام الكريم فكارم والسمح فسامح وعند الشكس فالتو وهذا مما يدخل تحت بيع البصير المداق وبالجملة
فقد وردت المسامحة والرفق في عدة اخبار وغير ذلك مما ظاهره خلافها ووجه الجمع لعله يرجع الى ما ذكرناه والله تعالى اعلم قال الشيخ قدس سره
في الاستبصار بعد نقل حديث ربح المؤمن على المؤمن ربا الى اخر الحديث هذا الخبر محمول على احد الوجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم
الى الربح على اخيه المؤمن فاجعل ذلك محرما عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهة دون الحظر

انتهى كلام الشيخ ثم نقل حديث عبد دليلا للوجه الثاني اقول ما ذكره الصدوق طاب ثراه من التعليل معارض بما من حديث ابي الحسين لانه
من نظر مع ملاحظة تتمة الحديث من قوله الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ثم لو كان الحديث ربح المؤمن على المؤمن
ربا فقط ظهر وجه التعليل والجمع يمكن ان يقال في وجه الجمع بين الحديثين ان الربح الذي هو حرام كالربا ذاك عند ظهور الحق والسؤال ودفع
واما مع ملاحظة تتمة الحديث والخطاب فيه فيكون مكروها كما حمله الشيخ وغيره فلا منافاة بين الحديثين ولا تأييد بحديث ابي الحسين
لما ذكره من التعليل في الحديث الاخر نعم لو كان كلام الصدوق بعد نقل الحديث ربح المؤمن على المؤمن ربا فقط من غير التتمة لتم ما افاده
من التعليل ودلالة الحديث وكان الامر هكذا والله اعلم ولا يحضرني نقل كلام الصدوق فان كان كما ذكرته فلا غبار عليه وان كان الشيخ
نقل كلام الصدوق بعد نقل الحديث مع التتمة فكلام الشيخ محل نظر والله تعالى اعلم قال في المسالك بعد قول المحقق والربح على المؤمنين
هذا اذا اشترى منه للقوت وكان بمائة درهم فصاعدا اما لو اشترى للتجارة فلا باس قال الصادق عليه السلام ونقل الحديث كما هنا والقائم
السابقة ملحقة على الهامش وبعيد ان يكون هكذا من غير تامل وظاهرها ان يقال بمائة درهم فما دون ويمكن الجواب بانه اراد الصعود في
جانب القلة نظير ما قيل في قوله تعالى بعوضة فما فوقها فان قلت هذا خلاف الظاهر المتبادر قلت نقل الحديث دليلا لو لم يرفع هذا الاستبعاد
نعم لو كانت العبارة مجردة عن نقل الحديث دليلا لها لتوجه ما ذكرت على انه قد ذكر اهل اللغة ان صعدا بمعنى الحدور فان كان صعدا مشتركا
الاشتراك بين الضدين فالقرينة المذكورة وهي الحديث تدل على المراد والوجه الاول يحتمل وجها اخر والمعنى هذا الذي يسوغ الربح فيه
للضرورة اذا اشترى للقوت وكان الشراء بمائة درهم فما زاد فاربح بربح قوت يومه او يكون الشراء للتجارة وان كان بعض المال فيسوغ الربح
مع الرفق وما كان للقوت ودون المائة ترك الربح فيه مطلقا والحديث يدل على ان الشراء للقوت اذا كان باكثر من مائة درهم فيسوغ
ربح قوت اليوم واذا كان للتجارة يسوغ الربح سواء كان دون المائة او ما زاد والحاصل ان ما ذكره قريب موافق لمضمون الحديث الا
المائة فان الحديث يدل على ما زاد عنها وهو رحمه الله ادخلها مع الاكثر وكان ادخالها بدليل اخر لم يذكره هنا والمشار اليه بقوله هذا قبل الكل
في الاول قوله بان يقول هلم احسن اليك يمكن ان يقال انه كان المناسب ان يقول هلم احسن بيعك لموافقة الحديث وقد يجاب بانه اراد
التنبيه على ان الوعد بالاحسان لا ينحصر في لفظ الحديث وعلى ان احسن الكثير فيه ان يتعدى بالى وقد يتعدى بنفسه كما يقال احسن بحسن النحو معنى
يعمل بحمل عبارة المصنف على ما هو انسب بها ثم ذكر الحديث دليلا على اصل المسألة ولا يتوهم من هذا كون عبارة المصنف والشارح انسب بل في عبارة
الحديث افادة انه يفعل بعد ذلك ويحسن بنوع افضل البيع وما زاد صريحا على الاحسان في البيع بخلاف غيرها فان الاحسان اليه اعم لا انه مرتكز في
البيع ولذلك القرينة على الارادة فيه قوله بل يبادر الى قضاء حاجته هذا متعلق بترك التلقي قوله لانه ماوى الشياطين كان وجه
الشياطين يحصل الحال التمكن من اغراء الناس على ما يريدون من المفاسد واجتماع الناس للبيع والشراء ونحو ذلك مما يمكن التصرف في اغوائهم
واذا كان السوق محل الشياطين فالمتقدم والمتأخر يكون شغلهم به اكثر ويتوجه اليهم اكثر ومع الكثرة يحصل اقل من ذلك وفي الفقيه قال امير المؤمنين
عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق
وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول
عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم
خروجا منها قوله فيكون على الاكثر اي على عكس السوق فينبغي السبق اليها والتأخر فيها والاخبار في هذا المعنى كثيرة قوله والمؤمنين اي نوى الاقرء

الاقرء العاهة وقد ابيف الربح على ما لم يتم فاعلاه اي اصابته انه موقوف على وزن معوقة قاله في الصحاح قوله للاصل والفارق يحتمل
ان يكون المراد بالفارق ان معاملة الكفار ربما تبعث على التساهل في اموالهم والطمع فيها على بعض الوجوه من حيث كونهم كفارا واهل الذمة
منهم يكره معاملتهم لذلك مع انهم محترموا المال قوله وهو خبر بمعنى النهي انما كان خبرا بالواو في سوم بحاله تسند الحديث حملا على الكراهة
قوله والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة انما كان ظاهره القطع بعدم التحريم لان دليل التحريم يتعلق
بالسوم وهو منتف هنا والمساواة في المعنى غير متيقن لاحتمال ما اقتضى التحريم والقائل بالتحريم هناك لم يقل به هنا والمساواة في المعنى تقتضي
الشك في الكراهة ويمكن ان يقال ان تحقق المساواة كان حكمه كحكمه في الكراهة او التحريم والا انتفيا معا لعدم الدليل على الكراهة ايضا فليتأمل
قوله ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلب الاقالة لانها اعانة على فعل المكروه ان قيل طلب الترك على تقدير كراهته لا اعانة عليه وانما الاعانة على ما يترتب
على الطلب قلت كما ان الطلب مكروه فكذا ما يترتب عليه كالدخول في السوم فان مجرد الدخول فيه مكروه وما يترتب عليه ان لم يكن اشد كراهة فهو
مكروه ايضا وكذا ما هنا فالاعانة على فعل المكروه الثاني قوله وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا حمل البادي على الغريب بمعنى النائي
عن البلد مطلقا لعلة المومى اليها وان كان البادي في الاصل من يسكن البادية فان المقام يدل على ما ذكره رحمه الله وقوله وان كان قرويا
اما لدفع توهم كونه بحكم الحاضر لاطلاع القروي غالبا على احوال البلد والخلاف فيه قال في الدروس لا فرق في تعدي النهي الى بيع البلدي
للقروي لمشاركة في العلة المومى اليها وظاهر عبارة الشارح شمول ما كان مجلوبا من بلد اخر وفي الدروس ولا خلاف في جواز الشراء في الامتعة
المجلوبة من بلد الى بلد وكان الشارح لم يعتبره لدلالة الحديث على ما يشمله ولكونه اعم من الاجماع او لغير ذلك فليتأمل قوله صلى الله عليه وآله لا يتوكل
حاضر لباد هذا الظاهر من المقام ان لا للنهي بقرينة دعوا الناس الخ والنفي بعيد وان احتمل حمله على تقدير فهو خبر بمعنى النهي فلا يرد ما قيل
غير صريح في النهي قوله وشرطه ابتداء الحضري به نظر في المسالك في هذا الشرط مع شروط ثلاثة سابقة عليه بسبب اطلاق النص وعدم مناسبة
التعليل لرده وقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وكان نظره هنا الى ما يشعر به لفظ يتوكل قوله وحده اربعة فراسخ فما
دون في رواية منهال القصاب قلت له ما حد التلقي قال روحة وفي رواية الاخرى قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة
قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك قال فليس بتلق والرواية الثانية تدل على ما دون اربعة فراسخ
والاولى على الاربعة بتفسير الثانية او بقرينة ذلك من غيرها وفي الفقيه وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب
فقوله فاذا صار الخ ان كان من الرواية يكون الروحة دون الاربعة وان كان من كلامه فلا يخلو من شيء من حيث تفسير الروحة بالاربعة في
الرواية الاخرى والظاهر انه من كلامه لعدم وجود الزيادة في غير كتابه ولتفسيرها بالاربعة في الحديث فكانه رحمه الله نظر الى مدلول الرواية
الاخرى التي لم ينقلها ولكن يدل على ما دون الروحة وتفسير الروحة بالاربعة وقد يكون تفسير الروحة بما دون الاربعة اعتمد عليه من كان اخر
وان كانت الزيادة من الرواية فالامر ظاهر والمجاز في جعل الحد اربعة فراسخ كالمحقق والعلامة وغيرهما وهم الاكثر نظر الى مدلول الرواية
الاولى وغيرهم نظر الى الثانية ويمكن الجمع بينهما بتخصيص الاولى بالرخصة في هذا الجزء اليسير وبان ما دونه يصدق بشيء يسير لا يعتد به بحيث يكون
ذلك الجزء اليسير مساويا للحكم كراس الاربعة فراسخ ونحو ذلك في الحج والجواب لا منافاة بينهما فان ملحق الغدوة او الروحة يصدق بجزء
لا يجري مع انه غير معتبر اتفاقا وانهم اعتبروا الاولى بوجه اقتضى العمل بما دون الثانية او انه من باب جواز العمل بالواحد بما اذا تعين ذلك فلا
يرد ما قيل ان الرواية تدل على دون اربعة فراسخ مستدلا بالرواية الثانية فقط من غير نقل الاولى والله اعلم قوله والاعتبار بما من يعامل

خاصة اي الاعتبار بكون من يعامله من الركب القادم عالما بالسعر فتنتفي الكراهة او جاهلا فيثبت ولا اشتراط علم غيره من الركب وجهله لان
التعليل يقتضي ذلك قوله ومن ترتب يده على يده الخ اي وممن ترتبت يده فهو معطوف على قوله من اشتراه ووجهه انه وان تراخى يصدق
عليه انه ما تلقى قوله وعلى القولين يصح البيع لكون النهي في غير العبادة معاملة سند الرواية قوله على الفور في الاقوى اي الاقوى انه على الفور
اقتصارا في مخالفة لزوم البيع والوفاء بالعقد على موضع اليقين وقيل على التراخي ايضا للاجماع على ثبوت اصل الخيار فيستصحب واستوجهه
في المسالك مع كون الاول اقوى قوله ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى قال في المسالك ويحتمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصة
نظرا الى ظاهر قوله عليه السلام لا يتلقى احدكم تجارة وان قلنا بالتعميم فينبغي قصر البيع على ما فيه خطر وغبن فلو خرج ليبيع عليهم الماكول ونحوه فلا باس به
قوله والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون الاخبار
ها هنا مشار اليها على وجه الاجمال فالاول خبر النهي وفيه انه صلى الله عليه وآله قال لحكيم بن حزام اياك ان تحتكر وفي الخبر دلالة على طلب الناس
اليه وهو صحيح سالم الحناط ولا يقدح كون المخاطب واحدا فان حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجماعة فتامل والثاني خبر اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ والثالث خبر العلاء عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فالاول صحيح والثاني صحيح في المسالك وهو مبني على كون اسمعيل بن ابي زياد هو السكوني والثالث ضعيف
فان فيه سهل بن زياد وربما استفيد النهي من خبر حذيفة بن منصور ايضا فقيل اخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وفيه ايضا دلالة على الحاجة
الا انه غير صحيح ومثله حديث مروي عنه صلى الله عليه وآله بالمحتكرين ان يخرج حكرتهم الى بطون الاسواق وفي هذا ايضا دلالة على النهي مع الحاجة
لكنه غير صحيح كالاول اذا تقرر ذلك فقوله طاب ثراه لصحة الخبر بالنهي الخ الذي يظهر منه ان قوله وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ معطوف على النهي
عنه فيكون خبرا صحيحا كخبر النهي وقد تقدم صحته بناء على ما ذكره وظاهر السياق ان قوله وانه ملعون معطوف على انه لا يحتكر الخ فيكون خبرا صحيحا
ايضا والخبر المتقدم غير صحيح في الكافي والاستبصار والتهذيب ولعله رواه في غيرها بطريق صحيح ويمكن التوجيه بان قوله وانه لا يحتكر الخ معطوف على
صحة الخبر فالمعنى الاقوى تحريمه لخبر الصحيح ولانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ كما ورد في غيره موثقا ولانه ملعون كذلك ويكون هذا الوجه مبنيا
على التوقف في خبر اسمعيل بن ابي زياد او يقال ان قوله وانه ملعون بكسر ان اي بمقتضى الخبر وما قبله معطوف على النهي عنه كما تقدم او ان فيها
مكسورة وربما كان في ترك اعادة حرف الجر ايماء الى ذلك فتدبر قوله والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا لما في رواية
حذيفة بن منصور من قوله صلى الله عليه وآله يا فلان ان المسلمين يذكرون ان الطعام قد فقد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت وفي
رواية الحسين بن عبيد الله بن ضمرة فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم
انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وهاتان الروايتان وان كان سندهما غير صحيح لكن يعضدهما عدم التسلط على مال الغير بغير
اذنه وكل ذلك يدل على ما اذا اجحف فان الزام البيع الثابت بالدليل قد لا يحصل فائدته مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عن المجحف فقط
وضميره يرجع الى البيع قوله وان كان في معنى التسعير الا انه لا ينحصر في قدر خاص كونه في معنى التسعير من حيث انه يؤمر بسعر دون ما يريد وكون
هذا غير منحصر في معين لا يكون في التسعير الممنوع منه فهو تسعير في الجملة وغير التسعير بالمعنى المذكور وهو ظاهر قوله وقيل يحرم فيه استنادا الى
رواية ظاهرة في الكراهة هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلار كما في المختلف ودليلهم صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين
الدين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه فظاهر الرواية الكراهة وان كانت قد

يستعمل في الاحاديث فيما هو اعم من العرف الاصولي والاخبار الصحيحة الدالة على الاختصاص بالمكيل والموزون مع دلالة غيرها على الجواز في
المعدود اقتضت الحمل على الكراهة بالمعنى المذكور ايضا فتامل قوله وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب والاكثر في
للاخبار الدالة على النهي عنه في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد اما نظرة فلا يصلح وهذه تشمل غير الربوي كما ان الربوي ايضا داخل تحتها ولو الدي رحمه الله هنا كلام بعد ان
نقل روايتين تدلان على شيء مخصوص من الربوي من حيث خصوص الروايتين قال الا ان القائل بالتحريم كانه عمم الحكم انتهى فان قلت صحيحة
الحلبي تدل على العموم فلم لا يعتبرها قلت صحيحته لما كانت تتناول غير الربوي كان الاستدلال بها على خصوص الربوي غير مناسب فكانه لم يعتبرها
دليلا لا حمل في المختلف الخ جعل صحيحة الحلبي دليل من قال بالتحريم في الربوي مع اختلاف الجنس وقال انها تدل على الكراهة باعتبار قوله لا يصلح
وبالجملة فالاحاديث في بعضها ما هو ربوي وفي بعضها ما هو غير ربوي وفي بعضها ما يشملهما كما ورد ان الربا في النسيئة وكما تضمنته صحيحة الحلبي
فالقائل بالتقييد بالربوي لا يظهر وجه قوله من الروايات الا ان يكون نظره الى ان المنع من التفاضل يكون في الربوي فتامل وقد وقع الخلاف
ايضا في النسيئة مع اتحاد الجنس لدلالة بعض الاخبار على ما يشمل ذلك قوله الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس
فبيعوا كيف شئتم ظاهر هذه العبارة ان علة اظهرية الكراهة قوله صلى الله عليه وآله ووجهه انه لما دل على جواز البيع مع اختلاف الجنس
على اي نحو كان اقتضى حمل النهي على الكراهة ويمكن ان يقال انه مع تكافؤ الاخبار يخص العام بالخاص لما ذكر في الخاص ويمكن ان يعلل الاظهرية
الكراهة بان في الاخبار نقل لا يصلح ولا ينبغي وهذا في الكراهة اظهر ومعه لا يحتاج الى التعليل بقوله صلى الله عليه وآله ويبقى على عمومه وقد قيل
والمؤيد الواو لافادتها ظاهرة في الكراهة وانها مع ذلك لا تخصص قوله صلى الله عليه وآله فليتامل يمكن ان يوجه بان قوله حصل بزيادة
الظهور عما يستفاد من الاخبار فتامل قوله وقيل يحرم لظاهر النهي كالسابق ان قلت هذا اعتراف بظهور النهي في التحريم فقد ينافي ما
تقدم قلت ما تقدم يدل على الظهور ايضا بمقتضى صيغة التفضيل لكن الكراهة اظهر قوله للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز الاخبار منها ما دل على المنع من بيع الطعام وغيره من المكيلات وفيها استثناء البر كصحيحة الحلبي ومنها صحيحة معوية بن
وهب وفيها النهي عن بيع المكيل والموزون قبل القبض مطلقا الا تولية ونحوها صحيحة منصور بن حازم ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
عن علي بن جعفر انه اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس والسؤال فيها عن الطعام وطريق الشيخ الى علي بن جعفر صحيح فعلى
تقدير العمل بالجميع ينبغي استثناء البر والتولية من المكيل والموزون فالقول بالكراهة او التحريم فيهما مطلقا مع العمل بالروايات مشكل
وكذا التخصيص بالطعام نظرا الى التقييد به في بعضها مع انه لا منافاة هنا بين المطلق والمقيد ومن قال بالكراهة نظر الى تأييد الروايات
وان ضعفت باصالة الاباحة واحل الله البيع وبكونه بعاصد من اهله في محله وبكونه ملكا فيجوز التصرف فيه وبكون الناس مسلطين
على اموالهم وربما في بعض الاخبار من التعبير بلا يصلح ونحو ذلك كما في الخ وغيره وقيل وفي بعض الاخبار الصحيحة ما يشعر بذلك كما في صحيحة الحلبي قال
سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ومثلها صحيحة محمد بن مسلم وفي صحيحة منصور بن حازم في رجل امر رجلا
يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد الشراء وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا
لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وقد قيل ان هذه موثقات تدل على
الكراهة وفي اكثرها ان لم يكن في جميعها نظر ولا يبعد كون كثرة الاختلاف في الروايات واختلاف النوع من مؤيدات الكراهة وفهم

بيع الحيوان

منها تفاوت مراتبها والله اعلم وفي المسالك وحاشيته والدي طاب ثراه هنا تحقيقات يفيد من راجعها قوله لضعف روايات الجواز
انه اي الاقوى التحريم لضعف روايات الجواز وصحة روايات غيره فان قلت كان ينبغي ان يقول ولضعف روايات الجواز بالعطف
فانه علل التحريم اولا بالوفاق مع دعوى الاجماع فيكون هذا معلولا على كما هو شان ذكر العلل متعددة قلت التعليل بضعف الروايات
اصالة وذكر وفاق الشيخ وقع معترضا مويدا لما ذهب اليه فهو مفعول مطلق شرع بمعنى التعليل والتاييد ويجوز ان يكون حالا بمعنى
موافقا كما تقول فات كذا موافقا للموالات لاجل رهان عليهم قوله او حر على وجه اي او ملك رحم ونحوه فان نفس الرحم ليس من
من الاسباب المحررة ويمكن […] مثل ما لو استولد الامة او نحوها ونحو ذلك فان عتقها لكونها ام ولد […] فيه الا ان المراد
الاول ولعل الكتي […] ذكر المضاف ابصادر التي قبله مع ظهوره قوله صالح للتولد منه احترز به عما لا يصلح لذلك كالطفل ونحوه قوله
على الاقوى قيد لم يرشد وجهه على ما في المسالك ان قول الرشيد لا يعتبر مولده في المال ووجه العدم ان اقراره بالرقية ليس اقرارا
بنفس المال وان ترتب عليه كما يسمع اقراره بما اوجب القصاص وان امكن رجوعه الى المال بوجه ويشكل فيما لو كان بيده مال فان اقراره على نفسه
بالرقية يقتضي كون المال للمقر له الا ان يقال بثبوته تبعا لثبوت الرقية لا لانه اقرار بالمال والاقوى اعتبار الرشد انتهى ولو الدي طاب ثراه
فما كان من ارادة راجعه قوله وكل مقر بالجر عطف على اللقيط قوله وان كان حرا اي في الحي واحتمال الحرية بعيد وان قرب
بل لا يستقيم قوله بغير رضاه مطلقا اي اشتغالا او غيبة او سرقة او قهرا او نحوها او بحمل غير ذلك فليراجع قوله وان سفل هذا
راجع الى الذكور والاناث وان هذا الضمير يمكن ان يستعمل في الذكور كما استعمل ضمير هن فيهم كما تقدم في صويحبات هن في الحج ويمكن تغليب
الاناث على الذكور دون العكس لئلا يوهم الاختصاص بالذكور قوله والحاقه بالانثى انه اي الحاق الخنثى بالانثى في الاول اي فيما لو كان مالكا
وبالذكر في الثاني اي فيما لو كان مملوكا لا يحكم […] تمسكا بالاصل في الاول من اصالة عدم العتق الا بسبب متيقن وكذا الثاني او لو اعتق في موضع
يعتق فيه الاناث قوله يجوز في اطلاقه على المستولدة اي في اطلاق الملك على المستقر لانه احد الفردين لا من باب اطلاق الكل على الجزء يعني
استعمال الكلي في الجزئي فقط فالتجوز من هذه الجهة قوله لا يعتق عليه الجمع باعتبار الجنس فان مراده هنا والانسب الجمع قوله في الرجل و
المرأة كذلك اي كما اطلقوه ولا ينافيه كون خطاب الوضع غير مقصور على المكلف وهذا منه لعدم تناول الرجل والمرأة للصبي والصبية مع
التاييد باصالة البراءة قوله وطى مملوكها مطلقا اي بالعقد وغيره والمصدر مضاف الى الفاعل قوله وهو موضع وفاق في الاول كذا
طاب ثراه لعل الاولى ان يقول وهو موضع وفاق ونقل صحيح عبد الله بن سنان ورواية محمد بن قيس وموثقة اسحق بن عمار الدالة على
ذلك ولعل التعبير بالوفاق لقصور ما يدخل تحت الوفاق على المنصوص فتامل قوله وعلل له اي علل عدم جواز وطى الزوج اذا ملك
الزوجة بالزوجية والملك بان التفصيل في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يقطع الاشتراك وهو جواز الوطى بهما و
الاشتراك ينافي التفصيل وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف هذا التعليل بان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية
فيجوز اجتماعها فالضعف راجع الى الاخير ويحتمل بعيدا رجوعه اليهما بان يخص منع الخلو لا الجمع وحيث يجمع علتان قوله وملك البعض له
اي لو ملك الزوج البعض كان حكمه كملك الكل في التحريم لانه لزم هنا وطى بعض البضع بالزوجية وبعضه بالملك وهو لا يتبعض وقوله
تعالى الا على ازواجهم الاية كما ياتي في كتاب النكاح في حاشيته منه طاب ثراه ان المنفصلة يحتمل ارادة منع الجمع والخلو ومنع كل واحد منهما على
انفراده ومع قيام الاحتمال يتحقق الجواز مع وجود احدهما خاصة ويحصل الشك مع اجتماعهما فيبقى حكم المنع الثابت قبل ذلك وان

امكن

امكن ارادة منع الخلو لان مجرد احتمال غير كاف في رفع الحظر انتهى والمعتدد المعلول لهما كالعلتين لم يكن من قبيل الاول قوله وعلى المختار
انه اي على القول المختار وهو دخوله مع الشرط لا بدونه لا يمنع من الصحة جهالته كونه ذكرا او انثى واحدا او متعددا حيا او ميتا
لان المقصود اصالة غيره وهو تابع فهو مثل ضميمة المجهول الى المعلوم كما تقدم ومع التبعية لا فرق بين ان يقول بعتكها وحملها او
وشرطت لك حملها الا اذا كانت مقصودا بالبيع ولا يصير مقصودا بقوله بعتكها وحملها جزءا مقصودا بالاصالة ولم يكن معلوما وقت البيع
فلا يجري الا العبارة الثانية وعلى عدم الجزء الاولى فاخبره وان كان تابعا فالمعتبر فيه الجهالة لا احتمال الوجود وعدمه او وقت قوله
فلو اختلفا انه اي بناء على كونه للمشتري لو ادعى البائع وقوع البيع في وقت متاخر يقتضي وجوده حال البيع وادعى المشتري وقتا سابقا
عليه قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة له او للمشتري لاصالة عدم التقدم الذي يدعيه المشتري قوله كسائر الاجزاء اي البيض
مثل سائر الاجزاء وما يشتمل عليه البطن لا كالحمل في دخوله مع الشرط وعدمه قوله للاختلاف اي لما بين التقويم حاملا ومجهضا
من الاختلاف في القيمة فان قيمة الحامل تزيد عن قيمة المجهض مع ان الاول مطابق للواقع وهو الاجهاض بخلاف الحامل والحامل […] المرض
من الصفات التي لا يدخلها تاء التانيث لاختصاصها بالمونث كالحائض وطامث ونحوها قوله ويجوز مس […] كان له دليل ولا
يجوز النظر جوازه لا يخلو من شيء قوله الحادث مطلقا اي بالشراء وغيره كتملك بصلح وهبة ونحوها وكاشتغالها بالارث قوله بان
ولد الزنا لا ينجب فكل وطئ من لا ينجب قوله وهو مروي في صحيحة عمر بن يزيد قوله استنادا الى اخبار الظاهر رجوعه الى قوله الاكثر
بانه عليك واستند وايضا في ذلك الى الاخبار وافادتها على الاخبار تصرفه الاذن يجمع بينها وبين الاية وهي قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء او آية ضرب الله لكم مثلا من انفسكم الاية لكن الظاهر ان المراد الاولى قوله فيراعى فيه شروط المبيع لكونه ليس من قبيل الضميمة باعتبار
العلم وما في حكمه وما يعم […] مطلقا اذ الضميمة لا يسقط بها الشروط المذكورة لو كانت قوله وهو ضعيف اما الضعف المبني
عليه او بعدم جواز تصرفه بغير الاذن ولا سيما في هذا اللزوم مع اجازة المولى وفي صحيحة الفضيل دلالة على اللزوم ان كان له مال […] ذلك
فيشكل الجمع بينها وبين ما دل على عدم الملك فيما تقدم كما افاده والدي طاب ثراه قوله لاطلاق النص لو نقل والاصل لكون الاطلاق
وعدمه كافيا قوله لانها ليست منصوصة اي لان العلة المفهومة من التعليل بالامن من وطئها ليست منصوصة ليمنع ذلك في بيعها من
المرأة وشرائها منها والعلة المستنبطة وان كانت مناسبة لكنها قياس لا نقول به قوله او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه
لحظة فيكفي تلك اللحظة للاستبراء في صحيح الحلبي قال سألته على رجل اشترى جارية وهي حائض فقال اذا طهرت فليمسها ان شاء
قال والدي طاب ثراه ان قوله الا زمان حيضها لا يخلو من خلل كما لا يخفى والذي يظهر انه لا احتراز فيه فانه لما قال ان الاستبراء يسقط
بكذا وكذا وكونها حائضا ربما اوهم ان حصول الحيض كاف في جواز الوطى فاستثنى منه زمان حيضها وربما كان مجرد الحيض مغنيا عن الاستبراء
ويكون الاستثناء باعتبار عدم جواز الوطى لاجل الحيض وفي قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي اذا طهرت فليمسها ان شاء اشعار بان المانع من الوطى هو
وان الحيض كاف في تحقق الاستبراء قوله على كراهية جماعة الاول قيد ليجوز مطلقا والثاني لكراهية وطئها بعدها او تتمة العبارة تدل على ذلك
فانها الاولى انها على حكم الزنا فلا مناسبة لحالها ويحتمل فاستثنى الزنا فانه يجوز مطلقا اي قبل مضي المدة وبعدها معترض بينهما من غير
ذكر وجه الكراهة فما ذكره والدي طاب ثراه من قوله واعلم ان ما ذكره جدي قدس سره من ان الحمل اذا كان عن زنا يجوز مطلقا على
كراهة جمعا بين الاخبار لم اقف الآن على ما يقتضيه من الاخبار كما ترى فانه جعل الجمع مع الكراهة مختصا بالزنا قال طاب ثراه في

مسائل

المسالك اختلف كلام الاصحاب في تحريم وطى الامة الحامل او كراهته بسبب اختلاف الاخبار في ذلك فان في بعضها اطلاق النهي عن وطئها
وفي بعضها حتى تضع ولدها وفي بعضها اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها فمن الاصحاب من جمع بينها بحمل النهي
المغيا بالوضع على الحامل من حل او شبهة او مجهولا والمغيا بالاربعة اشهر وعشرة على الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول بالزنا في هذه
الغاية ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره والمص رحمه الله اطلق الحكم بالتحريم قبل الاربعة والعشرة والكراهة
بعدها وهو اوضح وجوه الجمع اما الاطلاق بحيث يشمل الجميع فلاطلاق النص الشامل لها واما الحكم بالتحريم قبل المدة المذكورة فلاتفاق
الاخبار اجمع عليه والاصل في النهي التحريم واما بعدها فقد تعارضت الاخبار فيجب الجمع بينها وحمل النهي على الكراهة لتصريح بعضها
بنفي الباس طريق واضح في ذلك ونظائره فالقول به اقوى نعم يبقى في الحمل من الزنا ان المعهود من الشارع الغاء اعتباره من العدة و
الاستبراء في غير محل النزاع فلو قيل بالجواز فيه مطلقا كان حسنا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وربما استفيد من هذه العبارة ما هو مجمل
هنا فلهذا نقلتها قوله للخبر الصحيح هو صحيح رفاعة وفيه لك ما دون الفرج قوله ولا يجب على المشتري الاجابة لا ينافي هذا الوجوب
السابق فانه مقيد بالامكان ومع عدم الاجابة لا امكان قوله ففي الامة اولى لفقد النص هنا اي عبرت بالاولوية هنا لفقد النص
في الامة لكن لوروده في حضانة الحرة كان حكم الامة معلوما بالاولى وفي الحرة ورد النص بسبع ونحوه الرضاع وحملت السبع على الانثى
ومدة الرضاع على الذكر ولو الدي طاب ثراه هنا مناقشة في الاولوية بجواز كون الحرية علة الحكم وهي منتفية في الامة ولو سلم انتفاء علية
الحرية فعلة الحضانة غير معلومة ومن شرط مفهوم الموافقة تحقق العلة في المسكوت عنه كما قرر في الاصول انتهى وفيه تامل قوله لتظافر
الاخبار اي من كثرتها يستفاد التحريم وان لم يستفد من كل واحد وقوله وقد قال صلى الله عليه وآله […] قوله بل الاقوى
تقدم في اوائل الكتاب معنى الوجوب الاحتياطي ومنه يظهر معنى التحريم والاقوى لا دخل فيه الاحتياط قوله على ما […] جماعة اي بناء
على ما صرح به فيما بينا الى ان خلاف غير مسلم او غير ظاهر قوله ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة اي على الاجنبي وهذا الارش
غير الارش الاول فان الاول يرجع الى الثمن الاول وهذا التفاوت بين الجناية وقوله هذا اذا كان العيب ظاهر رجوعه الى مسئلة
الخيار ورجوعه الى ما قبلها ايض بعيد قوله والا فللمشتري اي وان لم يكن الخيار للمشتري ولو باعتبار الاجنبي قوله ورجع على الجاني
اي من الاجنبي والمشتري قوله عيوبا منه هنا لكونه من غير جهة المشتري قوله وتظهر الفائدة ايضا اي يظهر ايضا وان سقط
قوله ثبوته فيها اي في الثلثة بسبب العيب والتلف قوله قبل التفرق ليدخل خيار المجلس قوله على ما نقل عنه هذا القول
رفع توهم سماع المص منه من قوله وقد قال في الدروس فانه لم يعاصره وحاصل هذا ان حكمه في الشرائع بكون النقص والتلف من مال البائع
يلزمه القول بالارش او الرد بالعيب وحكمه فيها بعدم الارش يقتضي ان الرد والقول فقوله في الدروس انه يرد بالخيار ولا يرد بالعيب ينافي ما في
الشرائع وفي عبارة الشرائع ايض منافاة بعضها لبعض فان عدم الارش ينافي كون التلف من مال البائع قال والدي طاب ثراه ويمكن
في ذلك بان حكمه بعدم الرد الا بالخيار لا ينافي ثبوت الارش بالعيب من حيث كون المبيع مضمونا على البائع فيجوز ان يكون الرد انما
هو بالخيار ولو اختار البيع اخذ الارش انتهى ولا يخفى ان هذا لا يرفع المنافاة بين ما ذكره في الدروس وما قاله في الشرائع وكلام المص
صريح في المنافاة بينهما وما ذكره والدي انما هو لتصحيح ما قاله في الدروس فقط فتامل قوله ولا تخيير بين الامرين لان الخلاف في المسئلة
منحصر في القولين ولا قائل بالتخيير قوله والمشهور منهما الاول قال والدي طاب ثراه لا يخفى ان ظاهر استناده الى المشهور […] في

فيه

فيه وذكر ان صحيحة العباس بن الوليد تدل على ذلك ثم اجاب بان التوقف ربما يكون للاضطراب في متن الرواية واقول الظاهر ان النسبة
الى المشهور تتفاوت في الدلالة على التوقف ونحوه من كون المستند ضعيفا او غير موجود ونحو ذلك وهذا المشهور ليس من هذا القبيل
بل من قبيل التعبير بالاشهر ونحوه فيكون الاول مشهورا والثاني غير مشهور وليس من هذا القبيل قوله بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر
اي يضعف بان المهر المنفي هو مهر الحرة بظاهر الاستحقاق الدالة عليه اللام فانها للملك والاستحقاق والامة لا تستحق المهر والمهر
المنفي مهر من يستحقه في غير هذا او نسبة المهر بارجاع ضمير بغي الى ذات المهر يدل على انها حرة فان غير الحرة لا تستحق المهر ولا ينسب اليها
وهنا المستحق المولى وماله محترم ولا يسقط بفعل غيره ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنفي المهر عن البغي
الحرة لا يقتضي سقوط حق المولى وتسميته مهرا على احد القولين لا ينافي ذلك لما ذكر من انتفاء مهر البغي الحرة وعلى القول بالعشر او نصف
الاول واضح ولاجل كون الحرة ذات المهر من حيث استحقاقها له ونسبته اليها يطلق عليها المهيرة دون غيرها وان كانت منكوحة بمهر
قوله وعليه المهر مطلقا عالمة كانت ام لا مع علم المشتري حال الانتفاع وعدمه والعلم بالتحريم وعدمه قوله وغيره معطوف على المولى
وليس من عبارة المص قوله لاشتراكهما اي لاشتراك الصورتين في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد وهو اليد واذا تحقق هذا المعنى
فيهما دخل هذا ايض وان ذكر احدهما في الرواية فقط قوله ولا بين دعوى مولى الاب اي لا فرق ايض بين ان يدعي شراءه من ماله ويدعيه
من غير ذلك لانه على تقدير دعوى شرائه من ماله يدعي فساد البيع بمعنى ان دعواه تستلزم ذلك ويدعي صحته من المولى وغيره مقدم وقد تقدم
خروج غير المولى فلهذا لم يذكره هنا وعلى الثاني وهو دعواه انه ماله من غير ان يدعي شراءه من ماله فقد عارضت يده القديمة يد الماذون
الحادثة فتقدم اليد الحادثة والرواية تضمنت دعوى شرائه من ماله ولا فرق ايض بين استيجاره للحج وعدمه لان هذا الامر لا دخل له
في ترجيح المولى ولا غيره وان ذكر في الرواية استيجاره على الحج قوله وهي مشتركة اي دعوى الصحة مشتركة بين مولى الماذون
وغير مولى الاب لكن لكون مولى الماذون اقوى يدا من حيث كون يد الماذون يده بالاصالة ويد غيره بالعارض فقدم المولى قوله في
نظائره اي في اعتذار المص بما يقتضي تكافؤ الدعاوي وكون دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافئين نظر لمنع تكافؤ الدعاوي
هنا لكون من عدا مولاه خارجا والدليل هو المولى فقط فسقط غير المولى وبقي المولى لانه غير خارج الخ فلم يتم اصالة بقاء الملك على مالكه وهو
المراد بالاصل ومن هذا يظهر الجواب عن الثاني وهو كون الدعوتين الاخريين متكافئتين لخروج الامر وورثته عما في يد الماذون التي
بمنزلة يد سيده والخارجة لا كالداخلة فتقدم المولى لدخول يده حتى لو كان المدعي غير الماذون ما في نفس الامر وقيل ان الرجحان
في الجملة […] فيده خارجة بالنسبة الى يد المولى ولا ينفع اقرار الماذون له بما في يده لانه غير مسموع لانه اقرار بما هو في يد المولى
فلزم من عدم كون اعتذار المص متوجها مع مخالفة الرواية لما ذكر اطراحها لذلك ولاشتمالها على مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجة بنفسه ولم
يفعل وخلاف الظاهر كون الحج من اجر لا من حج وعليه فلا يرد هنا وربما يدعى كون الظاهر هذا بقرينة قوله واحجه فان ظاهره الفعل بالمباشرة
وكونها تقدمه من ابيه ولو الدي قدس سره هنا كلام يطلب من محله قوله وقد عرفت انه اي ضعف الاول وهو قول الشيخ والثاني
قول العلامة قوله فعلى الاول اي تقديم بينة الداخل لكم كما تقدم فانه مبني على الدخول مع عدم البينة وعلى الثاني وهو تقديم الخارج يكون
ورثة الامر ومولى الاب متعارضين ودعوى تقديم ورثة الامر مرجح الصحة منهم على الفساد في غيرهم قوله لبطلان الاذن عطف على بطلان
البيع المتاخر وهو علة للسبق قوله وقيل بهما مع اشتباه السابق او السبق اشتباه السابق ظاهر واشتباه السبق بان يعلم ثم تشتبه قوله

بطل البيعان لظهور الاقتران في رواية ابي سلمة المتضمنة لنوع الطريق وان كانا سواء فهما رد على موليها فهي ارجع على البطلان مع الاقتران
المفهوم من تساوي الطريقين فتامل **قوله** ولو اجيز عقدهما اه استشكل والدي طاب ثراه هذا نظرا الى ما ذكر في المسالك من ان المراد
بالبطلان انهما لم يصحا بل يكونان موقوفين على الاجازة لاستحالة الترجيح فلم يكونا وكيلين انتهى قال وانت خبير بان توقف العقد
من كل منهما على الاجازة انما يتم اذا كانا من قبيل الفضوليين والحال ان تصرفهما بالبيع ليس الا بالاذن اما لانفسهما او للمولى وابن هذا من
الفضولي اللهم الا ان لا يعتبر في الفضولي القصد والاشكال فيه قوي ثم على تقدير تسليم ما ذكر فقد يمنع من التوقف على الاجازة انما يتم
على تقدير الانتقال عن السيد الى غيره ومع الاقتران لم يحصل الانتقال الموجب لكون كل منهما فضوليا فتامل ولبعض العلماء توجيه البطلان
مع الاقتران بان كلا منهما يخرج عن ملك المالك بالكلية الاخيرة ولا يكون وكيلا ولا ماذونا ولا يخفى عليك حال هذا الكلام بعد ذكر جدي
قدس سره في المسالك بعد ان بين ان الاقتران بالاتفاق في القبول بان يكون لانه يتم السبب ويحصل الانتقال عن الملك الموجب لبطلان
اذن المتاخر ثم قال الا بالشروع في العقد لعدم دلالته قصد اخراج العبد عن الملك على القصد الى منعه من التصرف باحدى الدلالات حتى لو
شرع في العقد فحصل مانع من اتمامه بقي الاذن واما المزيل لها خروجه عن ملكه بالاستصحاب فيتمسك ببقا المقتضي انتهى كلامه ومن اشار
الكلام الاخير الى ما طن بعض من ان وجه البطلان ان المالك اذا تصرف ببيعه يحكم بالايجاب فكانه خرج عن الوكالة وخرجه عن كونه مأذونا
وما ذكره في دفعه لا يخرج من وجه في الجملة الا ان اللازم منه صحة العقدين لان الخروج عن الاذن اذا لم يكن الا بعد تمام الصيغة فلو كانا
فضوليين وهو مناف لمطلوبه وقد يمكن الخروج عن هذا بتكلف انتهى كلامه والدي طاب ثراه نقلته بتمامه لاشتماله على فوايد يحتاج اليها في هذا
المقام **قوله** ولو كانا وكيلين بطل معا اه اي وان سبق احدهما وهو مبني على عدم بطلان الوكالة بالاشتغال وان بطل الاذن وكذا في البطلان
لا فرق بينهما وكانه هنا اختار عدم البطلان والا في المسالك قال ان قلنا بعدم بطلان الوكالة **قوله** الماذون فيه مطلقا اه اي من غير
تقييد بكون التصرف تابعا للملك وليس المراد انها قد يكون بالتبعية للملك وقد لا يكون بل المراد كونها لا تشترط لذلك بمعنى كونها ليست
هذه الحيثية وان حصلت معها والمراد هنا الاذن للعبد من السيد او وكالته لا مطلق الاذن والوكالة وتبعية الملك تبعية ملك السيد
للعبد **قوله** واولى المنع تخصيصها بهذه الحالة اه وجه الاولوية ان المنع مع عدم التخصيص لهذه الصورة متعلق بها فقط فتمنع من جهتها
فتخصيص القرعة بها متعذر او حيث انه منحصر فيها فالقول بالقرعة مطلقا يمنع بعضه ولا يمنع البعض والقول التخصيص غير ما خص من جهة
القرعة فيكون اولى بالمنع **قوله** ويستخرج برقعتين اه احدهما باسم احدهما والاخرى باسم الاخر او احدهما السابق والاخرى المسبوق ويمكن اخراجهم
برقعة كتب فيها السابق او المسبوق ويخرج على اسم احدهما ومنها يعلم الاخر وكان هذا غير معتبر في القرعة فلهذا لم يذكره **قوله** في احدهما الا
لان السابق والمسبوق لا يعلم منها الاقتران فيحتاج الى رقعة اخرى **قوله** كما يظهر من الرواية اه من رواية ابي سلمة وهو ابو خديجة فيها فاي كل
واحد منهما الصاحبه اشترى بعبده اشتريتك فالظاهر منها الشراء لانفسهما وغير الظاهر كونه لغيرهما وان قال لا ذلك **قوله** ويبطل المقارنة
اللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده اه في قوله حتما اشارة الى ان هذا الاتم فيه احتمال الصحة مع المقارنة مع التاخر اظهر لانه يحتمل يلزم
من كون العبد يملك سيده اذا الغرض شراؤهما لانفسهما واما فيما سبق فيمكن فيه الصحة مع المقارنة اعتبارا بالمقارنة باخر القبول وعدم اعتبار
اول العقد يحتمل فيه صحة العقدين كما تقدم في كلام والدي طاب ثراه **قوله** ويضعف بمنع اه اي هذا القول مبني على ان القيمة تساوي
المثل ويضعف بمنع كون القيمي وهو العبدان متساويين من كل وجه فيكون مثليا واذا ضعف هذا فالقول بالجواز مع التساوي ضعيف

واتح **قوله** لان ضابط المسلم فيه اه اي لان ضابط السلم فيه ما يمكن ضبطه على وجه ترتفع الجهالة ورباقي في السلف انه يجوز في الحيوان ولا
ضبطه على هذا الوجه فهذا من العبد قد لا فرق غيره من الحيوان في الامكان فيصح السلم فيه الا ما يستثنى من مثل السلف في الجارية الحامل او ذات
الولد او الشاة كذلك ويأتي ان الاقرب في مثل المنع **قوله** اذ الخصوصية اه اي ليس الضمان في قبض السوم من حيث قبض السوم بل من حيث
دخوله تحت العموم المذكور وهذا اشارة له في المعنى **قوله** وان قلنا بعدم ضمانه اه اي بعدم ضمان المقبوض بالسوم **قوله** او مجازا اه معطوف
على قوله بالعموم لا على مبيع اي مبيع مجازا فلهذا نصبه **قوله** لكن يندفع ذلك اه حاصل هذا وما قبله انا لو قلنا بعدم ضمان المقبوض بالسوم
لا يضمن هنا لما ذكر بل يمكن عدم الضمان هنا وان قيل به في السوم لكون المقبوض بالسوم مبيعا في الجملة وصحيحا وفاسدة مضمون والمقبوض هنا
ليس بالمبيع حقيقة ولا مجازا بل هو استيفاء لما تضمنه البيع السابق فالقبض للاستيفاء لا للبيع ويدفع هذا التوجيه ان المبيع كلي وكل واحد
من العبدين صالح لكونه فرد المبيع فيكون قبضا للمبيع بالبيع بل دفع الاثنين للتخيير حصر الكلي في فردين بعد ان كان غير منحصر فيكون بمنزلة المبيع
اذا دفعه البايع من حيث الحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى من المقبوض بالسوم على القول به **قوله** لا كون حقا احدهما في الجملة اه اي حق كلي
التعيين كما قد يظهر من عبارة المص **قوله** وهو مبني على كونهما اه اي ما ذكر مبني على كون كل واحد منهما مطابقا للماوصف به فلو لم يطابق ولا
منهما او طابق احدهما دون الاخر لم يتعلق البيع بغير المطابق لان البيع لم يقع عليه فكيف يكون المشتري شريكا في غير المبيع ومبني ايضا على تساويهما
في القيمة ليتم الاشتراك بالنصف ولا مع تفاوت القيمة لا يتم ذلك **قوله** ويشكل انحصار الحق اه دراية بهم من هذا انه ابطال لما سبق من قوله
بل هو هنا ان ومن يبين المقامين ظهر عدم المنافاة **قوله** هذا مع ضعف الرواية اه اي ما ذكر من الاشكالات المخالفة للقواعد الثابتة
بادلتها مع كون الرواية ضعيفة فلا يثبت بها حكم مع المخالفة فيما ذكر وان امكن ترجيح البعض لكنه لا يفيد من حيث المجموع **قوله** والخروج
اي ومن الخروج **قوله** كثوب وكتاب اه اي كالو باعه ثوبا ودفع اليه اثنين او اكثر او كتابا كذلك **قوله** والذي ينبغي القطع اه القطع بالحكم
وتخصيص هذا بكونه قياسا محضا دون ما تقدم من حيث تمول العبيد للاثنين ودخول الامة في حكم العبد في الجملة فخرجان عن القياس المحض
وان امكن المناقشة خصوصا في الامة ولكن هنا وجه القطع بالعدم ظاهر وفي غيره محتمل احتمالا قويا وقد تقدم ادخالها في القياس وحاصله ان
هذا لا ينبغي الشك في كونه قياسا اذ لا وجه له بغيره مما شك فيه وما ذكره طاب ثراه مجرد بيان لوجه التردد من المص وان القسم الاخير لا يصح التردد
ومن تقريره يظهر عدم اختيار الجميع من ذكر القياس وعدم الالحاق ابطل علة الحكم في الخروج عن القياس **قوله** والاقوى عدم الالحاق اه ظاهره
راجع الى قوله لو هلك ويحتمل الرجوع الى الجميع **قوله** على قاعدته اه من العمل بمثل هذه الرواية وان كانت ضعيفة باصطلاح المتاخرين **قوله**
وهذا هو الاقوى اه لضعف الرواية ومخالفتها لما ذكر وثبوت الاصول بالعمل الاقوى منها **قوله** في طلع او كمام اه الاول كثمرة النخل والثاني كما ياتي
قوله من غير ضميمة اه لصحته في هذا وما بعده كما ياتي ولا يتوهم عدم الاحتياج الى ذكره هنا الذكر فيما بعد لان المقام هنا يقتضي تقييده بما
ذكر وان ذكر فيما بعد **قوله** انما يحل افراده بالبيع اه لا اطلاق الضميمة **قوله** مع تراضيهما اه اي على عدم القطع بعد ذلك **قوله** المسوغ للبيع
مطلقا اي من غير كراهة اه اي من غير كراهة على ما اختاره او مطلقا اي شاملا غير مختاره فانه مسوغ على التقديرين **قوله** مجازا اه لانه لا
يسمى ثمرا **قوله** فما يصفر اه لان بعضه يصفر من اول الامر وبعضه يحمر كذلك **قوله** في كمام جمع اكمه اه هذا من المواضع التي اتى بها موهما للجمع
متنافيين ونحوه من العلوم الظاهر انه لجمع فعال لا جمعا فعال كرمام وازمة وعنان واعنة وهو كثير ومن علوم الظاهر انه من تشبيه
علم المفرد بالجمع فجعل المفرد جمعا والعكس وان كان غير معيب لكن ليست هذه مرتبة خصوصا مع وجود ذلك في النسخ المعروفة عليه وقد رات

هذا يخطر في بعض مصنفاته ابنه وقد كنت تارة يخطر لي في توجيه العبارة انه كتب الجامع وفا الى اسفل فاشتبه ذلك على الناسخ بانه
جمع بغيرها واستبعد ذلك بوجوده من غير اشتباه في النسخ المعروضة عليه وتارة انه لما كان صاحب القاموس جعل علامة الجمع ج وما كان
تكرر ذلك في القاموس مع تنبيهه في اول الكتاب على ذلك كان يظن من حرف الجيم المراد به الجمع فصرح هنا بلفظ الجمع بدل الجيم لوقوعه
ولم يات بمعرفا الان المراد التنبيه على ذكر الجمع وهو يحصل بذلك وتارة بانه من باب القلب من قبيل عرضت الناقة على الحوض والكلام فيه اولا
انما هو لمن يوهم هذه المعاني ويفرق بين الجمع والمفرد فقصد الى هذه النكتة لعدم الاشتباه ثم رايت ان هذا كله لا يشفي الغليل ولا يرفع
حتى ظهر كشف قناعها عن احسن وجه وهو وجه لطيف يشتمل على نكتة بديعة وهو انا اذا قلنا مثلا رجلان مثنى ورجال مجموع كان معناه
انه رجل ثنى باخر وجمع باخرين ومثلا اذا قلنا التثنية والجمع فان معناهما تثنية الواحد باخر وجمعه باخرين ومن المعلوم المقرر المشهور
ان المصدر بمعنى المفعول مثل قولك الجني اكل زيد وضرب ولبس بمعنى ماكول ومضروب وملبوس فقوله كمام جمع اكمه بمعنى مجموع اكمه كما تقول
رجال جمع على رجال وزيد جمع على زيدين فظهر ان المفرد يوصف بالجمع بالتقرير المذكور وقد يكون المصدر بمعنى الفاعل كما اذا قلنا رجال
جمع رجل فاذا قيل بعد المفرد جمع كذا كان بمعنى المفعول واذا قيل جمع كذا كان بمعنى الفاعل فتصدى رحمه الله الى ما يتوهم منه العكس مع
صحته في الكلام في كلام فانه وقع بمعنى المفرد في كتب علمائنا كالبيان في بحث نكات العلم وكما في الحجر وغيره وان كان في القاموس والصحاح
ذكر جمعا فان شهرته بينهم مفرد الا انه منها اختصار النقل من القاموس والصحاح ليكون غير صحيح اذ كتب اللغة غير محصورة حتى قال في القاموس
انه صريح الذي صنف في الصحاح والكم بالكسر والكمامة وعاء الطلع وغطاء النور والجمع كمام والمة واكمام ونحوه في القاموس ولا يبعد استعماله
مفردا وجمعا كالامام وقد اقتضى المقام الاطناب في هذه العبارة والا فاقل من هذا مقنع **قوله** عنقودا بتا رالزهر اه يقال جعل
كما اذا قيل واحده في القاموس والمعنى عقد ثمره في تناثر الزهر والتناثر باعتبار تعقده ذلك وكثرته فيحاكي بعضه بعضا او هو
بمعنى اصل الفعل او التناثر للكثرة فجعله مصدرا مضافا الى الفاعل ويكون معطوفا عليه **قوله** كما زعمه الشيخ في المبسوط اه اي هذا التفصيل
مبني على زعمه والا فالمعتبر الانعقاد المتقدم **قوله** بمنزلة الضميمة الى المعدوم اه اي بمنزلة ضميمة المعدوم اليها او لكون المراد الجمع بينهما مع كون
المعدوم اكثر غريب **قوله** فطريق التخلص بالصلح اه اي بالاذن التخلص يحصل به **قوله** يتخير المشتري مطلقا اه اي سواء كان بسبب من
البايع او من المشتري ام لا كما يظهر من اطلاق المص ويأتي ما يستثنيه الشارح من انه اذا كان بتفريط المشتري كان تبعا لما قبض ولم يمنعه
فاهمل المشتري اختيار الفسخ الاحسن من اطلاق المص انه لا اختيار للمشتري **قوله** ما شاء اه اي من المبيع وكذا الجميع فانه يبيعه حقه وهذا
على غير الاقوى ووجه الفرق ظاهر **قوله** دون خرط القتاد اه هذا مثل لقصة مشهورة واصله دونه عيلان ان خرط القتاد وهو شجر له شوك
كبير لا يمكن او يتوخ خرطه فصار مثلا لكل ما يتعذر فعله ولو ادكا بمعنى ان خرط القتاد تحصيله دون تحصيل الامر الذي استعمل فيه المثل **قوله**
ما يقصد من ثمرته وورقه اه من معنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقول الشاعر تبدلت من البقول الفقعاء
او باستعمال الثمرة فيها على اعم من الثمرة الخاصة **قوله** بالتاس اه احترز به عن اللغة القليلة التي حكاها ابن فارس وهي بالمثلثة اجرا
قوله مطلقا ولا غيره اه الاطلاق هنا لاجل الاستثنا **قوله** فكجزء من النخل اه اي في عدم الدخول لاختصاص ذلك بالبيع **قوله** فيه سوال
الفرق اه اي اذا اصبحنا فهم منه ان شراء الصلح مثلا فبأي وجه يفرق بينه وبينه مع ترجيح عدم جواز شراء الصاع المشاع فينبغي ترجيح الجواز
فيهما او عدمه فيهما لاتحاد الوجه **قوله** على نسبة الجزء اه فاذا ذهب النصف وكان الجزء نصفا ذهب نصفه وهكذا **قوله** اما في الارطال اه كما لو

استثنى عشرة ارطال وبعد التخمين كان المجموع مائة فنسبتها اليها العشر فينقص منه بنسبة الباقي الى ما نقص النصف فينقص نصف
العشرة وهكذا **قوله** ويتطرق احتمال الربا اه اي ان بيع يابس لو بيع من حيث تقدير العلة المنصوصة وهي بيع الرطب بالتمر فان العلة
النقص اذا جف وهو جارية في بيع غير الرطب بالتمر من الفواكه كالعنب بالزبيب والا يجري فيه العلة بنحو من حيث تطرق احتمال الزيادة في كل
من العوضين الربويين كالو بيع الرطب بالرطب واليابس بالرطب فقوله ويتطرق معطوف على تقدير وهو راجع فيهما الى معنى التعبير
لتطرق قطع العطف عليه ويمكن دخول الثاني تحت ما دلت عليه العلة المنصوصة من حيث ان علة المنع النقصان عند الجفاف فيؤدي الى
زيادة الثمن عن المثمن المؤدي الى الربا ولو كان ربويا بالقوة كما يظهر من المسالك كمنع كون الثمرة على الشجرة ربوية **قوله** الظهر معناه
لاتحاد العوضين **قوله** وخص التعريف بالنخل اه اي خص النخل باسم المزابنة مع كون هذا المعنى يجري في غيره لما ذكر **قوله** لما ذكرناه من
تقدير العلة المنصوصة وتطرق الربا وفي الحاق اليابس وجه لكون العلة المنصوصة فيه اظهر وفي الرطب بغير المنع تطرق الربا الى الثمر على الشجر
حيث انه غير موزون ولا مكيل وان كان العوض الاخر كذلك ومن حيث كونه في قوة الموزون ويحتمل انه ينقص اذا جف واتفاق
المساواة نادر وحاصل المعنى انه الحق بغيره ولهذا الالحاق اذا كان غيره ربا او جد وفي الحاق الرطب نظر **قوله** غير مطعوم اه اي غير طعام
يعتبر فيه الكيل او الوزن ولكون الطعام بمعنى المطعوم اتى به **قوله** وان لم يقبض اه في بعض هذه القيود اشارة الى الخلاف وتفصيله
في المسالك **قوله** ولا عرية اه اي غير النخل من شجر الفواكه لا عرية فيه فيلحقه حكمها كما في عرية النخل واذا كان كذلك كان لحكمه المزابنة
كما تقدم لحكمه حكمها الذي تقرر وانه لم تلحقه بها لم يتقيد بقيودها بل يرجع فيه الى القواعد المقررة لبيع مثله **قوله** فيه ان العوض اه اي
ترجيحه بما ذكر فيه ان العوض غير لازم كونه منها بصير بمنزلة الشريك وان جاز كونه منها فان الجواز لا يقتضي ذلك بل ان تم فانما يتم على تقدير كونه
منها والرجوع العقد منها او من غيرها لا بالقدر مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم في بيع الثمرة مع الاستثنا والمراد انه لو نزل على
كون المتقبل به مشاعا في هذه الثمرة امكن فيه هنا **قوله** ولو كان النقصان لا بافته اه لان الخرص لا يحصل به العلم بل هو مبني على الظن
والتخمين والغرض ان الخرص وقع ممن له اهلية ذلك والعادة لا تنقص بسبب ذلك شيء وليس المراد بالخلل فيه ان الخارص ظهر انه ليس من
اهل المعرفة بل ظاهره انه مع رضاهما به وان كان كذلك الحكم هكذا ويشكل فيما لو عول على خارص ظنا انه يعرف الخرص فظهر انه لا وقوف له
وظهر تفاوت فاحش لحصول الضرر وكان هذا خارج اذ المراد ظاهر الخرص المعهود ومثل هذا لا يسمى خرصا فليتامل **قوله** او صلحا
بها في المنتهى عن وا اه في صحيح منصور بن حازم اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزل حايطا فانزمعه
وفي صحيح محمد بن مسلم دلالة على التطاول ربما استعير مثل الخطو من حسنة الحلبي لا يحل دلالة العرف على المفارقة بالخطوة من شيء كما افاده
والدي طاب ثراه **قوله** والتوكيل صريحا اه معطوف على الشرا **قوله** والمصدر اه حاصله ان هذه الشروط لما كانت مقررة معتبرة في البيع
ظاهر الرواية لا يدل عليها عدل المص الى ما ذكر بحمل ما في الرواية عليه ليوافق الشروط المقررة فهو اعتذار للمص في العدول عن مدلول ظاهرها
ولكون استفادة ذلك منها خفية فاد بذلك التصريح بارادته منها **قوله** في تاخر القبض اه اي قبض البعض **قوله** ولو كان اخيره
بتفريطهما اه قال والدي طاب ثراه ان كان هذا الحكم اجماعيا فلا بحث والا فهو محل كلام لان المعتبر كون العقود تابعة للقصود واذا كان
القصد بيع المجموع فلزوم العقد في البعض دون البعض مع عدم القصد اليه لا يخلو من اشكال انتهى وعلى هذا يجري الاشكال في كل ما تبعض فيه
الصفقة فيبيع ما يملك وما لا يملكه الا ان يدل دليل على خصوص ذلك او على العموم فتامل **قوله** ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما

اوهما او الوكيلين ه هما معطوف على احدهما والمراد انهما اذا اوقعا العقد ووكلا او وكل احدهما في القبض فالمعتبر في الحكم تفرق المتعاقدين
فقط فلو تفرق الوكيل واحدهما او تفرق الوكيل وهما بمعنى فارقهما معا مع بقائهما غير متفرقين او تفرق الوكيلان فقط لم يبطل العقد بذلك
ومفارقة الوكيل لاحدهما دون الاخر كما لو تباعد عن احدهما زيادة عن البعد الذي بينه وبينه فلم يحصل ذلك البعد بينه وبين الاخر
ان كان بعيدا او دونه قوله وفي حكم مجلس العقد ه اى وفي حكم مجلس العقد هنا ما تقدم من قوله او اصطحبا بها الى القبض فانه
هنا ايضا في حكم المجلس ولم يذكره هنا وكان يغني عن قوله في مجلس العقد الاكتفاء بقوله قبل تفرق المتعاقدين بان يقول ولابد من
قبض الوكيل قبل تفرق المتعاقدين لشموله الثاني وهو قوله قبل تفرق المتعاقدين لما في حكم المجلس فلو اتى به وحده كان اولى مع ان الحكم
في الموضعين واحد وبذكر مجلس العقد وهو المراد بالاول لا يدخل ما في حكم المجلس او كان يغني في الموضعين ان يقول قبل تفرق
المتعاقدين من دون ذكر ما في قوله اولا وحصر عند راجع الى ما في حكم المجلس وفيه تامل من جهة الفاء دون الواو فان لم يمكن
حمل كلامه على وجه اخر وربما كان اقرب الى الفهم وهو ان قوله هنا قبل تفرق المتعاقدين يغني عن قوله سابقا او اصطحبا بها الى القبض
فينزل على هذا الاول وهذا الثاني قلت هذا لا يستقيم لانه لا يخرج قوله هنا في مجلس العقد ومعناه ان هذا مقيد بمجلس العقد
وكونه قبل تفرق المتعاقدين فلا يشمل ما في حكم المجلس وهو اصطحابهما فليفهم قوله او جيد الجوهر ه المراد بجيد الجوهر ورديه غير الممزوج
بمثل النحاس ونحوه قوله عما في التراب من جنسه ه احترز به عما لو كان من غير جنسه كما لو كان في تراب الذهب فضة ونحوها فانه يصح قوله
او ارديهما ه اى انه لم يجعا قوله واولى منهما الخ ه لانه يرتفع الاحتمال المنافي قوله ولا عبرة باليسير الخ ه اى لو اشترى رصاصا
بفضة او نحاسا بذهب صح البيع بجنس ما فيهما من الفضة والذهب فلا يمنع ما فيهما من ذلك الجنس من صحة البيع وان لم يعلم زيادة
الفضة او الذهب التي في الثمن عن ذلك اليسير الذي في الرصاص او النحاس ليكون الزيادة في مقابل ما فيهما من الرصاص والنحاس
وان لم يقبض من الثمن في المجلس ما ساوى اليسير لانه مضمحل الخ واحتمال شمول العبارة لما اذا كان النحاس او الرصاص ثمنا يمنعه
قوله فلك اليسير وقوله البيع بذلك الجنس وغيره فليفهم ومثله المنقوش به من الذهب والفضة اذا بيع بالجنس اذا لم يحصل منه
شئ يعتد به والا اعتبرت فيه الشروط قوله وان كان صنعة ه بالنون اى وان كان الربا صنعة كصياغة الخاتم قوله فالزيادة
الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش ه المراد بالمقابلة هنا كونها مع المغشوش ثمنا للجيد فهي جابرة للغش الذي في المغشوش لانها
من صاحب المغشوش في مقابلة الغش من غيره كما قد يتوهم من المقابلة فان هذا موهم او التعبير بالمقابلة في مثله غير بعيد كما يقال اخذ
منه درهما صحيحا واعطيته مكسورا وزدته في مقابلة الكسر كذا ووجهه انه تصريح مقابل لغيره قال والدي طاب ثراه ويمكن ان يقال
ان معاد الرواية ارادة صياغة الخاتم بدرهم طازج واعطاه عوض الدرهم الطازج على ان تكون الزيادة في الطازج العينية في مقابل
الصياغة والمغشوش في مقابل الخالص في الباقي من الطازج فالزيادة حكمية فليتامل انتهى قوله وهذا الاثم منه مطلقا ه
اى لا في هذه المسئلة ولا في غيرها ولا في الحكمية وغيرها قوله لان مطلق الدرهم ه اى يتعدى الى غير الدرهم لانه يصدق في مطلق الدراهم
بتعديته فيه فقط قوله ولا فرق في الحالين الخ ه المراد بالحالين البيع بهما او باحدهما ولا يلزم منه رجوع كل واحد مما ذكر الحكم
منها بل ما ناسبها يرجع اليها وما ناسب احدهما يرجع اليه والقرينة موجودة فلا يرد قوله ولا يبين بيعها الا لاقل ما فيها من النقدين
والاكثر ويمكن التخلص من هذا التوهم بعطف قوله ولا يبين بيعها على قوله في الحالين لا على ما بعده فيكون ما قبل قوله ولا يبين بيعها الخ

متعلقا بالحالين وما بعده متعلقا بالبيع باحدهما فالمعنى انه لا فرق في الحالين بين كذا ولا فرق بين بيعها في الحال الاخيرة وهذا
خال من الكلف وينبه عليه التقييد بقوله في الحالين فليفهم قوله وهو اجود ه لعدم صلاحية العرض لجواز بيع ما لا يجوز مع امكان
التخلص بالبيع بالاشبه فيه قوله وحلية السيف ه المراد كونهما من جنس واحد وكونهما من جنسين يعلم مما تقدم قوله بل يجوز
بيعها بغير الجنس مطلقا الخ ه اى ليس جواز البيع بغير الجنس موقوفا على تعذر العلم او الظن ولا على تعذر القلع كما اختار الشارح
بل يجوز البيع بغير الجنس مع الزيادة وعدمها او العلم او الظن بها وعدمهما وقول المص بعد ان تعذر العلم او ان اريد بيعها بجنسها فان تعذر
العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها مع الضميمة التي اقتضاها كلام المص وهي قول الشارح فان تعذر بيعت بغير جنسها ظاهره
اذا اريد بيعها بجنسها اشترط ما ذكره ومع تعذره ينتقل الى غير الجنس وليس المراد ان بيعها بغير الجنس مشروط بما ذكر بل البيع بالجنس
جائز مع هذه الشروط وعدمها وما ذكره المص من البيع بالجنس فقط انما خصه بالذكر لكونه موضع الاشتباه بغير الجنس لا اشتباه
فيه فلهذا لم يذكره قوله جمع صائغ ه الظاهر انه جمع صياغ لحطاب وعمال جمع حطاب وعامل وكانه جمع جمع فاعل او انه جمع باعتبار
اصل المفرد وكانه جائز ايضا ويقال صواغ وصياغ ولفظ عند لا يلازم كونه مخففا وفي الشرايع وتراب الصياغة فهنا لا يمكن
التخفيف قوله ومع الانفراد بغير جنسه ه لما تقدم من عدم جوازه بجنسه قوله مع جهل حق كل واحد بخصوصه ه لانه مع العلم
بحق كل واحد الواجب عليه ايصال حقه اليه من غير احتياج الى الصلح فلو صالح برضاه صح لكنه خارج عن الواجب من التخلص بغير الصلح
قوله ولقيام المقتضى في غيرها ه اى لقيام مقتضيها كما في غيرها قال في المسالك هذا الموضع وفاق بين اصحابنا واكثر من خالفنا لعموم
الامر بالايفاء بالعقود وهذا اذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء بها الا بتسليم شخصها ولان المقتضى لتعيين العوض موجود في هذا العقد
وهو حاصل في الثمن فيتعين كالعرض الى ان قال وينبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى انها لا تتعين بالعقد بل تتغير
وانت تعرف هذه الاحكام انتهى قوله ولو ظهر عيب الخ ه هذه العبارة ربما ظهر منها عدم مطابقة ما في الشرح المتن وقد كان
يخطر لي انها غير منتظمة وقد اورد عليها والدي طاب ثراه والسيد علي الصائغ رحمه الله مضمون ما كان يخطر بالبال مع زيادات
وقد ظهر لي ان مسائل كثيرة من هذا الكتاب الاولى بها نسبة القصور الى فهمها لما تكرر لي من ظهور ما كنت لا افهمه منها وهذه العبارة
من هذا القبيل وتوضيحها ان المتعارف في هذه المسئلة ان يذكروا اولا ظهور كون جميع العوض من غير الجنس ثم يذكرون
بقية الفروع كما في الشرايع والدروس وغيرهما قال في الشرايع اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم
كان البيع باطلا قال ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وفي الدروس ولو ظهر النقد ثمنا او مثمنا من غير الجنس وكان معينا
بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في الباقي انتهى اذا تقرر ذلك فمراد جدي
طاب ثراه تطبيق عبارة المص قدس الله روحه على ما هو مقرر في هذه المسئلة منهم ومن غيره فقول المص فلو ظهر عيب في المعين من
غير جنسه بطل فيه فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله كدراهم بدراهم وان كان مخالفا صح في السليم وما قابله معناه
لو ظهر عيب في المعين من العوضين بطل في ذلك المعين فان كان العوض الاخر مجانسا له كما لو كان كل من العوضين دراهم بطل
البيع من اصله وهذا انما يتم مع ظهور الجميع مخالفا فلهذا حمل كون العيب من غير الجنس على الجميع واستعمال المعيب في مثله ولو بالقرينة
غير منكر كما في عبارة القواعد ولا سيما في ما ذكر قول المص بعده صح في السليم وما قابله فانه يشعر على انه لو كان البعض معيبا صح في غير

المعيب وما قابله وللشارح طاب ثراه تقييد كلامه بالقيود المذكورة ليفهم مراده وما هو مقرر في المسئلة فقال الا بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا
فظهور الدراهم نحاسا ظاهر فانه متعارف بتبييض النحاس بما يلبسه بالفضة فلا وجه لقول السيد علي ايضا انه ينبغي ان يقال بان تظهر الدراهم
رصاصا او الدنانير نحاسا نظرا الى مجرد مشابهة اللون والى ما في القواعد فان هذا اعتراض وانما تم قول الشارح ان ظهر الجميع كذلك والا
فبالنسبة لا ينافي حمل غير الجنس اولا على الجميع بل فيه فايدة ان البطلان مقيد بكون الجميع كذلك كما تقدم فلو كان البعض كذلك لم يكن من قبيل الاول
ومثله قول المص وان كان مخالفا صح في السليم وما قابله فانه يفيد انه مع المخالفة كالذهب بالفضة قد يكون العيب في الجميع فيبطل الجميع وقد يكون
في البعض فيصح في السليم وما قابله ومن تامل هذا التوضيح حق التامل ظهر له ان العبارة لا غبار عليها والله اعلم قوله وان كان بازائه مخالفا ه نصب
مخالفا في عبارة المص ظاهر وضمير بازائه للدراهم نصبه فلو قيل ما بازائه كان اولى ويمكن ان اعتبر الموصول مقدرا او كون بازائه خبرا والاسم
ومخالفا حال قوله لان هذا النقص حكمي ه اى نقص بسبب الخشونة نقص غير عيني ليكون الارش مع غيره مساويا للعوض الاخر ومع اخذ الارش تزيد
العين فيحصل الربا والنقص الحكمي لا يترتب عليه الربا في مثله وان ترتب على الزيادة الحكمية في بعض الصور كالاجل حيث اعتبر له قسط من العوض
قوله فيعتبر الخ ه اى يعتبر حين اختيار الارش قبضه قبل التفرق من مجلس اختياره مراعاة للصرف حيث ان عوض الارش مقبوض وكما يكفي
في معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق يكفي دفع عوضها قبله بل يكفي مطلق براءة ذمة من يطلب منه العوض من العوض فيه الثاني معلق
ببراءة والاول يبطله فيكون اخذ الارش من غير النقدين كالمعاوضة على النقد الثابت فيتم قول العلامة طاب ثراه وفيه ان هذا يقتضي جواز
اخذه في مجلس اختيار الارش من النقدين من حيث فرض كون ذلك معاوضة عن النقد فلا يعقل جواز الفرع من دون جواز الاصل واخذ
النقد لا يقولون به لكونه صرفا بعد التفرق ولا يدفع هذا انه موقوف على اختيار الارش فان سببه العيب الثابت حال العقد ومع بعد
التفرق الاول قبل اخذه وان لم يكن مستقرا قوله والحق انا ان اعتبرنا الخ ه هذا تحقيق منه طاب ثراه لهذا المبحث وتوضيحه انا ان اعتبرنا في ثبوت
الارش السبب وهو ما وقع في المجلس الاول لزم بطلان البيع فيما قابل الارش للتفرق قبل القبض مطلقا اى سواء كان من الجنس ام من غيره لبطلانه
فيه وان اعتبرنا حال اختيار الارش فقط او جعلنا ذلك تمام السبب بحيث يحصل النقل به لا انه كاشف كما ياتي لزم جواز اخذه في مجلس الاختيار
مطلقا اى سواء كان من جنسه ام من غيره وان جعلنا الاختيار كاشفا عن ثبوت الارش بالعقد لزم البطلان ايضا اى كالبطلان في
الاول لما ذكر فيه وعلى كل حال فالمعتبر من الارش النقد الغالب وما يؤخذ عوضه في صورة الجواز انما اخذ او عما اتفقا على اخذه على الجواز او البطلان
او لم يتفقا فيصح او يبطل والاخير وهو الكشف اوضح لبعد اعتبار السبب وحده او كونه تمام السبب لكونه بالاختيار يعلم تاثير السبب فيتجه البطلان
مع اختيار الارش فيما قابله من العوض الاول سواء كان الارش من الجنس ام من غيره ولانه يجرح صاحب الارش بالمدفوع الناقص عوض ما قابله
لزم ولا كان له الفسخ فقط والباقي ظاهر قوله لانه يقتضي الخ ه اى لان الابدال بعد التفرق يقتضي عدم الرضى بالمقبوض قبل التفرق وان العوض
الكلي لم يتعين في المقبوض فيبقى في الذمة ومع كونه باقيا في الذمة يفسد الصرف لعدم التقابض المعتبر في المجلس قوله العقود مطلقا ه اى
لا معينا ولا كليا قوله ولا يخرج عن حقيقة العوض المعين ه اى الكلي المعين في ذلك الفرع لكون الكلام فيه لا في العوض المعين بالمعنى الاول
قوله لكن يجب قبض البدل الخ ه اى يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ في هذا العوض يرفع كونه عوضا واذا كان مع كونه كذلك لم
يقدح في صحة الصرف لانما يتعين التقابض ح ليتحقق تقابض الصرف فانه لم يعتبر الان مع ارتفاع القبض السابق لزم خلو هذا الصرف
من التقابض قبل التفرق ولو قيل ان الفسخ ليس رفعا للعوض بل ابداله لم يرتفع القبض السابق فلا يجب البدل في مجلس الرد ويحتمل قويا سقوط اعتباره

الفصل السادس في السلف

اى كما لم يعتبر فيما سبق لصرف التقابض سابقا في العوضين والفرض ان هذا كان عوضا قبل الفسخ فقد صدق التقابض فيهما ورفعه لا ينافيه
على تقديره والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق والفرض صحته وبناء ما ذكر عليه فيستصحب الى ان يثبت ما ينافيه وما وقع من الفسخ والرجوع الى البدل
غير كاف في الحكم بوجوب التقابض ثانيا لانه حكم طار بعد ثبوت البيع الصحيح قوله في عين لم يتعين عوضا ه فالبحث في غير العوض المعين قوله
وهو بيع مضمون الخ ه الباء الاولى والباء متعلقة بجميع وتعلق الاستقرار والعلو فيما سبق منها ظاهر قوله وفي بطلانه وجه ه في المسالك قال
في التذكرة ويحتمل البطلان الا ان الفقهاء لم يستعملوه وينبغي القول بجوازه لان الاصل حمله على المقصود انتهى قوله وهو البائع ه ذكره هنا كالمشترى
سابقا للتوضيح ولدفع توهم فتح اللام في الاول وكسرها في الثاني قوله وتسلف ونحوه ه ظاهره هنا وقيده بازاء ما سبق غير البيع والتمليك قوله
وذكر الجنس ه لم يقل وهنا ذكر الجنس بعد ذكر شروط البيع باسرها لان ذكره ليس شرطا في مطلق البيع قوله لا مطلق الوصف ه اى لا مطلق الاوصاف
الرافع بل الذي الخ قوله اذ ما من جيد الخ ه اى ما من اجود وعبر به لظهور ارادة معنى التفضيل منه او لكون التفضيل باعتبار جودة المفضل عليه
فليفهم فان قلت هذا ياتي في الجيد فانه اذا تعددت افراده لم يكن المسلم فيه مضبوطا فيمكن ان لا يرضى المسلم بجيد يدفعه اليه فهو مثل الاجود من
حيث انه ما من اجود الا ويمكن وجود اجود منه قلت ذا الكلي هناك بما يتحقق معه الوصف من غير تفضيل الكلي هنا بما يصدق معه الوصف مع التفضيل
والكلام مع قطع النظر عن الوفاق بل من حيث التعليل قلت الفرق ظاهر من كون الجيد لا يكون غير جيد والاجود قد يكون غير اجود وكلامه طاب ثراه
مبني على هذا فليفهم قوله واما الاردى فالاجود انه كذلك ه لما ذكر في الاجود ومنه يظهر جواب اعتبار المرتبة الثانية قوله عند الحاجة مطلقا ه
اى سواء امتنع ام لا وما ذكر لا يتم في صورة الامتناع وهو من جملة الحاجة ومن ذلك دفع الوصي والوكيل خصوصا من مال الطفل ونحوه قوله
لانا لم اوصافها السمك ه ذكر لي بعض من عاصرناه ان هذا اللفظ غلط لان السمك لا يكون الا بمعنى الارتفاع فذكرت له ان في مجمع البيان
السمك الارتفاع وهو مقابل العمق لانه ذهاب الجسم بالتاليف الى جهة العلو وبالعكس صفة العمق انتهى ونقلت له عبارة من الهيات الشفاء
الفصل الثاني في تحقيق الجوهر الجسماني قال والعمق قد يقال ايضا لمثل البعد الواصل بين السطحين وقد يقال له ماخوذا ابتداؤه من فوق عمقا
وان ابتدئ من اسفل سمي سمكا انتهى فقبل قولي والظاهر ان قبوله من جهة النقل عن الشفاء وهذا اللفظ موجود في القواعد وغيرها في هذا
المبحث وليت شعري لو لم يكن حقيقة فمن سنده الى المجاز قوله وقيل يجوز الخ ه القول بالجواز للشيخ رحمه الله ورده المحقق رحمه الله بانه يخرج
عن السلم لان السلم دين وهو كلي والمشاهد لا يكون كذلك فقال جدي طاب ثراه ويمكن الجمع بين المشاهدة والدين بمشاهدة جملة يدخل السلم
فيه في ضمنها من غير تعيين وهذا غير مخرج للسلم عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة فان هذا جائز مع حصر السلم في شئ معين
ومع ذلك لا يخرج عن الدين وح اى بناء على هذا الجمع والقول فيكون مشاهدة الجملة الخ وليس غرضه من هذا انه يمكن الجمع بين الامرين فلا يرد
ما اورده السيد علي رحمه الله بانه يشكل هذا مع ما تقدم من عدم الاكتفاء في الجلود بالمشاهدة على ان ما تقدم دليل المسئلة المذكورة فلا ينافي
ما ذكره وفي المسالك والاحوط المنع مطلقا للاختلاف وعدم الانضباط قوله لاعتبار وصف كل واحد منها الخ ه اى وصف كل واحد من الجارية
وولدها والشاة وولدها في كل منهما ومع وصف كل واحد يعز اجتماعهما مع الوصف في سلم فيه ولعلها ان الحمل في الحامل وعدم امكان وصفه
وهذا قول الشيخ قوله في الحامل مطلقا ه اى سواء قصد الحمل ام لا قال في الدروس وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري وان قصد بها
الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت قوله اى في السلم ه المسلم اما مشدد اللام مفتوحها ولا ينافيه الخلاف في وقوع السلم بلا اختلاف لفظ من
وقد تقدم التنبيه على ان في مثل اعطيته بادرهما انه زيدا معطى والدرهم معطى وحذف الصلة مع اعتبارها للفرق لعدم اللبس جائز واما المخفف

والظاهر احتمال كذا وانه لم يذكر في ايجاب السلم لان بعدم وقوع الايجاب على تقدير لا يناني هذا التوجيه على تقدير صحته قوله اما كون المسلم فيه دينا
فواضح لو الذي طاب ثراه هذا الكلام من جهة كونه لا يصير دينا الا بالعقد وبيع الدين بالدين الممنوع منه ما كان دينا واريد بعدم صحة كلام من
اراده وقع عليه قوله ولو انه مثل ذلك الخ اى لو انه كون مورد العقد دينا بهذا المعنى لا انه فيما لو اطلق الثمن ثم دفعه في المجلس فانه قبل دفعه في ذمته
فيصدق عليه ان مورد العقد دين بدين ولا يقول احد بالمنع من هذا قوله في الصورة الثانية اى التي هي المحاسبة مع عدم شرط ذهابه الثانية
قوله وفيما لا ينضبط الخ اى فيما لا ينضبط الا بذلك تعتبر فيه ولا يجوز الا مع المشاهدة لان المشاهدة ترفع الغرر ولهذا لا اشاهدة فيعتبر ضبط
بذلك قوله واعتبار ما تعتبر اى اعتباره بالكيل او الوزن او العد قوله ان يعم موضوعه اى موضوع السلم كان قصده بهذا التنبيه على انه
اذا وقع البيع بلفظ السلم يصح لا يشترط فيه تعيين الاجل فيحمل الاجل حملا على مطلق السلم وان كان المقام في السلم الخاص مع المناسبة
في الجملة قوله حيث يكون مستحقا اى من حيث كونه كذلك واستعمال حيث بهذا المعنى كثير في هذا الكتاب وغيره فينبغي التنبيه لئلا يوهم
التوهم في مثله الاحتراز قوله ومن التعليل الخ اى من التعليل وهو قوله ويعجز الخ ويلوح من كون هذا السلم بالمعنى المراد من السلم فان
التعليل يقتضي كونه بيعا اسلم الثمن علاوة بهذا التوجيه على المنع حيث ان بناء السلم على البيع المؤجل متضمن وضمير فيها يرجع الى ما تقدم والى قوله وذكر
القول الخ فان المنع يتوجه فيه ايضا ويظهر وجهه مما ذكر قوله بل مع الاطلاق الخ لان السلم حقيقة في معناه المتعارف فلو استعمل في غيره كان
مجازا ابا على هذا ولو اطلق وكان معناه البيع الخاص ولم يذكر الاجل حمل على الحلول كما يظهر من كلامهم والتعليل المنقول عنا في هذا المراد من
ظاهر المصنف وغيره ولو الذي طاب ثراه هنا مناقشات يمكن الجواب عن اكثرها قوله في البلد متعلق بعام وفيما قاربه معطوف عليه قوله ولو فكر
اى لو كان موضع التسليم لم يوجد فيه عند حلول الاجل وشرط النقل من مكان يوجد فيه ذلك الوقت صح والفرق بين هذا وما قبله ان بلد التسليم
بمنزلة شرط اخر فالمعتبر بسبب هذا الشرط وجوده في بلد المسلم فيه وهو المسلم لا البلد وان كان يبطل لو لم يشترط هذا لكونه غير موجود في بلد التسليم
والاطلاق ينصرف اليه قوله بجزء مقدار الاولى كون بجزء مفعولا والمصدر الباء الخ بسبب وان جاز تركها والمعنى انه لو وقع السلم في اثناء الشهر
وكان ناقصا احتمل جبره بمقدار ما فات منه ومع التمام لا تفاوت بل كلا اعتبار الهلالي وهو تسعة وعشرون واحتمل عدم اعتبار الهلالية
لو وقع عقد في اثناء فيعتبر العددي وهو ثلثون ويحتمل اكمال الجميع لو تعددت الاشهر ويحتمل لا يعتبر الهلالي المتوسط المتوسط فيعد الجميع ثلثين
ثلثين واعدل هذه الاوجه الوجه الوسط وهو اكمال الشهر الواحد ثلثين لعدم اعتبار الهلالي فيه وبعد الاول من جهة والثالث من
جهة عدم اعتبار الهلالي المتوسط مع وجوده فيمكن فيجبر الاول فقط ومنه ظهر وجه اخر ولعل تركه لظهور كون الاول يكمل ثلثين بعد
انقضاء الهلالي وقد يظهر من ضعف هذا عليهم وتوضيحه في المسالك قوله لعقد الاجل الخ كما كان الاجل بنصف ساعة مثلا وظاهر عدم الحكم
القبض قبل التفرق لدفع المنافاة السابقة وظاهر التعليل بقصر الاجل ان الاول غير ملحوظ بل يكون مع القصر في حكم القبض قبل التفرق سواء
حصل قبل التفرق ام لا وهذا اظهر من العبارة قوله لانه بيع مضمون موجل بمثله وما قصر اجله لا يخرج عن ذلك لان الغرض كونه مضمونا
قصر اجله قوله مضمون موجل بمثله اورده والدي طاب ثراه بناء على هذا التفسير كالى ان الموجل ما اقترن بالباء واذا شرط تاخير بعض الثمن ولم
لم يقترن بالباء الا صار موجلا بعد ذلك ويمكن الجواب بان شرط التاجيل لا ينافي كون الثمن المقترن بالباء الموجل وغيره ولعلم موجل لم يكن
من الثمن والغرض كونه منه وهذا الشرط معناه جعل بعض الثمن حالا وبعضه موجلا وقوله اما في الموجل الخ يوضح ذلك فتامل قوله والنسبة
عند العقد غير معلومة اى النسبة التي يجعل للاجل منها حصة عند العقد غير معلومة والعلم شرط في العوضين والمراد كون هذا الاستبدال

البيع لم يكن معلومة من حيث ان البيع في مثله لم يلاحظ فيه التقسيط ويمكن ان يقال لو لوحظ التقسيط وبيع كذلك جاز الا ان يدعى
ان ذلك ليس له قدر معتبر بحيث يعزل للاجل قسط معلوم ولا ينافي هذا كون الثمن والاجل معلومين فان مجموع الثمن العيني الحكمي معلوم
بخلاف معرفة حصة الاجل وح قوله والنسبة عند العقد غير معلومة لمجرد انتفاء العلم المشترط عند العقد لا للاحتراز عن معرفة النسبة
بعد العقد او قبله لو عرف ولكن يرد على هذا لما ياتي في القول الاخر من امكان التقسيط فيما بعد كما في بيع ماله ومال غيره ونحوه فيكون
القيد للاحتراز ولا يتم فيما فرضناه من الصحة مع التقسيط اولا قوله وخامس باشتراطهما اى باشتراط التعيين فيما لو كان في جملة
مؤثرة وفيما لو كان ما في مكان تصدها مفارقته فجمع بينهما لاتحادهما حيث جعل كل قول متعلقا بواحد منها او تركب من الثلثة من الاولين ظاهر
كل الاولين عدم الاشتراط مطلقا فيقتضي التسليم في موضع العقد والاشتراط مطلقا والثلثة الاشتراط في البعض دون البعض باشتراط
كل واحد وجه وباشتراطهما معا قوله لعدم استحقاقه الخ اورد على هذا والدي طاب ثراه انه ان اريد بالاستحقاق استحقاق اصل الملك
على ان المراد كونه لا يملك المسلم فيه الا بعد الاجل فتوجه المنع فيه ظاهر وان اريد عدم استحقاق المطالبة فنحو ذلك البيع غيره واضاف انتهى قوله
فالاقوى الصحة بناء على كون الصلح البين فرعا على البيع قوله ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها هكذا استدلوا به وربما قيل ان عدم امكان
الفصل لا يصلح علة لوجوب القبول فيعدل الى غيره وشعر بهذا تعليل القول الثاني فلهذا لم يذكره قوله غير المعتاد اى من كلام الثلثة
قوله حيث يكون مؤجلا الخ اتى بهذا القيد بناء على ما تقدم من اختيار المص جواز الحلول ويمكن ان يكون بمعنى من حيث كونه الخ قوله الى الصلح الامرين
ها احضر راس المال او القيمة قوله ولو كان الانقطاع الخ اى لو كان الانقطاع بعد بذل البايع ورضي المشتري بالتاخير قطع خياره
وتعين عليه الصبر الى ان يوجد بما ياخذ بخلاف ما لو كان الانقطاع بسبب عدم المطالبة او بسبب منع البايع وقت الحلول مع امكان
البذل او الدفع ونحوه ثم انقطع بعد فان خياره يبقى لعدم كون المانع من جهته ويحتمل مع امكان السقوط فتامل قوله وفي حكم
انقطاعه الخ اى وفي حكم انقطاع المسلم فيه بعد الحلول في ثبوت الخيار ما لو مات المسلم اليه قبل الاجل فانه يتخير ح وما لو علمت قبل وجود
المسلم فيه وان كان بعد الاجل والاتيان بالواو الجمع في الحكم لا العلم قبل الاجل بعدم وجود المسلم فيه بعد الاجل فانه لا خيار له ح بل
يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى الخ ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره وهو تردده لان لا ينفذ به لا ينتفي فيما هو بحكم الحلول قوله مع
اعطاء بعض المبيع براس ماله هذا هو التشريك الاتي قوله وقد يجتمع الخ توضيحه انه اذا اشترى ثوبا بستين بالسوية بمعنى
ان لكل واحد حصة الثوب فاشترى احدهم خمسة بعشرين والاخر بخمسة عشر والثالث بعشرة والرابع بخمسة والخامس لم يبين ثمن حصته
ثم باع من عند صاحب الخمسة نصيبه بستين بعد اعلامه براس المال والرابع شريكه في حصته على الوجه الخامس المقدم فهو بالنسبة الى الاول
مواضعة لانه اشترى بعشرين وباع بخمسة عشر وهي سهمه من الستين والى الثاني تولية لان سهمه خمسة عشر وراس ماله خمسة عشر والى الثالث
مرابحة لكونه اشترى بعشرة وسهمه خمسة عشر والى الرابع تشريك والى الخامس مساومة حيث لم يبين وهذا كله ظاهر وربما احتاج الى بيان
لم يظهر له قوله انه ضمها ضمير يرجع الى الغرامة والمؤن باعتبار افراد المؤن وانه يحتاج الى العلم بها اذا ضمها الى راس المال والا فلا اخبر
فقط كفى قوله والواو كتب في الحاشية الواو بالمد من رفات الثوب بالجزم وما قبل الواو قوله واعلم ان دخول الخ هذا دفع لما يتوهم
من ان دخوله من جملة الاخبار فيكون ح منافيا لما ذكر في المرابحة من الاخبار بالثمن وهذه ليست من الثمن قوله حتى يراه افاده في
الحاشية الزاهدية وتبصرة الجوهري ح يجوز الياء قبل الهاء فيراه لاجل الجزم المكسورة وحذفها كما هنا انتهى قوله ولو كان الخ

بسبب جناية الخ اى لو جنى على المبيع جان فاخذ المشتري ارش الجناية لم يسقط من اصل الثمن شيء لان الجاني حق له بعد تملكه ليست
من مقتضيات العقد فلا يسقطها من الثمن اذا اخبر به كما لو نتجت الدابة بعد الشراء في ملكه بحيث لم يكن النتاج موجودا وقت العقد
فانه ايضا حق متجدد له وذلك بخلاف العيب فانه كان حادثا بعد العقد حيث يكون مضمونا على البايع كحدوثه ايام الخيار ونحوه لانه مما
يقتضيه العقد فيتعلق به نقص الثمن وح حكمه حكم العيب الموجود حال العقد ويفهم من عبارة المص دخول الارش المتجدد غير المضمون
فيسقط من الثمن وليس كذلك قوله اومافي حكمه كما تقدم مما يتعلق بالمبيع ولم يدخل في عقد البيع قوله بحط الزيادة اى باسقاط
الزيادة التي اخبر بها كذبا ونحوه وكذا ربحها والمرابحة شرعا انصرفت على ما دون الزيادة فيصح كذلك وتضعيف هذا القول بان العقد
لم يقع الا على المثمن بهذا الثمن لا بغيره وفيه عين ما تقدم في بيع ما يملك وما لا يملك قوله ولا مواطاة على الزيادة الخ اى لكن
الابتداء مع عدم سبق البيع كا يتناول اطلاق المصنف لا بد معه ذلك من عدم المواطاة على الزيادة ومع الانتفاء المواطاة لا تفيد سبق البيع
عليها لقوله وان لم يسبق وصل لما اضافه قوله زاد عشرة اجزائه فيكون وضيعة التسعين تسعة بقي واحد حط احد عشر جزءا
ووضع منه جزء بقي عشرة اجزاء من واحد تضم الى التسعين فذلك مجموع الثمن قوله ولو اضافه كقوله وضيعة عشرة فيحتمل ان يكون
بمعنى وضيعة لعشرة ومن عشرة والتحقيق ما ذكره وهو ظاهر قوله بمعنى اى تبيينه بمعنى قوله كبعض القوم وبعض زيد الخ اى في مثالين يكون
احدهما جزء منفصل والاخر متصل ولا فرق بينهما في ذلك كما صرح به في الاول قوله الكل بالثمن او بما قام عليه اى الى اخر قوله ولتيك بقوله
بالثمن انه لم يكن معه ما تقدم والا الكل بقوله بما قام على وفي لعدول الى ضمير الغايب لطيفة ولا يحتاج الى ذلك اذا قال وليتك هذا العقد لانه
التولية على ماذكر قوله ولو قال اشركتك الخ اى لو قال اشركتك في النصف كان مدلوله حقيقة وقوع الشركة في النصف فيصير شريكا بالربع لكون
ظاهر الشركة التنصيف الا ان يقول بنصف الثمن فيكون ذلك قرينة على كون في بمعنى الباء اى كون النصف ظرفا لحصة الشريك وهذا بخلاف
اشركتك بالنصف فان الباء تدل على انه شريك به قوله ويحتمل حمل الثاني على التنصيف هو ما لو اطلق فيكون من قبيل ما تقدم من كونه له
الربع وجعل هذا احتمالا دون ذلك لظهوره بالتامل قوله وزاد احدهما عن الاخر قدرا الخ احترز به عن الزيادة صفة ونحوها وادخل الاجل في
القدر تجوزا قوله بنحو اولوكره قدم الفتح لكونه المرة فيه اظهر قوله وضابط الجنس هنا احترز به عن جنس الزكوة قوله وان اختلفا
لفظا هذا كالاستثناء مما تقدم من قول المص ما دخل تحت اللفظ الخاص فلا منافاة كما اورده والدي طاب ثراه واللفظ الخاص المراد به
ما كان مطلقا او مضافا كلحم الغنم او يراد بالخاص غير هذا وهذا وبحوه له حكم اخر باعتبار الاضافة والظاهر ان المراد بالخاص ما عدا هذا الخ
فانه ان تم في الغنم والابل لا يتم في البقر والجاموس قوله ولا ربا في المعدود مطلقا اى نقدا ونسيئة قال في الدروس وفي النسيئة تردد وفي الرابع
ظاهره ان الخلاف مختص بالنسيئة وليس كذلك بل ذهب جماعة الى ثبوته في المعدود مطلقا استنادا الى اطلاق رواية ظاهرة في الكراهة انتهى
قوله فيجوز لكل منهما الخ خالف فيه ابن الجنيد فنفى الربا بشرط اخذ الوالد الفضل وان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين والنص مطلق قوله
لاطلاق اسم الولد عليهما اى على ولد الولد وولد الرضاع قوله وقيل لا يثبت الخ اى قيل لا يثبت فيه كما لا يثبت في الحربي والرواية التي خصصته
كما خصصت غيره قوله فيكون الضميمة في مقابل الزيادة اى في الصورتين ففي الاولى ظاهر وفي الثانية كما لو علمت زيادة احد المتجانسين
واشتبهت كما لو باع درهما بدرهم واحدهما انقص وانقلب فيضم اليهما غيرهما فيكون الضميمة في مقابل الزيادة ايضا وان تغاير من وجه
قوله وحصول التفاوت الخ في هذا رد على الشافعي فانه منع محتجا بحصول التفاوت عند المقابلة على بعض الوجوه كالو بيع مد ودرهم بمد

والدرهم ثمن لمد ونصف بحسب القيمة الحاضرة وجوابه ما افاده من انه لا يقدح لان التفاوت حصل من جهة التقسيط لا من جهة البيع
فان البيع وقع على المجموع بالمجموع والمعتبر هو البيع لا التقسيط نعم لو عرض سبب يوجب التقسيط كما لو تلف الدرهم المعين لا الكل قبل
قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع لان البيع الباقي لو صح كان متفاوتا
في الجنس الواحد فيحال من اصله واحتمل البطلان في مقابل التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمقابله فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا
معنى الاحتمال الاخير هو الاجود والتعليل المذكور وهو موافق لاصول المذهب وهو الصحيح لاصل البيع ولو لم يكن كذلك كان مقتضى المقابلة لو اعتبرت على
غير هذا الوجه لزوم الربا من اول الامر وما فيه خطا اقرب الى المقابلة الفاقد في الفتح المترتب عليه معاملة العين والميم قوله في مقدار احدهما بعد البيع
ظاهره ان بيع الربوي يقع صحيحا وان حرم فان الربا لا يملك بالبيع ويشكل بكون القصد والعقد تعلقا بالجميع ويمكن كونه نحو بيع ما يملك وما لا يملك
فتامل قوله بحيث يجهل الخ لانه مع عدم الجهل وعلم الحقيقة ظاهر قوله ان كان مذبوحا اى الحيوان قوله ويجوز بيعه به الخ اى يجوز بيع اللحم بالحيوان
اذا كان اللحم حيوانا اخر قطعا والا فالمنع منه والصحيح وهو الاختلاف وعدم كون الحيوان موزونا مع وجود قوله او حقيقة عرفية بمعنى ان خيار
المجلس يحمل حقيقة فيما يشمل غير المجلس وان اضيف اليه ودل العقد عليه قوله ولا يزول بالحايل فيرد على خلاف بعض العامة قوله ولو لم يصاحبه اى
لو اكرها على التفرق ومنعا من التخاير لزم العقد حيث لم يقع التخاير مع قدرتهما عليه قال في المسالك لكن هل يحصل مجلس الزوال او يكون الخيار على الفور
وجهان قوله دون الاجازة لاصالتها اى وجه تقديم الفاسخ ان المقصود من الخيار التمكن من الفسخ والاجازة من احدهما لا تزيل لانها ثابتة بالاصالة
بمعنى ان العقد اقتضى اللزوم والاصل بقاء العقد الى ان يرتفع فالاصل فيما تضمنته الاجازة قوله وقيل يسقط الخ اى قيل يسقط خيار من قال
اختر بقوله ذلك وهو قول الشيخ استنادا الى قوله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وكتب
في حاشية المسالك هذه الزيادة مجهولة السند عندنا فقوله هنا لم يثبت عندنا الا ان كون مجموع الرواية لم يثبت قوله ولو كان حيوانا الخ اى لو
كان الثمن حيوانا والثمن كذلك والفرق ح بينهما بالباء قوى القول بثبوت الخيار لهما كما يقوى ثبوته للبايع لو كان الثمن خاصة حيوانا وذكر في المسالك
التوجيه النظر الى تحقق الحكمة من الجانبين فان اختصاص الحيوان بالخيار لاشتماله على امور باطنة لا يطلع عليها غالبا الا بالتروي والاختبار
مدة وفيه جمع بين الاخبار المختلفة ظاهرا انتهى قوله ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا اى لا يقدح اجتماع خيار الحيوان والمجلس في الشكل
فيه بل اجتماع اكثر من خيارين لو اتفق كما تكرر ذكره قوله بناء على حصول الملك يظهر من هذا انه مخصوص بقول بحصول الملك بانقضاء خيار
المجلس وهذا هو القول بتوقف على انقضاء مدة الخيار الا ان يراد الملك المستقر فتامل قوله بل بطلق الانتفاع الخ في صحيح محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الرجل يشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في
الثلثة ايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث فيها حدثا وجب الشراء ان شاء الله
وفي صحيح علي بن رئاب ان تصرف مشتري الامة باللمس والتقبيل والنظر الى ما لا يجوز النظر اليه قبل الشراء قوله فلو كان منفصلا الخ كما لو جعلا اول
الشرط اول يوم السبت مثلا وكان العقد اول يوم الجمعة وتاخر المجلس الى الظهر فهو غير لازم في خيار المجلس وبعده الى اول الشرط لكون لازما لا يجوز
الفسخ فيه ثم يصير جائزا بحسب الشرط قوله ويجوز اشتراطه الخ اى يجوز اشتراط الخيار لواحد منهما ولكل واحد منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما
عن كون الخيار للاخر وعدمه ولاجنبي مع كون الخيار لاحدهما عنه او عن الاخر ولاجنبي مع كون الخيار لهما وخيار الاجنبي معهما ويدخل تحت خيار
عنهما او عن كل واحد منهما ويبقى قسم وهو كون الخيار لهم مع احدهما عنهما ويمكن دخوله في قوله ولاجنبي مع احدهما عنه او عن الاخر فان الاثبات بالواو دون

الفصل الثامن في الربا
الفصل التاسع في الخيار

اي لو كان لدخولها فما زاد اذا كان مع احدهما دخل تحته انفراد كل منهما لكونه عشرا واجتماعهما في ذلك وهذا انما يتم باستعمال ذلك في معنيين وهما
صورة الانفراد والاجتماع فليهم قوله ما لفظا انه لا يتعين عليك ان قلت على هذا لا فايدة في استيمار الامر اذا لم يترتب على امره قبوله وعدم
القبول يلزم منه مخالفة الشرط نعم لو لم نعتبر المؤامرة باشتراط الرجوع الى الامر امكن ذلك قلت التحقيق في هذا انه ان اريد بالامر المامور نفس
الشرط التزام العمل به وان اريد الرجوع اليه مجردا من غير التزام امكن ما افاده وهذا الظاهر من هذه الصيغة وظهور الفايدة على احد الوجهين كاف
في ذلك مقوله ما لفظه انه الشارح الماذكر قوله فيقول المص اي اذا كان ظاهر مقتضى المؤامرة وكلام الاصحاب ما ذكره فقول المص فان قال
ان قد عب الفسخ كان مخالفا لظاهر المؤامرة ولكلام الاصحاب وهو مشكل فان ظاهره حصول الفسخ او الاجازة بمجرد قوله فتاك معنى المطلوب من
امره وان لم يلزم المستامر بالكسر متابعته في صورة الاجازة لكنه خلاف الظاهر قوله على موافقة الامر اسم فاعل او مصدر والاول انسب قوله
وهذا الاحتمال الخ اي احتمال كون المستامر بالكسر الباب بالحكم لما تقرر من كون ظاهر المؤامرة وكلام الاصحاب يقتضي الا ان ذلك لا ترك ظاهر العبارة
على الاول وهو الفتح ارجح فان تفريع قوله فان قال المستامر على اشتراط المؤامرة نظهر منه الفتح خصوصا بقرينة قوله فلا يلزم الاختيار فالحزم
المنفي ليس الا من جعل له المؤامرة واما المستامر بالكسر فظاهر انه الاختيار مع امر المستامر بالالتزام فلا يصح تعلق النفي به وكذا قوله وكذا من
جعل له الخيار فانه قرينة ايضا على كون المستامر الفتح من حيث ان الكلام ظاهر في كون هذا صاحب خيار وكذا الفسخ والامضاء كغيره من اصحاب الخيار
فعطف من جعل له الخيار على ما تقدم وهو المستامر يظهر منه انه مثل من جعل له الخيار في اختيار الفسخ او الالتزام ولا ينافي هذا احتمال كون
من جعل له الخيار المستامر بالكسر وعطف هذا عليه فان الكلام في كونه هذا اظهر من سياق العبارة وبخطه طاب ثراه ولا يلزم بالواو وهو غير ملايم
قوله فان المجعول له هنا الخيار الخ هذا بيان لكون هذا ايضا قرينة ومعناه هكذا الاجنبي المجعول له الامر كل من جعل له الخيار اجنبيا كان
ام غيره فيكون هذا صاحب خيار فالمجعول له هنا الخيار بلا اثر قوله وكذا من جعل له الخيار هو الاجنبي المستامر لا المشروط له الاستيمار او الخيار
بالاستيمار لان كان المشروط له في ذلك نحو من الخيار عند امر الاجنبي له بالفسخ فان هذا القيد لا يدفع ما دل عليه الظاهر والتوجيه هنا اذ يمكن
حمل كلام المص على الكسر المعنى الذي تقدم ويكون معنى قوله وان سكت فالاقرب اللزوم فلا يلزم الاختيار انه اذا سكت بعد الامر فالاقرب اللزوم ولا
يلزم الاختيار امتثالا للامر ويكون معنى قوله وكذا من جعل له الخيار انه ان قال فسخت او اجزت نفذ وان سكت لزم العقد ولا يلزم خيار
احد الامرين وهذا مستقيم وغير مناف لما سبق من انه اذا امره بالالتزام لم يكن له الفسخ واذا امره بالفسخ لم يجب عليه امتثال امره وبعد الاحاطة
بما تقدم يظهر الجواب عن هذا وان التحقيق ما افاده قوله وحكم امتثال الامر ما فصلناه هو ما تقدم في اول المسئلة قوله وعلى الاول هو المستامر
بالفتح قوله لصدق عدم قبض الثمن الخ لان قبض البعض قبض بعض الثمن لا الثمن وكذا المثمن فلم يصدق على ذلك القبض لا مجتمعا ولا منفردا قوله
وكذا لو ظهر الثمن مستحقا اي وكذا لا اثر للقبض لو وقع ولو باذن المشتري اذ لا اثر له مطلقا قوله وهذا كله متجه الخ اي جميع ما ذكر متجه وان خرج
عن مدلول النص الذي جعل دليلا لهذا الحكم بخصوصه فيخرج ما عداه عن مدلول النص واتجاه كل ذلك لقصور النص عن افادة هذا الحكم الخاص متنا
وسندا وجبر الظاهر يفيد الحكم في الجميع اي جميع ما ذكر فيكون دليلا عليه وقصور المتن يظهر من الاشكال قوله الا انه ليس من افراد هذا القسم
اي النزاع والبيع اذا المشتري المبيع لو بشرط مؤجلا او رداه البايع كذلك كان حكمه هكذا لكنه ليس من افراد هذا القسم المفيد بما ذكر بعد فان
القيود تدل على ... وان بيعه كذلك واما ما روى ... فلو شرط فيه ذكر الجنس والوصف ونحوها بل يجب ... دون ذلك اكتفا
بالرؤية المتقدمة قوله ولو وصفاها الخ اي لو وصف المبيع او الثمن البايع او المشتري بزائد او نقص باعتبار تغير الى البعض ... صاحب العبد

قوله لكن التاخير لمصلحة وجهه ان التاخير لمصلحة المشتري لو لم يكن لمصلحة لرفع الثمن واخذ المبيع فان التاخير منه ولا مصلحة للبايع فيه منه

وشقا المريض ومن الصحيح وثوب طوله بالوصف عشرون وعرضه ذراع فظهر الطول خمسة عشر والعرض ذراعين ووصف العبد بانه كاتب خاصة
فظهر خياطا خاصة ونحو ذلك يتخير كل منهما وتقدم من يريد الفسخ لو تعارضا لعدم الفايدة في الخيار لو قدم غيره والالتزام مقتضى اصل العقد فيقدم
الفاسخ قوله ولو انتفى الوصف الخ لم يذكر الجنس لان المفروض تعلق البيع بالجميع فيه في الجملة ويتم بالقيود فيبطل لا خلال بها او بشيء منها وهذا
لا يتم في الجنس فلهذا لم يتعرض له قوله بغير القيمة الخ لا يرد دخول عدم القيمة لانه ليس بعدها لاشتراء وهذا اللفظ اخص من غيره مع حصول الفايدة
به قوله في المشهور نسبه الى الشهرة لعدم دليل صالح يخصه فانه في المسالك المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ثبوت خيار الغبن
واكثر من المتقدمين لم يذكره ونقل عن المص في الدروس القول بعدمه والاخبار بخصوصه خالية منه نعم ورد في تلقي الركبان تحريم الغاصب او استدلوا
عليه ايضا بخبر الضرار ويظهر من التذكرة عدم الخلاف بين علمائنا فيه وكيف كان فلا محيد عن ثبوته انتهى قوله وبغير القيمة وقت العقد لان اعتبارها
فيه وقته قد تزيد بحيث لا يبقى غبن وقد ينقص فالاعتبار بوقت العقد قوله وفي الجهالة اي يرجع في دعوى الجهالة الى البينة لا مطلقا
بل الى البينة المطلقة على حاله فالمطلع جمع بعض بالتذكير لكونه بمعنى المطلع على حاله منها والعدول الى اللام التي بمعنى الى عدم التكرار واما اذا ادعى
الجهالة فلا يقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه وعدم البينة قوله ولا يسقط الخيار الخ استشكل في التذكرة ثبوت الخيار للمغبون
لو بذل الغابن التفاوت مع دعواه الاجماع على عموم ثبوت الارش كذا في المسالك والاشكال من زوال الضرر الذي هو مستند الغبن وقد
يفرق بين الارش والتفاوت في الجملة وما افاده هنا من عدم افادة البذل ظاهر فانه لا يرفع ما ثبت الا بدليل وهو الذي طاب ثراه هنا تحقق
من اراده راجعه قوله الا ان يكون المغبون المشتري الخ هذا يجري في البايع ايضا لو تصرف في الثمن وكان مغبونا كما يأتي التنبيه عليه من الشارح
قوله وكذا لو تلف العين او استولد الامة اي ومثل ما تقدم ما لو تلف العين عند المشتري او استولد الامة قوله كما لو حبست فلك الخ
اي هذا مثل ما لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع فانه حيث له ذلك فاذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وقد صرح بها
جماعة من الاصحاب كما في المسالك وليس هذا الحكم مما يدخل تحت النظر بل الغرض من ذكره التنبيه على حكمه مع تشبيه هذا به قوله وهذا الاحتمال
اي ما تضمنه قول المص وفيه نظر متجه لكن المصنف على قائله قوله ان لم يناف الفورية اي على القول بها وقيل بعدمها في خيار الغبن قوله
او الموجب لصفة فان الصبغ زيادة عينية مشوبة بالحكمية قوله او النقصان معطوف على الزيادة قوله او بامتزاجه معطوف على
النقصان او الزيادة واتى بالباء هنا دون النقصان لما بين الزيادة والنقصان من المناسبة بخلاف الامتزاج قوله او بغيرها اي امتزاجها
بمماثلها او بمغايرها او بها قوله كالزيت بحاله صابونا هذا يصلح مثالا للامتزاج بالغير وبها لكنه هنا مثلا للاوعين قوله او لا يوجب
معطوف على قوله سابقا او يوجب قوله وضربها زيد بن ثابت مسئلة الخ الظاهر انها تبلغ كثيرا واحدى وعشرين وكان او لا جعلها ترى تبلغ
الثلاثة ثم ضرب عليها او كتب ما هنا وفي المسالك جعلها خمسا وعشرين وكان التفاوت بحسب ... او بعضا او عدم ذكر المجمع لعدم الحاجة اليه هنا
هنا وفي المسالك كما يتعلق بغبن المشتري فتامل قوله وحكم الكلام فيه اي في حكمها قوله تصرف المشتري مطلقا ... من تفصيل
الاتي قوله ما داما لوجود ما يقتضي الشركة وهو المصبوغ به قوله لانه وضع تعليل لثبوت الارش قوله كالكلي المطلق احترز به عن
الكلي الموقت فانها لا ارش كما تقدم في بابها قوله والاحتمال السابق قايم فيها اي قايم ايضا والسابق ما ذكره المص في النظر وقال الشارح هناك
والاحتمال متجه فانه كما يجري في تصرف المشتري يجري في تصرف البايع قوله وان كان المغبون هو المشتري ما تقدم جميعه متعلق بغبن البايع
وهذا ابتداء لتفصيل غبن المشتري قوله في الثمن مطلقا اي سواء منع من الرد ام لا قوله وفي الناقل والمانع ما تقدم اي في اول المسئلة

من قول الشارح كما لو حبست فلك الخ قوله فاولى بالجواز لانه لا يمنع الزيادة باقية لا نقل ولا مانع فهو اولى بالجواز من الناقل والمانع قوله ولو كانت
الارض مغروسة فخلعها قلعه اي لو كانت الارض التي غبن فيها المشتري مغروسة فقلعه على المشتري من غير ان يعطيه البايع ارشه وان رضي البايع بالاجرة
وبذلها المشتري ابقاه بها قوله والاقاشكال قد تقدم نظير هذا في غبن البايع فالاشكال هو حيث الاحتمالات السابقة فيه هنا وقد قررها في المسالك
في كثير من فروعها اشكالا ناشيا من عدم النص والفتوى قوله ذاتا وصفة فيه ان لعوله ذلك لا ماله دخل في الحكم فلو ترك او لا استدرك قوله
هنا كان الزايد الخ ذكر الزايد والناقص توضيحا لعبارة الحكم بان المراد من الاصل ما يشمل الزايد والناقص واكتفى بمثال الاصل للصفة وهو الحلي لكونه
صالحا للزيادة والنقص عليهم قوله سواء انقص قيمته ام زادها نقص يتعدى بنفسه والهمزة الداخلة عليه همزة التسوية التي يشترطها في نحو الحرص
هذا الكتاب وذلك لاطلاق النص وخالف فيه العلامة طاب ثراه حيث فيه الزيادة بان اوجب النقص مع موافقته على ان الحمل عيب قوله لا تفاوت
ما بين المعيب والصحيح كما قال علي بن بابويه والمفيد قوله بما زاد او نقص فيلزم على المانية الرجوع بجميع ما بين العوض والمعوض وعلى الاربعة لزم الرجوع
بما زاد عن ذلك قوله اما لاختلاف المقومين الخ اي يعدد القيم قد يكون باختلاف انظار المقومين وهذا يقع كثيرا وقد يكون باعتبار اختلاف قيمة
ذلك النوع المساوي للمبيع المعيب فيه فان ذلك قد يتحقق نادرا بالاختلاف الاول واحترز بالمساوي عما لو كان بعض افراد الحنطة اعلى صنفا من الاخر مع
اخلاو قد كان يباع مثل ذلك بعشرة ومثله باثني عشر والاكثر هو اعم من تعدد القيم باختلاف المقومين فلم يذكروا الثاني قوله وذلك لاصالة الترجيح
اي اعتبار النسبة لذلك لان اعتبار جميعها اعتبار البعض دون الاخر قوله وينسب احدهما الى الاخرى اي احدى القيمتين المجتمعتين من الصحيحة والمعيبة
ولا فرق بين اختلاف المقومين في الصحيح والمعيب واختلافهم في احدهما دون الاخر قوله جنسها اي جنسه نصف القيم قوله وعبارته هنا وفي الدروس
لا تدل عليه كتب طاب ثراه في الحاشية انما كانت العبارة لا تدل عليه مع ان ظاهر الطريق الاول لا يقتضي اخذ النصف من القيمتين ولا الثلث من
الثلاث بل اخذ نسبة المجموع الى المجموع لان مالهما واحد فان ذلك في الطريق المطابق للعبارة على الاول ان يجمع القيم الصحيحة جملة وتأخذ نصفها
او ثلثها كما مر وتجمع المعيبة كذلك وتأخذ منها كذلك ثم تنسب احدى القيمتين المنتزعتين الى الاخرى وتأخذ من الثمن بتلك النسبة فتأخذ
في المثال الاول نصف الصحيحتين عشرة ونصف المعيبتين سبعة ونصفا وتنسبها الى العشرة وذلك ربع كما ان نسبة الخمسة عشر الى العشرين
ربع وفي مثال الثلاثة تأخذ ثلث القيم الصحيحة يكون مثلها عشرة وثلث القيم المعيبة جملة وهي اربعة وعشرون فثلثها ثمانية وتأخذ من الثمن
نسبة ما بين الثمانية والعشرة وهو الخمس كما انك بالطريق الذي ذكره تأخذ نسبة الاربعة والعشرين الى الثلاثين وهو الخمس كذلك فبهذا يظهر ان عبارة
المص تحتمل كل واحد من الطريقين فلم تدل على الثاني بخصوصه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وعبارة الدروس فلو اختلف المقومون اخذت قيمة من
المجموع نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفها ومن الثلاث ثلثها وهكذا انتهى قوله والتفاوت بين القيمتين الخ اي بين مجموع الصحيحتين
والمجموع في المعيبتين ليندفع توهم دخول غير المقصود فيه كما في الثاني ليرفع ذلك ما قبله وما بعده وان كان المقصود يظهر بالتامل في مجموع
الصحيحتين عشرون والمعيبتين خمسة عشر والتفاوت خمسة وهي ربع العشرين قوله وعلى الثاني الخ اي على نسبة معيبة كل قيمة الى صحيحها التفاوت
بين الاثني عشر والعشرة اثنان وهما سدس الاثني عشر والتفاوت بين الثمانية والخمسة ثلاثة اثمان لان الخمسة خمسة اثمان الثمانية بقي ثلاثة اثمان هي
التفاوت وسدس الاثني عشر وثلاثة اثمانها ستة ونصف لان سدسها اثنان وثلاثة اثمان الثمانية ثلاثة وثلاثة اثمان الاربعة واحد ونصف لان
الاربعة نصف الثمانية فالمجموع ستة ونصف ونصف ذلك ثلاثة وربع فيتفاوت من الاول ربع قوله ولو كانت ثلاثا الخ اي لو كانت البينات ثلثا
ثلثا فقالت احديها اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا كما في المسئلة الاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فحكم

الطريق الاول مجموع القيم الصحيحة ثلثون لانها اثنا عشر وعشرة وثمانية ومجموع المعيبة اربعة وعشرون لانها عشرة وثمانية وستة فالتفاوت بين
الثلاثين والاربعة والعشرين ستة وهو خمس الثلاثين فيرجع الى اثني عشر التي هي الثمن بخمسها وهو اثنان وخمسان وعلى الطريق الثاني يرجع بسدس
الثمن وهو التفاوت بين صحيح الاول ومعيبه لانها اثنا عشر وعشرة وخمس لان التفاوت بين العشرة والثمانية ربعه وهو التفاوت والسدس وخمس
ثلث المجموع لكون القيم ثلاثة فسدس الاثني عشر اثنان وربعها ثلاثة وخمسها اثنان وخمسان لان خمس العشرة اثنان وخمس الاثنين خمسان فالمجموع سبعة
وخمسان ثلث السبعة اثنان ويبقى واحد وخمسان واذا بسطا من جنس الكسر كان سبعة اخماس ثلثها خمسان وثلث السبعة وثلث خمس ثلث الواحد فيكون
المجموع اثنين وخمسين وثلث خمس وقد كان على الاول اثنين وخمسين فحصل التفاوت بثلث خمس قوله ولو اتفقت على الصحيحة الخ اي لو اتفقت
البينة على الصحيحة كما لو كانت اثنين وشهدتا ما زاد واتفقتا على التقويم باثني عشر واختلفتا في المعيبة فقالت احديهما عشرة وقالت الاخرى
ستة فطريقه بحيث يرجع الى الطريق الاول تنصيف المعيبتين للاتفاق على الصحيحة بنسبة نصف المعيبتين الى الصحيحة لان نسبة النصف
الى النصف كنسبة المجموع الى المجموع ومع الاتفاق على الصحيحة يكفي نسبة النصف الى النصف او بجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة ولو قيل
بجمع الصحيحين كما قال في المعيبتين لاتحادهما وانما نبه على واحدة وهذا موافق لقوله سابقا وطريقان بجمع القيم الصحيحة على حدة الخ والاول
طريق اخر يرجع اليه ومع التضعيف تأخذ مثل نسبة مجموع الصحيحين وهو اربعة وعشرون الى مجموع المعيبتين وهو ستة عشر او العكس بالنسبة
بينهما او المراد بها هنا او بنحو التفاوت بينهما كما نبه عليه بذكره مكررا الثلث لانه ثمانية هو التفاوت بين الستة عشر والاربعة والعشرين وهي ثلثها
فيؤخذ مثل تلك النسبة من اصل الثمن وهو اربعة من اثني عشر هذا على الطريق الاول وعلى الطريق الثاني يؤخذ من الاول السدس لانه تفاوت
ما بين العشرة والاثني عشر ومن الثانية النصف لانه تفاوت ما بين الاثني عشر والستة ومجموع ذلك من الاثني عشر ثمانية لان نصفها ستة وسدسها
اثنان ونصف المجموع اربعة وهو ثلث الاثني عشر وهنا لا يتفاوت الطريقان قوله ولو انعكس الخ اي لو انعكس الاتفاق بان اتفقتا في المعيبة وقالت
احدهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان تنسب نصف الصحيحين والمعيبين او مجموع الصحيحين ثمانية عشر ومجموع المعيبين اثنا عشر والتفاوت
بينهما الثلث فيؤخذ ثلث الاثني عشر او اخذت نصف الصحيحين بعد جمعهما وهو تسعة ونسبته الى المعيبة وهو ستة فالتفاوت بينهما الثلث
ايضا كالاول هذا على الطريق الاول وعلى الطريق الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين لان التفاوت بين الستة المعيبة والثمانية الصحيحة ربع والتفاوت
بين الستة المعيبة والعشرة الصحيحة خمسان فربع الاثني عشر ثلاثة وخمساها اربعة واربعة اخماس المجموع ثمانية واربعة اخماس نصفها اربعة وخمسان وقد كان
على الاول اربعة فينقص نصف خمس وهذا كله تام لكنه قد يحتاج الى توضيح قوله سواء كان قبل علمه الخ هذا اشارة الى ابن حمزة فجعل التصرف بعد العلم
مانعا من الرد والارش قوله ولو تبرا البايع الخ اي لو تبرا من العيوب مطلقا او من عيب سقط الرد والارش معه قوله وفي حكمه الخ اي في حكم
حدوث العيب بعد القبض في المنع من الرد ما لو اشترى اثنان متعددا صفقة وظهر في المبيع عيب سابق وتلف احد افراد المتعدد فانه يسقط الرد في
الباقي ويتعين الارش وكذا لو اشترى اثنان صفقة وظهر عيب سابق فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش فقط وان اسقطه تركه
فيما يخصه سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا لان الاعتبار بالصفقة وحكمها لا يتبعض واولى بالمنع من التفرق في الرد تعدد الوارث عن
واحد فيما لو اشترى مورثهم متعددا او متحدا ومات وظهر ما يقتضي الرد فامتنع احد الورثة منه فانه يسقط هنا ويبقى الارش وهذا اولى بالمنع مما لو
اشترى اثنان صفقة لان في هذا تعدد المشتري حين العقد وتعدد الوارث طار والاصل واحد فالمنع فيه اولى لان الاول مع تعدد المشتري بما
يوهم كونه مبيعين وهنا البيع كذلك ولا فرق بين خيار العيب وغيره قوله ويمكن رده الى التصرف اي يمكن ادخاله هنا تحت قول المص ويسقط الرد

بالتصرف فانه تصرف فيه الحلل قوله غير مقيد بالارش الخ اى لا يكفى مطلق الرضى بالعيب فانه قد يكون مقيدا باخذ الارش وقد يكون غير مقيد فسقوط
الرد والارش انما يكون بالرضى غير مقيد بالارش ولو ايضا اسقط الخيار لكون الرضى يستلزم اسقاطه والاسقاط صريح قوله على اصح القولين الخ
القول الاخر انه لا يبرا بالاجمال لانه بيع مجهول ورد بمنع الجهل مع المشاهدة واعتبار ما يجب اعتباره في صحة البيع والعيب الحاصل فيه غير
مانع من صحة البيع كذا في المسالك واورد والدى طاب ثراه على هذا انه انما يصح اذا كان المبيع الحيوان المعلوم ظاهره والحال ان المقصود بيع الحيوان
الخالى من عيوب غير معلومة وهذا يفيد الجهالة فان منع من بيع المجهول دخل فيه مثل هذا قال او الاولى الاستدلال بان الاصل في العقد اللزوم الا ما
خرج من الصور بدليل فيبقى ما عداه ولان المسلمين عند شروطهم وقد شرط ان لا ضمان عليه من جهة العقد انتهى ويذكر بعيد هذا ما يحقق انه مت
اراده ما وقف عليها قوله لان الخيار بها الخ اى بدخل العيوب المتجددة اذا كانت مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد لا بوجودها
لكون البراة مما لم يجب وانما كانت ثابتة باصل العقد كانت البراة مما يجب وان كان سبب الخيار وهو العيب حين وجوده غير مضمون من حيث عدم
وجوده وقت العقد فلا تصح البراة منه لعدم وجوب الضمان قوله والا فالمنصوص الشاة الخ في المسالك ان النص من طرق العامة وليس في
اخبارنا تصريح به انتهى فالاعتماد هنا على الاجماع على المنصوص ولهذا اقتصر عليه او الحاق غيرها بها الخ معناه ان المنصوص الذى وقع
عليه الاجماع هو الشاة فالحاق غيرها بها قياس ولا يصح في الحكم ولا في الاجماع الا ان يعمل بالدليل العام وح فالاختبار ثلثة ايام في غير الشاة اذ كان
لوجه يشمل الجميع والا فلا يخلو من شئ ولا يبعد ان يكون ذلك نظرا في الثلثة ايام في الشاة وغيرها او لعلها باقية من حيث اختبار التدليس فتامل قوله
وان زاد بعدها الخ اى بان زاد بعد الحلبة الناقصة في الثلثة بحيث ساوى الاولى او زاد عنها قوله مدة الثلثة الخ التقييد بالمدة لجواز ذلك فيها لجواز
الاختبار فانه موقوف على انقضاء الثلثة لانه لا يتم الا بذلك قوله بشرط النقصان الخ اى جاز بشرط النقصان قوله حتى المتجدد الخ اى يرد
ما كان موجودا حال العقد في الضرع ولا يتجدد قوله نظرا لاطلاق النص الخ اراد الشامل لها لا النص المتقدم انه من طرق العامة وان المستدل به
المتجه استدل الى اطلاقه فلا ينافيه الاشكال المذكور ولا ينافيه الاجماع السابق لانه لا يقتضى الاجماع على كل ما دخل تحت النص وكون هذا منه ولا
يحضرنى الان متن النص والظاهر ان المراد الاجماع على ثبوت التصرية في الشاة وعدم نقل الخلاف في الاختبار المذكور ظاهره دخوله قال في المسالك
بعد ذكر النص وانه من طرق العامة وانه ليس في ذلك نص من طرقنا اما المتجدد بعد العقد ففى وجوب رده وجهان من اطلاق الرد في الاخبار فاورد
والدى طاب ثراه ما حاصله ان قوله في الاخبار يأبى ما ذكره سابقا من عدم النص لا ابى المعهود ولهذا استشكله وهو في محله قوله ويشكل
مع الفرق الخ اى اذا كان خيار التصرية ثلثة وخيار الحيوان ثلثة وكان القيد بعد الثبوت ليس مرتبا اشكل الفرق بين الخيارين فيصير الثلثة ظرفا
للخيارين بل قيل باستغناء خيار التصرية وكون العقول اقوى من مجرد الاشكال الى سبيل يرفع هذا الاشكال لجواز تعدد الاسباب فتظهر الثمرة فيما
بما ذكره ربما امكن ظهور الفايدة ايضا بكون احدهما في الثلثة والاخر بعدها فتامل قوله ويظهر من الدروس الخ اى يظهر منها ان خيار التصرية مقيد
بالثلثة مطلقا اى من غير تقييد بثبوت التصرية بالبينة او الاقرار وعدمه ونقل عن الشيخ ان الثلثة في التصرية مكان خيار الحيوان ويشكل هذا
بان اطلاق توقف الخيار على الاختبار ثلثة يقتضى حصوله بعد الثلثة وخيار الحيوان انما يكون في الثلثة فلا يجامع خيار الحيوان ثلثة التصرية
لان ثبت التصرية بدون الاختبار فلا يكون الجمع بينهما نعم لو ثبت التصرية بدون الاختبار امكن مجامعة ثلثة التصرية لثلثة الحيوان خصوصا على ما قوّاه
من كون الخيار على الفور فيه فان قيل انه يمكن ان يجامعها بان يتخير في خيار الاختبار في اخر جزء من الثلثة قيل في الجواب انه انما يوجب التجوز في
ان الخيار يكون بعد الاختبار ثلثة فان حقيقته تمام الثلثة وكونه في اخر جزء منها يقتضى عدم تمامها قال في الدروس بتقييد الخيار بالثلثة لمكان

صح

صرح به الشيخ انتهى فحكمه بتقييده بالثلثة ونقل تصريح الشيخ بذلك ظاهر العمل به وغيرها الاحتمال نقل قول الشيخ بذلك فقط قوله وجعل ذلك
شرطا الخ اى ما اشار اليه بعدم الجهالة وعدم منع الكتاب والسنة فان ذكرهما شرطين بعد اشتراط كونه سايغا لو ذكر له وجه كان تكلفا خصوصا
الثانى اوانه بمعنى ان في هذا الاشتراط تكلف ما لا يليق تكلفه وهذا انسب قوله ما شاكل واحدهما اى من غير تعيين لما شاء واكتفى عن
بيانه بقوله بعده فاذا كان مجهولا الخ قوله لاشتراكهما في عدم المقدورية اى مقدورية المشروط عليه فانه كما لا يقدر على ذلك لا يقدر على مقدوره
تعالى ومع استناده ذلك الى قدرته تعالى لم يكن المشروط عليه قادرا على تحصيل الشرط المراد منه قوله اذ لا فرق الا في ذلك الخ وغير هذا تقدم جواز تبديل
وادخاله تحت الملك ليدخل تحت هذا قوله كشرط الوكالة في العقد الخ كان يقول بشرط ان اكون وكيلا في كذا او بشرط ان توكلنى فيه في كذا قوله كجزء
من الايجاب والقبول الخ اى كجزء من العقد المشتمل على الايجاب والقبول وكجزء من الايجاب اذا شرطه صاحبه او من القبول كذلك واذا كان كالجزء
تبعه في اللزوم والجواز بخلاف المنفصل عنهما قوله والمعلق على الممكن ممكن الخ اى على ما يمكن وقوعه وعدمه بخلاف ما جعل كالجزء فانه قد تم قوله
والاقوى اللزوم مطلقا الخ اى سواء كان مما يكفى العقد في تحققه ام لا لما ذكر من دليل القائل بالوجوب من غير تفصيل وبانه رضا في الرهن ايضا قوله
وان كان تفصيله اجود الخ اى الخاص منه هنا الخاص قوله وكذا كل شرط لم يسلم الخ فانه يشمل ما كان العقد كافيا في تحققه وغيره قوله تبعض
الصفقة ايضا الخ اى كما يطلق عليه الاثر فيثبت خياران من جهتين وتظهر الفايدة في اسقاط احدهما دون الاخر قوله لاشتراكهما الخ اى لاشتراك
هذا والمعيب حقيقة قوله فكان كالعيب بفوات وصف الخ اى كالعيب الكائن بفوات الوصف لانه بفوات الوصف اشبه العيب قوله بل
في صفقة ذلك الوجه الخ اى على الوجه السابق الذى ليس راجعا الى نقص عن الخلقة الاصلية فانه جامع بينها اقتضى الصفة المطلق قوله او عيبا
مطلقا الخ لاطلاق في العيب كالارسال في الدابة في الاستعمال في مثلها تارة وان اريد استعمال كل منها في الاخر قوله كما هو الخ اى كما هو الواقع وكان
قصد له عدم اجتماع خيارين وجوابه انه لا منافاة في اجتماع خيارين واكثر قوله وقيل مطلقا الخ اى قيل اختصاصه وان لم ينقل التزكر وهذا
قسم اخر من الخيار فكان ذكره قسما منفردا مناسبا لما ذكر اولا من الاستقصاء اقسام الخيار قوله ولو بالغبن الخ كما لو بيع حالا مع عدم قبض
الثمن قوله من النسئ هو تاخير الشئ الخ في القاموس ونساء البيع وانساه بعته بنساءة بالمد ونسيئة باخرة والنسئ الاسم وشهر كانت
توخره العرب في الجاهلية وفي الصحاح انسات الشئ نسا اخرته وكذلك انساته فعلت وافعلت بمعنى والنساة بالضم التاخير وكذلك النسئة
على فعيلة وفي المسالك والنسئة ماخوذة من النسئ وهو تاخير الشئ قال الهروى سمعت الازهرى يقول انسات الشئ انساء ونساء اسم وضع
موضع المصدر الحقيقي انتهى فقوله في المسالك اسم وضع اى راجع الى النسئة ويتوجه عبارة هذا الكتاب انه فقوله يقول انسات الشئ انساء
لا باس بما قبله من النسئ ويمكن الجواب بان تفسيره من النسئ يعلم منه انه من نسا وقوله بعده يقول الخ للتنبيه على انه يقال فيه انسات ايضا فهو في قوله
يقول فيه هذا ايضا وان كان مع الاتيان بالواو اظهر بان يقول ويقول قوله اسم فاعل او مفعول الخ يأتى المفعول بصيغة اسم الفاعل كدافق
وعيشة راضية على احد الوجهين وعكسه كحجابا مستورا ومستور قوله ولو لم يعين زمانا الخ اى لو شرط التعجيل ولم يعين له زمانا لم يفد
سوى التاكيد بخلاف تعيينه قوله ولو قيل بثبوته الخ اى لو قيل بثبوت التخيير مع عدم تعيين وقت التعجيل فيما اذا اطلق لو اخل به اولى
التعجيل حيث انه يحصل بدون الشرط لكونه في معنى الشرط وبالاخلال به يتخير كان حسنا للاخلال بالشرط الدال على الاطلاق قوله فانه شرط
بين امرين الخ في الثانى شرطها ثلثة عشر قوله الى يوم معين من الاسبوع الخ اى من الاسبوع غير المعين فانه لا يتعين بتعيين اليوم قوله
وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه الخ حاصله ان هذا انه لا بد من العلم والقصد ومعها لا يحتاج الى حمل الاطلاق على الاول فلا يحصل فايدة في قوله

الفصل العاشر في الاحكام

به ولا يكفى كونه شرطا كذلك لان الشرع ما لم يقصد به العلم به لم يحقق الاجل المشروط ضبطه قوله ويحتمل الاكتفاء الخ حاصل هذا انهما اذا علماه
على ما هو مضبوط في نفسه كفى وان لم يحصل العلم والقصد وينزل على الحقيقة الشرعية ومثل هذا كثير في الاقرار والوصايا وغيرها فانهم يكتفون
بنحو ذلك قال والدى طاب ثراه لا يخفى انه لا وجه لهذا الاحتمال من حيث انهم ان قصدوا ما عند الشارع فصحته موقوفة على عدم اعتبار علم
المتبايعين فان لم يعتبر فالصحة لا محيد عنها وان اعتبر فعدمها كذلك وان لم يقصدوا ما عند الشارع فلا وجه للاكتفاء بالشرع وكون الاطلاق
منزلا على الحقيقة الشرعية انما يفيد اذا اراده ولا تحقيقه الشرعية كما هو واضح انتهى فتامل قوله لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه
يجوز عود ضمير بيعه الاول الى المشترى الاول وضمير له الى المشترى الثانى الذى هو البايع الاول والى المبيع ويجوز عوده اى ضمير بيعه المذكور الى
المبيع وضمير له الى البايع الاول وبعد ضمير له الثانى يوجه جعل ضمير الاول الى المبيع وضمير ملكيته يرجع الى المشترى الاول وضمير له الى المبيع او
بالعكس قوله وفيه ان المتوقف الخ اى فيما ادعوه من الدور انه انما يتم لو توقف كل من البيعين على الاخر وهنا ليس كذلك لان المتوقف على حصول
الشرط وهو البيع الثانى لزوم البيع الاول وكيف لا يكون كذلك اى كون المتوقف هو اللزوم فقط مع ان شرط نقل المبيع الى ملك البايع الاول من
المشترى الاول مستلزم لانتقاله اليه فانه لولا الانتقال اليه لم يصح شرط نقله بالبيع الاول حصل الانتقال من دون توقف على بيعه من البايع
نعم لزومه متوقف على بيعه منه وغاية ما يتوجه ان تملك البايع الاول موقوف على تملك المشترى واما كون تملك المشترى موقوفا على تملك البايع
فلا يتم الدور قوله ولانه وارد في الشروط الخ اى ما ذكر من الدور لكونه مانعا يرد ايضا في غير ذلك من الشروط كما لو شرط عليه العتق فان
البيع يتوقف على العتق والعتق على البيع بناء على الدور المدعى خصوصا في شرط البيع من الغير فانه مما يتعلق بالبيع ويجرى فيه الدور المدعى مع كونه
صحيحا اجماعا او الوجه واحد واوضح لكون المشترى يملكه بالعقد الاول او الوجه الرجوع بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشترى في هذا الزمن
وهو ما جعل الشرط الخ فانه في هذه المدة قد خرج عن ملك البايع ولو لم يدخل في ملك المشترى بقى بغير مالك في تلك المدة ولم يرجع اليه النقل
الا بعد انقضائها فيكون اوضح مما لو شرط عليه ذلك في الحال قوله مع الحلول مطلقا الخ اى سواء كان العقد مطلقا ام مقيدا بالحلول هذا اذا
كان الاطلاق منها الحلول كما هو الظاهر وان رجع الى ما قبله كان له وجه اخر قوله اى بعده الخ في ذكر بعده مع التنبيه على ان المراد غيرها يظهر من عبارة
المص مناسبة قبله وبعده قوله فيبطل البيع الخ اجاب والدى طاب ثراه عن لزوم الدور بان السفر موقوف على البيع بزيادة الثمن على غير الاجل والبطلان
موقوف على السفر واللازم من البيع المذكور والبطلان غير ضاير انتهى قوله ويرتفع السفه الخ اراد به معنى يخفى ونحو ما لا يظهر من الرفع المقتضى
لثبوته اذ ليس المراد ارتفاع ما كان ثابتا وان فرض اوان التعريف لرفع ما هو بصورة السفه او باعتبار انه سفه لولا ذلك والمناسب لظاهره الاول
قوله الا ان يشترط الاجل الخ اى الاجل فقط ولهذا اقتصر عليه قوله بحزوه الخ اى اذا اطلق بسبب التجزى من شرط اخر لعدم العوضين او بتحريها
بشرط ان يكونا عينين او يكون احدهما عينا وان لم يكن الاخر عينا واحترز به عن بيع الكالى بالكالى لو كانا مؤخرين غير عينين وحاصله
انه اذا شرط تاخير احد العوضين دون الاخر لم يقتض التقابض ولو شرط تاخيرهما اشترط كونهما عينين او احدهما اى لا في الذمة لئلا يكون
بيع الكالى بالكالى قوله وفي المعتبر الخ اى وانه في المعتبر بالكيل ونحوه كيلا او وزنا او عدا اتفاقا قوله واستند في اعتبار الكيل الخ
لو يذكر الرواية في الدروس وكانه في شرح الارشاد او غيره والرواية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه
فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه قال والدى طاب ثراه وحاصل النظر ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يزن اما
ان القبض هو الكيل او الوزن فلا دلالة في النص عليه ولا دلالة ايضا من حيث السؤال لجواز ان يكون القبض حاصلا في ضمن الكيل او الوزن

الثالث في القبض

ووزنا

وفي هذا نوع تامل الا ان الحق عدم اعتبار الرواية انتهى ومضمون في المسالك قوله ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا الخ اى في المنقول وغيره
ونفى عنه الباس في الدروس لكن بالنسبة الى نقل الضمان بمعنى انه بذلك ينتقل الضمان من البايع الى المشترى فيتلف من مال المشترى لا بالنسبة الى
التحريم او الكراهة عن كونه بيع ما لم يقبض وما يعتبر فيه ذلك فاعتبر القبض وعدمه من جهتين والعرف الذى هو المعتبر في ذلك كما تقدم يابى
هذا التوجيه وكذا الاخبار باعتبار جميع الافراد وقولنا العرف يابى والاخبار نفعه مصراع من بحر البسيط قوله حيث يكتفى الخ اى في كل
ما يكتفى فيه بالتخلية فالمراد بها ما ذكر قوله ينتقل الضمان الى المشترى اذا لم يكن له خيار الخ قال في الدروس ولو تلف بعد قبض المشترى فهو من
ماله الا ان يختص الخيار فيكون من البايع انتهى ولما كانت عبارة المص هنا ظاهرها انه اذا كان له خيار لم ينتقل الضمان اليه بالقبض وهو مثل
لما اختص به عن البايع وشاركه فيه البايع او الاجنبى مع ان الحكم كذلك مشروط بكون المشترى مختصا بالخيار دون البايع اضاف الشارح قوله
مختص به الخ وح باعتبار هذا القيد يكون التلف من المشترى لو كان الخيار له وللبايع وقوله ايضا يعنى بانه كما ينتقل الضمان اليه مع عدم خياره ينتقل
اليه مع خياره في هذه الصورة ايضا مع ان فيها فايدة اخرى باعتبار اضافة ما قيل الشارح وحاصله انه اذا انتفى الخيار المختص به دون البايع وان
شاركه فيه الاجنبى ينتقل الضمان اليه بالقبض فلو اختص به دون البايع وان شاركه فيه الاجنبى ينتقل الضمان اليه بالقبض ولو كان الخيار له وللبايع
كان التلف زمن الخيار من المشترى ايضا لانه ح ليس له خيار خاص به دون البايع ليدفع عنه الضمان المشروط بكون الخيار مختصا به فقوله فلو كان
الخيار الخ تفريع على اختصاص الخيار ولما كان غير هذا ظاهر المص ذكره وفي قوله ايضا تنبيه على ان ثبوت مطلق الخيار كما يدل عليه عبارة المص غير كاف
فانه في هذه الصورة له خيار والتلف منه كان الخيار المراد به المختص او المشترك بينه وبين الاجنبى ونادرية المراد كانت حكمه تبعد عن هذا البسط
المتضمن تكرار بعض القيود لكن المقام اقتضى زيادة توضيح المسئلة هكذا قوله فمن البايع مطلقا الخ الظاهر ان المراد به سواء كان للمشترى خيار ام لا
او وللبايع ايضا ويحتمل سواء كان التلف من البايع ام من غيره سوى المشترى ولا ينافيه التخيير في صورة كون التلف من الاجنبى لما ذكر
التفصيل الاتى ومثله استثناء المشترى قوله تخير المشترى الخ تظهر الفايدة في زيادة المثل في القيمة او القيمة وقد يتعلق الغرض بالمثل وان
لم يزد بل وان نقص قوله ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع الخ لم يقل هنا كما سبق تخير المشترى بين الرجوع بالثمن
ومطالبة المتلف بالمثل او القيمة اما لعلمه مما تقدم او ان الحكم هنا هكذا ولعل المراد الاول قوله مع احتمال كونه قبضا الخ اى مع احتمال كون
الرضى بذلك كالقبض ولم يقل كالقبض لتعلق الحكم بالقبض فبادخاله فيه يحكم به قوله واولى بتحقق الحكم الخ وجه الاولوية ظاهر لتعارض تاثير
الرضى بالامرين قوله وجب الصبر الخ اى وجب على المشترى الصبر الى اوان البلوغ ان اختار البايع البقاء وان اختار قطعه لم يتعلق به وجوب قوله
ولو كان فيه ما لا يخرج الخ اى لو كان في المبيع ما لا يخرج منه الا بهدم بعضه هدم وكان ارشه على البايع المشترى فان قيل اذا كان التفريغ
واجبا لاجل القبض الذى لا يحصل الا بالتفريغ الواجب فما يتوقف على قبض المشترى واقباض البايع لو حصل بسببه نقص لا يكون مضمونا على البايع
لتوقف الواجب على البايع عليه وتوقف حق المشترى عليه ايضا لانه لا يتم الا به فلا يلزمه الارش او بعضه فالجواب ان هذا وان كان واجبا على البايع
فما يتوقف عليه من جهته لا ينافى ضمانه للمشترى وحق المشترى لا يتوقف على ذلك فانه لو رضى بتسلم المبيع مشغولا من غير تفريغ حصل القبض بخلاف
ما يتعلق بالبايع فانه لا يتم اداء الواجب الا به فيلزمه ارشه فان قيل على هذا لو لم يرض المشترى بالتسلم مشغولا لتوقف حقه على الهدم فلا يتم وجه
اخذ الارش ح قلت يكفى كون ذلك ليس مما لا يتم الا به فتامل قوله ويمكن موافقة الاصل للظاهر الخ اورد على هذا والدى طاب ثراه ان
الاهمال لو كان مقصورا بفعل البايع لا بالخبر ودعوى النقصان ح انما هى بعد الاختيار وكون الدعوى مخالفة للاصل لا وجه له بعد هذا

ما يدخل في البيع

اذ براءة ذمة البايع موقوفة على ما يوجبها من الاخبار اقتضى عدمها فاين الاصل نعم لو قلنا ان مباشرة البايع الكيل او الوزن بحضور المشتري كافية
في صحة البيع امكن ان يقال ان القبض منه اعتراف بوصول الحق وان كان في البين ايضا نوع تامل يظهر من ملاحظة الاخبار المذكورة في صحة البيع
والاخبار التي راجعها يقتضي بعضها ان المكيل والموزون اذا لم يكن كيل او وزن لابد من وزنه وهو اعم من كون الفاعل البايع او غيره بمشاهدة
المشتري وعدمها انتهى وفيه تامل قوله بل هو مقدم عليها اه وردها الذي ان هذا انما يتم لو قصد البايع ذلك لما مع الاطلاق فالظاهر الانصراف
الى عرف البايع والمشتري ان اتفقا ولو اختلفا فالصحة مشكلة والانصراف للغة كذلك فالاطلاق تقديم اللغة عرفا واضحا انتهى وقد تقدم منا
كلام يمكن ان يكون جوابا عن بعض هنا قوله ثم ان اتفقت والاقدم الشرعي اه اي اتفقت على شيء واحد كلا او بعضا وقوله ثم اللغوي معطوف
على قوله لا على ما بعده وان كان ما بعده معطوفا على ما بعده او الجميع معطوف على قوله بارادة المرتبة لا التقديم قوله والبنا كالجدار اه وقد نقل
قطعا على هذا الشمول البنا لما لا قطع فيه وان كان هذا داخلا مع ان في دخول الحايط كلام قوله اجودهما اتباع العادة اه الوجهان الدخول
وعدمه ان قيل اتباع العادة ليس احد الوجهين ليكون اجودهما قلت في هذا نكتة لطيفة فان معناه اجود الوجهين ما كان من كل منهما
موافقا للعادة فان دخل عادة كان الوجه اجود من جهته وما لم يدخل كان اجود من جهته فليفهم قوله وما اثبتها السهولة اه اي اثبات الحبل
الانتفاع بها فلا تدخل لكونها مثبتة قوله ومع التساوي اه اي لو لم يكن في العرف اغلب بل تساوي في البقا الى وقتين احتمل الحمل على
الوقت الاول او الاكثر واحتمل اعتبار تعيين احدهما وبدون التعيين يبطل البيع للجهالة قوله ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا
في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البايع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين هذه المسئلة من المسائل المشهورة
في هذا الكتاب بالاشكال ولم يتفق لاحد فهمها على وجهها وكشف قناعها عن احسن وجه ان معناها معا قبلها انه لو باع الاصل وابقى الثمرة
لكل منهما السقي لا صلاحه ما لم يؤد اخراجها معا منعا ولو اضر احدهما قدم المشتري لما ذكره من الدليل او البايع لسبق حقه فقد ظهر ان كل منهما
دحق تقديم المشتري مطلقا يوجب تضييع حق البايع وتقديم البايع يوجب تضييع حق المشتري فاني جدي طاب ثراه مثالا يقتضي الجمع بين
الحقين ليقاس عليه غيره وليبنى على ان تضييع حق احدهما لا وجه له مع ثبوت الحق لكل منهما فلو فرض ان السقي ينقص من الاصل ما يحيط بقيمة
الثمرة التي تتلف مع عدم السقي وزيادة وقدمنا مصلحة المشتري تلفت الثمرة كلها مثلا على البايع ولو قدمنا مصلحة البايع يحصل
في الاصل نقص بقدر قيمة الثمرة وزيادة مع فلو قدمنا المشتري بنا على ما اختاره المصنف رحمه الله وذكره من الدليل لزم منه تضييع حق
البايع فينبغي تقديم حق البايع بالسقي مثلا لان السياق يقتضيه او بعينه فيبقى له الثمرة ويضمن للمشتري قيمتها جبرا لما فات بها من نقص
الاصل ولا يضمن ما قابل الزيادة لانه لا يغرم زيادة عن ماله ولا يكون النقص عليهما فقد وصل الى البايع حقه بالسقي وبقا الثمرة والى
المشتري عوض ما نقص من اصله ومع الزيادة يكون قد نقص من المشتري تلك الزيادة ومن البايع قيمة الثمرة فيصل ما لهما اليهما وجعل النقص
عليهما وقد يفهم تلف الثمرة كلها من قوله يحيط بقيمة الثمرة وقد يتناول العبارة تلف البعض فاذا دفع قيمة ذلك بقي له شيء ونقص منه
شيء ومع الزيادة عن قيمة الثمرة يتلف من المشتري شيء ويجبر الباقي بقيمة الثمرة فان قلت على تقدير دفع قيمة جميع الثمرة لا يحصل له حينئذ
نفع فاي مصلحة له في ذلك قلت قد يكون قيمة الثمرة في ذلك الوقت عشرة مثلا ثم تصير بعد ذلك عشرين او ازيد والمعتبر قيمتها اذ ذاك او قيمة
وكذا قيمة ما قابلها وقد يتعلق الغرض والمصلحة بالثمرة وان غرم قيمتها او ازيد من ذلك ما اضر في هذا بحث يرجع الى السقي المتقدم
فانه الذي يقدم انه يحصل به الضرر والكلام فيه هو الموجب للنقص ويمكن ارجاعه الى عدم المدلول عليه بالمقام حيث يكون النقص بسبب

والوجه

الرابع في اختلافهما

والوجه الاول حكم العدم يعلم من هنا فان قلت هل يجوز ارجاع ضمير يوجب الى تقديم المشتري لعدم قلت هذا الذي اوجب عدم فهم هذه
المسئلة فان الاقرب معه غير كاف واصل الكلام في السقي وما يترتب عليه من الضرر ومثله عدمه فالموجب للنقص هو او عدمه اي يحتمل كون التقديم
يحصل منه النقص لا يحتمل ذلك يستغنى عنها واعلم ان العبارة كانت اولا وخطه رحمه الله فينبغي تقديم مصلحة فاصلحها مصلحة البايع وفي شرح
الشرايع مصلحة كما كانت اولا فالضمير يرجع الى المشتري والمعنى ح يشكل تقديم المشتري مطلقا بل يضمن ح قيمة الثمرة البايع وفي هذا ايضا جمع
بين الحقين فانه يضمن قيمة الثمرة في ذلك الوقت لا ينقص اصله وكانه لحظ وقت الاصلاح ان في هذا اتقصار ايلا على المشتري مع عدم النقص
على البايع في بعض الفروض فانه يغرم قيمة الثمرة والزيادة مع احتمال ترجيح دليله ويحتمل ان يكون الضمير في مصلحته قصد به الرجوع الى البايع لدلالة
المقام عليه بعض الاصل فانه يكون في صورة تقديمه لكن لما كان هذا اخلاف الظاهر ذكر البايع صريحا وعبارة المسالك هذه لكن يشكل فيما لو كان نقص
الاصول يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فانه ح ينبغي تقديم مصلحته مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين انتهى فحاصل معنى العبارة ان كلا منهما له
حق بالادلة السابقة وغيرها وتقديم مصلحة المشتري قد يوجب تضييع حق البايع كلا او بعضا فينبغي في مثل هذه الصورة ان يقدم البايع
مع الضمان المذكور فان فيه تحصيلا لحق كل منهما ونقصا عليهما وهذا مثال يقاس عليه كل ما فيه جمع بين الحقين فان قلت اذا كان كل منهما الحق فما وجه
قوله ويشكل تقديم المشتري قلت البحث متعلق بعبارة المص والكلام فيها وقد قال المص ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري نعم لو اما
لو كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المشتري فقد استشكل ترجيح مصلحته بمثل ما ذكر وزيادة البسط في الكلام لاجل زيادة التوضيح والا
ما قل من هذا كاف والله اعلم قوله الضبع في شرح الشام المراد انهم يعبرون في عرفهم عن القرية بالضيعة وليس الضيعة غير القرية متعارفا عندهم
وكل منهما صحيح قوله بل قيل انه اجماع وهو بعيد اي بعد الاجماع مع الخلاف الاتي وقد نقل في المسالك قولا اخر وفي مثل هذا يبعد تحقق
الاجماع قوله ومستنده رواية مرسلة متن الرواية في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع
اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وفي المسالك ان حكم المشتري مستفاد من مفهومها ولانه موافق للاصل ولانه لا قائل بخلافه مع القول الاخر
الاخر بادلت عليه وادرد عليه والدي طاب ثراه ان مفهومها لا يفيد سوى انه مع عدم قيام العين لا يكون القول قول البايع مع يمينه وهو اعم من كون
القول قول المشتري انتهى وفيه نظر فان الامر لا يخلو من كون القول قول احدهما فيفهم منها ان القول ليس قول البايع مع عدم قيام العين فيفهم منه
ان القول قول المشتري وفي لفظ مستفاد اشعار بذلك وختم اليمين لا دخل له في المفهوم فانه تابع لمن كان القول قوله فتامل قوله وقيل
يقدم قول المشتري مطلقا اي سواء كانت العين قائمة ام لا قوله مع انه خبرة التذكرة فيه ايما الى ما تقدم من بعد الاجماع فان من عين الشيخ وهو
متقدم على العلامة فلو كان اجماعا لما خالفه قوله مدع ومنكر لتشخيص العقد الجار متعلق بهما على وجه التنازع قوله ومع مساواته اه اي
ولمنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم من انه لمع التلف يخبري مدعي الزيادة عليها بخلاف البقا قوله فان ظاهره انه اخص من الوجود اه
اي ظاهر القيام ان الوجود يحصل بدونه وفي هذا الوجه حاصل لا القيام والحكم معلق عليه لا على ما هو اعم منه قوله لولا الرواية اه اي الرواية المرسلة
التي تقدمت فان الاختلاف في قدر المبيع كالاختلاف في قدر الثمن من كون الاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة منها ولم يذكر الاجماع لما تقدم من
استبعاده او من حيث كونها اصل الاجماع المدعي على هذا القول قوله كهذا الثوب مثال للعين والمطلق ظاهر قوله هذا اذا لم يتضمن اه اي
ما تقدم من حكم الاختلاف في قدر المبيع اذا لم يتضمن هذا الاختلاف اختلافا في الثمن ايضا كبعتك هذا الثوب بالف فيقول المشتري بل هو
والاخر بالفين فهنا الاختلاف في قدر المبيع والثمن والا اي وان تضمن ذلك فتقوى التحالف اذ لا مشترك في هذه الدعوى يرجع النزاع اليه

الاقالة

حتى يمكن العمل بما يقتضيه فتقابل هنا متعددة متباين وهو معنى ما ياتي في الضابط قوله لا على اثباته اه اي لا يحلف على اثبات ما يدعيه ولا يحلف
يمينا جامعة بين النفي والاثبات بل على نفي ما يدعيه الاخر فقط والوجه ظاهر قوله والا حلف اه اي وان لم يحلف بل نكل قوله واذا حلف المشتري
اي اذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب الذي يدعي البايع بيعه للمشتري في يد المشتري لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعي انه ماله
بل يعترف بكونه مال المشتري وان كان ذلك الثوب في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري فان كان قبض الثمن رده على المشتري
لكون الثوب في يده وقد حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع من كون المبيع هذا الثوب فاذا حلف بطل كون ما قبضه ثمن الثوب فيرد الثمن على المشتري
ولم ثمن ذلك الثوب الذي في يده في ذمة المشتري باعتقاده واعترافه انه المبيع فاذا كان محقا في الواقع كان له ثمن الثوب في ذمة المشتري حيث انه
ماله في نفس الامر وقد امتنع دفعه اليه فينبغي ثمنه في ذمته فاذا اراد التصرف فيه تصرف فيه قصاصا عما له في ذمة المشتري من ثمن الثوب حيث انه اعترف
ماله وان لم يكن قبض الثمن والثوب في يده اخذ قصاصا ايضا فان زادت قيمته عن الثمن فالزيادة مال لا يدعيه احد منهما لانكار المشتري الثوب الذي
هذه الزيادة منه واعتراف البايع ان الثوب ليس له وانه لا يستحق منه الا مقدار ما يتقاص مع الاخذ قصاصا قوله وحيث يتحالفان اه هذا
ليس له في النسخة كانه علم قبله قوله ولما المبيع فيشكل اه اي يشكل الحكم بكون نما المبيع قبل التحالف للمشتري حيث لم يتعين لان كلا منهما يدعي
مبيعا غير الاخر بخلاف الثمن فانه متعين للبايع فيتبعه النما نعم لو قيل في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن بالتحالف كما تقدم نقل القول فيه بذلك توجه
الحكم هناك بكون نما المبيع للمشتري حيث انه متعين والاختلاف انما وقع في الثمن فقط وحاصل هذا البحث مع المص فان قوله ويبطل العقد من حينه
لا من اصله يستفاد منه ان الفايدة تظهر في النما المنفصل وهذا انما يتم في هذه المسئلة وهي الاختلاف في تعيين المبيع في الثمن يعني بغير اشكال او في المبيع
اشكال نعم لا اشكال من جهة المبيع لو قيل بالتحالف في مسئلة الاختلاف في الثمن ومن المثمن وبطلان العقد ويحتمل ان يكون مراده تحقيق
المسئلة من غير بحث مع المص فان الفايدة لو ظهرت في هذه المسئلة في الثمن فقط كفى فامكان هذا يتم في الثمن بغير اشكال واما المبيع ففيه الاشكال
قوله فان اختلفا في ذلك اه اي فان اختلف الكيل والوزن في الاستعمال والاطلاق او فان اختلف الاستعمال والاطلاق في الكيل والوزن
والعد والثاني انسب بما قبله والعدد والاول مبني على ما ذكره المص فقط وح في ترجيحه بما نظر ويمكن ان يقال في هذا بوجوب التعيين كما لو تم
احد المذكورات فانه يجب التعيين في العقد فيبطل بعدمه للجهالة واستحالة الترجيح واختلاف الاغراض كما ياتي والفرق بينهما تساوي الاحتمال
في الاول وعدم الاغلب في الثاني قوله ولو امرنا السابق اه اي لو امر البايع بالبيع والمشتري بالشرا وكان مراد كل منهما المماكسة فقط من
غير توكيل في العقد فالاجرة على السابق منهما بالامر فقط علم بغير كونه او لم يعلم فلو اقترنا في ذلك بان تم من الشرط كون الاجرة عليهما او امراه بتولي الايجاب
والقبول فعليهما الاجرة والحكم بالتنصيف ولا فرق ح بين الاقتران والتلاحق قوله ولو منعناه اه هذا بحث مع المص قال في القواعد
ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد انتهى وحاصل كلام الشارح انه لا يمنع ذلك يتبع
اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بين اخذ اجرتين على هذا لانه قد يعبر بعدم جواز اخذ اجرتين من يرى جواز تولي طرفي العقد
من الواحد فيتعين كون المراد انه لا يجمع بين الاجرتين لعمل واحد فان كان هنا امران احدهما البيع والاخر الشراء فان هذا عمل واحد يستحق به اجرة واحدة
منهما او من احدهما كما تقدم تفصيله ولا دخل لبنائه على تولي الطرفين وعدمه قوله بلفظ الفسخ لم الاقالة زعم الشافعي في القديم وجماعة منهم
مالك انها بيع مطلقا وابو حنيفة انها بيع في حق غير المتبايعين وبعض الشافعية انها بيع ان وقعت بلفظ الاقالة وفسخ ان وقعت بلفظه
وبطلان جميع ذلك بانه لا يطلق عليها اسم البيع في جميع الصور والبيع الفاظ خاصة ليست منها الفاظ ذلك في المسالك قوله اذ لا شفعة اه تعليل

لكون

لكون المراد من الشفيع في عبارة المص الشريك كتاب الدين قوله قيل والرفق به اه في الاتيان بقيل اشارة الى ما يمكن ان
يقال في هذا الترجيح وهو ان فاعل الصدقة او القرض يثاب بفعل ذلك على ما يظهر له وهو غير مكلف بما في نفس الامر ويمكن ان يقال ان ذلك يكفي في جعل
الثواب المذكور ولعل كون درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود فربما يرجح على ان الذي يعود فيقرض ينبغي ان يكون افضل لو الم يصدق
اما مثلها من حيث حصول كثرة الثواب بالتكرار وانقطاع ذلك عن المتصدق وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لان اقرض درهما مرتين
احب الي من ان اتصدق بها مرة وهذا الحديث يدل على التعليل المذكور وان كان ظاهره كونه احب من حيث تكرر الثواب والنفع بها ويمكن مع المساواة في الصدقة
او الرجحان بما لا يبلغ هذا وروي ايضا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وذكر في توجيهه كون الصدقة بعشرة ولا يعود منها شيء قد
اخرج ما لعاوضه اصل بعشرة فنقصت واحدا والقرض مثلها فيكون بثمانية عشر قوله من غير اعتبار الثواب بواسطة الرجحين اه اي من غير
اعتبار الثواب الذي يتقدم بواسطة الرجحين وهما ان الصدقة تقع له وان درهم القرض له فان كلا منهما تقدم انه سبب لمثل الثواب المذكور قوله وما تعلم
لا يعود اليه لان دليله كونه ادخل في الصرف وهذا اعم من القرض فلا يدل عليه لترتب عليه احكام ان احكام القرض خاصة ولا يترتب مع عدمه
ولو دليل غير ما ذكره حتى لكان له دليل لم يصلح ما استدل به للدلالة قوله للنهي عن قرض يجر نفعا النهي تضمنته عدة اخبار منها خبر انه في
الفقيه وخبر في التهذيب عن النبي صلى الله عليه واله كل قرض يجر نفعا فهو حرام واورد والدي طاب ثراه على هذا انه لا نهي فيه ويمكن الجواب بان
التحريم يلزمه النهي قوله استنادا الى رواية تدل على اعطا الدراهم الطازجية عوض الدراهم الغلة وهي صحيحة يعقوب بن شعيب والطازج الخالص
والغلة غيره فكان المراد ان ليس في العقد او العقد وكان في الغلة مكره على التعين غيرها لم يتم الاستدلال بالرواية قوله اقترض بكرا البكر الفتى
من الابل والبازل الذي تم له ثمان سنين ثم يقال بازل عام وبازل عامين وهكذا كلما زاد سنه ذكر في حاشية في المسالك قوله ما لم يصرح
الصدر لما كان كل المتعاقدين شرطا في الصحة وهو معلوم معترض حمل الشارح كلام المص على استعماله في المعنيين ولو فرض لفظ القرينة
فغاية ما يدل عليه كلام الشارح ان المص على استعماله في المعنيين اراد ذلك لمكان بعد العبارة الدالة على الحكم وهذا غير وارد على الشارح
كان في كلامه ايماء الى ما يرد على العبارة قوله قيل لانه فرع الملك اه اي على انه لو لم يملك الا بالتصرف لزم كون التصرف شرطا في الملك مع انه
فرع الملك فيتوقف الملك على التصرف ويتوقف التصرف على الملك وجوابه منع تعيين التصرف الملك وعدم تعيينه في كل صورة فان التصرف
يكفي فيه اذن المالك مع عدم فرعيته وهنا الاذن حاصل بالعقد بل بجزئه وهو الايجاب فالدور والفرق بين هذا وما تقدم من رد استدلال
المص بالاذن يظهر بالتامل الصادق قوله مع وجود عينه اي وان كانت عينه موجودة لم يتصرف فيها لانه صار ملكه بالقبض قوله ويكون
القول بذلك بعد ان ملكه بالقبض اه اما دوالدي طاب ثراه ما حاصله انه على هذا لا يبقى ثمرة في الخلاف بين الملك بالقبض والملك بالتصرف
والقول بما ظهرت الفايدة فيما لو طلب العين على جهة فسخ القرض وطلبها على انها لم ينتقل الى المقترض فتظهر الفايدة على القولين فتامل قوله
ما لم يكن لغيره اه اي لو شرط الاجل لمال القرض فيه لم يلزم الشرط وكذا لو شرط فيه تاجيل مال اخر غير مؤجل كان في القرض كذا على انه مؤجل
الحال الذي على هذا الشرط حين العقد وكلام من جزئيه وهما الايجاب والقبول غير لازم فالشرط الذي هو كالجزء كذلك واحتمل في المسالك لزومه
بالعمومات قوله على الاداء متعلق بالعزم قوله في الجملة معناه يظهر من مراجعة شرايط الوصي قوله المسقط لحقه صفة لتلفها بقوله بشرط
قوله وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم كما لو كان لكل من الشريكين فاراد في ذمة الاخر شيء فصالحه عليه بحصته من الدين عند الاخر فان حصة كل منهما
ينتقل الى الاخر بسبب الصلح فيجوز له الاستقلال باستيفائها فيحصل القسمة بهذا المعنى قوله من المديون ففيره متعلق ببيعه قوله بين

كونه اي بين كون الحال مشخصا كهذه الدراهم او معينا كما تقرر في حال فان هذا لا يصدق عليه الدين ليكون بيع دين بدين **قوله**
بمقتضى تعلق الباء به لان الباء اذا دخلت على الثمن الذي هو دين دلت على تحققه ووجوده قبل دخولها والموجل ليس من هذا القبيل
كما افاده **قوله** ولا يلزم مثله انه معطوف على قوله لان الدين اي لو اعتبر في الدين تحققه بعد البيع اذا كان موجلا لزم مثله في الحال
فانه يصدق عليه بعد العقد انه مضمون حتى يصل الى صاحبه فاذا سمي الموجل دينا باعتبار ما بعد العقد من غير سبق صدق الدين عليه
فالحال ينبغي ان يسمى دينا ايضا مع تجويز البيع به دون الموجل فالفرق بينهما غير واضح بناء على الوجه المذكور وان افترقا بشرط الاجل وعدمه
فان هذا لا يصلح للفرق كما ذكر **قوله** ودعوى اطلاق اسم الدين انه هذا جواب لما يقال ان اسم الدين يطلق على هذا ولا يطلق على الحال فيحصل
الفرق وحاصله انهم ان ارادوا ان الاطلاق قبل العقد فهو ظاهر المنع وان كان بعده فهو مشترك بين الحال والموجل وليس هذا تكرارا لما سبق
بل ذكر لمقام اخر **قوله** والاطلاق عليه عرفا انه ما تقدم بمعنى الاطلاق حقيقة وهذا عرفا وجوابه ان هذا العرف يرجع الى المجاز ولو اعتبر هنا
الاطلاق المجازي جاز مثله في الحال مع عدم القبض فانهم يقولون باع بالدين خصوصا اذا امهله من غير تاجيل في العقد واستعمال اسم الدين
في الحال اكثر من هذا الموضع لا يدفع ذلك وليس هذا ايضا تكرارا لان مقام كل كلام اقتضى ذكره عليهم ولو الذي طاب ثراه هنا مناقشات وتحقيقات
من ارادها وقف عليها **قوله** وفي الدروس لا معارض له انه هذا كلام الدروس وهو مويد لما قيل هنا بل اقوى مما هنا **قوله** وعموم الادلة يوجبه
فهذا تنبيه على ان عموم الادلة يدفع ذلك معارض مع ضعف الرواية فالعموم معارض والمعارض الخصوص والادلة دالة على جواز البيع
سوى ما استثني مما اخل فيه شرطا ونحوه وليس هذا منه **قوله** وحمل على الضمان انه اي حمل ما تضمنته رواية محمد بن الفضل على ان المراد بالمشتري
هنا الضامن باذن من عليه الحق فانه لا ياخذ من المضمون عنه الا ما دفع الى المضمون له وان كان دون الحق فان الضامن شابه البيع في انه
حيث دفع الى المضمون له ما اخذ عوضا عما في ذمة من عليه الدين فاطلق عليه اسمه وهذا الحمل بعيد مع بعده ضعف الرواية **قوله** او على فساد البيع انه اي حمل
على ان البيع كان فاسدا للربا او غيره مما يقتضي فساده فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع انه ومعناه ان دفع مشغول الذمة الى المشتري باذن البائع
مقدار ما دفع المشتري الى البائع وفساد البيع لا يقتضي رفع الاذن منه وما بقي بعد ذلك يكون للمالك الباقي **قوله** اشتراط التاخير انه اي
الصرف حيث لا يعتبر في الصلح خلافا لما الاعتبار فيه **قوله** استنادا الى دليل عام وتغيير خاص وكتب طاب ثراه في الحاشية حاصل
استدلال ابن ادريس على المنع من بيعه على غير المديون يرجع الى حصر المبيع في ... وهو ان المبيع اما عين مشخصة او في الذمة والاول اما عين مرئية مشاهدة
فلا يحتاج الى الوصف واما عين غير مشاهدة فيحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهو بيع خيار الرؤية والثاني الذي في الذمة هو السلف المفتقر الى الاجل
المعين والوصف الخاص قال والدين ليس عينا مشاهدة ولا معينة موصوفة اذ للمديون التخيير في جهات القضاء وليس سلما اجماعا ولا
قسم رابع هنا الخ ثم اعترض على نفسه بانه خلاف الاجماع لانعقاده على صحة بيع الدين ثم اجاب بان العمومات قد تخص والادلة هنا عامة ...
ببيعه على غير من هو عليه ثم عقب ذلك بانه تحقيق لا يبلغه الا محصل اصول الفقه ضابط الفروع المذهب عالم باحكامه محكم لموارده وتقريراته
وتقسيماته ثم استدل ايضا بالاجماع على عدم جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه ثم اطنب في ذلك بما لا محصل له وانت خبير بان التقسيم الذي
ادعى فيه الحصر لا دليل عليه وما ادعاه من الاجماع وارد عليه وما اعتذر به عنه من التخصيص متوقف على قيام المخصص وهو مفقود والمنع من المضاربة
على الدين لا مدخل له في المنع من بيعه اصلا والا لمنع من بيعه على من هو عليه كما منع من مضاربته به وانما المانع عندهم من المضاربة امر اخر
اشرنا اليه في بابه ولا فرق بين البيع والسلم الا بالاجل وهو لا يصير المجهول معلوما انتهى كلامه اعلى الله مقامه **قوله** وكون اجل السلم انه

اي هذه التعليلات لا تدفع عموم النص الدال على حصول جميع الديون **قوله** سواء كان الفائت مما يقسط عليه الثمن انه فالقسط على العبدين فاذا
فيما لو تلف احدهما فان الثمن بازائهما فاذا فات احدهما سقط واما يد العبد فان ثمنه غير موزع على اجزائه وان استحق المولى بسبب اليد نصف القيمة
لان هذا الارش ليس تقسيطا بل ثبت بنص القيمة مثل ما يثبت في الجرح من الدية **قوله** لان مقتضى انه هذا دليل ثبوت الارش وان كان من قبل الله تعالى
فيرجع الموجر ... بدل الفائت **قوله** واعلم ان تخصيص المفصل انه حاصل المراد من هذا انه اما ان يفرق بين فعله تعالى وفعل الاجنبي بعدم الرجوع
بالارش في الاول والرجوع في الثاني او لا يفرق فيساوي الجميع في الرجوع بالارش فعلى الفرق اما ان يساوي فعل المفلس ما يثبت منه تعالى ولا
الرجوع بفعل المفلس بالارش لمساواته لما لا رجوع فيه واما ان يساوي على الفرق الاجنبي فالوجه تخصيصه دونه وان لم يفرق ودون الجميع كان
وجه ترك تخصيصه بالذكر اظهر فظهر انه لا نكتة في تخصيصه بالذكر **قوله** في نفوذ الاقرار بمال الغير انه لم يكن اقرارا بمال الغير باعتبار التعلق **قوله**
الغير انه اي اقرار العقلاء على انفسهم جائز **قوله** وكونه كالبينة مطلقا ممنوع انه اي هذا مبني على تقدير اعتبار ذلك كليا فاذا لم يتحقق الكلية منع كونه
كذلك ويظهر اثره فيمن لا يقبل اقراره اذا اقيمت عليه البينة ونحوه **قوله** وموضع الخلاف انه اي موضع الخلاف فيما اذا اسند الاقرار الى ما قبل
الحجر ولو اسنده الى ما بعده فانه لا يشارك قطعا وان لزم ذمة المقر فيفيد اقراره لكنه غير معجل ولو اسنده الى ما لزم ذمته ما هو الدفع حال الحجر
ونحوها شارك المقر له الغرماء والفرق بينه وبين من اقر بمال المعاملة تصرف في معاملة بعد العلم والحجر في التقصير عن حال ان لم يعلم فلا يشارك
ح بل يلزم ذمة المقر وهذا في الاقرار بالدين فلا ينافيه ولذا ذكر معنى في الجملة وفي المسالك لو اسنده الى ما لزم ذمته ففيه الوجهان السابقان
والفرق ان الجناية والاتلاف وقعا بغير اختيار المالك والمجني عليه فلا يستند الى تقصيره بخلاف المعاملة لصدورها عن الرضى والاختيار من الجانبين
انتهى وحاصل المراد ما هنا وهناك ان المجني عليه لا تقصير منه وهو الباعث على المشاركة ويقع مع الجناية والاتلاف بغير اختيار الجاني والمتلف
فيشارك ح ومعنى قوله الى ما يلزم ذمته يظهر الفرق بينه وبين ما قبله من قوله كالدفعة فان المعنى يلزمها من مثل هذا وانما احترز عما يتعلق بعينه
ذمته كبعض الجنايات وقد اورد والدي طاب ثراه على ما هنا وفي المسالك اولا ان المشاركة ينافي احقاقا في الغرماء عين المال وثانيا ان ما ذكره من ان
ما يتعلق بالمعاملة يحصل فيه القطع بعدم المشاركة ينافيه احتماله لكونه موقوفا وثالثا ان الاتلاف والجناية ان كان ثبوتهما بالاقرار فقد تقدم منه ان
المال حق للغرماء فلا يوجب المشاركة ورابعا ان التعليل هنا بان وقوع السبب بغير تقصير المستحق فلو تقصير لا يتم لانه فرع ثبوت الاقرار وقد نفى نفوذه
في العين بعدم التقصير غير واضح المدخلية انتهى ويمكن الجواب عن الكل او البعض في الجملة **قوله** وان زاد القيمة انه اي زاد العبد القيمة كالوطء الحجر عليها
قوله وما يفيد تحصيله انه اي وخرج بالتصرف المذكور ما يفيد التصرف تحصيل المال كالاحتطاب وقبول الهبة والوصية وان منع من التصرف في المال
الذي حصله بعد التحصيل **قوله** والمنافي انه اي واحترز بالمنافي عن وصيته وتدبيره فان قلت هذا ينافي ما سياتي من ان الحجر انما يكون مع سوال
والخروج من الثلث بعد وفاء الدين ينافي ذلك قلت الوصية والتدبير انما يكونان بعد الموت وسياتي ان ... استثناء وقد يتجدد له بعد ذلك
مال وح فقد يتحقق وفاء الدين مع تمام المخرج منه الوصية والتدبير فلا منافاة **قوله** ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم انه نقل الشارح ان في
بعض النسخ ويقسم على الغرماء ابتدا الكلام والمعنى ان وفى بالجميع فيها والا فعلى نسبة اموالهم وهذا توضيح لما تضمنته عبارة المصنف من الحصر في الصورتين ...
الشرط ... القسمة كما توهم فانه غير مستقيم لفظا ومعنى وقد اورد على هذه العبارة ما حاصله ان عبارة المصنف صحيحة وهذه القيود مخلة وقد تقدم قوله يقسم
على نسبة الديون بعد قوله الحجر مع القصور فالتوهم هناك بانتفاء القصور وهنا ما يشمل الامرين لانتفاء كل مقام ما ذكر فيه فان قلت قوله وان وفى ينافي
ما ياتي من ان الحجر انما يكون مع قصور الاموال عن الديون قلت لا منافاة فانه ربما يفي وقت القسمة ولا يفي وقت الحجر **قوله** لو حل بعد قسمة البعض انه

كما لو قسم نصف المال ثم حل الموجل فيقسم الباقي على جميع ما ادوه على ما بقي من اموال المقسوم عليهم ومن لم يقسم لهم لتساويهم في استحقاق القسمة وانفراد
من قسم له بما قسم **قوله** لان يعد فيه اكثر لطالبه انه هذا تعليل للوجوب كما صرح به في المسالك ويحتمل كونه تعليلا لما يقرب تاخيره عنها **قوله** ويحبس
لو ادعى الاعسار انه توضيح هذه العبارة ان المفلس لو ادعى الاعسار يحبس حتى يثبته وثبوته يحصل باعتراف الغريم بانه معسر وبالبينة المطلعة على باطن
امره وهذا هو الاطلاع المذكور معتبر ان شهدت باعساره مطلقا اي من غير تقييد بتلف المال ونحوه او سواء قيدت بالتلف ام لا ويعتبر
الاطلاع ايضا ان شهدت بتلف ماله حيث لا يكون المال منحصرا في اعيان مخصوصة ففي الصورتين يشترط اطلاع البينة على باطن امره والوجه فيهما ان
الشهادة المطلقة في الاول بغير الاطلاع المذكور لا يمكن القطع بها المعتبر في الشهادة وكذا الثاني فانه مع الشهادة بتلف غير المنحصر لا يحصل العلم والا اي
وان كان المال منحصرا في اعيان مخصوصة كفى اطلاع البينة على تلف الاعيان في الشهادة وان لم يطلع على باطن امره لحصول العلم بالاعسار بذلك
ويعتبر في البينة الاولى وهي ما شرط فيها الاطلاع الحاصل بكثرة المخالطة انه مع هذا ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان تقول في
الاثبات انه معسر وفي النفي لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه والمراد بقوله ما عدا ذلك وجه اضافة النفي مع توهم كون الاعسار يحصل بغير ذلك غير تقع النفي
هذا الاحتمال وغيره وهذا بخلاف الشهادة البينة الثانية فان اطلاعها على تلف المال المحصور لا يحتاج معه الى النفي ولا يتطرقها الاحتمال وهل
يتوقف ثبوت الاعسار مع البينة مطلقا اي سواء شرط معها الاطلاع كالاولى ام لا كالثانية على اليمين قولان وهذا الذي يظهر من معنى الاطلاق في
هذا وحاصل ما نقله في المسالك القول بثبوت اليمين مع عدم الاطلاع على باطن امره بان كانت الشهادة بالاعسار لان الاحتمال لا يرد مع بعضها
ولا مع اخرى فيها بتلف الاموال فيجب اليمين بخلاف بينة الاثبات فانه لا تكليف باليمين وفي التذكرة عكس الحكم واثبت عليه اليمين في بينة التلف
وفي موضع اخر منها لا يمين في الموضعين وتمام تفصيله في المسالك ومن جملة كلامه هناك فاذا لم يكن مطلعة على الوجه المذكور جاز ان تستند
في اعساره الى ظاهر حاله ومع ذلك للغرماء احلافه انتهى وربما احتمل الاطلاق معنى اخر يظهر مما نقل عن المسالك **قوله** وانما يحبس انه اي انما
يحبس فيما لو كان اصل الدين المدعى مالا كما لو كان اقرضه ذلك المال ونحوه فالاصل بقاؤه او كان الدين عوضا عن مال كما لو باعه
بثمن وبقي الثمن في ذمته فان الثمن المدعى عوض مال وصل اليه ولو انتفى المال وعوضه كدعوى الجناية عليه والاتلاف لماله مع ثبوت ذلك لم يحبس
كون الجناية والاتلاف مالا والمراد انه يريد مثل هذا ما ترتب على الجناية والاتلاف وهذا وان كان مالا لكنه ليس مما لا يعتبر مع ... الى
ذهابه **قوله** وانما اطلقه المصنف انه اي انما اطلق حبسه مع دعوى الاعسار ولم يقيده بكون الدعوى مالا اعتمادا على ان الكتاب كتاب الدين وهو
يقتضي تلك التعلق بالدين وان ذكر في المفلس لمناسبة ومثل الجناية والاتلاف لا يسمى دينا **قوله** وح فهو خارج من الاية انه اي اذا كان قادرا على
التكسب خرج عما دلت عليه الاية من كونه ذا عسرة فهو غير ذي عسرة بالنسبة الى ما يقدر عليه فيندرج في رواية الوجوب مع القدرة **قوله** وعليه
يحمل الرواية انه اي على ما يليق به عادة ولو بالمواجرة لا على تكليفه بما يشمل ما لا يليق به والوجه ظاهر كنظائره في هذا المعنى **قوله** فلو ساوته انه الظاهر
ان يقول ساوتها ويمكن ان يكون في العدول الى الافراد تنبيه على ان المعتبر الدين اولى لتحققه بالواحد والمتعدد بخلاف الديون فهو لطيف **قوله**
او بعضها معطوف على الديون **قوله** ولو التمس بعض الغرماء انه اي لو التمس الحجر بعض الغرماء دون بعض فان كان جميع ما لا يفي بدين الملتمس جاز
الحجر عليه بالتماسه وعم حجره لجميع الغرماء لا للملتمسين فقط وان لم يزد لم يجز الحجر كان كان بقدره او دونه وغير الاقوى ما استقربه العلامة
في التذكرة من جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس زائدا على ماله وعده والدي طاب ثراه لوجه بالزيادة عن ماله كفى ولعل فيه
تكنه وربما يجري هنا في الحاكم ولاية على بعض الديون الا ان يكون الحكم معلقا على الالتماس فتامل **قوله** وفي الوسط انه اي فرد الوسط الذكر على الحجر

ومشاركة العائلة المعطوفة له في ذلك **قوله** ولو زادت انه اي لو زادت النفقة عن اللائق بحاله في احد الوصفين وهما الكم والكيف وجب الاسترداد في
الكيف او الاقتصار على ما يليق به في الكم **قوله** نفقة يوم القسمة انه وكذا يجري عليه نفقة ما قبل يوم القسمة ومثله نفقة واجبيها وخص يوم القسمة
لان الكلام فيها وربما توهم خروج ذلك اليوم لوقوع القسمة في بعضه بخلاف ما قبله فلهذا ذكره وغيره يعلم بطريق اولى بل يظهر مما ان هذا انه
داخل في الاجراء عليهم **قوله** لفساد العقد انه اي عقد القرض **قوله** لان الكسب للمولى انه اي كسب العبد للمولى واذا لم يلزم المولى نقل العبد هو
الاستدانة لا يدفع من مال المولى الذي هو الكسب كغيره من امواله **قوله** والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انه قد يشكل هذا بان
الاستدانة كالماذون فيها فكيف لا يلزم المولى من غير ما في يده ويجاب بان هذا مبني على الرواية والعمل بها وحملها على هذا الوجه اقرب من غيره
قوله او ما في حكمه انه اي ما في حكم الاذن كلوازم التجارة **قوله** كالغاصب ايضا انه اي كان المولى كالغاصب لكونه اخذ قرضا كان كالغاصب **قوله**
لتفريطه انه التفريط هنا يرجع الى معنى التقصير ونحوه لانه كان يجب عليه رده على مالكه وفرط في ذلك فيكون ضامنا لما اخذه فلا يرجع على المملوك بعد عتقه
والله اعلم **كتاب الرهن** **قوله** بمعنى المفعول انه ويمكن كونها بمعنى فاعل ايضا من باب عيشة راضية على احد الوجهين ولكونها
بمعنى مفعول اظهر اقتصر عليه **قوله** في التذكرة وان ... انه كتانيث المبتدا وتذكير الخبر لو كان التانيث **قوله** ويمكن تخلصه منه بكونه مصدرا لصاحب الدين
انه اي يمكن تخلص المص او التعريف مجازا من الدور على بعض النسخ ... المرتهن باحدى العبارتين بان يراد به صاحب الدين او صاحب الوثيقة
من غير ملاحظة لمعنى الرهن فيه **قوله** باستحقاقها انه اي استحقاق احدهما وغريمه في استحقاقهما معا ايضا ونقصان القدر كذلك وقد يجعو
الفساد مع نقصان القدر في الجميع او البعض وهو كاف في الفساد كالاستحقاق **قوله** او على ان الرهن انه معطوف على عدم الجواز **قوله** وفيه
تكلف انه اي في كل واحد منها البعد وتسمية مثل ذلك دينا وان جاز مجازا مع ان الثمن والمبيع ونحوهما قد يبقى اعيانها وهذا لا يكون دينا لا حقيقة
ولا مجازا والتعريف ينبغي صدقه على جميع الافراد **قوله** وفيه على تقديره انه اي يرد على التعريف على تقدير عدم اضافة الدين الى المرتهن كما في بعض
النسخ فان هذا لا يرد على تقديرها ان الوثيقة للدين قد تحصل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد على مال من عليه الدين وان لم يكن وديعة
ولا عارية فيجوز اخذ كل من ذلك مقاصة عند الجحود وهذا توثق يصدق معه الوثيقة في الجملة وان لم يكن في مرتبة التوثق بالرهن وهو كاف
في نقض التعريف **قوله** بقصد الرهن انه هذا القيد متعلق بامسكه كما في المسالك ويحتمل تعلقه بالوثيقة **قوله** فغلب فيه جانب الجائز مطلقا
اي في عدم الانحصار في اللفظ ولا في الماضي واعتبر في التذكرة مع ذلك كله وقوعه بلفظ الملحق مع ان اجازة هذا رهن او وثيقة عندك انه قال في
المسالك **قوله** ويكفي الاشارة انه اي للعاجز لا مطلقا واكتفى عن التقييد هنا بتقييده مع الكتابة وفيه مناقشة **قوله** واولى بالجواز هنا
اي في جانب القبول عدم اعتبار المضي اولى من عدم اعتباره في الايجاب لانه اذا لم يعتبر المضي في الايجاب مع انه لازم من جهة الموجب فما هو جائز من جهة
اولى بعدم الاشتراط ويمكن اعتبار الاولوية في المطابقة بتكلف **قوله** ما لو شرطه للرهن بطل العقد انه الفرق بين شرطه فيه ظاهر فهو في الاول تعليق وفي الثاني
غير وارد الا ان يقصد المعنى الاول من الثاني او العكس فيلحق كل منهما حكمه **قوله** للاية والرواية انه الاية قوله تعالى فرهان مقبوضة والرواية رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام لا رهن الا مقبوضا **قوله** كونه جزء السبب انه لا بعيد شرطا كغيره لتاخره **قوله** وقيل يتم بدونه انه اي قيل ان الرهن يتم بدون القبض للاصل
ولضعف سند الحديث وضعف مفهوم الوصف في الاية فالاول الاستدلال وما بعده رد الاستدلال بها وعطفه على الدليل من حيث انه به
يتم الدليل ويقوى **قوله** واشتراط السفر فيها انه اي اشتراط القبض والسفر في الاية وعدم الكاتب خرج مخرج الاغلب وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة يرشد الى كون ما تضمنته من الامر بالقبض للارشاد الى التوثق لانه مظنة تضييع المال والا فالسفر وعدم الكاتب ليسا شرطا في القبض

بمعنى ان القبض مشروط بذلك فلو لم يحصل لا يشترط القبض بل القائل بالقبض لا يفرق بين الحضر والسفر واستدلاله بالاية يقتضي الفرق بينهما
وشرط القبض لا يقول ايضا ان الرهن بعينه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم والاشتراط ينافي الصحة فظهر ان اشتراط القبض كالتعويل
ايضا بان الرهن في الاية بالسفر وعدم الكاتب فدال على كون ذلك الارشاد ويحتمل ان يكون المراد ان كلا من مفهوم الوصف والاشتراط بالسفر وعدم
الكاتب فيها ارشد الى ذلك فان المفهوم ضعيف والسفر وعدم الكاتب غير شرط يتوقف صحة الرهن عليه والى الاول يرجع في الجملة وكلا
الوجهين مستقيم **قوله** ويومي كون استدامته ليست بشرط • اي يومي كونه للارشاد او يومي كون القبض في الاية ليس شرطا او يومي عدم اشتراط
القبض فانه لا يحصل الغاية المطلوبة فيجوز ان يقبضه ثم يدفعه الى الراهن بل قبض المرتهن ايضا ليس شرط الجواز ان يوكل الراهن في القبض
وكل هذا مويد قال في المسالك والاجماع على ان استدامة القبض ليست شرطا فعدم اشتراط القبض اقوى **قوله** كاللازم مطلقا • اي من قبلهما
قوله وينفسخ بانفساخه • اي لزوم الرهن على القول باللزوم مشروط بالقبض فقبل القبض يكون جائزا مطلقا اي من قبل كل منهما فيبطل
كالهبة قبل القبض فانها تبطل بذلك **قوله** ولو عرض ذلك للمرتهن • اي لو عرض ذلك المذكور للمرتهن قبل القبض فاولى بعدم البطلان
لو قيل بعدمه في طرف الراهن ولو قيل بالبطلان في طرف الراهن فالاقوى عدم البطلان هنا والقرينة تدفع توهم رجوع ضمير الثاني
الى ما رجع اليه الاول وكذا يرد ما قد يتوهم من اختلاف مرجع الضمير والفرق بين موت الراهن وموت المرتهن اذا ابطل بموت الراهن ولم يبطل
بموت المرتهن على الاقوى تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى في ذمة الراهن فيبقى وثيقة لعدم
المنافي هنا ووجود المنافي في موت الراهن ومن هذا الفرق يظهر وجه الاولوية السابقة فانه اذا لم يبطل مع وجود المنافي فالاولى ان لا يبطل
مع عدمه ويمكن توجيه الاولوية بان فايدة الرهن ترجع الى المرتهن فلهذا كان لازما من جهة الراهن وبطلانه ينافي ذلك فالوجه الاول وغير الاول
البطلان لكونه من العقود الجايزة **قوله** وعلى هذا لا يجبر • اي على تقدير عدم البطلان بموت المرتهن لا يجبر الراهن على الاقباض للورثة لعدم لزوم
الرهن الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبني على القولين كما تقدم ويأتي من انه يقلبه جايزا فلا يجبر او يجب الوفاء فيجبر واعلم ان المسئلة مفروضة فيما
هو اعم من موت الراهن او المرتهن والبحث المذكور والاولوية والفرق يتعلق بالموت فقط فيكون غيره مسكوتا عنه ويتكلف الاولوية في غير الموت ايضا
لا يلايمه ما بعده ويمكن ان يريد ان الموت تم فيه ذلك بقرينة ذكر ما يتعلق به او ان القائل لم يفرق بين الموت وغيره فتامل **قوله** كالوقال رهنته
اليوم وغدا • هذا وان كان مما يمكن فيه التخلية كما في قبض المبيع لكن قال في المسالك ما حاصله ان القبض لا يتحقق الا مع وصول المرتهن او وكيله
الى موضع الرهن ليتصور قبضه اياه عادة لان المعتبر في القبض كونه تحت يده ومع البعد عادة يمتنع ذلك قال والحاصل ان القبض هنا كالقبض
في البيع فيجيء ما تقدم فيه انتهى هذا انتهى **قوله** على الاقوى • اي الاقوى السماع مع التاويل الممكن ومع عدم الممكن لا يسمع على الاقوى بتوجه اليمين
ولو لم يظهر تاويلا ممكنا وظاهر العبارة يشمل ما لو لم يذكر تاويلا اصلا وما لو ذكر تاويلا غير ممكن ويكون المراد الاول او الاولى بحمل من لشكال وظاهر
ما نقل في المسالك من احتجاج التذكرة الاول فانه قال واستغرب في التذكرة توجه اليمين له على المرتهن وان لم يظهر تاويلا محتجا بان الغالب في
الوثائق وقوع الشهادة قبل تحقق ما فيها او حاجة الى تلفظه به انتهى **قوله** والوجه واحد • هو كونه رهنا مقبوضا فانه يصدق على المغصوب ايضا **قوله**
وقيل لا يكفي • حاصله ان النهي المتعلق بالركن مبطل وبغيره لا يبطل في شئ وهنا تعلق بالركن ولهذا الاعتبار بالقبض لو قبضه بغير اذنه لان الاكن
لان الركن انما يتم باذنه فكذا المغصوب **قوله** تحصيل الحاصل • اورده والدي طاب ثراه على هذا ان الحال هو تحصيل ذلك المطلوب لا ما يحصل الحاصل
والحال هنا كذلك فان التحصيل بعد الاذن غيره قبلها انتهى والظاهر ان الكلام مبني على ان الاذن الاول لم يصدق عليه كونه مقبوضا بالاذن وحاصل

التراخي برجوع الى ان مطلق القبض مع مطلق الاذن يكفي ام لا بد من قبض باذن بعد الرهن فان كان الاول توجه لزوم تحصيل الحاصل والا فلا **قوله**
لان المعتبر منه • الخ التعليل من القولين ظاهره انه تعليل لهما واشتراكهما فيه يقتضي عدم الفرق بين المقبوض صحيحا او بدليل الحرمة مشتركا
في الاستدلال من هذه الجهة في الجملة ويمكن ان يكون التعليل للتعميم فقط ومنه يظهر وجه الاول والدليل ومنه يظهر وجه الثاني وفيه تامل وتوضيح
الدليل ان المعتبر في القبض ما وقع بعد الرهن لا قبله والقبض لا يتم الا اذا كان باذن الراهن كما لا يتم القبض ابتداء الا بالاذن والاذن فيه بعد
الرهن يستدعي تحصيل القبض فهو ضرورة انه يقع في زمان فالاذن دال على القبض بالمطابقة باعتبار دلالته على تحصيله وعلى الزمان بالالتزام
باعتبار وجوده لكونه لا يتحقق بدونه فالاذن دال على القبض بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام وفيه نوع مسامحة لكن مدلوله المطابقي ممتنع الحصول فيلزم
تحصيل تحصيل الحاصل واجتماع المثلين وهما محالان لما تقرر في محله فبقي الالتزامي وهو الزمان اي مضيه بمقدار ما يقع فيه القبض ويضعف هذا
التعليل بمنع اعتبار القبض المقيد بالبعدية بل المعتبر ما لا يتم من البعدية وهو ما دخل فيه القبض السابق وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من
توابع القبض ومقدماته التي لا يتم الا بها فاذا لم يعتبر ما هو من توابعه ومقدماته فيلزم عدم اعتبار انتقاله للمرتهن **قوله** نعم لو كان قبضه الخ • اي يستثنى
من هذا ما لو كان القبض السابق بغير اذن كالمغصوب فانه يتوجه اعتبار الاذن والقبض لا لهذا الدليل بل لما تقدم من انه على تقدير اعتباره في اللزوم
ركن فلا يعتد بالمنهي عنه وعلى تقدير كون القبض سابقا بغير اذن فضمان المقبوض باق لا يزول بمجرد الرهن الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك
من الاذن ونحوه على الاقوى بغير الاقوى لا كفاية الاذن في زوال الضمان لما اعتبار مثل هذا القبض او باعتبار وجود الاقباض بعد الرهن فاذا كان
في يده فقد حصل **قوله** بانها لا تستدعي تصرفا • والغرض عدم التصرف بغيرها **قوله** النهي المانع • اي النهي عن التصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يتم المتعلق
ومثل القول الاخر ان النهي لا يتعلق بالشريك فقط الا لما يتعلق به الرهن الاذن منه في حصة الذي يعتبر في القبض شرعا وهذا اجود من حيث ان
تعلق بالرهن باذنه قد حصل والتصرف في مال الشريك وان كان حراما لا يمنع من صحة ما وقع من الراهن باذنه وهو ملكه **قوله** ولو اتفقا على قبض
الشريك له • قال في المسالك ولو اتفقا على جعل الشريك وكيلا في القبض جاز فيعتبر سماع الشريك اذن الراهن في قبضه للرهن واذن المرتهن
فيه وان لم ياذن الراهن للمرتهن في توكيل الشريك انتهى ومنه يظهر معنى هذه العبارة وتوضيحها ان الشريك من دون سماع الاذن من شريكه ولو
بواسطة معتبرة يكون متصرفا في مال الغير ظاهرا بغير اذن واما سماع اذن المرتهن في القبض فانه يعتبر لذلك لم يحكم بالوكالة وتوكيل المرتهن للشريك
لا دخل لاذن الراهن فيه **قوله** ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة • لما كانت الشروط الظاهر منها ان تكون شروطا لعقد الرهن وكذا غيره كان المتبادر
شروط الصحة التي بتركها او ترك احدها يفسد العقد وشروط اللزوم يتحقق بدونها اصل العقد وما ذكره رحمه الله توجيه صحيح بجواز ارادة مطلق الشروط
ودخول ما هو شرط في الجملة كشرط اللزوم **قوله** ولان المملوكية تشمل على شرط الصحة • اشتمالها على شرط الصحة كما في رهن ما لا يملكه من نحو الخمر والخنزير
اذا كان مسلما وما لا يملكه مع نهي المالك من رهنه ونحو ذلك **قوله** وفيه نظر • كتب في الحاشية وجه النظر ان استيفاء الدين من غير الرهن ليس شرطا
منه او من عوضه لو بيعه قبل الاستيفاء كما لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبله والمنفعة يمكن فيها ذلك بل تؤجر العين ويحصل الاجرة بها وقريب منه
القول بالقبض لامكان تسليم العين ليستوفي منها المنفعة ويكون عوضها رهنا الا ان يقال ان ذلك خروج عن المتنازع لان رهن الاجرة جائز انما
الكلام في المنفعة نفسها والفرق بينها وبين ما يتسارع اليه الفساد امكان رهنه والمانع عارض بخلاف المنفعة تامل انتهى **قوله** لا وجود له في الخارج
يمكن قبضه • في هذا التجوز من حيث رجوع ضمير قبضه الى الاجرة ونحوه مما ينضبط ويحتمل كونه بمعنى المفعول او ذكره باعتبار الاجرة **قوله** لعين نفسه • لكون
الجزئي غير الكلي **قوله** كهبة ما في الذمة • فانه يصح مع اشتراط القبض في الهبة فهو كالمقبوض وليس هذا قياسا **قوله** والاتحاد لانه المعتد به الحق

الشيخ على طاب ثراه وحاصله انه بعد ان صرح في التذكرة بكون الحكم مبنيا على اشتراط القبض وعدمه ظاهره يصح مع شرط القبض ويصح بدونه باعتبار
مفهوم الشرط لا يتم الاعتذار عن المنافاة بين ما في التذكرة والقواعد ولو الذي طاب ثراه هنا كلام لتصحيح الاعتذار يحتاج نقله الى التطويل **قوله**
اذ لا يتم • لما كان الحكم ان المنافي رجوع فيه خفاء علله بقوله اذ لا يتم اه لان المقصود من الرهن مع عدم الرجوع لا يتم اذ لو بقي على التدبير لكان
المقصود ولا ينافيه احتمال عدم قصد الرجوع فان بناء الاحكام في مثله على الظاهر لا على الاحتمال مع الامكان **قوله** واستحسنه في الدروس •
نفيه اشعار بالاقوى هنا في الجملة **قوله** وان يضعها على يد ذمي • قيد للرهن ومنه يظهر كون الراهن ذميا والمرتهن مسلما باعتبار قوله او المرتهن **قوله**
والفرق واضح • لان يد الذمي الودعي كيد المسلم ولا تسلط على الرهن بالبيع لاستيفاء على وجه وهنا ممتنع بخلاف ما لو باعها الذمي وادى ثمنها فان
بيعه لها جائز واخذ المسلم ذلك منه جائز **قوله** موقوفا مطلقا • اي في الرهن وغيره وعلى القول بالمنع مطلقا او في البعض غير الرهن لا يصح **قوله**
مطلقا • اي من شاء الى اي مقدار شاء باي اجل الدين شاء **قوله** وان اطلق • اي لو اطلق له الرهن فهل هو كما لو عمم لافادة المطلق ما يفيده العام
كما افاده في هذا الكتاب وغيره فيجوز فيه ما جاز فيه او يمنع للغرر الحاصل الخ وليس هنا ما في العلم من النص فلا وعلى القول بالمنع لا بد من ذكر قدر الدين و
ليس **قوله** بمثله • متعلق ببعض **قوله** وقيمته يوم التلف • لانه لم يخرج عن ملك المعير ولا غصب **قوله** كغيره من الاعيان العارية • اي ما يضمن الا بالتعدي
او التفريط **قوله** على بعض الوجوه • الظرف حال من السبيل **قوله** لانتفاء السبيل • فيه قرينة على ان العطف تفسيري **قوله** للمسلم • متعلق بشرط
لا ببيعه **قوله** لحقيقة وان لم يكن هناك رهن • تعليل المثال مع المحكوم به وذلك كعبد المسلم وماله ولو مصحفا **قوله** فلا يجبر الاستيفاء منه مطلقا •
اي بوجه من الوجوه او وان جاز بيعه وهو قيد للنفي لا للمنفي **قوله** ويصح الرهن زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا • ظاهر عبارة
المص رحمه الله صحة الرهن بالمبيع من المشتري عند البايع وغيره لكن لما كان الرهن عند غيره موجبا للتعرض لبطلان حق البايع او المرتهن اذا كان
الخيار له او لهما خصه الشارح طاب ثراه برهنه من البايع وظاهر عبارة المسالك ان التعرض حاصل على تقدير رهنه عند البايع ايضا وقد يقال ان قبول
البايع الرهن ابطال الحق فيكون التعرض منه لا من المشتري ولو رهنه البايع والخيار له او لهما كان ابطالا للبيع ورهنه من المشتري ابطال الخيار
وفهم السيد علي الصايغ رحمه الله ان قوله لثبوت الثمن اه انه اراد انه من شروط الحق ومراد المص انه من شروط الرهن فاعترض بذلك على الشارح
ولم يتفطن لان التعليل لا ينافي ما ذكره فانه مبني ذلك على رهنه عند البايع وثبوت الثمن من شروط الرهن ولو علله بانتقال المبيع كان مستدركا
لو ذكر المص له والحاصل ان المراد رهن المبيع عند البايع على الثمن ولا ينافيه رهنه عند غيره وتخصيصه من الشارح للاوجه المذكورة ونحوها وقوله
لثبوت الثمن اه لبيان صحة الرهن بكونه على ما هو ثابت في الذمة حتى لو كان الخيار للبايع لانه ابعد في توهم عدم جوازه لانه كالبايع من حيث
خياره بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري او لهما فانه على الاول اقرب للجواز تصرفه واذا كان لهما كان متوسطا بين الامرين ووجه صحة رهنه من
المشتري انتقال المبيع الى ملكه بالعقد وبالجملة فالقرائن على كون المرهون هو المبيع متعددة منها كون الكلام في المرهون كما قبل هذا وما بعده
ومنها التعليل بانتقال المبيع ومنها قوله وان كان الخيار للبايع ومنها قوله لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد وهذه
القرائن لو ذكر المبيع كان كاللغو واذا ظهر كون الراهن هو المشتري للبايع ظهر حكم رهنه عند غيره ورهن الثمن ايضا عند المشتري وغيره وربما
تعرض بعضهم ان ما كتبه بعض الافاضل على هذه العبارة غير سديد **قوله** لعدم قبلها مطلقا • اي ظاهرا وباطنا **قوله** ومن ثم لو مات • اي
ولكون تعلق حق الجاني بالرقبة وتعلق حق المرتهن بقيمتها لو مات الجاني لم يلزم السيد شئ بخلاف المرتهن فانه لا يضيع حقه بموته لان ذمة
الراهن مشاركة للرقبة فاذا فات بقيت الذمة ولا يبطل حقه **قوله** قبل الاجل • المراد باجل الدين الذي رهن ذلك عليه لا اجل الرهن لانه لا يتوقف

قوله كتحقيق العيب • مثال لما يمكن اصلاحه **قوله** حمل عليه • اي حمل المطلق على المقيد الذي هو البيع جمعا بين حق الراهن والمرتهن فان البيع
حق كل منهما مع كونه جائز الرهن صالحا لان يرهن فلا مانع من الصحة **قوله** بحيث يمكن بيعه قبله • احترز به عما لو كان بعد الحلول بحيث لا يمكن
بيعه قبل الفساد لقصر الزمان ونحوه **قوله** والاشهاد • معطوف على كونه بيد الولي **قوله** عادة • قيد للحاجة **قوله** اقرض من ثقة • ظاهره
انه لو لم يحصل الثقة لا يجوز الاقراض واستشكل في المسالك حيث يؤدي الى تلف المال فانه لا يزيد على اكل المقترض له بل الظاهر من المقترض
كذلك او لا لامكان حصوله منه بخلاف الورثة ولامكان الاخذ من وارثه او منه في الاخرة الى ان قال الا ان يثبت العوض عليه فقد يحتمل
ترجيحه فانه اكثر **قوله** لورود كثيرا في الاخبار • اي لوروده بالثقة كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب مجملا او مستعملا فيما هو اعم من العدل كما في
غير الامامي **قوله** ووصف العلية للتنبيه • اي الوصف معنى لا اصطلاحا بالعلية اي بقوله غالبا للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر
بل يكفي الظن وتخ غالب افراد العدل من هذا القبيل فيكفي في ذلك العدل بهذا المعنى لتعذر تحصيل غير الغالب او تعسره **قوله** ولا في الدعاء ؟
عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه فيه نظر فان الذنب غير القادح هو الصغيرة مع عدم الاصرار وذلك لا ينافي الدوام وان اريد الذنب
الكبيرة وهو الظاهر من كونه تعليلا لعدم الدوام فهي قادحة في العدالة بكل وجه اللهم الا ان يراد الكبيرة والتوبة بعدها وكون ذلك نادرا لو
كما ترى مع انه لم يتقدم خصوصه هنا في باب الشهادات بل غير القادح هناك الصغيرة مع عدم الاصرار وهو مفهوم من مضمون العبارة ولا بد
ان يكون مراد المص ان من كان اغلب اوقاته متصفا بالعدالة كاف في الاقراض مع عدم العدالة يقينا حتى في وقت اشتغاله اذا لم يكن
ياكل اموال الناس فانه قد يحصل مثل هذا وفيه تامل واحتمل في المسالك بعد قول المحقق ثقة غالبا الاكتفاء بالثقة العرفية بعد قوله والظ
ان المراد بالثقة في هذا ونظايره العدل لان ذلك هو المعتبر شرعا انتهى بل احتمال اخر في العبارة بجهة قريبة وان كان بعيدا وهو ان يكون غالبا
قيد الاقراض بمعنى انه في الغالب يفعل ذلك وغير الغالب ما لم يبق بعد التفحص ثقة العدل فيكفي الثقة غير العدل واذا انتفيا اقرضه غير الثقة
والغرض ان ذلك في وقت الخوف على المال ويؤيده ما نقل عن المسالك سابقا من انه استشكل ذلك حيث يؤدي الى تلف المال الى اخر ما ذكر
والله اعلم **قوله** وان لم يكن مستقرا • اي لانها قد يظهر معنى الثبوت **قوله** والمطلقة لانه من طرف الخلاصة • في المسالك الكتابة ان
كانت مطلقة فهي لازمة اجماعا فيجوز الرهن على مالها بغير خلاف وكان القول المنقول هنا غير قادح عنده في الاجماع او ان الاجماع على لزومها
في الجملة ولا ينافيه قوله ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا فان توجهه فيه لا يلزم منه الخلاف **قوله** ويتجه • اي يرد العدول الى الترجيح انسب في
هذا المقام وهو وقوله السابق اشارة الى انسحاب هنا بما اجيب ايضا والمراد بالسابق القول بجواز المشروطة من قبيل الكتابة فقط **قوله**
عكس الجعالة • اي فيما عدا قوله والاصل عدم الفسخ فلم تبطل الجعالة لا يلزم بذلك وتوضيح الفرق ان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله حتى تنقضي
مدة الخيار والاصل فيه عدم الفسخ والجعالة لا يلزم بذلك بل لا بد معها من العمل من المجعول له حتى يتم العمل ليتحقق اللزوم فهي على العكس
انه يكفي في البيع بخياره ولا يكفي في الجعالة **قوله** فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه • يجوز كون المؤجر مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول
وعينه مفعول او نايب عن الفاعل وذلك كالواجر نفسه او دابته شهرا للعمل مثلا فانه لا يصح ان ياخذ المستاجر رهنا من المؤجر على تلك
المنفعة لانحصار استيفاء المنفعة في العين فلا يمكن استيفاؤها من الرهن بخلاف ما في الذمة كما لو استاجره على خياطة ثوب لا على
ان يخيط بنفسه بل سواء كان بنفسه ام بغيره فانه يمكن استيفاء المنفعة من الرهن بان يستاجر غيره منه باجرة تلك المنفعة **قوله**
لانه دفع ضرر بضرر اقوى • وجه كونه اقوى انه يفتح الوكالة بحصول الضرر من حيث عدم تسلطه على بيع الرهن هو الخيار في اصل الرهن

يفيد تسلطه على فسخه فاذا ثبت له الخيار في فسخ الرهن كان ذلك لدفع ضرر ازالة الوكالة وبفسخ الرهن يحصل ضرر ازيد من الضرر الحاصل
من رفع الوكالة وفائدة الخيار التسلط على رفع الضرر وهذا ضرر ينجبر بالاكالة ولا ينافيه جواز فسخ الرهن بغيره هذا اطلقه قوله ثم لو فسخ الراهن
الوكالة الخ حاصل المراد من كلام المص ان الشرط في العقد اللازم يقلبه جايزا او الشرط لو تم جواز الفسخ فيرجع الاخلال به وهذا لا يفيد
في عقد الرهن على تقدير لزومه فعلى تقدير عدم اللزوم ظهر وعلى هذا لا يندفع الضرر في هذه المسئلة بشرط الوكالة فلا فايدة في شرطها بل
الفايدة تظهر فيما ذكره من الشرط في البيع لكن يبقى حكم مسئلة غير البيع ومراده انه اذا وجب الوفا بالشرط جاز عزله وبقي الرهن لازما من جهة
الراهن ولا فايدة ح في اشتراط الوكالة مع العزل فعقد الشارح على هذا بعد له والا فات الشرط على المرتهن بغير فايدة وقد تقدم في
خيار الاشتراط ما يظهر منه ان الجواز يتعلق بمن لم يسلم له الشرط وح فيبقى اللزوم من جهة المشترط مع اخلاله بالشرط قوله ويشكل بما تقدم
الخ اي يشكل بما تقدم في بحث الخيار من وجوب الوفا بالشرط عملا بمقتضى الامر في قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط هنا على ما ذكره المص
كجزء من العقد او بالامر الذي تضمنه قوله عليه السلام المومنون عند شروطهم وقد تقدم ان مذهب المص ان ما العقد كاف في تحققه كالجزء و
اشتراط الوكالة من هذا القبيل فانها لا تحتاج الى صيغة اخرى بخلاف مثل اشتراط العتق ونحوه مما يحتاج الى عقد او صيغة خارجة عن
العقد فيلزم المص هنا القول بان الراهن لا يملك عزل الوكيل الا ان يمنع لزوم عقد الرهن لكن كلامه هنا ظاهر في البناء على اللزوم الا على احتمال
ارادته البحث على تقديره وهذا لا يفيد قوله وكذا الجواز الخ منع ابن الجنيد من بيعه على نفسه وولده وشريكه ومن يجري مجراها لتطرق التهمة
قوله حيا كان الراهن الخ الخلاف في تقديم المرتهن على غرما الميت فقط وبكل الرهن وغيره سواء كذا في المسالك قوله كالنما المتجدد
مطلقا اي ان المتصل كالطول والسمن داخل اجماعا وانما الخلاف في المنفصل فحمل الاطلاق على ما فيهما لا يتم وقد ذكر في المسالك
ان الخلاف ايضا في المتصل الذي يقبل الانفصال كالشعر والثمر قبل الجذاذ فيتعين حمل الاطلاق على هنا قوله وبذلها الراهن او امره
بها الخ حمل قوله اتفق ويرجع الى الشرط التقديرين لا يتم الا على تقدير كون البذل مع عدم اتصال المبذول كان يقول له ابذل
او يقدر فهو المطلوب بنحو بعد قوله وبذلها الراهن قوله او بعده اي بعد الاذن قوله واللبن مطلقا اي ما وجد ام لا قوله ودخ
في الدر وسلكه الخ الظاهر ان المراد جواز الانتفاع مع العوض لا مجانا وح لا اثم قوله وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن المراد ان هنا
التصرف جايز والنزاع فيما لو وقع في الدين والرهن امر اخر لا دخل له في الجواز قوله ولا يلحق بخوف الجحود الخ خلو ما لمن الحصة وذلك كما لو
اعترف مالك الراهن بالحق ولكن ثبوت الرهن يتوقف على اليمين من المرتهن كما ياتي في اختلافهما في الرهن والوديعة قوله فان كان
البايع الراهن الخ ما التفريع والتفصيل للمسئلة منطوقا ومفهوما الا على ما تقدم فقط ليتوهم عدم المناسبة قوله حالا ام موجلا الشيخ رحمه الله
قال ان الاذن ان كان بعد محل الحق يكون الثمن رهنا مكانه لان عقد الرهن يقتضي بيع الراهن عند محله فينصرف الاذن اليه ورهنه
ظاهر قوله المرتهن كذلك اي فات الراهن او اجازته قوله والا كان كالراهن لسقوط اعتباره اي مع عدم الموافقة يكون كالراهن في
الاستيفاء منه كما تقدم قوله او سكوته الى ان فك الرهن لسقوط اعتبار اجازته ح مع صحة الصيغة منه قوله ولا وقع فسخ قوله لا اذا
اعتق المرتهن لعل الانسب لا عتق المرتهن وكانه نظر الى الفصل المذكور وكون الكلام متضمنا المعنى اذا او الامر سهل قوله او مطلقا ح
لا نزاع الاطلاق بدخل الراهن فيقع العتق في الملك قوله كغيره من الماذونين فيه تنبيه على ان العتق هنا وان لم يدل على التمليك
صريحا الا انه لما كان الماذون في العتق حكم ذلك كان هذا من جملة الماذونين الذين يصح عتقهم كذلك ولما عارض كون العتق لا يكون الا

في ملك

في ملك حكموا باستناده الى ملك المعتق قبل ايقاع الصيغة وقد تقدم تفصيل هذه المسئلة في كتاب الكفارات واخبارها هناك معارضة
صيغة العتق للامر به في الاشغال قوله وكيف كان الخ اي كيف كان الوطو الذي حصل منه الاحبال باذن من المرتهن او بغير اذن
لا تخرج بذلك عن الرهن لانه مانع طار بل يمتنع بيعها ما دام الولد حيا واستغنى عن هذا القيد لظهوره وقوله بعد فان مات عادت
لزوال المانع الطاري وعلى هذا المختار عدم جواز البيع مطلقا اي مع الاذن وعدمه ومع الاعسار وعدمه وفي المسالك قوى جواز البيع مطلقا
ويحتمل عبارته هنا وجها اخر لا ينافي اختيار المسالك وهو انها لا تخرج بذلك عن الرهن على جميع الاقوال ومع الاذن وعدمه بل يمتنع بيعها ما دام
الولد حيا على القول به وهو كما ترى قوله والمهر على التقديرين الخ اراد بالمهر ما يشمل العشر او نصفه لجواز تسميته مهرا ولو تغليبا وبالتقديرين المهر
بتسميته العشر او نصفه قوله وبذا الاذن لا يستحق المهر ولا ملكه فيه اشارة الى ان اللام في قوله لمولى للملك والاستحقاق فلا ينافي ثبوت ذلك
لغيرها بالتصرف في ملك الغير ولانه باذنه ودفع الحد ونحوه ففي المهر في الخبر عن بكر وربما فهم من هذا عدم منافاته لغيرها لو كانت امة فاعل
واذا استحق المولى هنا فالمقرر له احد الامرين وان كان الاول اقرب قوله مع قبول المرتهن لاشتراط رضى المضمون له قوله وفي حكمه اي
حكم الابرا قوله المرهون به اي الذي وقع الرهن بسببه قوله ويظهر من العبارة بقاء اجمع لان ظاهر الخروج من الحق الخروج منه كله والخروج
من البعض خلاف الظاهر وبه صرح في الدروس فيكون موافقا لما هنا ومخالفا في الجملة من جهة الظاهر والصريح قوله ولو شرطه اي لو شرط كون
الرهن على المجموع خاصة تعين الاول وهو خروجه اجمع لزوال المجموع كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه بمعنى ان جميع هذا الرهن ازا كل واحد من
الاجزاء وان ادخلت العبارة تمول غيره تعين الثاني بعد بقاء اجمع والوجه الثالث ظاهر قوله لانه مقبوض باذنه الخ هذا تعليل لكونه امانة
مالكية لا شرعية وشان المالكية ان لا اثم الا مع مطالبة المالك كما هو مقرر ووجه كونها مالكية ان المالك اقبضه اياها فكانت وثيقة من حيث الحق
وامانة مالكية فاذا انتفت الوثيقة بالخروج عن الحق بقيت الامانة قوله وجب عليه اعلامه او رد الرهن وجوب ذلك من حيث عدم علم المالك من حيث
الامانة ولهذا اذا اعلم لم يجب عليه رد الرهن قوله والبيع لا تعلق الخ لا يرد نحو بيع الشرط واشتراط البايع فانه غير تعليق للبيع قوله لا زح الخ ما بعد
الاجل وقد تقدم توجيه هذه القاعدة في كتاب التجارة قوله ولا فرق في ذلك الخ استشكل في المسالك ما لو علم القابض بعدم الدافع من حيث
ان القابض اخذ غير حقه والدافع توهم اللزوم والا لما دفع مالا فينبغي ان يكون مضمونا لعموم الخبر السابق قال الا ان الاصحاب لم يعتبروا مطلق
القول في هذه القاعدة لم يخالف فيها احد ويمكن توجيهه ايضا بان المالك الدافع قبضه على جهة الضمان فيه المقسم تسليطا منه كذلك وعدم رضاه
لو علم بعدم اللزوم غير معلوم فالاذن حاصل والمانع غير معلوم انتهى قوله لانه مطلق الحكم اي الحكم عليه بكونه رهنا مشتمل الاصل قوله لا الوكالة
والوصية اي الوكالة في بيعها او الوصية بذلك ونحو قوله بان شرط ان يكون للوارث بعده اي الوكالة والوصية كان يوكله ويشترط انه ان مات
يكون للوارث او غيره وكيلا او وصيا قوله تبطل بموت الموكل اي تبطل وكالته وجملة تبطل صفة الوكيل وحاصله انه بمنزلة الوكيل الذي تبطل
وكالته بموت الموكل ولا يتوهم ان المناسب ان يقول فيبطل لعدم استقامة المعنى قوله فيكون بمنزلة الودعي في الحفظ اي من هذه الجهة اي
جهة الحفظ السابق قوله واذا سقط بالتفريط شي دون انه لو تلف بغير تفريط فيقع التقاص بين قيمته وبين الدين وهو متروك ذكره في الك
قوله كالغاصب اي في الجميع قوله ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون هذا دليل الاول وحيث يعود الى قبل التفريط او ما بعده
للتعجيز قوله هذا اذا كان الاختلاف اي اختلاف القيمة بسبب السوق ويرجح فيه ما تقدم من الضمان يوم التلف وكذا لو نقصت العين ثم صار
مضمونا كما قبل التفريط لكونه من قبله تعالى ونحوه فلو نقصت بعد التفريط ثم تلف اعتبر الاعلى وفي خط طاب ثراه تلف بغير ... وكان الثابت هنا الى

منها او للاوكانه لاحظ معنى العين وهو المال ونحوه او انه قصد به التنبيه على انه يجوز في مثل ذلك فان بعض اهل العربية جوز كون الضمير في مثله مذكرا
قوله من حين التلف مطلقا اي سواء طالبه ام لا قوله ويضعف الخ اي يضعف هذا القول بان هذا داخل تحت عموم اليمين على من انكر لان
هذه الجهة لا يترتب الحلف لا من جهة الخيانة والامانة فلا دخل لها بذلك فلا يحصل بها تخصيص قوله وقيل قول المرتهن اي وقيل القول قول
المرتهن وحذف القول الثاني هذه الصيغ وكان المناسب لعبارة المص ان يقول وقيل يحلف المرتهن ومعه وعدله الى ذلك لانه لم يحذف التعبير
هنا ان يقال القول قول الراهن او قول المرتهن كما يظهر لمن لاحظ عباراتهم كالشرايع وغيرها وكذا في غير هذا وانما المص لاحظ التعبير بالحلف لانه ابلغ
لكون القول قوله لانه احق قوله والاذن منكرا الخ ان قلت كل منهما مدع ومنكر فالذي يقتضيه تخصيص المالك بالاكثر فات لو حلف المرتهن حلف على ما ينكره
يحلف على كونه ليس وديعة وبمجرد هذا لا يثبت الرهن واضافة الحلف على الرهن حلف على ما يدعيه وكذا اليمين على المدعي بخلاف الحلف على نفي الرهن فانه
يكفي في ابطال الرهن واصالة عدم الرهن لا تعارضها اصالة عدم الوديعة لان نفي الوديعة لا ينفي غيرها مع ملك المالك قوله وقيل يحلف
القايل الشيخ في الاستبصار والصدوق قوله وقيل الممسك القايل ابن حمزة قوله وضعف القايل يمنع من تخصيص الخبر هذا رد للتعليل بان
فان ضعف الرواية الضعيفة يمنع من تخصيص الخبر الصحيح فانه عام والتفصيل الصحيح يخصصه ويمكن ان يريد بالمقابل ما يشمل القرينة فان كون اعتراف
المالك بالدين قرينة على ذلك ضعيف ومنه ظهر ضعف القول بحلف الممسك فلهذا لم يتعرض لتخصيصه ومعنى العبارة ان ضعف الدليل المقابل
لدليل القول الاول يمنع من تخصيص الدليل الاخر قوله لو كان رجحانه فلو احتمل البطلان كان اولى قوله ولو كان الرهن مشروطا الخ هذه هي المسئلة
السابقة وهي الاختلاف في تعيين الرهن وتوضيحها انهما اشترطا الرهن في عقد لازم كالبيع وقال الراهن رهنتك العبد فقال المرتهن بل الجارية
وهما يتحالفان بخلاف الاول ووجه التحالف ان انكار المرتهن رهن العبد يتعلق بحق الراهن حيث ان المرتهن يدعي عدم الوفا بالشرط من الراهن اي في الوفا
بحقه لان الجارية يدعي المرتهن هو الرهن فاذا انكر الراهن رهنها وكان القول قوله كان المرتهن مدعيا على الراهن عدم الوفا بالشرط الذي هو رهن
الجارية او مطلقا فانه سواء يتعلق بحق الراهن وهو نفي الوفا بالشرط والراهن يدعي الوفا من جهة العبد والشرط ركن من اركان ذلك العقد
اللازم فيرجع النزاع الى تعيين الثمن فكان الثمن هو المال المعين مع الشرط لكن الراهن يدعي ان هذا المال مع العبد ثمن والمرتهن يدعي انه المال
مع الجارية ثمن فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن والمقرر فيه التحالف فاذا تحالفا بطل الرهن واذا بطل الرهن فسخ المرتهن العقد المشروط فيه
الرهن ان شاء ولا يمكن استدراك الرهن كما لو شرط الرهن في يوم معين وانقضى او على مهر شاء وانقضت المدة اما لو كان غير موقت امكن
الاستدراك برهن اخر فان الشرط كان على رهن مطلق وليس هذا من التوقيت المنافي للرهن ويشكل بان الراهن اذا كان كالجزء من الثمن فلابد من
العلم به لئلا يتجهل الثمن ويمكن ان يصحح ذلك بان يشترط عليه رهنا يساوي مائة درهم مثلا ... ومقتضى هذا ان العبد والجارية مثلا لم يكونا مذكورين
بعينهما في الرهن لانه يكون المراد بما يمكن استدراكه فلا يرد هنا المذكور في المسالك ويشكل ايضا بان العقد المشروط فيه الرهن مع اتفاق الشرط
حيث انه كل واحد من الفردين المتنازع فيهما احدهما ينفيه المرتهن والاخر ينكره الراهن والحال انهما متفقان على وقوع العقد بشرط الرهن فيشكل
وكذلك يشكل فسخه في حق الراهن بمجرد نفي المرتهن اشتراط رهن ما ينضم مع اطلاق الادلة بوجوب الوفا بالعقد الذي لم يدل على فسخه دليل انتهى
قوله وقيل يقدم قول الراهن كالاول اي كالحكم الاول المذكور في هذه المسئلة ونحو ذلك ووجهه ان المعنى الذي اوجب ذلك الحكم وهو اشتغال ذمة
المرتهن وقبول قول الراهن فيما يكره قوله او رجع الى الحق بعد لطيفة التورية فان المراد من الحق المقصد الغالب والا تستر ... كانت مبنية على
الباطل لاجل الحق وحاصل المراد ان الذي يتعلق ببيع الرهن المرتهن بشرط ان يكون وكيلا ويكون المقصد الغالب موافقا للمراد او يرجع الى الموافق

للغالب

للغالب وان انتفى ذلك فلا كلام قوله ان استغنى من التعيين لان التعيين ح لها الولاية فلا وجه لمشابهة **كتاب الحجر**
قوله والسنة المذكورة هنا اي وان لم يذكر حكم المطلق لانه تقدم في الدين لكن ذكر من جملة السنة المعروفة قوله المتصل بالموت هنا
وان كان مراد المص والطلقه لما حمله على المعهود لكن تقييده اولى قوله لا مطلق الاصلاح كما يظهر من اطلاق المص بل الغرض الملكة المذكورة فانه يتعين قوله
ولا قايل بالفرق اي ولا قايل بالفرق بين السفه بشرب الخمر وغيره او لا قايل بان شارب الخمر من الفساق سفيه دون غيره منهم وهذا اولى ولم يقل
بالمساوي لان المجموع دليل واحد وما روي بيان السفيه قوله وعن ابن عباس هذا ايضا موضوع فان الوقار والحلم والعقل لا تجامع السفه قوله
لوجود المقتضي وهو السفه فانه مانع ابتداء من دفع المال اليه والشيخ شرط العدالة ابتداء فالمقتضي واحد فيجب الحجر لانه احوط ويمكن المناقشة
بما يمكن الجواب عنها قوله ثم تولاه الولي اي يتولى ذلك ونحوه ووجهه ان الاختبار قبل البلوغ معه وعدم حصول الملكة بالمرة او وان كان
مع البلوغ لعدم تحققها بالمرة ان يصح بيتها وهو خلاف ظاهر الاية كما ياتي والله اعلم قوله فان وفى اي مع الملكة والكفي بذكرها سابقا قوله والاقوى
انه غير زايد مطلقا اي وان زاد على ما يليق به وهي التذكرة ان ما زاد منه على ما يليق به تبذير لان المروي عن الحال وقد حكى في الصحيح عن رسول الله
لامير المؤمنين عليه السلام واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف ومثله كثير في الاخبار وغيرها كما دل على الايثار وغيره من الاية والخبر لكن في
اخبار اخرى ما يظهر منه خلاف ذلك والجمع بينهما ممكن بعدم الوصول الى حد يضر به وبعياله والله اعلم والظاهر ان لا اسراف في الخير كما لا خير في السرف
حديث لتم التعليل به ومعناه ان ما يعد سرفا في غير الخير لا يعد فيه سرفا كما لا خير في السرف في غير الخير باعتبار كونه في الخير بصورة السرف قوله عن
مثل الهرة والفارة اي افراد الهرة وتعدد الفارة وجهه ظاهر قوله بشهادة النساء في النساء لم ينبه الشارح على ان التعبير بالاناث ان لا يستعمل النسا
بما يشمل غير البالغات كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين قوله عكس الرجال لما كان قبول شهادة النسا في النسا لا غير معللا بسهولة
اطلاعهن عليهن كان عكس الرجال بمعنى عدم سهولة الاطلاع على الرجال عليهن وحاصله انه للسهولة قبلت شهادتهن على النسا ولا سهولة في اطلاعهن
على الرجال فلا تقبل شهادتهن عليهم فان قلت يمكن حمله على انه عكس الرجال باعتبار قبول شهادتهن فيما يعسر على الرجال ويسهل عليهن وشهادة
الرجال فيما يعسر عليهن وغيره قلت هذا ياتي فيما يدل عليه هو قوله لان شهادة الرجال غير مقيدة اي غير مقيدة بما يسهل الاطلاع عليه كما قيدت
في النسا قوله ويثبت بشد الانثيين الخ لانه اذا اخبث الفساد فهنا اولى قوله وان كانت نفسا نظر في المسالك فيما لو كانت نفسا وطلب المحرم
المال من حيث حفظ النفس التي هي اولى من حفظ المال ومن انه مفوت للغرض من الحجر لامكان ان يتواطى مع المقر له على ذلك فيفوت المال
قال والاقوى وجوب المال قوله في ساير العقود من الغرايب ما يوجد في بعض الحواشي من توجيهها ... البقية باعتبار ذكر العقود التي في كلام
الشارح ففيه غرابة من جهتين قوله اوجه من الترجيح من غير مرجح واحتمال ترجيح الاب لقربها والجد لثبوت الولاية على الاب في الجملة وقد يرجح
في النكاح مع المعارضة قوله ثم الوصي لاحدهما لم يذكر الوصي لهما لان ما ذكره كاف في الترتيب قوله لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض
الموارد اي لا يحتاج الى دليل خاص كغيره والا فالدليل على عمومه لابد موجود وتخلفه فيما اذا اقدم على غيره ما تقدم قوله وقيل الولاية في
للحاكم مطلقا الخ اي سواء سبق رشده ام لا والجار في عليه متعلق بتوقف في عليه الحجر قوله وعليه شواهد من الاخبار جعلها شواهد
لان في طريقها عمارا او سماعة وممن ذهب الى انها من الاصل المفيد والشيخ في احد قوليه وابن ادريس وممن ذهب الى انها من الثلث الصدوق والشيخ
في احد قوليه واختاره عامة المتاخرين وياتي هذا في الوصايا قوله حيث ثبت عليه الولاية اي بما بعد هذا من الاية قوله حيث حمله الى من
نهى الله عن ايتائه يمكن ان يقال انه لا منافاة بين ارتكاب المنهي عنه والضمان قوله مطلقا النقص من عامله اي مع العلم وعدمه لتقصيره في

صورة الجهل واقتصر على الظهور فذلك مع العلم **قوله** ضمنه مطلقا اى سوآتلف ام لا **قوله** فى هذه المواضع بخلاف المسئلة السابقة

كتاب الضمان

قوله الشامل لها اى للثلثة **قوله** والبرى الحوالة اى البرى من مال مماثل له **قوله** المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل المصدر التعهد فانه يدل على المتعهد وهو الضامن او على الضامن او المراد بالمصدر الضمان واسم الفاعل البرى فانه فعيل بمعنى فاعل وهو من ابنية اسم الفاعل كما هو معلوم من كتب العربية وقريب من فاعل لمبالغة مثل سميع وبصير وغيرهما **قوله** لان اطلاق الضمان اعم من كل منها فلا يدل على الخاص ان قلت انه كما لا يدل على كونه فى مال المولى لا يدل على كونه فى ذمة العبد فيقتضى الدليل المذكور قلت لعل وجهه انا قال السيد انت لك فى الضمان فانه لا يدل على احدهما لكن ضمان العبد بعد الاذن وقبول ذمته للاشتغال هو الباعث على حمله على ما فى ذمته لان الاطلاق محمول عليه والجملة فالدليل لكونه ليس فى مال المولى لا لكونه فى ذمة العبد ولا لهما او يقال ان اطلاق الضمان الواقع فى الاذن لا يدل على احدهما والاذن غير الضمان المطلق والكلام فى ان العموم يستفاد من المطلق لا يدل على الخاص من كل منها فلا دليل على كونه فى ذمة العبد الا ان هذا يصلح لتعلقه بكل منها فليتهم **قوله** حملا على المعهود من الضمان الذى يستعقب الاداء المراد منه ان الضمان الذى وقع بالاذن يحمل على المعهود من الضمان وهو الذى يترتب عليه الاداء او يستعقب لا على ما لا يترتب عليه كذلك كما فى المتبرع وان امكن الاداء بعد فيتعلق بكسبه لم يكن تعقب الاداء **قوله** بمال المولى مطلقا اى من غير اختصاص بالكسب وهذا متجه ويظهر وجهه من الامر بالاستدانة **قوله** ولو اعتق العبد الخ مثل الرهن وفوات المحل المعين لاداء المال لانصراف الاطلاق الى الكسب الذى هو ملك المولى وقد فات ولا اطلاق الكسب عليه مانع من ذلك لعتقه وهذا بعيد فان المتبادر من كسبه ما تقدم **قوله** بسببه مع عصمته ويلان من المستحق **قوله** ولكن المراد منه من العبارة الخ اى ارادته فقط فلا يكون الاخير مذكورا لارادته معه لانه لا يمكن استعماله فى المعنيين لاختلاف الصيغة وهذا بخلاف ما تقدم فى كتاب الدين من قراض الكامل باعتبار اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول **قوله** كالمال الخ هو ما فى ذمته فانه يمكن العلم به بخلاف الضمان بخلاف الثانى فانه يصدق على القليل والكثير واحتمال الزيادة اقل ما يثبت له الشى كالاقرار مندفع بان ليس هو المضمون وان كان بعض افراده كذا افاده فى المسالك **قوله** وعلى تقدير الصحة كالمثال الاول ما فى ذمته **قوله** لعدم دخول الاول الاول ما يجده والثانى ما يوجد فى دفتره والثالث الاقرار والرابع ما يحلف عليه ولكون الحصر منه فى الرابع ومثل هذا الظاهر كثيرا ما يحتاج اليه فليتامل **قوله** نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه لان الضامن هو الذى احلفه فيثبت له ما حلف عليه او كان الحلف عبارة لا دخل له بها **قوله** ويمكن ان يريد بالاعم منه ومن المضمون له هذا ظاهر اذا كان المستحق مبنيا للمفعول واما على تقدير بنائه للفاعل فانه يصير مكررا وكانه بناء على الثانى وح فالمراد بالعلم الممنوع الاحاطة بمعرفته حاله من نسب او وصف العرفين فى سهولة الاقتضاء وحيث كان الغرض هنا ايقاع الدين لم يحتج الى العلم بذلك فهو ولان الغرض تعليل عدم اشتراط العلم فان قلت اذا صار مشغول الذمة باداء المال للمضمون له يمكن فيه اعتبار ذلك فانه قد يكون سهل الاقتضاء وقد يكون عسره فيشترط علم الضامن به قلت جواب هذا يظهر من تعليله الخ فان الضامن اذا كان غرضه ايفاء المال فالعلم يتوقف على العلم وان حصل التفاوت فى الجملة وهذا لخلاف معرفة من يتعلق به الحق لدفع فتامل **قوله** اى المستحق والغريم الخ هذا التفصيل مبنى على كون المستحق السابق مبنيا للمفعول وحمله الباء عليه هنا وحمل الغريم سابقا على ما يحمل عنه المضمون له لاجل توجيه عبارة المصنف لئلا يكون خاليا عن ذكر المستحق مبنيا للفعل مع انه معتبر فلا يظن تشويش الكلام باعتبار من الوجهين **قوله** لانه من العقود اللازمة الناقلة الخ ذكر الناقلة لانه فيها اكثر من غيرها وربما وجد فى غيرها من اللازمة مسامحة فى البعض ان كان والا فى الناكرها الامر ظاهر **قوله** ويتميز عن مطلق الكفالة اى يتميز هذه الكفالة المراد بها الضمان عن مطلق الكفالة الشامل

للمال والنفس بجعل متعلق هذه المال ولو قيل ويتميز بارجاع الضمير الى الضمان بمعنى تميز الضمان الواقع بتكفلت بجعل متعلقه المال لعله كان اظهر وما افاده صحيح ايضا **قوله** لجواز ارادة غيره الاول راجع الى ما لك عندى والثانى الى لك والثالث الى الثالث **قوله** مع تصريحه بالمال اى اذا صرح بالمال او ان الاحتمال منتف فى هذا مع ان فيه تصريحا بالمال لرجوع ضميرها الى المال المطلوب **قوله** وقيل لا يشترط رضاه مطلقا اى لا مع القبول ولا مع عدمه لما روى انه لم يسأل النبى صلى الله عليه وآله عن رضى المضمون له واجيب بانها واقعة حال فلا عموم وبانه اتما يدل على عدم بطلان الضمان قبل علمه ورده ونحن نقول بموجبه لانه صحيح لكن لا يلزم الا برضى المضمون له وفى صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن عن الغرماء فقال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ويمكن ان يقال ان الغرماء كانوا حاضرين وقت ضمان امير المؤمنين عليه السلم ورضوا بذلك او بلغهم ذلك ورضوا به والله اعلم **قوله** بصلح ام ابراء مجوز لبعض العامة الرجوع بالجميع لو ابراه منه او من بعضه لانه هبة او مسامحة من رب الدين للضامن خاصة **قوله** سواء رضى المضمون له بعرض الحق من غير جنسه او صح قال فى المسالك بعد نقل ما اضافه لو كان ثوبا يساوى مائة وصالحه على الدين وهو مائتان لم يرجع الا بقيمة الثوب هذا اذا اجرى العقد على العرض بنفس المال المضمون اما لو صالحه عليه فى المثال بمائتين مطلقا ثم تقاصا فالمتجه رجوعه بالمائتين لانهما ثبتا له فى ذمته بغير استيفاء وانما وقع الاداء بالجميع ويحتمل الرجوع بقيمته خاصة لان الضمان وضع للارفاق وتوقف فى التذكرة فى ذلك انتهى **قوله** ثم ان كان الدين حالا الخ اذا كان الدين حالا وضمنه بحالا او بموجل رجع على المضمون له وقت الاداء مطلقا اى سوا كان الاداء حالا ام موجلا وان كان الدين موجلا وضمنه بحالا او موجل فانه يرجع له الا اذا حل الاجل وادى الدين والوجه انه وان ضمن حالا فانه لا يقتضى حلول الدين فالحلول تبرع من الضامن فادى الى المضمون عنه **قوله** ولو ضمن للمشترى اى ضمن له ضامن كان قال ضمنت لك عهدة الثمن الذى دفعته الى البايع **قوله** ضمانه بعقده اى بعقد الضمان **قوله** بان تفيده الشهادة فايدة زائدة على ما يغرمه لولم تثبت الا الاداء لم ترد التهمة وقد تقرر ان الغريم من عليه الدين المضمون بل مطلق المديون وهو فعيل بمعنى فاعل فاذا افادته الشهادة فايدة زائدة على ما يغرمه على تقدير عدم ثبوت الاداء من الضامن للمضمون له حصلت التهمة فانه على تقدير عدم الثبوت يغرم مع ضمانه باذنه المال المضمون ومع عدم الاذن لا يغرم شيئا فلو افادته الشهادة زيادة هى الفايدة على تقدير الغرم حصلت التهمة ومعنى كون الفايدة زايدة انها تضم الى ذلك لا ان بها تزيد الفايدة وتنظر هنا من مثل قولك اعطيته زيادة درهما واخذت منه درهما اودانقا زيادة على الدرهم ومن الغريب جعل بعض الافاضل ضمير بغرمه راجعا الى الضامن وتكلف فرض فايدة لتكون هذه الفايدة زايدة عليها وهذا ظاهر تكلفه من غير حاجة اليه فان العبارة دالة على كون الفايدة زايدة على الغرامة ظاهرة ولا يحتاج الى كون الغرامة فيها فايدة خصوصا مع ظهور رجوع الضمير الى الشاهد المحدث عنه الذى هو الغريم المديون وشياع اطلاق الغريم عليه مع عدم التعرض له فيهم **قوله** ولا فرق الخ اى لا فرق فى الصورتين المذكورتين للتهمة بين كون الضامن متبرعا بالضمان وكونه ضامنا بسوال من المضمون عنه لان فى الصورة الاولى فسخ الضمان بسبب الاعسار على الوجه السابق يوجب رجوع المضمون له على المديون على التقديرين وهما التبرع والضمان بسوال وفى الثانية وهى صورة الاداء من الامر ظاهر فان زيادة مع يضرب به مع الغرماء على تقدير شهادته والتوفير لا فرق فيها بين التبرع والسوال **قوله** لانه يكفى فى سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك وجه الاعتراف ان النزاع فيما دفعه الضامن مصالحة والشهادة يتعلق به والضامن معترف بدفع فلا يحتاج مع الاعتراف الى كونه دفع انقص من الحق لحصول الفايدة له بالشهادة لان المفروض ان الشهادة على ما دفعه بسبيل المصالحة فلا رجوع

برهان لم يشهد بالشهادة فتندفع التهمة فتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبولها فلو غرم الضامن رجع فى موضع الرجوع بالاداء اولا فان فى هذا تنبيها على عدم الرجوع بالزايد لاعترافه بالناقص والتنبيه يظهر من لحن العبارة لكنه مترتب على اولها **قوله** والارجح عليه باقل الامرين منه ومن الحق لو قال والارجح عليه بالحق كان اولى واخصر لان الظاهر بما كان له رجوع يخطر بالبال **قوله** ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد اى مثل ما تقدم ما لو صدقه على انه دفع فى ان كان مساويا او انقص رجع به والارجح بالدون الزايد وان لم يشهد بذلك وجهه ظاهر ويمكن دخول هذا فى قول المص ومع عدم قبولها من حيث ان تصديقه لا يثبت به حكم على غيره فلا يقبل فى حقه ولكون دخوله بعيدا عبر بقوله يمكن وقد يتخيل من قوله ولم يصدقه قرينة على الامكان المذكور **قوله** وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منها ومن الحق فى قوله حياته دون ان نقول الحق كله ونحوه تنبيه على ان اطلاق قول المص فى الاول رجع بالاداء اولا وفى الثانى رجع بالاقل لا وجه له بعد الاحاطة بما حققه الشارح قدس الله روحهما ونور ضريحهما وضاعف العذاب على من ظلمهما

كتاب الحوالة

قوله وهى التعهد الخ هذا التعريف ظاهره ينافى كون الايجاب من المحيل بل من المحال عليه الا ان يكون المراد بالتعهد ما يترتب على الحوالة بمعنى كونه يصير فى عهدته وملزما به ثمرة وعليه التعهد كما قال فى غيرها عقد ثمرته كذا والظاهر ان المراد هنا وعبارة الشرايع تحويل المال من ذمة الى ذمة وهى انسب واربط بمعنى الايجاب والقبول ممن اعتبرنا منهما وان كانت اظهر فى الايجاب الا انه يدل على القبول فى الجملة وليس المراد تعريف الايجاب والقبول بل ما يناسبهما فيكون تعريف الشرايع انسب ويمكن ان يراد هنا ذلك ايضا بتقريب وان كان ما هنا اقرب الى هذا المعنى **قوله** للاصل اراد بالاصل اصالة الصحة وعدم الاشتراط كما فى المسالك ويحتمل اصالة الجواز **قوله** ولانه احد اركان الحوالة اى بالواو فى قوله ولانه المقتضى لجعل المشهور دليلا مستقلا لدعوى الشيخ الاجماع عليه وعبر بالمشهور تنبيها على ان كثيرا من اجماع الشيخ من هذا القبيل او بناء على جعل الشهرة دليلا وكيف كان ينقل للدليل ويأتى النظر فيه **قوله** لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه ذكر المستحق ليترتب عليه من نصبه ولو منع ذلك لمنع فى الوكيل ومحال الامر فيهما غير معقول **قوله** وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال احترز به عما لو كان الغرض الاستيفاء على اى وجه كان فانه لا يرضى المستحق **قوله** والايجاب من المحيل والقبول من المحال ان قلت يمكن ان يقال ان القبول يمكن اعتباره من المحال والمحال عليه كالرباع اثنين ويقال بعتكما فيقبلان او يوكل احدهما الاخر فى القبول فلا بعد فى اعتبار القبول منهما على تقدير اعتبار رضى المحال عليه قلت الجواب عن هذا ظاهر فان رضى المحال عليه على تقديره معتبر لا قبوله الذى هو جزء العقد اللازم بخلاف البيع ونحوه وقد نبه عليه بقوله واما رضى المحال عليه فيكفى كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ومثل هذا لا يجرى فى اجزاء العقد اللازم اما مطلقا او من حيث المجموع **قوله** ومشتق من اعتبار رضى المحيل الخ الحوالة تقدم انها التعهد بالمال من المشغول به للمحيل وهذا التعهد يشترط فيه رضى الثلثة او الاثنين والتعريف فى هذه المسئلة صادق على المحال عليه فانه تعهد بالمال وهو مشغول به للمحيل فالمحال عليه هنا مشغول الذمة بمعنى انه قابل للحوالة عليه فاذا اريد ايقاع الحوالة هنا الحال صاحب الحق على نفسه من غير رضى المحيل الذى له عليه الحق او لا لكونه وكيله بغير اذنه واذا قطع بجواز هذا فان كان معتبرا من رضى المحيل لو احال هو غير معتبر هنا من قيام بركن العقد ورضاه بسقطها ويقبل العقد من جهته الى من عليه الحق لرد ومقتضى القطع بذلك جوازه هنا على الوجه المذكور واستثناؤه مما تقدم والا فاعتبار رضاه اولا يا فى هذا وفى المسالك نحو ما هنا من القطع والتعليل لكن امر بعده بالتامل وكانه لما يمكن من المناقشة من حيث التجوز فى هذه العبارة لكن القطع لا يلائمه جعل التامل على هذا وظاهر القطع بالاتيان على الوجه المذكور الاتفاق عليه او القطع بالعمل به والا امكن المناقشة فيه وهذا كما تقدم من التوجيه مناسب لتعريفها هنا فى الجملة من انها التعهد

بالمال ام يمكن مناسبة التعريف لانه الا بدليل يدل على ما يصدق عليه التعريف وقد تقدم احتمال ارادة الثمرة ونحوها مع ربط التعريف بالدليل كما ترى وفى المقام تامل ان لو ثبت جواز الايقاع بهذه الحوالة وان يجوزها **قوله** كالضمان عندنا ه عندنا قيد للضمان وعند الجمهور ضم ذمة الى ذمة **قوله** ويبرأ المحيل الخ ه اى يبرأ فى المشهور وان لم يبرئه لدلالة الحوالة على ذلك وغير المشهور قول الشيخ وجماعة بجواز الرجوع على الذى احال مع عدم الابراء استنادا الى حسنة زرارة وفى رواية منصور بن حازم ما يعارضها وسندها معتبر فى العقبة فان اعتبرها الشارح اراد بالحوالة ما دلت عليه والمراد بالمشهور ما دلت عليه حسنة زرارة والا فالنسبة الى الشهرة باعتبار كون الشهرة سندا مع ضعف الدليل او عدم قبوله للمعارضة فى حسنة زرارة اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله **قوله** ولو ظهر اعسار حال الحوالة بعدها ه بعدها ظرف لظهر وحال قيد للاعسار والمعنى انه ظهر بعد الحوالة اعساره حال الحوالة **قوله** ويبرأ المحال عليه فى كل مرتبة كالاول ه اى كالمحيل الاول فان المحال عليه محيل ايضا فكما يبرأ المحيل الاول يبرأ الثانى وهكذا **قوله** بان يضمن الضامن اخر ه الضامن مفعول والاخر فاعل **قوله** بان يضمن المضمون عنه الضامن ه المضمون فاعل والضامن مفعول اى فاضمن كل منها الاخر فحصل الدور **قوله** ومنع الشيخ الخ ه اى منع الدور لما ذكر وتضعيف ان الاختلاف فى الاصالة والفرعية لا يصلح للمانعية وقد تظهر الفايدة فى ضمان الحال مؤجلا والمؤجل حالا فالاول يجب عليه الاداء الا بعد حلول الاجل والثانى يجب عليه الاداء حالا وان كان المضمون مؤجلا وتظهر الفايدة ايضا فى الضمان بالاذن وعدمه فاذا فرض الدور بحيث مثلا بان ضمن الثانى الاول وهكذا ثم ضمن الخامس الاول فكل ضامن يرجع مع الاذن فى الضمان على من ضمنه ان كان الاذن فى الجميع او البعض والا فلا يرجع احد منهم على المضمون عنه الاول الا الضامن الاول ان كان الضمان باذنه فتظهر الفايدة ح وهو ظاهر وتوضيحه لمن يحتاج اليه **قوله** واما الكفالة فيصح ترامتيها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها ه ترامتيها ظاهر كان يكفل شخص اخر ثم الاخر اخر وهكذا ودورها كان يكفل المكفول الاول الكفيل الاخير والكفالة تكون مع حضوره فاذا حضر سقطت الكفالة عمن كفله وسقط ما بعدها لحصول الغرض بحضوره والغرض انه حضور يكنه فيه تسليمه والكفالة انما تعلقت باحضاره على هذا الوجه فان قلت يمكن حصول الفايدة فيما لو اختلف الاجال كما لو كفل الاول الى شهر وجاء المكفول قبل انقضاء الشهر وهكذا فى الوسايط قلت الظاهر سقوط الاجل مع الحضور فان الاجل لاجل الامر على الكفيل حصرا على القول اللازم له قبل الاجل تسليما تاما وجب تسلمه نعم قد تظهر الفايدة فيما لو كان الغرض من الاجل متعلقا بالمكفول له كان يكون غرضه متعلقا باحضاره بعد الاجل وحضر بنفسه قبل انقضاء الاجل وكفل الكفيل وقد قيل ايضا بعدم وجوب تسلمه قبل الاجل ويمكن الجواب بان حضوره ان كان على وجه يمكن تسليمه واستيفاء الحق منه سقطت الكفالة ويكون المعتبر عنده القول الاول مع احتمال الفرق بين هذا والتسليم الموجل وان كان على وجه لا يمكن ذلك فرضى المكفول له بكفالة الغير غير معقول وفيه انه ربما يرضى بكفالته فى ذلك الوقت لعلمه او ظنه القدرة عليه فى وقت اخر ويمكن ايضا ان يسلم الكفيل اذا كفله ولا يقدر المكفول له على تسلم المكفول الاول ويمكن ان يتحقق الكفالة ايضا بغير حضور المكفول كان يكفله بالوكالة ونحوها ويسلمه من غير حضوره فيتم الدور والفايدة والجواب يظهر بالتامل **قوله** ولو انعكس ان احال الخ ه العكس باعتبار ان المسئلة الاولى ان يحيله بغير جنسه وهنا الحوالة بجنسه بان حصر فى الاولى الدراهم واحاله بدنانير وهنا له عليه دراهم مثلا واحاله بها على من له عليه دنانير مثلا فهو عكس الاولى وهذا صحيح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه كما اختاره سابقا من انه فى مثل هذا يشترط رضاه وذلك فيما لو كان الحقان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال وهذا منه ولهذا قال هنا بناء على اشتراط رضى المحال عليه ولم يذكره هنا فى المسئلة السابقة والمعنى صحت ان اشترطنا رضيهما لا يتحقق الا مع الرضى المشروط ولا يرد انه ينبغى ان يصح مع اشتراط الرضى وتحقق الشرط ونحوه وصحة هذا ايضا كالاول

سواء قلنا ان الحوالة استيفاء ام اعتياض بتقريب ما تقرر في المسألة الاولى والى التقريب لا يحتاج الى مغايرة ما في التوجيه باعتبار المغايرة
في الجملة والمآل واحد قوله ولو لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثاني الاول هو المسألة الاولى او الحوالة وتذكيره باعتبار الحكم او الامر
ونحوه ووجه الاشتراط في الاول انه لما كان المحال عليه مشغول الذمة للمحيل بما اثيره ورضي بها المحال فاذا لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول لعدم المانع
بخلاف الثاني وهو العكس لاختلاف الحقين فانه يعتبر رضى المحال عليه لانه لا يجب عليه الاداء من غير جنس ما عليه والغرض الحوالة بغير الجنس وهو
ظاهر قوله وجاء عنه فيهما اي في مسئلتي العود والعكس قوله المحال به وعليه اي والمال المحال عليه فانه يقال المال محال اي على صاحب من قبيل
عيشة راضية او واسأل القرية ان لم يكن حقيقة قوله لانا ان جعلناها الخ من جملة كلام الشيخ وحاصله انها لا تخلو من احد الامرين و
كلاهما باطل قوله وجوابه يظهر مما ذكره هو قوله لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي سواء كانت استيفاء ام اعتياضا قوله اي قد عرفت
تنبيه على ان الكفالة هنا بمعنى الضمان لعدم تعلق هنا بالكفالة قوله مع ادائه الثاني الخ هذا قيد للحقين لانهما اوصاف دفعة
لم يتوجه فيها ذكره اذ لا يتم الضمان الا باخره ومع التلاحق اذا قصد الثاني ضمان الاصل الذي في ذمة الاخر دون ما اشتغل به الضمان
ثم فيها ذكره والاصل الدين جميعه في ذمة واحدة وباعتبار التكافل وكلام الشيخ بعد يحتمل اعتبر فيه الا في غير الحوالة الصحيحة اثنين او اكثر
قوله لا يجوز لعدم الصحة لان الغرض كون ذلك مع اجتماع الشرائط فحصل المقتضي والمانع منتف لانه منحصر عند القائل فيما جعله مانعا وهو
لا يصلح لذلك قوله فقد ازداد وصفا الخ وهنا زيادة وصف وهو زيادة الارتفاق فانه يزيد بها الارتفاق عن الاول وهنا وهو حصول
الزيادة تتوجه في الضمان على غير مذهبنا فانه من حيث كونه ضم ذمة الى ذمة يتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق وقد كان اولا له المطالبة لو
فقط فيحصل بذلك زيادة الارتفاق واما على مذهب اصحابنا فلا ريب في الضمان لكونه عندهم ناقلا للمال من ذمة المضمون الى ذمة الضامن والنظر
التغير المضمون والضامن كما عبر به في المسالك والكلام فيه فالتعبير هنا بالمحيل والمحال عليه يمكن ان يكون باعتبار ان الحوالة تصدق على الضمان فيما
اذا ضمن باذنه مع جواز الحوالة على البريء فالمضمون هنا المحيل والضامن محال عليه وقد ذكر في المسالك في اوائل كتاب الضمان انه من الضمان ما هو
تسميته ضمانا خاصا وحوالة وبالجملة فهو اما تجوزا وباعتبار انه يصدق على الضامن اذ اذن المضمون احاله عليه بما عنده وان لم يصدق اصطلاحا
اولان له وجها الخ يعني احتمالا او جوازه طبيعيا لا بعد ان يكون هو المراد وهو ان الانتقال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مستلزم لكون الضمان ناقلا من
ذمة المضمون الى ذمة الضامن لان الاحالة عليها اي على كل واحد منها فرع كون كل واحد مشغول الذمة فبالحوالة واشتغال ذمتهما معا لا يتم الا
والاستيفاء من احدهما فقط لو ادى عليهم وقد تكرر التنبيه على انه طاب ثراه يتصرف في بعض المواضع ما يوهم المنافاة ويبعد ان يكون مثل هذا من
باب السهو بعد قراءة الكتاب عليه من جماعة فضلا لم ينبهوا عليه ولم يقبل ان والدي طاب ثراه كثير المناقشة في اشياء دون هذا ولم يتعرض
هنا الشيء قوله لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا اي كل ارتفاق غير مانع اجماعا بمعنى كل فرد حتى من الشيخ ودليله مطلق الارتفاق
لا ارتفاق خاص فيحمل فيه الاحالة على امليء منه واحسن وفاء وهو قابل لجوازه قوله على البريء خبر انه لتمام الكلام به قوله وادعاء المحيل
اي ادعى الدين وانه احاله على دينه قوله في مواضع نادرة منها دعوى الاخت زوجية رجل ودعواه اختها كما يأتي في النكاح ومنها في التجارة
دعوى نقص المبيع وغير ذلك مما هو مذكور في تضاعيف الكتاب وغيره وقد ذكر طاب ثراه كثيرا منها في موضع لا يحضرني الان قوله فيقبل مع التبرع في
الضمان اي يقبل قوله لكونه ح اشبه ولا يقبل في التعبير بالحوالة لكون الظاهر شغل الذمة قوله ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة اي
ترجيحا للاصل الصحة على غيره او ترجيحا للصحة على الفساد وهو يستلزم ترجيح الاصل على الاخر والراجح يقتضي شغل ذمة المحال عليه فيرجع على المحيل والا لم

كتاب الكفالة

قوله ولو بالدعوى اي ولو كان حقه بمجرد الدعوى من غير ثبوت قوله بنفسه اي طلبه بنفسه قوله
والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره به لما ذكر ان وجوب الحضور معلق على الطلب بنفسه او بوكيله ربما يتوهم كون طلبه بواسطة الكفيل خارجا عن
ذلك فاحتاج الى بيانه ان الكفيل بمنزلة الوكيل في كون كل منهما نائبا عنه في الطلب ولكون ذلك واجبا على الكفيل دون الوكيل كان بمنزلته ولذا
وجب عليه الحضور باي وجه كان مما ذكر لو اشترط رضاه بالكفالة قوله وفي المكان المعين اي من التسليم التام ان يكون في المكان الذي عينه
في العقد قوله اي بعده لما كان عند يصدق بما قارب الاجل متقدما او متاخرا مع المقارنة المراد هنا بعد بينه به قوله متى شاء
اي اذا كانت الكفالة حالة فمتى شاء المكفول له التسليم وجب تسليمه تاما اذ لا تعليق هنا على الاجل قوله ونحو ذلك اي وغير ذلك مما يحتاج
اليه غير ما ذكر من التمام والاجل والحلول قوله ان امكن اداؤه الخ اي لا مطلقا كما يظهر من اطلاق المص وحاصل معنى هذه العبارة وما بعدها
ان قول المص او يؤدي ما عليه مقيد بما يمكن اداؤه فان هذا القيد لا بد منه وما لا يمكن اداؤه يتعين فيه احضاره ان امكن الاحضار
فان لم يمكن الاحضار فلا يخلو اما ان يكون له بدل وح يكلف بالبدل وهذا حاصل ما تقتضيه عبارة المص وتفصيل القول بهذا التفصيل والقول
الاخر وهو المقابل للتقييد بامكان الاداء التفصيل المذكور في القول الاول انه متى طلبه المستحق وجب احضاره فقط ولا ينتقل الى اداء
ما عليه سواء كان مما يمكن اداؤه كالدين وما ذكر معلوم لا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهذا القول قوي وهو انه مع طلبه ليس
على الكفيل سوى الاحضار فهذا القول القوي يتعلق بتعيين الاحضار مع الطلب وما يأتي من مسألة الهرب مع العذر معناه انه يسقط الاحضار
مع عدم الامكان ويسقط المال لعدم كونه كافلا له وهذا لا ينافي ما قواه ولا ما قبله اما الاول فلانه مبني على انه مع طلب الاحضار الذي لا
واذا لم يمكن كان تكليفه تكليفا بما لا يطاق فيمهل الى وقت الامكان فاذا لم يمكن سقط واما الثاني وهو المذكور ولانه تقرير تفصيل
للقول به ولا يلزم منه ان يكون قائله فيما في مسألة الهرب لان من عرف قاعدته في هذا الكتاب من انه قد يذكر اولا تقرير ما يتعلق بعبارة
المتن ثم بعد هذا يختار ما يترجح عنده وان لم يترجح شيئا اقتصر على شرح ما يتعلق بها لم يشتبه عليه مثل ذلك التحقيق انه وان كان معنى الاطلاق
سواء امكن اداؤه ام لا لكونه وقع في مقابلة تقييد عبارة المص بقوله ان امكن اداؤه لا ينافي ان يدخل تحت الاطلاق امكان الاحضار
وعدمه فيكلف بالاحضار وح فقط من غير تكليف بالبدل فاذا تعذر الاحضار سقط الاحضار والمال كما في مسألة الهرب فيقوى هذا القول
بالعمل بما في مسألة الهرب لانه مع طلب احضار الكفيل كونه متعين عليه الاحضار فقط من دون ان يكلف بالبدل لانه يلزم من ذلك تضمنه تكليف ما لا
يطاق وعدم تعلق الكفالة بالمال ثم الامر بعد ذلك من يحقق الخلاف ويراجع القواعد وشرحها وغيرها يظهر وجه الخلاف حتى لو لم يكن خلاف
ولم يكن اجماع وجها الانسان شيئا بدليل اي حجة في ذلك التحقيق قيل في هذه المسألة انه اذا مات المكفول سقط الكفالة كما في الخ ويغني عن كل
هذا انه على القول الاقوى من تكليفه بالاحضار فقط دون المال بظهور عدم التعلق بالمال اصلا فيسقط الاحضار مع التعذر الذي لكن
فانه لم يكن اصلا سقط كما لو سقط هذا الانه لهذا القول لا يتعلق بعينه شيء وهو ان قوله اذا طالبه المستحق ربما توهم منه انه اذا لم يطالبه وطالب
بدفع المال وهذا مندفع بان الكلام متعلق بطلب المكفول من الكفيل وهذا المفهوم في هذا المقام غير معقول لانهم في القواعد لو هرب المكفول
او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل المال او احضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر انتهى وذكر في الشرح وجوه ذلك فما قيل من
انه لا فرق في اداء المال بين الممكن وعدمه وانه لا خلاف في ذلك وان ما ذكره الشارح غير صحيح غير صحيح قوله وله عقوبته عليه اي الحاكم ان
يعاقبه لاجل الاحضار على ما التعليل مثلها في قوله تعالى على ما هداكم قوله ومهر مثل الزوجة اي مثل ليدخل فيه مهر الشبهة ونحوه لا لان المراد

منه سلطان رحمه

مهر مثلها وان دخل في مهر مثلها قوله المستحق مطلقا اي سواء امكن اداؤه منه ام لا كما قيده طاب ثراه في الحاشية قوله لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق
هذا راجع الى ما تقدم ونحوه وهو في العمد ظاهر لامكان تعلق الغرض بالقصاص والتشفي وان جاز اخذ الدية وفي غير العمد يمكن تعلق الغرض بكون
القاتل بغرم ذلك لتحقق التشفي وبذلك يحصل التشفي ايضا ويمكن في الخطاء لانه في حق العاقلة وهذا اقوى ووجه العموم ظاهر قوله بالنسبة
اليه اي الى المال فاذا اداه باذن المديون كان له الرجوع كالمؤدي الاجنبي اذ نزاعه فاذا اداه كل منهما قوله فلا ينفعه الخ اي فلا ينفع
بعدم بالرجوع اذا اذن ح لانه يبرئ الذمة فهو كالوفاء البريء لمن عليه دين ادى ما عليه من الدين فانه لا يرجع عليه هذا القول والقرينة باعتبار
الظهور في ذلك فيه اكثر وعدم توهم ذلك فيه بخلاف هذا بسبب تعلق الكفالة قوله واما اذنه في الكفالة الخ هذا جواب سؤال تقديره انه اذا كان
الكفالة لم تتعلق بالمال والاذن في الكفالة لا تستلزم الاذن فيه بل المعتبر الاذن في الاداء فالمؤدي بغير اذن لم يحصر يلزم بالمال والجواب ان الاذن
في الكفالة اذن فيما يلزمها ومما يلزمها مع تعذر احضاره واستيذانه في الاداء يلزمها الاداء منه بحيث لو امكن احضاره فلا لان الاذن ح ممكن
الاداء من المكفول فيكون اللازم اعم ولا يلزم من وجوده وجوده بخلاف ما اذا تعذر فانه يرتفع العموم فيتحقق اللازم بوجود الملزوم ويتحقق بانتفائه وقد
اشار الى ما ذكره بقوله لم يتعلق بالمال بالذات وتقدير العبارة واما الاذن في الكفالة فكونها تستلزم الاداء اذا تعذر احضاره وتعذر استيفاؤه
فلذلك ولا يتوهم قصور العبارة عن تادية هذا المعنى فانها دالة عليه باحسن وجه واوجزه قوله او صفة منه قبيحة تكرير بيان الفرق بين الصفة
والشرط في اصطلاحهم في هذا الكتاب وغيره وان لم يفرق بينهما بحسب القواعد العربية فالشرط ما احتمل الوقوع واللاوقوع والصفة ما تحقق
وقوعه عادة قوله جامدين على النص اي لم يذكر الوجها فالوقوف عليه شبيه بالجمود كما ان التصرف في وجه وجه شبيه بالسيلان ففيه
استعارة تبعية بحوطه الحال قوله مع ضعف مستنده اي على ابه مع الضعف منضما الى الجمود فكل منها ما دخل فيما يقتضي العدل بعدم
التصرف فيه بوجه واضح قوله وربما تكلف متكلف احد المتكلفين للفرق ابن ادريس فقال انه يلزم ضمان النفس حيث بدأ بها ولزمه
ضمان المال حيث بدأ بضمانه وقد طاب ثراه في المسالك وهو فرق بمثل الدعوى لا يحصل له فائدة وقال الشيخ على جماعة ان الفرق لان ضم المال
اذا قدمه برأت ذمة المضمون عنه فيمتنع الكفالة واذا قدم الكفالة كان الضمان المتعقب لها لكونه معلقا على شرط باطلا وللمنافاة الضمان صحة
الكفالة وفصل فخر الدين فقال اما ان يحمل الرواية على انه التزم في الصورة الاولى بالدين عليه كما لو كان عليه دينار فقال ان لم احضره فعلي عشرة دنانير
مثلا فهنا لا يلزمه المال اجماعا لانه التزم بالمال عليه ولما الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا فكانه قال علي الدينار الذي عليه ان لم احضره
ولا يخفى بعد هذا الحمل على اطلاق المال في الصورتين المتقاربتين وقال العلامة ان المراد من الاولى الاتيان بصيغة الكفالة وتعقيبها بالتزام
بالمال ان لم يأت به وذلك يقتضي صحة الكفالة الصحيحة بها وما بعدها من المال الى لازم للكفالة لما تقدم من ان مقتضاها لزوم المال للكفيل
ان لم يأت به ولما الثانية فانها تشتمل على ضمان معلق على شرط والشرط متاخر فهي لما مبنية على جواز الضمان المعلق على شرط او ان الضمان
ثم يعول على الكفالة والشرط بعده مناف له فلا يلتفت الا انه كعقيب الاقرار بالمنافي انتهى ملخصا من المسالك والجواب عن الجميع مبسوط هناك لمن
اراده راجعه وقد نقلت هذا القدر للاطلاع على ذلك في الجملة لمن لم يراجع ولوالدي طاب ثراه هنا كلام في الترجيح يحوج نقله الى التطويل ومنها
بملم تقدم شرح الشرائع على هذا الكتاب او مقارنته له كما يظهر من تاريخهما ايضا وسمعت من بعض الناس ان هذا الكتاب متقدم على شرح الشرائع فيحمل
المتاخر على تحقيق لم يكن له سابقا رغبة في وقت تصنيف هذا الكتاب وسبب هذا العجز الاطلاع على حقيقة ما هنا وقصد التعليق العنقود
مشهورة وان كان المخصوص المصراهها قوله واداء ما عليه ان امكن تقدم الكلام فيما لا يمكن على القول بتعدم ايضا ما اختاره فيه ذلك بقوله

وهو قوي قوله انه به كامر اي في كتاب القضاء في الحكم على الغائب والمكتفى به تعلقه بالحكم والحاكم ويحتمل ما مر في غيره ولا يحضرني ذلك قوله وان
لزمت تلك بالعرض المشار اليها بيمين الكفيل قوله وكذا لو نكل المكفول له اي وكذا تحصل البراءة لهما لو نكل المكفول له عن اليمين التي
يدعي المكفول بها على عدم القضاء بالنكول فانه برئ المكفول فبطل الكفالة ايضا قوله وكذا القول في تسليمه نفسه وتسليم الاجنبي له ما تقدم
شبهها به من حيث انه يكون لحصول الغرض وذكر هنا باعتبار ان الخلاف فيه ايضا وعبر بالقول وان تقدم ولان اعتبار القول الاجود فان القول
يدل على كونه اجود دون القولين وهو مستلزم للقولين ويترتب عليه الاطلاق قوله وضعفه ظاهر لحصول الغرض المطلوب بذلك دليل الاحضار
ويمكن ان يقال ان الغرض قد يتعلق بانه يكفله من اثنين او اكثر لغاية انه لو هرب بعد احضاره من واحد يبقى كفالة الاخر ويمكن خروج هذا عن
العبارة لان ظاهرها اجتماعها على كفالة واحدة وهذا كفالتان او في حكمها بخلاف الاول فانه كفالة واحدة والغرض يحصل باحضار احدهما
ويأتي ما يشعر بعين قوله فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل قوله وتظهر الفائدة الخ اي تظهر فائدة الخلاف لو هرب بعد تسليم الاول
فعلى الاجزاء ظاهر وعلى عدمه يطالب الكفيل الاخر به وسلمه اولا باعتبار تسليم الثاني على القول به قوله كما لو تكفل لكل واحد على انفراده فالاول كفل لهما معا
ظاهر قوله بخلاف السابق الخ اي لا يتوهم من مجرد التعدد عدم الفرق للفرق بما ذكر قوله مما يعبر عن الذات اي غير الملاحظ فيها معنى الجملة فكونها اولى لان الكفالة
الذات اصالة والتعبير بالجملة من حيث انه يعبر بها عن الذات فكونه عبارة عن الذات اولى فهذا قال مما يعبر عن الذات قوله التي لا تبقى الحياة بدونه الظاهر ان
يقال بدونها ووجهه العدول الى المفرد المذكر باعتبار ان كل واحد منها كذلك فالمعنى لا تبقى الحياة بدون كل واحد قوله كالارادة احد معنى المشترك اي كالوجه
بارادته واغنى عن ما قيد والتشبيه باعتبار ان هذا كالمشترك من حيث اطلاقه على الجزء وعلى الجملة لكن هنا مشترك بين الحقيقة والمجاز والمشترك مشترك بين
الحقيقتين فكان التشبيه اظهر من حيث عدم اطلاق المشترك على الاول بل يقال فيه عموم المجاز مع ان الحكم فيهما واحد قوله كما انه لو قصد الخ اي هذا
مثل ما صرح في الاتحاد وان اختلفا في الحكم ومع القصد الى الجزء بعينه لا يبقى فرق بين الرأس والوجه وغيرهما مما لا يمكن الحياة بدونه فلا وجه لتخصيصهما
دونه من خصوص قوله ولما لا يبقى الخ هذا بيان بجار النظر فيه بعد بيان الاول فهو معطوف على لما الوجه قوله مع عدم اطلاق اسم الجزء عليه الخ بخط
جدي الشيخ حسن قدس الله روحه على حاشية نسخة الاصل كان الذات تبقى مع عدم الاطلاق اسم على الجملة انتهى ووجهه ان الكلام في اطلاق الجزء على الكل
لا الكل على الجزء ويمكن توجيهها هنا في الجملة فتأمل قوله ويلزم مثله في كل جزء من البدن بخط جدي ايضا فيه نظر واضح اذ ليس كل جزء يصح اطلاقه على
الكل مجازا كما حقق في محله وقد انه هو المقتضي للفرق بين الاجزاء الثلاثة الاول وبين الاخيرين لكون الاول حقيقة وفي الاخيرين مجازا او اي مانع من استعمال
المجاز فيه مع القرينة فليتأمل انتهى ويمكن الجواب بان قوله فغايته ان اطلاقه عليها مجاز ومعنى ان التجوز في مثله لا يتم وغايته ما يدل على الوسم ذلك
وكذا قوله او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بها فانه ايضا مشعر بان التجوز بهذا يصح دون غيره وقوله واي مانع من استعمال المجاز في مثله مع القرينة
لا يرد عليه والدي ايضا لان كلامه في ان اطلاقه على ما يتجوز به غير كاف وهذا لا ينافي ما اذا استعمل فيما يجوز التجوز بجوازه مع القرينة ويمنع عليه قوله كما انه لو
قصد الجزء قوله والمنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه اي اما ان يمنع الجميع وان وجدت القرينة لعدم التجوز فيه مثلا او يلحق الرأس والوجه
مع القصد بالبدن لامكان التجوز بهما ان لم يمنع الجميع قوله وان قصدهما اي الجملة قوله لان المطلوب الخ لا ينافي هذا توجيه ارادة الجملة من الجزء
لانه مع القصد والقرينة يصير حكمه كالكل لصحة التجوز ح حيث يراد الكل قوله وفوات الغرض لو اريد البدن اي لو اريد من الكفالة البدن فات
الغرض من الكفالة لان الغرض منها استيفاء الحق وهو غير ممكن من البدن من دون النفس المراد بها هنا البدن مع تعلق الروح به وان اريد بها غير ذلك
في غيره كما هو معلوم قوله من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس اي ما يصدق عليه الانسان من مثل زيد لا باعتبار المفهوم الكلي بناء على كونه جزئيا

في الخارج الا فلا يرد كون المكفول جزئيا والمبني عليه كلي او باعتبار الكلي ووجوده في الجزئي وعرضا او باعتبار الخلاف في الانسان ما هو زيد انسان وهذا اقرب والخلاف فيه مشهور قوله منزلا على المتعارف وهو عدم تعلق الغرض باحضار المستعرفا الا على غيره فلا يجب احضاره حتى على ذلك لتمام لا

كتاب الصلح

قوله عندنا منع الشافعي الصلح مع الانكار نظرا الى انه اعاوض على ما لم يثبت للغريم فيحتمل كما لو باع مال الغير ومنع بطلان المعاوضة على ما لم يثبت الصلح فانه عين المتنازع والفرق بينه وبين البيع ظاهر فان ذلك تصرف في مال الغير بغير اذنه بخلاف ما هنا كذا افاد في المسالك قوله مع سبق نزاع ولا معه اشترط بعض العامة سبق الخصومة قوله وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم الخ هذا توجيه في الجملة لصحة التفريع بالفاء على الجواز المتقدم مع عدم المناسبة بينهما كما ياتي بعني انه يمكن ملاحظة الجواز في الجملة بمعنى كونه جائزا في غير ما احل وحرم او باعتبار ان الخاص بعض افراد العام وذكر هذا لحل العبارة وتركيبها فلا يرد على الشارح ما ياتي من تحقيقه قوله وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لا نه اعم منه الجواز المتقدم معناه انه سايغ ومشروع ونحوه فهو الجواز العام والتفريع على الجواز الخاص المقابل للزوم فهو غير حسن بخلاف العطف بالواو من حيث انه حكم مستانف او معطوف مستقل فلا يرد عليه ما يرد على التفريع بالفاء ويمكن ان يقال ان الجواز المتاخر وان كان خاصا والاول عاما لا يناسب كونه فردا منه فليفهم وفي قوله كان اوضح اشارة الى ان الفاء يمكن ان يكون الوجه فيها لكن لما كان لفظ التفريع خصوصا مع تقدم الجواز كان التفريع اظهر من العبارة او انه اوضح ما حمل العبارة عليه اولا قوله ويمكن التعاير الخ هذا توجيه لصحة التفريع بوجه آخر وتوضيحه ان الصلح عقد والاصل في كل عقد اللزوم الا ما اخرج بدليل لقوله تعالى اوفوا بالعقود والعقود اللازمة تلزم بالايجاب والقبول وهذا لازم فيلزم بهما ولا مخرج له قوله بغير عوض اي عوض غير ما ابدل في الصلح قوله لصحته مع الاقرار والانكار لعل التعليل بكون الطلب اعم من الاقرار فلا يدل عليه او لي وان كان مقابلته الذهب اليه بعض العامة ويمكن رجوعه الى هذا مع مناسبة المقابلة والرد قوله صح اي صح الصلح عند انقضاء الشركة لا قبل ذلك كما يدل عليه صحيح ابي الصباح ويمكن ان يكون الخبران عنده الخبر انهم ما رواه عن الصادق عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس اذا اشترط قوله ولو شرطا بقاءها الخ اي لو شرطا عند انقضاء الشركة اذا لم يفسخاها البقاء على الشركة على الوجه السابق بحيث يكون ما يتجدد من الربح او الخسران لاحدهما دون الاخر فيفيد نظرا من مخالفته لوضع الشركة الذي دلت عليه الادلة المقتضية كون الشركين على حسب راس المال تقسيم الربح بينهما والخسران عليهما كذلك ومن اطلاق الرواية السابقة بجوازه لكن بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا وان فهمت منها في الجملة وحيث كانت مطلقة فيدخل تحت اطلاقها عدم ارادة القسمة فيجوز الاشتراط مع البقاء على الشركة مع ظهور الربح فيما بعد او ظهور الخسارة مطلقا اي من غير تقييد بارادة القسمة فيدخل تحت اطلاق الرواية الاشتراط عند انقضاء الشركة وعدم ارادة القسمة كما يصح عند انقضاء الشركة وارادة القسمة ويمكن ان يكون النظر في قول المص وفيه نظر النظر في جواز الشرط مطلقا اي سواء ظهر الربح ام لا وسواء اراد القسمة ام لا حتى لو كان الشرط في ابتداء الشركة الذي هو منافي من الاصل لوضعها كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه فان قوله لا باس اذا اشترط يدخل تحته الشرط في الابتداء وحاصل الامر ان الرواية محتملة لارادة القسمة وعدمها ولكون الشرط متقدما ومتاخرا وان بعد المتقدم قوله والاقوى المنع اي المنع من صحة الاشتراط في الابتداء لانه رجع الى الاصل المستدرك في الدروس ولعله ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه انتهى وهذا بعد تصريحه بالجواز عند ارادة الفسخ للرواية الصحيحة قوله ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه اي بمثل العين او المنفعة

فكونه

في كونه عينا او منفعة وبجنس العين او جنس المنفعة فهو تخصيص بعد التعميم وبمخالفه كالصلح على العين بعين مخالفة وعلى المنفعة باخرى مخالفة فالاول كالصلح على درهم بنصف درهم او من حنطة والثاني كالصلح على سكنى دار بسكنى دار او خدمة عبد والثالث كالصلح على درهم بنصف درهم والرابع كالصلح على سكنى دار بسكنى دار والمخالف في العين كالصلح على درهم بحنطة وفي المنفعة على سكنى دار بخدمة عبد قوله لانه بافادته فائدة البيع الخ اي لكون الصلح حينئذ يقوم مقام البيع ويفيد فائدته صح تعلقه بالعين وكذا الاجارة ولافادته فائدتها امر معلوم فبافادته فائدة البيع تعلق بما يتعلق به وكذا الاجارة فالتعليل لصحة تعلقه بالعين بكون عليته فائدة البيع الثابتة له ومثله الاجارة لان افادته ذلك دليل صحة تعلقهم والحكم في المماثل والمجانس والمخالف فرع الاخر فرع ذلك فكما يصح كل من ذلك فيهما يصح فيه قوله والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع هذا دليل صحة الصلح في جميع ما ذكر ومنعه بطل ما يفيده فائدة كل من البيع والاجارة منه وتقديم التعليل السابق لمناسبة ذكر العين والمنفعة قوله كالصلح على حق الشفعة الخ فليس في شيء مما ذكر صلح على العين والمنفعة بل كل منها مجانسه ومخالفه قوله وحق آخر اي كالصلح على كل واحد من الحقوق باخر منها او من غيرها وذكر العموم لاخراج مشاركة الاصل فيما بعد قوله الذي ثبت مثله الخيار في البيع لان دليل خيار الغبن في البيع الضرر المنفي يجري هنا قوله ولو قلنا باختصاصه الخ اي لو قلنا بان الربا مختص بالبيع توجه في مسألة الثوب وان الضمان بالقيمة الجواز لكن المجوز للصلح بالزيادة والنقيصة لا يقول باختصاص الربا بالبيع فيلزمه عدم الجواز هنا على تقدير اعتبار القيمة قوله ولذلك الخ بعضها اما المسألة الثانية ليست من باب التنازع فكانها ذكرت استطرادا ويمكن تكلف دخولها قوله بعد حلف كل منهما لصاحبه الخ بعد ذكر هذا يكون قوله بعد او حلفا تكرارا فلا يمكن المغايرة بينهما من حيث ان الاول لم يدل على وقوع الحلف بحلاف والثاني او ان المراد بالثاني الحلف بعد رد اليمين فيكون قوله ولو نكلا معا او حلفا اشارة الى الحكمين القضاء بمجرد النكول او لا بد من رد اليمين وفي المسالك فى التذكرة والاقرب انه لا بد من اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق نصف الاخر الذي تصادقت دعواهما فيه وهو ما في يده ثم ان نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين انتهى وهذه العبارة سالمة من توهم التكرار واحترز بالتساوي بيداعما لو كان في يد احدهما فانه ح تقدم قول ذي اليد بيمينه ويدل على هذا مرسلة عبد الله بن المغيرة قوله فانه يعطى الفسمة نصفين اي لكل منهما واحد لوضع يديهما عليها او يحلف الثاني وهو مدعي الدرهم للاول ولا دعوى له على الاول فيحتاج الى حلفه لانه قوله فان استعار تفريع على الاختياري قوله وكذا لو اودعه رجل درهمين الخ في عبارة المص تكلم فيه عليه الشارح وهو ان قوله امتزجا يمكن توجيهه بامتزاج المالين ونحوه لكن قوله وتلف احدهما بضمير التثنية لا يناسب المالين ولا يصح رجوعه الى الدرهمين فينبغي ان يقال احدها وفي الثالث وامتزج الجميع ثم تلف درهم وهذا واضح وكان زيادة الميم في احدهما من سهو قلم او احدهما بسبب تكرار التثنية قوله في اخذ الدرهمين اخذ بالمعجمتين مصدر لا بالمهملتين كما يوجد محرفا في بعض النسخ والمراد ان القرعة ان ظهرت لصاحب الدرهمين اخذهما او لصاحب الدرهم اخذه او لكل واحد واحد اخذها والوجه يظهر مما افاده قوله وقد يقع الخ اي يقع التعارض اذا ادعى كل منهما او احدهما انه اخذ الاخر من الدرهمين الباقيين عين ماله فيرجح بعدم الاذاك وبابي الاخر او يكر فتحته القرعة ايضا قوله مالا حيز كان والامتزاج هنا كامتزاج الدراهم ويحتمل ان يكون تاما اسم كان ولا تامة فيه والامتزاج هنا كامتزاج مثل الدهن نهي غير مجرد ولكنها لا يميز ويؤيد الاول ذكر امتزاج الدراهم وقوله بحيث لا يتميز فانه قيد لصفة المال كما هو الظاهر من هذا التركيب ولكون الامتزاج يحصل

بعدم او على الثاني فيؤيد ان ما فيهم قوله كذلك اي من عين او منفعة قوله وكذا لو كان احدهما اي احد السقيين عوضا والسقي الاخر موردا قوله ولو تعلق الخ اي تعلق بسقي شيء مضبوط هكذا البستان الذي يسقى في كل اسبوع مرة مثلا او السقي بالماء كلا او ان جعل في الاخر المسقى لم يبعد الصحة لضبط الاول بالسقي وضبط الثاني بجعل الماء ابدا والجهالة الباقية يتسامح فيها في باب الصلح كما افاده في المسالك قوله ويمكن تخصيص المنع الخ اي يمكن الجواب عن كون الشيخ منع من ذلك مع تجويزه ما ذكر ان مراده هنا غير المضبوط لاجل انه اتى مطلقا اي غير مقيد بالمضبوط في عبارة كثيرة وهذا لا ينافي تجويزه بيع ماء العين وما ذكر معه لان ذلك داخل تحت المضبوط قوله وكذا يصح الصلح الخ لو قال بعد قول المص وكذا اجراء الخ يجوز جعله عوضا للصلح وموردا كان الى عبارة المص وما افاده ايضا مناسبا قوله لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا اي سواء كان بالصلح ام بغيره وسواء في ذلك ملك الاجراء ونحوه وغيره وقد يشكل في السطح فان العمق فيه قد لا يراد فضلا عن تقديره وعلى تقديره تعرفه مقدار عمقه مطلوبة للضرر الحاصل من زيادة العمق ويمكن ان يكون مراده عمق المجرى في الساحة ونحوها فقد يترتب على زيادة العمق وعدمها ضرر فلو اعتبر ارتفع او كان برضى صاحب الساحة ويتصور ذلك فيما لو كان له بناء ونحوه يتضرر بالعمق الزايد او بغيره ومن ملك شيئا ملك قراره فرع صحة التملك الخ اللهم الا ان يقال انه اقدم على الضرر حيث ملك شيئا يملك قراره باختياره وهذا يجري في السطح ايضا فتامل قوله فعلى ما الكهما لو رفعا الحق عليه وليس على المصالح مساعدة الذي يظهر من هذه العبارة ان المراد مالك السطح ومالك الساقية ولا ينافيه قوله سابقا لان من ملك شيئا ملك قراره فان المراد بالملك هنا ملك استحقاق الاجراء لا ملك المجرى والاطلاق تقدم انه معناه ما يدخل تحته هذا واحتمال ارادة كون هذا المالك هو مستحق الاجراء وتم لم يتم في مالك السطح مع كون المصالحة على الاجراء لا على الملك والتعليل يتوهم انه على ما سبق الاول فانه اذا استحق عليه الاجراء على السطح انه عمارة السطح ومثله الساقية ونحو هنا ما في الدروس وفي القواعد ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه وقال المحقق الشيخ علي في الشرح بعد المسألة الاولى فانه لا يجب عليه ان يسقف المجرى فلا يجب عليه عمارته لو خرب بلا سبب كان فعيد الثانية لان استحقاق الاجراء لا يقتضي استحقاق عمارة المجرى وما هنا لا يوافق المنقول لحمل عبارته عليه فلحسابه غير اختيار هما قوله كالجدار والدلك وجه الاولوية ان صاحب البيت ربما بنى جدارا في جنبه يحتاج الى السقف قوله المتوسط بينهما الحامل للعزفة يحتمل ان يريد التوضيح وان يكون الاول للاحتراز عن غير المتوسط والثاني للاحتراز عن غير الحامل كما لو كان له سقفان كما يوجد في بعض الابنية ويطلق على مثله الحامل وان كان الحامل حقيقة جدران البيت ربما كان حاملا ايضا في بعض الابنية وان شارك غيره قوله لما ذكر من الوجه هو قوله كما يجوز الخ قوله والبيت يتحقق بدون السقف يعني انه يصدق عليه هذا الاسم وان لم يكن له سقف بخلاف العزفة فكما لا يتحقق البيت بدون ارض ونحوها فكذا العزفة وهما متصادقان على ما لا يتحقق بدون ارض قوله كالازج في الصحاح الازج ضرب من الابنية انتهى والمراد هنا ما كان سقفه معقودا من اللبن ونحوه فانه يحتاج الى اخراج بعض اجزاء الجدار عن سمت المستقيم فيكون ذلك دليلا على كونه جزءا من البيت فالبيمين لاحتمال ان يكون لصاحب العزفة مع كونه كذلك قوله تشاركا في الجميع او اختص به الاعلى بنا على الوجهين السابقين قوله خارجا حال من دهليزه واحترز به عما لو كان الدهليز داخلا في الصحن بحيث يكون المرقى فيما دخل فيه قوله وان كان موضوعها الخ اي باعتبار وضع بعضها في ارضه فانه يصح موصوفا بالوضع في الارض مجازا قوله ويشكل بان مرقى السقف الخ اعلى احتمال

الاشتراك

الاشتراك فلا يجري فيها القرعة قوله ولا عبرة بوضع الاسفل الاثم تحتها الخ الظاهر ان ضمير تحتها يرجع الى الدرجة وظاهر العبارة رجوعه الى الخزانة اذ البحث متعلق بها وعلى هذا فقد يكون متوسطا في حائط الدرجة فيشكل الاول بانه يقتضي اليد بوضع الالات فيكون مرجحا والثاني بانه ان اريد تحتيتها الحقيقية يكون حكمها واحدا والاول عبرة بالاعبرة به والجواب عن هذا ان الضمير يرجع الى الدرجة والمعنونة من الاولوية من استوائها في الخزانة لا عبرة بكون الاسفل اذا وضع الاثم في الخزانة يكون واضعا لها تحت الدرجة فيرجح الاسفل لذلك لان وضعه ذلك لا يدل على اليد لان وضع مثل ذلك من الاسفل وغيره متعارف في مثلها وكان المراد بها مثل الطاقة التي تكون في باطن الدرج كما في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الاثم وكيزانه تحتها انتهى وبالجملة فالمعهود في مثل هذه الخزانة ان الاعلى وان كانت ملكه من حيث انها في الاسفل لم يضايق الاعلى في وضع مثل ذلك فيها من حيث كونها كالخارج عما في يده وتصرفه وانه متعارف ان يتصرف فيها كذلك وان كان الواقع فلا يكون ذلك مرجحا للاسفل لكون الخزانة له قوله ويشكل الحكم في الدرجة الخ اي ويشكل الحكم في الدرجة بكونها للعلوي مع الاختلاف في الخزانة بانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه الوجوه تكون الدرجة له او يكون شريكا فيها وح فالدرجة كالسقف المتوسط بين البيت والعزفة بعين ما ذكر سابقا خصوصا مع الحكم بالخزانة للاسفل من غير مشاركة فانها كالبيت المختص به الاسفل ومع المشاركة يكون له حق ايضا فينبغي انه يجري في الدرجة الخلاف السابق في السطح المتوسط وما ترجح مع الاختلاف في الخزانة لان الوجه فيها واحد ولو قضينا بالسقف هناك للاعلى زال الاشكال في الدرجة وان كانت الخزانة للاسفل او لهما وانما ياتي الاشكال في الدرجة على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه حكم باختصاص العلوي بها مطلقا من غير تقييد بكون الخزانة له فياتي الاشكال فانه يدخل تحت الحكم مطلقا ما لو قضي بها للاسفل او شارك فيها وحاصله ان المص حكم باختصاص العلوي بالدرجة وقال في الخزانة بقرع بينهما وقال في السقف المتوسط يقرع ايضا فالحكم بكون الدرجة للعلوي مع الاختلاف في الخزانة ينبغي ان يكون كالاختلاف في السقف حيث تكون الخزانة او بعضها للاسفل فالحكم بالدرجة للاعلى مطلقا يأتي فيه الاشكال المذكور قوله واما الجلوس الخ لا اختصاص له بالسقف قوله لكن من باب واحد هو اشتراكهما في نوع اليد والتصرف بخلاف الركوب وقبض اللجام قوله والروازن الخ المراد بها الطاقات التي تفتح الى جهة العلو ونحوه ليضيء المكان فهي اخص من الطاقات وعلى هذا يكون التشبيه بالطاقات لدخولها في ذلك بل ربما دخل غير النافذة لاستعمالها فيما يشمل ذلك وان كانت الطاقات الروازن بمعنى واحد فهو ظاهر وعدم شمول الاخر في الاول اظهر وان امكن في الاخر قوله الا مع افادة القطع الخ اي هذا مستثنى مما لا ترجيح به فلو كانت معاقدها الى احدهما دون الاخر رجح على كاملها

كتاب الشركة

قوله عليه رواية عمرو بن شمر عن جابر والرواية ضعيفة قوله وهو الموافق للاصل اي الثابت بها هو الاقوى منها قوله وجبا الخ لم يقل او حيا ولدخولهما تحت قسم واحد مع امكان الجمع قوله بان يشتريا الخ هذه امثلة لتحقق شركة العقد في العين والمنفعة والحق على الترتيب قوله على الاقوى اي اختص كل بما حازه على الاقوى وغيره قول ابن الجنيد فانه جوز شركة الابدان لو اشتركا فيما مع هذه الشركة الاكثر وهذا الحرف الى التوهم من العبارة ح غير الاقوى ما اختاره المحقق مع عدم استثناء هذا قوله فالحيازة فقد توجيهه الخ العاقب فيما لو نوى كل منهما والاخر مع عدم النية المذكورة قوله اي في عين الخ بنيه على ان حمل العين على الشركة لا يستقيم الا بتقدير في ونحوه ليتجه الحاصر ونحوها عدا الا يجري هنا قوله فهذه الثلثة تجري في الاولين الثلثة الشركة في العين والمنفعة والحق والاولان الارث والعقد والاخيران الحيازة والمزج والوجه ظاهر فان الحيازة والمزج لا يجتمعان في المنفعة والحق بل في العين فقط الا على الفرض الاتي قوله فيه اي في العنان فانه مع تساويهما في السير يكون عنان كل واحد منهما في مقابل عنان الاخر فيحصل التساوي بهذا المعنى قوله وقيل من عن الخ لما كان هذا بعيدا لان النهي

من هذا الاشتقاق من قبيل ما لو كان ما يبوع ابعد اخوه والاوجه المتقدمة اظهر وهي مرتبة في الظهور ترتيبها في الذكر ومثل معنيا الظهور
ويعرف ذلك بالتامل والذوق السليم قوله سواء اتفق عليها فعال طلبه في المسالك والاخلاف عندنا في شركة الاعمال الا من ابن الجنيد حيث
اجازها مع تساركهما الفضل او عمل احدهما وقسمته على الاخر من غير شركة مع انه راجع الى بطلانها لان تساركهما الفضل بعد مزج الاجرتين و
تخالطهما امر خارج عن صحة هذه الشركة وكذا تبرع احدهما على الاخر بمشاركته في عمله واما العامة فمنهم من وافقنا على بطلانها ومنهم من اجازها
مطلقا ومنهم من اجازها مع اتفاق الصنعتين لا مع اختلافهما ومنهم من اجازها في غير الكتاب اه انتهى قوله عملا باطلا في المسالك خلافا
لابن الجنيد فانه جوزها بالمعنى الاول قوله اختلف الربح بحسبه اي بحسب الاختلاف وظاهر عبارة المص ان الاختلاف يرجع الى الربح والخسران وكان
وجه تخصيص الربح بالذكر الافراد والمناسب مع ارادتهما التثنية وذكر الربح انسب بالمقام من الخسران ويمكن ان يوجه بان ذكره من تقدير ذلك
ونحوه في مثل هذا وما افاده ظاهر الوجه ومنه يعلم الخسران من غير تاويل قوله ولو عبر به لكان اخصر اي لو قال الربح بينهما على نسبة المال كان
اخصر من قوله ويتساويان الى قوله اختلف قوله اذ لا يلزم الخ هذا بيان لكونه اولى وكون كلام المص غير اولى لانه يدخل فيما لو شرط لمن ماله
اقل اكثر من الاكثر ونحوه فانه يصدق عليه اختلاف الربح مع اختلاف المالين قوله بمعنى الاذن في التصرف اي تبطل الشركة بهذا المعنى واما
باقي على الاشتراك قوله والاجرة للجواز لكون الزيادة في مقابل العمل قوله الماذون له في وضع يده عليه اراد بالماذون له ما يشمل اذن غير
المالك وحاصله الماذون في وضع يده عليه شرعا قوله بتفريط وغيره فيقبل قوله مع التفريط ايضا لامكان صدقه في نفس الامر فلو لم يقبل
منه لطولب بما لا يمكن التخلص منه الحبس قوله فربما احتمل الخ فيه تنبيه على ان مثل هذا قد يذكر لدفع الاحتمال الاوجه وقد يذكر بما لو الاحتمال ايضا
قوله فقبول اجماعا اي منا ومنهم قوله وهو ان يدفع الخ بيان للابضاع فقط قوله ويكون مضمونا عليه على التقديرين اي على تقديري الاجازة
والرد لانه اما ملكه وقد قبضه فتلفه منه واطلاق الضمان على مثل هذا شايع كما تقدم فيما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده واما مال الغير فيضمنه لقبضه
بغير اذنه وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي والمراد الضمان قبل الاجازة كما صرح به في المسالك وان كان ظاهر العبارة دخل ما بعدها قبل
الوصول لانه مع الاجازة يكون قبضه بعدها بالاذن ويحتمل ان يكون مراده هنا ما يشمل بعد الاجازة لانه بعدها غير وكيل ولا هو امانة
مالكية لانه قبضه بغير اذنه وعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي يشمل هذا وجوابه غير خفي وهو ما في المسالك قوله واولى منه الصلح
لما تقدم من الخلاف في بيع الدين على بعض الوجوه ولحوق الربا في البيع والخلاف فيه في الصلح وتعلق الصلح بجميع الحقوق فكان اولى قوله
او يحيل به على المديون الخ مع بقاء الحوالة فيها كما يجري فيها ما تقدم وقد نبه عليها في المسالك بقوله وكان كالقبض ويجب بسبب الحوالة تخصيص
الشريك من حيث براءة ذمته في مال المحال عليه فكما يحكم المحال مع الشريك لكونه صار شريكا وقد علم حكمه ومنه يظهر وجه الضمان سواء كان
باذنه ام لا قوله ويوضع للاذن مع حلول الحصتين الخ بجعل بحث الحلول اجلها وحلول الدين بما كان جميع احد الشريكين حصته حالا والاخر
موجلا قوله هو العقد الواحد على المال المشترك وفي الاول العقد متعدد وان اشترك المال وفي الثاني متحد وان تعدد المشتري قوله والذي
كما لو اتلفه احد الشريكين قوله من المشترك الذي هو احدهما كتاب المضاربة قوله او لما فيه الخ لم يقل منها لظهور تحقق
معاني الاعطاء والاخذ وذكر التقليب ليظهر منه الغرض وكون الضرب بالمال يستعمل في غير ذلك كضرب صاحب العين فيذكر
التقليب يدفع توهم غير المراد قوله ومنه قارض الناس ما قارضوك الخ اي ساوهم فيما يقولون كذا في المسالك ومعنى الكلام ساوهم في ذلك فان تركت
مساواتهم لم يتركوا اعتك بل يكون ذلك سببا لتسلطهم عليك وعيبهم لك ويحتمل ان يكون معناه ساوهم ما داموا مساويك فان تركت

مساواتهم في هذه الحال لم يتركوك ومع عدم مساواتك لهم لا تجرأهم في التسلط عليك وهذا كانه اقرب الى معنى هذا التركيب وربط اخره باوله
قوله فقد تساويا في قوام العقد الخ لان العقد انما قام وتحقق بكون المال من جهة والعمل من اخرى وكون الربح في مقابل الجهتين فقد تساويا
فيما يقوم به العقد وما يقابل الجهتين او تساويا في استحقاق الربح من غير اعتبار ما تقدم فانه كاف في تحقق المساواة ولم يعتبر الاول وحده مثل
هذا وجوه لعدم قوام العقد بدونه هذا قوله ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة الخ وجه فهم ذلك من التشريك
ان اشتراط الاجل غير صحيح كونه بمعنى المنع من التصرف بعد الاجل يفهم منه ان العقد لا يبطل بذلك لان كون ذلك ثمرة في هذا العقد يدل على صحة
العقد وقد قرن اللزوم معه فيفهم منه انه مثله في الصحة وعدم لزوم الشرط فان قلت يمكن ان يكون مراد المص تساويهما في فساد العقد ولكن شرط
الاجل ثمرته الاذن في التصرف مدة الاجل لا من حيث عقد المضاربة بل من حيث الاذن قلت هذا موقوف على القول بالبطلان مع الاجل ولم
ينقل في المسالك القول بالبطلان ولا غيره فيما يحضرني والظاهر من كلام المص صحة العقد وكون الاذن الجديد للتصرف فيما اقتضاه العقد وهذا
الشرط غير مناف لمقتضى العقد من حيث منعه من التصرف بعده وان نافاه في الجملة من حيث اشتراط ما لا يصح فلهذا لا يفسد المشروط بفساد
الشرط هنا لا اعتبار من تلك الجهة فتامل قوله ولو اذن بعده اي بعد شرط العدم قوله ويشترط الخ اي حين شرط النفقة يشترط
تعيينها ان اختلف التفاوت وقد اشترطت فيشترط تعيينها لئلا يصير الشرط مجهولا ويترتب عليه النزاع وعدم الاتفاق على قصد واحد وهذا اخلاء
ما ثبت من النفقة باصل الشرع او لو شرطها من النفقة المتقدم ذكرها قوله او اتم الصلوة الخ كما لو نوى الاقامة ونحو ذلك فانه لا يخرج عن كونه
سفرا عرفا وان لم يكن شرعا الا ان يخرج عن اسم المسافر عرفا القصر او بزيادة الاقامة ونحوها او يزيد السفر عما يحتاج اليه التجارة وان كان سفرا
عرفا فينفق من ماله الى ان يصدق السفر وكونه للتجارة قوله وتنسب باصل المال الخ وجه التنبيه كون الاصل معتبرا في الانفاق لانه خارج
قوله وفي الاخرين الخ هما نقد البلد وثمن المثل فما دون ووجه حمل ذلك على المتعارف من نقد البلد وثمن المثل فما دون للغبطة والعطاء
في الجميع فانها قد تكون في نقد البلد وثمن المثل فما دون كالمتعارف فيراعى هنا ذلك كما يراعى في الوكيل قوله كتصرف الوكيل الخ هذا بيان للاعم
العموم والظهور الخصوص لم يذكره مثالا قوله لا بالدية اي بالبا المفيدة لمعنى في المشاكلة لكون الدية وقعت عوضا عن المال الذي هو العوض
فكانت الدية كالعوض قوله والربح على الشرط الخ الفرق بين هذا وما بعده وورود النص الصحيح بهذا او بما علل بان الغرض الذاتي في هذه
المعاملة هو الربح وباقي الخصوصيات عرضية لا توثر في فساد المعاوضة المحلى الغرض لحصول المقصود بالذات والمعتبر النص ومعه لا يحتاج الى هذا
قوله وليس ثم علة منقحة غيره الخ اي ليس هنا علة يقطع بها فالاجماع غير مذكور والعلة المذكورة غير منقحة والاتيان بثم كما يقال في ذلك وان لم يكن بعيدا
ولا فرق في الدنانير والدراهم بين المعين والمثلي في الجواز قوله وفي قول الخ اه القول للشيخ والمفيد وجماعة ومنهم بالنسبة الى ما قابل
النص والاجماع قوله فللعامل سهمه الخ ظاهره ان له ذلك بغير اذن المالك ويشكل بانه بعد فسخ المعاملة صار شريكا فتصرفه بغير اذنه غير جائز
ويجاب بان الغرض امتناع المالك من اعطاء حصته من عين المال وهذا الجواب فيه تامل فينبغي ان يرجع الى ما قرر في امتناع الشريك من
القسمة وفي المسالك في هذا فان طلب العامل البيع خاصة ففي وجوب اجابة المالك وجهان وذكر ما حاصله انه كالشريك وانه يمكن التوصل
الى حصته بالقسمة وان العامل يجب عليه تمكينه من الوصول الى عرضه الحاصل بالاذن الى اخر ما ذكره والاجود جانب الاول قوله وقيل الاجرة الخ
اي كما لو فسخ المالك قوله وهو ظاهر اختياره هنا الخ باعتبار قوله ويحتمل حيث اكتفى بمطلق العلم وهو يحصل بالمشاهدة قوله والاقوى المنع
اي مع المشاهدة قوله او الحاقه بالعالم وجهان الخ المراد العلم المعهود وهو العالم بها قوله فلا يدخل الخ انه طلقها اي مع العلم والجهل قوله

كما لو اشترى معيبا الخ اي كما لو اشترى العامل معيبا لا يعلم بعيبه فانه يتلف من مال المالك او مال المضاربة فهنا كذلك قوله ان قلنا بالسراية الخ
وهنا الملك القهري موجود وكذا اختيار السبب لشرائه باختياره وهو شراء العامل وان لم نقل بها فلا سراية قوله والوسط قوي الخ الوسط هو القول
بالسراية مع اليسار وقوله وربما فرق مجاز للوسط وظاهره ان الوسط قوي بقسميه وهما اختيار السبب والفرق بين ظهور الربح حال الشراء وتجدده بعده
ان المراد الاول بقرينة قوله وربما فرق فالاول الجميع مطلقا والسراية وبطلان البيع كتاب الوديعة قوله وكان التعريف
لما كان لعقدها الخ هذا جواب عما تقدم وحاصله انه قد علم من مذهب المص ان التعريفات التي يذكرها للعقود انما هي لعقودها ولما كان المعرف
العقد هنا الايجاب من حيث الاكتفاء بالقبول الفعلي دونه فكان المتوقف عليه العقد هو الايجاب خاصة ولا ينافيه ما ياتي من الاكتفاء بالتلويح
والاشارة لانها ايجاب ايضا او من حيث توقف القبول عليه دون العكس ومع هذا فلا يتم اطلاق الاستنابة على العقد المركب من الايجاب
والقبول اطلاقا فالجزء المعتبر عليها اوفق في التجوز بالاستنابة وان كانت من طرف الموجب لكنها لا يتحقق اثرها الا بالقبول فلو لم يقبل
لم يحصل ولا ينافي هذا ان صيغة استفعل لطلب الفعل سواء حصل الفعل ام لا لانها تستعمل في الطلب مع حصول اثره كالاستمنا ونحوه
والمراد هنا بالاستنابة ما يترتب عليه الاثر وان كان اصل الصيغة اعم وحاصل هذا ان ما فيه تسامح لانه لا تسامح فيه كما لا يخفى فتامل قوله وقد
لا يحصل الخ اي قد لا يحصل الايجاب مع الطرح كان يقتصر عليه من غير ضميمة قول او ما في حكمه في هذا لا تصير وديعة لعدم تحقق الايجاب
قبل قولا او فعلا لان القبول مع عدم الايجاب لا اثر له لكن في الثاني وهو القبول الفعلي يجب عليه الحفظ لا من حيث الوديعة بل من حيث وضع
يده على مال الغير وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي وفي الاول وهو الطرح مع ضميمة ما يدل على الايداع ثم القبول بهما اي بالطرح والضميمة او القول
والفعل وهذا اقرب او بالقول وما في حكمه وهو بعيد ويصح فيجب عليه الحفظ لتحقق الوديعة وحيث لا يجب الحفظ من حيث عدم القبول فيجب
اخذها لو تركها او غاب عنها او خيف عليها ان تذهب فيجب حفظها كفاية لا عينا كما لو قبل والوجوب هنا من حيث المعاونة على البر ولو ترك الحفظ
اثم ولا ضمان ومع الاكراه لا يجب حفظها مطلقا اي مع الايجاب وعدمه والقبض وعدمه وخوف الذهاب وعدمه حتى من جهة المعاونة لسقوطها
بالاكراه وفي قوله بل يجوز تركها وان قبضها بالاكراه اشارة الى هذا والى ان قول المص فلا يجب حفظها يمكن ان يفهم منه ان عدم الوجوب من
حيث الوديعة كما هو ظاهر المقام فنبه بقوله بل يجوز الخ على ذلك ويحتمل الباقي بالسببية اي يجوز ذلك بسبب الاكراه قوله في حضور المالك
وغيبته اي يجوز الترك فيهما ولا اثر للفرق هنا قوله كالسابق اي لا من حيث الوديعة بل من حيث المعاونة قوله فقوله واجب الخ اي قول
المص فلا يجب حفظها متفرع على الاكراه وعموم القبول وهو غير مقيد بما قيد الشارح فهو مطلق مع الاكراه والاطلاق في صورة الاضطرار انه
من حيث الوديعة لا من حيث المعاونة واطلاقه باعتبار الاول وهو عدم القبول او القبض والتفصيل السابق فانه تقدم فيه تفصيل تركه
هنا وحاصله ان الاطلاق من المص ينبغي تقييده بما ذكر في الصورتين قوله من حيث انها عقد جائز الخ تعليل لعدم وجوب البقا قوله بان يجر
بها الى الظالم الخ ربما يتوهم من هذا عدم تحقق القهر لانه يسعى في اخذها منه غير مقهور ويدفع انه قد يكون السعي لقهر صاحبها فيقهر المستودع
بل قد يكون ذلك اعظم من القهر فيقهره قوله مع مظنته اي مظنة الاخذ القهري قوله في الثاني الخ هو امر لدفعها اليه ويدفعها فلا تفريط
في الصورتين فلا رجوع عليه واعلم انه طالبه فقد يكتفي بنقل القول الذي يظهر ضعفه من دليل الاول قوله مغاير لما استودعه الخ لم يقل لما
استودعه فيه ليحذر ونحوه وجاز عنه فيه في غيره بخلاف ذكره فيه لغير الجنس فليفهم قوله ترجيحا لاخف القبيحين الخ القبيحان اعطاء المال
للظالم فانه قبيح مع امكان التخلص باليمين واليمين الكاذبة قبيحة مع امكان التخلص منها بالاعطاء ومثلها الكذب فذكر الكذب وان كان الكلام

في اليمين لانه معها كذب باسناد القبح اليه مشهور وكحسن الصدق فلا يرد ان الكذب غير قبيح ومثله اليمين ويمكن ان يكون المراد بهذا نحو
ما هو قبيح بحسب اصله وتجويزه لكونه لا يرفع قبحه الاصلي فيدخل الكذب ودفع المال واليمين الكاذبة وفيها والاول قوله فيتقي في يديه الخ
اي يتقي في يده على تقدير عروض العذر وعلى تقدير عروضه له في بعض الاوقات او مات او وليه او جن ادرته بعد صحته او صح من الجنون او الاغماء
يمكن ان يكون الحاكم قوله بخلاف الامانة الخ هذا مبني على ما فهمه الشارح مع عبارة المص فلا يتم عدم المناسبة بين الشرح والمتن وحاصله
ان الشرعية يجب المبادرة في ردها والمالكية قد يجب وقد لا يجب فيقبل قوله فيما يجب وقد تشارك الشرعية فيما لا يجب قوله مع ظهور المالك الخ فيه
بها لا ابهام مع عدم ظهوره لا يدخل في الامانة بقسميها قوله وهو ممنوع الخ لعدم الاولوية مع التعين لاختلاف الاغراض قوله وهو قياس باطل
احترز به عن قياس الاولوية ومنصوص العلة قوله الى الاحفظ او المساوي الخ تقديم الاحفظ هنا في الذكر لانه اولى من الجواز الى المساوي ولانهما
سواء في الجواز بقرينة قوله بعد فينقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه قوله فان تعذر فالادون الخ اي فان تعذر النقل الى الحرز جاز النقل
الى الادون قوله ويمكن شمول كلامه الخ اي قول المص الا ان يخاف تلفها فينقلها يمكن شموله النقل الى الادون فان وجد المساوي وما فوقه
اقتصر عليه لظهوره كما يشمل الاثم المنع من النقل عند عدم الخوف ويشمل الاثم فيهما اي في صورتي التعيين والخوف ما لو نهاه عن غير المعين وعلم انه
من الاطلاق قوله وقوله وهو كذلك راجع الى قوله ويشمل الاثم فيهما الخ او اليهما معا كاف التشبيه ويبعد قوله الاشمال الى الادون مع وجود المساوي لكون
ايضا قوله ولا يبعد من يعلم الخ دفع لتوهم سقوط الحرج فيجب عليه تحصيله قوله بغير اذن شرعية لما كان الاذن بمعنى الرخصة او الاباحة جاز تانيثه كنظائره
مما يجوز فيه مراعاة اللفظ والمعنى قوله كالعقلي الخ اي العذر الشرعي والعادي كالعقلي قوله وجهان الخ استقرب في التذكرة انها مع صلوح الناقة وانقطاع
المطر غير المانع اعذار قوله امكانه اي امكان الرد قوله ولو لزوجته وثقته الخ نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث جوز له ايداعها زوجته و
اخرين حيث جوزوا الاستعانة بها وبالخادم ومالك حيث جوز ايداع من عليه نفقته قياسا على ماله وهو فاسد ومنقوض بالاجنبي كما في المسالك
قوله او اضطر الى السفر الخ اي الى السفر بها بقرينة ما بعده والعطف بأو يقتضي ان ما قبله وان لم يكن ضروريا وهو مقتضى اطلاق المص قوله
ولو مات بغيره الخ لعدم اشتراط الضمان في مثله بالتلف من جهة التفريط قوله مما يجب على مالكه لا غيره الخ يمكن دخوله في باب الحقوق كما تقدم
مع ربما يفرق بين النهي عنه وغيره والتعليل لهم منه والمراد حفظها من غير جهة حفظ المستودع فان هذا الحفظ يسقط عنه بالنهي قوله في
الحيوان مطلقا الخ اي مع النهي وغيره ادمي وغيره قوله وكذا القول مع نهي المالك له عنه الخ لان النهي لا اثر له فيما هو واجب عليه فيجري فيه التفصيل
السابق قوله وفي حكم الحيوان الشجر الخ اي في وجوب ذلك على المستودع والرجوع والتفصيل قوله ويحرم بدونه الخ اي بدون ما ذكره من توقف
السقي على الركوب وغيره فلو فعل شيئا من ذلك من غير توقف عليه حرم قوله ويضعف بان دليل اخذ القبول الخ لان ماخذ القبول اصالة عدم
لا الخروج عن الامانة قوله كما سلف من انها امانة شرعية حكمها ذلك قوله او بعده الخ معطوف على قبله او بتجدد قوله وان كان مدعيا
بكل وجه اي وان لم يتضمن دعواه انكارا ومن شان المدعي عدم قبول قوله فهنا تقبل لما ذكر كتاب العارية
قوله كالجابة للاجابة الخ اي لاجتماعها قوله غالبا الخ احترز به عن المنحة كما ياتي قوله بل لو استفيد الخ هذا وما بعده متعلق بالايجاب
ويمكن استفادة القبول من بعضه واذا حصل الايجاب بهذه فالقبول اسهل منه قوله وينبغي تقييده الخ اي ينبغي تقييد حسن الظن
بالصديق الذي يطلق العلاقة الا كتفاء بكون المنفعة مما تناوله الاذن في الاية في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا الاية وينبغي تعدي حسن
الظن الى من تناولته الاية من الارحام فلا تقتصر على الصديق لعدم الدليل فان كان الدليل المساواة فهو قياس والاضعف دخوله في حكمه

ممنع بطريق اولى من المساوى وحاصل ان الاية دلت على جواز الاكل من بيوت من ذكر في الاية وما كان دون الاكل يدخل من باب مفهوم الموافقة
وما كان فوقه وهو الاضعف يمنع دخوله بطريق اولى وينبغي ادخال من تناوله من اولى الارحام مع الصديق دون غيرهم الاكتفاء بمطلق الصديق
قوله الا ان يتعذر عليه غيره الخ اى الموضع لزم المالك حيث اقدم على ما يجوز الرجوع فيه ولو بعد الوضع وقبل الطم اذ لا يحصل الدفن الا بالطم
الا ان يتعذر على الولى تحصيل امكان اخر بحيث لا يزيد عوض ذلك المكان من ثمن او عوض حفر عن هذا كما لو كانت اجرة حفر القبر في المكان
المستعار درهما مثلا وتعذر تحصيل مكان في المباح يكون اجرة حفره درهما بل درهمين ونحوه بحيث يكون الثمن واجرة الحفر درهمين فانه
ح تعذر تحصيل مكان لا يزيد على عوض هذا الحفر فيكون الولى هنا معذورا من حيث ملاحظة الغبطة فيكون اجرة الحفر من مال الميت
فلو فرض ما يساوى هذا اما نقص كدرهم او نصف درهم في غيره كان الولى مقصرا فيكون الاجرة من ماله قوله للاذن فيه اى من المالك قوله
او اصلاحها اى يمكن اصلاحها وان لم يخرج من غير ضرر ولجبر الماء معطلة ويلج دخل الجبر قوله مع احتمال الجواز الخ اى يمكن ان يقال
ان الرجوع هنا جائز والصبر الى ان يندفع الضرر واجب فلا يكون هذا من باب عدم جواز الرجوع في الاعارة ويحتمل مثله في الدفن وان بعد قوله
الا ما يستثنى استثناء من عدم الضمان مع القيد وذلك كما ياتى في الذهب والفضة واشتراط الضمان قوله فلو مطلقا علم انتفاء الغرض
ام لا قوله يحرم مطلقا اى حتى الى الاول وهذا غير التعيين قوله على احد الوجهين الارش وما بعده قوله قد يفهم بالبناء للفاعل لاحتياج
البناء للمفعول الى تقدير مثله في جذفه لاقتضاء المقام وربط الكلام وفصاحته والمعنى تقييد الاستعمال بالنقص على معنى لو استعملها نقصت
والاقل النقيد ظاهر او فهم بقوله بالاستعمال للنقص ويحتمل اضافة المصدر الى الفاعل وهو المص والمعنى وتقييد المص الاستعمال بالنقص
ولعله او قيل وتخصيص النقص او ذكره ونحو ذلك كان اظهر المقصود ظاهر قوله لما ذكر من الوجه هو استناد التلف الخ قوله على الاصح الخ
اى سواء كانا الخ على اصح القولين قوله وقيل يختص بالنقدين اى الدراهم والدنانير دون غيرهما من جنسهما قوله وتقدير منفعة
الانفاق حكم بغير الواقع لان الحكم بكون عاريتها موجبة بالذات لما يوجب التلف وهو الانفاق حكم بغير الواقع لان الواقع بقاء العين في
العارية فتقدير الانفاق حكم بغيره او ان الواقع في العارية عدم انفاقها فالحكم بتقدير غيره حكم بغير الواقع او ان الواقع منفعة الانفاق
وغيرها فالحكم بمنفعة الانفاق وحدها خلاف الواقع وهذا اقرب فتامل في المسالك والتحقيق في ذلك ان نقول ان هنا نصوصا على ثلثة
اضرب احدها عام في عدم الضمان من غير تقييد كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن
وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وثانيها بحكمها الا ما استثنى مطلق الذهب والفضة وثالثها بحكمها الا ما استثنى الدنانير
الدراهم وح فلا بد من الجمع فاخراج الدنانير والدراهم لا نخرجهما على الوجهين الاخرين فاذا خرجا من العموم بقى العموم فيما عداهما بحاله
وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين فلا بد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص انتهى وتمم تحقيق المسئلة هناك بالاعتراض وفي قبل هذا
وقد علم من ذلك ان عارية الدراهم والدنانير مضمونة والخلاف في ضمانها عندنا انما الخلاف في غيرها من الذهب والفضة كالحلى المصوغة
قوله ظاهر الخ سكوت في المسالك عن الشرط العرفي بين دعوى التلف بامر ظاهر كالحرق والغرق وخفى كالسرقة فيقبل قوله في الثاني دون
الاول قوله بخلاف الودعى لانه قبضها لمصلحة غيره قوله مطلقا لما تقدم اى سواء تعذر لم لا لزوم تخليل الجبس لو كلف العين وكانت غير
موجودة قوله فانفق كم التطاول من التطاول يظهر قصده فيكون كالاول ولا ينافيه الانفاق قوله او في المباح كذلك اى فانفق الخ
قوله فرجع عليه ببدل العين خاصة اى دون المنافع لعذره ورجوعه ببدل العين لعدم علمه على استعارة ما هو مضمون وان كانت في

الواقع باطلة والجهل لا يرفع هذا قوله استقر الضمان عليه كالغاصب فيرجع عليه ولو قيل لكونه غاصبا للفرق بينهما في الجملة وان اشتركا
في الحكم قوله وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه لو رجع على الغرور الخ اى ان رجع المالك على الثاني رجع الثاني على الاول
بما لا يرجع الاول على الثاني به لو رجع المالك على الاول كالمنافع ونحوها الغرور الحاصل من المعير له وهذه العبارة تدل على رجوعه
بما عدا عوض العين مع ان الرجوع بها ايضا لكن لما كان ذلك ظاهرا اكتفى به ولو قال بها ايضا اندفع الوهم والمقام يغنى عن ذكره ولا يرد صورة العلم
لاقتضاء العبارة عدمه قوله والاول اقوى لان كونه كالاذن اظهر من كونه كالبراءة مما لم يجب والفرق بين هذا وما قبله اذ لم يقل هنا الخ
علة بالشرط ان الضمان في الاول لظهر فائدته مع عدم التعدى والتفريط فاذا شرط اسقاطه فقد شرط اسقاط ما هو حق له زائد على اصل
العقد لمثله بخلاف التعدى والتفريط او لان هذا التعليل لكونه اظهر في الثاني ذكره مع دخوله تحت ما ذكر في الاول فاكتفى بذكره اولا ولحيق في
كل منهما منافاة لمقتضى العقد فجاز ذلك فيهما فتامل قوله على ملك المستعير اى مدعى الاعارة والنفى به دون المستاجر لتقدمه وتقديم
قوله وثبوت كونه مستعيرا بعد حلفه قوله واصالة براءة ذمته الخ هذا دفع لما تقدم وحاصله ان براءة ذمته انما هي من خصوص ما ادعاه عليه
من الاجرة لا من مطلق الحق فاذا انتفت الاجرة لا يلزم انتفاء غيرها من عوض الحق الذى استوفاه وقد يشكل بان المالك يدعى ان تصرفه بالاجارة
الواقعة ومع الحلف وثبوت اجرة المثل يكون اخذه لها من غير الجهة التى يدعيها والجواب ان اخذه فلك من جهتها بحسب نفس الامر على المراد ا
لو ثبت له هذا من هذه الجهة وثبتت له من جهة التصرف في مال الغير كيف كان فله اخذه مع عدم كون التصرف مجانا وهذا كذلك بمقتضى دعواه
قوله ويشكل بان المالك الخ توضيح هذا انه يشكل هذا الحكم بثبوت اجرة المثل الا ان تزيد على المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بنفى الزائد بان المالك يدعى
هذه الزيادة على تقديرها والراكب ينفى هذه الزيادة ومجرد نفيه لها لا يسقطها وحلف المالك على نفى الاعارة لا يلزم منه نفى الاجارة ولا اثباتها
فنفى احتمال ثبوت الاجارة فكيف ينفى الزائد عن اجرة المثل بمجرد نفى المستعير بمن حيث نفيه الجميع ولم يثبت في قدر اجرة المثل فيبقى الزائد من
المسمى لا ينتفى بمجرد نفيه واثبات اقل الامرين من المسمى واجرة المثل مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقدير وجوده فلا بد من دفع المستعير الا
بحلفه على نفى الاجارة فينتفى الزائد بحلفه او نكوله وحلف المالك اليمين المردودة على تقدير عدم الحكم بالنكول وح ياخذ المالك الزيادة
عن اجرة المثل من المسمى الزائد وعلى هذا فتحرير المسئلة وهى اخذ اجرة المثل ان لم تزد والا المسمى بان يحلف كل منهما من حيث ان المالك
يدعى الاجارة والراكب ينكرها والراكب يدعى الاعارة والمالك ينكرها فيحلف كل منهما على نفى ما يدعيه الاخر وح يثبت اقل الامرين كما في
هذه المسئلة لان الزائد من المسمى عن اجرة المثل ينتفى بيمين المستعير على نفى الاجارة والزائد من اجرة المثل ينتفى باعتراف المالك بعدم
استحقاقه قوله او ما يعد كونها مدة الاجارة اى بعد انقضاء مدة يدعى المالك كونها مدة الاجارة ولما لم يكن لها اجرة عادة وذلك
ح ان المسئلة مبنية على اعتبار اجرة المثل وما لا اجرة لعادة لا يتم فيه ذلك ويمكن الجواب بان ما لا اجرة عادة قد يكون له اجرة بخلاف
العادة فينظر الى الاجرة مثله على هذا التقدير او يقال ان ما لم يعتد له اجرة قد يكون له اجرة ونفى الاعتياد من حيث نفى المقرر مثلا لا نفى
الاجرة مطلقا فليفهم قوله فالقول قول الراكب في نفى الاجارة ويسترد العين لان النزاع ح واقع على عقد الاجارة فقط فاذا حلف
الراكب على نفيها اخذ المالك ماله وقد نفى الاجارة فلو حلف المالك على عقد الراكب كتاب المزارعة قوله وتعيين الاجل الخ
المعارف من تعريفها ما ذكر من دون قيد الاجل وهو من جملة شروطها فيتم التعريف بعضه وذكره ح اما لبيان الواقع من انها لا تصح الا به او
لانه اتى به ليخرج المزارعة الفاسدة لفساد الشرط وهو الاجل او انه ذكره في التعريف وان كان شرطا ليحصل له الكشف عن الماهية في الجملة

وان كان تمام الكشف لا يحصل الا بجميع الشرائط فذكر هذا منها لا لارادة بعض الكشف والفرق بين الاول والاخير اعتبارى واما التخصيص
الصحيح فيمكن ان يوجه بكونه جزءا من التعريف عائد لافادة التخصيص مع عدم كونه جزءا او انما في ظهور عدم دخوله في الماهية بل في الشرائط
ولا يبعد ان يعتبر ذلك جزءا في مثل هذه التعاريف التى يتسامح فيها وان خرجت عن الماهية ويكون نظر المص الى ذلك لكن ما حققناه الخ
اظهر قوله فيقبلها اى الاثار المفهومة من التقابل قوله والا استاجر الحاكم اى ان لم يعم الوارث بالعمل ان لم يكن وارث قوله
فيشكل لو مات بعده اى بعد الزرع فيه وبقرينة ما بعده قوله فلو شرط لاحدهما الخ حال في بعض ذلك الشيخ وجماعة فجوزوا استثناء
البذر من جملة الحاصل وفي المخ جوز استثناء شيء منه مطلقا ذكره في المسالك قوله لانه كالشريك وان كانت حصته معينة اى لانه بهذا
الشرط صار المضمون مع الاصل كالمال المشترك بينهما فيكون المضمون له كالشريك فيحمل النقص عليه كما يحمل على شريكه وان كانت حصته هنا
معينة وهى المال المضمون اولان الشرط صار كالشريك فيتبعض منه مثل ما نقص على الشريكين وان كانت حصة الشرط معينة وحصة غيره شائعة
وهذا اظهر في الاول بتكلف قوله مع احتمال الخ اى في صورة تلف البعض قوله وبالفرق العارف الشيخ على رحمه الله في شرح القواعد
قوله ام نوعيا لم يذكره هنا لظهوره مما سبق فان الخلط مع القيد تصيره صنفا وبدونه نوعا قوله ما تعلق به اى ما تعلق التعيين او
الغرض قوله لا لحصولها يظهر وجه عدم الحصر من اشتراط البعض فانه لا يحصر في قدر وان انحصر الاصل في الاربع وما يتشعب منها قوله
وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته الخ اى اشتراط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة متعلقا به فيتم ذلك دون غيره وبهذا الشرط يحصل
الفرق بين المزارعة والمساقاة انما يتم في المزارعة واما المشاركة فانها تصح من دون ذلك فلا يتم فيها ما ذكر والفرق بين المزارعة والمساقاة
يحصل من جهة اخرى وهى ما ذكره قوله ادخال غيره مطلقا اى بالمزارعة والمشاركة وغيرهما قوله او شرط عليه قدر معين اى وان لم يعلم قدره
لعدم الجهالة قوله وما شرط له من الاخرين اى والاجرة لما شرط عليه من العمل والعوامل قوله ان كانت بيعا او صلحا اى لو قيل ان هذه
المعاملة بيع او صلح فهى مستثناة من المحاقلة التى تقدم في البيع عدم صحتها وان كانت غير بيع او صلح فهى صحيحة ايضا ولا يحتاج الى استثنائها او
ان كانت المحاقلة بيعا او صلحا او انكر هذه المعاوضة ابن ادريس وجعلها باطلة لانها ان كانت بيعا فهى محاقلة وان كانت صلحا فهو لازم
سلم ام لا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع قوله مع احتمال كونه كذلك اى كما تقدم من الوقوع بالقبل
وعدم اعتبار شروط البيع لكونه معاملة خاصة تغتفر فيها ذلك قوله ولو وقع بلفظ الصلح الخ اى لو وقع العقد بلفظ الصلح فالظاهر كالبيع
يعتبر فيصح ما يعتبر في الصلح ومنه عدم اعتبار شرط السلامة وبوضح اليقين في اعتبار الشرائط المنافية للبيع والصلح ووقوعه بالقبول وقد
تقدم تحقيق ذلك في التفريع الثانى كتاب المساقاة قوله لتردده في المعاملة الخ اى يحمل الثمرة في التعريف على معناها
المتعارف لتردد المص في غيرها ... فيما ياتى فلا يناسب حمل الثمرة هنا على ما يشمل ما تردد فيه خصوصا مع قرب ذكره ولو لوحظ ادخاله باعتبار جواز
في الجملة وان تردد فيه او يقال الثمرة ما ذكر قوله وذكر في التعريف غير لازم او معيب لا يرد ما تقدم في المزارعة من قوله في الاجل ان ذكره استطراد
لبعض الشرائط لانه مبنى على كونه غير لازم او على كونه كالجزء من التعريف مع عدم ذكره فيما بعد بخلاف ما هنا فانه ياتى ذكر هذا الشرط قوله من
قبيله الخ كان وجه كونه خارجا باعتبار ان التعريف لاخراج غير المعرف من العقود وقيود بعض الخواص او الفصول المتعلق الوصف بها فهى داخلة
في الشروط لمن قيد بالثابت جعله وصفا للشجر المراد من الاصول تخصيصا لموضع البحث لا شرطا داخلا في التعريف وان كان شرطا في الواقع ولهذا
يذكر بعد التعريف وقد يفرق ايضا بين ما هنا وما تقدم باعتبار ذكر الاجل هناك اخر افتنا في الاستطراد دون هذا قوله لا يبغى اختيارا

احرز بالاختيار عما يفسخ بغيره كالهرب العامل او اشتمل العقد على ما يقتضى الفسخ ونحو ذلك فانها ينفسخ بغير التقابل وغير الاختيار وكذا من
احدهما قوله وقد يوقش في امر المزارعة الخ فيه لطيفة لكون الامرين معا وكلاهما هنا يمكن ارادته واما حصل المناقشة مع وجود النص
فى عدم ابطال قوله ويمكن ان يريد هنا ذلك اى يريد بالرضى ما دل عليه القبول اللفظى لما ذكر من الوجه قوله وبالثانى ذلك الخ اى بخروج الثمار
وهو ما كان بالمسئلة جميع ما خرج على تقدير النون فنعبر به عنه ما لا يبقى غالبا كالخضروات لانها نابتة وغيرها ثابتة ثبوتا متعارفا كما ياتى في
البقاء واحترز بالغالب عما قد يبقى سنتين وازيد في بعض البلاد كالباذنجان والقطن ولا ينافيه ما ياتى ويمكن خروج الخضروات ونحوها
بالشجر فان المتعارف منه ما لا يدخل تحته مثل ذلك فيتحد معنى الثاء والنون قوله بانا ازما يضرها من الاغصان المراد بالزائد ما يضرها
من الاغصان ما كان بعد ظهورها كالمانعة من وصول الشمس والهواء اليها وبالاغصان السابقة ما كان قبل ظهورها كاغصان شجر العنب
في الموضعين فلا تكرار في العبارة قوله اى الانواع المراد بعلمها معرفة مقدار كل نوع واشتراطه لها لان المالك قد يعلم دون العامل
وبالعكس وقد لا يعلم كل منهما ومع الجهل كيف فرض يحصل الغرر قوله والاقوى عدم سقوطه متى عمل بالشرط هذا الاقوى جعله احتمالا في المزارعة
والفرق غير ظاهر ويمكن ظهوره بعد ملاحظة التعليل هناك وهنا فانه مختلف فتامل قوله ولم يكن الفساد الخ لو شرط في العقد عدم الحصة
فانه يفسد ح ولا يستحق العامل اجرة بسبب هذا الشرط الحوالة على ذلك هنا وتلك العلم بالفساد قوله يظهر مع ضعفه ما ذكر في وجه الصحة الوجه ما ذكر
مما يتخيل كونه مانعا وضعفه يظهر بكونه لا يصلح لكونه مانعا مع وجود مقتضى الصحة قوله ولاصالة الخ اى اصالة عدم الخيانة قوله بخلاف المزارعة
الخ قد يقال ان الحصة يتفاوت بتفاوت العمال كثرة وقلة وقد ينقص مع ذلك العمل الجيد للارض الا ان يق ان ذلك لا دخل له بالمزارعة
قوله فانه يتم الخ حاصل هذا القدح في الفرق المذكور بانه انما يتم على تقدير كون البذر من العامل ليكون مسلطا على مزارعه على ما اصله
منه ويجوز مزارعته فيما هو اعم من ذلك ومع هذا فجواز مزارعة المزارع لغيره ليست من هذه الجهة ليتم الفرق ولو في بعض الصور لان العامل
العقد يوجب الحصة المخصوصة فلم يكن منه فيجوز نقلها من كل منهما الى من شاء ولا ينافيه عدم وجود الحصة وقت المزارعة الثانية
فيكون باطلا لان المعاملة ليست على نفس الحصة لعدم وجودها بل على الارض وغيرها بالحصة وقد استحق بالعقد الاول ذلك فله تسليط
غيره عليه فالعقد الموجب للحصة هو المقتضى لجواز نقلها فلا يتم الفرق من هذه الجهة ايضا من حيث ثبوت مزارعة الغير بهذا الوجه لا باعتبار
ملك الاصل وحاصله ان المزارعة صحيحة ولا دخل لاعتبار الاصل فيها وهذا جار في المساقاة ايضا فلا فرق ح فيرجع الى الفرق الذى ذكر
اولا وقد اشار اليه هنا بقوله مع انتفاء المانع فان المانع في المساقاة موجود بملاحظة الفرق الاول فيتم في المزارعة دون المساقاة قوله ملك
كذلك اى بينهما قوله حيث جوزناها اى من حيث انها جائزة قوله بعد ذلك اى بعد تعلق الوجوب قوله ومعلوم انه اى مع كونه خارجة
الاجل لا يتم التعليل بكونها كالاجرة بل ينبغي التعليل بتاخر ملكه عن الوجوب قوله ولو اختلفا الخ هذا الكلام الى اخره متعلق بالمساقاة
والمعارضة معترضة بينه وبين ما قبله والله تعالى اعلم بحقايق احكامه كتاب الاجارة قوله وبالمعلوم اصداقها
اى اصداق المنفعة لان مرضها هو البضع وهو غير معلوم قوله بناء على جعله اصله واما على تقدير كونه اجارة كما تقدم في الصلح المنقول
الشيء فلا ينتقض به وينتقض ايضا بهبة المنفعة المشروط فيها العوض المعلوم كما افاده في المسالك ونحو ذكره هنا اختصارا قوله ولو عبر بالبيع الخ
لما كان البيع الثانى من كلام المص لم يعدل عنه الى الضمير وقيل ولو يؤتى بالبيع الذى عبر به ونحوه لعده كان اولى لكن الاول اوجز قوله والمنع
المنع لان في هذا البحث نحو وجاع من مقتضى العقود اللازمة ولما ذكره من الاجرة وفي المسالك عن ظاهر التذكرة انه المنع اجاع قوله فان كان

المشتري هو المستأجر لم تبطل الاجارة على الاقوى في المسالك وفي انفساخ الاجارة وجهان اجودهما بقاؤها والثاني الانفساخ لان ملك العين يستدعي ملك المنافع لانها نماء الملك ويضعف بان العين انما تستتبع المنافع اذا لم يسبق ملكها بسبب اخر قوله ثم لو تجدد فسخ الاجارة انه وجهه ظاهر فان المنفعة لم تكن للمشتري فلا وجه لتبعيتها ح قوله ولا تبقى على البراءة المراد كون المتاع من المستأجر فلو كان من الموجر كان حكمه ما يأتي قوله ولا تبطل الاجارة بالموت للشيخ قول بعدم البطلان بموت الموجر والبطلان بموت المستأجر ولم يقل احد بالبطلان بموت كل منهما وما اختاره المص عليه المتأخرون اجمع وفي الشرائع وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم ثم حصل عدم البطلان اشبه قوله مثله الموصى له بمنفعتها اي مثل الوقف بحوه في البطلان بالموت قوله وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة يعني ان كل ما لا يصح الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح اجارته وليس كل ما لا يصح الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح اعارته لتخلفه في المنحة ويحتمل ان يراد بالعكس كل ما يصح اجارته يصح الانتفاع به مع بقاء عينه بخلاف الاعارة فليس كل ما يصح اعارته يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وفي هذا تأمل وكان المعار في الحقيقة اللبن والانتفاع كون الشاة هي المعار فقط ما لا يخفى وسيأتي في اواخر الكتاب في هذا كلام اخر قوله ولا فرق بين ان يوجر من شريكه وغيره عندنا نبه به على خلاف بعض العامة حيث منع من اجارته لغير الشريك وهو عندنا موضع وفاق قوله ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها اه قال في المسالك خالف في ذلك جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد لان ما بعد المدة غير مأذون فيه فيضمنها ويجب عليه مؤنة الرد وتردد العلامة في التذكرة وجزم في غيرها بعدم الضمان وعدم وجوب الرد انتهى قوله ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا كتب طاب ثراه في الحاشية نبه بالتسوية على خلاف بعض العامة حيث جوز خيار الشرط في المطلقة وهي ما كان موردها الذمة لا المعينة وهو تحكم انتهى قوله فيفسخ حيث شرطها النفس اي حيث شرط الغبطة يعني اذا شرط لنفسه الفسخ عند ظهور ما هو الا الغبطة قوله ولا المجنون مطلقا اي وان اذن له الولي او سواء كان مطبقا ام دوريا وقت الجنون ويحتمل دخول التمييز لعدمه قوله ولا المحجور بغير اذن الولي او من في حكمه كولي من بلغ سفيها والحاكم الشرعي قوله المقصودة من العين احترز به عما لو امكن الانتفاع بغير المقصود فانه لا يكفي في الصحة قوله وتعيين المنفعة معطوف على مشاهدة العين اي يحقق العلم بها بالمشاهدة وتعيين المنفعة قوله مبنية على المغابنة اي على ان يقع فيها الغبن من كل منهما حيث لكن لزومها بجهد كل واحد منهما يترتب عليه الغبن لا الغرر ودفع عسر المماكسة وهذا بخلاف ما هو على الرزم فيعتبر فيها انتفاء الغرر كالبيع وهذا من باب اتحاد الطريق قوله بقرينة الاحتياط اي الاحتياط الذي ذكره المص فان الاحتياط متعارف فيما يعتبر باحد الثلثة ولا ينافيه مفهوم قوله ان كانت مما يعتبر بها قوله لاقتضاء الاطلاق التسليم اه اي لاقتضاء اطلاق الاجارة ان يكون العوض سليما ولا ينافي الاطلاق تعيينه فان قول الحرث هذا ايضا مطلق بالنسبة الى قوله بهذا المعيب او ان كان معيبا ونحوه ومع التعيين لا يحمل لوقوعه على معين قوله وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا اي وان لم يتعذر الابدال والمراد بالمطلقة ما لم يكن فيها العوض معينا في العقد قوله اذ ليس للمستأجر على المجموع ولا كل واحد الا اجرا اي المجموع كان يستأجر على الخياطتين وكل واحد كان يستأجره على كل بخصوصه في عقد او عقدين وعليها يجب كل منها والفرض خلافه قوله ومستند الحكمين خبر ابان اي الحكمان حكم النقل في يوم معين بأجرة وفي يوم باجرة ودونها في غيره وكتب طاب ثراه في الحاشية الخبر الصحيح هو رواية محمد بن مسلم عن الباقر قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وهذا الخبر كما ترى ليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين باجرة ولا بغيرها وكذلك ليس في كلام الامام عليه السلم ان اللازم في غيره اجرة المثل او غيرها ومع ذلك فاقتضاء الخبر من الحكم

براني القواعد الشرعية لان اللازم من تعيينه العمل في اليوم المعين والسكوت عن غيره انه لا يستحق في غيره اجرة كما قاله فلك القاضي الا ان يفرض اطلاع عليه السلم على ما يوجب بطلان الاجارة فحكم عليهما بالاصطلاح لان الثابت ح اجرة المثل وهي خارجة عن المعين كما اشار اليه بقوله لهما انتهى وكتب على قوله ضعيفا او موثق وجه الترديد بين كون طريق الخبر ضعيفا او موثقا ان في طريقه منصور بن يونس بزرج وكان واقفيا الا ان النجاشي مع ذلك وثقه وغيره رده برواية والعلامة قال الوجه عندي التوقف فيما يرويه فعلى قول النجاشي هو من الموثق وعلى قول غيره هو من الضعيف خصوصا على ما ذكره الكشي من انه سبب وقفه اموال كانت في يده للكاظم عليه السلم فجحد النص على الرضا عليه السلم لذلك هذا من حيث السند واما من حيث الدلالة فهي صريحة في حكم المسئلتين معا وهما ما لو جعل القسم الاخر اجرة وما لو شرط اسقاطها فيه اسا ولفظ الرواية عن الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عم فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والحاق حواشيه في هذا الكتاب لعدم وجودها في بعض الكتب مع اشتمالها على فوائد كما تقدم في اوايل الكتاب قوله الا انه لا يتم اه حاصل البحث مع المص توضيحا ان ظاهر الرواية وكلام الاصحاب تعلق الاجارة بالقسمين معا وهما النقل في الزمن المعين وعدم الاجرة في غيره والنقل في الزمن المعين مع اجرة اخرى في غيره فالمراد القسمان من كل منهما ولهذا حكموا بصحة الاجارة مع اثبات الاجرة على تقدير النقلين باجرتين نظرا الى حصول المقتضي وحكموا ببطلان الاجارة على التقدير الاخر وهو عدم الاجرة في الزمن الثاني لعدم حصول المقتضي للصحة فظهر ان الكلام متعلق بالقسمين في كل من المسئلتين ولو فرض كون مورد الاجارة القسم الاول خاصة في المسئلتين وهو النقل في الزمن المعين وهو الاول المقصود بالاجارة ولا ينافيه قوله وهو النقل في الزمن المعين فانه على تقدير اجرة اخرى في الزمن الثاني فالثاني خلاف الزمن المعين كان يتوهم كون المراد القسم الاول على تقدير عدم الاجرة في الزمن الثاني وح فالحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة اخرى مع نقله في غيره اولى لان في هذا خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به فالحكم بالبطلان هنا وثبوت اجرة المثل اولى من الحكم بالبطلان وثبوت اجرة المثل على تقدير عدم الاجرة في الزمن الثاني لان ما ذكر في هذا ذكر لمقتضى الاجارة وما ذكر في الاول ذكر لخلاف قضيتها وما تعلقت به فلو كان مورد الاجارة فيهما هو القسم الاول خاصة لكان هذا اولى بالبطلان مع انهم حكموا بصحة ذي الاجرتين قوله وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة اه اي لو قيل انه على تقدير ذكر اجرة اخرى يكون القسمان متعلق الاجارة وعلى تقدير عدمه يكون الاول خاصة متعلق الاجارة فقوله في الثاني اي الدليل القسم الثاني وهو متعلق بذكر الاجرة وعدم ذكرها على سبيل التنازع والمراد بعدم ذكره ذكر عدمها اجيب بان هذا مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض ومما تقدم يظهر ان الفرض فيهما واحد قوله من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم اه اللازم الاجرة والملزوم ما كان متأجرة له قوله وح فتبطل اه اي على هذا الوجه ينبغي ان يكون ذكره منزلا على كونه شرطا لتضمنه العقد فانه اولى من جعله جزأ منافيا لمقتضى العقد بسبب تخلله بين الايجاب والقبول المعتبر فيهما المقارنة وهذا توجيه لنظر المص يحتمل الرد على غيره ايضا ان كان قوله على وجه اللزوم اه احترز به عن اجارة الفضولي فانها صحيحة على ما يأتي من المص وهذا انسب في هذا المقام وان ذكر فيما بعد ما يفيده قوله فلك منفعتها بالاصالة لان ملك مصدر لا فعل خبره بالاصالة وقوله ثم اجرها معطوف على استأجر العين وفي اعتباره فعلى ما لا يخفى عليهم وقوله او اوصى له بها معطوف على استأجر قوله الا ان تشرط المستأجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه ضمير بنفسه يرجع الى الاول او الى ثم

وضميره الى الثاني وذلك كالو اجره دابة بشرط التحميل فيباشر ذلك المستأجر الاول وكانه مبني على عدم تخصيص المنفعة بكونها للمستأجر الاول كما يظهر من قوله فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه قوله ويفيد قوله لم يقل وهو قوي ونحوه لما في الاول من الوجه في الجملة ان لم يكن التنكير للتعظيم ونحوه بسبب صحيح علي بن جعفر الا ان التأييد وقع بعد العموم فيستفاد من دليله قوله وغيرها اي او لعل وجه الاولوية ان الدابة يحتاج الى زيادة حفظ ونحوه وذلك يختلف باختلاف الناس كثيرا بخلاف غيرها قوله وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصها اي خص الاجارة بالخلاف فلم يذكر الخلاف في بيع الفضولي في محله لعدم النص في الاجارة بخصوص الفضولي او بخصوص النص بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي وقعت في البيع بخصوصه فقد يقال باختصاص الجواز به لذلك قوله والاشهر توقفه على الاجارة مطلقا اي الاشهر توقف عقد الفضولي على الاجازة في البيع والاجارة وغيرهما من العقود وغير الاشهر بطلان جميع عقود الفضولي لا توقفها على الاجازة قوله كالسكنى والارضاع يمكن اعتبار الضبط في الارضاع بالعدد كان يرضعه عشر رضعات حتى يروى في كل واحدة وكان الضبط بهذا عسر فلهذا لم يعتبره وصرح في المسالك بعدم ضبط بغير الزمان قوله بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس اه حاصل هذا ان كلا من العمل والزمان مورد الاجارة فينبغي الوفاء بكل منهما ومع انتهاء احدهما دون الاخر يلزم تكليف ما لا يطاق فيجمع بينهما بما ذكر قوله ثم ان وقع فيه اه هذا تفريع على قصد مجرد الوقوع مع الامكان قوله وان خرج في اثنائه استحق المسمى لما فعل لما كان مجموع المسمى موزعا على اجزاء العمل في موضع لا يبطل الاجارة من اصلها كانت حصة كل جزء مسمى بالنسبة الى ذلك الجزء وليس المراد جميع المسمى بل المسمى لذلك الجزء وان اوهمت العبارة ذلك قوله او تخير المستأجر بين الفسخ في الباقي او الاجازة الظاهر ان الواو في والاجازة بالواو دون او والمقتضي لفظ بين وكتب طاب ثراه اي او لمقام التخيير قوله والاوسط اجود الاوسط هو التخيير والاول البطلان والاخير استحقاق اجرة مثل ما عمل ووجه كونه اجود ان الاجارة في موقع صحيحة ومتعلقها باق في الجملة وكالفضولي فظهر ضعف البطلان وضعف استحقاق اجرة مثل ما عمل ظاهر فان ما عمل كان على وجه الاستيجار في جزء الزمان المشروط قوله او حكما كما اذا استوجره هذا مثال المدة المعينة حكما وتعيين الحقيقة ظاهر قوله ومثله عمل مملوك غيره كذلك اي عملا لا يأتي في حق مولاه قوله فان فسخ رجع الى اجرة المثل اه وجهه ما افاده فانه مع الاتلاف يعتبر قيمته ما اتلفه ولا دخل للمسمى وهو ظاهر قوله فالمطالب بها من هي في يده لانه اجاز العقد بهذه العين بحيث كانت للمالك ممن هي في يده قوله وان كان عمله بحيالة الزمن اخص هنا لان ما يحتمله من الشقوق غير ما ذكره يظهر مما تقدم في القسم الاول قوله وان عمل تبرعا اه هذا مبني على التبرع مع الطلب ونحوه بقرينة المقام والا فمع عدمه لا يتم التفريع قوله والا فلا شيء اي وان لم يكن العمل له اجرة في العادة فلا شيء للمستأجر على كل منهما ولو فرض كون ذلك الزمان له اجرة كان من غير هذا الباب فيقاس باجرة الاجير كما هو مقرر في بابه قوله وفي معناه عمله لنفسه اي في معنى التبرع ما لو عمل لنفسه عملا له اجرة في العادة فانه يتخير بين الفسخ والرجوع عليه باجرة مثل ما عمل قوله ولو حاز شيئا من المباحات اه اي لو حاز في مدة الاجارة شيئا من المباحات كالحطب والسمك ونوى تملكه بناء على اعتبار النية في التملك ملكه اذ لا منافاة بين ملكه ذلك وكونه اجيرا للغير وح فحكم الزمان الذي صرفه في غير حق المستأجر مثل ما تقدم من ثبوت اجرة المثل للمالك على المستأجر قوله مجرد عن الزمان لم يعلق الشخص اكتفاء بالاطلاق كخياطة الثوب قوله وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركا اه اي تسميته مطلقا اولى لان المشترك بمعنى استحقاقه العمل لغير المستأجر ايضا وليست منفعته مشتركة بالفعل والخاص هو المقيد بالعين او المدة المذكورة والمطلق غير المقيد بشيء منهما فكان اولى قوله والمص رحمه الله حمل اه حاصل هذا البحث مع المص ان قوله بان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل وهذا لا ينافي قوله هنا ويجوز للمطلق اي يجوز له العمل

لغير المستأجر فانه اذا اقتضى التعجيل يجب المبادرة الى ذلك العمل فان كان مجردا عن المدة خاصة وهو المقيد بالمباشرة وجب عليه العمل معجلا ولا يجوز له العمل للغير ح وان لم يكن مجردا عن المدة خاصة بان كان مجردا عنهما او عن المباشرة فقط تخير الاجير بين ان يعمل بنفسه وح لا يعمل لغيره ايضا وان يستأجر غيره وح يجوز له العمل للغير فيقع التنافي بين عمل المستأجر وعمل غيره في كل صورة يباشر فيها العمل للمستأجر وحاصله ان المطلق ان حمل على المشهور نافى قوله في صورة المباشرة وان حمل على غير صورة المباشرة خرج عن المشهور من معنى المطلق قوله او حكما كما لو اطلق اه هذا مثال الاتحاد حكما فان الاجارة الاولى والثانية اذا انصرفت الى المعجل كانتا في حكم المنصوص وكذا لو عين في احدى الاجارتين السنة الاولى واطلق في الثانية وهذا في حكم النص باعتبار المجموع قوله انه لم نقل باقتضاء مطلق الامر الفور مطلق الامر بمعنى الامر المطلق بمعنى ان مطلقه لا يفيد فلك بخلاف مقيده فاذا قيل به كان دليله هنا قوله بما استأجرها له احترز به عما لو امكن الانتفاع بها في غير ما استأجرها له فانه لا يترتب عليه ما ذكر قوله او مضت مدة يمكنه الاستيفاء كما لو استأجر الدابة شهرا مثلا لسفر او سافر اول المدة لم يكن مانع ثم تجدد المانع بقية المدة فلم يسلم في الوقت الممكن فيرجع البدل قوله وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة اه اي على القول بجواز اجارة الابق مع ضميمة ما يتمول هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة من حيث ان اصل العقد عقد اجارة ام يعتبر امكان افرادها بالبيع حيث انها معتبرة في البيع والاجارة بحكم ام يكفي ضميمة كل واحد مما يفرد بالاجارة الى كل واحد من البيع والاجارة اوجه ثلثة من حصول المعنى في كل من الاوجه الثلثة وهو ان يكون في مقابل العوض شيء او يتحقق الحصول فيكفي ما يفرد بالاجارة وما يفرد بالبيع بضميمة ما تقدم وكل واحد منهما في كل واحد منهما او في كل من الوجهين الثاني والثالث هذا الظاهر ومن ان الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه ففي الاجارة يعتبر كونه مما يفرد بها وفي البيع يعتبر كونه مما يفرد به فالتعليلان للاوجه الثلثة الاول للاثنين والثاني للواحد وهذا اظهر قوله لو اجره الغاصب اه الغاصب مفعول ثان لاجر والمعنى لو اجر العبد وغيره للغاصب صح وكذا الواجر لمن يعتدي على قبضه من الغاصب قوله ويكره ان يضمن اي يغرم كلاهما مشدد بمعنى المفعول قوله بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده قال طاب ثراه في المسالك اما الضمان فيما يتلف بيده فموضع وفاق ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المختص والمشترك ولا بين المفرط وغيره لان ضمان مال الغير بالاتلاف من غير اذن يقتضي الضمان ولا بد من عدم التفريط واما الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل انه كذلك انتهى فقوله هنا او مع قيام البينة على تفريطه المراد به التفريط من غير ان يتلف بيده لانه متفرع على عدم ضمان الصانع وقوله او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه المراد به في صورة دعوى تلفه من غير ما ذكر في هذه المواضع التي يجب فيها الضمان يكره تضمينه وفي المسالك اضاف اليها هنا اربعة رجح منها ثلثة والرابع تحليفه مع عدم البينة قوله الا مع التهمة له بتقصيره على وجه يوجب الضمان التقييد بتقصيره اه لفايدة ان الاستثناء لا يتم في الجميع بحيث يتصور في كل واحد التهمة وعدمها ويمكن تكلف ذلك في الجميع على ان تعلق الاستثناء بالبعض كاف في صحته قوله وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا اه اي مع الامتناع وعدمه ومع امكان الرفع الى الحاكم وعدمه ووجه الجواز ما تقدم من صحيح علي بن جعفر ومن ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه قوله وان حكم بالضمان لان الحكم به لا ينافي ضمان القيمة يوم التلف لبقاء العين قوله وموضع الخلاف اه اي محل الخلاف في ان الضمان للقيمة يوم التلف او يوم التفريط ما اذا تفاوتت القيمة في الموضعين بحيث لو نقص من العين شيء فلو نقص شيء كان ضامنا لذلك التفاوت قوله وقيل في المسالك انه كانت دابة القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله قوله وقيل على المستأجر مطلقا اي سواء شرط ذلك التمام لا او وجه الضعف يظهر من دليل الاول قوله الا ان يهاه المالك فلا ان

[illegible]

وان امكن الوجوب قوله ويحمل الرواية مع الامة سندها كتب طاب ثراه على هذا منه يقول مع سلامة سندها على تصويره عما يوجب العمل بها
لان سليمان بن سالم مجهول الحال قوله وحيث يشترط فيه وفي غيره ه وجهه ان كل من وجب عليه نفقة من غير شرط في عقد ونحوه ان
يرجع فيها الى العادة امثالة لا يترتب على ذلك جهالة وغرر بها فيان العقد واما مع الشرط في العقد فانه يعتبر بيان القدر والوصف
ليرتفع الجهالة والغرر المعتبر رفعهما فيه قوله لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة ه اى لان الابراء ونحوه عبارة عن اسقاط ما في الذمة و
المنفعة المعينة ليست في الذمة كمنفعة الدار التي استاجرها لسكنى مدة معينة فلا يصح الابراء من مثل هذه المنفعة بخلاف ما لو استاجره
على خياطة ثوب ونحوه فانه يصح الاسقاط في مثله لتعلقه بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وقت الاسقاط كان استحقاق
المطالبة بها متاخرا عن وقت الاسقاط لشغل الذمة كالدين المؤجل والاجرة المعينة كدرهم بعينه وغيرها كدرهم غير معين قوله
صغيرا كان ام كبيرا ه كاستيجار الصغير ممن له الولاية والمراد انه تلف من غير تفريط او تعد من المستاجر قوله وسياتي ان شاء الله الحر
البالغ لا يضمن مطلقا ه اى سواء كان محبوسا ام لا عينا او منفعة بتفصيل ياتي في كتاب الغصب وهذا استثناء من مطلق الاجير
قوله وما عليه من الثياب التابعة له ه يحتمل رجوعه الى الحر والى مطلق الاجير وهذا انسب وان قرب الاول وتاخير الصغير والعبد لا ينافيه قوله
والسرج او البرذعة ه العدول عن الواو لعدم الجمع بينهما عرفا الا ان يتفق نادرا قوله الا في مواضع نادرة ثبت على خلاف الاصل ه
ان قلت قد تقدم ان الاجارة والاعارة يصح كل منهما فيما ينتفع به مع بقاء عينه وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة
المنحة وهذه المذكورات في الاجارة من هذا القبيل فلا ينعكس في الاجارة كليا ايضا قلت يمكن الجواب بان الاجارة وقعت في الرضاع
على عين المرضعة وفي الاستحمام على عين الحمام وفي الخياطة على عين الخياط وفي الصبغ على عين الصباغ بان يعمل كل منهم العمل المستاجر
عليه ونحوه فالاجارة واقعة على ما ينتفع به مع بقاء عينه ولكن دخل في مفهوم هذه الاجارات ما ذكر من ماء الحمام ولبن المرضعة وخيط
الخياط والصبغ والكحل اذا استاجر شخصا للتكحيل فهذه الاشياء داخلة في مفهوم الاجارة على وجه يذهب اعيانها واما المنحة المعارة
فالمقصود منها اعارة اللبن والصوف والشعر وان عبر بالشاة تابعها المقصد بالعارية بخلاف غيرها فان المقصود منه في الاجارة ليس
الاعيان فقط فتامل قوله وان زادت عن المسمى بزعم الآخر ه لانه مع الحلف وانكار الاذن يستحق اجرة المثل والمسمى الذي يزعمه الآخر
لم يثبت قوله لزم المالك قبض عوض اجرة المثل ه لانه يستحق هذا المقدار وليس له ان يطلب من الآخر شيئا الامتناع عما يدفعه وطلب غيره اذا
كان من نوع الجنس وقد يكون في الواقع متعينا لكن بالنسبة الى القابض يكون قبضه عوض اجرة المثل قوله ويضمن العين بانكار الاذن ه
لانه اذا انكر الاذن وحلف كان التصرف بغير اذن المالك ظاهرا فيكون غاصبا فيضمن ولو اعترف بالاذن فقط لم يكن ضامنا قوله
وان كان المنكر المتصرف الخ ه اى اذا انكر المتصرف الاجارة وكان قد استوفى منفعة وحلف على نفي الاجارة وجب عليه اجرة المثل فان كان
ازيد من الذي يزعم المالك انه مسمى وكان قد دفع اليه مقدار اجرة المثل لم يكن للمتصرف مطالبة المالك به اى بذلك الزائد او بذلك العقد
المشتمل على الزيادة بمعنى اخذه واعطاء المسمى بزعم المالك لاعترافه باجرة المثل اللازم من الانكار واليمين فانه اذا حلف كان كالمعترف
بذلك فمن ثبوت اجرة المثل يلزم الاعتراف بكون الزائد للمالك وان لم يكن دفع مقدار اجرة المثل وجب عليه دفعه وليس للمالك قبضه
اى قبض جميعه ان لم يكن دفع شيئا او قبض الزائد لاعتراف المالك بانه لا يستحق الزائد عن المسمى وان زاد المسمى الذي يدعيه المالك عن
اجرة المثل كان للمنكر الحالف المطالبة بالزائد مع عدم دفعه وسقط الزائد مع عدمه والعين في هذه الصورة ليست مضمونة على المتصرف

لاعتراف المالك بكونها امانة عنده بالاجارة والامانة لا تضمن بدون التفريط ويمكن ان يقال ان انكاره يلزمه الضمان فيكون مجهولا وهذا توضيح
لمن يحتاج اليه والا فالعبارة مع التامل واضحة والله اعلم قوله لان كلا منهما مدع ومنكر ه لان احدهما يدعي اجارة البيت والآخر يدعي اجارة الدابة
وكل منهما ينكر ما ادعاه الآخر قوله والمستاجر قبض لمصلحة نفسه ه الامين اما ان يقبض لمصلحة نفسه او لمصلحة غيره ففي الاول لا يقبل وفي الثاني
يقدم كالودعي وقد تقدم نحو هذا قوله وقصده عدوانا ظاهرا ه اى بحسب الظاهر والا ففي نفس الامر يمكن كونه غير عدوان قوله ولو طالب المالك ه
اى مالك الثوب قوله لانه تصرف في مال الغير بدون اذنه ه في خيوط الخياط

كتاب الوكالة

قوله بالذات للاذن ه لان الا
في هذه تسمية او لازمية والمقصود منها بالذات الامور المذكورة فان المقصود من المضاربة بالذات المعاملة الخاصة وكذا غيرها قوله او الاستيجاب
والايجاب ه اذا قال وكلني فقد طلب الايجاب والجابه بقوله وكلتك قوله فلو علقت على شرط ه كان يقول وكلتك ان قدم زيد او ان طلعت الشمس
والفرق بين الشرط والصفة في اصطلاح الفقهاء ان الشرط ما احتمل الوقوع وعدمه والصفة ما علم وقوعه وليس من التعليق على الشرط ما لو قال وكلتك في
كذا وشرطت عليك كذا ويظهر من المسالك ان هذا الحكم اجماعي قوله بع كذا على ان لك العشر من ثمنه ه ليس هذا من التعليق على الشرط فيفسد بذلك
بل الفساد من حيث الشرط المجهول فلو قال اجله على ان لك كذا صح قوله وعدم الانضباط اعم من عدم الاثر ه فان عدم الانسان مثلا يصدق على وجود الحيوان
وعدمه والعام لا يستلزم نفي الخاص قوله وان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن ه معطوف على قوله كون الفاسد اى مثل القولين ما ذكر وان
الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن بمعنى بل هي اذن وما يزيد من الاذن من مثل الجعل امر زائد على الوكالة وغيرها من الاذن لصحة الوكالة بدون الجعل
فلا يحصل فساد الوكالة مع صحة الاذن وليس في ذلك مثل المضاربة فانها اذن لكن اشتراط الحصة شرط في صحتها وحاصل ان الوكالة اذن لا شرط
في صحتها شيء زائد عليها وهذا امر مشترك بينها وبين غيرها فهي جزئي من جزئيات مطلق الاذن غايته ان هذا الجزئي من الاذن شروطا يبطل بها
كالتعليق على الشرط وغيرها من الاذن يبطل برفع الاذن كما تبطل الوكالة بالعزل وقد توقف في المسالك في هذا الحكم وعدم ترجيح شيء هنا مشعر
بالتوقف لتعارض الادلة ويمكن ان يقال ان الوكالة وان كانت جزئيا من جزئيات مطلق الاذن لكن لاختصاصها بما لم يكن لغيرها كبطلانها بالتعليق
على الشرط ونحوه صارت بذلك تتميز عما يدخل تحت مطلق الاذن والكلام في الاذن الضمني فيما علق على الشرط وانه غير الوكالة وزيادة مثل الجعل
على الوكالة وغيرها لا يدل على كونها مثل غيرها من افراد الاذن ويمكن ان يقال ايضا ان الاذن التي هي الوكالة اذا ابطلت شرعا ارتفع الاذن فثبوت
الاذن الضمني مع ارتفاعها غير معلوم وربما يفرق بين العالم بان التعليق يبطل هذه الاذن والجاهل بذلك وبالجملة فالمقام يحتاج الى تامل
لا يسعه المقام والله اعلم قوله ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة ه حاصل معنى هذه العبارة ان تعليق التصرف لا ينافي صحة ربط العقد
لانه بمعنى اشتراط امر سائغ زائد على اصل الوكالة الجامع لشرائطها التي من جملتها التنجيز وقد حصل وهذا وان كان في معنى التعليق المبطل لان
العقود متلقاة من الشارع صحيحها وفاسدها وكل منها منوط بضوابط فلا يحكم بصحته او فساده الا بعد تحقق الضوابط المقررة المنوط بكل منها
وتعليق التصرف وان كان في معنى تعليق العقد وعيد بايره الا انه خارج عنه غير منوط به فلا يحكم بكونه باطلا لحصول التعليق الموجب لان التعليق
ح واقع بدون تلك الضوابط اى بغيرها لان المعنى قولان وكلتك ان قدم زيد مثلا وهذا ليس من تلك الضوابط قوله في اصح الاقوال ه الاقوال
الاخر ان انعزاله بالاشهاد فقط مع تعذر الاعلام وانعزاله بالعزل مطلقا وهذا مختار القواعد قوله سواء طال الاغماء ه في المسالك ولا فرق
عندنا بين طول زمان الاغماء قوله ومثله السكر ه اى مثل النوم في عدم البطلان بالسكر والمراد به الاختياري بقرينة ذكر العدالة الا ان يشترط
عدالة الوكيل كما في وكيل الوكيل ووكيل اليتيم ونحوه وعلى الوقف العام فتبطل الوكالة بالسكر قوله ان تناولت وكالته ه اى البيع بالخيار قوله المؤجل مطلقا ه

اى وان زاد عن ثمن المثل قوله لان الغرض منها ه اى من تلك الجملة قوله فلا يستناب فيها مطلقا ه اى سواء عجز عنها ام لا قوله او في الحج المندوب ه
معطوف على قوله فيها فيصح الاستنابة في الحج المندوب فيدخل فيه صلوة الطواف وان وجب الحج المندوب بالشروع على النائب فانه مندوب بالنسبة
الى المستنيب قوله يحتاج الى تفصيل ه ذكره في المسالك قوله الصبي والمجنون مطلقا ه ظاهر الاطلاق انه قيد للمجنون ويراد به المطبق وغيره ادوارا
وللصبي ويراد به مع اذن الولي وعدمه او في الصبي وان بلغ عشرا وفي المجنون بقسميه او ما يشمل الجميع قوله لجواز كون المحجور ه اراد به المحجور عليه اما لكونه
بمعنى الممنوع او انه قد يتعدى بعلى قوله استنادا الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ه كتب على الحاشية هي رواية جعفر بن سماعة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق ووجه قصور دلالتها ظاهر لتضمنها النهي عن طلاق الوكيل مطلقا فتقييده بالغائب لا وجه له واما
ضعف سندها فبابن سماعة فانه واقفي وان كان ثقة وغيره مجاهيل انتهى قوله مع علم الموكل به ه قيد لقوله ومثاله ويحتمل شموله لما تقدمه
قوله ويعزل كل منهما الآخر ه هذا مبني على شمول الاذن العزل او لانه مع المصلحة قوله وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل ه اى الموكل الاول لانه وكيله
فلا يعزله غيره قوله او بما ابطل توكيله ه مما تبطل به الوكالة مما ذكر قوله الا ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل اوجه ه اوجه خبر ان ووجه وجاهة كونه فيه
ذلك من الفحوى الظهور في كونه وكيلا عن نفسه مع بقاء الاحتمال ولكن لا كالاول فان الاول جهة الثالثة فيه متساوية قوله وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب
لمعنى الشرط بالنسبة الى الاخير ه اى قيل ان ذكر ما من تمام البصيرة ومعرفة اللغة واجب بمعنى كون ذلك شرطا وهو قول ابن البراج وظاهر ابي الصلاح وهو
اى القول بالوجوب اعني الوجوب مناسب لمعنى كون ما ذكر شرطا بالنسبة الى الاخير وهو معرفة اللغة ليحصل الغرض بخلاف الاول فانه قد يحصل بدون تمام
البصيرة فتامل قوله وهم اهل الشرف والرفعة والمروة ه اما اشارة الى ان في المروات تغليبا او الى ان كلا منها يسمى مروة على وجه العموم او مجازا
وذكر المروة معه اما ان يراد بها التحقيقية او الخاصة او نحو ذلك قوله وان حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ه اراد به دفع توهم بطلان وكالته بحكم
ببطلان تصرفاته مع خروج الوكالة ان تصرفه الممنوع ما كان لنفسه ووكالته لغيره ليست منه كذا في المسالك قوله باضافة الصراع لدفع توهم كون
الثمان الباقي كما ظهر العبارة قوله كما يقتضيه التعليل ه هو قوله لاستلزامها ه فان الكافر مذكور في الدليل لا الذمي وان عبر به قوله الاشتطاط ه
الاشتطاط البعد عن الحق والجور في الحكم ومجاوزة الحد والمناسب لها هنا ظاهر قوله لما ذكره ه اى من اختصاص ذلك بالمال قوله وللدافع مطالبة
الوكيل باحضارها لو طولب به دون العكس ه لما كان مدعي الوكالة باعترافه بذلك يجب عليه ايصال العين الى من وكله بزعمه كان للدافع مطالبة
الوكيل بالاحضار لو طالب المالك الاحضار من الدافع وذلك بخلاف العكس وهو ما لو طالب المالك الاحضار من الوكيل فليس له مطالبة الدافع
بالاحضار لانه بزعمه وكيل وقد قبض العين بسبب الوكالة فلا يطالب الدافع ومجرد تصديقه لا يمنع من ذلك قوله والا رجع عليه ه اى مع عدم التفريط
يرجع عليه وكذا ما هو بحكم التلف وتركه لظهوره من التلف وما تقدم قوله كالوديعة ه اى كما يجري جميع ذلك في الوديعة قوله او يلزمه اليمين ه ابدا او
مع الرد على تفصيل ياتي قوله وان كان في عدم قبول قوله في ردها ه كالودعي ردها الى من ائتمنه او الى وكيله بخلاف دعوى ردها الى الوارث فانه
مع قبول قوله في الاول لم يلزمه اليمين فلو دفع الوديعة او اليمين بالاشهاد وان كان صادقا او حلف قوله لما ذكرناه من الوجه ه هو الافتقار الى اليمين
ودفع ذلك قوله وفرق بعضهم ه اى فرق بين من يقبل قوله فلا يشهد او لا يقبل فيشهد ولا حرج في من عليه القبض حينئذ فيشهد ومن ليس عليه حينئذ
فلا يشهد ودفع ضرر اليمين ياتي في جميع ذلك مع ان كان صادقا فالقول الاول اجود قوله فليس له ذلك حتى يشهد ه لانه بدون ذلك يكون مفرطا و
التفريط غير جائز ويلزم منه الوجوب الدال عليه قول المص بخلاف الوكيل ه فتامل قوله ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد ه انظر ان مراد المص توليه
يشتري او يبيع لنفسه والعبارة ظاهرها اعم من ذلك قوله واعلم ان تولي طرفي العقد ه هذا بحث مهم وحاصله ان تولي طرفي العقد الواقع

العبارة اعم من كون البيع او الشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم اذن الموكل له اى مع الاطلاق توليه لنفسه لا ما يشمل توليه لغيره وقد علق الحكم جواز
الامرين على الاذن من الموكل ولو كان وكيلا عن البائع والمشتري فلا اشكال في الجواز الا على القول بمنع كون الواحد موجبا قابلا وهذا لا دخل له
باذن الموكل وعدمه فقول المص انه مع الاذن يجوز له تولي الطرفين المفهوم منه انه مع عدم الاذن لا يجوز ذلك لا يوافق القول بالمنع من تولي
الطرفين مطلقا ولا يوافق القول بجواز تولي الطرفين الا على تقديره تولي ذلك لنفسه وظاهر العبارة اعم من ذلك والاولى ان يكون قوله
واعلم ه والمراد به تحقيق المسئلة وبيان محل النزاع وان ذلك لا ينافي به عبارة المص ما لا اذن من الموكل قرينة على عدم ارادة توليه ما يشمل كونه
لغيره قوله وتظهر فائدة انكار الوكيل ه وذلك كما لو شرطا ايقاع التوكيل في وقت معين وحصل الاختلاف بعد انقضائه في حصول التوكيل
فادعاه الموكل ليصح العقد لازما وانكره الوكيل ليصير متبرعا قوله اما الاول ه الاول هو حلف الوكيل مع عدم الجعل والثاني حلف الموكل معه
وما لم اصالة عدم الرد وضعف الاول القول بالتفصيل بان الامانة لا يستلزم قبول قوله كما لا يستلزم في الثاني وهو ما لو كانت بجعل مع
كون كل منهما امينا وكذلك الاحسان لا يستلزم قبول قوله لاشتراكهما فيه وان كان مع عدم الجعل محضا فان السبيل منفي عن مطلق المحسن وفي هذا
تامل والسبيل المنفي في قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ان بقي على عمومه والا اقتضى عدم اليمين ايضا فانها سبيل ولما كان هذا التخصيص متعقبا
بالبحث فيه كتب رحمه الله في الحاشية السبيل المنفي في الاية نكرة في سياق النفي فتعم وتخصيصه في بعض افراده باثبات اليمين عليه اجماعا لا ينفي حجيته
في الباقي على المختار عند المحققين فيبقى دالا على محل النزاع الا ان يدعي ان السبيل الاخير اول مثل ذلك انتهى قوله ولا فرق بين دعواه التلف ه
في المسالك عندنا قوله والحديث ضعيف السند ه كتب طاب ثراه في الحاشية في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي وديار بن حكيم وهو مجهول
واما عمر بن حنظلة فان الاصحاب وان لم ينصوا عليه بجرح ولا تعديل لكن عندي انه ثقة لمدح رواية في حقه عن الصادق ع انتهى والحديث المروي في
المنتهى ما فيه مع والدم بان طريق المدح ضعيف قوله مع عمل الاكثر بمضمونه ه اى لو كان صحيحا كان عمل الاكثر زيادة باعثة على العمل به قوله
والتعليل المضمر فاسد ه لان مثل هذا اليمين يفيد قطعا قوله اذا لم يصدق الوكيل عليها ه اى اذا لم يصدق الوكيل على الوكالة اذا وقع العقد عليها
قوله ولا فرق بين قوله ه في المسالك كما ذكره بعضهم تبعا للتقييد بذلك في التحرير قوله والحال انه يساوي ما لم يكن مجد البيع ه اخره عاقل لم
يساو هذا القدر بالابتياع به فان البيع يقع باطلا والغرض ان الوكيل وهو مشروط بالمصلحة والشراء بثمن المثل ولم يذكره لو كان يساوي اكثر
لظهوره قوله وقيل بقول الوكالة ه يظهر ضعف هذا من تعليل الاول مع اشعار تعليل الثاني بذلك فلهذا اكتفى بذكره

كتاب الشفعة

قوله ومن الشفاعة والشفع ه لان في الشفاعة تقوية واعانة والشفع الزوج فيه تقوى ما يشفع به وفي المسالك بل الشفع الشفيع وكانه
والشفع مناسب ايضا قوله لاستلزام الاستحقاق له ه ضمير له يرجع الى ما ذكر من الاتحاد وما بعده ولو رجع الى ما اعتبر فيه قيد الاتحاد كان اظهر
ولا يرد عدم تحقق الاستلزام قبل معرفة الاحكام لان المراد في الاستحقاق المعهود المقرر شرعا قوله ولا يرد النقض في طرده ه كذا بخطه رحمه الله وفي
النسخة المقروءة عليه عكسه وفي نسخة الاصل كانت عكسه وهي مصححة وصلحت بخطه في طرده وهذا هو الموافق لما هو مقرر من معنى الطرد لان معناه
كلما وجد المعرف اي الحد وجد المعرف بالفتح وفي هذا تعريف وجد المعرف وهو استحقاق الشريك الحصة المبيعة في تركه ولا توجد الشفعة كما في هذا الفرض
والانعكاس الذي هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلما انتفى المعرف انتفى المعرف بالفتح لا يأبى النقض فلهذا اعترض عليه وكيف كان فالمراد ان لا يكون مانعا
قوله ووجه دخول الاستحقاق المذكور هنا الشريك المقتضي لكونه شريكا حال تركه ه ما تقدم من قوله فانه بعد البيع بيان وجه النقض وجب
طالت الفاصلة صرح بوجه الدفع وقول الشريك جزء ان والمقتضي صفة الاستحقاق الموصوف بانه او ان المقتضي جزء ان والشريك صفة الاستحقاق

وانما شريكا لم يكن له الا ثم الحق وعليه يحمل قول من قال ان المطلوب ترك لفظ شريكا وارجاع الضمير في كونه الى الاستحقاق كما كان في الاصل انتهى
واقول ان المعنى على هذا التقدير ايضا صحيح بل اوضح فتدبر وتوضيحه ان المراد من الوضع ان الاستحقاق المذكور في التعريف للشريك فيقتضي كونه شريكا
او مستحقا حال الاخذ وفي مسئلة البيع للشريك ليس كذلك لانه حال الاخذ قبل التراضي غير مستحق وبعد استحقاق الحصة بالتراضي شريك فالمراد
الشريك بالفعل لانه المعتبر شرعا لا ما يشمل من كان شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق كما يصدق
ضارب على من انقضى منه الضرب حقيقة كما هو مذهب المحققين لكن هنا عارضه الامر الشرعي والمجاز غير معتبر قوله ولو قيل المبيع اي لو قيد البيع المفهوم من
قوله المبيع ولو قال المبيع بكونها كما كان اخصر ولكن مع الايجاز يحذف الحصة التي هي المبيع وحاصله انه لو قال المصنف استحقاق الشريك الحصة
المبيعة لغير المستحق اي مستحق الشفعة او علق الاستحقاق بتملك الحصة لسلم من النقض في المسئلة الاخيرة او في المسئلتين المذكورتين لان فيهما
استحقاق الملك بالشراء لا استحقاق التملك كما في الشفعة قوله وذهب بعض الاصحاب بخطه على الحاشية ابن الجنيد والصدوق قوله الى رواية
بخطه بعضها صحيح ايضا ولا ينافي صحة بعضها كون معارضها اقوى قوله وان صار اعمى اي الى غير قرابهما من قرار الغير فيها وغيره مما فيه الشفعة لو كان
مبيعا بشروطها فانه لا يفيد ثبوت الشفعة في العرف كالنهر اذا ضم الى غير محل غرسه فانه لا شفعة فيه قوله بل غير المشترك مطلقا الاعم مما ذكره
اختاره طائفة في المسالك دخول غير المقسوم ايضا مع الاشتراك في الطريق والشرب وهو ظاهر الروايات وصحح في التذكرة وعلى هذا كان الظاهر
ان يقال اذا ضمها البيع الى غير المشترك لكن لما كانت عبارة المصنف متعلقة بالمقسوم وخصها غيره بعضهم ناسب في التعبير المقسوم وقوله ولا الى غير
المشترك في مقام تنبيه على اختيار التعميم لكل مقام مقال قوله اطلاق العبارة يقتضي عدمه اي اطلاق المجاز والشرب قوله ثم لو بيع مفرد من
اي المجاز والشرب والوجه ظاهر قوله وبقاء الشريك اي لا يكفي القدرة فقط مع عدم البذل كما يظهر من الاكتفاء في عبارة المصنف قوله فلا شفعة
لكان مطلقا اي سواء كان غنيا ام غيره وعن من قوله على سلم ثبوتها للكافر على مثله قوله وفي دخول الليالي وجهان مظهر القائلين في دخول
الليالي في الليلة الاولى اذا لم يكن الامهال عشية فانه يعتبر ليلة بعد انقضاء ثلاثة ايام اذا كان في اول النهار ولو كان في اثنائه دخلت على تقدير
عدم دخول الليالي لم يعتبر بل تلك الليلة واما الليلتان فاعتبارهما الابد منه كما يأتي ووجهها ان الليالي اما ان يكون داخلة اصالة من حيث
استعمال اليوم فيما يشمل الليلة او تبعا لتبادر اليوم منه فان قلنا بدخولها اصالة ينبغي ضم الليلة اذا وقع الامهال اول اليوم وان قلنا بدخولها تبعا
لم تضم تلك الليلة ويحتمل ان تضم على تقدير التبعية ايضا كما يظهر من المسالك وهو ظاهر عبارته وعبارة التذكرة وملخصه لو وقع الامهال في خلال اليوم
والليالي تابعة للايام فان وقع نهارا اعتبر كمال الثلاث من اليوم الرابع ودخلت الليالي تبعا وان وقع ليلا اجل ثلاثة ايام تامة وتمام الليلة من
الرابعة كذلك انتهى اذا تقرر ذلك فمعنى عبارته هنا ان الليالي يحتمل دخولها وعدمه لكن لو كان الاخذ عشية دخلت تلك الليلة بالتبعية من
غير اشكال او يقال ان تلك الليلة داخلة تبعا البتة سواء قلنا باصالة دخول الليالي او تبعيتها فهذه التبعية غير التبعية المتقدمة فلا ينافي الكلام
الاول قوله ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف لدخولهما على كل تقدير او التثنية راجع الى الجميع قوله وفي العبارة
ان تضرر المشتري اي عبارة المصنف حيث اجله ثلاثة ايام ما لم يتضرر وهذا يقتضي عدم التأجيل ثلاثة مع التضرر سواء كان البلد نائيا ام لا واعتبار
سقوط الامهال ثلاثة في النائي وفيه فيه قوله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد اي لو كان غائبا وامكنه الاشهاد على المطالبة بالشفعة ولم يشهد لم يبطل
حقه بذلك قوله ولو قدر عليه اي لو قدر على اداء الحق ولم يطالب بالشفعة بعد مضي زمان يمكنه التخلص من الحبس والمطالبة بطلت شفعته لا
ذلك الى تقصيره قوله وكذا لم يأخذ منهم اي وكذا يأخذ الولي له بالشفعة يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو مشترك كما لو كان شريكا لاحد المولى عليهم

وباع حصة الشريك للمولى عليه الاخر فانه ياخذ منه بالشفعة وكذا ياخذ لاحد المولى عليهما نصيب الاخر كما لو كان الولي شريكا لاحد المولى عليهما وباع
حصته من غير الشريك فان له الاخذ لشريكه المولى عليه من المولى عليه الاخر قوله التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة ولم يعلم اي لم يعلم كون عدم
اخذ الولي مع ثبوت الشفعة والمصلحة لهم او مع عدمها احتمل اخذهم نظرا الى وجود السبب فيستصحب وعدمه التفاتا الى ان ذلك منوط بالمصلحة
في ذلك الوقت والغرض انها غير معلومة وهذا اوجه لعدم العلم بالقيد الذي هو المصلحة في ذلك الوقت قوله لو طلبوه منه مطلقا اي سواء
بذل له الثمن ام امروه باخذه في الذمة مع رضى المشتري قوله والا فان ذلك جائز اي الاخذ بعد انقضاء الخيار قوله في الثمار وغيره كتلفه
قبل قبضه ومؤنته ونحو ذلك فانها تكون للشفيع في تلك المدة وعليه قوله فجاز ان يريد دفع الدرك عنه اي قد يكون الغرض من رد الخيار
دفع درك المبيع عن المشتري وهو لا يحصل باخذ الثمن من الشفيع بل بالرد بالخيار قوله حيث يعتبره اي من حيث انها معتبرة او على القول باعتبارها
قوله وعملا برواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة كتب رحمه الله في الحاشية هي رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وضعف سندها بالحسن بن سماعة فانه واقفي واما قصورها عن الدلالة فلانه لم يذكر
فيها ان فيها شركة لاحد فجاز ان يكون الشفعة المنفية شفعة الجوار ونحوها ولو سلم انها مشتركة فليس فيها ما يدل على ان المانع كون الثمن قيميا
فجاز كونه غيره كعدم قبولها القسمة وغيره ونبه بذلك على خلاف العلامة في المختلف وغيره حيث جعل الرواية صحيحة ودالة على عدم ثبوت الشفعة
في القيمي وقد عرفت ضعفها انتهى قوله اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق مخالفة الاصل في الشفعة من حيث اخذ مال الغير قهرا
وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكذا ما دل على هذا المعنى عقلا ونقلا لكن الدليل اخرج الشفعة عن الاصل وموضع الوفاق
الاخذ على الفور وما زاد عنه مختلف فيه قوله ولما روي انها لحل العقال اي في الحديث الشفعة كحل العقال اي ان لم تبتدر فاتت كالبعير يحل
عقاله قوله لانه ان تضرر كان معرضا للنقض كالوجوب او ترديد الشفيع قلعه قوله واصالة عدم الفورية وهو مخرج عن الاصل اي استصحاب
ما ثبت وهو الشفعة ولاصالة عدم الفور وهو اي ما ذكر من الاستصحاب وعدم الفورية مخرج عن الاصل ايضا كما اخرج عنه محل الوفاق قوله ثم ذكر
علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انظاره بالثمن ثلاثة ايام اي بعد نقض دليل الفور بما ذكر نبه على ما يدل عليه في الجملة وهو الرواية المذكورة فانها تؤذن
بعدم التراخي فيكون دليلا على الفور ان عمل بها ولا قائل بالفرق بين حضور الثمن وعدمه اولا قائل بالفرق بين التراخي ثلاثة وما زاد ليقال انها
تدل على التراخي فان القائل بالتراخي لا يفرق بين الثلاثة وغيرها وغاية ما يدل عليه الرواية الثلاثة ولا قائل بالفرق بين الثلاثة وغيرها ليستدل بها
قوله وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا اي ما رواه علي بن مهزيار او الانظار يؤذن بعدم التراخي سواء كان ثلاثة ام غيرها او سواء كان الثمن حاضرا
ام لا وهو مشعر بانه ياخذ بالشفعة وينظره بالثمن او ينظره بالاخذ والثمن وبالجملة فالانظار دال على الفورية لانه انما يكون بعدها او معها او كان
الانظار منافيا للتراخي في الجملة قال يؤذن ولم يقل يدل لعدم تمام الاستدلال بها كما مر ولانا فلا الفرق قوله وهذا حسن اي القول بالفورية
لهذا الدليل قوله والمراد مطلقا اي وان كانت عدلا قوله اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير لما كان الرد مشعرا برد ما كان ملكا للراد عبر به
مع ان المشترى في مثله والغاصب مثلا ونحوه يقال فيه يجب عليه دفع المغصوب الى مالكه لا رده عليه وان استعمل كذلك كان خلاف المتعارف فلا يرد ان
كل مال يرد الى مالكه على ان المراد هنا الرد بالعيب قوله فيفتقر انه اي الدخول في الملك والشفعة يحصلان معا بالعقد اي بتمامه وتقدم حق
الشفيع وان اقترنا للعموم ادلة الشفعة واستصحاب ثبوتها وان حصل النقض قوله ولان فيه جمعا بين الحقين اي توضيحه ان العيب ان كان في
ثمن وقع معينا ابطل البيع فيفسخ به واخذ الشفيع الشقص بالشفعة فالبائع لو قيمة الشقص صحيحا لا معيبة فيأخذه من غير نقص واحرز الثمن المعيب

على لو كانت غير معين فانه لا رد هنا بالعيب بل له ان كان العيب في الشقص المبيع فللمشتري بطلب الثمن الذي ادى للبائع قيمته عن الصحيح وهو
حاصل له من الشفيع على تفصيل ياتي وذلك بخلاف ما اذا قدمنا البائع في النفع على الاول وهو ما اذا كان العيب في الثمن فانه يقتضي سقوط
حق الشفيع من العين ان كانت موجودة ومن القيمة ان تلفت وكذا لو قدمنا المشتري اي في الثاني واكتفي بالتقييد لظهوره فانه يقتضي
سقوط حق الشفيع عينا وقيمة قوله ويضعف بما ذكره من تقديم حق الشفيع لعموم الادلة الى اخر الدليلين قوله وان كان جانب العيب اعلو
من قوة وجه القوة ان بيع المشترك سبب الشفعة فجانب البيع اقوى بخلاف العيب فان الرد يقع بسببه وان كان العقد له دخل في السببية
الا ان جانب العيب اقوى وقد يظهر الفرق من قولنا بيع المشترك سبب الشفعة وقولنا العيب الموجود في المبيع سبب في جواز الرد والارش
وبالجملة فهذا امر يدرك بالذوق السليم وقوله رحمه الله بل يجيء مع العقد لا ينافي هذه القوة ومع ذلك لا يوجب التقديم لحصول المشاركة فالعمل
على ما اختاره المصنف من عدم سقوط حق الشفيع اولى من العمل على غيره من القولين الاخرين قوله ولو اختار البائع اه اي لو اختار اخذ ارش الثمن
المعيب ولم يختر الرد بالعيب يرجع المشتري بذلك الارش على الشفيع ان كان الشفيع اخذ من المشتري بقيمة الثمن المعيب او بمعيب مثله اي بحيث يكون
التفاوت بين الصحيح والمعيب فيهما واحدا فلو زاد ورجع بالارش وان اخذ من المشتري بقيمة الصحيح فلا رجوع لوصول تمام حقه اليه ولو ترك البائع الرد
والارش معا اي رد الثمن والارش مع اخذ الشفيع له بقيمة الثمن المعيب او بثمن معيب مثله فلا رجوع لذا اي للمشتري على الشفيع بشيء من حيث ان
ترك الارش كاسقاط بعض الثمن والاسقاط لا يمنع من الرجوع بما اسقط كما لو اسقط البائع بعض الثمن بعد العقد فانه لا يسقط عن الشفيع
بل ياخذ بما وقع عليه العقد قبل الاسقاط هذا ما يقتضيه سياق اول الكلام وهو رجوع المشتري على الشفيع وهذا ما يتم بالوجه المذكور وان كان
ظاهر التعليل يخالفه ويحتمل ان يكون المراد لا رجوع للشفيع على المشتري بذلك الارش الذي اسقطه البائع لان اسقاطه كاسقاط بعض الثمن وما
اسقط من الثمن لا يرجع به الشفيع وهذا انسب بسياق التعليل والاول انسب بمعنى وبما قبله فتأمل وتقييد الاخذ بقيمة المعيب او مثله لافادة انه لو
اخذه بقيمة الصحيح رجع على المشتري بالارش مع الجهل وهذا قرينة على كون الشفيع يرجع على المشتري قوله اخذه الشفيع بما بعد الارش اي
بقيمة ينقص منها الارش لانه جزء من الثمن وقد وصل الى المشتري فيعطيه الشفيع ما قابل بقية الاجزاء قوله ولو اخذه اي اخذ المشتري الارش للنقص
من البائع بعد اخذ الشفيع بما وقع عليه العقد رجع الشفيع بالارش على المشتري وهو ظاهر قوله وقد تقدم ذلك اي في كتاب الشفعة عن قريب
قوله بعد بيعه اي بعد بيع الحصة قوله والاوسط وسط اي اصل هو القول بعدم البطلان ومن تعليله مع ما حضره مما تقدم يظهر انه اعلى من
الاخرين ضعيفان قوله لان كلا من اليمين سبب تام لصدق تعريف الشفعة عليها وهو استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته قوله ولا بين
العوض عنها وغيرها اي هذه وان كانت لا ثمرة لها ايضا لكن المتعارف من الثمرة ما لزمت من غير عوض مما تقدم في الهبة قوله ولا فرق في ذلك
اي في كون الدرك على المشتري والاخذ منه بمعنى الاخذ بالشفعة ولا ينافيه القبض من البائع لو كان في يده قوله والدرك على التقديرين اي على
المشتري على تقدير كونه في يده او يد البائع والاولى حمل قوله ولا فرق في ذلك على الاخذ منه فقط لئلا يلزم التكرار قوله في اصح القولين متعلق
بتورث على ان كان الخلاف في جميع ما ذكر محل الجميع قوله لا على رؤوسهم فيرد على بعض العامة حيث اعتبر القسمة على الرؤوس قوله فللزوجة
مع الولد الثمن ولو كانت غير ذات ولد ورثت وان حرمت من بعض الميراث فانها ترث من الشفعة وان كانت غير ذات ولد قوله ولا يبطل
بذلك شفعته لا ينافي هذا لما تقدم من انه لو قال اخذت ضعفه بطلت الشفعة لمنافاته الفورية فكذا هنا لان ذلك بعد العلم وهذا قبله قوله
ويشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا اي يشكل الاستدلال بكون المالك لا يجز الا بالاجماع عليه فانه يقتضي تقديم قول من يدعي زيادة

العوض في كل معاوضة مثل البيع والاجارة والصلح مع انهم حكموا بتقديم قول منكر الزيادة مع انه مالك فلا يتم الاجماع عليه وقد تقدم في
قول المنكر فيما ذكر ونحوه خصوصا مع تلف العين كما تقدم في محاله وهذا مثله وهو داخل في عموم اليمين على من انكر قوله فالاعتذار الاول اه اي
الاعتذار للقول الاول وهو حلف المشتري بان المشتري لا يدعي له على الشفيع ليكون مدعيا فلا يتوجه اليمين عليه لانه لا يدعي شيئا في ذمة الشفيع
ولا شيئا تحت يده يدعي انه ملكه وانما الشفيع يدعي استحقاق ملكه او ملك الشقص بسبب الشفعة بالقدر الذي يزعمه وهو الناقص عما يقوله المشتري
والمشتري ينكر ذلك فيحلف ولا يلزم من قول المشتري اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا على الشفيع وان كان خلاف الاصل الموافق لقول الاخر
لانه لا يدعي استحقاق الزايد على الشفيع ولا يطالب بغرمه اياه بل يخبر بانه اشتراه بهذا القدر فان اراد الشفيع اخذه والا فلا وهذا الاعتذار
انما يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع ويرد على جميع ما سبق من قوله ويشكل اه قوله ويمكن ايضا ان يملك
الشقص بنحو المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا الفرق بين هذا والاول انه في الاول تملك الشقص بعزمه
المشتري بناء على علمه بقدر الثمن ثم يقع النزاع وفي الثاني مع علمه بالثمن قبل ان يدفعه تملك برضى المشتري كما لو ادعى العلم بالقول ورضي المشتري
بالتملك ثم لما دفع الثمن وقع التنازع بعد التملك ودفع الثمن لان يدعي المشتري عدم دفع الجميع بزعمه وبتحرير هذا المبحث زيادة على ما في المسالك
قوله وتظهر الفائدة اه اي تظهر فائدة الخلاف فيما لو اقام كل من الشفيع والمشتري بينة فالحكم لبينة الشفيع على القول المشهور لان المشتري
منكر فالبينة للمدعي ولبينة المشتري على القول الثاني لان الشفيع منكر قوله بسبب من الاسباب المسقطة للشفعة كاسقاط الشفعة وعدم
من عدم الاخذ على الفور على القول به وغير ذلك مما هو معتبر في سقوطها

كتاب السبق والرماية

قوله على ما يسمى النضال في الصحاح ناضله اي راماه يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق وفي التذكرة السباق يشتمل
على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا ولكل واحد منها اسم خاص فيختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال كذا في المسالك
قوله والفيل بكسر الفاء فتح الياء جمع فيل كالديكة قوله لدلالة الحديث السابق هذا مبني على سكون الباء ولا ينافيه الترديد الآتي فان المستدل
استعمل ذلك على تقدير السكون قوله من دلالة النفي على عدم مشروعيته من حيث ان المراد من نفي المصدر نفي الحكم لعدم نفيه فلا بد من
اقرب المجازات قوله ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح اي لو قيل ان رواية الفتح ثبت وان السبق يحتمل السكون فيكون مصدرا ويحتمل الفتح
بمعنى العوض فاحتمال الامرين لا يبقى معه دلالة على المنع لان المنع مبني على السكون فقط قوله ولا بد فيها اي في المسابقة الشاملة للرماية قوله وهي
ان يبذل العوض فيه على ما لا يوافق بحصوله الجار والمجرور ويجوز ان يتعلق باعتبار الخاصة المعبر عنها ببعض وعدم تعيين العامل معطوف على ان
وما بعدها قوله وعدم اشتراط القبول واصالة عدمه يدل على الجواز قوله والامر بالوفاء بالعقود مشروط بتحققه وهو موضع النزاع اي لا دلالة
للامر بالوفاء بالعقد لانه لا يتم الا مع حصول العقد وموضع النزاع كون العقد المشتمل على الايجاب والقبول الا بدونه فلا يصلح الامر للدلالة على
تحققه فالوفاء بمعناه العمل بمقتضاه فان كان لازما عمل بمقتضى الامر على وجه اللزوم وان كان جائزا عمل به على وجه الجواز وكذا في الاستدلال
كونه جعالة نظر لان وجود بعض خواص الجعالة فيه لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا اي حتى في كونه عقدا جائزا فان وجود بعض الخواص اعم من ذلك
فلا يدل عليه وقد وجدت بعض خواص الاجارة فيه حتى قيل انه اجارة فيكون لازما واصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل على اللزوم من مثل
اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والاصل في الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه دائما الا ما خرج بالدليل فيدخل جميع العقود وخروج الجائز بدليل
تخصيص عام المستفاد من الجمع المعرف فيبقى العام حجة فيما عدا الجائز نعم يبقى الشك بعد هذا الرد في كونه عقدا فان ما ذكر لا يفيده الا انه اعلم

قوله وهو المال الذي يبذل للسابق منهما او منهما او من اجنبي او منهما ويمكن ان يقال ان تعيين العوض هنا ليس المراد به ما يشمل تقديره قدرا وجنسا
ووصفا لئلا يكون قول المص والخطر في شروط السبق والسبق في شروط الرمي والمراد بهما تقدير الخطر ومعرفة قدر السبق مستدركا او يكون
المراد تعيينه عليهما او على احدهما او من بيت المال ويعلل في قوله ويجوز كونه منهما انه قرينة على ذلك ويكون الجنس والوصف حينئذ تحت
شرط تقدير الخطر ومعرفة قدر السبق ويمكن ان يجاب بان مراد المص ذكره اولا التامل لها من حيث انه شرط الصحة ثم المذكر شروط كل واحد
ثانيا بخصوصه فيه فلذلك اكتفى الشارح طاب ثراه بذكره هنا ولم يتعرض له فيما بعد فتامل قوله ويجوز كونه منهما معا ومن احدهما منهما كان يخرج
كل واحد عشرة مثلا على ان يحوز العشرين السابق ومن احدهما كان يقول احدهما لصاحبه ان سبقت فلك علي عشرة وان سبقت انا فلا شيء
لي عليك والفايدة في الثاني ان الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان غيره احرزه فلك الغير فلا يتوهم فيه عدم الفايدة وخالف
في صحته بعض العامة وفي الاول ابن الجنيد فلم يجوزه الا بالمحلل ودليل الاول الاستقرار والثاني ظاهر رواية عامية والنص شامل له والرواية
غير معتبرة والفايدة ما ذكر قوله سواء كان الامام ام غيره من الامام جايزا جاما وخالف بعض العامة في غيره قوله وبعض اصحابنا هو
ابن الجنيد رحمه الله قوله مع الاطلاق * قيد لبينهما او لاحد الجانبين فانه اذا اطلق تخير في ذلك بمقتضى الاطلاق وان شرط التعيين
لقطع التنازع بكونه في احد الجانبين او بينهما اتبع الشرط قوله لانها باخراج السبق الخ * تعليل لكونه يجري دابته معهما مع الاطلاق
والتعيين لقطع التنازع ولا لتحريم العقد بدونه ولا يكفي وقوفه ونحوه والمراد بالدخول بينهما الدخول معهما لا البينية بالتوسط قوله ان شرط له
او مطلقا * فقدم قوله ان شرط له لاستحقاقه سابقا قوله ولا يقدح رجحان سبق احدهما * لما كان المعتبر احتمال السبق فظن سبق احدهما لم
يقدح في جواز السباق على المظنون رجحانه والمظنون مرجوحيته بخروجه لحصول الغرض مع ذلك وهو الامكان قوله لاطلاقه * كاشتماله
العبارة فان حصل لاحدهما يدخل تحته غير السابق وليس بمراد قوله لمنافاة ذلك كله الخ * وجهه ظاهر فان كل واحد ممن ذكر يجهد في كونه مسبوقا لا سابقا
ما ذكر وهو مناف للغرض الاقصى قوله والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزايد * كما لو كان عنق احدهما اطول بشبر مثلا فلا بد في تحقق السبق
من الزيادة عن الشبر ولو سبق باقل من شبر كان القصير هو السابق قوله وعليه يسقط اعتبار بعض العنق * لانه اذا سبق بالكتد فلو غيره السبق
ببعض العنق في الطويل والقصير لانه لا بد من تحقق السبق بهما معا ومعه لا يتم فرض السبق بالبعض قوله كما لو ضرس السابق به * اي السابق
بالكتد فالجار متعلق بالسابق متعين به للكتد وذلك كما لو كان السابق بالكتد عنقه اقصر ويتقدم الكتد مع مساواة العنقين في القدم قوله
بحيث لم يكن اعتباره به * اي وكما لو رفع احد الفرسين عنقه وان تساوى العنقان في الطول او القصر بحيث يكون الرفع لا يمكن معه اعتبار العنق
فيرجع الى السبق بالكتد فقط فلو كان الرفع ليس كذلك لم يسقط اعتباره قوله وبالقوايم * معطوف على الكتد اي بها فقط قوله يحصل بها *
التثنية هنا باعتبار القايمتين المقدمتين فيما تقدم جمعه باعتبار الحكم المتعلق بالقوايم من غير ملاحظة فرد او باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق الواحد
ولو مجازا قوله باحد الاربعة * هي العنق والكتد وهما معا والقوايم لانه اذا كان السبق يحصل بكل من ذلك فالاولى تعيين احدها في العقد
لقطع المنازعة ولو اطلق اكتفى بكل واحد من الاربعة لدلالة العرف على كل منها ولا ينافيه الاولى فان الاولوية ثمرة الجواز من غير تعيين المذكر
قوله والمجلي الخ * سمي المجلي لانه جلى عن نفسه اي اظهرها او جلى عن صاحبه واظهر فروسيته او جلى همه حيث سبق والتابع لانه يتبع المذكور اي
فادو المرتاح لان الارتياح النشاط فكانه نشط فلحق بالسوابق والحظي بالظاء المعجمة المكسورة بعد الحاء المهملة المفتوحة والياء المشددة سمي به لانه
حظي عند صاحبه حتى لحق بالسوابق اي صار ذا حظوة عنده او نصيب او في مال الرهان والعاطف لانه عطف على السوابق اي مال اليها او كر عليها

فلحقها والمؤمل لانه يؤمل اللحوق بالسوابق واللطيم فعيل بمعنى مفعول لانه يلطم اذا اراد الدخول الى الحجرة الجامعة للسوابق والسكيت مخففا
ويجوز فيه تصغيره لسكوت ربه اذا قيل لمن هذا او لانقطاع العدد عنده وقيل ان السكيت هو الفسكل وهو اخر من يجي في الرهان افاد
هذا في المسالك ولم يسم ما بعده باسم قوله والخاسق بالمعجمة والمهملة * اي وبالسين المهملة قوله وقيل يحمل على الاخير ما ذكره بمعناه
الاخير * اي قيل بعدم البطلان مع عدم تعيين الصفة ويحمل مع الاطلاق على اخر ما ذكره المص وهو الحاصل بمعناه الاخير وهو الاصابة
كيف اتفق وهذا اقوى لانه بهذا المعنى القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من التعيين قوله ولان اسم الاصابة
واقع على الجميع فيكفي اشتراطه * اي اسم الاصابة صادق في جميع الصفات المذكورة فلو اشترط هذا الاسم فقط كفى وهذا غير كونه القدر المشترك
من وجه واذا اعم من الاطلاق الدلالة على المشترك فلا غير فظهر وجه كونه اقوى قوله اي نوعها الخاص * اهل الشرع يطلقون الجنس على
الحقيقة النوعية كثيرا ومنه هذا فلهذا ابدله عليه قوله ولا المحاطة * يشترط معا ذكره فيها تعيين الرشق وعدد الاصابة وكانه الظهور في المبادرة
ولذكره بعد و مثل ذلك كان شرطا رشق خمسين فاصاب احدهما ستة والاخر اربعة فتحاطا اربعة باربعة وبقي لاحدهما اثنان وهما المشترطان
بعد المحاطة قوله وما ادعي منه * اي من التبادر في المبادرة ممنوع ووجوب الاكمال في المحاطة اغلب منه في المبادرة فكثر الفايدة الحاصلة
من زيادة الرمي لاكمال العدد مع الاحتياج اليه قوله بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما * الجار متعلق بتحقق لا بالمشروطة وهذا بخلاف
المبادرة والمحاطة وقد يحصل كل منهما وان لم يتم العدد قوله وجاز كونه لازما براسه بخلاف الاجارة * حاصل هذا ان جعله لازما
انا ان جعلناه مثل الاجارة او اجارة فتخلفه عنها من حيث ان الاجرة تملك بالعقد للعقد المذكورة وجاز كونه عقدا لازما مستقلا
غير داخل في الاجارة ويكون مخالفا لها من هذه الجهة قوله واما على الجعالة الخ * اي واما على جعله من باب الجعالة فلان المال انما يملك في
الجعالة بتمام العمل وهنا كذلك قوله وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظر الى وجود السبب للملك وهو العقد * هذا جواب سؤال تقريره
لو كان جعالة لما جاز الرهن على ماله وضمانه لانه لم يجب قبل العمل فيكون الضمان لما لم يجب وكذلك الرهن والجواب ان ذلك بالنظر الى وجود السبب
وهو العقد ثم رده بان ذلك وهو مجرد وجود السبب كاف في الرهن لكونه مثوبا بالجواز واما الضمان فلا يتم فيه ذلك وهو وجود مجرد السبب
فان ضمان ما لم يجب غير جايز وحاصله منع صحة ضمانه ويمكن تخلفه بعدم الاصابة نظرا ويكون السبب تاما على ان تمام السبب يحصل بالعمل وهنا
يرجح كونه جعالة خصوصا مع كونه لا يملك الا بتمام العمل ويمكن دخول هذا تحت المسالة والخلاف في ضمان مال الجعالة ومال السبق والرماية
موجودة قال طاب ثراه في المسالك في كتاب الضمان بعد ذكر ضمان مال الجعالة واما مال السبق والرماية فلا شبهة في جواز ضمانه بعد العمل
واما قبله فيبني على انه هل هو اجارة او جعالة وفيه خلاف والاقوى انه عقد لازم كيف كان فيلزم المال فيه بالعقد ويصح ضمانه انتهى قوله
هنا نظر اخر جاز قوله فتلك يجب الرجوع الى اجرة المثل العوض الاخر * العوض الاخر هو الرمي للغرض ونحوه وغير الاخر العوض اللفظي اذا
بطل كان للرامي ونحوه اجرة المثل قوله وربما قيل بانه الخ * اي بان العوض لو مات ونحوه اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه لا اجرة
مثل العامل نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك المدة والاجود الاول لعدم كونه هنا غاصبا خصوصا مع جهل الباذل بالاستحقاق
والله اعلم كتاب الجعالة قوله وبهذا يمتاز * اي بعدم اشتراط العلم فيها قوله بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاية * الخ
متعلق بفعل والضمير يعود الى المجعول عليه ويجوز عوده الى العوض والظرف مستقر والى الاستدعاية وهو اسم مستقر قوله بصيغة العموم *
اي فيهما اما من معتبرة في الثاني قوله ويشكل الخ * محصل معنى هذا الكلام انهم اطبقوا على صحة الجعالة مع الجهالة حيث انهم يحكمون بثبوت

اجرة المثل من غير تعرض لبطلان الجعالة وظاهرهم ثبوت الاجرة بسبب الجعالة بل كلامهم صريح كعبارة المص وغيره ومن حكم بتعيين العوض
وشرط ذلك في الصحة رد بانه مع ذكره لا بد من تشخيصه وتعيينه بمعنى ان الجعالة على الشي المجهول لا يثبت بها ذلك الشي لا ان الجعالة تبطل
من اصلها كما نبه عليه المص وغيره بقوله اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخيصه وتعيينه وحاصله ابهامه مع عدم ذلك
جعالة ترتبت بها اجرة المثل لا المسمى المجهول فانها غير صحيحة من هذه الجهة اذا تقرر هذا او فهم فلا ينافي هذا الاطباق ما نقله الشارح طاب ثراه
من الخلاف في ثبوت غير اجرة المثل من المسمى المجهول اذا امكن تسليمه فان هذا الخلاف مع صحة الجعالة في انه في هذه الصورة يثبت ما جعل او اجرة
المثل وكلام المص وغيره مبني على ان هذا داخل تحت ما ثبت فيه اجرة المثل وما حققه الشارح والخاصة موافقة لهذا القايل بثبوت المسمى في
هذه الصورة وقوله في شرح الشرايع المشهور بين الاصحاب اشتراط كون العوض معلوما في صحة الجعالة الخ المراد به صحة ما يجعل عوضا في الجعالة على هذا
الوجه فلو لم يكن معلوما كانت جعالة عوضها اجرة المثل كما ينبه عليه كلام المص هنا وغيره قال في الشرايع اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل
او الوزن او العدد ان كان ما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة انتهى وهذا المفهوم
المص هنا اذ العلم بالعوض الخ والظاهر من كلامهم ان ثبوت اجرة المثل يقتضي عدم بطلان الجعالة ولو كان ذلك وجب هذا من نص ونحوه لكن
في غاية البعد عدم اطلاع الشارح عليه واذا فهم ما قررته فقد وفى الشارح بما وعد به سابقا من تحقيق هذا المبحث وظهر كونه مشتملا على تحقيق جيد
وانه لا تشويش في كلامه هنا وفي شرح الشرايع وان الخلاف المنقول هنا وهناك لا ينافي ما اطبقوا عليه كما اورده بعض الافاضل على هذا البحث
من عدم الوفاء بالوعد والتشويش ومنافاة الاطباق لما نقله من الخلاف في الصحة والخلاف في ثبوت بعض المجهول وكون مقتضى الصحة يمكن ان
يكون غير اجرة المثل وغيرها لك فينبغي فهم ما قررته وبه يندفع كلما اوردوه والبسط في الكلام لاقتضاء المقام والله الهادي الى سواء السبيل قوله
وقيل ان كانت الجعالة الخ * اي فرق بعضهم بين الجعالة التي يرجع فيها الى اجرة المثل وغيرها فان كانت لا تمنع من تسليم العوض كمن رد عبدي فله
نصفه لزم بالعمل العوض المعين فان المجهول نصف العبد وهذا لا يمنع من تسليم ما جعل بخلاف مثل فله شي او مال فان العامل قد لا يقبل ما يبذل
الجاعل من ذلك فيرجع فيه الى اجرة المثل قوله وعلى هذا * اي بناء على هذا الفرق قوله على عمله * اي على عمل ذلك الشي او عمل العامل وهذا بعيد
قوله والفرق بينه * اي الفرق بين هذا وان يجعل له شيئا او مالا ان مقولية المال والشي على القليل والكثير وذلك يفضي الى التنازع فربما لا يرضى
العامل بالشي القليل والمال كذلك والعامل يقدم على ذلك كما تقدم على ما يساويه مشخصا مع الجهل بمقداره وان تفاوتا بما ذكر فتامل
قوله انتفى الغرر * اي انتفى في الجملة وليس هنا على حد البيع لاعتبار انتفا الغرر فيه زيادة عن هذا كما يظهر من عدم المضايقة فيه كالبيع مع
جوازه ولزوم البيع وقد اكتفى بمثله في الاجارة فهنا اولى قوله ومن عدم القصد * المراد عدم القصد الى العوض كما صرح به في المسالك ويمكن
القصد في بعض افرادهما الا انه لا ... ان ذلك مميز وهذا يتم في الصبي وفي المجنون مطلقا مشكل فتامل قوله فهو ضعيف * ويعلم حكمه بالتفصيل
السابق في الجارية قوله اي على الجاعل مطلقا * اي سواء كان اجنبيا ام غيره عين الجعل ام ... جعله قوله وبعده * اي بعد الشروع
وقبل تمام العمل قوله قبل تمامه مطلقا * اي سواء عين جعلا ام لا وسواء حصل في يده ام لا ولا يستحق شيئا لاستناد الرجوع اليه قوله اما الماضي
فعليه اجرته * المراد بالاجرة حصته من الجعل بقرينة ما قبله لا الاجرة مثله قوله وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونه جايزا من قبله مطلقا * اي
في جميع الصور وحاصل هذا البحث مع المص في جعلها جايزة بالنسبة الى العامل دون الماضي فان المراد بالعقد الجايز الى اخر ما ذكره قوله يختلف
في مقدار العوض * كمن رد عبدي فله نصفه او دينار ومن رده فله ربعه او دينار قوله او في بعض اوصافها * اي اوصاف الجعالة * كمن يجي

بها طول او عرض عشرون فله ذلك الشي او من رد عبدي الى ومن رده الى وكيلي ونحو ذلك او بعض اوصاف مال الجعالة فانه جعالة لغة الا ان
المناسب على هذا تذكير الضمير ليرجع الى العوض ومثل هذا ظاهر ولكنه توضيح لمن يحتاج اليه قوله والا فسهمه * المراد به عدم سماع احدهما بقرينة قوله
فالمعتبر ما سمع لا ما يشمل عدم سماعهما معا قوله بنسبة ما عمل الى الجميع * اي الى جميع ما سمي فيها ومن الثانية بنسبة الباقي الى جميع ما سمي فيها
عنه تركه الاول وكتب طاب ثراه على الحاشية هكذا ذكره جماعة من الاصحاب منهم المص في الدروس في مطلق فسخ المالك في الاثناء وكذلك العلامة
في اكثر كتبه مع حكمه بان فسخ المالك في الاثناء يوجب الرجوع الى اجرة المثل وهذا الاخير من تناقض نحكم في التذكرة بالرجوع الى اجرة المثل في
الموضعين لان الجعالة الثانية بمنزلة فسخ الاولى وهو متجه وان كان القول باستحقاقه بالنسبة من المسمى اوجه لعدم بها على ذلك خصوصا لو كان
اجرة المثل ازيد من المسمى نعم لو قيل بثبوت اقل الامرين من اجرة المثل ونسبة المسمى كان وجها انتهى قوله مع الاطلاق * لانصرافه الى ذلك قوله
مع احتمال الاستحقاق هنا الخ * استضعف في المسالك هذا الفرق وجهه عدم اتمام العمل والجعل انما وقع عليه تاما وعلى هذا الوجه فيات قبل ذلك
احتمل استحقاقه من العمل بالنسبة وهنا يحتمل ان يبقى عمل الراجع قوله ولا يستحق الاجرة الا بتسليم الجاعل اي استرجاعه له اي حمل البذل على
ظاهره المستقيم عبارة المص فان المراد منها ما ذكره الشارح رحمه الله قوله لا عوض له مطلقا * اي وان قصد عدم التبرع او وان لم يقصد التبرع بل
بالعوض قوله وكذا لو رده من لم يسمع الجعالة الخ * اي اذا لم يسمع الجعالة وقصد التبرع بل ولو سمع الجعالة وقصد التبرع لا شي له وقد ترك هذا لظهوره او
لكونه ياتي قريبا قوله او بقصد مغايرا ما بذله المالك * عطفه على ما قبله يقتضي انه لو لم يسمع الجعالة وقصد ما يخالف ما بذله المالك جنسا او وصفا
لا يستحق والظاهر انه من سمع الجعالة شيئا وقصد غيره كذلك ويمكن عطفه على من لم يسمع في الاتيان بالاخر قرينة عليه والظاهر انه المراد قوله ولو رد بنية العوض
مطلقا الخ * اي غير مقيد بما يماثل او بغاير لما بذله المالك وكان ممن يدخل في عموم صيغة الجعالة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان ووجه انحاء التفصيل
ظاهر وعدم دخوله تحت العموم كمن رد عبدي وكان الراد امراة وبعد الاطلاق كجعلت لرجل رد عبدي وكان الراد غيره قوله كما سلف *
اي البحث فيه قوله لكن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة * المشبه هو الاجود وما بعده وحاصله ان الاجود ثبوت الاجرة ان كان العمل ذا اجرة
كما ان من امر غيره كذلك وليس المراد به القياس بل انما اتحاد الطريق او دخولها تحت ما يشملهما قوله ومستنده ضعيف * كتب طاب ثراه في الحاشية
المستند رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق دينارا اذا وجد في مصره وان وجد
في غير مصره فاربعة دنانير وعمل بها اكثر الاصحاب مع ضعف عظيم في طريق الخبر بجماعة منهم محمد بن الحسن بن شمون وهو ضعيف جدا غال
ومنهم عبد الله بن عبد الرحمن الاصم وحاله كذلك وزيادة ومنهم سهل بن زياد وحاله مشهور انتهى قوله وفي الحاقه على تقدير ثبوت الحكم في
الابق اشكال * وجهه انه لو قدر ان حكم الابق ثابت بالرواية المذكورة والحاقه مع عدم وجود رواية فيه بخصوصه مشكل ولم يتحقق من
قول الشيخين رحمهما الله ثبوت رواية او رواية معتمد عليها حتى لو قدرت لم يعلم حالها فيمكن ان يكون كهذه الرواية في الضعف قوله
ويقوى الاشكال الخ * كما لو فرض ان القيمة دينار ويستحق بالرد من غير المصر اربعة مع عموم استحقاق المالك منه في غاية الاشكال وينبغي
على هذا ثبوت اقل الامرين ان عمل بالرواية مقيدا بالامكان لدفع الظلم عن المالك والزام المالك بالجميع كيف كان ظلم ينافيه النقل والعقل
والرواية مبنية على الغالب لا ظلم فيه وغيره فيه الاشكال فنزل عليه قوله استحقوه بينهم بالسوية * كتب طاب ثراه في الحاشية بناء على قسمته
على الرؤوس كما سلف والاقوى قسمته على العمل كما تقدم وكذا الحكم في نظايره انتهى وهذه الحاشية وجدتها بخط السيد علي الصايغ رحمه الله
على نسخة المقروة على المص وفي اخرها منه دام ظله وليست في نسخة الاصل وهي موجودة بخطه في النسخة المقروة عليه قوله ولو كان العمل غير ...

اي لو كان العمل المجعول الاجلة غير الرد فانه لا يتم فيه انفراد كل واحد بالعمل كما اذا قال جعلت لكل من خاط داري كذا فهنا يمكن وقوع الفعل من كل واحد بانفراده فيستحق كل واحد ما سماه لكن بشرط ان يتعلق به وبعمله غرض صحيح وفرضه ظاهر قوله ولو لم يسم لاحدهم جعلا مخصوصا اي بان لم يجعل منهم لكان رده زيد فله شئ او مال وان رده فلان وفلان فلكل منهما كذا او كذا الا انه لم يسم جعلا لاحدهم اصلا وقوله مخصوصا يدل على ذلك قوله فلكل واحد بنسبة عمله اي لكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل فيمن لم يسم له جعلا مخصوصا وبنسبة عمله الى المسمى فيمن سمي له قوله وادعى التبرع فقد يشكل بان كل واحد منهما مدع ومنكر فان المالك ينكر الجعالة ويدعي التبرع والعامل ينكر التبرع ويدعي الجعالة ويجاب بان اصالة براءة الذمة مع المالك وليكن ان اصالة براءة الذمة من التبرع قوله من المجعول المراد به المجعول عليه اولا اي لاجله وبعد ارادة كون بعضه مجعولا فيه تجوز والقرينة ظاهرة قوله ومثله ما لو قال المالك الخ اي مثل ما تقدم من براءة ذمته وتقدم العلم ومعارضته بعدم تقدم الحصول وعدم ثبوت شئ في ذمة المالك وكذا لو ادعى المالك حصوله من غير سعي وان كان بعيدا عن الجعل فالاصل براءة الذمة وعدم السعي والتسبيب هنا من جهة الحكم بتقديم قول المالك وحاصل هذا وما قبله يرجع الى انكار المالك شغل الذمة قوله ان لم ينف بعضها بانكاره اي يثبت له جميع اجرة المثل ان لم ينف بعضها بانكار العامل كما اذا ادعت عما يدعيه فانه منكر للزائد بمعنى ان اعترافه بما يدعيه يقتضي انكار الزائد وفيه تكلف ويمكن ان يراد انكار المالك بمعنى اشعاره بانكاره الذي ترتب عليه اليمين وهذا وان كان خلاف ظاهر مرجع الضمير الا ان القرينة موجودة معلوم من المقام وسياق الكلام وهذا القول مبني على ان يمين المالك ينفي الزائد الذي عين العامل لا انه يثبت بها دعوى المالك فيرجع الى اجرة المثل لبقاء الجعل مبهما دام اقرارهما بان العمل بجعل في الجملة وهذا اختاره الثاني فقد جعل شيخه مخطيا في قوله الاتي قوله وهو قوي كما في الاجارة فان في الاجارة لو اختلفا فيه تحالفا كما ذكره الثاني والعلامة واحدوه وقوى هنا في المسالك ووجه القوة يظهر من ملاحظة ما ذكر من انحصار الجعل في دعواهما فيقول احدهما بيمين الاخر ويتعين هذا المرجح في المسالك بالامر بوعليه مع نقل ما زاد من الاقوال عاهنا قوله وقيل يتحالفان الخ هذا قول العلامة طاب ثراه في القواعد ورده في المسالك بان العقد متفق عليه وانما الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه فكان كالاختلاف في قدر الثمن في البيع وقدر الاجرة في الاجارة والقدر الذي يدعيه المالك متفق على ثبوته فيهما وانما الاختلاف في الزائد فيقدم قول منكره وقاعدة التحالف ان لا يجتمعا على شئ بل يكون كل منهما منكرا لجميع ما يدعيه الاخر ثم على تقدير التحالف ما الذي يثبت بعد تحالفهما فيه الاوجه المتقدمة من اجرة المثل والاقل والاكثر في القواعد ثبوت اقل الامرين ما لم يزد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة بتقريب ما سبق ويبقى الاشكال في تقوعنه ما يدعيه المالك زايدا عن اجرة المثل احسانا على اليمين كما مر انتهى قوله والتحقيق ان اختلافهما في القدر الخ حاصل هذا التحقيق انه مع التجرد عن التسمية لا يحتمل الا وجها واحدا وهو كون القول قول المالك ومع التسمية يحتمل الوجهين المتقدمين في الاجارة وهما كون القول قول المالك او التحالف كما ان في الاجارة القول قول المستاجر وقيل بالتحالف مع الاختلاف في قدر الاجرة والاقوى هنا تقديم قول الجاعل كما ان الاقوى هناك تقديم قول المستاجر لما ذكر من اتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقدار خاص فلكل منهما مدعيا لما ينفيه الاخر في هذا الفرض ايضا ويجرده عن التسمية في الاول ظاهر فان قوله الى استحق ما شرته من جهة الجعل ودعوى المالك بعد الانكار ان المستحق حصة من جهة الجعل ايضا فيتعرض لتسمية الجعل عليه هنا واذا قال جعلت لي ما شرته فقال بل جعلت لك خمسين قوله الا ان ذلك نشا من اختلافهما في الجعل جنسا او وصفا هذا دفع لما يقال ان هذا يرجع الى الاختلاف في مقدار الجعل وقد تقدم ان الاقوى فيه تقديم قول

الجاعل لا القول بالتحالف وحاصل الجواب ان القول هنا بالتحالف انما نشا من اختلاف الجعل في الجنس او الوصف فيتوجه القول بالتحالف وفي الاول الاختلاف في القدر فقط مع عدم الاختلاف في الجنس او الوصف وهو ظاهر وقوله بالتحالف خبر القول والجملة جواب الشرط فيتم الكلام ويجوز تعلق برخبر القول مثل متعين او ظاهر او فقط ونحوه والاول اولى لاستغنائه عن التقدير وتمام الكلام به قوله وليس بواضح لما ذكرنا مما يقتضي الفرق قوله ويبقى في القول بالتحالف مطلقا اي فيما يشمل ما لا وجه للتحالف فيه مما ذكره لا فيما يشمل الاجارة لعدم التعرض فيها لاجرة المثل وهو ما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه المالك عن الاجرة كما لو ادعى العامل ان الجعل عشرون وادعى المالك انه عشرة وكانت اجرة المثل عشرة او خمسة فاذا حلف المالك على نفي ما يدعيه العامل من الزيادة يثبت للعامل باعتراف المالك العشرة وهي اما مساوية لاجرة المثل او زايدة منها فتكليف العامل باليمين لا وجه له ولا فايدة فيه نعم لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك كان لتحليفه وجه وتوضيحه ان مدعى العامل ينفي بيمين المالك والزايد عما يدعيه المالك من اجرة المثل لا يثبت الا بيمين العامل لانه الزايد عما اعترف به المالك فلا يثبت الا باليمين وقوله لاعتراف المالك به ليس تكرار القول باعترافه فان لكل منهما مناسبة بما قبله

كتاب الوصايا

قوله من وصى يصي الاول كرمي يرمي والثاني شرد وليست الوصية مصدرا بل الظاهر انها اسم مصدر فان مصدر الاول الوصي والثاني الايصاء والثالث الوصية وبالثاني يتعدى الايصاء الى الغير وفي القاموس والاسم الوصاة والوصاية والوصية قوله في الحالة الاخرى هي ما بعد الوفاة قوله وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة كالوصية بسكنى الدار ابدا والوصية بسكناها سنة والوصية بها من غير تقييد بالابد والوقت وبنوع المنفعة المعينة كالوصية بمنفعة من في منافع متعددة والمطلقة فيدخل فيه وكيفية ما ذكر قوله الوصاية الى الغير اي وصاية الوصي قوله باحدهما اي العين او المنفعة قوله وينتقض في عكسه الخ اي لا يكون جامعا لخروج ما ذكر مع انه وصية وليس تمليكا وقد يقال ان ما يسمى التدبير تسليطا فان الوصية بالعتق تسليط للوصي عليه وكذا الابراء والوقف والمضاربة والمساقاة والجواب غير خفي قوله الا ان حقيقتها ليست كذلك اي ليست تمليك عين ولا منفعة واعتبار المجاز في التعريف غير معتبر قوله فينتقض التمليك هذا متفرع على قوله وقد لا يحصل الخ ومعناه انه لو فرض ان مثل ذلك تمليك او علم ما قيل قوله وقد لا يحصل ومعناه انه اذا لم يكن حقيقتها التمليك انتفى التمليك وعليها بقرينة تاخيره عنها قوله وايجابها اوصيت لفلان بكذا ظاهر عبارة المص هنا وغيره ان الايجاب هو لفظ اوصيت فقط وان ما عداه من متعلقاته وظاهر كلام الشارح ان الجميع ايجاب في النكاح وغيره اقتصر على الفعل كالمص ولعل مراده هنا دخول المتعلقات تبعا او لا ثم الايجاب لانها كميزات النية وتظهر الفايدة في شروط الايجاب والقبول من كونهما عربيين ونحوه في غير الوصية مما يشترط فيه ذلك قوله والموصى كذلك اي ما دام حيا وفايدة قوله ما دام حيا تظهر باحتمال جواز الرجوع في بعض اوقات الحيوة لا باعتبار ما بعد الموت فيتوهم انه كذلك القيد قوله انها اي استفيد من جواز الرجوع انها من العقود الجائزة قوله كما يعلم ذلك من القيود لكونها بعد قبول الموصى له بعد موت الموصي كما رد بعد القبول بعد وفاة الموصي حيث لا تنفسخ بعين ذلك مما ياتي قوله ويمكن ان يريد بتاخره تاخره عن الحيوة ومقارنته للوفاة اي وان يريد بمقارنته مقارنته للوفاة فمقارنته معطوف على قوله بتاخره لا على تاخره فان قلت كان ينبغي ان يقول تاخره عن الوفاة ومقارنته لها قلت لما كان الخلاف في القبول في الحيوة هل هو جائز ام لا ومقابل القول باشتراط القبول للوفاة سواء قارنها ام لا عبر بالحياة مع انه بذكر المقارنة بعد الحيوة يعلم ان التاخر عنها مع عدم المقارنة ففيه لطيفة ابهام الجمع بين التاخر والمقارنة على ان المقارنة قد يحصل بعد التاخر ان اعتبرت وظاهرهم اعتبار المقارنة بعد الوفاة كقوله في الشرايع ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد انتهى قوله والاول اوفق بمذهب المص فلهذا حمل التاخر على التاخر عن الايجاب والمقارنة عليه ولانه ذكره هو المشهور لاحتمال موافقة المص هنا عليه قوله وان المتعلق

[illegible]

بالوفاة اي وعلى ان المتعلق بالوفاة الخ وهذا مبني على القول بجواز القبول قبل الوفاة قوله او يجعل الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه الفرق بين هذا والاول ان الموت هنا شرط كالقبض ان اعتبر والسبب الايجاب والقبول وقد حصل الملك بالعقد موقوفا على هذا الشرط كما في البيع فانه قد يكون شرطا داخلا في الثمن وغيره وفضوليا وهنا كذلك فيكون الايجاب والقبول حال الحيوة سببا وبهذا الشرط يتم الملك وفي الاول يتم السبب للملك بالموت فيكون الموت جزء السبب فمجموع الاول ظاهر قوله وتعلق الايجاب بالتملك بعد الموت لا ينافي قبوله لانه قبوله بعده ايضا هذا نقض لدليل القول الاول وقد يظرف لقبوله قبل وبعده ظرف للتمليك المعبر عنه بالضمير في قبوله قبله وتوضيحه ان تعلق الايجاب بالتملك الكاين بعد الموت لا ينافي قبول الايجاب بالتملك الواقع قبل الموت لان القبول المتقدم قبول للملك المتاخر كما ان الايجاب المتقدم ايجاب للملك المتاخر قوله ما لم ترد الوصية قبله اي قبل القبول في القبول المتقدم ان القبول حال الحيوة وبعد الوفاة وقوله نعم لو رده الخ قوله لعدم احد ركني العقد حال اعتباره اي لعدم الايجاب الذي هو احد ركني العقد بالرد حال اعتبار القبول اذ الغرض جواز القبول حال الحيوة فيبطل الايجاب ويحتمل حال اعتبار الايجاب وحال اعتبار القبول وفيها تامل قوله بعد الرد مطلقا اي حال الحيوة وبعدها قوله ما يقتضيه اي الوصية قوله ولو فرق بان المانع الخ اي لو فرق بين الهبة والوصية بان المانع هنا انتفاء المقارنة حيث لم تعتبر في الوصية واعتبرت في الهبة من جهة انه وهبها في بعض الافراد قلنا مثله في رد الوكيل الوكالة فانه مع عدم اشتراط المقارنة فيها لو رد الوكيل بطل الايجاب السابق وليس له التصرف باقتضاء الاذن مع جواز تراخي القبول قوله ولعل المشهور مبنيا على حكم المشهور السابق نصب مبنيا وقع من سهو القلم اي ولعل هذا المشهور مبني على القول السابق المشهور وهو مقارنة القبول للموت او تاخره معللا بان الايجاب في الوصية انما تعلق بما بعد الوفاة لانه محل القبول وعلى ما مر يظهر ضعفه من ضعفه قوله وثبوت حكمها بامر خارج الخ اي ثبوت حكم الهبة ان القبض شرط بدليل خارج دل عليها بالخصوص لا يقتضي مشاركة الوصية لها بمجرد دليلها لو كان فيه ما يشمل الوصية دخلت وهنا بالهبة لمجرده لا يدل على الوصية وقوله واصالة الخ مجرور عطفا على بطلان القياس ورفعه بتقدير ثابتة وفي جر لطيفة النفس في العبارة وثابت خبر استصحاب قوله لو مات الموصى له قبله اي قبل القبول قوله لظاهر صحيحة ابي بصير كتب في الحاشية متن الرواية انه عليه السلام سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ ومثلها موثقة منصور بن حازم عنه عليه السلام انتهى وقوله لظاهر صحيحة الخ لان الظاهر ان يقول بطل الوصية ونحوه وظاهرها افادة هذا المعنى وعلى الظاهر احتمال ان الموت ليس بشئ يقدح في صحة الوصية قال في المسالك وكان الثاني انسب باسلوب الكلام وبتذكير الضمير المستتر في الفعل وبه يندفع التنافي بين الروايات انتهى قوله ويمكن الجمع بين الاخبار بالوجه اي لو وجب الجمع وكتب في الحاشية اشار بقوله لو وجب الى ان في طريق الرواية الاولى محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره فلا ضرورة بها وان اشتهرت فلا تعارض الصحيح وما قيل من احتمال الصحيح لغير المطلوب من الصحيح فلا يعارض الاولى مردود لان ظاهرها ذلك فلا تعارضها الاولى تامل انتهى والمراد بمحمد بن قيس الذي يروي عن الباقر وكانه اشار بالتامل الى ما نقل عن المسالك بقي شئ وهو ان يحصل كلام طاب ثراه ان التفصيل قوي وان لم يحصل الجمع اذا احتيج الى الجمع مع انه غير محتاج اليه فيتوقف لان الرواية الصحيحة وهي غير محتاج الاستدلال بها الى التفصيل محمل على ما عداها الا ان يكون دليل التفصيل غير هذه الروايات وان لم يحصل الجمع بها ايضا لو احتيج اليه وهذا الذي يظهر من سياق الكلام فانه لم يجعل هذه الروايات دليلا بل ذكر ان التفصيل يحصل به الجمع واذا انتفى دليل التفصيل احتيج الى الجمع بين ما دل عليه وبين الرواية الصحيحة فليراجع في مظانه والاظهر ان يكون مراده ان ما اختاره اقوى وان لم يذكر دليله لظهوره وانه يحصل الجمع به بين الروايات السابقة لو احتيج الى الجمع بها اذ لا ينافيه حصول الجمع بما قبله من التفصيل الاخر في الجملة اذ لعل المراد بتعميم الجار الحصر فتامل قوله فوق دخولها وجهان اي في دخولها وعدمه وجهان والاوجه انه

[illegible]

ترتب على الوجهين الوصاية وعدم دخولها قبل الموت ظاهر لتوقف الملك على الموت قوله وتظهر الفايدة فيما لو كان الموصى به الخ اي تظهر فايدة الوجهين فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له كابيه مثلا واذا املكه فان قلنا بانتقاله بالموت قبل القبول انعتق وان قلنا بانه لا يملك الا بعد القبول لم ينعتق الا على القول الثاني بناء على ان العتق يحصل في مثله لا ولا يحصل في حكمه فليراجع قوله في غيرها او غيره اي غير السنة او غير السفر قوله ويكفي الاشارة الدالة على المراد قطعا اي قطعا قيد الدلالة ويجوز كونه قيدا للكفي بملاحظة القطع في الدلالة قوله بمرض ونحوه هذا معطوف على اعتقال الا ان يكون نحو الخوف داخلا في الاعتقال مجوزا عطفه على مرض قوله كذلك اي مع تعذر اللفظ قوله لا مطلقا اي وان لم توجد القرينة لان الكتابة اعم من كون معها قصد لم لا فلا يدل على الخاص قوله ولا يكفيان اي الاشارة والكتابة قوله خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى به اي بما تقدم مع حفظ الشاهد لذلك المكتوب عنده قوله والاقوى الاكتفاء الخ لا ينافي هذا ما تقدم من عدم افادة العلم في مثله فان ذلك دليلهم وحاصل هذا انه يمكن فيه تحصيل العلم مع زيادة فيه عما تقدم قوله وكذا القول في الاقرار اي وكذا القول في الاقرار بالدين ونحوه فانه يعتبر فيه ما ذكر ويرجع فيه ما رجح قوله واستشكل المص الترجيح الخ يمكن ان يقال ان المرجح حضور بعضهم شاهدا ووجوده وفيه تامل قوله ولا تفتقر الخ اي لا تفتقر الوصية الى ذلك كما لا يفتقر الوقف بل قيل الوصية بذلك وهنا الا قال قوله ولعل مجال الوصية اوسع الخ اي من جهة ان كان وجه عدم الافتقار فيها ان مجالها اوسع من الوقف ونحوه وهذا لم يشترط فيها ما ذكر مع اشتراط ذلك او اكثره فيه مع القول به وهذا لا ينافي كونها من العقود كما يتنبه انها عقد متسامح فيه الاكتفاء بالايجاب حيث يتعذر القبول قوله من بعد وصية الخ فالاية تدل على ان الوارث كذا وكذا بعد الوصية او الدين قوله فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك لا يخفى ان هذا تكرار فان ما تقدم من المقدمات وهذا انما هو نتيجتها او كالنتيجة قوله وجه الثاني هو كون القبول اما ناقلا او كاشفا قوله وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب لا ينافي هذا الترديد السابق بين جزء السبب والشرط فان ذاك في مقام انه لو فرض كونه شرطا ايضا يترتب عليه ما ذكر وهذا في مقام تحقيق كونه جزء السبب قوله بانها الالفاظ الدالة الخ والالفاظ الدالة هي الايجاب والقبول وان توقفت على شرط او شروط قوله كما ان الملك للعين الخ اي ملك العين في البيع ونحوه شرط في انتقال الملك في البيع فان اجتمعت الشرايط قبل تمام العقد بان كان عالما بالمبيع في عقد البيع تحققت ثمرته وان تخلف بعضها في العقود مطلقا فقد يحصل من التخلف البطلان كالعلم بالعوض في البيع ونحوه وقد لا يبطل العقود بل تبقى موقوفة على تلك الشروط فاذا حصل تحقق تاثير السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي وكالموت في عقد الوصية قوله ويشكل الخ اي يشكل ما ذكر من تعليل كونه ناقلا لا كاشفا بانه لو فرض تامه يلزم منه ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به بمقتضى التعليل بما تقدم حصولا متوقفا على شرطه هو الموت فيكون الموت كاشفا عن سبق الملك بعد القبول وقبل الموت كاجازة المالك بعد عقد الفضولي والقايل بان القبول ناقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا اي لا متوقفا ولا غير متوقف فتبين بهذا الاشكال المقتضي لما ذكر ان الموت شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعد الموت كما علم من تعريفها انها تمليك عين او منفعة معا او لذلك بما بعد الوفاة وح فان تقدم القبول توقف الملك على الموت وان تاخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه الا بتمامه فظهر ان القول بالكشف متوجه لا لما ذكره بل لما علم من حكم العقد من انه اللفظ الدال على نقل الملك الخ قوله مستند الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط اي اصول المذهب وسبيل الاحتياط لا تصلح معارضا للاحاديث المتظافرة مع صحة بعضها الا مع ثبوت الاصول بما هو اقوى منها وكانه كذلك فان الاصول المقررة ثابتة بادلة معتبرة تعرف من مظانها خصوصا مع ضميمة الاحتياط وقد ذكر نحو هذا في المسالك في مسئلة الوصية بعتق مملوكه مع الدين في رد رواية بانها مخالفة لغيرها من الروايات الصحيحة الدالة على القواعد المقررة ومخالفة لسبيل الاحتياط

[illegible]

من حيث تصرف غير البالغ في مثل اموال الوارث خصوصا مع كونهم اطفالا والادلة على منع غير البالغ من التصرف مطلقا موجودة فتامل ولم يظهر منه
رجوعه بهذا وهذا القول بل ينبه على المخالفة فقط من غير ترجيح وربما اشعر كلامه بترجيحه وربما كان وجهه توقفه ان ما خالف الاصول يعمل به من
حيث الشهرة وكثرة القائلين به ولهذا يقول هو وغيره في بعض المسائل اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه ومن حيث تظافر الاخبار به قوله
لاستقلال العقل ورفع القلم اى لاستقلال العقل فيهما ورفع القلم عن المجنون ومن السكر لا ايضا ولو وقع باختياره لا يلزم منه تكليف ما لا يطاق في الحق
بالاثم وعدمه قوله ومن ثم لا يقع عليه الذكاة لو كان قابلا لها اى ما يدل على انه في حكم الميت انه لو كان المجروح جرحا مهلكا من شانه ان يقع عليه
الذكاة وكان كذلك لا يقع عليه الذكاة فكان في حكم الميت فلا تصح وصيته قوله لا لمعارضة النص المشهور فهو غير حسن لان المعارضة وبينه المشهور
على انه مع صحته اشتهر العمل به والصحة تفوت قوله فغير واضح لان مثل هذا غير داخل في تعريف السفيه كما تقدم في بابه قوله واضعف منه كونه في
حكم الميت ووجه كونه اضعف ان كونه في حكم الميت لا يمنع من ذلك في الامراض المتيقن معها الموت او ما في حكم اليقين فان الوصية معها صحيحة مع تيقن
التمييز والشعور والرشد المقابل للسفه بل يمكن تحققه في مثل هذا فهذا ابعد من جعل الاول سفيها قوله وباقصى مدة الحمل فما دون اى فما دون اقصى
مدة الحمل ويدخل فيه ما دون ستة اشهر قوله لعدم العلم بوجوده عندها اى عند الوصية والشرط العلم بوجوده عندها قوله وقيام الاحتمال اى
لو قيل ان احتمال الزنا ووطء الشبهة قائم فيمكن تجدده بعدها اجيب بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا ووطء الشبهة نادر فلا يحمل عليه والمراد بقيام
الاحتمال بوجوده لو ارتد وقوته لانتفاء المعارض بما ذكر قوله ويشكل الاول اى يشكل الرد بعدم اقدام المسلم على الزنا لو كانت المراة كافرة وحملها
بحكم المسلم فيصح الوصية له فلا يتم ما ذكر قوله وربما قيل اه اى ربما قيل انه يستحق الوصية مع وجود الفراش ان ولد ما بين الغايتين وهما مدة
اقل الحمل واكثره عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل او ما قاربه ما هو دونه والتعليل بخصوص المعلل والتفصيل في اقتضائها باعتبار
ابعد الحمل واحتمال الولادة الاقصى من غاية الاقصى الحاصل فيلاحظ قوله لا يملك بتمليك سيده بناء على عدم اعتبار القول بملكه والعالم بملكه مع العدل
بر في غير سيده اولى ويحتمل الاول لوجها اخر قوله وقبول الوصية نوع منها اى من الاكتسابات ونحوها الدال عليها الاكتساب ولعل المراد الحيز
اولى قوله والصحيح مطلقا اقوى اى سواء اجاز سيده ام لا وسواء ادى شيئا ام لا وسواء كان مشروطا او مطلقا وسواء كان مكاتبا للموصي ام لغيره او الجميع
قوله والرواية لا حجة فيها كتب في الحاشية اما لاشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلم بين الثقة وغيره او لانها واقعة حال فلعله لانه
سال من مكاتبة كانت تحت امراة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه انتهى قوله ولا بين المشاع والمعين على الاقوى اه اخذا في المسالة الاختصاص
بالمشاع لعدم دليل يدل على ملك العبد سوى الرواية المشهورة باطلاق الوصية الشامل للمشاع وغيره وذكر وجه ضعفها قوله اما هو فيحتمل
الجميع بطريق اولى اى لو اوصى لعبده الذي يتضمن صحة الوصية في جميعه لانه اذا كان كلا رقا تصح الوصية له فاذا كان بعضه حرا صح في الجميع
بطريق اولى قوله وانما خصها اه اعلم انه ذكر مطلق الامة لما ذكر وحكم الامة تابع لحكم العبد وذكره للتمثيل والعلة تشملها قوله فيعتق عنه اى المراد
في الباقي او فيعتق عليه الجزء الحري قوله والوصية للمملوك اه هذا جواب سؤال تقديره ان الوصية للمملوك لا تحتاج الى القبول فينتقل اليه حين
الموت اليهم كالوارث وعليه التوجيه تقدم الملك ليعتق من نصيبه وليها وجوابه ما افاده بقوله انه قوله والظاهر الرواية كتب في الحاشية اى الرواية
السابقة عن ابي عبيدة فانه قال فيها تعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وفي ظاهرها انه لا يمكن ورد فيها انها تعتق من نصيب ابنها ويعطى
من ثلثه ما اوصى لها به انتهى وقال في المسالك ورواية ابي عبيدة مشكلة على ظاهرها لانها اذا اعطيت الوصية فلا وجه لعتقها من ثلثه لانها تعتق من نصيب

ولدها

ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث او على ما اذا اعتقها المولى واوصى لها بوصية وكلاهما بعيد لان الحكم فيهما باعطائها
الوصية كاف في المطلوب انتهى قوله وسواء كانت الوصية لاعمامه اه ذهب الشيخ وجماعة الى ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث فيما لو اوصى لاعمامه
واخواله استنادا الى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم وحملت على ما لو اوصى على كتاب الله وفي الشرايع استنادا الى رواية مهجورة وهجر الرواية مع صحتها
لا يخلو من اشكال نعم لو عارضها مثلها احتيج فيها الى الحمل المذكور ونحوه ولكن الدليل الذي نقله في المسالك استواء نسبة الوصية اليهم واشعار
ما يدل على التفصيل في كلام الموصي فلا فرق فيه بين الذكر والانثى ولا بين الاخوال والاعمام وغيرهم واختلافهم في استحقاق الارث خارج بدليل
خارج فلا يقاس عليه ما يقتضي التسوية بمجرده ولا خلاف في ذلك الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله انتهى ما ذكره ولا يخلو من تأمل قوله
والمتبادر منه هنا ذلك اى المتبادر ذلك في الوصية فلا يجاحكم الكتاب هنا على غيره من غير المتبادر قوله وقيل يصرف اه القايل الشيخ رحمه الله
قوله الى اخراب اه المراد الارتقاء بالقرابة من الادنى اليه قوله ودلالتهما على ذلك ممنوعة لان قطع الرحم الجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقا
من لحاق الكفار وكذا نفي الاهلية عن ابن نوح كما افاده في المسالك قوله استنادا الى رواية عامية اه كتب في الحاشية رواها عايشة عن النبي
امره الجار الى اربعين دارا وفي المسالك ان اعتبار الدور ثلث روايات معتبرات الاسناد رواها الكليني في الكافي احسن بها حسن جميل وكلا
يا ذهنا موثرا استنادا اه لان القايل بذلك استند اليها وقال في الوقف من المسالك لولا شذوذ هذا القول بين الاصحاب لكان القول به
حسنا لكثرة رواياته من الطرفين وذكر هناك انه لم يعلم قائله وفي الشرايع ان القول مطرح والقول بالاربع قال انه لم يقف له على مستند فلذا
نسبه الى الشهرة مع كثرة القايل به كالشيخ واتباعه وابن ادريس والشهيد ومال العلامة اليه في التحرير قوله على النظر فيه العادة ويحتمل كونه
فيما للمستعير والمستاجر مع العول في الوقف فيهما على الاقوى ويحتمل لحوق الغاصب صدق الجوار والعدوان لا ينافيه ولو سلم الاخراج قوله
ويحتمل اعتبار الاغلب سكنى فيهما اه وجه كونه محتملا لانه يكون فيها بالمقيم ويكون راجعا الى تعدد دور الموصي وتعدد دور الجار وفي نسخة السيد الصايغ رحمه الله
فيها بعيد اى في الدار ويكون ح رجوعه اليها وان كان ظاهره الرجوع الى المسالة الاخيرة قوله اجودهما الدخول اه بناء على دخول الغاية في المحدود وعدمه
قوله وعلى الجار ان القسمة على الرؤس مطلقا اه اى تساوت رؤس سكان الدور ام اختلف لان الاعتبار بالجار عرفا لا بالدور والاذرع كذلك
اعتبار الدور فانه بسبب ذلك يحتمل ما ذكره وكذا الاطلاق المتعلق بالدور فانه يحتمل هذا اى سواء تساوت رؤس اهل الدور ام لا ويحتمل
الاطلاق ان غير هذا قوله كالاخوة اه فانه يتناول الاخوة من الاب ومن الام ومنهما قوله ولان الجمع المضاف اه الاضافة هنا باعتبار تقدم
العام المضاف اليه وهو هنا سابح لها قوله تناولها بغير اشكال اه الاشكال فيما تقدم ووجهه ما ياتي من وجه القول الاخر قوله والجمع تكرير
الواحد بالعطف اه اذا كان المولى موضوعا لكل واحد من المولين على سبيل البدل فالموضوع له هذا او ذاك فاذا قيل مولى كان ذلك مجازا والجمع
تكرير واحدها وضع له على سبيل البدل بالعطف فلا يتكرر بالجمع الا احدهما على سبيل البدل كما اذا قيل عيون فانه جمع الفرد من افراد المشترك على سبيل
البدل فاذا اريد الجمع باعتبار المعنيين او المعاني احتاج الى القرينة والغرض الاطلاق الخالي عن القرينة ولم يذكر دليل الثاني وهو ارادة
احدهما لظهوره او لفهمه من دليل الاول فتامل قوله وبه لا يحصل الفرق بينه وبين الاخوة اه اى بما ذكر يحصل الفرق بين الموالي والاخوة
فان الاخوة جمع الاخ ووضع الاخ ليس من باب المشترك بل من المتواطي لوضعه لمعنى يقع على كل واحد كالانسان فانه موضوع لمعنى يصدق
على الجميع على سبيل البدل كالحيوان الناطق لا على كل واحد على سبيل البدل فليفهم ومنه يظهر كونه اقوى قوله اولا سواء لا اه اى لا يتخالف طريق
اولى ولم يذكره استغناء عنه بقوله بعيد بخلاف العكس قوله هذه الدعوى اه اى دعوى الاجماع قوله وعلى ما نقلناه عنهم اه اى على ما نقلنا من

الفصل الثاني في متعلق الوصية

دعوى جماعة الاجماع يدخل كل منهما في الاخر هنا الا اراد كل منهما سواء قلنا بالمساواة في غير ما هنا ام لا قوله ولا مطلقا اه لم يقل ولا قابل قبل
ولا مطلقا ليشمل ما كان غير معلوم لغيره ايضا كما يظهر من لحظ نحوه قوله ولو اضاف الجزء الى اخر كالثلث فعشره اه اى لو اضاف لفظ الجزء
الى جزء اخر بغير لفظه كان قال الجزء الثلث فعشر الثلث وصحيحة عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه
لفلان ان الحديث قوله وهو ينبع اخر اه اى ما دلت عليه صحيحة عبد الله صريح اخر لكون الجزء هو العشر بعد ترجيحه بالاصل وجعله مرجحا للتعلق
الاول بالجزء وهذا بالجزء الثلث مثلا ولهذا جعل الدليل الاحسنة ابان فجعل هذا هنا مرجحا اخر خصوصا مع التمثيل فيها بالجبال وقد جعل هنا
او التمثيل بالجبال هنا مرجحا اخر لكون الجزء غير المضاف كالجزء المضاف ويمكن اعتبار المرجح من حيث الصحة والتمثيل مرجح اخر قوله لحسنة
في صحيح البزنطي ايضا ما يدل على ذلك واستدل به ايضا في المسالك فكان اولى بالذكر قوله وان استوعبت قيمة العين اه كما لو لم يبق له قيمة اصلا
مع الوصية بالمنفعة دايما كالوصية لمنفعة حيوان كذلك لا ينتفع به في وجه من الوجوه بخلاف مثل العبد والثمرة لامكان التزام العتق و
الانتفاع بالحطب ونحوه قوله ولا حظ للموصى له في ذلك اه اى لا نصيب له الا فايدة له اصلا في الوصية بالشفعة فقط اذ لا اثر لها ح ليندفع بذلك
الضرر نعم لو اوصى بحصته واضاف خيار الشفعة لم يبعد الصحة لحصول الفايدة المذكورة لان الوصية وقعت بالمال والخيار تابع له فيصح الوصية
به ايضا قوله وكذا غيره من الخيار اه اى كذا غير خيار الشفعة من اقسام الخيار لو اوصى بما هو فيه لم يبعد الصحة لما ذكر ولو اوصى به وحده لم
يصح قوله الكلاب الاربعة هي كلب الصيد والحايط والماشية والزرع قوله مع بقاء المالية اه اى بعد التغير فلو بقيت صحت الوصية به قوله
والا لمنع الموصي من التصرف اه فتعديه الى تعلق حقه بالمال فيصح اجازته ح قوله لصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم اه الروايتان
كلاهما عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال
ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته قوله وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته اه القايل المفيد وابن ادريس قوله ولو كان
التصرف منجزا افترقا اه اى يحصل الفرق بين وصية الصحيح والمريض بمعنى حكم الوصية فيعتبر اجازة الوارث في وصية المريض بناء على المشهور من كون
منجزاته من الثلث ولا يعتبر في وصية الصحيح قوله اذ لا ملك له ح اه لا ينافي هذا ما تقدم من تعلق حقه بالمال فان التعلق لا ينافي عدم الملك قوله
ولو كان بعد الموت اه اى لو كان التنفيذ من المطلق بعد موت الموصي احتمل عدم صحة الاجازة بناء على ان التركة تنتقل الى الوارث بالموت
والاجازة تنقل الى الموصى له فلو صح الاجازة لمنع من التصرف في ماله وتعلق حق الغرما وبه احتمل الصحة بناء على ان الاجازة كاشفة عن سبق
ملك الموصى له من حين الموت وهذا يحتمل البطلان ايضا لان الاجازة جزء سبب النقل الى الموصى له بل هي تمام السبب وان كانت صحة التنفيذ اقوى
من البطلان ح لقوة جانب سببية الوصية والموت ويمكن بناء هذا على وجوب الترك عليه وعدمه فيتوجه البطلان وقد تقدم في الدين اجمالا
رحمه الله وجوب الترك عليه لو قصر المال نعم على القول بعدم الوجوب لا يتم فتامل قوله وهذا انما يتم بغير اشكال اه اى اعتبار حال الوفاة
لا حال الوصية انما يتم بغير اشكال فيما لو اوصى بمقدار معين كمائة دينار معينة او غير معينة فان المائة تعتبر من الثلث حال الوفاة لان الوصية بها
لا يتوجه فيها مثل ما ياتي من الاشكال ومثله الجزء المشاع لو كانت التركة في هذا القسم حين الوصية ازيد منها حين الوفاة فان الثلث الذي
اوصى به وقت الزيادة لا ينافي وجود ثلث اقل عند الوفاة وكذا لو كان مساويا او تركه لو صحح ولكن يتوجه الناقص من ذكر المساوي ايضا وقد
ذكر المساوي وفي النسخة المقروة عليه حاشية اخرها زوجي او مساويا وفيه ان تحقق ما لو انعكس الفرض في مثل الوصية بالثلث فانه يشكل
اعتبار التركة عند الوفاة لان نظره كان الى الثلث الموجود وقت الوصية ويمكن على هذا ان يقال ان الاشكال ياتي في الفرض الاول فانه لو اوصى

بالربع

بالربع مثلا في وقت زيادة المال كان نظره الى ربع الموجود والتقييد غير معلوم له فربما كان ذلك مثلا حين الوفاة وجوابه يظهر بالتامل
قوله وينبغي على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اه اى ينبغي بناء على ما ذكر من اعتبار التركة حين الوفاة اعتبار ما يتجدد بعد الموت لانه داخل فيما
تعلقت به الوصية وقوله بعد الموت ايضا بمعنى اعتبارها ايضا في صورة يتجدد للميت مال بعد الموت كما يعتبر حين الموت مع عدم ذلك لان
المراد الحالين معا قوله والاقوى اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض اه اى الى حين قبض الوارث فان زادت التركة حين القبض
عما حين الموت لم تعتبر وان نقصت اعتبر حين القبض قال في المسالك وقد يتفق زيادة التركة بعد الوفاة ونقصانها بالدية على دم العمد وتلف
بعض التركة قبل قبض الوارث فيشكل ايضا اطلاق اعتبارها حال الموت لافضاء الاول الى نقصان الوصية اما عينية الموصي ونفوذها على الوارث
في الزايد عن الثلث بغير اختياره في الثاني وينبغي اعتبار الاقل الى حين القبض في الثاني والاكثر في الاول انتهى وما قواه هنا مبني على الاشكال
السابق فان مثل الدية مما يتجدد ولم يكن يتجدده متوقعا وما تلف قبل القبض تلف من اصل المال فظهر وجه القوة قوله عود لهو عود لهو
وقصبان قسي اه او دعود اللهو جمع ما يعود لما لا يتحقق قوله وطبل حرب محلل وان استعمل في غير الحرب المشروع كما لو اتخذ له الا ان يراد المشروع — يفهم منه ان طبل الحرب م
قوله وعود الى المحلل اه استشكل ذلك في المسالك بكون المحرم انما كان قبل ايصاله الى الموصى له يخرج عن الوصية بالعود وان كان صفة كونه
به باطلة ثم قوى صحة الوصية فيما لو زالت الصفة المحرمة مع بقاء الاسم وبطلانها مع عدمه وكان نظرها الى ان الوصية بهذا الشيء او ان زاده
يتبدل وعود الى المحلل اى الى العود المحلل او الى الوصف المحلل مع بقاء اسم العود وفيه تامل ويخط طاب ثراه في غير نسخة الاصل حاشية هذا
اذا قال اعطوه عودا من عيداني اما لو قال اعطوه عودا ولم يوجد في تركته عود محلل اشترى له من التركة عود ولم تبطل الوصية قوله ما يقع
الاول من حيث هو كذلك اه كتب طاب ثراه في الحاشية احترز بالوضع الاول عن المجاز فان لفظ استعمل لمعنيين فصاعدا لكن لا بوضع واحد
بل وضع اولا للمعنى الحقيقي ثم استعمل في الثاني من غير نقل كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم استعمل في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما هي
الشجاعة وبقيد الحيثية عن المتواطي المتناول للمختلفين لكن لا من حيث الاختلاف بل باعتبار اتحاد المعنى المتناول لها انتهى قوله وسياتي
في هذا الاشكال بحث اه ياتي عن قريب انه مصحح حكم القرعة في الوصية بثلث عبيده او بعدد منهم وحاصل بحث الشارح هناك انه من قبيل
ما هنا وان الوارث يتخير هناك ايضا فلا فرق بينهما بتخيير الوارث هنا دون ذاك فالمراد بالاشكال الاشكال الحاصل من القول بالقرعة لا التخيير
فيما يتعلق به وياتي في احيا الموات كلام في ان خبر كون القرعة لكل امر مشكل عام يحتمل ارادته قوله في اطلاقه على اثنين فصاعدا اه اراد به
الحقيقي في كل منهما او المجازي المشتهر بحيث لا يحتاج في اطلاقه الى قرينة في جمع الكثرة فان مثل هذا ملحق بالحقيقي والظاهر الاول وقد يشكل
بما اذا كان الموصي من اهل الاصطلاح وقد يظهر من قوله لا يستبعد اه ان المراد غيره فتامل قوله ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصي اه اى
لا فرق في حمل الجمع على الثلثة لما ذكر من الدليل بين تعيين الموصي قدرا من المال اه وكما يرد على قايل بذلك انه من العبيد وانه لو اعين ما يشترى
به النفيس ويعلق جمع الكثرة يحمل به بهذه القرينة كما لو اوصى بشراء عبيد او عبيد بذلك المعين ومثل هذا يخرج بالقرينة والفرض عدمها قوله
وليس الكفارة اه لكونها واجبة فانه يجزي عنها قوله وفي البستان اه اى كما يتفق في البستان اه قوله طريق خروجها من الثلث حينئذ تقويم
اى طريق خروج المنفعة من الثلث حيث يعتبر منه ويستفاد من تقويمها على الموصى له والرقبة على المالك فيقوم العين بالمنافع اذا فرض لها
قيمة مطلقا اى بجميع المنافع الموصى بها وغيرها ثم يقوم مسلوبة المنافع الموصى بها لا مطلق المنافع فالتفاوت هو الموصى به فان لم يكن تفاوت
اصلا خرجت العين كلها من الثلث كما في بعض الدواب الموصى بمنفعتها دايما ومن هذا يعلم حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت فانها تقوم

مسلوبة المنفعة ذلك الوقت بعد تقويمها بالمنفعة وهو ظاهر قوله ان لم يرده اى الفاضل علوم يملك سوى المملوك واوصى بعتقه بطل
من المملوك اى من الوصية بعتقه ما قابل الدين كالنصف مثلا وعتق ثلث النصف الاخر ان لم تجز الورثة والا عتق النصف قوله وقيل
يبطل الخ القول للشيخ وجماعة والرواية وردت في المنجز فعدوا الحكم الى الوصية ومنه يظهر كونه شاهدا قوله الا انه لم يصرح بالشق الاخر بل دل عليه
مفهوم كلامه وهو مفهوم الشرط وهذا وان كان معتبرا لكن لم يتحقق منه القول به قوله والاقوى انه كالاول اى في عدم بطلان العتق قوله
نصف ما عتق منه يحتمل ان يريد بالاطلاق سواء كان العتق منجزا ام لا بقرينة التقييد فيما سبق بالتنجيز وح يكون الاطلاق راجعا الى اصل
المسئلة وعمل غيره قوله والرواية المذكورة الخ اى الرواية الصحيحة وهي رواية عبد الرحمن معارضة بحسنة الحلبي الدالة على خلاف ما دلت عليه مع
مخالفتها للاصول والقواعد المقررة التي دلت عليها الروايات الصحيحة كما افاده ضمونه في المسالك فلا يتوهم من رد بعض الروايات المخالفة للقواعد
ان القواعد مخترعة ومثل هذا التوهم يصدر من غير محصل وعارف بقواعد الترجيح وهذا مبنى على معارضة الحسن للصحيح او ان المعارضة لما كانت
مع المخالفة صلحت لذلك فتامل قوله حق لعتق اسم مفعول قوله وفي الفرق بينه وبين الثلث نظر لان الثلث ايضا من قبيل المتوالي والمبادر
من الثلث هو الاكتفاء بالثلث كان فلا فرق قوله والباقي من الثلث اى الباقي من الواجب المالي وغير المالي وغيره من غير الواجب لا يتوهم ان
المناسب ان يقال والافضل الثلث مع انه لا يناسبه بعده طويهم قوله واكمله اى اكمل الموصى به من الباقي من الثلث او اكمل الثلث من الباقي ان
كان والاول اظهر قوله والمراد بالاول الذي الخ الذي اخبر المراد قوله سواء عطف على الثاني بثم الخ ثم والفاء وان افادتا معنى الترتيب والواو وان
لم تدل على القول المعتبر لكن الترتيب هنا من حيث الوصية اولا فاولا والتصريح بالتقديم بعد الترتيب يتبع فيما قاله انما سوى اولا اولا ورجع
عما ظاهره الترتيب في رواية حمران عن ابي جعفر عليه السلام دالة على عدم الترتيب مع الواو قوله ولو رتب ثم قال ابدءوا الخ اى لو رتب بالتقديم و
التاخير في الذكر ثم قال ابدءوا بالاخير او بغيره كان قال ابدءوا بالثاني او الثالث ونحوه اتبع لفظه الاخير لا الترتيب الاول قوله ولا يعلم الترتيب
واشتبه الاول الخ هذا مثال الترتيب بين اثنين وما زاد يعلم حكمه كالثلثة والاربعة فيقرع الجميع ليعلم مرتبة كل واحد وقوله واشتبه الاول في نظر
منه اشتباه الاول مع عدم اشتباه الترتيب في الباقي لو زاد عن اثنين والظاهر انه ليس بمراد ويمكن شموله للجميع بحذف الاول لكن توضيحه يحتاج الى
تطويل ينافي الايجاز والوجه الاول قوله كالاول اى كما يقرع للاول فقط ويشكل الاكتفاء بذلك باحتمال كون الواقع عدم الترتيب والقرعة
لاخراج المشكل فيحتاج الى اخراج العدم ايضا ولم يحصل بالقرعة المذكورة للاول وكتب على الحاشية ينبغي تامل وذلك لان احدا لم ينبه عليه انتهى قوله
ولو جامع الوصايا منجز الخ اى لو جامعها منجز يخرج من الثلث لظهور الغاية قدم على جميع الوصايا سواء تاخرها في الذكر ام لا وسواء كان فيها
واجب يخرج منه كالبدنى ام لا قوله اوظن معطوف على انهم ظنوا لكونه بمعنى المصدر وباعتبار التغيير او لانهم ظنوا اصرح بالظن ثانيا ولو قال
او لا ظن زيادته ثم قال او ان المال كثير لم يكن صريحا في تعلقه بالظن عليهم قوله عكس الاول لانهم ادعوا فيه ظن زيادته قوله ثلث المجموع بما
ادعوا ظنه من الزائد اى ثلث مجموع التركة في المسئلتين يخرج وان لم يجيزوا وما ادعوا ظنه فيها ايضا لتعلق الاجازة به مع الحلف ومن في قوله
من الزائد متعلق بمعنى الزائد عن الثلث ويجوز كونها بيانية بمعنى الذي هو الزائد قوله ورواية ابي جميلة بدخول الشاهد لا يتوجها
ان يقال شاهد اوليل ادمن حصل منه الحدث وهذا كما في هذه دليل على ان داود هو مستحق ذلك والقاعدة ان الخبر المشتق
يتحمل ضمير المبتدا دون الجامد والشاهد ونحوه من قبيل الجامد واحتياج المشتق الى الضمير ليحصل تخصيص المحمول دون غيره والجامد لا يحتمل
الاخبار بكونه صادقا مصدقا على المبتدا نحو زيد اخوك كما صرحوا به قوله عند الاكثر فيبطل ما بطل الثلث ومستند الحكم رواية ابي الحكم

على حكم السيف والصندوق ورواية عقبة بن خالد الدالة على حكم السفينة قوله فعدم الدخول اقوى لدلالة العرف وعدم صلاحية الروايات
للاستدلال باخراج مال المال المتعذر الا مع القرينة قوله فلم يعمل بدلالة الرواية مطلقا اى لم يعمل باطلاق الرواية بل قيده بالعلم بالقرينة وحاصله
ان الشارح طاب ثراه اختار عدم الدخول الا ان تدل قرينة عليه والمصنف قدس سره اختار الدخول الا ان تدل قرينة على عدمه وقوله فكان تقييد الدخول
تفريع على ما اختاره وحاصله انه استند الى الروايات في الجملة والشارح الى غيرها مع امكان حملها على معنى ان القرينة دلت على دخول ما تضمنته
الروايات وظاهر الروايات بصيغة الجمع وجود غيرها ايضا قوله فان عين من احد الامرين الخ هما تزويجها بالثمن المعين وبالاقل قوله اوجهها الاول
لان فيه علاوة الوصية في الجملة ولا يسقط ما تعذر بالتعذر والوجهان الاخران فيهما تبديل الوصية بالكلية مع امكان ذلك في الجملة ويقوى الوجه الاول
بما لو طرأ التعذر الخ وهو واضح قوله للاصل والاية والرواية كتب طاب ثراه في الحاشية اما الاصل فظاهر الصحة والجواز واما الاية فهي قوله تعالى لا ينهاكم
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية فاجاز مبرة الذمي ومنع مبرة
الحربي والوصية مبرة واما الرواية فرواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه انتهى والرواية صحيحة قوله لاستلزامها المواد اى المنع من الوصية
للحربي ليس من حيث استلزام الوصية الموادة وهي محرمة بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية لمنع استلزام الموادة لان الظاهر منها موادة المحاد
من حيث هو محاد لله كما افاده في المسالك بل لعدم الجواز من حيث ان صحة الوصية تقتضي الخ قوله ويمكن ان تمنع المنافاة اى تمنع المنافاة
المذكورة للصحة وتوضيحه ان منع الحربي من الوصية من حيث انها ماله الذي ملكه بالوصية لا ينافي الوفاء بالوصية له الداخل تحت فمن بدله ونحو بل
ربما يقال ان منعه من جهة كونها مالا فرع صحة الوصية له وعدم تبديلها وذلك مترتب على الصحة فيلزم الصحة قوله وفي المسئلة اقوال اخر احدها
عدم صحة الوصية للذمي مطلقا والاخر الصحة للحربي مطلقا والاخر للحربي ان كان رحما والاخر للذمي الرحم وربما فرق بين الحربي والوصية لما ذكر من جواز عدم الدفع
للحربي قوله ويشكل بانه من منع استلزام الوصية الموادة قوله والمراد مطلقا نظرية وملية قوله حملا له على عمومه العموم حيث تعذر السبيل
بما كان طريقا الى محابرا وباعتبار استفادته من الاطلاق قوله تسلطا المالك اى كتسلط قوله واقرب الاستحباب اى في الابعد من
الرحم ولهذا قال مراتبهم دون مراتبها وحيث ان الاستحباب لا خلاف فيه حمل عليه وكتب في الحاشية خالف في ذلك بعض العامة فمنع من الوصية للوارث
قوله لاستوائهم الخ لما كانت نسبة الاستحقاق هنا هي الوصية تساووا فيها بخلاف الارث فان سبب الاستحقاق فيه هو متفاوت والتفاضل
فيه بدليل ولا دليل هنا قوله وان تفاوتوا في الميراث لان تفاوتهم هناك بما دل عليه قوله ويساوي الاخ من الام والاخ من الابوين لتساويهما في
المرتبة قوله والرجوع الى مراتب الارث يرث اليه اى تنزيل الوصية للاقرب على من يرث الا من يرث الا انه مقدم عليه شرعا في المرتبة وان تساووا
في الاقربية ولا يرد مثل في الاخوة لتساوي المرتبة وان اختلفوا في الارث ولا يرد مثل في ابن العم للابوين مع العم لكون ابن العم اقرب شرعا
لاعتزالهم بانه يرث مع ان العم اقرب منه ولهذا جعلوا الاستثناء مستندا الى الاجماع ويحتمل تقديم ابن العم هنا ايضا لكونه اولى بالميراث ولكن في
بعده قوله فلو كان له ابن وبنت الخ هذا مثال الوصية بنصيب معين وكون الوصية بمثل نصيب البنت لا يحتاج الى الاجازة لخروجه من الثلث ومثل
نصيب الابن يحتاج اليها لزيادته عنه بثلث خمس وتوضيحه ان الحصة عشرة لانها خمسة وخمسها اثنان فيا صار الحصة عشر سهما وبقي خمسا
الحصة عشرة يقدمها الثلث وهو خمسة وثلث وبقي على الاجازة فالمسئلة من خمسة فتقسم من عشرين ردا
فالمسئلة من تسعة لان له الثلث والثلثان لا ينقسمان على ثلثة نصيب الابن والبنت فضرب ثلثة في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ تسعة للموصى له

مع الرد تسعة وللابن والبنت ستة تقسم عليهما من غير كسر وان اجاز احدهما ورد الاخر ضربت احدى مسئلة الاجازة وهي خمسة في مسئلة الرد وهي تسعة
تبلغ خمسة واربعين وطريق معرفة نصيب كل واحد ان من اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في
مسئلة الاجازة فللبنت مع اجازتها فقط تسعة من خمسة واربعين لانها مضروب سهمها من مسئلة الاجازة وهو واحد في تسعة مسئلة الرد وذلك
تسعة لعدم الزيادة في ضرب الواحد وللابن عشرون وهو مضروب نصيبه من مسئلة الرد وهو اربعة في خمسة مسئلة الاجازة تبلغ عشرين والباقي
للموصى له وهو ستة عشر وهي ثلث الفريضة الذي ثبت له على تقدير عدم الاجازة وهو خمسة عشر وثلث الباقي من نصيب الموصى له على تقدير اجازتها وهو
ثلثه فلها واحد والاثنان سقطا باعتبار رد الابن وللابن مع اجازته دون البنت ثمانية عشر مضروب نصيبه من مسئلة الاجازة وهو اثنان في
تسعة مسئلة الرد تبلغ ثمانية عشر وللبنت عشرة مضروب نصيبها من مسئلة الرد وهو اثنان من تسعة في مسئلة الاجازة وهي خمسة وللموصى له سبعة
عشر خمسة عشر منها ثلث المجموع واثنان ضعف ما زاد على التقدير الاول وعلى هذا القياس في كل ما فرض وهذا واضح لكنه توضيح لمن يحتاج الى تفهم
المسئلة قوله لجماعة العامة انه يعطى مثل نصيب المعين او مثل نصيب احدهم اذا كانوا متساويين من اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة
ان تعددوا ومال اليه العلامة في التحرير وجعله قريبا من الصواب ثم رجع الى مذهب الاصحاب ووجهه ووجه في المسالك قوله ولو ترك ابنا
واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين لان سهم الزوجات مع الابن ثمن فالفريضة من ثمانية سهم منها واحد ينكسر على الاربع فضرب اربعة في
ثمانية تبلغ اثنين وثلثين ويضاف اليها سهم الموصى له لانه مثل سهم احدهن يكون ثمن ذلك اربعة قوله وهو قول بعض اهل اللغة
ظاهر ما نقل في المسالك انه قول اكثر من اهل اللغة قوله ومثله القول في ضعف الضعف اى مثل القول بان الضعفين ثلثة امثال قول
اربعة امثال والقول في ضعف الضعف انه ثلثة امثاله او اربعة امثاله لان ضعف الشيء هو مثله اليه وضعف ضعفه ضم مثليه اليه ولان الضعف
مثلان فضعف الضعف اربعة قوله والاوسط منها متجه كتب في الحاشية اى اوسط التعليلات الثلثة وهو القرب وتاخر الاخراج للخراج
الثلث من بعض الاموال دون بعض انتهى وقوله فان اخراج الخ تعليل لتوجه الاوسط قوله الا ان يفرض الخ في هذا الاستثناء بعد قوله لم تعتد
نظر الا ان يكون منقطعا وكان الظاهر ان يقول نعم ان فرض ونحوه قوله قبل حضوره اى حضور الوقت قوله وينبغي جوازه اى جواز التاخير لما
ذكره من رجوع النفع في ذلك الحاكم ونحوه اذا لم يتفق في ذلك الوقت ذو اتى بقوله ينبغي باعتبار اكثر الافراد والا فقد يجب قوله واما التقرب فلازم
في جميع افراد النقل هذا مبني على كون هذا من بعض الصور التي استشكل المصنف الجواز فيها والا لم يرد عليه ذلك قوله الا ان يتعلق غرض الموصى بذلك
اى يتعلق غرضه باخراج الاعيان لا قيمتها او يكون في الاعيان مصلحة للفقراء اخرجها في ذلك المحل ومع عدم ذلك فالظاهر الاكتفاء بالقيمة قوله
ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا بناء على اقل الجمع كما هو المشهور وعلى القول بانه اثنان يكتفي بهما وعلى كونه مجازا لا ينصرف اليه مع الحقيقة والفرض
عدم القرينة قوله بل المجموع لان الموصى لهم الفقراء ولا يلزم الدفع اليهم في كل بلد قوله فقيل وهو مرض اى والموصى له مرض والمراد قبول بعد
موت الموصى او قبله مع موت الموصى قبله وح فلكه القبول بموت الموصى كما تقدم وحاصل المراد ان الملك هنا بقبول الوصية لا بالموت من
المال قوله لانه لم يبلغه الخ في الشرائع ادعى مع هذا التعليل الاجماع قوله بالارث او الانتهاب الخ الاولى قيد لهما والمراد بالانتهاب غير العوض
قوله ويحتمل اى في صورة الشراء قوله وفي المسئلة وجه ثالث الفرق بين هنا وما قبله ان هنا لو كان احد من الفقراء فان كانوا ثلثة كان الرابع
كالاول وان زادوا كان كاحدهم ولا يتعين كونه قسيما كالاول بل قد يكون قسيما لما ادى كصرف بعضه في فقراء غير البلد او يتعين لو قيل
بالبسط على فقراء البلد الخاوجه بما زاد فيه وقد يتعين لغير ذلك ومقتضى التشريك بينه وبين الفقراء ان يكون كاحدهم وهذا يخالف الاول فانه

مخصوص بجعله مقابلا الى الحصة لثلثه وان جاز صرف الحصص الثلث الى اكثر من ثلثه وهذا امتن مما قبله فان فيه مشاركة المطلق الجمع وذا في
مشاركة الجمع الثلثة وتخصيصه بالربع مع عدم تخصيص غيره والاحتمال الاول هو ان النصف له للدلالة دليلا على ضعف هذين قوله ولا فرق في كونه
بين ان يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره ضمير غيره يرجع الى ان يكون لانه في تاويل مصدر والمعنى لا فرق بين كون هذا فيها وبين عدم
اى عدم كونه فيها ويجوز رجوعه الى واجب تقديره ان يكون فيها المستقيم معنى ثم وعلى التقديرين يخل باعتبار التقييد بقوله يخرج من الثلث
الواجب الذي يخرج من الاصل فيخرج بقوله نعم لو كان الخ فتامل والمعنى ان الوصية المؤخرة لا فرق فيها بين الواجب الذي يخرج من الثلث وغيره
في ان كلا منها غير مقدم الا ان يكون في المؤخر ما يخرج من الاصل فيقدم مطلقا اى وان تاخر في اللفظ وعلى المؤخر ايضا ولا ينافي هذا تقديم
الواجب الذي يخرج من الثلث على غيره من المؤخر قوله فاجود القولين نقل في المسالك ادلة القولين وردها ثم قال وعلى كل حال فالجيد
من الجمع انما ينبني بالروايات من الجانبين ويمكن ان يقال ح ان تلك خاصة وهذه عامة واراد بالاولى روايات الثلث وبالثانية
روايات الاصل والخاص مقدم ولو كون في الروايات الصحيحة لا انه لترجيح القول بها واراد بالصحيح الروايات التي استدل بها على كونها
من الثلث وروايات الجانب الاخر ضعيفة هذا والقائل بها من الثلث الشيخ في المبسوط والصدوق وابن الجنيد وساير المتاخرين
وقال المفيد والشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس انها من الاصل والمحقق لم يرجح شيئا في هذا البحث ورجح الاول في مواضع
متعددة انتهى ملخصا من المسالك قوله ولزومها من قبل الموصى اى لو كان لازمة وهذا يظهر من اللزوم بطريق دفع اللازم قوله وقولها
كغيرها من العقود الجملتان ابتدائيتان ولا ينافي ذلك كونهما مما يفارق به والمعنى ان قبول المنجز كقبول غيرها من
العقود غير فوري فلو كانت فيها اعتبر في القبول ما اعتبر في البيع وكذا غيره كالهبة ونحوها ومثله الشروط قوله وانه لو برئ الخ اى ويفارق
الوصية ايضا في انه لو برئ من مرض انه من الاصل ان كانت لازمة بخلاف الوصية فان فيها التفصيل المتقدم قوله ويعود على الاقوى
لدلالة مجرد الرهن على الرجوع وان لم يلزم الا بالقبض فرق بين الرهن والبيع لزوم البيع بالعقد وتلفه قبل القبض له حكم اخر ويحتمل ان يكون قوله
على الاقوى باعتبار ما اختاره في الرهن من عدم اشتراط القبض فيه قوله لا تزويج العبد الخ كان مثل ذلك لا يدل على الرجوع قوله
او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز فلو تميز لم يكن كذلك وضمير خلطه يرجع الى الموصى به او الى الطعام او الى الدقيق والكل وجه قوله والا فعدم
الفرق الخ وجهه ان مجرد الخلط مع عدم القرينة لا يدل على الرجوع ومن اعتبر مطلق الخلط جعله قرينة عليه ومن اعتبر الاجود اعتبر الزيادة لكن
ان يتمسك في الاردى باعتبار النقيصة ولكل مناسبة من وجه غير ان ما افاده انسب قوله بنسبة القيمتين فلو خلطه بما يساوي عشرة بما
يساوي عشرين مع التساوي في القدر كان شريكا بنسبة العشرة الى العشرين قوله بملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض هذا في الطفل
والمجنون فالمالك بالاصالة ظاهر وبالعرض كالوصي اذا اذن له في الايصاء ويمكن دخول الحاكم فيه قوله لظاهر مكاتبة الصفار وهو ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي
وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى قوله المؤكد بالنص اى الخبر او نص الموصى عليه
بالرواية قوله وفيه منع دلالة الرواية لاحتمال ان يرجع ضمير الوصية اليه بان يوصي بضمير حقه راجع الى الوصي الاول والمعنى ح ان الوصية تلزم
الوصي الثاني بحق الاول ان كان له اى للاول قبله اى للوصي الاول حق بان يكون قد اوصى اليه واذن له ان يوصي فحينئذ يلزمه حق الوصية
فاذا اوصى بها لزمت الوصي الثاني ومع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال الا انه يمكن ان الثاني ابعد على ان حق الايمان لا يختص بهذا الوصي الثاني

الفصل الرابع في الوصاية

ومنع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال الذي لم يكن الثاني ابيح على الخروج لاجل ان يجب على كل مؤمن كفايته هذا ما افاده في المسالك وحكي عنهم انهم
قالوا في الوجه الاول ان المراد بالحق هنا حق الايمان فكانه قال له ان كان مؤمنا وفاء لحق عليه بسبب الايمان فانه يقتضي معونة المؤمن وقضاء
حوائجه ومن اهمها انفاذ الوصية انتهى قوله والاقوى المنع لما ذكره من الدليل ونقض دليل الجواز وظاهر الرواية ذكر في مقام دعوى المستعمل لا لاثر
ظاهرها وحاصل المنع ان ظاهرها لا يدل فليس الا التسليم لدلالة ظاهرها قوله حال صباه مطلقا ولا الى المجنون كذلك اي مطلقا فالاطلاق في عدم
الصحة اي سواء كان منفردا ام منضما الى بالغ فانه يجوز ضمه الى البالغ لكن لا ينفذ الا بعد بلوغه قوله والنهي عن الركون اليه في قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا واي ظلم اعظم من الكفر ويأتي ان الفاسق ظالم فيعمه ايضا قوله ام بطل مطلقا اي سواء كان عدلا في دينه ام لا لاعتبار العدالة فظ
قوله وهو ان الكافر اعظم من فسق المسلم والفاسق المسلم لا تنفع الوصية اليه والكافر اولى وان كان عدلا في دينه ومن ان الغرض من الوصية صيانة مال الطفل
واداء الامانة وذلك يحصل بالعدل عندهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا يعني ان ذلك ان كان بالنظر الى مذهبهم فالعدالة عندهم لا تفيد ولا يراد
صحتها عندهم فلا غرض لنا في صحتها عندهم وعدمها ولو رجعوا الينا كان لنا ردهم الى مذهبهم وح لا يحتاج الى اعتبار العدالة عندنا وان عاملناهم بمقتضى
مذهبنا اشترط في الوصي العدالة بناء على ان ذلك لا يرد فيهم وهو ظاهر قوله لان تنصيبه كالوكيل بيان لوجه الاولوية قوله ورضاه بغير عدل لا ينفع
في ذلك اي رضى الموصي بالوصي حال كونه غير عدل لا ينفع فيما ذكر مما يقتضي البطلان يعني ان الرضى بعدم غير مؤثر فيه لان مقتضى الوصاية اثبات الولاية بعد موته
وح لا اهلية للميت للاذن ولا الولاية الغير بخلاف الوكالة فانها في حال الحياة ورضاه بها يقتضي الصحة قوله لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة و
الاستيداع الاستيداع وان لم يتقدم ذكره لكنه يعلم من الوكالة وقد اشتركا بقوله بها متعلقان به قوله بالموت مطلقا اي حتى الكتب قوله مع المانع
اي مع ما ذكر منع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيها العدالة لان ابداع مال الطفل ونحوه والوكالة فيه نحو كوكيل الحاكم فيما يقتضي عدالة الوكيل
يشترط فيها عدالة الوكيل والمستودع فالنسبة لمطلق الوكيل والمستودع غير تام قوله كما يستفاد ذلك من دليله وهو قوله لان الوصية استيمان فانه يدل
وصاية الفاسق انما تبطل من حيث الخيانة فعلى هذا لو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه فعمل مقتضى الوصية صح ظاهرا بناء على ما ذكر وخرج الوصي عن
العهدة وكذا الموصي ويمكن بناء على ذلك كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فاتفق انه عمل بمقتضى الوصية فيخرجان عن العهدة والاقوى عدم خروج الوصي
عن العهدة لان خروجه يستلزم خروج الموصي فتامل قوله بل لو فعل ظاهرا كذلك اي ظاهر السياق انه لو فعل مقتضى الوصية وعمل برجوع غير فاعل
فعلا الى الموصي وهو انسب بحسب المعنى بالسياق لا لفظا اي لو لم يفعل ذلك حينئذ بل فعل الايصاء الى الظاهر او قوله كذلك اي فعل مقتضاه وح انهم
لم تعلم الصحة بناء على ما ذكر لكن لا يحكم بظاهر ابن تربع النقل بجواز فعله في الواقع ولا يرتفع عنه الضمان لعدم قبول خبره ولو كان فعل ذلك باطلاع عدلين او
باطلاع الحاكم صح بناء على ما ذكر من الدليل لكن ينافي جميع ذلك ظاهر اشتراط العدالة لان اشتراطها يقتضي بطلان وصاية من لم يتصف بها فلو لم يعلم المذكور
ويكون تصرفه باطلا ويترتب عليه الضمان حتى الفاسق في نفسه وهو ظاهر العدالة فتكون الوصية باطلة في نفس الامر ومواخذ معرفته نفسه وان لم يكن على
الموصي حرج بعد التفحص ومن هنا تظهر فائدة ذكر من ظاهر العدالة حيث لم يعتبر الباطن عند اكثر العلماء ومثل ما ذكرنا في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه
من اشتراط العدالة في الصحة او باعتبار الدليل المذكور وقد ذكر المص وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة فتبطل الاستنابة مع الفسق لعدم
الشرط لا في صحة النيابة كالوارث الفاسق عن غيره من غير استنابة فان فعله يقع صحيحا ويجزي عن المنوب في نفس الامر او باطلاع عدلين ونحوهما ويكل فيما وجه
النية من الافعال وعدم تقدم مثله في الحج قوله كما اذا قبل لهم فانه ليس له الرجوع اليه بعد موت الموصي صح قبله اذا قبل قبل الموت واما بعده فيلزمه
ذلك وان لم يتقدم القبول قوله عنه اي روى علي انه رجح فلسوح على القضاء وهو عندنا موضع وفاق وحديث علي بن يقطين يدل عليه وعبارة الكتب تحاذ

حمل الشيخ على ضرب من الكراهة قوله بمعنى صدوره عن رأيهما اي ليس المراد بالاجتماع هنا الاجتماع المعهود بل الاجتماع في الرأي وح يكفي مباشرة
احدهما قوله الا ان يشرط لهما الانفراد فيجوز اي المراد شرط جواز الانفراد لا شرط الانفراد بقرينة قوله فيجوز وذكرنا في حكمه قوله كذا اطلق
الاصحاب اي اطلقوا الحكم مع التعاسر التفصيل المذكور وينبغي تقييده بما افاده قوله لانهما تعاسرا فيستقلان قيد التعاسر في المسالك بالكل
وربما كان وجه ذكره هنا فهم من التعاسر فانه يشعر به ويمكن فرض التعاسر مع علم الحق بان يقتضي نظر كل واحد منهما ما يخالف الاخر ويعتقد المصلحة فيتحقق
التعاسر من غير اخلال بالعدالة الا ان هذا بعيد من التعاسر ووجه المصلحة يمكن معرفته ولو بالرجوع الى غيرهما على ان التعاسر يظهر منه ان كل واحد
يريد تغيير الامر على الاخر مع كونه كذلك او لا مراد عليه وقد يتحقق الغرض المذكور والتعبير في مثل ذلك بتخالفهما ونحوه لا بتعاسرهما قوله ان لم يكن هنا اكثر
لان الاجتماع قد يحصل به الرأي زيادة عنه في حال الانفراد كما هو واقع فانه يبعث على زيادة التامل في فعله وربما شاركه من المكالمة والمحاجة
وذلك لا يحصل مع الانفراد غالبا والفرض ان كلامهما قصد به الاصلح قوله والظاهر ان شرط الانفراد اي الظاهر من شرطه من باب الرخصة لهما لا التضييق
عليهما فانه ليس محل تهمة بخلاف شرط الاجتماع فانه محل لبذل الجهد والنصيحة اكثر منه حالة الانفراد وهذا من تتمة التوجيه نعم قد يتفق لبعض الناس
اذا انفرد كان نظره احسن بخلاف حالة الاجتماع وح يترجح المنع وربما عرف الموصي ذلك منهما قوله لجواز كون المصيب هو حالة الانفراد هو مبتدا وظاهر
خبره والاسناد مجازي نحو عيشة راضية والمراد صاحب الحالة ووضع الحالة على معنى في حالة لا يستقيم الا على وجه بعيد وكونه هو ضمير فصل ممكن لكن فيه
تامل وضمير به يرجع الى الانفراد او الى حالة الانفراد بتأويل ذلك ونحوه قوله الدال صريحا لا يرد مثله في الشرط المتقدم لعدم صراحته مثل هنا
بالتوجيه المذكور ويمكن ان يقال ان الشرط في معنى النهي عن غيره فتامل قوله وهو جائز بدونها فيجد بها ايضا قوله فلا تزول الشبهة ولا يترفع
لان المراد من القسمة هنا افراد كل حصة بالتصرف لا القسمة التي يترتب عليها اخلاد ذلك قوله على وجه يفيد الاجتماع قيد للمتعدد والمعنى ان المتعدد
في صورة يجب الاجتماع اذا عجزا او عجز احدهما ضم اليهما او اليه معينا اما مع عجزهما فليس لاحد الاستقلال بمقتضى الوصية فيضم الى العاجز فيبقى الاجتماع
من العاجز ومعينه واما على وجه يفيد جواز الانفراد فاذا عجز احدهما دون الاخر استقل الاخر ولم يحتج الى الضم كما يفيده بعد تفريعا على هذا القيد
وان عجزا معا لم يجب الضم اليهما بل يكون الضم الى احدهما لجواز استقلاله فلا يكون ح ما يجب فيه الضم الى الوصي المتعدد بل ربما لم يجز الضم ح الى كل واحد
انما يكون مع الحاجة اليه والغرض الاكتفاء بواحد مع معينه قوله ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اي مثل ما تقدم في ضم الحاكم الى الاخر من حيث
شرط الاجتماع فينصب من يقوم مقام الميت قوله اما المأذون لهما هذا نوع على ما افاده القيد وقد تقدم وجهه قوله ويتم قسم اجزاء هذا وما
راجع الى اصل المسالة المشتملة على الاقسام السابقة ولم يذكر ضم المعين فيها لانه قد ظهر مما قرره فيضم في موضع يحتاج اليه بالقيود التي علمت مما ذكر قوله
منفردين ومجتمعين على ما اشتركا فيه انفراد صاحب النوع الخاص فيه وانفراد صاحب الجميع في الجميع واشتراكهما في النوع الخاص قوله والحاكم مجتمعين
احترز به عن احد المنفردين فانه يغني عن اقامة وصي اخر قوله او منضما الى الباقي ان كان اكثره لم يذكر هنا الاجتماع لظهوره مما تقدم ولا اشعار قوله منضما
به قوله لان ذلك للاستظهار اي الحلف للاستظهار ببقاء الدين اي لطلب الظهور والمعلوم هنا غائب عنه الوصي والمكلف بالبينة الفاعل هو المدعي
فكيف يكلف نفسه وهو عالم بالامر او بالبناء للمفعول فيكون كلما الحلف والغرض علم بقاء ذلك قوله وليس للحاكم ان يأذن له في التحليف اي ليس للحاكم
ان يأذن للوصي في تحليف المدعي على الميت بمجرد علم الوصي بالدين بل لا بد من ثبوته عند الحاكم وبعد ثبوته يجوز تحليفه في الاحلاف قوله في ذلك الوقت
اي وقت الوصية والجار متعلق بمتعلق الا بالانتقال قوله ليتحول او وصف نكرة بعد عام وان عم كقوله الى ان تستحضر العموم ليجمع شرائط الوصي وتعدد
لحكم الوصي الاصلي ابدا ولم يقيده بالثاني ليشمل غيره مع دلالة قوله ابدا على ذلك قوله والتصرف فيه بغير اذن شرعي اي اشتراط العدالة

كون التصرف بغير اذن شرعي فان العدل لا يقدم على ذلك الا بالاذن والاذن ما ذكره من الامر بالمعاونة على البر والتقوى قوله وما ذكر
من العمومات اي بعضها ان كان المراد ما ذكره هنا او من بابه ان اريد غير ما ذكره هنا ايضا كقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض وكونه من الامر بالمعروف فيدخل تحت ما دل عليه من العموم كما افاده في المسالك قوله وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه في رواية سماعة
قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وفي معناها ما رواه اسمعيل بن سعد عن الرضا ع وغيره فيقوله يرشد باعتبار سند الروايتين
قوله والاسلام على وجه اي على الوجه المتقدم الذي استثني منه جواز كون الكافر وصيا قوله كغيره من العقود اي التي لم يجتمع شرائطها فلا تكون
صحيحة قوله حتى لو اوصى يمكن ان يتأتى ان الفاء هنا انسب من حتى لكن حصولها حال الوفاة لا ينافي حصولها قبله فالاتيان بحتى والفاء ان كان
لحصول حال الوفاة ويضعف هذا القول بما مر في دليل القول الاول قوله والاقوى اي الاقوى اعتبار الصفات من حين الايصاء واستمرار
هذا الاعتبار ما دام وصيا لخروجه بخروجها عن الوصاية قوله وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا اي مع الغنى والفقر وفي هذا القول طاهر الاية
من كون الامر للوجوب قوله والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة لما ذكره اي لما ذكر من اشتراط الفقر في الاية ولا ينافيه المعروف وهو موافق
ايضا لما ذكر في اجرة المثل ولا حصول الكفاية يوجب الفضل لو اعتبرت اجرة المثل مطلقا فقد تزيد عن قدر الكفاية وح فيه مخالفة لقوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف فهو هذا التحقيق جمع من العامل بالاية وما ذكره في غيرها وضبط بتحقيق هذه المسالة في المسالك لا يقال ان الغني يحصل باخذ
اجرة المثل وان زادت عن قدر الكفاية فلا ينافي اخذ الزائد عن الكفاية لانا نقول انه اذا جاز له اخذ قدر الكفاية صار بهذا القدر غنيا بالقوة
اذ لا يشترط ان يكون بالفعل كما في غيره فاخذ الزائد يكون بعد الغنى ولو اخذه بالفعل كان اظهر قوله مع الحاجة اليه هذا القيد لا بد منه وهو
وان استفيد مما بعده لكن تفريع الحكم بهذا القيد يستقيم قوله وظاهر العبارة خلافه الظاهر احتمال العجز عن البعض قوله لما ذكره من مخالفته
للاصل الى اخر ما ذكره والاصل المراد به هنا وكذا نفي الحرج والضرر والاخبار لو كانت صريحة الدلالة لم يعدل عنها ويمكن الجمع بينها وبين ما ذكره بالحمل
على شدة الاستحباب واما الحمل على سبق القبول فلا يدل لان الظاهر خلافه بل هو احتمال بعيد ينافي الكل والمشهور الوجوب مطلقا من غير تقييد بالاستلزام
الحرج والضرر وينبغي التقييد بوجود وجه التقييد ولا يستثنى غيره مما لا حرج ولا ضرر فيه لعدم المقيد واما استثناء ما عجز عنه فواضح لعدم التكليف
به ولم يتعرض لرد قول العلامة لوجاهته ولا التعويل عليه لمخالفته للمشهور والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

قوله واقل مراتبه
الاستحباب لاجماع المسلمين على عدم الوجوب الا من شذ حيث ذهب الى وجوبه قوله وروي تناكحوا اي روي هذا اللفظ والجمع بين النفي
والتكثير باعتبار تفاوت الاشخاص قوله وافتح ثنى رجليه هذا كناية عن حصول الولد منها اكثر من غيرها قوله مخطاه المحتضى اي البرم وتكون
المتعضب المستعلي وقيل هو المتمنع ... احتطأت واحتطبت والحبطي العصير ... والوزن والهمزة والالف
والياء زوايد للالحاق قال ابن الاثير في النهاية في حديث السقط قوله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم انكحوا الاول بهمزة القطع يعني
زوجوهم والثاني بهمزة الوصل يعني تزوجوا منهم واختاروا من ينبغي اختياره من الاكفاء قوله اياكم وخضراء الدمن الدمن جمع دمنة وهي
ما تدمنه الابل والغنم بابوالها وابعارها اي تلبده في مرابطها فربما نبت فيها النبات الحسن قال ابن الاثير وفي قوله عليه الصلوة والسلم استعارة
لطيفة قوله وكل الى ذلك اي وكله الله تعالى الى ذلك المال والجمال فلم يرزقه مالا وجمالا غيره وربما حرمه ما هو الجمال والمال وعدم الانتفاع بهما والاولى ان
يكون المعنى اذا اراد الرجل التزويج للجمال او المال لم يعنه الله على ذلك ... وربما حرم ذلك بل فهم منه حرمانه واذا

اراد

اراد التزويج للدين رزقه الله ذلك ووفقه لحصوله فيكون من قبيل لف انضم الى الصلوة وهذا وجه وجيه النسبة الى الاول ويؤيده قوله رزقه الله
الجمال والمال قوله وهو ان يطلب اي الاستخارة هنا بهذا المعنى وكذا في غير التزويج مما هو كثير في الاخبار بهذا المعنى ايضا قوله والدعاء بعدها بالخيرة
الاولى طلب الخيرة وهذا الدعاء بعد الركعتين بما يقتضي الخيرة وهذا بعد الركعتين والاول غير مقيد بذلك كما يظهر من العبارة قوله خلفا صالحا
الخلف لا يختص بما بعد الموت كما يدل عليه الحديث قوله بالماثور اي بالماثور بعد ركعتي صلوة الحاجة قوله بضم الخاء احترز به عن الكسر فانه بمعنى
طلب المرأة للتزويج قوله لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن والسكن ما يسكن اليه بمعنى يرجع اليه في السكون والاطمينان والناس كن في الليل
سكن فكان بينهما مناسبة لذلك والله اعلم قوله بمعنى ما دعاه بان تمنى بالنهار مذكره قوله اجودهما الثاني لعموم الانفعال بما يقتضي التمليك قوله
ونظر القابلة في جواز الرجوع فيجوز على الاجنبية ولا يجوز على المالك قوله ويكره الجماع مطلقا اي سواء في ذلك وقت الاحوال وغيره وكون اثر الاحكام
السابقة متعلقة بابتدائه قرينة على كون هذا معنى الاطلاق قوله بحيث لا تبقى العورة والاجرم قوله ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية
كانت زانية ضمير كان وكانت يرجع الى المستفيد ورجوعه الى الولد المفهوم من الكلام بعيد قال في المسالك ووجه الكراهة ان التعرض لفعل الولد السابع
فلو كان كبيرا دخل في العموم بل الولد وان لم يبلغ ولذا اسم الغلام والجارية انتهى قوله وحرمه بعض الاصحاب اي النظر الى الفرج حال الجماع وكتب
هو ابن حمزه رحمه الله قوله ومن الرجل اكد موصيته النبي قد يقال ان في الوصية النهي عن الكلام الكثير واصل الكلام متعلق بمطلق الكلام فيمكن ان
يكون هذا الخبر مقيدا للاول فيكون كثرة الكلام مكروهة مطلقا وفي حق الرجل اكد بسبب خطابه لعلي عليه السلم وايضا فمقتضى الخبر الثاني ان تكلما الكراهة
في الرجل معلق على الكثرة فتاكد الكراهة فيه بالكثرة ويحتمل ان يكون المراد بالكثير ما زاد عن قدر الضرورة ويحمل الكلام الاول على ذلك وفيه تامل
ويمكن الجواب عن اصل الشبهة بان الكلام من حيث هو مكروه وفي حق الرجل اكد ولا ينافيه التقييد بالكثير وفيما لا ينبغي او يقال ان الكره في حق الرجل
مقيد بالكثرة ولم يذكر القيد اعتمادا على ذكره في الحديث وهذا وجه وجيه قال في المسالك التي الواردة عن الكلام حالته في الوصية مقيد بالكثرة ومتعلق
بالرجل وظاهره عدم الكراهة من المرأة وفي القليل منه ولا باس بذلك واما الخبر الاخر فتناول الجميع ويمكن الجمع بينهما باشتداد الكراهة في الكثير
خصوصا من جانب الرجل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكانه اعتمد هنا على الوجه الذي ذكرنا وان مقام الاختصار اقتضى نقل الدليل المذكور لهذه المسالة
مقطوعا عنه ذكره وجه استثناء الكلام بذكر الله تعالى ما تقدم في اوائل الكتاب من قوله تعالى ذكري حسن على كل حال ان لم يكن دليل على الخصوص قوله ونصف
عطف على اول وجه تاخير المص رحمه الله المعطوف لانه لو قال واول ليلة من كل شهر ونصفه الا شهر رمضان لاوهم ان استثناء شهر رمضان من النصف او من
الاول والنصف ومع تاخير نصفه لا يتوهم كون نصفه مستثنى شهر رمضان في اول ليلة من كل شهر فانه لا يستقيم ففي تاخيره هذه النكتة قوله خوفا
نفسه اي من ترك المجامعة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي ان يذكر هذا الاستثناء قوله كما ورد في الخبر في رواية انما هو سالم وفي اخرى يريد ان
يشربها بالحق من قوله وهي مردودة بالارسال وغيره فلا تصلح لتحليل ما ثبت تحريمه قوله ولا يجوز الاستنابة فيه اراد استنابة الرجل لانه
في المسالك جوز استنابة المرأة واطلق هنا لان نظر المرأة غير محرم قوله وان كان اعمى فيستطاع ولا يستنيب قوله وان يكون الباعث اي
اي شرط ان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج بان يريد التزويج اولا ثم ينظر دون العكس وهو ان يكون النظر باعثا على التزويج كان ينظر ثم
اذا نظرها واعجبته تزوجها وهذا ايضا ليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر وفي صورة يقصد التزويج اذا اعجبته بالنظر يكون قاصد التزويج
وفي صورة يريد التزويج اولا ثم ينظر يتساوى مع العكس في عدم التزويج مع عدم الرضا بها بعد النظر وكذا اذا اعجبته في الصورتين قوله وبالعكس اي
نظر الزوجة والامة الى الزوج والمولى ظاهرا او باطنا ويكره الى العورة في المسلمين من كل منهما ومنها قوله وقيل يختص الاباحة بالمحارم

اى قيل يجب الاحتراز المحارم المحاسن فقط لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الشامل للمحارم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
لبعولتهن الى آخر الاية فانها دلت على انهن لا يبدين زينتهن الا لمن ذكر في الاية فالجمع بين الايتين باختصاص الاباحة بالمحاسن دون غيرها
قوله وقولها انه اعمى اعيا وان انما قولها معطوف على امرها من عطف الاسمية على الفعلية اى حين امرها وقالتا انه اعمى ولو قيل فقالتا
او بعد امرها وقولها كان اظهر وعيا وان معول قولها والهمزة للانكار وهو مبنى الموت وفي قوله السما … فانكار عليها بسبب ابصارها
اياه فدل على عدم الجواز وكتب طاب ثراه في الحاشية رواها في الكافي مقطوعة وان المرايين عائشة وحفصة وما نقله ذكر جماعة من
الفقهاء والظاهر ان طريقه عامي انتهى قوله خلاف منشاؤه اه اى منشأ الخلاف في ذلك من ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول بعمومه
الخصي اذا كان ملكا لهن فيجوز ابداء الزينة له وما قيل في عدم الجواز من اختصاص ما ملكت ايمانهن بالاماء جمعا بين هذا وبين الامر بغض البصر وحفظ
الفرج في الاية مطلقا اى في الخصي وغيره فيجمع بينهما بحمل ملك اليمين على الاماء ولا يرد على هذا الجمع دخول الاماء في نسائهن فلا وجه لتخصيص الاماء بعد
دخولهن لان المراد بنسائهن المسلمات وملك اليمين شامل للكافرات هذا الجزم لا استدلاله للقولين ثم افاد طاب ثراه ان ذكر كلا خلاف ظاهر
الاية لوجه الذي ذكر للتخصيص غير ظاهر بان الاية وهو قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن معطوف فيها او ما ملكت ايمانهن على ما ذكر قبله من يبدين زينتهن لهن فظاهره ابداء الزينة لملك اليمين
مطلقا وتخصيصه بالاماء غير ظاهر الوجه وكذا تخصيص نسائهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات فان الكافرة داخلة في اطلاق النساء وابداء الزينة لملك
اليمين لا ينافي مطلق غض البصر لكونه مستثنى كغيره فلا يحتاج الى الجمع بما ذكر وحاصله ان الامر بغض البصر من غير ملك ايمانهن وما ذكر معه لظاهر
من الاية لا لتخصيص او تقييد بما ذكر وغير الخصي وهو المحل خرج بدعوى الاجماع قال في المسالك واما الاستدلال بعموم ولا يبدين زينتهن واستثناء
بعض الجملة دون بعض وهذا ليس بجيد لان الاستثناء اخرج المتنازع والبعد الاستدلال بقول للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واما حمل ملك اليمين
على الاماء فهو في غاية البعد اما اولا فلدخولهن في نسائهن من قبل ولا وجه لاعادته وليس حكم الاماء من الامور المهمة في هذا الباب حتى يعاد ذكرهن
للتاكيد بل امرهن اضعف من ذلك واما ثانيا فلاشتراك الاماء والحرائر في الجواز فلا وجه للتخصيص اصلا انتهى وتحقيق المسئلة هناك قوله
وظاهر ايته الحرمة هذا التعميم علا كون انى التعميم في المكان بمعنى اين وهو يستدعي بعده الامكنة واما على كونها بمعنى كيف بحاله ان يكون الكلام
… في مقام تحقيق في المسالك وغيره ما يقتضي خلاف هذا الظاهر … هنا اما باعتبار دعوى … لظهوره او لانه بمعنى اين هنا اظهر
قوله فيرجع الى اصل الاباحة لا يقال ان اصل الاباحة ينافي الحكمة المذكورة للنكاح المستدل بها المنع المنافاة بعدم انحصار الفقهية في الاستدلال
على ان ذكر الاباحة هنا انما هو على تقدير تسليم ما ذكروا الا انها الخبر دال على الكراهة ولم يتعرض هنا المنع المنافاة اما لظهوره او لانه بعد ثبوت الكراهة
بالرواية لا يحتاج الى ذكره مع سلوك سبيل الاختصار هنا وتقدمه في المسالك قوله مقتضى الدليل الاول ذلك هو منافاته لحكمة النكاح قوله
وسلا العزل في دية النطفة اى لا يحل فان الاخبار دالة عليه قوله وعلى ما اخترناه اى من عدم التحريم من جهاله قوله اجودها ذلك اه
التحريم لدخول … تحريمها عليه قوله فيه وجهان من حصول النفقة من غيره فتسقط ومن امكان وجوب نفقتين فلو تسقط قوله
فان طلقها الثاني باينا عادت اى على تقدير السقوط فاذا ما كان لحصولها من غيره مع وجوبها عليه لها وكذا لو تعذر انفاق غير المفضي عليها
او غير عادت النفقة مع احتمال وجوبها على المفضي مطلقا اى وان لم يتعذر لاطلاق النص وهذا الاحتمال هو مختار وكذا لو تعذر انفاقه عليها بعد
ذكر الوجهين الا ان يراد بالاحتمال ما فيه ترجيح من الوجه او يحمل الاطلاق على غير ما ذكر قوله دون النفقة لعدم ثبوتها عليه اولا ووجوبها على غيره

بخلاف الافضاء فانه علة التحريم المؤبد قوله وفي الامة الوجهان واولى بالتحريم اى الوجهان اللذان بنى عليهما القولان في الاجنبية وكان
لم يوجد في حكمها قولان فعدل الى ذكر الوجهين والا كان الظاهر ان يقول القولان ولو اريد الوجهان السابقان المتعلقان بتحريم غير الواطي
لا يلائم سياق العبارة ولا يستقيم ايضا ارادة الوجهين المذكورين في سقوط النفقة وعدمه اذا تزوجت الزوجة بغيره لقوله واولى بالتحريم وجه
الاولوية قربها الى الزوجة المتعلق بها التحريم مع اشتراكهما في وجوب النفقة فيكون اولى من الاجنبية وسوى الاشكال الذي كان حاصلا او
ضعيفا في الامة في وجوب الانفاق عليها بعد العتق لعدم الزوجية وقربها من الزوجة كذا لو تزوجت ياتي فيهما ما تقدم في الزوجين عدم
انفاق الزوج وفقره ونحوه فيه الاشكال القوي ايضا بل هنا اقوى اشكالا قوله ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم لتعلق ذلك بالدخول قبل التسع
وحصول المعنى في الجملة وهو الافضاء فيحتمل كونه علة ولا يخفى بعد هذا الدخل … ما دون التسع فهذا كان اجود بل يتعين واستعمال الاجود ها هو
متعارف وان لم يكن في الطرف الاخر قوة واولى بالعدم ما لو افضاها الاجنبي كذلك اى بعد التسع لعدم الزوجية وفي تعدي الحكم الى الافضاء من
الزوج بغير الوطء وجهان يظهر ان مما تقدم ومن غير الزوج ابعد ودليل الاجود ما ذكره من قوله وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص وهو
الافضاء بالوطء وتعديته الى غيره غير مناسب لمخالفة الاصل من حيث ثبوت الاحكام المذكورة مع انتفائها في هذا الحكم قوله وان وجبت
الدية في الجميع الظاهر ان المراد ما عدا الامة قوله وهو مشعر بالثاني غير متسق لان الرقة قد يحصل بغير ما ذكر لكنه مشعر به قوله والظاهر الفرق اه
لكون من ذكره اللفظ في اطلاق الاهل وان كان في الزوجة اكثر من حيث استعمال الاهل فيها اكثر مع كون الظاهر من ذلك عرفها بعد … مع
بباب النكاح انسب بالزوجة والاطلاق يشمل الجميع فيظهر عدم الفرق مع … الجميع في بعض ما يترتب على الطرق من الارتجاع ونحوه والله اعلم قوله

الفصل الثاني في العقد

اما الاولان فقد ورد بهما اه ليس المراد وروده بخصوص اللفظين المتقدمين بل وروده باستعمال … المعنى المذكور معا يعبر فيهما من معنى
الانشاء وان وافق الاول في اللفظ قوله فيكون حقيقة في القدر المشترك لا ينافي هذا ما تقدم من كونه حقيقة في المنقطع بعد ملاحظة الاصل
فيه عليهم قوله ولا يكفي ما يدل المجاز حذرا من عدم الانحصار اى لا يكفي ان يؤتى اه يستعمل على وجه المجاز في الدائم فان فتح باب المجاز يقتضي عدم انحصار
الايجاب فيما ذكر فان باب المجاز واسع وقد وضعوا للنكاح الفاظا خاصة صريحة وبنوا الامر على الصراحة قوله والقول المحكي ممنوع ظاهره ان
المراد بحكم الاصحاب بقرينة ترتيب نقض الدليل ويحتمل بعيدا الرجوع الى اصل القول وفيه تامل وحاصل المنع من انعقاده بها ان الرواية المبني
عليها مردودة بما سبق في نكاح المتعة ان الرواية مع معارضة صحيحة زرارة لها وكونها من الموثق غير صريحة في المدعى مع تحقق اخر قوله وهذا
اولى كان وجه الاولوية ما افاده في المسالك من ان الذي يظهر من النصوص ان الامر اوسع من ذلك وما افاده ايضا من ان دليله غير واضح من غير جهة
الاحتياط قوله وما روي من جوازه … في المتعة ليس صريحا فيه اى في ذلك وفي المتعة هذا اللفظ والرواية هي رواية ابان بن تغلب في المتعة
وفيها اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ووجه كونها غير صريحة احتمالها لان يكون قولها نعم بعد الفرض عليها بمعنى انها صارت في حكم
امرأته لرضاها بذلك فلا ينافي وقوع عقد بعد هذا وان قولها نعم بمعنى تزوجني فيكون ذلك اذنا لم يتزوجها ليوقع عليها عقدا بالاذن او
الوكالة الحاصلة منه وبهذا تخرج عن كونها صريحة وعدم ذكر الاجل المعتبر في المتعة يومي الى احتمال الحمل على تقدير كون قولها عقدا وهو انه يكون
دائما لا متعة فيكون من قبيل ما ورد من الانقلاب دائما اذا لم يذكر الاجل وبالجملة فالرواية غير صريحة ولفظ متعة قد يأتي في الدوام وان وقع الدائم بلفظ
التمتع وهذا كله مع كون الرواية ضعيفة السند قوله وحيث يتقدم اه اى حيث يتقدم القبول لا يصح بلفظ قبلت فانه يكون لغوا حينئذ لعدم
ما يقتضيه ولا يصلح لكونه في معنى الايجاب بخلاف قوله تزوجتك ونحوه فانه قبول مفيد لمعنى الايجاب وبهذا يفارق قبلت قوله بل الى

لبنائه على استباحة الفروج وحصول النسل وغير ذلك بخلاف غيره من العقود ولا ينافي الاولوية تعلق البيع بالاماء قوله قيل اه القائل
ابن حمزة رحمه الله قوله وهما ممنوعان اى التعليلان ممنوعان وان اشتمل كل منهما على ممنوعين قوله بالملحون والمحرف الاول كرفع المنصوب ونحوه
والثاني كتبديل بعض الحروف واخراجه عن جهة المفرد ونحوه قوله والرواية صحيحة قال في المسالك بعد تقرير مخالفتها للقواعد ولاى الشيخ عمل من
حيث صحة سندها ولمن خالفه عنها من حيث مخالفتها للقواعد وحاصل القواعد ما دل على انه مع انتفاء القصد يقع اللفظ لغوا لا يترتب عليه
فساده ما يقتضي صحته ويمكن ان يقال ان القاعدة ان كانت عامة وهذه الرواية صالحة للتخصيص يعمل بها الا ان يكون من قبيل الشاذ والنادر
عدم عمل الاصحاب حتى الشيخ في غير النهاية ويشكل مطرح العمل بها وترك العمل ايضا مشكل والله اعلم ولهذا الاشكال اقتصر طاب ثراه على نقل طرح الاصحاب
لها مع التنبيه على صحتها فلم يرجح شيئا قوله في النكاح الدائم مطلقا اى سواء تواطئا على الكتمان ام لا وفيه تنبيه على خلاف مالك حيث اشترط الاعلان
مع علم التواطي ويحتمل اعتبار الاطلاق بالنسبة الى العقد الذي بعده قوله حيث اشترطهما فيه اى حيث اشترط الشاهدين والولي في الدائم قوله
او الوصف ترك الباء هنا لربطه بالاسم بخلاف الاشارة قوله ومستند الحكم اه الرواية قال سالته عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احداهن
رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الاب انما
زوجتك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب
فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يعقدها عند عقد النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقده النكاح فالنكاح باطل قوله لما تقدم اى من اشتراط التعيين بما تقدم قوله الفاضلان اه المحقق والعلامة قوله
وعدمها اعم من عدمه فيصح ان لم يرهن قوله فالقول قول الاب اه او اختار العمل بمضمونها معطوف على المبتدأ وهو الاولى مبتدأ وخبره الضمير
عائد الى ردها قوله ولو فرض اه هذا من تتمة البحث مع الفاضلين وحاصله انه لو فرض انه فوض الى الاب فيحكم بالصحة وبقول الاب سواء
راهن ام لا من حيث انه لا خلاف في فعل الاب المفوض اليه وان نظر الزوج ليس شرطا في صحة النكاح فيصح مع التفويض مطلقا وان لم يفوض اليه
التعيين بطل مع الرواية وعدمها قوله للعمل بالاخبار والاصل اراد به الاية فقد نقل في المسالك الاستدلال بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن وهو مفيد للعموم في غير المدخول بها والاقوال في هذه المسئلة نحو خمسة كلها
في المسالك مع تحقيق لا مزيد عليه واختار الخامس هنا ثم قال وبعد هذا كله فالذي يقتضيه الاحتياط للدين في هذا الحكم المترتب عليه امور مهمة من الفروج
والانساب والاموال ان يجمع في العقد على البكر بين اذنها واذن الاب بعقد في حكمه بان يتوكلا في العقد او يوكل ثالثا ليقع العقد صحيحا بالاجماع انتهى
ودفع ما افاده والاقوال الاول وهو الذي لحاضرو جماعة من المتأخرين ونقلهم جماعة من القدماء منهم الشيخ في التبيان والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في
كتاب احكام النساء وسلار وابن ادريس سقوط الولاية عنها اساسا وثبوتها لها مطلقا الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا وهو قول الشيخ في النهاية و
الصدوق وجماعة الثالث التشريك بينها وبين الولي وهو قول ابي الصلاح والمفيد في المقنعة على اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في
الدائم دون المتعة وهو قول الشيخ في كتابي الحديث الخامس عكسه وهو مجهول القائل ونقل المحقق … في الشرايع قولا … فيه
وزاد بعضهم قولا سادسا وهو ان التشريك في الولاية يكون بين المراة وابيها خاصة دون غيره من الاولياء ونسبه الى المفيد … هنا في الكتاب
قوله وهو تحكم اى الجمع بما ذكر من الوجهين … مع ملاحظة الاخبار ودلالتها يظهر وجه التحكم ويحتمل ارادة الاخير فقط فان التحكم فيه اظهر قوله
ولا اعتراض اه اى لا اعتراض جواز الاستقلال بين ان تزوج نفسها بمهر المثل او بغيره لان ذلك حقها فلا اعتراض عليها فيه قوله ولا اجبار عليها مطلقا

اى سواء كان صغيرا ام كبيرا وبعض العامة منع من اجبار الكبير قوله على الصغير مطلقا اى مع الغبطة وعدمها ذكرا كان ام انثى قوله وفي ثبوت
ولاية الوصي اه اى في ثبوت ولاية الوصي عليهما سواء صرح ام لا بشرط المصلحة او ثبوتها مع التصريح فقط معها ايضا او عدم ثبوتها وان صرح حيث
المصلحة وهذا ايضا من مثل هذا التفصيل ويغني عن ذكره ايضا قوله بعد اختار المصنف هنا انتفاءها مطلقا اى وان صرح وفي شرح الارشاد اختار
الجواز مع الاطلاق او التنصيص قوله والعموم في بدله اه دلالة الاية على التنصيص ظاهرة ومع عدمه من حيث تفويض الوصي له ما كان له التصرف
فيه حيا والغرض وجود الغبطة وفي هذا تامل يمكن دفعه قوله ورواية ابي بصير في المسالك استدل بصحيحة محمد بن مسلم وابي بصير ايضا وهو معها
وكتب في الحاشية على قوله لامكان حملها على … العادة في الخ وهو اولى من اطراح الرواية انتهى فيكون من عطف العام على الخاص وكونها اولى ما في
بعد الحمل والله اعلم والعامة القائلون بولاية الاخ والعم فعمل الحمل على التقييد اولى ولو تحقق قولهم بولاية الوصي ايضا اشكل الاستدلال بالرواية وفي المسالك
جعل الحمل على الاستحباب في الاخ اولى لعدم كونه وصيا بمعنى استحباب تركيبه الماورد في غير هذه الرواية قوله ويمكن ارادة القول الثاني من العبارة اه
اى ارادة بطلان الشرط فقط وتقدم الاول لقربه وكونه اظهر قوله ولا يختص اه اى النكاح وان كان ملحقا بضروب العبادات الا انه ليس مما
يختص غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين كالطهارة ونحوها مما تقدم تفصيله في كتاب الوكالة قوله وفي بعض هذه الوجوه نظر اه يمكن ان
يكون وجه النظر انه يمكن ان يقال انه يحنث اذا اشترى له وكيله خصوصا في صورة قوله بعت من موكلك ولذا يقال ان الحلف ان كان على ايقاع
اللفظ فلا حنث وان كان على ما يترتب عليه مع قصده يحنث وان يقال انه مع تزويج الوكيل لا يحنث وان ذكر الوكيل فقد استشكل ذلك في القواعد من
حيث تابعة الوضع الى العرف وفي القواعد ايضا لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فيوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ويمكن النظر ايضا في كون البيع
يقع للوكيل مع امكان الموكل مطلقا فانه مع التصريح بذكره لا يتحقق … ومع نية الموكل لا يقع البيع للوكيل الا ان يراد وقوعه ظاهرا والفرق بين
النكاح وثبوت البيع للوكيل على تقديره من حيث التصريح بتزويج الموكل وقوله في صيغة البيع للوكيل بعتك ويمكن منع تعلق البيع بالمخاطب دائما
فانه قد يتعلق به الخطاب فقط فتامل قوله فانه لما كان اه ذكر هذا وان كان هو السابق قريبا ليفيد انه يقتضي التخصيص الذي يتوقف عليه الاية
قوله او ولاية نفسك اى زوجني او من نفسك وهذا يدخل تحت العموم نصا وبالاول يدخل الجار لانه ولو لم يفد العموم فانه اسم شامل على معنى من شئت
ونحوه فهو بمعنى حتى لو كنت انت المتزوج فهو من قبيل الطلب العام ولو بالصيغ قوله فيصح على الاقوى اى حين الاذن عموما او خصوصا ويحتمل رجوع
الاقوى الى الخصوص وربما كان قوله … قرينة لذلك فتامل ولم يذكر الخصوص مثالا لظهوره قوله اما الاول اه الاول عدم جواز تزويجه نفسه مع عدم الاذن
والاطلاق والثاني الاذن عموما والثالث الاذن خصوصا قوله واما الثاني اه اى واما جواز تزويجه من نفسه مع الاذن عموما فلان العام
نص على جزئياته فيدخل فيه الوكيل بخلاف المطلق كقولها زوجني من كفو فان ظاهره المغايرة بين الزوج والمزوج وفي هذا نظر من حيث انه داخل
في الاطلاق كما انه داخل في التعميم ولذا كان العموم اقوى دلالة الا انهما مشتركان في اصل الدلالة وقيل ان العام كالمطلق في صلاحيته للكل واحد
من يصلح لتزويجها واقتضائها المغايرة بين الزوج والمزوج ولو ظهرت شهادة الحال في كل منهما اشكال انه لم يكن اجماع على عدم الدخول مع
الاطلاق كما افاده … في المسالك قوله مع النص اى نصها على الخصوص قوله ومنع … مستند … مردود قوله ولا فرق بين كونهما غريبين
وبلديين اه خالف في ذلك بعض العامة فخص صحة الاقرار بالغريبين واعتبر في البلديين اقامة البينة بناء على اشتراط الاشهاد فاقامة البينة سهل بخلاف
الغريبين وجوابه في المسالك قوله ومن اختها اه لم يقل ان كان رجلا لظهوره من المنع من الاخت وما بعده وفيه لطيفة قوله وهل له التزويج
توضيحه ان المراة اذا ثبت اليمين على المنكر هل له ان يتزوج نفسه قبل ان يحلف نظرا من تعلق حق الزوجية في الجملة بالدعوى وتوجه اليمين وايضا فان

تزويجها يمنع من نفوذ اقرارها بذلك لان اقرارها حينئذ يصير اقرارا في حق الزوج الثاني فلو تزوج قبل الحلف ومع عدم ثبوت ذلك فلها التزويج
وهو الاقوى كما يعمه تصرف المنكر في كل ما يدعيه عليه غيره ومع الجهل استصحاب الحكم السابق المحكوم به بحسب الظاهر كما في غيره والاحكام مبنية على
الظاهر في كثير من مواردها ولانه يستلزم المنع من ذلك الحرج الخ فما ذكره يظهر كونه اقوى قوله وان رجع الخ هذا تحقيق يقتضي دفع ما تقدم
من انه لكونه اقرارا في حق الغير لا يسمع وتصحيحه بما افاده من انه لا يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثابتة عليها للثاني ويسمع بالنسبة الى حقوقها
لاعترافها بانها ليست زوجته فلا يثبت لها عليه حق وفي هذا قوة اذ لا مانع منه من تفويت حق الغير فيدخل في عموم اقرار العقلاء قوله فلها مهر
المثل للشبهة اي لها على الزوج الثاني مهر المثل للشبهة ويشكل بما لو كان مهر المثل ازيد من المسمى فانه يرجع الزائد الى الاقرار في حق الغير فينبغي ثبوت
اقل الامرين من مهر المثل والمسمى ح يرثها الزوج الثاني لعدم نفوذ اعترافها في حقه ولا يرثها لاعترافها بانها زوجة الغير وهذا يجري على تقدير
دعواها العلم وعدمه قوله وفي ارث الاول الخ اذا ماتت هذه الزوجة فالثاني يرثها لكن هل يرث الاول نصيب الزوجية مما بقي من التركة
بعد نصيب الثاني من الارث اذ لا وجه لتحمل نصيب الثاني فيتعلق بما بقي بعده نظر من نفوذ اقرارها على نفسها وهو غير مناف لحق الزوج الثاني ومن
عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث غير الزوج الثاني ويمكن ان يجاب انه وقت اقرارها لم يكن للوارث حق حتى يكون اقرارا في حق الغير ويمكن الجواب
بان الوارث انما يمنع ح بالاقرار السابق هو اقرار يقتضي سقوط حقه فيما بعد فتامل قوله ويمكن ان يقال الخ اي يمكن الجواب عن هذا الاشكال بان
القاعدة في تعارض الاصل والظاهر ترجيح الاصل الا اذا دل على ترجيح الظاهر دليل وهنا لا دليل فيرجح الاصل وهو عدم الزوجية فيحلف الزوج اذ الاصل
وما ياتي يرجح فيه الظاهر بدليل قوله ويشكل ايضا الخ اي يشكل هنا كالاول مع زيادة تكذيبه لبينة الدخول ويجاب بجواب الاول والدخول اعم من كونه
بعقد وغيره فلا يدل عليه قوله ولا يخفى ما فيه الخ يمكن ان يق ان المراد بالاخر العقد الاخر بمعنى الحلف على نفيه فالظرف متعلق باليمين لا بتوجه
وقد رايت هذا التوجيه بعينه مكتوبا على حاشية الكتاب بخط السيد علي الصائغ رحمه الله والحق ان هذا بعيد من هذا التركيب من حيث ان المتعارف
في مثله توجه اليمين على الحالف واما توجهها على المحلوف عليه فبعيد في مثل هنا خصوصا مع تقديره بنفي العقد وتقديره من كل منهما وان دل عليه الكلام
قوله في الموضعين فكانه طاب ثراه لهذا لم يذكره وان كان وجها في الجملة لكن فيه ما فيه ايضا بما زادت من ما فيه ما ذكره فتامل قوله ولو حلفا
على اثبات عقدها تاكيدا الخ المعنى الحلف على الاثبات للتاكيد فالنفي واقع على المقيد الذي هو هذا القيد هنا فلا يرد ما هو معروف من ان النفي
انما كان لقيد توجه الى القيد فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت قوله على اثبات حتى ما عقدها اجلى ليس وتاكيدا حال من حلفها مع ما له خطره
ما لمتعلق به او حال من اثبات عقدها فهو حال موكدة من قبيل زيد ابوك عطوفا او فيه لطيفة او خبر ثان للفيس مترتب على الخبر الاول فليتهم قوله
مقتضى التعليل الاول الخ لان قوله لجواز صدق البينتين يقتضي حلفا يزيل معه الاحتمال قوله فيحتمل عدم ثبوتها الخ اي يحتمل عدم ثبوت
اليمين لخلو النص عن التنبيه والدليل ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة والترديد فيهما لكون الخبر المتضمن لذلك محتملا لان يكون
جوابا للخطاب فيظهر ان يكون لتحقق الحاجة في ذلك الوقت ولعل الحاجة متاخرة ان غير رجل ادعى على امراة الحديث وكان هذا هو الباعث على
الاقتصار فيما ياتي على الحاجة قوله مضافة الى سبعة سابقة الخ السبعة السابقة اقامتها البينة واقامته وعدمها فامة كل منهما مع الدخول وعدمه فيها
قوله الصور الاثني عشر الطالع الاثني عشرة فان الصور جمع صورة وهي مونثة ومع ذلك المونث باعتبار ذكره وكلا او قيد الا ما عشر وكان هذا جاريا
غير المونث الحقيقي وقد تقدم نحوه في الصور في شرح سيحات الصلوة ولم يجب الشارح عليه فكانه لجوازه قال في كتاب الطلاق من المسالك في قوله تعالى
اربعة اشهر وعشرا ان بعض اهل العربية قال ان دلالتها على المذكر وتركها على المونث حيث يكون العدد مميزا ... عشرة ايام وعشر ليال ومنه

قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام اما مع اطلاق العدد وعدم التمييز فلا دليل على ذلك وجاز تذكيره وتانيثه كما روي من قوله
من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر انتهى فيمكن حمل ما هنا على ما ذكره الا ان ذكر الصور بها يقرب باباني هذا الحمل فتامل
قوله للدخول مطلقا الخ وجه الاطلاق يظهر من التقسيم السابق مع القيد الاتي قوله بغير سبق التاريخ الخ لانه لا يمين اذ لا تعارض قوله حيث
تكونان متفقتين الخ الظاهر ان المراد بالاتفاق ما يشمل كونهما مطلقتي التاريخ كما صرح به في المسالك قوله لانها مدعية محضة الخ لانها تدعي زوجيته
فقط من غير انكار لدعواه بخلاف دعواه زوجية اختها فانه مع الدعوى منكر لزوجية هذه واذا سقطت بينتها لم يبق لها سوى الدعوى فترجح بينتها
مع الدعوى المحضة يحتاج معه الى اليمين بخلاف المنكر فانه اذا رجح قوله فالاصل معه قوله وخصوا اذا كان المرجح لها الدخول الخ هذا يناقش في
هذه العبارة بان تقديمها اما بالدخول او بسبق التاريخ والبحث في اليمين مع التقديم بغير سبق التاريخ فترجيح المراة في غير ذلك لا يكون
الا بالدخول فقوله طاب ثراه وخصوا اذا كان المرجح لها الدخول يقتضي فردا اخر وهو منحصر في تقدم التاريخ وقد استثناه سابقا ويمكن الجواب بعد
التامل التام قوله ومع اطلاق النص الخ اي ومن كون النص اطلق تقديم بينة الرجل مع عدم الدخول وتقديم تاريخ بينتها وهو يقتضي تقديم
بينتها مع احد الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول وهو الانضمام الى اليمين واطلاق النص لا ينافيه
لما افاده ولزوم تاخير البيان جعله سابقا احتمالا مع ضعف الحديث واحتمال التاخير عن وقت الخطاب وان ادعى بعض على حكم العمل بالرواية
الاجماع قوله مع انه مدعى الخ لم يقل مع انه مدعى عليه او الزوجية للطيفة وهي انه هو المدعي بزوجها مع كونه منكرا ومدعى عليه لا يفيد هذا وان لزم
ذلك فليتهم قوله فيقدم بينتها الخ لانها مدعية والبينة بينتها قوله واستباحه الخ اي العبد او الحر والكل قريب من وجه قوله فيتخير كل منهما الخ اي
المزوجين من الولي والوكيل والطفل والمزوج قوله فولي العقد اولى الخ لان العقد يرده بلا شبهة والمهر محل الشبهة والخلاف قوله من التزام الحكم بالعقد
حيث انه بالعقد على دون مهر المثل كانه قد التزم بما يترتب عليه ومنه الخيار في المسمى قوله والمتجه هنا الخ اي المتجه مع المصلحة عدم ثبوت الخيار
في العقد والمهر كان المتجه مع عدم المصلحة ثبوت الخيار في المهر والعقد هذا الذي يقتضيه اطلاق العبارة ولعله اريد المهر فقط كان تكرارا لما
تقدم من قوله على اصح القولين وهذا كله متعلق بالولي اذا زوج بدون مهر المثل او زوج الطفل بذات العيب وبقي حكم تزويج الوكيل بدون مهر
المثل غير مذكور وكانه لظهوره قوله ولو اشتمل على الامرين الخ اي لو اشتمل التزويج على كونه غير كفو وكونه ذا عيب ثبت التخيير في كل من الامرين
ويحتمل ان يريد بالامرين دون مهر المثل والعيب قوله وعبارة الكتاب الخ لان قوله المهر فيتخير بعد الكمال يحتمل التخيير في جميع ما تقدم
من الاقوال الا انها كلها متعلقة بالتخيير مع اختلاف محاله فيمكن حملها على كل منها قوله وحمل الولي هنا على غير الاب والجد الخ لانه لا يلزم من ثبوت
الولاية لاحد على الاطفال ان يجوز له تزويجهم لان ولاية التزويج اخص من مطلق الولاية كالحاكم والوصي فانهما وليان على الاطفال وليس لهما
تزويجهم فحمل الولي على ذلك بقرينة جعل الخيار لهما اذا ادركا وربما اطلق الولي على الاخ والعم لكنهما غير وليي الاجبار كما في الخ والمبسوط وهذا
مضمون ما افاده في المسالك قوله ثم قيل الخ اي لم يقع في حديث عروة وكان لهذا القول وجه لان القائل بثبوته في النكاح والبيع لا يجزم
بهما بل يجريه في جميع العقود والقائل باختصاصه بالنكاح لا يقول بذلك فيفرق بينهما قوله وقيل يبطل عقد الفضولي مطلقا الخ كتب في
الحاشية اي في البيع والنكاح وغيرهما سواء اجاز المالك العقد ام لا وهو قول الشيخ في المبسوط انتهى قوله والاول عين المتنازع الخ اي كون
العقد سببا هو عين المتنازع فلا يحل النزاع كونه سببا وحده ام لا كون الرضا شرطا للعقد ممنوع بل هو شرط اللزوم وهو متقدم على الدليل
وهو ما تقدم من الاخبار موجود قوله وان كانت صحيحة الخ قال في المسالك وهذه الرواية مع مخالفتها الاصول المذهب ولظاهر القران مضطربة السند

فان سيف بن عميرة تارة يرويها عن الصادق عليه السلام بغير واسطة وتارة بواسطة علي بن المغيرة وتارة بواسطة داود بن فرقد وهو اضطراب
السند يضعف الرواية وان كانت صحيحة فكيف عمل بهذه الرواية وقد روى احمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن
اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن انتهى وبالجملة فاذا ثبت عقلا وشرعا تحريم التصرف في مال الغير ودلت الاية
على ذلك ونحوها من الخبر المذكور وغيره مع الاضطراب في الرواية لا يقال ان هذه الرواية مخصصة فيعمل بها ما دونها امكن الاستدلال بالاية
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكان المراد بما عن الشيخ العمل بمثل ذلك وان كان فيه ما ذكر قوله وقيل يجب الخ في كسبه
المراد وجبره على العبد في كسبه لياسبه قوله بعد لا تساع التكليف بالاطاق ولا وجب على المولى في كسب العبد لم يكن من هذا القبيل
فالمراد الاول قوله فسطرين ميراثه الخ اي فسط على تقدير الاجازة قوله او كان احدهما معطوف على زوج اي كان احد الزوجين
بالغا رشيدا فزوج نفسه فزوج الصغير الفضولي من الصغير المولى عليه او بالغ الرشيد فات المولى عليه او البالغ قوله من حيث توقف
الارث الخ معناه ان الارث في الصغيرين موقوف على اليمين وظهور التهمة في الاجازة وهذا مخالف للاصل فيقتصر على الكبيرين بل ان كان
حكما بما هو مخالف للاصل في غير مورد النص ح فيحكم ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر لان موت
احد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل كالموت احدهما قبل تمام القبول قوله فيثبت ما يعود عليه دون ماله الخ اي يثبت مع اجازته ما يعود
عليه ما لزمه بسبب ما هو كالاقرار دون ما يجب له من الارث وفي عليه وله ما يفيد ذلك ولا بعد في تبعض الحكم وهو ثبوت المهر عليه دون ثبوت
الارث له وان تنافى الاصلان فان انتفاء الارث فرع انتفاء النكاح وثبوت المهر فرع ثبوته فالاصلان ثبوت النكاح وعدمه ولا بعد
في ثبوت مثل ذلك كما افاده فيتبعض الحكم مع تنافي الاصلين قوله ومع ذلك فالموجود في الرواية الخ اي مع ما ذكر ما يتعلق بالزوج نفي
الرواية موت الزوج لا موت الزوجة ليستبعد ما ذكر ما يتعلق بالزوج فانه مع عدم دخوله فيما تضمنته الرواية تم التوجيه المذكور
فيه قوله مطلقة الخ اي يدخل تحت اطلاقها الزوج قوله رواية عبيدة الخ كتب طاب ثراه في الحاشية هذه الرواية رواها عبيدة في الموثق و
يشكل اثبات الحكم بمجرده الا انها من المشاهير ان لم يكن حكمها اجماعيا واستدل في المسالك بصحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام
قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فاذا كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى والاخبار في ذلك كثيرة من طرق اهل البيت
عليهم السلام انتهى وكانه لعدم الخلاف اكتفى هنا بهذه الرواية فتامل قوله وهذه العلة لو تمت الخ اي لو كانت علة تامة او لو تم كونها علة لزم
تعديها الى غير النكاح لكونها علة لغيره ايضا ولا يقولون به قوله والاجود تقديم الخ اي الاجود مقتضى تقديم الجد والحكم به على محل الوفاق
وهو الاقتران لانه على خلاف الاصل من حيث ثبوت الولاية لكل منهما فلا يقدم الجد مع تاخر عقده او الاجود قصره على النكاح ولا يقدم
الجد في غيره لو اقترنا بل يبطل كل منهما لان اشتراكهما يقتضي عدم ترجيح كل منهما وقوله ومثل هذه القوة لا تصلح مرجحا يناسب كلا من الوجهين
ولو كان بالثاني انسب في العبارة على التقديرين اشكال وهو ان قوله اجود يقتضي ... الاول بغير محل الوفاق وهو يقتضي تقديم الجد مع
الاول وان تاخر وتقديره على الثاني في غير النكاح مطلقا نظرا الى العلة فيها وقوله ولا يقولون به ظاهره عدم القول بذلك وعلم العلة ...
اللهم الا ان يكون قائل بذلك اوان المراد من الاجود غير معنى التفضيل فتامل واحتمال ارادة عدم التعدي الى الاخوين لا يلائم ما بعده
قوله نظرا الى العلة الخ يحتمل ان يكون المراد بالعلة غير ما تقدم من قوله لان ولاية الجد اقوى الخ بل العلة التي اقتضت تقديم الجد موجودة هنا
وهي كون احدهما جدا والاخر ابا ويحتمل ارادة العلة المتقدمة والوجه بالنظر اليها وان كان ضعيفا قوله والاقوى العدم الخ اي الاقوى عدم

التعدي لخروجه عن موضع النص وهو الاب والجد ولاستوائهما في اطلاق الجد حقيقة فلا يكون ابو جد حقيقة والاب اما ان يطلق عليهما حقيقة او مجازا
فلا ابوين حقيقيين ولا قرينة لارادة المجاز والعلة تقدم الكلام فيها قوله فالاولى ترجيح الاكمل الخ اي لو كان مختار الاصغر اكمل فالاولى
ترجيحه وغير الاولى ترجيح مختار الاكبر وان كان اقل كمالا قوله لضعف سنده الخ فيه الوليد وهو مجهول ولم يعلم كونه ابن صبيح قوله على اولادكن مطلقا الخ
اي وان كان انثى قوله كالفضولي الخ اي كالفضولي المتقدم او المشهور بل ذلك ظاهر وكون هذا فضوليا ايضا قوله ويشكل بانه الخ اي يشكل ما ذكر من
التعليل ان البضع انما يضمن مع الاستيفاء ومعه انما يضمن على بعض الوجوه لا مطلقا سواء استوفى ام لا على جميع الوجوه مع الاستيفاء والفرض هنا
انه لا استيفاء بوجه فكيف يكون تفويتا للبضع يقتضي ضمان النصف او الجميع للعقد لم يثبت ما اوجبه من النصف او الجميع وعدم الضمان مع الاستيفاء
في مثل الزنا ونحوه قوله لا شيء على الوكيل الخ اي على مدعي الوكالة كلا وبعضا مع الضمان وعدمه لا مع الضمان والرواية يمكن حملها على الضمان لا يبحث
لتوافق القاعدة وح لا فرق بين الام وغيرها من كل مدعي الوكالة قوله وقربه منه الخ اي قرب منه في البعد حمل الرواية على دعوى الام الوكالة فان
مجرد دعوى الوكالة لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل قوله والعمة وهي كل انثى الخ لعل الانسب بعبارة المصنف تفسير العمة والخالة ثم تفسير معنى قوله فصاعدا على
ان تفسيرها قبله يجعل تفسيرا لمعنى الصعود او تاخير تفسير العمة والخالة الى ما بعد قوله فصاعدا وهذا احسن من الاول ويمكن ان يكون نظره طاب ثراه الى
ان العمة ما دخلت تحت هذا التعريف والخالة كذلك والى ان قول المصنف فصاعدا الرفع توهم عدم دخول غيرها صاعدا من حيث ان المتبادر من العمة
اخت الاب وغيرها فتامل قوله فانها قد لا تكونان محرمتين الخ كما لو كانت العمة القريبة عمة الام لان عمتها قد تكون اخت زوج جدتها ام امها واخت
الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى وقد تكون محرمة كما اذا كانت العمة القريبة عمة لابيه وامه او لابيه لانها قد تكون اخت جده ابي الاب فتكون عمة

وكذا الحال في الخالة القريبة ان كانت خالة لابوين او الام فخالتها تحرم عليه وان كانت خالة الاب خاصة فخالتها لا تحرم عليه لان ام خالة القريبة
تكون امراة جده لا ام امه فاختها تكون اخت امراة الجد واخت امراة الجد لا تحرم عليه وهذا مضمون ما افاده في المسالك قوله وضابط المحرمات الخ
عمة العمة وخالة الخالة غير المحرمتين ليستا من القريب فلا يرد انتقاض الضابط بهما قوله وكذا بناتها من النسب والرضاع الخ اي بناتها منها بانك
ابنه من الرضاع لان الرضاع سبب لتحريم بنات النسب ايضا وكذا ما ياتي من العمات والخالات وما بعدهما قوله او ارتضع بلبن ابيك الخ فانه يكون اخا
من الاب قوله على اصح القولين الخ اي في الشبهة فقط وقال ابن ادريس انها لا تنشر حرمة وهو ضعيف هنا مع ثبوت الشبهة من الطرفين فثبت
الحكم فيهما ولو كانت من طرف واحد ثبت بالنسبة اليه لثبوت النسب والرضاع مترتب على النسب قوله طوبان في انشاء الرضاع الخ هذا مبني على عدم
الاكتفاء بمسمى الرضاع ولكون الميتة لم يكن لها لبن سوى الموجود وعادة الى ... كما يكون بالمسمى لا يتاتى فيه التمثيل ايضا قوله
وان تناول اي وان تناوله قول المصنف بشرط كونه عن نكاح او هو وما قبله وان صدق عليه الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا يحل له
المعهود المتعارف من ارضاع الجدة وذكر الجميع كون الارضاع يشعر بالمرضع او رفع توهم التجوز قوله ودلالة الاية الخ معطوف على قوله لدلالة
ودلالة الاية وهي قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم دال على كون ذلك بالاختيار والكلام في قوله على الارضاع بالاختيار قد سبق وجوابه نحو جوابه ويشكل هذا التفريع
بان المرتضع لو سعى وهو نائم فرضع يثبت الحرمة وقال في المسالك ان القصد الى الارضاع وفعله من المرضعة غير شرط اجماعا وكان الاجماع على تعلق ذلك
بالمحرم فبقيت ولا يستدل هنالك بالادلة اللفظية فتبقى دلالتها على هذا قوله وهو يحصل بالواحد الخ لا يقال ان ما يحصل من الاثنين يلزم ايضا الفرق بين
تعلق الحكم بالظن وتعلقه بشهادة العدلين وان افادت الظن قوله ولكون احدهما الخ باعتبار قوله او ما انبت اللحم وشد العظم قوله والاقوى اعتبار تحققهما
معا الخ لايا في هذا التلازم المسبوق لجعل كل منهما علامة لانه لا تحقق معه كليا قوله من الشك في صدق الرضاع الخ الرضاع كونه يوما وليلة وهنا ليلة وبعض من يوم

والشك من حيث كون نصفه يوما ميتنا ويمكن ان يقال انهما يوم فيحصل الشك في تحقق يوم وليلة فلا يقطع بوجود الشرط فلا ينشر بذلك ومن
تحقق المعنى وهو الرضاع في هذا المقدار من الزمان المزبور عدم تفاوته والمقصود من ذلك ظاهر ان المعنى لا الزمان المخصوص ولا المعنى فيه
بخصوصه فتدبر قوله الا المجبورة في شرح الشرائع حاشية بخط طاب ثراه على قوله هنا لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر وجدتها مضبوطة
بخط الصدوق قال ابن بابويه بالجيم والباقي كتاب المقنع فانه عندي بخط رجاله قوله او قريبة منه كتب في الحاشية اشار بالضعف الى الاول والقرب
الى غيره فان فيه جرير بن لحريز من الموثق قوله وبنو صحيح عبد الله بن رئاب الظاهر ان هذا من سهو القلم الا ان يكون عبد الله ايضا نقل ولم اظفر به
فيما يحضرني من كتب الرجال وبنو المهذب في المسالك علي بن رئاب ووجه سبق القلم عبد الله بن رئاب والله اعلم قوله وان لم يذكرها اي بحلالها
هذا الخبر الصحيح على نفي العشر لم ينف ما يعتبر فيه العدد الا القول الخمس عشرة وان لم يذكر في هذا الخبر ولا واسطة بين العشر والخمس عشرة ولا زيادة
عليها اجماعا ولا يعارضها ما اثبت العشر من الاخبار لعدم قبولها المعارضة وبهذا التوجيه يخص عموم الادلة الدالة على تحريم مطلق الرضاع كما يخص
العموم بالخبر للاجماع على عدم الزيادة على الخمس عشرة وبه يضعف قول ابن الجنيد قوله من غيره اي من غير الصحيح من سابقيه قوله فلا عبرة برضاع
بعدهما في النسخ المقروء عليه بعدهما بضمير التثنية وفي خطه بالها فقط ويكون تاويله بالمدة قوله ولا فرق فيه اي لا فرق في تحريم الرضاع بين ان
يفطم المرتضع قبل ان يرضع في الحولين وعدمه فلو فطم قبل تمام حولين ثم رضع قبل تمامهما نشر قوله في الاحوال الثلثة هي الاثبات واليوم والليلة
والخمس عشرة والعشر وجعلها احوالا او احد باعتبار دخولها تحت العدد بخلاف حال الاثبات وحال اليوم والليلة قوله والرواية مطلقة اي شاملة
بالاطلاق فيها لما يدخل فيه الفصل بالتامة والناقصة فيكون كل منهما منافيا لكون الرضعات غير متواليات ودلالتها على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع
في عدم تحققها اكثر من دلالتها على اشتراط كون الفصل الثانية وجود لانها انما باعتبار كونها متواليات منها اذا حصل بينهما مسمى الرضاع لم يكن
متواليات من امراة واحدة وحيث ان الناقصة لا تكون رضعة بل بعض رضعة فلا ينافي التوالي تخللها ودلالتها على ما افاده اكثر لان فيها التوالي
من امراة واحدة في الجملة ومعنى قوله مطلقة انها مطلقة في كون الخمس عشرة المتوالية من امراة واحدة فلا يتوهم ما قد يتخيل في العبارة قوله
بحيث لم يجتمع له افاد بهذا ان عبارة المص محتاجة الى هذا التقييد والتفصيل لانها تشمل ما يحصل معه تحريم قوله او ارضعت صبيا له
هذا مثال لما الحقه الشارح من قوله رضاعا والاول مثال العبارة الكم قوله والعبارة لا تفي بذلك لانها صادقة على ما ذكره من ارتضاع طفل
اثنين مع ان التحريم حاصل وكذا ما تقدم من القيد فانها لا تتم بدونه فلا يكون وافية بالمراد وان كان المراد منها حاصلا قوله وان تعدد
اي هذا وصلي لقوله او متعدد ولما كان تعدد المرضعة يحصل باثنين لم يات بضمير التثنية وهنا لما اريد بيان اتحادهما مع ترتب لحمهما اتى
بضمير الجمع قوله وهو مختطف حاصله ان شرط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يخل هذا التحريم فان اخوة الاب من الام حرام معا يكونون
اخوة من الام لكن النصوص الصحيحة خصصت العموم بان هذا لا يحرم من الرضاع وان حرم بالنسب وهو ظاهر قوله الحسنة لعقيل قوله صلى الله عليه وآله
بيد اني من قريش بيد يقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا
ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا بل يستثنى به في الانقطاع خاصة ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا والثاني
ان يكون بمعنى من اجل ومنه الحديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش وقال ابن مالك وغيره انها هنا بمعنى غير على حد قوله ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب كذا في المغني قوله من الظورة جمع ظئر كبهم بضهورة قوله يشب عليه مبني للمجهول اي ينشا
ويكبر الولد عليه والمراد انه ينشأ على ما عليه صاحبة اللبن من الصفات الخلقية والخُلقية كما في الحديثين الاثنين ومما يأتي في قوله فان الولد يشب عليه

مبنى

مبني للفاعل ومعنى يعدي لان ذلك يسري منهما الى الولد وهو في معنى يشب عليه قوله ويظهر من العبارة الخ لان مفهومها انه لا يجوز مع عدم الضرورة
والظاهر منه التحريم فان الجواز المنفي ظاهر في نفي الخاص منه لا العام بخلاف المثبت فانه مستعمل كثيرا في المعنى العام كالخاص وغير الظاهر احتمال نفي الجواز
الخاص وارادة الكراهة وهو بعيد جدا ويحتمل انه خلاف الظاهر من حيث عدم اعتبار المفهوم قوله ولذلك عطف الحكم بالتحريم بالفاء اي لم يات
بالواو في قوله فلا ينكح الخ بل اتى بالفاء لانه تفريع على قوله واولادها اخوة الشامل لاولاد الاب في الرضاع والفاء تدل على ذلك ولو اتى بالواو كانت
مسئلة براسها متعلقة بما تضمنته من غير ان يكون تفريعا على ما ذكره وحاصله انه لكونهم صاروا اخوة ولده الخ اتى بالفاء دون الواو والمراد بالتحريم والعطف
المدلول عليه بالنهي او النفي فانه في معنى فيحرم كذا او المراد العطف اللفظي قوله وقيل لا يحرمن عليه مطلقا اي لا نسبا ولا رضاعا والتعليل دليل
لعدم التحريم فيها قوله ولان النص الخ جعل هذا دليلا ثانيا وان كان في معنى الاول لان الاول دليل من حيث كونها صارت الزوجة المدخول بها
اذا لم يكن جنيا والثاني باعتبار ورود النص بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا التحريم بالمصاهرة فكان دليلا وان ترتب على الدليل الاول
ولهذا قدم الاول لانه كالمقدمة له فتامل قوله فالقول بالتحريم احسن اي الاول احسن من حيث التعليل المذكور وهذا احسن من حيث النصوص الصحيحة ومنه
يظهر وجه اعتبار حسن المفضل عليه مع تعليق حسنه فان قوله لو لا معارضته الخ يدل على عدم اعتبار الحسن وحاصله ان الاول الحسن معارض وهذا
لا معارض له فيكون احسن قوله ويترتب على ذلك الخ اي يترتب على المسئلتين وهما تحريم نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن وتحريم اولاد
المرضعة على ابي المرتضع ولادة ما لو ارضعت ولد احد بنته ام امراته فانه يحرم على زوجها ابي الولد لان صاحب اللبن ان كان جد الولد لامه صارت الام
بنت جده رضاعا كما انها بنته نسبا وان كان زوج الجدة وهو صاحب اللبن غير جده فالزوجة بنت المرضعة نسبا وعلى التقديرين يحرم على زوجها
اذ لا يجوز له نكاح اولاد صاحب اللبن مطلقا ولا نكاح اولاد المرضعة نسبا وهو واضح لكن قد يحتاج الى توضيح قوله بمعنى انه الخ هذا توضيح
لعدم الجواز فانه ربما فهم منه خلاف المقصود قوله وكذا لو ارضعت الخ هذا راجع الى المسئلة الاولى تعدد او توضيحها انه اذا ارضعته امراة جده لم
يكن جده صار ام الولد من جملة اولاد صاحب اللبن والجدة وقد تقدم حكمها قوله لما عرفته الخ اي لما ذكرناه سابقا من ان شرط التحريم اتحاد الفحل
الذي رضع من لبنه اثنان فاذا على الوجه السابق وهنا لو كان المرضعة والده من الرضاع وصاحب لبنه غير صاحب لبن ولد المرتضع لم يكن اولادها
اخوة لهذا الرضيع فلم يكونوا بمنزلة ولده فلا يحرمون على ابي المرتضع وحكم الاب متفرع من حكم الولد ولو اتحد فحل لبن ولده وولدها من الرضاع كان
ولدها الولودها من الاب والام وكان بمنزلة ولده فيحرم عليه فقول الطبرسي رحمه الله المراد به هنا لا يتوهم ارادة غيره او ما يشمل اتحاد الفحل وعدمه
النقطان في الروايتين الاوليين وقع النهي عن تزويج ابنة المرتضع ومثلها صحيحة ايوب فاذا كانتا هما الحجة شملتا ابنة الرضاع فلا يليق العمل بهما عدم اتحاد الفحل
لان هذه مسئلة تكون خارجة عن القاعدة بدليل ولا يضعف قول الطبرسي ويوجهه ان قوله في المسالك على قول الطبرسي بحمل الجمع ان على الرواية
والمراد بالجمع اولادها نسبا ورضاعا ويمكن الجواب بان نظره هنا الى ان المتبادر من ابنة هذه المراة ومن بعض ولدها من الروايتين الولد نسبا
دون الرضاعي فيضعف الحاق الرضاعي به مع مخالفته لقاعدة اتحاد الفحل قوله وقيل والقائل الشيخ الخ كتب في الحاشية هذا القول اختاره العلامة
رحمه الله في بعض تحقيقاته وانه اتجه لما ذكرناه من فحوى الرواية السابقة فانها تدل على انهم صاروا اولاد ابيهم وذلك يمنع من كونهم اخوة الاخ لاب
اخوة وقد عرفت جوابه انتهى قوله ويضعف بمنع وجود العلة هنا الخ لان غاية ما يدل عليه الرواية انه يحرم من كونهم بمنزلة الولد ان يكونوا بمنزلة
الاخوة ولا يلزم من تحريمهم لكونهم بمنزلة الولد الذي هو منطوق الرواية تحريمهم لكونهم بمنزلة الاخوة الى المسالك بعد نقل هذا الدليل والعلة
منصوصة فتعدى واجيب بان تعدية النص مشروط بوجودها في الفرع اليه وهنا ليس كذلك لان كونهم بمنزلة الولد الاب ليس موجودا في محل النزاع والمراد

بمجرد منصوص العلة من حيث ثبتت العلة واجرى مجراها ثبت به الحكم انتهى قوله وقد عرفت فساد الاخير من قوله لانه اخوة منهم الخ وراثة في بعض
الحواشي المعتمدة ما صورته قال في الخلاف يحرم للرواية الدالة عليه لانهم صاروا بمنزلة اولاد ابي المرتضع ولان الاخوة في الرضاع غير مقصورة على الاب
بل هي حاصلة بينه وبين جميع اخوته اذ الابوان هنا واحد وانما يتصور اخوة الاخ مع تغاير احدهما والجواب ان اطلقت الرواية بالتحريم لم يعلم ثبوت اخوة
الاخ هنا حرم لمراعاة الاخوة المقتضي للتحريم ولانه يحرم على ابي المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وليسوا اولاده وانما هم اخوة اولاده واخوة الاولاد
تحرم من حيث النسب بل من حيث المصاهرة وليس الرضاع ابعد المصاهرة فلا يتعلق ان ارضاع هذا الولد يصير اخوته اولادا لابيه وذلك يمنع من
كونهم اخوة الاخ لثبوت الاخوة هنا بحكم الرضاع وفيه قوة انتهى وبعد مع هذا يحتاج الى التامل قوله فلو ارضعت امه الخ فتصير زوجته في الاولى
اخته من الام ومنها وفي الثانية بنت اخته وفي الثالث اخته من الاب وفي الرابع بنت ابنه وفي الخامس بنت اخيه وضمير منهم راجع الى الاب والابن والاخ
واحترز بقوله كما لو كان ليس بحرمهم فانه لا يحرم مع عدم وجود سبب اخر ومعنى قوله او من يحرم الخ او غيرها ممن يحرم النكاح بارضاعه قوله مع الدخول
بالكبيرة لتحرم البنت بالدخول بالام لا بمجرد العقد ومع عدم الدخول تحرم الكبيرة فقط لعدم تحريم البنت بمجرد العقد على الام وينفسخ نكاح
الجميع مطلقا اي مع الدخول وعدمه لكن لا تحرم الصغيرة مع عدم الدخول بالكبيرة بل تحل بعقد جديد قوله وابنة الموطوءة مطلقا اي حلالا
وحراما قوله والوصف بعده الخ وقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وصف لما تقدمه وقد وقع بعد قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
وقبله وامهات نسائكم فلا يصلح للاحتجاج برجوعه الى امهات نسائكم ايضا فيكون الوصف وهو قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن متعلقا بالمعطوف
والمعطوف عليه فيكون الدخول شرطا فيهما ووجه كونه غير صالح لذلك لوجهين الاول ان الظاهر في مثل هذا الرجوع الى ما تاخر عند المحققين كما لا
الا ان تدل قرينة على خلافه وقد وقع بعد قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فيكون وصفا لقيد ان الربائب انما تحرم من الدخول بهن حرمن والا
فلا ويبقى اطلاق عموم امهات نسائكم على حاله الثاني انه على تقدير رجوع الوصف الى المعطوف والمعطوف عليه يلزم منه ان يكون من مع الاولى بيانية
فيصير المعنى وامهات نسائكم وهن نسائكم اللاتي دخلتم بهن وامهات نسائنا التي من نسائنا اي نسائنا منهن ومع الثانية ابتدائية اي وربائبكم
الكائنين من النساء المدخول بهن فيكون المشترك مستعملا في معنييه من غير قرينة وذلك غير جائز قوله ويرجح ذلك النصوص الخ اي هذا القول وهو
اشتراط الدخول في البنت كالام كما هو قول ابن ابي عقيل وبعض العامة مع الاخبار التي استدلوا بها نصوص الا انها معارضة بنصوص مثلها فيسقط
الاحتجاج بها مع اضطراب اسناد العمدة فيها قوله او انقضت عدتها اي لو كان الطلاق رجعيا قوله اوسطها الاوسط هو وقوعه
على رضاها ووجه كونه اوسط بمعنى اعدل انه لا مانع منه سوى توقفه على الرضاة اذا حصل كعقد الفضولي ومنه ظهر ضعف البطلان وابعد منه
تخير كل من العمة والخالة في عقد نفسها وعقد الاخرى لثبوت العقد السابق بحيهما او فسخ الاخر من قوة ما وبحثه في المسالك وظهر كون الاول اقوى بحيث بما
لو انعكس الفرض قوله وجهان قوى في المسالك عدم الالحاق للتعبير في الاخبار بالتزويج والنكاح وتنظر فيما لو كانت البكر حرة وادخل عليها الامة بالملك
قوله ويمكن شمول العبارة اي عبارة المص لاطلاقها والتعبير بالامكان لبناء تعبيرها ذكر قوله ويرجحه اي هذا القول اصل لاكثر الاخبار وعليه مع
الاصل والاستصحاب به يجمع بين غيرها من الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا وبعضها على عدمه مطلقا اي من غير تقييد بالتاخر والسبق وفي
الحكم بالشبهة دليل اخر لانه في هذا قوله على وجه لا يحل لغير مالك الوطء بعقد او ملك الجار متعلق بالملك واحترز به عما يحل من النظر لغير مالك
الوطء كما ينبه عليه والتحليل داخل في ملك اليمين كما سياتي قوله او لجردها دال على حكم النظر قوله فان عمل بالمفهوم اي ان عمل به دلت على تحريم
ابنه والا عمل باصالة الحل في الابن وما سبق من حمل النهي على الكراهة جمعا قوله وفيه نظر الخ في صحيحة ابن بزيع سال الرضا عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها

هل تحل

هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وفي موثقة علي بن يقطين في الرجل يقبل الجارية
يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابيه او لابنه قال لا باس فان وجب الجمع بين الصحيح والموثق حمل الموثق على ما في صحيحة محمد بن مسلم على الكراهة ايضا
وهو ظاهر قوله او يعمل بالاولى الخ اي وان لم يجب الجمع من حيث العمل بالصحيح فقط وعدم معارضة الموثق له او لترك سواء عارض ام لا فيعمل بصحيحة ابن بزيع
الدالة على التحريم فيها وتكون صحيحة محمد بن مسلم موردها التحريم على الابن والمفهوم لا اعتبار له فلا يصح المعارضة وهذا الظاهر فتحرم فيها اي في الاب والابن
فلا وجه للتفصيل قوله وقيدنا النظر الخ اي قيدناها سابقا بكونها لا يحل لغير المالك احترازا عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم
نظرها من غير المالك في الامة بغير شهوة اتفاقا فلا تحرم بها على الاب والابن الا مع الشهوة واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه في
الوجه والكفين مطلقا اي بشهوة وغيرها فيتعلق به حكم التحريم مطلقا اي من غير تقييد بكونه لا يحل لغير المالك كما افاده محط على هذا الاطلاق
بالاعتبار الثاني على ظاهر الاصحاب وتصريح بعضهم لا يظهر وجه الاحتراز في اللمس باعتبار الشهوة وعن بعضهم انه يشترط كونها من الاب والابن بشهوة كما
ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس الطبيب ونحوهما فان مثلهما يحل لغير المالك والمراد بالمتفق ما لم يكن مقصودا باعثه الشهوة
وان تكرر في الامة وحاصله الاحتراز بذلك عن الاثنين لكنه في اللمس لا يتم بحسب ظاهر كلامهم وتصريح بعضهم نعم يشترط كونه بشهوة في النظر واللمس وذلك
لا يحل لغير المالك في النظر واللمس وان لم يحل لغير المالك مع عدم الشهوة ايضا لكنه لا يحرم الا مع الشهوة كالنظر وكتب في الحاشية على قوله وصرح به جماعة
ممن صرح به العلامة في التذكرة فانه قال لا يجوز لمس وجه الامة وان جوزنا النظر اليه وقد قال فاما من وراء الثوب فظاهر القواعد جواز اللمس كفا بغير شهوة
والمنع اقوى والفرق بين اللمس والنظر واضح وقد صرح المجوزون للنظر الى وجه الاجنبية وكفيها بعدم جواز لمسها وادعى فخر المحققين في الشرح عليه الاجماع
ولانه اقوى في اللذة والاستمتاع من النظر واعلم ان الجواد في التنقيح خص موضع النزاع بنظر الفرج ولمسه والنصوص والفتوى مصرحة
بالعموم وح فتحرير المسئلة ان عبارات يترتب عليها اقوال الاول عموم النظر واللمس مع استثناء ما وقع منها في الكفين ونحوهما الثاني كذلك
مع استثناء النظر خاصة الثالث تخصيصها بالفرج انتهى قوله وان كانت العبارة مطلقة اي عبارة المص فانه اطلق فيها الملموسة والمنظورة قوله
ولا قائل بالفرق اصالة الحل والاشتراط في الاية دليلان لعدم التحريم وصحيحة محمد بن مسلم دليل التحريم والمعنى ان تحريم البنت في الاية مشروط بالدخول
بالام انه كانت لم يدخل بها فمع عدمه لا تحرم ولا قائل بالفرق هنا بين تحريم بنت المنظورة والملموسة وامها فيجاب بان الشرط في الاية تحريم البنت الدخول
بالام ومع اللمس والنظر لا دخول ولعل تحريم الام ولما لم يدخل البنت فلا ينافيه كون نظر البنت او لمسها محرما للام وحاصله ان القائل بالتحريم بالنظر
او اللمس يقول به فيهما والقائل بعدمه قائل به فيهما فلا خلاف في حكم الامة بالفرق بين الام والبنت بخلاف مسئلة النكاح فان القائل بالفرق موجود
بل الفرق هو الظاهر من الاية كما تقدم فيتم بعدم الفرق الاستدلال بالاية على عدم تحريم الام والبنت معا بالنظر واللمس لدلالة الاية على اشتراط
الدخول في احدهما مع عدم الفرق يلزم منه القول بعدم التحريم فان قلت يمكن حمل عدم الفرق على عدم الفرق بين الامة وغيرها في اشتراط تحريم البنت
بالدخول بالام فلا يحرم بنت الامة باللمس والنظر للام قلت هذا انما يتم في هذا فقط لان الدخول لم يشترط في الشق الاخر فلا ينافي التحريم بالنظر
او اللمس والدليل المذكور لعدم التحريم في بنت الامة وامها وجعل الاية دليلا على التحريم غير مستقيم بعد الاحاطة بالتقرير قوله لانه فرضها مطلقة
اي المنظورة او الملموسة حيث لم يقيدها بغير الاجنبية والاطلاق يقتضي التحريم بكل ما تناوله وافراد ضمير فرضها باعتبار كل واحدة ويجوز رجوعه
الى العبارة وهو بعيد لقربه تاويل ما قوله مطلقة اي بمطلق العقد الشامل لذي الخيار ونحوه وغيرها قوله فيستصحب اي التحريم كما هو صريح
المسالك قوله وان وطئ الثانية جاهلا الخ كتب في الحاشية قيد الشيخ ومن تبعه عدم تحريم الاولى في صورة الجهالة بما اذا اخرج الثانية عن ملكه

والاخبار مطلقة في حلها فلهذا اطلق اهنا الحكم بعدم تحريمها الاولى انتهى قوله ماعلم في الاول اي في القول الاول من قولهم لان الحرام لا يحرم
الحلال وما بعده فانه مع الروايات الصريحة لا يتم التعليل به وكذا الاستصحاب واصالة الاباحة قوله وهو ضعيف في ضعيف لان الحكم العقد والقاعدة
ضعيف فجعل هذا مثلا بناء على الضعيف بالنسبة الى الضعف قوله وجواز تزويج الامة اي الجواز المستفاد من استثناء الله تعالى الا باذنها
ليس لاجل الجواز مطلقا وان اذن الحرة كاف بل انما يختص بالعبد من غير شرط بقرينة وتركها لكم او من يعجز عن وطء الحرة مع وجود حرة اخرى
عنده ويعتبر مع الاولى وطء الامة ويخشى العنت بترك تزويج الامة وانه مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين اي من غير ان يكون شرطا
الجواز وهما الطول والعنت وح يتوقف على اذن الحرة لان الاذن كاف مطلقا قوله لا يجوز للحر ان يتزوج الامة اي دواما ومتعة كما في
في بعض النسخ المقروءة عليه وكتب في الحاشية قيده في التحرير بالدوام فلو تمتع بالامة على الحرة جاز والاقرب على القول بالمنع ان كان عموم المنع متوجها
نظرا الى عموم الاية انتهى قوله واصالة عدم النقل اي اصالة عدم نقله عن معناه اللغوي وهو المشقة الشديدة فقط من غير اعتبار شيء الى الزنا
في المسالك ان بعض الفقهاء ادعى انه شرعا بمعنى الزنا قوله وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الاية هو قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم فان ظاهرها يدل على ذلك وعند الخ يظهر من المفهوم قوله ويضعف
اي يضعف هذا القول لان الاشتراط في الاية يخصص العمومات وما قيل ايضا من ان دلالة الاية والخبر على ذلك بالمفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة ممنوع
اذ ليس كل مفهوم دلالته ضعيفة فان دلالة الاية والخبر بمفهوم الشرط وهو قوي عند المحققين ومفهوم قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت في
معنى مفهوم الشرط ولا تامل بالفرق بينهما واما قولهم ان الشرط منزل على الاغلب فضعيف اعلى نفي الحكم عما عداه فهو خلاف الظاهر قوله والعلم غير مال الخ
عدة الوفاة والشبهة داخلتين في الحكم اعتبر الحكم بالرجعية البائنة بحيث تدخلان تحتها من حيث عدم امكان الرجوع فيها ولعل هذا اولى بل
قوله ولا فرق بين الدائم والمنقطع فيهما اي في العدة البائنة والرجعية او في البطلان والتحريم او في العدة والعلم او في الزوجين قوله
من حيث المساعدة على الاثم تحقق المساعدة على الاثم فيما لو قال الرجل مثلا لا اعلم انك في العدة وقالت انا لا اعلم ذلك او قالت انا اعلم
في العدة ولكن لا اعلم تحريم العقد في العدة ولم يكن ممن يقبل خبره ولا يثبت النسب اليهما ما يقوله ونحو ذلك قوله ويمكن سلامة اي
يمكن السلامة من المساعدة في مثل هذا لانه يمكن التخلص في جميع الصور ويمكن فرض ذلك بان يجهل المساعد تحريم المساعدة او بعدم ذلك
ولكن يجيء عليه عين التخصص بحرمة على النكاح او المحرم مساعدته مع علم التخصص باقتضى التحريم فتعمد مع علم الاخر فيه لكل منهما قوله وفي الحكم
بصحة العقد على هذا التقدير نظر اي على تقدير علم احدهما دون الاخر والنظر من حيث انه كان صحة العقد من جهة دون اخرى ظاهر الكل للمتخالفين
في صحة العقد وفساده وقد تقدم نظيره ولا ينافي تحريم المساعدة في فرضها المتعلق بالتحريم المساعدة وهو لا ينافي صحة العقد ومن ثم امكان
ذلك في نفس الامر ان يكون عقد واحد صحيحا وفاسدا قوله مع الجهل اي يتعدى التحريم مع الدخول والجهل كالموطوءة بشبهة فيما لو كان هنا
شبهة ايضا ويتعدى التحريم مع الدخول والعلم كما يتعدى في الزنا فان هنا مع العلم كالزنا المحض حكمه فلا تشتبه فيهما من حيث الحاق هذين الفرعين
بغيرهما المعلوم حكمها لانهما خارجان عن الشبهة والزنا قوله وكذا الوجهان في العدة اي وكذا الوجهان فيما لو عقد على المتوفى عنها زوجها
قبل الموت الخبر والعلم به او ما في معنى العلم كالمتردد بعد الطلب المعتبر فان عقد هذه ابتداء بعد العلم وما في معناه العقد بين الوفاة والعدة
فالوجهان الاتيان في العقد في مدة الاستبراء فوقع العقد فتطير بسبب الحكم الا مع الدخول كذلك والاقوى عدم التحريم لان المقتضي له وقوع
ذلك في العدة ولا صريح وح لا فرق بين كون المرأة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدر العدة ام اقل ام ازيد وكذا لا فرق بين وقوع العقد

او الدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لما ذكره وهو واضح قوله لانه زان بنات البعل فالتحريم من هذه الجهة قوله والاشكال فيهما اوله اي الاشكال
فيما بعد الاقوى وما بعده قوله كالامرائي قوله دون البائن اي لو زنا بها لم تحرم بخلاف العقد عليها قوله وان ذلك اي معطوف على مساواتها وحاصله
ان المساواة فيما ذكر لا توجب الحاقها بها في جميع الاحكام ليدخل هذا قوله بكر تزويجها هذا اللفظ يقع كثيرا والمراد منه تزويجها وعقد تزويجها
من نفسه فان الكراهة ونحوها يتعلق به لا بغيره في مثل هذا المقام قوله واحتج المانع كتب في الحاشية المانع هو الشيخ في النهاية وابن
البراج وابو الصلاح الا انه اطلق تحريم تزويج الزانية بحيث يشمل الزاني وغيره واخبار النهي مطلقة ايضا ولكن لم يذكروا قولا انتهى قوله والتحريم
من نوعيه من تتمة استدلال المفيد وسلار بالحجة حال او مستانفة قوله وانه يجب الغسل اي ليس هذا كالزنا حيث يعتبر فيه ادخال الحشفة
في ترتب الحد وكوجوب الغسل كذلك فان الحكم هنا يثبت بادخال البعض من ذكره انثى اي سواء كانت بنت ذكرام بنت انثى قوله ولا فرق فيهما
اي في الموقب والموقب فيه قوله نبي عنه كتب في الحاشية تشبيه بقول بعضنا على خلاف اجمعه حيث حرم على الغلام ام اللايط وبنته وعلى قوله وربما
نقل انه هذا القول نقله السيد الفاخر عن بعض الاصحاب ولم يعينه قال المص رحمه الله وعرافته من كلام الراوندي في شرح النهاية محتجا بعموم الروايات
والاخبار المطلقة منها حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته
منها رواية ابراهيم بن عمر وموسى بن سعدان عنه انتهى قوله ورواية زرارة كتب في الحاشية في طريق الرواية المثنى وهو مشترك بين اثنين لا يكاد
بهما ولم يبلغا حال الثقة الا انه لا يراد الحكم مطلقا قوله ضعف دلالته اي دلالة المفهوم فهو الرواية والحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له
ابدا وليس هذا مفهوم الشرط قوله مع علمه جوازه اي تزويج الاثنين مبني على عدم اعتبار الشرطين المتقدمين ولما مع اعتباره اعلى تقدير
الحرمتين وعدم امكان وطئهما وعدم الطريق لحرة اخرى مع خوف العنت لا يجوز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت بها وقد تقدم من المص اختيار
المنع من تزويج الامة الا بالشرطين ويبعد بقاء الحاجة الى الزيادة من واحدة حتى يقال ان تزويج الاثنين مبني على هذا قوله والمعتق بعضه
اي المعتق بعضا لكان ذكر الايجاد وما يحرم من الاماء ولا ما يجوز العبد من الحراير وان كان اتى لا يتجاوز العبد بها من يجوز له من الحراير ولا
يتجاوز الحر من الاماء ووجه ذلك الجمع بين الوصفين فيراعي في كل واحد حكمه في جانب التحريم قوله ضعيفة كتب في الحاشية ضعيف زرارة لان
مقطوع وخبر ابي بصير في طريقه جهالة الحسين بن محمد وضعف المعلى بن محمد وخبر زرارة الثاني فيه جهالة الحسين وسعدان بن مسلم وفي
خبر محمد بن مسلم وفيه جهالة القسم بن عروة وخبر بكر بن محمد الازدي وفيه جهالة الحسين وفي بكر نظر كما مر انتهى والتامل يرجع الى النظر في بكر فان
فيه كلاما يحتاج تحريره الى التطويل قوله الخبر بحريه اي عابرة اليه منه فلذلك فهو لا ينافي رضي بطوق غيره قوله الكافر اي بطلان اليمين في
نحيفة قوله للاية والرواية كتب في الحاشية فيه لف ونشر مرتب اي دليل اعتبار الثلث في الحرة اطلاق الاية المتناول للزوج الحر والعبد وذكر
الطلاق المطلقة ونسبة الحرة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ودليل اعتبار الطلقتين في الامة مع اطلاق الزوج رواية محمد بن مسلم والحلبي عن
الباقر والصادق عليهما السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان والعامة جعلوا
الاعتبار بالزوج فان كان حرا اعتبر الطلاق ثلثا وان كانت الزوجة امة وان كان عبدا ثبت التحريم بعد الطلقتين وان كانت الزوجة حرة انتهى قوله
طلاقها لازم الاكثر على الاول ايعلم اسم الاثنين على التسع باعتبار الطلاق كل اثنين منها على الثلث وهو في معنى التغليب اي باعتبار مجاورة كل ثلث
لاثنين قوله بحمل الاول هو الاكتفاء بوقوع ست العدة قوله والثاني اي يحمل الثاني قوله على طلاق الاصل وهو المجاز قوله والثاني اقرب
هو كمال التسع للعدة حقيقة وعليه مبنى ما ذكر قوله ويبقى فيه اشكال الخ اي في اعتبار التسع للعدة غير ما تقدم وحاصله انه بعدين يحصل الاشكال

المذكور قوله ولم يكن ثالثا احترز به عما لو كان كذلك فانه لا يتم فيه ما ذكر اذ لا يجوز الرجوع ح قوله والحكم بالتحريم اي يلزم الحكم بالتحريم بدون
الطلاق موقوف على التحليل لان هذا الطلاق بخروج من غير توقف على المحرم ما كان متوقفا على التحليل وكل من جعل ما ليس بمحرم بصفته الطلاق
محرما والحكم به بعيد ووجه البعد ظاهر وحاصله انه لما كان المحرم هو التسع سواء كانت كلها للعدة كما هنا ام لا كما تقدم فعلى هذا يلزم كون المحرم
العاشر او العشرين انه غير الثالث والحكم بالتحريم انما يكون بطلاق موقوف على المحلل وهو الثالث وهذا ليس بالثالث الموقوف لما باعتبارها
تقدم او باعتبار هنا وان لم يحصل التحليل فيه بالمحلل فتامل قوله وهما معتبران اي طلاق التسع ونكاح الرجلين قوله والاكتفاء اي وقول
الاكتفاء قوله كامر اي من الاشكال في الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين قوله ولعدم اجتماع الرجلين هما التسع مع نكاح رجلين والدليل
الاول ظاهر النص على المتعلق بالحرة مع القرينة وهذا عدم اجتماع الرجلين الدال عليهما النص فيهما فرقا فتقضي العطف قوله لان ذلك
اي مقتضى حكم القذف مع اقامة البينة سقوط الحد والتحريم واللعان ومع عدم الاقامة لا يسقط اللعان بل يثبت الحد او اللعان والتحريم وفي
الصماء والخرساء لا لعان فيبقى الحد والتحريم ولا يسقط التحريم بها عليه كما يسقط في غيرهما مع التحريم باللعان بل يجمع فيهما لانه لا لعان ليسقط الحد وان
لم يثبت القذف عند الحاكم حرمت عليه فيما بينه وبين الله وبقي الحد في ذمته لوجود سبب التحريم والحد وهو قذفه لها في الواقع قوله ورواية
ابي بصير كتب في الحاشية رواها الشيخ في الموثق وفي الكافي الصحيح قوله وهو يدل عليه ايضا اي يدل على الاكتفاء باحدهما وان افادت الواو الجمع فان
الجمع هنا في الحكم بقول المص بتحريم الصماء والخرساء في تحريم الصماء وتحريم الخرساء ولو اريد من جمع الوصفين كان المناسب ترك الواو والفرق
بين قولنا بتحريم الصماء والخرساء وتحريم الصم والخرس ظاهر مع ان الواو في كل منهما وان كان هنا في معنى الخرس ايضا فليفهم فان قلت اذا قيل
هذه صماء وخرساء افاد مع الواو اتحادهما قلت الفرق من حيث الاشارة وعدمها واحتمال الارادة لا الواو على الجمع بين الصم والخرس ووجود الجمع
ما سبق بتاويل ما ياباه بعيد قوله ولو نفى ولدها اي ما تقدم جميعه متعلق بالقذف وهذا ابتني على انه لو نفى ولدها على الاوجه المعتبر لثبوت اللعان
في غيرها فمع ثبوت اللعان بالاشارة ونحوها او تحريمها بمجرد نفي الولد كالتحريم بالقذف وجهان احدهما عدم اللعان لان النفي مساو للقذف في كون
كل منهما علة للتحريم المؤبد اذ احصل اللعان واذا كان القذف للصماء او الخرساء يوجب التحريم من غير لعان ويكون معلولا له فالنفي مثله والدعوى الشيخ
الاجماع على ذلك والثاني توقف التحريم على اللعان لعموم الاية قوله اما نفي الولد اي في نفي الولد اشتراط الدخول احسن باعتبار الغالب
والا فقد يحصل الحمل مع عدم الدخول المعتبر بغيبوبة الحشفة او قدرها كما هو محقق الوقوع نادرا وقد يلحق الولد بغير هذا الدخول لحشفة منه
للجهل ولا ينافي امكان غيره قوله ولحق الصدوق قال في المسالك وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق
بينها وبينه ولا تحل له ابدا وضعفها يمنع الحكم بها في مثل ذلك فان حكم بمضمونها الصدوق فانه تعدى الرواية في الفقيه وقال الصادق عليه السلام فاذا قذف القذف
بحدود المرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا فكان ما هنا مبني على ان قوله والمرأة الخ من كلام الصدوق لا من الرواية ولعله
لقرينة ظهرت له بذلك والا فكلام الصدوق يشبه الرواية ظاهر الا لحمل المذكور فيكون قياسا قوله وهو مع غرابته قياس لا نقول به اي لا
يقول الصدوق ولا نقول بل نحن فان قلت على تقدير نقول لم نجوز يمكن توجيهه بان الصدوق وان استند الى الرواية لكن لا ارسالها لا نعمل بها
فلو عملنا بهذا كان من القياس على غيره قلت السياق يابى هذا فصحح مع قوله جاء ما ظاهر في كون مستند الصدوق الحمل الا الرواية واعلم ان جملة الاقوال
يجوز كونها خبرا ثانيا مترتبا على الخبر الاول وان تكون صفة لقياس واحترز به عما يقول به من القياس وهذا اظهر وباعتبار ترتب الخبر الثاني على الاول تنزل
حرارته وهو لا نقول به فليفهم قوله الجواز مطلقا اي دواما ومتعة وملك يمين والمنع مثله قوله واما جعلناه اي انما ادخلنا المجوسية تحت الكتابية

مع انها ليست بالكتابية وان كانت بحكمها لان قول الص اجماعا يتعلق بتحريم غير الكتابية وقد وقع الخلاف في المجوسية فلولا حمل عبارته على
لدخلت في المجمع على تحريمه وليس كذلك وهو ظاهر قوله فناسب الاطلاق اي اطلاق الكتابية على ما يشمل المجوسية قوله لان الفسخ جاء من قبلها
قبل الدخول كتب في الحاشية اشار به الى الضابط الكلي وهو انه متى كان الفسخ منها قبل الدخول فلا شيء لها ولا يستثنى من ذلك الا شيء واحد وهو فسخ
قبلها لعنته فان لها نصف المهر انتهى قوله انه لا تقبل توبته لا ينافي هذا اما اختاره في غير هذا المقام من قبولها الخالي لا يلزم تكليف بالمحال
لان الحكم هنا مبني على الظاهر فيصح التعليل بما ذكر مع ارادة ذكر دليل المسألة واما التحقيق فهو على ما تقدم وقد تقدم منا الكلام في قوله هنا التوبة
توبته مطلقا فليراجعه من اراده وسياتي الكلام فيه ان شاء الله في كتاب الحدود قوله وان كان هو الزوجة فظاهر لان المسلمة لا تكون زوجة للكافر
بخلاف العكس كما تقدم قوله فالجميع مخصوص والتشطير بالطلاق مما ذكره من كون ذلك من قبلها قوله وكذا في السابق اي في الحكم السابق وهو
ارتداد الزوج عن ملة ولا خير ذكره ليذكره مع مناسبه قوله عن زمن الكفر مطلقا اي سواء اسلمت في العدة ام لا ولو اسلمت في نصف العدة مثلا
لم يجب لها قبل الاسلام واذا لم تسلم فيها فليس لها نفقة في جميع العدة قوله ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا فيه رد على العامة حيث اعتبروا اتحاد المجلس في
الاقتران على ان كان احدهما متقدما والاخر متاخرا قوله ومن في حكمه كغير عابد الوثن من الكفار قوله والاختيار اي علة لم يكن كلا من حرا ير قوله
ولو شرطا اي لو شرطنا انتفاء الطول وخوف العنت في نكاح الامة توجه انفساخ نكاحها اذا اختارها مع قدرته على الحرة فالطول موجود
فينتفي المشروط بانتفاء شرطه وهو وجوده قوله ولا فرق قال في المسالك ولا فرق في جواز تخييره من شاء منهن على تقدير زيادتهن على العدد الشرعي بين
من تقدم نكاحها وتاخر واقترن عندنا انتهى وهو يدل على الفرق عند العامة قوله لا يعتمد على ما يعزو به يفهم منه الاعتماد على ما لا يغزو به وكان به
يحصل التعزير بغيره فيعتمد عليه في الجملة قوله في الاسلام والايمان المراد بالايمان الخاص وح كان يغني عن ذكر الاسلام لكن لما كان الاكتفاء بالاسلام
قول المفيد والمحقق وابن حمزة كان ذكره التفصيل المذكور في الاقوال فتامل قوله كفرها مطلقا اي في الدائم وغيره قوله وقيل يعتبر مع ذلك
اعتبره الشيخ في قول والعلامة في التذكرة وذكرهما وان كان يابى عن كلام المص حيث لم يذكر في تفسير الكفاءة عند من يعتبره قوله السلام مطلقا
قوله سواء الدائم والمتعة اي في هذا وما قبله قوله وكان عليه اي كان على المص ان يقيد الكافرة بالكتابية وكانه اكتفى بقوله كما مر فان ما مر يعلم
منه التقييد والاتيان لعله لان كلام التشبيه في هذا قوله ولو غير الشيعة غير الامامية اي حتى لو كان من فرق الشيعة يجري فيه الخلاف يعني الخلاف
فيما بعده فهذا الظاهر معنى لو قوله اذا جاءكم من ترضون اورد عليه في المسالك انه ليس فيه ما يدل على حصر الجواز بل غايته حصر المامور بتزويجه
امر آخر وقرينة اضافة الخلق الى الدين الخلق ليس معتبرا في الكفاءة اجماعا فدل على ان المقصود الامر بتزويج من هو كذلك كمالا ولا يلزم منه تحريم
تزويج غيره وفي قوله هنا وامتحن الدلالة الاية الى هذا قوله ولاشك ان الاحتياط فيه اي القول الاول وان كان في دليله ما ذكر هنا وفي المسالك لكن
اذا انضم اليه الاحتياط المطلوب في النكاح زيادة عن غيره المترتب عليه صلاح الدين مع كثرة الاخبار بالنهي وان لم يكن صحيحة السند اوجب القول الاول
بل انه ارجح من الثاني واقتصار المص على نقلهما من غير ترجيح يشعر بانه تاملهما من ان القول الثاني وان قوي بعد الكلام في ادلة الاول لكن بعد
ما ذكر نقل في ترتيبه اوجه الاول علة انه لم قرائن للترجيح لذلك وان قضى ذلك عند الشارح ترجيح الاول اعلم انه عليه الشارح اقتضى توقف لم
ادله هذا فافا كتبه بعض الافاضل على هذا من ان المراد من ترجيح الاول تقويته بحيث ساوى الثاني ليوافق توقف المص ويكون كل منهما متوقفا
كما ترى فان الترجيح لا يفهم منه هذا المعنى بل يفاده ترجيحه على الثاني فتدبر قوله ليس لك الخ قال في المسالك هذا الشرط على تقدير اعتبار الايمان
يمنع ما قبله لجواز تزويج الفقير المؤمن اتفاقا وانما تظهر فائدة اشتراطه في الوكيل المطلق وفي الولي فانه ليس له ان يزوجها الا من كفو فان اعتبر

البالم يصح تزويج الصغير ولو زوجها بر فلها الفسخ كما تفسخ لو زوجها من المعيب انتهى قوله والمجرين السالفين عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يذكر فيهما
غير انما المومن كفو المومن وانما اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه من غير ذكر شيء اخر قوله والوجهان آتيان في هذا ايضا قوله مركب منهما اي
من الاسلام والتمكن او مع اضافة الايمان اليهما قوله والاقوى عدم شرطية مطلقا اي شرطية التمكن مع العلم وعدمه ومع السبق والتجدد قوله
وذهب بعض العامة كتب في الحاشية هو الشافعي ذهب الى ان الفاسق ليس بكفو العدل ولم يتعرض له هنا لضعف الاستدلال بالاية عليه وحمل ما
من الاخبار على الكراهة لعدم نهوضها دليلا على التحريم قوله تابع للخطبة فيحرم حيث تحرم وتجوز حيث تجوز قوله كما لو نقل ليس هذا قياسا عليه
بل تشبيها بما هو اظهر منه قوله منها او من وكيلها الجار يتعلق بالخطبة على القول بالاجابة على الاستقرار فهو كالتنازع فيعتبر لاحدهما مثل
الاخر ويجوز استعمال فيها قوله ولو اتفق الامران الخ هما الاجابة والرد بان لم يجب ثم رد كان سكت وكانت ممن لا يكفي سكوتها في القبول
فظ قوله لا لخطبة مال له قوله لحديث النهي اي كعدم ثبوته نحمل على الكراهة قوله لو ردها امها اي تردد البنت مع الام الا انه لا
قايل هنا بالتحريم كما في الام فيكون عجز كرالام دونها لاجل الخلاف في الاما ومعنى كونه لا فرق بينهما الا ان الخلوين في الام دونها فكان على ان
يذكرها فتامل قوله لانها كذلك اي المولود بعد مفارقتها قوله ومنه قولهم اشعرا وفخرا هما مصدران منصوبان بفعلين تقديرهما اتشعرن
وتفخرين وهو مثل للجمع بين الفعل القبيح او المستهجن والفخر فالهمزة للانكار اي مع هذا الفعل بفعل هذا او اصله الفعل الخاص ثم استعمل
في كل ما يناسبه كما هو قاعدة الامثال وكان اصله ان امراة افتخرت على رجل فعل لها ذلك هوا وغيره فقال لها اشعرا وفخرا قوله وله خلاه المهر

[illegible]

الفصل الرابع في نكاح المتعة

[illegible]

الفصل الخامس في نكاح الاماء

[illegible]

[illegible]

الخيار لكل من البايع والمشتري اما المشتري فظاهر واما البايع فلما ورد من ان بيع الامة طلاقها ونحوه قال في المسالك بعد نقل المحقق لو باع المالك
الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري بالخيار الخ المراد بكون البيع كالطلاق تسلطهما في البيع في التسلط على فسخ النكاح لا من كل وجه اذ لا
يعد ذلك في الطلقات المحرمة ولا يوجب انفساخ النكاح بنفسه بل يوجب الخيار للبايع والمشتري وذكر نحو هذا في بيع الزوج بعد قول المحقق
وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة اي في كون ذلك كالطلاق ثم ذكر حكم ما لو كان تحته حرة وبيع في اثره كذلك على الخلاف وبهذا يظهر كون المراد
هنا ثبوت الخيار للبايع والمشتري في جميع الصور المذكورة لانها اذا كانا لمالك واحد دون بقية الصور وبيع احد الزوجين يدخل في الطلاق
ما لو كان الاخر حرا وان اوهمت العبارة كونهما رقيقين فلهذا ادخل هذا القسم في التفصيل ويرجح بان المراد خيار البايع في الجملة ولو في
بعض الصور بعيد جدا حمل عبارة المص عليه مع اطلاقها الشامل للجميع ما ذكره على حاشية نسخة الاصل بخطه والذي طاب ثراه ما صورته اراد بها
قدس سره بالتشبيه على الاولى بيان ابهام العبارة لاختصاص الحكم بصورة اجتماع خيار البايع والمشتري فيما اذا كانا لمالك والثالث
لا اختصاص العبارة لا تاباه لان الغرض بيان ثبوت الخيار لهما اعم من اجتماعهما او انفراد احدهما عن الاخر وهو انفراد المشتري في صورة
الحرية وذكرهما المالكين فليتامل انتهى ولا يبعد ان يكون مراد الشارح بيان جميع ما شانه وليس العبارة مع كونه يرجح كما تقدم وان يرجح في
المسالك خلافه في بعض الصور فتامل قوله لو كان تزويجها الخ احترز به عما لو كان بتحليل قوله اذن لمولى العلا الخ اي يجوز مع الاذن دون غيره وهنا
وان افاده قوله يجوز الخ وقوله ليس للعبد الخ لكن تاميم التوضيح وترتب ما بعده عليه من الاقوال قوله اما اذا احلها الخ اي اذا احلها تزويجه
بغير عقد النكاح او اذا اقتصر بعقد النكاح الا باحة فقط وفي لاطلاق الا ان يحصل الطلاق والاعلى التحريم فيتعين قبل ادائه لحيض طلاق
حقيقة اذ لم يتقدم نكاح يقع الطلاق المعتبر بعده فلا يجعل احكام الطلاق بخلاف ما لو تقدم مع كون السابق عقدا فان حكمه ما ياتي
وفيه شايبة العبادة فالتوقف فيها اظهر قوله ولان عقد النكاح الخ ويتجه بعد العكس لانه من التحليل بعقد النكاح وهو مبني على كلية الصغرى
ويمكن الاستدلال به مع عدم اعتبار كونه كذلك قوله وقيل ان المغايرة الخ اي قيل ان مغايرة الحكم في كونه عقدا او ملك يمين تظهر في
الاباحة للعبد لانه يصح اباحتها للحر على كل تقدير بخلاف غيره في كونه عقدا او غيره واما اذا اباحها لعبده فان قلت انه عقد فالعبد صحيح
للعبد وان قلنا انه تمليك فكذلك مع القول بملكه والا فلا ويصح التحليل له وجوابه ما ذكره وكما تصح الاباحة لعبده يصح لعبد غيره مع اذن سيده
فتخصيص عبده بالذكر لانه مورد النص كما افاده في المسالك قوله على القول اي على القول بانه لا يملك قوله من الاستلزام المذكور في الجملة وهو
نهاه لكلام ان التقبيل لا ينفك عن اللمس وقد اطلق في الجملة وساواها ما لا الفرق بينهما في الجملة قوله الا ما توقفت عليه هو اللمس الذي يتوقف
عليه تحصيل القبلة وهو القدر الحاصل بالقبلة فانها لا تتحقق الا به ولو توقفت على لمس اخر فظاهر اللزوم ونحوه الا انه يكون بغير شهوة والكلام فيما هو
بشهوة قوله باختصاصه اي اختصاص التحليل بالحر بنا على انه تمليك وان العبد لا يملك فيتوجه الطلاق لهم قوله فلو وطئ الخ اي لا يكره
الوطء لو في ذلك الامة وغيرها وهذا غير حالة النظر اليها لانه تقدم الكلام فيها وحاصله ان نفي الكراهة الحاصل فيه قوله لا بمخصوص بالمميز فالحكم
لا يختص بالاستثناء في نفي الكراهة قوله في الموضعين هما الوطء في البيت اخرى والنوم بين حرتين قوله ولو عقد الذمي الخ الى اخر البحث ...
ان ... الخروج عن ملك المسلم تعليل لاعتبار القيمة عند مستحليه وقوله سواء كان عينا ام مضمونا تنبيه على خلاف بعض الاصحاب حيث فرق بينهما
في العين بانها لا تستحق ... اي غير المسمى وقد تقدم استعمال الفقهاء الدين والمضمون في مقابلة العين ...
لا ... في الاصطلاح وقوله لان المسمى لم يفسد بل ... الانتقال الى القيمة والمراد انه لم يقع فاسدا فانه ... ان المسمى حتى حكم بفساد

الفصل السادس في المهر

حكم بمهر المثل كما لو قيل فيما لو باع ما لا يملك بطل البيع اي وقع باطلا ومن باع ما يملك لم يبطل اي لم يقع باطلا لانا نمنع من ظاهر العبارة في
بادي الراي انه لم يفسد بعد الاسلام ليترتب عليه المنافاة قوله ولهذا لو كان قد اقبضها الخ وعلى هذا فتفريع قوله ولهذا الخ ظاهر لان التفريع ما
وكان المسمى خمرا محرما عندهم بل ذمته بالاقباض قبل الاسلام ولا استحالة على عدم الفساد ظاهر في التفريع قوله فقوله وانما تعذر الحكم به اي بعد الاسلام
مع الحكم بصحته قبله معا بعده ظاهر وقوله في الاستدلال على وجوب مهر المثل انه بالاسلام تعذر تسليم العين منزلة الفساد اي منزلة وقوعه فاسدا
من اصله فيجب مهر المثل على مقتضى قاعدة الفاسد وقوله لان وجوب القيمة الخ حاصله ان القيمة لا تجب الا اذا تعذر دفع العين وهو هنا ممكن دفعه لكنه
يمنع الشارع ظاهر بعيد لا ... ما تقدم وقوله والتعذر الشرعي منزل منزلة الحسي ... لامكان دفع العين لو لا انه مع التعذر الحسي في العين المحللة ينتقل الى
القيمة كذا مع التعذر الشرعي في غيرها بل هنا اقوى فينتقل الى القيمة بطريق اولى وقوله ومهر المثل قد يكون الخ مسوق لنفي ثبوت مهر المثل الا استحقاق
دليله فقد ظهر ان معنى فرعية دفع القيمة انها تتحقق مع عدم وجود العين او عدم امكان دفعها فيتفرع عليه دفع القيمة فالفرعية لا تتحقق الا مع عدم
امكان دفع العين والحال ان دفع العين هنا ممكن فلا يكون دفع القيمة فرعا وحاصله ان دفع القيمة انما يتفرع على دفع العين التي يمكن دفعها
وتقوم مقامها مع عدمه وهو هنا غير معدوم فمع وجود الاصل لا ينتقل الى الفرع بل الانه صريح فلا يتوهم ان المناسب ان يق مع عدم الامكان
ويحتمل العبارة وجها اخر وهو ان قوله مع الامكان للاحتراز عما لو كانت العين المبيعة لا يمكن دفعها كبيع الابق والطير في الهوا ونحوهما الا ان
دفعه فمثل هذا لا يتفرع عليه دفع القيمة لان دفع العين غير ممكن فليتم ويحتمل ان يكون المراد مع امكان الفرعية وهو اي دفع العين ممكن فلا يكون
فرعا وبسط الكلام في هذا المقام وزيادة توضيح لاقتضاء المقام ذلك قوله واعتبار الباقي الخ اي الباقي من المهر بعد المعلم لئلا ينافي صحة
النكاح ما اراده من الغرض لمعلم لما ذكره قوله ويشكل الخ لان الصحيح غير معلوم ويمكن التخلص بالصلح ولم يذكره اما لظهوره او لانه قد لا يرضى
احدهما بالصلح فيبقى الاشكال قوله ولم يشاهداه الخ اعتبرهما ما ذكر لعدم المشاهدة التي ينتفي معها معظم الغرر فلا بد من التعيين بما ذكر قوله
ولا يكفي الاستناد الخ اي لا يكفي ذلك في سقوط الغرر بل ما يعد عرفا استنادا ... مثل الكلية والكلمتين لم يسقط الغرر بتعليم الخ
قوله واسناده اي اسناد جميع ما ذكر فصل النسب ما زاد عنه او نقص وعدالة السن والعقل واليسار وصفة البكارة ظاهر قوله الا انه منها
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الاية قوله فان وجب قيمة الثوب الخ اي يجب صدق عليها اولان
اجرات وكانت احد الافراد وان كانت قيمتها اقل او اكثر من قيمتها وكذا الثوب قوله وشبهه من الاموال الخ ظاهر عبارة المص رجوع ضمير شبهه الى
الخادم وعوده في الشرح الى ما يدخل تحته شيئا تقدم التنبيه على ان الشبه معتبر في الجميع بتقدير شبه ذلك ونحوه قوله والحق بهذه اي المفوضة
بضعها الخ قوله بوجه مجوز كالوجهات الجارية في المهر فصحته به قوله الى ان يحصل الخ هو الدخول الموجب لمهر المثل او الطلاق الموجب
او الموت المقتضي للسقوط ونحوه الفسخ بغير الطلاق واللعان على القول قوله ويجوز تفويضه الى غيرها او اليهما الخ ظاهر العبارة كون
الوجهين يتعلقان بالقسمين نعم التفصيل بعدها والحال كونه ما ثابت عنها مخصوص بالغير فيبقى وجه جواز تفويضهما غير مذكور فكان تركه اظهر
من المقام ... النيابة عنهما وفي المسالك لا اشكال في جواز تفويضها اليهما قوله فنصفه ما يحكم به الحاكم اي من اليه الحكم منهما او من اجنبي او الحكم
ملكا منزلة التنزيل باعتبار الجميع وان كان النصف جاء على التقديرين ... قال باجمعه قوله في الاشهر ظاهره الرجوع الى المسالك وكتب
الحاشية وقد تقدم انه يستقر بالفرقة في مواضع لكنها غير مشهورة انتهى قوله طولها بعد العقد هذا متفرع على الملك بالعقد لا على ما قبله
فالرواية دالة عليه وساق الى المراة مهرها ... قوله والاقل الاقل الخ اي لو اختلفت القيمة يرجع باقل القيم من حين العقد الى حين ...

المهر اليها لانها ملكته بالعقد فالزيادة في هذه المدة لها فلا يرجع بقيمتها قال في المسالك وان اختلفت رجع باقل القيم لان قيمته يوم العقد ان كانت
هي الاكثر منها الى حين قبضها فانقص قبل القبض كان مضمونا عليه فلا يضمنها ما هو في ضمانه وان كانت القيمة يوم القبض اكثر فالزايد حدث في
ملكها فلا يضمنها ما هو ملكها انتهى وربما يفهم من العبارة تسليم المراة قيمة النصف ويظهر دفعه من تعليل المسالك وان وجده مع تعايبه معيبا رجع في نصف
العين مع الارش لانه سلمه صحيحا فله نصفه سليما ولو نقصت القيمة للسوق فقط مع بقاء العين على حالها فله نصفه سليما والعين موجودة فيرجع
في نصفها وكذا لو زادت قيمته السوقية وكانت العين باقية فانه ياخذ نصف العين وفائدة التقييد بالباقية هنا من جهة اخفا الزيادة بها
قوله ولو زاد الخ اي زاد المهر المدفوع زيادة متصلة كانت الزيادة لها لحصولها في ملكها فتتخير بين دفع نصف العين فيكون الزيادة تبرعا
منها ونصف قيمتها عدا الزيادة وكذا تتخير لو تغيرت في يدها بما يوجب زيادة القيمة لكون الزيادة حدثت في ملكها ويجبر على العين او بذلها في مثل
صياغة الفضة دون الثوب المخيط الا ان يكون الثوب معدا على ذلك الوجه فلتخياطه لا تمتنع من جبره على الاخذ وهو ظاهر قوله وربما قيل الخ اي
ربما قيل بصحته بلفظ العفو ... عملا بظاهر الاية فان ظاهرها صحته بلفظ العفو ... في الجميع ورده الى القوانين الشرعية
التي تقدم تفصيلها اولى والاية لا تدل على انه يعتبر حصول معنى العفو وهو يحصل بجميع ما ذكر مع موافقة القوانين او على انه يجوز ما دلت عليه
القوانين ... وحاصله مع كون الكلام باعتبار اللفظ ليصح في الجميع قوله لا الجميع لما دلت عليه ... فهي مقيدة لما اطلق في
الاية قوله وكذا وكيل الزوج اي ليس له العفو الا ان يوكله في العفو قوله وضابطه الخ اي ضابط العفو ... يدخل في الضابط المتفق منها وترك
ذكره لكونه اولى قوله والاية ظاهرة الظهور من قوله ... ما لم تمسوهن فان ظاهر المس الوطء قوله ملكا تاما الخ لا ينافي هذا قوله سابقا انها ملكته
لان التزلزل يقابل الاستقرار وهذا مقابل النقص المقتضي عموم جواز التصرف قوله كالرجوع الى الشاهد الخ اي كالرجوع بعد حكم الحاكم عن
الشهادة بالدين وقبل استيفاء الدين الثابت بشهادتهما وكان نقد ابراء المشهود له المشهود عليه بعد الشهادة والحكم فان المشهود عليه لا يرجع على
الشاهدين بما ابراه منه المشهود له ولا بشيء منه ولكن الابرا ... فالغرم الشاهدان للمشهود عليه والفرق واضح كما افاده قوله فيرا به الشغل
عنها اي صار مشغولا بالنقلة ببيع ونحوه قوله او شرط عليها الخ من احكام النكاح جواز الزيادة على الواحدة وجواز التسري وان لا يمنع من ذلك
فالشرط مخالف للكتاب والسنة وان كان الفعل مباحا ... لكان ذلك من مقتضيات النكاح بخلاف تاجيل المهر ونحوه فانه خارج عن ذلك
انما يشترط تاجيل المهر كما ترى قوله كما في نكاح المحلل اي كما لو شرط على المحلل ... ان يطلق بعد التزويج فانه شرط مخالف للشرع قوله ويتجه
الى العامل اي ... الاستدلال بما لكونه ما تقدم من الوجه العقلي كالمقدمة للنقلي فلا يستبعد ... ومن التعارف تقديم
دليل العقل على النقل قوله لاتحاد الطريق اي اتحاد طريقي المسئلتين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب ... الحكم فيتعدى الى كل محل يوجد فيه ذلك
الوصف كالحكم بتحريم ذات البعل المزني بها التحريم المعتدة الرجعية مع الزنا بها المنصوص عليه انها بحكم الزوجة فالمزوجة اولى وهذا معنى مفهوم الموافقة والتفريع
ليست من القياس بل هي في حكم المنصوصة لقول الصادق ع في رواية هشام بن سالم علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله عن
البزنطي عن الرضا ع قوله والحق ان مثل ذلك لا يمنع الخ اي الحق ان هذه التوجيهات لا تمنع من جواز اشتراط الانفاق بالبلد والمنزل لانهما ...
مقتضى الشرع فان كون الاستمتاع في جميع الاماكن حق الزوج ممنوع لانه عين المتنازع فانه لا يتم الا مع الشرط ...
في كل شرط فانه يمنع مباح الاصل ومع ذلك ليس منافيا للكتاب والسنة كما افاده ... في المسالك وحاصل الكلام ان ما شرطه ... من التزويج في القرى
انما شرط عدم كان ذلك ... فخالف المشروع ... تاجيل المهر ليس فيه مخالفة لما شرعه فان كلا من التعجيل والتاجيل ليس ... في

مثل الشرع وشرط الاتفاق في البلد ما حفظ ما تقدم نقله عن المسالك ولذا ... هذا لم يرد ما قيل ان اشتراط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها ...
مخالفة الشرع ... مثل ذلك فانه ليس فيه الا تحليل المباح شرعا كسائر الشروط السابقة المذكورة هنا وليس فيها مخالفة لواجب او ارتكاب حرام
فلا بد ان لا يمنع ذلك ايضا من الصحة في الشرط ايضا والحكم ببطلان ذلك الشرط بالوجه المذكور مشكل الا ان يستند الى النص والاعتماد عليه في المسئلة
لا على هذه الوجوه انتهى ما اورده واذا تدبرت ما ذكرته ظهر لك الوجه في الفرق قوله فلا يعقل الخ اي متى حكمنا بصحة الشرط وهو البقاء في البلد
مادي معناه لم يصح اسقاطه لان الاسقاط انما يعقل فيما هو واقع وهذا الحق يتجدد انا فانا فما لم يحكم بوقوع الشيء لم يعقل اسقاطه وهو هنا غير
واقع ولا يكفي وجود السبب وهو الشرط فلا يسقط المشروط باسقاط الشرط وحاصله ان حكم ما سيقع ان يكون وقوعه بسببه وهو الشرط ...
في الاسقاط لو اسقط الشرط قوله وهو احد الثلاثة هي التلف والانتقال والزيادة المتصلة وما في حكمها يجوز اعتبار ... في الجملة كما عبر به في
قوله في الباقي والتالف ويحتمل دخوله تحت الانتقال وفيه تامل قوله ورده بانه الخ اي رده بانه يؤدي الى الضرر المنفي ويلزم على هذا ثبوت تخيره بين
اخذ النصف والشطر لاجل دفع الضرر فلا يتعين احتمال الشطر فقط بل يلزم منه احتمال اخر وهو ينافي ارادة الاول فقط قوله والتقريب ما تقدم
اي في هبة المعين قوله كان لكل منهما حكم ماله وطلبا الامتناع باعتبار الحال وليس لها ذلك باعتبار المؤجل بمعنى انه اذا قبضها الحال سقط امتناعها
قوله ووجه عدم الوجوب الخ اي وجه غير الاقوى وهو عدم وجوب تسليم المهر اذا طلبه الولي فقد علم ما سلف من كونه معاوضة وان لكل من المتعاوضين
الامتناع الخ وعلم جوابه من قوله لانه حق ثابت الخ قوله لاستقرار المهر بالوطء الخ اي الوطء الذي حصل بالدخول قوله فان التسليم الخ هذا بيان المراد
من الاصل هنا ولا يرد هنا ما قبل الدخول لدليل عليه دون هذا قوله والاقوى الاول الخ لان المهر قد استقر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها
ومتى سلم احد المتعاوضين الذي قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه وتتمة الدليل في المسالك قوله لم يبلغ ويرشد اي لم يجتمع فيه الامران بان
لم يوجدا او لم يوجد احدهما قوله على الولد مطلقا الخ اي اختار العلامة طاب ثراه ان التفصيل المتقدم اذا لم يشترط كونه على الولد سواء كان للام
مال ام لا او لم يشترط كونه على الاب سواء كان للولد مال ام لا فلو شرط كونه على الولد كان على الولد مطلقا اي سواء كان للولد مال ام لا ولو شرط كونه عليه كان
عليه سواء كان للولد مال ام لا فقوله اخيرا مطلقا قيد للولد والاب معا ووجه خروجه عنها وعدم ذكره مكررا يظهر بالتامل والاول شرط كونه على الولد والثاني
عليه ويظهر من المسالك انه لم يقيده بالمطلق وبعدها يمكن حمل الاطلاق على ذلك او على ما يشمله قوله والفرق غير واضح اي الفرق بين مسئلة ...
وعدمه وعدم الفرق يظهر من التقرير السابق قوله والاقوى الاول الخ هو رجوعه الى الزوج لكونها استحقت ما ملكته بالطلاق قوله من مهر ...
المثل وغيره اي المعتبر فيما لو كان قبل الدخول ومهر المثل لو كان بعده وغيرها كما لو ادعت مهرا دون المسمى او دون مهر المثل ونحو ذلك قوله وانما كان
اي انما يكون مهر المثل عوضا عن الوطء مجردا عن العقد كالشبهة بغيره ... ولا شبهة او في مواضع خاصة مع العقد وليس هذا منها قوله ...
في تقديم قوله اذ الاصل معه ولا دخول والخبر الصحيح الدال عليه قوله ولو قيل بقبول قولها الخ اصل هذه المسئلة الاختلاف في قدر المهر وهو يتحقق بعد
اتفاقهما على التسمية والاختلاف في قدرها كما سياتي ويتحقق فيما اذا اختلفا من غير اتفاق على التسمية كما لو ادعت انه اكثر من مهر المثل
او اقل منه وهذه المسئلة مبنية على هذا الوجه فلذلك صرح بقبول قولها اذا ادعت قدر مهر المثل فما دونه مع الدخول بها لتطابق الاصل والظاهر لان الكل
المسمى والفرض صح دعوى العقد من غير كونه بعد الاتفاق على التسمية والدخول موجب لمهر المثل ... اي مع الدخول لا التسمية مهر المثل حيث انه
المتعارف غالبا فيقبل قولها في ذلك وما دون مهر المثل وجهه ظاهر لعدم دعواها ما زاد ولا يقبل قولها في هذا الفرض قبل الدخول لان الاصل براءة
واصالة عدم التسمية نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد ان اتفقا على انها سميا مهرا ثم اختلفا بعد فقد مر تقديم قول الزوج مطلقا

اي مع الدخول وعدمه اذ لا يتم هنا ما تقدم من دليل قولها او عدمه بالتفصيل السابق لعدم جريانه هنا فيقدم قوله لانه منكر للزيادة والاصل عدمها
قوله ومثلها لو اختلفا الخ اي مثل ما تقدم من التفصيل ومعناه انها لو ادعت عليه المهر ولم يجر فيه ما سبق من الدخول وعدمه بالتفصيل والاجمال
ومثل ما لو ادعت مهرا ولم يكن الزوج حاضرا او جن ونحو ذلك او مات ولم يمكن وارثه الجواب لعدم العلم او الصغر ونحو فانه يجري فيه التفصيل
واحتمال كون المشبه به ما يقدم فيه قول الزوج مطلقا لا يستقيم في الشق الثاني مع اشتراكهما في التشبيه قوله وحكم اختلاف ورثتهما الخ اي
لو اختلف وارث الزوج ووارث الزوجة او وارث احدهما مع الآخر كان الحكم كما لو اختلف الزوجان قوله بل الزوج مطلقا اي وان لم يكن الخ
قوله فانه عام اي مطلق يفيد العموم او عام على قول وما اخرجه الدليل ما يجيء كما يأتي تفصيله قوله فيتناول او فيتناولهم في العقد اي بمثاله
ان كان من اراده او فيتناوله في العقد ان لم يكن وكان العقد عدم الفسخ وفي المسالك بعض هذه العلة بالمحل الذي لا يترك واعلم ان الخصي يكون متغير
كما افاده في المسالك وفي خط كثير الالف ولا والياء الخ وفيه الى ذلك قوله من الابرص الخ العم والعاقل قوله والظاهر انه الخ
لان حكم بهذا الميراث مع الزوجية فرع صحة الزوجية وضعف الضعيف انما هو لشكل دون غيره لان غيره لا ضعيف بعد وانما كان حكم الزوجية
ضعيفا فبنا الميراث عليه اولى بالضعف لانه مبني على الضعيف قوله لانه ثبت الخ بخلاف ما يتوقف ثبوته على الحاكم قوله وان تحقق بعض ما ذكره
كما يأتي في العنن قوله كالجب والخصاء مثال للمنفي ومعنى وذلك في غير مثل الجب والخصاء قوله وانما خرجت العنة بالنص كتب في الحاشية هو رواية
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان زوجة العنين تعطى نصف الصداق ولا عدة عليها قوله وقيل يجب جميع المهر القائل ابن الجنيد كما افاده في الحاشية قوله
وفي الفرق ما لا يخفى النظر من حيث خلو النصوص من عدم الرجوع عليها بما قبل ان يكون مهرا وعلى المراد اذا كان الرجوع من غير استثناء ما للبضع من العوض قيل
يستثنى مهر مثلها لانه عوض البضع قوله هذا اذا كان الزوج الخ اي الحكم بالفسخ انما يتم فيما اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة كما تقدم وكان مع ذلك
العقد باذن المولى او مباشرته والا اي وان لم يكن ممن يجوز له نكاح الامة بطل العقد وان كان بالاذن والمباشرة وان كان ممن يجوز له نكاح
الامة ووقع بغير الاذن او المباشرة وقع العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجازه صح وكان الخيار للزوج على احد القولين وقيل يبطل نكاح الامة
بغير اذن المالك من اصله فالمراد بالاول من لا يجوز له ذلك وبالثاني ما وقع بغير الاذن او المباشرة هذا حاصل المراد من هذه العبارة وان اوهمت
خلاف ذلك من حيث بناء البطلان والوقوف على رفع الامرين وهما جواز نكاح الامة والوقوع بالاذن او المباشرة وكانه اعتمد على القرينة في كون
المراد ما تقدم فانه مع عدم جواز نكاح الامة لا يفيد اذن المولى الصحة ولا ينفع مع وقوعه مع عدم الاذن وانما يترتب على ذلك جواز نكاح الامة
فاكتفى بظهور ذلك عليهم قوله بحمله الامرين الخ لان قوله ولو تزوج امراة على انها حرة فظهرت امة يصدق على هذا ايضا قوله فيسبها الخ ولو
كانت هي السبب كان كالفسخ من قبلها قوله ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف وجه التكلف ان قوله ويرجع به على المدلس ظاهر في الرجوع الى
الامة وحمله على ما يحمل بحث الامة السابق مع الفصل بما ذكره فيه تكلف قوله ولو كان المدلس مولاها الخ اي ويختص بهذا ايضا ويمكن حمله
من غير مراعاة الاختصاص قوله اي بينة التبويب فيه اشارة الى ان المناسب جعلها لاسبقه قوله هو الموافقة لذلك الخ اي الذي شرط في
العقد ذلك مع علمه بالحال قوله وهو قياس على ما لا يطرد الخ لان التي لم يطرد بهذا المعنى فيه القياس وكونه قياسا على ما لا يطرد قوله المقتضي
مطلقا اي غير مقيد بشيء قوله ومقتضى العبارة الخ لان قول المصنف ويجب للزوجة الخ غير مقيد بشيء وهو يقتضي الوجوب اذا تحقق للزوجية
وهذا اشهر القولين لورود الامر بالقسمة غير مقيد بالابتداء قوله والاوامر المدعاة لا تنافيه الخ اي الاوامر التي ادعي دلالتها لا تنافي هذا وقد
حقق ذلك في المسالك ومنه يظهر عدم دلالتها وكون ذلك الدعوى قوله ثم ان كانت الخ هذا مبني على ما الختار قوله يجب مطلقا اي وان

الفصل السابع في العيوب والتدليس

قد فهم من النص تقدم العفل في صحيح الحلبي ولم يذكر فيها القرن وفي رواية اخرى المراة ترد من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل وفي رواية اخرى ذكر القرن دون العفل فجمع بين الروايات بحمل القرن على العفل ولهذا جعل المحقق في الشرائع كمنع القرن هو العفل اشبه فتوى ومنشأ الخلاف من فهم النص اراد به على النص الدال على العفل مستقل عن القرن وقد ذكر المص سابقا القرن فاقتصر على العفل لتغاير القرن لكنهما في باب العيوب والرتق غير منصوص فتم بالافادة رحمه الله منه دام ظله

لم يبت عنده واحدة قوله وقيل يتخير الخ اي من غير ترجيح على القول بالوجوب ابتداء وهو راجع الى اول الكلام لا الى التخيير بعد القرعة الاولى
قوله جوازها مطلقا اي من غير تقييد برضاهن قوله للقرعة اي عليه او على الزوجة باستظهارها او نحوه قوله اي سفره مطلقا الخ اي سواء كان
سفره للنقلة او الغيبة ام غيرهما وفرق بعضهم فاوجب القضاء في سفر النقلة دون الغيبة كالسفر للتجارة ونحوها او اوجب القضاء في الاول
دون الثاني وتوضيح معنى العبارة انه يسقط القسم لسفر المطلق اذا استصحب احدهن فانه يقع الابتداء قطعا ومع ذلك يظهر وجه السقوط
او يقع او وجوب القسم ان لم يستصحب احدهن بناء على القول بوجوب القسم مطلقا اي سواء ابتدا ام لا فانه يسقط بالسفر مطلقا او على القول
على استصحاب احدهن فان ثلث ولو سافر في اثناء القسم يشمله السقوط كما لو اراد بالقسم وجوبه بالابتداء او مطلقا القسم في كل دور على الابتداء
يجوز له الاعراض عنهن تمام القسم ولو سافر في اثنائه يلحق المتخلفات من القسم يجب قضاؤه فالسفر يحصل الابتداء اما من الاولى كما لو كان القسم قد تم قبل السفر
او في الاثناء كما لو كان تعلق بالسفر سهم منهم في اوله صريح في غيره فيتم ما ذكره وما قد يظهر ان بناء الاطلاق الاول على القول بوجوب الابتداء وعدم كا
نرى على ان من قال بسقوطه مطلقا يظهر وجه البعد فانه وقع فيه السفر وهذا على الاطلاق الثاني فانه مع بعده وجوب القسم لا ينافي حمل الاطلاق على الاطلاق
السفر اختياره القضاء في المسالك لان ما هنا وقع تفسير السفر المطلق في كلام المص حمل الاطلاق الاول على ما يناسبه من التفصيل في سفر الزوجة يحتمل لكن بعد
التامل قوله ولو كان لغرضها الخ هذه العبارة لا تخلو من اجمال وتوضيحها ما في المسالك قال واما المسافرة فان كان سفرها بغير اذنه في غير واجب مضيق فلا
قسم لها لانها ناشزة وان كان واجبا مضيقا كالحج الواجب الاصل او النذر المعين حيث يلزم او باذنه في غرضه لم يسقط حقها ويجب القضاء لها بعد الرجوع ولو
كان باذنه في غرضها في واجب او الواجب الموسع فقولان من الاذن في تفويت حقه فيبقى حقها ومن فوات التمكين والاستمتاع المستحق عليها لاجل حظها
والاذن انما يؤثر في سقوط الاثم وفوات التسليم المستحق وان كان بسبب غير ما ثم فيه يوجب سقوط ما يقابله كما اذا فات تسليم المبيع قبل القبض بسبب بعذر
فانه يسقط تسليم الثمن انتهى قوله ان كان له معاش اي ان كان له معاش في النهار انصرف الليل للايواء وهو شامل لقوله ان كان له معاش لمناسبة قول المص لغالب
لانه اذا لم يكن له معاش لم يختص الوجوب بالليل ولا ينافيه استثناء الحارس ونحوه مع احتمال انه قيل بعموم الاختصاص وفيه تامل او انه يعني ان كان له
معاش في النهار والا بان كان معاشه في الليل انعكس قوله مع تسليم سندها الخ كتب في الحاشية نبه بقوله مع تسليم سندها على ان سندها غير صحيح لان
الكرخي مجهول انتهى وكان الحمل على الاستحباب مع تسليم السند لا يخلو من شيء الا ان يكون الحمل للمعارضة بغيرها او ان التسليم لما لا يصل الى حد الصحة قوله
لا يجمع اليوم كما هو ظاهر المبسوط قوله وهذا على المشهور وكتب في الحاشية نسب الحكم الى الشهرة لعدم وقوفه على نص يدل عليه انتهى ويخطر بالبال انه الصانع
بل قد رواه الكليني بطريق معتبر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى فان ثبت ما افاده فالمراد على غير المعصوم جائز خصوصا مع عدم حرج
حاله ما كان فيه من تشتت الفكر وتالم القلب والخوف المستمر ومع حضور الكتب والباعث او معهم في حضر مراجعتها قوله لو اتفقت اي لو اتفقت هذه
الثلث ومثل الامة المسلمة الحرة الكتابية لو كانت بعدها قوله ومن هنا يتفرع الخ كتب في الحاشية الصور المتفرعة ست وستون اي الاجتماع وهي ا حرة
مسلمة وامة مسلمة ب حرة مسلمة وكتابية ج حرة مسلمة وامة كتابية د امة مسلمة وامة كتابية ه كتابية حرة وامة مسلمة و كتابية حرة وكتابية امة
واربع عشرة صورة ثلثية وهي ا حرة مسلمة وامة مسلمة وكتابية ب حرة مسلمة وامة مسلمة وامة كتابية ج حرة مسلمة وكتابية وامة كتابية د
حرة مسلمة وامتان مسلمتان ه حرة وكتابيتان و حرة وامتان كتابيتان ز حرتان وامة مسلمة ح حرتان مسلمتان وكتابية ط حرتان
وامة كتابية ى كتابيتان وامة مسلمة يا كتابيتان وامة كتابية يب كتابية وامة مسلمة وامة كتابية يج كتابية وامتان مسلمتان يد كتابية
وامتان كتابيتان وعشرون صورة رباعية وهي ا حرتان وامتان مسلمات ب حرتان مسلمتان وكتابيتان ج حرتان مسلمتان وامتان

كتابيتان د حرتان مسلمتان وامة مسلمة وكتابية ه حرتان مسلمتان وامة مسلمة وامة كتابية و حرتان مسلمتان وكتابية وامة كتابية ز امتان
مسلمتان وكتابيتان ح كتابيتان وامتان كتابيتان ط كتابيتان وامة مسلمة وامة كتابية ى حرة مسلمة وكتابية وامتان مسلمتان
يا حرة مسلمة وكتابيتان وامة مسلمة يب حرة مسلمة وثلث كتابيات يج حرة مسلمة وكتابيتان وامة كتابية يد امة مسلمة وثلث كتابيات
يه امة كتابية وثلث كتابيات يو ثلث حرائر وامة مسلمة يز ثلث حرائر مسلمات وكتابية يح ثلث حرائر مسلمات وامة كتابية يط حرة
مسلمة وكتابية وامة مسلمة وامة كتابية ك امتان كتابيتان وحرة مسلمة وحرة كتابية والمنفقة من واحدة الى اربع حرائر مسلمات وثلثها
كتابيات واثنتان اما كتابيات وهما واحدة واثنتان فيهما واعلم ان القسمة في المفترقة من ثمان في عشرين صورة ومن ست عشرة في عشرين وفي
المتفقة من اربع في اربع ومن ثمان في ست ومن ست عشرة في اثنين انتهى قوله اثنتان اما الخ جعله باعتبار انه يحصل في كل من الصور ثلث
اما بعرضها واحدة ثم فرضها اثنين واراد بالمتفقة ما عدا المختلفة والا فقد تقوم منه لاتفاقه الواحدة قوله فلو فرق الخ اي يختص به هذا
القدر قوله والظاهر ذلك الخ اي الظاهر اشتراك الاختصاص كل منها ونقل في المسالك عن الشيخ استحباب السبع للبكر ووجوب ثلث منها كالثيب
ان جوزنا تزويجها دواما يمكن الاستغناء عن هذا القيد فيما لو اسلم الزوج قبل الدخول بثيب او بكر ثم دخل بعدها ان عقد على الحرة او الكتابية ولكن الذي
يظهر من كلامهم ومن الاخبار ان ذلك فيما لو تجدد نكاح بعد الاولى اختصت المتجددة بهذا القدر ولا دخل في حق القسمة وعلى هذا فالزوجة التي اسلم عليها
قبل الدخول لم يكن لها هذا الحق سابقا فيستحب فلو دخل بها بعد المتجددة لتختص بهذا بناء على ما ذكر في المسالك من اسباب تفضيل بعض الزوجات
على بعض تجدد النكاح فانه يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف الخ ونحوه في القواعد ومن ذلك يمكن ان يكون ذلك مبنيا على جواز تزوجها
ابتداء فتامل قوله وعلى التنصيف الخ اي على القول بان الامة لها نصف ما للحرة فان كانت بكرا فلها ثلث ليال ونصف او ثيبا فليلة ونصف فاذا
بات عندها الى ان ينتصف الليل اخر له ان يخرج الى غيرها فيكون عندها نصف ليلة لان القسم لا يكون اقل من ليلة ولا يدخل الزوجات وكان اخر
كان النصف الثاني غير النصف الاول ولهذا اعترض المائل في قضاء الباقيات وعلى اعتبار حصول القسم بالمختصر او ابتداء قبلها يتم على القول
بوجوب ابتداء وعدمه فيجب لمن بعدها الليلة تامة ويخرج الى مكان خارج عن الازواج كما يجب الخروج الى مكان خارج لو بات عند واحدة نصف ليلة
ومنع من الكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها ان ساويتها في القسم والا فبحسابهن فمن كان لها نصف من كان عندها بات عندها ربع ليلة
وعلى هذا الحساب ولا يختص به فعل بها شاء فان قلت قد ذكر ان القسم لا يكون اقل من ليلة وهنا يصير اقل قلت هذا للانفراد في بعض حقها مع
من ابقاء الباقي وجب عليه ابقاء الباقي مثلها وعدم جواز اقل من ليلة في غير هذا وقد صرح في المسالك بان نصف الليلة في القسمة يجوز لعارض ومثل هنا
منها ولا عارض في الاول وبما تقرر لم يرد ما قيل انه لم يظهر له وجه وجه في جميع الصور لانه يمكن ان تقسم في كثر الصور ويندفع ايضا ما قيل من انه
انه اذا بات عند الباقيات اقل من ليلة كان منافيا لما ذكره من ان القسم لا يجوز ان يكون اقل من ليلة وما قيل من ان ما هنا لا ينطبق على القول
بالوجوب مطلقا من حيث انه لم يوف الاولى حقها فتدبر وفي المسالك ينبغي لها من الليلة التي بعدها مثل ما خرج ويخرج باقي الليل الى المسجد ونحوه
قوله ولها الرجوع قبل تمام المبيت الخ الذي يظهر من عبارة المص ان مراده لو رجعت قبل ابتداء المبيت بقرينة قوله ولو رجعت في اثناء الليلة الخ
دون الفائت ولو كان باقيا لذكر التمام ومعه يمكن توجيه بان قوله ولو رجعت لغاية التحول اليها وما قبله تم بالتمام وما بعده حتى لو كان ظاهر
عبارة المص ما تقدم كان حملها على ما وجه اولى عليهم وحاصل المراد ان الرجوع قد يكون في الجميع كما لو كان قبل ابتداء المبيت وقد يكون في البعض
كما لو كان قبل التمام والتصرف في البعض لا ينافي جواز الرجوع في البعض الآخر بقي شيء وهو ان قوله لانها هبة حقيقية يفهم منه انه لو كان هبة حقيقية مع من

الرجوع وكانه غير مانع فيما بقي وقبل الابتداء الظاهر الا ان يقال ان التصرف في البعض يسقط الرجوع وقبله ام ظاهر خصوصا بعد ذكر التمام قوله ولها ان
ترجع في المستقبل الخ لما كان قوله ولو رجعت ولم يعلم فلا شيء عليه ربما توهم منه انه لو علم في الاثناء لا شيء عليه في الجميع دفع هذا بانها لها الرجوع في المستقبل
فيثبت حقها من حين علمه بالرجوع ولا ترجع فيما مضى وما لم يعلم بمعنى عدم وجوب القضاء لها او يقال ان التفصيل المستقبل وغيره لم يظهر من عبارة
المص فنبه عليه ان الرجوع كما يجوز في الجميع يجوز في البعض مع التفريع على العلم وهذا اولى وقوله ولو في بعض الليل يعني ولو بالقليل منه لانه في معنى
الجميع قوله مطلقا كما هنا اي من غير تقييد بما ذكر فيما او الثلث ايضا قوله بغير الزيادة اي كالزيادة قوله في القواعد والتحرير كتب في الحاشية
اللف والنشر مرتب قوله ثم عاد عليهن الخ اي لو قسم لكل واحدة من الاربع ثلثا ثم في ثلث منهن ثلثين ثم عاد على الثلث بعد تجمع ان بات عند
اثنتين كل واحدة ثلث ليال وعند الثالثة اربعا او عند كل واحدة ثلثا وثلثا للمانع او غيره او بات ليلة ليلة مكررا او دلت على الثلث وهذا
الظاهر في الرابعة ثلث عشرة ليلة وثلث عشرة الدور الاول وثلث ليال وثلثا للمانع والاولى كون الرابع مع احداهن ليكون القضاء بعد الثلث
وعلى التوزيع يكون القضاء للعشر فقط من غير الاتحاد وعلى التقديرين فيه تغليب الاكثر على الاقل او استعمال القضاء في حقيقته او ارادة الاتيان
بالفعل فيهما من باب فاذا قضيت الصلوة وفي نسخة السيد علي الصائغ رحمه الله حاشية بخطه منه لا من الشارح لانها لم توجد في غيرها ولا عليها علامة
الشارح كما في غيرها وهي على قوله ثم عاد عليهن وصورتها اي على واحدة منهن كالاولى انتهى وفهم هذا بعيد من العبارة لانه يعني ثم عاد على الثلث جمع
منهن وصح القضاء بمعنى استحقاقها هذا القدر وتصدق في الجميع او متفرقا كما لو تقدم استحقاق غيرها والقضاء لا ينافي استحقاق غيرها البعض
ايضا وتقديمه عليها في بعض الفروض وبالجملة فما تقدم اظهر ما كتبه واعلم ان القضاء يكون في وقت لا يلزم منه الجور على غيرها والغني عن ذكره ما
من التسلط مثله قوله والا استقرت المظالم في ذمته يمكن الخلاص بالصلح بناء على ما استوجهه سابقا من جواز الصلح على مثل هذا الحق قوله
المظلوم لها اي التي معها الرابعة واحدة كانت ام اكثر كما في حاشية عليها انه في النسخة المقروة عليه وهي التي وقع الظلم بسبب المبيت عندها من قبل
قوله فقاحكاية فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول كما قيل والله تعالى اعلم قوله احدهما من اهلها الخ فيه تنبيه على ان عبارة
المص كما يحتمل هذا يحتمل كونهما من اهلها معا بل ربما كان هذا الظاهر وليس مرادا والا بقي الدليل على الاول قوله لان اذن الشارع الخ جواب دليل القاضي
عبد العزيز بن البراج رحمه الله قوله لان ذلك هو مقتضى التحكيم هذا تعليل لعدم الصحة الا بما ذكر من الاذن قوله او ان لا يسافر بها الخ ان قلت هذا
ينافي ما سبق من كون الاتفاق في البلد اذا شرطه كان شرطا مشروعا وهنا شرط عدم السفر بها جعله شرطا غير سائغ قلت الفرق بينهما ان اخراجها من البلد يعني
اخراجها الى مكان اخر يكون به ويكون باطالها وهنا السفر بها ليس فيه اخراج بالمعنى المذكور بل يكون مصلحة له في سفره والسفر بها امر سائغ
مشروع فلا يرد ما اورد على هذا قوله الدائم بالحذف يكون بحو عشرة اشهر قوله وطريقه ما قيل فيه عند ناسية في الفقيه حديث انه ستمائة وقد ذكر
في اول الكتاب ان ما فيه يعني مما كان له معتبر لورود او لعدم تحقق فوائد بكل ما يتعلق فيه قال حديث الشيخ حسن طاب ثراه ولعله انه كان له مارية في ذلك الكتاب
كان في نظره ذلك والا فمن الكتاب ما يبعد سنده الفتوى به اليه قوله ما قيل ما يكون ليلة تسع الخ لانه لا يمكن ارادة تسع شهر ربيع الذي هو رابع شهر ذي الحجة
للزوم ليلة نحو ثلاثة اشهر في ليلة ما قيل ما يحمل عليه شهر ربيع من السنة التي بعدها وايام التشريق ثلثة فلا ينافي احتمال الزيادة يوم نحو وحاصل ان ما ذكر
الاصحاب بهذا ينافي الاتفاق على عدم الزيادة عن السنة وكتب في كتاب وصول الاخيار الى اصول الاخبار الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله قال
ذكر السيد علي بن طاوس رحمه الله في كتاب الاقبال على الاعمال ان ابتدا الحمل بالنبي صلى الله عليه وآله كان ليلة تسع عشرة من جمادي الآخرة وذكر الشيخ محمد بن بابويه رحمه الله
في الجزء الرابع من كتاب النبوة ان الحمل به صلوات الله عليه وآله كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة ذهبت من جمادي الآخرة هذه عبارته بعينها ثم قال وهذا

الروايتان توافقان الزوج ويضعف معها الاعتماد على ما عليه الاكثر انتهى وربما حمل ذلك على النسئ وهو تاخير الجيش وقتئذ كما كان فى ذلك متعارفا
اذا ارادوا القتال فى الاشهر الحرم وهو ما اخبر سبحانه تعالى بقوله انما النسئ زيادة فى الكفر قوله وللعاهر الحجر العاهر الزانى يقال عهر الى المراة يعهر
عهورا من باب منع اذا اتاها للفجور بها قال ابو عبيدة معنى قوله وللعاهر الحجر اى لا حق له فى النسب كقولهم له التراب اى لا شئ له وبعضهم حمله على
القاذف هو الرجم بالحجارة قاله فى المغرب قوله ويمكنها اقامة البينة فالقول قول امين على الايلاد مع اليمين قوله وربما فسر بعضهم اى فسر الاختلاف
فى المدة بما اذا كان الخلاف فى الايلاد من اقصى مدة الحمل خاصة دون الادنى وهو ما دون ستة اشهر لكون القول قولها مخالفا لان الاصل معها
وهو عدم الزيادة وليس ببعيد هذا التفسير ان تحقق فى الادنى فى المسألة خلاف ليتوجه التخصيص بالثانى لكن لما كان كلام الاصحاب غير مختص بالثانى
بل جعلوا القول قولها واطلقوا ذلك وظاهرهم عدم الخلاف فى هذا الاطلاق ضعف التخصيص وان كان الاعتبار المذكور غير بعيد قوله لمكان
الشبهة فيها اى فى ولد المتعة والامة ليحصل الشبهة فى كون الولد منه ام من غيره كالولد زنا او وطئت بشبهة او انتهما فانه مع اجتماع الشرائط الحق به
فلا يجوز نفيه بذلك لكون الولد للفراش ومع عدم اجتماعها ظاهر قوله وذهب المرتضى وجماعة تقدم منه طاب ثراه فى نكاح المتعة دعوى الاجماع
على نفى ولد المتعة بغير لعان وكان بعضهم ادعى الاجماع على المشهور او انه مبنى على عدم الاعتداد بالمخالف اذا كان معلوم النسب فبنى ما هنالك
عليه هذا وشبهه على المخالفة وفيه تامل قوله نفى الولد مطلقا اى سواء فى ذلك ولد النكاح الدائم وغيره قوله فى الحاق الولد مطلقا اى بحيث الوطى فى
القبل والدبر ولعلمه بان الانزال والعزل لحافة اولى قوله وقيد العلامة طاب ثراه اى فى مسألة العزل فلا يلاعن باشتراطهم الحاق الولد بالوطء المذكور
سابقا وفى نقل هذه الاقوال تنبيه على ما فى هذه الفتاوى بعضها بعض قوله يوم سقطها اى فى الصحيح المعروض عليه ولد حيا وفى خطه سقطا والاكثر
انه يكون الثانى متعارفا فى السقط اكثر قوله ولا يخلو من نظر حاصله ان تقديم الزوج انما يتم فيما اذا استلزم الاطلاع على العورة والا فلا فرق
بينه وبين غيره من الرجال المحارم وغيرهم ومع عدم الزوج يجوز غيره من الرجال وان اطلعوا على العورة للضرورة ولا فرق بين المحارم وغيرهم
ذلك على الجميع ويشكل مساواة المحارم للاجانب فيما يستلزم سماع الصوت واللمس ونحوه مما يجوز للمحارم دون الاجانب ويمكن ان يريد بالعورة ما
يشمل ذلك لكن ينافيه تقديم الزوج مطلقا ويحتمل ان يكون المراد بالصورة فى الاول اعم منها فى الثانى فالمعنى ان تقديم الزوج ثم المحارم ينبغى فيما
يستلزم الاطلاع على العورة فيقدم الزوج لجواز اطلاعه على جميع العورة ويقدم بعده المحارم باعتبار غير العورة المخصوصة مما يجوز لهم النظر اليه ومع
فيما يستلزم الاطلاع على العورة المخصوصة تقديم الزوج مع امكانه وان لم يكن فلا فرق بين المحارم وغيرهم وهذا وجه لطيف والمقام فى الكلام يحتاج الى
قرينة على ارادة كل من العورتين فى محله فليتأمل قوله واما القرابة اى اما قرابة الرجال بيانه والمعول عليه بحسب قواعد الشرع اذا كان تحريم ذلك للاجانب
للاقارب وغيرهم فالقرابة لا تقتضى ترجيحهم على غيرهم وهو كما هو قوله لم يكلا بعده اللام بحيث جزئين خفيف والتابع والتابع للجيش يكونان مع الاول
تبعا له حيث ذهب ذكرهما فى القاموس والاول فى المغرب قوله ما بها عصمة اى الكلابها بغير التشبيه فان ظاهر التعليل كونه لها معا ويمكن تقييد
مرجع ضمير يشملها او انه يرجع الى الاقامة وتعقيبه للاذان لما يناسبه من قبيل الحق باعتبارات باعتبار انه … لو انه مخص الاقامة قوله وظاهر
العبارة التخيير فى الاول او وفى الثانى بلو قوله وعبد الرحمن اى ما ورد فى عبد الرحمن بن الحجاج من قول الامام انه ثقيل على الفؤاد لا يلائم
هذا ما تقدم من جهة كون هذا الاسم لابن ملجم لعنه الله فقد من هذه الجهة مع كون ابن الحجاج قوله واصدق الاسماء عبد الله هذا ما
ما جعل عبد الله … ولا كان فى الواقع عبدا وكونه اصدق باعتبار انه مطابق للواقع قطعا بخلاف بقية الاسماء فانها قد تصدق وقد لا تصدق
قوله اى الاسماء مطلقا اى حتى عبد الله قوله والانبياء عليهم السلام لبعض الاحاديث الدالة على ان اسم موسى … وهو داخل فى اسماء الانبياء قوله وانه لا دين يحمل

انكون

٢٣٥

ان يكون المراد به ما يشمل ام ولده كام حبيبة وظاهر فلان عدم دخوله وقوله فى المسالك كام كلثوم ظاهر التانيث قوله مخافة النبز النبز اللقب
والمراد اللقب المذموم قوله او ضرار قال فى المسالك لم يبق فى الاخبار تصريح بالنهى عن ضرار بخصوصه لكن فى الاسماء المنكرة وقيل انه من اسماء
ابليس قوله روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام اى روى هذا التفسير والحديث عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع
والقزع ان تحلق موضعا وتدع موضعا الى هنا الحديث وجعله دليل القنازع ربما يفهم منه ان القنازع يكون جمعا للقزعة بغير نون على خلاف
القياس وفى القاموس القنزعة بضم القاف والزاى وفتحهما وكسرهما الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبى وهى ما ارتفع من الشعر وطال وفى قزع
قال ان يحلق رأس الصبى ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب انتهى فالقزعة والقنزعة بمعنى فلهذا التى الحديث الذى فيه
القزع دليلا لا انه ذكر على ان القنازع جمع قزعة فالمكروه حلق موضع وترك آخر سواء تعدد ام اتحد فالحديث الاول دل على حلق موضع وترك
موضع والثانى دل على حلق الرأس الا قليلا فى وسطه والثالث فيه قنازع فالجميع مكروه قوله وجهان من عدم التكليف اى تكليف الصبى العاقل
المربوط به او تكليفه وان كان واجبا الغير ومن استلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق المربوط به فانه بالبلوغ يجب فاذا توقف على
تحصيل الشرط لم يخرج عن تعلق الوجوب بالولى قوله وهو دال على الثانى اى ليس المراد كونه دليلا بل بمعنى انه دال على وجود الثانى او منبه عليه ونحو
قوله اللهم جعلته وقاء لال محمد الظاهر رجوع الضمير الى المولود ويحتمل رجوعه الى المذبوح قوله اياما باسمه اى يحتمل ان يكون قوله اياما الى قوله اهل
البيت ليس من الدعاء بل المعنى قال ذلك حال كونك مؤمنا بالله وكذا الباقى ويحتمل كونه من الدعاء وان يقول والمعترف بفضلكم اهل البيت وكان
الاول اظهر والله اعلم قوله وان كان الذابح الاب اى وان كان العاق الاب فلذلك لام قوله لا للحصر اراد بالتخصيص المستلزم له قوله جمعا بين الخبرين
هما حق الولد الواجب على الام وحق الام وهو الاجرة قوله وبذلك يظهر كتب فى الحاشية القائل بعدم استحقاق الاجرة على الاعتداد فى النفع
مستدلا بوجوب العمل ومانعا لكونه لا يعيش بدونه قوله لا بعين المال اى على هذا يكون تسميته اجرة مجازا باعتبار اقترانه بالعمل قوله وبما منع من
كونه لا يعيش بدونه اى باطل هذا المنع يتفرع عدم وجوب الاجرة على الاب او فى مال الولد اللازم من حيث وجوب ذلك عليها فانه اذا عاش
بدونه توجه اخذها للاجرة اذ لا وجوب عليها وقد تقدم تعليل الوجوب بكونه لا يعيش بدونه فاذا انتفت العلة انتفى المعلول قوله وهو الحد
قال فى المسالك مع هذا من اصله وجعله هنا اولى باعتبار انه مطلق وقد يرد بما كان الغالب ذلك قوله لكن لا تستحق المرضعة على الاب اجرة اى المراد
بالمرضعة الام واستشكل هذا فى المسالك بان هذا انما يتم مع عدم حاجة الولد اليها مع الحاجة لمرض ونحوه بحيث لا يمكن غذاؤه بغير اللبن يكون
اللبن حينئذ بمنزلة النفقة الضرورية قال الا ان عمل الاصحاب وروايتهم على ذلك وبقى ما لو كانت المرضعة غير الام فانه تبرع الاب ام الام مع عدم الحاجة
او كان الولد محتاجا الى ذلك واستحرت لفظ القواعد المقررة استحقاقها الاجرة الا ان يكون دليل يخرجها اليه وهو بعيد قوله والا
كان ماله اى الاجرة فى ارضاع اللبا قوله بطريق اولى فيهما اى الطريق الاولى فى الانفس والتبرع وذكر فيهما للاشتراك اختصاصه بالاخير قوله لعدم
الترجيح اى فى صورة كونهما رقيقين او كافرين سقط الترجيح للام بالحرية والاسلام فانه لو كانت حرة فى الاول او مسلمة فى الثانى ينتفى الترجيح
بهما فتكون الام احق لا من جهة المرجح بالحرية والاسلام ويظهر فرعه التفريع على العاقل انهما لو كانا غير عاقلين لم يكونا كالرقيقين والكافرين
فلا حضانة لهما ولو كانت هى غير عاقلة فالحضانة له قوله من الولد مطلقا اى مدة الرضاع وغيرها ذكرا كان او انثى قوله والاولى مع تبرعه
الاول كون الام احق بالانثى الى سبع قال فى المسالك اختلف الاصحاب فى مستحق الحضانة من الابوين بسبب اختلاف الاخبار ففى بعضها ان
الام احق بالولد مطلقا ما لم تتزوج وفى بعضها انها احق به الى سبع سنين وفى بعض الى تسع وفى بعضها ان الاب احق به وليس فى الجميع فرق بين الذكر

والانثى ولكن من فصل جمع بين الاخبار فحمل ما يدل على اولوية الاب على الذكر لانه انسب به وادنى بتدبيره وتعليمه وما يدل على اولوية الام على الانثى بذلك لان
فيه مع المناسبة الجمع بين الاخبار ورجحوا الاخبار المحدودة بالسبع لانها اكثر واشهر ومع ذلك فليس فى الباب خبر صحيح بل هى بين ضعيف ومرسل وموقوف
انتهى ملخصا وفيه توضيح لمعنى هذه العبارة قوله لانها بمنزلة الام اى لم يقل ام فى الحكم للفرق بين اطلاق الاب على الجد واطلاق الام على ام الام لغة
او باعتبار ان الاوجه التى اقتضت تقديم الام موجودة فيها طبعهم قوله والا كان الاب اولى من الام اى لان الام لا دخل لها فى ولاية مال الطفل وانما
الولاية للاب ثم الجد للاب فان الولاية له ايضا ولا دخل لكل منهما مع الام فى الحضانة قوله قولا واحدا كتب فى الحاشية هو قول العلامة فى التحرير
مع اقراره بعدم النص قوله وقيل ان الاخت كتب فى الحاشية القول للعلامة فى القواعد وفى التحرير نسب القول الى الشيخ ساكتا على الحكاية مترددا فيه
قوله وقيل لا حضانة لغير الابوين كتب فى الحاشية القول لابن ادريس ويظهر من المحقق الميل اليه لانه تردد فى الشرائع قوله وعموم الاية يرفعه اى
اية اولى الارحام فان عمومها يرفع القول بالتخصيص بالابوين والنص ليس مخصصا للعموم قوله مع وجوده كاملا اى وجود الاب كاملا او مع عدم وجوده
او وجوده مع نقصه بالكفر او الجنون ونحو ذلك لا تسقط حضانة الام قوله والا بعد العدة اى وان لم يكن الطلاق بائنا بل رجعيا عادت الحضانة
بعد انقضاء العدة الرجعية ان بقى لها من مدة الحضانة شئ قوله خصوصا الانثى قال فى المسالك ولكن كره للبنت مفارقتها الى ان تتزوج والكراهة
للبنت لانها لا تستحب لها فاقيل انه فى شرح الشرائع ظاهره الاختصاص بالانثى كما ترى وكون ترك المستحب مكروها مطلقا غير مسلم وكذا كون ترك
المكروه مستحبا مطلقا فانهما من الاحكام الشرعية المبنية على الدليل قوله الاصل يقتضى ذلك اى القاعدة ان صاحب الحق يجوز له اسقاطه قوله
فالظاهر اجبار الاب اى من حيث ان اسقاط الام انما جاز لقيام غيرها مقامها فمتى تحصر فى الاب تجبر عليها ويصح اسقاط الام فيستصحب قوله وهو متجه
اى قول العلامة بتفصيل حسن اذ اللازم من الترك تضييع الولد الا ان حضانته غير الحضانة الاصلية بل هو من باب الواجب الكفائى كما فى غير الولد من الصغير
فلا وجوب لا يختص بصاحب الحق الا ان يحصر فيه فالزام الاب عليها مطلقا يتوجه فيحسن والاخبار لا تدل على غير ثبوت الاستحقاق من الحق
ويحتمل رجوع قوله وهو حسن الى القول بالوجوب وهذا اظهر من السياق واقرب فى العبارة والمعنى انه حسن اذا استلزم تركها تضييع الولد وباقى الكلام
على نحو ما تقدم ويؤيد هذا الاحتمال ايضا ان كلام المصنف موصول لما قبله ومنه اختيار ما مر بقوله الاصل يقتضى ذلك مع الكلام الاتى لا يبقى احتمال مركب منها
يتعلق بوجوبه للمصنف ووجوب القائل والفرق بين قول المصنف والقول المنقول انه الوجوب على الاب وعلى القول الاخير … الام بل لو امتنع تجبر
والقرابة البعضية لان كلا من الطرفين بعض او كالبعض من الاخر قوله لان الصغيرة اى لا يصح الاقامة كما فى نفقة الاقارب فانه غير مانع ولو كان
مانعا لمنع فى الانفاق مطلقا قوله المنكر او مطلقا اى ما دل بالقيد وما دل بعمومه وان قيد بعضه مطلق بدليل قوله بالتسليم وغيره اى لا فرق بين
الزوج الذى طلب ذلك وغير الزوج الذى لم يطلب ذلك او طلب … فالتذكير باعتبار لفظ من ونحوه تمكينها قوله لان النصوص اى
النصوص الدالة على وجوب نفقة الزوجة عامة لجميع الزوجات ومطلقة فيفيد معنى العموم فهى بعمومها او اطلاقها قاطعة لاصل براءة الذمة ولا باقى
تقييدها او تخصيصها بغير هذا فان الكلام فى العموم الباقى بعد ذلك وهو حجة فى الباقى بعد التخصيص قوله فعلى المشهور اى تظهر الفائدة
بناء على القول باشتراط التمكين على الوجه السابق من كون الفعل غير كاف وانه لا فرق فيه وبناء على الوجوب بالعقد فيما ذكر من الاكتفاء بالفعل
معه وتظهر ايضا فيما اذا اختلفا فى التمكين فالمنكر وعلى الاحتمال وهو كون النفقة تجب بالعقد فالقول قولها لان الاصل استمرار ما وجب بالعقد
وهو عدم السقوط فعليه بينة النشوز المسقط وتظهر الفائدة ايضا فيما لو ادعت عليه النفقة الماضية ولم يكن طالبها بالزفاف ولم تمتنع منه ولا عرضت
نفسها عليه فعلى المشهور القول قوله فى عدم وجوب النفقة لان الاصل عدم وجوبها الا بالتمكين والاصل عدمه فالاصل عدم وجوبها وعلى الاخر …

القول

٢٣٦

القول قولها لما ذكر وهو ظاهر قوله ولا يتقدر اى قدر الشيخ رحمه الله فى الخلاف بمد مطلقا وفى المبسوط على الموسر مدين كل يوم وعلى المتوسط
مد ونصف وعلى المعسر مد ودليله ضعيف قوله وينفق عليها اى من حيث كونها خادمة لها برضاها ان تكون هى التى تخدمها قوله او قوتها من غيرها
اى اخذها قوت البلد من غير غالب او كان قوتها من غير غالب والاول اربط قوله لا ابداله اى لا ينطبق الانفراد ببدله قوله لما فى مشاركته تعليل
للمنع قوله رعونة فى القاموس الارعن الاهوج فى منطقه الاحمق وكانه ماخوذ منه قوله فليس لها بيعها اى اذ لا تمليك فيه فلا يجوز بيعها بل
الانتفاع بها فقط قوله وكذا لو ابقتها اى ليس لها المطالبة بغيرها لبقائها وامكان الانتفاع بها قوله ولو اتلفها غيرها مطلقا اى رضيت الخ
ولو كانت تمليكا لم يجز الا برضاها قوله استحق ما يجد منها مطلقا اى سواء لبستها ام لا وسواء كان اللبس المعتاد ام لا لانه امتاع وعلى التمليك
يجرى احتمال الفرق وعدمه فى بعض العروض قوله دون مطلق النسبة اى المراد القرابة البعضية دون مطلق النسبة الشامل للبعضية
وغيرها قوله وهم الآباء الخ فيه ايماء الى ان فى الابوين تغليبا من جهة التذكير والتخفيف بعد الحذف فان رد الواو فى التثنية قوله واذا
تجب على الوارث الخ اى على الوارث مثل ما على المولود له من الرزق والكسوة وظاهره ان العلة هى الارث وهى موجودة فى الطرف الاخر قوله
فلو كان مالكا مؤنة سنة الخ لما ذكر ان المعتبر الفقر والمعهود المتعارف منه من لا يملك قوت سنة فرع عليه قوله فلو كان الخ ومثل هذا التعبير فى
الشرائع فالمراد من هذا التفريع سقوط النفقة بالكلية اذا ملك قوت السنة ومن المعلوم المقرر ان الوجوب يتعلق بمن يفضل عن قوته وقوت
زوجته ليومه الحاضر وليلته كما ياتى هنا وهو مذكور فى الكتب ايضا وقد جعلوا هذا امورا يجب عليه الانفاق وغيره مما لا يجب عليه وذكروا انها
مواساة فلو كان مالكا لبعض قوت سنته لم يجب نفقته على غيره واللازم منه وجوب نفقة من ملك قوت احد عشر شهرا على من ملك قوت يومين
مثلا وهذا مخالف للعقل وللقواعد المقررة لهذا فالمقصود من قوله فلو كان مالكا الخ مجرد بيان سقوط النفقة على غير الفقير واحال غير ذلك
على المقرر وما ياتى وعلى ظهوره فمحصل هذا وما ياتى ان من يفضل عنه شئ ولم يكن عند الاخر ما يكفيه وجبت كفايته على الاخر وان كان كل منهما
لا يملك قوت سنته قال فى القواعد ويشترط فى المنفق عليه الحاجة وهو الذى لا شئ له انتهى وهو دال ايضا على ما ذكر ولم يعبر بالفقير ليغنى المقصود
من اول الامر ولو عبر هنا بالحاجة لم يفرع عليه ما ذكر نعم كان يمكن ان يقال المراد بالفقر الحاجة او نحو ذلك لكن فيه مخالفة للمعنى المتعارف للفقر
وتغييره فيما ياتى بالفقر بعيد بما علم منه ما قبله لا ينافى هذا والحق ان عبارتهم لا تابى ارادة الفقر بغير المعنى المتعارف كما ياتى منه ايضا لكن التوجيه
والحمل على الصحيح يتم بما ذكرنا فان قلت المقرر فى نفقة الزوجة انها تجب على الزوج وان كانت غنية والزوج فقير ايضا يقدر على نفقتها ولو يوما واحدا
فيمكن ان يكون هنا كذلك ويكون مراد الشارح من التفريع قلت نفقة الزوج لما كانت كالمعاوضة عن الاستمتاع وجبت عليه وان كان فقيرا بل
عليه كانت كالدين وهنا ليس كذلك فانها مواساة مرتبتها بعد نفقة النفس والزوجة اذا تقرر ذلك فلا يرد ما قيل … ما تقدم فان
الايراد مبنى على ظاهر العبارة من غير ملاحظة للقواعد المقررة والجمع بينها قوله ولو قدرها الحاكم فيه رد على بعض الشافعية حكما بانها
تصير دينا فى الذمة قوله نعم لو اذن الحاكم الخ كتب السيد على الصايغ رحمه الله على هذا الظاهر ان الاذن هنا من عليه النفقة لا الحاكم وان امر
الحاكم اللائق هو اذنه فى الاستدانة والمرجح لهذا الحمل انتهى وكتب الشارح طاب ثراه فى الحاشية مسألة امر الحاكم لم يذكرها الاصحاب وانما اقتصروا
على امره بالاستدانة انتهى وكلام السيد على الوجه وجه حمل العبارة على ذلك ان المتبادر من العبارة وقرب الحاكم رجوع الضمير اليه وربط به
من حيث ان معناه تقدير الحاكم لا دخل له نعم اذنه فى الاستدانة معتبر ويخدشه فى الجملة ان الظاهر عدم الاتيان بالظاهر بعد امر فانه من المتن
ومعنى امره بالانفاق امر من غير تعرض للاستدانة كان يقول له انفق على نفسك قوله مع وجوده ويساره اى اخرج بوجوده وجود الام

علی الولد لو کانا موجودین وتشرکاما لانفاق لایجب فی مالهما قوله فام الاب بحکم ام الام ای ام الاب فی مرتبة ام الام وابیها لا فی مرتبة الاب وکذا ام الجد الی فی مرتبة ابوی الجد والجدة للام وفی کون ذلك علیهم بالسویة وهکذا اوکتب فی الحاشیة ویقع حکم ابوی ام الاب فان علا وکذا ابوام الجد قوله فالولد مقدم علی الانفاق ضمیر ابنه للولد وفی الانفاق متعلق متقدم وعلی ابیه متعلق بالانفاق وعلی ابنه متعلق بمقدم قوله علی الاقوی فیهما وقیل یکون بالتوزیع کالمیراث وقیل باختصاصها بالذکر وقیل بالعکس نصلاه قوله فالاجود القرعة غیر الاجود القسمة لاستحقاق الجمیع وفی المسالك وجها قوله وهم اولی الخ ای اولی باخذ النفقة ومع سعة المال یجب للادنی والاعلی قوله اما الام الخ ای لو اجتمع الولد والام هل یکون کالاب فیشارك الولد کما یشارك الاب ام لا وجهان من اتحاد مرتبة الام والاب فیشارکه ومن کون الولد مقدما علی الجد والجد مقدم علی الام فیکون الولد اولی بالتقدیم علی الام فلا تشارکه الام قوله فی الامر بصیغة المذکر هو قوله تعالی لینفق ذو سعة وهو للذکر فقط قوله یجب صرفه فی الدین احترز به عما لا یجب فیما استثنی لرشده کالدار والسکنی ونحوها قوله ان شاء ای ان شاء باع وان شاء اجبره قوله البهیمة مطلقا ای ماکول وغیرها قوله فلیس للاقتصار الخ ای لیس للمولی الاقتصار بالمملوك فی نفقته علی مثل نفقة نفسه ان یفعل به کما یفعل بنفسه فی الاول وهو ما دون الغالب تقتیرا او بخلا او ریاضة فقوله فی الاول للتوضیح لعدم مناسبة الاقتصار لما فوق الا ان یعتبر المشاکلة او معنی عدم التجاوز الی ما هو مناسب لطبعهم قوله الجماد ای السابقات قوله ان کانت البهیمة مقصودة بالذبح فلولم یقصد به وان حل لحمها لم یذبح قوله حیث یکتفی به لانه قد لا یکتفی بغیر اللبن او لا یکتفی الا به مع غیره فیوفر علیه فی النار القدر قوله ویشکل الخ ای یشکل بناؤه علی عدم وجوب التعلیق للفرق بینها بالاضاعة وعدمها والاضاعة هی المقتضیة لذلك

كتاب الطلاق

قوله وهو ازالة قید النکاح الخ خرج بالاول الخلع والمباراة وبالثانی الفسخ قوله ویذکر اسمها تعیینها لانه وفیه تنبیه علی ان قلانة وان کان کنایة عن الاسم فالمراد بها یشمل ما یفید التعیین بغیر الاسم قوله وبحصرها ای عند العامة یقع بغیرها مما هو مشهور قوله وان صح الخ ای وان صح اطلاق المصدر علی اسم الفاعل وقصده الطلاق وقع لصیرورته طالق بمعنی طالق فقوله فقط الطلاق لا یصح وقوفا علی موضع النص والاجماع وهو اسم الفاعل واستصحابا للزوجیة الی ان یحصل ما یرفعها یقینا ولا یقین بالمصدر ولان المصادر انما تستعمل فی غیر موضوعها کاسم الفاعل واسم المفعول مجازا ولئن کان استعمالها فی اسم الفاعل اشهر من غیره فان الاشهریة لا توصل الی الحقیقة وهذا غیرها استعمل من المجاز بحیث غلط الحقیقة ومجرد کونه اشهر غیر کاف فی استعمال المصادر فی مثل الطلاق بغیر المعنی المصدری ویذکر مثل یدخل غیر الطلاق فتصح حتی الجمع قوله علی قول مشهور ای طلقت فلانة قوله وهو الشیخ فی المسالك الشیخ قال یوقعه بطلقة وهذا قول دون طلقت والبحث هنا مسوق لصیغة الماضی وفی الشرایع حکی قولا بعدم الوقوع بطلقت قوله استنادا الخ ای احتج به حال کونه مستندا فالاحتجاج به ولا فهم من العبارة المغایرة فهو کما تقول استدللت بکذا مستندا الیه قوله ونسبه الخ ای قول المص علی قول بتوجه ید الرد الی قال علی الاقوی ونحوه وقول الشارح مشهور بما اشعر به ما فی دلیله من حیث ان نقل الماضی الی الانشاء ستعمل والاظهر الی التقیید لاحتمال اعتبار فلما احتمل الامر کان اقوی من غیره ولا ینافی الخلاف الاجماع فانه علی الوقوع بطالق لا الی الانحصار ولکن فی النص ما یفید الحصر وهو انما الطلاق ان تقول انت طالق قوله لانها ضد الاطلاق الخ لو لم یکونا کنایتین لاطلقنا علیه ولیس کذلك والتعبیر بها فی القرآن لا یدل علی جواز ایقاعه بها فانهما استعملا علی طریق الکنایة عنه وهو لا یدل علی الجواز قوله جمع الصریح الخ لا یرد هنا ما تقدم فی تدقیق الصادر من ان الوارد هنالك انما یدل علی الجمع فی الحکم بخلاف ما هنا للفرق بین المقامین بما یظهر من مراجعة ما ذکرناه هنالك قوله والظاهر ان القاء القناع الخ ای من جملة الاشارات التی یکون بها من الاخرس فیکفی عن غیره ایضا ولا ینافیه ما فی الروایة من القاء القناع فانه مذکور من حیث کونه اشارة قوله کالکتابة ای مصدرها منه او لا یقع بالکتبة

دون لفظ مع حصن التلفظ من الاخرس بان حکمه قوله حمل علی حالة الاضطرار اجماعا ای بین الصحیحة والحسنة وهو مبنی علی الجمع بین الحسن والصحیح تکلم فی المسالك علی هذا الجمع وفی فرد هنا وحمل ایاه الی ما فیه قوله او مطلقا علی وجه ای غیر مقید بالضرورة وان کان مقید بالغیبة عند الشیخ وهو المراد بالوجه قوله لما مر من الاستدلال علی عدم الوقوع بما تقدم قوله وهی یذکره الثلاث باعتبار واحدة من الثلاث والاثنان کل واحدة منها غیر موکدة واحتماله یأباه المقام قوله من طلق ثلثا فی مجلس هنا اسبق بتعدد الطلاق وتغیر الواحدة بالثلث ومع التعدد وجهل الطهر بتوی الحمل قوله ولو عشرا علی اصح القولین الخ الذی الشیخ وجماعة من المتقدمین ببلوغ العشر لروایة ابن فضال عن ابن بکیر وهما فطحیان ولم یقید ابن الجنید بالعشر لروایة ابن بکیر بجواز طلاق الغلام اذا کان قد عقل ولم یقل احد بالاطلاق لعدم الاعتداد بقول ابن الجنید قوله المطبق مطلقا ولا غیره حال جنونه لعل المراد بالاطلاق مع صحته وعدمها ومع اذن الولی وعدمه ومع اتصال جنونه بصغره وعدمه ویحتمل ارادة کونه غیر معتقد باقید به غیره فقط وهذا اقرب من ظاهر العبارة وفیه تامل قوله او مع عدمه ای عدم الاتصال قوله کالنائم ای کما لا یطلق عن النائم الذی هو ظاهر حکمه لا یطلق علی المغمی علیه وشارب المرقد قوله من مال وغیره ای من لعطالمال الی باب الفعل قوله وان ختم احدهما علیه ای وان کان فی هذا ختم احدهما لا علی التعیین فانه لا یخرج به عن التخییر قوله احدی الزوجتین الخ ای بهذا اللفظ ونحوه وقوله فطلق معینه مع تمام یرفع ما یحتمله اللفظ عینهما قوله ولا یشترط التوریة فی المسالك هنا قوله ومثله الظن الخ ای مثله فی عدم القصد ما لو ظن زوجته اجنبیة فقال لها انت طالق فانه وان قصد الشخص لکن قصده علی تقدیر کونها غیر زوجته وکذا لو زوجها ولیه او وکیله ولم یعلم بوقوع العقد وخاطبها بالطلاق فانه لم یقصد طلاق زوجته قوله ولا یقدح الخ کتب فی الحاشیة خالف الشیخ رحمه الله فمنع من قولها طلاق نفسها اذا الجاذکرناه من الوجهین واحتجاجه قوله مع ان دلالتها الخ فان حصر المبتدا فی الخبر مطلقا ضعیف قوله ان قلنا بجواز حیضها فانها حیضها یخل بما یصح فیه طلاق الحایض وعلی القول بعدم مجامعة الحیض للحمل یکون طلاقها طلاق طاهر قوله اجودها مضی ثلاثة الخ وقیل تکون المدة شهرا وقیل اکثر اشهر وقیل یجوز طلاقها حیث لا یمکنه استعلام حالها من غیر تربص قوله ولو لم یعلم ذلك الخ ای جمیع ما تقدم مما بنی فیه الحکم علی العلم او الظن لو انتفیا تربص ثلاثة اشهر وکان بعدها الطلاق صحیحا وان صادف الحیض قوله ویتفرع علیه من ان الدال وقوعه علی الزوج فعلیه المسالك قوله وهو متساوی الطرفین فقد یطلق المباح علی ما هو اعم من المتساوی فاحترز عن غیر المتساوی بقوله وهو متساوی الطرفین قوله بل اما راجح الخ ای اما راجح او مرجوح مع المنع من النقیض فی الراجح وتعیین النقیض فی المرجوح وهما الواجب والحرام ام لا مع المنع من النقیض فی الراجح ولا تعیین النقیض فی المرجوح وهما المندوب والمکروه فهذه العبارة من الایجاز غیر المخل بمکان قوله مع علمه بحالها الخ ای مع علمه بحال التی طلقها فی طهر لم یجامعها فیه او مطلقا ای سواء علم بحالها ام لا فیخرج الطلاق لانه لا یستثنی الحال الا مصادفة الطلاق الحیض ولما وقع فی طهر المواقعة فلا یستثنی وان علم الانتقال منه الی طهر آخر قوله وهو واجب یقول مطلق ای یصدق علیه الوجوب لا مطلق یدخل الطلاق الواجب لان الوجوب غیر مقید بالتخییر بالخروج قوله ویکون کونه الخ ای یکون عطفه علی الشقاق فیصیر هکذا او الطلاق مع الشقاق والطلاق مع الخوف من الوقوع فی المعصیة وعلی الاول معطوف علی عدم الرجاء والاخیر اظهر لان الخوف او الوقوع قد یحصل بدون الشقاق فیصیر ان لم یصل الی مرتبة الوجوب کما قد یصل النکاح الیها لو خاف الوقوع فی المعصیة بترکه فیجب ای الخوف قوله ویطلق الطلاق السنی الخ ای یطلق الطلاق المنسوب الی السنة علی معنیین اخرین غیر المعنی الاول احدهما ان یکون بمعنی الجائز بالمعنی الاعم وهو ما قابل الحرام فیدخل غیر المباح والثانی ان یکون بمعنی اخص من الاول من حیث انه بعض افراد الجائز قوله الرجوع فیه ابتداء التقیید بالابتداء لان

الخلع والمباراة فی البائن لانها یجوز الرجوع فیها لکن لا فی الابتداء بل بعد الرجوع فی البذل قوله فاذا رجعا ای الطارحعا قوله والمطلقة ثلثا بعد رجعتین ثلثه تمیز لثالثه بمعنی ان الثالثة انسب من ثالثه لتعلق الحکم بالثلث لا بالثالثة فقط ویکون فیه الاضافة من قبیل ثانی اثنین وثالث ثلثه وعلی التقدیرین هو المونث انسب للمذکور ولما ادخل ثلثه کان قول المص بعد رجعتین غیر مناسب لما قبله فصحته بتقدیر کل واحدة عقیب طلقة وعلی الاضافة المناسبة ظاهرة فکانت اولی ویمکن توجیه العدد باعتبار التذکیر والتانیث وعلی عدم الاضافة یمکن ان یکون الاتیان به لکن قوله کل واحدة الخ ولو قیل والمطلقة ثلاث طلقات بعد رجعتین کان ایضا مستقیما ولم یخالف قاعدة التذکیر والتانیث لکن اعتبار العدد فی مثل هذا لعله یجوز کما تقدم فی نظیره قوله فانه من جملة افراده لان الرجعی کان تزویج الرجعة سواء رجع اولا وهذا بحصول الرجوع مع حصول الرجوع یکون اظهر فی الرجعی من عدم الرجوع فلو جعل الطلاق قسمین بائنا ورجعیا ثم قسم الرجعی الی العدی وغیره کان اجود قوله وهذه امثله الطلاق الخ بعنی بصیغة الغائب لانه من کلام المص ولکن تقدم منه ظاهرا انه جعل کالذی مع کلام المحکی وحده قوله بها فیه ای فی العدة فی الطلاق قوله وفی الحاقه الخ ای لو راجع بعد الرجوع فی البذل او عقد علیها فی العدة الرجعیة لم یرجع فهل یلحق بالعدی فیها تحرم فی التاسعة ابدا ام لا یلحق به فلا تحرم قولان منشأ القول بعدم التحریم ان المختلعة من اقسام البائن والعدی من اقسام الرجعی فلا یلحق به هذا فی الاولی واما الثانیة وهی المعقود علیها فی العدة الرجعیة فان شرط التحریم فیها الرجوع ومع العقد لا رجوع فلا یلحق ایضا ومنشأ القول بالتحریم ان رجوعها فی البذل صیر الطلاق رجعیا فی المختلعة والمعقود فی الرجعی بمعنی الرجعة فیلحق بالتحریم والاقوی الحاق الطلاق الاولی وهو طلاق الخلع بالعدی لتحقق الرجوع فی العدة فتحرم به دون الثانی وهو العقد فی الرجعیة لاختلال الشرط وهو الرجوع فی العدة ومنع کون العقد بمعنی الرجوع فانه وان ساواه معنی لا یلحق به قوله وانما یکون افضل الخ ای انما یکون افضل حیث تشترك افراده فی اصل الافضلیة وهو الفضیلة او الفضل ویتحقق معنی التفضیل حقیقة او اصلا او ادعاء ومع عدم الفضل لا افضلیة کما فی الحرام والمکروه وفی الحرام ان وقع بالطلاق لکن من افراد الطلاق فتامل واعلم ان اضافة اصل الافضلیة الیه لا بیانیة ولان اصل الافضلیة فیه لطیفة ارادة الفضل والمعنی علیهم قوله اجمعت علی تصحیح ما یصح الخ معنی هذا انه اذا صح الطریق الی کان کل ما یرویه صحیحا ولا ینظر الی الحال من بعد الاعتماد علیه والطریق هنا الیه صحیح والجمع علی تصحیح ما یصح عنهم جماعة مذکورون فی کتب الرجال قوله وفیه نظر الخ ای فی الکلام الدال علیها نظر فان کونه من الاصحاب معلوم خلافه لانه فطحی ولا ینافیه ما یاتی من کونهم یستعملون فی مثله الصاحب ولو تعلق النظر بالکلام الاخیر المتعلق بعبد الله یمکن لانه لانه فطحی المذهب مطلقا الا ان یقال انه کونه فطحیا لم یعتبر قوله عندنا لم یتحقق کونه روایة لجواز کونه ما ادعی الاجماع علیه وهذا اقرب قوله والغلط فی ذلك الخ ای الغلط فی العدول عن اعتقاد مذهب الحق اعظم من الغلط فی هذه الفتیا وهذا الکلام الی آخره من تتمة کلام الشیخ رحمه الله والذی یظهر من الشارح انه لم یعتقد مثل هذا الاجماع علی من بعید منه مثل هذا وان هذا مورد ما یکونه من ترجیحه الروایة قوله ونسبه الخ کتب فی الحاشیة فقد استعمل الاصحاب لفظ الصاحب فی غیر الامامی من فرق الشیعة کما ذکره المص رحمه الله العلامة فی الخلاصة یحیی بن القاسم من اصحابنا ثقة وکان فطحیا انتهی قوله ویجوز طلاق الحامل ازید من مرة مطلقا علی الاقوی ای سواء مضی لها ثلاثة اشهر کما هو مذهب الصدوقین سوا فی ذلك طلاق العدة وغیره ام لا وسواء مضی شهر فی طلاق العدة کما هو مذهب ابن الجنید ام لا والشیخ یطلق جواز للعدة ومنع من طلاقها ثانیا للسنة وابن ادریس والمحقق وباقی المتاخرین جوزوه بها مطلقا کغیرها هذا حاصل ما افاده فی المسالك قوله واما طلاق السنة بالمعنی الخ توضیح هذا وما قبله انه یجوز طلاق الحامل مرة ومرتین وثلثا فان وطئ بعد الرجعة ثم طلق کان طلاق عدة والا فطلاق عدی کان طلاق سنة بالمعنی الاعم کما علم سابقا ولا یتحقق طلاق السنة فی الحامل بالمعنی الاخص لان شرطه ان ینقضی العدة ثم یتزوجها ثانیا بعقد جدید وعدة

الحامل لا تنقضی الا بالوضع للحمل واذا وضعته تخرج عن کونها حاملا فاذا تزوجها بعد الوضع لم یحصل له طلاق السنة بالمعنی الاخص حال الحمل اذ لا حمل حین التزویج بعد الوضع وان کان هذا سببا للمعنی المذکور الا ان یقال ان وضعها قبل الرجعة ای قبل تزویجها بعد وضع الحمل کاشف عن کون الطلاق السابق علی الوضع طلاق سنة بالمعنی الاخص وحاصله ان الطلاق لما تحقق بالتزویج بعد وضع الحمل کونه سببا للمعنی الاخص کان التزویج کاشفا عن ان هذا الطلاق الذی هو المعنی الاخص وقع حال الحمل فالسابق صفة موضحة کما هو شأن وصف المعرفة بالمعرفة واعلم ان المراد بالرجعة فی قوله قبل الرجعة تزوجها بعقد جدید فان الرجعة تستعمل بهذا المعنی لانه رجوع الی نکاحها القدیم مع ان الرجعة بعد الوضع تصح بغیر هذا المعنی وقد وقع نحو هذا فی عبارة الشرایع حیث قال فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها قال الشارح یرید به تزویجها بعقد جدید واطلق علیه اسم المراجعة من حیث اللغة لانه رجوع الی النکاح الذی هو فیه سابقا انتهی وفی المسالك الا ان یقال ان تجدید نکاحها بعد الوضع کاشف عن جعل الطلاق السابق سنیا فیختص المعنی ثم قال وهذا فی غایة البعد بل الفساد لان جزء المعنی انما دل علیه وهی حامل انتهی فان قلت یمکن ان یکون مراده الرجعة المتعارفة بمعنی الوضع من غیر رجعة قبله فان عدم رجوعه قبل وصیرورته الی انقضاء العدة یکون کاشفا کما یظهر من العبارة من جعل الوضع کاشفا قلت لو اراد ذلك لقال من غیر رجعة قبله او ولم یرجع ونحو ذلك واما هذه العبارة فلا تلیق بهذا المعنی علی انه ح لم یذکر النکاح الذی هو شرط فی تحقق الطلاق المذکور وان کان معلوما ومعنی قوله وضعها قبل الرجعة ان الکاشف هو الوضع السابق علی النکاح المعتبر کل منها وبه ینطبق علی المعتبر وعلی عبارة المسالك ویمکن ان یکون اسناد الکشف الی الوضع ظاهر الاعتبار ان مدخلیته فی تمیز هذا الطلاق عن غیره اکثر قوله وهذه الاولویة الخ ای جعل المص هذا اولی مطلقا غیر مناسب بل هو اولی بالنسبة الی ما یاتی بعده والا فالاولی منه موجود وهو ما لا خلاف فیه وهذا الاولی فیه خلاف وان کان الاصح تحریمه وکون الاصح صحة لا یجعله اولی مطلقا قوله بان یطلق ویراجع لا یتوهم ان هذا بمعنی قول المص مع تخلل الرجعة لان هذا تعیین لهذا الطلاق وقد تقدم نظیره فی المحرمات فی النکاح قوله تبین منه ای یقع هذا الطلاق ما یترتب علیه اثره وهو انها تبین منه بهذا الطلاق ولو کان الطلاق لم تبین وبقی علی الزوجیة الا برجعة قبله قوله الا روایة الخ کتب فی الحاشیة الروایة الثانیة حسنة السند والاولی موثقة لکنها معتضدة بعموم القرآن والاخبار الصحیحة انتهی قوله وهو لا یدل علی بطلانه الخ فیکون منهیا عنه من غیر فساد قوله نظرا الی ان الرجعة تعلیل لطلاق غیر المدخول بها قوله لما عرفت تعلیل لکونه طلاق مدخول بها قوله ولولا ذلك الخ ای لولا ان الرجعة تسقط حکم الطلاق فتکون بعد الرجعة مدخولا بها لم یکن طلاقها ثلثا فانه لو کانت الرجعة بمنزلة التزویج الجدید والغرض ان الطلاق من غیر دخول بعد الرجعة کان طلاقها الثانی طلاق غیر مدخول بها ولا عدة لها فلا یمکن الرجوع فیها والغرض ان الطلاق یقع ثلثا الا من تخلل رجعتین بینها وان فرق الطلقات علی الاطهار من غیر دخول اذ المفروض عدمه وهو ظاهر قوله الا من شذ کتب فی الحاشیة المخالف ابن ابی عقیل لانه لم یحکم بالتحریم قوله ومخالفة من سبق ذکره هو عبد الله بن بکیر کما تقدم من خلافه فی بعض الموارد وما تقدم ظهر کون خلافه لا یقدح بوجه الرجعی قوله او بنیت امسك عنها او طلقها ثلثا تحل بغیره یقینا ای امسك عنها بعد المراجعة او طلقها ثم امسك عنها وطلقها ثلثا کذلك واعلم ان بغیره فی خط الشارح بالکل لما کانت البائنة طول ما انشبهت بالام مع ان تحتها متعلق وبانه یستقیم المعنی ویوید البا ان الکلام مسوق لحلها له لا لغیره کقوله تعالی فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره والمعنی انه اذا اشك هل اوقع بها ثلث طلقات ام لم یوقع شیئا منها امسك عنها وطلقها ثلثا لتحل له بنکاح غیره یقینا ووجه انه مع عدم تیقن الثلث ربما لم یعرض عنها اساغ تحلیلها رجل قبل ذلك لم یکن حلها له یقینا بالمحلل الذی نکحها بعد ثلث طلقات فاذا فعل ذلك کان له المحلل یقینا وهذا بخلاف ما دون الثلث فان نکاح الغیر لا یکون هو المحلل یقینا بل یحتمل ان یکون هو المحلل او غیره فان قلت اذا طلقها واحد

ونكحها غيره حلت له يقينا ولا يحتاج الى الثلث قلت لما كان احد طرفي الشك متعلقا بوقوع الثلث ناسب فصل ما يتعلق به من الحكم وهو ايقاع
الثلث ليقع بعدها التحليل وان امكن رفع الشبهة بواحدة وبنكاح اخر بعد واحدة هذا على تقدير البا وعلى تقدير اللام يمكن توجيهه بانه ربما
شرا اعراض بمجرد الشك فاذا طلقها ثلثا لكمال حلت لغيره يقينا فتحل له يقينا حيث انه لم يفعل ما يقتضي تزويج المحلل الا ما هو مقرر الحكم فيرجع الى
معنى الباء قال في المسالك ولو كان الشك في العدد بين اثنين وثلث ينبغي ان لا يطأها حتى تنكح زوجا غيره وان كان الشك في انه اوقع
الثلث او لم يوقع شيئا طلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا او اوقع واحدة ثم لا يرجع فيها انتهى وهذا ايضا يحتمل البا واللام وقوله او وقع واحدة ثم لا يرجع
لا ينافي البا لان معناه انه ان اراد ما فعل الثلث ليحصل الحل بغيره وان لم يردها طلقها واحدة ثم اعرض عن تزوجها اساسا فان قلت اذا كان
احد طرفي الشك وقوع الثلث فالاحتياط بالامساك والطلاق بعده لا يليه قلت بملاحظة اصالة عدم الوقوع يتم ذلك فتامل قوله والاولى
عموم الحكم اي لما فيه تهمة وغيره وغير الاولى ما على التهمة قوله فينبغي انها بالعدة الرجعية اي ينبغي ارث الزوجة مطلقا لكن بعد العدة الرجعية
اي في المطلقة رجعيا فلو يرد انه كان ينبغي ان يقول وفي العدة البائنة وبعدها عليهم قوله اتفاقا الا هنا كتب في الحاشية احترز بقوله اتفاقا
عن مثل ما لو اسلم عن ازيد من اربع فاختار اربعا او مات قبل البيان او مات قبل الاختيار فقد قيل انه يسهم الزوجية تقسم بينهن جمع لكن الاولى
خلافه وكيف كان لم يحصل الاتفاق عليه انتهى فقوله اتفاقا قيد للمنفي لا للنفي قوله وينبغي اضافة اليه اي في الثلثة وهي في غيرها جعلت اظهر قوله
ولا يفتقر الى نية الرجعة لان المعنى واحد فيكفي لان اللفظ على خصوص بخلاف المعنى المتعدد فانه اذا اريد احد المعنيين او المعاني احتيج
الى المقصود قوله كالامساك في اليد وكردها الى عقد النكاح قوله وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه لو خطأ او وقع منه
سهوا او رد على عدم قصد غيره انه لا يدفع احتمال السهو لانه يتحقق عدم قصد غيره اقول قد تقدم ما في اوائل الكتاب تحقيق لمثل هذا التركيب وهو
ان المنافاة فلم اقصد غيرك فانه وان كان في الاصل نفي القصد عن الغير لكن المراد منه والمتبادر من استعماله حصر القصد في المخاطب بنفيه عن غيره
وهنا لما كان الرجوع الفعلي كالتقبيل قد يكون بقصد الرجوع وقد يكون بقصد غيره وقد يكون بقصدهما وقد يكون لا عن قصد كفعله ساهيا فخصوص قصد
الرجوع هو المراد فينبغي تقييده بقصد الرجوع او بان لا يقصد غيره وهذا يكون مع قصده فقط ومع قصدهما معا فيكون قاصدا له
ظاهرا ويكون لم يقصد الا الرجوع يخرج بقصدهما والسهو يخرج بقصده وبعدم قصد غيره فالمعنى المذكور فقوله لانه لو اي لان الرجوع بالفعل
علم به لا يختص جميع ما ذكر خصوصا السهو اذ لا قصد معه اصلا فاخراج السهو متفرع على التقييد باحدهما فاخراجه يظهر منه ان يخرج بكل من
القيدين فلا اكتفاء بكل منهما في التقييد فان قلت التقييد بقصد الرجوع لا ينافي قصد غيره معه قلت المتبادر منه قصده فقط وبالجملة فذكر
للسهو جعله خارجا بكل واحد من القيدين لا يليق به تفريعه على عدم القصد الذي يدخل فيه السهو قوله والاجود اعتبار الاول اي اعتبار قصد
الرجوع لا عدم قصد غيره لان عدم قصد غيره ان اريد به مجرد نفي قصد الغير دخل السهو وان اريد به نفي قصدهما معا فهذا اداء الوقوع بلا نفع
وان امكن والتحقيق ان الذي يظهر من هذه العبارة ان التقييد وقع بكل منها فبعضهم قيده بقصد الرجوع وبعضهم قيده بعدم قصد غيره
وكل منهما اراد اخراج غير المراد حتى السهو والاجود اعتبار القيد الاول دون الثاني لانه يرد عليه ما ذكر وعند ذكر الاجود عليهم قوله لدلالته
ارتفاعه هذا الدليل الاول مقتضاه ان انكار الطلاق رجعة من حيث كونه اقوى من الرجعة والثاني من حيث تضمنه الرجعة ولا ينافي ذلك كون
الدليل الاول متضمنا للرجعة ومستلزما لها ولا يقدح في كون ذلك رجعة ان الرجعة بابطال الطلاق فاذا انكره انتفى فينتفي التابع فلا رجعة
لان غاية الرجعة وغايتها الزام ثبوت النكاح والانكار يدل على ثبوته فيحصل المطلوب من الرجعة وان انكر السبب قوله قبل الدخول بعدها

اي بعد

اي بعد الرجعة والمراد الثلث بالاولى والثاني يكون ابتداء لا استدامة قوله الثاني هو كونه غير النكاح الاول فيكون نكاحا مبتدأ فلا يجوز الرجوع
بعد طلاق الذمية فهذا الدليل المتخيل المنع من الرجوع فانه يقتضي كونه النكاح الاول بل هو نكاح مستانف ونكاح الذمية ابتداء لا يجوز قوله
فلو كانت قد تحيضت الخ ثم يكون النصف الذي معها ليس ملكا لها ولا للرجل والنصف الذي يبقى عنده لذلك قال في المسالك ينبغي ان يأخذ
الحاكم النصف الذي لا يدعيه الزوج من يده او يدها لانه مال لا يدعيه احد ويحفظ مثله وظيفة الحاكم انتهى ويمكن ان يقال انه يجب ايصال الذي
يلزمه باعترافه المال الى الاخر اذا علم انه ماله على وجه لا يعلم به لان مجرد الانكار على شيء لا يسقط الملك في الواقع خصوصا لو احتمل استناد
الانكار الى شبهة وربما لا ينافيه اقرار العقلاء على انفسهم جائز من حيث انه في معنى الاقرار فتامل قوله ولو رجعت الخ اي اقرت بعد انكارها
بالدخول الذي ادعاه لاجل اخذ نصف المهر الاخر فهل يثبت لها النصف الاخر بهذا الاقرار نظرا الى انها اقرت بادعائه فتاخذ النصف ام لا بقي
ذلك على اقرارها لجحودها من نظر الى ان ذلك قد مضى بما يترتب عليه وهذا اقرار اخر مستقل لا دخل له بالاول فيتوقف على اقراره بذلك حتى هذا
اقرارها لان اقرارها في معنى دعواها ذلك فناسب تبديل دعواها السابقة بالاقرار وجعله جديدا من حيث انه دعوا ما لا ولي اذا اعترف الان
كانت اقرارا لكنه غير جديد عليهم قوله والاولى العدم الخ اي اولى بعدم ثبوت النصف الاخر لها برجوعها الى الاقرار لو تقرر الدخول الذي
اقرت به كان الاقرار بعد انقضاء العدة على هذا التقدير فانه اذا لم يثبت لها قبل انقضائها فعدم ثبوته بعده بطريق اولى لعدم امكان الرجعة
ح بخلاف الاول قوله فلا يجب الجمع بينها الخ اي حيث لا نص هنا بالخصوص لا يجب الجمع بين الاشارة واخذ الغناء فيحمل الواو على الجمع بل يكفي الاتيان
سواء كان معها اخذ قناع ام لا خلاف ما سبق فانه تقدم الكلام فيه من حيث النص الخاص وقد سبق في اوائل الكتاب تحقيق معنى النص المخصوص وفي
دفع ما يوهم من هذا من الحصل الخ قوله وهو لا يدل على الدعوى لان المدعى كونها من العدة والدليل يقتضي توقف انقضاء العدة عليها فتكون
خارجة قوله ومنه يعلم حكم الامة لان عدتها طهران فاذا طلقها بعد الوضع وقبل رؤية الدم كانت تلك اللحظة طهرا ولحظة النفاس بحكم الحيض
فاذا طهرت عشرة ودخلت في الحيض لحظة تم لها عشرة ايام وتلك لحظات لحدها طهر قوله لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا الاول كالاعتداد
بالاقراء والشهور والثاني كعدة الوفاة من غير المدخول بها او اليائسة ومن علم براءة رحمها قبل انقضاء العدة ونحو ذلك ومعنى معرفة براءة الرحم
ظهور انه بري اي خال من الحمل وما قيل هنا ان الحامل تدخل فيمن تعرف براءة رحمها باعتبار براءته بوضع الحمل كما ترى وقوله او تعبدا اما التقسيم
او للترديد بين الامرين باعتبار تغليب بعض افراد كل منها قوله من الطلاق او الفسخ اي لو طلقها او فسخ كل منها قوله على الزوجة مطلقا اي من
تقييد بوجه دون اخرى كما ياتي قوله استنادا الى عموم الاية وبعض الروايات الخ اي الى عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن الاية والى عموم بعض الروايات وتخصيص العموميين بغير الامة طريق الجمع بين ما دل بعمومه وما دل بخصوصه كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها او حمل
ارادة تخصيص الاية والروايات العامة بما دل على الخصوص من الروايات وفي بعض الروايات الصحيحة تصريح بمشاركة الامة الحرة وحملت على ام الولد اذا
نعيها المولى وتحقيق البحث في المسالك فان قلت يمكن عطف بعض الروايات على عموم الاية لا على الاية فان بعضها صريح في مشاركة الامة الحرة قلت
قوله تخصيصها بغير التثنية يدل على هذا على ان التخصيص بهذا المعنى لا يتم في الامة بل بما ذكر في ام الولد ونحوه التخصيص بروايات اخرى فليفهم
قوله وهو الطهر والحيض لا ينافي هذا كون المراد منه الطهر لانه تفسير لمعناه قوله او قدرها من منطوقها ثم يذكر الملحق منها لا دخوله بطريق اولى
اولانه يكفي البعض الباقي لتحقق التقاء الختانين المعتبر في مثله فتامل قوله وغير مستقيمة الحيض الخ اي فان نقصت التمييز رجعت الى عادة نسائها
على الاجمال السابق في بحث الحيض فان لم يكن رجعت الى الاعتداد بالشهور قوله كما مر بكثيره فان المعتبر لها ظاهر الاختصاص وكذلك قوله

حمل ورضاع وغيرها اي اذا كان الحمل من زنا الا من شبهة وغيرها كما افاده في حاشيته في النسخة المقروءة عليه قوله على الاقوى وقيل باختصاص الثلث
بتعذر الغايات وقيل انكار الجميع فيسقط اعتبار الاهلة ووجه القوة ظاهر من حيث ان اعتبار الهلال لا يسقط فيما يتحقق فيه مع كون المعتبر
اصالة وليس لمكروه هلال الباقي بعدده قوله استرابت بالحمل غالبا اي الغالب في مثل هذا حصول الاسترابة بالحمل وقد يكون لغيره
كاليأس وكون الانقطاع لعارض كما تقدم قوله والاجرت تسعة اشهر اي بما تقدم لانه تسعة مستانفة ومثلها السنة قوله والدليل في
محل النزاع لان الخلاف في التسعة والسنة والقائل بالسنة لا ينوط بالاكتفاء بالمسمى ويحتمل ارادة التسعة فقط فان لم يكن خلاف في الاشهر
بناء على كونه محتملا قوله وان كان لها عادة مستقيمة هذا وصلي لما قبله وحاصله ان من كان لها عادة مستقيمة بحيث يزيد من الثلثة اشهر
ما بين الحيضتين ولو بلحظة فانها تعتد بالاشهر دون عادة الحيض وكتب في الحاشية على هذا البحث هذا الحكم وهو التربص تسعة اشهر او سنة
ثم الاعتداد بعده هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمروي فيه خبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله المشتمل على التربص ستة اشهر
واما التربص تسعة فليس بمروي لكن عليه اكثر الاصحاب والعمل به اقوى وان لم ينقل لانها اقصى الحمل مطلقا لانها اقصاه فالباقي تقريبا والاصل برائة
الذمة من التربص زيادة مع ضعف مستند الزايد وقد روى محمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح وزرارة في الحسن ان من مضى عليها ثلثة اشهر لا تحيض فيها
بانت بالثلثة من غير تفصيل فيمكن الاستدلال بها على الاكتفاء بالتسعة وان لم يكن ثم نص انه لم ينقل الاكتفاء بها وقوله حيث ان ظاهر الاصحاب الاتفاق
على عدم انقضاء العدة بما دون التسعة انتهى قوله اعتدت بعد تسعة اشهر لم ينقل او سنة على ما قواه في الحاشية قوله ولو مبنية على ما سبق اي
ولو كان بعض الاقراء في التسعة لان المعتبر تمامها فيها وح لا تمام والمراد بعضها قبل تمامها قوله ولا فرق بين ان يتجدد الخ اي لا فرق في الاعتداد
بالتسعة والاشهر اذا لم يتم الاقراء قبلها بين ان يتجدد لها دم في الثلثة غير الدم الاول الذي رابها او يتجدد قبل الثلثة وعدمه وقد يرد
على ظاهر الشيخ في النهاية ما حاصله انه مع احتباس الحيضة الثانية تصبر الى التسعة ومع احتباس الحيضة الثالثة تصبر الى السنة ثم تعتد بثلثة اشهر
فيها وحاصله انه لا فرق في اعتبار التسعة والثلثة اذا لم تتم الاقراء قبلها بين تجدد ذلك وعدمه قوله وضع الحمل اجمع كيف وقع فلو كان توأمين
اعتبر وضعهما او لو وقع متفرق الاجزاء اعتبر وضع الجميع وقيل يكفي وضع الحمل الاول في انقضاء العدة ولا تنكح الا بعد وضع الاخر في التوأمين قوله
لعموم قول النبي الخ وجه العموم وقوع النكرة في سياق النفي فمعناه لا يحل لكل امرأة الحداد ازيد من ثلث فيدخل الامة قوله وفيه مع سلامة السند
الخ اي لو كان سنده صحيحا وجب التوفيق بما ذكر فمع عدم الصحة لا يحتاج الى ذلك بل يترك العمل به من الاصل لمعارضته للخبر الصحيح لا قوة التخصيص
قوله ولا حداد على غير الزوج مطلقا اي لا حداد واجبا على غير الزوج من الاقارب لا في الثلثة ولا فيما زاد وفي الحديث دلالة ظاهرة انه يدل
على نفيه عما زاد وعلى حله في الثلثة والحل لا يدل على الوجوب فيها بل يفهم منه عدم الوجوب فلا وجوب مطلقا بل مقتضى الحديث انه يحرم اي فيما زاد عن
الثلثة ولم يقيده لظهوره من الاستثناء ويظهر ان هذا معنى الاطلاق من تامل عبارة المسالك قوله على المبالغة في النفي او الكراهة اي يكون
الحديث غير صحيح كان الاولى حمله على المبالغة في النفي من غير ان يتعلق بحكم او على الكراهة ان تعلق فان شارح الحكم بالكراهة كالاستحباب قوله
او ما يقوم مقامها كما ياتي من الطلب قوله حيث يحتمل الاربع اي لا مطلقا فانه اذا احتمل حصين او ثلثا لم يطلب فيما زاد قوله ويبعث الحاكم
او في ما حكم وكبعث الحاكم في الجهة او ما زاد وارسال الخبر وكارسال الخبر من الرسل بما يعتمد عليه ونحو ذلك قوله وفي حسنة بريد لانه على ان
في المراجعة كونها على تطليقتين وطلاقها بعد ذلك لا دلالة على ذلك قوله ووجهه الخ اي وجه ذلك وهو دلالة الرواية اي او وجه دلالة حسنة
بريد مع دخول هذه الدلالة قوله وتظهر الفايدة الخ اي تظهر في مقدار العدة وفي الحداد لو كانت عدة وفاة وفي النفقة في عدة الطلاق

لو

لانه رجعي فيجب ولا يجب في عدة الوفاة الا مع الحمل قوله بائنة النص بانه خبر ثان لكون لا صفة لعدة الامة اعتبارها ضمن ونفيه بعد قوله
وفي الرواية الخ اي في حسنة بريد حيث قال فيها وان انقضت العدة الخ قوله اما معتدة لكونه طلاقا شرعيا يلزمه ترتب اثره عليه قوله
وصيرورتها بعد العتق اجنبية كان وجهه انه لما كانت الرجعية بعد العتق في حكم الزوجية فبالعتق لا تصير اجنبية فلهذا تكمل عدة
الحرة بخلاف البائنة فانها بعد العتق تصير اجنبية حيث اجتمع لها العتق وكون طلاقها بائنا وهذا التوجيه لقوله يعيد في الجملة والا فالظاهر
قبل مكان بعيد لانها قبل العتق اجنبية فلا تتوقف عدتها اي لا يؤثر في تغير العدة كالرجعي ولا يبعد ان يكون لفظ بعيد وقع سهوا من القلم والله اعلم
قوله بل لا نعلم القائل بخلافه فيه ايماء الى ان الاشهر بمعنى المشهور او ان استعماله في غير محله ودليل المشهور عموم الادلة المتناولة للمملوكة ومنها
رواية يعقوب السراج الدالة على ان عدتها عدة الحرة في الوفاة فباعتبار عدم الخلاف ظاهرا والادلة المذكورة كانت صحيحة زرارة شاذة كما في
الرابع ونقل العلامة القول بمضمونها عن بعض الاصحاب ولم يعلم قائله فلهذا قال هنا بل لا نعلم القائل بخلافه قوله وتظهر فايدة الخلاف الخ
اي تظهر فايدة الخلاف في كون الذمية كالامة او كالحرة فيما لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة فتكون عدة الذمية مثلها ولو
جعلناها كالحرة لم تظهر الفايدة ويبقى الكلام مع الطلاق على حاله من غير ظهور فايدة كالوفاة حيث ان عدة الامة في الطلاق وعدة الحرة
معلومتان من غير خلاف فاما ان تكون كالحرة فلحقها حكمها او كالامة فكذلك قوله لرواية اسحق بن عمار الخ اي لما استدل به وهو هذه
الرواية فقد استدل بها العلامة في المختلف قال في المسالك بعد نقل الخبار الدالة على حكم الامة مطلقا اي سواء كانت ام ولد ام لا وان الشيخ ذهب
الى ذلك في كتابي الاخبار والعجب مع كثرة هذه الاخبار وجودة اسنادها انه لم يوافق الشيخ على مضمونها احد وخصوا ام الولد بالحكم مع انه
لا دليل عليها بخصوصها والعجب منه تخصيصه في الخ الاستدلال على حكم ام الولد بموثقة اسحق مع انها تدل على ان حكم الامة الموطوءة مطلقا كذلك مع
ذلك موافق لمع الاخبار التي ذكرها بوافقها في الدلالة مع ان فيها ما هو اجود سندا انتهى قوله هذا رواية اسحق لجبر نقل دليل المسألة ووجه
اجود كما ياتي لا من جهة هذا الدليل بل لما كتبه في الحاشية الاتية وهو صحيحة سليمان بن خالد ويبقى في الاستدلال برواية اسحق شيء اخر وهو ان
قوله عليه السلم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ربما يقال انها كما تحتمل الحرة تحتمل الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يكن هذا اظهر حيث انها امة ولو قيل
ان الحرة اظهر من حيث لظهور حكمها تساوي الاحتمالان فتامل قوله قرء واحد اي حيضة وهو قرء الاستبراء وهذا القول ليس ببعيد فقد
يقال بنافي عدم البعد ما حكي عن المسالك مما ذكره في ولا ترى رواية اسحق وكان وجه عدم البعد بسبب عمل الاكثر بالحكم لام الولد بناء على
ذهاب الاكثر الى الفرق بينها وبين غيرها من الموطوءات من غير ولد فتقوى حمل الرواية على ما يوافق عمل الاكثر وهذا التوجيه لاجل قوله ليس
ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان مفهومه انه لو عمل به كان بعيدا لان خبر اسحق موثق فتامل وكتب في الحاشية هذا القول مال اليه العلامة
في الخ وجزم به في التحرير في موضع واختار انها كالحرة في موضع اخر ويمكن الاحتجاج عليه اي على كونها كالحرة بصحيحة سليمان بن خالد ان عليه السلم
قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فانها عاشرة في موت سيدها او زوجها انتهى قوله او استبرائها اي على
القولين قوله وسقوط حكم السابق اي الدخول السابق من المولى قوله بحدوث الملك الخ اي كل من الحدوث والزوال سبب يجب
كل منها كفاية وقد يجب عينا قوله فلا حاجة الى الاعادة في الافادة لم يقم قوله في الافادة للطيفة تشرك بالذوق قوله فان كان دون
حقها اي المسكن الذي طلقت فيه قوله او نقصه فلذلك اي لو كان فوق حقها فلا طلب المناسب من اي اجل كان او ارادة المناسب قوله
ولا فرق بين منزل الحضرية الخ اي لا فرق من منزل من ذكر فيما ذكر فتكون البدوية في منزل انسابها وكذا غيرها قوله ففي وجوب العود ان امكن

الاوجه ستة آ وجوب العود اذا امكن الادراك لاطلاق النهي ب عدمه لعدم صدق النهي هنا ج العود وان لم يتدارك لوجوب تحصيل
الكون وان لم يحصل د عدمه لانتفا الفايدة ه تخيرها بين الاعتداد في السفر والعود لادراك جزء من العدة ان امكن لتعارض
اطلاق النهي وعدم صدق النهي هنا مع المشقة و تخيرها بين العود وان لم تدرك لما ذكر سابقا وبين الاعتداد في السفر لعدم صدق
النهي ثم وللمشقة ويبقى احتمال الادراك وعدمه وتخيرها فهذا وجه وجوب العود لاطلاق النهي وعدمه لعدم صدق النهي هنا والتخيير لما ذكر
ويمكن دخولها تحت قوله او مطلقا اي سواء امكن ام احتمل ام لم يكن ولا يخفى ضعف بعض هذه الوجوه قوله ان لم تبت فالوجهان
اي ان لم تبت فالوجهان اجودهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج الفاحشة مطلقا اي غير مقيدة بالمعنى الاول والاحتمال
الاطلاق بمعنى سوا ثابت ام لا بناء على كون قوله سابقا ان لم تبت فيما قوله تخرج الى السكنى بمعنى انها تخرج ان لم تبت ان ثابت جاز ابقاؤها
في الثاني للاذن في اخراجها غير مقيدة بالتوبة فتامل وبعد الوجه الاجود سقوط حقها الاول بفعل الفاحشة والاخراج فوجوب الرد يحتاج الى
دليل ووجه الثاني انتفا المانع من العود الى حقها قوله ولا مدخل اي الطرد من حيث ارسال الروايتين فلا يرتفع بها ما هو واجب قوله هل
هي اي لاجله قوله للدوران وجودا وعدما كالزوجية لانها لو كانت حايلا لا نفقة لها وان كانت حاملا وجبت النفقة لها وجب برجوعه
وسقطت بعدمه دل على انها للحمل وانها مع الزوجية وجودا وعدما فان المراة اذا لم تكن زوجة لا نفقة لها وان كانت زوجة وجبت كذا افاده في
المسالك وحاصله ان النفقة للزوجة وان كانت بسبب الزوجية لكن لوجودها بوجودها وعدمها بعدمها دل على ان النفقة للزوجية لا لها الى الحمل
من حيث الزوجية ولا لها من حيث عدمها وان كانت لها بسبب الزوجية عليهم وكذا الحمل فانه وان كان سببا لكن لكون وجودها بوجوده وعدمها
بعدمه كانت دورية فاد الفرق في الدوران من حيث التعدد في الحامل والحمل دون الزوجية وليس كذلك فان المنفق عليه فيهما واحد في الدوران
فيهما معنى غير السببية معها ويحتمل اختلاف الدورانين في الجملة وكون هذا مثل ذلك في الدوران لا انه مقيس عليه لكون الدوران هناك علة
فهذا ايضا ينبغي ان يكون علة وفي هذا تامل والتحقيق ما تقدم قوله ولا يجب منع بطلانه فيهما اي مع بطلان الثاني او التزامه فيهما قوله اذا
تزوج الحر امة اي على القول بانها للحمل لا يجب على والده بل على سيده وهو سيد الامة لانه ملكه وعلى القول بانها للحامل فهي على الزوج لانه حر
قوله في العبد اي وتظهر الفايدة في العبد اذا تزوج امة من قال النفقة للحمل كانت على سيد ...
نفقة الاقارب وعلى القول بان النفقة للحامل فالنفقة على العبد في كسبه او في مال سيده على الخلاف وتظهر الفايدة ايضا في العبد اذا تزوج حرة وشرط
مولاه الانفراد برق الولد بمعنى انفراده بالولد قال من قال ان الحق بالام فيحكم له بالحرية لانها تقتضيه منه من جواز الاشتراط في رقيته ولهذا قال
المحقق في الشرايع بهذه العبارة قال في الشرح اذا تزوج عبد بحرة فان شرط مولاه رق الولد وقع الاشتراط فان جعلنا النفقة للحمل فهي
على المولى وان جعلناها للحامل فهي عليه او في كسب العبد وان لم يشترط رقيته فلا نفقة على المولى لانه حر وابوه مملوك وعلى الثاني فهي على المولى في
كسبه واعلم انه في المسالك بعد الفايدة على تقدير الاشتراط وعدمه فانه على تقدير عدمه تظهر الفايدة ايضا وكلاهما لكونهما في صورة الاشتراط اظهر
خصاهما بالذكر كالشرايع وذكر الاشتراط لا ينافي الجود مع العدم قوله اما في الاول اي الاول تزوج الحر الامة والثاني تزوج العبد الامة او الحرة
قوله وهو في الاول اي الاول تزوج العبد الامة والاخر بالحر ويجوز الفتح تزوجه الحرة ويجوز كون الاول والاخر هما الاول والثاني ومن التفريع عليهما
التفريع على تزوج الحر الامة وهذا بحث السياق والسابط قوله حيث فاق العنبر بكاهه ملوحا ابقاها لم تنافي القسمة قوله لكن لا يجوز لها اي
لا يجوز الا اذا ثبت الحمل الذي اعتدت به فاذا ثبت احتسبت لها الملك الجديد وجاز لها التزويج بعدها وحاصله ان الحمل الجديدة موقوف على تجرد

الفصل الرابع في الاحكام

بلوغ الخبر فوافق ما ثبت ولما التزويج فلا يصح الا بعد الثبوت وكون العدة وقعت موقعها قوله ولم ترجع اي لو قلنا بعدم وجوب الحداد على الامة
كان حكمها حكم المطلقة في كون ابتداء عدتها الوفاة للعلة المنصوصة ففي صحيحة زرارة ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من
يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد في الموت وفي حسنة البزنطي قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له فاذا
لم توجب الحداد على الامة كانت كالمطلقة ابتداء عدتها من حين الوفاة والله تعالى اعلم كتاب الخلع والمباراة قوله وهو
طلاق اي الخلع والمباراة والافراد باعتبار كونهما كشيء واحد وارادة الخلع وحده بلا مناسبة قوله وبغير توان ومعنى لانه يجعل الزوج انه لزمها
ولا بيانا فيه جواز الرجوع في البذل قوله والخلع بالضم اي الخلع بالضم اسم للطلاق المذكور وهو اسم مصدر ماخوذ من الخلع بالفتح مصدرا
استعير من خلع الثوب الذي هو لباس وهن لعوله تعالى هن لباس لكم فتشبيههن باللباس من قبيل التشبيه وبعد هذا التشبيه استعير من
خلع الثوب ويمكن اعتباره لازما ولا يا باعتبار قوله وخلعت فلانة اي على كذا واستغنى عن ذكره باو قوله لرواية موسى بن بكر اي هذا
الذي جعله المصنف اقوى دليله ودليل من قال بهذه الرواية ويرد ايضا الى الاعتراض عليهم حيث انهم عملوا بهذه الرواية الضعيفة فان في طريقها
ابن فضال وهو فطحي وابراهيم بن ابي سمال وموسى بن بكر وهما واقفيان ضعيفان مع ان في متنها ما لا يقولون به وهو الاتباع بالطلاق ما دامت
في العدة وفي العمل بها طرح الروايات الكثيرة من الصحيح وغيره مع عمل المحققين من المتقدمين والمتاخرين بذلك كما افاده مصنفه في المسالك
وتعقبها غير مرة على انه بذكر بعد المسالة ما استدلوا به عليها ثم يحقق ما يختاره كما هنا فالعجب من توهم كون الاقوى هنا مختاره مع ذكره هذا
الدليل الضعيف قوله قال الشيخ انه اذن خلع اي افاد في المسالك انه بلفظ خلع هكذا وقع بخط الشيخ والصواب نصبه ونقل عن الشهيد رحمه الله
وجهين واهيين ورددهما وهما كون اسم ليس ضمير الشان وكون خلع فعلا ماضيا وفسادهما ظاهر لفظا ومعنى قوله مخالفة لمذهب العامة
مخالفة مستدا حزم والكون وغيره وعلى الشيخ حيث حمل الاخبار على التقية وقال ان هذا مخالف لمذهب العامة قوله وهو على ما وصفناه اي الخبر
على ما وصفناه من الضعف فلا تعارض تلك الاخبار لتكلف حملها على ذلك واعلم ان الاعتراض بهذا على الشيخ اخف من الاعتراض على من بعده
الصحيح باصطلاح المتاخرين فانه لا وجه لعملهم به وترك تلك الاخبار قوله والفايدة اي فايدة الخلع في بعض الاحكام المترتبة
عليه فيكون بائنا ولا يفتقر في صحته الى الكراهة ارخاصة لان هذا الطلاق بعوض والكراهة معتبرة فيما لو وقع بلفظ الخلع مع اتباعه بالطلاق او
مع عدم اتباعه وفي الشرايع لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق
وله الرجعة قال في المسالك واما الطلاق بعوض فمقتضى كلام المص والجماعة كونه كذلك اي لا يقع بدون الكراهة ويكون مع الطلاق رجعيا
لاشتراكهما في المعنى بل هو في المبسوط صرح بها حيث قسمه الى واقع بصريح الطلاق والى واقع بغيره وجعل الاول طلاقا محضا وجعل الخلاف
في الثاني هل هو طلاق او فسخ وهذا ان كان اجماعا فهو الحجة في حكمه والا فلا يخلو من اشكال لان النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة
وظاهر حال الطلاق بعوض انه مغاير له وان شاركه في بعض الاحكام انتهى وفي القواعد ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع العوض
قوله وفي حذف الطبيب البراءة لان براءة الطبيب معناها اسقاط الضمان عنه وقبل الفعل لم يجب عليه قوله فلا يجوز لزوم العوض لغيرهما
المعوض العوض المال المبذول والمعوض الخلع فالزوج يبذل المال ليصير العوض لها في مقابلته فهي صاحبة المعوض والعوض لازم لها ان دفع
عوضا فصح البذل من المتبرع لزم منه ان يكون العوض لازما له ان يدفعه وهو غير صاحب المعوض كما اذا اشترى احد شيئا بمال غيره فانه لا يلزم
الغير لانه لا معوض له ولا يلزمه العوض واللام في لغيره متعلق بلزوم وهي لام التقوية تدخل على معمول المصدر لضعفه في العمل بالنسبة الى الفعل

اسم الفاعل والمفعول والاصل لزوم العوض غير صاحب المعوض والعوض فاعل المصدر ولما عمل في الفاعل زاد ضعفه عن العمل في المفعول فادخلت
اللام على المفعول احتياجا لضعفه اضافة الى الفاعل فاقبل هنا من كون اللام بمعنى على ومن كون المراد لزوم الطلاق لغير صاحب العوض اي
المتزوجة وان صاحب المعوض الاجنبي فلا يجوز ان يلزم الطلاق الزوجة التي هي غير ما ترى قوله ولو ظهر انها بمعنى الخطاب فالمنع اوضح لانه يوجب
عليها الخلع بما لم تعقده وهنا لم تعقد فيكون اوضح من الاول لجامعة له ولعقد الاول قوله كان رجعيا اي ان امكن الرجوع فيه كما اذا لم يكن
ثالثا ويأتي في نحوه انه رجعي من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى لكونها غير مدخول بها او كون الطلاق ثالثا كما مر احال ما هنا على ما
ياتي بيانه قوله ولذا كان طلاقا اي المحمول عليه قوله والفرق اي هذا لا دخل له بمحض المراد به بيان الفرق بينهما قوله هنا مطلقا اي
من كل منهما ومن الاجنبي قوله خاصة قيد لرجوع الزوج قوله وان جاز الرجوع قال هذا يصلح جوابا لما تقدم من ضمانه اذ هنا لم يذكر
هناك احاله على ذكره هنا مع اشعار ما تقدم برده فان قوله لكن يتوقع مثله فيما ياتي اي ما ذكره هنا وان الاستثنا مسلم البا والفرق الطبيب بما
يفهم من هنا فان المانع غير كاف فيمنع الدليل ومع عدمه اولى قوله في بطلانه اي الخلع قوله ومطلقا اي ويشكل ايضا مطلقا سواء علم ام لا
من حيث ان العوض لازم لماهيته والمتجه البطلان مع العلم والجهل ان لم يتبعه الطلاق والا وقع الطلاق رجعيا ان امكن الرجوع وكان
هذا متفق عليه والا فمنه اشكال من حيث انه لم يطلق الا على هذا فهو كالطلاق بشرط والجواب لا يخ قوله الوجهان السابقان في ظهوره لا يخفى
وكذا الوجهان لو بذلت شيئا من مال الغير قوله وان اذن اي هذا وصلي لما قبله قوله ما سبق اي في الزيادة عن العين قوله في البذل مطلقا
اي بغير الوجوه السابقة قوله ان كان مطلقا اي بذلها ان كان مطلقا قوله للولي طلاقه ادت شيئا ام لا قوله فلو طلقها والاخلاق
ملتئمة اي طلقها طلاق الخلع بان اوقع صيغة الطلاق بناء على مذهب المص وهو النكرة من قوله ووقع الطلاق رجعيا وقول الشارح فلو طلقها لبني
قول المص ووقع الطلاق فالمعنى انه لو اوقع صيغة الطلاق كان طلاقا رجعيا فلا ياتي فيما تقدم من كون الطلاق المتبوع طلاقا بعوض
وبالتفريع على الخلع لا يقع اشتباه بدخول طلاق العوض هنا ولما بناه على الاكتفا بالخلع وكونه طلاقا لا فسخا فلا ريب لانه لا يكون طلاقا
رجعيا من حيث انه اذا لم يكن خلعا لم يكن طلاقا قوله الا ما استثني من جبر الحاكم على البيع ونحوه على بعض الوجوه قوله والاستثنا
من النهي الخ ان قيل ان الاستثناء يقتضي انه مع الفاحشة يجوز العضل لانه استثنا من النهي والتعليل حتى اخر وقت الاستثنا متعلق
بالجميع فان المعنى والله اعلم لا تعضلوهن لتذهبوا الا مع اتيان الفاحشة فانه يجوز العضل لها قوله فلا تقيم حدود الله اي الحدود التي
اوجبها الله تعالى وحدها عليها قوله والمشروط عدم عند عدم شرطه الشرط طيب النفس والمشروط الاكل ومع العضل لا طيب نفس فلا يجوز الاكل
وعدم بمعنى معدوم قوله بالحد اي به ولا يعضلوهن منسوخ بآية الزانية والزاني فاجلدوا فنسخ العضل بالحد ولم يبق النسخ
فانه قول بعض العامة ولم ينقل عن احد من اصحابنا قوله اذ لا منافاة بينهما والاصل عدم النسخ لما كان الجمع بينهما ممكنا من حيث انه لا منافاة
بين حكم الحد وحكم العضل والاصل عدم النسخ صح تعليل عدم النسخ بعدم المنافاة والاصل او لكون لم يثبت بعض معنى مع النسخ
التعليل بهذا النسب قوله اختار المص الاول اي في بعض تحقيقاته كما في المسالك قوله لا صحيحة كتب في الحاشية هذا هو معنى قوله
صلى الله عليه وآله الاول الذي اشار اليه بقوله واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله انتهى وحاصله استنادا الى قوله لاحد بقية بعد قوله ورد هذا
في المسالك بان هذه القصة لا دخل لها بمحل النزاع لان المراة ليست من هذا الباب ولا عضلها زوجها وانما كان يؤدها لو رضيت عنده وانما هو الكاره
لم على الاصل فاوضح الخلع والتعيين الحديقة لكون الزوج طلبها والاجازة الزيادة اجماعا قوله وعن الاصحاب معطوف على الطلاق

الاستثنا ووجه ايضا عدم مثل هذا خلعا والخلع غير مقيد بكونه بقدر ما وصل اليها او ازيد او انقص قوله لان المستثنى اذهاب بعض ما
اعطاها اي الظاهر ان بعض ذهاب بعض ما اعطاها لان تذهبوا من المجرد وكانه اراد حاصل المعنى وكون اذهابه له لا مطلقا معلوم لكن
مراده ان ذهب بمعنى اذهب اي جعله ذاهبا فافاد بهذا المعنى وحاصل المراد ان المستثنى منه وقع مقيدا بالبعض فالمستثنى يكون ذلك
البعض فانه تدل على البعض فيطابق المساوي والزايد على اصل الدليل لان الاصل عدم الجواز فان وجد للمساوي دليل خرج ايضا به لا بالاستثنا
ولم يقل فان خرج المساوي والزايد بدليل لان الكلام في منع المساوي الذي يظهر القطع بجوازه والخلاف في الزايد الى المنع وايضا لحمل الجواز في
دليل المساوي مع بعده اقرب من احتمال دليل غيره قوله واطلاق الخلع اي عدم ايراد خلعا ممنوع لان الخلع مشروط بكراهتها فقط وهي ثابتة
كما هنا وان الكراهة منهما ظاهر من حيث انه لا منافاة بين فلا يكون خلعا وذكر هذه المسالة في باب الخلع لا يدل على كونها منه فانهم كثيرا ما يوردون
ما ليس من الباب استطرادا لمناسبة بل قد يذكرونه لا لمناسبة وهنا المناسبة موجودة قوله فلا رجوع لها مطلقا اي وان كانت في العدة قوله
ان جوزناه اي ان جوزنا التزويج بالاخت او الرابعة قبل انقضاء العدة لتحقق البينونة وان لم نجوزه لكونها في حكم الرجعية ولا يجوز تزويج من ذكر
في العدة الرجعية وهذه بحكمها وتحقيقه في المسالك قوله نعم لو طلقها اي طلق الاخت او الرابعة كما افاده في حاشية نعم يجوز لها الرجوع في العدة
والحكم بالباين من الرجعية فانها ما دامت في العدة لا يجوز لها الرجوع قوله ولو كان الطلاق بائنا اي لو كان الخلع بائنا وذكر الطلاق بناء على انه
الفسخ وعدمه فاذا كان طلاقا لم يقع اختلاف في الحكم والباين كالطلقة الثالثة مع وجود العدة ان كانت عدة وفي نفي جواز رجوعها في العدة
وعدمه وجهان من اطلاق الاذن المختلعة في الرجوع من غير تقييد بما اذا امكن رجوعه فيجوز رجوعها لتناول الاطلاق له ومن ان جواز رجوعها في
البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح من حيث الخلع وهنا من حيث الخلع لا يجوز له الرجوع وليس السبب هنا وهناك هو الامر الخارجي الذي يحكي زواله
كما تقدم ليقال انه اذا تزوج بالاخت او الرابعة في الباين امكن الرجوع مع زوال المانع لان المانع هو الخلع الباين وفيما سبق ايضا النظر الى الخلع وما
كان رجعيا جاز الرجوع بزوال المانع فالنظر فيهما معا الى الخلع ففي الاول يجوز الرجوع وفي الثاني لا يجوز او يقال ان المانع هنا ليس كالمانع فيما سبق
من كونه بسبب امر فيمكن زواله فان المانع هنا ما لا يمكن زواله قوله ولا يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب وجهه ظاهر فان الطلاق لا اذن
في الرجوع لا يلزم منه ذلك ولا يلزم منه بل كل منها ممنوع فانه على ذلك الوجه تمنع الشرطية وكونه رجوعها يصير رجعيا بحيث يمكن الرجوع دايما قوله ولا جواز
رجوعه الخ بيان الدور ان جواز رجوعه مشروط بتقدم رجوعها ولو كان جواز رجوعه شرطا لرجوعها لزم الدور فيصير كل منهما شرطا للاخر والشرط متقدم على
المشروط فيكون كل منهما متقدما ومتاخرا فيلزم من ذلك توقف الشيء على نفسه قال في المسالك والدور انما يلزم لو توقف رجوعها على رجوعه بالفعل اما اذا
توقف على جوازه بالقوة بمعنى تمكنه من الرجوع بعد رجوعها فلا لان مرجع الشرطية الى كون العدة رجعية والزوج عالما بالحال وهذا لا يتوقف تقدمه
في الوجود على صحة رجعتها ويجوز ان يحصلا مقترنين بالزمان فيكون تقدمه ذهنيا وهو غير محال انتهى وكتب هنا على هنا حاشية ثم ضرب عليها وكتب
بخطه الاكتب وهو مشعر بانه لم يرض هنا بما يدفع به الدور والعجب من نقلها بعد ذلك والبحث عنه فيما تضمنته مع الاعتراف بذلك ومثله الحاشية في
كتاب الاجارة فانها انتقل مع الضرب عليها بالحمرة وكون ذلك طريقا الى الاعتراض قوله والاضرار اي الاضرار الذي استدل به مدفوع بانه اقدم على
ذلك مع انه يمكنه دفع الضرر بالرجوع الى اخر جزء من العدة وانه لم يعلم برجوعها قوله مع اتفاقهما على القدر فاين هذا القيد ان المتنازع هنا في
الجنس فقط كما انها في الاول في القدر فقط فلما رعتها في شيء مضبوط الخلفا في ضوابط وكونه مستحقا للاخر فاقبل ان التقييد غير تام
الوجه فانها لو اختلفا في الحد فاهو فرض ويقال الاخر غيره كان الحكم كذلك لجريان دليله فيه كما ترى لان هذه الدعوى لها على حيوان مجهول

واما على غير مجهول والدعوى ترجع الى الاختلاف في المعين عوضا لقولهم ما ذكر من الحكم وسئل هذا الايعبرون عنه بالاختلاف في الجنس وباقي
ما عليه في الارادة والغرض كانت دعوى يترتب عليها حكم اخر طهنا اقيم طالب ايه كما قيده غيره قوله وليس له اخذ ما سمي كالدراهم في
المثال فانه لا يجوز له اخذها على انها مهر لاعترافه بعدم استحقاقها من هذه الجهة ويجوز له اخذها مقاصة قوله بالفسخ او الانفساخ اي
بفسخه منها او بانفساخ من غير فسخ وح يثبت مهر المثل ان لم يزد عما يدعيه الزوج قوله ولو علل الخ اي لو علل بهذا كان اولى والظاهر في التعليل
الاول وحاصله ان الارادة اذا قلنا بالاكتفاء بها عن ذكر الجنس المعين كما هو المفروض كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس المعين فتقديم
قولها من جهة الاختلاف في الجنس لا في الارادة ومعنى الاختلاف في الجنس المعين انه كان معينا بالارادة لان الاختلاف فيما يحتمل غير المعين
لفساده ح لجواب لو دل على المقام والمعنى عن ذكره مع التفصيل المذكور قوله وقال الشيخ الخ اي قال الشيخ بالبطلان اذا اختلفا في الارادة
مع موافقته على الصحة في الاختلاف في الجنس وانما رجع هذا الى الاختلاف في الجنس كان الفرق غير واضح ليقال بصحة التسمية دون هذا قوله ويحتمل
تقديم منكرها والبطلان اي فيبطل مع اليمين قوله وفيما ذكره من ان ارادتها خاصة غير كافية قوله والمباراة بالهمز وقد تقلب الفا
قوله وبه قال الشيخ يريد ان عدم جواز الزيادة حكم مستقل للفرق بين الخلع والمباراة فكان المناسب له الواو لكن لما كان هذا الحكم مترتبا على
الكراهة منهما ناسب الاتيان بالفاء ولا ينافيه كونه حكما اخر للفرق فمعنى المساواة ان الكراهة اذا كانت منهما فقط كانت الزيادة جائزة فاذا انتفى
حصلت المساواة وهذا التعليل بعيد استفادته من النص والاولى بمجرده غير كاف في التعليل قوله بارأتك بالهمز لا يأتي في هذا اجابة بحل الفرق
العاقي المباراة قوله ان يكون كالمباراة اي في وقوعه بغير لفظ الخلع لحصول البينونة بالطلاق والله اعلم **كتاب الظهار**
قوله اختص به الخ اي اختص بالظهر الاشتقاق اي الاخذ منه دون البطن ونحوه لانه محل الركوب فيما يركب وهو مناسب هنا للركوب حيث ان المرأة
مركوب الزوج وان كان المراد غيره ولكن ما يركب محل الامتناع اكثر من غيره قوله ومحرمات الرضاع مطلقا اي الام وغيرها قوله ومستند عموم
الحكم اي دليل عموم الحكم في النسبيات مع ان ظاهر الاية في قوله تعالى ما هن امهاتهم وسبب حكم الظهار وترد لذلك صحيحا وكانه هنا اختار تصحيح خبر
فيه ابرهيم بن هاشم وفي المسالك حسنة جميل لابراهيم ويرد ايضا بغير هذا الطريق لها عبارة وصف جماعة لها بالصحة كالعلامة وولده والشهيد رحمهم الله
وفي صحيحة زرارة قال سالت الجعفري عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة وفي خبر جميل الرجل يقول لامرأته انت علي
كظهر عمته او خالته قال هو الظهار قوله لان عدم ذكرها الخ اي عدم ذكره تعالى لغير الامهات لا يدل على الاختصاص بالامهات لانه اعم ولا يلزم تأخير
البيان من الامام عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السائل استفاد مقصوده من الجواب اما ان كانت حاجة العلم بالتحريم
وكان عالما بوقوع الظهار او انه علم وقوع الظهار بغيرها في وقت الخطاب بقرينة ظهرت له وقد خطر لي مثل هذا في اكثر ما يقال في مثله
عن وقت الخطاب او الحاجة او ان حاجة كانت العلم بالتحريم فقط ولفظ السؤال ما يدل على ان موضع حاجة التحريم او حكم الظهار ليلزم منه
تأخير البيان قوله اما الخالة الخ الظاهر سقوطها وهنا من سهو القلم فانه يلحق بعدها هنا لفظ او وهذا الحديث مع انه يوجب ما ذكرنا ما التفصيل
ونص اختلافها يحتاج الى تكلف تقدير ما يناسب وفي نسخة السيد على المفروع على الكمال والحق وعليه صحيح قوله ومن في الخبر تعليل الخ التعليل
منها ظاهر ومنه ايضا قول الشاعر وذلك من نبا جاءني قيل ومنه قول القاسية قلوبهم من ذكر الله قوله او بمعنى الباء الخ حكى هنا ايضا في المغني عن يونس
ثم قال والظاهر انها ابتدائية وحكي فيه ايضا انه قيل ان جميع معاني الباء وهي حسنة يرجع الى الابتداء قوله او بينة يمكن ان يجيء ما يعتقد من كونها
بمعنى الباء في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي ليست للتبيين فكيف يجعلها هنا للتبيين ويمكن الجواب بانها لما كانت بمعنى الباء والتاب هنا

لمى

بمعنى التعليل السببية جعلها عليها مع ان معنى السببية ظاهر من هذا التركيب لظهور التعليل فانها بمعنى الباء لا ينافي كونها بغير ذلك المعنى فتامل ويمكن
اعتبارها في الابتدائية من حيث كون الطرف مبدأ لوقوع النظر اذ لولاه لم يقع ولئن كان غير السببية فيه اظهر ولهذا الاحتمال يقرب الحمل على السببية
في الحديث مضافا الى ظهور التعليل والسببية قوله والتحريم في الظهار الخ اي التحريم بالنسب مجمع عليه في الجملة وان اختلف في بعض افراده فيثبت
في الرضاع في الجملة قوله وح ينزع الخ اي ما تقرر من الاستدلال بالحديث وبيان معنى من انها ينزع ما قيل والقائل به الشيخ فخر الدين رحمه الله
في شرحه وهو ان الظهار سبب التشبيه بالنسب في قوله كظهر امي مثلا ولا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما عرفت
من ثبوت المعرفة على الاصل الذي تقرر لا من حيث التشبيه قوله ويمكن ان يجيب الخ اي يمكن ان يكون مراده الخ في قوله على الاشهر التنبيه على قول ثالث
وهو ان الاشهر اختصاص التشبيه بمن ذكر من محرمات النسب والرضاع الخ قوله املا واختاره الخ بهذا يظهر سقوطا وفيما تقدم قوله ولم يقل احد باختصاص
الحكم بالثلثة اي التي ذكرها المص كما في الحديث فانها ان يعتبر بناء على سقوطا او كلا به مسلا لان الخالة تقدمت اولا قوله ووقوعه متعلقا بهن اي وقوع
الظهار بالمحرمات بالمصاهرة قوله ولو علقه الخ اي لو علقه بما يحتمل فيه الظهر فالوجهان اي وجها القولين وهما قولان ايضا وهذا اولى بالوقوع من
وقوعه بغير الظهر على تقدير لا من وقوعه بالظهر قوله فخرج الشرط الخ اي فخرج الشرط بالصحيحتين عن المنع من الشرط قوله فانه لو لم يكن ظاهرا الخ في
اخبار المنع من مطلق التعليق ضعيف فلا تعارض الصحيح مع انه يمكن حملها على ما ذكر حتى لو لم يكن وجه الحمل ظاهرا او اريد الجمع وجب الحمل على غير الظ
لو اعتبرت فكيف مع عدم اعتبارها قوله لعموم الايات والروايات فان العموم يدخل تحته المؤقت قوله ولان الظهار كاليمين في هذا نظر قوله
والاصل لانه ظاهر والاصل فيه الصحة قوله وقيل لا يقع مطلقا اي مؤبدا ولا مؤقتا قوله واللازم كالملزوم في البطلان اللازم انتفاء
الحل بغير التكفير والملزوم وقوعه مؤقتا وبطلان اللازم يبطل الملزوم فلا يقع مؤقتا ويمكن ان يقال ان اللازم والملزوم كاللازم في البطلان فانه معيار
الاستدلال على بطلان الملزوم ببطلان اللازم فالمناسب كون الملزوم كاللازم لا العكس ويمكن الجواب بانه بعد بطلان الملزوم ببطلان اللازم صار
اللازم كالملزوم لا فرق بينهما من جهة البطلان وانه اذا بطل احدهما بطل الاخر حيث لا عموم في اللازم وهنا كذلك واذا كان اللازم كالملزوم كان
بطلان الملزوم هنا ببطلان اللازم عليهما وباعتبار التلازم بينهما يكون كل واحد منهما لازما وملزوما فاللازم كالملزوم في البطلان فتامل
وهو غير كاف في تخصيص العموم قال في المسالك عن قول المحقق وهو تخصيص لعموم الحكم المخصوص بيانه ان الدليل من الاجماع على المؤقت مطلقا
والموسع والحكم بالتربص ثلث المدة على تقدير المرافعة لا يوجب تخصيص العام لان المرافعة حكم من احكام الظهار وهي غير لازمة فجاز ان لا ترافعه فيحتاج
الى معرفة حكمه على هذا التقدير وجاز ان لا يعلمها بانقضاء مدته يعرفه بحكم الله تعالى والحكم بتربصها ثلث المدة على تقدير المرافعة محمول على ما لو كان
مؤبدا او موقتا بزيادة عنها فاذا اقتصرت كان حكمه تحريم العود الى ان يكفر من غير ان يتوقف على المرافعة وان يفيدها فانه انتهى وغير توضيح لها هنا
قوله وكان عليه الخ اي كان على المص ان ينبه على ما قيده الشارح ولعل المص ترك لما ذكر وفي لعل اشارة الى كون ما ذكر المص من شرائط الطلاق
لا يدل على كون بقية شرائط الظهار قوله ووقع مطلقا اي في الظهر وغيره قوله ان اتفق الخ اي اتفق بعد العقد بعد قوله ولو علق الخ ولو لم
دفع لتوهم كون تشبيهها بالمحرمة ما نعا من ذلك وخروجها عن نسائهم في الاية قوله لصدق الوطء كالقبل اي لصدق الوطء الذي يحصل به الدخول فيه
تصير مدخولا بها قوله ولكن ذكر ذلك الخ حاصله ان هذا وهو وقوع الظهار بالرتقاء وما بعدها الايتم بناء على القول باشتراط الدخول لما ذكر من الدليل
ولايتم ايضا بناء على التوقف في الاشتراط للجزم بهذا وهو لايتم مع التوقف في المبني عليه وقول المص او المروي اشتراط الدخول يمكن ان يكون من قبيل
التوقف في الاشتراط حيث اسنده الى المروي ويمكن ان يكون من قبيل الاشتراط فيدخل تحت قول المص ويحتمل الارادة قبيل من ذكر هذا الحكم مع

الاشتراط او التوقف وكلام المص يحتمل الاشتراط ويحتمل التوقف فيكون من قبيل من ذكر ذلك لكن قوله ويمكن الخ يفهم منه ان ظاهر المص هنا عدم الاشتراط
وعدم التوقف والظاهر ان قوله والمروي الخ لا يخرجه عن احتمالهما مع صحة الخبر وتعدده فلا يلائمه قوله ويمكن لانه يفهم منه ان غيره اظهر وكونه اظهر هنا
غير ظاهر الا ان يقال ان قوله والمروي يشعر بعدم الاشتراط من حيث الاسناد الى الرواية وان هذا نوع ترجيح والترجيح لا يتوقف على معرو فيه تامل كما
طالب ثراه في الحاشية فقد جعل المص في شرح الارشاد اشتراط الدخول اصح وهذا هو التصريح بالاشتراط انما نسبه الى المروي والمروي من شانه الترجيح
انتهى وهذا لعموم لما ذكره فان شانه التوقف معناه انه توقف قليل في الاشتراط فيكون طرف الاشتراط اقوى خصوصا مع ترجيحه في شرح الارشاد
وكون المروي صحيحا والجملة الذي يظهر من النسبة الى المروي التوقف وكون هذا القبيل اجمالا يفهم من الحاشية ان التصريح في شرح الارشاد
وان ما هنا غير صريح فيكون متوقفا فيه قوله بحكم الخ لانه لا دليل عليه والدليل مطلق وشك في الحكم وتوقعه من الحقي والمجبوب جنبا يمنع الاطلاقهما
قوله استقرارها الخ اي بالعزم قوله وهو قوله تعالى الخ ذكر الضمير هنا لما ذكره من القاعدة مع مراعاة المتأخر كما في كلام المص وهذا على قوله على الخ
بلا كلام قوله لا مطلقا اي لا وجوبها بالعود وان لم يمسها قال في المسالك وجوابه منع دلالتها على الوجوب مطلقا بل غايته ان تدل على توقف التماس على
ذلك مطلوبا ولو سلم الوجوب فالمراد به المقيد بقبلية التماس والقبلية من الامور الاضافية لا تتحقق بدون المتضايفين فلم يحصل التماس لم يتحقق الوجوب
وذلك هو المراد من الوجوب غير المستقر انتهى وهو صريح الوجوب الشرطي قوله نظرا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا الخ توضيحه ان لفظ التماس في الاية لو
كان ان لفظ ذلك في قوله تعالى من قبل ان يتماسا فيكون مستعملا في الوطء وقد وضع في اللغة لما هو اعم منه فلو استعمل في جميع ما يصدق عليه على القول
الاخر كان مشتركا مستعملا في جميع معانيه فان قيل استعماله اياه في هذا المعنى فقط يلزم منه نقله عن معناه اللغوي لانه اعم فالاستعمال كون ذلك
يلزم منه النقل والاشتراك الذي استلزامه على قولكم لا نقل فيه وهو خير من النقل فانا ليس مرادنا من الاشتراك الاشتراك اللفظي الذي تقرر انه
خير من النقل بل الاشتراك المعنوي فيكون التماس متواطيا على معنى يشترك فيه كل واحد مما يصدق عليه التماس وهو ان في الابدان فاذا استعمل
في واحد بحيث صار ظاهرا فيه كان الحمل عليه اولى استعمال اللفظ في بعض افراده التي يصدق في كل واحد منها وضعه للجميع بمعنى انه يصدق على كل واحد
فان قولك رجل مثلا يصح اطلاقه على كل واحد من افراد الرجال فلو استعمل في الجميع كان مستعملا في غير معناه فاستعماله في واحد اولى من استعماله في
الجميع واولى من النقل والمجاز وح لا اشتراك ولا نقل ولا تجوز فقوله حذرا من الاشتراك تعليل لحمل هذا اللفظ اذ لو لم يحمل لزم ما ذكر وفي ما ان
ذكر ان استعماله في الوطء مجاز وانه اولى من الاشتراك والنقل وما ذكر هنا اولى اذ لا تجوز فيه بقي شيء وهو انه يمكن ان يقال ان التماس مطلق في
تحقق باي فرد كان وفرق بينه وبين رجل فانه اذا قيل اذا حصل التماس كان كذا كما يصدق بالبعض يصدق بالجميع ويمكن ان يجاب بانه ذهب الى التحقق
وغير الوطء لا يوافق الظهور فتامل وبقي في المقام كلام يفضي الى التطويل وبما قررناه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم غير الوطء من وجوب الاستمتاع
استنادا الى اطلاق المسيس الشامل لها لغة واما تنزيلها منزلة المحرمة موبدا فهو مصادرة فان ذلك هو عين محل النزاع قوله يتحقق بالنزع الخ اي الكلي
لا بالحركة فتحريم المعاودة قبل الكفارة ولا تجب قبل البلوغ على اصح القولين لان المتعارف من الوطء هذا وان طال الزمان وقال الشيخ اذا كان
الشرط هو الوطء وجبت الكفارة بنفس الوطء وان كان ابتداؤه جائزا بناء على ان الاستمرار وطء ثان وعلى هذا فانما يباح منه مسماه ويجب الكفارة في
بالنزع بلا كسي وهو ضعيف فان الوطء واحد عرفا من ابتدائه الى النزع والمشروط انما يقع بعد وقوع الشرط لا قبله كذا في المسالك قوله حيث يحرم
التحريم في العامد فينبغي التقييد به او انه احترز بالوطء عما لو طلقها ثم تزوجها فانه يصدق عليه الوطء عودا ولا تحريم ومن لم يقدر على الكفارة فانه يجزيه
الاستغفار وهذا الاظهر من حيث قوله وان كان قد كفر عن الاول فيه رد على ابن حمزة فانه قال ان تكرر منه الوطء قبل التكفير الاول لم يلزمه غير كفارتين

وان

وان كفر عن الاول لزمه عن الثاني وهكذا قوله يجب عليه ثلث الوطء الثاني الخ اي اذا وطئ مرتين ولم يكفر للظهار لزمه ثلث كفارات احديها
للظهار واثنتان للوطئين وهكذا الاربع في الثالث وعلى هذا جعلها الثاني والثالث باعتبار ان تكررها للاوقات المرتب حصل في الاول ادخل
فيها اولا اما الثانية فهي للاول وهكذا ما زاد وكفارة الظهار في كل فرد لا تتكرر بتكرر الوطء قوله كما يبطل حكم السابق في السابق اي حكم العقد
السابق في الغرض السابق قوله ويجب تقديم الخ هذا تقدم علمه مما سبق وذكره هنا ليفرع عليه ما بعده واتى بالواو دون الفاء لا يبعد عليه الشارح
تكرار العود او التكفير والماطلة بالتكفير كان بعود ويخير التكفير قرابه هنا البطء لا فائدة لها في العود وحل والله تعالى اعلم **كتاب الايلاء**
قوله مصدر الى يولي والية ايضا مصدر فهو كاعطى يعطي اعطاء وعطية قوله قبلا او مطلقا اي على ترك الوطء قبلا او من غير تقييد
ليدخل القبل وليس المراد بالاطلاق قبلا ودبرا كما قيل لعدم تحقق الايلاء بالدبر كما ياتي فالمادة مع القبل لا فائدة فيها قوله فيتبع الاول الخ اي
يتبع فيه ما كان اولى فان كان الاولى المحالفة لم ينعقد وان كان الفعل اولى انعقد فان تساويا انعقد ايضا من غير تقييد كالاول ومن اتباع
الاولى في الاول يعلم الانعقاد فيما ينعقد فيه لزوم حكمه ولا يتوهم خلاف ذلك من تقييد التساوي بالانعقاد ولزوم الحكم قوله وقد لفرق
الصيغة فكان عليه ان يذكره قوله والكفارة الخاصة اي الخاصة بها فانها مهما اولاه قوله بل وجوبها على حدة كما في امر الحاكم له بعد المدة
قوله الى بعض لوازمه اي بعض لوازم اللفظ المستهجن فانه يلزمه الجماع والوطء قوله والتحقيق الخ توضيح معنى هذا التحقيق ان القصد لا بد منه في
جميع الالفاظ حتى لو كانت صريحة وهذان اللفظان قد اشتهرا فيه عرفا بحيث صارا كالصريح في افادة معناهما وح لا ياتي في ذلك الاشتراك
لغة او الاطلاق على غير المراد ايضا مع انحصار دلالة العرف في هذا المعنى وح لا يعتبر القصد في غيرهما ما هو صريح اصالة فالقصد في الجميع واحد
واذا كان الصريح والاعلى القصد من غير ان يتبعه كان هذان كذلك وفي صحيح ابي بصير دلالة على الاكتفاء بالقصد الذي هو مدلول الجماع
فانه لم يقيد معه بالقصد من حيث انه معتبر مطلقا فهذين وفي غيرهما من الصريح ولهذا اقتصر في جوابه على الحمل على نفس الماهية من دون اعتبار
شيء اخر معها فيكون هذا حقيقة الايلاء من غير ضميمة القصد واذا اكتفى بهذا في الخبر الصحيح تدخل ما هو صريح الالفاظ بطريق اولى ويريد ان قوله
هو ان يقول الخ يظهر منه وقوعه بهذا اللفظ وليس كذلك فان غيره داخل من باب كونه اولى وكون الوطء بمعناه كما دخل من هذه الجهة ان لم يكن
اصرح منه وفي المسالك ولا ينافيه دخول غيره بدليل خارج او بطريق اولى نعم يستفاد من الحديث عدم وقوعه بما ذكره حيث انه في الجواب بين الجماع
عرفا فلا يقع بها لبقاء اشتراكها واشتهاره بحيث لم يغلب كالجماع والوطء نعم لو اقتضى العرف انصراف مثل ما ذكرا وبعضها ايضا كالصريح ولا يحتاج الى
القصد بل يكتفي فيه بدلالته على القصد ويمكن ان يكون الغاية في تقييده بالارادة غير ما ذكر او لا من التعليل بقول الشارح لاحتمالها الارادة غير الخ
حيث يرد عليه ما افاده والغاية ح اشارة الى ما تلفظ بها لا يحكم عليه بالايلاء ظاهرا لمجرد عدم وقوعها الصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف
بارادة الايلاء حكم عليه وان ادعى عدم القصد قبل بخلاف الصيغ الصريحة فانها تدل ظاهرا على القصد فلا يقبل منه دعوى عدمه لان فعل العاقل المختار
ظاهره ان يكون معه قصد فلو ادعى ح عدمه لم يقبل والفرق بين الصريح وما هو كالصريح انه يكن كونه قصد المعنى الاول وان لا معنى سابقا يمكن
قصده بخلاف الصريح فانه مع الحكم معه بالقصد ليس له الا فرد واحد فيكون فيه منكر القصد الذي هو ظاهر جار على خلاف ما ذكر منكر للقصد الظاهر مع
امكان قصد اخر ولهذا لم يقبلوا في الالفاظ الصريحة في غير هذا الباب غير مدلول اللفظ ويقبلون في غيره كما هو مقرر في ابواب فان قلت تقدم
رجعة النكاح قوله ولا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين وهما رددتك وامسكتك لاحتمالهما غيرها كالامساك
باليد او في البيت ونحوه وهو حسن انتهى فقد حسن في هذا الافتقار الى النية فان كان بالصريح لم يحتج اليها او الا لم تفد النية فيكون من قبيل

المباضعة والملامسة والمباشرة في كون القصد معها لا ينفك فات الفرق بين ما هنا وهناك ان الاشتراك في المباضعة ونحوها شهوة شائع في
الاستعمال من دون اصل يستند اليه بخلاف الامساك والردة فانهما ذكرا في القرآن كما تقدم في الرجعة فيقع بها ولبقاء الاحتمال في الجملة كان ابتغاء
القصد بها احسان فيتبين حقا مين فرقة ولا يرد ان مثل هذا وارد في الروايات كما ياتي في الروايات بالتي صرائحها غير صريحة فيه وليست كما في
القرآن ولعله بعدت توضيح هذا التحقيق ظهر الشرح وان ما اورد عليه من مناقشة ما ذكر في الرجعة وعدم النظر مجرد وارد **قوله** ولا يلزم تعلقه
بكل واحد ولا يقولون الجميع بمعنى اشتراط الجمع **قوله** واعلم ان اليمين الخ اي ينعقد بشرايط اليمين على وفق ما قصده وان لم يكن ذلك الحد
ولا ينعقد مع اختلال شرطها **قوله** والسلام عليه الخ هذا يحتمل الرد والتاييد والمراد التاييد لقوله في المسالك لعموم القرآن السالم عن المعارض
وهو دافع للاصل الذي ادعوه على عدمه ولا ريب في قوة هذا القول انتهى **قوله** ولا يقع لو جعله يمينا الخ اي لا يقع الايلاء بجعل مجموع الايلاء يمينا
وهو مجموع قوله والله لاجامعتك كان يقول ان فعلت كذا فوالله لاجامعتك قاصدا لتحقيق الفعل وهو ترك المجامعة على تقدير الفعل
بان تفعل ذاك ويكون المراد زجرها عن ذلك الفعل الذي علق الايلاء عليه لا تعليق الايلاء وتحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجر الحاجز
جعله يمينا عن كونه ايلاء معلقا على شرط مع اشتراك الايلاء المعلق على الشرط والايلاء يمينا في مطلق التعليق فانه لا بد من الشرط لاجل التعليق
بخلاف جعله يمينا فانه مع التعليق يقصد به الالتزام في الذي علق على الشرط فاذا قال ان دخلت الدار فوالله لاجامعتك فان قصد مجرد
التعليق على الدخول كان الحكم معلقا على شرطه وان قصد مع التعليق تحقيق ترك المجامعة زجرها عن الدخول كان يمينا ومثله لو علقه على فعل
نفسه قاصدا مجرد التعليق او الزجر فظهر انها تتميز ان بهما وتميز ان ايضا بان الشرط من فعلها فيقع الايلاء بقولهم ان قدم زيد ونحوه يتعلق
بغير فعلها كما يتعلق به اليمين بالايلاء لا يكون متعلقا الا بفعلها او فعله **قوله** وعدم وقوعه يمينا الخ هذا دفع سوال تقديره ان قولكم لا
يقع لو جعله يمينا كما يحتمل التعليق الذي ذكر في وجه كونه يمينا يحتمل ارادة كونه يمينا مع عدم اعتبار التعليق المذكور كان يحلف على ترك
فعل او قصد فاجاب بانه لا يكون يمينا لان الايلاء مجموع قوله والله لاجامعتك مثلا واليمين لا يكون الا بالله فقط فيلزم على هذا جعل المجموع
يمينا وهو باطل بقوله عدم مبتدا خبره واضح والخصاص معطوف على العبارة بجر به ويجوز عطفه على محل جر به **قوله** لا يمين بغير الله تعالى
لم يات بهذه العبارة في جعله يمينا فيما سبق مع اشتراكهما في كونهما حلفا بغير الله لاشتمال الاول على الحلف بالله في الجملة وان كان الحلف
بغير الله **قوله** ويحكم ممن لا يقصد الايلاء لم يعتبر القصد في غير ما ذكر لما تقدم من كون ظاهر العاقل القصد وانه لا تقبل منه دعوى عدمه في غير
المحتمل **قوله** حيث يعترف بالتشبيه الخ ظاهره من حيث انه معترف والظاهر وجود غير معترف منهم ليكون احترازا وكان اعتقادهم الفاسد فيه تعالى لا
ينافي اصل الاعتقاد كما لا ينافي ذلك اعتقاد كون الصفات غير الذات ويمكن الفرق بينهما في الجملة **قوله** للاشتراك في العلة اي العلة التي ذكرت
في الظهار وهو كونه لا يعتبر بالشرع ولم لا يصح منه الكفارة وقد تقدم جوابه **قوله** بل الضابط الكافر تقدم في الظهار الكافر وهذا مثله **قوله**
وان كان الطلاق رجعيا منع بعضهم من الرجعي وجزم به لكنه شاذ وحمل على اختيار البائن او على من كانت عنده على تطليقة واحدة
جمعا بينه وبين غيره **قوله** ولا يتوجه كونها منه اي لا يتوجه كون دعوى انقضاء المدة منه فانه لو اراد انه لم يتوقف على الانقضاء فلا وجه
لتقديم مدعي انقضاء المدة الموجب للرجوع فيها اي الى الاخير لاطلاق اولي ولعل الثاني وهو الاختلاف في زمان الايلاء فيكن وقوع
الدعوى من كل منهما فيدعي هي تاخر زمان الايلاء كالولي الى ستة اشهر مثلا وادعت تاخر زمان الايلاء بحيث لم تتم الستة قبل انها المدة المضروبة
وهي الاربعة الاشهر وتراضعه بعد انها المدة المضروبة ويدعي هو تقدم زمان الايلاء على وجه تنقضي مدة الايلاء قبل انها الاربعة الاشهر فيعلم من

الايلاء

الايلاء بالفيئة او الطلاق وتدعي هي تاخر الايلاء على وجه لا تتم الاربعة المضروبة للايلاء بل لاجل الامرين لكن هذا اذا جعلنا سبيل المدة
المضروبة من حين الايلاء لا من حين المرافعة وتدعي هي تقدم الايلاء على وجه تتم الاربعة لتطالبه وهو ظاهر لكنه توضيح لمن يحتاج اليه **قوله** لكن
اليمين تمنع الخ فلا يدخل تحت العموم وبشرط الفرار انهم يخص العموم **قوله** وقشة الخ اي قشر الحبوب الذي لم يبق له ما يكسره الوطء وقرينة
موجودة **قوله** لو جعلناها من حين المرافعة لان القبلية يتحقق هنا بخلاف ما لو جعلنا ابتداء مدة التربص من حين الايلاء اذ لا كفارة قبل
الايلاء **قوله** ونفاها فيه اي في الاخير وهو ما بعد المدة **قوله** ولعدم به اي امر بالوطء مع الامر به لا يكون حراما اذ لا يباح الفعل المحرم فضلا
عن الوجوب وجوابه ما ذكر من تحقق الحنث وجواب الامر المنافي للوجوب يظهر من الايقاع مع الكفارة عن تحريم ضرورة مع الكفارة **قوله** ولم يفصل اي
لم يفصل ما قبل وما بعد بما قبلها **قوله** اي بالمدة قبل المرافعة المفهوم من الترافع **قوله** قبل تحقق السبب فانه مع المرافعة يحقق السببية ومع عدمها
مشكوك فيه **قوله** وهل الزمه الخ بالحد الامرين بناء على المدة السابقة الخ ظاهر البناء على المدة السابقة ان الطلاق وقع بعد انقضاء مدة التربص
مع كون الظاهر من الطلاق ما لزم به ولا اثر بغير السياق على هذا ويحتمل البناء على المدة السابقة ولو وقع الطلاق قبل المرافعة بناء على كون الايلاء
اول المدة او في اثنا مدة التربص فيكون البناء على المدة بمعنى احتساب ما مضى من المدة واتمامها ان كان والا بنى عليها بعد تمامها وبنا ايضا هنا
اطلاق الطلاق وتعلق الحكم المطلق في الجملة وقوله في المسالك فان راجع طولب بالحد الامرين مع انقضائها اي المدة وبعده في الجملة **قوله** ولو
يلزمه فان ظاهره الالزام حين المراجعة وهذا لا ينافيه الاحتمال وحمله على معنى حين المراجعة اذا انقضت مدة التربص لا يجلوس بعد لو
فرض ذاك وهو الطلاق في اثنا مدة التربص كان الحكم اخر من ان مدة عدة الرجعية داخلة في حكم مدة الزوجية كما هو المشهور كما هو قول الشيخ
ولا يبعد ان تكون المسالة واحدة وكون البناء يشمل الامرين فالظاهر المراد فان المسالة يكرر بها واحدة **قوله** ومن ثم جاز طلاقها قبل
الدخول اي لولا كونها كالزوجة لم يكن الطلاق الثاني قبل الدخول رجعيا لان طلاق غير المدخول بها باين **قوله** لما قررت وهو السقوط
قوله ثم ان طلق وفى الخ اي ثم ان طلق بعد المراجعة وفى بناء على الاول او بعد انقضاء مدة التربص بناء على الثاني وان راجع بعد الطلاق
ضربت له مدة اخرى وهكذا **قوله** وكذا لو طلق الخ لما طالت الفاصلة ذكر هذا بعده وارد العطف وبذلك صار كالكلام المستقل والاعتراض
على الطلاق المجرور وكان المناسب وكذا يزول حكم الايلاء لمن اشترى الامة مع ان الباح للمشتري كونها من الملك مع انه غير متعارف فجعل الحرف متصلا
شرحا وهذا يكفي العدول بعد ما تقدم **قوله** وتزوجها بعده هذا يوهم كون التزويج لو دخل في زمان الحكم الايلاء وليس كذلك ويمكن ان يكون
ذكره لكون الفائدة تظهر فيه كما في الطلاق **قوله** بل ابعد لتوسط والشراء والعتق وفي الطلاق توسط الطلاق فقط **قوله** لا بحواز الاجلاء
هي البطلان بالشراء **قوله** وتظهر الفائدة الخ اي تظهر الفائدة فيما لو وطئها بعد شرائها له قبل العتق والتزويج بشبهة او حراما فان قلنا
ببطلان الايلاء بمجرد الشراء فلا كفارة وان قلنا انه لا يبطل الا بالعتق بعد الشراء لزمه الكفارة ومثله الطلاق ان قلنا ببطلانه وان
كان رجعيا قال في الشرايع اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب
الكفارة لعدم الحنث وقال في الشرح لا اشكال في عدم وجوب الكفارة بالوطء ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها لانه لا تقصير فيه والعموم
عن امتي الخطأ والنسيان وانما الكلام في انحلال اليمين وذكر الخلاف في هذا مع ادلته وهذا ظاهرا ينافي ما ذكره هنا من وجوب الكفارة
في الشبهة وينافي ما ياتي من قوله لم يلزمه كفارة بعد ذكر الشبهة والجواب عن الشبهة ان المراد بالشبهة غيرها هناك لانها هنا بمعنى انه وطئها
عالما انها زوجته ولكنه كان جاهلا ان شراءها لا يحرمها عليه فتعمد وطأها مع كونه موليا ويمكن الحاق الناسي العالم بالحكم به وكلام الشرايع

والمسالك صريح في كونها اشتبهت بغيرها فيحتمل لم يكن قاصدا وطء المحرمة عليه ففي البين بين الشبهتين فرق فافهم هذا لذلك تقع في الشبهة مثلا او
حراما فانا ان ابطلنا الايلاء بمجرد الملك وو طئها حراما فلا كفارة وان قلنا يتوقف بطلانه على العتق لزمته الكفارة **قوله** وهو احداث
حكم آخر لا ينافي هذا احداث الحكم في زمان الحكم الاول ليتوهم عدم تحقق التاسيس فيلزمهم **قوله** او اطلق معطوف على قصد اي لم يقيد
يقصد احدهما **قوله** لان زمان الصيغة اي زمان الصيغة لا يعتبر فيه الكفارة فلو اتحد بان قال والله لا وطئتك ستة اشهر يتحقق تغاير
الزمان **قوله** ان قلنا بوقوعه الخ يمكن ان يقال انه ولله لا وطئتك الستة الاشهر الاول من هذه السنة والله لا وطئتك الستة الاواخر منها لم يكن
فيه تعليق ولم يحتج الى البناء على جواز التعليق ويمكن الجواب بان هذا في معنى التعليق لان الثاني وقوعه معلق في الواقع على انقضاء الاول فلعل
ادق انه لو عبر بهذا في اختلاف الزمانين كان حكمه هذا وبعده قوله بعده لا يقع الاستثنا ومفهوم قوله بان يقول والله ان دون قوله كما
يقول الا ان يكون الابان بالمناسب اتحاد زمان الصيغتين وفي الشرايع والقواعد مثلا لاختلاف الزمانين بما ذكره هنا وزاد
في الشرح قوله ولو عقد اليمين على مدتين تدخل احداهما في الاخرى كما اذا قال والله لا جامعتك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك
فاذا انقضت بعد اشهر فلها المطالبة فان فاء انحلت اليمينان واذا اوجبنا الكفارة فالواجب كفارة واحدة او كفارتان على ما سبق
انتهى **قوله** لا دلالة فيه على مطلوبه كتب في الحاشية هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم في رجل ظاهر امراته اربع مرات في مجلس واحد
قال عليه كفارة واحدة وحمل على ارادة التاكيد او اتحاد جنس الكفارة فلا يمنع تعددها افرادها وكيف كان فلا دلالة على التفصيل انتهى
قوله او الشبهة تقدم معنى الشبهة هنا والفرق ومن المستبعد بيان الفرق وقرب المسافة الاتحاد **قوله** وان وجبت الكفارة اي مع التعدد
قوله انحلال اليمين مطلقا اي نفيا واثباتا **قوله** لاشتماله على معناه اي معنى العنف باقسامه وهي العقلي والشرعي والعادي والعرفي ان تغايرا
قوله وانما اطلقه اي اطلق المرتبه مع ان الحكم مختص بالمولي والله تعالى اعلم

كتاب اللعان

قوله وهو لغة الخ اي لما
ان اللعان بمعنى المباهلة فيكون مصدر لاعن وان لم يكن البهال مصدر اصل بل المباهلة او انه فعال ماخوذ من اللعن كما يقال الطراد ماخوذ
من الطرد والضراب من الضرب وقد يستعمل جمعا للعن كما في المسالك وانه اسم بمعنى المباهلة او فعال مصدر اصله اللعن من غير زيادة والمراد
بالمباهلة المطلقة ما يقابل المباهلة المقيدة بما في المباهلة الشرعية واللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة بسكون العين اسم اللعن والاسم ...
منه غير مناسب هنا **قوله** بفتح الصاد وكسرها بمعنى احصنها مات الاحصان او احصنت نفسها بذلك فهي محصنة او بمعنى ذات احصان كونها
ليلة معتمرة وشجرة مثمرة **قوله** ثبت الحد الخ اي حد القذف دون اللعان الا اذا انتفى من شرائط الاحصان فانه ثبت التعزير فقط **قوله**
اعتبار ابطال القذف فانه وقع زمن الزوجية فينصرف على قذف الزوجة **قوله** ولان حد الزنا الخ كتب في الحاشية المراد ان من جملة الحدود
على التخفيف انها لا تثبت بيمين المدعي ولا يتوجه بها على المنكر بيمين فلو ثبت اللعان هنا مع امكان البينة وهو في معنى اليمين ثبت الحد عليهما
وهو في معنى ثبوته عليها بيمينه وبنا الحد على التخفيف ينافي ذلك فلا يشرع مع امكان اقامته بالبينة فانه مما يثبت بها مطلقا ولا ينافي ذلك
ثبوته باليمين في اللعان حيث شرع لان ذلك ثبت بالاجماع فيبقى المختلف فيه معرضا للشبهة المذكورة انتهى **قوله** وقع مقيدا بالوصف **قوله**
نعتا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا ليس شرطا بل هو وصف ومفهوم الوصف ضعيف فلا يحمل على نفيه عما عداه وجاز ان يكون خرج
مخرج الاغلب من عدم اتفاق الشهداء في مثل ذلك **قوله** والمعنى الخ بتشديد الياء اسم مفعول اي العفيف او المراد المحصنة هنا اذا المراد بالاحصان
المعتبر في الحدود التي تمنع نفسها عن وطء محرم بحيث لا يكون البضع والوطء مملوكا للواطئ وان كان الوطء المحرم الذي لم يكن عفيفة عنه شاملا

على عفة

على عفتها بحيث لا يكون بالنسبة اليها فلا تخرج عن الاحصان بالوطء في الحيض ونحوه مما صادف الملك وان حرم ولا بوطء الشبهة المنسوبة
اليها لانه غير محرم ولا بمقدمات الوطء حراما كان ام غيره صادفت ملكا ام لم يصادف لشبهة او لغيرها لانها ليست وطئا **قوله** ولو مرة اي ولو كانت
الشهرة ناشية عن الزنا مرة واحدة **قوله** هذا اذا لم نشترط الخ اي اذا لم نشترط في الشياع حصول العلم منه توجه عدم جواز القذف لانه
كالبينة في عدم اشتراط العلم معها او هي لا يجوز القذف اما مع اشتراط العلم في الشياع فانه يكون كالمشاهدة فلا يبعد الجواز به فلم يجزم به
لامكان اختصاص ذلك بالمشاهدة **قوله** وكونها مولوجا بالعقد الدائم بخط السيد على الصايغ رحمه الله هذا شرط الحاق الولد على وجه الاستقرار مطلقا
وقد تقدم ذكره وسياتي تحقيقه انتهى وبعده من الملاحق رحمه الله **قوله** وقد ظهرت ادلة اي خلاف الظاهر وخلاف الاصل **قوله** فيومن او يقول ان شاء الله
لان التامين بمعنى طلب استجابة الدعاء الذي دعى له بقوله ان شاء الله هنا بمعنى الدعاء به بالاستجابة بخلاف ما ياتي فانه ظاهر احتمال العفو لاحتمال الاطلاع
ولا يساوي غيره في الظهور او زاد او نقص ويظهر من الاول والثاني ان الاحتمال غير الظاهر لا يقدح فيها **قوله** من انه كالشهادة او اليمين الخ وكل منهما
يكتفي باتحاده على ما سبق عليه وان تعدد **قوله** الا اذا اخرج الدليل من اتحاد المسبب وان تعدد السبب وهو كثير في تضاعيف الكتاب وغيره **قوله** كما يقع في
اقامة الشهادة والايمان الخ ليس هذا قياسا على ما ذكره بل لان الشهادة والايمان تصح منه واللعان اما شهادة او يمين ولهذا جعله دليلا وعطف عليه
عموم الاية والذين يرمون ازواجهم في الارغام فيدخل الاخرس **قوله** وقيل المنع والفرق القايل ابن ادريس كما افاده في الحاشية **قوله** لانه نوط الخ
هذا سند المنع وبيان للفرق وهو ان اللعان مرتبط بالفاظ خاصة بخلاف الاقرار والشهادة وحاصل الجواب ان غيره ايضا معتبر فيه الفاظ خاصة
مع الامكان ومع عدمه تسقط **قوله** ويجب على ذي الفراش مطلقا الخ في المسالك ولا فرق بين ان يتيقن مع ذلك انها زنت وعدمه لان جواز كونه
من زوج اخر او وطء شبهة وان حرم قذفها في الثاني لان الغرض نفي الولد ويحتمل سواء علم او ظن زنا الامرأة لاد سواء وافقت صفاته الاد الاجمل الاطلاق
على معنى سواء كان فراشه من اد من ام الايلاد بقوله فلا يخلو عن وجوبا **قوله** لم يفده نفيه مطلقا الخ اي لم يحصل له فايدة لا في التصريح ولا في التعريض في
جواز التصريح بنظر لعدم الفايدة مع حصول التعريض المقذوف فانه لم يكن التصريح قذفا فيترتب له عليه الضرر **قوله** ولا عن زجاجة الب اي لكون
هذا سبب الاقتدار والسبب يوجب التعزير لا الحد **قوله** من علم النص فرجع الى الاصل اي من عدم النص على عدم اللعان هنا والقذف خرج بالنص فرجع
الى الاصل وعموم اللعان ومن ساواه القذف في الحكم فيسقط اللعان او لاوجه ثبوت اللعان لعموم النص الشامل لهذا فلم يخرج كغيره وتمنع المساواة
من كل وجه فيدخل هذا تحت حكم القذف عبادا وانه لو قال في المسالك لعموم الاية والرواية **قوله** لعله المانع الخ اي لا مانع من اللعان مع دخوله في
عموم نص اللعان ولا يبعد ان يكون المراد بالنص هنا وفيما سبق ما يدخل فيه الاية والرواية فان الاية من العموم وان كان استعمال النص في الاية مثل
هذا المقام غير معهود مع الانفراد **قوله** لانه فيما سلف اي في بحث نكاح المتعة **قوله** وان المحصن الخ هو قولهم لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا
التي تمتع بها الى ان قال رحمه الله كالقايل بالفرق بين الحر والعبد **قوله** فان ازواجهم الخ لما كان في الاية عمومان احدهما يتعلق بالازواج وهم الذين
والاخر بالزوجات وهو ازواجهم بين العموم المراد هنا **قوله** وتخصيصها اي ماخذ القول الاخر تخصيص الاية **قوله** والمسند اليه ضعيف الخ اي
الذي اسند اليه وهو محمد بن صادق فقد اختلف فيه قول ابن الغضايري فتارة ضعفه وتارة وثقه وذلك يقتضي الضعف لتقديم الجرح او
التوقف لتعارض الامرين من واحد ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى توقف العلامة طاب ثراه وتضعيف غيره **قوله** ولكن يشكل الخ اي بعد ان اتفق
التخصيص يشكل القول بثبوت الحكم مطلقا بمقتضى العموم بحيث يدخل فيه اللعان لنفي الولد غير المدخول بها فانه لا يلحق بالزوج فكيف يتوجه نفيه
على اللعان نعم عدم اشتراط الدخول يتم في القذف بالزنا اذ لا مانع منه فالتفصيل الذي ذهب اليه ابن ادريس حسن وهو اشتراط الدخول في نفي الولد

وعدم اشتراطه في القذف لكن فيه اي محل اختلاف الاصحاب على هذا التفصيل وهو صالح من غير تنافي الحكمين لان احد القولين اشتراط الدخول
في ثبوت اللعان فيهما والاخر عدم اشتراط الدخول في ثبوته فيهما وكل من الاصحاب القولين استدل بدليل فالنزاع بين الفريقين معنوي لا لفظي فلو كان
امكن توجيه محل النزاع بحيث ان لا يكون الا في القذف فقط للاجماع على انتفاء الولد بغير لعان عند عدم اجتماع شروط اللحوق وهنا لا لحوق
فلا لحوق وان كان كلامهم هنا مطلقا بحيث يدخل نفي الولد مع عدم الدخول فيرد على اطلاقهم ايضا هذا **قوله** فيهما مطلقا اي لنفي الولد وغيره **قوله**
غير جيد اي تفصيلا غير جيد فانه ثبت مع نفي الولد دون القذف وهو مناف لعموم الاية واطلاق صحيحة محمد بن مسلم من غير مخصص ولا مقيد بعد الدخول
وعدم الحد بغير كلام وان رفع التعزير باللعان كاف هنا فان ذلك الحاد على اللعان مطلقا من الاية والخبر وفي قوله مطلقا لطيفة فان الدليل
مطلق والمدلول عليه مطلق **قوله** والجمع بما ذكرناه اولى اه على الحمل على كونها مما ذكر للقاذف **قوله** ولا يلحق ولد المملوكة الخ توضيح هذا ان ولد المملوكة
لا يلحق بالمالك ولو اعترف بوطئها الا بالاقرار به على اشهر القولين ولو لم يقر به ونفاه انتفى بغير لعان اجماعا اي على نفيه بغير لعان فلا يكون
في حكم اللعان فانما الخلاف في انه اذا امكن كونه منه وان لم يقر به يلحق به وان لم يكن امه فراشا ام لا بل في الحكم بالالحاق من العلم بوطئه وكان
لحوقه بالاقرار به وان لم يعلم الوطء فعلى ما اختاره هو والاكثر لا يلحق الا بالاقرار او وطئه وامكان لحوقه فيه دون ذلك ينتفي من غير نفي على
القول الاول وهو انه يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه فان الفرض الحاقه بمجرد امكان كونه منه ولو علم
انه قال في المسالك الامة لا تصير فراشا بالملك حتى يلحقه الولد الذي تاتي به اي يكون الولد ملحقا بالفراش وان علم بوطئه بها او امكن ان يكون منه
اجماعا بخلاف النكاح حيث يلحق الولد بمجرد الامكان انتهى ثم ذكر وجه الفرق وقال بعده وهل تصير الامة فراشا بالوطء قولان انتهى وفي النزاع لا
تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا بالاقرار ولو اعترف بوطئها ولو نفاه
لم يفتقر الى لعان انتهى ومن الكلام الاول ومن وجه الفرق يظهر ان المراد انها ليست كالزوجة في انها تصير فراشا بالنكاح مع شروطه بحيث يترتب
عليها الاحكام التي منها الحاق الولد واللعان وغير ذلك فالامة ليست مثلها في ذلك اجماعا وان اختلف في كونها تصير فراشا بالوطء ام لا بمعنى
الفراش في الزوجة بل بمجرد الالحاق كما يظهر من الرواية وحاصله انها لا تصير بذلك فراشا كما تصير به الزوجة فراشا وهذا لا ينافي الاجماع على القول الثاني
مع امكان كونه منه يلحق به فان الالحاق هنا على القول وان لم يكن فراشا والاجماع على كونها ليست فراشا لحقه الولد وفائدته بما تقرر ظهر لك دفع ما
قيل ان قوله في المسالك ظاهر في عدم وقوع القول الثاني بظهور الاول الذي نقل هنا وان الاجماع واقع على خلافه وان الخلاف انما هو في ان الوطء هل هو
كاف مع امكانه منه ام لابد من الاقرار انتهى كلام المورد رحمه الله **قوله** ويظهر من العبارة الخ اي يظهر مما ذكره انه لو سكت عليه ولم يقع منه نفي ولا اقرار انه
لم يلحق لعدم الاقرار وجعلوا اشتراط الاقرار لغايته وقلنا ان الامة ليست فراشا بالوطء وبدون الفراش لا الحاق فيلحق بالاقرار والذي حققه
ان الالحاق كما يكون بالاقرار يكون بالعلم بوطئه وامكان لحاقه بان اتت به لستة فما زاد الى اقصى الحمل كما تقدم في احكام الاولاد وفي المعنى ان الفراش
وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم الوطء مع امكان اللحوق الا ان ينفيه ولم ينفه كما في الزوجة وغير الفراش كالامة والمتمتع بها
لحق به الولد الا ان ينفيه حملا لعدم اللحوق الا بالاقرار على اللحوق اللازم الذي لا ينتفي بعده بنفي ومع عدم الاقرار يكون اللحوق غير لازم لانه ينتفي
بنفيه من غير لعان بخلاف ما لو اقر به فانه يستقر به وليس له نفيه وبهذا التحقيق يحصل الجمع بين ما هنا وما تقدم في احكام الاولاد من ان ولد المملوكة
اذا حصلت الشروط يلحق به وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز اقصى الحمل فلا تنافي كلامهم هنا ما تقدم ولم يبق المنافاة **قوله**
ايضا انه لا يلحق مع عدم كون الامة فراشا بالوطء **قوله** فعامية اضافية اه ليس المراد به انه خارج عن الخاصة وهم المجتهدون بل العوام غير الخاصة وكل

في كيفية اللعان

منها

منهما قد يكون اضافيا فيكون الخاص عاما بالنسبة الى ما يقابله والعام خاصا كذلك فليس المراد العامي الحقيقي **قوله** نعم منع بعض الاصحاب الخ كتب
في الحاشية هو العلامة فخر الدين رحمه الله في الشرح **قوله** خصوصا عند من يشترط الخ اي على هذا عدم تحكيمه في اللعان اظهر فان اللعان لا يقع موقوفا
على التراضي لانه لا تمام له ولزومه بالتراضي وقد تقدم موقوف على رضاهما بعده او على رضا الولد معهما بعد بلوغه او مع بلوغه سابقا في اللزوم فعدم امكانه
قاضي التحكيم هنا اظهر بخلاف غيره فانه يمضي حكمه غير موقوف لكونه منصوبا **قوله** والاقوى عدم اعتباره مطلقا كتب طاب ثراه في الحاشية اي
عدم اعتبار تراضيهما بحكم قاضي التحكيم هنا وفي غيره من افراد القضاء **قوله** لان اللعان الخ هذا تعليل لما ذكره الشارح من كون ذلك بعد حضور
الحاكم والا بعد ما منه وعبارة المتن مطلقة **قوله** بل لا تؤدي الخ اي لو قلنا انها شهادة كانت ايضا موقوفة على الاذن ويمكن ان يقال ان الاذن لا
لا يلزم منه التلقين فان الحالف قد يكون عارفا بالشهادة فيكفي الاذن والجواب ان الاذن معتبر به ويحصل بالتلقين والتلقين معتبر عنا
ان لم يكن معتبرا كليا ولا ينافي ذكر التلقين مع الاستغناء التعليل السابق بالتلقين **قوله** في نفي الولد متعلق بيكفي **قوله** ان كان من الكاذبين
لم يقل هنا بضمير المتكلم لظهوره من ياء المتكلم **قوله** كما ذكر في الشهادات من اضافة ما ذكره هناك هنا **قوله** مقتصرة على ذلك فيهما اي في الشهادة
واللعن ولا يحتاج في نفي الولد ان يقول وهذا الولد من زنا كما في شهادات الرجل او مقتصرة على ذلك في القذف وفي نفي الولد ووجه ان لعانها لا يؤثر
في النفي في المسالك ولو تعرضت له لم يضر فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان ويتقابلا **قوله** ويرتفع عنهما اي يترتب ما يحصل به التحريم
قوله يجب الموالاة بين كلماتها اي كلمات الرجل وكلمات المرأة او كلمات الشهادة واللعن والغضب والاول من توالي كلمة الشهادة وكلمة الغضب بمعنى توالي
كلماته وكلماتها وتخلل الوعظ في كل منهما على هذا يكون مستثنى بدليل والثاني بمعنى توالي ذلك من كل منهما ويحتمل ارادة توالي كلمات الشهادة واللعن والغضب
بمعنى عدم الفصل المانع بين نفس كلمات كل منها لا بمعنى كلمة الشهادة بل بمعنى الكلمات التي اشتملت عليها وهذا يحتمل ارادة كل واحدة والمجموع
لا يخل الفصل بالوعظ وربما دخل تحت هذه العبارة توالي كلماتها مع كلماته وهو بعيد والظاهر ان المراد ان كلمات الرجل تكون متوالية وكلمات
المرأة كذلك بحيث تشمل المفردات وتدخل بطريق اولى ولكل من هذه الاحتمالات وجه يقتضيه والعبارة مجملة وفي القواعد الموالاة بين الكلمات
وظاهره كونه من قبيل كلمة الشهادة كما هنا واعلم ان المشهور استعمال الكلمة في كلمة الشهادة فيترجح اعتبار التوالي في كلمات الشهادة ولا يضر
الفصل بالوعظ ولكن هذا لا يرفع احتمال ارادة ما هو اعم منها والله اعلم **قوله** الامور الثلاثة لم يذكر الزمان من الامور الثلاثة وفي ذكر الثلاثة ايماء
الى الثالث او انه مشهور ولذا لم يذكر **قوله** الا انه يشكل الخ اي يشكل بما يخل بالموالاة المعتبرة في الخصوص بهذه الالفاظ ولم يرد اذن في تخلل
ما ذكر في خصوص غير هذا او هو التغليظ في اليمين وفي المسالك انه على هذا التقدير يكون من متعلقاته فلا يخل بالموالاة وهذا لا ينافي ما استشكله
هنا **قوله** بيت نار الخ حيث انه محترم عندهم ولا شبهة كتاب بخلاف بيت الصنم فانه لا يكفي اعتقادهم حرمته لانه غير مرعي بخلاف البيعة والكنيسة
وبيت النار لما ذكر **قوله** سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان الخ لا ينافي هذا ما تقدم من الشارح طاب ثراه من انه اذا
نفى الولد من غير قذف لا يلزمها اضافة كونه من زنا فان هذا اللعان ليس فيه حدان ليسقطا وهو داخل تحت الكلية لان سقوط الحدين في كل لعان
معناه سقوطهما في كل لعان فيه حدان وسياق العبارة من اوله مبني على هذا وسقوط الشيء فرع ثبوته فهم يبقى فيه ان زوال الفراش بياهوا مما
حده جوابه لا يخفى ويمكن ان يقال ان هنا لغي معنى السابق وهو لا يقتضي وجود الموضوع فعدم وجود بعضها ولى حق فيه هنا تامل **قوله** والعار لم يكونا
ينفيهما اي بنفي العلم بالصدق وللاشتباه المسقطين للحد لدرء الحدود بالشبهات **قوله** لما ذكروه واولئك الخ ما ذكره ظاهر وكذا الرواية من حيث
شمول الجلد فيها للصورتين **قوله** لان اعترافه الخ حاصله ان هذا الاعتراف يتضمن اقرارا على نفسه فيقبل الزامه فيه ويتضمن دعوى نسب الولد ومنه

انتهى ثم عالم يثبت ودعواه **قوله** لانه اما شهادات الخ هذه الادلة لجواز اللعان لسقوطه بعد الموت وعدم اشتراط حضور الوارث ويستفاد
من بعضها انه لا يرد ان الوارث اذا قلنا انها ايمان يعتبر حضوره لانه على هذا التقدير ليس يمينا يطلبها الوارث بل هو يمين يسقط بها ما ثبت عليه
ان عدم الحضور لا ينافي طلب اليمين التي يجوز ايقاعها بغير حضوره اذا كان ذلك متعلقا باسقاط الحد **قوله** ولا يعتق الارث الخ كتب في
الحاشية الارث للميراث والصلة ورث تغليب الملك انه الكثير **قوله** بلعانه قبله اي بلعانه فقط **قوله** مع ارسالها الاولى كتب في الحاشية الخبر
قال ان الاولى مقطوع السند وكانه اراد الارسال اما القطع فلعدم ذكر المروي عنه وهو الصادق عليه السلام **قوله** غالبا احتراز عما لو امكن اطلاعهم على
انتفاء الفعل حيث يكون محصورا بان يدعى عليها الزنا في وقت يقطع الوارث بعدم وقوعه فيه **قوله** اذا كان غيره الخ اي اذا وجد غيره وكمل
ما لو كان من الشهود **قوله** فان الظاهر اي الظاهر كون الخطاب للحاكم فتجوز شهادة الزوج فيدخل في استشهاد الحاكم بخلاف ما لو كان الخطاب للازواج
فانه لا يدخل **قوله** ويؤيده قوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء اه اي ان جعل الضمير فيها الى القاذفين ومنهم الزوج فانه لا يقال جاء الانسان بنفسه
بمعنى انه بها كما افاده في المسالك **قوله** والمختار القبول الخ وجه الاحتياط هو انه الاوفق بالاصول وتأيده بالايتين وزيادة ضعف التأييد واحتمال
رجوع ضمير جاءوا في الاية الى غير القاذفين كما يتوهم من عبارة المسالك **قوله** فهو في حيز المنع اي تعليل الرواية بان الزوج خصم لها فيهما اذا قال هو زنت
وجلده الاخرون في حيز المنع فان كون الخصم لا تقبل شهادته مطلقا ممنوع والله اعلم

كتاب العتق

قوله تخلص المملوك الخ لا يخفى مناسبة التخلص لما هنا والخلوص لما تقدم **قوله** وتكميل الحكاية الخ معطوف على تخلص اي تكميل الحكاية الناقص وهي تمليك وتكميل جاء
مغلوب وفيه لطيفة وهي المناسبة لتقليب بعض احكامه **قوله** واسلام المملوك الخ في فتح السيد علي رحمه الله واسلام المملوك في دار الحرب مع خروجه منها
قبل مولاه **قوله** لغلبة استعماله الخ اي لا لما ذكر من الترادف بل لما ذكر من استعماله في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعض ذلك في قوله من
اعتق مؤمنا وقوله من اعتق رقبة **قوله** مثل ان تلج النار سائبة الخ السائبة العتق ذكرا كان او انثى وقوله تلج النار التنبيه على ذلك
وان باعتبار الثاني سائبة مع ان المراد التمثيل وهو بخطاب المذكر اولى **قوله** ويدخل في غيره ذلك اي يدخل في قوله الكم ولا عبرة بغيره لانها
لو كان مانعا في العتق والتحرير الذي يقع به **قوله** ولبعد النداء عن الانشاء اي عن الانشاء الخاص المقصود به ايقاع التحرير فانه في معنى ادعوك
ونحوه عن المعنى المقصود وان دخل في الانشاء الذي ليس انشاؤه خارج **قوله** حرف الاشارة الى المملوك اي حرف النداء الذي اشير به الى المملوك والاعلام
يكفي فيها ادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وحاصله ان المعتبر في التحرير هو حر ونحوه وقوله وقع هنا كان انا انت في قوله انت حر العمدة فيه هنا فكذا هنا
فيجوز اقامته مقام انت لحصول معنى الاشارة فيها ويضعف بانه ليس بصريح كقوله انت حر مع ان انت لم يدخل قوي في تادية معنى الانشاء في
بالغاية هذا التوجيه ان يكون كناية والمعتبر هو الصريح **قوله** ويشبه الفارسية الخ اي فيشبه ما ذكر يقع لغوا في قوله لا عبرة الخ **قوله** وحتى الاشكال الخ
ومحل العتق كونه حرا واقعا بصيغة التحرير المتفق عليها لكن باعتبار الاسم يقع الاحتمال المخرج له عن كونها صريحة والاقوى عدم الوقوع لكون دلالتها
على النداء بالاسم اظهر حتى لو تساويا كان اقوى لاحتمال المخرج له عن الصراحة **قوله** من حيث وقع اه لعل تركه من ولما افاد انه اولى ويمكن سقوط
انه سهوا وما افاده مستقيم ايضا **قوله** ولو جهل انه يتوقع اه اي الترقب وجه انه لم يكن اعتبار التعيين ارجح لان تعارض الدليلين يقتضي
التوقف فيقع دليل التعيين ما يمكن ترجيحه **قوله** والاقوى الاول لما ذكر في وجهه ولتوقف تحصيل الواجب على الاتفاق على الجميع بحيث ما لم
يحصل من باب وجوب ما لا يتم الواجب الا به وفيه نظر وجه عدم جواز استخدام احدهم وبيعه او بيعهم فان الاجتناب من لا يجوز استخدامه موقوف على اجتناب
الجميع مع الانحصار كما افاده وكذا البيع والاتفاق على الجميع لتوقف الواجب عليه لا لكونه حرا والمنع من استعمال المملوك لما تقدم فظهر وجه الوقوع

قوله

قوله بخلاف نذر الواحد معناه الخ الفرق بينهما ان المبهم يتعين بالتعيين فاذا انعتق لم يبق لعتق الاخر محل والمعين اذا اشتبه وقال هذا كان
اقرارا منه بعد ولا اقرار في حق الغير والاقرار الاخر يلزمه بعتقهما كما هي قاعدة الاقرار المتعدد **قوله** ولا من المجنون الخ فيه تنبيه على ان المكره
لم يكمل العقل ولانه مكره وعلى انه يجوز في ادخاله تحت الاختيار وقدمه على المكره لكون المتعارف تقديم البلوغ والعقل **قوله** او زاد المعتق عن
ثلث ما له اي عن ثلث المال بعد الدين ان كان دين وان لم يكن دين فعن ثلث جميع المال بمعنى ان ثلث المال كان له صرف فيبقى التقديم على
المعتق فيقع عتقه الا مع اجازة الورثة وربما دخل العبارة غيرها الا مع اجازة الغرماء في المفلس والورثة في المريض وفي الكفاية
دين الميت المستغرق لمطالبة الغرماء دون اجازة الورثة وجهان من كون المنع من العتق لاجل حقهم فيكفي رضاهم ومن كون الوارث يختص بعين التركة
فله اخذها واعطاء اهل الدين القيمة فلا يكفي اجازة الغرماء والاقوى التوقف على اجازة الغرماء والوارث لما ظهر من ان كلا منهما له حق
من ملك المسلم لزوال الرهن في مواضع لا يزول فيها ملك المسلم **قوله** بجحد الالهية مطلقا اي بانكارها رأسا بحيث لم يكن معترفا بالصانع تعالى
وان اختلف اعتقاد الكافر فيه كاليهود والنصارى حيث يعترفون به تعالى وان اختلف اعتقادهم فيه ومن يجحد الالهية من اثبت صانعا
غيره تعالى مع عدم اقراره به فالمراد بالاطلاق انكاره تعالى حتى على الوجه الذي يعتقده اليهود والنصارى فانهم غير منكرين **قوله** وكونه
عبادة مطلقا ممنوع اي ليس ما يطلق عليه العبادة من غير تقييد يريدان عبادته باطلة بل هي عبادة خاصة لا نيابة فيها الصحيحة فلا تمتنع من كل
كافر وان امتنعت من الجاحد او فلا تمنع العبادة مطلقا من الكافر اي المطلق **قوله** لا لما ادعوه اولا من ارادة وجه الله تعالى سواء حصل
الثواب ام لا **قوله** وفي الاول امران اه اي في كونه عبادة تتوقف على القربة امر من كونه عبادة مطلقا ممنوع وفي الثاني وهو كون العتق ملزوم
الولاء ان الكفر مانع فيه كما في غيره **قوله** كما روي الخ فانه رغب في الاسلام لما اعتق واسلم **قوله** وخبر سيف الخ كتب في الحاشية في طريقه
الحسن بن علي بن ابي حمزة وهو واقفي خبيث مخصوص الجرح المنهي عن معتقد الشرك والمدعي عدم جواز عتق الكافر ومع ضعف سنده وكونه
اخص لا ضرورة الى الجمع بالحمل على النذر وعدمه مع عدم دلالة اللفظ عليه ولا على مطلق الكافر والقول الصحيح سواء كان سنده صحيحا مع تحقق
القربة **قوله** ووقوعه من غيره بالسراية الخ اي وقوع العتق من غير مالك بالسراية خروج عن المتنازع لان الكلام في عتق مالك الغير لا الاعتاق
وح فاستثناء العتق بالسراية اما منقطع لعدم دخوله في الملك او يراد بالعتق الانعتاق اي بمعنى لا انعتاق الا في ملك الا في السراية وح
الاستثناء متصل ولو كان عتق السراية مستثنى كان حاصل معنى الكلام انه لا عتق الا في ملك الا في السراية فكان في قوة الاستثناء المذكور **قوله**
وقيل لا اكتفاء الخ اي في الصيغة الثانية وهي صيغة اخرى يكتفى بالصيغة الاولى ولا يحتاج الى صيغة عتق اخرى كالاولى لكفاية الملك الضمني
كملك القريب انه ينعتق وهنا كذلك فيحكم بكونه اذا ملكه اما قبله او ثم يعتق **قوله** او اذا طلعت الشمس فيه اشارة الى ان المراد استعمل الشرط بما
يشمل الصفة **قوله** على ما فصل اي في كتاب النذر وكذا في غيره **قوله** والمطابق للعبارة الخ اي المعنى المطابق لعبارة المصنف قوله فعبدي حر الخ
وهو نص على انه اعتقه ووجه المطابقة ان قول المصنف لا يجوز الخ بمعنى انه لا يقع العتق معلقا الا في التعليق بالموت وهنا يدل على وقوع العتق على
الصيغة التي وقعت معلقة وقع ايضا بعدم لو نذره كان ايضا مستثنى من التعليق في وقوع العتق المعلق بمعنى انه يقع من غير ان يوقعه بصيغة اخرى
وهذا خلاف الثاني فان مقتضاه الاعتاق فلا يقع لانه فلا يكون معلقا فلا يطابق العبارة وذكر الصورتين من الشارح طاب ثراه للتنبيه على
ان ما تحتمله العبارة ظاهرا غير مطابق فلا يدخل تحتها بل هو حكم اخر صحيح في ذاته ونبه ايضا على صحته **قوله** وتفرع على ذلك اه اي تفرع على القول بان
ما لو ابراه منه قبل القبض فيصح الابراء في كونه ابراء يعم الملك دون الثاني وهو الاعطاء ونحوه فانه لا يملكه الا بالاعطاء وقع الابراء بعد الملك **قوله**

مضعف ظاهر الفرق بين المال والمنفعة بان شرط المال غير مملوك للمولى عليه ولا يجب على المملوك تحصيل المال في بذل العمل سوا ترتب عليه المال ام لا ومنع
من جواز الزام الضريبة كما افاده في المسالك هذا مع كونه معارضا للخبر الصحيح قوله والا استعرت اجرة مثلها خالف في ذلك الشيخ في النهاية و
اتباعه وابن الجنيد لصحيح يعقوب بن شعيب بانه لا شي له الاجرة قوله رقية الرق المحض لا مطلق الرق اي الرق المحض الذي ليس كتابة قال في المسالك
والرد وان كان مسبوقا بالمفارقة الا انها اتصف بالخروج عن محض الرقية وهي اعم من مطلقها فلا يلزم من انتفائها انتفاؤها لان عدم الاعم او اراد
المفارقة مجازا تسمية للشي باسم ما يؤل اليه او اقامة للسبب مقام المسبب انتهى وحاصله ان اراد في الكتابة الحر قسم ثم يزل بالكلية فيصير شرطا برجوع
ثم يرجع الى المحض وهنا الى رقيته الخصوص الى الرق الخالص بعد الخروج عنه مثل الاصول بعوده رقا بعد الحرية قوله وذهب بعض الاصحاب
كتب في الحاشية هو الشيخ فخر الدين في الشرح صريحا وابن ادريس ظاهرا قوله وهو شرط الصحة اي القصد الى التجريد وهذا اكثر من الشروط التي لم يقصد
شرطها مجردا في البطلان بعدمها قوله المتقرب الى عتقه احترز به عن الصبي ونحوه قوله مطلقا خصوصا الاول اي لم يعتبر الاطلاق لظهوره
من القيد السابق قوله علم ما اغنى اعتقه عن عتق لحكم تعتقون اليوم يكون عليها عدلا ما اغنى صيغة تعجب وجملة ما علي كونها مما وفيه من قبيل
ما اغنى عنه ماله كما قيل لا يستقيم لكون ضمير المعتق الذي هو مفعول تعتقون المحذوف قوله بعتق البعض مطلقا اي مع التراضي وعدمها مع
ملكه للباقي وعدمه قوله مع انه فقد روي حرره الخ دلالة الرواية من حيث ان العتق لو سرى لم ينقص من الحدثين قوله مايع مفعول [illegible]
ويفهم منها انه لو وسع دون ذلك لم يسر وهو احد القولين ويأتي ذكره في محله فلهذا لم يذكره هنا قوله والاخر ظاهر في الجمع لانه جمع بين ما دل
على الاول والثاني قوله والظاهر ان الثالث كالاول لان العتق حصل بالاعتاق والمراعاة اضعف منه وبهذا الظاهر كان الثاني لتمامه والمراد
كالاول في مسئلتي العتق والقيمة قوله وفي الحكم على الثالث نظر اي في الحكم نظر على الوجه الثالث من حيث ان حط ايجاب العتق او مع المراعاة
ومثله النظر الاتي في الثالث والحاقه بالاول مطلقا اي في جميع ما ذكر حسن لما ذكر سابقا في وجه النظر وفي نظره في هذين وجعله الظاهر فيما تقدم
وعدو فيق بيده اي بالكامل قوله سرى عليه بقدره على الاقوى لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخصوص قوله وله مال قوم عليه الباقي
وقيل لا يسري قوله خلافا للشيخ الخ توضيحه ان الشيخ شرط في السراية ان يكون موسرا ويقصد الاضرار بالشريك ولو كان معسرا او قصد الاضرار
بطل العتق ولو قصد القربة صح العتق وسعى العبد في باقيه للشريك سواء كان المعتق موسرا ام معسرا قوله او مطلقا في ظاهر كلامهم اي وان
امكن اجباره فظاهرهم المهاياة مع العجز او الامتناع من غير قيد قوله وكان على المولى نصف اجرة عمله الظاهر وكان على المولى من الاجرة
نسبة ما له الى الحصة او نحو ذلك وكذا في الشق الاخر ولكن بنكتة التنصيف يعلم منه مع كونه اخصر وظهور ذلك انه في قوة لو كان النصف معتقا
قوله لو مات رهط الشفيع فيها العلة اي لو نازعه في القيمة لاشتراكهما في العلة قوله فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني اي على عتقه بالاداء
الشريك لان ملكه باق فلا ينزع الا بما يقوله كما في المشتري مع الشفيع وعلى عتقه بالاعتاق يحلف المعتق لانه غارم قوله مع الامكان كما لو كان
حيا او قريب العهد من الموت ونحوه وهذا يخالف ما جزم به هنا قوله للاصل وهو عدم الزيادة ولانه متلف وقد تقدم قول الغاصب الحلف فهذا
لا يقصر عنه بمعنى انه لا يكون دونه في اثبات حكم لم يثبت له قوله ومن ثم لم يذكره ابن ادريس اي لكونه اجماعا لم يذكره لعدم عمله بخبر الواحد الصحيح فضلا عن
الضعيف لعدم الكاره مشعر بكونه استند فيه الى الاجماع قوله انه لم يكن اشارة الخ الا ان الاستناد الى الاصحاب يحتمل كلا منهما من حيث انه اجماع عرفي ومن
حيث احتماله انهم ذكروه ولم يظهر لنا دليله قوله على اصح القولين اي اصحهما اشتراط الخروج قبل مولاه وغير الاصح اعتاقه قبله وان لم يخرج لعدم ملك
الكافر له ومن التعليل يظهر جواب ما العبارة تتناول بظاهرها ما لو اسلم قبل المولى ثم اسلم المولى وان خرج اذا خرج الينا قبله يعتق والا انجر اليها

على القول الاصح فانه اذا لم يخرج عن ملكه ثم اسلم مولاه بقي على ملكه وبعد يكون الخروج علة العتق وان احتمل ظاهر الخبر حيث قال ايما عبد خرج قبل
مولاه فهو حر وفي كلام جدي طاب ثراه ما يرفع هذه الشبهة حيث قال وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق ثم الا بالخروج الينا قبله فانه يدل على
خروجه قبل اسلام سيده وعبارة المص يمكن افادتها ذلك بان يكون خارجا حالا من ضمير سابقا لا من المملوك الذي وقع سابقا له لانه يعني
سابقا اسلامه او من اسلامه قوله ولو اسلم الخ او لو اسلم العبد بعد المولى لم يعتق وان خرج قبل مولاه لان الخروج لا يؤثر قوله من
غير عقد اي عقد البيع قوله كبيعه المدبر الخ اي كما ان التدبير يجمع توقفه على الموت والكتابة مع توقفها على الاداء والاستيلاد مع توقفه على
موت المولى وغيره فلذلك فكذا هنا الوقف سبب وان توقف على الشرا قوله وفي بعض سند الاخرى جهالة كتب في الحاشية في طريقها عبد الحميد وهو
مشترك بين الضعيف والثقة وفي الحكم والقرب جعلها من الصحيح وهو اعلم قوله اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص بمن اعتقه لما كانت المسئلة
مبنية على ان الاستفهام واقع بصيغة العموم وهو عبيدك حيث انه جمع مضاف وكانت عبارة المص غير مفيدة صريحا لهذا فان اشتهم لا يفيد
العموم ويحتمل رجوع الضمير الى البعض الذي اعتقه باعتبار التعدد افاد ان ضميرهم المراد به عبيدك من غير تخصيص بما اعتقه لادة البعض من
الضمير او من غير ان يذكر مع هذا العام ما يخصصه قوله لا يصدق صفة اخبارا او جزاء ان كان مترتبا على الخبر الاول قوله الا انه لا يشترط
اي وان كان لا يصدق الا بما ذكر الا ان هذا غير شرط في الاقرار فانه يكفي فيه الامكان والامكان هنا حاصل قوله لكل من لم يعلم الخ اي لم يتم
لكل من لم يظهر له فساد العموم فهو بمعنى لزوم الحكم له وظهر هذا الى بالدم قوله فيما ذكره اي من الاشكال الحاصل من الجمع المفيد للعموم ومطابقة الجواب
له الى اخر ما ذكر قوله ويقوى الاشكال الخ لان الاشكال اذا حصل مع كون كلام المعتق والجواب يفيد الجمع فمع عدم الجمع في كلام المعتق يقوى الاشكال
قوله كالمشتبه اي كالمشتبه عتقه فيترتب عليه حكمه قوله واعتبر لهم كتب في الحاشية المعتبر هو الشيخ فخر الدين في شرحه قوله لا تنح
يفيد عموم المذكور اي هؤلاء مماليكي يفيد عموم المشار اليهم دون غيرهم فهو مقيد بالاشارة فلا يفيد الا عموم المشار اليهم بخلاف غير المقيد بالاشارة
ونحوها مثل اعتقت مماليكي فانه مطلق يفيد العموم جميع من يملكه قوله من يعاشره اي ياخذ العشر وهذا اللفظ وقع في الرواية قوله تبعا
للرواية فانها مطلقة يحتمل عتاق الاطلاق فيها كلها لكن الرواية مرسلة وفي متنها بحث كما افاده في حاشية في المسالك قوله ونذره صحيحا يدل
على جائز التزاما اي صحة النذر يدل التزاما على كون اول ما تلده حيا فلا يدخل الميت فيكون الاول الثاني وقيل يبطل النذر لفوات ما تعلق به
وهو الاول قوله ولو ولدت توأمين الخ اي لو ولدت الاول حرا او مستحقا العتق لعارض فوجهان قال في المسالك ولو ولد به مستحقا للعتق كالمنعقد من حر
اي السابقان في الصحة وعدمها اول او اولى بعدم عتق الثاني هنا لصلاحية الاول للعتق غاية الاجتماع سببين لعتقه انتهى قوله فلا فرق بين
نذره ما تلده ويملكه فيهما الخ اي لا فرق في مسئلتي الولد والمملوك في انه الى يحمل على العموم فيهما سواء او غيره فكذلك [illegible] لا بصيغة العموم
بل بما يشمل الجميع ومن خص احدى المسئلتين كمسئلة المملوك باحدى العبارتين وهي قوله اول مملوك يملكه والمسئلة الاخرى وهي مسئلة الولد
بقوله اول ما تلد كالمحقق في الشرايع فقد ذكر ذلك على سبيل المثال والاولى فرق بينهما باعتبار العموم وعدمه قوله ويلحق الاول بالثاني والثاني
بالاول اي مع احتمال التصريح بلحوق العام بغيره وعلى النكرة المثبتة بلحوق الخاص بالعام وهذا لا اشتباه فيه بل القصد لاحدهما ومع الاطلاق
يحصل الشك لاشتراك بين المعنيين فلا يخص الا ان يقع وجود القرينة فيما وضع من الافراد في النكرة المثبتة ولا يبعد ظهوره والظاهر
يرجح مع ان فيه لا الجنسية على تقدير ارادتها او على تقدير لانها على العموم نظرا الى ان على العموم متعلق بها لا قوله والاخر محمول على
لانه بمعناه اي الولد محمول على المملوك الواقع في الرواية حمله بعضهم قياسا عليه بل يرجع الى معنى ما دلت عليه الرواية ويشكل بان ما دلت عليه

منصوص فلا اشكال فيه وما لم يدل عليه يشكل بما ذكر قوله والفرق واضح لكون من العموم دون مطلوب قوله وحمل ما اطلق الخ تقدم ان التعليق في
النذر والتدبير جائز مع خروجه عن الاصل لكن بدليل قوله ويشهد له ايضا الخ اي يشهد لحمل على النذر مع موافقة الاصول تعليل عدم الانعتاق
بقوله قد خرجت عن ملكه فانه لولا النذر لم يتوقف ذلك على الخروج بل كان يقع التحرير بالفعل وان لم تخرج كما في تعليق حكم الايلاء بالخروج عن
الزوجية وتجديدها قوله وفي تعديه تردد اي في تعدية الحكم الى غير الوطء كما لو قال ايهم اقبلها او الى غير الامة كما لو قال ايهم ضرب عبيدي العالم
بكذا او فعل كذا او نحو ذلك قوله نظرا الى العلة اي المومى اليها لانها كالمنصوصة قوله والخبر حجة عليهما فانه صحيح وقد دل على انها خرج البيع
عن الملك فيكون البيع صحيحا وهو تصرف في المنذور قبل حصول شرطه بناء على ان ذلك نذر كما مر مع ان حمله على النذر ليس ذلك قوله فيه
لو قصر الخ اي في المنصوص وهو المملوك لو ملك جماعة على التعاقب وكانت مدة ملك الجميع اقل من ستة اشهر فهل يعتق من ملكه اولا سواء اتحد
ام تعدد لكونه قديما بالنسبة الى من بعده عرفا او يبطل النذر حيث لم يتحقق القديم الذي دلت عليه الرواية فيبطل النذر وجهان وعلى الاول
وهو صحة النذر مع القصور عن الستة اشهر لو لم يتعدد التملك بان ملكهم دفعة ففي اعتاق الجميع ان تحقق القديم عرفا او البطلان لفقد الوصف
وهو القديم شرعا وفقد الاولية وجهان والاقوى البطلان في كل ما فيه الوجهان لما ذكر واعلم ان في ملك الجميع دفعة مع القصور عن الستة اشهر
احتمال مطلقا لا يخرج من شي فان ذلك مبني على احتمال العتق لغة او عرفا وكونه وجها مطلقا ضعيف ولا ينافي ذلك كون نظائره اقوى وكان بعضهم
جعله هكذا وجها فتامل قوله لا يخرج من عزم كتب في الحاشية وجه العراجة في عبارات الاصحاب فان منهم من عبر بالعبد ومنهم من عبر بالمملوك
ومع ذلك يبعد الاجماع على حكم من دون نص ظاهر وان كان ممكنا والنص انما ورد في المملوك فتخصيص العبد لا وجه له [illegible] على ان الاجماع
المحقق عنده في مثل ذلك وانما ذكر المسئلة الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة كما هو عادتهم فصار مشهورا لا اجماعا والله اعلم انتهى قوله لاشتراك
الجميع في الجر اي وجه الصحة وهو الاتي بعد هذا قوله او عقدة في نهاية ابن الاثير العقدة من الارض البقعة الكثيرة قوله للشيخ رحمه الله على بعض
النسخ المعترض عليه قوله لعله غير معقول اي ظاهر العقل قوله وعلى هذا لا فرق الخ لان الوجه الجمع كون الشرا ممن ليس له مال وان وقع
البكر في السؤال وكذا التزويج على الوجه المذكور مع احتمال التقييد بما قيد في الرواية في كلام السائل فيختص ذلك بالبكر اذا تزوجها وجعل ما
مهرها وهذا الاحتمال وان ابيه تعليل بمخالفة الاصول لكنه احتمال من حيث ان القاطع لام قوله لاتحاد الطريق هو العلة المذكورة في الاول
قوله وكذا في تعديه الخ اي وكذا الوجه في تعدي الحكم الى ما لو اشترى بعد ان علم بيع المال ولم يخلف غيرها او كان بعض المال نقدا وبعضه غير
نقد فعلم بيع النقد ولا غيره ولم يخلف شيئا فان اتحاد الطريق يجري في هذا ايضا قوله بخلاف الحمل الخ اي الفرق بين كونه حاملا وسؤاله انه يمكن في
الحمل توهم تبعية الحمل للحامل في ذلك الحكم بعينها تبعها الولد بخلاف غير الحمل فانه لا يتوهم التبعية فيقوى الاشكال قوله ومنافيه قوله الخ فانه
تعليق جواز العتق على وجود المال يدل على صحة البيع قوله لانه ابيه في الولد لما تقدم في رد السابق قوله لذلك مطلقا وهو لا اذن
اي لما ذكرنا فلم يعمل بها على وجه الرجوع وفي تعبيره بالاقرب ايماء الى ان هذا وان كان انسب بالاصول لكن من حيث صحة الرواية لم يكن اوكد
ونحوه وفي المسالك ان الرواية ضعيفة الاسناد مضطربة وان كان قد وصفها بالصحة جماعة فيكون حمله هنا الاقرب مغاير لهذا المعنى لكنه
والله اعلم

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

قوله من الدبر اي ماخوذ من الدبر بضم الدال والباء قال في القاموس التدبير عتق
العبد عن دبر انتهى وان سمع دَبَّرَ دَبْرًا كان منه قال في المسالك وقيل سمي تدبيرا لانه دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه
وهذا ليس بالحمل الاول لان التدبير في الامر ماخوذ من لفظ الدبر ايضا لانه نظر في عواقب الامر وادبارها انتهى والاخرة التعليل [illegible]

بالوفاة قوله بل هي الخصوص فكان ذكرها اولى من ذكر العبد قوله ورباقل العدى مطلقا الخ اي العدى اليهما والى غيرهما من غير اعتبار
الملابسة ليتعدى الى الملابس غيرها فقط وبهذا تظهر فائدة قوله من غير اعتبار الملابسة بعد قوله مطلقا ولا يتوهم انه تفسير الاطلاق ودليل
هذا القائل ما يفهم من الدليل الاول وهو ان العتق لما قبل التاخير كقبول التجرد ولا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه بوفاة غير المالك وانه
يفهم منه ان ذلك كاف من غير اعتبار الملابسة مع موافقته لمعنى التدبير لغة وهو التعليق على الوفاة قوله ودعوى انه الخ اي الحمل المتيقن و
لدعوى انه شرعا مختص بوفاة المولى قوله ويبطل انه الخ اي ولان التدبير يبطل بالاباق والرواية تضمنت ان هذا لا يبطل به فلا يكون تدبيرا
وجوابه ان النص الصحيح منع الانحصار على وفاة المولى والمدعي للانحصار فيكون ذلك في رده ودعوى انه شرعا كذلك مصادرة لان الخصم
يدعي انه شرعا ليس كذلك والملازمة ممنوعة بان ما ابق من المالك فيبطل التدبير وما ابق من المخدوم فيبطل اليه ممنوع بل يبطل في ذاك دون هذا
والفرق بينهما ان اذا ابق من المولى يبطل تدبيره بسبب مقابلته نعمة سيده بالكفران فيقابل بنقيضه مثل قاتل العمد فانه يقابل بنقيض الارث
وهذا بخلاف الاجنبي المخدوم فلا يبطل فيه تدبيره بالاباق فلولا الرواية على ذلك لاشكال فيها قوله لزم القطع بالاول اي كونه معطوفا
فانه معطوف على المقطوع به من غير تردد فيه [illegible] في ذلك قوله بل ينبغي العكس لان الثاني اولى بالقطع به فلئن كان في العبد دون الامة قوله
وان عادت الخ اي لاياق منه لما تقدم من قوله وفي الاخرين نقل فيه على قول مشهور لان ذلك حمل لظاهر العبارة وهذا تحقيق قوله والوقوف على
موضع النص والوفاق حسن هذا الكلام الموجز يشتمل على فوايد فان منها ان غيره فيه حسن لما يرد على الادلة المذكورة من كون بعضها ممنوعا و
بعضها لبسا او نحوه وغير ذلك مما يظهر من التامل فيها ومنع النص والوفاق موت المولى والمخدوم لانه وذكر النص مع الوفاق لهذه الغاية قوله
كهذه السنة الخ العشر على ترتيب اللف قوله والتعليق عليهما اي على المطلقة والمقيدة قوله بعد وفاتي في المطلق يمكن ان يقال التقييد
يتحقق في المطلق لو اخرجه بقوله انت حر اذا مت او بعد وفاة فلان كان اولى لانه داخل في المطلق وتقديم المقيد يوهم دخوله في المقيد والجواب انه لما كان
بعد وفاة فلان ظاهر كونه من المطلق ولو اخره الى المقيد او هم ان المطلق مجموع قوله بعد وفاتي او وفاة فلان فنبه على ان المطلق هذا وحده وما
عطف عليه ومع ظهوره داخل فيه مع التنبيه على المقيد بذكره بعده قبله وبالجملة فالاعتماد على الظهور وربما كان ما ذكر الغاية المذكورة قوله فلا
بصيغة الخ فقل الخ تنبيه بهذا على انه ليس المراد به القصد مع اجتماع الشرائط كما تقدم بل المراد بالقصد الاحتراز عن هذا فان التدبير كغيره مما لم يشترط
فيه اعتبار القصد بغير المعنى المذكور كما في غيره ويأتي من اشتراط الكمال والاختيار فلا يتوهم دخول القصد هنالك وارادة غيره هنا منه نعم يمكن
ان يدعى ان هذه الصيغة تحتمل غير الانشاء في الجملة فيكون ذكر القصد ليرفع ذلك وفيه تامل قوله ولانه وصية بالعتق بصيغة في نسخة الشيخ
الصالح رحمه الله بخط جدي المحقق الشيخ حسن قدس الله روحه ما صورته لا يخفى ما في هذا التعليل من المنافاة لما ذكره آنفا من ان الرجحان عدم
وقوعه بغير صيغة العتق وتوجيهه بانه عتق معلق على الوفاة فالحاصل انا اما ان نجعل النظر فيه الى جانب الوصية فلا يعتبر فيه صيغة خاصة
كالقربة كما لا يعتبر فيها او يرجح فيه جهة العتق فيعتبر الامران ولعل الفصل بين الحكمين فلا وجه له انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويمكن الجواب
بان قوله سابقا والوجه عدم الوقوع لا من حيث انه عتق بل من حيث خلوه من لفظ العتق والحرية انه لا يكاد يستعمل في هذا استعمال العقل
مع التعجيز الجزم ومن حيث انه كناية غير صريح كما ذكر في المسالك دليلا لمن لم يعتبره وان رجح هنالك الوقوع به في الجملة جانب الوصية فيه مرجح
ولا ينافيه عدم الاحتياج الى صيغة اخرى لان هذه الوصية ليست مختصة بل هي وصية خاصة تشبه العتق في الجملة يكتفى فيها بالصيغ الاولى
وذلك يكفي في عدم الاحتياج الى نية القربة مع كون الاصل عدم ذلك لا بدليل والفرض انه ليس على حد غيره من العتق ليشترط فيه القربة بل حكمه

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الكتابة

القول بكون انكار التدبير رجوعا وحاصل هذا ان الفرق بين التدبير وغيره سوى الطلاق غير واضح فاما ان لا يكون في الجميع رجوعا وهو
اخلاف او يكون رجوعا في الجميع الظاهر ان المراد هنا الوجه الاول لما نقلناه في المسالك وظهور الاعتماد على دليل الجاري في كل انكار سوى الطلاق
وربما كان مجموع انكار الطلاق مقتضيا للتخصيص فلا يتم الوجه الاول قوله واولاده قبله على التدبير اى اولاده قبل الاباق وبعد التدبير
باقون على التدبير لا يبطل تدبيرهم باباق احد ابويهم اذ لا اباق منهم قوله والطلاق [illegible]

[illegible]

على عين معلومة لان تلك العين ان كانت من مال السيد فلا معاوضة لان العوض والمعوض مال السيد ولا يرد ان مال الكتابة ايضا للسيد لخروجه
بدليل مع كونه ليس بعين متخرجه بالكتابة عن محض الرقية وصار قابلا للملك بها وان كانت تلك العين لغير السيد فهو مثل ان يبيع عبدك
كذا لمال زيد فهذا غير الفضولي فلا يتوهم كونه منه مع حرز وجر من وجه اخر ولو اذن الغير في الكتابة على عين وكانت ملكه فهي في قوة بيع العبد بتلك
العين المأذون فيها فان قلنا ان الكتابة بيع صح ذلك لان هذا يصح في البيع وان لم تكن بيعا احتمل الصحة للاصل واحتمل عدمها لكون ذلك خلاف
المعهود شرعا في الكتابة كما علم سابقا من وجوب اشتراط الاجل وح لا يتم الوجه المذكور فيه قال في المسالك وان كانت العين لمالك خارج فان اذن
في المعاوضة عليها لم تصح من حيث ان العوض شرطه ان يحصل للمعوض في مقابلته بحيث يحصل كل منهما لمالك الآخر ليتحقق المعاوضة من الجانبين
ولا تتم فائدة المقابلة والبدلية الا مع ملك باذل كل من العوضين ما وقع بدله انتهى وهذا تعليل موجه اخر **قوله** ان اوجبنا البسط اي ان
اوجبناه على الاصناف تعين كونه منه والا فمن غيره ايضا وقد تقدم في الزكوة ان عدم وجوب البسط هو المذهب المنصور **قوله** لا من غيره قال في المسالك
عملا بظاهر الاية فقد قيل ان المراد به مال الكتابة والحط عنه كان ابراء لا يعتبر فيه القبول على الاقوى ولو اعطاه وجب القبول انتهى **قوله** ففي وجوب
اي على تقدير الوجوب **قوله** وجه وجيه وقيل لاقتضاء الفوات محله وتعلق الخطاب بالمكاتبين وقد زال الوصف **قوله** وكان مربوطا فعجز
لم يقل فعجز لان المولى بعدم صبره عليه يعجزه لانه مع العجز لا يرد الى الرق الا باختيار المولى ويستحب له الصبر عليه لانه فضل فلذلك كان معجزا له
وح ففي وجوب اخراج الزكاة لغير المكاتب ان كانت من المولى او ردها الى دافعها ان كانت من غيره قول التبيين عدم استحقاقه وهذا مبني على
كون المولى طالبا الزكوة من الغير لسببها معاطاة دفع المولى المتقدم فلو تبرع الغير بها احتمل كونه كذلك بان يرد عليه ويحتمل عدم ذلك فيها الى
المولى وغيره فلا يخرجها المالك على غيره ولا ترد الى الدافع لو كان غيره سواء تبرع ام لا او وجد ذلك انه لو كان وقت الدفع ويرث منه الدافع
بعد الى المولى فليس ابطالا لما سلف ليترتب عليه الاخراج او الرد بل هو احداث تملك العبد ومن ثم كانت معاملاته السابقة على التعجيز باقية
على الصحة فلو ابطل بذلك ما باعه او اشتراه ونحو ذلك وان لم يرض بها المولى واختار في المسالك الصرف او الرد الى المالك الا ان يكون الزكوة
مندوبة فلا يجب الاعادة واعلم انه لم يتعرض في المسالك لذكر التبرع فما قيل انه جزم هناك بعدم وجوب الرد على تقدير التبرع من الغير كما نرى وجه
ما قيل عدم ملاحظة الفرق في العبارة هنا وهناك بين التبرع وغيره نعم احتمال ان يكون المراد من التبرع غير مال الزكوة وهو بعيد لان غيره كان
يرجع الى الدفع السابق ظاهرا وهو متعلق بالزكوة وعلى تقدير ارادة غيرها يكون وجه رده كونه تبرعا لاجل الاعانة على مال الكتابة وقد ظهر
خلاف ما قصد والبطلان اوله **قوله** اي بشرائطه فيه اشارة الى انه المناسب للتعبير بالنسبة لا بالتقدير فان معناه غير مناسب للمقام وان ظهر المراد منه
قوله كولده من امته اي امة المكاتب **قوله** لرواية محمد بن قيس الخ لم ينقل هنا الرواية بتمامها وفي المسالك نقل الرواية بتمامها وهي قال قضى
امير المؤمنين ع في مكاتب تحته حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل المراة لا تجوز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى بعض ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له بعض الوصية وقضى في رجل
حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب وقد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من
وصيته بحساب ما اعتق منه وهذه هي الرواية المستدل بها ولعلها متعددة فما نقل منها قدر الحاجة فيحتمل ان يكون سقط هنا الاتيان بقوله
ويجوز له الوصية بحساب ما اعتق منه سهوا لانه محل الاستدلال على ما ذكروا وجه سقوط الاشتراك في اكثر العبارة او انه ترك الباقي لظهوره من الاول
ومشهور الرواية المستدل بها على ذلك وعلى الحمل على هذا اولى لبعد الترجي مثل هذا او انه نقلها من الكافي وليس فيها تجويزها وهي في المواهب الخ

في المسالك

في المسالك في وصايا الكافي ايضا **قوله** لم تصح الوصية له مطلقا يمكن ان يكون معنى الاطلاق باعتبار المشروط اي سواء ادى شيئا ام لا وان
دخل المطلق مع عدم اداء شيء باحتمال كون الاطلاق في مقابلة التقييد السابق لا يتم **قوله** للمكاتب مطلقا اي سواء كان مطلقا ام مشروطا
ادى المطلق شيئا ام لا او المشروط اولى **قوله** وفيه قوة كتب في الحاشية انما عدل عن الرواية لان محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر ع مشترك
بين الضعيف والثقة فطرح الرواية لذلك ويتوجه الجواز من حيث انها الكتاب كما ذكرنا انتهى وفي هذه الرواية عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وقد
تقدم منا كلام في ذلك وان رواية عاصم عنه تدل على انه الثقة **قوله** فتصح وصيته مطلقا اي للمكاتب المطلق والمشروط ادى شيئا ام لا **قوله**
ولا فرق الخ اي لو اوصى له مولاه بشيء فان كان ذلك الشيء بقدر ما عليه من مال الكتابة عتق جميعه وان زاد اعطي الزائد والغرض نفوذ الجميع
ولا فرق في عتق الجميع مع المساواة واعطاء الزائد مع الزيادة بين كون قيمة المكاتب بقدر مال الكتابة او اقل منه او لا ينظر الى قيمته لان الواجب
المال اي مال الكتابة واعتبار القيمة خرج بها ويحتمل اعتبار قيمته فلا ينظر الى الكتابة ولا الى ما عليه فيعتق اذا اوصى له بقيمته الوصية ويعطى الزائد
لو نقصت قيمته عن مال الوصية وان كان ما اوصى له به اقل من مال الكتابة لان هذا حكم العتق اذا اوصى له والمكاتب لا يتعين عنه فلو اوصى له بعشرة وكانت
قيمته خمسة عتق واعطي خمسة على الاحتمال وعلى اعتبار مال الكتابة لو اوصى له بعشرة وكان مال الكتابة عشرين بقي عليه عشرة ولو نقص مال الكتابة عن
العشرة اعطي الزائد من الوصية ولم نقل واقل وانه يظهر حكم الزائد مما ذكر فلو زادت قيمته عن مال الكتابة عتق ايضا جميعه ان وفت الوصية بمال الكتابة
والا فبالقيمة ومن جعل الثاني احتمالا لا يظهر كون الاول الاقوى لانه خرج عن حكم العتق بالكتابة وصار المعتبر المال لا القيمة **قوله** ولا امر بالوفاء في
قوله تعالى اوفوا بالعقود **قوله** وامة المكاتب مطلقا اي مطلقا ومشروطا ادى شيئا ام لا ويحتمل في الاطلاق للكتابة باعتبار او وجه الاطلاق
دفع توهم كون تبعيض ابويه يجوز فيها الوطء كالمشروطة والمطلقة قبل الاداء **قوله** لا بمطلق البيع كما اطلقه المص وان كان المراد المقيد **قوله** ولا يقبل
هبته الخ اي لا يقبل هبة من ينعتق عليه بحيث لا يحتاج الى مؤنة من المكاتب لانه يصير مع عدم الكسب واجب النفقة وهي تنافي الكسب للكتابة
وكانهم لم يقطعوا بجواز قبول الهبة ويظهر من هذا وجوب النفقة على هذا التقدير **قوله** او بيعه اي خاف منه قبل بيعه **قوله** ان عتق اي المكاتب
وان رجع الى الرق فله ولاؤه لم يذكر المبعض وظاهره اشتراك الولاء **قوله** وهو ممنوع لان توقفه على الاذن لا يخرجه عن المكاتب وغيره **قوله**
الا بما يتعلق بالاستيفاء اي على الوجه الذي يجوز لانه الا اذا احتج اليه كالوحل النجم ولم يبذله مع وجوده **قوله** ويحرم عليه وطء الامة لعدم استقلال
كل منهما بالتصرف فهي في مرتبة بين الرقية والعتق فلا يفيد اذنها ولا يملك اجبارها **قوله** لانه لم يستقل الخ اي لم يستقل بملك الوطء لبقاء انها
مع المطاوعة بغي كلام البغي **قوله** اوجه التكرر لتكرر السبب فيعذر لو وقع الجميع بوجود واحد وهو العقد او الملك وان كان الاشتراك بين ذلك
تكرر مع التخلل المذكور لانقطاع الاول بالاداء ولا يخفى لطف هذه العبارة وافادتها الاوجه مع تمام الايجاز **قوله** والاطلاق ممنوع كتب في
الحاشية حاصل المنع يرجع الى ان النهي شرطها شرطين احدهما انتقال الرق بالبيع والثاني نقله بالبيع وهنا الشرط الاول مفقود فلا يحرم كالاحرام
نقل ما اشتراه بغير البيع من عقود المعاوضات انتهى **قوله** من انه كالوكيل الخ اي مثار الوجهين من كونه كالوكيل في القبض فيعتق به ومن كون
تصرفه لنفسه لا للبائع وهو غير مستحق للقبض او المقبوض وكونه كالوكيل لو كان القبض لغيره ولا يخفى رجحان هذا الوجه **قوله** والاجمال الخ
اي اختار كل واحد منهما في محل كما يظهر من العبارة وفي هذا البحث اختار خلاف قول الشيخ فقط وهذا يقتضي الجمع مع العلم من جهتين
طعنهم **قوله** غير مستلزم للعتق احترز به عن بيعها على من تعتق عليه وانه تقدم جوازه في صور بيع ام الولد في كتاب التجارة **قوله** او استلزم
معطوف على ما قال وعتقها معطوف على ابطال **قوله** لا بلحوق الخ اي لا يحصل بلحوق الزوجة اذا كانت امة ولا بلحوق الامة الموطوءة بشبهة

وان علقه كل واحد منهما حرا كالوكان الزوج او الواطي بشبهة حرا ادعى الولد الحر به او ملك الزوج او الواطي بشبهة الامة بعد العلوق قال
في المسالك ويشترط في تحقق الاستيلاد كون الولد حرا حال العلوق على الاظهر بل لم ينقل المص فيه خلافا لان الاستيلاد انما ثبت بعد الحرية
الولد وقال في ذلك الشارح بقوله في جارية اعتقها ولدها ملوكا حملوكا اما لكون الواطي عبدا حال الوطء والحمل او باشتراط الرقية في حال كونه
حرا لم تصر ام ولد خلافا للشيخ وابن حمزة نظرا الى الوضع اللغوي وكذا الخلاف فيما اذا اولد امة غيره ولدا حرا بان تزوجها في حال حريته
ولم يشترط الرقية ثم ملكها عملا بالاصل والشك في السبب لان الاستيلاد لم يثبت في الحال ولا يثبت بعد انتهى بقلته لتحصيل المراد من هذه العبارة
لاجلها **قوله** اما الاصلي بتزويج الامة اي التحريم الاصلي الكائن بسبب تزويج الامة مع العلم بالتحريم فلو لم يعلم كان شبهة وقد تقدم حكمه **قوله**
لو وطئها بملكه لعدم حرية الولد **قوله** او يسلم ما قابل الجناية ان لم تستغرق قيمتها لم يذكر حكم الباقي بعد تسليم ما قابل ارش الجناية وظاهره بقاؤه
على حكم الاستيلاد وكذا حكم ما لو فكها والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

قوله غير محترمة اي الباقية الخمر والخنزير عن
التي غصبها من المسلم قبل السلام ويحتمل دخول بعض افراد الخمر الذي يتولى حله بعض المسلمين ان يسمى خمرا وابقى في الغصب ان المتخذة للتخليل
لا قيمة لها وان اثم بغصبها **قوله** لامتناع اجتماع الخ لان قوله ملكي يدل على ان جميع الملك له والاقرار به للغير يقتضي ذلك ويمتنع اجتماع مالكين
مستوعبين على شيء واحد بخلاف غير المستوعب ايضا فالاقرار به يقتضي سبق ملك المقر به على وقت الاقرار واضافته الى المقر يقتضي عدم سبق ملك
المقر له فان اضافته الى نفسه تنافي السبق فيجتمع النقيضان وهما السبق وعدمه او ملك المقر وعدمه او ملك كل منهما او عدمه وما ياتي في الجواب
يظهر منه تفريع التناقض على الجميع فيناسب الوجه الاخير **قوله** والاقوى الصحة اي الاقوى الصحة سواء ذلك ام لا لامكان تنزيل الاقرار
الخالي من الضميمة عليها لان الاقرار مطلقا اي في هذا وغيره ينزل على السبب الصحيح اذا امكن غيره لانه دائما ممكن الغير مع احتماله **قوله** خصوصا
فان هذا يقال للحاصل وان لم يكن له في الخشبة شيء ومع عدم كون الطرف له بل اضافته اليه لعينه حمل ذلك الطرف وقصته كوكب الخرقاء
مشهورة وشهادة الله بمعنى الشهادة التي امر بها او حكم بها في قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله ونحو دينه بمعنى الدين الذي شرعه لغيره **قوله** وتوقف
في الثاني لان اضافة الدار تحصل بغير الملك بقول المستاجر داري بخلاف ملكي ووجه عدم الفرق يظهر مما حققه سابقا **قوله** ان شئت الخ
لا يجوز وجه ترتيب ان شئت وان شاء زيد وان شاء الله **قوله** في الاول اي في غير التعليق على مشية الله لاحتمالها التبرك **قوله** عملا بالظاهر الخ
اي يقبل قوله عملا بالظاهر من كونه لا يعلم غير لغته والاصل الذي هو عدم تجدد العلم **قوله** وان كان قد علق الخ من هنا يظهر وجه غير الاقرب وقد يجاب
انه يطلع وان كان المقر قد علق ثبوت الحق على شهادة فلان وشهادته لا تصدقا الا اذا كان الحق ثابتا في ذمة المقر حال اقراره وان كان
حكم بصدقه على تقدير شهادته في قوله فهو صادق وهو مما لا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمة المقر حال الاقرار والوجه فيها وجوب
مطابقة الخبر الصادق وهو الشهادة لما اخبر به من كونه في ذمته قبل الاقرار بحيث الواقع او مطابقة الخبر المحكوم بصدقه بالنسبة الى
ولعل الشهادة اثر في ثبوت الصدق وعدمه فيقال ان الصدق مستند الى الشهادة فلا يلزم منه ثبوته في ذمته حال الاقرار لاستحالة تاثير الشهادة في
ثبوتها الصدق حال كونه غير صادق وقد حكم المقر بصدقه ان شهد فوجب ان يلزمه المال الحق لو انكر الشهادة فضلا عن وقوعها او عدم وقوعها فكل
هذا لا يقين لجواز ان يعتقد الخ **قوله** وغاية قيام الاحتمال اي غاية ما ذكر قيام الاحتمال الخ وهو كاف في عدم اللزوم فهو بمعنى انه ينتهي الى قيام
الاحتمال وهو كاف وقد نبهنا سابقا على ان لفظ قيام يدل على كونه احتمالا قويا وان ما اشتهر من قولهم لو قام الاحتمال بطل الاستدلال المراد به هذا
والا فالاحتمالات الضعيفة التي هي غير قادحة لا توثر البطلان لعدم السلامة منها في غير البراهين القطعية ونحوها **قوله** مع ان ما ذكره الخ اي ما ذكر في

توجيه

توجيه اللزوم في هذا الاقرار مما تقدم تفصيله وانه لو صح التوجيه المذكور ياتي مثله في الاقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر مع عدم لزوم المعلق على
الشرط عند القائل باللزوم والتعليل فيهما لو تم لزم منه الصحة فيهما **قوله** وكذا قولهم انه يصدق الخ اي وكذا ينافي استدلالهم على هذا الوجه بهذه
المقدمات والنتيجة بانه معارض بالمعلق على شرط لا يقولون به ومنقوض بالاحتمال المذكور وهو جواز اعتقاد استحالة صدقه كما تقرر **قوله**
ويعتبر في ذلك القصد والاختيار اي يعتبران وان لم يذكرهما المص ظاهرا وجه تركهما والمجبور على الفعل ذكره جعفره في تركه وان اختص باليمين
قوله ولا عبرة تفريع على الشروط من اولها **قوله** حذرا من الدور لان اليمين تتوقف على البلوغ فلو توقف البلوغ عليها لزم الدور **قوله** مثل
اقرار الصبي اي في قبول قوله مع امكانه وهو الانبات والحيض من غير يمين للزوم الدور **قوله** ومثله دعواه الخ اي مثله في الوجهين مع العلم
بسبق الجنون منه فلو لم يعلم له حالة جنون حلف من ينفي وقوعه حال الجنون ومع العلم بعدم جنونه بطريق اولى ومنه يظهر حكم العلم بكونه لم يقع حال
الصبي الاقوى عدم القبول في جميع ما ذكر لانه مدع والاصل عدم ما يدعيه وان كان الاصل عدم البلوغ لان ذلك يتعلق بالدعوى الا ان لا ما
سبق مع تاييده بتقديم مدعي الصحة **قوله** في غير المال مطلقا اي اقراره بغير المال غير مقيد بشيء بخلاف الاقرار بالمال فانه قد يكون بعين
او غيرها وقد يعتبر رضى الغرماء وقد لا يعتبر كما هو مفصل في محله وغير المال لا يعتبر فيه شيء من ذلك ولا يختص بشيء دون شيء ويحتمل انه يريد ما
كان بتدبير امر غيره كما يظهر مما تقدم في بحث تدبير المفلس **قوله** وانه في نفس الامر الخ معطوف على انه فيدخل تحت الظن ويكون منفيا **قوله**
من الاصل مطلقا الخ اي مع التهمة وعدمها **قوله** فمن الاصل مطلقا على اصح الاقوال اي للاجنبي وغيره مات في مرضه ام لا قال في المسالك فقد
جماعة منهم الشيخان والمص والاكثر بما اذا لم يكن متهما والا كان من الثلث وذهب ابو على الى ان اقرار للاجنبي من الاصل مع علم التهمة وما
اقراره للوارث فمن الثلث على التقديرين انتهى ملخصا **قوله** فيقبل هذه الاوصاف اي التي تدل على العظم **قوله** وان وصفه الخ اي لو
الشيء بانه بالملك ولا يمول ايضا وان وصف الشيء بما ذكره من الاوصاف العظيمة ونحوها ما ذكر فان كل مال عظيم خطره شرعا فيكون هنا بمعنى كل ملك
عظيم خطره شرعا وقد يتوهم انه مال ايضا باعتبار **قوله** فيطلق الشيء لانه اعم اي لان الشيء اعم من الحق واذا صدق الاخص صدق الاعم **قوله**
مع تسليمه اي مع تسليم سنده يكون الخ قيل مع ان سنده ضعيف **قوله** والحاق العظيم به غريب الملحق ابن الجنيد رحمه الله كما افاده في
الحاشية ووجه الغرابة انه قياس غير جامع لشرائط القياس مع قيام الفرق مع الضعف **قوله** ولا يخفى قوة الاول لانه مع وجود الحقيقة لا يحمل على
المجاز **قوله** لم يعد القبول لانه مع الاتصال كالكلام الواحد **قوله** وما في معناه هو الوقف على الاخر او النصب فقط كما ياتي **قوله** لاشتراكه
بين الاحد فان ادو ضعا الخ اي لاشتراك كذا مع الدرهم فيعتبر بالدرهم عن الواحد فما زاد فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يقل ارنت بقولي كذا
درهم عشرة مثلا فان قلت يمكن ان يكون مراده اشتراك كذا فقط وبعده قوله فلان كذا كناية عن الشيء الخ قلت هذا ايضا فيكون الدرهم بدلا او
تمييزا او مثله لجر ما انه مع ذلك لا يتم جعله مشتركا بين الواحد فما زاد وقوله فان كذا كناية عن الشيء مع الرفع الخ معناه انه اذا كان كناية عن الشيء
وهو يقبل الواحد فما زاد وحمله على الاقل يكون مع الرفع بدلا وكذا غيره حكمه **قوله** ولحن بعض اهل العربية الخ على هذا يكون الاقرار
مبهما من غير حمله على الاقل لكن باعتبار جواز غيره يرجع الى الحمل على الاقل من جهة اخرى **قوله** ومع الجر يقدر الخ اي ليناسب الحمل على الاقل فلو
قدر بمائة درهم لم يناسب ذلك **قوله** ويشكل الخ حاصله انه اذا كان الحمل على الاقل هو المتيقن وهذا التركيب يمكن فيه حمل كذا على الشيء
جزاء فاذا احتمل هذا كان هو المتيقن لا الدرهم لان كذا يقع كناية عن الجزء ايضا فالاضافة فرع كبعض درهم لا بيانية ولاجل هذا احتمل الرفع والنصب
على المتيقن ولم يحملا على ما ذكر فالعلة في الجميع واحدة **قوله** لوجوب اثبات الالف فيه وقفا كما انه طالب اله لم يعتبر عن هذه اللغة لان هذه

اعلى اللغات واكثرها والافصح بعيد ان يوقف على المنون كل الحذف والاسكان ولغة الازدان يوقف على المنون بابدال التنوين من جنس
حركة ما قبله فيقال هذا زيد ومررت بزيد ورايت زيدا فلضعفها لم يعتبرها ولهذا حملت قوله سابقا وما في معناه على حالة النصب قوله وكذا
كذا الخ توضيح له اذا ذكر وكذا بغير عطف او مع العطف كما كانا او لم يكرر في الحكم واعتبار الحركات والوقف لاحتمال كون كذا مع عدم العطف كناية
لكذا الاول ومع احتماله يحمل عليه لانه المتيقن واعرابه وحكمه كما سلف لرجوع الدرهم في الوقف عليه الى اول المحتملات كما تقدم ولاحتمال كون
كذا في صورة العطف ثانيهما معطوفا عليه كذا الثاني مثلا كما في الابهام وميزا بالدرهم على النصب والجر الدرهم منهما على الرفع ووقعت الاضافة
بيانية فجامعا الجر بين الاولى على احدهما بناء على عدم اختاره او اضيف الجزء الى الجزء الدرهم مع عدم العطف في الجر على ما اختاره وحمل الاول
عليه لاحتماله والمضاف الجزء الى الجزء هنا باعتبار تكرير كذا فيحمل على جزء الجزء واعلم انه لم يتعرض لبعض العطف لظهوره من حيث انه لا يتصور بعض العطف
وان قوله او ابدل لانه الظاهر بحق بدل او ابدل منهما ويمكن ان يكون العدول عن ذلك لحوانه تميزا او بيانا ومشاكلتهما معه كون كل من البدل
والمبدل منه بدلا عن الاخر وقايما مقامه او ان من معنى الى كما قيل في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي وان اختلف معنى الى وهذا من لطيفه وقد
تقدم نظيره والاول ايضا وجه حسن وبها اسقطها كتب السيد على الصايغ رحمه الله ان سوا ابدل منهما وقد كان خطر لي هذا ايضا قوله فيحمل
عليه مطلقا اقوى اي فيحمل على الجزء حال كونه مطلقا في التفسير والحكم او فيحمل عليه سواء فسر ام لم يفسر اقوى قوله من قولك كذا الخ اي من قولك كذا
وقولك كذا كذا وقوله كذا وكذا قوله اثنا عشر صورة حاصلة من ضرب صور الحركات مع الوقف في صور الافراد والتكرار مع العطف وعدمه
ويلزم منه هذا الكن فقد يحتاج الى قبيل الوصول اليه قوله اذ فوقها الالف لم يعلل والاعداد لا تدخل في المركب قوله لاحتمال الرفع ولم يحمل
على الاول اي على الرفع لان تحمل على المالية قوله مع كون الثاني تاكيدا اي لما ذكره مع هذا الفرض قوله والتركيب هنا الخ اي كما في تقدير
العدد مركبا او مميزه مجرورا فلا عدد كذلك وهذا القسم هو الجزء حمله على ما ذكر من الاقسام لم يصرح به صاحب القول المذكور وانه ذكر صورة
النصب فقط على ما افاده في المسالك ولكنه لازم من حيث اعتبار الموازن من الاعداد قوله واصالة البراءة تدفعه اي تدفع هذا الاحتمال مع
تحقق ما هو اقل منه قوله اذ فوقه من الاعداد الخ اي فوق الالف ومائة من الاعداد التي عطف عليها المائة والالف ما لا نهاية له وحاصل الفرق ان
التمييز اذا وقع بعد المائة او الالف فكل ما عطف على الجزء مما من العدد يكون محتملا لكن الذي يظهر كون الاقل الفا ومائة الخ بعد وجه
المميز المجرور لكل منهما كالف ومائة وان كان الاول مركبا بالعطف وغيره فيدخل مثل خمسة عشر الف درهم وخمسة وعشرين الف درهم ولا يجب
مثل عشرة ومائة درهم وخمسة وعشرين والف درهم حيث ان مميز الاول جمع او منصوب قوله وهذا القسم ايضا الخ اي الجر بنوعيه لم يصرح
هنا ايضا بحكمه وهو لازم له من اعتبار موازنة الاعداد قوله ما اصطلحا العبارة الخ حاصل هذا ان الحكم ذكر المفرد مع حركات الاعراب الثلاث
وذكر من المكرر مع العطف وعدمه النصب فقط وقوله بعد ولو فسر في الجر ببعض درهم ظاهره رجوعه الى الجميع وبعد رجوعه الى المفرد مع توسط
المكرر فلهذا ذكر الشارح طاب ثراه جميع الشقوق على التقديرات الثلاثة لم يحمل المكرر على النصب فقط تبعا للفظ المصنف على احتمال ارادة النصب فقط
ليسقط من الصور الاثني عشر ستة وهي الرفع والجر والوقف في كل واحد من المكررين وهذا كله ظاهر ولكن ربما احتيج الى توضيحه وكتب في
الحاشية على قوله لا شبهة هذا التعليل حال العبارة على الاقسام كلها ولم يخصها بحالة النصب قوله وقد ظهر ضعفه لان ما تقدم من التوجيه
موافق العربية وما ذكره غير موافق لغة ولا اصطلاحا فاصل القول ضعيف وما بني عليه من الفرق ضعيف قوله لابطال النفي كما لو قال
ليس لي عليك تاويلها بما الا بها لابطال النفي ولزوم الاثبات له قوله عائدا الى ما ذكره المقر فلا يكون مقرا بغيره وكونه الفعل لا يكون وعدا

والمرجع في ذلك الى العرف قال في المسالك بعد ما حكى ان المتبادر عود الضمير في قوله الى ما ذكره المقر ويشكل بان الضمير انما يعود الى الذي ادعى
وهو الالف في المثال لا الى نفس الدعوى والاقرار بالمال الذي لا يحضر في المدعى انتهى ولعل ترك ما استشكله هنا حملا على جواز عوده الى الذي ادعى
والاستبعاد فتامل قوله وفيه ما ذكر الخ اي في قوله في الدروس بعد ما ذكره من التبادر انه لا يحصل به دفع الاشكال المتقدم وهو احتمال ما ذكره من
كونه وعدا فاللاحق له بالكلية ولانه العرف وهي كما تدل على قوله انا مقر لك به تدل على قوله انا مقر به قوله مع استغناء احتمال الوعد الخ اي لو سلم ان
احتمال الوعد فيه منتف من جهة انه اذا لم يذكره به ينتفي الوعد اذ لا وعد بغير شيء موعود به وهنا كذلك يبقى احتمال كون المقر له المدعي غيره
فانه لو وصل لفظ بالشهادتين بقوله انا مقر وكذا ببطلان دعواك لم يحتمل اللفظ من جهة ان المقر به غير مذكور قوله وقوله تعالى فاشهدوا
فلولا انه اقرار لم يقل تعالى ذلك ولانه لولا عود قوله انا مقر اقرارا لكان هذرا وحمله على غير الهذر ممكن وغير مانع كون صدوره كذلك قرينة
دستور وقد يعتبر كثيرا على خلاف ذلك فكيف يكون قرينة على حتى انه يحتمل الاستهزاء ايضا من حيث كون الجواب مبنيا على خلاف ما وقع في السؤال
لا يتم في الاية لتمام الاستدلال بها لان الاستهزاء فيها غير معقول فلهذا كان معنى قوله اقررتم استفهاما للاقرار وقوله تعالى فاشهدوا مبنيا عليه ومحقق
الحقيقة انا نتم لو لم يكن الجواب به مبنيا والغائب يحصل ولو بطريق الاستهزاء وهو من الامور المقصودة لغة وعرفا قوله ام التقريري الخ
لا ينافي التقرير كون بلى لابطال النفي فانه يكون ح تقريرا مبنيا على النفي قوله ولان اصل بلى بل الخ اي بل رد لما سبق وقوله فيكون بلى كذلك
قوله تعالى فنعم اي نعم ذلك قوله الليل الليل الخ فان نعم معناه نعم هجع الليل ام عمرو واياك وذلك يكفي في العرب ولا ينافي الارادة النفي
ونظير البيتين في المعنى قول الاخر الى الطائر القرانطري كل ليلة فانه اليه بالعشية ناظر على انه قطر في وطر قلبه عذره فنشكوا اليه الحب
الضمير وابن هذه القاعدة في العشق من قول الاخر رأيت العشق ليس له دواء سوى حط البطون على البطون ورد به نفع العسان
منه واخذ بالمسالك في العرف وليس لذكر هنا مناسبة لاصل المقام بل ذكره لمناسبة عارضة قوله والمثبت مقدم اي من اثبت استعمالها
بمعنى بلى مقدم على من نفى ذلك قوله واشتهرت فيه عرفا بهذا تم الاستدلال فانه لولا الاشتهار لم يفد سوى كونها استعملت في كل منها ومع
الاحتمال لا يتحقق الاقرار قوله ورد المحكي عن ابن عباس الخ لعل المراد منه الحكاية عنه بل رده من حيث ما ذكره قال في المسالك ونقل السهيلي
لغيره عن المحكي عن ابن عباس وغيره في الاية متمسكين بان الاستفهام التقريري خبر موجب ولذلك قال واذا ثبت انها ايجاب فنعم بعد الايجاب تصديق له
انتهى وقد جوزوا الجواب بنعم بعد الاستفهام التقريري كما تقدم ولو في الاية بنعم صح ايضا والله اعلم قوله وحمله في المغني الخ اي حمل قول ابن
عباس على انهم لو قالوا نعم لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله الاقرار بعدم مجاز لجعل بلى قوله سواء بقي اقل الخ وقيل يمنع استثناء النصف وقيل
ما زاد عنه وقيل باشتراط كثرة تقرب من طول اللفظ قوله متناقضين لان المستثنى منه داخل في الحكم والمستثنى خارج والداخل
نقيض غير الداخل والخارج نقيض غير الخارج قوله مثلها في نحو واحد اي مثلها في صلاحها لاسقاطها والاستغناء عنها كواحد في نحو واحد
فانها ضمير يصلح اسقاطها والاستغناء عنها الا من حيث انها من القران ومعنى ان اصل المعنى تم بدونها قوله تغليبا بكون الباقي من
قوله وغيره معطوف على المصدر قوله وفيه نظر الخ اي في تقرير المصنف وقوله انه مع النصب لا يكون مقرا لتعين كون الاستثناء من المثبت
امتناع كون النصب على الاستثناء من المستثنى منه المنفي واذا كان جائزا امكن ان يكون اقرارا بخمسين فلا يتم توجيه الحكم ما لا ولى في التوجيه
ما افاده جدي طاب ثراه من عدم لزوم شيء لا من الجهة التي ذكرها المصنف قدس الله روحه لظهور عدم تماميتها بل من جهة اخرى قوله مع احتماله الخ
اي مع ان حمله على ما يقتضي الاقرار بما ذكره هو الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء حيث ان المتبادر منها الاعتراف باعدام الاستثناء وخلاف هذا

يحتاج الى تكلف حمل النفي بعد اعتبار الاستثناء والتبادر قرينة ترجح احد المعنيين المشتركين لا ان قوام الموضوع باصالة البراءة
وقيام الاحتمال في الجملة بعين المصير الى خلافه وقوله في الجملة لافادة ضعف هذا القيام قوله والضابط الخ هذا الضابط ذكره في
المسالك وعطف بيان اخران احدهما ان يسقط المستثنى الاول من المستثنى منه ويجبر الباقي بالثاني وتسقط الثالث وتجبره بالرابع
وهكذا والاخر ان تحط الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وهكذا الى الاول فالمقر به الباقي فاذا اسقطت واحدا من اثنين بقي واحد اسقطه من
ثلثة بقي اثنان اسقطهما من اربعة بقي اثنان اسقطهما من خمسة بقي ثلثة اسقطها من ستة بقي ثلثة اسقطها من سبعة بقي اربعة اسقطها
من ثمانية بقي اربعة اسقطها من تسعة بقي خمسة فهو المقر به انتهى ولا يخفى ان الضابط الذي ذكره هنا اسهل واخصر ولهذا اقتصر عليه
قوله انه لما وصل الى الخامس الخ اي لو قال بعد ما وصل الى الواحد الا اثنين الى التسعة انه واحد لان الباقي خمسة بعد نفي الواحد وباستثناء
الاثنين يصير سبعة وبالثلثة يصير اربعة وبالاربعة يصير ثمانية وبالخمسة يصير ثلثة وبالستة يصير تسعة وبالثمانية يصير عشرة وبالتسعة يبقى واحد وبالسبعة يصير اثنين صح
ولو بدأ بالواحد صارت الخمسة ستة وبالاثنين اربعة وبالثلثة سبعة وبالاربعة ثلثة وبالخمسة ثمانية وبالستة اثنين وبالسبعة تسعة وبالثمانية
واحدا وبالتسعة عشرة فاذا عاد كان كالاول في بقاء خمسة والعكس في الاول الذي جاز فيما نقل عن المسالك وهذا واضح بعد الاحاطة بما
تقدم من اعتبار المنفي والمثبت وضابط ذلك على الوجه الذي ذكره رجوع التالي الى الحاصل على ذلك الوجه ولو في الجملة ويحتمل ان يكون مراده
بالوضوح انه بعد الاحاطة بالقواعد يتضح حكم ما ذكره مما يصح فيه وما يشكل حكمه وح لا ينافي ما استشكله في المسالك كما لا يخفى فتامل قوله الخ
ويبقى فرضان ذكرهما الشهيد رحمه الله في الدروس والشرح ولا يتضح حكمهما من اشكال النظر الى تطبيقهما على القواعد السابقة المشهورة احدهما
ان يعكس الفرض فيقول له عشرة الا واحدا الا اثنين الا ثلثة الا اربعة الى التسعة فقال المقر به واحد لان بالاول المقر به تسعة وبالثاني
سبعة وبالثالث اربعة لان هذه الثلثة كلها منفيات اذ ليس التالي منها انقص من الاول فصارت بجملة واحدة وبالرابع اثبت منها اربعة
فصار المقر به ثمانية وبالخامس بقي ثلثة وبالسادس صار تسعة وبالسابع بقي اثنان وبالثامن كان عشرة وبالتاسع بقي واحد ووجه الاشكال ان
الاستثناء المستغرق لما قبله يرجع الى المستثنى منه كما مر وهو قاعدة متفق عليها فالمستثنيات في هذه الفروض كلها خصوصا الرابع والرابع
منها وما بعده يحصل استغراق المستثنى منه وذلك يقتضي بطلان الرابع وما بعده وقد تخلص رحمه الله من ذلك بجعل الثلثة الاول
من حيث اتفاقها في الحكم وجعلها كالاستثناء واحد ومعه يصح ما ذكره لكن اثبات ذلك لا يخلو من اشكال وطريقه على الضابط الاول ان تسقط
المستثنى منه الاول وهو الثلثة الاول ومجموعها ستة من المستثنى منه وتجبر الباقي وهو اربعة بالرابع يصير ثمانية وتسقط منها الخامس
وتجبر الباقي وهو ثلثة بالسادس يصير تسعة وتسقط منها السابع وتجبر الباقي وهو اثنان بالثامن يصير عشرة تسقط منها التاسع يبقى واحد
هو المقر به وعلى الثاني تسقط الاعداد المنفية وهي سبعة وعشرون وهي الافراد وتضاف اليها الاثنان من المثبتة وهي الازواج باسقاطها
وذلك ثمانية وعشرون يبقى واحد هو المقر به واما الطريقة الثالثة فلا تاتي هنا اذ لا يمكن اسقاط الاخير مما يليه لانه يزيد عليه والفرض الثاني
الحاق الثاني بالاول بان قال له عشرة الا تسعة الى الواحد فلما انتهى اليه قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة والاقرب فيه لما حقق انه على الترتيب
ما تقدم وضابطه ان تضم الازواج المثبتة وهو الاثنان والاربعة الى الثمانية وجملتها عشرون الى الثلثة السابقة وتجمع الافراد الى الافراد
تبلغ تسعة واربعين فاذا اسقطتها من الخمسين بقي واحد ولكن هذا انما يتم اذا جعلنا جميع الازواج مثبتة والافراد منفية ويشكل بانه
لما بلغ الى الواحد كان منفيا من التسعة المختلفة فلما قال الا اثنين كان مستغرقا لما قبله ومقتضى القاعدة رجوعهما معا الى السابق بل

الثالث ايضا لانه انما استثنى من الثاني او من المجتمع منه ومن الاول استغرق وانما يتم ما ذكره اذا جعلنا جملة الازواج مثبتة مستثنى
منها وجملة الافراد منفية مستثنى ويكون جملة الكلام بمنزلة اقرار واحد بخمسين استثنى منه تسعة واربعين كما اشار اليه سابقا ويصير حاصل الكلام
في قوة قوله له عشرة يخرج منها تسعة ويضم اليها ثمانية ويخرج منها سبعة ويضم اليها ستة الخ من غير نظر الى استغراق التالي المتلو الا ان
هذا لا يمشي على القواعد المقررة في تعدد الاستثناء ويأتي ايضا تقريره فيما اذا ابتدأ الاستثناء بالواحد وختم بالتسعة فانه جعل الثلثة الاول
منفية من حيث ان كل واحد مستغرق لما قبله ومحصل العذر في ذلك ان الاستثناءات المتعددة اذا اجتمعت من جنس واحد يضم بعضها الى بعض
ويخرج ما بعدها منها جميعا فان تم ذلك وما ذكره من مراعاة الجميع صح الفروض ونظايرها والا فلا انتهى ما حققه في المسالك نقلناه
بتمامه لانه كالشرح لهذه العبارة الموجزة واعلم ان هذه المسألة مشهورة الاشكال وقد كتب العلماء في حلها رسايل من حيث عدم تطبيقها على قواعد
العربية ومن جملة رسالة لعلي الخنجي وادعى فيها انه حلها على وجه لم يظفر به غيره قال بعد ذكر وجه الابتداء بالاستثناء التسعة الى الاخر واما المرتبة الثانية
وهو اعتبار العكس مع الاصل والمراد بالعكس هنا الترقي من المنفي المذكور درجة درجة بمعراج الاستثناء الى ان ينتهي الى حيث ابتدأت منه في
ما تقدم فانك نزلت من المبادي درجة فدرجة الى ان انتهيت والصعود لانها الا عكس النزول ومعناه في بيانها الشرذمة المذكورون فانهم كانوا
يحيلون الاستثناء في الا اثنين على ما قبله اعني قول القائل الا واحدا ثم يحيلونه بلزوم الاستغراق واخرى يرضون الاستغراق بجواز
الاستثناء الاول من استثناءات العكس الى العدد المفهوم من منفي الاصل والثاني منها الى المفهوم من اولها وهكذا نفيا واثباتا لكنهم ذهلوا
عن لزوم المحذور في المرتبة التي قبل الاخيرة من مراتب الاستثناءات فان المتقرر في المرتبة السادسة في حيز النفي ثمانية وما لزم من الاستثناء فيما
بعدها من المرتبة انما هو ثمانية المتوجه نحو ذلك العدد المنفي فلم يخرجوا ما احاطهم من دائرة المحذور واخذ النفي باقدامهم فزلت عما اعتقدوا
محنة فلم يزالوا متعلقين بكل وهم حتى اتفقت كلمتهم على ان الاستغراق محذور في الاستثناء من المنصوص لا في الاستثناء من العدد المستنبط
المفهوم فبقوا مصرين على هذا الداحض مضطرين الى ارتكاب هذا الغامض واما ما سنح لفكري الجامد وسمح به ذهني الخامد فان قال الا اثنين
مستثنى من الثلثة لانها من بين الاعداد الملفوظة اول صالح لان يستثنى منه الاثنان ثم الثلثة من الاربعة وهكذا الى ان ينتهي الى الا تسعة لما
تقدم ولان النزول الاستثنائي كان في الاصل من الثلثة الى الاثنين ومن الاربعة الى الثلثة وجب ان يكون الصعود في العكس من الاثنين
اليها ومنها الى الاربعة وهلم جرا فان التصوير مفروض في الصعود ولا يتصور الا على هذا المنهاج وفيما ذكره الاصوليون في مسألة الاستثناء بانه
يجد الموجه برهن المسألة فوقه ولو كان ترتيب الاستثناءات على الوجه المذكور لكان الواجب لجملة الا ثلثة اذا قلت الا اثنين فقد استثنيتها
من الثلثة المنفية واخرجتها من الستة التي هي في حيز النفي عند هذا الاستثناء في الاصل فحيا وانضما الى الخمسة الواجبة بحكم الاستثناءات المرتبة
فالسبعة في حيز الاثبات والثلثة في حيز النفي واذا قلت الا ثلثة فقد استثنيتها من الاربعة الواجبة فاخرجتها من السبعة المتقررة في حيز الاثبات
فانتفت وبقي ما في حيز الاثبات اربعة وتقرر في حيز النفي ستة واذا قلت الا اربعة فقد استثنيتها من الخمسة المنفية فاخرجتها من الستة المتقررة
في حيز النفي فوجبت وانضمت الى ما في حيز الاثبات وهو اربعة فتقررت في حيز الاثبات ثمانية وفي حيز النفي اثنان واذا قلت الا خمسة فقد استثنيتها
من الستة الواجبة فاخرجتها من الثمانية المتقررة في حيز الاثبات فزادت على ما الا في المنفي وهو اثنان فتقرر في حيز النفي سبعة وبقي في حيز
الاثبات ثلثة واذا قلت الا ستة فقد استثنيتها من السبعة المنفية فاخرجتها من الثمانية المتقررة في حيز النفي فانتفت وانضمت الى ما في حيز الاثبات
وهو اثنان فتقرر في حيز الاثبات تسعة وفي حيز النفي واحد واذا قلت الا سبعة فقد استثنيتها من الثمانية الواجبة فاخرجتها مما في حيز الاثبات

وهو تسعة فاسقطت وانضمت الى ما في حيز النفي وهو واحد فصار في حيز النفي ثمانية وفي حيز الاثبات اثنان واذا قلت الا ثمانية فقد استثنيتها من التسعة
المنفية فاخرجتها عما في حيز النفي وهو تسعة فوجبت فانضمت الى ما في حيز الاثبات وهو اثنان فالمقر به في حيز الاثبات عشرة ولم يبق في حيز النفي شيء واذا
قلت الا تسعة فقد استثنيتها من العشرة الواجبة فاخرجتها بها في حيز الاثبات وهو عشرة فاسقطت تسعة فصار في حيز النفي تسعة وبقي في حيز الاثبات واحد
وان شئت قلت في تقرير الاستثناآت العكسية الاثنين من الثلثة المنفي بها ستة يجب سبعة الاثلثة من الاربعة المثبت بها سبعة يجب اربعة الا اربعة

الاصول	الواجبة	المنفية	على عشره	الاستثناء	الواجبة	المنفية
التسعة	١	٩		الآحاد	٧	٣
الثمانية	٩	١		الاثنين	٤	٦
السبعة	٢	٨		[illegible]	٨	٢
الستة	٨	٢		الخمسة	٣	٧
الخمسة	٣	٧		الستة	٩	١
الاربعة	٧	٣		السبعة	٢	٨
الثلثة	٤	٦		الثمانية	١٠	لاشيء
الاثنين	٦	٤		التسعة	١	٩٤
الاحد	٥	٥		لاشيء	لاشيء	لاشيء

من الخمسة المنفي بها فيجب ثمانية الاخمسة من الستة المثبت بها ثمانية فيجب
ثلثة الاستة من السبعة المنفي بها ثمانية فيجب تسعة الاسبعة من الثمانية
المثبت بها تسعة فيجب اثنان الا ثمانية من التسعة المنفي بها اثنان فيجب
عشرة الا تسعة من العشرة المثبت بها عشرة فيجب واحد وهو المطلوب
وقد سهلت طريق معرفة المسائل بان صورتها في هذا الجدول لتعلم
المعقول في المحسوس وهذه صورته انتهى كلام المحشي وعبارة الرسالة
لا تخلو من تحريف سهل ويصعب الاطلاع على مضمونها ليمكن اصلاحه فمن شاء
مراجعتها وقال المحقق التفتازاني في التلويح لو ذكرت المستثنى
ثم الضابط في هذه المسئلة ان كل زوج فهو مثبت وكل وتر فهو منفي
وعند اول زوج يتكرر اعني العشرة يكون اللازم عشرة وعند اول
فرد يتكرر اعني التسعة يكون اللازم واحدا ثم في التنازل عند ذكر
كل زوج يصير اللازم اقل بواحد من لازم الزوج الذي قبله وعند ذكر كل فرد يصير اللازم اكثر بواحد من لازم الفرد الذي قبله مثلا في الازواج يكون
اللازم من الثمانية تسعة ومن الستة ثمانية ومن الاربعة سبعة ومن الاثنين ستة وفي الافراد يكون اللازم من السبعة اثنين ومن الخمسة
ثلثة ومن الثلثة اربعة ومن الواحد خمسة وفي التصاعد يصير امر اللازم بالعكس اعني يكون اللازم عند ذكر كل زوج اكثر بواحد من لازم الزوج الذي
قبله وعند ذكر كل فرد اقل بواحد من لازم الفرد الذي قبله مثلا لما كان لازم اخر ازواج التنازل اعني الاثنين ستة ففي التصاعد يصير اللازم من
الاثنين سبعة ومن الاربعة ثمانية ومن الستة تسعة ومن الثمانية عشرة ولما كان لازم اخر افراد التنازل اعني الواحد خمسة ففي التصاعد
يصير اللازم من الثلثة اربعة ومن الخمسة ثلثة ومن السبعة اثنين ومن التسعة واحدا والسر في جميع ذلك ان الاستثناء من المثبت نفي فينقص
ما قبله ومن المنفي مثبت فيزاد على ما قبله والاخصر في الضبط ان كل زوج فهو مثبت وكل وتر فهو منفي على اي موضع وقع فاجمع المثبتات على حدة
والمنفيات على حدة واسقط جميع المنفيات من المثبتات فالباقي هو اللازم وهذا كله ظاهر وانما الاشكال في تعيين المستثنى منه عند التصاعد
لانك اذا قلت الا اثنين بعد الا واحدا فقد جعلت الاثنين مستثنى من الواحد وهكذا الى التسعة وقال الشارح الفاضل لا يتفرغ لتخليص ذلك
فان تلخص لك عبارة مختصرة فليلحقها بالكتاب ولم يتيسر الى الان لاحد من الاذكياء تحقيق هذا المقال ودفع هذا الاشكال وسالت عن ذلك
بعض اكابر الافاضل فجاوز فقال يكون الا اثنين بدلا من الا واحدا والا ثلثة من الا اثنين وهكذا الى الاخر اعني بدل الغلط ولا يخفى عليك
ان هذا غلط لان الا اثنين على هذا يكون قائما مقام الا واحدا فيكون مثبتا فلا يكون اللازم ح سبعة وكذا في البواقي بل يكون جميع ما ذكر

في التصاعد منفيا ويختل جميع ما ذكر في اللازم وايضا فالمحذور وهو عدم زيادة المستثنى منه على المستثنى باق بحاله لان الاثنين اذا كان بدلا
من الا واحدا يكون مستثنى من الاثنين الذي استثنى منه الا واحدا واحسن ما قيل في هذا المقام ما ذكره الفاضل الرضي السماني وهو ان
الاثنين بعد الا واحدا مستثنى من الثلثة لانها اقرب عدد ذكر قبل الاثنين مما يصح استثناء الاثنين منه والثلثة مستثنى من الاربعة المذكورة
وعلى هذا القياس فعند التصاعد كل زوج مستثنى من الفرد الذي يزيد عليه بواحد وكل فرد مستثنى من الزوج الذي يزيد عليه بواحد فيكون في التصاعد
الازواج الجميع مثبتة والافراد منفية فيصح ما ذكر من ان اللازم عند الاثنين سبعة وعند الثلثة اربعة وهكذا الى الاخر ثم قال واهل الصواب لا
يتجاوز ذلك ولكن المتامل فيه بعين الانصاف والتوفيق نظرا بعين الانصاف يجد ان ذلك بمعزل عن الصواب لان الفساد وهو عدم زيادة
المستثنى منه على المستثنى باق على هذا التقدير ايضا لان الثلثة لما استثنى منها في التنازل الثلثة الا واحدا لم يبق منها الا اثنان فلا يصح اخراج الاثنين
منها المساوي للمستثنى والمستثنى منه والاربعة اذا استثنى منها الا ثلثة الا اثنين الا واحدا لم يبق منها الا اثنان فلا يصح اخراج الثلثة منها لزيادة
المستثنى على المستثنى منه وهكذا الى الاخر والحاصل انا لا نسلم ان الاعداد المذكورة في التصاعد مما يصح دخولها في الاعداد التي تزيد عليها بواحد
مما ذكر في التنازل وانما يصح لو لم يخرج منها في التنازل شيء يجعلها مساوية لهذه المستثنيات في التصاعد او اقل منها الا ترى الى المسئلة قولنا
عشرة الا خمسة الا ستة ايضا على ان يكون الا ستة ايضا مستثنى من عشرة اذا لم يبق من العشرة الا خمسة وان اردت زيادة توضيح لذلك فاعلم انك لما انتهيت في
التنازل الى الاثنين الا واحدا فالاثنان بمنزلة الواحد وهو ظاهر والثلثة بمنزلة اثنين لانك اخرجت منها الواحد بعد اخراجه من الاثنين والثلثة وعلى هذا
الاربعة بمنزلة اثنين وكل من الخمسة والستة بمنزلة ثلثة وكل من السبعة والثمانية بمنزلة اربعة وكل من التسعة والعشرة بمنزلة خمسة حتى انك اذا استثنيت
من العشرة التسعة المنفية بالاستثناآت المذكورة فكانك اخرجت منها الخمسة ولهذا كان اللازم خمسة فاعرف ذلك فانه نفيس فان قلت قد ذكر
هذه المسئلة على هذا الوجه صاحب المفتاح والمصنف وهما من علماء العربية فلا بد له من وجه صحة قلت الذي سنح لفهمي وجهان احدهما ان قولنا
الا اثنين بعد الا واحدا مستثنى من الخمسة المنفية فيضمان الى الخمسة المثبتة فيصير اللازم سبعة والا ثلثة مستثنى من السبعة فيصير اللازم اربعة ويتنزل
الكلام منزلة على عشرة الا ستة فقولنا الا اربعة مستثنى من الستة المنفية فيصير اللازم ثمانية والا خمسة مستثنى من الثمانية فيصير اللازم ثلثة وهو بمنزلة
عشرة الا سبعة فيكون الا ستة مستثنى من هذه السبعة المنفية فيصير اللازم تسعة لانضمام الستة الى الثلثة والا سبعة مستثنى من التسعة فيصير اللازم
اثنين فصح قولنا الا ثمانية لو امكن ضم الثمانية الى الاثنين حتى يصير اللازم عشرة حتى يكون الا تسعة مستثنى منها فيصير اللازم واحدا لكان هذا
وجها صحيحا لكنه لا يتاتى ذلك لانه اذا صار اللازم عند قولنا الا سبعة اثنين فهو بمنزلة عشرة الا ثمانية ولا يمكن استثناء الثمانية منها كما هو الظاهر
بل يستوي فالاحتمال هذا الوجه الثاني ان كلام صاحب المفتاح والمصنف مبني على مذهب الفراء وهو انه اذا لم يمكن استثناء تالي العدد من متلوه في العدد
فالمذكور بعد المثبت منفي وبعد المنفي مثبت كما هو عند امكان استثنائه منه مثلا اذا قلت له علي عشرة الا ثلثة الا اربعة فاللازم عند الفراء احد
عشر لان الثلثة تخرج من العشرة فيصير اللازم سبعة والاربعة تضم اليها وتجعل مثبتة فيصير اللازم احد عشر من غير ان تعتبر استثناء الاربعة من الثلثة
وكذا اذا قلنا الا اثنين بعد الا واحدا يجعل الاثنان مثبتا منضما الى ما كان لازما فيصير اللازم سبعة من غير ان يعتبر استثناؤه من شيء
وهذا وان كان كلاما فاسدا اولا من جعله مثبتا من غير ان يكون مستثنى من منفي ولا يجعله منفيا من غير ان يكون مستثنى من مثبت ولا يجعله منفيا من
غير ان يكون مستثنى من مثبت لكنه مذهب لمن هو امام في علم النحو فيصح ان تبنى مسئلة على مذهبه ومذهب غير الفراء في مثل هذه الصورة ان يكون
ان كلا منهما مستثنى من الاول حتى يكون اللازم من عشرة الا ثلثة الا اربعة ثلثة لاخراج الثلثة والاربعة من العشرة ولذا قلنا على عشرة الا خمسة

الا ستة فالاستثناء الثاني اي الا ستة لغو عند الجمهور اذ لا يمكن استثناء الخمسة والستة من العشرة فاللازم خمسة وعند الفراء يضم الستة الى الخمسة
اللازمة فيصير اللازم احد عشر وهذا الذي ذكر من مذهب الفراء وغيره ما صرح به الامام نجم الائمة الرضي في شرح الكافية ففي المسئلة المذكورة في الكتاب
يحمل عند التصاعد ايضا كل زوج مثبتا مضموما الى اللازم ما قبل وكل وتر منفيا منقوصا منه على مذهب الفراء واما على مذهب الجمهور فيكون جميع
الاستثناآت في التصاعد لغوا ويكون اللازم عند قوله الا خمسة كما كان عند الا واحدا هذا المقام انتهى كلامه وقد خرجنا هاهنا عن المعهود لما في
المنقول من الفوائد المناسبة لهذا المقام قوله هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا هذا مبني على ان الالف معلوم لكونه دراهم او دنانير ولانها
العبارة تحتمل ما ثبت ثوب الا فيرجع الى التفسير وفي الجميع والاطلاق يحتمل ان يكون المراد به ما يحتمل الاستغراق وعدمه قوله ولا يحمل على الغلط
بمعنى انه لو قال غلطت واردت استثناء غيره لم يسمع منه قوله ولان الاصل عدم القبض الخ اي الاصل عدم القبض في شيء والاصل براءة ذمة
المقبوض منه عن المطالبة بالقبض الى ان يتحقق المطالب ومع كون الاصل ذلك كيف تسمع دعوى انه لم يقبض منضما الى الاقرار قوله فلو لزم غير
ما اقر به الخ اي لو الزم بغير ما اقر به بان يلزم بعوض الخمر وهو قيمته على عشرة فقط كان الزاما بغير ما اقر به لان المقر لو اعترف بان ثمن المبيع الذي
لم يقبضه وذلك يلزم منه سد باب الاقرار اما بان يمتنع بسبب ذلك عن الاقرار في هذا ونحوه او يسد بهذا باب الاقرار فلا يكون له حكم موافق الحكم
المقتضية لمشروعية الاقرار قوله ولاشتمال الدعوى اي بمجردها بحيث تكون عن جهة الاقرار الذي يكون بقبول النص الماجية سمعت قوله وكان له
تحليفه الخ اي كان للمقر تحليف المقر له على نفي كونه من ثمن خمر او خنزير ان ادعى المقر له العلم بجهة المقر به قوله ولو لم يكن الخ اي لو كان المقر
ممن لا يجهل كون ذلك ما يلزمه ثمنه واقر به لم يلتفت الى دعواه كونه من ثمن خمر او خنزير قوله والثاني للاضراب اي الاضراب عن اقرار اخر وهو
او جزء من ذكر الاقرار الاخر قوله وحيث كان الاول الخ هذا تعليل لثبوت الاول وان الحكم على شيء باعتبار ثبوته فرجح كونه اقرارا صحيحا
فيستقر حكمه قوله وان تعددها نوع الخ كليس له هذا الدرهم بل هذا الدرهم ولما ذكر ما يتعلق بالاثبات لكون الكلام فيه وكان حكم النفي ظاهرا لم يذكر
له مثلا مع ان ذكر امثلته فانه ليس بها قليل لانه يثبت الاضراب صدر ما قبلها ويبقى ذلك على حكمه فلا يحتاج الى ايضاح الا الاثبات عن التفصيل
قوله واحد الشخصين اي المعينين ولما عبر هنا بالشخصين والاول بالمعينين عبرها مع عدم تكرار التعريف تخالف المختلفين طبعهم
قوله لكن يلزمه الخ لكونه عينه ولا يعمل الحصر وكذا لو كان المعين الاول قوله وان كان بالفاعلة اي وان كان كذلك فقبل من يدعي
او بعده مجازا ما كان عليه ويقول له لم يكن ولد ولا يظهر كون المجنون ولدا قوله اما الثلثة اي شرط التصديق في غير الثلثة اما الثلثة فلا قوله
بالنسبة الى المقر اي الظاهر ان المراد انه يثبت نسبه بحسب الاب اليه بمجرد اقراره لاما يظهر من العبارة من كون ذلك بالنسبة اليه دون غيره من اقاربه
او بالنسبة اليه دون المقر به واقاربه لتصريحهم بثبوت النسب بذلك بعد وتعدي الى الاقارب ويصرح في المسالك بان الاقرار بالولد مع التصديق
يعدو نسبه الى المتعدي الى الوارث الى غيرهما من انسابهما برئتها قوله وهو مستغن عنه اي في الصغير والمجنون والكون الضمير لظهور ذلك
من المقام ومع عطف الميت فالظاهر لغاية لانحيازه قوله الميت مطلقا اي ولدا او غيره كبيرا او غيره ذا ولد او غيره قوله كبيرا ما تقدم اي عن اعتباره
مع امكانه وقد كان ممكنا اقراره قبل الموت فلعل التقييد بالعاقل بعد ذكر الكبير اولى لكن ظاهر المقام قوله ولا يقدح فيه التهمة باستيثاق
مال الناقص وارث الميت قال في المسالك ولا يقدح التهمة اي في الصلي لميت بطلب المال لو كان له مال كما لا يقدح لو كان حيا موسرا والمقر فقير لعينه
المنازع لو فرع الراجح ولان امر النسب مبني على التغليب ولذلك ثبت بمجرد الامكان على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى عدم لحوقه لثبوت التهمة في حقه
باقراره بعد تقريح التهمة في حياته وبيساره وفقر المقر وكذا بعد موته بلا مشاركة فانه في المعنى هو كون الصغير ليس اهلا للتصديق انتهى ويحتمل ان يكون

المراد هنا انه لا يقدح في صحة الاقرار بالنسب تهمة بارادة ان يستوثق مال الناقص كالصغير والمجنون بسبب الولاية وبان كان لهما دين او كان
الميت كذلك ولم يكن له غيره وفي الدروس لا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق مال الصغير ووارث الميت ومعناه لا يقدح التهمة بارادة الاستئ
استحقاق المال او لو الولاية في الناقص وكذا ارث الميت لعدم قدح ذلك لو كان مما يتعلق بالمال ويمكن تطبيق ما هنا وفي الدروس على ما في المسالك
والمرابع بما يرجع الى ذلك ويكون بمعنى التوثق باخذ المال او العاقبة قوله واصبحها مستند الى العرف قوله اذا اشتركا في الفراش كان تزوجها احدهما
بعد طلاق الاخر وادعى كل منهما الولد قوله كواطي الخ اي كالوطي كل منهما خالية عن الفراش بشبهة قوله ومقتضى قولهم الخ اي مقتضى محل الدعوى
قوله مضافا الخ اي قولهم هنا وهنالك في الحاق الولد الصغير من غير اعتبار التصادق والكبير مع اعتباره قوله والفرق بينه وبين غيره اي بين
الولد الكبير وغيره من الاسباب لا مطلق الولد الاجماع على الحاق الصغير من غير اعتبار التصديق كما في المسالك مطابقا لما من عدم اعتبار انكاره قوله
كالاخ الخ اي كالاخ في نفي النسب من المقر بعد بلوغ الولد لثبوته بالاقرار قوله وارثه لان الاخ حينئذ لا يكون وارثا لمانع منه قوله وبنى قوله الخ
اي بنى المصنف قوله غرم ما دفع على انه لو اقر ولم يدفع اليه لم يغرم للاخ بمجرد اقراره بكونه له لان الاقرار للاخ لا يلزم منه كونه اقرارا بانه وارث بل ام
اعم فان الاخ قد لا يكون وارثا بل وان كان عالما بان الاقرار لا يستلزم الاقرار بكونه وارثا عاما وان كان وارثا فالمقر بارثه لا يلزم بمجرد ذلك
بالغرامة مع الاحتمال لانه لو قال الزمت انه اخي فقط من غير ان يكون وارثا او من غير علم بكونه وارثا يقبل منه فان قلت هذا لا ينافي تقييد الشارح الاخ
بكونه وارثا وصدق الولد فعلى هذا لا يكون اعم فيعرفه قلت التقييد معناه انه لو اقر للاخ ولم يكن له مانع من الارث دفع اليه ما اقر به وهذا لا ينافي
كون اقراره بالاخ لا يستلزم الاقرار بكونه وارثا يطلبهم وبه يندفع ما اورده السيد على الصانع رحمه الله من ان هذا لا ينطبق على تقييد الشارح
بالوارث قوله واما يضمن الخ اي يضمن مع الدفع من حيث مباشرة الاتلاف لا من حيث الاقرار وفي معنى ضمانه مع الدفع ما لو اقر بانحصار
الارث في الاخ لانه باقراره بالولد بعد الاقرار بالانحصار يكون رجوعا عن اقراره الاول للاخ فلا يسمع فيغرم للولد لحيلولته بينه وبين التركة باقراره
للاخ فهو قوله وفي معناه انه في معناه من حيث الضمان فلا يرد ما اورده السيد على رحمه الله هنا ايضا قوله ويحتمل ان تدفع اليه سبعة اثمان
ما في يدها الخ الفرق بين هذا والاول ان الاقرار في الاول منزل على الشيعة وقد اخذ كل وارث سهمه ولا يقبل اقرارها في حق الغير فتعطي المقر له
ما زاد عن نصيبها على تقدير الولد فتعطيه نصف الربع ويبقى لها الثمن تاما وعلى تقدير الاشاعة يكون اقرارها يقتضي ان يكون حقه فيما وصل اليها
بمقتضى اقرارها والاشاعة في جميع التركة ومعها منها ربع ظهر لها منه ثمن الربع وللولد سبعة اثمانه قوله لا يدفع شيئا مطلقا اي لا يدفع المقر شيئا
له بيدها ولا غيره لان نصيب السدس على التقديرين وليس بيده زائد عليه قوله حصة الزوج تمامها مع الابن قوله يدفع الفاضل هو ما وصل
اليه بالرد وهو خمس السدس لو كان تماما معه وسدسه لو لم تكن قوله وكذا لو كان الخ اي وكذا يدفع الام الفاضل مما في يدها عن السدس لو اقرت
به ولم يكن له حاجب فتدفع خمس السدس ايضا او ربعه مع الحاجب لانه ابيعها قوله ولو كان المقر الخ اي لو كان المقر احد الابوين مع عدم
الولد فتدبير دفع نصف ما في يده وهو الجميع كما لو لم يكن غير المقر وارثا بان كان الاب وحده او الام وحدها فان كان منهما دفع نصف ما في يده او كان
المقر الاب سواء كان معه وارث غيره وهو الام ام لا او عالما لا يدفع المقر شيئا كما لو كان المقر الام مع الحاجب فانه لا ياتي معها شيء واعلم ان
العبارة في النسخ المقروة عليه نصف ما في يده وفي نسخة الاصل صلح النصف مما في يده بحيث لا يظهر الاصلاح الا بالتامل وعلى التقديرين
يستقيم اما على الاول فالمراد بالاطلاق في قوله او هو الاب مطلقا سواء كان معه وارث غيره وهو الام وحدها للثلثان فيدفع الثلث وهو
نصف ما في يده ام لم يكن معه غيره وهو ظاهر والتعبير في هذا بما في يده لمناسبة الشق الاخر لكن على هذا ينبغي تقييده بعدم الحاجب للام والا دفع

اكثر من النصف وهو كذلك من حيث اصله تركه لظهوره مع الايجاز وعلى الاصلاح ظاهر ويدخل في الاطلاق الحجب بغيره ويمكن ان يقال لا يحتاج
الى قوله مع الحاجب بعد قوله هو الام لان الام لها ثلث الاصل مع وجود الزوج وعدم الحاجب وسدسه مع وجود الزوج والحاجب فاذا لم يكن حاجب
كان في يدها الثلث وهو لا ينقص بالاقرار فكان ذكره ليدل على وجود الاب فصار كتصريح جامع المقاصد قال في المسالك وعلى تقدير كون الزوجة
غير ذات ولد فالفريضة يكون من ثمانية عشر اثنا على التقديرين انتهى قوله وتنزيل ذلك الخ اى تنزيل عبارة المص على الاشاعة يصحح المسئلة وتقدير ما
ذكره من القصور في الفريضة المذكورة فكل من اقر بزوج يستحق النصف دفع اليه نصف ما بيده واقراره باستحقاقه النصف والحال انه شائع وكذا
الاقرار لمن يستحق الربع لكن الفروع السابقة لبنائها على غيرها قوله للثاني مطلقا الكزوج لشاك انه لا قوله على هذا التنزيل في الزوج اى هذا
مبني على تنزيل هذا الحكم كما في مسئلة الزوج السابقة او على تنزيل المص ذلك والتحقيق الذي سبق هناك من الشارح يأتي هنا ايضا قوله
او ما حصل فانه قد لا يصل اليها جميع ذلك ولفظ اقتسماه وفي عبارة المص الكلام انه ينبغي زيادة الالف فيه ولم ينبه الشارح على ذلك لامكان
تاويله بانه باب التنكير قوله كامر اى في مسئلة العم والاخ قوله ويمكن فيه اى يمكن استرسال الاقرار بالزوجة بحيث لا يقف عند حد بان يطلق
فالمطلق ويتزوج متعددا فان الجميع يرثن اذا مات في سنة مرضها والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

قوله مال الواستقلال الخ
اى مال واستقلال الانسان ونحوه والوارث معطوف على المرهون بمعنى اثبات يده على مال كالمال المرهون وكالوارث في اثبات يده على التركة
فانهما مال من حيث انه اخذها ودفع القيمة الى اهل الدين فاخذها من دون ذلك عدوان قوله مع عدم المالية اى مع عدم كونه مالا الا ان
يراد بالمال جنس المال فيدخل ما ليس بمال او يبنى على اطلاق المال عليه وان كان غير متمول وهذا بعيد لان الظاهر من المتمول انما كان ما لا اه ليس المراد
اتحاده مع كل ما صدق عليه المتمول الا انه يبنى ذلك على معنى اخر قوله وعلى الحر الصغير معطوف على على حق الغير اى ينتقض بالاشتراك اشتراك
والاستقلال لثبات اليد على حق الغير وعلى الحر فالنقض الا بالاستقلال او ثانيا وثالثا بغير المال قوله وابدال العدوان الخ اى جعل
بغير حق بدل العدوان في التعريف ليشاول هؤلاء الغير من حيث انهم ضامنون فينبغي ادخالهم في تعريف الغصب ليس بجيد لما ذكره من كون الغصب
من الافعال المحرمة وهؤلاء لا يوصف فعلهم بالتحريم وان ضمنوا والضمان لا يستلزم التحريم وقال في كونه غير جيد الا ان قد يكون العدوان
في معنى كونه بغير حق لاجل دخول ما ذكر وكذا ما قيل من عدم الاحتياج الى قيد العدوان ليدخل المذكور وجوابه يظهر مما افاده قوله فقد
تلخص الخ اى ظهر ان الضمان فلك ان يخرج لا ينتقض بما ذكره وظهر ان اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب قوله ويشكل بانه لا يلزم الخ يمكن ان يقال
ان المصنف رحمه الله لم يتعرض لذكر الضمان بل قال فلو منعه فليس بغاصب ظاهرا يتعين ان يكون قائلا بالضمان ليترتب عليه ما ذكره من الاشكال والجواب يمكن
الجواب بان ظاهر التعريف ترتب الضمان على تحقق الغصب وانتفاؤه بانتفائه قال في الدروس بعد تعريفه كما هنا ولا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات
يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان والفاضل يجيز الضمان وان لم يسم غصبا انتهى وفي
الشرايع ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن انتهى وفي القواعد جعل الاستيلاء
من موجبات الضمان فكلام الجميع متفق على كون الغصب يترتب عليه الضمان ويكون المعتبر في الضمان الاستقلال المذكور فكذا قول المص هنا فليس بغاصب
انه لا ضمان عليه لانتفاء الغصب ولهذا قال الشارح هنا رحمه الله وحيث اعتبر في الضمان الاستيلاء فتداعيه هنا وفي الدروس تشهد وعدم
الضمان فتامل قوله بل ينبغي الخ اى ينبغي ان يختص عدم الضمان بما لا يكون الذي منعه سببا في تلف العين بالمنع وعدم السببية كما اذا كانت الدابة
غير معتبرة في حفظ العادة وكان المالك غير معتبر في مراعاة الدابة قوله ومثله ما لو منعه الخ ما لظان المشبه بها كان المنع فيه سببا فانه الظاهر ويحتمل

نرجع الى اصل المسئلة وفرض القسمين قوله بل الكتابة والمنع من الكتاب غير مضمون بما يفوت به قوله عينا وقيمة المراد بالقيمة الاجرة
مطلقا لتقيمه لو تلفت العين لا يسمى غصبا للقيمة ليكون المراد به ذلك وللتعبير بالقيمة باعتبار ان منفعتها تلك المدة تقوم بالاجرة فناسبها قوله حصص
بحصصه اى كان النصف له او الثلث ام اربعه قوله في سكنى البيت اى الدار فانه يطلق عليها والتعبير بالبيت لانه قد لا يكون فيها سوى بيت واحد فلا تنقسم
تحصل بحيث ادركته فيه ولو تعدد مع الاشاعة كان الظهر ومن هذا التوجيه يظهر وجه ذكر البيت وان لم يطلق على الدار ويمكن في البيت الواحد الاختصاص
بموضع معين منه وبقدره كما افاده قوله لعدم تحقق الاستقلال الخ ان قلت هذا التعليل يدل على تعلق القول بالوضع لمالك نفسه وعبارة
الشرايع تدل على علة قدره وما قبله قلت التعليل لما قبله لانهم قالوا قيل بان الساكن قهرا فيه مستقل مع مشاركة المالك وقوله بعده وقدرة
المالك على دفعه يتعلق بالاخيرة اي لدفع ما يتوهم من ان هذا ليس غصبا فلا ضمان فيه قوله ووجه اى وجه التوقف ما ذكر فيتوقف بذلك عن الجزم
بالقول قوله نائيا اى بعيدا ومعه يتحقق الاستيلاء قوله ومد مقود الدابة اى جر الدابة بجر مقودها قوله ولا جماع لها بحيث لا تنطبع بحركة
قوله وليكن كذلك حمل المبيع فاسدا اى ليكن ما يقبض بالشراء لا ينه حملا وكان البيع فاسدا حيث لا يدخل الحمل في البيع فان حمل غير مضمون
وان ضمنت الحامل لكونه مبيعا فاسدا فيكون امانة لا يضمن الا بتفريط ضمان الامانة قوله لانه حيوان الخ تعليل التضمين الجميع قوله لما ذكره اي من
التعليل قوله هذا اذا لم يمكن الخ اى ما ذكره من التفصيل فيما اذا لم يمكن العين مضمونة كالعارية المضمونة فانها اذا تلفت في يد احدهم لا يرجع
على غيره لضمانها بالعارية لكن هذا مع جهل المستعير بالغصب ولو تقيد به هذا لغيره من ترتبه على ما قبله ولكونه مع العلم لا يكون عارية قوله ويرجع به
الخ اى يرجع غير من تلفت في يده على من تلفت في يده لو رجع على الاول دون الثاني قوله والحق به المجنون اى الحقه في الدروس كما في قوله
في الحاشية قوله بتعاله اى يكون الحر لبسها الاولاد يدخل تحت اليد ومنافعه تابعة له فلا تدخل ايضا بخلاف العبد فانه مال فيدخل منافعه تحت اليد
قوله سواء كان قد استأجره الخ تردد المحقق في الشرايع في ذلك من وجوب الاجرة بنفس العقد على المنفعة التي كان تملكها سببا في ضياعها
ومن ان منافع الحر لا تضمن الا بالتفويت لعدم دخولها تحت اليد اذ لو لم يحصل التفويت فلا اصالة انها العمل في ذمته قوله تضمنه من اعتقه
اى انتقضت المدة في زمن الاشتغال قوله ظاهر الخ في تحريمه يضمن وقيمته وبذلك كان هذا ليس مما يجوز فيه التذكير والتانيث مع كونه مؤنثا
الكونه قوله بحيث علم الخ حاصل هذا ان المص رحمه الله اشترط في عدم الضمان عدم الزيادة او عدم عصف الريح وان لم يرد الشارح طارحا فيه
بان الزيادة والعصف شرطا مع علم او ظن التعدي فلو علم او ظن التعدي مع الزيادة او العصف ضمن لاطلاق الزيادة والعصف هنا
وان لم يكن ظاهرا من عبارة المص لكن الظاهر كما ان لكنه مختار الشارح المولى المذكور فهو في معنى انه ينبغي تقييده لكنه يظهر من اطلاق المص
وجه ان الناس مسلطون على اموالهم فاذا زاد عن قدر الحاجة او لم يزد وكانت الريح عاصفة ولم يعلم او يظن التعدي لا مانع منه ثم شرط
في الزيادة عدم الاضرار بالغير ولو بالظن ويجمع بين حق المالك والغير ويدفع الضرر المنفي قوله وظاهر العبارة الخ اى ظاهر العبارة
ما قرره الشارح فانه يدل على انه لو ادعى قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن بظن التعدي وكذا مع عصف الريح وان لم يزد عن حاجته لان قوله
والاصح يرجع لعدم الزيادة فالزيادة يضمن ويرجع لعصف الريح الذي جعل شرطا مستقلا يدخل فيه الزيادة عن الحاجة وعدمها على الضمان
على ظاهر العبارة مشروط بامرين احدهما علم الزيادة عن الحاجة والثاني عدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى احد الشرطين يضمن بتعليق عدم الضمان
بالشرطين فينتفي المشروط بانتفاء احدهما ومثل ما هنا في الدروس الا انه اعتبر علم التعدي ولم يذكر الحوا المحتمل علم التعدي وان لم يكن هو الضمن
حيث لم يعتبره وان لم ينقص عن حاجته وهذه عبارته او تجاوز قدر الحاجة من المال او الارادة او علم التعدي لاجل الغير انتهى ذكر هذا مسطورا

على ما يحصل به الضمان قوله وهذا قوي الخ هذا ما قرره الا عبارة المص وقوته تظهر من دليله السابق قوله وان كان الاول احوط الخ الظاهر ان
المراد بالاول بالنسبة الى هذا وهو اعتبار اعلى الامور الثلاثة قوله ولقوله صلى الله عليه وآله الخ الاجماع دليل الوجوب للعقود وهذا انه يمكن
دلالته على الفور ايضا وظاهر العطف دخول الفور واعتباره دليلا للوجوب فقط فيه تامل قوله بكسرهما اي يعتبر ايضا هذا القيد لعدم تكلفه
مع عدم الامكان قوله ولو ادى الخ اى وان ادى الى ذلك قوله المتقارب الصفات اى يكفي فيه التقارب لعزة التساوي في جميع الصفات
قوله كما يرشد اليه الخ اى يرشد الى انه يضمن كل ما لم يزد او لو تلف حين وجود تلك الحالة الزائدة يضمن الزيادة فيكون الاعلى مضمونا فاذا اخر
بعد الزيادة وان نقصت تلك الزيادة حين التلف يضمنها وعبر بقوله يرشد لانه لم يستوي الدليل الا انه دليل مستقل قوله وعلى القول المشهور
اى على القول بان القيمي يضمن بقيمته الا مع تعذر المثل عند الدفع ولا وجه لهذا القول قوله على ما تقدم الخ اسند الى المص لما يأتي
من نقل المحقق عن الاكثر القول بعينه قوله ما يدل على هذا القول اى القول بيوم التلف قوله وهو قوي اي اعتبار الاكثر الى يوم التلف قوي
عملا بالخبر الصحيح لولاه لكان القول بقيمته يوم التلف مطلقا اى سواء زادت ام نقصت اوفق بما تقدم من الدليل وكتب في الحاشية هذا الخبر ذكره الشيخ
في التهذيب ولم يذكره الاصحاب في هذا الباب مع انه حجة قوية وفي المسالك في صحيحة ابي ولاد ما يدل على وجوب اعلى القيم بين الوقتين ولعل
هذه العبارة انسب بتقوية القول من التعبير بامكان الاستفادة وان كان امكان الاستفادة يكفي الترجيح به فتامل قوله قطعا او
التصرف فيه اى قطع ذلك العيب عن ان يسري وان امكن التصرف بالعلاج اعلم بكونه التصرف في ذلك راسا قوله من استناده الخ اى من استناده
الى الغاصب فيضمن ومن تفريط المالك فلا يضمن قوله بالفوات والتفويت الثاني ما كان مستندا الى الغاصب والاول ما لم يكن قوله وبلا
كالخياطة اى والا يمكن كما ذكره فانه لا يمكن الجمع فيه فيضمن الاعلى معاملة له بالاشق قوله ولو كانت الواحدة الخ اى لو امكن الجمع بين منافع متعددة
وبين منافع واحدة منفردة اعلى مما يحصل في الجمع ضمن المنفردة قوله والشوكة لم اجده في كتب اللغة بمعنى بيت الحمام وكانه ماخوذ من اثر ان
بمعنى من يجلس على دابة او يعمل بجار والمراد به الحالك باعتبار شوكة التي يرى بها الشعر او كانه بمعنى السوق ولا يبعد ان يكون في الاصل عربيا
في كلام العامة وفي القاموس فطرة الشوك فرسة على مرحلتين بنعماد والنسبة شوكى فربما كان اصل هذا اللفظ ماخوذا من هناك بمعنى فروى وجمع فيه
الوجوه بعيدة والمراد منه ظاهر ولا وجه في الجملة والمراد منه من لا يأتي بذلك مقامه قوله والفرق بان ضمان الغاصب الخ اى الفرق بين
الجاني والغاصب في ان الجاني لا يضمن سوى الارش والغاصب يضمن ما زاد ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن كل ما فات منها ساوى الحر
الارش ام لا نعم ضمان الجاني فان ضمانه منصوص فلا يتجاوزه فلو جنى الغاصب طولب بمقدره شرعا ولزمه اكثر الامرين وهو ظاهر ولان الجاني
لم يعط العبد ليتعلق بضمان المالية بخلاف الغاصب قوله والاقوى عدم الفرق الخ خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فخير المالك بين تسليمه
واخذ القيمة وامساكه ولا شئ له في التسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وعلى الاقوى يجمع على الغاصب رد العين مع القيمة فما اداه قوله مجتمعا لم الاخر
ونقص الاخر كتب في الحاشية لا يكاد يستفاد ضمان نقص الاخر من العبارة لان ضمير قيمته ان عاد الى الالف كما هو الظاهر فقطع عدم دلالته عليه
وان عاد الى قيمة المغصوب لزم ضمان قيمة الموجود وهو غير مراد ولا صحيح ولا بد من القول بضمان نقص الاخر كما ذكره غيره فكون هو في غير الكتاب
انتهى وهذه الحاشية في نسخة السيد علي رحمه الله وليست في نسخة الاصل قوله لان النقصان الحاصل الخ تعليل لضمانه ما نقص بضمانه
لما زاد عن الثلثة في الالف من حيث انه تلف في يده فيلزمه ما زاد عن الثلثة الى الخمسة وما نقص من قيمة الباقي وهو اثنان من حيث الاجتماع
انما حصل بفوات صفة الاجتماع في يد الغاصب فيلزمه اثنان اخران فيصير المجموع سبعة ثلثة قيمة الالف منفردا واثنان لاجتماعه مع الموجود

واثنان لنقص الموجود بفوات الاجتماع قوله اما لو لم يثبت يده الخ اى لو غصب واحدا فنقصا ثم تلف في يده او امكن في الحال من غير تلف او
بعد غصبه احتمل ضمانه قيمة الالف مجتمعا كالخمسة في المثال لان فوات صفة الاجتماع فيه حصل في يده واحتمل ضمانه منفردا ما حيث لم يأخذ الا
المفرد فيضمنه بقيمته منفردا ويحتمل اعتباره منضما الى نقص الالف فيضمن نقص اجتماع كل منهما معه وهو اجود لاستناد النقص الى غيره قيمة
المغصوب المنفرد الى نقص حصل منه وهو كونه مجتمعا قوله ولا يرد ان قلعه الخ اى لا يرد انه لو طولب الغاصب حيث انه قلعه يلزم منه تصرف
في مال مالك الثوب بغير اذنه والتصرف كذلك ممتنع عقلا وشرعا وهذا عاد في تصرف مالك الثوب في الصبغ بقلعه وغيره وان ذلك جائز
لان فعل الغاصب وقع عدوانا فلا يمنع التصرف فيه بغير اذنه وجواب ذلك ان وقوعه من الغاصب عدوانا لا يقتضي اسقاط ماليته فيجوز التصرف
فيه بغير اذنه ويصير هذا عدوانا على الغاصب مثل العدوان الاول على المالك فذاك عدوان وهذا عدوان اخر في مقابله واذا كان لا يقتضي
اسقاط المالية فغايته تحصيل الترجيح من الغاصب وانه لا يفعل بها المالك ولا يلتفت الى نقص قيمة الصبغ او اضمحلاله لان النقص او الاضمحلال
بسبب العدوان بوضع الصبغ كما ينقص غيره من امثاله قوله لم يجب اجابته الخ اذ لا مقتضي لها وكل واحد مسلط على ماله ولا يملك مال الاخر الا
الاعن طيب نفس منه وكذا لا يجب قبول الهبة لما فيه من المنة قوله لزم الغاصب اجابته دون العكس في المسالك وفرق بينهما بان المالك يعز عليه
الثوب منفردا والفلذة الا بعيب الشركة والغاصب متعد فليس له الاضرار بالمالك بالمنع من البيع بخلاف الغاصب فانه متعد لا يملك ان الزم المالك
غير المتعدي ويحتمل ان لا يجبر احدهما على موافقة الاخر لتحقق الشركة المقتضية لذلك وان يجبر المالك الغاصب كالعكس تسوية بين الشريكين ليصل
كل واحد منهما الى ثمن ملكه الذي لا يمكن تخليصه الا به انتهى قوله لو زاد الباقي الخ اى لو نقصت قيمة الثوب للسوق بان كانت قيمته عشرة مثلا ومع الصبغ
صار يساوي خمسة وقيمة الصبغ اربعة ربع عشرة فلصاحب الثوب قيمته خمسة ولصاحب الصبغ قيمته اربعة بقي واحد يقسم بينهما على نسبة المالين
فهنا لا يأخذ صاحب الصبغ جميع الزيادة ومثله ما لو زادت القيمة عن قيمة الثوب وقيمة الصبغ من غير ان ينقص من اصل القيمة شئ فان الزيادة
لهما ايضا بالنسبة لحصولها من المالين ولو اختلفت قيمتهما بان زاد احدهما ونقص الاخر للسوق نظر قيمتهما الان فان كان النقص في الثوب
فهو غير مضمون للسوق وان كان النقص في الصبغ فهو غير مضمون مطلقا اى للسوق وغيره فلو كان قيمة كل واحد منهما خمسة والان ارتفعت قيمة
الثوب الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلثة فبيع بعشرة فلصاحب الثوب سبعة لكون الزيادة في ماله ولصاحب الصبغ ثلثة والعكس لصاحب الثوب
ثلثة وللاخر سبعة وهذا واضح ولكنه توضيح لمن يحتاج اليه قوله لان الزيادة الحاصلة الخ اى الحاصلة في المزج بالاجود ولظهوره لم يقل الثوب
الزيادة عينا في المال المغصوب لما في ذلك وهذا مثل ما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فان الصفة الحاصلة من فعل الغاصب لا تمنع من اخذ
المالك له مع الصفة ومنه يظهر وجه القوة قوله وخاصة الخ اى بطلان المنفعة الخاصة يعني المختصة فانه مع الامتزاج تبطل تلك المنفعة
قوله وقيل يثبت الخ القول للعلامة في التذكرة كما في الحاشية قوله ووجود العين الخ هذا رد للاستدلال بوجود العين قوله واما حدوثه الخ
يمكن ان يكون الاول للتضاد والثاني للترجيح والاولى تعلق الاول بها وكذا الثاني قوله وضعفهما ظاهر اذ ليس كالاولى وكون الثاني يفعل الغاصب
لو سلم لا يلزم كونه له قوله قول المالك الخ اى حين دعواه ما يعلم كذبه وقيل يحلف المالك فيهما لو اختلفا في القيمة قوله وكذا لو كان الاختلاف
في نقصها كما ان يقول المالك الصنعة سابقة على غصبه او بعض غصبه معينة ويدعي الغاصب تاخر حصولها عن ادعاء المالك ولما كان الغاصب
يضمن اجرة المدة بزيادتها ونقصانها تتفاوت الاجرة قوله ولا يرد مثله الخ اى لا يرد مثل هذا فيما لو اقام المالك بينة ببقاء المغصوب فانه
يمكن كذب البينة فيكلفه مع تخليد الحبس لان ثبوت البقاء شرعا بالبينة يجوز معه الاهانة والضرب الى ان يظهر خلاف البقاء في المالك بحاله

الباعث الاصل فانه حجة ضعيفة مختلف فيها بين الفقهاء والاصوليين فاولى بابها التضييق بالعقوبة ونحوها انتهى وكان لهذا لم يذكره هنا
على ان ما هنا هو دعوى التلف فقط من غير ذكر انكاره من المالك ودعوى البقاء فتامل قوله ومتى حلف الخ اى متى حلف الغاصب على انها
تلفت طولب بالبدل ولا ينافيه بقاء العين بزعم المالك ومع البقاء لا ينتقل الى البدل لان المالك لعجز الحالف عن المطالبة بالعين بسبب حلف
نحو ما لو كانت العين معلوما بوجودها لكن ردها متعذر فانه حينئذ ينتقل الى البدل بل الانتقال مع اليمين اولى لان زعم المالك لا يلزمه
البقاء فى الواقع والقطع به فاذا انضمت اليمين كان اظهر فى الاولوية واعلم ان قطع مبنى للمجهول لانه لم يحصل من الزعم القطع والاصح ان يكون
مبنيا للفاعل قوله ولا يلزم هنا الخ حاصل معنى هذه العبارة ان العين هنا باقية ظاهرا فاذا تعذر اخذها اخذ بدلها بخلاف دعوى
تلف العين فانه يحلف مع اليمين ابتداء بالبدل ويكون هناك محض دعوى التلف فيلزم ما ذكر من تخليد الحبس هنا بل يمكن المحق على تحصيل العين
فاذا تعذر انتقل الى البدل وتحصيلها ممكن بحبسه ونحوه ولا يدفع الاول ما قيل بحلف المالك حينئذ لانه ينكر التلف لامكان وقوع كون
اليمين من المالك ليست كالبينة على البقاء والا لم يكن واحد فى تجويز الاهانة وبالجملة فالفرق لائح والوسط هو الحبس الى ظهور الامارة فانه
وسط بالنسبة الى الابتداء والمطالبة بالعين مطلقا والله تعالى اعلم كتاب اللقطة قوله اى الملتقط اسم فاعل وكسر نون تنوينه
لظهوره من هرم ولزم قوله تغليبا اى غلب الاسم على ما يشمل غيره كالعمرين فان الشمس ليست قمرا قوله الاب او الجد كتب فى الحاشية اطلق الحكم
الاب والجد هنا وفى الدروس الام وان علت ومحل النزاع غير محرر فان الحكم ان كان مخصوصا بمن يجب الانفاق عليه فهو العنوان وان كان ممن
يجب عليه كما ينبغى بالوجوب على الكافر فيمن يجب عليه فان قيل بتعديها الى الاقارب يتعدى هنا فينبغى تامل ذلك انتهى قوله مع انتفاء
الاولين الظاهر كسر اللام ويجوز فتحها بناء على كلام الام قوله ومعه الجواز مطلقا الخ اى مع تجويز الاقرب انه سواء كان صغيرا ام كبيرا لان مع
يخشى تلفه فهو كغيره من الاموال التى يجوز التقاطها ويبنى القطع بجواز اخذه فى صورة يخشى تلفه وان كان كبيرا من حيث انه معاونة
على البر ولهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك فان المملوك لا يخرج بالكبر عن المالية والحر انما يجب حفظه عن التلف والقصد من لقط الحر حضانته
لا حفظه من حيث المالية والحضانة تكون للصغير دون الكبير لحفظه بنفسه ولو فرض الخوف على الكبير الحر من التلف كان حفظه من غير هذه الجهة
ولاجل ما ذكر قيل ان الحر المميز لا يجوز لقطه اذ لا حضانة قوله ومطلق كونه مولى عليه غير مانع اى اذا اطلق عليه كونه مولى عليه لا يمنع الاطلاق
من ذلك فالاطلاق يرجع الى صحة الاطلاق عليه لا الى كونه مولى عليه مطلقا فيهم قوله لم يأتمنه على المال المراد بالمال ما لا يدخل فيه المملوك
وان اطلق عليه المال لعدم الايمان مختص بالمال وغير المال لم يمنع منه سواء كان لدوام الغرم قوله ان تحقق الخ اى ان تحقق الضرر بتوزيع
بما اذا اعطى المال لغيره والا فقد لا يحصل الضرر بذلك قوله والحكم بوجوبه الخ كتب فى الحاشية هذا الحكم اختاره العلامة فى التذكرة مع اشتراط
العدالة ويضعف بان يمكنه من المال مع عدم الرجاء غير جائز قوله بل جاز العكس كما لو كان اصله من مكان بعيد من محل الالتقاط ويوافقه
سفر المساو ونحو ذلك قوله وكذا لو وجد مثلها من الملتقط ينفع مارا بما يحصل معه الاولوية كما يظهر من التعليل السابق فتامل قوله باذن
الحاكم الخ هنا فيه جميع ما تقدم وان لم يكن اذن الحاكم انفق عما ذكره بنفسه من غير اعتبار الاذن وليس له ضامن وبعضهم منه انه مع امكان
اذن الحاكم لو لم يستاذنه يكون ضامنا لما انفقه ومع تعذره فلذلك كله ينفق عليه من بيت المال الى آخر ما ذكره قوله ولا يترتب احدهما على الآخر
اى ليس الانفاق من الزكاة مترتبا على بيت المال وان ذكره قبله فيجوز من كل منهما مع وجودهما قوله كذلك مطلقا اى كما تقدم فقدهما
تقدم سواء كان لقيطا ام غيره فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره سواء فى الوجوب مع نية الرجوع على اللقيط ولا يرجع الملتقط

بالالتقاط

بالالتقاط قوله وان توقف ثبوته عليه بعد اليمين اى لا يشترط ان يشهد على انه ينفق عليه بنية الرجوع بل يجوز له ذلك بمجرد النية لكن
لو لم يقبل منه اللقيط ذلك وادعى التبرع توقف ثبوت ذلك على الاشهاد من غير يمين فلو لم يشهد احتيج الى اليمين منه انه نوى ذلك قوله
او لبيعه فى النفقة فى الاتيان بنحو ولا دلالة على كون بيعه شرطه بجامع الامكان فلا يتوهم منه انه انما يبيع لا لنفقته ويمكن بيع جميعه فيها ان
ينفق عليه بتوجيه نحو الحال ان يستغرق قيمته فيباع فى النفقة وان تعذر الحاكم انفق هو كما ذكر وان قلت التفصيل فى غير الحاكم يجرى فى
الحاكم ايضا فى تحريرها ايضا قلت لما كان الحاكم لا يحتاج معه الى التصريح بما ذكره فى غيره لكونه لا يفعل الا ما يوافق المشروع والمصلحة اكتفى
بتحقيق غيره قوله خلافا للشيخ حيث جعل ولاءه للملتقط كبعض العامة وفى المسالك لم يذكر خلاف الشيخ وكانه لم يحضره ذلك الوقت قوله
سائبة باى معنى السائبة فى الميراث فى فصل الولاء قوله يستحب مطلقا اى مع خوف التلف وعدمه وضعفه ظاهر قوله والفسطاط الفسطاط
بيت من شعر وفيه لغات فسطاط وفستاط وكذلك الغيه فيهن قاله فى الصحاح قوله كما سلف لما كان ما سلف يترتب عليه وعلى غيره ما ذكره
جعله مقدمة لئلا يستغنى عنه بذكره هنا قوله الا على وجه نادر كالمملوك الصغير كما تقدم من القواعد قوله فى دار الاسلام مطلقا
اى وان كان فيها كفار وان ملكها الكفار اذا كان فيها مسلم صالح للتولد منه قوله حفظا عليه اى على الاسلام قوله على اصح القولين اى فى الام
والاب والجد غير الاصح قول الشيخ رحمه الله فى المبسوط انه ليس للامام استيفاؤه لانه قد يريد العفو وقد يريد التشفى واذا لم يعلم مراده
لا يجوز تعجيل الاستيفاء وطرد ذلك فى الاب والجد ووجه الاول ثبوت الولاية لهما فجاز الاستيفاء كغيره من الحقوق وقد يفوت المحل بالتاخير
قوله لدلالة الظاهر وترجيح لكلام من حيث انه امين ومامور بالانفاق لدفع ضرورة الطفل فلو لم يقبل قوله ادى الى الاضرار لان
انفق والملقوط ان تقاعد عنها حذرا من ذلك كما افاده فى المسالك قوله وان كان الملقوط كافرا اى فى وجه اى فى وجه الكافر
وغير الوجه عدم الترجيح بالاسلام اذا كان محكوما بكفره قوله والاقوى الخ اى الاقوى اعتبار الجواز من دون المرجحات قوله وان
كان الخ اى وان كان محكوما باسلامه كلقيط دار الاسلام ونحوها قوله ولكافر فيها كتب طاب ثراه فى الحاشية بخطه ونحو هذه العبارة
كتبها آ وواوا لانها وان كانت متطرفة الا انها فى حكم المتوسطة بسبب ايصالها بالضمير فكتب على نحو ما تحقق وفى تخفيفها وجهان
فكذا فى كتابتها قوله يحكم بكفره على الاقوى اى اذا ظهرت القرينة للكافر يحكم بكفره لظهور نسبته له بالقرينة وغير الاقوى تبعا على حكم
الاسلام الذى سبق قوله لجواز ان يكون الخ اى لجواز ان يكون سقط من الغير ثم عاد ليأخذه فلحقه الملتقط قبله ولا ترجيح لليد
الملتقط فى المال مرجحة الالتقاط قوله فانه ان لم هو لقيط وهو ابنى فيهما سواء لرجحه الى الاول باشتراكه بكونه لقيطا وان قال هو
ابنى فقط امكن ترجيح دعواه لكان ابنى الظاهر اليد كما فى الدروس قوله اذا عرف مالكها اى عرف بكونه مالكا مما يجب حفظه قوله فى حال
كونه صحيحا غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن فى كلأ وماء ان قلت المتعارف فى حكم هذه المسألة انه اذا وجد فى كلأ وماء وان
لم يكن صحيحا او وجد صحيحا وان لم يكن فى كلأ وماء لم يجز اخذه كما فى غير هذا الكتاب والمصنف طاب ثراه قال هنا انه اذا وجد فى كلأ وماء صحيحا
فتوهم بالصحيح مع عدم الاحتياج الى القيد ولم يذكر القسم الآخر وكان المناسب ان يقول الا صحيحا وان لم يكن فى كلأ وماء قلت الامر كما ذكر
فى كون المتعارف ذلك ولكن بعد تامل هذا يرجع الى المتعارف لان حكم الصحيح فى الكلأ والماء معلوم حكمه من عبارتهم بطريق اولى فهم
لما ذكر حكم الصحيح فى الكلأ والماء ناسب بعده ذكر الصحيح فى غير الكلأ والماء فذكره الشارح مع التنبيه على ان الصحة وحدها كافية وعلم بها الآخر
ونبه حكم ما لو ترك غير صحيح فى الكلأ والماء فاستفيد حكمه بما فى من قوله ولو ترك من جهد لا فى كلأ وماء ابيح اخذه فانه يدل بمفهوم الشرط

على انه اذا كان ترك من جهد فى كلأ وماء لا يجوز اخذه فقد تناول المتن والشرح التقسيم المشهور مع التصريح بحكم الصحيح فى الكلأ والماء قوله ولظاهر الرواية متروك الخ
لان الظاهر من قوله فى غير كلأ وماء كلاهما لا احدهما وغير الظاهر احتمال نفى احدهما بخصوصه او لا بخصوصه بعد ما ذكر لكن من حيث كونه لا ولى الظاهر
قوله هو لك الخ فى ذلك التشريك فى الحكم وان كان باولا ادعى فيه قوله ولا ينافى فى ذلك جواز الخ ذلك فاعل وجوازه مفعول اى لا ينافى الضمان
على تقدير ظهور المالك جواز التملك لانه تملك متزلزل يستقر بعدم ظهور المالك وغير ذلك والملك المتزلزل جائز كما فى غيره قوله عدم
الضمان مطلقا اى عينا وقيمة قوله لما تقدم من قوله هو لك ومن صحيحة ابن سنان فان ظاهرها الملك من غير تعريف قال فى المسالك وفيها
نظر لان اللام فى قوله هى لك يحتمل الاختصاص الذى لا ينافى الضمان ورواية ابن سنان دالة على ان حيوان سيبه صاحبه لم يتبعه وهذا غير شرط
فى اخذ الشاة اذا كانت فى الفلاة اتفاقا ويتجه فالقول بالضمان خصوصا مع ظهور المالك اظهر انتهى وكان ما هنا بناه على كون اللام فى ذلك فى
معنى الملك اظهر قوله وعليه اى على التوقف على التعريف فالتعريف سنة كغيرها من الاموال الا بالاهمال قوله الى عدلها مطلقا اى اسنادا مطلقا
او المسند مطلقا او المسند بالبناء للفاعل مطلقا اسم على انه والمراد انه اسند الى عدلها من غير تقييد بقابل او بقابل مخصوص او بغيره ثانيا
ذلك كالاقوى ونحوه قوله ايما الخ اى الحكم ما ذكره فان كونها لا تمتنع يدل عليه قوله عليه السلام هى لك او لاخيك او للذئب فى الجملة قوله لم يجز اخذها
مطلقا اى لا بنية الحفظ ولا التملك ولا غيره قوله وقيل يجوز الخ اى يجوز اخذ الضالة سواء امتنعت ام لا بنية حفظها للمالك لما ذكره وقال بجواز
النهى عن الاخذ مع الامتناع على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها لا يدل على المنع لان الامتناع فى نفسها انه ممنوع الا بمعنى
انها تحفظ نفسها عن الغير الخ فانه فى نفسها وما يمتنع كذلك مع انه يجوز التقاط الاثمان مع وجود العلة فيها وان فارقت هذه المذكورات الاثمان
بعد الالتقاط يكون حكمها غير حكم هذه قوله بمعنى انه الخ اى المراد منه هذا المعنى لا الاخذ مطلقا وهو ان الالتقاط فى موضع يجوز لا يشترط فيه سوى
الاخذ قوله للاصل اى لا يشترط للاصل وهو عدم اشتراط ما يشترط فى غير الضالة من اللقطة مع عمومه ادلة جواز التقاطها مع الشرايط قوله فى
موضع جوازه ويبرء بدونه اى اذا قصد التملك يضمن فى موضع يجوز له التملك ويضمن ايضا فى موضع تملك مع عدم جواز التملك بعد قبض الضالة فى غير
موضع جواز القبض ضمن مطلقا اى مع التفريط وعدمه والتلف وعدمه قوله غير الحيوان مطلقا اى سواء كان ادميا او غيره قوله وما كان منه
فى الحرم الخ قال فى المسالك اختلف الاصحاب فى لقطة الحرم على اقوال منتشرة حتى من الرجل الواحد فى كتاب واحد والمصنف رحمه الله اختار جواز لقطة ما دون
الدرهم منها وبملكه كغيره وكراهة لقطة ما زاد منها عن الدرهم اذا اخذه بنية التعريف وفى كتاب الحج من هذا الكتاب حرم لقطة قليلها وكثيرها واوجب
تعريفها سنة ثم يتخير بين الصدقة بها وابقائها امانة وكذلك اختلف فيها كلام العلامة رحمه الله ففى القواعد والارشاد حرم قليلها وكثيرها ولم يجوز
تملك القليل وفى التحرير جوز تملك القليل وتردد فى تحريم لقطة الكثير واقتصر على نقل الخلاف وفى التذكرة قرب تحريم تملك القليل وحكم بكراهتها
مطلقا ايضا وكذلك اختلف كلام الشيخ رحمه الله ففى النهاية حرمها مطلقا ولم يجوز تملك القليل وفى الخلاف كرهها مطلقا كالمصنف وكذلك اختلف
كلام الشهيد رحمه الله فى الدروس ففى كتاب الحج حرمها مطلقا واوجب تعريفها سنة ثم وجب الصدقة بها مع الضمان وفى كتاب اللقطة جوز تملك ما دون
الدرهم كغيرها وكره ما زاد كمذهب المصنف هنا وفى اللمعة اطلق تحريم اخذها بنية التملك مطلقا وجوزه بنية الانشاد مطلقا واوجب التعريف حولا ثم
الصدقة بها او حفظها ولم نفهم الاقوال الآخر غير ما ذكرناه ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات ظاهرا انتهى ما نقل من المسالك فانه يفيد معنى ما ذكر
هنا من الاطلاق ثم ذكر اوذاذ الاحوال او ما حققه فهى بنية التملك مطلقا مع التعريف وعدمه فهو حرام لا او النهى عنه مطلقا قليله وكثيره مع التحريم
وعدمه والكراهة مطلقا قليله وكثيره قوله اما فى الابواء اى الضعف من جهة الايمن من حيث دلالتها وان دلالة قوله تعالى الجمع لنا حرما امنا على ذلك

ضعفه

ضعفه قوله امانة منه اى من الشارع لان ما نهى عنه لا يكون امانة قوله الضمان مطلقا اى مع التفريط وعدمه قوله والاخبار الدالة الخ اى الاخبار
الدالة على تحريم الاخذ غير مقيدة بالجواز بنية الانشاد ولو لوحظ الدلالة لم يكن التفصيل بجواز الاخذ مع نية الانشاد وعدم جوازه لا معها جيدا
فاما ان يعمل باطلاقها كالاكثر فلا وجه للتفصيل او لا يعمل قوله لاطلاق الخبر السالف هو خبر على بن ابى حمزة فانه غير مقيد بالانشاد وعدمه ولا فصل
لم يذكر القليل والكثير وذكرها الدخولها تحت ما عرف فلا ينافى ذلك اطلاق الخبر مع كون السؤال عن الدينار واعتبار الانشاد غير مقيد فقط ولا
كاف فى المراد قوله مع الامكان قيد للتعريف او التعقيب قوله ولو اراد السفر الخ اى لو اراد السفر قبل ان يعرفه حولا فى بلد الالتقاط او اراد السفر
قبل اكمال الحول فان امكنه الاستنابة فى الحول او فى بقيته فهى اولى من التاخير الى ان يرجع ويعرفه وان لم يمكنه عرفه فى بلد الالتقاط بحيث يشتهر خبره
ثم يكمل التعريف فى غيره قوله ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى اى يترتب على التعريف احكامه المقررة مطلقا حتى التملك على الاقوى الذى
الاخبار على ما يشمل هذا وقيل لا يبيح تملكها الا مع المبادرة الى التعريف فى الحول الاول ودليله غير واضح قوله الحاجة اى الغير المحتاج من مستحقى الزكاة
قوله فى الثانى مطلقا وفى الاول اذا لم يرض بالصدقة اى فى الثانى سواء رضى المالك بالتملك ام لا لصاحب الضمان المترتب على الملك المنفعة والنماء
فى حال الاولية ومنافاة الضمان للرضا بالتملك وظاهر الضمان انه بقيمته او بالمثل ويدل عليه ايضا قوله ولو وجد العين الخ والفرق بين هذا وبين
الصدقة ان رضاه بها رضا بالمدفوع ورضاه بالتملك لا ينافى اخذ المثل او القيمة او العين الحديث قوله ويجب فيه قوله الخ اى يجب قبول الارش
مع العين على القول بتعيين العين ووجهه ظاهر وعلى القول بالتخيير كذلك على الاقوى لكون العين باقية وما فات منها بالعيب يجبر بالارش فيكون
اقرب الى نفسها من القيمة ولصدق وجود المطلوب الموجود فى تخيره مع نقلها وغير الاقوى انها بالعيب تغيرت عين ملكه فيتخير بين البدل واخذها
مع الارش وضعف هذا ظاهر قوله ولا اشكال الخ اى لا اشكال فى ان استحقاق المطالبة موقوف على ثبوت الحق وثبوته لا يكون الا مع الضمان فلو توقف
الضمان على استحقاق المطالبة لزم الدور واجاب بمنع توقف استحقاق المطالبة على ثبوت الحق بل على امكان ثبوته وهنا ممكن فلا دور وبنظر فيه بالجواز
فانه قبل المطالبة او الظهور لم يكن دينا فى ذمته فلا يحصل الحصر فى البراءة الواقع وكذا الباقى وعلى عدم التوقف على الظهور او المطالبة يجرى فيه لو ترك
ونحوه قوله والاتعين عليه الاول هو احد الامرين السابقين ولهذا لم يقل الاولان قوله ولعلها انسب على الثانى هو الجلالة المبادرة من النقل
والاداوة والاتيان بلفظ الشبهة المذكورة قوله اختيره الاختصاص الاخذ قوله وقيل يحرم بعض هذه كتب فى الحاشية هو الحلبى والاداوة
والسوط قال ابو الصلاح وجماعة بتحريم لقطها لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لانه اشبهى وفيه وامن الشك الاخذ مع احتمال ان النهى لكونها من الجلد كما
فى المسالك قوله زيادة اذا لم يعرفها فحمل الاخبار على ذلك قوله والعفاص بكسر العين المهملة المكسورة والفاء وعاء النفقة جلدا او خرقة وغلاف القارورة
وجلد يغطى به راسها قاله فى القاموس قوله مراعيا لما ذكره من ظهور ان التعريف الثانى الخ قوله ولا يجب الخ اى لا يجب تكرار التعريف اذا كان كل يوم
باسبوع فقط واذا كان كل اسبوع بقية الشهر واذا كان كل شهر بقية الحول فيجوز ان لا يستوفى فى كل يوم ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر وهو ظاهر قوله
وكانه اراد به الشرط اى كان الشيخ اراد بذلك كون التعريف شرطا لصحة التملك فهو من باب الوجوب الشرطى ولولا ذلك لم يتم كون التعريف واجبا مع عدم
وجوب التملك قوله استصحابا لما ثبت هو الضمان بالنية فلا يزيل نية العود الى الامانة قوله ولم تعد النية الخ اى لو نوى قبل الحول او قبل اتمام التملك
بعده لم يملك بالنية ولا بعد الحول بتلك النية السابقة بل بنية التملك فى وقت جوازه ولا ينافى هذا كونه بالنية الاولى يصير ضامنا لانه يمكن الجمع بين ما قال
الضمان وان لم يترتب عليها اثر الملك قوله ولا يجب على المالك اى مالك العبد قوله لعدم الدليل تعليل لعلية الظن قوله لقيام الاحتمال تعليل لعدم
العلم الظن قوله وظاهره كغيره الخ حيث قال الا بالاوصاف وان خفيت ثم قال نعم يجوز الدفع اى بالاوصاف وان خفيت وهذه العبارة لا تدل

على انحصار الحكم في الاوصاف الخفية وانما ذكرت بالغة فلو حصر وح بيعه انه يجوز الدفع وان لم يحصل الظن بصدقه قوله وللمالك الرجوع
اى للمالك ان يرجع على الواهب مع القبض ابتداء فلو رجع الواهب على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا لان الواهب فيه تم انها مال المالك
من يده بكل بارعه قوله ان لم يعترف به اى يرجع بالاداء من القيمة ان لم يعترف بالملك للدفع اذا كان الاعتراف لا من جهة البينة واما اذا اعترف
لاجل البينة بمعنى انها لما شهدت اعترف بناء على شهادتها لم يضر الاعتراف فله الرجوع لان اعترافه مبني على الظاهر وقد ظهر خلافه قوله تعالى
بالسلامة من قبيل التغليط فان القول بمعنى الرجوع ليست الغافلة فافهم وان كانت ذاهبة تعالى لا برجوعها وكذا التسليم الدفع تعالى لا بالسلامة
قوله وهو بعيد اه اى هذا الحمل بعيد فيقوى القول بالملك مطلقا الا ان القول الاول اشهر قوله فلواجده مطلقا اى وان كان عليه اثر الاسلام
قوله اى ادعى انه له بناء على انه غير مستعمل في معناه المعروف بل المراد منه هذا المعنى قوله والا يعتبر اه الظ سقوط اليا الا ان يكون
هنا جائزا باعتبار توسط النون ولا يصح جوازه قوله بناء على ان المباحات اه واما على ملكها بمجرد الحيازة فيدخل ما في بطنها ولا ينافي هذا قوله
سابقا لانها انما ملكت بالحيازة لان المراد هنالك انها ليست ملكه بغير الحيازة كالشراء ونحوه ليتعلق بها حكم ما تقدم فالحصر فيها من هذه الجهة وقوله
بعوض والمجاز انما قصد تملكها خاصة دال على اعتبار النية قوله ومنه يظهر اه اى مما ذكر في حكم السمكة يظهر كون المراد من الدابة فيما سبق من قوله
المعلم الاهلية وان اطلق وكان المص كنى عن التقييد بما يظهر من هنا وهو الظاهر الرواية حيث ذكرها الجوهري والهروي قوله وهذا كلامه اه اى ما
ذكر من حكم الدابة والسمكة فيما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة مع احتمال عموم الحكم اى شموله لما يوجد عليه اثر الاسلام في الدابة والبقرة
لعدم التقييد في النص والفتوى بذلك فلا يكون لقطة قوله واما مع انحصاره اه اى على تقدير كون المشارك محصورا المفروض ان الملتقط
لا يعرفه ليكون له بعد تعريف فيكون لقطة يترتب عليها احكامها ويحتمل قويا كونه له من غير ان يترتب عليه احكام اللقطة اذا عرفه فلم يعرفه غيره كما
الامر فيه بعد التعريف اذا لم يعرفه احد فيكون له قوله لا يقتضي حصول الملك حقيقة لان التشبيه من ذلك الخصوص صالح لكلا فاجعلها في عرض
مالك قوله والاول اقوى اه هو نية التملك لان صيغة اجعل لا تعم ولا اقل من الاباحة في هذا المقام فيتوقف على الاذن بكون الماخوذ معذورا
ومع التملك فهو الاقوى وعلى هذا يحمل على اللقطة فيه لكونه معذورا على اثبات القول الاول وهو الملك فهو ادل الثاني وهو عدم ذكر اللقطة
اثبات القول الثاني وهو اعتباره وبهذا الجمع بين هذا وقوله كسبيل مال الرب والا فالظاهر من قوله كسبيل مال الملك القهري وان احتمل غيره فانه مع الظهور
لا يعتبر الاحتمال قوله والاقوال اه كتبه في الحاشية اولها في المبسوط وثانيها في النهاية وثالثها في الخلاف والله تعالى اعلم كتاب احياء الموات
قوله ولا يلحق ذلك بالتحجير اه اى لا يلحق بقاء الاثار بالتحجير من حيث ان هذا الاثر لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرط التحجير بقاء اليد وقصد العمارة
وكلاهما منتف مع بقاء الرسم مع ان التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع في الاحياء بحيث لا يصل الى مرتبة الاحياء فلا يصدق في
على مثل هذا قوله لان ذلك لا يقصر عن حجة من غيرها اه اى لا يقدح في ذلك كونها للامام لان مثل الخمس والمغنوم بغير اذنه لا يجوز التصرف فيه
وهو صدم من ذكر على وجه الملك فهذا لا يقصر عما ذكر اى لا يكون دونه في التملك فانه اذا لم يلحق به يكون قاصرا عنه فيثبت له بها ثبت لما هو عنه
واذا كان غير قاصر كما انه يساويه وهنا فيه شبه القياس او يكون اعلى منه فيلحقه حكمه بطريق اولى ع وجه الاولوية انه اذا كان غيره [illegible]
لا ينتزع ممن ذكر المكور فهنا اولى بعدم جواز الانتزاع اذا فهمت هذا فلا تضع الى ما يوجد في بعض الحواشي من انه ينبغي ان يقول الا ان يريد بل
لا يقصر او يقصر بدل لا وفساده هذا واضح فان الاول يفضي الى القياس والثاني لا يتم فيه الاولوية في الحكم والكلام فيه فلا تطمع قوله قبيل الجديد
اى النفع والغايمة فانه لا ينتقل الا بما يجوز له فعله فان قلت النزاع لا غاية فيه فكيف يقول قبل الجديد قلت لا نسخ من غايته في الجملة قوله

موانا مطلقا اى سواء ملكها بالاحياء ام بغيرها قوله حريمها اه في المسالك بايرة وهو ان يسد بابها من حايره قوله لان نفي الارض حق صاحبها
اعم من كونه الارض او اجرتها قوله مقطوع السند اه في المسالك انه سال الصادق عليه السلم فكانه اراد بالقطع معنى آخر قوله وقد تقدم ما يعلم منه
اى ما تقدم في اول الكتاب من الخروج اما باداء اهله ومنع ايها يخرج عليها لا يخرج باحقه هناك قوله او عرض لها الموتان قال في المسالك
بعد قوله وروى موتان الارض بسواد يسوله ثم حكى من ايها المسلمون الموتان بفتح الميم والواو وفي لغة اخرى بفتح الميم وسكون الواو واما الموتان
بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع انتهى وفي القاموس الموتان بالتحريك خلاف الحيوان وارض لم تحى بعد فلو الحديث من اضافة الصفة
الى الموصوف وما هنا يعني عرض من هذا الوصف لها فالمال الواحد فاقيل ان المراد هنا المصدر وفي المسالك المصدر كما ترى قوله بالموت مطلقا
اى سواء كان بالزام الاحياء ام غيرها بالتفصيل السابق هناك قوله واثبات الملك مطلقا بابقائها اى بابقائها على اثبات الملك مطلقا
كما هو قول المحقق بل هذين القريبين لانه مع القول بطلق الملك لا يتم التفريع ثم لا يجعل المحقق بالملك مشروطا باحد الامرين مع وهنا
بخلاف ما فرعه الشارح عليه فانه صحيح مبني على الطلاقه قوله فلا يصح بيعه لكونه حقا والبيع لا يتعلق به قوله والثاني يلزمه اه اى الشرط الثاني
ما لم يذكره المص لزم من جعل ما ذكره شروطا للاحياء مع قوله والمرجع في الاحياء الى العرف فانه يلزم من ذلك عدم ما يخرجها عن الموات قوله
والثالث يستفاد اه اى شرط القصد يستفاد من لفظ تملكه فانه دل على القصد واما على تقدير ع ملكه بدون النية فلا يفيد القصد لانه دال
على حصول الملك عاما لم يكن مع القصد ويمكن استفادته من الارادة كما افاده والتعبير بالامكان لما لا يخفى قوله من كل جانب اى من كل
جانب الف ومثله من جميع الجوانب فيما ياتي قوله ولا صح اه اى ليس هذا كحريم العين فان الاحياء هنا ممنوع مطلقا بخلاف العين اذ يجوز الاحياء
بقرض عين اخرى قوله كاهره اى من عدم جواز الاحياء في بئر الناضح حيث يحتاج اليها اى الى الطرحين في عبارة المص فيدخل ما اضافه الشارح
او باعتبار اضافة كل اليها فيكون كالجزء منه قوله والخروج اه اى اذا ابتدى دارا كان من حريمها مسلك الدخول اليها والخروج منها من جهة
الباب في الصوب المبتدئ منه الى ان يصل الى الطريق او الى مكان مباح والمراد انه اذا احيى ما خرج عن داره استثنى له ذلك ولو كان الطريق
يحتاج الى الميل الى يوجب ضررا كثيرا او يكون بعيدا وتقييد الضرر بالكثير يفهم منه استثناء القليل وكان المراد به ما يحصل بالازورار القليل
فانه لا يخلو من ضرر في الجملة بالنسبة الى الخط المستقيم قال في المسالك لان الحاجة تمس الى ذلك انتهى ومثل هذا مغتفر عادة ولا يسقط به الحق
حريم حائطها بل يضم اليه ما كان من جهته وما لم يكن على حائط كالعرف قوله ولا من الممكن اه اذا كانت املاك متلاصقة لم يحكم لها بالحريم المذكور
للتعارض فان كل واحد منها يعارض الاخر في الحريم فكما انه يمكن كونه حريما لاحدهما يمكن كونه حريما للاخر فلا ترجيح ولا مكان الترجيح دفعه فلا ترجيح
ايضا قوله وظاهرهم اه انما كان ظاهرا لان كون الواو بمعنى او خلاف الظاهر فيدل الواو على الجمع بين ما ذكر قوله لكن لا يصح في بعضها اه
اى يرد عليه انه لا يصح في بعضها او العبارة على هذا التقدير يقتضي الصحة في الجميع فان ما لا يصح فيه لا يسمى احياء وهو الاكتفاء بسوق الماء
احياء الغيث والمراد منه احياء الغيث وذكر سوق الماء لكون احد الافراد المردد بين الامرين وهو يقتضي الاكتفاء بكل منهما وان لم يجمع
احدهما قوله وعلى الاول اه اى بناء على الاول هو كون الواو على اصلها لو فرض عدم الشجر وعدم المياه الغالبة وعدمها بطريق اولى لو لم يكن مقدار
ما هو من احيائها مثل ذلك مذكور واحتياج الاحياء على هذا الى كونه بجميع ما ذكر ولا ينافيه قول المص كعضد الشجر فانه لا يدل على الحصر لان الكلام
في المذكور وعلى كون الواو بمعنى او اذا لم يكونا او احدهما يكفي كل واحد مما بقي قوله الثلاثة السابقة هي عضد الشجر وقطع المياه الغالبة
والتحجير المذكور لكن مع سوق الماء حيث يحتاج اليه والا اكتفى باحدها ولا ينافي هذا كون التحجير من الحقوق التي لا يحصل بها الاحياء الملك لامكان

حصوله ببعض افراده حيث يصدق على الاحياء عرفا قوله واكتفى في التذكرة اه اى اكتفى فيها اذا قصد السكنى بالاحياء بالحائط فقط الذي
لم يعتبر غيره الا في الحظيرة واكتفى ايضا بغير الحائط مما تقرر لنوع فانه به وقصد غيره في ذلك النوع وان لم يحصل في ذلك العرف ذلك الاحياء فعنده
مجرد قصد الاحياء كاف في ذلك وان لم يكن ذلك الاحياء معتبرا في العرف لذلك النوع فلو احيى ارضا باحياء الزراعة مثلا وقصد السكنى لم يعتبر
في الملك بالاحياء الحائط والسقف ولو بنى حائطا فقط وقصد السكنى وكان المعتبر السقف كفى الحائط لان مثله يملك في الحظيرة وحاصله
انه اذا اتى بابعد احياء النوع فانه يملكه ولا ينافيه قصد غيره ما تقرر من الاحياء لذلك النوع هذا الذي يظهر من العبارة ولا يحضرني كتاب التذكرة
ليظهر منه هذا او غيره مما تحتمله العبارة نعم احتمال اخر وهو ان يكون ضمير غيره راجعا الى قاصد السكنى فيكون غيره معطوفا عليه وفي هذا تامل
من حيث تركيب العبارة قوله مع احتماله اه اى احتمال كون الرحل في الاستحقاق لاطلاق النص والفتوى بقاء بقاء الرحل من غير تقييد بنية
العود قوله وانما تظهر الفائدة اه اى انما تظهر الفائدة على تقدير اشتراط نية العود في بقاء الاولوية اذا كان الرحل باقيا فيما لو كان الرحل
يشغل من المسجد مقدار حاجة المصلي لان مقدار الحاجة هو المستثنى على تقدير بقاء الاولوية ببقاء الرحل ونية العود فلو كان كرابيع مقدار الحاجة
فالحق باق سواء اشترطنا نية العود ام لا لكن لا من الجهة المذكورة بل لما افاده من قوله من حيث انه وح لا يظهر لاشتراط نية العود فائدة مع احتمال
سقوط حقه على تقدير اشتراط نية العود وعلم نية سواء وسع ظله مقدار حاجته ام لا كما ذكر قوله ونحوه من ملكه اى من ملك نفسه قوله صحح الحج
الثاني وغيرها فيصح مع كونه بصيرا او مبصرا وان اثم ولا يصح على التقدير الاخر قوله واشترط المص اه اى اشترط عدم طول المكث وان نوى العود قوله
مقدم الخبر بعمومه اى عموم انها لكل امر مشكل يرفع الاحتمال او الانحصار والعطف بباب العمل الا ان يكون بمعنى ان عموم الخبر يدفعه قوله والرجوع
اليها هنا اه تقييده بقوله هنا لما الحاصل في غير هذا مما يوافق الاحتمال لكن هنالك ما يحصل له الترجيح مثل بعض من التعيين ونحو
بخلاف ما هنا قوله ولا فرق اه فرق بعضهم فاوجب اولوية المذكورين كمقاعد الاسواق خصوصا في الجوامع الكبيرة لان لهم غرضا في ذلك الموضع
لما الفه الناس كما في المسالك وعدم الفرق لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد قوله ولا يحتج ما فيه لانه مع قطع الصلوة لا رجوع فيها قوله او اقام بمكان
مخصوص اى غير البيت مناسب الاقامة هنا والسكنى في البيت ظاهر قوله لثبوت الاشتراك على هذا الوجه اى لان الجالس يصير شريكا على هذا
الوجه في الاستحقاق فليس لاحد منعه قوله ما المسلمين في الجملة قال في المسالك وفي ثبوت هذا الارتفاق لاهل الذمة وجهان اصحهما ذلك لثبوت
حق الاستطراق لهم فيتبعه غيره انتهى وقوله هنا في الجملة اشارة الى ما افاده ولو اختص المسلمون بمثل احياء الرابع نحوه كان اشارة اليه قوله
ولا فرق بين الرابع اه اى لا فرق في الحكم المذكور بين الرابع عن مقدار المقرر عن الطريق وهو خمس اذرع او سبع اذرع انما تلد وان احيى البر وما دونه
الاول لجواز احياء الرابع فيجوز الجلوس في الرابع للبيع والشراء وغيرهما سواء قلنا بالجواز في غير هذا ام لا قال في المسالك اختلفوا في جواز الجلوس في جعل
المحرم فمنعه بعضهم مطلقا لانه انتفاع بالبقعة في غير ما اعدت له الى ان قال والاشهر التفصيل انتهى وذكره هنا بعد ذكره في اول مسئلة الانتفاع بالطريق
لما فيه من التنبيه على الاطلاق قوله وقد تقدم اه اى في باب الصلح كما افاده في الحاشية قوله وهو مشكل هنا اه اى مشكل في الاغتراف كالابريق ونحوه
بانه لما اغترف اما ان ينوي بالاغتراف التملك وح يحصل الشرط الملك فلا اولوية بل يحصل الملك وان لم ينو كان كالعابث ولا اولوية منهم
فوهنا ان الاولوية لا تتحقق هنا كما ياتي في الربع المفارقة فلو قصد الانتفاع بالماء من غير نية التملك او قصد الانتفاع ثم شيء منه مع الاعراض عما زاد
لم يكن اولوية ولو منع هذا امكن حمل كلامهم عليه وان كان الملك اعم من القصد الا انه يحتمل ان ما تقرر للملك مثل هذا اذا لم يكن معه نية الملك
لا يثبت بها ما تقرر لغيره كالاحياء فانه يثبت به الملك مع النية ومع عدم نية التملك لا يثبت الاولوية وهنا لم يحصل الملك بالاحراز مع النية فاذا لم يكن

نية التملك لم يحصل الاولوية بمجرد الاحراز ومسئلة البئر انما ثبت بدليل او انها من اصلها كالتحجير ما يفيد الاولوية من حيث عدم قصد التملك
فتامل وتوضيح هذه المسئلة انه هنا اى في الاغتراف يحكم ببطلان الملك كما يحكم به بالاحياء ويحكم بالاولوية بالتحجير ونحو ذلك ومن اغترف ماء في
ابريق ونحوه فالعادة تقتضي ان هذا يريد الانتفاع به لنفسه وهذا معنى الملك فلو لم يرد الانتفاع كان كالعابث ولو قصد الانتفاع ببعضه والاعراض
عن الباقي كان ذلك تركا لما حكم له بملكه ويتوقف ذلك على قرينة تدل عليه مثل الجالس ونحوه نعوض فيرد انه فيد الاولوية خاصة لو ذكر ولا
اطلاق نصها الحكم بالاولوية وخلاف ما صرح به هو وغيره كما في الدروس والشرائع وغيرهما بانه يملك بالاعتراف ولم يذكر والاولوية ووجه ما ذكرناه
ومسئلة البئر مع المفارقة وكون الاولوية تحصل فيها امرها ظاهر فان القرينة على ذلك موجودة دالة على انه لم يقصد بها الملك فحكم بالاولوية
كما ان العرف والعادة والقرينة دالة على ان من اغترف ماء بابريق ونحوه يريد كونه له وهو معنى الملك وخلافه كالعبث فلو قال المغترف لم اقصد التملك
بل الانتفاع وترك الماء الباقي كان كالوقال المحيي لم اقصد التملك وهو خارج عن فرض المسئلة وحاصل هذا انهم جعلوا بعض الافعال مفيدا للملك
وبعضها للاولوية فاذا فعل ما يقتضي احدهما حكم له به اذا لم يظهر منه خلافه وقد تقدم منا تحقيق في عدم اعتبار القصد في مثل العقود والايقاعات
اذا صدرت ممن جمع الشرائط فينبغي على مثل هذا فتقول ويشكل هنا اشارة الى الفرق بين هذا والبئر ونحوها اذ انهم ما تقرر وانه يرد ما قيل انه يكفي
قصد الانتفاع مرة خاصة او بوجه خاص من دون نية التملك فيفيد الاولوية كما ياتي في حفر البئر ولا يكون كالعابث مطلقا بدون نية التملك
انتهى ما اورد نعم لو احرزه في حوض ونحوه مع قصد المفارقة احتمل كونه كالبئر ويشكل لا يدخل في الاغتراف المذكور على ان هذا ايضا يمكن الفرق بينه وبين
البئر بتدبر قوله وهو محل اه على المباح منه دون المملوك اجماعا اى ما ملك من المباح كالحجر في اناء او مصنع ونحوها فليس محل النزاع وشمل الملك
بالاجماع وليس لاحد التصرف فيه الا باذنه فالحديث محمول على الماء المباح الذي لا اجماع عليه لكن حيث نهى واوصله الى الماء المباح فدخل فيه فهذا
محل النزاع والغرض من قوله وهو محمول اه ان اطلاق الحديث او عمومه مقيدا ومخصوص بالاجماع فليس الاستدلال بالحديث على مطلقه الا قوله
مع نية التملك التقييد بهذا من حيث انه قد يفعل ذلك لانتفاع الناس بها او العبث هنا غير معقول ليكون احرازا عنه ونحوه ما ياتي قوله
على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم لان الخرج قد يكون على كثرة العمل مثلا مساويا والخرج على نسبة فالمعتبر العمل وقد يكون تابعا له كالاستيجار على
حفر كل ذراع بكذا فالخرج في مثله تابع للعمل قوله الذي يحصل فيه اه الظاهر ان تانيث البئر كما انه جائز وان الضمير يرجع الى المحفور قوله والبرام
كان المراد به الحجر الذي يعمل منه البرم وهو القدور ونحوها قال في المسالك واحجار الرحى والبرم قوله لا مطلقا اه اى لا على جزء مثل المعادن
وان زاد على ما يحتاج اليه اه اى ليس له ازيد من الحاجة هنا لما تقدم بينهما قوله لعدم اختصاصها بحد فلا يكون جميعها له والقسمة ممكنة لحصولها
تحقق القسمة قوله والفرق ان الملك اه اى الفرق بين التحجير والماء فيما اذا انتهى الى المعدن والنهر الذي يزيد عن حاجتهما ان الملك مع الزيادة
عن الحاجة لا يمنع لكل منهما ليكون الاخر يتغلب بالحفر لما ملكه الاخر فلا يتم المتغلب فانه بخلاف المتغلب على حق التحجير والماء الذي لا يملك لعدم بعضهما فانه
لكل منهما حقا فلا يملك الجميع بالتغلب قوله الا ان يكون ظهوره اه لما تقدم من ان الظاهر لا تملك بالاحياء قوله والناس في غيره اه اى في غير
المعدن الذي في ارضه والقول الاخر انها من الانفال والله اعلم كتاب الصيد والذباحة قوله دون غيره على اظهر الاقوال
اى دون غير الكلب المعلم وياتي استثناء ما قتله السيف ونحوه والاجماع واقع على ما حصره بالكلب المعلم واختلفوا في غيره من جوارح الطير والسباع
فالمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع عدم وقوع بها وذهب الحسن بن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما ويجوز
الشيخ الصيد بالفهد كما افاده في المسالك قوله ولو اكل نادرا اه اى لو اكل بعد تحقق التعليم نادرا ولم يسترسل نادرا لم يقدح ذلك في كونه معلما

ولو اكل ذ دراهم لم يسترسل ذ درا بعد ان حصل زوال التعليم لم يقدح في الزوال اي بعد حصول التعليم فالشرح لا يرتفع عنه زوال التعليم ح لم يكن
ذلك يقع منه نادرا وهذا يتعلق بالاخذ وصفي التعليم وهما الاسترسال وعدم الاكل وكما لا يقدح اتفاقهما نادرا لا يقدح حصول الاوصاف له
نادرا في كونه غير معلم فلم يصر بهذا النادر معلما فهذه العبارة الموجزة اشتملت على هذه الفوائد على احسن وجه واتمه وجمعت من الفصاحة والاختصار
ما يظهر لمن تاملها فلا يرد ما قيل انه لا يخفى قصور العبارة وان المناسب بدل فلو وكذا في زوال كلاهما استرسالا وكان المراد لا يوثر في زواله وكذا
قوله كما لا يقدح حصول الاوصاف نادرا ان المراد انه لا يوثر في حصولها في التعليم والتقدير انه لا يقدح حصول الاوصاف في كونه غير معلم في الجملة
تسامح انتهى ما اورد **قوله** بمعنى الاشتراط اي المراد بالوجوب هنا الشرطي لا الشرعي الذي هو احد الاحكام الخمسة **قوله** ليحل لاسناد الفعل
الى المحلل وغيره **قوله** كاحدى التسبيحات الاربع مثال لذكر الله المقترن بالتعظيم **قوله** وارجحه اصله اي اهل الالهام رجحه اللهم صل على محمد وآله
وعجل الفرج لانه تعالى على التعظيم من اللهم وطلب الرحمة منه تعالى **قوله** وعليه يتفرع اجزاؤه اي على كون المراد الذات لا الاسم فيصح بغير العربية بتفرع صحة
ذكره تعالى بكل اسم مختص به يراد به الذات كما يصح بالله مع كون المراد الذات يحصل ذكر الله بالاسماء المذكورة كما يحصل بغير العربية وعلى اختصاص
ذلك بالله لا يجزي غيره من الاسماء وان كانت مختصة كما لا يجزي بغير العربية **قوله** ولا منافاة بينهما اي لو قصر الزمان من ذبحه حل على المشهور وان ادرك
وحياته مستقرة ولا ينافي انه لا يجتمع قصر الزمان مع استقرار الحياة مناط الامكان انها لا تحقق البقاء والامكان لا يلزم منه تحقق البقاء فقد لا يتسع
الزمان لذبحه فيكون حلالا **قوله** يجوز في بعض الافراد او اثرها هنا اي التجوز اما من حيث كون الذباحة بعض الافراد فقط او من حيث كون هذا العضو
اشهرها او المراد بالافراد الفردان والتعبير بالجمع من حيث انه بمعنى ان التجوز يقع في بعض الافراد وان الجمع يطلق على ما فوق الواحد ولو مجازا
وعلى الاول فهنا ظاهر **قوله** فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا اي سواء كان كافرا اصليا ام مرتدا ام كافرا من المسلمين كالغلاة ام غيرهم وسواء كان
محكوما بكفره كطفل المرتد ام غيره والمدة ما فصل بعده من الاقسام غير متعارف عند الشرح لحكم الاطلاق قبله الا ان يراد بالتفصيل التنبيه على ارادة
على من قال بحل ذبيحة اهل الكتاب وهو بعيد **قوله** عن المجوس مطلقا اي من المجوس من اهل الكتاب سواء سمعت تسميته ام لا قال في المسالك اتفق الاصحاب
بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلفوا
في حكم ذبيحة الكتابين فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة المتاخرين الى تحريمها ايضا وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل
وابو علي بن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك وابن ابي عقيل
صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى فلم يعتبر مكونهم ذمة وكذلك الاخران انتهى ما نقل من المسالك وفيه بيان اجمال ما هنا
قوله ومن اشترطه اي من اشترط اعتقاد الوجوب اعتبر ايقاع الذكر على وجه الوجوب كاشتراطه في غيره من العبادات ومن هنا يظهر وجه القول الاول
وصدق الاسم واصالة عدم الاشتراط تعليل للقول الثاني الدال عليه لا المعتبر والمراد من صدق الذكر انه يصدق عليه انه ذاكر اسم الله عليه ولم
يشترط معه الاعتقاد ولهذا كان اقوى وحيث انتفى اعتبار الايمان يحل ذلك مع جميع اقسام المخالف مع تحقق الاسلام **قوله** ويحمل على الكراهة
اي يحمل ما دل على تحريم او يحمل الخبر على الكراهة بقرينة قوله الا الضرورة والضرورة اعم من ضرورة اكل الميتة فلا يحمل على ان المراد بها تلك الضرورة لعدم المخصص
فيبقى على عمومها المستفاد من الاطلاق ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليه اي على ذبح المخالف كما افاده في الحاشية او على اكل ذبيحته على الكراهة وتعليقها
متعلق بالنهي وعليه الوارد ويجمع بين الاخبار وهو اولى من الجمع بينهما بالحمل على التقية والضرورة اما الضرورة فقد ظهر وجهها واما التقية فظاهر وجهها
من وجه الضرورة **قوله** والجنب مطلقا اي ذكرا او انثى حلالا او حراما **قوله** لظاهر الخبر الذي اي الذي يظهر منها عدم اعتبار خصوصية القاطع وان كان

فليحرز

في الخبر الاول انساما مخصوصة وكذا في الثاني من السائل بل لفظا اعتبار قطع الحلقوم وفري الاوداج ونص لفظ احتمال الاختصاص مما ذكر في الخبر
الاول من اعرضه بالذبح ما ذكره **قوله** رافع بن خديج كتب في الحاشية بالخاء المعجمة والدال المهملة والجيم بعد الياء المثناة من تحت **قوله** شقوتها
وهي السكين **قوله** منها مطلقا اي مع الضرورة وعدمها **قوله** على غيرها مطلقا اي متصلين ومنفصلين وكذا الاطلاق الذي بعده **قوله**
وهو لفظ الخبر اي الظاهر من تعليقه الجواز هنا على الضرورة الدال على عدم وجود غيرها لانه مع وجوده لا ضرورة فقد ما هنا ايضا موافق لما استقربه في الدروس
ويخالف ما في الشرح وهذا اولى للضرورة ولدلالة الخبرين السابقين في الحكم والرواية تقدم انها عامية وان الاجماع ممنوع **قوله** ان يوجهه الى القبلة
او باستقبال الاطلاق الذبح على المذكور بهم **قوله** وفي غير المعتقد وجهان احد الوجهين يظهر وجهه من قوله وظاهر الاصحاب الخ والاخر من قوله فلو اكل
المصرح **قوله** واطلاق الادلة اي على حل ذبيحة المخالف **قوله** وعدم اشتراط الاعتقاد معطوف على بعدها اي من حيث عدم اشتراط اعتقاد
الوجوب بل المعتبر الفعل والقائم اصالة الصحة في تفصيله ولا علم بعدم التسمية لينافي ذلك وهذا هو القول بحلها مع الاشتباه حسن ومثل هذا
ياتي في الاستقبال اذا وقع الذبح من لا يعتقد وجوبه واشتبه الحال **قوله** عدا ما يستثنى من السمك والجراد والجنين **قوله** وقد حكم المصنف هذا
مبني على احتمال التحريم وهاهنا حكم باشتراط استناد موته الى الذكاة المقرر لا من الذبح او النحر ويشرع في الذبح او النحر ولم يكن هنا اكتفاء
بالتمثيل وقارن ذلك ان شق لحم بطنه ونزع حشوته فهو ميتة لعدم استناد موته الى ذكاة خاصة ومثل نزع الحشوة كل فعل لا تستقر معه الحياة
وهذا او هو استدراك الذبح بعد النحر او العكس ما يستقر معه الحياة فيحرم **قوله** والاكتفاء معطوف على التحريم اي ولاحتمال الاكتفاء بالحركة بعد الفعل
المستدرك من الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل بعد ذلك الفعل فيحل **قوله** والنخاع مثلث النون والخاء والمعجمة والشال المناسبة فتح الميم فان تقديمه الهمزة
يناسب الميم لا الفتح مع احتمال فتح الهمزة **قوله** ولا علم بعدم استقرار الحيوة بل عدم انها مما يمكن ان يعيش ولو نصف يوم **قوله** ويشكل بانه اي يشكل بان مثل
هذا يرجع فيه الى العرف وهو قد يدل على ان مثل هذا ذبح وكون الاول غير محلل والثاني يجري مجرى التجهيز يمكن دفعه باستناد الابانة الى الاول والاخر
معا ولا اعتبار ذلك لو دهشا مع التوالي بان قطع الاول غير محلل وما بعده يجري مجرى التجهيز وما قيل من اعتبار استقرار الحيوة ممنوع بل
الحركة اليسيرة التي تقدم انها كافية معتبرة فيها اي في التوالي ويصح مع اصالة الاباحة اذا صدق اسم الذبح عرفا وهذا اقوى لما ذكر **قوله** بان يربطها
بهم اي يربطها مجتمعين مع الوقوف عليها والعبارة تحتمل كون الربط من الخف الى الابط وفي المسالك والمراد ربط احدهما الى الاخر بحيث
يربط ويربطهما بين الخف والركبة وبهذا صرح في رواية ابي الصباح انتهى فعلى هذا يكون المراد هنا اجتماعهما الى الاباط بالربط لا الربط الى الاباط
وهذا هو المعهود من الربط فلا منافاة بين ما هنا وفي المسالك مع كون الظاهر اقرب الى قوله مجتمعين **قوله** وفي رواية حمران انه يطلق من قوائمه
طارقا وكلاهما متلازمان اخل عدم الامساك في الرواية على اطلاق اليد والرجل ويمكن ان يقال ان النهي عن امساك اليد والرجل لا ينافي الربط المتقدم
قال في المسالك والمراد في الغنم بقوله ولا تمسك يدا ولا رجلا انه يربط يديه واحدى رجليه من غير ان يمسكها بيده ويمكن ان يكون مراده هنا ان
تحمل هذا المعنى ايضا لكن الاشهر من معناها المعنى الاول ولا منافاة بين ما هنا والمسالك **قوله** ولا يجوز ونحوه اي لا يجوز شيء من ذلك وان حرم الاكل
والفعل فانه فقد يحرم الاكل دون الفعل كما لو لم يجتمع شروط الذكاة وبالعكس كما تقدم في النخع ونحوه مع انه دلالة على التحريم والكراهة لان عدمها
بذلك لا يلزم منه تحريم الفعل ولا كراهة نعم يمكن الكراهة من جهة اخرى وهي اشتماله على التعذيب مع ان هذا لا يلزم منه التعذيب لانه قد يقع قبل البرد
فقد يكون بعد الموت كما يكون قبله فلا يستلزم التعذيب مطلقا وظاهرهم ان الموت والبرد متلازمان وهذا ممنوع فانه قد يحصل الموت قبل البرد
فيقطع البرد عنه وان لم ينفك الموت عن البرد ويدل عليه حصول الموت من دون البرد بجواز تغسيل ميت الانسان قبل البرد ولو كان الموت لا يتحقق

الا مع البرد لكان تغسيله حيا لانسانا لا ولى تخصيص الكراهة بما قبل موته لا قبل برده والرواية تدل على ما قبل الموت وكتب في الحاشية اعلم ان الرواية
مع عدم دلالتها على موضع النزاع مرسلة لان محمد بن يحيى لم يدرك الرضا ع وانما رواه عن ابي الحسن الرضا ع وهو طريق لخبر يرده واما رجاله في الشرح حسنة من حيث
بان الرفع في الاصطلاح بمعنى الاسناد ويضعف بانه مع تسليمه لا يستلزم كونه على وجه يصح الحجة لان السند مجهول فهو بمعنى الارسال واما مرفوعة
جعلها في الدروس مقطوعة مع كونها مرفوعة عن الرضا والمقطوع ما لم يذكر فيه المروي عنه من النبي او الامام انتهى **قوله** عزوف النفس عزفت النفس عن الشيء
اي زهدت فيه وانصرفت عنه **قوله** ولا قائل بالفرق بينهما اي لا قائل بالفرق بين المسح بان يستثني منها الارنب فيلزم المانع بهذا الدليل **قوله**
ولا يخفى ضعف هذه الادلة فان دلالة رواية ليس حرام الا ما حرم الله على ما ذكر بعيد وشذ ولا رحوب ثبت الارنب ورواية سماعة ظاهر او ما فيها من النهي
عن الاستدلال بها **قوله** ان تم ما سبق اي توجه القول من حيث ثبوت طهارتها لانه لا يكون في وقوع الذكاة عليها بل انما يتم على تقدير تمام ما سبق من دلالة
الروايات على وقوع الذكاة بها والا فعلى تقدير ثبوت الطهارة لا يكون ذلك في ثبوت التذكية كالحشرات فانها لا تذكى مع طهارتها ولاحتمال ان يريد
بما سبق ثبوت طهارتها بعيد ما سبق وقوله والقائلون الخ من كلام الشارح وهو من تتمة امكان الاستدلال بقول الله في الشرح وما ذكره الشارح بعده
قوله ذكاة السمك الماكول التقييد بالماكول لظاهر ان غير الماكول من السمك لا يذكى **قوله** بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا فيه تنبيه على ان المعتبر
بهذا او لئلا يدخل فيما بعد على اللحم فلا يتوهم استثناء الكريذكر اللحم او المراد من قوله فالحوحا بانه اخرجه من خارج الماء او صيره مجانا **قوله** وقيل يكفي
كتب في الحاشية هذا القول اختيار المحقق في نكت النهاية **قوله** مجهول او ضعيف الترديد باعتبار ان سالم الذي يروي عن ابي عبد الله مشترك بين
موجود في الرجال بهذه الكنية وغيره اما المجهول او الضعيف وعلى تقدير كونه احدهم لا يخرج من الجهالة او الضعف **قوله** اذ لا يدل الحكم به اي لا يدل الحكم
على انه يؤمن من اخذ المسلم او نظره مع بيان لا بد وغيرها ولا يدل على انه دل من ذلك لعدم اعتبار اليد فان هذا زيادة في الحكم عما ذكر مقوله مع بقية نظره
واصالة عدم التذكية مما ذكر من دليل القول الاول يقتضي العموم **قوله** ويحرم بالشرك بكسر الشين اي بما يسمى الشرك من جهة اعتقادهم الفاسد
ومطلق الثاني اي مطلق الخبر الثاني محمول على مقيد الخبر الاول جمعا بينهما **قوله** والقول في اعتباره اي القول فانه هل يشترط في السمك استقرار
الحيوة في الحكم السابق وجزم باشتراط استقرار الحيوة هنا اي في السمك في الدروس **قوله** او ما في حكمه كعقر المستعصي والصيد على بعض الوجوه
قوله وقد حل فيه اي مع كونه مفصولا حل ايضا بذلك وهذه العلة ليست في غيره **قوله** ولو اشتبه اي لو اشتبه الميت في الشبكة بالحي من الجمع
لوجوب اجتناب الميت واجتنابه موقوف على اجتناب الجميع قال في المسالك ولجابر اص الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء ويحتمل ان مات خارج
الماء او على الشك في موته في الماء فان الاصل بقاء الحيوة الى ان علم فقده والاصل الاباحة والخبران صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل نصب شبكة في الماء
ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتى اليها فوجد فيها سمكا ميتا فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها وصحيح الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس بان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها قال في المسالك ومقتضى الخبرين حل الميت وان
تميز في المعتبر في حال قصد الاصطياد انتهى ولا يخفى بعد ما ذكره في جواب الخبرين **قوله** فتحصر ذكاته في ذكاتها اي اذا كان التذكية مما علم حل الحيوان
جزء المحصور ذكاته في ذكاتها الحصر المبتدا في الخبر لو كان المبتدا مساويا للخبر او اعم منه وهنا لما ان يراد سبب الحل او عزه واحد فيكون مساويا
وان اعتبرت ذكاته اعم انحصرت في ذكاة الام فكل منهما ينطبق لانه لا يدخل في الذكاتين ومعه يستوي التساوي او كونه اعم لان المراد هنا الذبح المحلل
للحيوان سواء اعتبر مساويا ام اعم كذكاة السمك والجراد فان الذكاة فيهما تدخل في السبب المحلل ولا يرد على هذا انه يمتنع ان يقع ذكاة الجنين
اذا ذكي لا مع فقط لانه بحاله لا يان هذا غير ممتنع لانه اذا كان المراد السبب المحلل لم يمتنع ان يقع ذكاة الجنين بمعنى لو وجدت سبب حله فان

بايجاد

بايجاد سبب ذكاة امه ولو صح ذلك وهو لا امتناع كان محالا امتناعه على المعنى الكذا وهو فري الاعضاء المخصوصة ولما على الارادة ايجاد سبب الحل
فلا يمتنع او يجاب بان اضافة المصادر بمعنى اضافة الافعال والمراد الاضافة لغة لا المصطلح عليها عند النحاة لعدم صحة اضافة الافعال عندهم
في اضافة المصادر يصح كذكاة الجنين دون الافعال كذكيت الجنين وذلك انه يكفي في اضافة المصادر الموافقة لمصطلح النحاة بادنى ملابسة
ولا يكفي في الافعال بدليل ان هذا صحيح ولله على الناس حج البيت وصح صوم رمضان ولا يصح حج البيت وصام رمضان باسناد الحج والصوم الى البيت و
رمضان وقيد بجعلهما فاعلين لانهما لو كانا مفعولين لم يكونا من هذا القبيل والمراد من الاول الحج المضاف الى البيت ومن الثاني الصوم المضاف الى
رمضان لا الاضافة اللفظية بمعنى كون المضاف اليه مفعولا وان صح جاز لا يناسب المقام **قوله** وربما اعربها اي ربما اعرب ذكاة الثانية بالنصب على
المصدر بنزع الخافض كما في المسالك وقدره كذكاة امه وعلى هذا يجب تذكيته مثل تذكية امه من حيث التشبيه بذكاتها وفيه مع التعسف البعد
وكونه خلاف الظاهر وكون المنصوب بنزع الخافض غير مطرد انه مخالف مع تقدير الكاف لمعنى رواية الرفع بخلاف العكس فان رواية الرفع لا تخالف
رواية النصب اذا قدر الجار لفظا او المعنى داخلا في ذكاة امه فيجمع بين الروايتين مع ان الرفع موافق لرواية اهل البيت عليهم السلام بالرفع
وبما يدل على معناه كما ياتي فان قلت اذا قدر في رواية النصب لم يقع فيهما فلا مخالفة فيها لرواية الرفع فلا يفرق بين ما ذكر وعكسه قلت
رواية الرفع لها وجه واحد ورواية النصب ظاهرها تقدير الكاف ولا يمكن تاويل رواية الرفع بما يوافق ظاهر رواية النصب بخلاف العكس فانه
يمكن حمل رواية النصب على وجه لا يكون التقدير كذا في رواية الرفع بوجه **قوله** لما تقدم من اعتبارها في حل المذبوح تقدم انه لم يقع اعتبار
استقرار الحيوة على مستند وان ظاهر القدماء والاخبار الاكتفاء بالحركة او خروج الدم المعتدل فيرجع هنا الى ما افاده هنا انه يعطي هذا انه
الذكاة بعد استقرار الحيوة وصدق عليه انه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية ولا يخرج لما دل على عدم اعتبار مطلق خروجه **قوله** انه لم يتسع الزمان
اي انه لم يكن ما ضاق الزمان عن تذكيته وعلم ضيق فان الاكتفاء بتذكية امه مطلقا داخل في عموم الاخبار فلا اقل من حمل ما ضاق الزمان
عن تذكيته **قوله** الى تذكيته مطلقا اي سواء كان مستقر الحياة ام لا **قوله** ويضعف بانه اي ما لم يكن طاهرا بمجرد خروج الحجر عن الملك فان معه
لا يحتاج الى منع كونه بمنزلته **قوله** وربما قيل انه اي ربما قيل بتحريم اخذ الصيد الذي انفلت سواء كان انفلاته باختياره او بانقطاع الحبل
عنه ام لا وان جاز اخذ المال اليسير لا من جهة كونه مباحا او قطع التملك بل من حيث عدم الاذن شرعا في الصيد اي المال مطلقا اي سواء كان
صيدا ام غيره الا ان يكون المال قيمته يسيرة فيجوز اخذه اذا اهمله ولو كان صيدا او لا الا ان يكون قيمة الصيد يسيرة فيكون كغيره من المال
اليسير وعلى هذا القول يحمل الرواية الاباحة او قطع التملك والفرق بين هذا وما قيل ان عدم جواز الاخذ هنا من حيث ان الاذن غير متحقق
فيه فلا يترتب عليه جواز الاخذ وبهذا التوضيح يظهر ان ما كتب على هذه المسئلة لا يخلو بعضه من نظر **قوله** وفيه نظر وجه النظر عدم منافاة التحريم
للملك والله تعالى اعلم **كتاب الاطعمة والاشربة** **قوله** الكنعد كجعفر **قوله** والحا المهملة اي بالعادون الواو لئلا
يتوهم فتح الحاء قبل الوصول الى الساكن او لكون ما قبله متعلقا بالحركات وهذا الحرف يكون الاستغناء عن فتح الفاء بوجود الالف في الكلمة
في السلحفية كلهيبه والسلحفاة كما هنا والسلحفا ويقصر والسلحفا مقصورة ساكنة اللام مفتوحة الحاء والسلحفاة بكسر السين **قوله** مما
خص اي بالمثال لان نزاع الضبط **قوله** طاهرا مطلقا اي خاليا عن النجاسة العرضية والاصلية كما افاده في الحاشية وفي المسالك وربما اكتفي
بالطاهر بالاصالة خاصة وهو ضعيف لان اطلاق الطاهر ينفي ما ذكرناه **قوله** واطلق كثير اي اطلقوا اكل الخشن دون الاطلاق مع عدم
اعتبار كونه نابعا او على هذه الفائدة الدالة على الفرق **قوله** الاهلية في الاشهر الاهلية قيد للحمير فقط وقيد الاشهر لانه قول ابي الصلاح بتحريم البغل **قوله**

طحاوية كتب في الحاشية الطحال لون بين الغبرة والبياض وعلى ترجى ترجن بالمكان اقام ورجنت الابل اذا حبستها لتعلفها ولم ترجها
قوله بالطا المثلثة التقييد بالمثلثة لئلا يشتبه بالصاد وان الدال سقطت او توهمت الهمزة دالا مع توهم كونها بغير الف مع الالف
قوله مخلب اي ظفر قوله قاعدة الخ بجمعها غطرف وفذكرا ربعا مثلا مع ان الحروف خمسة لجمع اهمالها بين الطا والالف قوله ومن اهل
الاسود اي لا ينحصر السائل عن الابقع فقط فكان غيره حلال عندك حتى تخص الابقع بالسوال فمن احل الاسود وربما فهم منه كون الابقع
احق بالسوال قوله الى الغبرة ما هو وفي حليته امير المؤمنين عليه السلام كان يعجبه التمر لبنه البرحيا وهو الى الكدرة وفي بعض العبارات الى الغبرة ما هو
ومثله في كتب الطب كثير في قولهم الى الحرارة ما هو فالى فيه متعلق بمعنى الميل الى غبرة ما او اصله هو يميل الى الغبرة وما للتاكيد بمعنى القلة ويكون
اللام والمديه في الغبرة للجنس كان فيه معنى غبرة ما هذا ما خطر لي في تركيبه قوله ولعل المخصص اي مخصص التحريم بالكبير الاسود والابقع قوله
لكنه ضعيف كتب طاب ثراه في الحاشية يجوز عود الضعف الى الحديث باعتبار سنده والى المفهوم باعتبار مفهوم الاسم وضعفه ظاهر او مفهوم الوصف
وهو كذلك انتهى والمفهوم من حيث ان ذكر الابقع والاسود يفهم منه ان ما عداهما ليس كذلك بعنوان اسمين او وصفين قوله اي في الصفيف و
الدفيف تغيير الضمير المفرد بالصفيف والدفيف بتاويل الفعل ونحوه ومثله كثير ويجوز عود ضميرها الى الصفيف والدفيف معنى فيه الى
الطير وعلى الاول يرجع ضمير التثنية الى الصاف والداف ونحو ذلك والمعنى لو تساوى الصاف والداف في هذا الفعل قوله احدها الجميع اي لم
يعتبر واحد منها الى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام جميع العلامات فالظاهر ما لم تكن جميعا الا كفى بظهور احدها بمعنى انه لا يلزم التفحص عن الباقي
خصوصا اذا فقدت بسبب قوله وان العلامات اه وهو لازم ولكل طير مجهول قوله منها الخطاف اه السنة هي الحبارى والنعام والصعو والصرد
والهدهد والخطاف قوله فانه الخ اي الهدهد منها قوله منضمة الى بكره اي كراهتها منضمة الى بركه بخلاف الفاختة فان كراهتها منضمة الى الخبر
قوله والصرد والصوام في القاموس الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الراس يصطاد العصافير او هو اول طائر صام لله تعالى قوله منسوب
الطير في الصحاح منسوب الطير فيه وقمر اما ان يكون جمع اقمر مثل احمر وحمر واما ان يكون جمع قمري مثل روم ورومي وزنج وزنجي انتهى قوله
طير دبسي الدبسي الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن قاله في القاموس قوله فيكون ما ذكرناه الخ اي حاصل هذا
ان الاستدلال يرجع الى معنى الاجماع على الوجه الذي افاده فلا يضر ضعف المستند قوله والمراد الخ اي ليس المراد ما يظهر من الرابط انه
اخص من الضبط قوله عن ذكر التسبيح الخ التسبيح الاول يستفاد من نحوها وفي ذكر التسبيح بالياء الطيبة فلما يتحقق شهيا بغير نحوها
قوله ولو طرح الخ اي لو لم نعمل بالتقييدات السابقة لضعف مستندها كان حكمها ما ذكرها ولبس انه تقدم اجماعا على قدر معين لينافيه
هذا لكنه فيشكل بان ما كان الظن لا يحصل الا باراد عما اجمع على عدم الزيادة عليه الا ان يقال ان الظن يحصل بدونه عرفا او ان ذلك القدر
يستثنى بالاجماع او ان المراد ما عداه بعد تقدير ذكر الاجماع سابقا قوله لقول الصادق عليه السلام الخ ليس في الرواية ذكر الغسل ولكن يدل عليه من حيث ان
ما حرم اكله كان تحريم غسله قوله ان لم يكن المقصود الخ والمقصود منه ذلك الا ينبغي بل يخرج من مدلولها الواقعة بالتفصيل الاتي في الحدود
قوله فلا يحرم وطؤه ويحرم منه من باب التفصيل قوله وهو مع الاطلاق الخ اي مع اطلاق القسمة كما في كثير العبارات اعلى وعامة القواعد
فانها موافقة للرواية قوله وقيل ان غسل اللحم الخ اي في هذا الفرق المشتمل على التعليل او في هذا التعليل ان وجوب غسل اللحم ان كان
لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر فان الظاهر منه هذا واحتمال الغير بعيد فلا يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف فيتوقف غسل ما في الجوف ايضا لا تحريمه او
تحريم الجميع وان نفذ فيما في الجوف فقط ولم يصل الى اللحم لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم وباطنه وهذا لا يناسب الفرق

بالقوذ ونحوه لان ما نفذ وكان فيما بين الظاهر والباطن لا يطهر بطهرهما والرواية خالية عن غسل اللحم فلا يحتاج الى ما ذكر قوله او بدله
اي لو جعله بدل السن ولعل ابدال السن به اولى وما افاده يفيد ايضا جعل العظم بدل السن ووجهه ان العظم اعم من السن فبذكره
يدخل السن بخلاف العكس فانه عظم خاص فلا يدخل غيره ويمكن حمله على اطلاق تحريم ما ذكر على الاكل وفي قوله والبيض الخ قرينة على ذلك وان
الاكل فيه ظاهر قوله وفي الصحاح الخ الاول كرش بكسر الكاف وسكون الرا والثاني بفتح الكاف وكسر الرا قال في الصحاح فكرش و
استكرش الانفحة لان الكرش يسمى انفحة ما لم ياكل الجدي فاذا اكل يسمى كرشا قوله صحيحة الحلبي وحسنته كتب طاب ثراه في الحاشية بقوله
صحيحة وحسنته على قاعدة هي ان المص في الدروس جعل الرواية من الصحيح والعلامة في المختلف وغيره جعلها من الحسن وكلاهما صحيح لانها وردت
بطريقين احدهما صحيح والاخر حسن فكان ما ذكره المص من انها صحيحة اولى قوله لانها بحكم الميتة اي لم يقل ميتة لان ما قطعت منه حي فليست ميتة
ولا بعض ميتة وانما حكمها حكم الميتة قوله بالميتة مطلقا اي في هذا وغيره قوله فسكت الياء وكسر ما قبلها لمناسبتها ودفع التقاء الساكنين قوله
عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم اصله قوله وهو اصول الاصابع والمراد منها في الحيوان ما جاور الظلف من الاعصاب قوله وتحريمها
ظاهر لدخول الطحال في الدم لانه مجمع الدم الفاسد قوله للاصل ويمكن ان يكون بعض ذلك من السمك مستخبثا فيحرم لذلك قوله ويمكن ان
يريد الخ اي يمكن ان يريد المص في هذه المسألة بالمسكر المائع ولو الا صالة بقرينة ما ذكره من الامثلة فانها كلها مائعة وبقرينة تعرضه فيها للجامدات
وغير المائع ليس بنجس فيكون ح ذكر المسكر بعد ذكر الاعيان النجسة ذكر الخاص بعد العام قوله والنبيذ المسكر قيده بالمسكر لان بعض افراد النبيذ
ليس بحرام بخلاف الخمر فانه ليس فرد منه غير حرام قوله والمهملة لم يكتب الزاي هنا لانها اكتفاء بالمعجم والتقييد في الرا المهملة قوله فان مفهومه التحريم
حيث ان مفهومه ثبوت الباس فالم يكن كذلك وفي سند الرواية سهل بن زياد وحاله مشهور فضعف هذا المفهوم واضح واذا اضعف الدليل كان
الحكم اضعف منه لانه مبني على ضعيفين بغير زيادة ضعف من حيث مضمونه بالضعف اضعف دليله الضعيف قال في المسالك وهذه الرواية مع ان
طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه وانما تضمنت نفي الباس عن هذا العمل الموصوف وانما الاشكال في تخصيص السوال بالحلبين
لا يدل على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادعوه الا انه قال وروى ابو بصير في الصحيح قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبية وهذا ظاهر في الحل لان
طعام الزبيبية لا يذهب فيه ثلثا ما الزبيب كما لا يخفى وهذه الرواية رواها الكليني في كتابه وذكر قبل هذا انه يذهب ثلثاه وزيادة بالشمس قوله
النشيش الصوت وهو صوت الماء وغيره اذا غلا قوله او اطلق عليه عرفا اي يكفي في التحريم اطلاق اسم الفقاع عليه عرفا وان لم يعلم انه حصل له نشيش
وحركة الا اذا علم انه لم يحصل له ذلك قطعا فانه ح لا يحرم لكونه ليس فقاعا مع العلم بذلك وان اطلق عليه الاسم ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم
بتحريمه وان جهل اصله اي كونه متخذا مما يتخذ منه الفقاع او من غيره نظرا الى الاسم المعلق عليه قوله التحريم والظاهر تقييده هنا ايضا بكونه لم يعلم انتفاء
الا ان يكون تركه لظهوره مما تقدم او ان مثل هذا لا يحصل فيه العلم بانتفاء الخاصية قوله وقد روي الخ نقل هذه الرواية دليلا على ما ذكره
من قوله ولو وجد الخ وجه الدلالة من حيث قوله لا احبه نظرا فانه يشعر بعدم التحريم لكن قوله بعد اما ما ورد في الفقاع بقول مطلق الخ اي ما
يشمل هذا وغيره يقتضي حمل الرواية على ما يظهر من قوله لا احبه فكانه قال هذه الرواية تدل على ما ذكره فيما يباع في الاسواق والاخبار الكثيرة
تدل على ما دلت عليه وعلى غيره ويتعين حمل لا احبه على غير ظاهره فتامل والرواية مثل ما تقدم فيما يباع في الاسواق من جهة التقييد بالعلم
بانتفاء الخاصية قوله لكن مفهوم العبارة الخ ليس هذا المفهوم من قبيل المفهوم الذي ضعفه سابقا في رواية علي بن جعفر ليرد هنا انه ضعيف
وان قيل بضعف مفهوم الوصف في غير هذا المقام قوله اليه اي من قول المحلل قوله وقد تقدم حكمه الخ اي حكم المحرم من حيث اطلاق كونه من المحرمات

فلا ينطبق على حال كون النجسة صفة لها الا مع المخالفة وتقدم ما نقل كراهة الفرث عن ابن الجنيد وفيه ترجيح بيان ان بالتخليل فبالجملة
جعل الصفة لها معا نقل الحكم عن ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس قوله والمراد الخ اي ليس المراد كون الطين من الترك كما يظهر من الاضافة بمعنى انه
لا يتعين كون ما يستشفى به منه وان حل تناوله لكن اذا كانت من غير الضريح المقدس لا يكون محترمة والمحترمة ما اخذت من الضريح او وضعت
عليه بعد اخذها ما مر بتحريره ومثلها لو اخذت بالدعا فانها تعتبر محترمة فعولها او اخذها بالدعا معطوف على وضعها الاولى اخذها من الضريح
بضم السين قيل ان الاصل الفتح وضم ليفرق بينه وبين اسم الخاط قوله بقتل ونقله الخ لو قال طاب ثراه او بغيره بعد قول المص فتس سره بقتل
كان حسنا لئلا يتوهم تعوده اوا النار لكن ما افاده او جز وبعيد ذلك قوله كالمتخلف في اللحم وحاطا وانه في المعنى وعدم كونه مسفوحا وان
الاخر الاقتصار بالرخصة المخالفة للاصل على موردها ولو قيل بتحريمه كان حسنا وان كان ظاهر العموم تحريم الدم وكونه من الخبائث قوله وعدم العموم
اي العموم الدال على طهارة غير المسفوح قوله خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم لانه اذا استثنى ما في الباطن من مثل القلب والكبد
فحكم بطهارته فالمتخلف مع الاختلاط وعدمه اولى لكون المتخلف فيما يبقى في اللحم اظهر فاذا استثنى ما في مثل القلب والكبد المتخلف كان غيره اولى اوانه
اولى بالدخول تحت العموم والمآل واحد ويحتمل ان يريد بالمتخلف في الباطن غيرها بحسب النفس غيرها في مثل القلب والكبد فانه اذا كان هذا المتخلف طاهرا
كان اظهر في عدم الفرق بين الاختلاط وعدمه فتامل قوله لا يطهر بالماء يحتمل ان يكون مراد المص اعم من ذلك بحيث يشمل طهارتها بغير الماء كالا
وقد رايت هذا الاحتمال بعد ما كتبته في نسخة السيد على الصايغ رحمه الله قوله جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا وانثى ولا يقال في الانثى اتانة في الصحاح
الاتان الحمارة بعير تا فيما رايته ولا نقل اتانة وفي فصل حمر وربما قالوا للاتان حمارة وفي القاموس الاتان الحمارة والاتانة قليلة وفي فصل حمر والحمار حيوان
الى ان قال وهي الاتان فظهر ان الاتان بمعنى الحمار والحمارة وان الحمارة للذكر والانثى وكذا الحمار والاتان فيكون التا فيها للوحدة لا للتانيث ويحتمل
ان يكون قوله ذكرا وانثى اشارة الى ان هذا اللفظ وهو الحمارة مذكر ومؤنث بالتا وعدمها بخلاف الاتان فانه ليس كذلك فلا يقال فيه اتانة بل مؤنث
بغير التا وبصورة واحدة ويحتمل انه بعد ما ذكر ان الاتان الحمارة ذكر قوله ذكرا وانثى لارادة ان لبن الذكر ايضا حكمه ذلك فانه قد يتفق لبن الذكر ببعض
الحيوان كما قد شاهدناه ثم نبه على ان الاتان لو ارتضع الموثث لا يحتمل الناعجا دخول الحمار فانه قد يراد مثل الموثث بالتا والمذكر بغيرها وكيف كان فلا
قصور في العبارة كما قيل وكذا ما قيل ان الصواب ترك لفظ الحمارة ما يرا لامر ان هذه العبارة من قبيل ما استعمل من مثلها على الفهم قوله
وكذا الوجه الخ اي مثل وجوه محل الذبح او النحر ما في معناها كما في هذه الصورة قوله من اجزائه مطلقا اي سواء كانت مما تحله الحيوة ام لا قوله
اشتماله مطلقا اي اختيارا واضطرارا الا السم لا كما قيده في الحاشية قوله اذا اراد ان يصلي لا مطلقا كما اطلقه المص وكذا التقييد بالوطن
لا بد منه قوله وفيه نظر لمنع تحقق التراضي الخ اي فيما احتج به بعض الاصحاب وهو ابن فهد رحمه الله في المهذب من قوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم نظر فان فيها ولا منع كون التراضي واقعا من الشركا في هذه التجارة وهو المذكر على ما يشمل الاكل بمجرد الرضا بالتجارة فهذه تجارة
لا يلزم منها ذلك ما لم يصرح به وهو خلاف المفروض لان المفروض دخوله بمجرد التراضي بالتجارة وثانيا ان عن تراض جعل صفة التجارة في الاية
فانهم هنا من كون الكلام مبنيا على ان عن تراض خبرا ثانيا ليكون وان هذا خلاف ما ذكره المفسرون من كونه صفة وما بنى على هذا من البحث كما
ترى بعد الاحاطة بما ذكرته على ان كونه خبر الكون هنا لا يستقيم طبعهم واصطلاحهم قوله ولا اعلم الخ اي لا اعلم لاصحابنا خلافا في طهارة العلاج وان
وقع الخلاف في بعض افراد العلاج فقد قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانه ينجس بصغره ولا يطهر بانقلابه خلا لان المطهر

المحرم الاسكار وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ومنه يظهر معنى قوله في الحل وللاصل الاخلاف المذكور امكن الخ قوله على الانهر وقيل الطاهر والمكرم
وغير الانهر قول الشيخ وابن الجنيد انه يحل اذا زال حتى يصير الخمر خلا ويحقق المحجة في المسالك قوله من الميتة والخمر ذكر الخمر هنا الدخولها في
اطلاق المص فلا ينافيه ما ياتي قوله وعلى ما سياتي الخ اي ح فيساوي حال المص والعلامة قوله وعاد في التنقيح كان المراد به المقصر في تحصيل
ما يستغني به عن ذلك قوله وعلى هذا الخ لما تقدم ان التناول جائز عند خوف المرض وذكر هنا انه انما يجوز منه ما يحفظ الرمق احتاج الاول
الى التخصيص بخوف ما يودي الى التلف او بقي الاول على عمومه ويخص هذا بتناول الغذا الضروري لا للمرض وهذا اولى لانه اظهر فيها قوله وقيل
لا يجب الخ اي قيل لا يجب بذل الزائد عن ثمن المثل وان اشتراه منه بازيد منه وكان الشرا بالازيد لئلا يقع بينهما فتنة او لم يبذله الا بثمن المثل
لو يرض به المالك والظاهر زيادة الواو في قوله ولانه لكون ذلك تعليلا لما تقدم وهو مقتضى عبارة المسالك فانه قال ويقال الحرون لا يلزمه
الزيادة على ثمن المثل لانه مضطر اليه لحاله فكان كالمكره عليها انتهى الا ان يقال ان قوله لكراهة الفتنة وان كان علة الشرا ايضا لا الثمن الا انه
اعتبار علة لعدم بذل الزايد ايضا ويمكن نحو هذا في قوله في المسالك لانه مضطر وان لم يحتج اليه هناك قوله وحيث يباح له الميتة الخ اي حيث
يباح له حل له ما ذكر من الميتة وما هو بحكم الميتة كمذبوح ما يقع عليه الذكاة ومذبوح الكافر فاذا كان مما يحل لحمه امكن الجمع ولكنه نحو
عن التقييد بالقرينة قوله وواقعة الخ قال له رجل سمي على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما
فسميت عليه فاذاني فقال العلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض قال نعم قال من هنا اتيت يا لكع قوله اوله واخره مضروب
بنزع الخافض ان قدر حرف على الظرف ان قدر في ويمكن هنا ايضا اعتبار نزع الخافض قوله وهو بالخريان اي الخريان المفتوح فانه
مستعمل فيه بشهرة قوله على يمين الباب ظاهره يمينه باعتبار داخله ويحتمل باعتبار خارجه وربما كان نحوا وعبد اشعرا بالثاني قوله
بخلاف الخلاف اي روايتهم عكس ذلك من جعل اليسرى على اليمنى من جملة ما خالفوا فيه الحق قوله ولا يضع الخ ظاهر التربيع هنا غير التربيع
المشهور فانه معاني احدها المشهور والاخر تربيع المصلي وفي خبر ذكره الكليني في ترجمة جعفر بن عيسى ما يدل على انه وضع الرجل اليمنى على فخذ
الركبة والظاهر ان هذا المراد هنا او على هذا فيكون قوله عليه السلام فليجلس جلسة العبد اي امرا بغير التربيع بجميع اقسامه ونهيا عن التربيع الخاص فالحكم غيره
من التربيع لكن لا يكون مستحبا الا ان يقال باستلزام الامر النهي وتخصيص ذلك الفرد بالنهي تاكيدا وفيه تامل قوله والاكل على الشبع الخ اورد
على هذا ان المراد التملي اكثار الاكل في اكلة واحدة ومن الاكل على الشبع احداث الاكل بعد ما كان شبعا ولا حاجة الى التكلفات التي ذكرها
انتهى اقول هذا الذي ادعى انه المراد ان كان اخذه من دلالة هذا الكلام فهو ممنوع وان كان اطلع على مراد المص من جهة اخرى كان ينبغي
ذكرها والا فهو مجرد دعوى وبالجملة فما افاده جدي طاب ثراه من التحقيق ظاهر لمن تدبره والله اعلم بحقايق احكامه

كتاب الميراث

قوله وهو مفعال الخ في القاموس الارث الميراث وانما قال ميراث زيد من عمرو وكثير انه بمعنى موروثه والميراث اما ماخوذ من المصدر الاصلي
لورث او انه اسم بمعنى المفعول وهو ماخوذ منه ايضا لان الاصل هو المصدر واسم المفعول فما سمي به ما هو بمعناه ماخوذ منهما انه لم يكن
مصدرا والاخذ اعم من الاشتقاق الخاص حتى انه يكاد يشمل ما خوذ من الاسما كالمتحجر ماخوذ من الحجر وبالجملة فمثل هذا يطلق عليه الاشتقاق
وكونه من صيغ المبالغة اسم فاعل بعيد هنا قوله بحذف الخ اي هو ما ذكره معه بعد الشي بعد حذفه فهو ما يستحقه انسان بسبب الاصالة
قوله ومن ثم الخ اي من اجل كون الميراث اعم والفرايض لها خاصة العموم مع الخصوص كان التعبير بالميراث اولى لان حاصل العموم مراده هنا قوله
لانتهاء احدهما الى الاخر فانهما اتصال الابن من جهة العلو وانه اتصال الاب من جهة النزول ولا يتجاوز احدهما الاخر قوله مع صدق النسب

خلافا في الاولاد **قوله** ولم يعرف احد منهم اي وان دلت النصوص على البعض لكن القول الفرق لم يتحمل القايل بالملك قايل بملك الجميع
وجرامانياعدا المنصوص فقط واما فيه فلكون النصوص غير معتبر **قوله** وقوعا فيما خالف الاصل اي محال الاصل في مواضع مما اشترى
وغير تجريح اي في من اتفق على فكره تجريح الجزء وان قل ... اذا امرتكم بامر ... ولا يسقط الميسور بالمعسور ...
الا يجب الامكان وان كان احدها خبر الهو في معنى الامر **قوله** في كلاهما وجه فكر العرضا والتخيير يظهر مما تقدم ووجه العدم كون الملك
خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ولا اصالة عدم الوجوب خرج منه ما اذا وقف المركز بالقيمة فيبقى الباقي **قوله** هنا اوجه الوفاء بما
ما سبق **قوله** وهل يرث اي اذا الكذب الاب نفسه ... الولد فهل يرث الولد ... مع اعترافهم بالولد ...
الا بر ... اعترفوا به ... عدم الارث ... من ان ارث الولد ثبت بدليل خارج عن قاعدة الارث لان
لا يعود بعد سقوطه ... **قوله** وهو مانع من الارث اي كونه ... مانع من كونه وارثا فاذا انفصل ... سقط
كونه حملا فيرث ... لم يرث لعدم ثبوت الارث ... عدم الارث ... **قوله** كالوخرج اي ... حكم مثل حكم ما لو خرج بعضه
حيا في عدم اعتبار كل منهما **قوله** اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن اي لان الثمن المفهوم من المقام ... او الميراث ونحوه
بذات الولد ... الاضافة ... ذات الولد الذي يستحق معه الثمن ... الزوج ...
في ولدها ... وجوده ... فان الزوج ... ذو ولد ... اعطاها حصة ذات الولد ...

وفي رواية ابي بصير ايضا دلالة على الرد عليه مطلقا فيكون بعضها مؤيدا في الجملة قوله وهو دليل القول الثاني هو القول بعدم الرد عليها مطلقا
واشهر الاقوال الثالث وهو الرد عليه مع حضور الامام وغيبته وعدم الرد عليها كذلك قوله او من عال الواعال بعد اصل السهام بالنقص عليه معبود
بمعنى المفعول فهو مضاف الى مفعوله بمعنى مغلوبيتهم بالنقص قال في القاموس عال الشيء فلانا غلبه قوله لا تعول على ستة اى لا تزيد مسئلة
العول التي وقعت في زمن عمر كانت من ستة وهي ان امرأة ماتت في عهده عن زوج واختين وفريضتهم من ستة لان للزوج النصف من اثنين
وللاختين الثلثان من ثلثة وبضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة فللزوج نصفها ثلثة وللاختين ثلثاها اربعة فتعول بواحد والا فالعول قد
يكون فيما فريضته غير الستة وقد تعول الستة الى ثمانية كما اذا كان معهم اخت لام والى تسعة ان كان معها اخت اخرى لام والى عشرة كما اذا كان
معهم ام محجوبة وهكذا او اصل الفريضة فيما ذكر ستة ولو ابصر لعجز عن هذه السهام المتجاوزة الستة ان يعطى الزوج في المثال الاول النصف
ثلثة والاختان ثلثة فيقع النقص عليهما كما يأتي وبعد يعلم غيره قوله نصفا ونصفا وثلثا كما في زوج واخت للاب واختين للام فعلى مذهب
اهل الحق للزوج النصف وللاختين من الام الثلث والفريضة من ستة يبقى واحد للاخت للاب وعلى العول للزوج ثلثة وللاخت للاب ثلثة
وللاختين للام اثنان فتعول الى ثمانية قوله اول ما اعال اه في الاتيان بالهمزة هنا مناسبة لمن اول من اعال فان من فعل هذا كان ما اداه فيما لا يعمل
قوله لم يهبطانه اى لم ينزلها عن مرتبتها الاولى الا الى فريضة اخرى قوله لها النصف والثلثان اى لكل واحدة النصف ولما زاد الثلثان او
لجميع النصف والثلثان مع الواحد المتعدد قوله واعلم ان الوارث مطلقا اى بجميع اقسامه غير مختص بباب هذا البحث وما قارنه من المقام
يقع عن جميع الورثة الامامية والاوصاف الجرية قوله حيث لا رد اى في جميع ما ذكر فانه مع الرد لا يكون بالفرض خاصة قوله ومن هذا القسم
اى يظهر من ان قول المصنف يدخل النقص على الاب غير جيد لانه ان كان معه ولد كان له السدس فرضا بغير نقص والا فلا فرض ولا عول قوله والباقي
من التركة اى الباقي للاب بالقرابة واغنى عن التقييد ذكر الباقي وليس له فرض ورد قوله بينهم اخماسا لان الرد اذا كان على نسبة الفريضة رجعت
جميعا الى الاخماس قوله لان اصلها اه مخرج سهمي الابوين ستة مخرج السدس ومخرج النصف سهم البنت اثنان فيدخل الاثنان في الستة وبعد
التسمية يبقى واحد ينكسر في مخرج الخمس فيضرب خمسة في ستة اصل الفريضة ترتقي الى ثلثين فكل سهم ستة ومثل هذا تصحيح يحتاج اليه الا هو ظاهر
قوله من اربعة وعشرين لانه كان في مخرج الربع فيضرب اربعة في ستة اصل الفريضة قوله بعدد السهام لان البنتين لهما الثلثان والابوين
الثلث قوله ولو كان البنات اه اصل الفريضة ثلثة مخرج الثلثين وستة مخرج السدس فيدخل الثلث في الستة ويبقى واحد يعد الى الثلثين
البنتين وهما اربعة وواحد لاحد الابوين فينكسر في مخرج الخمس فترتقي الى ثلثين كالاولى ومنها تصح قوله ولو كان مع الابوين اه هنا مسائل
الاولى ان يكون مع الابوين والبنت زوج الثانية ان يكون مع الابوين والبنتين زوج الثالثة ان يكون مع احد الابوين والبنت زوج الرابعة
ان يكون مع احد الابوين والبنتين زوج فهذه اربع ومثلها لو كان بدل الزوج زوجة فريضة الزوج مع الابوين والبنت اثنا عشر حاصلة من
ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس ومخرج النصف يدخل في مخرج الربع او السدس فللزوج ثلثة وللابوين اربعة والبنت خمسة يدخل النقص
عليها بواحد وفريضة الابوين والبنتين والزوج من اثنا عشر ايضا حاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس ومخرج الثلثين يدخل
مخرج السدس فللزوج ثلثة وللابوين اربعة وللبنتين خمسة يدخل النقص عليهما بثلثة تمام الثلثين والخمسة تنكسر عليهما في مخرج النصف فتضرب
اثنين في اثني عشر ومنها تصح وفريضة احد الابوين والبنت والزوج من اثني عشر ايضا حاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس ومخرج
النصف يدخل في مخرج الربع او السدس فللزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللبنت ستة يبقى واحد ينكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في اثني عشر

ومنها

٢٠١

ومنها تصح وفريضة احد الابوين والبنتين والزوج اثنا عشر حاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس ومخرج الثلثين يدخل مخرج السدس
للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللبنتين سبعة ينقص عليهما واحد السبعة تنكسر عليهما فتضرب اثنين في اثني عشر ومنها تصح وصور مسئلة الزوجة
فريضتها مع الابوين والبنت من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب وفق مخرج الستة في الثمانية ومخرج النصف يدخل كل منهما للزوجة الثمن
ثلثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنت النصف اثنا عشر يبقى واحد ينكسر على خمسة سهمين للابوين وثلثة للبنت فتضرب الخمسة في الاربعة
والعشرين ومنها تصح وفريضة الزوجة مع الابوين والبنتين من الاربعة وعشرين ايضا مجموع ماذكر ثمنها ثلثة للزوجة وسدساها ثمانية للابوين
وللبنتين ثلثة عشر يدخل النقص عليهما بثلثة تنكسر عليهما فتضرب اثنين في الفريضة ومنها تصح وفريضتها مع احد الابوين والبنت من اربعة وعشرين
حاصلة من ضرب وفق مخرج السدس في مخرج الثمن للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنت اثنا عشر يبقى خمسة لا ينقسم على اربعة اسهم فتضرب الخمسة
في اربعة وعشرين ومنها تصح وفريضتها مع احد الابوين والبنتين من اربعة وعشرين ايضا لها ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنتين ستة
عشر يبقى واحد ينكسر على سهم احد الابوين واربعة اسهم البنتين فيضرب خمسة في اربعة وعشرين ومنها تصح وبيان مثل هذا من قبيل توضيح الواضح
لكن ربما يحتاج اليه قوله وحيث تفضل اه يظهر هنا ما ادعيناه قوله لما تقدم اى في مسئلة العول قوله وهذا هو الذي اعجبني اه اى
ذكر الام للاب هنا وادخال من ينقص عليه هو الذي اعجب ادخاله سابقا في مسئلة العول فيمن يدخل عليه النقص فان تكلف قوله هنا ولو كان مع
الابوين نوع اه يمكن ان يكون كلاهما مستقلا ولا دلالة في قوله والباقي للاب على دخول النقص لكن الظاهر من السياق ان مراده النقص فان
الكلام مسوق للزيادة وحكمها والنقص وحكمه قوله سواء كان الابوان اى ابوا اباهم المتقدم كان لهم وعلى تحمل الضرورة في الميراث للاجنبي
او احدهما دليله صحيحا عبد الرحمن وسعد الاشيبان وظاهرهما ذلك وقد اجيب عنها بما يطلب من المسالك قوله اولادهن مطلقا اه
اى ذكورا او اناثا من الاب او الام قوله بنات البنات يقمن مقام البنت اه اى جنس البنت فيقوم كل من بنت البنت او بناتها مقام البنت
وعكس هذا في الرواية الاخرى في قوله بنات البنت يقمن مقام البنات فالبنت بمعنى الجنس قوله قلنا الظاهر قيام الاولاد اه توضيحها
ان الروايتين دلتا على قيام البنت مقام البنت في الاولى والثانية وبنات الابن يقمن مقام الابن في الثانية وقيام الاولاد مقام الاباء
والامهات الظاهر كونهم عند فقدهم لو كان الاباء والامهات موجودين واذا ثبت قيامهم مقامهم كذلك ثبت المطلوب من هذه المسئلة
وهو اخذ كل نصيب من يتقرب به ولعل الاستدلال بالروايتين مبنيا على ان يكون فيهما ما يدل على المطلوب بالتفصيل وقد دل ظاهرهما على
القيام مقامهم وقد اورد هنا ان قيام بنات البنات مقام البنت لا ينافي مذهب السيد لان قيام بنت البنت مقام البنت على مذهب السيد
ايضا في قدر ميراثها بل هو غاية مقصود السيد نعم لو قيل ان ابن البنت يقوم مقام البنت كان منافيا لمذهب السيد قال اللهم الا ان يكون
الاستدلال باعتبار كون البنات مقام البنت الواحدة بل مقام بنات لكن في الرواية الثانية لفظ البنات في الاخرين ويمكن ان يكون
الجمع باعتبار تعدد الموارد ايضا فلا يتم الاستدلال ثم ذكر ان التوجيه بان ظاهر الرواية كون ميراثها من حيث قيامها مقامها وهذا خلاف
ما ذكره السيد لانه جعلها وارثا من حيث نفسها ممنوع اذ الرواية انما تدل على قيامها مقامها والظاهر ان مراده توريثها بقدرها انتهى مضمون
كلام المورد وبعد تدبر ما سبق من بيان وجه الاستدلال يظهر ان هذا غير وارد نعم يمكن ان يقال ان ما تضمنه قول الشارح فان قيل اه
لا يخرج من وجه بالنسبة الى الجواب عنه هكذا كتب السيد علي رحمه الله لا يخفى ان هذا القيل وضعف جوابه انتهى وربما ظهر جوابه مما قررناه
سابقا قوله موجودين مطلقا اه اى في اصل الارث وكيفيته قوله وقيل يقسم اه القائل ابن الجنيد قوله ويعارض اه اى يعارض حجة ابن

المورد خليفة سلطان رحمه الله

الجنيد بحكمهم بان اولاد الاخت يقتسمون الميراث بالتفاوت مع انتسابهم بالام وهو ممن قال بذلك وتعليله يجري فيهم قوله والا فالذكر
في رواية شعيب صريحة في رواية الفضلاء انها لابنه فيشمل المتحد ويحمل على الاكبر مع التعدد حملا للمطلق على المقيد كما افاده في المسالك قوله
تلك اه وعلى كل تقدير يفيد الاستحقاق وذكر القسمين مع الاستحقاق وقد تقدم الاستحقاق فقط للتنبيه على معاني اللام ولها رجح الى
المعنى المذكور قوله انتصارا اه اى قيل له ان اخذها بالقيمة لان الاصل عدم اختصاص وارث بشيء دون اخر والايات الدالة على قسمة
الميراث تعين فيها ما يقتضي الاختصاص فاذا اخذها بالقيمة يكون اخذها متفقا عليه ولا ينافيه الاخبار لاحتمال كون ذلك مجانا او بالقيمة قوله
لدلالة العرف اه اى لدلالته على ما ورد في الاخبار من التعبير بثيابه ولباسه وثياب جلده فان العرف يدل على ذلك وهذا في المذكور اليه
قوله من اضافتها اه اى من كونها تضاف اليه فيقال ثيابه ونحو ذلك وامثال ان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ومن حيث ان العرف لا يقتضي
الاضافة بالاضافات المذكورة حتى في ثياب فلان وحلله ولا يخفى رجحان دلالة العرف في الجملة قوله والاقوى ان العمامة اه للدلالة على ذلك
عرفا قوله نظرا من الثلث في دخولها في الثياب واللباس قوله اعرضوا عنه اى عما ذكره نحوه قوله مع اهمال تذكره اه فيه اشارة الى البحث في
الاعراض وان الاربعة اذا اجتمعت كان لذلك وجه في الجملة مع تفرقها في الاخبار لا يظهر وجه التخصيص لان كل خبر اخذ منه فرد منها ان كان
لاعتبار الخبر شارك فيه ما تضمنه الاخر وجه الاختصاص مع ان الرواية الجامعة لما ذكر يحكم خصوصا مع عمل الصدوق بها لما كان ينبغي
العمل بها وفي التعبير بظاهر الصدوق ايماء الى ان في كتابه ما يعد من العوائد كما ذكرناه في حواشي الكتاب وغيرها وذكر جدي الشيخ حسن طاب ثراه
نحو ذلك في المنتقى او المعالم ثم قال اما حاصل ان هذا شرع في الكتاب كان نظرا الى الخلاف ثم جمع فيه ما يغني بحذفه قوله ان لم ياتي الاولوية
امراض اه كما لو كان طفلا وباقي الورثة مكلفين فان الاقتصار مشكل قوله مما ذكر اى من ثيابه ولباسه وثياب جلده اما الدرع فداخل
فيها لكونه ثيابا وثلثا منسوجا لبوس لكم قوله والعمامة من جملة الثياب تقدم ذكر العمامة ولكن في مقام كونها من الثياب وهنا في مقام دخولها
تحت لفظ الجمع لا بد وما ذكره السيد علي رحمه الله انه لا فائدة في اعادتها بعدما تقدمت عن قريب قوله والاقوى دخولها لكون المعتبر
العرف في مثله قوله وعدم ظهور الملازمة اه اى لم يظهر التلازم بين الحبوة والقضاء المنتفي الحبوة مع عدم البلوغ لعدم تكليف فيثبت من
دونه قوله والاقوى الاول اه اى الاقوى اشتراط انفصاله للدليل المتقدم والاقوى عدم اشتراط ان لا ينقص نصيب كل وارث عن قدر
الحبوة لعدم اشتراط انتفاء زيادة الحبوة عن الثلث للعموم فيها قوله وفي اشتراط خلو الميت اه توضيح هذه العبارة انه هل يشترط
في ثبوت الحبوة خلو الميت عن دين من غير قيد الاستغراق او خلوه عن دين مستغرق التركة وجهان احدهما الاشتراط لا على تقدير
الاستغراق يتبع الارث والحبوة نوع من الارث وتخصيص فيه على تقدير عدم الاستغراق يبقى بعضها كما يبقى بعض الارث لان
الدين يوزع على جميع التركة لعدم ترجيح الحبوة على غيرها من التركة فيخص الحبوة من الدين شيء ويبطل منها بنسبته ولا تجب جميع الحبوة
والوجه الثاني عدم اشتراط خلو ذمة الميت عن الدين المستغرق وغيره لاطلاق النص واطلاق القول بان التركة تنتقل الى الوارث ثم
لزم المحبو ما قابلها من الدين ان اراد فكها والا فلا ويلزم على تقدير منع المحبو من الحبوة مما قابل الدين انه لم يكن اقل منه من مقابل الوصية
النافذة اذا لم تكن الوصية بعين مخصوصة خارجة عن الحبوة كما لو اوصى بدينار مثلا وان منع من مقابل الكفن ايضا بل وما في معناه بعين ما ذكر
من توزيع الدين على جميع التركة ويبعد ذلك بسبب اطلاق النص والفتوى بثبوت الحبوة مع عدم انفكاك الميت عن ذلك اى عن نحو الدين
والوصية غالبا وعن الكفن حتما والذي يوافق الاصول الشرعية في هذا المقام بطلان الحبوة في مقابل ذلك كله ان لم يفكه المحبو بحصته

فتح في المسالك الاشتراط وعدم قصور نصيب كل وارث عن قدرها مع الاقوى ولا زيادتها عن الثلث للعموم انتهى منه

لان الحبوة

٢٠٢

لان الحبوة نوع من الارث واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها من المذكورات تخرج من جميع التركة ونسبة الورثة اليه كلها على
السواء فدخل الحبوة نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة لا دخل لها في الحبوة لانها حينئذ كالمعدومة ولا تعلق للحبوة بها قوله ولو كانت الوصية
اى لو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبر الموصى به من الثلث كما يعتبر غيرها من ضروب الارث منه لكن الفرق بينها وبين غيرها ان غيرها يعتبر فيه اجازة
جميع الورثة مع الزيادة عن الثلث والحبوة يعتبر فيها اجازة المحبو خاصة مع الزيادة عن الثلث ومع عدم الزيادة عنه لا يتوقف على الاجازة مطلقا
اى لا من المحبو ولا من غيره ومن قوله مع الزيادة الى هنا افاده في الحاشية قوله ويفهم من الدروس اه اى يفهم منها انه لو كان على الميت دين غير
مستغرق لا يمنع من الحبوة لانه خص المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها مع الاستغراق لو قضى الورثة الدين من غير التركة لانه مع القضاء من غيرها
يثبت الارث والحبوة نوع منه فيلزم منه ثبوت ذلك في غير المستغرق بطريق اولى لان الارث ثابت مع عدم الاستغراق وان لم يقض الورثة الدين
فيكون اولى قوله وكذا الحكم اه اى ومثل قضاء الورثة لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء صاحب الدين فان الحبوة تثبت مع احتمال انتفائها
ح اى في التبرع والابراء سواء حصل احدهما ام لا لبطلان الحبوة حين الوفاة بسبب الدين فلا تعود ويحتمل ارادة ما يشمل وفاء الورثة فيراد
بطلان الحبوة مراعى بالقضاء او الابراء فلا تبطل لو حصل احدهما ويحتمل البطلان مطلقا اى غير مقيد بذلك قوله ويمكن اثبات اه اى يمكن اثباتها
من هذه الجهة لا من غيرها لعدم الدليل على ذلك قوله بل بظاهر ما عليه لانه يظهر منه اعطاء شيء من التركة لواحد دون اخر قوله الا من ابن
الجنيد فانه جعل الفاضل من سهام البنت والابن للجدين او الجدتين قوله ولكن يستحب اه اى يستحب الطعمة لابويهما بشرط ان يفضل
سدس او اكثر فوق السدس الثابت لهما فيما اذا كان معهما ولد فان هذا السدس لا يتعلق به وانما يتعلق بالسدس الزائد عن ذلك فاذا نقص
لم يتعلق بالزائد عن السدس الثاني وذلك كما لو لم يكن مع الابوين ولد فللام الثلث فهو سدس زائد وللاب الثلثان فنصيبه يزيد عن السدس
وكان المراد بمجموع نصيبها والا فنصيب الام لا يزيد عن سدس اخر باعتبار سدسها الاصلي وباعتبار سدس غيره ظاهرا واطلاق الولد لانه ان كان ذكرا
فلا زيادة عن سدسيهما الاصلي وان كان انثى لم يكن الزايد بالرد سدسا قوله والقايل ابن الجنيد اه يظهر منه ان ابن الجنيد له قولان في هذه المسئلة
وقد حكاهما في المختلف قال المشهور ان الاجداد يطعمون لو زاد نصيب اولادهم وهم الابوان عن السدس فان كان سهم احدهما السدس لم يستحب الطعمة
وان الطعمة هو السدس من اصل المال وقال ابن الجنيد وان كان ما ياخذه ولد الحاضر يعني الاجداد من الميراث بالتسمية مما يجاوز السدس كان
السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الذي تقرب الى الميت به لا من اصل المال ثم قال المسئلة المشهورة انه لا ميراث للجد مع الابوين والبنت بل يكون
الفاضل ردا على البنت والابوين او احدهما لانهم اقرب فيكونون اولى وقال ابن الجنيد فان حضر جميع الابوين او احدهما مع الجد او الجدة من
الوالد الميت من لا يستوعب بالتسمية من الوالدين جميع المال كابنة وابوين وجد كان ما يبقى بعد حق الابوين والابنة ميراثا لمن حضر من الجدين او
الجدتين لمشاركتهم احد الابوين في التسمية الذي اخذه لها الميراث الذي عين لهم انتهى منقولا من المختلف باختصار ومن هذا يظهر كونهما قولين وكلامه
ظاهرا ما اولا مبني على القول بالارث والثاني على استحباب الطعمة ولو حمل الاول على بعض الفروض والثاني على غيره لم يناسبه ما نقلوه عنه
عن القولين في صورة اجتماعهما مع البنت ويمكن حمل كلام ابن الجنيد على بعض الفروض دون بعض لكن لا يلائمه كلام المص وبيان الشارح له من غير
لو ذكر فلان فتامل قوله وهو ينافي ذلك اه اى ينافي عدم لزوم الزيادة سدسا او ينافي القول المتضمن لذلك قوله فالمستحب لها خاصة اه لان نصيبها
الثلث وللزوج النصف فيبقى للاب سدس فقط قوله استحب لها اه لان للاب ح ثلثين وللام ثلث قوله فالطعمة للاجداد اى جميعا اذا كانت
الطعمة بينهما بالسوية من غير اعتبار الذكورة والانوثة قوله للاب والام اى لجد او جدة فقط يا في وعصمة لكون المال الحبوة بالتسمية والرد والتقييد قوله

اذ الانفرد في الجد لان كون المال له بعد عن غير صريح في المراد وعلى تقدير انفراده فيه التعبير بغيره على نحو التغليب في الجد قوله اربا عا او اخماسا
اسهاما على اتحاد كل منها فللاخت من الابوين النصف من ستة والواحد من كل ولد الام السدس من ستة وحاصل ضرب اثنين في ستة
اثنا عشر للاخت للابوين وللام النصف ستة وللاخ السدس اثنان والباقي وهو اربعة يرد اربا عا على نسبة السهام ومع التعدد من كل منها للاختين للابوين
وللام الثلثان من ستة والواحد من الام السدس من ستة ومضروبها ثمانية عشر ثلثاها اثنا عشر للاختين للابوين وللام سدسها للواحد من الام
وهو ثلثه يبقى ثلثه تكسر في مخرج السهام الخمسة وضرب خمسة في ثمانية عشر ومنها تصح ومع عدم الرد ظاهر كما لو كان اثنان من كل منها فانها تصح من ستة
ومع تعدد الطرفين او احدهما زيادة عن ذلك يظهر ما يأتي من القواعد المقررة وحيث لم تتقدم القواعد ذكرنا مثل هذا الحال الذي منها
ومن قدم قاعدة الحساب في اوائل الكتاب فقد احسن كما فعله بعض علمائنا رضوان الله عليهم فانه لا يحتاج معه الى التنبيه على مثل هذا قوله الرد
والاعتبار هو دخول النقص ومن كان عليه الغرم فله الغنم قوله تخلفه في البنت فان النقص يدخل عليها ومع ذلك يرد عليها … ويرد
الاطراد الا انه الوجه قوله وتخلف الحكم الخ اي الجواب عن كون البنت لا تختص بالرد مع دخول النقص عليها المانع وهو انه حال الرد عليها فقد اتضح
في ذلك من يدخل النقص عليه كما يدخل عليها وهما الابوان فانه كما يدخل النقص عليها يدخل عليهما فلهذا لم تختص بالرد دونهما والرد عليها لم يكن
معها او مع احدهما وكتب السيد علي رحمه الله على هذا الجواب لا يخفى ما في هذا الجواب لان كلامه على السدس اولا وهو صحيح ثانيا فتامل انتهى فتامل قوله
كذلك اي ذكورا كانوا ام اناثا قوله وسهامهم اربعة اي سهام المتقرب بالام اربعة لكونهم اربعة وقسمتهم بالسوية ولاقرباء الاب ستة وهم اربعة
لقسمتهم بالتفاوت والاثنان يباطلان الستة والاربعة ولعدد الرؤس مع السهام الاربعة تماثل وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فضرب
نصف الاربعة في الستة او العكس ثم المجتمع في ثلاثة اصل الفريضة ومنها تصح قوله وكذا الحكم الخ اي وكذا الحكم في قسمة من تقرب بالام بالسوية وان
كانوا ذكورا وان اختلفت الفريضة في المقدار بالنسبة الى الاولى فان فريضتهم من ثلاثة للاختين من الام واحد ولهما سهمان وللاختين من الاب اثنان
وسهامها اربعة والاثنان يباطلان الاربعة فضرب الاربعة في اصل الفريضة تبلغ اثني عشر ومنها تصح قوله ولو كان الجميع الخ فريضتهم من
ثلاثة واحد للجد او الجدة والام ولهم واثنان للاربعة من جهة الاب سهامهم اربعة والاثنان يباطلان الاربعة فتضرب الاربعة في اصل الفريضة
ومنها تصح ومع الاختلاف لو كانوا ذكرين وانثيين كانت سهامهم ستة وعددهم اربعة وبينهما توافق بالنصف فضرب اثنين في ستة ثم المجتمع
في اصل الفريضة ومنها تصح وتصحها من ضرب ستة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر فتصح منها ايضا لكن القاعدة المطردة الطريق الاول ومنه يعلم
طريق الاختلاف بغيرهما قوله ولو كان بدل الجد الخ اي بدل الجد الذي مع الاخ فان لهما ثلث الثلثين وعددهما اثنان وثلثه … تصح
من ضرب ثلثه مخرج سهام الاخ والجد في ثلاثة اصل الفريضة قوله مع الاجداد مطلقا للاب اي ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق ودخول الاناث
باعتبار التغليب وان كان الجميع اناثا قوله دون اولاد الاخوة مطلقا اي سواء كانوا للابوين ام لاحدهما وكذا الاطلاق في الاتيان قوله لانهم جهة
واحدة اي لان الاخ وابن الاخ جهة واحدة وما كان كذلك يمنع فيه الاقرب الابعد بخلاف الجنسين فانه قد لا يمنع فيهما ذلك كما تقدم في الجد واولاد
الاخوة قوله وكذا الحكم في الاولاد المترتبين كابن الاخ للام مع ابن ابن الاخ للابوين قوله من ستة اصل الفريضة الخ توضيحه ان اصل الفريضة
ستة لان لها نصفا الزوج وثلثا القرابة الام حيث لا نقص عليهم يبقى منها واحد لقرابة الاب الاربعة وكونها ستة باعتبار ان فيها نصفا وثلثا فتضرب
مخرج احدهما في الاخر فدخل نصيب قرابة الام وهو اثنان في سهامهم وهي اربعة وعدد الفريقين مع سهام قرابة الام متماثل وبين سهام قرابة الام
وسهام قرابة الاب توافق بالنصف فضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر ثم المجتمع في اصل الفريضة ومنها تصح قوله وعددهم ستة للاربعة سهامهم

وامو …

ويضاف العدد اليهم لعدم الاشتباه وهذا بخلاف قوله وعددهم اربعة فانه نص في تعدد السهام والرؤس لا للتفاوت فيهما فنصيب الزوج مضروب
ثلثه في اثني عشر ونصيب المتقرب بالام مضروب اثنين فيها ونصيب المتقرب بالاب اثني عشر لعدم ترقي ضرب الواحد فيها قوله في هذا الباب اي باب
الاجداد من الطرفين قوله لا ينقسم على عددهم لما كان عدد سهامهم وعددهم واحدا عبر بالعدد بخلاف اجداد الاب فان المعتبر عدد سهامهم لان
السهام تسعة وعددهم اربعة فلهذا قال لا ينقسم على سهامهم ووجه كونها تسعة انها تحتاج الى عدد له ثلث ولثلثه ثلث ولثلثيه ثلث وهو تسعة من
تسعة حاصلة من ضرب ثلثه في ثلثه مخرج الثلث ومخرج الثلثين قوله فقد انكسرت الخ اي انكسر اصل الفريضة وهو الثلثة على الفريقين لان
لاجداد الام واحد لا ينقسم على الاربعة بالسوية ولاجداد الاب اثنين لا ينقسمان على الاربعة بالتفاوت وبين عدد سهام كل فريق ونصيبه من
اصل الفريضة تباين فبين الواحد والاربعة تباين وبين الاثنين والتسعة تباين وكذا بين عددي السهام تباين وهما الاربعة والتسعة فيطرح
النصيب من كل منها ويكتفي باعتبار عددي السهام فتضرب احدهما في الاخر وهو اربعة في تسعة او بالعكس فحاصل الضرب ستة وثلثون وهو ظاهر
قوله فسهام قرابة الام ستة الخ لان فيها مخرج النصف والثلث سهام قرابة الاب ثمانية عشر لانها اقل عدد له ثلث ونصف ولثلثيه ثلث ويقال اضرب مخرج
النصف في مخرج الثلث التباين يبلغ الستة وثلثاها وهي اربعة تنكسر في مخرج الثلث فتضرب ثلثه في ستة تبلغ ثمانية عشر والستة تدخل الثمانية عشر
فيجتزى بها وتضرب في ثلثه اصل الفريضة ومنها تصح قوله ومثال الاختلاف الخ قال في المسالك وقد اختلفوا في اقسام كل فريق من الجانبين
من حيث ان احد الجانبين يتقرب بام ومن شان قسم من يتقرب بها التسوية والاخر باب ومن شان قسم المتقرب به التفاوت ومن ان في كل جانب
منهما ما يخالف ذلك ففي جانب اجداد الاب من يتقرب بام وهما جد الاب وجدته وفي جانب اجداد الام من يتقرب باب وهما جد الام وجدتها فالذي
اختاره الشيخ والاكثر اعتبار النسبة الى … ومنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاب
اي المتقرب بالاب او الام ومنهم من لاحظ الجهتين اي جهة الامومة والاصل ويظهر ذلك من ملاحظة الاقوال الثلثة على الترتيب قوله وان
كان انثى فرابع ظاهر المقابلة لما سبق ان يقول وان كن اناثا لكن لما كان الاستبعاد المتوهم في الانثى الواحدة بالقرابة اظهر عدل اليها فهو في تقدير
ان كان الولد انثى وهذا بخلاف قوله سابقا وان كانوا ذكورا فان الاستبعاد المتوهم مع تعدد الذكور من كون ذلك لهم تسمية اكثر فلهم قوله
مطلقا فيهما اي في الاعمام والعمات لاب كانوا ام لام ولما وقع الاطلاق بعد العمات فربما يتوهم اختصاصه بالعمات حيث وقع بعد
قوله عن الواحد مطلقا اي ذكرا او انثى او ذكورا او اناثا او بالتفريق قوله مع الانفراد اي عن الاعمام قوله او خالات كذلك اي
خالات مجتمعات ومتفرقات او خلف الاخوال والخالات مجتمعين فالمراد بالاجتماع هنا اجتماع الاخوال والخالات المتفرقين لا اجتماع الخالات
كما قد يتوهم لعدم صحته لفظا ومعنى … خلف اخوال متفرقين وخالات متفرقين او اخوال او خالات متفرقين مجتمعين على متفرقين
المستفاد من العبارة ظنهم ولو اريد او خالات متفرقين مجتمعين مع الاخوال المتفرقين صح معنى لكن لا يصح من جهة قوله مجتمعين الا على اعتبار
جمعيتهم الى الاخوال وفيه تامل قوله وقد تقدم الخ اي تقدم في الاجداد والاخوة ما يظهر منه قدر الاستحقاق وكيفية القسمة ومعرفة الفريضة
ولا حاجة الى تقريره بعد الاحاطة بما سبق قوله النصف او الربع اي النصف للزوج والربع للزوجة قوله وللاخوال وان اتحدوا اي وان
كان منهم واحدا وكانوا للام كذلك قوله وهو مع الربع على تقدير الزوجة اي السدس مع الربع وهذا اخصر وادل من التعبير بغير هذه العبارة
من الاثني عشر اربعة للاخوال وثلثه للزوجة وخمسة للاعمام وهي سدس وربع قوله ولو تفرق الاعمام الخ على تقدير الزوج اصل الفريضة ما حصل من
ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث وعلى تقدير الزوجة ما حصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث ثم تنظر مخارج الكسر بعد ذلك وتعمل العمل المقرر

فقطع مجتمعين م

لتنتهي الفريضة الى ما تصح منه قسمتها على الجميع قوله وثلثان ان كان اكثر ولم يقل بالسوية لظهوره بخلاف ما يأتي من قسمة الاعمام المتقربين بالام بالسوية
لانه محل الاشتباه من حيث العمومة قوله ولو اجتمع الخ اي لو اجتمع الزوج او الزوجة مع الاعمام خاصة او مع الاخوال خاصة فلكل منهما نصيبه الاعلى كما لو كان
احدهما مع الجميع والباقي للاعمام او للاخوال وان كان عما واحدا او خالا واحدا او لو تعدد الاعمام او الاخوال وكانت جهة كل منهما واحدة
كالاعمام من الاب خاصة او من الام خاصة او الاخوال من الاب خاصة او الام خاصة اقتسموا الباقي بعد نصيب الزوج او الزوجة كما فصل في صورة
اجتماع الاعمام والاخوال لان الحكم في الجميع واحد مع الاجتماع والتفرق قوله وهذا القول هو سدس الباقي وهو سدس النصف على تقدير الزوج وعلى
الاول ثلث النصف قوله سدس الاصل او ثلثه اي سدسه مع الاتحاد وثلثه مع التعدد قوله ويحتمل ما ذكره الخ اي يحتمل في هذه المسألة وهي
مسألة الاعمام المتفرقين مع احد الزوجين ان يكون للعم للام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او الزوجة بناء على القول الثاني في الخال من الام او ثلث
الباقي بناء على القول الاول او سدس الثلثين مع الاتحاد وثلثهما مع التعدد بناء على القول الثالث الذي اختاره العلامة من ان للخال من الام
سدس الثلث وما هنا يتعلق بسدس الثلثين او ثلثهما والوجه فيما هنا يظهر مما سبق في وجوه الاقوال هناك قوله الا ان الطريق هنا الخ وجه
كون السهام ثمانية عشر ان سهامهم من ثلثه وبين سهمي الخال والخالة وسهام العم والعمة تباين فتضرب احد مخرجيها في الاخر تبلغ ستة ثم المجتمع
في اصل فريضتها وهو ثلثه وفي مسألة الاجداد سهامهم تسعة قوله كالاول اي عملها كعمل القول الاول لان سهام الاعمام هنا ايضا ثمانية عشر
وسهام الاخوال اربعة قوله مع بنت العم الخ كذلك اي كما تقدم لاتحاد العلة فيهما قوله ويساوي ابن الخال الخ لتساوي من يتقربان به قوله
بالنظر الى الثلثين اي يقتسمون الثلثين كما هو مقرر لهم قوله وهكذا اي وهكذا اولادهم واولاد اولادهم مع الاتحاد والتعدد والتفرق
وعدمه قوله وكذا اولاد الخؤولة مطلقا اي من الام او الاب قوله ولا مع العم مطلقا للاب او الام قوله ولا ابن العم مطلقا اي لاب او لام مع
العمة كذلك اي مطلقا ولا مع الخال مطلقا اي لاب او لام قوله الدالة عليه اي على الفرق ما ذكر مضافا الى النصوص الدالة على الفرق قوله اعم من السبب
السابق لان السابق فيه لا بد منه قسمته قوله وكمعتق هو ضامن جريرة كتب طاب ثراه في الحاشية يمكن فرضه مع ان ضمان الجريرة مشروط
بعدم الوارث بان يتأخر الاعتاق من الضمان كما لو كان متضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة انتهى قوله كابن ابن
عم لاب الخ توضيحه كما افاده في المسالك ان رجلا تزوج امرأتين ولدت لاحديهما ابنة اسمها صفية والاخرى بنتين مريم وسارة ثم فارقهما و
تزوجهما رجل فاولدهما ولدين من ام صفية حسين ومن ام سارة ومريم حسن ولهذا الرجل الثاني ابن وبنت من امرأة اخرى محمد وفاطمة
فتزوج حسن المذكور من صفية اخت حسين لامه فاولدها ولدا اسمه علي وهذا هو المتوفى فحسين عم من جهة الاب خاصة وخال من جهة الام ومريم وسارة
عمتاه من جهة الام وخالتاه من جهة الاب ثم ولد الحسين ولد اسمه جعفر وولد لسارة بنت اسمها سكينة فتزوج جعفر من سكينة فولد لهما ولد اسمه موسى
وهو ذو القرابات الاربع بالنسبة الى علي المتوفى لانه ابن ابن حسين عم علي من الاب وخاله من الام وابن بنت سارة عمة علي من الام وخالته من الاب فلو
اجتمع مع هذا احد من بني العمومة او الخؤولة او هما ورث معهم بالجهات الاربع على حسب ما تقتضيه الفريضة انتهى ويمكن فرض ابعد من هذا الحال كما
لو اخت كذلك وتزوج احد ولديهما من الاخر فولدهما ذو قرابات اربع فليتامل قوله مع حجب بعضها البعض كالاخ لام هو ابن عم وابن خال ابن
الخال كما يصدق على القريب يصدق على البعيد كما يظهر من شمول الاخوال له … لما يشمله ولو لم يتحقق في القريب يتحقق في البعيد من غير بعد
ولا قرينة على ارادة القريب فقيل انه بعيد بعيد وبعد صحة توجيهه يعطف ابن الخال على الاخ لا على ابن عم وفرضه ايضا ممكن … قوله نصيبه الاعلى
بعده اي بعد البر وان مات قبل الدخول بسبب اخر او بعده كل من الدخول والبر وان مات قبل الدخول في الثاني قوله ربما الزوج مطلقا

… سلطان …

اي سواء

اي سواء كانت ذات ولد ام لا قوله من الارض مطلقا مشغولة او خالية قوله ويمكن حمل الالات اي يمكن دخول الانجار في الالات بحملها على
ما يدخل فيها الانجار ويؤيد هذا كون المص وغيره حملوا الالات في كلام الشيخ على ما يشمل الانجار مع ان الشيخ لم يتعرض لذكر الانجار ولا يخفى ان
هذا الحمل بعيد لكن بعد حملهم كلام الشيخ على ذلك يقرب بعيد ارادتهم ما يشمل الانجار في الجملة وان كان كل منهما خلاف الظاهر وما يبعد دخول
الانجار هنا التصريح من المص في الدروس وكذا من غيره بذكر الانجار مع الالات ولو حمل كلام المص هنا وكلام الشيخ على الظاهر من معنى الالات
ويكون قولا مستفادا كان اجود لدلالة ظاهر كلام الشيخ وغيره على ذلك ورد لاكثر النصوص الصحيحة وغيرها على هذا القول الاكثر وحملها على …
بين المتأخرين من الحرمان من الانجار ايضا قوله ولو اجتمع ذات الولد الخ اي لو كان مع غير ذات الولد زوجة اخرى ذات ولد فالمحروم غير ذات
الولد يحرم الاخرى لا يسقط نصيبها بل يبقى جميع الثمن … الولد على الاقوى وكذا تمنع ما حرمت غير ذات الولد من شيء كالالات لكن هنا تختص من
قيمته حصة الاخرى لها حيث انها انتقل اليها خاصة لان سهم الزوجية منحصر في الزوجتين فاذا حرمت احديهما من بعض اختصت به الاخرى دون الوارث
ومعلل اختصاص الاخرى بدفع القيمة فقوله لان سهم الزوجية الخ تعليل لاختصاصها بالثمن ودفع القيمة قوله وان دفع القيمة الخ معطوف على
اختصاصها اي والاقوى ان دفع القيمة الى غير ذات الولد على وجه القهر لا على طريق المعاوضة فلو امتنع الزوجة من العين لا ان يتعذر عليها اخذ القيمة
فتاخذها على وجه المقاصة بالقيمة فهو اي الماخوذ قهرا كالدين والدين لا يفرق فيه بين بذل الوارث العين وعدمه فلا يجب على صاحب الدين اخذ
العين لو بذلها الوارث فكذا لا يفرق في الدين بين ان يمتنع الوارث من اعطاء القيمة لصاحب الدين وعدمه لتعلل الزوجة امتناع الوارث من
دفع القيمة يجب لصاحب الدين نفس العين بل العين تنتقل الى الوارث والواجب عليه دفع قيمتها وح فتبقى القيمة في ذمة الوارث الى ان يجبره الحاكم
على ادائها او يبيع عليه قهرا كغيره واذا تعذر جميع ذلك بقي في ذمة الوارث الى ان يمكن التخلص مما ذكر ولا فرق في ذلك بين حصة الزوجة وغيرها من
الدين لعموم الجميع تحت الذي حكم ما ذكر قوله وان كان في الحاق من الولد اقوى اي وان كان التعليل فيها اقوى لكن القوة لا تمنع تأثير اصل
التعليل قوله ومع جبر فرق المص وغيره الخ اي وجه فرقهم بين ذات الولد وغيرها ان الاية دالة على ان كل زوجة ترث من جميع المتروكات والاخبار الصحيحة
الشاملة لمنع كل زوجة من بعض التركة فيها تخصيص للاية بمنع كل زوجة من البعض ورواية ابن اذينة تدل على الفرق لكنها مقطوعة فيقصر عن تخصيص ما دلت
عليه الاخبار الصحيحة فلا يصلح للتخصيص فيبقى عموم الاخبار الدال على تخصيص الاية بحرمان كل زوجة من البعض الا ان في العمل بالفرق الذي دلت عليه الرواية
تقليلا للتخصيص الذي دلت عليه الاخبار الصحيحة ولما وقعت الشهرة في تخصيص عموم الاخبار بسبب هذه الرواية ورواية اخرى لم يبق عموم الاخبار بسبب الشهرة مثالها
لتخصيص الكثير فلعل هذا التخصيص لتقليل اولى من ان يبقى ان الرواية المقطوعة خصصت عموم الاخبار فصار تخصيص الاخبار قليلا ايضا بانضمام الرواية الى الاخبار
التي وقعت الشهرة في عمومها فحصل التقليل في تخصيص الاية بخلاف ما لو لوحظ تخصيص الرواية للاخبار فانها لا تنافي التخصيص للاخبار مع ان العموم فيها
غير محقق الشهرة وفي قوله فلعله اشارة الى ما فيه من ان التقليل يرجع الى العمل بالرواية لكن انضمام ذهاب اكثر الاصحاب اليه ربما يجبره في الجملة ويحتمل
ان يكون المراد بقوله فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار ان التخصيص القليل الحاصل من الفرق اولى من التخصيص الكثير الحاصل من الاخبار وان كان
تخصيص الاخبار اكثر وح فاضافة تقليل التخصيص بيانية وهذا الوجه ارتبط باصل الكلام لان ظاهره ترجيح هذا لكونه اقل تخصيصا الا ان فيه عدم
الاحتياج الى ذكر التقليل الا على الوجه المذكور وعليه فاضافة التخصيص الى الاخبار من اضافة المصدر الى الفاعل ومفعوله الاية وفيه تكلف لا يخفى
نعم لو كان في هذه الاخبار تقليل التخصيص للاية باخبار اخرى اكثر تخصيصا من هذه توجه هذا ويمكن ان يكون هذا مبنيا على التخصيص الى التقوية مثل
الشهرة والاجماع ونحوه وبالجملة فتحقيق المسألة يظهر بمراجعة الرسائل التي حققت فيها هذه المسألة قال في المسالك بعد ترجيح التفصيل من حيث ان فيه تقليلا

لتخصيص الاية وظهور الشبهة في عموم هذه الاخبار بواسطة هذه الرواية ورواية ابن ابي يعفور الدالة على ارثها من كل شيء كالزوج بحملها على ذات
الولد جمعا وهو اول من اقتداح الشبهة في العموم للزوجات المانع من حمل الاية على عمومها مضافا الى ذهاب جماعة من اجلاء المتقدمين كالصدوق
والشيخ في التهذيب بل جل المتاخرين اليه وذهاب جماعة اخرين الى ان مثل هذه الاخبار لا تخصص القران مطلقا وهو اول من وقوع الشبهة في
التخصيص ولا باس بهذا القول لو كان القول المشهور بين الزوجات ايضا قويا متينا انتهى اقول قد عرفت ما فيه فتامل بعد اعتبار التخصيص على
المذهبين في الفاظ الاية اما في تركتم او في لهن فانه يكون تخصيص واحد بعينه في الاية في كلا المذهبين مع احتياج تخصيص الاخبار على مذهب الفرق
انتهى كما ترى فانه مبني على فهم العبارة على وجه اخر متقدم قوله بحيث احتمل الخ احترز به عما لو احتمل كونها بين ثلث او اثنين فقط فان الحكم ح يتعلق بمن
اشتبهت فيهن وح يكون هذا في حكم الاستثناء من الاشتباه المتقدم ويوزع فيه في الثمن من الاربع لا في الاربع ويحتمل كونه لبيان الواقع لا للاحتراز
فهو بمعنى من حيث هذا الاحتمال حيث ان اصل المسئلة مفروض في الحكم لحصول الاشتباه في الجميع والوجه الاول قوله لانه غير منصوص فيتوجه الرجوع
الى غير المنصوص قوله والسهام الخ معطوف على القرعة قوله فعلى الاول الخ اي على الوجه الاول وهو القول بالقرعة لو استخرجت المطلقة ثم
النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية بين من بقي لتعينهن للاستحقاق والمراد الاربع التي في بعض الفروض للحصر المنصوص فان المنصوص
تقدم وجهه وذكر الاربع اقرب الى المنصوص من غيرها او ان ذكرها تابع لاجل ما الحق بها وعلى الوجه الثاني وهو انسحاب الحكم على المشهور يقسم نصيب المشتبهة
فان اشتبهت بواحدة قسم نصيب المشتبهة بينها بالسوية وان اشتبهت باثنين فكذلك اثلاثا واخذ غير المشتبهة نصيبها تاما فلو اشتبهت بنصف
النصيب والثلث اثلاثا اعتبارا لعدم الاشتباه فيهن وهكذا يعمل في بقية الفروض السابقة قوله ولا يخفى الخ اي لا يخفى رجحان القول بالقرعة لان
الوجوه السابقة للوجه الاخر وان تعددت وحصل من مجموعها وجه في الجملة الا انها لا تخرج عن شبهة القياس وهذا لغير مورد النص بل الاقرب ذلك
في مورده ايضا لما تقدم مما في الرواية ومخالفتها للاصل نعم لو حصل الجمع على مضمونها كان معولا لما ستثني والصلح في الجميع اذ لا يبقى الشبهة بعد ذلك لكن
بعد بيان وجه الشبهة والرضى به والله اعلم قوله الفصل الثاني تقدم مضمون وهذا الثالث وما بعده الرابع فكانه سهو من قلم المصنف قدس الله روحه والشارح
طاب ثراه اما انه لم يخطر له العدم فابرزه نعيد بها التوجه اليه وان مثل هذا السهو لا يليق التوجه اليه قوله كما سبق فيما اشار به الى انه لو يبق نصيب الى
الثلث لكن يناسب هنا ذكر الاقسام ايضا قوله عند العتق مقارنا له لا بعده الخ المراد بكونه عند العتق كونه مصاحبا كما يظهر من مقارنته له ويقوله لا بعده ان
لا يكون مصاحبا له لا لاجنبية ابي الربيع على ذلك قال سئل ابو عبد الله عم عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين والقرينة على عدم ارادة التراخي من ثم موجوده وكان من ذهب الى التراخي
اوجل ثم اعتبر هنا قوله الاستيلاد احترز به عن انعتاقها بالقرابة فانه لا وضح انعتاقها بالعتق فانها تدخل ح في غيرها قوله العتق الى
متعلق بالحاق قوله لعدم تحقق الاعتاق لان ما ذكر انعتاق لا اعتاق وقيل لان الاعتاق شرط ثبوت الولاء بل الانعتاق واعلم ان القايل به نظر في
العقل من لا يحصل في غير الرالا يفعل ولد المستولدة اسر وكان من اشترى اباه ونحو ذلك فنظر في انتقال الولاء من مشتري الحر الى الحر من الرقيق
ولد المستولدة كذلك ولي الاعتام ونحوهم وفيه صور كثيرة وحاصله كل من ورث الا المعتق ولم يكن قرابة العتق وقابلية شراء العبد نفسه من مولاه
كونه يعتق نفسه لحى بلا يعتقه غيره قوله ولاء لا لاتحاد الاشتراط لان الامر فيها اعم منه قوله وهو حسن اي الخبر وكان الاقرب وهو ماجرة
ووجهه انه كان اولا الحفل وفي بعض الاخبار ثم ضرب عليه وكتب بدله في رواية وكانه لم يلاحظ بعد ذلك او اتفاقا ان الصحيح الذي ذكره الرواية في التعدد
وليست بصحيحة ولكنها مشهورة بذلك قوله عند القايل به اي بالرجوع وهو ابن حمزة وقد تقدم في العتق وكتب في الحاشية لم يذكر الاصحاب ذي

التكيل فينبغي مراجعة النظر في الباقي والنظر ان ما ذكرناه حكمهما انتهى قوله الا الملاعن قوله في صحيحة ابن رئاب قال كان علي عم يقول اشهدوا رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وللامام ولاية للامام مجانية على الامام وميراثه له قوله وجهها معا نظرا قال المحقق في الشرايع ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون
الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن انتهى قوله عصبتها مطلقا اي سواء كان لها اولاد ذكور او اناث ام لا قوله على ما سلف اي من مشاركة الانا
في الارث قوله والاقوى انه للاناث منهم اي من جميع الاقارب عدا الام كما افاده في حاشية قوله كالمعتق في واحد الكافي في مثل هذا لا
على التمثيل فلا يحتاج الى الاعتذار عن عدم ذكر المعتق بشرط الولاء لم يبق له وارث بان المعتق في واحد الجز ذكرا على طريق التمثيل قوله ولا يتعدى
اي لا ينتقل الى وارثه كولاء العتق قوله ولو تجدد الخ قال في المسالك ويظهر الفايدة فيما لو مات الولد ونحوهم قبل موت المضمون قوله على الاصح
غير الاصح ظاهر الشيخ في الاستبصار وهو قول العامة وهو في رواية ابو بصير وسليمان بن خالد قوله وهو لا يختص ببيت المال الكلام اولا في تعيين
بيت المال فكان المراد ههنا ذلك واما الانفال اذا لم تختص ببيت المال لم تختص ببيت المال فيكون ما هنا غير مختص ببيت المال وهو الحمل على التخصيص ما يروى
من فعل علي عليه السلام ولما روي من انه من الانفال فتامل قوله من المؤمنين مطلقا اي سواء كانوا في بلد الميت او في بلد المال ام لا انه يجوز
في غير الفقراء والمساكين من مصرف الانفال كما تقدم في الخمس قوله ويبول اضاف كان عجز تسميتهم لرد اصحابه اعتبار البول بتمامه وان اختلف
في بعض افراده بخلاف ما لو لم يتضح بالبول فانه يبقى الاشكال في امره والقول باعتبار الاضلاع لما كان غير معتبر لم يخرج عن الاشكال والاقوم اعتبار
الاضلاع ينبغي ان يكون واضحا ايضا لان الاشكال ان كان قبل الاختبار فهو مشترك بين اختياره بالبول وعد الاضلاع وبعد الاختبار يعتبر وانها
بعد الاضلاع كما يتضح بالبول ومثله القول في القرعة فتامل قوله وان خالف في عدد الاضلاع اي وان خالفت الرواية هذا العدد فان ما
عدد الجنب الايمن اثنا عشر وعدد الجنب الايسر احد عشر وفيها اضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع فيدخل ما ذكرها الامر المعهود في الغالب
والعدد في الرواية انتهى هكذا والناقص في حكم الناقص مع ما سيظهر من خلق حوا من ضلع ادم عليهما السلام قوله والحصار الخ معطوف على ما روي قوله
وفي الحصر منع اذ لا دلالة في الاية على الحصر وجاز خروج ما في الاية مخرج الاغلب من هبة تعالى الذكور والاناث وغير الاغلب من ليس بذكر ولا انثى
او ذكر وانثى وهو الخنثى قوله بنعت اي بخرج بنعوت الكثرة الاخر قوله مضافا الخ حال مما اجتمع اي نصف ما حصل له من المسئلتين بعد
ان يضاف اليها بضرب احديها في الاخرى لحصر به ثم يصلح الى تلك الضرب في الاثنين فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على
تقدير فرضه ذكرا من ستة لان لاحد الابوين ح السدس فقط وعلى تقدير كونه انثى الفريضة من ستة ايضا لكن بعد الرد تصير اربعة لان الردها
ارباعا وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فتضرب ثلثة في اربعة او اثنين في ستة تبلغ اثني عشر ثم تضرب المجتمع في اثنين تبلغ اربعة وعشرين
لاحد الابوين خمسة لان له من الاثني عشر سدسها اثنين وربعها ثلثة وللخنثى منها عشرة على تقدير الذكورية وهي خمسة اسداس وتسعة على تقدير
الانوثية وهي ثلثة ارباع فتضرب الفريضة في اثنين صارت اربعة وعشرين لاحد الابوين سدسها اربعة وربعها ستة فله نصفهما وهو خمسة و
للخنثى على تقدير الذكورية خمسة اسداسها عشرون وعلى تقدير الانوثية ثلثة ارباعها ثمانية عشر نصف ذلك تسعة عشر قوله فللابوين ثمانية لان
لهما من الستين سدسين عشرين على تقدير الذكورية وخمسين مع الرد اربعة وعشرين على تقدير الانوثية نصفهما اثنان وعشرون لكل احد عشر وللخنثى
اربعة اسداس اربعون وثلثا اخماس ستة وثلثون نصف ذلك ثمانية وثلثون قوله ولو اجتمع الخ اي لو اجتمع مع الخنثى والانثى احد الابوين
ففرضها انثى يكون لهما الثلثان ولاحد الابوين سدس والباقي يرد اخماسا فالفريضة خمسة وعلى فرضه ذكرا لاحد الابوين السدس ثم يبقى خمسة
سهام الذكر والانثى ثلثة فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وهي فريضته ح قوله لاحد الابوين ثلثة وثلثون ذكر وجه هذا دون ما سبق لانه ادق

الفريضة وحسابها من جميع الباقي وللانثى على تقدير الانوثية خمسا اثنان وسبعون وخمسون تلث ما يبقى بعد السدس على تقدير الذكورية ونصف
ذلك احد وستون وللخنثى على تقدير الانوثية خمسان اثنان وسبعون وعلى تقدير الذكورية مائة وضعف ذلك ستة وثمانون وفي هذا الفرض يسقط
من سهام احد الابوين ستة في فرض الخنثى ذكرا فلا رد وح ولهذا كان له على تقدير ذكوريته ثلثون وعلى تقدير الانوثية ستة وثلثون ويسقط
نصف الرد لو كان الرد في الفرضين قوله ولو اجتمع معهما الخ اي لو اجتمع مع الخنثى وما فرض معه زوج او زوجة ضربت مخرج نصيب الزوج وهو اربعة
في فريضة الخنثى وما معه بعد تمامها او مخرج نصيب الزوجة وهو ثمانية بعد تمامها كذلك فتكون على الاول اربع مرات وعلى الثاني ثمانية يعطى الزوج
ربع جميع ذلك والزوجة ثمنه يبقى ثلثة ارباع في الاول وسبعة اثمان في الثاني فما يبقى بعد نصيب الزوج يأخذ كل واحد منه نصيبه مكررا ثلث مرات
لانه قد نقص منه ربع تام بعد تكرره اربعا وما يبقى بعد نصيب الزوجة يوخذ مكررا سبع مرات وقد كان ثمانيا نقص منه ثمن تام وهذا يجاري
الفيه فيما تقدم فان كل نصيب يصح من الفريضة التامة من غير نقص فلو جامع احدهما الفرض الاول ضرب نصيبه مخرجه في اربعة وعشرين وفي الثاني
في ستين وفي الثالث في خمسة وثمانين وكذا ما يفرض غيرها ذكرها فيأخذ كل منهم نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا في ثلثة او سبعة وهذا معنى
المراد بالفريضة جميع الفروض المتقدمة كما يظهر في بادي الراي من العبارة وهو الشامل لجامعة الابوين او احدهما ويشكل بدخول النقص على كل
سهام من اصل الفريضة كالابوين والتحقيق ان مراده بالفروض الفروض السابقة في عبارة المصنف فانها هي المشهورة كما في القواعد والشرايع وغيرهما
فانهم يذكرونها ثم يذكرون مجامعة احد الزوجين لها ويذكرون مجامعة الابوين او احدهما مع عدم ذكر الزوجين فالقرينة على ذلك موجودة عبارة في
القواعد المقررة لذوي السهام والمعارف في مثل هذا المعنى لو جامع احد الزوجين في فرض كما جامع الابوان او احدهما كان كذا فقد ذكر اولا
مجامعة الابوين او احدهما وقرر ما يتعلق به لمناسبة ذكر القاعدة ثم ذكر مجامعة احد الزوجين وذكر ما يتعلق به اذا تقرر هذا فيمكن ان يقال ان الظ
على ما ذكر ان يقول الا انك تقسمه على ثلثة او سبعة ومن يستحق الخ او يترك قوله الا انك تقسمه على ثلثة ويمكن الجواب بان قوله على ثلثة مبني على ان
المراد بصورة مجامعة الزوج وان المراد من احد الزوجين هو الزوج من حيث تقدمه كذلك ولذلك لا لرد قوله بعد ان كان زوجا فاطلق وكلام قوله
فسبع مرات ان كان زوجة على حكم السبعة ويبقى ان قوله ان كان زوجا شرط لقوله على ثلثة وقوله ومن يستحق الخ بيان الحكم ذلك اذا كان زوجا
وقوله سبع مرات ان كان زوجة اغنى عن قوله سابقا او سبعة قوله وعليه شواهد الظاهر ان المراد هنا بالشاهد ما يكون دليلا يصح الاستدلال به
كما في قولهم ان الشاهد قد يستعمل في غير هذا المعنى قوله فانه مطلقا اي سواء حكم باتحادهما ام بتعددهما قوله من الشك المذكور الخ
التعدد والوحدة ومع الوحدة لا يجري فصل الغير عنه مع الاجبار ومع التعدد لا يجري الموالي وكذا القول لو امتنع احدهما من الصلوة والزكوة
ان لكل واحد حكم نفسه فان امكن الاتيان بجميع الافعال ولو بالقهر فالحجر في المشترك والاتيان بما يمكن مع بذله ومثله القول في الغسل والتيمم
والصوم في النظر وقوة كون لكل واحد حكم نفسه قوله اما في النكاح الخ اي من حيث التعلق بالوطء فانه واحد فالحكم بالاتحاد ذكوريته وانوثيته
بخلاف العقد فانه يتعلق بغير المتحد مع احتمال الاتحاد قوله ولو اكتفينا الخ اي لو اكتفينا بحي الواحد في صحة النكاح وكان المنكوح انثى
فهل يصح نكاح الاخر الذكر من حيث انه اذا مرض لم يسقط حقه بخلاف غيره وان صح الاكتفاء في النكاح بحي الاخر ومن حيث ان الاكتفاء يقتضي
عدم جواز النكاح وهذا انما يتم فيما اذا كان زوجا لا يمكن نكاح احدهما قوله فلهما اثنان نظرا الى تعددهما من طرف التعدد مع احتمال الاتحاد واني يعقد
يقينا قوله لم يقتل بالمجنب اي لو كان عن خطاء او ملوكه لم يضرب لو كان لعرابة قوله وفي المشترك نظر من ملاحظة الاسلام او الكفر
قوله بارتداده مطلقا اي سواء قلنا بالاتحاد ام بالتعدد مع ارتدادهما او احدهما ومع ارتدادهما معا يلزمهما حكم الارتداد قوله وكذا الرجم

بعضهم لا لاشتراط انفصال الحياة من كان بعضهم الا لصدق عليه الرجم قوله ان يزيد اي على العادة بفرض ما لا يزيد عن اثنين
والا فقد يتفق ما هو اكثر من اثنين وح الاحتمال الاخر ذكر وانثى وخنثى منفرده ومجتمعه فهو نحو تسعة والعاشر الميت فرد بحكمه قوله فاذا
طلب الولد تخصيص الولد بالذكر لان غيره لا يتفاوت نصيبه الا على مسئلة الحجب قوله كالولد معه الخ فهذا يحصل ارث المتقرب بالابوين
ولا ثم في غيره قوله وتوقفه الخ مصدر معطوف على الخلاف اي تقدم توقفه وهو خلاف ما يفهم هنا قوله فشاذ اي ما روي شاذ وان
كان القول به غير شاذ قوله الى الام بانه كولد الملاعنة يعني انه حكم الحكم في ابن الملاعنة فعلى انه حكم ولد الزنا حكمه وهذا القول بعيد كما
في المسالك لان في الرواية عن الصادق عم ان عليا عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه والحمل في مثل هذا بعيد والخبر الصحيح الدال
مع ما تقدم على ان وارثه الامام قوله الى المبرئ اسم مفعول قوله لاقرب الناس اليه ان كان فخطاء قولا للعامة احتمل قوله لاقرب الناس اليه
التقييد قوله او اشتبه السبق والاقتران اي علم بيع ان احدهما سابق او مقارن وفي اشتباه المتقدم كان تقدم احدهما معلوم ثم اشتبه
المتقدم قوله على الاشهر غير الاشهر طرد الحكم في غير الغرق والهدم في كل الاسباب كما هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي الصلاح
قوله ولا يورث الثاني المفروض موته ثانيا اي الذي فرض موته بعد موت الاول فان الحكم مبني على فرض موته بعد موت الاول وكذا الاخر
بذلك بتحقق حيوة كل منهما بعد موت الاخر الموجب للحكم المذكور وهذا انما ياتي على طاب ثراه يوهم خلاف المقصود فيقع بسببه توهم خلاف
الواقع فربما توهم ههنا ان المناسب المفروض حياته ثانيا او المفروض موته او لا انه المناسب للعمو مغلوط في هذه المسئلة وتوجيهه بحمل الثاني
مفعولا لا معنى ماولا الاول فعلا موخرا امكن الا انه خلاف ظاهر السياق لعبارة المصنف الشارح قوله واستلزامه التسلسل لم يذكر جوابه
لظهوره قال في المسالك عليه ما قاله بعضهم على هذا المنع او استلزامه التسلسل غير وارد اصلا لان القايل بهذا لا يحكم بالارث مما ورث
منه لغير الثاني نظرا الى ما اشرنا اليه من التعليل بكون ما ورثه فرضا من جملة المال الذي يحكم بموته والارث منه بخلاف الاول فانه حكم بموته
والارث منه قبل الذي يحكم له بالارث فلا يتجه احد يعود الى الارث مرة ثانية انتهى قوله ورد بانا نقطع النظر الخ حاصل هذا الرد انا
فرضنا موت احدهما اولا ثم فرضنا موت الاخر ثانيا لم يلحظ في الفرض الثاني الموت المفروض اولا بخلاف ما اذا فرضنا موته ثم فرضنا
حياته لمن ورث ما ورث منه الاول فانه يلزم منه فرض الموت والحيوة في حال واحدة وهو محال وان حصل منه فرق في الجملة الا انه لا يرفع فرض
الموت والحيوة على التقديرين ولزوم ذلك في المعهد المنصوص ان تورث المال لوارثه الذي ليس له شيء يمنع توريث الثاني مما ورث منه الاول
لانه لو ورث ما ورث منه لا ينتقل المال الى وارثه صاحب المال والخبر الثاني صريح في ذلك وهو حجة على المفيد وسلار في ذهابهما الى توريث
ما ورث منه والرواية الثانية ضعيفة لكونها مرسلة قوله الى توريث كل مما ورث منه ايضا ان قال في المسالك ذهب المفيد وسلار الى ان الثاني
يرث من الاول من ماله الاصلي وما ورثه من الثاني لان فرض توريث الثاني من الاول انما وقع بعد الحكم للاول بملك نصيبه من الثاني فكان
ذلك بمنزلة غيره من اموال الاول لا نرى فلا وجه لتقديم الاكثر نصيبا في الموت وتوريث الاخر منه فلو لم يكن ارث الثاني مما ورثه من الاول لم يكن
للتقديم فايدة انتهى وهذا دال على توريث الثاني مما ورثه منه الاول والسياق هنا ايضا مع ذكر ما استند اليه الا ان عليه مقطع مع تقديم شيخه
فقوله طاب ثراه هنا توريث كل مما ورث منه ايضا الخ لا يخلو من شيء قلت الجواب ان الذي يظهر من دليل المفيد وسلار الذي نقله في المسالك الا
انها قائلون بوجوب التقديم في صورة يكون احدهما اضعف والاخر اقوى وتوريثا فكل من الاخر ورث مما ورثه منه الاول واستدلالهما بوجوب تقديم الاضعف
في الارث اي تقديمه في كونه ولدا تاما ثانيا ترث مما ورث منه لا يدل على ان خلافهما منحصر في هذا الفرد فاداهما بقوله توريث كل مما ورث منه

الآخر ما يعقل فيه هذا فليتأمل ومنه يظهر ان ما اورد على هذا بما يظهر مما ذكره في السؤال غير وارد وكذا ما اورد سابقا على قوله المفروض موتهما
فان ذلك ايضا يظهر جوابه مما تقدم ولا يحتاج فيه الى ما فيه من التطويل والايرادات المتعددة التي كتبت هناك قوله وتخلفهم اى هذه الجماعة
مع التساوى فيما يجوز تقديم كل منها على قول الجميع فاطراد توريث كل منهما مما ورث منه الآخر لا يجرى في هذا العدد فيكون القول به غير مستند الى
علة وهذا ايضا يؤيد ما تقدم من توريث كل ما ورث من الآخر قوله وعلى تقديم الخ اى بناء على التقديم لو غرق الاب وولده قدم فرض موت الابن
اولا لكون الاب اضعف سهما من الابن وظهور الوجوب من العبارة من التقديم تعبدا قوله لمنع التعليل الخ انه لمنع ما جعلوه علة لعدم دليل عليها
ولو منصوصة والمسألة من اصلها على خلاف الاصل المعتبر في التوريث وهو تحقق حياة الوارث خرج منه ما دل النص والاجماع عليه وهو الغرقى و
المهدوم عليهم قوله مجمله ظاهره احتجاج يونس وغيره تابع له قوله يتوارثون بهما المراد من حيث المجموع ووقع الشبهة من حيث الفاسد قوله
واما الثاني الخ اى اما السبب الصحيح لا الفاسد والطبقات المذكورة وهو يدل على ذلك ولا يرد النسب الفاسد في الشبهة للدليل على المخرج منه ومنع
قول ابن ادريس قوله ويرث بها المراة السوية لكون الثالث باسر طومات احدى البنتين المولودتين من بنته كانت البنت الوالدة امها والمولودة
اختها والاخت لا ترث مع الام فان ماتت الام ورثها ابنتاها فان ماتت بعد الام احدى الابنتين ورثتها الاخرى لانها اختها ولا ولد يرثها
ولو اولد بنته بنتا ثم اولد بنت البنت بنتا فبنت بنته اخت بنته فاذا مات كان مال الرجل البنتين بالسوية لانهما بنتاه فان ماتت بعده البنت الكبرى
ورثتها الوسطى لانها بنتها والاخرى بنت بنتها محجوبها عن الارث فلو مات الوسطى كانت العليا امها والسفلى بنتها فللعليا نصيب الام والسفلى نصيب
البنت فيرد الباقي على الربعة سهام ارباعا فان مات السفلى كانت الوسطى امها والعليا جدتها واختها وهما الارثان مع الام وهذا واضح لكنه توضيح
لمن يختلج اليه قوله مع المرتبة الثانية احترز به عن الاولى لان لها فيها الربع قوله فان انقسمت كزوج واخ والصنفان كزوج واخت قوله او هما
كاخوة لام واخوة لاب كما تقدم في اجتماع الفروض قوله فالعبرة بمخرج الفرض يعني ان اصل الفريضة مخرج ذلك الفرض ليخرج منه صحيحا فان لم
ينقسم الباقي على غيره يعمل فيه بما ياتي وسبق قوله ومعناها الثابت باعتبار افراد الاختلاف فلا يدخل تحته التباين والتوافق والتداخل قوله
بعد واحد احترز به عن التوافق حيث يبقى فيه اكثر من واحد والمتداخل كذلك والاسقاط مرة كاثنين وثلاثة ومرارا مع عدم تجاوز الاقل النصف
كثلاثة وسبعة ومع التجاوز كثلاثة وخمسة باسقاط الثلاثة من الخمسة ثم اسقاط الاثنين الباقيين من الثلاثة وكل منها لا يعد سوى
الواحد بمعنى انه لا يعد بحيث يفنى بغيره قوله فهما متوافقان بالنصف كاربعة وستة وعشرة وثمانية واثنى عشر قوله كالاربعة مع الاثنين
اى لو عدهما كل منهما كالاثنى عشر والثمانية فان الاثنين يعدانهما والاربعة تعدهما فالمعتبر الاربعة بضرب ربع احدهما في الآخر لا نصف لحوهما فيه
فان بالربع يتم ما هو اقل من النصف ومهما امكن تقليل الفريضة كان اولى قوله فهما المتوافقان بالمعنى الاعم التوافق بمعنيان احدهما
اعم وهو ما يشمل المتداخلين كالثلاثة والستة والاربعة والاثنى عشر فان الثلاثة تداخل الستة وتوافقها بالثلث والاربعة تداخل الاثنى عشر وتوافقها
بالربع وهنا لا يتفاوت العمل بالتداخل والتوافق بضرب ثلث الستة في الثلاثة او ثلث الثلاثة في الستة او ربع الاربعة في الاثنى عشر او بالعكس الخ
ما اذا تجاوز اقلهما نصف الاكثر الا ان يكون المعتبر توافق النصف حيث لا فايدة في غيره فان الاثنين يعدان الاربعة والاثنى عشر فعلى توافقهما
بالنصف تظهر الفايدة فانه مع اعتبار التداخل يكتفى بالاثنى عشر وعلى اعتبار التوافق بالنصف تبلغ اربعة وعشرين والاثنا عشر اقل منها لكن قد تقدم
اعتبار اقلها اجزاء ومعه لا يحصل تفاوت ويأتي ما يمكن فيه ذلك قوله وللتنبيه اعتبار كل من التوافق والتداخل ان ذلك في التوافق بالمعنى الاعم
المراد منه ما يحصل فيه التداخل ان تعتبر التداخل فتكتفي بالاكثر او تعتبر التوافق فتعمل بمقتضاه والاولى اعتبار ما يقلل به الفريضة كما ذكرنا سابقا

ميراث المجوس

قوله

قوله ويسمى المتوافقان الخ اى يسمى العددان المتوافقان بالمتشاركين ايضا لانهما يشتركان في الجزء الذي يحصل به التوافق من النصف والربع والعشر
او في الكسر الذي في ذلك العدد العاد مخرج له فاذا اجتمعا ضرب احدهما في الكسر الذي فيه ذلك العدد المشترك يسمى لو فق الستة والثمانية تضرب احدهما في
الآخر لكون كل منهما مشاركا للآخر في ذلك الكسر وهكذا في الثمانية والاثنى عشر وتقديره بمعنى العدد الى جزء من احد عشر فاذا وقع مقتصر على اعتبار ذلك الجزء
وذلك كاحد عشر واثنين وعشرين وهذا امثال المتوافقين بالمعنى الاعم فبين الاحد عشر والاثنين وعشرين توافق بجزء من احد عشر لانه لا
يعدهما اقل من احد عشر واثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فانه لا يعدهما سوى الاحد عشر ومنها توافق بالمعنى الاخص وستة وعشرين مع تسعة وثلثين
فانه لا يعدهما اقل من ثلاثة عشر ومنها توافق بالمعنى الاخص وفي المذكور ترد احدهما الى ذلك الجزء وتضربه في الآخر ففي الاحد عشر والاثنين وعشرين
ترد الاثنين وعشرين الى اثنين وتضربها في احد عشر فلا يتفاوت وفي الاثنين وعشرين وثلاثة وثلثين ترد الاول الى اثنين وتضربها في ثلاثة و
ثلثين او الثاني الى ثلاثة وتضربها في اثنين وعشرين وفي ستة وعشرين مع تسعة وثلثين ترد الستة وعشرين الى اثنين وتضربها في تسعة و
ثلثين او التسعة وثلثين الى ثلاثة وتضربها في ستة وعشرين وان كان ما فوق العشرة مضافا غيرا صم كاثنى عشر واربعة عشر وخمسة عشر فالموافقة بالكسر
المنسوب الى الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثلث الخمس في الثالث وهكذا في المطلق ومثل ما تقدم في الاصم قوله وان انقسم الخ
اى وان كانت عند السهام التي فيها الكسر مستحق السهام متعدد لا تنقسم الى مستحقيها فانكسر في البعض او في الجميع ومع الانكسار اما ان يكون بين عدده وبين
المنكسر عليه وسهامه التي تقسم عليهم توافق بالمعنى الاعم اى ما يشمل التداخل وان كان المعتبر طريق التوافق كما يأتي فالتقييد بالاعم لاخراجه بقرينة لان
المراد هنا ما يقابل التباين او لا يكون بينهما ذلك فالاقسام اربعة حاصلة من ضرب اثنين وهما الانكسار على فريق او اكثر في اثنين هما التوافق وعدمه
فان انكسر على فريق واحد ضرب عدد رؤسه كما يأتي وهو الخمس بان لا نصيب من الفريضة وهو الاربعة ان لم يكن بين العدد والنصيب توافق ولو
بالمعنى الاعم كالاربعة والخمسة هنا وهو واضح قوله احدهم مضروبا في خمسه لان نصيب من الستة تكرر خمس مرات لان الخمسة تكرر ستا قوله كابوين
ستا او ثمانيا اى كما لو كن البنات اللاتي فرض لهن اربعا ستا وح يحصل التوافق بالمعنى الاخص بين الاربع والست او ثمانيا فيكون التوافق بالمعنى
الاعم قوله فللبنات اثنا عشر الخ اى لهن اثنا عشر لو كن ستا او ثمانيا وفي الصورتين تنقسم عليهن من غير كسر قوله فاما ان يكون بين كل فريق
وعدده اى بين نصيب كل فريق وعدده ومعرفة النصيب يلاحظ عدده ومع ذلك المقام وما تقدم عليها لان الامر منحصر في النصيب والعدد والمتبادر من
عدد الفريق عدد الرؤس فاكتفى السيد على ما حاصله ان الطريق نصيب بدل عدده هنا وفيما ياتي وانه لا يخفى ما في هذه العبارة كما ترى قوله نسب
الاعداد الخ اى اذا كان بين نصيب كل فريق من الفريضة وعدده وفق نظرت الى ذلك التوافق فان كان بالنصف مثلا اخذت نصفه او الربع
اخذت ربعه وهكذا واسقطت الباقي وكذا تعمل في التوافق بعضه دون بعض فتعتبر الجزء في المتوافق وتبقى غيره على حاله وان كان بين نصيب كل فريق
وعدده تباين او بين بعضها تباين جعلت التباين بحاله بعد العمل في التوافق بما تقدم ثم اعتبرت اعداد الرؤس المنكسر عليها بعد العمل بما تقدم من
مقتضى التوافق والتباين فلو كانت الاعداد كانت متماثلة اقتصرت على واحد منها وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اكتفيت بالاكثر و
ضربته في اصل الفريضة وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في جميع الآخر وان كانت متباينة ضربت احدها في الآخر ثم حاصل الضرب
في الآخر الى ان ينتهي الاعداد ثم ضربت الحاصل في اصل المسألة وهي الفريضة التي يخرج منها الاولى وهذه مقدمة نظرا من المسئلة ولكونها محتاجا اليها
قدمها عليها قوله ولا يعتبر هنا الخ اى اذا ضربت اثنين في خمسة كان بين العشرة والاثنى عشر اصل الفريضة توافق بالنصف فلا تعتبر هذا التوافق
بان ترد العشرة الى الخمسة لانه غير معتبر هنا اذ لا تتم الفائدة به وكذا السبعين الحاصلة من مضروب الخمسة في السبعة فانها توافق الاثنى عشر بالنصف لان

الاثنين يعدان كلا منهما ولا يعدهما غيرهما قوله ولو كان اخوة الام الخ اى لو كان اخوة الام ثلاثة مع الزوجتين واخوة الاب السبعة لكن الفرق بين هذا
وما قبله انك تضرب عدد الزوجتين في ثلاثة عدد اخوة الام ثم حاصل الضرب في سبعة عدد اخوة الاب والعمل ظاهر قوله ولا تلتفت الخ الى توافقهما
بالسدس لانه يعد باسقاط الاثنى عشر من الاثنين والاربعين ثلاث مرات يبقى ستة وهما وان عدها غير الستة لكن تقدم ان المعتبر اقل ما يعدهما اجزاء قوله
مخرج الربع والثلث لان للزوجتين الربع وللاخوة للام الثلث قوله توافق عددهن بالثلث هذا وان كان متداخلا لكن المعتبر فيه التوافق قوله
لانها مثل الاول الخ اى لان الاثنين قوله تماثل لانها ترجع كلها الى الاثنين قوله والنسبة بين النصيب الخ اى النسبة بين نصيب كل فريق وعدده
متباينة لان اخوة الاب ثلاثة ونصيبهم اثنان واخوة الام ثلاثة ونصيبهم واحد وبين الاثنين والثلاثة تباين وكذا بين الواحد والثلاثة فرجع الى
العدد قوله وقد لا يكون الخ اى قد لا تكون الاعداد في الاصل متداخلة لكن ترجع الى التداخل فان عدد الاخوة ستة ونصيبهم ثلاثة وبينهما توافق
بالثلث اذ لا يعدهما غير الثلاثة فترد الستة الى الثلث وهو اثنان وهما يدخلان في عدد الزوجات فتجتزي بعددهن قوله وبما ذكرناه الخ اى بما
ذكرناه المسئلة المنقسمين في التباين والتوافق والتماثل والتداخل ولو اختلفوا في ذلك ظهر حكمهم من الاستدلال القاعدة قوله بل في هذه التراب هذا
لفظ الحديث قوله قال التجميع بها المذاة لان ما اشغل اليها وتارة بالاخوة واحترز بكونهم لاب اعما لو اختلفوا فان بعد الفرضين لا يتم فيهم قوله
وان اختلف الوارث الخ اى لو اختلف الوارث خاصة دون الاستحقاق من الفريضة كما لو مات شخص وخلف ابنين ولم يقسم فريضته ثم مات احد
الابنين وخلف ابنا فان استحقاق الابن وابن الابن كل منهما النصف من الفريضة الاولى بالنسبة من جهة البنوة للاول لكن الوارث مختلف فان
احدهما ابن والآخر ابن ابن بخلاف ما تقدم من مسألة الاخوة فان الوارث فيها في الجميع اخوة ولو اختلف الاستحقاق خاصة دون الوارث كما لو مات
رجل الخ فان الوارث في الجميع الزوجة والاولاد لكن استحقاق بعضها بالبنوة من الفريضة الاولى وبعضها بالاخوة من الفريضة الثانية قوله كزوجة مات
اى لو مات الزوج وترك زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة وتركت ابنا وبنتا غير ولدي الزوج فالفريضة الاولى اربعة وعشرون لان نصيب الزوجة
الثمن من ثمانية ونصيب الابن والبنت ثلاثة فضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين فنصيب الزوجة منها ثلاثة تنقسم على ولديها فخرج المسئلتان
من المسئلة الاولى وهنا الوارث مختلف والاستحقاق كذلك وكزوج مع اربعة اخوة لاب فللزوج النصف من اثنين وسهام الاخوة اربعة
فتضرب اثنين في اربعة تبلغ ثمانية للزوج منها اربعة تنقسم على الابن والبنتين وعلى البنين الاربعة وهنا ايضا الوارث والاستحقاق مختلف
قوله وان لم ينهض الخ اى ان صحت الاولى ولم ينهض نصيب الوارث الثاني بالقسمة في فريضته فانظر النسبة بين نصيب الثاني من الفريضة
الاولى وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضرب الوفق من نصيبه وسهام ورثته كما يأتي من توافق نصيبه وهو اربعة مع سهام ورثته وهي
ستة فهنا لا يعتبر وفق الاربعة بل وفق الستة فوجه نصفها ويضرب في المسئلة الاولى الخ في الزوج في موضع من الفريضة متعلق بالوفق في قوله
متعلق الاستقرار فاذا ضرب الوفق المذكور صحت الفريضة الثانية ايضا كما في المثال المذكور فان الثمانية تضرب سهام الابوين ستة وسهام ورثة
الابن ستة ونصيبهم اثنا عشر تنقسم عليهم ايضا قوله وكاخوين الخ هذا مثال آخر كما اذا كان الوارث في المسئلة الاولى اخوين من ام واخوين
من ابيه وبها ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر مخرج النصف للزوج والثلث للاخوين من الام فضرب اثنين في ثلاثة
تبلغ ستة للزوج ثلاثة وللاخوين للام اثنان يبقى واحد للاخوين للاب لدخول النقص عليهما دون اخوي الام فانكسر في مخرج النصف لكونهما اثنين
فتضربها اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر للزوج منها النصف ستة وسهام ورثته اربعة وبينهما توافق بالنصف فتضرب الوفق من فريضته التي هي اربعة
وهو نصفها في اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها اثنا عشر تنقسم على الابن والبنتين وثلثها ثمانية لاخوي الام والباقي اربعة لاخوي الاب قوله

ولو لم يكن الخ اى لو كان بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى وسهام ورثته في الفريضة الثانية تباين ضرب ما صح منه المسألة الثانية في المسألة
الاولى كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتا وهو كانوا فيه ابنين وبنتين فان سهام الابنين والبنت خمسة ونصيب مورثهم وهو
الابن من المسألة اربعة وبين الاربعة والخمسة تباين فتضرب الخمسة فريضتهم في الستة وهي الفريضة الاولى تبلغ ثلثين للابوين ثلثها عشرة والاثنا
عشرون تقسم على السهام الخمسة وكذا لو كان ورثة الزوج في المثال الثاني ابنين وبنتا وهو كانوا ابنا وبنتين فسهامهم خمسة وهي تباين الاثنى
عشر لانه اذا اسقطت الخمسة من الاثنى عشر مرتين يبقى اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين يبقى واحد ولا يعدهما سوى الواحد فتضرب الخمسة
في الاثنى عشر تبلغ ستين للزوج نصفها ثلثون تنقسم على خمسة وللاخوين للام عشرون وللاخوين للاب عشرة وهذا كله واضح وانما نبهنا عليه
احكامه

كتاب الحدود

قوله من الفاعل القابل وتعبير لان الملك يصدق بهما وبعكسه المراد هنا قوله المصدر
اى الواقع في صدر التعريف وهو الايلاج والصفة موضحة والاحتراز وان تعدد المصدر غير مناسب قوله لانحصر من كلف لان العقد طاهر في غير
ذلك ويبقى حكم قطع بعض الحشفة ويأتي حكمه قوله وان كان بالثاني الخ اى قوله من غير عقد يعني عن قوله محرم ولكن مع تقديره لانه
مستدرك لتحقق القايد مع سبقه بخلاف ما لو تاخر قوله لانه لو لا الخ اذا عقد على امراة لا تحل له بالعقد ووطئها بذلك العقد لم يكف ذلك
في سقوط الحد لانه عقد فاسد ولا يورث شبهة كما لو اشترى حرة ووطئها او حرا فزنى بها ولانه لو كان شبهة ثبت النسب ولا يثبت باتفاق
الخصم وكذا لو استاجرها للوطء خلافا لابي حنيفة في موضعين حيث اسقط الحد عنه بمجرد العقد وان كان عالما بحرمته وان كان العقد
على الام مع توهم الحل بذلك كان شبهة من حيث انه الوهم يسقط الحد كما يسقط بغيرها من انواع الشبهة وان لم يكن هناك عقد افاده في
المسالك بمعنى قولها لاما لولا المحرمية لحلت انه لا يكفي في الشبهة انها لولا انها حرام عليه لحلت له بذلك العقد ونحوه وان كان عالما بالتحريم
والتي هنا عن قريب قوله لتلازمهما هنا اى لتلازم الوطء والزنا في كون المعتبر في كل منهما الايلاج الحشفة فالزاد وقوله هنا يحتمل ان يكون
للاحتراز عن وطء الغلام بالنسبة الى تحريم الام والاخت فانه يكفي الايلاج بعض الحشفة وان كان الحد يتوقف على مقدارها فانه لا تلازم
ح بين الحكم بالتحريم والوطء الذي هو الايلاج الحشفة وقدرها بمعنى انتفاء احدهما بانتفاء الآخر وثبوته بثبوته من غير اعتبار الاقل بل التلازم
هناك باعتبار الاقل واعلم انه في غسل الجنابة والدخول بالزوجة لم يذكر هذا التفصيل بل ذكر ادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وفي الروضة
قال ايضا انه ما اوجب الغسل وظاهره الفرق بين ما هنا وهناك فاما ان يكون وجهه تعلق الحد هنا وان الحدود تدرأ بالشبهات او ان المراد
هناك ايضا هذا التفصيل ولا يحضرني ما يقتضي الفرق فينبغي مراجعته وتامله قوله وهذا القيد الخ اى هذا القيد وهو المتفق عليه والقيد
التي ذكرها المص واراد بها الحشفة او قدرها فان قوله الايلاج قدر الحشفة ظاهره كون القدر غيرها فاذا كان بعضها غيرا كان ذلك اظهر
في القدرية من ارادة ما يشمل الحشفة فقط قوله مع امكانه في حقه وفي هذا القيد مناقشة تظهر من كون ذلك مبنيا على الجهل او توهم الحل
ثم يحتاج الى القيد اذا ادعى ذلك والجواب غير خفي قوله والفرق الخ اى لو وجد ذكر القيد والفرق بان ذكر كان غير كاف في الجمع بينهما لان
الشبهة تشمل ذلك قوله اعتبار البلوغ الخ اى اعتبارهما في تعريف الزنا الذي ينبغي ان يدخل تحت حكم الفاعل والمراة البلوغ والعقل وهذا انما
يتم في تحقق زنا الفاعل اما المراة فلا يشترط في تحقق زناها البلوغ والعقل حين وطئها ولهذا يجب عليها الحد لو وطئها غير البالغ او المجنون
مع ان الفعل واقع من غير بالغ او عاقل فلو اريد بهما ما يشمل المراة دخل تحته من ذكر قوله وهو محل نظر اى بادى من العبارة وشهرة الحكم
بذلك لا يكفي في دلالة الالفاظ قوله غير جيد في التعريف اى غير جيد في التعريف او الجمع غير جيد وتاخيره قرينة تعلقه بجيد لكن قوله كا

سبق ويويد تعلقه بالجميع وكذا قوله الا ان يخصص في ظنهم ووجهه ان العلم يغني عن الشهادة اذ لا علم معها الا ان يخص العام بمثل العادة فيظهر
ح وجه لنفي الشهادة **قوله** فانه يتحقق من طرفها اي يصدق التعريف عليها وهو الايلاج ولا ينفع اعتذار عنه فان التعريف للزنا مطلقا **قوله**
سلم من كثير مما ذكر الكثير الثاني والثالث والسادس والكثير لا يلزم منه ان يكون اكثر او باعتبار اشتمال السادس على شيئين فيكون كثيرا بالنسبة
الى ما بقي ومثل السادس الثاني ايضا **قوله** على اصح القولين ذكره هنا اولى من تقديم لكونه في مقام ذكر ما يقابل الاصح مع كون هذا اصح وما تقدم فيه فضله
المقام السابق لا ينافي تكرار **قوله** ولاستلزامه عدمه اي عدم دفع الحد في حقه يلزم منه تكليف ما لا يطاق حيث انه مامور مع الاكراه بالفعل وهو
عنه في حال واحد لزم تكليف ما لا يطاق وهو الجمع بين النقيضين **قوله** وربما قيل الخ اي ربما قيل بان الاكراه لا يتحقق على الزاني في الرجل لان
الاكراه على ما هو مقدور للمكره لا على ما هو غير مقدور له والشهوة غير مقدورة له فلا يتحقق الاكراه على فعل يقتضي ايجادها وايضا الخوف يمنع
من انتشار العضو وانبعاث الشهوة حتى لو لم يكن مقدورا ويضعف هذا القول بان القدرة الموجبة للزنا هو تغييب الحشفة وذلك قد يحصل
من غير توقف على ما ذكر غالبا والمسلم توقفه على الاختيار وكون الخوف مانعا منه والانتشار يحدث من الشهوة وهي امر طبيعي **قوله** لا تسلمه
اي لا تسلم خلوه من الكذب لوصل ما قبله وكل منهما يقتضي التاديب **قوله** ومطلق البعض اي سواء كان بعضه من الكلام ام غيره **قوله**
الا ان الاول اقوى لان ظاهر القذف والاصل عدم الشبهة والاكراه وقد يشكل بدرء الحدود بالشبهات الا ان يقال بعدم اعتبار وطلق الظاهر
فيضعف الاحتمال وفيه تامل والجواب الثاني يظهر من درء الحدود بالشبهات فاذا ادعى ما يوجب الاسقاط كالاكراه فانه يقوى الاول
فيدخل تحت عموم درء الحدود بالشبهات **قوله** ومثله القول في المراة اي القول في المراة لو قالت له زنيت بك كقول الرجل **قوله** وقد مر
الكلام في ان مثل ما ذكر قذف ام لا ومع كونه قذفا يدخل فيما دل على حد القاذف مع ثبوت حدها بالاقرار والقذف فيها الذي قبل زنيت
بفلان ومن زنيت بفلان فان قولها فلان في جواب من قال بك صريح في القذف لان معناه فلان فجر بي فما تضمنته ليس من هذا القبيل فان قيل
ان المراد بنقل الرواية تابعيه ما ذكره انما قوى حيث دل على انه حكم بحد الفجور على المراة مع ان المراة نسبت الفجور الى فلان كما نحن فيه
كما ترى ويتضح في الرواية كون الحد حيث الاقرار مرة والجواب بانه لا دلالة فيها على ثبوت ذلك بالمرة **قوله** اي من شهد الخ فيه تنبيه على ان
عبارة المص رحمه الله فانه يظهر منه عدم حد من دونه **قوله** لان الله تعالى تعليل لكونهم كاذبين لانهم اصحاب القرية ووجهه ان الله تعالى
جعل من لم يات بتمام الشهداء كاذبا في قوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فيلزم من كونه
كذب كل من نسب الزنا الى احد وجزم به مع عدم كمال الشهود فيدخل ما دون ذلك في كونه كاذبا فيكون من اهل القرية وهي الكذب العظيمة لانها
نفسها الكذب عظيمة فيناسبها القرية ولا ينافي ذلك عصر قراوصدقهم في نفس الامر لان حكمهم ح حكم الكاذب في ترتب العقاب وانصرف الى العلم **قوله**
وقد تقدم في حديث ماعز وليه علي حيث ماعز كان او الا مذكورا بتمامه في خطر طالب ثناه ثم ضرب على ما بعد قوله او نظرت الى اخر الحديث والحق انه
الحديث والنسخة المضروب عليه اما ان يكون هذا اشتباها قبل الضرب او انه اكتفى بقوله الحديث فانه عبارة عن نحوه الى اخر الحديث او تتمة ونحو
ذلك ويمكن اعتبار التنبيه فيما بقي من الحديث فانه حينئذ على انه يحتمل في مثل هذا وهذا الظاهر وتتمة الحديث التي ضرب عليها قال افنكتها
لا تكنى قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما
ما ياتي الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه **قوله** ثم يكفي شهادتهم به من غير علم بسبب التحليل قال في الذرايع ولا بد في شهادتهم من ذكر
المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل انتهى ونحوه في القواعد فالمراد هنا انه

لا يبقى شهادتهم به ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل عن قولهم من غير عقد الخ **قوله** ونحوه معه قوله من غير عقد الخ وذكر عدم العلم بسبب التحليل اولى
لمناسبته لما ذكره المص **قوله** وان لم يتحقق الاختلاف اي وان لم يحصل الاختلاف مع الاطلاق **قوله** واشتراطه الخ اي الاشتراط على هذا
يكون مع تقييدهم جميعا بالحال المذكورة او بالزاد والاكتفاء به لا يمنع التقييد على هذا الاحتمال يكفي واحد وما اراد يظهر وجهه ويمكن عطف
الاشتراط على الاكتفاء والاول اظهر **قوله** حدوا ولم يرتقب الاتمام لم يقل كما هنا كما تقدم اي من شهد الخ لظهوره مما سبق **قوله** ويتفرع عليها
الخ اي يتفرع على القولين ما لو لم يحضروا بحيث وصل الثاني عند تمام شهادة الاول فشهد وهكذا فعلى القول الاول يحدون هنا بطريق
اولى لعدم الاجتماع حال الاقامة ولا قبلها فاذا حدوا مع عدم الاجتماع قبل الاقامة فهنا اولى وعلى القول الثاني الذي اختاره يحتمل القبول
لانتفاء العلة الموجبة للاجتماع وهي تاخير حد القاذف فانه لم يتحقق التاخير هنا ويحتمل عدم القبول نظرا الى فقد شرط الاجتماع حال الاقامة
وقد وقع في خط طاب ثراه بحدوا بغير نون وكانه من سهو القلم او ان بعضهم جوزه في غير ما ذكر مما يقتضي اسقاطها **قوله** ولا يسقط الحد ولا الشهادة
الخ اي لا يسقط حد الزاني مع كمال الشهادة وكذا لا تسقط الشهادة به المعتبرة بتصديق الزاني للشهود ولا بتكذيبه اياهم لان تصديقه لهم يؤكد
شهادتهم فيؤكد ثبوت الحد وتكذيبه لهم لو اعتبر لزم منه تعطيل الاحكام **قوله** على المشهور كتب في الحاشية لم نقف على مستند هذه الاحكام
لكنها مشهورة انتهى وفي المسالك نقل رواية جميل الدالة على سقوطه قبل قيام البينة وقال ان رواية ابي بصير موجبة لعدم سقوطه بعد قيام البينة
فكانه اراد المستند المعتبر او ان ذلك يتعلق بالتوبة قبل الاقرار وبعده فقد قال في المسالك بعد ذكر ما يتعلق بالاقرار والحكم بتحتم الحد عليه هنا
التقدير هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة منهم المفيد وابو الصلاح الى تخيير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه كما لو تاب بعد الاقرار ولم اقف على
المستند انتهى **قوله** فاولى بالسقوط اي اولى بالسقوط من سقوطه قبل قيام البينة ووجه الاولوية انه اذا سقط مع اطلاع البينة وعلمها الشهادة
كان السقوط قبل الاقرار اولى **قوله** وان حرم موجبا لعدم الاطلاق ذات المحرم عليهن **قوله** للعموم اي عموم ما دل على قتل الزاني بها فانه يشملها **قوله**
مقدار الحشفة يمكن الفرق بين قدره ومقداره فلا يرد ما اورده على المص سابقا لكن باين قريبا في كلام القدر **قوله** وان تجدد جنونه الى تحقق
الاحصان فلا ينافيه سقوط الحد عن المجنون في محله **قوله** ولا يتحقق فيهما اي لا يتحقق الاحصان في الواطي والموطوء بوصف البلوغ وظاهره
تحقق المجنونة لعدم استثنائها **قوله** ومقتضى ذلك الخ اي قول المص وبذلك تصير المراة محصنة مقتضاه ان الامة والصغيرة تصيران
محصنتين فانهما اذا كانتا مملوكتي الفرج على الوجه المذكور دخلتا فيتحقق فيهما احصان البالغ الخ مع انه يعتبر في احصانها البلوغ والعقل والحرية
وكان المجنونة سقطت من قلم لانها تشارك الصغيرة والامة في ذلك وذكر العقل هنا يدل على ذلك بخلاف الواطي فانه لا يشترط فيه العقل
في احصان المحصن والمحصنة الصابرة حال كونها حرة بالعقد حاملا من زوج دائم الخ من غير اشتراط العقل فيرجح على التقييد بان يحمل
او الكرت فات الولد منه او الوطي لم يتحقق الاحصان بالولد وان ادعى الوطي ثبت في حقه فقط كما لو ادعت الوطي وانكره فانه يثبت في حقها فقط ويمكن
من الوطي يعتبر في حقه اذ لا يقال في الموطوءة يشترط تمكنها من وطئها فقد ظهر من تحقيقه ان قول المص وبذلك تصير المراة محصنة فيما افاده من
انه لا يتم على اطلاقه ويمكن ان يقيد بقوله وبذلك الخ بما تقرر قبل هذا بان يشترط في احصانها ما يشترط في احصانه من البلوغ والعقل والحرية
فتخرج الصغيرة والمجنونة والامة وغير ذلك بدليل ايضا باب ما سبق من هذا نوع تكلف لان ظاهره عدم الاجمال والتعريف على هذا ايضا يبقى مادة خلاف
التعريف بعد هذا اما يظهر من مراجعة ما دخل سابقا **قوله** ام يرجع في الطلاق لان الطلاق قبل الرجوع باين فقد انقطع به الحكم ولا يكفي
كونه يصير رجعيا بعد رجوعها وكذا الملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا لان وطأه حال الرقية لا يتحقق به الاحصان **قوله** حتى يراجع

ﻻﻋﺪﺍ ﺍﻟﻘﺪﺭ ﺧﻠﻴﻞ ﻟﻪ

ای ان رجلوه من باب مجاز الحذف **قوله** ولو استويا تخير اي استوى الحدان في عدم فوات احدهما بالاخرى كما ياتي **قوله** التادي الوظيفة
المطلقة اي التي دلت على الاطلاق الاجبار وكون ذلك على وجه الاستحباب يحتمل ان يريد به اصل الدفن فان يريد به كيفيته والاول
اظهر ويدل عليه ما ياتي من قوله وجوبا او استحبابا ولانيا في تحسين الوجوب لان رواية سماعة لقصورها عن الدلالة على الوجوب فيها دلالة
على الوسط الا على الصدر في المراة **قوله** اقربه العدم لان دخول الغاية من مجرد اللفظ غير معلوم والاصل عدم الدخول **قوله** ام لم تصبه الحجارة
اي ان ثبت بالاقرار ولم تصبه الحجارة اعيد والا فلا بخلاف ثبوته بالبينة فانه يعاد ان مطلقا والمشهور عدم اشتراط الاصابة في انه اذا
اقر او ثبت بالاقرار يعاد او لا اعادة مع الاصابة وعدمها بالاطلاق وعدم اعادة مطلقا **قوله** وفي هذه الاوجه نظر يحتمل ان يكون النظر
في الاطلاق باعتبار التفصيل في رواية الحسين بن خالد فان فيها اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة
لم يرد واستضعف الرواية في المسالك من حيث السند ودلالة المفهوم والنظر في الثاني في كون المراد عدم الرجوع وفي كون الحد مبنيا على
التخفيف فان دلالة الفرار على الرجوع ممنوعة وبعد ثبوته الحد لا تخفيف بل في رواية ماعز من قوله فانما هو الذي اقر على نفسه لا يدل على الرجوع
بل الظاهر كون الفرار كذلك ويحتمل ان يريد بكون النظر فيما عدا الاطلاق لان الاطلاق غير متعارف التعبير عنه بالوجه ولهذا جعل القول الاول
في المسالك اصح ورد الاستدلال على التفصيل بالرواية وقد ذهنا وعممه ولا يظهر منه رد قول التفصيل والظاهر ان المراد هنا والوجه على هذا
المراد بها الوجهان وهذا جائز ويبقى فيه نسبته الى الشهرة فربما كان باعتبار سنده وجبره بها او ان المراد المشهور بالنسبة الى قول الشيخ وجعله
في المسالك اصح ويريد ذلك **قوله** ارشاد الخ اي الى سقوط الحد وما بعده من قوله هلا تركتموه الخ وقوله الا صليتم واعطاء الدية **قوله**
اعيد مطلقا اي سواء كان رجما بغير الاقرار او لم بغيره من الحدود بالاقرار وغيره **قوله** على وجه الاستحباب اي المفهوم من نهي او تنبيه على ان ينوي هنا
مراد به الوجوب اذ تقرير او برد ان قال **قوله** وظاهر العبارة الخ اي ظاهر قول المص وقيل الخ التحريم لانه لو لم يكن المراد به التحريم مع تمريضه كان تمريضا له
من حيث كونه مكروها او توقفه في الكراهة لا وجه للنهي واقل مراتبه الكراهة **قوله** لا يقيم الحد كذا بخط طاب ثراه واهل النون اظهر ولكن النهي ايضا
متوجه وفي نسخة الشيخ علي رحمه الله يقيم بالياء **قوله** مع احتمال الدفعتين الخ يحتمل ان يكون المراد بالاحتمال بيان الاحتمال المرجوح باعتبار
بيان وجه واحتياط فيه ولا ترجيحه او اولى لحوا ويحتمل ارادته ما يشمل ما في الحديث الاول وبعد ذلك يفي من نقل مثله بخلاف الثاني **قوله** والواقع
مترتبة خلاف ذلك او نقص عنه ووجه ابهامها ان قوله كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه انه مع الغسل والتكفين قبل الرجم يوهم جواز
الصلوة عليه حيا وليس كذلك فان الصلوة لا تكون الا بعد الموت والتغسيل والتكفين والغسل والتكفين قد يكونان حال الحيوة وبعدها
بالتفريق وعلى كل تقدير الصلوة بعد ذلك فلما اريد من العبارة ما بينه الشارح كانت قاصرة عن افادته ووجه ايهامها على غيرها يتوهم منها انه
اذا صلى عليه بعد الغسل والتكفين المراد بهما سواء حصلا حال الحيوة ام بعدها ام بالتفريق وايضا قوله وتكفينه يظهر منه كون ذلك بعد الموت
معطوفا بقرينة الشارح قوله حيا او ميتا او بالتفريق يرد عليها ما يرد على المص قلت تقييده بذلك لبيان شمول المسألة في الواقع لا لدفع الايهام
التوهم **قوله** بالنسبة الى الهالك اي غير قادح في تمام الزنا لو حصل الموت في تمام الرجل العاقل المجنونة وهو الوضوح الشهرة واعتبار البراءة ولا يبعد في الحالين
اصالة البراءة فيقطع مع اعتبار التمام **قوله** وربما قيل الخ كتب في الحاشية اطلاق ابن الجنيد حد الرجل المحصن اذا زنى بمجنونة فعلم بمن ذكر ما هو الحد الكامل
انه يريد به المعهود وهو الرجم وابن ادريس جعل المشهور رواية وهو يشعر باستضعافه انتهى **قوله** المعتوه هو ناقص العقل او فاقده او المدهوش **قوله**
مع عدم سلامة سندها كتب في الحاشية في طريقها ابراهيم بن الفضل وهو مجهول **قوله** والبلد الذي غرب منه اي وغير البلد الذي غرب منه كما

لو ضل لما يقتضي التغريب قبل ان **قوله** ولا فايل بالفرق اي بين المملوك والمملوكة **قوله** مع احتمال السقوط في الاول للتعارض الاول الشهادة
على البهائم تعارض كالشهادة بالبكارة بخلاف المجبوب فان التعارض هنا يكون دخوله والفرق بين البكر والرتقاء في الجملة من جهة امكان عود
البكارة فرق بينهما بانه ذكر هذا احتمالا وكتب في الحاشية في الفرق نظر من حيث التعارض وان افترقا من وجه اخر **قوله** في كل واحد من الاقوال
نظر يظهر وجه النظر في الاقوال من قوله اما المنقصان الى اخر ما يتعلق بهذا البحث **قوله** ويتخير الخ اي يتخير في قبوله بالاقرار مرة لانه
تعزير وشرطه ان يخصه بمقدار يخ لا يبلغ اقل الحدود وهو الخمسة والسبعون مع عدم تخصيص المقدار يرجع فيه الى الحاكم **قوله** لما
اي من الزيادة على الحد لكن يبقى فيه كون ذلك الى الحاكم **قوله** ولو قيل الخ اي لو قيل بانه كان موافقا لما هو معتبر بالدليل الثابت عنه
المسند ضعيف فلا يصلح لاخراجه عن الحكم المعلوم الثابت **قوله** ان امن عليها التلف الخ اي يحد بعد النفاس ان امن عليها التلف او
وجد للولد مرضع فانهما يحد بعد النفاس وان لم يؤمن عليها التلف هذا الذي تدل عليه العبارة **قوله** لاشتراك الجميع الخ اي لاشتراك الدابة
وغيره في المقصود وهو التوبة ولان التوبة اذا اسقطت تحتم الاشد وهو الرجم وترتب عليها التخيير فاسقاطها التحتم العقوبة الاخرى اولى من حيث
كونها اخف **قوله** ويشكل على قول ابن ادريس الخ اي يلزم من تعليله عدم ما نقل عنه هنا انه يجيء القتل بالرجم حيث علل التخيير بكونه يوجب تلف
النفس بخلاف الجلد فلهذا تخير في الاول دون الثاني **قوله** اي ادخال شيء من الذكر الخ هذا غير الذكر في المتن فلا يتوهم كونه تفسيرا له هو
لا يقال المذكر اي الانسان الذكر **قوله** ولو في مجلس واحد اذ لا تعدد هنا كالاقرار بالزنا **قوله** فعل اخبث يقتل الخ يقبل عن سقوط في خطه فيها
فيحتمل ان يكون الحول بالمثناة من فوق في الاول وفي الثاني بالباء المفردة والمعنى انه يقبل حيث تقبل الشهادة وان يكون كل منهما
بالمثناة من فوق والمعنى انه يقبل حيث يقبل الحر او بالباء المفردتين والمعنى فيقبل الشهادة فيحيث يقبل في الحر اي في قتل كل منهما
والوسط اقرب ولا يبعد ان يكون ترك النقط الصحيح هذه الوجوه **قوله** وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك لان اشتراط الحرية يوهم انه
لا يقبل مطلقا مع انه يقبل في غير الاقرار **قوله** والتاديب في معنى الخ اي في هذا المقام هما بمعنى واحد وفي غيره يفرق بينهما بما ذكر **قوله** ويجوز
بحر ريز ذلك الخ اي يجوز بما ذكره مع ما اضافه الشارح **قوله** وهذا منه موكد الخ اي قول المص هنا ولا فرق بين العبد والحر هنا موكد لما تقدم
من اشتراط الحرية في القتل فانه يعلم منه انه فيما تقدم من الاقرار والشهادة يفرق بين الحر والعبد وهنا لا يفرق فيكون موكدا لما تقدم وما يرد عليه
الفرق **قوله** ولو ادعى الخ اي لو ادعى انه غيره ولا اكرهه فالظاهر انه كغيره ممن يدعي الاكراه اذ لم يتعلق بالموطوء وادعى قبل منه وعبارة المص يدخل
فيها ايضا حيث اطلق الاكراه بكونه من الموطوء قال في المسالك ويتجه قبول دعوى الاكراه ممن يمكن في حقه ذلك لقيام الشبهة الدارئة للحد **قوله**
بفتح المحرمة الخ في النسخ المقروءة عليه مضروب على قوله بفتح المحرمة الى قوله بعدها وفي نسخة الاصل غير مضروب عليه وعلى الضرب انه تقدم هذا الضبط في
اوائل الكتاب فلعله اعاده على تقدير الضبط انه سهو فانه ضبطها وقد تكلف بارادة المحرمة والتاء انه بعدها بغير ميم وعلى الضرب عليه لا يحتاج الى
هذا او كانه من اسباب الضرب حال القراءة **قوله** حرا كان كل منهما او عبدا كتب في الحاشية نقل المص في الشرح اجماع الاصحاب على ان العبد لا ينصف
عليه الحد هنا **قوله** جمعا بين روايتين الخ فانهما دلتا على كون حد اللوطي والزاني واحدا وما روي من قتل اللائط مطلقا اي سواء كان محصنا ام
غيره او قبلنا لم يوقب فجمع بينهما بان اللائط الموقب يقتل وغيره يكون حده كحد الزاني وهو الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه وقيل يقتل مطلقا
اي سواء اوقب ام لا وسواء كان محصنا ام لا لما ذكر ما روي من قتل اللائط مطلقا وغير الموقب لا يلائط **قوله** لرواية ابي بصير الاستدلال برواية ابي بصير
يتم اذا اريد بالزنا ما يشمل اللواط وحينه عليه انه لم يذكر حكمه في بحث الزنا وانه في الشرح استدل بالرواية على ذلك كما يظهر من العبارة وكذا ما ياتي

الفصل الثاني في اللواط

من قوله في السحق ان حكمنا بقتل الزاني واللايط في الثالثة كما اتفق في عبارة المص في الخ وقال ابن ادريس انه يقتل في الثالثة كالزاني وبالجملة فالذي
يظهر من السياق ان حكمها واحد ولا يخ من نظر انه لم يكن اجماع وربما اشعرت الرواية السابقة بذلك من حيث انه جعله كحد الزاني وكتب في الحاشية
في طريق رواية ابي بصير اسحق بن عمار وهو فطحي ورواية يونس من الحسن لان اظهر الطرق اليه ما دخل فيه ابرهيم بن هاشم وح فالرجوع الى الاجماع
في الدما والتخفيف اولى انتهى **قوله** وترجيح هذه الرواية الخ هذا ابتدا تحقيق منه بعيد ذكره وجه الاحوط وحاصله ان هذه الرواية ترجيح بينا احدهما
على التخفيف والاحتياط وبانها خاصة بالزنا ورواية يونس عامة الخ **قوله** ويشكل الخ لان الرحم اعم من المحارم والاجنبية فيكون الفعل محرما خرج الرحم
غير المحرم **قوله** كما اتفق في عبارة المص اي كما اتفق الرحم هنا في العبارة وفيه اشعار بالنظر الذي ذكرناه وح وكلامه هناك في الرواية يمكن ان يكون
متعلقا بما دلت عليه من الزنا فقط ويمكن ان يريد مجرد اتفاق جمعها وعدم تعرضه سابقا للبحث في كون الرواية دالة على الزنا فقط بويد المواقعة
على ذلك مع عموم في المسالك فانه قال ومتقدم في حد الزنا ان الراجح رواية ... رواية يونس وهو دال على كونها اصح من رواية ابي بصير المخصصة
لما يدخل فيه اللواط وهذا انسب بالمقام ويمكن ان يكون مراد المص هنا حكم اللواط فقط وعدم ذكر حكم الزنا في باب ... على ان تركه للزنا ذكرها
ويبعد انه اذا كان المستند الاحتياط فهاهنا الخارج في الترجيح ورواية ابي بصير دالة على الحكم المشارك من المص فيتعين حمل كلامه عليها بشمولها
وبالجملة فالرواية مع الاحتياط ومراعاة التخفيف يظهر منها تعليل القايل بالرابعة في الجميع فضلا عن مشاركة اللواط للزنا ولا يبعد في ترجيح الحكم
يظهر منه حقيقة الحال والله اعلم **قوله** وقيل يقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة القول بالقتل في الثالثة مبني على تكرر الحد بهذا الفعل وبالرابعة
مبني على القول بالحد في الثالثة والقتل في الرابعة وتفصيل الاقوال في المسالك **قوله** لرواية عبد الله بن سنان كتب في الحاشية في طريق الرواية
محمد بن سليمان وهو مشترك بين الثقة والضعيف ... كانت من الحسن لان في طريقها ابرهيم بن هاشم **قوله** ومن ثم صح الخ اي ولكون استفادة
وقت ثبوته بحيث شهود الزنا لو شهدوا ولم يكمل عددهم وان كان انتظار حضور الباقي يوجب حصول كمال العدد وان مثل هذا الانتظار غير جائز تقريره
اولى **قوله** او قال لولده الذي اقر به الخ بعد الاقرار يصير القذف صريحا ولو جعله كتب هنا ان فيكون صريحا نظرا لا لاحتمال الولادة حصوله من
الشبهة وغيره انتهى **قوله** ويضعف الخ اي يضعف القول باختصاص القذف بالام بان نسبة التولد الى الام والاب واحدة فكما انه متولد منها
متولد منه واحتمال الشبهة قايم في كل واحد منهما بمعنى انه كونه مولودا من الزنا يحتمل ان يكون من زنا امه ويكون تولده من الاب لشبهة وبالعكس فيصدق
عليه فيهما انه ولد من الزنا ومع قيام الشبهة في كل منهما لا يختص احدهما بالقذف ولا يستحق الحد دون الاخر واما ان يثبت لهما او ينتفي لهما الشبهة بتقليم
الاحتمال النسبة الى كل واحد ... الحد والاقوى الاول لما ذكر من ان تولده انما يتحقق بهما الخ ومع ذلك لا يعتبر احتمال وطي الشبهة لان
يدعي القاذف الاكراه او الشبهة في احد الجانبين فينتفي حده من ادعى له ذلك ويبقى حق الاخر **قوله** لما ذكر الخ اي من دلالة اللفظ وعموم ... لانه
مع الرواية **قوله** مدلول هذه الالفاظ من الافعال اي يشتمل نسبة الى ما دلت عليه هذه الالفاظ من الافعال **قوله** الكشخان ... المعجمة
قال في القاموس وكسر الديوث **قوله** وان كان بين ابويه الخ يمكن كون الفعل محرما فيما لو كان بشبهة بالنسبة الى احد الابوين عالما بحرمة الولد بفعل
محرم ملتبس بين ابويه ويمكن فيه غير محرم ومنه يظهر وجه قوله وان كان بين ابويه **قوله** او المنبر عليه كالوصف المتعرض بغير المحاط نحو قوله في قبل
او الله يا كذا لشيء لاجاره **قوله** فيما يوجب الاذى مطلقا اي سوا كان تعريضا ام لا **قوله** فيعزر واجهه الخ في الحاشية منه ... في تحريمه
على الزنا لو يجب المواجهة مطلقا **قوله** فيشترط شروطه اي شروط النهي عن المنكر المقررة في بابه **قوله** الاحصان وهو يطلق الخ المراد من نقل
معاني الاحصان انه ورد بهذه المعاني لا ان كلا منها يوجب الحد بقذف من اتصف به بل المراد منه من اجتمعت فيه الامور الخمسة ... **قوله**

واعني الاحصان هنا الخ **قوله** بان قذف صبيا الخ انما الترتيب على ترتيب الالف فيظهر منه ان الزاني غير المتظاهر داخل في العفيف **قوله** كوا الظاهر
والجماعة اي اطلقوا تعزير من قذف غيرهم من جميع الامور المحرمة فيدخل فيه قذف المتظاهر بالزنا وغير المتظاهر به ووجه اطلاقهم عموم الادلة الدالة على
تعزير من فعل ذلك من غير تخصيص وقبح القذف مطلقا اي المتظاهر وغيره وهذا بخلاف مواجهة المتظاهر بالزنا بغير القذف من انواع الاذى
كما مر من بيان ما يفيد الاذى او من بيان ما يجوز مواجهته به من الاستخفاف غير الزنا الذي فيه في الحاشية مثل يا فاسق ويا شارب الخمر وما من مثل
هذا جايز مواجهته به فالجار في قوله بغيره متعلق بمواجهته وضمير به يرجع الى الزنا **قوله** ويظهر منه الميل اي يظهر منه الميل في بعض تحقيقاته الى
التعزير محتجا بالاباحة فقذفه ومع الاباحة لا تعزير وارادة الميل في هذا الكتاب لا تستقيم لان ظاهر عبارته الجزم بالتعزير حيث قال والا التعزير
قوله دون المواجهة اي الحد لها دون المواجهة او لاجتماعها الشرايط دونه **قوله** اقبل من هذه التاويلات كتب في الحاشية فانه قال ولو قال
لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد وهذه العبارة لا تقتضي ان الكافر يحمل قوله ولا وارث
لها سوى الكافر اي لا وارث لها على الخصوص غيره بان يكون وارثها الامام فانه وارث من لا وارث له فيصدق انه لا وارث لها غير الكافر
ولا يستلزم كونه وارثا انتهى **قوله** لصحيحة ابي ولاد موضع دلالتها من جهة قوله من رمى امها الحد فان معناه انه يستفاد منها ان تقع عنها الحد الثابت
بقذف كل الاخر لو انفرد فلا يتوهم ان التعزير يكفي ان يكون من جهة عدم احصان كل منهما فلا تصح الدلالة ومعنى بينهما انه قذفهما يتعلق به
لا بغيره نحو قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك **قوله** والمطابق الخ اي انما حمل ابن الجنيد على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع ان قوله فافترى
على قوم جماعة شامل القذف لهم بلفظ واحد وبالفاظ الكل واحد لفظ وما في معناه لاجل الجمع بينه وبين صحيحة الحسن العطار المذكورة المتضمنة التفصيل
بالكلمة الواحدة وعدمها وحاصل الجمع بان تحمل صحيحة جميل على ما لو كان القذف للجماعة بلفظ واحد وصحيحة العطار على ما لو جاءوا به مجتمعين في صورة
قذفهم بلفظ واحد ويحصل الجمع بينهما بذلك وابن الجنيد عكس ذلك فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد سواء جاءوا به مجتمعين ام متفرقين
وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاءوا مجتمعين والتعدد ان جاءوا متفرقين فابقى الرواية الثانية على اطلاقها وحمل الاولى على ما يوافقها فقد
عكس في الجمع ان كان كلامه متعلقا بالجمع وعكس الحكم الذي ذكرنا انه يحصل الجمع ونقل في الخ البالغ عن قول ابن الجنيد محتجا بان الخبر الاول ...
... اوضح من الثاني فيعمل به من غير احتياج الى الجمع بينهما ويحمل الثاني على ما يوافق الاول فيرد غير الاوضح الى الاوضح **قوله** وفيه نظر اي
في قول ابن الجنيد الذي نقل عنه البالغ في الخ ووجه النظر ان التفصيل في الاول بالاتيان به مجتمعين وعدمه مع الحد الواحد والمتعدد شامل
للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به يوجب العمل بالتفصيل مع الاتحاد والتعدد فيقال ان جاءوا به مجتمعين في الاتحاد والتعدد ضرب حدا
واحدا وان جاءوا متفرقين مع الاتحاد والتعدد ضرب لكل واحد حدا وهذا لا يوافق قول ابن الجنيد الذي نقل في الخ عنه البالغ فاد علم
الخبر لم يعمل به وما قاله لا يتم الا بالخبر **قوله** والظاهر ان قوله الخ هذا جواب عما قيل او قيل ان كلام ابن الجنيد مبني على كون جماعة في الخبر الاول
صفة للقذف الذي دل عليه الفعل وهو افترى بمعنى افترى قذفا موصوفا بكونه جماعة اي لا على الجماعة ومع هذا يراد بالقذف جماعة القذف
المتعدد وهذا في غاية البعد بان هذا التركيب لا يليق بهذا المعنى ... او كان تصغرا لقوم فان المعنى مستقيم والتركيب كذلك من غير تكلف كذا
طاب ثراه في الحاشية على قول العلامة قدس الله روحه وهو واضح طريقها الظاهر ان وجه وضوح ضعفه ان في طريق الثاني ابان وهو مشترك بين
الثقة وغيره بل الظاهر ان المراد به ابان بن عثمان وهو ناووسي الا ان المص نقل عن الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوي العمل بروايته ثم
لو عملنا بالرواية الاولى فلانها على مدعاه ممنوعة انتهى **قوله** فيعزر قاذف الجماعة الخ اي يعزر تعزيرا متعددا قاذف الجماعة بما يوجب التعزير

بلفظ متعدد مطلقا اي سوا اتوا به مجتمعين ام متفرقين ويعزر تعزيرا متحدا ان جاءوا به مجتمعين اذا كان القذف متحدا فالجار في قوله بما
متعلق بقاذف وفي قوله بلفظ متعلق به ايضا ويجوز ان يكون قوله بلفظ متعدد الخ بدلا من قوله بما يوجبه وهذا اولى وقد جمعت هذه العبارة
من الايجاز والبلاغة ما يظهر لمن ادرك ذلك **قوله** لكل واحد مطلقا اي من غير اعتبار التفصيل السابق في القذف فانه لا دليل هنا يحكم بصحيح
موجب التعزير **قوله** ونحن نقول بموجبه اي نقول بما احتج به قول ابن ادريس انه قياس ولا ننكره لكنه قياس مقبول عندنا وعنده وليس من القياس
الفاسد ووجه كونه قياسا مقبولا ان التعزير اضعف من الحد واذا تداخل الحد كما فصل سابقا فتداخل التعزير في مثله بطريق اولى قال في المسالك
وانكر ذلك ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب والحاقه بالحد قياس لا نقول به ونحن نقول بموجبه
الا انه قياس مقبول انتهى والعجب انه مع وضوح هذه العبارة كتب عليها بعض الافاضل ما هو غريب قال قوله الشيخ ونحن نقول بموجبه كذا في النسخ
التي رايناها الظاهر ان تتمة كلام ابن ادريس مع سقوط كلمة لا سهوا من الناسخ فيكون ضمير بموجبه راجعا الى القياس وقوله الا انه ابتدا كلام الشارح
معترضا على ابن ادريس انتهى ثم ذكر مضمون ما ذكرته في حلها احتمالا او وجها وما ذكره انه الظاهر انه نقل عبارة ابن ادريس وهي قوله وحمل ذلك على القذف
الصريح في الجماعة بكلمة واحدة قياس لا نقول به انتهى ولما كان لفظ لا نقول به في كلام ابن ادريس رحمه الله اقتضى ذلك ان يكون ونحن نقول به
من كلامه ايضا وعليه لزوم زيادة لفظ نحن وسقوط لفظ لا وهذا اغرب من مثله رحمه الله **قوله** ومع ذلك الخ اي ومع ما ذكر في رد قول ابن ادريس
قوله لا باس به من جهة اخرى تظهر من مراجعة المسالك **قوله** وبقي في هذا الفصل مسايل مسايل في عبارة المص مقتضى القاعدة خبر مبتدا تقديره
هذه مسايل او عكسه بتقدير وهنا مسايل ونحوه وحذف الفعل مع بقاء الفاعل في مثل هذا غير معهود لكن ... طاب ثراه انه يجعل كلام
المص ... الفعل وجعل مسايل فاعلا مع الدلالة على كونها باقية **قوله** ولا يمين على المنكر كانه مستثنى من القاعدة بدليل **قوله** ومقتضى
العبارة الخ حاصل هذا البحث ينتهي الى الاكتفا بالاقرار مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز **قوله** كما لو عاط المشهود كتب في الحاشية منه بعد
على ان مستند الحكم رواية عمار وهي مع ما يعلم من حال ... لكن لا نعلم مخالفا في ذلك انتهى **قوله** لا نحوا دعي الخ تقدم منه طاب ثراه ان الحد حق
الله او مشترك فاذا كان مشتركا واسقاطه للادمي بقي حقه تعالى وكان الوجه ان الحد لما لم يرد تبعضه هنا كان ساقطا او حقه تعالى باقيا فان
يعفو وهو اهله او يعاقب في العقبى وهو احكم الحاكمين هذا انه لم يكن المراد سابقا غير مثل هذا **قوله** تعدد الحد مطلقا اي تخلل الحد ام لا
قوله وثبوت التعزير بالمتظاهر اي لما تقدم من ثبوت التعزير بالمتظاهر مع تظاهره فيما يشمل غيره اولى **قوله** وفي الجميع اي ويحتمل ذلك
في الجميع اما الاولان فلما ذكروا واما الاخيران فلدون العقوبة **قوله** تعزير عبده وامته كتب في الحاشية في الشرايع نسب ذلك الى القيل مشعرا بتمريضه
ولم نقف على مستنده **قوله** لما تقدم من ان الحد يورث اي دليل القايل هنا وكانه لما كان التعزير ... في العبد بمقام الحد في غيره وكان
الحد يورث وكذا التعزير وفيه تامل وحاصله انه نقل دليله وقد نبه في الحاشية على عدم الوقوف على مستنده وهو يدل على ان هذا المستند غير
صالح لذلك **قوله** والاقوى الثاني للاصل اي الاصل عدم التحريم ويشكل بكون ظاهر النهي التحريم الا ان يعتبر الاصل بضميمة بعده من
تقويم ... الادلة ... ويضعف دليل الدلالة على التحريم **قوله** كما ذكرناه اي من التفصيل في الحرمة ويجوز نقله الخ الظاهر ان المراد بالمعنى الاعم
وهو الوجوب لما ياتي من قوله فالواجب عليه الخ وقول الشارح طاب ثراه وان امكن منعه الوجوب وكذا ما ياتي في اخر الفصل ويمكن ان يكون
المعنى بالجواز لعدم الاقرار عليه ولما ياتي من قوله فيتعين الجواز فان المراد به انتفاء الاثم الصادق بانتفاء الاخص ويمكن ان يستفاد
الوجوب في غير النبي صلى الله عليه وسلم من كون حكمهم حكمه ونفس امير المؤمنين عليه السلام نفسه ... ويمكن ان يكون التعزير اول الامر

الفصل الثاني في الشرب

دون وجوب قتله للاشعار بان الامر صار تركه في الصدر الاكثر من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فيهم ارتداد اورد السيد رحمه الله على هذا ان الدليل
غير مطابق للدعوى والمراد ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام ملحق بساب الانبياء والساب في الاول غير مختص بالمسلم والتعليل مختص بالمسلم
ويمكن الجواب بان الدليل يقتضي ان الالحاق للمسلم فقط فان ما علم من دين الاسلام ضرورة لا يستلزم خلافه من الكافر قتله ودليل ساير الانبيا
عليهم السلام لما كان مطلقا ابقي على اطلاقه وبالجملة فالدليل مبني على خصوص الدعوى في ساب في الانبياء عليهم السلام فتامل نعم يبقى فيه ان الارتداد انما
هو وجوب قتله ... اخرى بالبحث في المقام **قوله** والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل ظاهر هذا قبولها ظاهرا وباطنا
وقد تقدم الكلام في هذا وياتي في الارتداد **قوله** وان استهلكا بالمزج اذ الوحظ معنى المزج فظاهر ... لو وقع قليل الخمر في ماء كثير ...
واستهلكه **قوله** والاشتداد مبتدا خبره لا دخل له **قوله** كما ذكرناه اي بان صار اعلاه اسفله **قوله** ويمكن ان تكون النكتة الخ توضيح هذا انه
يحتاج الى انه يمكن ان تكون النكتة في ذكر المص للاشتداد بعد ذكر الغليان وجعله منها ان القايلين بنجاسة العصير اتفقوا على ان الاشتداد سبب
لنجاسته مع انه لا دليل ظاهرا على النجاسة مطلقا اي مع الاشتداد وعدمه والغليان وعدمه كما اعترف به المص في غير هذا الكتاب الا ان يجعلوا
الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته وح لا دليل يدل على التحريم في مثل نجاسة العصير اذا صار خمرا فانه يحرم لتحريمه فيكون مثله في كون التحريم علة النجاسة
وعلى هذا فتكون نجاسته مع الاشتداد تقتضي الحكم بتحريمه لانها مرتبة على الاشتداد ولما صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا
القول بالتحريم بمجرد الغليان فلم يذكروا معه الاشتداد لزمهم اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم الغرض انه لا دليل لهم سواه او القول
بتلازم الاشتداد والغليان ليتم استدلالهم على نجاسته من حيث التحريم ولما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر وغيره لزم اشتراك
التحريم والنجاسة في معنى واحد هو الغليان مع الاشتداد واذا كان الغليان والاشتداد متلازمين كما ادعاه المص فلا وجه ياتي في تعليق التحريم
على الغليان تعليقه على الاشتداد ايضا للتلازم وح وان اكتفى باحدهما لكن في التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على ماخذ الحكم بالنجاسة وهو التحريم
وجمع بين ما اطلقوه في التحريم بذكرهم الغليان فقط وقيدوه في النجاسة بشرط الاشتداد وحاصله ان الجمع بينهما مع انحصار دليل النجاسة
في التحريم فيه تنبيه على ان الاشتداد الذي ذكروه علة للنجاسة لازم للغليان الحاصل منه التحريم ... الاشتداد الذي ذكروه علة النجاسة
وهذا التوجيه لكلام المص حسن لو كان التحريم الحاصل من الغليان صالحا لكونه دليلا للنجاسة ليتوجه معه ذكر الاشتداد الا ان ... الظهر
لكن قول المص في البيان انه لا دليل على نجاسته الا ما دل على نجاسة المسكر وانه لم يكن مسكرا ... التوجيه المذكور في الجملة لعبارة المص ما على هذا
فان كون الدليل منحصرا في هذا او ترتيب البحث عليه يشعر بانه دليل ترتب البحث عليه ويحتمل هذا الكلام الاخير موقوف على مراجعة البيان عند البحث
فيه ولا يحضرني الان **قوله** مع طلوع الخ قيد لتناول الشيء مما ذكر **قوله** اذا اسقطت الخ اي اذا اسقطت التحتم كما تقدم فيما فيه القتل فانه
يحتم اقل العقوبتين وهو حد الشرب ... وقيل يختص حكم تخيير الامام بما يوجب القتل فانه يتحتم الاستيفا اذ لا قتل **قوله** لا اصح درك
طريقه كتب في الحاشية في طريقها موسى بن جعفر البغدادي وهو مجهول **قوله** التعيين في الاول هو الشهادة بالشرب والتي والثاني الشهادة بالتي
قوله وقد علم ما فيه من انه خلاف الاصل ومن انه لو كان كذلك لادعاه **قوله** كالمستحل اي كما لا يقتل المستحل **قوله** في كثير من افراده
اي يشكل في كثير من افراد الاجماع قال في المسالك انه وان كان مجمعا عليه بين المسلمين ولكن لم يكن ثبوته ضروريا فمقتضى عبارة المص وكثير من الاصحاب
الحكم بكفره ايضا لان اجماع جميع فرق المسلمين عليه يوجب ظهور حكمه فيكون امره كالمعلوم ويشكل بان حجية الاجماع ظنية لا قطعية ومن ثم اختلف
فيها وفي جهتها ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع فكيف نكفر من رد معلوله فالاصح اعتبار القيد الاخير انتهى والاولى تقييد المجمع عليه بما علم ثبوته ...

الفصل الخامس في السرقة

من الدين ضرورة **قوله** وامثاله المصرحة اي قوله كالميتة والدم ولحم الخنزير مستغنية عن التقييد بعموم ان الحدود ان كان عموم من ارتكب شيئا من المحرمات محتاجا اليه **قوله** ولعل هذا اولى اي لعل كونه لم يرسل اليها بعد ثبوت ذلك عليها اولى من الحمل لانه ربما كان في وقت عدم تحاكم بانه ليس حكما شرعيا ولو كان كذلك لم يقبلوا منه خصوصا بعد فتوى جماعة بخلافه فحمل امير المؤمنين عليه السلام وبعد تسببه ايام الى الجهل بالفتوى والعبث بالمداهنة وبعد تعليله بكونه قد قتله خطأ وهو كلها تنافي كونه غير قابل لظاهر الا انه حاكم شرعي معنى الاول انها بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين او بمعنى الوجه الاول ونحوه **قوله** وكذا الحكم اي وكذا الخط الحد وان بلغ بعض الحدين قال ان مثله يفيد العموم وان لم يكن جمعا **قوله** وقيل يضمن اي اي القول المذكور قابل لمحمل وكذا ضامنه ومحل ما يتعلق بالضمان فان كان المراد به المفيد رحمه الله فقد قال بالتفصيل المذكور وهو الضمان في حقوق الناس دون حقوقه تعالى وان الضمان يتعلق ببيت مال الامام فاطلاق بيت المال في نقل القول محل ايضا وكذا يظهر الاجمال مما نقل عن الشيخ والاجمال في القابل ومحل الضمان وهو الضامن وفي المضمون فيه **قوله** والحق ان الخلاف اي الحق ان الخلاف في كل واحد من الحد والتعزير لانهما بحيث يكون انهما محل الخلاف مع المذاكرة والحق ان عدم الضمان مطلقا اي سواء كان حد الله او تعزيرا حقا لله ام لغيره او جلا ضعيف دليل الضمان **قوله** والضمان على الحاكم اي الاضمان فهو هذا الخطأ **قوله** ولانه عطف تفسير **قوله** عارض السارق ليدل على انه يحقه عروضها بالاعوج بحصولها للحاكم فيما لو ذكر السارق وعروضها للسارق بمعنى حصولها له اولا وبالدعوى ويمكن فرض لعروض هذا المعنى في الحاكم ايضا لهذا عبر بالعروض فيها دون الحصول عليهم **قوله** ولا بعد فيه اي لا يستبعد كون هذا الفرد من التاديب كالحطاب الكلي في بعض الافراد عن الطفل وهو مخصص بالمكلف **قوله** الاعلى وجزاؤه كالسرقة من الغنيمة او من مال سيده **قوله** لصدق هتك الحرز ظاهره الاكتفاء ببعض الهتك والافالهتك جميعا لم يحصل منه ولا يخفى ما فيه من الاشكال من حيث انه كما يصدق هتك الحرز بالبعض يصدق عدمه والحدود تدرأ بالشبهات **قوله** وان بلغ المجموع كما لو كان نصيب احدهما نصف نصاب ونصيب الاخر نصابا ونصفا فصاعدا **قوله** او كونه اي المال في الحرز وفيها ظاهر في احدهما المحتمل الامران **قوله** وجواز مباشرة القسمة اي مع ظن جواز مباشرته والعطف لا يتم الا بتكلف **قوله** بل هنا اولى لكونه من الاول غير والثاني منه بخلافه هنا **قوله** على الاقوى عن الاقوى التقييد بما اذا كان المال المشترك مما يجري فيه الاجبار على القسمة بمكن فهو يعاطي القسمة بنفسه وجعلها شبهة دارئة للحدود وان كانت فاسدة ولو كان مما لا يجري فيه الاجبار كالثياب فهو يقطع بسرقة نصف دينار لانه فيه على السواء او بملك ارباع مما لم يشاه السارق فقطع لانه لا يجري فيه الاخذ بدون اذن الشريك كما افاده مصنفه في المسالك معه جزء النصاب الشبهة بالقيد الذي اضافه هنا وهو ظن جواز المباشرة بنفسه وحكمه فرقها **قوله** مثل الذي له فيه شيء عليه يحمل ما دلت عليه على فلا يتناقى التقرير ويحمل الاتي هنا مطلقا **قوله** في توهم حل ذلك اي يمكن حمل الرواية على توهمه ويصير حاصل القطع مع عدم التوهم وزيادة قدر النصاب عليه معا قاله في هذه الرواية المحصول المتقرر في هذه الادلة المعتبرة **قوله** اخبار القطع مطلقا اي من غير اعتبار التفصيل المذكور والرواية اي رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لعدم الملك الا بالقسمة فلهما اقتضت القطع بسرقة البيض مع كونه لم يضر منها على تقدير الملك الحائز والقطع يقتضي عدم الملك بها **قوله** على الاصح اي الذي نص عليه على الاصح **قوله** وحمه اي حبة دينار **قوله** ولا فرق فيه اي لا فرق في ربع الدينار بين ان يكون من عين الذهب ام من غيرها فلو كان غير العين لم يكف فيه مجرد الوزن بل لا بد من اعتبار ما قيمته وادا اعتبرت القيمة ولم يعتبر العين فلو كان وزن العين سدس دينار لكن باعتبار الصياغة زادت قيمته بحيث بلغت ربع دينار قطع لاعتبار

القيمة وعلى غير الاقوى اعتبار العين ح ولم يبلغ الربع فلا قطع **قوله** ولشهادة الحال اي وفي هذا تامل **قوله** لهذا المفهوم اي مفهوم الاطلاق كما نبه عليه على القول به وهو هنا في بسند الى القول فيها بالحكم بذلك اي باتحاد الحرز **قوله** والا صح المشهور لما تقدم من عموم الادلة وتعليل الامام في خبر المنع **قوله** والمطلق في الاولين اي في الخبرين الاولين فان اطلاقهما يشمل غير الماكول **قوله** وفي الطريق ضعيف وارسال اي في طريق الروايات الثلاث فالضعف في الثالث والارسال في الاخيرتين **قوله** واطلق المصنف اي اطلقوا الحكم كذلك اي مع التقييد بما ذكر ولم يقيدوه بكون السارق مضطرا في عام المجاعة او غيره مضطر تبعا لاطلاق النص فانه مطلق فيمن سرق ما ذكر في عام المجاعة من غير تقييد بالاضطرار وعدمه وربما قيد ذلك بعضهم بالاضطرار فان كون ذلك في عام المجاعة لا يدل على اضطرار السارق فلو كان غنيا وسرق في عام المجاعة قطع نعم لو اشتبه انه مضطر لم يقطع عملا بعموم السارق في الخبر المنفي لعدم القطع وبعموم درء الحدود بالشبهات وصورة الاشتباه يدفع ما قيل انه لا حاجة الى التقييد بالمضطر لان المضطر يجوز له الاخذ قهرا في المجاعة وغيرها والجواب ان المشتبه حاله هل هو مضطر ام لا داخل في الحكم بالقطع فانه بقيد الاضطرار يخرج عن هذا الحكم بخلاف ما اذا لم يقيده فانه يدخل مع انا نمنع جواز اخذ المضطر قهرا مطلقا اي مع الرضا من المالك بالعوض وعدمه بل جواز اخذه قهرا اذا لم يرض المالك بالعوض كما سبق في محله وهنا الثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا مطلقا اي من غير تقييد بالحيثية بذلك ان المضطر وان كان الاخذ حراما وهناك الاخذ غير حرام فالفرق بين هذا المضطر وذلك المضطر واضح فلا يصح ادفع التقييد بالاضطرار بعينها بما ذكر في الاضطرار في غير هذا ويحتمل العبارة وجها اخر وهو ان يكون الدفع بما قيل ذكر حكم المشتبه ويكون قوله لان المشتبه الخ من جملة القيل وفيه تامل **قوله** والمراد بالماكول الخ اي المراد به الماكول بالقوة او بالفعل وحذف ما لا يكون ماكولا الموجود من جنسه والمقام عليه كالحب فان تخصيص الحكم بالماكول بالفعل بما يصدق بالماكول بالفعل والقوة وقد كانت العبارة اولا والمراد بالطعام هنا مطلق الماكول ثم ضرب عليها وجعلها كما هنا وجه الظاهر لان الطعام لم يذكر **قوله** زيادة اضرار اي الزيادة باعتبار اضرار العبد او لا بالرقبة **قوله** استنادا الى اخبار اي استند الذي قال بعدم القطع مع الاحراز وعدمه الى اخبار ظاهرة في التفصيل الاتي قيد واجيب عن انه عدم القائل في تخصيصها مع التفصيل بخروج ذلك مخرج الاغلب لانه بمنزلة الخارج اي حكمه حكم من كان خارجا وسرق لا حكم الداخل وهو الضيف حيث ان دخوله باذن منه ودخول الاخر بغير اذن منه **قوله** ويمكن ان يقال اي يمكن ان يقال في رد القول بعدم دليله بضعف الرواية انه لا يتحقق الرقبة في المراعاة لانها لا تكون حرزا الا مع النظر الى الرقبة لان شرطها ان تكون سرقة من قبل الاخذ بنحوه ومع الغفلة عنه لا مراعاة فلا تكون حرزا فلا سرقة مع المراعاة ولو كانت حرزا حيث توجد **قوله** وعلى الاول اي على تعريف الشيخ يخرج المراعاة عن كونها حرزا وعلى القول الثاني لا يخرج لان كون السارق على خطر انه لا يكون مع المراعاة **قوله** وحرزا الماشية في المرعى عين الراعي هذا الاينافي ما تقدم من عدم تحقق الرقبة فيه لان هذا لبيان الحرز وقد تقدم ان نظر حرز وان لم يتحقق الرقبة والظاهر ان المراد هنا تحقق كون المراعاة حرزا فانه يمكن الجمع بين المراعاة والرقبة خصوصا في مثل كثرة المواشي والمقام مقام بيان الحرز الذي هو من شروط الرقبة لا مطلق الحرز لكن قوله على ما تقرر يشعر بانه حرز معا تقرر فيه من البحث وفي المسالك ما حاصله امكان كون المراعاة بالعين حرزا في جماعة لامكان سرقته بمعاملة المالك اذ لا يشترط فيه دوام النظر بل المعتاد منه المجامع للغفلة على وجه يمكن سرقته انتهى وعلى هذا فتوله على ما تقرر يمكن ان يكون المراد بما تقرر من معنى المراعاة وبه يترجح الادلة الاول ومثله متاع البايع في الاسواق والطرقات والذي ورد في الخبر ان الحفظ بالحرز وهو يقتضي التوقف **قوله** او في بيوت الخان مطلقا اي سواء كان في ظاهر ام في باطنه ومثله الاطلاق الاتي **قوله** والاخبار في ذلك مطلقة اي المراد باطلاقها على كون ما في الاعلى لا يقطع سارقه وما في الاسفل يقطع به من غير فرق بين كون الجيب داخلا او خارجا

وكذا الكم وكتب في الحاشية في طريق الاخبار ضعف **قوله** وهو موافق للخلاف اي لكتاب الخلاف وغيره لطيفة ومن هذا القبيل ما اتفق للشاعر حيث قال اما الوريدان ام القريب ام ما الخلاف وعقيب ذلك الخلاف اتفقتا وقد وقع الوفاق على الخلاف **قوله** اما في الجيب فلا يصح اي كان وجهه دلالة العرف على كون الجيب الباطن حرزا ويمكن تقييد الاخبار به ولا يخلو من اشكال من حيث ان الاخبار وان ضعفت لكن يحصل بها وبالاطلاق فيها الشبهة الدارئة للحد الا ان يكون وجه الحسن غير هذا والله اعلم **قوله** ما عليه الاجماع اي هو قطع من سرق من حرز **قوله** وما قيل من ان وجوب القطع قال في المسالك وفي الخ علل الحكم بالقطع بان حراسة النفس اولى من حراسة المال الذي جاء القطع في سرقته لحراسته ويشكل بان الحكم معلق على مال مخصوص ومطلق حياسته غير معلوم الارادة من اطلاق النصوص ومن ثم كان له شرائط خاصة زيادة على المطلوب من حياسته فلا يتم حمل النفس عليه بطريق الاولى خصوصا على الوجه المخصوص من بعد دون غيره من اسباب تفويته وتفويت اجزائه المتعددة بالنصاب انتهى وتوضيحه ان ما ذكره من التعليل لا يتم لان الحكم بالقطع معلق على مال خاص سرق على وجه خاص لا على كل مال والحراسة ما لا خاصا سرق على وجه خاص وايضا فلا يمكن الحكم متعلقا بكل مال الا بانه سبحانه حمل كل نفس عليه من باب كونه اولى ومطلق حياسة المال غير مقصود في باب حد السرقة كما يظهر من شرائطه بحث فيه الحدود دون غيره من الاموال وان كثرت وحمل النفس عليه مطلقا اي سواء كانت مالا الا انه لا يتم نعم لو كانت مالا كالمملوك الصغير وحكمه ح من حيث المالية وشرائط سرقة المال التي يترتب عليها القطع لا يستلزم في خصوصية سرقة الحر الصغير مع بيعه فقط الذي لا تفويت فيه دون ما لو كان فيه تفويت من الاجزاء ونحوها فانه على هذا لا يقطع ومع البيع يقطع مع ان هذا اولى الحمل على المال لا مع الحمل والحر الصغير وان كان مضمونا على بعض الوجوه كما تقدم في الغصب الا ان شرائط سرقة المال لا تنتظم فيما لو اخصصنا المسروق بالصغير الحر مع بيعه دون غير البيع مما ذكر **قوله** بنا على الغالب اي يكون قيمته غالبا تبلغ النصاب بل تزيد عنه اطلق المصنف سارق المملوك ولم يقيد ببلوغ قيمته النصاب **قوله** او يحمل على الاطلاق هذا وجه اخر غير الاول يتعلق بالوجه الاول والفرق بينهما ان الاول بالنظر الى اطلاق الاخبار من غير اعتبار التقييد وهذا بالحمل على اطلاق ورد في حد المقيد بشاعر فقده **قوله** لان تخصيصه اي كون ما ذكره يراد به التقييد بالاخذ وان لم يكن نصابا بمراعاة الجمع بين الاخبار يقتضي التخصيص بكون الماخوذ نصابا بالجمع بين الاخبار ايضا فان الجمع لا يتم بالاول فقط والخبر الاول اوضح دلالة على ذلك وان كان الثاني اوضح سندا لكن تقدم تخصيص الاخذ بجمع بينه وبين ما دل على بلوغ النصاب في السارق ويكون الخبران المذكوران هنا موثوق بهذا الجمع **قوله** ويعزر النباش ليس المراد هنا من المبالغة كثرة النبش لما يأتي من حكم المكرر منه ذلك بل من فعل مثل هذا الامر الشنيع كان نباشا ونحو هذا اخطر في كون وما روي ظلام للعبيد فان الظلم الوصف من شأنه تعالى كان ظالما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **قوله** لا الغرم اي كغير الكفن مما لا يدخل في الكفن مطلقا **قوله** لان الظاهر اي الظاهر من الخبر الاخذ كونها ليست من الكفن الواجب فلا تخرج عن الكفن الذي حرزه القبر وادخال الذرة معها في كونها ليست من الكفن قرينة على ذلك فان الحرز من الكفن اجماعا فيكون المراد فيها انها ليست من الكفن الواجب **قوله** ورجع الى الاسلام اي الى من كان الكفن منه **قوله** بذكر ما يعتبر في القطع احترز به عن الشهادة بما يعتبر في المال فانه يعتبر فيه شرائط فقط **قوله** وكذا اللص اي في القطع لكن يتارق السفيه بكونه يتبع المال بعد زوال الحجر **قوله** ولا المكره فيها اي لا يقبل اقراره في القطع وثبوت المال **قوله** ولا يخفى ضعف العمل الخ اي في مثل اثبات السرقة والحد لا يعمل بمثل هذه القرينة وهذا بخلاف غيرها مما هنا من الحق فانه يستلزم التزيه فيما ذكره هنا من احتمال كون الشريك الاعلى وجه التحريم متطرق جوابه ولا يتم نحوه هنا **قوله** ولو قامت عليه البينة اي ولو شهدت عند الحاكم من باب الحد وقبل تقدم تجوز بعض العامة حيث اثبت القطع بذلك وكذا الاقرار مرتين عند الحاكم من غير ملاحظة العزيمة **قوله** قبل الماخذ اي قبل ذلك وهو المراد بما ذكر في

الفصل السادس في المحاربة

الاول من عدم تاثير شيء بعد المرافعة وفي الثاني من سقوط موجبه قبل تحتمه **قوله** وقيل لا قطع مطلقا وجه الاطلاق يظهر من التفصيل الاتي **قوله** وهذا اقوى الخ اي قوله او تفصيله في التحرير اقوى لدلالة العرف على اتحاد السرقة اذا لم يوجب الشرطان معا وهما اطلاع المالك وطول الزمان فاذا انتفيا معا كانت سرقة واحدة وان تعدد الاخراج واذا وجد احد الشرطين كانت السرقة متعددة فوجودهما اولى بتعددها مع قيد الشرطين بمعنى تعدد كل منهما وقوله بوجود احدهما مع قرينة المقام يدفع ما يتوهم من احتمال العبارة تعدد المجموع **قوله** فكالكف اي كما تقدم فيه من التفصيل والاشكال **قوله** غير المنصوص شرعا اي غيرما نص على وجه الترتيب وما تقدم حكم على غير وجه الترتيب فموضع الحسين هو الترتيب وغيره فيه تجاوز عن موضع النص وموضع اليقين **قوله** ولظاهر الخ الحديث الاول يدل على عدم جواز قطع اليد اليسرى والثاني تعليله يفيد عدم جواز قطع الرجل اليسرى مع عدم اليد اليسرى لانه بقطعها يسقط على جانبه الايمن كما يسقط في العكس على الايسر حيث كان القطع اولا لليد اليمنى عين بعدها الرجل اليسرى فيقل الحديثين لتاييد ما ذكر اولا من عدم جواز التخطي عن النص في الحد **قوله** كالزنا او شرب الخمر اي كمكرر الزنا ومكرر شرب الخمر **قوله** وتظهر الفايدة اي تظهر فيما لو عفا الاول وكان القطع الثاني فلا يسقط بعفوه ويسقط لو كان كذا الثاني ويبقى حكم ما لو زاد على مرتين من غير تذكره من عفو الواسطة وعدمه هل هو كحكم الاثنين ام لا ويمكن فهمه مما ذكر قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا تكررت منه السرقة وتكرارا من واحد او من جماعة ولما يقطع فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد فطريقته فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه فان كان نصابا غرم وقطع ثم كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى انتهى **قوله** واولى بالقطع هنا وجه الاولوية ظاهر لانه اذا قيل بالتعدد مع عدم تخلل الحد فهنا اولى **قوله** وفي الطريق ضعف كتب في الحاشية في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع انه رواها عن الحسن بن محبوب بتمامها وجدت في كتاب مشيخته **قوله** من اهل الريبة لا لقصد الاخافة لانه لا ما كان قول المصنف لاخافة الناس متعلقا بما ذكره واضاف الشارح قوله من اهل الريبة الخ قطعه بقوله قصد الاخافة لانه لا يشترط فيمن هو من اهل الريبة قصد الاخافة بل ما ذكر قبله فلو لم يقيده دخل تحت تعريف المصنف **قوله** للذكور في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله **قوله** ويمنع تسليمه الخ اي لا نسلم اولا ان الضمير هنا للذكور فقط فانه في مثله يستعمل حقيقة فيما يشمل الاناث ولو سلم كونه حقيقة في الذكور فصحيح محمد بن مسلم فيها من دعي عامة للذكور والاناث فهي دليل على العموم وعمومها دال على عموم الاية ويمكن ان يقال على تقدير تسليم المجاز يحمل الخطاب ما هو حقيقة في الاية وقد قيل ان دخول الاناث في غيرها من الخطاب ونحوه بالاجماع ولا اجماع هنا كما هو ظاهر ابن الجنيد كما في الخ فتامل **قوله** نعم في الخبر اي ذكر للذكر في الخبر لا حصر فيه والاية تدل على ما هو اعم منه ومعنى اخذه بجريد السلاح اخذه في التعريف **قوله** على بعض الخ غير الاول احترز به عما لو كانت الشهادة على البعض الذي هو الاول فانه يرجع الى شهادة بعض الماخوذين لبعض فلا تقبل التهمة وضابط عدم التهمة اختلاف الشاهد والمشهود عليه **قوله** وكذا لو قال الخ اي وكذا تقبل لو قال الشاهد لانه لعدم التهمة وبمجرد ذكر التعرض لا يصح للتهمة **قوله** وان احتمل غيره لانها تاتي بمعنى الواو وبمعنى التفصيل والترتيب كما ياتي في القول الاخر وهو المراد هنا لانه ورواية عبيد الله بن اسحاق وغيرها على حسنه بريد او صحيحه كتب طاب ثراه في الحاشية وجه الترديد بين الحسن والصحيح ان الشيخ رواها عن يونس وطريقه اليه صحيح ولكن الفاضل ذكر في الخ ان طريقه اليه صحيح فينبغي تامل ذلك انتهى **قوله** نعم لو قتل المحارب الخ لما ذكر ان الحكم لا يفوت في ترك النفي وانه يخير السلطان فلا يتعين ترك النفي ليحمل على الامام يتم ترك النفي في هذه الصورة لكنها لا يتم الكلام عليها لانه يتعين فيه القتل فقط **قوله** ونفي عن

ازاده نظر يحتمل ان يكون النظر فيما اذا قتل غير المكافئ فانه يبقى تخيير الامام وكذا مع عفو الولي ويحتمل غيرهما او يرجع الى ما ظهر من المسالك وجه النظر قوله
ومستند هذا التفصيل الخ تفصيل ما اجمل هنا في المسالك فمن اراد الوقوف عليه راجعه ونقله هنا يحوج الى التطويل قوله ولكن يمكن الخ
اي يمكن توجيه ما في الخلاف بان الجرح الذي لم يذكره يمكن استفادة حكمه من خارج عبارته لان الجارح عمدا يقتص منه سواء كان محاربا ام لا
فالمحارب اولى كما هو المفروض والمحاربة بنحو الشق وهي حاصلة مع الجرح لكن يرد عليه ان الجرح قصاصا ليس حدا ومثله القتل قودا فلا وجه
لادخاله في باب حد المحارب قوله ولو لوحظ الخ اي لو لوحظ جميع ما يتعلق بذلك بحسب القواعد المقررة مع ما يجب بسبب المحاربة لقيل انه اخذ
المال ويؤخذ منه كما ذكر مضافا الى ما يجب عليه من القطع مخالفا وهو ... من القطع مخالفا او تصوير في الاستفاحة ح اكتفوا بالقطع
ومع ذلك في التقسيم المذكور تجاوز لما يوجد في الروايات التي استدلوا بها وليس التقسيم بحاصر للاقسام الممكنة فان من الاقسام ما لو جمع المحارب
بين امور فيقتل ولعدا او يجرح اخر ويأخذ المال وحكمه مضافا الى ما سبق من احكامه واخذ المال منه ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان الجرح
في اليد او الرجل اقتص منه في الجرح قبل القطع ومن الاقسام ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكمها الاقتصاص منه
فيهما والقطع في الصورة الاولى والقتل في الثانية وحاصله انا اذا لاحظنا باب القصاص وجمعنا بينه وبين المحاربة لزم ذكر قواعد القصاص وتفريع
ما يجب بالمحاربة عليه لا الاقتصار على بعض دون بعض وهذا كله مبني على ما تقدم من ضعف الروايات وما ذكر معه مع مخالفة ظاهر الاية قوله
من القتل والقطع لم يذكر الصلب لوجوده بعد القتل فلا يرد نحوها او يرده على المص في ترك النفي قوله او وجود مرتبة اي على القول الثاني قوله
فعلى الاول الاول اي على القول الاول من القولين السابقين يصلب حيا وعلى القول الثاني يصلب ميتا قوله او بالتفريق بان كان في بعض
الايام حيا وفي بعضها ميتا على تقدير صلبه حيا قوله لم يجز حد المحارب مطلقا مطلق المحارب له حد مقرر والنص انما صدق على المحارب المطلق
حد ... بان جرد السلاح وما في معناه فاذا لم يكن اللص محاربا لم يجز حده حد المحارب المطلق والا حد ح فلو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا اي
من غير تقييد والتظاهر قيد في المدرج ولو تظاهر اللص فمحارب قوله ما لو استعمل الدواء اي استعمله ادواء من بنج وهذا ظاهر ...
ولان كان الاستعمال بغيره انسب لارادة استعمال الاكل لانسب للحكام قوله سمي بذلك لذلك اي سمي بالبهيمة لعدم تميزها والبهيم غير
المتميز والابهام الاتهام والتبس عليه استعجم فلم يقدر على الكلام قوله يحمل على بعض الوجوه ويمكن ان يريد ما لو كان الاشتباه في غير محصور قوله
وظاهر التعليل اي تعليل الاخراج والبيع بعدم تعيير فاعلها بها او مالكها والعقوبة بحصول الفاعل بالتعزير اما الحد كما يأتي عن المالك متعلق
بالصدقة قوله وفيه نظر الخ اي في تعليل القول الاول وهو الصدقة به نظر لان العقوبة بذلك غير ثابتة بدليل بل الظاهر الاخبار خلافها
لتعليل بيعها في بلد لا تعرف فيه بعدم تعييره بها فان هذا التعليل يظهر منه ان البيع والاخراج لذلك لا لكونه عقوبة له وعقوبته على جنايته
حاصلة بالتعزير والتوبيخ كافية في تكفير الذنب حيث لا دليل على غيرها قوله ثم ان كان الفاعل الخ اي بناء على القول الثاني ان كان فاعل الوطء هو المالك
فالاصل الذي هو بقاء الملك على ملكه في محله لانها ملكه بالاصالة وثمنها له وان كان الفاعل غير المالك فوجه كون الثمن له انه لما غرم القيمة لمالك
اوجب ذلك ملكه البهيمة والا لكانت على الغير مال ان لم يكن ثمنها له ولا لغيره ولو كان الثمن للمالك لزم ان يجمع له بين العوض والذي اخذه من الفاعل
والمعوض وهو البهيمة التي يؤخذ ثمنها من المشتري وهذا غير جائز وفي بعض الروايات لفظ ثمنها وفي بعضها قيمتها اي قيمة البهيمة وكل منهما يدل
على المعاوضة وهي تقتضي ملك كل من المتعاوضين ما انتقل اليه فيدل ذلك على عدم الجمع بين العوض والمعوض لواحد وعلى ان كل عوض له مالك
ولما كان الثمن اظهر في ذلك من القيمة عبر المص ببعض الروايات بعبارة تدل عليه وهو ذكر ضمير ... فتحصل ما ذكر ان القول الثاني اجود قوله

ويضعف

ويضعف باستلزامه الخ اي يضعف الاحتمال الثالث ومنه يظهر ضعف الاحتمال الثاني بانها اذا انتقلت عن ملك المالك ولم تنتقل الى
الفاعل يلزم منه بقاؤها بغير مالك ويضعف ايضا بان المال انتقل الى الفاعل في الجملة ولم يتعين الملكية لكثير من الاملاك بالنسبة الى
المالك وبعد تحقق الانتقال في الجملة الاصل عدم انتقاله عنه فيكون جميع ثمنه له ويحتمل وجها اخر يظهر بالتأمل وعدم استيذانها لانها في
ملك الفاعل بل ملك المالك ايضا او تبقيت على ملكه قوله اما التحريم فالظاهر تعلقه بمطلق الذكر كما سلف اي تحريم لحمها كما سلف في كتاب الاطعمة قوله
ودفعا لما خالف الاصل الخ ما خالف الاصل البيع والاخراج فان كلا منهما مخالف الاصل وموضع اليقين غير المجنون والطفل قوله والمراد
على تحريم لحم فيما سبق الخ اي يدل على تحريم لحم في كتاب الاطعمة تحريم موطوء الانسان فيدخل فيه موطوء الخنثى والظاهر ان ما سبق منه للمراد
تحرير تعليق باعتبار علوه فانه يناسبها التعليق ويمكن توجيهه بتخصيص التحريم بالتعليق فيفيده اسماعه قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى
او بتقدير التحريم بعلماء على وطء الانسان وما قرره من كون ذلك مذكورا في كتاب الاطعمة يظهر الجواب عما كتبه السيد علي رحمه الله من قوله ...
ما سبق فانه غير معروف لنا الان وكتب ايضا ان الجواب عنه سهل ايضا بان الوطء محمول على المتعارف شرعا وهذا جواب سهل فتأمل قوله تحريم الجلد
لغيره اي لغير تحريم اللحم فان القيد ربما ينقص بسبب الفعل ويحرم لحم كالابل ونحوها قوله لكن يبقى على الثاني الخ اي على الحمل الثاني من حمل
الشيخ وهو حمل اخبار القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلثا مع تخلل التعزير ... فعت الحد يبقى خبر الحد منافيا للتعزير فلا دليل
في الجمع بين الاخبار قوله بالاقرار مطلقا اي سواء كان مرة ام اكثر قوله هذا بحسب الظاهر اي هذا انما اذا كان ذلك بالبينة او الاقرار فلو حصل
ذلك من غير احدهما كان حكمه ما ذكر وليس المراد غير هذا كما قد توهمه العبارة قوله وهو مختص هنا لان الغرض انه في نفس الامر فقط قوله لا مزنا
ولو اطلق في الجملة التقييد بقوله في الجملة لان الزنا المتعارف كونه بالحي وكذا اللواط قوله من غير تعليل اي من غير تعليل بما تقدم قوله وان
توقف الزنا الخ اي في النصوص ايضا ان توقف الخ دليل على بطلان القياس قوله مع احتمال العدم الخ اي مع احتمال عدم ثبوته هنا بشهادة
النساء لان هذا ليس بزنا الزنا محض الشبهة في ثبوت ذلك بين وفي درء الحد ولما تقدم من بطلان القياس ولما كان هذا زنا افحش
من الزنا المعهود كان القبول اقوى فلذا نبا قبل الاحتمال قوله وهو استرحال الخ المراد الاستمناء مع حصوله كما نبه عليه في كتاب الصوم والظهور
لم يتبع مع كونه تفسيرا للصيغة بالصيغة قوله فان اراد ذلك اي ان لا اراد ما دل عليه الظاهر فهو ضعيف لما ذكر من عموم الخبر الخ وان اراد خلاف
الظاهر فالظاهر بعد قوله ويمكن رد جزء الخ اي يمكن جعلها من القسم الاول اذا اعتقد حلها فقط قوله فقصد بهذا قيد المثال ان لا يكون تكرارا
للعمد قوله ولا تقبل توبته ظاهرا الخ اي لا تقبل ظاهرا لما ذكر من الاخبار والاجماع على ذلك وان اختلف في قبولها باطنا او وجه قبولها باطنا
لما ذكره واضح وفي قضاء الصلاة من هذا الكتاب قال وان لم تقبل ظاهرا كما هو على المشهور فانه يهمل بما يكلفه القضاء قبل قتله قضاء والا نحى
في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا انتهى وقال في باب القذف ولو تاب لم يقبل توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا يقبل توبته في غيره
على المشهور والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل انتهى وظاهر قوله والاقوى قبول توبته مطلقا انها تقبل ظاهرا وباطنا ويوجه نسبة
عدم القبول ظاهرا الى المشهور ونحوها عبارته في القذف فانها تفيد ظاهرا قبولها ظاهرا ايضا وهذا بحسب الظاهر ينافي ما هنا ما استند اليه من
الاخبار والاجماع فيمكن ان يكون مراده ان توبته كما تقبل باطنا للدليل الذي ذكره تقبل ظاهرا بالنسبة الى ما يتعلق بالتكليف لا باعتبار
القتل وما يتعلق به من الاحكام المترتبة على ارتداده ويؤيده هنا قوله والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل فالاخبار والاجماع ودلالة
على عدم القبول بحيث لا يقبل والا فبالنسبة الى تكليفه لا وجه لعدم دخول ذلك في عدم القبول ومتى حكم بقبولها باطنا حكم ظاهرا ايضا بصحة عبادته

ونحوها او الغرض جبره الى الاسلام وليس كالكافر المكلف مع بقائه على الكفر فان ذلك لقدرته على التخلص من عهدة التكليف بالاسلام
وهنا الغرض عدم قدرته على الخلاص لزم منه احد المحذورين المنافيين للقواعد فمن هنا فعدم قبولها ظاهرا مطلقا ظاهر ضعيف وجهه
فلهذا نسبه الى الشهرة وفي قوله هنا لما ذكرناه والاجماع فيتعين قتله مطلقا اي تاب ام لا اشارة الى ما ذكرناه على ان نقول ما ذكرناه و
للاجماع دليل لعدم قبولها ظاهرا الواقع كلام المص وهو في الواقع كذلك فان عدم قبولها ظاهرا بحيث يترتب على قبولها كل ما يترتب على قبول
غيرها ثابت عندهم بالنصوص والاجماع وفي المسالك اقتصر في الدليل على الفرق بين المرتد الفطري والملي وحكى عن ظاهر ابن الجنيد عدم الفرق
بين الفطري والملي وانه يستتاب وان تاب والا قتل قال وعموم الادلة المعتبرة يدل عليه وتخصيص عامها وتقييد مطلقها برواية عمار لا يخلو من
اشكال ورواية علي بن جعفر ليست صريحة في التفصيل الا ان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور انتهى حاصل كلامه وقال قبله وهذا
الحكم بحسب الظاهر اشكال فيه بمعنى تعيين قتله انتهى وقد تحصل من ذلك ترجيح قبول توبته ظاهرا وباطنا بالنسبة الى غير القتل وما يترتب عليه من
احكامه من حيث انه كالميت بالنسبة الى ذلك مع احتمال ميله الى ما نقله عن ابن الجنيد وعدم جزمه بتحقق الاجماع الذي استدل به لكن
قوله في المسالك الا ان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور يأتي في ذلك في الجملة قوله ولكن يبقى الخ هذا مؤيد لقبول توبته ظاهرا بالنسبة
الى غير القتل وما يترتب عليه من حكم ولا ينافيه قوله بعد وهذا امر اخر وراء القبول باطنا قوله وبالجملة الخ اي حاصل ما ذكر انه اذا لم يقبل
تنحصر في احكامه على الامور الثلثة وهي كون زوجته تبين منه وتعتد عدة الوفاة وتورث امواله وما عداها يترتب على قبول توبته
قوله وهل يجبر الخ اي هل يلحق باقي احكام الميت فيما لو كان قد اوصى قبل الردة فينفذ بعدها وصاياه كالميت ويحكم بعدم ملكه
بعدها كالاعيان الميت نظر من مساواته له في الاحكام المجبرة باقي احكامه ومن كونه حيا الخ وفي خط طاب ثراه لا يلزم بدون واو فعلى هذا
يكون قوله لا يلزم صفة لقوله حيا ويحتمل سقوط الواو من بعده القلم ولكن بدونها يستقيم المعنى ايضا قوله وهو بعيد وجه البعد يظهر من
الجمع بين صحة تملكه وارثه ذلك منه قوله ومعه في اختصاص وارثه عنه وارثه الخ عنه متعلق بوارثه تعلق الاستقرار فهو حال منه
وكتب طاب ثراه في الحاشية منشاوهما كون سبب الانتقال هو الارتداد فيكون المعتبر هو الوارث عنده وان التكسب تام سبب الملك فيعتبر
الوارث عنده وتظهر الفائدة فيما لو كان للمرتد ولدان عند الارتداد ومات احدهما عن ولد قبل التكسب فعلى الاول يكون المال المكتسب
بين الولد وعمه وعلى الثاني يختص بالعم لانه الوارث ح كالوارث عن ولده وولد ولده انتهى قوله والسكران الخ فيه رد على الشيخ في المبسوط
فانه حكم فيه باسلامه وارتداده وقد رجع عنه في الخلاف قوله ولا نص هنا بالخصوص اي لا نص على المرتد بخصوصه فيكون الحكم فيه مثل
في الثالثة لكن قتله في الرابعة على سبيل الاحتياط اولى لكون حكم ذلك كما نبه عليه بعبارة المص قوله وان كان يجحدها اي وان كان كفره
بجحد الصلوة فيتوهم من جعلها توبته وكذا الوسع جنسه في الصلوة وكان كفره بجحد الالهية او الرسالة ما ذكر قوله عليها مطلقا اي
مسلمة وكافرة قوله بالموت اي في تغريب حرز عن الاشتباه بالبا المفردة حيث انه قريب منه في المعنى

كتاب القصاص

قوله وهو هنا مجاز فالنفس الروح والدم ايضا فيحتمل ارادة الدم ولو بعض اجزائه بل ربما يدعى غلبة استعماله في هذا المقام حيث يقولون
دمه هدر ولا يبطل دم امرئ مسلم حتى انهم توسعوا فاطلقوا على الدية الدم فقالوا الطالب ياكل الدم ما يعني الدية والروح انسب ...
النفس المذكورة والا امكن اعتبارها داخله قوله فيتحقق الازهاق عمدا حال من فاعل المصدر والعامل فيه الازهاق فهو قيد القول
فلا يرد ما كتبه السيد علي رحمه الله من قوله يبقى العامل ذلك فان الحال قيد في عامله الا في ... انتهى وهو مبني على توهم ذي الحال الازهاق

وهنا

وهذا توهم غريب قوله وهو اوفق بالعبارة الاتية وهي قوله والعمد يحصل بقصد البالغ الخ بخلاف ارجاعها الى تحت العدوان فانه مع بعده
عن مناسبته ما بعده غير مناسب لذلك في العبارة التي هو فيها في الجملة قوله وازهاق نفس البالغ الخ اي ازهاق نفسها وان كان داخلا
تحت التعريف لكنه يمكن اخراجه بقيد هذا او متى امكن اخراج شيء بما سبق كان اولى بالاخراج قوله وبعض الاصحاب الخ هو المحقق الكركي
فانه قال هو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا انتهى فمن حيث امكان
قصد الصبي والمجنون الفعل ادخلهما في العمد واخرجهما مما يوجب القصاص بان اشترط ما يخرجهما في التعريف كما من تمثله قوله ولو اخرجها
القصد حاصل الجمع مع المصاوفة ومع غيره ان قوله ... دون ذلك لما ان يقيد بعدم القصد كما قيده الشارح او بغير القصد
قيده على الاول بما ذكر وعلى الثاني عدم اشتراط ان يعقبه المرض قوله فمات منه لم يقل فيها لافادة الاول السببية دون الثاني والمراد بقوله
الى الحرم ما يتيقن اكلا قوله وربما فرق بينهما الخ المراد بالاول القاؤه في النار مع قدرته على الخروج وبالثاني القاؤه في اللجة مع القدرة وفي ذكر
الدية ما ينبه عليه وجوب الدية هو التحرج مع عدم العلم باستناد ترك الخروج الى تقصيره سواء علم عدم التقصير ام اشتبه ظاهرا استناده الى تقصيره لم توجب
وجوب الدية قوله فكعدمه اي كعدم امكان الخروج اذ لا فرق في الخروج الممكن ومثله الخروج من الماء الى النار او بالعكس اذا حصل منهما
ما يحصل من الاخر وكذا امكان الخروج الى مسلك سبع او وقوع من شاهق ونحو ذلك قوله الى القراءة بها كما في غير النفس ادخلها ايضا كان يقرأ قبل
تلفه قوله ويحتمل كونه الخ لا يقال مثل هذا في المرابير للفرق بينهما قوله فعله قصدا قصدا به القتل والتي يستغني فيه عن القصد بالصيغة
ولو كان مثله يقتل غالبا لم يحتج الى قصد القتل قوله ولو كان الملقى لغيره الخ اي لو القاه غيره وقصد بذلك قتل الاسفل قيد الاسفل سواء
كان مما يقتل غالبا ام لا لقصد القتل وقيد بالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل لعدم اشتراطه ولو كان مما لا يقتل غالبا
في الثاني فهو دية الواقع لعدم القصد وعدم كونه مما يقتل غالبا فيكون شبيه عمد وفيه الدية قوله ولو انعكس الحكم اي لو انعكس ان قصد قتل
الاعلى دون الاسفل قيده مطلقا اي سواء كان ما يقتل غالبا ام لا او هو حج الاسفل ان كان الوقوع عليه ما يقتل غالبا والا فشبه الاسفل ...
الغرض والحكم ما نظر الى هذا الايجاز المفيد لهذه المعاني قوله كاللص احترز به عما لو وضعه بقصد غير ذلك وكذا ما ياتي قوله اذ كان وجوده الخ
فهو من قبيل ما يقتل غالبا وان لم يقصد معه القتل وقد تقدم نحو هذا فان قلت هذا يدل على ما يخالف تعريف العمد بانه يحصل بالقصد الى
القتل بما يقتل غالبا فان هذا دخوله يحقق فيه العمد من غير اجتماع الامرين ومثله ما تقدم من قصد القتل بما يقتل او دراجت اكتفى فيه بقصد القتل
فقط قلت ما ذكره المص ليس تعريفا لانه اخراج غيره بل ذكره فيما ظهر افراده ومن قوله يحصل يظهر ذلك قوله كما ظهر من التعليل هو قوله لان الخ
كالفاتح قوله من حيث انه الخ هذا تعليل للاول كالاول وعدم مضارة تعليل الثاني كالثاني والاول اقوى اي الاول في المسلتين ولا ينافيه قوله
في الثاني وهو حسن فان ذلك حسن مع كون هذا اقوى منه قوله فكالقائه في النار كذلك اي فيموت مع قدرته على الخروج وح بعض الملقى
جناية لا يتعدى الملقى على فعلها والباقي مستند الى تقصيره فلا يضمنه قوله ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد اي لا فرق في المكره غير المميز بينهما ولعل
انه يريد لا فرق في المسلتين في كون القصاص على المباشر في الاولى وعلى الامر في الثانية وفي العبد خلاف وتفصيل يطلب من المسالك مختصا
غير البالغ قوله عملا بالاصل اي القاعدة المقررة لرفع مثل ذلك على المكره وموضع القتل دون مثل الجرح والقطع قال في المسالك الاكراه
لا يتحقق في القتل عند الاصحاب على دفع الضرر به ومن هذا الباب قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت ليحقن بها الدم فلا يكون سببا لاراقته ...
فما دون النفس اذا خاف عليها انتهى قوله ويضعف الخ اي يضعف بان سبب القصاص ليست منحصرة في المباشرة بل قد يكون السبب غيرها فانه

عدمت المباشرة لا يلزم من عدمها عدم القصاص كما ان عدم الانسان يتحقق بعدم الحيوان وبوجوده قوله ولان الولي استوفى الخ هذا تعليل ثان
لدفع دية كاملة فهو معطوف على قوله ليصرح قوله بعد رد نصيب طالب الدية منها الجار متعلق بنصيب متعلق الاستقرار قوله الا ان الرد هنا
اي في صورة العفو يستحق القاتل الرد وفي الاول من اخذ الدية وما سبق ظاهر حكمها لو تعدد القاتل ومنه ومن العفو يظهر حكم العفو عن الجميع او البعض
قوله كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركان في خط طاب ثراه المشتركان بغير تاء وفي النسخ المقروة عليه بالتاء وعلى ما في خطه هو صفة للرجلين
والمرأتين لتقدم المرأتين مثلا ويعني المشتركان في كل منهما بتغليب المذكر وعلى الظاهر يأتي بتقديم الاول ما يناسبه قوله وهو ثلث ديتها لان ديتها
دية الرجل ثلثها على الباقية وثلث دية الرجل ثلث ديتها لكونها برجل قوله رد الباقيتان الخ لانها تستحق على الكل ولهو ثلث ديتها ويبقى للولي نصف
دية الرجل فترجاه عليه وفي استوفى النصف الاخر من المقتول قوله ان لم تقتل اي المرأة بل قتل الرجل فقط قوله ومن لا فلا اي من لم تزد قيمته
عن الثلث بان ساوت او نقصت فلا رد وليس لطالب التتمة لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه قوله ثم ان استوعبت الخ اي استوعبت قيمة العبد دية
المقتول بحيث لا تزيد عن دية الحر كما لو كانت قيمته عشرة الاف درهم فقدر جنايته خمسة الاف المردودة من الحر لسيده ولو كانت قيمته
عشرة تماما مثلا فقابل جنايته خمسة والمردود من الحر نصف دية المقتول خمسة سقط من الثمانية خمسة ويدفع الى مولاه ثلاثة [illegible]
ما شاء هي الزائدة من المردود عن قيمته بعد حط الخمسة التي تقابل جنايته قوله وضابطه الخ اي ضابط ذلك اعتبار دية المقتول فما
فان زادت عن جنايته كما تقدم ونحوه دفع الزائد بعد اسقاط قدر جنايته وان ساوت جنايته او نقصت كالمرأة في بعض الفروض والرجل
مع تعدد المقتول والذمي كذلك والامثلة غير محصورة بل ترجع الى الضابط المذكور وهو ظاهر بعد ملاحظة ما ذكره من القواعد قوله والكبير
والصغير اي ان الصبي لا يقتل بالغ ولا صبي واما ان يراد بالصغير البالغ الصغير بالنسبة الى الاخر وان الاجمال هنا لعله التفصيل الاتي
والمراد بقوله اوكان الطفل الخ اذا كان مقتولا وهو ظاهر فانه يقتل بالطفل مطلقا قوله واولى منه الخ لانه اذا لم يرد في صورة كون المرأة نصف
الرجل ففي احتمال الانوثية بطريق اولى ومثله لو قتل الخنثى رجلا عامدا فان كان امرأة لا رد فمع احتمال رجوليته اولى قوله حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغت الثلث سواء الخ قيل ان هذه الرواية غير ظاهرة في المشهور ويمكن تطبيقها على مذهب الشيخ ومع هذا الظهور غريب بل ربما كان [illegible]
من صحيح ابان مع ظهور تلك ايضا وحملها على كون ذلك بعد المساواة للثلث خلاف الظاهر وبعيد ملاحظة معنى الرد الانسبية لا لها على المشهور فان
قولك مثلا اذا اتى على العبد سبع سنين عتق واذا دخل زيد داري امن يظهر منه حصول العتق ببلوغ السبع وحصول الامن بالدخول
فها الارتفاع يحصل ببلوغ الثلث حتى انه لكانت العبارة موهمة لدخل الغاية في المغيا فيحتمل ذلك بقوله فاذا بلغت الثلث سواء الخ
وفي ذكر سواء المقطع تنبيه ايضا على دفع ما يحتمل من كون ذلك بعد بلوغ الثلث عليهم قوله اما الاول الخ الاول وجود المقتضي والثاني انتفاء المانع
وما بعدها بيان لكل منهما قوله ومن ان النص هذا وجه الوجه الثاني من الوجهين قوله ويقوى الاشكال الخ اي يقوى الاشكال اذا طلبت
القصاص في كل مع رد دية الثالثة فان هذا خارج عن الوجهين المذكورين في قطع اثنين في الجملة فيكون اقوى اشكالا ويحتمل ان يكون
المراد هنا مع عدم رد دية الثالثة ويكون رد التحقق القصاص بها بلا ترك دية الثالثة وهذا بعيد وعدم اجابتها في هذه الصورة اقوى بعد ما
زيادة عن الاولى قوله ولو طلبت الدية اي لعدم تمحض وارادة دية الاربع لم يكن لها الا دية اصبعين فرد دية اصابع الرجل [illegible]
دفع توهم ثبوت دية اربع باعتبار ان لها القصاص في اربع قوله ولو كان بانه الخ اي لو كان القطع المتحقق في كل من الاصابع كان يقطع كل
مرة واحدة او اثنين ونحو ذلك وسياق الكلام قرينة على عدم ما يحتمل من العبارة كالوصل بضعف القطع للجميع بضربة والنصف الاخر

خليفه سلطان رحمه الله

باخرى

باخرى وهكذا فان حكم هذا كالاول وغيره يكون لحكم اخر قوله مطلقا اي سواء كان الخ كما تقدم قوله فلا يقتل الكامل بالناقص المراد كماله
باعتبار القيمة وكذا النقص قوله عن نفسه مطلقا يحتمل ان يكون المراد به ما يشمل ما لو جنى عليه قبل ذلك فاخذ المولى ارش الجناية فلا يلزم
رد ذلك قوله بظاهر الاية [illegible] احتمال عدم مساواة قتل الحر بالحر والعبد بالعبد جواز ذلك في غيره وحصر المبتدا في الخبر لا يخرج من نفي و
الصريح في مثل لا يقتل الحر الا بالحر ولا يقتل الحر بالعبد كما في الرواية ونحوه والله اعلم قوله لا يقتضيه اي التعليل بكون القتل للافساد لا اصلها
ليقتضي ذلك قوله كما لو اعتاد قتل غير مملوكه لعل قتل مال الغير بها انسب ويمكن ان يكون التعبير ليدخل فيه معتاد قتل اهل الذمة وحكم اثبات
قتل مملوك الغير كحكم مملوكه قوله سواء ادى الخ كتب طاب ثراه في الحاشية نسبة الفتوى بذلك الى الشيخ رحمه الله في الاستبصار حيث جعل المؤدى
ضعف ما عليه غير انه لم اسناده الى رواية علي بن جعفر عن اخيه وهو ضعيف انتهى قوله وفي وجوب الدية اجود اي حين اذ ظهر عدم الصحة
المعتمد عليها او وجوب الدية اجود واولى منه في وجوب الدية ما لو قطع يد رابع وكان وجه الاولوية عدم القائل بان كان والا فالدليل شامل
للصورتين وهو قوله عليه السلام في رواية اليد باليد اذ كان للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان الا ان يراد بيد الثالث يمينه
والرجل اليمنى وبيد الرابع اليمنى وبالرجل اليسرى فيبعد المشابهة بين الرجل اليسرى واليد اليمنى بخلاف اليد اليمنى والرجل اليمنى فتامل وفي وجه
الدية فيما زاد على الاربع ظاهر لعدم اليدين والرجلين قوله وهو على ملك مالكه اي حال كونه على ملك مالكه الاول قوله فان جنى بعد ذلك
جناية الخ اي فان جنى بعد ان حكم الوالي به للمجروح الاول جناية ثانية لا ثالثة كما قد يتوهم في بادي الرأي فان جناية الثانية على مالك العبد الاخير
وهو المجروح الاول اي من ماله لا من مال المالك الاول بخلاف ما لو لم يحكم الوالي به للاول فان جنايته تخرج في مال الاول ويمكن ان يحمل الرواية
نقلا على توقف ذلك على حكم الوالي السلام لم يشترطوا بها ذلك فان ظاهر الوالي الحاكم وقد تقدم ان ذلك لا يتوقف على حكمه بل على اختيار
استرقاقه وان لم يحكم به الحاكم وكانه مبني على كون المراد بالوالي ولي الدم وهو كما ترى او يقال ان حكم الحاكم بعد المرافعة اليه في ذلك وهذا لا ينافي
جواز استرقاقه بغير امر الحاكم او يراد بحكم الوالي انه حكم به للمعتدى اذا اختار استرقاقه بحكم او يدعي ان الحاكم حكم بكونه للاول قوله وكذا لو
الخ اي ومثل ما ذكر في اصل المسألة من قتل حرين سابق ولاحق ما لو تعدد زيادة على اثنين او تعدد زيادة على الاربعة في الرواية قوله قيل
يقدم الاول الخ اي فيما لو قتل اثنين واختارا معا القود يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل الاستحقاق الاول بقتل
الثاني له والقول الاول انهما يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني كما تقدم وهذا اقوى لتعلق الجناية
به مع عدم اختيار الاول الاسترقاق قوله ويستفاد من ذلك الخ لكون المراد التعزير بقتل الذمي والمعاهد والتعزير انما يكون على فعل المحرم فهو
يقتضي نفيه من قاتل غيرهما وحاصل هذا البحث توجيه تخصيص المصنف بعد تحقيق ما حققه في اثناء الكلام قوله والقائل جماعات الخ التعبير بالجماعات
للدلالة على الكثرة فان جماعة لا يفيد ذلك ولان غير هؤلاء الاجلة من لهم متابعون وفي هذا الكلام مع نقل دليلهم بهذه القوة ودعوى الحكم
الترجيح عليه الاجماع وقوله ان ابن ادريس لا يصح مخالفة لسبق الاجماع عليه منافاة لنقلها بصيغة التمريض كما ياتي قوله والمناقشة لفظية
اي المناقشة مع العلامة طاب ثراه من حيث انه جعل من المطلق انه يحمل على المفصل مع انه من قبيل العام والمقرر في العام التخصيص المنفصل
المعارض حمل المجمل على المفصل ولكن من حيث الاتفاق في الحكم كانت المناقشة لفظية فان المطلق هنا يفيد فائدة العام والحمل على المفصل
يفيد فائدة التخصيص قوله وعلى الاول الخ اي على تقدير كونه قودا فيتوقف قتله على طلب جميع اولياء المقتولين من حيث ان قتل الاول جزء من
السبب فيتوقف عليه كالاخير او شرط فلا يتوقف على طلبه فان الاول خارج وان توقف تحقق المشروط عليه فيتوقف على الاول الاول اي كونه جزء السبب

الاول اي طلب الجميع وعلى الثاني وهو الشرط الثاني وهو طلب الاخير فقط والمراد بالاول ما قبل الاخير الذي تم به السبب او كان شرطا فلا يتوهم
شيء من العبارة ولعل الثاني وهو توقفه على طلب الاخير اقوى لان كونه شرطا اظهر قوله ويتفرع عليه الخ اي يتفرع على الاول وهو كون قتله قودا
او يتفرع على السببية والشرطية وهذا اقرب الى المراد وعلى المقتول هو الفاضل من ديات جميع من قتلهم او عن دية الاخير فقط على الاول او
كونه جزءا من السبب الاول وهو الفاضل عن ديات الجميع وعلى الثاني وهو كونه شرطا الثاني وهو الفاضل عن دية الاخير وهذا كله توضيح لما يحتاج
اليه لا انه واضح قوله بالمرتد مطلقا اي انتقاما لم لا قوله الموجود على ملكه طالب القتل معه قوله يقتل يعلم ان القتل المراد به القصاص
فلا يحتاج الى تقييده بكون المراد به ذلك دون حال القتل حرمه كما قيل قوله ابدا احترز به عن استرقاقه في غير الابد بمعنى اتخاذه رقا فان
المسلم يجوز استرقاقه بهذا المعنى قوله على قاتله مطلقا اي سواء اسلم ام لا قوله وان كان لشبهة اي وان كان ولد الزنا بمعنى هو خلق من الزنا
لشبهة او وان كان خلاف ولد الزنا الشبهة والاول انسب قوله ووجه عدم القبول مطلقا اي وان صدقه المولى لم يتعرض لرد ادلة عدم القبول
مطلقا مع انه استقرب القبول وكانه لظهوره من دليل القبول وظهور بعضه من غيره قوله لم تقبل من السفيه مطلقا اي لا في المال الموجود
ولا في ذمته قوله كغيره اي كغيره مما يقع فيه التحجير وان جهل او كفر الولي فيما يقع فيه التحجير وان جهل قوله بما العقد الاصل ومن ان الرجوع بعد
الاقرار لا يسمع واقراره على نفسه يترتب عليه مقتضاه كما تقدم قوله مع ان مقتضى التعليل قبله اي التعليل في قولهم ان الثاني الخ يقتضي
رد القصاص واذهاب حق المقر له ويقتضي بقاء الحكم لو لم يرجع الاول عن اقراره ايضا قوله ويعلم منه الخ اي يعلم من تخصيص المصنف جماعة النساء
والفساق بافادة شهادتهم اللوث مع حصول الظن بذلك ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك اي وهو مفيد الظن الا ان
يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار والمشهور يرجح بلوغ التواتر فيها لثبوت اللوث بهم ويشكل الخ واذا فهمت ما قرره في حل العبارة فلا يرد ما قيل
انه يفيد انه لا ان يبلغوا حد الشياع فان بناها على هذا الوجه يقتضي نافيها وعدم ربطها قوله ومن وجد قتيلا الخ كتب في الحاشية
هذه الاحكام مشهورة ومستندها اخبار لا تبلغ حد الصحة قوله وانسب بمراعاة النفس اي انسب بكون الدعوى متعلقة بالنفس وانها اهلها
دمي نفس المقتول التي يحلف على قتلها فيناسب ذلك التغليظ فلا ينافيه كون المترتب على ذلك الدية وهي مال قوله حلف كل واحد الخ لو شهد
بعضهم ممن ثبت به ويقبل شهادتهم كان ذلك خارجا عن الغرض فلا يحتاج الى احالة في هذا الباب الاستغناء عن الايمان فان ذلك داخل في
الشهادة لا في القسامة قوله عليهم مطلقا اي مع العلم وعدمه قوله اذا امتنع المدعي الخ محصل هذه المسألة وما قبلها انه مع اللوث يحلف المدعي
وقومه خمسين يمينا واذا لم يحلف قومه حلف هو خمسين يمينا ولم يبين الشارح هنا على ان ظاهر كلام المصنف الانتقال الى حلف المنكر بمجرد امتناعه
مع انه لا يحلف الا بعد امتناعه من المدعي ايضا اكتفاء بما سبق من التنبيه عليه مع امكان كون [illegible] في كلام المصنف بعد التنبيه المذكور
قوله الموجب للدخول اي لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيلزم زيادة الاستيفاء قوله فان الحق اعماه الخ كتب طاب ثراه في الحاشية هذا
لفظ الحديث عن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين [illegible] انتهى قوله فاذهب
بجرح ونحوه هذا الرجح لم يتوقف بصر اصلا فهو كما لو قلع عيني ذي العينين فلا يتوهم ان القلع يستلزم ذلك وان هذا لا مانع فيه قوله مثلا
اي [illegible] العين بالعين [illegible] لم يتحقق معنى العين بالعين فلهما
[illegible] الزيادة على [illegible]
الزائد عين العين وهو الدية والبراي الى القول بعدم رد نصف الدية ذهب جماعة من الاصحاب قوله للاول اي القول الاول وهو الاكتفاء

خليفه سلطان رحمه الله

رحمه الله خليفه سلطان رحمه الله

بالعين

بالعين قوله وان كان الخ اي وان كان القول الاول الخ من توقف ما ذكر من دلالة الاية ولعدم صراحة الروايتين لمعارضتهما لدلالة الاية
مع اصالة البراءة قوله واجيب عن الاية اي اهل القول الثاني اجابوا عن الاية بان العين مفرد محلى باللام يعم عند الاكثر والاصل الذي استدلوا
به بعد اصلا للدليل المتقدم من الروايات والاية لم يتم عمومها ومن ذلك يظهر وجه التوقف قوله وما قيل الخ اي وما قيل من الجواب عن الاية
انها حكاية عن التوراة فان اولها وكتبنا عليهم فيها الاية فهي اخبار عما كتب على اهل التوراة فيها وهذا لا يلزم منه ان يكون حكمنا
ذلك مدفوع ايضا بقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فالحكم بغير ما دلت عليه حكم بغير ما انزل الله ومن لم يحكم
من لم يحكم والظلم حرام فترك واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها واعلم ان المستفاد من هذا الكلام ان الاية من القران وليست لمجرد الحكاية فتكون
مما انزل الله في القران ويفيد وجوب الحكم بها حيث انها من القران والعموم متعلق بحكم المنزل الذي هذه الاية منه فلا يرد ما قيل انه لا
تعلق بكونه من القران لا يتم الدليل الا اذا كان ما انزل الله عاما بالنسبة الى كل ما انزل الله في الكتب السماوية انتهى كلام المورد [illegible]
العموم او سلم الله كان مخصصا بعموم الحكم في كل شريعة انزل عليها بمخصص من خارج ولا يلزم منه الحكم في كل شريعة بكل ما انزل من الكتب السماوية
وقد يتقدح الخ اي قد يحصل الشك ماخوذ من قدح الزناد لاخراج النار في الثاني وهو قوله تعالى ومن لم يحكم بانه يحتمل ان يكون معطوفا
على السلام لا على ان مع اسمها فيكون المعنى كتبنا عليهم ان من لم يحكم وجوابه ان النوع الاعلى كونها محكمة فيتم الاستدلال به وان عطف على السلام قوله جنى
للجاني الخ وذكره مع التوضيح افاده ان اللام قائمة مقام المضاف اليه وكتب في الحاشية قيل منه وضع الكافور في العين قوله كالثنية بالثنية و
الرباعية بها الخ في ذكر الثنية بعدها وعدم ذكر الرباعية وما بعدها بعدها لطيفة قوله الحكومة الاولى هو ارش ما بين كونه فاقد السن من ذهابها
ولطيرو او نقص التأثير اي النقص الحاصل في الحكومة الثانية قوله انتقل الى الدية اي سوى ما تقدم وفي قوله حيث لا يمكن استيفاؤه لطيفة فانها
بمعنى اذ لم يمكن استيفاؤه فيفيد استثناء ما تقدم ويجوز ان يكون بمعنى التعليل فيحال الاستثناء على ما تقدم فليفهم قوله لذات الاصبع اي لصاحبها
قوله وفي وجوبها اي الدية على الجاني بطلب الولي وجه يقول قول ابن الجنيد الذي حكي عن ابن الجنيد كما في المختلف ان الولي مخير في
القصاص واخذ الدية والعفو كما يقوله بعض المخالفين وكلام المصنف ولا ينافي انحصار الامر في القصاص لكن لو طلب الولي الدية كان الاجابة
وجه من حيث الدليل المذكور وهو حفظ النفس وليس هذا قول ابن الجنيد بل هذا مبني على الحصار المقتضي للانحصار ويمكن الجواب بانه اذا وجب
على الجاني القبول انقلب الامر الى القول بتخيير الولي فانه اذا اختار الدية وقلنا بوجوب القبول ثم القول بتخيير الولي مع عدم اختيار الجاني وهذا
قول ابن الجنيد ولهذا نقل في المسالك من ادلة ابن الجنيد هنا انه قال احتج ابن الجنيد بما روي ونقل الاخبار التي استدل بها ثم قال ولان
ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها كان ذلك ذريعة الى حفظ نفسه فيجب عليه حفظها كما يجب افتداؤها بالمال مع القدرة حيث
يتوقف عليه مطلقا انتهى وحاصله انه مع وجوب القبول على الجاني يرجع الى تخيير الولي فكانه طاب ثراه نظر الى هذا وان كان اصل الخلاف في
وجوب ذلك ابتداء او وجوب القصاص فقط وعلى هذا فيرجع كلام المصنف الى معنى انه يجب القصاص فقط وتخيير الولي وجه فتامل قوله وعلى التعليل هو
وجوب حفظ نفسه الخ قوله وخصوصا الطرف نظر القائل في غير الطرف في انضمام الى افساد البدن بغير الغسل والدفن وهتك الحرمة ونحو ذلك
قوله ينافيه غالبا عدم القائل باتفاق [illegible] قوله من صدق الخ اي من صدق استيفاء القتل النفس فيجوز ضرب العنق وان ادى الى زيادة
الاستيفاء فلا يجوز ومن هتك حرمة الادمي ايضا فان موته بمعونة الجناية وان حصل [illegible] قطع الراس فان الميت ايضا له حرمة قوله وارث المال
مطلقا اي العصبة وغيرهم رجالا ونساء قوله خرج منه الزوجان هذا مبني على كون الزوجين من اولي الارحام قوله ومن ثم الخ اي لكون المتصل

خليفه سلطان

مبنيا على التغليب او عفا بعض الاولياء كان للباقين القصاص مع ان الجاني قد احرز بعض نفسه بالعفو فيعدم احرازها كما في المسألة الاولى
قوله بمجرد الاحتمال متعلق بدفعها قوله مع انه في الترجيح الخ اي لما احتج في الخ بان وجوب الدية مع الحلال من حيث ان الجاني فوت العوض
مع مباشرة اتلاف المعوض وهو المجني عليه ضمن الدية بدل نفسه التي هي العوض اجاب انه بازاء الوصايا فجاءه او لم يتمتع من القصاص ولو هرب حتى
مات لم يحتج منه تفويت الا ان يخص الدعوى بالهارب فيفوت فيكون موتا بالهرب بنطق الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا مخالف
لاطلاق الحلال هنا والله تعالى اعلم **كتاب الديات** قوله مجازا وجه كونه مجازا ان القتل هنا سبب الدية لا محلها فالتعبير
بالمورد للدية مجاز ولما كان المراد بيان ما يجب فيه الدية من انواع القتل جعل موردا للدية قوله ومرجعه الخ اي مرجع ما ذكره المط الى احد
الامرين وهو عدم قصد الانسان في الاول وعدم تحصل الانسان في الثاني وصاحط هذا والثاني لازم للاول لانه اذا لم يقصد الانسان لزمه
عدم قصد الشخص لان المراد بالشخص المعين من الانسان فالاول اعم والثاني اخص وعدم الاول يلزم منه عدم الثاني فكان الثاني يغني عن الاول
قوله وبالعكس اي العمد الشبيه بالخطا فانه يطلق كل منهما عليه باعتبار مشابهته لكل منهما من وجه وهو ان يقصدهما اي كل واحد من الانسان او
الشخص وبعد تقدم التقسيم لا يضر الواو باعتبار الجمع في الحكم قوله بالمجني عليه اي لا مطلقا كما توهمه العبارة قوله والاولى الاعتماد الخ لانه
وهو الرواية ضعيف فلا يستطيع اصالة البراءة فلا يكون دليلا على شغل الذمة قوله وحكمه كذلك اي حكم المريض هكذا لكن لا للرواية بل لاصالة الاول
وهي سبق الحاجر الخ ويمكن بتكلف ادخال المريض في الاول فان المريض قد يكون وليا في الجملة كما في غير النفس فاذا كان وليا كذلك صدق عليه انه ولي
فتكون الرواية ايضا دالة على الحكم وهو تكلف ظاهر خصوصا مع اقترانه بولي الحيوان والاولى المعالج في تلك النفس فيما الرعية لانه يدخل بحث الولي
والاحلال قوله اولان المجني عليه الخ هذا دليل ثالث لصحة البراءة وهو ان المجني عليه اذا اذن في الجناية قبل فعلها سقط وهنا ايضا صالح قد اذن فيما
هو مباح وهو العلاج كان اولى بسقوط الضمان قوله مع ان البراءة الخ اي مع انه يكفي البراءة المذكورة لا تكون حقيقة الابعد ثبوت الحق لم كان
بادلة البراءة الحقيقية وهنا لا وجه لغيرها وينبغي على عدم كون ذلك براءة ايضا اخذ البراءة من الولي فانه لاحق له قبل الجناية بل بعدها وقد لا يظهر البراءة
المستفيد عدم بلوغ الجناية القتل اذا ادت الى الاذى فقط فيبعد اعتبار البراءة زيادة عن الاول ولا يتم التوجيه بانه انما ذكر الولي الخ قوله
المراد القاعدة لانه داخل في القاعدة المعروفة الثابتة بالخطاء فاخراجه منها الى غيرها اخراج لبعض جزئياتها عنها فلا يكون مطرحا مع ظهور كون
ذلك جناية قوله الا انهم اطلقوا الخ كتب في الحاشية مستند الاطلاق رواية في طريقها ابن زياد فهي مطرحه فيرجع في الحكم الى الاصول المقررة
انتهى قوله جعلوا من قبيل الاسباب وهو ضعيف قال في المسالك لظهور كونه مستندا الى فعله المقصود والخطا في قصد القتل ولان تضمين الغير
الى اخر ما ذكرها وقد تقدم في مسألة النائم ان الشيخ رحمه الله جعله ايضا من قبيل الاسباب والمرضعة في ماله ومراده في الاول انه من قبيل الاسباب
التي توجب الضمان في المال حيث لا جلبته لوقوعه من غير قصد اصلا وهنا لما كان مقصودا دخل في باب الجنايات فيكون خطا لا العاقلة فيفرق
بين المقامين بذلك وان جعلهما جميعا من باب الاسباب وقد علم جواب القولين بما افاده الشارح طاب ثراه والتعليل في الموضعين من الشيخ لكن
الشارح كما يظهر ها هنا ومن المسالك فلا ينبغي خطور كون ذلك من الشارح وان بينهما منافاة قوله مع قصد الفعل اي اذا قصد الفعل لانه
قصد قوله بل مطلق الراكب لان الراكب اعم من الفارس لانه راكب الفرس قوله واهدار الهالك اي واحتمل اهداره قوله خطا مطلقا
اي وان كان عمدا قوله وماعلى صاحبه جملة لا يضمن خبر المبتدا وعلى صاحبه فات صيرورته صلتان للموصول والمراد بنصيب كل منهما نصيبه من الجناية قوله
تعلقت بغيره الخ لفظ تعلق بدون التاء وكان جائزا ولو قيل كما ثبت صح القتال من الدم او انه مثل كل واحد من المجني عليه قوله فيتقاصان

اي ولياهما والاسناد اليهما مجاز او يقع التقاص في ضمانهما فيهما قوله ما دل على ضمانها اي وان لم يكن بهذه الصيغة وان كانت الصيغة بعضها
الضبط قوله فقد هدره اي صار ذا هدر قوله من اطلاق الاخبار الخ ضمانه مفعول الاطلاق والشامل صفته قوله بل الشك اي بل الشامل
للشك في كونه ملك التام الا قوله وعدم تمام ان وجد به اي لا يوجد عدم ضمانه فهو معطوف على مدخول لا يوجد قوله ومن يعتقد الخ اي من يعمل الخ
يلزمه الحكم بضمانه سواء كان مع جدية عقوبة الاهم اذ لم ضعف لكنه على الاطلاق فيها على ذلك وهذا الضمان يحمل كونه العود مطلقا اي في الحالات المذكورة
الرواية ويحمل ضمانه الدية للامر في عدم ثبوت الدية ويحمل التفصيل المتقدم قوله للعموم او الاطلاق في رواية عمرو بن ابي المقدام كل من
طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الحديث في رواية عبد الله بن ميمون اذا دعى الرجل اخاه بالليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته
فلهذا قال للعموم او الاطلاق قوله ضمن الداعي مطلقا اي سواء التهمة ام بعدها على الوجه الذي فصل سابقا باقسامه قوله ضعف او جهالة كتب طاب
ثراه في الحاشية رواها في التهذيب بطريقين احدهما فيه محمد بن اسلم وهو ضعيف غال والاخر فيه جماعة مجهولون قوله على العاقلة مطلقا اي
سواء طالبوا بالخطر ام لم يفرع بل مطلق النائم قوله ولو فرض الخ قوله او انقطعا معطوف على فرض وكذا قتلته لا ولئك وقوله وان قتلته دفعا
وصلى بعوله فلا دية والرجل في الجميع خاطر قوله مدرسه مطلقا اي سواء قصد ام لا بل مع الفعل فقط قوله والحكم المذكور الخ الحكم ثبت الجرح في
واقعه مخالفا لما حال منه قوله من عمد او خطا او قتل او جرح وجاز او الواو فيهما ظاهر قوله ما يوجد بينهما اي في الجرحين من عمد او خطا
قوله انهم غرقوا هكذا وقع في الرواية وان كان الظاهر انهم اغرقوا وهو جائز قوله على كل واحد منهم خمس حسب الشهادة في الرواية فشهد اثنان
على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة هذه عبارة الرواية
في الربع وغيرها وقد كنت اتعجب من قوله طاب ثراه على كل واحد منهم خمس واعلم ان مثل هذا التعجب محل الاشتباه على مثله حتى ظهر وجهه الاجير
انه لما قال المص رحمه الله اخماسا بنسبة الشهادة وكان في هذه العبارة اجمال في الجملة فرع بان على كل واحد خمسا بتلك النسبة لان كل واحد من
الخمسة يلحقه سهم من الدية وهو خمس ولما كانت الاخماس هنا غير متساوية على الخمس حسب الشهادة فانه يثبت بكل شهادة خمس على من شهد عليه شهادة
الاثنين على الثلاثة يثبت خمسان وبشهادة الثلاثة على الاثنين يثبت ثلاثة اخماس ولا شبهة في كون ما ذكر لا يثبت على الشاهد بل انما يثبت
على المشهود عليه فيلزم كل واحد منهم بحسب الشهادة والتعبير عن السهم بالخمس لما سبق ذكره مع ان الشيء اذا قسم خمسة اقسام متفاوتة يصح ان يقال لكل قسم
خمس ولو مجازا مع القرينة وهي كونه خمسا بحسب الشهادة لا باعتبار الخمس المتبادر في مثل العدد وحاصله صحة الاطلاق مع القرينة وهي ما ذكر
وهو من جملة العبارات التي يتنبه على مثلها من ايهامها خلاف المقصود مع صحتها بعد امعان الفكر فلا يرد عليها كما كان يخطر في اول الا قوله
او التنبيه معطوف على قوله نظرا قوله مطلقا قطعا سواء كان عاما ام لا قوله واعلم ان الطريق الخ حصر بعض اهل العلم الموثقات الساعية فيها الطريق
فكانه طاب ثراه في وقت الحاق هذا على الحاشية لم يحط غير ذلك فنفى القاموس الطريق معروف ويؤنث وربما كانت عبارة القاموس مع
كونه يؤنث اي بمجاز التانيث الطريق وقد ذكره طاب ثراه مذكرا في مواضع من هذا الكتاب وهو اعلم بالمراد قوله في ملك غيره مطلقا اي سواء
قصد الاضرار ام لا قوله وهو نص في الباب بخلاف ما في الخبر الصحيح من قوله من اضر بشيء من طريق المسلمين فانه غير نص كما يظهر من تامله قوله
بالضمان مطلقا اي تفاوتا الاول ام جاز وضعا او كان الساقط ما خرج عن الحائط فقط قوله الجناح والروشن كان المراد بالجناح ما
يخرج به عن الحائط لا للادارة الضوئية الجناح الطائر والروشن للادارة وكل منهما وضع متعارف والروشن كان اصله فارسي قوله
لو كانت خشبة الاباذن اربابها الخ لعل المراد باربابها الذين لهم الاستحقاق في الاستطراق الى محل الميزاب ونحوه قوله بعض مطلقا

انتهى اي ليس له اسم خاص كما قيل البازل بل يقال بازل عام وبازل عامين وهكذا وفي الصحاح شق ناب البعير اي طلع قوله ولما كانت الثنية
اي لما كانت الثنية هو ما دخلت في السادسة وفي هذه الرواية من ثنية الى بازل عامها كان المعتبر هنا من الخلفة ما بين الثنية الى بازل عامها
تعتبر الخلفة اذ لم يكن ثنية لان الخلفة الحامل وهي تصدق بدون الثنية قوله ثلث لما تقدم اي من كونها اشتاد في ثلث سنين في ثلث
ابي ولاد قوله وهو ضعيف ضعف لان حكم الحرم نفسه ضعيف وهذا اليمين فعلا لجميعه في الحرم غير بعيد الضعف خصوصا الرمي من الحرم والقتل في الحل
قوله وفي الحاق الحكم اي في الحاق حكم التضعيف المعتبر بالمراة بالخنثى بمعنى الحكم على الخنثى بالنظر من كونها كالانثى او الذكر والمتجه عدم الالحاق
للاصل قوله على الاشهر رواية اي مع صحتها قوله ولها اربعة الاف اي وروي لها اربعة الاف درهم بطريق ضعيف مخصوص باليهودي و
النصراني وان دية المجوسي ثمانمائة درهم ورواية ان دية كدية المسلم فيها النصراني والمجوسي كما في المسالك وكانه بنى على عدم الفرق بين اليهودي
والنصراني قوله وكذا اجاب الخ كتب في الحاشية هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب ولم نقف على سنده قوله من اصناف الكفار مطلقا
اي وان كانوا من الثلاثة اذا لم يكونوا اهل ذمة كما يظهر من الذمي انه لم يرد منه مطلق الثلاثة قوله ثم الاعتبار الخ اي الاعتبار في عدم تجاوز
قيمة الحر ان كان العبد مسلما اعتبرت دية الحر المسلم ولا اعتبار بكون مولاه ذميا وان كان العبد ذميا اعتبرت دية الحر الذمي ولا اعتبار
بكون مولاه مسلما قوله والجمع بين العوض الخ اي الجمع بين العوض والمعوض الذي هو مانع من اخذ العبد والقيمة منه فيقع مطلقا اي في المغصوب
بمعنى انه ممنوع كونه مانعا مطلقا بل هو مانع في غير المغصوب ولولا الاتفاق على ان غير المغصوب حكمه ذلك لانا نجيز الجمع بين العوض والمعوض حتى
في غير المغصوب للعلة المذكورة فيقتصر في دفع العبد الى الجاني على محل الوفاق وهو غير المغصوب قوله الارش مطلقا اي سواء ثبت ام لا وكذا
الخنثى المشكل لتعليق الحكم على الرجل قوله وفي الشعرين الخ كتب طاب ثراه في الحاشية هي ان في شعر الراس واللحية اذا لم ينبت عشر الدية وهو قول
المفيد وانه يؤخذ ثلثمائة دينار وهو قول الصدوق وفي شعر اللحية اذا نبتت ثلث الدية وهو قول الشيخ في النهاية انتهى قوله فالارش على الاشهر
وقيل ربع الدية قوله ووهم ابن ادريس هنا ايضا اي كما وهم سابقا فجعل في الاول النصف وهو ما اذا كانت خلقة او بافة من الله تعالى او من
غيره حيث لا يستحق عليه شيئا وفي الثاني الثلث وهو ما لو استحق ديتها وبيان وجهه وهو تفصيله في المسالك وكتب في الحاشية بعد قوله
هنا على ان العود اكثر ما يطلق على الصحيحة التي يقابلها لما سرح بمعنى انها لا الاخت لها ومن هنا نشا وهم ابن ادريس في كلام الشيخ انتهى قوله
لرواية غياث الخ اي بعيات لكن هذا القول اشهر حالا لكونه موافقا لاصالة البراءة من الزائد قوله رواية سماعة كتب في الحاشية به رواية اخرى
حسنة رواها عبد الله بن سنان عن الصادق الخ قوله لكن في طريقها ضعف كتب في الحاشية في طريقها ابو جميلة المفضل بن صالح وهو
كذاب وضاع قوله وفي طريقها ضعف وارسال كتب في الحاشية في طريقها محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ ومحمد بن الوليد فطحي
وابن الفرات ضعيف جدا غال ولم يدرك الاصبغ انتهى قوله لو انفلقت منفرده اي لو انفلقت منفرده قيل فيها الثلث كما تقدم وقيل
الحكومة قوله وفيه نظر قال في المسالك فعلى هذا لو قطعت من المنكب فيها الوجهان وجوب دية اليد بالجميع والثاني وجوب دية وحكومة
لما زاد عن الكوع والثالث وجوب دية الكف ثم دية اخرى للذراع ثم ثالثة للعضد نظرا الى الخبر العام انتهى فيحتمل ان يكون النظر راجعا الى كون
الدية واحدة لو قطعت من المرفق او المنكب للفرق المذكور وان يكون راجعا الى الفرق فانه يمكن ان يقال ان اليد يصدق بدون الاصابع
الذي ذكره في الفرق فتامل قوله ومثله الخ اي وكذا لو قطع بعض الاصابع مع الزائد قوله ويحتمل اي يحتمل ان يريد المص بقوله وفي العضد
وكذا في الذراعين ما هو اعم من القطع منفردا العموم خبر ما في الانسان منه اثنان وهو قبل في المسألة فيمكن حمل كلام المص عليه ويحتمل ان

يريد بذلك وجوب دية اليد وحكومة للعضدين والذراعين فانه قوى ايضا يمكن حمل العبارة عليه فان حكمه بالدية للعضدين والزندين
لا ينافى ثبوت الحكومة مع القطع غير منفردين ولا يخلو هذا من بعد ويحتمل ان يكون قوله ووجوب معطوفا على قوله ان يريد لا على ما بعده وهذا
اظهر لكن لا يلايمه التعليل بقوله فانه قوى ايضا **قوله** ولو تساوتا فيها اى فى الاوصاف المذكورة **قوله** وحكومة اى ونصف حكومة ويحتمل
ثبوت حكومة خاصة **قوله** مثلث الهمزة والباء فيحصل من ذلك تسع بضرب ثلث فى ثلث وفيها لغة اخرى اصبوع وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ثلث بايك مع تثليث همزته فى اصبع وكذا الاصبوع قد وردا فلم يذكر هذا لعدم مناسبة الاصبع فى المتن وعدم ذكره منفردا الا نادرا
وقلته **قوله** الاصبع مطلقا اى لم يكن الحكم ما تقدم ولو كانت زايدة **قوله** وهو غريب اى والحمل غريب من حيث حمل الصحيح على ما يوافق
الضعيف مع بعد الحمل **قوله** وفى المسلولة كتب فى الحاشية هذا القول لابن ادريس ورجحه العلامة فى المختلف وولده فى الشرح **قوله** وان عثم
كتب فى الحاشية قال ابن الاثير فى النهاية يقال عثمت يده فعثمت اذا جبرتها على غير استواء وبقى فيها شئ لم يحكم **قوله** وعليه لو عادت كت
فى الحاشية ذكر مسئلة العود فى التحرير ولا يخلو من نظر بل ينبغى ثبوت الحكومة بعوده مطلقا وزيادتها بنقصه انتهى **قوله** مضافا الى ذلك اى الى
الحكومة **قوله** ويعارض البدل بان التفاوت فيها الاتفاوت معه **قوله** وقد انكره بعض الاطباء ذكر هذا الرسول فى الخلاصة وهذا مبنى على عدم العمل
بالحسن **قوله** بفتح عينه اقتصر على فتح العين كما فى القاموس وقال فى الصحاح العجب بالفتح اصل الذنب انتهى وهو ساكن الوسط لا تحرك او بالضم الزهو
وكانه ترك ذلك لشهرة السكون **قوله** والفقر هى حلقة الدبر **قوله** فيحلف الجانى كتب فى الحاشية اطلق فى القواعد ثبوت اليمين على نحو ما كل
بما ذكرناه من التلك علم يذكر غيره عيبا مطلقا وانما حسن حيث يمكن لعموم الخبر انتهى **قوله** واثبات اى منع من اثبات الدية **قوله** قبل الحلف
كتب فى الحاشية القايل العلامة جازما به فى كتبه وتوقف المحقق كالمص **قوله** بقول مطلق اى غير مقيد باحد الاعضاء **قوله** الخارصة بالخاء والصاد
المهملتين يقال حرص القصار الثوب اذا خدشه وشقه بالدق **قوله** والاول اخ اى الرواية الاولى تدل على القول الاول لان فيها فى الخارصة
بعيرا وفى الدامية بعيران والرواية الثانية تدل على الثانى لان فيها فى الدامية بعيرا وفيها بعيران للباضعة وللمتلاحمة ثلثة فتغاير الباضعة و
المتلاحمة لفظا لانه لا خلاف فى مقادير الديات الثلث ولا فى الفصال الاربع فى الثلث **قوله** وربما جمع بينهما بان المراد بالثلث ما اسقط منه الثلث
اى المراد من ثلث الدية ما اسقط منه ثلث البعير وكتب طاب ثراه فى الحاشية الجامع المحقق فى الشرايع وقبله ابن ادريس رحمه الله فانه قال فى
المأمومة ثلث دية النفس ثلثة وثلثون بعيرا فحسب بلا زيادة ولا نقصان ان كان من اصحاب الابل وعلم يلزمه اصحابنا الثلث البعير الذى يكمل به ثلث
المائة بعير التى هى دية النفس لان رواياتهم هكذا مطلقة وكذا تصنيفاتهم ولجماعتهم منعقد على هذا الاطلاق او ثلث الدية من العين او الورق
على السواء لان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد فى الابل انتهى وفيه نظر لمنع الاجماع وعدم امكان التحديد وقد صرح جماعة بوجوب الثلث لعموم
وعليه الخبر الصحيح انتهى وح فيكمل الثلث منها ويكون مشتركا ان لم يرض بالقيمة **قوله** بالكسر والدواسم فاعل **قوله** لكنه اطلق الغير اى
لم يقيده بقوله ان صلحتا والتفصيل فيه العلامة كالتفصيل الوارد فى كتب المتاخرين **قوله** الى دية الطرف الذى وقع بها او الذى هى فيه
ويمكن توجيهه بدية العضو **قوله** وعلى تقدير اخ اى على تقدير تعدى المنصوص وهو الوجه الى بقية الاعضاء البدن هل يجب فى نظير ذلك
العضو نسبة دية الى دية الوجه فيكون فى الاصبع مثلا عشر ما فى الوجه من الثلثة دنانير او الستة او الدينار ونصف فيثبت فى نظيرها عشر الاثنتين
ام نسبة ما ثبت فى البدن الى الوجه وهو النصف من حيث ملاحظة كونها عضوا كالوجه ومن حيث الحاقها بالبدن وجهان **قوله** لما تقرر مرة
اى الدية فيها سواء لما تقرر ان الشجاج لا يطلق الا على الشجاج التى فى الوجه والرأس فلحق الدية الاسم وهو يتحقق فيهما فقط ولم يتفاوت

قوله بعض

٢٢١

قوله وبعضده اى بعضد اليد وما فى كتاب ظريف من التقييد **قوله** احكم الشجاج بالنسبة اى او يرجع فيها الحكم نسبة دية شجاج
العضو الى الرأس ففى الدامية ثمانية دنانير لان دية اليد خمسمائة درهم وعشرها خمسون وفيها ثمانية دنانير **قوله** يجب ما لم يستوجب القيمة اى يجب
ح الارش اذا لم يستوعب فان استوعب فعليه تمام من تخيير مولاه بين اخذ ديته ودفعه الى الجانى والرضى به بغير عوض **قوله** وجرحه فيما لا يبلغ
ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى اى جرح الخنثى كجرح الذكر فيما لا يبلغ ثلث الدية كما ان الانثى جرحها كجرح الذكر فى ذلك وفيما يبلغ الثلث
ثلثة ارباع دية الذكر بحسب ذلك الجرح لانه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى والانثى ديتها نصف دية الذكر فيكون ربعا فقوله وجرحه مبتدا
خبره كجرح الذكر وقوله كالانثى خبر ثان او يتعلق وذلك كالانثى وفيه احتمال آخر **قوله** ولو انعكس انعكس اى لو افزع الرجل المرأة انعكس الحكم ولا دية
لروحها الدية على تامة ان قلنا بوجوب الدية على الرجل مع عزله اختيارا والاقوى عدم الوجوب لجواز العزل وح فلا يجب عليه شئ لو افزعها الا ان
كالعزل باختياره **قوله** عزه عبدا او امة صحيحا اى صحيحا ويمكن توجيهه **قوله** وقيل يقرع كتب فى الحاشية القايل بالقرعة ابن ادريس ومدعى الاجماع
الشيخ فى الخلاف **قوله** وفيه نظر ووجهه ظاهر فان اعطاء التخيير لا يلزم منه ذلك مع ان المملوك المشبه لا يعقل مولاه جنايته ومعنى كونه يعقل كما
محضا انه لذلك لا يلحقه حكم المملوك مطلقا فهو كالمملوك من جهة دون اخرى وبالجملة فهو تعليل ضعيف **قوله** بعد بعيد كتب طاب ثراه فى
الحاشية لان الاول اقتضى رد الروايات المشهورة نظرا الى انها خبر واحد او لعدم صحتها والثانى قبل الخبر الضعيف الشاذ انتهى **قوله** ولا يخفى
ما فيه لظهور المخالفة بين القولين وعدم تحقق الاجماع **قوله** وهو مشكل على اطلاقه الغرض فى هذا ونحوه الاشكال من حيث ضعف الرواية فلا
يتوهم خلاف ذلك **ه** هذه صورة خطه دام الله تأييده انتهى ما سهل الله تعالى من هذا التعليق مع تشويش الفكر الموجب لقبول
العذر بحمد الله تعالى وعونه والمرجو من كرمه عفوه الصفح عما وقع من الخطاء والخلل بقلم مؤلفه الفقير الى الله تعالى على بن محمد بن الحسن بن
مصنفه تجاوز الله عن سيئاتهم وحشرهم مع ائمتهم وساداتهم وذلك فى يوم الاربعاء السابع والعشرين فى شهر جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين
بعد الالف نفع الله به كما نفع باصله ثم المأمول ممن نظر فيه بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة العفو عن الخطاء لجوازه
على غير من عصمه الله والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
فرغ من تسويده الشريف فى يوم الخميس ثالث عشرين شهر محرم الحرام
سنة احدى وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية
اقل خلق الله واضعف عباد الله محمد مؤمن
بن قطب الدين الجربادقانى
عفى الله عنهما ذنبهما
محمد واله محمد مؤمن
٢٢